الجزء الثاني من إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

تأليف الإمام العالم العلامة
والحبر البحر الفهام شيخ الإسلام
والمسلمين ووارث علوم
سيد المرسلين الشيخ
القسطلاني نفعنا
الله ببركاته
آمين

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة
سنة ثمان وخمسين
ومائة
وقف

هذه النسخة الجليلة من وقف مولانا صاحب الخيرات ورافع المبرات
حضرت آغاء دار السعادة الحاج بشير وقفه للخير المريد والله الحكيم
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير إلى الله تعالى محمد أمين
المفتش بأوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

١٢٩

كتاب الصوم

هو بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد
والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر الصوم متأخرا عن الحج مناسب ذكره عقب الزكاة
لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام
الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان
فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه
باقداره على ما منع منه كثيرين من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك
في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر
نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وهو لغة الامساك
ومنه قوله تعالى في حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول
النابغة • خيل صيام وخيل غير صائمة • تحت العجاج واخرى تعلك اللجما • وشرعا امساك عن المفطر على
وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين
والاستمنا وهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوزا لا استقلالا

باب وجوب صوم شهر رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق فلا ينصرف للعلمية
والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه
ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من
اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي
الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون
المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدوها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له
وجا وهل صيام رمضان مخصوص بهذه الامة او لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه الكاف في قوله
كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا وذكر ابن ابي حاتم من حديث ابن عمر مرفوعا
صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته
فيكون التشبيه واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك
ابن ابي عامر الاصبحي جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا
تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس بالمثلثة اي
منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير
فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا بتشديد الطا وقد تخفف وهذا الاستثنا
منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع
فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقالت الحنفية متصل
واستدلوا به على ان الشروع في التطوع يلزم الاتمام لان نفي وجوب شي يلزم اخر الا ما تطوع به والاستثنا
من النفي اثبات والمنفي وجوب شي اخر فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا
مغالطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف وقوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليك شي قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يلزم

فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر والوقت بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه
السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا
فقال الاعرابي اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه وكان
الحج لم يفرض او لم يتعرض على الاعرابي لانه لم يسال ويحتمل ان يزول الاشكال عن الاخبار بقول لاحد لنا وله جميع
الشرائع وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرائع بحذف الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله
الذي اكرمك زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل الجنة ولابي ذر او
دخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة
اجيب بانه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون
مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان
مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر
العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورد
ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية
والمشهور عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل له حديث معاوية مرفوعا لم يكتب
الله عليكم صيامه وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه الذي كان يقتضيه اي عاشورا مخافة
ظن وجوبه او ان لم يظهر في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى
الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتعظيمه بعاشورا وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجا
واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف حدثه ان عروة
ابن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف الضمير ومن شا افطر
بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي
الافطار افطر اشارة الى ان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الحج والتفسير

باب فضل الصوم

اعلم ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة
الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي
لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة
ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا
كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفا اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي
لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية ولا يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل
وهذا ممنوع في الجملة على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرو قاتله او شاتمه قال عياض
قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله وعند سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد وماراه يعني جادله
وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه مامور بان يكف نفسه
عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة التهيو لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل
له بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الايمة
اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما قاله
في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول للخصم اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد

الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المجادل
بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهره كون الصوم جنة اذ يبعد صاحبه من ان يؤذي
كما يقيه ان يؤذي والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم الخاء واللام على الصحيح المشهور وضبطه
بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا يجوز وهو تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام
اطيب عند الله تعالى من ريح المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف
بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان هذا الطيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة او في الآخرة فقط فذهب
ابن عبد السلام الى انه في الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي وروى ابو الشيخ باسناد
فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم اطيب عند الله من ريح المسك
وذهب ابن الصلاح الى انه في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك

فان قيل هذا وجه ان الله تعالى
منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان ذلك من صفات الحيوان
واجيب بانه مجاز لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه
يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذا بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي
عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون
نكهته اطيب من ريح المسك او ان صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك
عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد يجيء ريح
المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر
الجهاد لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام
على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه
الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار تنفقه على عيالك
ودينار تنفقه في سبيل الله افضلها الذي تنفقه على عيالك وجه الدليل ان النفقة على الاهل
التي هي فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ولا يعارض هذا
ما رواه ابو داود والطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد
وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول
امام الحرمين … فرض الكفاية افضل من فرض العين لما يخالف نص الشافعي فلا يعول عليه
وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له رواه
الامام احمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه
وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع
عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح منه ما وقع عند الحافظ
سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه
حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام
بالفاء السببية اي بسبب كونه لي يترك شهوته لاجلي او انه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء
فانا اجزي صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم
ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر
امثالها زاد في رواية الموطا الى سبعمائة ضعف واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم
صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما قال في الاحياء قال العراقي ضعيف قال
ابو حاتم انه كذب ويمنع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن لتتم
توجهت المقالة لا نصحا … ونحوهما الحاكم وغيره وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف
عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب
عن الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لانك انت الذي لا ينبغي لك ان تطعم وتشرب واذا
كان كذلك المناسبة وكان دخولك فيه لاجلي شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه لان صفة
التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها
حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها
من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره … الى آخر

وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله
وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي باب
بالتنوين الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي ذر من يحفظ حديث النبي
صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فتنة
الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جائز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
وجاره بان يتمنى سعة كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة
وزاد في باب الصلاة وولده
وهذا موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا الايراد يعارضه ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة … شئ مخصوص وفي النفي على كفارة شئ آخر وقد حمله
المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة … ورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت
عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما
ما اجتنبت الكبائر ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده
كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة
ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب انتهى قال عمر
لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع واصله مختلسة
وفي غيرهما بالسكون ويجوز فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم ليس ضمير
الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة
زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون
ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة لبابا اي لا يخرج شئ من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح الباب او
يكسر قال حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر احرى اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيامة
اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق سله
اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم
يعلم كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون
الليلة قيل وانما علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان على حراء … اثبت حراء انما عليك نبي
وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب وكانت الفتنة بقتل عثمان … فلا يغلق الى يوم القيامة
وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة وياتي ان شاء الله تعالى في علامات النبوة وفي الفتن باب
الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة
التحتية اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال حدثني بالافراد
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج التمار المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان
وبينهما وقعت المناسبة قيد بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لانهم
بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة
ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه يدخل
منه الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون وزاد
النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق
الباب فلم يدخل منه احد عبر بالماضي وكان الاصل فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في
حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال
حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين
اثنين من اي شئ صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد الاسماعيلي القاضي عن ابي
مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع الخير وخاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المؤدين للفرائض

الكثير من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصيام اي الذي الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين من اهل الكل دعي من باب الريان
وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان
ومن كان من اهل الصدقة للكثير منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع باب
وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات
العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا استدعاء خاص وفي نوادر الاصول ان ابواب الجنة باب محمد صلى الله
عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج
باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه
وعند الآجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين
الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال
له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب الصابرين
والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادات خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفاقا وكل من جمع
مثل العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله
انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت
اي تفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب
ضرر بل له تكرمة واعزاز قال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب
فان اطلق الجمع واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة من هذه الخصال
ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة قال في شرح المشكاة ما حاصله باب من اكثر نوعا
من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغبته ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب
بل شرف واكرام ثم سأل فقال فهل يدعى احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه السلام
نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من ايها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا وارجو ان
تكون منهم اي الجامعين [illegible] صلى الله عليه وسلم واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي
الزكاة والصوم والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال رمضان مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي
كما في الفتح هل يقول اي يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال شهر رمضان ومن
راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وغيرها وللكشميهني كما في الفتح ومن رآه بزيادة الضمير قال
البيضاوي كالزمخشري ورمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف كما قال
الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورمضانين وارمضة
وارمضا وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر ايام رمض الحر اي شدته وقال القاضي
ابو الطيب سمي بذلك لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني
في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة وقول الاكثرين يكره ان يقال
رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت
نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب
التالي من صام رمضان وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان
فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه على ان مجموع شهر رمضان هو
العلم بانه من باب الحذف لامن الالباس كما قال بما اعيا النطاسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح
يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر فهل لكم فيها الي فانني طبيب بما اعيا النطاسي حذيما
وقد عد في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى ان لا يعلم ان اسم الطبيب حذيم او ابن حذيم وعده هنا
من باب الحذف لامن باب الالباس نظرا الى الشهر فانه بعض الكلمة لكن رمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او
جملة نظير المحذوف مما هو كالعلم وجاز الحذف في الاعلام واذ كان قبل حذف بعض الكلمة لانهم
اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقد تقدموا بحذف الثاني والمراد
اصله تقدموا الحذف [illegible] احتياطا وبالجملة
فبحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري مولى زرق المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي الكبير عن ابي هريرة رضي

الله عنه

الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المؤلف بجواز
ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيكون رواية البخاري مختصرة منه
فلا تنفي لصحته فيه على اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره
فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجاز لان العمل يؤدي الى ذلك
او كثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء
الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه تاما في رواية
الزهري كالتالية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم في صفة ابليس
ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني
بالافراد في الثلاثة يحيى بن بكير المعنى قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
المصغر ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس
ابو سهيل نافع مولى التيميين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام
حليف عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت
بتشديد التاء ويجوز تخفيفها ابواب السماء قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع
في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة وفي رواية الحديث ابواب السماء وقال ابن
بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله واغلقت ابواب جهنم ويحتمل ان يكون الفتح على ظاهره
وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد
تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس
الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر
المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوم واتمام النعمة عليهم فيما امروا به [illegible] الله حتى صار
الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها اغلقت وانكالها
عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه
الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي حمله على ظاهره على الاصح [illegible]
صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل
الصائمين وانه من الله عز وجل بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث وسلسلت
الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي رمضان
دون ايامه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ
او هو مجاز عن العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام
الذي فيه قمع الشهوات وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره [illegible]
حدثنا يحيى بن بكير القعنبي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد سالم ولابي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه ويأتي التصريح به ان شاء الله تعالى
في الرواية المعلقة في هذا الباب ويأتي في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له
بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره
اي غير يحيى بن بكير وزاد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل
هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد مما رواه الدغولي في الزهريات ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لهلال رمضان اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ومراده ان عقيلا
ويونس ظاهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كونه صيامه ايمانا تصديقا
بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله
تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع
عن النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم

ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كونه قياما ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ من صام رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر من هذا

باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في اماليه تبيين المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الخطيب قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف واقامة الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما فان شئت جعلت في رمضان هو الخبر لقولهم ضربي في الدار قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بضم العين الاول وتصغيره والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر تتضاعف فيه ثواب الصدقة وما يصدر منه اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام لان الامر فيه فضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه اومن قراءة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران كله او معظمه فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان تكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافته اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما يتميز بتنزله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي

باب من لم يدع قول الزور اي الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونبه الحافظ ابن حجر انها نسخة

الصاغاني

الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن المقبري عن ابيه كيسان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه كذا في جميع الطرق ولا الحاجة الى ذكر ... في الحديث اولا ولابي ذر وابن عساكر فان النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به زاد المولف في الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذئب والجهل وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه مذكورا وعلى الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحياء ان الغيبة تفسده قال وروى ليث عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر باجتناب الكبائر اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين احدهما ان زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها قال فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات انتهى وفي فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقال ابن بطال وغيره ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وفيه اشكال لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامر بتشقيصها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر فكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه

باب هل يقول اني صائم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصفه او وضاعفه لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصائم لا ياكل ولا يشرب فيتخلق باسمه الصمد وان كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف الي لاني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون تخصيص اضافته لتشريفه وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافته التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها او كانه تعالى يقول هو فلا يشغلك عما هو لي ولان فيه جميع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى لم يكله تعالى الى الملائكة بل تولى تعالى جزاءه بنفسه قال وانا اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء الجزاء اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي ان من قرا اية الكرسي عقب كل صلاة فانه يتولى قبض روحه

الا الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
بتثليث الفاء اي لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة
ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد وزاد سعيد بن منصور من طريق
سهيل او ماراه يعني جادله او قاتله يعني ان تهيا احد لشاتمته او مقاتلته فليقل له بلسانه
ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار وبالثاني جزم
المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان القول حقيقته انما هو باللسان واجيب بانه لا
يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا
قال في الفتح ولهذا التردد اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول
اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه
اني امرؤ صائم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين والذي نفس محمد بيده
لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو
جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم
بغير ميم بعد الفاء اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم
حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم عالية على غيره لان مقام
العبد في الحضرة القدسية اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من
ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل
الله تعالى رائحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثناء الحسن
له كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث
واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي
يبعث الزامر وتتعلق زمارته بيده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصائم
يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله رائحة
فم الصائم عند الملائكة اطيب عند الله من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة فمن عبد الله
تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى وطيبة
عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة
كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل للصائم فرحتان
خبر مقدم ومبتدأ موخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه
اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره اي بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح
الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات
الناس في ذلك واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين
فهو مسرور بقبوله

باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اي
ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف
الواو وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري
الاصل عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه قال بينا بغير ميم انا امشي مع عبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه وجواب بينا قوله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة بالمد على
الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده الى معنى الثاني
اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزوج اغض
بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع اي الباءة لعجزه عن المؤن فعليه
بالصوم وانما قدر فيه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا
فيه كلام للنحاة فقيل من اغراء الغائب وسهله تقدم المغرى به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان
كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زائدة في الصوم مبتدأ ومعناه الخبر لا الامر
اي فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل
عليه عوضا منه ونوى من الاعمال ما كان للفعل بنوابه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا
بالفعل ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدأ اوسع من اغراء الغائب من اغراء
المخاطب من غير ان يجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر فانه اي

فان

فان الصوم له اي الصائم وجاء بكسر الواو اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما
يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدأ الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال في الروضة
فان لم يكسرها لم يكسرها بالكافور ونحوه بل ينكح وقال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر المهملة
بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم
الشك الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم وذكره بالكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه يقسم احكام الله بين عباده واستدل به
على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة
على صوم رمضان وضعفه السبكي لعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين
يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج
كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا
انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طائفة منهم البغوي
ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد
اني رأيت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقده بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده
بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل
لقبول ذلك الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه وهذا
اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على
هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي
وحده او شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد والا فلا اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب
الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين قياسا لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فانه تمسك
للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت ان اقبله للاثر فيه فان غم
عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم فاقدروا له
بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت
هذه الزيادة الموكدة عند المخالف شبهة بحيث تمسك بقوله فاقدروا له والجمهور قالوا معناه قدروا له
تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا
اخره المؤلف لانه مفسر وقال آخرون ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وهو مذهب الحنابلة وقال آخرون
وقدروه بحساب المنازل قاله الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد باية
وبالنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة والظاهر ان
الاية وقيل المنزل له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا
جاز اجزأه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة
في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم
وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم
فاكملوا العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا له واولى
ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي التابعي المتوفى زمن الوليد
ابن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا او

بيديه الكريمتين ناشرًا اصابعه مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخا المعجمة والنون المخففة آخره سين مهملة اى قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهى تسعة والجملة تسعة وعشرون يومًا ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحا المهملة ثم الموحدة اى منعها من الارسال **والحاصل** ان العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى صوموا اى انووا الصيام وبيتوا على ذلك وصوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه فاللام للتوقيت كهي في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس اى وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اى بعد رؤيته وبعد دلوكها وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموى فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة مخففة وقال عياض بفتح الغين وتخفيف الموحدة لابى ذر وعند القابسي بضم الغين وتشديد الباء المكسورة وكذا في الاصيلي والاول اين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفا الهلال وللكشميهني اغمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمى عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد مهملة ثم مفتوحة فتحتية ساكنة ففا اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه بمد الهمزة من الالا اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا فقيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فليس المراد بقوله هنا الا الاصطلاحي وهو الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فان الايلا في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقها في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه ادغم المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم شهر على الكمال ودل على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة بايامها فان العرب تورخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب آخره والشك من الراوى فقيل له وفي مسلم من حديث عائشة بدا بي فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ولابي ذر ثم وعشرين بالرفع وهذا محمول عندا لفقها على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا فلو نذر ذلك الشهر ولم يرى الهلال فيه لليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وفي مسلم في الصوم والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعة وعشرين ليلة وفي نسخة بالرفع كاصله لم يعزها تسعة وعشرون ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون

تسعا وعشرين وللكشميهني والحموى والمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور وفي النكاح هذا

باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان

قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة العدوي وان كان كل واحد من شهرى العيد ناقصا في العدد والحساب فهو تمام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص كلاهما مبتدأ وما بعده خبره والجملة حال عن ضمير الاثنين في لا يجتمعان قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال آخرون لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة اذ اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجود اعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سياتى ان شا الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى آخر ناقص من رواية ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني في الوقت والحالة لابي ذر وابن عساكر وفي اسحاق هذا هو العدوي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان مبتدا وخبر قال الزين ابن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كلا ورد فيهما من الفضل ملزوما للاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد دفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال شهرا عيد خبر مبتدا محذوف اى هما شهرا عيد او رفع على البدل احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون الاخرى ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما رئى في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه واجيب بان المراد ان الزيادة والنقص اذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذى الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني في لكن قال البرماوي ووقوفهم الثامن غلطا لا يعتبر على الاصح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب بالنون فيهما وبالتحتية

حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا اى العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش امية بلفظ النسب الى الام اى باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك والمراد النسبة الجامعة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه الى معرفة كتابة ولا حساب انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة

لا حاجة تستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة
يفهمها الأخرس والأعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين
ومرة ثلاثين قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما أخرجه
مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر
هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الإبهام
في المرة الثالثة وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو
المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها
ولأبي ذر وابن عساكر لا يتقدم أي المكلف رمضان وقال الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم أوله وفتح
ثانيه مبنيا للمجهول رمضان رفعا نائبا عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما أي أو لا يتقدم وثانيه ولم يجزم
أحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر أو يومين بعده منه بقصد الاحتياط لرمضان صومه مرتبط بالرؤية
فلا حاجة إلى التكلف وبالسند قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير الطائي أحد الثقات الأثبات إلا أنه كان كثير الإرسال
والتدليس أي إنشاء ولم يسمع منه واحتج به الأئمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم
يوم أو يومين أي بنية الرمضانية احتياطا والكراهة التقدم معان أحدها خوف أن يزاد في
رمضان ما ليس منه كما نهى عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم
فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة أن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون
قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ولهذا
نهى عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فإن جنس الفصل بين الفرائض
والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة
بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند أنه صلى الله عليه وسلم
فعله وهذا فيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى والمعنى الثالث أنه للتقوي على
صيام رمضان فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين
كان أقرب إلى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لأن معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام
فصاعدا جاز والمعنى الرابع أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك
الحكم إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه المعتاد من ورد أو نذر أو قضاء كأن اعتاد صوم الدهر
أو صوم يوم وفطر يوم أو يومين كالاثنين فصادفه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك
اليوم فإنه مأذون له فيه وكذا يجب عليه النذر وما معه فهو مستثنى بالأدلة القطعية والإبطال القطعي
بالظني ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه
قطع كثير من الشافعية وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر
على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث
إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف
وإن وصله بما قبله وليس مرادا حفظا للأصل مطلوبية الصوم وقدم النووي في المجموع إذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب قول الله جل ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث
إلى نسائكم كناية عن الجماع وعدي بإلى لتضمنه معنى الإفضاء ثم بين سبب الإحلال بقوله هن لباس لكم وأنتم
لباس لهن لأن الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس أو لأن كلا يستر حال
صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت
الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم مما اقترفتموه وعفا عنكم ومحا عنكم أثره فالآن باشروهن أي جامعوهن
لما نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم وأثبته في اللوح المحفوظ من الولد
والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح وفي لفظ رواية أبي
ذر أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن
موسى بضم العين مصغرا العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل

صايما

صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي في رواية زهير عند النسائي
كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولأبي الشيخ من
زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا
فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل
الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا
يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولا مثل ذلك وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون
الراء الأنصاري قال في الإصابة ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي رواية النسائي
أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات
إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس
ابن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن
صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من
القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه لجد
له والعلم عند الله كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته لم تسم فقال لها أعندك طعام بهمزة
الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وظاهره أنه لم يجئ معه بشيء لكن في مرسل
السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فإن التمر أحرق جوفي وفي مرسل ابن أبي ليلى
فقال لأهله أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئا سخينا ووصله أبو داود من طريق ابن أبي داود
وكان يومه بالنصب يعمل أي في أرضه كما صرح به أبو داود في روايته فغلبته عيناه فنام
فجاءته امرأته ولأبي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت امرأته بالإفراد وحذف الضمير فجاءته فلما رأته
نائما قالت خيبة لك حرمانا منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة إذا كان
بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى
أن يأكل وزاد في رواية أحمد هنا فأصبح صائما فلما انتصف نهاره غشي عليه فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الإمام أحمد وأبو داود والحاكم
من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر أصاب النساء بعد ما نام ولابن جرير وابن أبي
حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام
حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمر عنده فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك
فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام التي تصبحون منها صائمين الرفث إلى نسائكم ففرحوا بها
فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت بالفاء بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود بياض الصبح من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث
وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها
وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم
نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم صريحا أو المراد بالآية
الآية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية نزلت في الأمرين
معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى ووقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم
ليلة الصيام إلى قوله من الفجر فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقد
وقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح المسلمون
بذلك وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير

باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر بيان للخيط الأبيض ثم أتموا الصيام إلى الليل
فإنه آخر وقته وحتى للغاية واستشكل بأنه يلزم منه أن يوكل جزء من النهار وأجيب بأن الغاية غايتان
غاية حد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها فإن ذكرها في حكم ما قبلها وغاية إسقاط وهي التي لو لم
تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالأول أتموا الصيام إلى الليل والثاني إلى المرافق أي واتركوا
ما بعد المرافق وأما في مثل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر
وكلوا واشربوا إلى قوله ثم أتموا الصيام إلى الليل فيه أي في الباب حديث رواه البراء في الباب السابق
موصولا ولابن عساكر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي

الاسماعيلي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة مصغر ابن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا
عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع
ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا وصم
كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال
بكسر العين اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يتبين لي
فلا يستبين لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت له ذلك وللطبراني الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفيه التفسير قلت يا رسول الله ما
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل
هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب ـــــ اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الصوم وكذا
ابو داود وقال الترمذي وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا
ابو غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف واللفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم
سلمة عن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم
ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في
رجله بالافراد ولابي ذر والوقت في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابي ذر والوقت
وابن عساكر ولا يزال ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية
ولابي ذر يتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف
رؤيتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر
المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفى ببيان الخيط الابيض
بقوله من الفجر عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان
تكون من للتبعيض فانه ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر وكان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان الى
وقت الحاجة جائز واكتفى اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في
الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله
من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين
في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة
فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى
حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا
في تفسيره ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم ثبت ذكر من الفجر في رواية عند مسلم في صحيحه فعلموا اي
الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من الليل والنهار وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي والله تعالى اعلم باب ـــــ قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعكم بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن
الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها ومجزوم لا النهي من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان بلال
وبالسين قال حدثنا عبيد بن اسماعيل وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن
اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق الموحد في
سند ست وماية على الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها والقاسم عطفا على نافع لا على
ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة
ان لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن بليل اي
ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري المشهور ورد بانه انما اخبر عن عادته
في الاذان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو
ابن قيس العامري وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى كالموطا وكان اعمى

ينادي

لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول
ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجمع
اي بلالا كان يؤذن قبل الفجر بزمن يتسع لذلك الدعاء ونحوه ولم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل
فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب للطهارة ثم يرقب الصباح حوطة للفجر فاذا بدت اوائله اذن وقيل بل كان اذانه علما على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل تمامه اذا انه ينفتح الفجر
ويختال الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت فيكون جمعا بين الامرين قال الابي وسبق في
الباب الذي قبل هذا ان حتى هنا للغاية المذكورة قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانيهما بكسر النون
من غير يا الاذريني بفتح القاف اي يصعد ذا اي ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا
بلال ولم يبينا الذي يرقى القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي
قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته
وانما حكى من قال لم يرقه انما يشهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولعل فاذا فرغ بلال نعقه
ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار هم في السحور انما كان بالمقصود النمرة ونحوها
بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر
ونحن نحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت
على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى والله تعالى الموفق والمعين باب
تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور قريبا من طلوع الفجر قال الزين
ابن المنير التعجيل من الامور النسبية الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى اخره
كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا لان فيه اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره
الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فمعنى هذا
يعني انضم السحر اذا اراد تعجيل الاكل وقال الحافظ ابن حجر انه لم يره من نسخ البخاري تاخير السحور
لا يلزم منه التعدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا
محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي
ان ادرك السجود بالنون المهملة اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني
ان ادرك السحور بالراء المهملة والصواب الاول وهذا من افراد البخاري وقد اخرجه
في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور وتعجيله مما لم يشك في طلوع الفجر فان شك
لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك باب قدر كم بين
انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت كم كان بين الاذان
والسحور قال زيد مقدار خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر والله تعالى
اعلم باب بركة السحور من غير ايجاب بجملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجب
ثم علل العدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم واصلوا
في صومهم من غير افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة
ولم يذكروا السحور مبنيا للفاعل ولابن عساكر والكشميهني والنسفي فيما قاله في الفتح كما في ولم يذكر سحور بدون
الالف واللام في بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين الصومين من غير افطار بالليل فواصل
الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال المشقة الجوع والعطش فنهاهم عن
الوصال لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد وللتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا انك تواصل ولابن
عساكر فانك تواصل قال عليه افضل الصلاة والسلام لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم او
لفظة الهيئة زائدة والمراد لست كاحدكم الى اظل بفتح الهمزة والظاء المشالة اطعم
واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة
اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن

أبو صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما
قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا أمر ندب من التسحر
وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كأصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال السبكي وفيه
نظر لأن السحور لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبي الصيف اليمني بالسدس الأخير والمراد
الأكل في ذلك الوقت وذلك أن معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فإنه من معاني
تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل والأخذ في الأمر شيئا فشيئا ويحصل السحور بقليل المطعوم
وكثيره والأمر به للندب فإن في السحور بفتح السين اسم لما يتسحر به من الطعم المعبّر بركة
بالنصب اسم أن وفي معنى كونه بركة وجوه أن يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الإعانة على
الصوم وحديث علي عند ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث أنس عند الطبراني
مرفوعا ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على
الطعام أو المراد بالبركة نفي التبعة في حديث أبي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب عليها
العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل على الإخوان أو المراد بها التقوي على الصيام وغيره من أعمال
النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة
على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع أو المراد بها الأمور
الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة وقال القاضي قد تكون هذه البركة ما يتفق
للمتسحرين من ذكر أو صلاة أو استغفار وغيره من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور
لكان الإنسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها
إذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب
لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية فالبركة على
أن قلنا أن المراد بالبركة الأجر والثواب فالسحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وإن قلنا
الدنيوية فبالفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والله تعالى أعلم

هذا باب بالتنوين إذا نوى الإنسان بالنهار صوما فرضا أو نفلا هل يصح
أو لا وقالت أم الدرداء خيرة مما وصله ابن أبي شيبة كان أبو الدرداء عويمر الأنصاري
يقول عندكم طعام فإن قلنا لا قال فإني صائم يومي هذا وفعله أي مثل فعل أبي الدرداء
أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري مما وصله عبد الرزاق وكذا فعله أبو هريرة مما وصله ابن
البيهقي وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله تعالى عنهم مما وصله عبد الرزاق
وهذا كله في النفل قبل الزوال ويؤيده قوله في أثر أم الدرداء وعند ابن أبي شيبة كان أبو الدرداء
يغدو أحيانا فيسأل الغداء وفي أثر أبي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي أهله فيقول هل من
غداء وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن
يومي هذا إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا أخذ من الشافعية واستدل
له أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذن
أصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده ويحكم بالصوم في ذلك من أول النهار ويثاب على جميعه
وفي أثر حذيفة عند عبد الرزاق أنه قال من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم
وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهذا أحد مذهبي الحنابلة وعليه المرد أولى
في نتيجته ويصح صوم النفل بنية من النهار مطلقا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه
من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت لقوله عليه أفضل الصلاة
والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الأعمال بالنيات فالإمساك أول النهار
عمل بلا نية وقياسا على الصلاة إذ لا فرق في النية بين فرض ونفل سواء وبالسند قال حدثنا أبو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع
واسم الأكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا هو هند
ابن أسماء بن حارثة الأسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشوراء أن بفتح
الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة ولأبي ذر إن بكسرها مع تشديد النون من أكل
فليتم بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة مخففا أي يمسك
بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان أو قال فليصم
شك من الراوي ومن لم يأكل فلا يأكل واستدل به أبو حنيفة أن الفرض يجوز بنية من النهار لأن

صوم

صوم عاشوراء كان فرضا ورد بأنه إمساك لا صوم وبأن عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبأنه ليس فيه أنه
لا قضاء على من لم يبيت وفي أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض
من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل
فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولأبي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الإسناد
جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا آخر
وقال رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلا أو فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث
عائشة الآتي ذكره من قوله عليه أفضل الصلاة والسلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني
إذن أصوم قالت وقال لي يوما آخر أعندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه
الدارقطني وصحح إسناده فلا تجزئ النية عند طلوع الفجر لأنه ولو شك في تقدمها على الفجر لم يصح
صومه لأن الأصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولأن صوم كل
يوم عبادة يتخللها يومان ما ينافي الصوم كالصلاة يتخللها السلام وقال المالكية
المشهور الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر
والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عندنا في النية من كونها جازمة معينة كالصلاة
بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات وأخرجه المؤلف أيضا في
الصيام وفي خبر الواحد والنسائي في الصوم والله تعالى أعلم باب الصائم
حال كونه يصبح جنبا ما حكم صومه أم لا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة
القرشي أنه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن راهب قريش قال كنت أنا وأبي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة بن عبد الرحمن بن مخزوم القرشي المخزومي [illegible] حين ولا [illegible]
[illegible] للتحويل حدثنا وللأبي ذر وحدثنا أبو اليمان الحكم بن
نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالإفراد أبو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي
الأموي القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافة تسعة
أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يدركه الفجر وهو جنب أي والحال أنه جنب من أهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر
ابن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له كان
يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر ويطلق على الإنزال وقد
يقع بلا إنزال من غير رؤية شيء في المنام وأراد بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من
زعم أن فاعل ذلك عمدا يفطر وقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله
لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف كذا في رواية الحموي والمستملي لتقرعن
بالعين الساكنة والراء المكسورة من الإقراع أي لتخوفن بها أي بالمقالة المذكورة أبا هريرة وذلك
لأن أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس عند مسلم وحديث
أسامة بن زيد عند النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن أبي هريرة
أنه قال لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله
ومروان يومئذ حاكم على المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان فكره أبو بكر ذلك أي فعل ما
قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه بما كان يراه أي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا أن نجتمع
بأبي هريرة بذي الحليفة ميقات أهل المدينة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن
لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر أي إذ كر بصيغة المضارع
ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم أذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول
عائشة وأم سلمة فقال كذلك أي الذي
رأيته من كون من أدركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالإفراد الفضل بن عباس وهو أعلم بما روى
والعهدة في ذلك عليه وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم
أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة أهما قالتاه
قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك

وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخا في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم [illegible]
الآية وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لأنهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما
وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري وعروة وقال همام هو ابن منبه
وصله أحمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير
مما وصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر
ولابن عساكر فأمرنا بالفطر قال المؤلف والأول أي الحديث الأول حديث عائشة وأم سلمة أسند أي أظهر
إسنادا وقال في الفتح أقوى إسنادا من حديث الرجحان لأنه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد
حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ولم يسمع ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة وأما حلفه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قاله كما مر فكأنه لشدة وثوقه بخبرهما حلف على ذلك وقد رجع عن ذلك والله تعالى أعلم باب
حكم المباشرة للصائم بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها
مما وصله الطحاوي يحرم عليه أي على الصائم فرجها أي فرج امرأته وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لأبي ذر وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل
شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدث عن
الحكم وكذا وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن
إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال إبراهيم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لأن المباشرة
أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه أفضل الصلاة والسلام أملككم
لإربه بكسر الهمزة وإسكان الراء أي لفرجه وعضوه أي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه
ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال إن المشهور الترجيح أشار البخاري بما أورده من
التفسير إلى أن الأكثر لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الأرب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث
غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب وأجاب
الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت
بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالأرب وأي عبارة
أحسن منها انتهى وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه قال الحافظ زين الدين العراقي وهو أولى
الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وفيه إشارة عائشة رضي الله تعالى
عنها بقولها وكان أملككم لإربه إلى أن مباح القبلة والمباشرة بغير نكاح لمن يكون مالكا لإربه دون من لا يأمن
من الإنزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت
عنها صريحا إباحة ذلك حيث قالت فيما سبق أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة
التنزيه لأنها لا تنافي الإباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سألت عائشة
عن المباشرة للصائم فكرهتها فكأن هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر
مرادها بما ذكرته بما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ
أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بكر فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال أقبلها وأنا صائم
قالت نعم ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن فإن حرك ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة
ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ
يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور
والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال
الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لم يفطر
إذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو مس شعرها فأنزل لم يفطر قاله في المجموع قال
المتولي في فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمس عضوها المبان لم يبطل قاله في البحر وقال
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله ابن أبي حاتم حاجة بفتح الهمزة ممدودة إلى مآرب
بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني حاجات بالجمع وللحموي والمستملي مآرب بسكون الهمزة حاجة قال
طاوس تفسير قوله غير أولي الإربة ولأبي ذر غير أولي الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء وهذا وصله

عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية لمسلم نحو هذا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وقال جابر بن زيد
أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبة إن نظر فأمنى يتم صومه ولا يبطل لأنه إنزال عن غير مباشرة كالاحتلام
بخلاف الإنزال باللمس والقبلة أو المضاجعة فإنه يفسد لأنه إنزال بمباشرة والله
تعالى أعلم باب بيان حكم القبلة للصائم وسقط لفظ باب الترجمة لأبي ذر
وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه كذا ثبت الأثر في غير رواية الحموي وثبت في رواية [illegible] في الباب
السابق مع إسقاط الباب والترجمة كما مر وهنا مستند لما بين من جهة التفرقة بين من [illegible]
اختيارا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر
حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام
عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مخففة من الثقيلة
دخلت على الجملة الفعلية فيجب إهمالها والكثير ليقبل اللام للتأكيد وهي مفتوحة بعض أزواجه أي
عائشة نفسها كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على
أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجبا ممن خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها
إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكره النساء مثله من الرجال ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم
إلى ذكر ذلك أو سرورا بمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابن أبي شيبة
عن شريك عن هشام فضحكت فظننا أنها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن
جعفر الدستوائي بفتح الدال المهملة وسكون السين المهملة أيضا وفتح المثناة الفوقية قال حدثنا يحيى
ابن أبي كثير بالمثلثة عن أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت بينما بالميم
أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف وعلم إذ حضت جواب بينما فانسللت
ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه أفضل الصلاة والسلام شيء من دمها أو تقذرت نفسها أن
تضاجعه وهي بهذه الحالة فأخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء الحالة والمراد بالكسر المشهور الثياب
التي أعدتها لألبسها حالة الحيض فقال عليه أفضل الصلاة والسلام ما لك أنفست بفتح النون
ولأبي ذر أنفست بضمها أي أحضت قلت نعم حضت وقد مر في باب من سمى النفاس حيضا
من كتاب الحيض فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من
إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم وكلاهما جنب وكان عليه أفضل الصلاة والسلام لا إذ ذلك
لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه وكل من أمن على نفسه الإنزال أو الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه
ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهو أرجح الأقوال وقد احتج العلماء على أن من ذكر
القبلة لم يكرهها لنفسه وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال ومن بديع ما روي في ذلك
حديث عمر بن الخطاب أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم
أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس
قال فمه رواه أبو داود قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري
فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة
من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع كما ثبت عندهم أن أوائل الشرب
لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع ولو قبل فأمذى بالمعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية
والحنفية وقال المالكية وعليه القضاء وقال الحنابلة البغداديون القضاء هنا استحباب
وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن أحمد ثم إن المشاهير من العلماء إلى القبلة تقبيل الفم
لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب
من سمى النفاس حيضا والله سبحانه وتعالى أعلم باب اغتسال الصائم وبل ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما فيما رواه ابن أبي شيبة ثوبا بالماء فألقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر
وأبي ذر عن الحموي والمستملي فألقي عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه ووجه المطابقة
أن الثوب المبلول إذا ألقي على البدن بله فيشبه ما إذا صب عليه الماء ودخل الشعبي عامر بن شراحيل
الحمام وهو صائم رواه ابن أبي شيبة بنحوه وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا بأس أن يتطعم القدر
بكسر القاف ما يطبخ فيه أي من طعام القدر أو الشيء من المطعومات فهو من عطف العام على
الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه البيهقي ووجه مطابقته من حيث إن التطعم من الشيء الذي

هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يبطل الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يبطل وقال الحسن
البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة
جزء من الغسل وقال ما هو عطف على المبارك وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان صوم ولابي ذر اذا
كان يوم صوم احدكم فليصبح دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو
تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر وجه المطابقة ان المانع من الاغتسال لعله
سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة
التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك
اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى قال ابن المنير الكبير اراد البخاري
الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك
وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قاله العيني وهذا اقرب الى القبول وقال
انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي ابزن بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون وقال عياض بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بكسر الهمزة
ايضا قال الكرماني وهو بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها
مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وفي المصابيح في الروايات في الفرع منونا
وفي غير تنوين لانه فارسي ولذا لم ينصرف قال الكرماني كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المراة
لان ذلك يتخذ للنسا غالبا وحيث عرفه اعرب قال في القاموس هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى
اتقحم فيه بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صائم اذا وجدت الحر اي ابرد
بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم
رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على
عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان السواك
مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما
وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني
ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر
به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كان دميت لثته وان صفي
وبالصرف المخلوط بغيره واذا كان طاهرا فلو نزل عنه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه لكونه
غير معفو وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه فان الصوم لا يفسد عندهم لانه لا يمكن
الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه وان كثير على الاحتراز عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر
وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين
والماء له طعم وانت تمضمض به فالاول بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس
هو ابن مالك الصحابي رضي الله تعالى عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد
صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل
في منفذ مفتوح كما لا يبطل الانغماس في الماء وان وجد اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال
المالكية والحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر افطر واو دور واتمد كثيرا وقليل
مطيبا افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن
ابن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من
جنابة من غير حلم بضمتين ويجوز سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء عنه بالصفة لظهوره وقوله
من غير حلم لا يلزم منه انه عليه افضل الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير
حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبيا فيغتسل ويصوم وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي
بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي انه سمع مولاه
ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا
ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وزاد في باب الصيام

تصبح جنبا ثم تغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والله تعالى اعلم. باب
حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان
استنثر فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر
لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزا لقوله ان استنثر وقوله ان لم يملك دفعه
حتى دخل افطر وسقط لفظة ان في رواية الحموي وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر
والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس وان الفاء في لا باس محذوفة
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي
الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله
عبد الرزاق ومجاهد مما وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع ناسيا حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر
ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضا والكفارة عامدا كان
او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور
عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب وهو المختار وعنه لا يكفر واختاره ابن
بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية مع النسيان لا اثم يمحى وعنه لا يقضي ايضا
وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قاله الحافظ ابن حجر قال اخبرنا
ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل
وشرب سوا كان قليلا او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن
دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس
ثم قال دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك ثم قال دخلت على
اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام وروي او شربت واقتصر عليهما
دون باقي المفطرات لانهما الغالب فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها في التقا الساكنين وسمي
الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي
كان حمله على الشرعي اولى. فهذا اخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد
ابن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا
قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضا والكفارة وقال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق
وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم الباهلي وبان الحاكم اخرجه من طريق
ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق
العيد ان قول مالك بوجوب القضا هو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات
والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المامورات فيه نظر فان القياس شرطه عدم مخالفة
النص قاله البرماوي وفي شرح العمدة شرع كل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه وسقاه ليس له فيه مدخل
وقال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله تعالى فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن
لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم دفعا للحرج وقال الخطابي النسيان لا يؤاخذ بها والله تعالى اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والله تعالى اعلم. باب
حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم بتعريف السواك والرطب واليابس له ولغير الكشميهني
باب سواك الرطب واليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير
موصوف لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بانه مذهب الكوفيين هنا ان الصفة يذهب بها
مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير
محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد شك من الراوي
ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد
ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس
وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل
الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق
عليهم او لم يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم
في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه وزيد بن خالد

الجهني مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة نحو النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري ولم يخص
النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من ابي هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره اي ولا السواك
اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص
عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها مما وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان
عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون بمعنى
الفاعل اي مطهر للفم او بفتح الميم وبمعنى الآلة مرضاة للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى
قاله المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي للرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة
مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى ان يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف
مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن منصور [illegible] وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج
عنه يبتلع ريقه بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قاله في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة
من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل
الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى
في الفرع واصله الا انه رقم على قوله وقال ابو هريرة رقم علامة ابي ذر كذلك على قوله وقالت عائشة
وذلك علامة التقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي
قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي المدني نزيل الشام عن حمران بضم
الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضا فذكر وضوءا
كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك فافرغ الفا للتعقيب اي صب على يديه افراغا
ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف الفا واستنثر اي اخرج الماء من انفه بعد
الاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق بفتح الميم وكسر الفا ولبعضهم بالعكس غسلا
ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق غسلا ثلاثا ثم مسح براسه الباء للتبعيض او الاستعانة او غير
ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه
بحذف الباء ولم يذكر فيه مسح ثلاثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان
انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى غسلا ثلاثا
وحذف غسلا من رجله لدلالة السياق عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا
وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك
في الوضوء ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء صلى بلفظ الماضي لا يحدث نفسه
من باب التفعل المقتضي للتكسب حديث النفس ومراد فيه ممكن بخلاف ما يهجم فانه معفو عنه لتعذر دفعه
فيهما اي في الركعتين بشيء وفي مسند احمد والطبراني في الاوسط لا يحدث نفسه فيهما الا بخير كمعاني المتلو
من القران والذكر والدعاء الحاضر في نفسه او اما هذا اما فيما لا يتعلق بالصلاة او لا يتعلق بقراءة او ذكر او دعاء
حاضر في تلك الحالة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب
الصلاة له لا يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس فيه
من احكام الصيام لكن ادخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك انه اخذ شرعية السواك للصائم
بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال العود السواك
من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من اعم من ذلك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب
واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجا على السواك الاخضر والماء له طعم انتهى وقد كره
مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي واحمد بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء
وهو حديث الخلوف وعبارة الشافعي احب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار الا اني اكرهه للصائم
اخر النهار من اجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في عبارته تقييد ذلك بالزوال فلذا
قال الماوردي ولم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وانما ذكر العشي فحده الاصحاب بالزوال انتهى واسم
العشي صادق بدخول اول النصف الاخير من النهار وقيل انه [illegible] ان تغير فمه
ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف احوال الناس وباختلاف بعد عهده بالطعام وقرب
عهده به لكونه لم يتسحر او تسحر وفرق بعض اصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال

ولم يكرهه في النفل لانه ابعد من الرياء وقد اخذ مالك وابو حنيفة بعموم الحديث فاستحباه للصائم
قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره
كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة يتاذى بها الملائكة فلا تترك هنالك واما الخبر ففائدته عظيمة
بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائم بسبب الخلوف
لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء
الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه
للسواك فيذكر او يتاول وحديث الباب قد سبق في باب [illegible] ثلاثا ثلاثا

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الماء بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر
الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قال المؤلف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور
بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لبينه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط
ابن صبرة عن ابيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة
لا باس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الانف للصائم ان لم يصل اي السعوط
الى حلقه او ما يسمى جوفا اي فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطا
مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض الصائم ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد
الضاد المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره ولابن عساكر لم يضره ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن
الكشميهني لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد ريقه اي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي انه اذا ازدرده حال
وفيه نظر لانه بعد الافراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان يزدرد ريقه فاسقط لم
وفتح الهمزة ويصير يزدرد اي لا يضره ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ماء فيه بعد تفريغه ولذا قال وماذا للواو
وفتح بقي في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا ابتلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في الفرع
وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق
قال في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي
في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من
رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها ولا يمضغ الصائم العلك بكسر
العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي فقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وما بالفتح عند ابي ذر
والمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى
فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه عند الجمهور وبه قال الشافعي
انه ان تحلب منه شيء فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من
جهة كونه يجفف ويعطش فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا باس ان لم يملك دفعه
دخول الماء في حلقه ويسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر قوله فان استنثر الى اخره هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة رفعه اي الحديث الاتي الى النبي صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير
عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض
بصوم النافلة وليس معناه ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط عنه قضا ذلك اليوم
بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك اكده بقوله وان صامه حق الصيام
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند لم يقضه الى الصوم اسنادا مجازيا
واضاف الصوم الى الدهر اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه
وقال ابن المنير يعني ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان
الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى اشتراك القضاء والاداء في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه
صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن الاداء
هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل
القضاء الا الجمعة لانها لا تجمع الا بشروطها الا في يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا
تسع الماضية انتهى قاله في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا التاويل وهذا
الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن
حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة

عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله تعالى فان شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صيام شهر رمضان من غير عذر لم يقض عنه وان صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي مما وصله مسدد وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وابن جبير سعيد ايضا وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله ابن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بان ذلك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل رأى خلخالها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما لان المحفوظ ان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القضيتين فقال اي الرجل له عليه افضل الصلاة والسلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده انه مرتكب للاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي وفي رواية الاحتراق هذه تفسير رواية الهلاك الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد وقال عليه افضل الصلاة والسلام مالك بفتح اللام اي ما شأنك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا فقال عليه افضل الصلاة والسلام اين المحترق اثبت له عليه افضل الصلاة والسلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال الرجل انا قال عليه افضل الصلاة والسلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه افضل الصلاة والسلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين حاله في قوله احترقت وهلكت فدل انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا الحديث من الحديث

وفي الاخبار

والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر لانه صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولابي الوقت كما في الفرع واصله ونبه عليه في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن كثر مجيئه كذلك ومنه قوله هنا اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه افضل الصلاة والسلام له ما لك بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك قال وقعت على امرأتي وفي رواية ابن اسحاق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي اي والحال اني صائم قال في فتح الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء وان جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد اتستطيع ان تعتق رقبة فقال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه افضل الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحاق عند البزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والمسكين مأخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في ايهما احسن حالا معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه فقد صح ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا ثبت ان الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او على التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس وانما امره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به فبينا بغير ميم نحن على ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الاتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء المهملتين ولابي ذر بسكونها قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل سواء وفي رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيرهما والعرق المكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد ابن مسافر آنفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام من التعجب وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني

الحديث وقال الى افقر من اهلي و في رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي و لابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل
بيت افقر مني و للاوزاعي على غير اهلي و لمنصور على احوج منا و لابن اسحاق و لا اجد الصدقة الا لي و علي فوالله ما
بين لابتيها بغير همز تثنية لابة قال ابن حجر رواية ما بين اللابتين اخرى بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض
ذات حجارة سود و المدينة بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما و نصب افقر خبرها ان جعلت
ما حجازية و بالرفع ان جعلتها تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني و كذا ان جعلناها حجازية ملغاة
من عمل النصب بناء على جواز تقدم ما بين لابتيها خبر متقدم و اهل بيت خبر مبتدأ خبره مؤخر و افقر صفة
له و في رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني و في حديث عائشة عند ابن خزيمة
ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في
كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان
ياكل ما يعطيه و الانياب جمع ناب و هي الاسنان الملاصقة للرباعيات و هي اربعة و الضحك غير
التبسم و قد ورد ان ضحكه كان التبسم الحكة غالب احواله ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام
له اطعمه اي ما في المكتل من التمر اهلك ممن تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك و لابن عيينة
في الكفارات اطعمه عيالك و في رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله و لابن اسحاق خذها وكلها
و انفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه و الى عياله و اخذهم اياه
بصفة الفقر و ذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره و عن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق
به ذكر انه و عياله محتاجون فتصدق به عليه افضل الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة
و صارت الكفارة في ذمته و ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث و اما حديث علي
فلفظه فكله انت و عيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به و قد ورد الامر بالقضاء
في رواية ابي اويس و عبد الجبار و هشام بن سعد كلهم عن الزهري و اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم
ابن سعد عن الليث عن الزهري و حديث ابراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة و حديث
الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها و وقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب و نافع بن جبير
و الحسن و محمد بن كعب و بمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا و يؤخذ من قوله صم يوما مكانه عدم
اشتراط الفورية للتكفير في قوله يوما قال البرماوي و كالكرماني فقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث
الف مسالة و اكثر انتهى فمن ذلك انه لا يعاقب من ارتكب معصية لا حد فيها و جاء مستفتيا انه لا يعاقب
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي تكون سببا
لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك و هذه مفسدة عظيمة يجب دفعها و في هذا الحديث
التحديث و الاخبار و العنعنة و القول و رواته ما بين مكي و مدني و نساء عن الزهري عن حميد عن ابي
هريرة بطوله ذكرهم و قد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم و كذا ابو داود و الترمذي في الصيام و ابن ماجه
والله تعالى اعلم باب حكم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة
اذا كانوا محاويج ام لا قال الحافظ ابن حجر و لا منافاة بين هذه الترجمة و التي قبلها لان التي قبلها آذنت
بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر
و الثانية ترددت هل المأذون له بالتصدق به على نفسه بكفارة ام لا و على هذا يتنزل لفظ الترجمة
و بالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبه لجده و ابو محمد و هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري محمد بن مسلم
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان الآخر بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة و زنه بمعنى من يعني الابعد وقع
على امرأته الجماع في نهار رمضان فقال له عليه افضل الصلاة والسلام له اتجد ما تحرر
اي تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا استطيع قال عليه افضل الصلاة والسلام
فتجد ما تطعم به ستين مسكينا و سقط لابي ذر و الوقت و ابن عساكر لفظ به قال الرجل لا قال
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة و كسر الفوقية مبنيا للمفعول
بعرق فيه تمر من تمر الصدقة و هو المكتل بفتح الزاي و كسر الموحدة المخففة القفة و قد
يسمى الزنبيل بالنون قال عليه افضل الصلاة والسلام اطعم هذا التمر عنك و لابن اسحاق
فتصدق به عن نفسك و استدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يؤمر بها الا موضع
الحاجة الى البيان و لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض و نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق
بها الكفارة و لانه غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة و قال الكرماني

اذا

اذا وطئ امته في نهار رمضان وجب عليه الكفارتان احداهما عن نفسه و الاخرى عن الامة و ان طاوعته
لان مطاوعتها كالاكراه للحرة و كذلك يكفر عن الزوجة اي اكرهها على الجماع و تكفيره عنها الا بما
يجزئها في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها و لا بالصوم لان الصوم لا يقبل
النيابة و يكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان عسر كفرت الزوجة عن نفسها و رجعت
عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام و اوجبها الحنفية على المرأة
المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فشاركته في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجة
او امة و قال الحنابلة و لا يلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي نص عليه و عليه اكثر الاصحاب
و هو الصواب انتهى و اما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال هلكت و اهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله
و اهلكت و اخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به و فيه و اهلكت و قال وضعف
شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة و كافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها و استدل الحاكم
على انه خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون
هذه اللفظة و ان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قال الرجل اتصدق به على احوج منا
بحذف همزة الاستفهام و الفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك و هو استفهام
تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة فوالله ما بين
لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه افضل الصلاة والسلام فاطعمه اهلك قال ابن دقيق العيد
من لازم تحريره نفقتهم من اقاربه و هو قول بعض الشافعية و رد بقوله في الرواية الاخرى
هلكت و ما لا اجد المحوج بالاذن له في الاكل من ذلك هو خاص بهذا الرجل و اليه نحا امام الحرمين
و عورض بان الاصل عدم الخصوصية و قيل هو منسوخ و لم يعين قائله ناسخه و قال الشافعي
الامر محتمل انه لما اخبره بفقره صرفه صدقة او انه ملكه اياه و امره بالتصدق فلما اخبره بفقره
اذن له في صرفها لعياله اعلاما بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه باذنه
و اذن له في صرفها لاهله المكفر عنه فاما ان يتخصص بالمعسر عن نفسه و يتصرف الى عياله و الاولى
والله تعالى اعلم باب حكم الحجامة و القيء للصائم قال المؤلف بالسند اليه
و قال لي يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال حدثنا يحيى
هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين و فتح الميم ابن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بالمثلثة
و الموحدة المفتوحة المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول اذا قاء الصائم بغير اختيار
بان غلبه فلا يفطر لان القيء انما يخرج من الجوف و لا يولج من الايلاج يعني ان الصائم لا ينقض الا بشيء
يدخل و الكشميهني مما في الفتح اذا قاء فلا يخرج و لا يولج و هذا منقوض بالمني فانه يخرج و هو موجب
للقضاء و الكفارة و يذكر بضم اوله و فتح ثالثه مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء و ان لم يعد منه شيء الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي
عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء و هو صائم فليس عليه القضاء و ان استقاء
فليقض لكن ضعفه المؤلف و رواه اصحاب السنن الاربعة و قال الترمذي و العمل عند اهل
العلم عليه و به يقول الشافعي و سفيان الثوري و احمد و اسحاق و قد صححه الحاكم و قال
على شرط الشيخين و ابن حبان و قال الحنفية و لا يجب القضاء بغلبة القيء عليه و خروجه
من فمه قليلا او كثيرا لا تعمده فانه يفسد و عليه القضاء و يعتبر ابو يوسف في اقسامه امتلاء الفم
في التعمد و في عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا
لانتقاض الطهارة فيفسد الصوم و اذا عاد حال كونه ملء الفم بعد دخوله يسبق اتصاله
بالخروج حكما و لا كذلك اذا لم يعده فلا يفسد اذا اعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم و فعله في ابتداء
القيء و في عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء
من غير فصل بين القليل و الكثير و اذا عاد لم يوجد منه الصنع في الادخال الى الجوف فيفسد به
صومه و ان قل القيء و خلاصة المفهوم مما سبق في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي يوسف
اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بنفسه او لم يعده او اعاده لاتصافه بالخروج و عند محمد يفسد
على كل الاحوال لوجود التعمد منه و اما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند ابي يوسف
اذا عاد و اعاده لما مر و عنده لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا و يفسد عند محمد اذا اعاده والاول

القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله تعالى عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم
اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل
الصوم وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مما وصله مالك في الموطأ يحتجم وهو صائم ثم تركه لاجل
الضعف واحتجم ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول
عن سعد بسكون العين المهملة ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطأيه وفيه انقطاع
لكن ذكره ابن عبد البر من طريق الثوري وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة
ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كان يسميها البخاري وذكرها ابن حبان
في الثقات هذا الموقوف [illegible] انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن
صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى بضم النون الاولى التي للمتكلم
ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير
واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار
ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] وفي بعض الاصول
قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق وعن ابي حمزة عن الحسن وقد اخذ
بظاهره احمد وغيره انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعن ان عليهما القضاء
والكفارة قال [illegible] المذهب ظاهر كلام احمد ان لا يفطر ان لم يظهر دم فهو وجه
واختاره شيخنا وضعف ظاهره لو خرج الدم بغير التداوي بدون الحجامة لم يفطر انتهى
وقال الايمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار
المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شيء بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال
الدارقطني في العلل اختلف على عطاء ابن السايب في الصحابي وكذا اختلف على يونس ايضا
قال المولف وقال عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى بن
عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي عن
الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم فقال نعم عنه صلى الله عليه وسلم
ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وتشديد اللام
العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ
لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جاء في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي
ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي
صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة
ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم
بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما قاله في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني
ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني
ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال احتجم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق
واخرجه ابو داود بنحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف عن حماد
في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في
الفرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابت البناني بضم الموحدة يسال انس بن مالك رضي الله تعالى عنه بلفظ

المضارع

المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سؤال ثابت لانس وقد ثبت
منه رجال بن شعبة وثابت في رواه الاسماعيلي وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي
وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره وانما الاسماعيلي
والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع
سئل انس بن مالك بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وكذا للنسفي الكبير اصول البخاري ونسب
الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن
وحينئذ فيكره تركها كالفصد ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر
بذلك وان كان منسوخا وزاد شبابة بالمعجمة والموحدة بين الف المنقوطتين ابن سوار الفزاري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشعر بان رواية شبابة موافقة
لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب
شعبة طريق شبابة فقال حدثنا احمد بن محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا
شعبة عن حميد عن ثابت بزيادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه قال عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا
يؤكد صحة ما اعترض به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة
عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح خفاء به والله تعالى اعلم باب
حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق سليمان بن ابي داود سليمان بن فيروز الشيباني انه سمع ابن
ابي اوفى عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر اي وهو صائم في سفره في شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لانه لم يذكر ان ابن ابي اوفى لم يشهدها
فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وفي مسلم فلما غابت الشمس وللبخاري فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح بهمزة وصل بعد النون وسكون الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملة امر
من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي اي سقنا
احلبه رده عياض قال الرجل يا رسول الله الشمس باقية اي نورها او الشمس فخبر مبتدأ محذوف
اي هذه الشمس ولغير ابي ذر والشمس اي نظر الشمس طرأن بقاء النور وان غاب القرص مانع من
الافطار قال عليه افضل الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فقال يا رسول الله الشمس
بالرفع والنصب قال عليه افضل الصلاة والسلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له
فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه
وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك
الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر والحرص عن الضوء
واعتبر غيبوبة الجرم [illegible] من رواية الشمس كما حكاه الراوي عنه قوله ثم رمى
اي اشار عليه افضل الصلاة والسلام بيده هاهنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة
لا تقبل منه الا وقد سقط الترمذي ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اذا رايتم الليل اقبل
من هاهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط
من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان صائما
في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراءة الذمة
وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان الذمة بها فطرة على تحصيل فضيلة الوقت
بخلاف الفطر بان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل
نعم ان خاف من الصوم ضررا في الحال او الاستقبال كان الفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى في باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقال الحنفية يجوز الفطر في سفر
القصر اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم يشرع الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا
سافر بعده فانه فطره فيه ذلك اليوم ولا يجوز عندهم اذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم لم يشرع
الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان نقضه الوجهين فافطر لزمه
القضاء ولو كان صومه تطوعا وكفارة عليه في المسالة الاولى خلافا للثانية وقال الحنابلة
يستحب له الفطر قال المرداوي وهو المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات وسواء

وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم وفي الطلاق
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة ابن سالم الاسدي
الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني اي ابي اسحاق المذكور عن ابن ابي اوفى
قال كنت مع النبي [illegible] عليه وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان [illegible] قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله تعالى عنها [illegible] حمزة بن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول
الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما انكر على عبد الله بن
عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة
ومطابقته [illegible] من حيث انه [illegible] الصوم [illegible] والصوم في السفر كما هو الاصل في الحضر
وقد اخرج الحديث من طريق هذه والتي تليها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى
الله عليه وسلم أأصوم في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة
كثير الصيام فقال عليه افضل الصلاة والسلام ان شئت فصم وان شئت فافطر يعني قطعة وعند مسلم
من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا اشعر
بانه سأله عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود
والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون
دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين اذا صام
اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام حتى بلغ الكديد
بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل ونحوها وبينه وبين مكة
نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن
علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الحديث والفطر فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون
فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه
ولا يلزمه صوم بعضه [illegible] ولذا اذا نوى السفر ليلا لا يباح له الفطر لعدم العذر فلا يكره كما في
المجموع وكذا لا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعد
فلا تغليبا للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قاله الاوزاعي
وهو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات المذهب وقيل
لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع
بقوى على السفر وعلى الاول قال كثير من الاصحاب لا يحل له الاكل الا بعد خروجه [illegible] من الاصحاب [illegible]
بفعله الفطر فيمنع الجماع بعد الفطر وعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث عند [illegible]
في الاخبار المتعقبة وقال القاضي انه من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما
مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف
ماء بين عسفان بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة
ثمانية واربعون ميلا وقديد بضم القاف وفتح الدال المهملة الاولى مصغرا وسقط في غير
رواية المستملي قوله قال ابو عبد الله وفي اليونينية نسبة سقوطه لابي ذر [illegible] فقط وسقط
ان شاء الله تعالى في ذلك وجه اخر في هذا التفسير في نفس الحديث والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة [illegible] وسقط من رواية النسفي من اليونينية وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين

ومائة

ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا
حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية
وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه
قال خرجنا مع النبي ولابي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد
مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليست هذه في غزوة الفتح لان عبد الله
ابن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف
ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار وحتى في شدة الحر حتى يضع
الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة عبد الله بن رواحة ان هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على
الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه
وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة وزاد انه كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخل الشام
واخرجه مسلم وابو داود في الصوم والله تعالى اعلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر جملة فعلية ليس من البر الصيام في السفر وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو و
فتح الحاء المهملة من الحسن وحكي ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي فرأى زحاما بكسر
الزاي المعجمة اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لحد وهي فرأى قوما مزدحمين ورجلا قد
هو ابو اسرائيل العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك
للخطيب قد ظلل عليه من شدة العطش وحرارة الصوم وقوله ظلل عليه اي جعل عليه شي يظله
من الشمس لما حصل له اي جعل عليه شي وقوله ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية
فقال عليه افضل الصلاة والسلام ما هذا وللنسائي ما بال صاحبكم هذا فقالوا هو صائم
من الصحابة ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء صائم فقال عليه افضل الصلاة والسلام ليس
من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا بلغ بالصائم هذا
هذا المبلغ من المشقة والاحتمال بهذا الحديث بعض الظاهرية القائلين بانه لا ينعقد الصوم
في السفر لانه عام خرج على سبب فاذا قصر عليه فلم نتمسك به [illegible] فان لم يقل بقصره على
من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد
وحديث [illegible] الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب [illegible]
من في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه
البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اجاز زيادة المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك
انه من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة وهذا هو المذهب
المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر واما رواية ليس من ام بر
ام صيام في ام سفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري
وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على
المفطر ولا المفطر على الصائم اصله لم يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء
وفيه رد على من ابطل صوم المسافر [illegible] لانكار الصوم والفطر فيدل على ان ذلك عندهم من
المتعارف الذي يجب العمل به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك
حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع
قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم باب

من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام
في التفسير عن طاوس وعن ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه اي الماء منتهيا الى اقصى
مد يديه بالتثنية ولابي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد ولابن عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها
في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت
وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قالوا وهو الاظهر الحادثون لفظة الى في رواية الاكثرين بمعنى على
ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف احد ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون هذا
التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفعه الماء الى يده فهو مقصد به دونه ان الناس لديه فلا
بد ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الناس من رؤيته فلا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني
كالطيبي وفيه تضمين اي انتهى الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية والراء والناس رفع على الفاعل والضمير
المنصوب فيه مفعول به واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه بضم التحتية الناس بالنصب
على انه مفعول ثان ليريه لانه من الاراءة وفي حاشية بعض مفعولين وفي نسخة اليونينية الاولى لابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وفي قصة هذا الحديث انه صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم وهم ينظرون
الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطار وكان لاجل من الضعف عن القتال
عند لقاء عدوهم فافطر عليه افضل الصلاة والسلام حتى قدم مكة وذلك في رمضان وكان
ابن عباس ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول قد صام رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة
لانه كان بمكة حينئذ فهو مروي عن غيره من الصحابة كما تقدم والله تعالى اعلم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحاء المقيمين المطيقين للصوم
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر
واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنهم
فيما وصله المؤلف في التفسير نسختها الاية التي بعدها شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة
في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته
والخبر فمن شهد هدى للناس اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان
يفرق بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه ومن كان
مريضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية الاولى
المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر
للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على ليسرا وعلى محذوف تقديره يريد الله بكم اليسر ليسهل
عليكم ولتعلموا المعنى ولتكملوا العدة اي عدة ايام الشهر بقضاء ما افطر في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه
على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر والمراد تكبيرات ليلة الفطر
ولعلكم تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل
فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر هدى للناس الاية وقال ابن نمير بضم النون وفتح الميم
مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه حدثنا قال ابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى
عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم وقد ادرك كثيرا منهم
منهم عمر وعثمان وعلي ولا يقال ان هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان
اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم
في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي الرخصة قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا
بالصوم واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب
الكرماني بان معناه ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير
من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة الاولى ولابي ذر والاصيلي المعجمة
ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قرا قوله

تعالى

تعالى فدية طعام مسكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لهما بدل الجمع
بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام
وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية
وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل من يطيق الصوم لكل يوم يفطر اطعام مسكين
وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر
وهي اي الفدية منسوخة وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها منسوخة وهي للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم
باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة او اشتدت عليه مشقته
سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا لمالك ومن
وافقه ومذهبنا انها فدية ان الحامل والمرضع ولو لولد غيرهما باجرة او دونها اذا افطرتا يجب
على كل منهما مع القضاء الفدية من مالها لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين
او مريضتين لما روى البيهقي وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية انه نسخ حكمها الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح
في الروضة للشك ومن نظائرها انها اذا افطرت ستة عشر يوما فان كان ذاكرت عليها فينبغي
وجوب الفدية على الراجح لانها ابدلها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها
بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدد الولد لانها فداء عن كل واحد
وان خافتا على انفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك
بغرق او نحوه ايضا المجتهد مع القضاء الفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع
لانه تعلق به القضاء والكفارة والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين متى
يقضى اي متى يؤدي قضاء رمضان والقضاء يجيء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
اي فاذا اديت الصلاة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
لا باس ان يفرق قضاء رمضان لقوله تعالى فعدة من ايام اخر لصدقه على المتتابعة والمتفرقة
وقال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مما رواه ابن ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لا يصلح
عن صومه والحال انه على الذي سأله قضاء من رمضان لا يصلح رمضان اي بقضاء صومه وهذا لا يدل
على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع لصيغة القضاء بصيغة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة
ولم يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سال
عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك
في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ويمتنع تسمية هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا
في الصحة كصوم الكفارة وانما سمي هذا واجبا مضيقا وصاحب المهمات انما منع الملازمة
وسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان ولا يمتنع من تسمية ذلك موالاة
نعم واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور اذا فرط حتى جاء عليه قضاء رمضان
حتى جاء من المجيء ولابي ذر عن الكشميهني حتى جاز بدل جاء من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين
رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي بعض الاصول حتى جاء رمضان بغير تنوين اي يصومه
من الاخر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير ابراهيم اطعاما عليه وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه حال كونه
مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة كما ذكره البرديجي ولذا سماه البخاري مرسلا
ويذكر ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني انه يطعم
عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم مما ادركه وما فاته فيه عطف ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه
اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما
ولذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال الكرماني
ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية فاخر
القضاء لكنه لا يلزم من عدم ذكره في القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن
جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما رواه عبد الرزاق وهو قول
الجمهور وخلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم

فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتاخير لانه تاخير
الاداء ايضا للعذر وجاز فيه التاخير فالقضاء اولى بالجواز ويتكرر بتكرر السنين في الحقوق
المالية لانه احق وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد
الانصاري لا ابن ابي كثير كما وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة
رضي الله تعالى عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير
الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشان يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي ثم المضارع
في الثاني لارادة الاستمرار وتكرر الفعل فما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان الا في شعبان
قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل بالرفع على انه فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة
يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا حذف خبره
من النبي صلى الله عليه وسلم اي من اجله وفي بعض الاصول قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي
صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه بها
في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة
فيه لقضاء صومها وفي قوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها
لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها قاله في الفتح وفيه نظر لانه ليس فيه
تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه افضل الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم
لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك الايام واجيب
بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتعقب [illegible]
والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن
لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان
مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم والله تعالى اعلم

باب الحائض تترك الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان السنن
ووجوه الحق الامور الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس
فما يجد المسلمون بدا من اتباعها اي افتراقا واتساعا من اتباعها ويكل الامر فيه الى الشرع ويتعبد بها من غير ان
كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور
الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لا انها
لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا
حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شئ ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند
قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد
ابن جعفر الانصاري وحدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم المدني عن عياض هو
ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولغير ابي ذر
وابن عساكر نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر السابق في ترك الحائض الصوم والله
اعلم

باب من مات وعليه صوم قال الحسن البصري فيما وصله الدارقطني في كتاب
المدبج فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر
عن المستملي في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذا المنقول لم ار فيه نقلا لاحد في المذهب
وقياس المذهب الاجزاء انتهى وقيده ابن حجر بما اذا لم يكن صوما يجب فيه التتابع لفقد التتابع في
الصورة المذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما
جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المؤلف الى جد ابيه قاله في
الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري
قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث بفتح العين المهملة الانصاري المؤدب عن عبيد الله
بضم العين المهملة مصغرا ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة

حدثنا م

رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال
صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة او بدونها وهذا مذهب الشافعي
القديم وصوبه النووي بل قال البيهقي لم يذكر ذلك وبه يسقط وجوب الكفارة والجديد وهو مذهب مالك
وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة
والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائلين بالصوم وهل
المعتبر على القديم الولاية او مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات
للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه
في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها انتهى. واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج
الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذا الحديث بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها
صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم واخرجه البيهقي وعن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا
يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان
العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم على
اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة لا يجوز ما جبر قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر
فان فعله فعليه القضاء واطعام مسكين كل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب
وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغير اذنه ويجوز
صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي تابع محمد
ابن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وعنه اي ابن وهب عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث
المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر
عبيد الله المذكور بسنده وزاد البزار في اخر المتن ان شاء وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ
المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء
شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة
قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر
المهملة وسكون التحتية ثم نون ابن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ولابن عساكر انه
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر
افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه افضل الصلاة والسلام نعم اقضيه قال فدين الله
ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله تعالى احق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه
قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق [illegible] لابي الوقت فقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة
مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت
حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبير يذكر هذا
الحديث عن ابن عباس وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل
كما قاله في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر لغير المرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير
وشيخ سلمة مجاهد ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش مختصرا ولفظه قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي
ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال يحيى بن حماد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه
النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على
ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم
عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير
وسقط في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قالت
امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته
عند احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر
في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء اخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان

هما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قول المرأة
ورجال او شهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف الوقائع وفيه جواز الصوم عن الميت والله تعالى اعلم هذا
باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير
مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت
عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه هو عمر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل
الليل من ههنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من ههنا اي من جهة المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة
الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة
في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة
بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلهذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره
او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهي تؤيد التفسير
الاول ورجح ابن خزيمة وعلله بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم ثم قال
ولو كان المراد فقد صار مفطرا لكان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا
الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان
في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم
يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال واخره حاء مهملة اي حرك السويق باللبن
او بالماء فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا
عليه افضل الصلاة والسلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب بعد قالها تحوجا او كان
هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه احتياطا واستكشافا
واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه افضل الصلاة والسلام انزل فاجدح لنا فجدح لنا فشرب النبي ولابي ذر وابن
عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا
اي من جهة المشرق لا اقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان
كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق
ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلهذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم
اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار
وهي تؤيد التفسير الاول ورجح ابن خزيمة وعلله بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء فليفطر
الصائم ثم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا لكان جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى قال
حدثنا اسحاق بن شاهين ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل انه نزل على حالتين فحيث ذكر ذلك
ففي حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كان في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر
وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر والله تعالى اعلم باب بالتنوين يفطر الصائم
بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحاق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
الشيباني سليمان افراد اسمه قال قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال سرنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد
فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا لانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لا سيما وفي رواية ابي داود
بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح قال يا رسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب التالي فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره وزيد
الترمذي وغيره وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات

من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء ولعل التقييد بذلك كما قال المحب الطبري اذا لم يدخل جوفه اولا مسته
النار ويحتمل ان يراد به ما مع قصد الحلاوة تفاؤلا وقال من كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه
وبين التمر لكان حسنا انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ
البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد من الشبهة
قال في المجموع هذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء باب بالتنوين استحباب
تعجيل الافطار للصائم بعد تحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين على الارجح وما
ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير اهل
الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم
تنتظر بفطرها النجوم ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في
المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه
ومقتضاه ان التأخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها
مطلقا بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما اذا شك فيحرم به واما ما يفعله
الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل
وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله التميمي
كوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش القارئ عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى وفي رواية حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لنا قال لو انتظرت
حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم
خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل على انه لا يستحب الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع
بعد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتي لعقبه حنثه اذ لا شيء يؤكل او يشرب الا وهو حار او
بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد
والذي تعلق باللفظ والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات باب
بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء
ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن عروة عن زوجته وابنة عمه فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي ولابي
الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم بتنوين غيم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود
وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده فامروا من جهة الشارع بالقضاء قال بد من قضاء اي هل بد
من قضاء فحذف الاستفهام مقدر ولابي ذر لابد من قضاء وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة وعليه الا ان عبد الملك بن حبيب من المالكية يوجبه في النذر ولا كفارة عليه وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة
انه لا قضاء على من جامع يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء
والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت هشاما
اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم ام لا وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة ابن الزبير عدم القضاء
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقضي وفي اخرى لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا
الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطأوا فلا حرج عليهم في
ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجه في الصوم باب صوم الصبيان
هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية انهم يؤمرون به اذا
طاقوه ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي اذا امرهم به ونهيهم على تركه ونظر
بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها والمشهور من مذهب المالكية
يفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون بالصيام ومن مذهب المدونة وعن احمد
في رواية انه يجب على من بلغ عشر سنين واطاقه والصحيح من مذهبهم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر

انه الطاقة ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يعصي بالفطر
ويلزمه الامساك والقضاء كالبالغ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن منصور
والبغوي في الجعديات لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف
للصفة وزيادة الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث منه ذلك بناء فعلى نحو نشوان وعطشان تقول
هذا نشوان ورايت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود
فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري ان مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه
والمعنى قال لرجل سكران في رمضان ويلك بفتح اللام منصوب بفعل لازم الحذف اشربت الخمر
وصبياننا الصغار صيام بالياء لغير ابي ذر ولابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو فضربه الحد
ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لان اكثرها يعتمدونه في معارضة
الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه
مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف تفطر وصبياننا صيام وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا
خالد بن ذكوان ابو الحسن عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم
وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره معجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها قالت
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من اصبح مفطرا فليتم
بقية يومه ومن اصبح صائما فليصم اي فليستمر على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصومه
بعد ونصوم صبياننا الصغار ونذهب بهم الى المسجد فهذا تمرين للصبيان على الطاعات
وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يامر مرضعاته في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على
القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد
ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا ان الصحابي اذا قال فعلنا
كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه
فما فعلوه الا بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن الصوف المصبوغ كما
سياتي ان شاء الله تعالى قريبا فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليتلهى
حتى يكون عند الافطار زاده رواية ابن عساكر والمستملي قال في المصنف لكن العهن الصوف وقد اخرج هذا
الحديث مسلم ايضا في الصوم

باب حكم الوصال

وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين
فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة ونحوهما
من المفطرات لا تخرجه عن الوصال لكن الاسنوي في المهمات شرط ما مر من جهة المعنى وان النهي عن الوصال
انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده ولا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف
الصائمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين
يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون ممسكا عنه بالليل من تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين
صومين الا ان الظاهر انه كذلك لاجل المعنى اهـ وباب من قال ليس في الليل صيام اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فانه امر وقال في حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة
والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وعند الامام احمد
والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيريهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية
قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك
النصارى ولكن صوموا كما امركم الله واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه وصله المؤلف قريبا من حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي للامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم
وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف ما لا يكلف به
وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالتوحيد
ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة
وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك

قال الابي ولو الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث من واصل فليواصل الى السحر وقول ابن شهاب من واصل اسا
ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق عقبة
بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم يشر لفظ يا رسول الله وسقط في رواية الكريمة الاتية ان شاء الله تعالى
او لفظ يا رسول الله لاحق فقال رجل من المسلمين وكان القائل رجل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به ودل على استواء المكلفين
في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله في النهي
وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه الصلاة والسلام لست ولابن عساكر اني لست
كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة
فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم
الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما
يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا
ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح الاول لان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت
المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه
عن الوصال سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم
وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى
قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه
وتنعمه بحبه والشوق اليه ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما
الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدة المشددة
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد
وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه رد على من قال ان الامساك
بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل حالكم وصفتكم
في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني ابيت لي مطعم حال كوني يطعمني ولي ساق حال كونه يسقين
بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني تخفيفا وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية
حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث
اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له فانه من افراد البخاري كما قاله
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى والضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدة
الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في نسخة الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم
كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه كان
يواصل خمسة عشر يوما وياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو
كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان
قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا
بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان
ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف الصلاة
والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم وبين من لا يشق عليه فيباح
قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني
بالضم وفي يسقين بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا وقيل انه كان
يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه يجعل الله
تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما واتى باسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله
يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالهية لانها تجلي عظمة لا طاقة
للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي شفقة ورحمة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله اي البخاري كذا لابي ذر والوقت

وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام
وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية
عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد
ابن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي عن جعفر
الفريابي عن عثمان فجعلها من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم
الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا
النسائي

باب التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال

في صومه رواه اي التنكيل انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا فقال له رجل من المسلمين لم يسم وفي رواية
عقيل عن الزهري فقال له رجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم عليه السلام بان
ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام مفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه
عليه السلام للتنزيه لا التحريم والتكثير كما في الفتح من الوصال عند كالعين واصل بهم عليه السلام يوما ثم
يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم
في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه بتركه كالتنكيل لهم وفي رواية معمر عن المستملي كالمنكل
لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بمثناة تحتية ساكنة بدل الكاف
ساكنة من النكاية من الانكار والاول هو الذي تظاهرت به الروايات خارج هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا
ان ينتهوا اي من الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب
ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد
عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والوصال
نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة عن ابي
هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل اي قالوا انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي حديث انس في
باب التمني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك ليلا
لانها رواية اكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما
في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت
ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف
وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه
بحذف العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا

باب الوصال الى السحر

اطلق عليه وصالا لمشابهته في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع الليل
كالنهار ولكن يحتاج الى ثبوته لدعوى ان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي الزبيري
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب
بخاء معجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني مولى الانصار ثقة ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر
بالجر بحتى الجارة وهو قول الكوفيين من الشافعية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي تبعه ويكره الوصال ولا يكره الى
السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل
يا رسول الله قال لست كهيئتكم ولابن عساكر قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني وساق
حال كونه يسقيني بفتح اوله وحذف الياء واثباتها كما تقدم وهذا الاطلاق معارض بحديث ابي صالح عن ابي هريرة المروي
عند ابن خزيمة من طريق عيسى بن حماد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر
ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فالحديث المحفوظ انه حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد
بالسحر فرواية عيسى شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره
عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق وعلى تقدير ان يكون رواية عيسى محفوظة فقد جمع ابن

خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال مطلقا سواء جميع الليل او بعضه وعلى هذا
يحمل حديث ابي سعيد على ... ثم رخص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد على
ما فوق السحر كالكراهة التحريم قاله في فتح الباري ثم شرع المؤلف في ابواب للمتطوع بالصوم فقال

باب من اقسم على اخيه ليفطر في صوم التطوع ولم ير عليه

حلف على اخيه ويكون فطره اذا كان الحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي على المفطر
قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان اوفق له بالواو وفي الفرع وغيره وكذا قال الحافظ ابن حجر وزاد في
بالراء بدل الواو وان الضمير في له للمقسم عليه اي اذا كان المقسم عليه معذورا في فطره ومفهومه عدم الجواز
ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسالة في اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي
كالكرماني المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فان من عادته تكلفه بما استلزمه
قوله لم ير عليه قضاء من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على
الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا
يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر في نسخة اذا كان بسكون الذال يعني حين
كان وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال
حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان التحتية
وبالسين المهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسكان
المثناة التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال سلمان الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش
فيما رواه ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك
وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدرداء عويمر او عامر
ابن قيس الانصاري اول مشاهده احد فزار سلمان ابا الدرداء في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدرداء
غائبا فراى سلمان ام الدرداء خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية الكبرى وليست
ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة
المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس
الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة
فقال لها سلمان ما شانك يا ام الدرداء متبذلة قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني
من وجه اخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل فجاء ابو الدرداء
زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدرداء كل قال ابو
الدرداء فاني صائم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صائم وعلى هذا فالقائل ابو الدرداء والقول
له سلمان قال سلمان لابي الدرداء ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدرداء عما
فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل ابو الدرداء معه
فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسم سلمان حتى تطابق الترجمة بل ولا بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم
على اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخرى واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل
لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج الى اثبات الطريق
الذي وقع فيها القسم والاحتمال الثاني يتابى ذلك ويتعين انه تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه نعم
وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده في الفتح فقال اقسمت لتفطرن وكذا
رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر بن ابي
شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر
هذه الجملة لما حدث به المؤلف ونبه المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان الليل
اي اوله ذهب ابو الدرداء حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر عن محمد
ابن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات فيها سلمان عند ابي الدرداء ليلة الجمعة ولفظه كان ابو الدرداء
يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدرداء ثم ذهب يقوم فقال له سلمان نم فلما كان
من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان فقاما ابو الدرداء وسلمان وتوضا فصليا فقال له سلمان
ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك
عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وائت اهلك فاتى ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته

واعتكافه لبيان التشريع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم والمتطوع أمير نفسه ان شاء صام
وان شاء أفطر وقياسا بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لحديث لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم وللخروج من خلاف من أوجب تمامه كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى لا بعذر كمساعدة ضيف في
الأكل اذا عز عليه امتناع ضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الشيخين زيادة الترمذي
ان لضيفك عليك حقا أما اذا لم يعسر على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه
ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه
يثاب عليه ونحوه لو وجد ان خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره وهذا مذهب الشافعية
والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل اذا أفطر اذا كان عمدا حراما فلا قضاء
على من أفطر ناسيا ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره فلو شرع في صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم
عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فانه يحنثه ولا يفطر فان أفطر
وجب عليه القضاء الا أن يكون لأمر والد أو شيخ وان لم يحلفا وفي حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ
حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن
لك أجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فسلبه الله الحال نسأل الله العافية وكذا قال الحنفية
يلزمه القضاء مطلقا اذا أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة لا خلاف
بين أصحابنا في ذلك وانما الاختلاف في الرواية في نفس الافساد هل يباح أو لا ظاهر الرواية لا الا بعذر
ورواية المنتقى يباح بلا عذر ومن اختلاف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أم لا وقيل
نعم وقيل لا عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم
وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
الآية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر
المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا أفطر وجب قضاؤه تفاديا
عن الابطال وأجيب بأن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب
والرياء والمن والأذى ونحوها وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية
في الحاشية ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر الا الأدلة العامة كقوله تعالى ولا
تبطلوا أعمالكم الا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ولكون مذهب الشافعية في هذه المسألة
أظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل وأخرجه
المؤلف في الأدب وكذا الترمذي. **باب فضل صوم شعبان** وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام عن أبي النضر بفتح النون وسكون المعجمة
سالم بن أبي أمية عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم أي ينتهي صومه الى غاية
نقول انه لا يفطر ويفطر فينتهي فطره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم فيهما بالنون ولأبوي
ذر والوقت وابن عساكر فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبوي ذر والوقت
النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان
لئلا يظن وجوبه وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال الدماميني كالزركشي
وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه كتب بغير ألف على لغة من يقف على المنصوب
المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضا لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك
لا اضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه
ففي النسائي من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من
شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب
العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره
من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى أنه لما اكتنفه شهران
عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من الناس
يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه شعبان غير
ذلك وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان
فانه كان يصوم شعبان كله واستشكل بمدافع قوله في الرواية الأولى وما رأيته أكثر صياما منه
في شعبان وأجيب بأن الرواية الأولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه وقيل كان يصوم
كله في وقت وبعضه في آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره
ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن في أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الأول فان اطلاق الكل على الأكثر مع الاتيان بتوكيده
غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر
أن يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي
كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي
فقال الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى وتعقبه
أيضا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره اذ لا جائز
أن يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي
من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول قال العراقي ونحوه لا يمشي
بل نقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان
هنا فما قاله على رأي البعض أيضا لأن من قال بذلك قاله في اللفظ الواحد وأما الثاني فلأن قولها كان يصوم
شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف
في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم
يقري الضيف وصحح الامام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي في شرح
مسلم انه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه
عرفا انتهى قال في المصابيح وأما الثالث فلأن أسماء الشهور اذا ذكرت غير مضافة الى
لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان
وانما صمت بعضه فان أضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير
واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج ويمكن أن يقال ان قولها وما رأيته أكثر صياما
منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم
يتعرض فيها للصوم وذلك صادق بصومه كله لأنه اذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه
أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم يصم شيئا ما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم
يستكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف أي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى
فانه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا
يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعده وقاتل وفيه سرابيل تقيكم الحر أي والبرد
قال ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء
والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثر صياما في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا **فان قلت** تقدم في حديث مسلم
ان أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه السلام منه في شعبان دون المحرم أجيب باحتمال
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه
أعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون بالمداومة عليه بلا ضرر
فان الله عز وجل لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته
محال في حق الله فيجب تأويله فقال المحققون أي لا يعاملكم معاملة الملال فيقطع عنكم ثوابه وفضله
ورحمته حتى تملوا بفتح الأول والثاني أي تنقطعوا أعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي عن ترك
الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فان الله جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم تملون
قبول فيض الرحمة وأحب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر وابن عساكر أحب الصلاة الى الله ما دووم عليه
بضم الدال وسكون الواو الأولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة
مبنيا للمفعول أيضا من داوم والأول من دوم وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة
والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتيادها وهذا دأب القائل على النفس ما عودتها تتعود
والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام ان لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها

باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره في خلال صومه وبالسند
قال حدثنا ولأبي الوقت حدثني بالإفراد موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن أبي بشر جعفر بن جبير أبي وحشية إياس اليشكري عن سعيد ولأبي الوقت سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي مسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام
رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان هو كقول
عائشة لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فأول بأن يحمل
على الأكثرية أو على أنه لم يستكمل إلا رمضان فأجاب على حسب علمه ويصوم وكان يصوم حتى
يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالإفراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الأويسي قال حدثني بالإفراد محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني عن حميد الطويل أنه سمع أنسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه بفتح همزة أن ونصب
يصوم ورفعه لأن أن إما ناصبة ولا نافية وإما مخففة ولا نافية ونظن بنون الجمع كما في فرع اليونينية
وذا في فتح الباري بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول وتظن بالمثناة الفوقية
على المخاطبة قال ويؤيد قوله بعد ذلك إلا رأيته فإنه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر
حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته مصليا ولا تشاء تراه من الليل
نائما إلا رأيته نائما يعني أنه كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد
أن يراه في وقت من أوقات الليل قائما أو في وقت من أوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه
قائما أو صائما على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياما ولا يعارضه
قول عائشة وكان إذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد بدوامها أخذه بها لا الإطلاق كما قاله
في فتح الباري وقال سقطت الواو في رواية أبي الوقت سليمان بن حيان الأحمر مما وصله المؤلف في الباب
عن حميد الطويل وأخرجه النسائي في الصوم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن سلام قال أخبرنا أبو خالد
سليمان بن حيان الأحمر قال أخبرنا حميد الطويل قال سألت أنسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما كنت أحب أن أراه أي ما كنت أحب رؤيته من الشهر حال كونه صائما إلا رأيته صائما ولا
كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه مفطرا إلا رأيته مفطرا ولا كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه قائما
إلا رأيته قائما ولا كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه نائما إلا رأيته نائما ولا مسست بفتح الميم
وكسر السين الأولى على الأفصح كونه ثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في
الأصل اسم دابة سمي الثوب المتخذ من وبرها خزا ولأبي ذر خزة وفي نسخة ولا حريرا ألين من كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا شممت بكسر الميم الأولى وقول ابن درستويه والعامة تخطئون في فتحها تعقبه في
المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء وقال ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها مسكة ولا عبيرة
بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير طيب يعمل من أخلاط ولابن عساكر ولا عبير بدون تاء
بموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف أطيب رائحة من رائحة ولكشميهني كما في الفتح من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه السلام على أكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجمال
وفي حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله إنما ترك ذلك لئلا يقتدى
في شيء به أمته وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة
الوسطى فصام وأفطر وقام ونام لئلا يقتدى به فيضعف العابدون صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

باب حق الضيف في الصوم أي في صوم المتطوع وبه قال حدثنا إسحاق هو ابن راهويه قال أخبرنا هارون
ابن إسماعيل الخزاز قال حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك الهنائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني
بالإفراد أيضا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا أورده مختصرا وذكر ما يتعلق بما ترجم له فقال
يعني إن لزورك بفتح الزاي وسكون الواو وقال في الفتح كأنه يعني في الأصل مصدر وضع موضع الاسم
كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون جمع زائر كركب وراكب أي لضيفك
عليك حقا أي لضيفانك وإن لزوجك عليك حقا وجه هنا الوطء فإذا سرد الزوج
الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قاله لعبد الله بن عمرو بن العاص فقلت بالفاء ولابن عساكر قلت
وما صوم داود قال نصف الدهر وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي

باب حق الجسم في الصوم

على التطوع بأن يرفقه لئلا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولأبي الوقت
محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عبد الرحمن بن عمرو قال الحموي
والمروزي قال أخبرنا الأوزاعي بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير
قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام أنك تصوم النهار وتقوم
الليل أي كله فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم ولم أرد بذلك إلا الخير قال فلا ولابن عساكر لا تفعل
زاد بعد يا بني فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين صم وأفطر بهمزة قطع وقم ونم فإن لجسدك
عليك حقا بأن تعطيه ما يحتاجه ولا تضره حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله
قوما أكثروا من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها إلى قوله فما رعوها حق رعايتها
وإن لعينك عليك حقا بالإفراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالتثنية وإن لزوجك
عليك حقا في الوطء وإن لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وإن بحسبك
بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي إسكانها
لكن بعد قوله وحكي بياض بأصله والباء زائدة أي كافيك أن تصوم كل شهر أن في محل رفع خبر أن
قال في المصابيح ينبغي أن يكون هذا الإعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك
في قوله بحسبك زيد أن بحسبك خبر مقدم وزيد مبتدأ مؤخر وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن
حسبك لا يتعرف بالإضافة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة
أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإذا ولأبي ذر والوقت وابن عساكر فإذن بالنون كما في الفرع
وأصله وفي غيرهما بالألف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال به الأول المازني والمبرد
وقال الفراء إن عملت كتبت بالألف وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا وتبعه ابن خروف
وقال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون ذا والأكثر أن تكون جوابا لأن أو لو ظاهرتين أو
مقدرتين والمقدر هنا أن أي إن صمتها فإذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر
ومعنى إذا بغير تنوين للمفاجأة قال العيني تقديره إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت تضعيف أيامك
كما في قوله تعالى ثم إذا دعاكم دعوة الآية تقديره ثم إذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله فشددت
على نفسي فشدد علي بضم أوله مبنيا للمفعول قلت يا رسول الله إني أجد قوة على أكثر من ذلك قال عليه السلام
إن كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام
كان صيامه نصف صوم الدهر فهو أنه يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول
بعدما كبر بكسر الموحدة أي عجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه يا ليتني قبلت
رخصة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت بالأخف

باب حكم صوم الدهر هل هو
مشروع ومذهب الشافعية استحبابه بإطلاق الأدلة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر
ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي عنه فلم يدخلها
قال الغزالي لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان
لأنه ضيق طرقها بالعبادة فإن خاف ضررا أو فوت حق كره صومه والمراد الحق الواجب أو المندوب
قال السبكي ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوت حقا واجبا حرم وإن علم أنه يفوت حقا مندوبا أولى من الصيام
كره وإن كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله
ابن عمرو أي ابن العاص قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر
الموحدة مبنيا للمفعول ورسول رفع نائب عن الفاعل أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت
أي مدة حياتي فقلت له عليه السلام وفيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام أنت الذي تقول
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت وفي مسلم أنت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولأبي الوقت
فقد قلته بأبي أنت وأمي أي أفديك بهما قال عليه السلام فإنك لا تستطيع ذلك الذي قلته
من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وإن لم يتعذر الفعل أو بأن يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك
وعلمه عليه السلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعا فصم وأفطر بهمزة
قطع وقم ونم ثم بين ما أجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة أيام لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة
بقوله فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدر لا يكون

السلام

كالمحقق وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في العمل فكيف يوازي من له حسنة واحدة
في كل يوم جميع السنة من له عشرة وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد هنا اصل
التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل
ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك الزمن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية
في الاخير وفي رواية حسان المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح الاتية
ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله
قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة
قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود
عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب
الصيام الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون
الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد من الله
تقربا بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة قلت اني اطيق
افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك صوم الدهر فهو افضل من صوم الدهر
كما قاله المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده
فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويألف
تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر
الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه اشق الصوم ويأمن مع ذلك
من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام
فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام نعم في فتاوى ابن عبد السلام
ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا ومن ثم جزم
الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم
حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل
وقوله في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر من ذلك
يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه لكن تعقبه ابن
دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا ولا مستحضرا
واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار كل واحد منهما في الحث والمنع غير محقق لنا
فالطريق حينئذ ان نفوض الامر الى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر
ههنا واما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة
للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من
الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب
حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي
فيما سبق من قصة سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك
عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي الفلاس
البصري قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي قال سمعت عطاء هو ابن ابي رباح المكي ان ابا العباس السائب الاعمى الشاعر المكي
اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه
عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل
عليه السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة
وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينك
بالافراد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظاء المعجمة
بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة ايضا وحق النفس
الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا تكد نفسك بحيث تضعف عن القيام
بما يجب عليك من ذلك قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي السرد الصوم دائما ولابن عساكر اني لاقوى
ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود عليه

الدرم

السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما
ويفطر يوما ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن
بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من
الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله
قال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر صيام الابد اي لا احفظ
كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد
مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال ابن العربي
ان كان معناه الدعاء فيا ويح من اصابه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر
عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله
عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل
فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه
العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عائشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطائفة وتعقب
بانه عليه الصلاة والسلام قال جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بانه لا اجر
ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة
يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم
شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب
بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت
به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم انه عجز في اخر عمره
وندم على كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره
لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه
كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عنه انه لم
يمتثل امر الشارع باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة
ابن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال
عليه السلام حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام
اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام
اقراه في ثلاث اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر
واقرا القران كل ليلة قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته فقال الم اخبر انك
تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال فاقرا القران في كل شهر قلت
يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح
ولهذا امتنع كثير من العلماء الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو قليل
واما الكثرة فثمان ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت
بالقدس الشريف شخصا يدعى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه حاضر العشرة في اليوم والليلة
وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة
الى الطواسين فالله اعلم وقد اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي احسن الله بحياته عن ابيه انه
كان يقرا خمسة عشر ختمة واما اخر

باب صوم داود عليه السلام

عقبه بسابقه اشارة الى الاقتداء بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت ابا العباس
المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء لكن هذا
كان لا يتهم في حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخرجه في الجهاد واخرجه المغازي واعادهما في الادب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه
السلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها ونفهت

بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نفهت بالمثلثة بدل الفاء
واستشكلها ابن التين وقال ابن حجر وكأنها ابدلت من الفاء فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك
مثالا ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد من الحروف التي يبدل بعضها من بعض نعم قد يوجد
تركها يوجد في لسان ذي لثغة فلا ينبغي عليه شي انتهى قلت وقد وقع ابدال الثا بالفا في قوله تعالى وفومها اي
ثومها فلا وجه لانكاره ذلك ولابي ذر الوقت وابن عساكر نهشت بنون فهاء فمثلثة مفتوحات ولابي ذر الكشميهني
نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشطا الضبط قال في فتح
الباري اي هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون بكسر الهاء من نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى
وقال الاني وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس
نهكه كمنعه نهاكة ونهكا غلبه و الحمى اضنته ونهكته ونهكة ومنه نهكه لزوج فنهك ونهاكة اي النهك المبالغة
في كل شي ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام من صام الابد لاخذه العيد
والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه دعا ويحتمل ان لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا
التقدير خبر لانه لم يتخلص العنى وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في باب سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر
صوم الدهر كله بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك
فقال عليه السلام فصم صوم داود عليه السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا
لاقى العدو ولانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي
ولابي ذر وابي الوقت اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد
ابن عبد الله عن خالد ولابي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني
ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية وبالحاء المهملة اسمه عامر
او زيد او زياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والخطاب لابي قلابة على عبد الله بن عمرو
هو ابن العاص فحدثنا اي والد ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي بضم الذال المعجمة
المنقول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا
للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث من كل شهر يا رسول الله فقال عليه
السلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام وفي الاول على ارادة الليالي وفيه
تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة
بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا تكفيني السبعة يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر ولابي ذر الكشميهني
تسعة كما سبق قال عبد الله قلت يكفيني يا رسول الله قال عليه السلام صم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء
والشين من عشرة واخرها بالتانيث وللكشميهني احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي الافضل
ولا كامل في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه نهي من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص
بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان في رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره
شطر بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمر بن عون
صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة باب صيام ايام الليالي البيض
وسقط لابي الوقت وابن عساكر لفظ وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني والاول هو
الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهي للليالي وسميت بذلك لانها تتم ولا ظلمة فيها وهي ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره ولابي ذر
عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال البيض
صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه
الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قولنا الايام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بان قوله ان
اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع
من طلوع الفجر الصادق وليس الليلة داخلة في حد اليوم واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض
من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال ان اكثر يعني المعربين يقال
الايام البيض وانما هي الليالي البيض فان الايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث عليه اي كما ذكره ابن بطال
عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم

الدهر

الدهر قال فالعرب اسم يقع على الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها
ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى ذلك ان اليوم هو النهار خاصة انتهى وفي المصابيح الظاهر ان
مثل هذا ليس بوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة
وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس انتهى وقال في الانتصاف سميت
بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال
حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي
قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر صيام بدلا من ثلاث ولم يعين الايام واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جرى على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
وعند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال له ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من
كل شهر قال ان كنت صائما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا
بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة
وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام
الدهر واما البيض بعينها ففيه استحباب صوم الثلاثة التي وسطها الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة
بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض كما في البحر
وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره وقال السبكي والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر فان تكون ايام
البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع
فيها وقد وقع الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل البصري لم صام الناس الايام البيض قال اعرابي لم يسمع
فقال الاعرابي انه لا يكون الكسوف الا فيهن ويحب الله ان لا تكون في السما اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم
صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم
من اول كل عشرة ايام يوما وفي حديث عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود
والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي ايام الشهر صام قال فكل من رواه فعل
نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمعروف من قول مالك كراهة
تعيينها ايام البيض او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال
ما كان ببلدنا وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد انما كرهها
لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة
كونها البيض لانه يفر من التحديد وقال الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي
ايضا ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم لياليها الاول
بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف
قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة
ايام من كل شهر غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب
من المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر وتالييه وهو في الترمذي
الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين من اول شهر والثلاثا والاربعا
والخميس من اول الشهر الذي يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين والخميس الثامن
الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الثانية التاسع انه يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى
عطف على السابق اي قال ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم
وان اوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد وردت وصيته

عليه السلام بالثلاث أيضا لأبي ذر كما عند النسائي ولأبي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاث لأنه بالثلاثة
تكون هم فقراء الأنام لم يوصهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الأول بصريون وأبو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في
باب صلاة الضحى في الحضر باب من زار قوما وهو صائم بنية التطوع فلم يفطر عندهم وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث
بعينه لرفع الإبهام ولأبي ذر كما سمي خالد في الرواية عن حميد ولأبي ذر ممن يمكن أن يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا
هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن أنس رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على أم سليم والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميصاء بالراء والمهملة وقيل
اسمها سهلة وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام وهي خالة أنس
لكن في بقية الحديث ما يدل على أنهما كانتا مجتمعتين فأتته أم سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة قال عليه
السلام أعيدوا سمنكم في سقائه بكسر السين إناء من الجلد يجعل فيه السمن والعسل وأعيدوا تمركم في وعائه
فإني صائم ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين
وصلينا معه فدعا لأم سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله إن لي خويصة بضم الخاء المعجمة
وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهي مما اغتفر فيه التقاء
الساكنين أي الذي يختص بخدمتك قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت خادمك أنس فادع له دعاء خاصا
وصغرته لصغر سنه وقولها أنس رفع عطف بيان أو بدل ولأحمد من رواية ثابت المذكورة أن خويصة
خويدمك أنس ادع الله له فما ترك خير آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به قال في المصابيح في قوله إنما صنعوا
كيد ساحر فإن قلت فلم نكر ولا عرف قلت إنما نكر من أجل تنكير المضاف إليه لا من أجل تنكيره في نفسه
كقول العجاج في سعي دنيا طالما قد مدت وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة أراد تنكير
الأمر كأنه قيل إن ما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وأخروي انتهى فتنكير الآخرة هنا المقصود به تنكير
المضاف إليها أي ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا إلا دعا له به لكن تعقبه أبو حيان في
البحر الزمخشري بأن قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة إذ دنيا تأنيث الأدنى ولا يستعمل تأنيثه
إلا بالألف واللام أو بالإضافة قال وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة انتهى وعند أحمد
من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا
وبارك له وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولأحمد
فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فإني لمن أكثر الأنصار مالا نصب على التمييز وفاء التفسير معنى البركة في ماله
والكلام في قوله لمن للتأكيد ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الآخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن
سعد بإسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه وأن لفظ بارك
إشارة إلى الخير الآخروي وكذا الولد الصالح من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانهما قاله البرماوي
كالكرماني قال أنس وحدثتني ابنتي أمينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح النون منونا آخرها
تأنيث تصغير آمنة أنه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول لصلبي أي غير أسباطه وأحفاده مقدم
مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض أي إلى الذكرات منا ولام إلى مقدم حجاج ولأبي ذر مقدم الحجاج
أي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس إذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة
بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع والبصرة بفتح الموحدة بمعنى قدوم ويقدر قبله زمان قدوم
البصرة أو يجعل مقدم اسم زمان [illegible] قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولأبي ذر وأبي الوقت قال ابن أبي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الأولى يكون
موصولا أخبرنا يحيى ولأبي ذر وأبي الوقت يحيى بن أيوب الغافقي المصري قال حدثني بالإفراد حميد الطويل
أنه سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا
الحديث من أنس لما اشتهر أن حميدا كان ربما دلس عن أنس وقد صرح بالتحديث في شيء من
الطرق وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة
وتعليقا وروي له لنا ثوبان(?) باب الصوم آخر الشهر ولأبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر
من آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد أبو همام الخاركي بالخاء المعجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء
وكسر الدال ابن ميمون المعولي الأزدي البصري أيضا بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو والبصري عن غيلان بالغين
المعجمة ابن جرير المعولي الأزدي البصري أيضا قال المؤلف ح وحدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن عبد

ابن

ابن الشخير بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين أخو يزيد العامري عن عمران بن حصين أسلم عام خيبر
وتوفي سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم
سأله أي عمران أو سأل رجلا شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من رواية أبي ذر زيادة الكلمة(?)
ولأكثر يا فلان بإسقاطها أما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت
وغيره قيل والفتح أفصح قاله الفراء واختلف في تفسيره فالمشهور أنه آخر الشهر وهو قول
الجمهور من أهل اللغة والحديث والغريب وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان
وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استنادا وهذا ما يؤيد لما ترجم له هنا واستشكل بقوله
عليه السلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا من كان
يصوم يوما فليصمه وأجيب بأن الرجل كان معتادا صيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك
أمره بقضائه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقالت طائفة سرر الشهر أوله وبه قال الأوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود وأجيب بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لأن
أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل وبه يسمى الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسميته ليالي الاستهلال بليالي السرار قلب للغة والعرف وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود
عن الأوزاعي منهم الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم ووجهه
بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه ويؤيده ما ورد من استحباب صوم أيام البيض وفي رواية
مسلم في حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالأيام البيض
وأجيب بأن الأظهر أنه الآخر كما قاله الأكثر لقوله فإذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر
والمشار إليه شعبان فلو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته قال أبو النعمان أظنه قال يعني رمضان
لم يقل الصلت كذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك
قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته قال فإذا أفطرت أي من رمضان
كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر شعبان ولم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال
أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف
المذكور عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس فيه رمضان كما ظنه
أبو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لأن رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الأول بصريون كما أضافه دراية أبي النعمان إلى الصلت
لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي باب
صوم يوم الجمعة فإذا بالفاء ولأبي ذر والوقت وابن عساكر وإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه
أن يفطر زاد في رواية أبي ذر والوقت يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي
عن البخاري ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل
كان يستغني عنها أصلا ورأسا واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي
لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد وكأنه جعل قوله وإذا أصبح صائما فعليه أن يفطر
يعني بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله يعني فافهم فإنه دقيق انتهى فليتأمل ما فيه من التكلف
وبالسند قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ولأبي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي
عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سألت جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر والوقت
أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي
ورب الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير أبي
عاصم أي النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به الكشميهني يحيى بن سعيد القطان أن ينفرد بصوم يوم الجمعة
بصوم ولأبي ذر والوقت يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف
أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه وهو مختص به قاله البيهقي والماوردي وابن
الصباغ والعمراني من أهل مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف وتزول الكراهة بجمعه
مع غيره لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أن لا فرق بين

الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيرها حصل له بفضيلة صومه غيره ما يجبر ما يحصل
فيها من النقص وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن
احدكم يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر الاكثر لا يصوم بلفظ النفي
والمراد به النهي وللكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما
بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم
الا ان تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف له على اسم تقييدا لعله كونه عيدا
كما في هذا الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث
تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء
الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق
صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك واستشكل زوال الكراهة بصوم قبله او بعده مع
كراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه وكونه على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا يزول بصوم
قبله واجيب بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فلعله شيء من معنى يوم عرفة ويكره
ايضا افراد السبت او الاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع
السبت مع الاحد لان المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته
مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو قول مذهبنا الشافعي
والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره حتى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج
عن النهي وهذا ما يرده قوله عليه السلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى والخامس انه يحرم
الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
في الصوم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج ح مهملة للتحويل
السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية
بالتصغير بنت الحرث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وليس في البخاري عنها سوى هذا
الحديث رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية فقال لها اصمت امس
بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام اتريدين ان تصومي
غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا قال عليه السلام
فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم
وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه باس
وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني
بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقالت اخره فامرها عليه السلام فافطرت هذا باب
بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شيء من الايام بالرفع الخاء مبنيا
للمفعول وشيء رفع نائب الفاعل وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري عن
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور انه قال قلت لعائشة
رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص بتاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق
هل كان يخص من الايام شيئا بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند ابي
داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عن عائشة واجيب بانه استثنى بعضهم فقال عائشة لا واجابه في فتح
الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسؤل عنها الثلاثة من كل شهر فكانه لما سمع انه عليه السلام
كان يصوم ثلاثة ايام سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون التحتية
اي دائما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع

الوصفين

الوصفين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاول فبصري وان اسناده مما عد من اصح الاسانيد واخرجه
المؤلف في الرقاق ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب حكم صوم يوم عرفة وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد
ايضا عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المؤلف وحدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد سالم المذكور مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير
مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بحذفهما ولا منافاة لانه مولى ام
الفضل باعتبار الاصل وثانيا باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن
الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم على عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم
ليس بصائم لكونه مسافرا فارسلت ام الفضل لكن في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب
عنه ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف على بعيره زاد في حديث
ميمونة والناس ينظرون فشربه وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم
يوم عرفة غير مستحب لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية قال الامام والمكفر
الصغاير والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه وان كان قويا
لانه عليه السلام افطر حينئذ وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب
لبيان الجواز ويكون في حقه لمصلحة التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من
حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري
فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل
اجر الصائم وصومه له خلاف الاولى وفي نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب
صومه لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كالذي على المسافر والمريض فانهما يستحب لهما فطره
مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملاء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو داود وبه قال حدثنا يحيى بن
سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا بالافراد ابن وهب عبد الله او قرئ عليه شك من يحيى
في اداء الشيخ قرأ او قرئ عليه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب
هو ابن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا
بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صائم وقال اخرون غير صائم
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه اللبن
او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف بعرفة فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم
وقد علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا
فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال او يحتمل العكس ولم
يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان
الرسول بذلك وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها
عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة ونصف
اسناده الاول بصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وللكشميهني
كما في الفتح مولى بني ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحى مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم
فطركم من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم
قال في فتح الباري وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار
تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية
الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك
ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على
الغايب وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عنه علي بن المديني
في العلل من قال في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا
لانه يحتمل انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمته احدهما للخدمة او للاخذ عنه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر
وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب
هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب
يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه بيديه وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي
وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا لسبب
وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت باب الصوم يوم
النحر ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودا
كعطا الا انه ... وحذف تنوينه في الثاني غير منصرف وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته
اي عطاء بن مينا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين
وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب
فالفطر والنحر يرجعان الى صيامين والاخيران الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس
وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة
ويأتي مباحث ذلك في البيوع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في
الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وفي الاولين لان الله تعالى
كرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان فيمن يصوم رمضان
ومن يشبهه لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا عون هو ابن عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه
قال جاء رجل الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر باسقاط الجار ونصب ابن
فقال اي الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي قال الجائي ظن الرجل الذي
نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك
يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر
الله بوفاء النذر اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده قال الزركشي ... وتعقبه البدر الدماميني
ثم قال ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر خاص وهو المنع من صوم العيد خاص
فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام انتهى وهذا الذي هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه
اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام انتهى
وقيل يحتمل انه عرض بان الاحتياط لك ان تقضي فتجمع بين امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم وقيل
اذا التقى الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح
نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه قبل تبييت النية والثاني لا لعدم امكان الوفاء لانتفاء تبييت النية
لانتفاء العلم بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان فلا يلزمه النذر ولا شيء عليه لعدم
قبوله لما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له القبطي بفتح القاف ... له سابق قال سمعت قزعة بفتح
القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه وكان غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد استصغر باحد

واستشهد

واستشهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاعجبنني بسكون النون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث وللاصيلي واحدة قال لا تسافر المراة مسيرة يومين
الا ومعها زوجها او ذو محرم ما قال بالغ ... في رواية ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس
وثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم
ايام التشريق كما سياتي بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما
مكانه وثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا
تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة
وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد بيت المقدس اواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام
بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها
ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز
فيه النفر وهي الايام المعدودات وايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس
وبالسند قال قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح
بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما
ترك التحديث لانه انما اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي
ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى يعني غير عرفة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان وصوب ابن حجر الاولى لرواية كريمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة وفتح المهملة الاخير قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم هو ابن عبد الله بن عمر فهو موصول
عن ابن عمر والد سالم رضي الله عنهما قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا
للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في علوم الحديث ... المعنى حينئذ
لم يرخص ... لكن حمله الحاكم ابو عبد الله على الرفع قال النووي في شرح المهذب وهو
القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان
في صحيحيهما واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال ابن
الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن بحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير ولذا بعث
النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن
وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام
اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق
انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج
احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن
صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن
منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد
النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده
وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم
ايضا اهل الامصار في ذلك لان اهل الامصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة
بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دماء الاضاحي وفي حصول المغفرة
فشاركوهم في اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون في ضيافة الله تعالى في هذه
الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامه
الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر فيجوز له صيامها
وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه

في الحج رواه الرعاية الكبرى وقال ابن منجا في شرحه انه المذهب وهو قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة
وهو الراجح دليلا والصحيح من جهة مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي
وهو الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا قال في المبدع وهي الصحيحة انتهى واما
قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ اخذ من عموم قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج لانه قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق قال في الفتح فعلى
هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن
صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث
المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى
هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري انتهى والله اعلم وفيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي
كونه نظر لا معنى له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع
كما صرح به هو حيث قال وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس
التعارض المذكور بواقع بينه وبين عموم الاية فكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو وبين
سلمنا التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه يخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج
كما لا يخفى ونص عليه الشافعي على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته
فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عيناه بهذه الرخصة ما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج فعداها
ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج والمعتمر والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان هذه الايام
عندهما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام
ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم
يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من المواضع تعقبه في قوله ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج هنا فقد الحديث
ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام
منى وهو ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
مثله الحديث لما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي تابع مالكا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا قادح عن ابن
شهاب الزهري وهذا مما وصله اماما الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا
ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد
الاحتمالين وفي رواية عبد الله بن علي حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن
سلام لكنه ضعيف وتصريح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر وعائشة ارجح ويقوي به
رواية الجماعة وهو من الحفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر
قوله عن ابن شهاب

باب حكم صيام يوم عاشوراء

قال في القاموس العاشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء
يوم التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت
اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورود فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في
الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا
في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول
يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران وعشرة ايام
وبالسند الى المؤلف رحمه الله تعالى قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابيه عن عبد الرحمن بن عمر
رضي الله تعالى عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بنصب يوم على الظرفية
ان شاء صام وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ

ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة الحديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف
فبصري واخرجه ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله ولابي ذر والوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء
صام يوم عاشورا ومن شاء افطر والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بحمله على انه في الحال وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة ولابي الوقت وذر ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان يوم عاشورا تصومه قريش في
الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه اي عاشورا وزاد ابو الوقت في الجاهلية وفي رواية منصور بن
الحجاج اي قبل ان يهاجر فلما قدم عليه افضل الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول
صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في
السنة الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه افضل الصلاة والسلام يوم عاشورا اي صيامه فمن شاء صامه
ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول بفرضيته
فقد نسخ ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم جدد للناس امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما
كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره عليه افضل الصلاة والسلام قبل فرض صيام رمضان
للوجوب فانه يبتنى على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب
وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي
عن مالك امام الائمة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه
من مسلمة الفتح وقيل اسلم يوم عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة
وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع
واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة وفي رواية
في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع
من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاهم ليعلمهم تنبيها لهم على الحكم
او استعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب عليكم صيامه يحتمل ان يكون في محل النصب مفعولا وصيامه بالرفع نائب عن الفاعل ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله تعالى عليكم صيامه بنصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع
كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب
بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك
بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة
الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا برمضان في الصحيحين
عن عائشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع
ولو سلم فقولها فلما فرض رمضان قال فذكره دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع
بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء
فليصم ولابن عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف ضمير المفعول وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة
الثانية فراى اليهود تصوم يوم عاشورا فقال عليه افضل الصلاة والسلام ما هذا الصوم قالوا
هذا يوم صالح وعند ابن عساكر هذا يوم صالح نجى الله فيه يوم بغير تنوين في اليونينية
بصحح عليه وغيرها منونا بني اسرائيل فصام موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرقه في اليم
فصامه موسى زاد مسلم في رواية شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعنده في الصفة الهجرة ونحن نصومه
تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه
نوح عليه السلام شكرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان يصومه

تنفذ للسواهر الناس بصيامه بعد قبل الجر قال كان نحن النسخ واجبا لكن اجاب اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد
الاستحباب وليس صيامه عليه افضل الصلاة والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصوم قبل ذلك
كما وقع التصريح به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي به وقوله فانا احق بموسى منكم اي في الخبر او صامه باجتهاد
او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة
الظاهرة دونهم ولانه عليه افضل الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة
الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء ومسلم وابو داود والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم
العين المهملة وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجاء
عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا اي اهل خيبر
قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة لهم فالباعث على
تعظيمه له والعيد لا يصام
الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقتهم يهود المدينة على السبب
وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى عليه السلام مع موافقة عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من
تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال
كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود النبي
صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال ثنا عبيد الله بن موسى بضم العين المهملة مصغرا ابو
محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن
شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام
يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا
هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهو من اللف التقديري لان المعطوف
لم يدخل تحت لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مر ويعني بتقدير الشهر ايامه يوما فيوما
موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان نحو من قول الراوي وهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال ثنا المكي بن ابراهيم بن بشير الحنظلي قال ثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي
مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسماء
ابن حارثة الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه اي فليمسك حرمة للصوم
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء استدل به على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه تجزيه
بنية نهارا وهذا مبني على ان عاشوراء كان واجبا وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال وبدليل انه لم يامر
من كان اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما
ومن احاديث الباب السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعاء ايضا لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام فيما رواه مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم
الحادي عشر ونص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه
الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما
وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله عليه افضل الصلاة لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاثة رواه
ابو داود وغيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه
فصوم جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قالوا الا في الاعتكاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وقطع
كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله
اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد
وان لم يليه انتهى وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه افضل الصلاة والسلام من صام رمضان

وأتبعه

واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة
للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطأ لم ار احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجهل والجفا
برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ويكره في
السواد ولذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما ياكله لحديث عائشة قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذن صائم رواه مسلم قال والفضل
في الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة
فيها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه فيستحب له فطره سواء اضعفه الصوم عن الدعاء
ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره
ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة والسبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام
التشريق وصوم الحائض والنفساء للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان
اذا لم يصله بما قبله على المختار في تحقيق المجموع وعليه لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لقضاء او موافقة نذرا وعادة فلا يحرم بل يصح
مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة ولا يجوز
للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها صحيح لان تحريمه لامر لا يعود الى الصوم
فهو كالصلاة في ارض مغصوبة والله سبحانه

وهذا اخر كتاب الصوم

وتعالى اعلم قال كاتبه لطف الله به وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشري جمادى الاخرة سنة سبع
وتسعمائة والله اسال ان يعين باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التراويح

اي في ليالي رمضان
جمع ترويحة وهي المرة الواحدة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي
رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة
وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كاصله ورقم
عليه علامة السقوط لابن عساكر والله تعالى اعلم

باب فضل من قام في ليالي رمضان

مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك
قال ثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري محمد
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل
ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل
رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا وبمعنى في
نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان من قامه بصلاة التراويح
او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته وحال كونه
احتسابا طالبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر لا الكبائر كما قطع
به امام الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي
في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة
واستشكل بان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب
بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه افضل الصلاة
والسلام في اهل بدر وان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل
بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله تعالى عنها كما في الصحيح وقصة
نعيمان ايضا مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال انا مالك هو الامام عن
ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ايمانا احتسابا
يوما بحبسه بان يكون مصدقا راغبا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له
غفر له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة قال ابن شهاب الزهري فتوفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس
على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه
وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين
عبد والقاري بتشديد الياء نسبة الى القارة ابن الديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال
المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان ليلة الى المسجد النبوي فاذا الناس
اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون
لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة
لان الاوزاع المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون في المسجد
بعد صلاة العشاء متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا
بيان لما اجمل اولا في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر رضي الله تعالى عنه والله اني ارى من الراي
لو جمعت هؤلاء الذين يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم لانه انشط لكثير من
المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كرهه لهم
فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب
يصلي بهم اماما لكونه اقراهم وقد قال عليه افضل الصلاة والسلام يؤمهم اقراهم لكتاب الله تعالى وعند
سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي
بالنساء وعند البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة ولعله كان في وقت اخر قال عبد الرحمن بن عوف ثم خرجت
معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اي امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة
معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما راهم نعمت البدعة هذه
سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا
كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من
من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع
المساوي كلها وقيام رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
واذا اجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون عنها اي عن صلاة التراويح
افضل من الفرقة التي يقومون يريد اخر الليل هذا تصريح منه بان تفضيله صلاتها في اخر الليل على اوله لا
على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه الجمهور انها عشرون ركعة
بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات
وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله تعالى عنه
قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك
في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله تعالى عنه بثلاث وعشرين وفي رواية
باحدى عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا
ما وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه
البيهقي برواية ابن ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فحمله اصحابنا على الوتر قال الحليمي
والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم بينهما
سنو منها بعشر تسليمات انه لو صلاها اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في
طلب الجماعة ولا يعير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر فاختار مالك رحمه الله تعالى ان يصلي
ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت
تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة ركعة الا انهم
كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين
ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير
الشفع والوتر قال ومضى الامر على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت
الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة
ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا

بين كل

بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وحكى الولي ابن العراقي ان والده الحافظ
لما ولي امامة مسجد المدينة احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح
اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة
في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة فهم عليه الى الان فنسال الله الكريم المنان
بفضله ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان في عافية وامان استودعه ذلك في نعمة الاسلام
وقد قال النووي قال الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل
المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم ومدفنه وخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة
للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام واقلوا السجود
فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدى باهل المدينة
فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل
لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرا في غيرها من ست
وثلاثين ركعة افضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن الشافعي ايضا فيما رواه
عنه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك
ضيق انتهى وقال الحنابلة التراويح عشرون ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني
بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
وذلك في رمضان هذا الحديث ساقه مختصرا اوله فذكر كلمة من اوله وشيئا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما
في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي
صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد
رايت الذي صنعتم اي من حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان من قول عائشة رضي
الله تعالى عنها واستدل به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد جماعة لكونه صلى معه
ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد امن بوفاته عليه افضل الصلاة والسلام وهو
خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن
ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر
عليه عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسائر المسلمين لانه من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد وذهب
اخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه افضل الصلاة والسلام واظب على ذلك
وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترض عمر رضي الله تعالى عنه بانها مفضولة
كما هو وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان تركه المواظبة على الجماعة فيها
انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله تعالى عنه لم يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون
عنها افضل ليس فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله يريد اخر الليل وفرق بعضهم
بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف
والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم اوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى المسجد ليلة
من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته مقتدين به وقوله فصلى الاولى بالفاء والثانية
بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية اكثر منهم
برفع اكثر فاعلا اجتمع فصلوا معه عليه افضل الصلاة والسلام ولابي ذر فصلوا معه فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته بضم الصاد مبنيا للمفعول
واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه افضل
الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد
في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة التراويح

في جماعة فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم انه عليه افضل الصلاة والسلام توقع افتراض العبادة بالمواظبة قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه تظنونه فرضا فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال ان تفرض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه افضل الصلاة والسلام ان الناس يستحلون منه بعثته ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لشدة بعثته فعند ذلك يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت فاذا توفي عليه افضل الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فيشق عليهم ما كانوا استسهلوه لانه يفرض عليهم ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر نفسه متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه السلام من ذلك قال ومع هذا فالمسالة مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف افتراض قيام الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك اي على ان كل احد يصلي قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله تعالى عنه على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك ومباحث هذا الحديث قد سبقت في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني المقبري كان يجاور المقابر فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك نعم كان شعبة حدثنا سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن ابي ذيب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث الليث عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من حديث شعبة عنه شيا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في اسمه فقال الحاكم اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان عليه افضل الصلاة والسلام يزيد في رمضان ولا في غيرها من ليالي عنه ولابن عساكر ولا في غيره واخذ عن الكشميهني ولا في غيرها اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي انهن في نهاية من كمال الحسن مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب التهجد والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر بفتح القاف واسكان الدال المهملة سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها خير من الف شهر او لما يحصل لمحييها من العبادة من القدر الجسيم اولان الاشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا فهي ليلة اظهر الله تعالى فيها ذلك التقدير للملائكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين وعن الخليل لان الارض تضيق فيها عن الملائكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا انزلناه اي القرآن في ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فاعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله تعالى ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر وقد خص الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه افضل الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة في رمضان ابو عاصم لحديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول ليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة او سبع وعشرين رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر وتنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح جبريل او صنف من الملائكة اي تكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ما هي الا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء او لا يستطيع ان يعمل الشيطان فيها سوءا او ما هي الا سلام لكثرة سلام الملائكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليلة اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر وما ادراك ما ليلة القدر الى اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان في القرآن ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله تعالى به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة فكلمة ان اضيفت لها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وايما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا مضاف الى حفظ وما زائدة والخبر حفظناه مقدرا بعد اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري تتعلق بحفظنا المذكور وقيل ان المراد انه لم يضبط حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لا انه احدى معاني الكمال ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا لرضى الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما ينافي الاخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى وما تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي معنى يوافقها يعلم انها ليلة القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقه له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس

امرا

في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى ليساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله النووي في لا
أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توفق له وإنما الكلام على
حصول الثواب المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها أنها تختص بشخص دون شخص
فتنكشف لواحد دون واحد ولا تنكشف لآخر ولو كانا معا في بيت واحد انتهى نعم الحكايات سفيان
سليمان بن كثير العبدي في روايته عن الزهري … وصله الذهلي في الزهريات والله تعالى
أعلم

باب التماس ليلة القدر ولابن عساكر والحموي … وللكشميهني باب
بالتنوين تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا بضم الهمزة من أريت مبنيا للمفعول ينصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي
أراهم الله ليلة القدر في المنام في ليالي السبع الأواخر جمع بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز أنه جمع
لأخرى … ولا دلالة لها على المقصود وهو التأخر في الوجود وإنما تقتضي المغايرة تقول مررت
بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كانت المرور بالمرأة المغايرة سابقا
أو لاحقا وهذا عكس لعشر الأول فإنه يصح لأنه جمع أولى ولا يصح الأوائل لأنه جمع أول المذكر وواحد العشر
ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول الكرماني في قوله في السبع الأواخر ليس ظرفا للإراءة معناه أنه صفة
لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر وقول الحافظ ابن حجر … في المنام أنها
في السبع الأواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لأنه يقتضي أن ناسا قالوا … ليلة القدر في المنام
بل المعنى أن ناسا أروها … في السبع الأواخر ولا يستلزم
… انتهى وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله فليتحرها في السبع
الأواخر … أنهم رأوا ليلة القدر وعظمها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة
من السبع الأواخر ونسيت أو قال إن ليلة القدر في السبع فهي … احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى
أرى بفتح الهمزة والراء أي أعلم رؤياكم بالإفراد والمراد الجمع أي رؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة
فهو مما عاقب الإفراد فيه الجمع لأمن اللبس وقول السفاقسي إن المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأفصح
منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع أصح فيه نظر لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع علم منه التعدد
بالضرورة وإنما عبر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعولا أرى الأول رؤياكم والثاني قوله قد تواطت بالهمز
قال النووي وهو بالهمز … قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله وقال في شرح التقريب
وروي تواطيت بترك الهمز وقال في المصابيح ويجوز تركه أي توافقت رؤياكم في ليالي السبع الأواخر
فمن كان متحريها أي طالبها وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الأواخر من رمضان من غير تعيين
وهي التي تلي آخر الشهر أو السبع بعد العشرين والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثا وعشرين
بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الأول
وفي حديث علي مرفوعا عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها
في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير
السبع وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لأنه إن كان المعنى أنه قيل لكل واحد
هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون
في تلك الليلة في منامه في السبع فلا يلزم منه أن تكون في السبع كما لو رئيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فإنه
لا تكون تلك الليلة محلا لقيامها وأجيب بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر
وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا … في أمر ثبت
استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب المرائي الدالة على كونها في
السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى
هذه الليالي لا أنها ثبتت بها حكما أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقرار النبي صلى الله عليه وسلم
لها كما قيل في رؤيا الأذان وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا وبه قال
حدثنا بالجمع ولأبي ذر وحدثني بالإفراد وفي التوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت أبا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه وكان لي صديقا
فقال اعتكفنا لم يذكر المسؤول عنه هنا وفي رواية ابن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث
أما ذكر باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته فلفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط وأما باعتبار
الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة
عشرين فخطبنا بفاء التعقيب وظاهره … لكن الآتية إن شاء الله تعالى في باب الاعتكاف
حيث قال حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا
إذ مقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير
ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين
ووقوع المطر في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد بقوله من صبيحتها
الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فإذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه وهذا في غاية الإيضاح
قاله في فتح الباري وقال عليه أفضل الصلاة والسلام إني أريت ليلة القدر بضم الهمزة
مبنيا للمفعول من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وإنما أري علامتها وهو السجود
في الماء والطين كما ذكره أبو همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى
رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم أنسيتها بضم الهمزة
أي أنساني غيري إياها وكذا قوله أو نسيتها على رواية بضم النون وتشديد السين وهو للكشميهني
… وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف أي نسيتها أنا من غير واسطة والشك من
الراوي والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لأنه أمر بالتماسها حيث قال
فالتمسوها أي ليلة القدر في العشر الأواخر في الوتر أي في أوتار تلك الليالي وأولها ليلة
الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة … في قوله التمسوها
في الأواخر لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جازما به وإني رأيت في منامي أني أسجد
وللكشميهني كأني وفي الفتح أني ساجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع إلى معتكفه وفيه التفات إذ الأصل أن يقول اعتكف معي فرجعنا إلى معتكفنا
وما نرى في السماء قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة قطعة رقيقة من السحاب فجاءت سحابة
فمطرت بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وإرادة الحال أي قطر الماء من السقف
وكان السقف من جريد النخل بسعفه الذي جرد عنه خوصه وأقيمت الصلاة أي صلاة الصبح
فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين على جبهته
الشريفة صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الأنف والطين تصديق رؤياه
وحكم السجود بأثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الأثر الخفيف والله سبحانه
وتعالى أعلم

باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان
ومحصله تعيينها في رمضان في العشر الأخير منه في أوتاره لا في ليلة منه بعينها فيه أي
في هذا الباب عبادة بن الصامت ولأبي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي إن شاء الله تعالى
في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا ابن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري
المؤدب قال حدثنا أبو سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغرا نافع عم مالك بن أنس عن أبيه
مالك بن أبي عامر الأصبحي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والراء وإسكان الواو من التحري أي اطلبوا باجتهاد ليلة
القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة
ابن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الأسدي المدني قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم
بالحاء المهملة وابن عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال
والراء الأولى وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مكسورة فياء نسبة إلى دراورد من
قرى خراسان واسم عبد العزيز أيضا ابن محمد كلاهما عن يزيد بن الهاد ولأبي ذر زيادة ابن الهاد
وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي
عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجاور أي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي وسط الشهر
وللكشميهني التي في وسط الشهر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي

بنصب حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حينا بالرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية
وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يمضي بالمثناة التحتية واخرى بونا الجر ويستقبل ليلة احدى وعشرين عطف
على قوله يمضي اي على يمضي رجع عليه افضل الصلاة والسلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى
مساكنهم وانه عليه افضل الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها
الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدا لي
ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من باب الالتفات كما سبق فليثبت
في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة وفي رواية لمسلم فليثبت من الثبوت وفي اخرى فليلبث من اللبث
وفي نسخة في البخاري ايضا وكله صحيح وكان معتكفه مسجده وقد اريت بضم الهمزة هذه فابتغوها بالموحدة
والمعجمة اي اطلبوها في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر منها وتر الليالي العشر
الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من
خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها
زاد في رواية الباب السابق من صبيحتها واستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السماء تلك الليلة باسقاطه ومضى الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لانها استهلت تتضمن
معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم موضع صلاته
ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد المهملة عيني بالافراد وهو تاكيد مثل رايت بعيني واخذت
بيدي وانما يقال ذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة نظرت فيكون
الراء وبه المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه
اي والحال ان وجهه ممتلئ طينا نصب على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف المعمول اي ليلة القدر
وهو مختصر مما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند
السابق اليه حدثني بالافراد ولابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني
محمد هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال اخبرنا عبدة بفتح
العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري
ابلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان المؤلف اشار بما في الترجمة الى ان مطلقه محمول على المقيد في رواية ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها الضمير
المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله فقضاهن سبع سموات في يومين وهو نحو ضمير الشان
او مفسر لا بد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من
الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من
قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق المقطوع بوجوده
بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وليوافق الاحاديث الدالة على
انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل او صفة ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي
ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان
الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية
ليلة ثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية بعد اربع ليال
ليلة السادس والعشرين وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون
بالباقي منه لا بالماضي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد
ابن ابي الاسود ابو بكر البصري الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول

البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري
وعكرمة قالا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي نسخة قالا اي ابو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي
من طريق يحيى بن عبدك كلاهما عن عبد الواحد بزيادة في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر والوقت زيادة الاواخر
في تسع يمضين بتقديم المثناة الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهي بيان للعشر
اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من
البقاء اي في ليلة الثالث او مبهمة في ليالي السبع ونكتة التعبير بيمضين فتكون ليلة السابع والعشرين
يعني ليلة القدر تابعه اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر
في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر وقال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة لوهيب
في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل اواخر ليلة وهذه المتابعة مرقوم عليها في الفرع علامة
التقديم على ابن عساكر لكن لم يعزها عنه طريق وهيب عن ايوب السختياني وهي كذلك عند النسفي والصواب
واصلحها ابن عساكر في نسخة كذلك ووقعت عند الاكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله
ابن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد لكن جزم به المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه قال التمسوا اي في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزل القران واستشكل
ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة للاوتار وهذا شفع واجيب بان انسا روى انه عليه افضل الصلاة
والسلام كان يتحرى ليلة القدر ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي متحريا لها في ليلة من السبع
البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس لما
قصد بالامر بالاحتياط وقيل المراد التمسوها في تمام اربع وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين
على ان البخاري رحمه الله تعالى كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة
كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا والله تعالى اعلم باب رفع معرفة تعيين
ليلة القدر لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وهذه الترجمة سقطت مع الباب
لغير ابي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر بعد الملاحاة وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا حميد هو
ابن ابي حميد واسم ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية اخره راء مهملة ومعناه السهم وقيل تيرويه
وقيل ترخان وقيل مهران وهو المشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند
الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطول
كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما الخزاعي البصري قال
حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان
من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا
فقال عليه افضل الصلاة والسلام خرجت لاخبركم نصب بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر
تقتضي ثلاثة مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث
لان التقدير لاخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان
اللذين هما مجادلان لذكرهما المذكور فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح
به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض
اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان
وقع مرتين عن سببين وان الرؤيا في حديث ابي هريرة منام فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى
في اليقظة فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون النسيان للملاحاة
وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه الخيرية ان
اخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو تعينت معرفة من تعينها واستنبط منه الشيخ
تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال ووجه الدلالة ان الله
تعالى قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدر له فيستحب اتباعه
في ذلك قال والحكمة فيها انها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق

من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب ومن جهة أنه لا يأمن الرياء ومن جهة الأدب فلا يشتغل عن الشكر
لله بالنظر إليها وذكرها للناس وإذا انتفى ذلك فلا ينبغي علم تعيينها تلك السنة فهذا أعلم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشدد في رفعها لو أنها رفعت أصلا
بالوعظ منهم ولو كان كذلك لم يتفق النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها أي اطلبوا ليلة
القدر في الليلة التاسعة والعشرين والليلة السابعة والعشرين في الليلة الخامسة والعشرين
من شهر رمضان وقد استشكل السنة بما العشرين والليلة من دون ما بعدها اخرجها لا يخفى ولو كان المراد
رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها وفيه رد على من يعتقد عدم وجودها ودوامها إلى آخر الدهر
وقد وقع الأمر بطلبها في هذه الأحاديث في أوتار العشر الأواخر وفي السبع الأواخر ولعلهما لا تتنافى وأنا اتفق
أن محلها منحصر في العشر الأواخر والأول واختصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه
القاضي عياض وغيره قال الحنابلة تطلب في ليالي العشر وليالي الوتر آكد قال الشيخ تقي الدين تنبيه
الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره وتكون
باعتبار الباقي لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين تكون ذلك
ليالي الأشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد وإن
كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى وأما القول باختصارها في السبع
الأواخر فلا أعرف قائلا به ومال الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين
لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه فوكف المسجد في مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم أنه صلى الله عليه
وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة
ثلاث وعشرين وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة ويشبه أن تكون ليلة القدر في العشر
الأواخر من شهر رمضان قال وكأني رأيت والله تعالى أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف هذا
المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما
في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من
الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى خلق السموات سبعا
والأرض سبعا والأيام سبعا والإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء
والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقال ابن قدامة
أن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق أن قوله فيها سابع كلمة بعد
العشرين واستنبط بعضهم من وجه آخر فقال ليلة القدر تسعة أحرف وقد أعيدت في السورة
ثلاث مرات وذلك سبع وعشرين واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع
لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية أو بالعلامة التي أخبرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقيل أن لليلة القدر علامات
تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع
كلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له وفي كتاب فضائل رمضان لمسلمة
ابن شبيب عن فرقد أن ناسا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السماء ورأوا أنوارا
من السماء وبابا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رأوا فزعم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما النور فنور رب العزة سبحانه وتعالى وأما الباب فباب
السماء والكلام كلام الأنبياء وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قائم فيها
لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئا من علاماتها وهو عند الله تعالى أفضل ممن رآها
والكرامة أفضلها الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة والإخلاص فيه وعن مالك
أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة
وقيل هي عنده تعالى في النصف الأخير من رمضان وقال أبو بكر الرازي هي مخصوصة بشهر من الشهور
وبه قال الحنفية وفي قاضي خان المشهور عند أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد تكون
في شهر رمضان ولأبي علي وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وعن زر بن حبيش قال
سألت أبي بن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال
رحمه الله تعالى أراد أن لا يتكل الناس أما أنه علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع

وعشرين

وعشرين وقيل أرجاها ليلة القدر فقال رحمه الله أنها أول ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه
وقيل أنها تختص بأشفاع العشر الأخير على الإبهام وقيل في كل ليلة من أشفاعه على التعيين
وقيل تكون في أربع عشرة وقيل في سبع عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية
أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير واختاره النووي في المجموع والفتاوى وشرح
المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح
أنها لا تعلم فأنكره النووي بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها وأخبر جماعة
من الصالحين ولا معنى لإنكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور
وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم فهو معترض
بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله تكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت
قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر
أعمار أمته إلى آخره وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر
في فتح الباري وابن كثير في تفسيره والله تعالى أعلم. باب حكم الاجتهاد في العمل في
العشر الأواخر من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن أبي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء
آخره راء مهملة عبد الرحمن بن عبيد البكائي عن أبي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن
الأجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا دخل العشر أي الأخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان شد مئزره بكسر
الميم وسكون الهمزة أي إزاره وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة
كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فإنها قالت جد وشد المئزر
فعطفت شد المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزال النساء
وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول الشاعر قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار ويحتمل أن
يراد به الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان عليه أفضل الصلاة والسلام
يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر
وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان
قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند الطبراني كان صلى
الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء وأحيى ليله استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها وأحيى معظمه لقوله في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله
أحيى ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيى ليله بالطاعة
أو أحيى نفسه بسهره فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه إلى الليل اتساعا لأن النائم إذا حيي
باليقظة أحيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا أي لا تناموا فيها فتكونوا كالأموات
وتكون بيوتكم كالقبور وأيقظ أهله أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضا
في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم والله سبحانه
الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاعتكاف

سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر كتاب الاعتكاف
بدل أبواب الاعتكاف. باب الاعتكاف في العشر الأواخر أي من رمضان وهو لغة اللبث
والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد
وقال سبحانه وتعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيد بالمساجد إذ لا يصح في غيرها
وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد
نبي ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة
قالوا لأن الاعتكاف فيما يتخلل المعتكف إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن
تلزمه الصلاة أو لا فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد
وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد يصلى فيه الجماعة على الصحيح
من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لأن الاعتكاف

عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والأول هو
قول الشافعي في الجديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال أحمد وأبو يوسف
صاحبا أبي حنيفة لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد معتكفون
فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقوله
فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل المؤلف بالآية على أن الاعتكاف
لا يكون إلا في المسجد تعقب بأن ذكرها تدعي دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد
وإلا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا في
المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة بالاعتكاف في المسجد وهو باطل اتفاقا لأن الوطء لما فسد
للاعتكاف بالتحريم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فإذا أنزل أحدهما أبطله
كالاستمناء بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول
هذه الآية ما روي عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف خرج فباشر امرأته ثم رجع إلى المسجد فنهاهم
الله تعالى عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد تلك حدود الله فلا تقربوها أي تغشوها
كذلك مثل ذلك التبيين يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون محارمه الأوامر والنواهي ولفظ
رواية أبي ذر إلى قوله فلا تقربوها إلى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله تلك حدود الله
إلى آخره قوله للناس وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الأيلي أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان زاد مسلم قال
نافع وقد أراني عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه دليل على أنه لم ينسخ
وأنه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر وروى الشيخ
ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا اعتكاف عشر في رمضان كحجتين وعمرتين وهو ضعيف
ثم اعتكف أزواجه من بعده فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه أفضل
الصلاة والسلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث
فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهابا بالمقصود
من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف ولتضييقهن المسجد بأبنيتهن وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف
المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة لأنها وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بحذف الياء بعد الدال عن محمد
ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ذكر
باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت والزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما
مصدر عام إذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه
الموت فيغرق فيها كذا قيل اعتكف في رمضان في عام حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين بنصب ليلة
في الفرع وغيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان التامة بمعنى ثبت أو نحوه والمراد حتى إذا كان
استقبال ليلة إحدى وعشرين لأن المعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لأنها من العشر الأخير وقد صرح به في رواية ابن هشام في باب التماس ليلة القدر إنما كان في اليوم العشرين وقد
مر تقريره هنالك أيضا وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من صبيحتها من
اعتكافه قال عليه أفضل الصلاة والسلام من كان اعتكف معي أي في العشر الأوسط فليعتكف
العشر الأواخر وقد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقد أريت بضم الهمزة من الرؤية هذه الليلة بالنصب
مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر ثم أنسيتها قال القفال فيما حكاه الطبري ليس
معناه أنه رأى الملك والأنوار عيانا ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى وإنما رأى
أنه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رأيتني أي رأيت نفسي أسجد في ماء وطين
من صبيحتها يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أو هي لابتداء الغاية

الغاية

الزمانية فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في كل وتر منه فمطرت
السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة التي في الليلة الماضية إلى أن تزول
الشمس فيها كما حسبه البارحة وكان المسجد على عريش أي مظلل بالجريد ونحوه مما
يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد أي سال المطر من
سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين أي تصديق رؤياه كما في رواية همام
السابقة في الصلاة والله تعالى أعلم باب الحائض ولأبي ذر باب بالتنوين
الحائض ترجل المعتكف أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن
هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال أخبرني أبي
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصغي بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يدني ويميل إلي رأسه منصوب بيصغي وهو مجاور
أي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على
باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد فأرجله أي فأمشط شعره فأسرحه وأنا حائض
وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجرى الكل ويبنى عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل بعض
أعضائه كرأسه لم يحنث وبه صرح أصحابنا الشافعية رحمهم الله تعالى باب
بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت إلا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البلخي قال حدثنا ليث ولأبي ذر الليث هو ابن سعد الإمام عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة رضي الله
تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وإن إذ هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشأن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد معتكف
وأنا في حجرتي فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغائط
واتفق على استثنائهما إذا كان معتكفا فيه أنه يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت
نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة
ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما إذا تحشى بها فيقطعه خروجه لذلك والله
سبحانه وتعالى أعلم باب جواز غسل المعتكف بكسر الكاف قال الزركشي و
كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الضم في رواية أبي ذر كما في اليونينية
وغيرها وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور
هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني أي يمس بشرتي من غير جماع وأنا حائض
وكان يخرج رأسه من المسجد وأنا في الحجرة وهو معتكف فأغسله بفتح الهمزة وسكون
الغين المعجمة وأنا حائض جملة حالية والله تعالى الموفق للصواب باب
جواز الاعتكاف ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد ولأبي ذر
حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين المهملة ابن عمر العمري
قال أخبرني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة لما رجعوا من حنين قال كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في
المسجد الحرام أي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر
جدار يحيط به والدور حول البيت وبينها وبين أبواب يدخل الناس فوسعه عمر رضي الله تعالى
عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس
على عمارته وتوسيعه قال عليه أفضل الصلاة والسلام له أوف بنذرك الذي نذرته في
الجاهلية واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا
لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث شعبة عن عبيد الله يوما بدل ليلة
وجمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة أراد بيومها ومن أطلق يوما
أراد بليلته وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن إسنادها ضعيف
وقد زاد فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم أخرجه أبو داود والنسائي من طريق
عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو

ابن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى
فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزده على نذره شيئا وأن الاعتكاف لا صوم فيه قال في فتح الباري
وهذا مذهبنا الشافعية والحنابلة وعن أحمد لا يصح بغير صوم والأول هو الصحيح عندهم
وعليه أصحاب الظاهر وقالت المالكية والحنفية لا يصح إلا بصوم واحتجوا بأنه صلى الله عليه
وسلم لم يعتكف إلا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال واستشكل
قوله نذرت في الجاهلية إلى آخره إذ ظاهره أنه الوقت الذي كان يلزمه على الجاهلية وأن الصحيح
أن نذر الكافر غير صحيح وأجيب بأن المراد أنه نذر بعد إسلامه في زمن لا يقدر أن يفي بنذره
فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول إلى الحرم وهذا مردود بما أخرجه
الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بسند الشيخين بلفظ نذر عمر أن يعتكف في الشرك
فهذا صريح في أن نذره كان قبل إسلامه في الجاهلية والمراد من قوله عليه أفضل الصلاة والسلام
أوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على
الندب أولى إذ لا يحسن ترديد الإسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله تعالى أعلم وعند الحنابلة
يصح النذر من الكافر وعبادة المرتد ولكنه تنفتح لمنع النذر مكروه وهو الزام مكلف
مختار ولو كافرا بعبادة قضينا نفسه لله تعالى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاعتكاف
وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف
وأخرجه ابن ماجه في الصيام والله تعالى أعلم

باب —— حكم اعتكاف النساء

وبالسند قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن
درهم قال ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر والاعتكاف فيه
آكد في حقه اقتداء به عليه أفضل الصلاة والسلام وطلبا لليلة القدر فكنت أضرب له خباء
بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدود الخيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة
فيصلي الصبح في المسجد ثم يدخله أي الخباء فاستأذنت حفصة بنت عمر أم المؤمنين عائشة
نصب مفعول حفصة أن تضرب خباء أي في ضرب خباء لها فأن مصدرية فأذنت لها
عائشة وفي رواية الأوزاعي الآتية إن شاء الله تعالى فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت
حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فضربت حفصة خباء لها لتعتكف فيه
فلما رأته أي الخباء زينب ابنة جحش أم المؤمنين ضربت خباء آخر زاد
في رواية عمرو بن الحرث عند أبي عوانة وكانت امرأة غيورا فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأخبية
الثلاثة التي لأمهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا الذي أراه من الأخبية فأخبر
الخباء لأمهات المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه
الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله ترون بضم المثناة الفوقية وفتح الراء
مبنيا للمفعول أي تظنون بهن أي متلبسا بهن والبر مفعول أول وبهن مفعول ثان
ومعناه في الأصل مبتدأ وخبره والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر
تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله ترون أي أمهات
المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والفعل الذي هو يرون لتوسطه
بين المعمولين وهما البر وبهن فترك عليه أفضل الصلاة والسلام الاعتكاف ذلك الشهر مبالغة
في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل الحامل لهن على ذلك المباهاة
أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه
أو خاف تضييق المسجد على المصلين بأخبيتهن أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب
والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ثم اعتكف عليه أفضل
الصلاة والسلام عشرا من شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب
لأنه كان إذا عمل عملا أثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضا في شوال ولم ينقل
وفي رواية أبي معاوية عند مسلم حتى اعتكف العشر الأول من شوال قال الإسماعيلي فيه دليل على
جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال يوم العيد فصومه حرام واعترضه ابن المنير بأن المعنى كان
ابتداؤه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله وهذا
الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي فيه الصلاة والله تعالى أعلم

باب

باب —— حكم الأخبية في المسجد

وبالسند قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية
عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني
وكذا هو في الموطأ كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلا
أيضا وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة أن النبي صلى الله
عليه وسلم أراد أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلما انصرف إلى المكان الذي
أراد أن يعتكف زاد في نسخة فيه إذا أخبية مضروبة في المسجد أحدها خباء عائشة
والثاني خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيهن كما مر فقال عليه
أفضل الصلاة والسلام آلبر بالمد قال في الفتح وغيره تقولون تظنون بهن فأجرى
فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعولا أول مقدم وبهن مفعول
ثان أي أتظنون بهن طلب البر وخالص العمل كما ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكأن
القياس أن يقال تقلن بالفتح المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشاملين للنساء والرجال
ثم انصرف عليه أفضل الصلاة والسلام فلم يعتكف ذلك العشر حتى اعتكف عشرا من شوال
أو ليوم العيد على ما مر ما فيه من نظر كما تقدم والله تعالى أعلم

باب بالتنوين هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوائجه إلى باب المسجد

وبالسند قال ثنا أبو اليمان الحكم
بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي
زين العابدين رضي الله تعالى عنهم ولابن عساكر ابن حسين أن صفية بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه
من الأحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة إبليس فأتيته أزوره ليلا في المسجد
في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الأدب من العشاء ثم قامت أي
صفية تنقلب أي ترد إلى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون
القاف وكسر اللام أي يردها إلى منزلها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان
من الأنصار قال ابن العطار في شرح العمدة هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك
مستندا وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
معها فلقيه رجلان من الأنصار وظاهره أنه عليه أفضل الصلاة والسلام خرج من باب المسجد
والأولى أولى وفي قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها إلى
المسجد فقط لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها وفي رواية معمر عند عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن
المعلى فذهب معها حتى أدخلها بيتها فسلما على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية معمر المذكور
فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري
عند ابن حبان فلما رأياه استحييا فرجعا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما
بكسر الراء المهملة وسكون السين المهملة أي على هينتكما فليس شيء تكرهانه إنما هي صفية بنت
حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر فقالا أي الرجلان سبحان الله
يا رسول الله أي ننزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول
وكبر عليهما بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قاله عليه أفضل الصلاة والسلام وفي رواية
هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ من الإنسان
الرجال والنساء فالمراد الجنس مبلغ الدم أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم
المفارقة وهو كناية عن الوسوسة فإني خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا
ولمسلم وأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما أنهما يظنان به سوءا
لما تقرر عنده من صدق إيمانهما ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد
يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما إذا وقع لهم مثل
ذلك وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي
إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل
أن يقذف في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات العبادي أن الشافعي سئل عن خبر صفية
فقال إنه على التعليم علمنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم
وقال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي وهذا متأكد

في حق العلماء ومن يقتدي به فلا يجوز لهم أن يفعلوا أفعالا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك
سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها
وفي رواية هشام المذكورة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على
منارة للمسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الأظهر بطلانه بخروجه لغسل وإذا تعيّن
تعيين أداء وفاء عليه وخوف عدو قاهر وغسل من الاحتلام وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضا في الاعتكاف وفي الأدب وفي صفة إبليس وفي الأحكام وأخرجه مسلم في الاستئذان
وأبو داود في الصوم وفي الأدب والنسائي وابن ماجه في الصوم والاعتكاف باب
الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي
بعض الأصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء والراء ثم واو والنبي صلى الله عليه وسلم
مجرور بالإضافة أي خروجه من الاعتكاف صبيحة عشرين من شهر رمضان وبالسند قال
حدثني بالإفراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي أنه سمع هارون بن إسماعيل
المصري قال ثنا علي بن المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير
بالمثلثة قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قلت هل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان
الأولى منه أن يقال الوسط بضم السين المهملة والوسط بفتحها وأما الأوسط فكأنه تسمية
لمجموع تلك الليالي والأيام في التاريخ الأولات العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين
من الشهر قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه أفضل الصلاة والسلام
إني أريت بتقديم الواو وفتح الهمزة ليلة القدر وإني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة
المكسورة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالأولى
أنه نسيها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة
أن جبريل عليه السلام أخبره والمخبر له بذلك فالتمسوها اطلبوها في العشر الأواخر من رمضان في وتر
من غير تغيير فإني رأيت أني أسجد وفي لأبي ذر عن الحموي والمستملي أني أسجد في ماء وطين بالواو
كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع إلى معتكفه ويعتكف فرجع الناس
إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحابة قال فجاءت سحابة
فمطرت بفتحات وأقيمت الصلاة صلاة الصبح فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين
والماء حتى رأيت الطين في أرنبته بفتح الهمزة وسكون وفي رواية ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين في أرنبته
الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف صلى الله عليه وسلم وفي جبهته المقدسة
والله تعالى الموفق باب اعتكاف المستحاضة حكمه وبالسند قال ثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغر زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة
ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور فكانت ترى الحمرة
والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها
لكن مع الأمن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض والله تعالى
أعلم باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وبالسند قال ثنا سعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء مهملة المصري قال حدثنا ولأبي
ذر حدثني الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر
الفهمي أمير المؤمنين بمصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين
ولأبي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الألف واللام أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أخبرته كذا أورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا أخرى مرسلة فقال حدثنا ولأبي
ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد ولأبي ذر أيضا وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال
ثنا هشام هو الصنعاني اليماني ولأبي ذر هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر بفتح الميم وسكون
المهملة ابن راشد الأزدي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولأبي ذر
وابن عساكر علي بن حسين أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد معتكفا وعنده أزواجه فرحن
إلى منازلهن فقال عليه أفضل الصلاة والسلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى أنصرف معك
كان مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن

بيوت رفقتها كان أقرب فخشي عليه أفضل الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فأمرها بالتأخير
ليشيعها فكان بيتها في دار أسامة أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة
إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد
معها فلقيه رجلان من الأنصار قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أجازا
بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فقال
جاز وأجاز بمعنى أي مضيا وقال ولأبي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا
بفتح اللام إنها صفية بنت حيي فقالا ولأبي ذر فقال سبحان الله متعجبين من قوله
عليه أفضل الصلاة والسلام لهما ذلك وتنزيها له مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه أفضل
الصلاة والسلام إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل
إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب وإني خشيت أن يلقي
الشيطان في أنفسكما شيئا فتهلكا والله تعالى أعلم باب بالتنوين هل
يدرأ بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع المعتكف عن نفسه
بالقول والفعل وبالسند قال ثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال أخبرني ولابن عساكر حدثني بالتوحيد
فيهما أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق عن محمد بن أبي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق عن ابن شهاب ولأبي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين
رضي الله تعالى عنه ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال حدثنا ولأبي
ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر
بسكون المعجمة عن علي بن الحسين ولأبي ذر وابن عساكر ابن حسين أن صفية رضي الله تعالى عنها
أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت إلى منزلها في دار أسامة
ابن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصره رجل من الأنصار بالإفراد وفي
السابق فالتقيه رجلان فيحمل على التعدد وقال في الفتح إن أحدهما كان تبعا للآخر أو خص
أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر وإن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة
يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل أو رجلان بالشك وقد رواه
مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد فلما أبصره عليه أفضل الصلاة والسلام الرجل دعاه
فقال تعال هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا ولكن
قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لأن فيه الدفع بالقول قال
إمامنا الشافعي كما مر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا إذا أحدثنا محارمنا
أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي لئلا نتهم انتهى وكذا يجوز الدفع بالفعل إذ ليس المعتكف في ذلك
بأشد من المصلي قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة أتته عليه أفضل الصلاة والسلام
صفية ليلا قال وهل كان إلا ليلا ولأبي ذر قال فهل هو إلا ليلا أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل وعند النسائي
من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة وفي غير رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر إلا ليل بالرفع والله تعالى أعلم باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح إذا أراد اعتكاف الليالي دون الأيام وبالسند قال ثنا عبد الرحمن العبدي
النيسابوري ولأبي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ثنا
سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن أبي مسلم الأحول خال ابن أبي
نجيح المكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال سفيان بن عيينة وسقط لأبي ذر
قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو بسكون الميم بن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي سعيد قال وأظن ولأبي ذر والأصيلي قال سفيان وأظن أن ابن أبي لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا أن سفيان
رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبي لبيد وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل
وأظن لفظه حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي لبيد عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من
رمضان فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام

يوافق الترجمة لكن حمله المهلب على نقل اثقال الحصر وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ
لا حاجة لطرفيه ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا قال ولذلك قال ننقل متاعنا
ولم يقل اخرجنا وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع ومن ثم يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث
واحد وهو حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان اعتكف معي فليرجع
الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف
وهاجت ولابي ذر وهاجت السما طلعت السحب فمطرنا بضم الميم [illegible] عليه افضل
الصلاة والسلام بالحق لقد هاجت السما من آخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا
بجريد النخل لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته الطرف انف [illegible]
وجمع بينهما [illegible] اوسطه والثاني طرفه اثر الماء والطين والله تعالى
اعلم باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام [illegible] قال حدثنا وفي
نسخة ولابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين
وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالتنوين لانه نكرة فزال العلمية منه فصرف واذا ولابوي الوقت وذر وابن عساكر فاذا
صلى الغداة الصبح دخل مكانه من الحلول للكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف فيه
وهو موضع خيمة قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما [illegible] وكانت امراة غيورا
فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي بقيته عليه افضل الصلاة والسلام
فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على
هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حملهن او ما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف
الخبر اي كائن او حاصل انزعوها اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء
فهو رفع على ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والحجري تكفيهم للعيني بان لا ليست
نافية فنزعت تلك القباب فلم يعتكف عليه افضل الصلاة والسلام في رمضان تلك السنة
حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود وحتى اعتكف
في العشر الاول من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله آخر العشر انتهى اعتكافه والله تعالى اعلم
باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما بضم [illegible] اذا اعتكف ولابي
ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة [illegible]
بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس عن اخيه عبد
الحميد ابي بكر عن سليمان ولابن عساكر زيادة ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابيه
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة
بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الكاف ولابن عساكر في نسخة بنذرك بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر رضي
الله تعالى عنه ليلة وفا بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه افضل الصلاة والسلام بصوم فدل
على ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف كما مر والله تعالى اعلم باب بالتنوين اذا
نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان عمر [illegible] ابو عبد الله شيخ المؤلف والمؤلف نفسه قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام
اراه بضم الهمزة اظنه قال ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
[illegible] والله تعالى اعلم باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلم يختص بالاخير وان كان هو
فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا
ابو بكر هو ابن عياش المقرئ [illegible] عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن
ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالصرف لانه نكرة فزال العلمية [illegible] عشرة ايام وفي رواية يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش عند

فضربت م

الجاهلية م

النسائي

النسائي معتكفا العشر الاواخر من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه
علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا
اقصى العمر ليلقوا الله تعالى على خير اعمالهم وكانه عليه افضل الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه
السلام ان يعارضه القرآن كل عام مرة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف
وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية وان العشر الاخير منها فيلزم منه
دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين باب
من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج اي يترك ما اراد من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد
بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بالتانيث والتوحيد
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله تعالى عنها
في ان تعتكف معه فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم تعتكف معه ايضا فسالت حفصة عائشة ذلك
فاذن عليه افضل الصلاة والسلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت
جحش امرت ببنا فبني لها اي بضرب خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيه حاله
فبصر بالابنية بفتح الفوقية ثم موحدة فنون مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني
فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا قالوا بنا عائشة وبنا حفصة وبنا زينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والبر بالنصب مفعول مقدم
لقوله اردن ما انا بمعتكف فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق انه اعتكف
العشر الاواخر لجواز ان يكون ذلك في وقت جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من
رمضان اعتكف عشرا من شوال والله تعالى اعلم باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين
المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة
حالية من فاعل ترجل وهو عليه افضل الصلاة والسلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل
ايضا فاللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل
المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشيء والراس متصل
قال الفاكهاني [illegible] وقد يخفف بتركه [illegible] هنا

آخر ربع العبادات من هذا الشرح العظيم المبارك الكريم قال مؤلفه القسطلاني رحمه الله تعالى
انتهى الفراغ منه يوم الخميس المبارك قبل الغروب بسبع درج ونصف ثالث شهر رجب الفرد الحرام سنة
سبع وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام احسن الله عاقبتها والله اسال
بوجاهة وجهه العظيم ونبيه الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان يعينني على اتمامه
وتحريره في عافية بلا محنة وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم وان يمن به بالقبول والاقبال والحال والمال
استودعه تعالى ذلك ونفسي وديني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به علي ربي خصوصا نعمة الاسلام
وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام ويرزقني جواره في الحياة وبعد الممات
انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين كذا بخط مؤلفه رحمه
الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع لاختلاف انواعه
كبيع العين والمنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على
الشرا قال الفرزدق • ان الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبائعيه تجار • يعني من اشتراه ويطلق
الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس دراهم قيل وسمي البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشتري
حالة العقد غالبا كما سمي صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رد بان كون
البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشيء بالضم ابوعه بوعا

اذا قسمته بالباع واسم الفاعل من باع بايع بالهمز وتوكده لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الياء الاولى الذى حذف من مبيع واو مفعول لزيادتها فهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء فانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع فى الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه الماذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان نظام المعاش لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة فيفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة قبل كتاب فى الفرع ومؤخرة عند لابى ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربوا لما ذم الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا انما البيع مثل الربا فاذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا والالف للعموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال الشافعى فيما رايته فى كتاب المعرفة للبيهقى فاصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين الجائزين الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على ما بعده ويجوز الرفع على الاستئناف الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اى الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس الا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوى وقال الثعلبى الاستثناء منقطع اى لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فالمعنى ان الاية تدل على اباحة البيوع فاخرها على اباحة التجارة فى البيوع وسقطت الاية فى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء فى قول الله تعالى اسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد ابو ذر لفظة قبل قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض لقضاء حوائجكم وابتغوا من فضل الله وهو رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتنى فارزقنى من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابى حاتم وعن بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه فى مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليها واليه فحذفت اليه للقرينة وقيل افرد التجارة لانها المقصودة او المراد من اللهو الطبل فقد ورد ان العير والاية نزلت حين قدم عير المدينة ايام الغلاء والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثنى عشر رجلا وتركوك قائما فى الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود فى مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين فتوكل على الله فلا تتركوا ذكر الله من وقت وفى هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفى اخرى لهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشارع كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اى لكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه او اقصدوا كون تجارة عن تراض صفة لتجارة اى تجارة صادرة عن تراضى المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التى بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب واوفق لذوى المروات وقرا الكوفيون تجارة بالنصب على ان كان ناقصة واضمار الاسم اى الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب

لعل هنا سقط وهو قول

وابو

وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله بضم يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابى هريرة وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح الصاد وعن ابى ذر يشغلهم بضم اوله من اشغل رباعيا قال الجوهرى ولا تقل اشغلته لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع فى رواية القابسى بالسين اى بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجئ قبل القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد قال فى المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا فى باب الابتداء تقديم الخبر فى مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به فى التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالكف امارة لانتزاع البيع لان الامر لا كان انما ينضاف الى الايدى والمقبوض يتبعها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع فى زمنه صلى الله عليه وسلم واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى بكسر الميم وسكون اللام مهموزا مقتنعا بالقوت فلم يكن لى غيبة عنه فاشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اى اخوتى من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتى من الانصار عمل اموالهم فى الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتى مفعوله والجملة المتوقفة فى الموضعين وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التى كانت منزل فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى اعى استيناف او حال من الضمير فى كنت واتى بلفظ المضارع لانه حكاية الحال الماضية اى احفظ حين ينسون لم تقل اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه الا وعى ما اقول اى احفظ فبسطت نمرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه اخذ لون النمر لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ ووقع فى الترمذى التصريح بهذه المقالة المبهمة فى حديث ابى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فقال ابسط رداءك فبسطته ففرق بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان لكل شئ بعده لانه نكرة فى سياق النفى تدل على العموم لكن وقع من رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين المهملة عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه لما قدمنا الى المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه افضل الصلاة والسلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف انى اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالى وانظر بالواو وفى نسخة بالفرع كاصله فانظر اى زوجتى هويت زوجتى بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم واسم زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها اسماعيل القاضى فى احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر الواو اى احببت نزلت لك عنها اى طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اى له ولابى ذر والوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لى بذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سوق قينقاع بفتح القاف وسكون الياء التحتية وضم النون وبالقاف آخره غير مهمل بالصرف على ارادة الحى وحكى عن التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اى الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط اى لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر

اى تابع الذهاب الى السوق للتجارة فلبثنا اذ جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اى الطيب الذى استعمله عند
الزفاف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال عليه افضل الصلاة والسلام
ومن اى ومن التى تزوجت قال امرأة من الانصار هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع الانصارى الاوسى ولم تسم
زنة نواة اى خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث
او نواة من ذهب شك الراوى ولابى ذر والوقت وابن عساكر او نواة ذهب باسقاط حرف الجر
والاضافة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم اى اتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع للعرس ندبا قياسا
على الاضحية وسائر الولائم ومن قال يوجب لظاهر الامر ولو بشاة اى مع القدرة والا فقد اولم
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير كما فى البخارى وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة
هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لان داود كان الضمير فى جده يعود الى ابراهيم بن سعد
ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد هذا ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد المواخاة لانه توفى بعد التسعين بسنتين
وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن
وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفى سنة اثنين وثلاثين وتوفى سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث
وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال انه عبد الرحمن يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم
الحافظ عن ابى بكر الطلحى حدثنا ابو حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى قال حدثنا زهير بضم الزاى مصغرا ابن
معاوية الجعفى قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله تعالى عنه انه قال قدم وللكشميهنى
قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه فآخى بينه وبين سعد بن الربيع الانصارى بفتح الرا
وكسر الموحدة واخا بالمد من المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالى نصفين وازوجك
وفى الحديث السابق فانظر اى زوجتى هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن
بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق اى فدلونى على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة
اى ربح اقطا وسمنا فاتى به اى بالذى استفضله اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح
الواو والضاد المعجمة اى لطخ من صفرة اى صفرة طيبة او خلوق واستشكل مع نهى النبى عن التزعفر
واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب امرأته من غير قصد وعند المالكية جوازه لما روى
عن مالك فى الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن عمر لم يكن النبى صلى الله
عليه وسلم شيئا يصبغ به قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد وجاء فى القرآن قال تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته
لان حاجة بنى اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى
وسكون الهاء وبعد الهاء التحتية الساكنة مثناة فميم مفتوحة كلمة يستفهم بها اى ما شانك قال
يا رسول الله تزوجت امرأة من الانصار هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع الانصارى قال ما سقت اليها من الدراهم
صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا
للسؤال من حيث ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز النصب بناء على ان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة
حاصلة بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد
محذوف اى سقته لكنه لم يقع على كونه مرفوعا فى اصل من البخارى واتباع الرواية اولى او قال
سقت اليها او وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه افضل الصلاة والسلام
اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر والوقت حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين المهملة ابن دينار المكى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه
قال كانت عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابى ذر عكاظ بغير
تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر مجنة بفتح الجيم وذو المجاز بفتح الميم
والجيم وبعد الالف زاى اسواق الجاهلية فسوق مجنة بسوق هجر قاله البكرى على اميال يسيرة
من مكة بناحية من الظهران وكان يقوم فى عشرة ايام من آخر ذى القعدة والعشرون قبلها سوق
عكاظ وذو المجاز يقوم بعد هلال ذى الحجة فلما كان الاسلام اى جاء فلما كان فكأنهم تأثموا
اى اجتنبوا الاثم المعنى تركوا التجارة فى الحج حذرا من الاثم وللكشميهنى منه فرد فيه فنزلت
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فى ان تطلبوا الصلاة فضلا من ربكم اى عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة
فى مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك بزيادة فى مواسم الحج وهى شاذة لكن صح اسنادها فهى مما يحتج

وليس بقرآن

وليس بقرآن وقد مر الحديث ومضى فى الحج فى باب التجارة فى ايام الموسم والبيع فى اسواق الجاهلية المذكورة
والله تعالى اعلم باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين
المعجمة وفتح الموحدة وبالسند قال حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى قال حدثنى ابن ابى عدى بفتح
العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم هو ابن سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله
ابن ارطبان عن الشعبى عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبى الى آخره ولم يذكر لفظ متنه لرواية وهى عند ابى داود والنسائى
وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا ما يقول مشتبهة وساضرب
لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه
من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابى ذر وابن عساكر وحدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابى فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوى ذر
والوقت حدثنا ابو فروة عن الشعبى عامر قال سمعت النعمان زاد فى رواية ابوى ذر والوقت
وابن عساكر بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابوى ذر والوقت وحدثنى بالواو والافراد
وابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابى فروة
عروة الاكبر قال سمعت الشعبى عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابى فروة فى الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة فى صحيحه والاسماعيلى
من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكر مثله وفى آخره ولكل ملك حمى وحمى الله فى الارض
معاصيه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخارى ثلاثة احاديث نحو العشرة وهذا
الحديث فى التفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثورى عن ابى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير
رضى الله تعالى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
واضح لا تخفى حرمته وبينهما اى الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة
الشين المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ الموحد اى مشتبهة على بعض الناس
لا يدرى اهى من الحلال ام من الحرام لا انها فى نفسها مشتبهة لان الله تعالى لم يبعث رسوله صلى الله
عليه وسلم الا مبينا للامة جميع ما يحتاجون فى دينهم كذا قرره البرماوى كالكرمانى وقال ابن المنير
فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتأول ذلك من
قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ وانما المراد ان اصول البيان فى كتاب الله تعالى لا انه لم
من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومنع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض
فلا يطلع على ترجيح فيكون ذلك لبيان تخيير الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد
على قول او يتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه
من غير ان يحوج الاجمال او الاشكال قال ابن حجر الحافظ وفى الاستدلال بذلك نظر الا ان يراد به مجمل
فى حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكرى القياس فيحتمل ما قاله والله تعالى اعلم فمن ترك ما شبه
عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اى ظهر حرمته اترك بنصب خبر كان ومن اجترا
بالراء بالجيم على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابى ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اى قرب ان يواقع ما استبان اى ظهر حرمته
فينبغى اجتناب ما اشتبه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من تبعته وان كان حلالا
فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد فى حديث باب فضل من استبرأ لدينه الا وان لكل ملك حمى
والمعاصى التى حرمها الله كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اى يقرب
ان يواقعه اى يقع فيه شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصى
بالحمى دينا ولذا المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه الشبه
حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق
العقاب كذلك من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها ثم وقع فى الحرام فاستحق العقاب قاله فى
فتح البارى واختلف فى حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء
وهى منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها

ان المراد بهما المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وبخاري وانما ذكر طرقه ردا على ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث الجفري من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب تفسير المشبهات بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين المعجمة والبا الموحدة وقال حسان بن ابي سنان بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك بفتح اليا فيهما من رابه يريبه ويجوز الضم من اراب يريبه وهو الشك والتردد والمعنى هنا اذا اشكل عليك شي فدعه وروى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفين الثوري قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين المهملتين القرشي المكي قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا عن عقبة ابن الحارث بن سروعة رضي الله تعالى عنه ان امراة سوداء لم تسم جاءت وفي حديث باب الرحلة في المسالة النازلة لتر ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امراة فزعمت انها ارضعتهما اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية فذكر ذلك عقبة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم وفي نسخة بالفرع فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تباشرها وقد قيل انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي فقال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم وقد كانت وللمستملي وكانت تحته اي تحت عقبة ابنة ولابن عساكر بنت ابي اهاب التميمي بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم والله تعالى اعلم قال له الحافظ زين الدين العراقي وذكره في الاصابة انه لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في قوله بما لا يدل على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه ان ابن وليدة زمعة ابن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها قال الوقشي وهو الصواب مني فاقبضه بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد

ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يلحقه قبل القسمة فان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المومنين امة على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد بن ابي وقاص وسقط قوله ان ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو مزيد في رواية الحموي والكشميهني كذا نقله في اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي قد عهد الي فيه اي استلحقه وسقط لابن عساكر لفظ قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المومنين فقال اخي وابن وليدة ابي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي تدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد الي فيه ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون ابن ولابي ذر يا عبد بفتحهما وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله على قولين احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المولف هو لك فهو اخوك يا عبد واما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة الثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الولد من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شي اي مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره نظرا لصورة السبب التي ورد عليها العام فقطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء لوروده فيه فلا يخص منها بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحاطة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الحاق الاقرار انه يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت واما بالانتفا فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السيد واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا الترتيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرا عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والعرب تقول له الحجر وبفيه التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن فقط وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه افضل الصلاة والسلام من شبهه اي الولد المتنازع فيه بعتبة اي ابن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات والاحتياط انما هو في الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث

نسبًا للمورث فانا لشبه وحكم القيافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم
يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة
يقتضي ان تحتجب والشبهات ما اشبهت الحرام من وجه والحلال من اخر وسبقت مباحث هذا الحديث
فان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشراء المملوك
من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي
عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه انه قال سالت النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة السهم الذي
لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي سالته عن حكم الصيد بالمعراض فقال عليه الصلاة والسلام
اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا
تاكل منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصى
او حجر وسقط من رواية ابن عساكر قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد
معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه افضل الصلاة والسلام
لا تاكل منه انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على الكلب الاخر وظاهره
وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وخالفهما الشافعي فيه سنيته
وتقدم البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء
ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله وقوته والله تعالى اعلم باب
ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما ينزه من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة
مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح
الميم وبعد القاف واو اي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا
اي اتيا ونسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه افضل الصلاة
والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة وهو
احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في اللقطة ومسلم في الزكاة
والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي
تمامه وارفعها لاكلها فاخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة
الماضية وكان هنا شاهده من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش والله تعالى اعلم باب
من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوساوس ونحوها من الشبهات بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة
وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من المشبهات بضم الميم وفتح الشين والموحدة من غير ميم ولابن
عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بفتح الموحدة
بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان الوضوء ايقطع الصلاة قال
عليه افضل الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك
بل يزول بيقين الحدث قال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد
والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين
المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف
الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان قوما
قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية
ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد
خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله

حلال

حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به فيكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد والله تعالى اعلم باب
قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ولابن عساكر باب بالتنوين واذا راوا الخ وبه قال
حدثنا طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي
الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر
رضي الله تعالى عنه قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة
كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من الشام عير بكسر العين المهملة وسكون التحتية
اي ابل تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض
الناس اي تفرقوا وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي
فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم
وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال
وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا
اليه فحذف احدهما لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة وان كانت مهم وجه باعتبار كونها من كاسب
الحلال لانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح والله تعالى اعلم باب
من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد الى ما
وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا عليه افضل الصلاة والسلام تحذيرا من فتنة
المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين
والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله تعالى اعلم باب التجارة في البر
بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر
وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهي
بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطه الحافظ الدمياطي واما قول البرماوي تبعا لبعضهم
انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس في الاية والحديث ولا الاثار التي اوردها في الكتاب ما يرجح
احد اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وما ضبط ابن بطال وغيره فيما قراه بخط
الحافظ الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره
بالجر عطفا على التبويب قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبت عند الاسماعيلي وكريمة وقوله
بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستيناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس
يتولون عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل وابن حيان لا يلهيهم ذلك
عن حضور الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله تعالى وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها
والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع
كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا حصلت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته
الهته ما لا يلهيه شراء شيء يتوقع فيه الربح في الوقت او لان هذا يقين وذلك مظنون وانما لم تسم
تجارة الحلال لان الاسم الجنس على النوع او التجارة لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف
في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تتنزل ترجمة
البخاري فانه اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البر وغيره انه لا يستفيد في تخصيص
نوع من البضائع دون غيره وانما التقييد فيما لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي
تجارة البز بعينه من بين سائر انواع التجارات فكان ابن بطال يقول ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق
العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة
والبيع في الاية وقد نكر في سياق النفي واجاب بان الترجمة اي ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة
لا لنفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فان كلا منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم
وقال قتادة كان القوم اي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم

أي عرض لهم حين من حينونة الصلاة إلى أن يتم لا تلهيهم تجارة ولا بيع أي لم يشغلهم الدنيا وزخرفها
وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون
طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين
وخرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة
ورمى بها وقام إلى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم أره موصولا عن قتادة نعم روى ابن أبي
حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر أنه كان في السوق وأقيمت الصلاة فأغلقوا
حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال
حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال أخبرني
بالإفراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن أبي المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي قال كنت أتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو أحدهما بالآخر
فسألت زيد بن أرقم الأنصاري الكوفي رضي الله تعالى عنه فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء بعدها خاء معجمة أبو العباس
البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الأعور الترمذي الأصل ساكن المصيصة قال ابن جريج
عبد الملك أخبرني بالإفراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين أنهما سمعا
أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف سقط لفظ
ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان
يدا بيد أي متقابضين في المجلس فلا بأس وإن كان نسيئا بفتح النون وكسر السين المهملة ممدودا
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي نسيا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموزا أي متأخرا فلا يصلح
واشتراط التقابض في الصرف متفق عليه وإنما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث
ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية لنزوله لرجال الإسناد لزيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار
في رواية ابن جريج عنهما عن أبي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع
الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا النسائي
والله تعالى أعلم

باب الخروج في التجارة وفي نسخة للفرع التجارة أي لأجل التجارة لقوله تعالى
لتسكنوا فيه فضلكم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله
الأمر هنا للإطلاق لما حظر عليهم واحتج به من جعل الأمر بعد الحظر للإباحة كما في قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا
والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن عساكر وأبي داود وابتغوا من فضل الله تعالى
وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن سلام هو ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط
في رواية ابن عساكر وأبي ذر لفظ ابن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد بفتح الميم وفتح
وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك قال أخبرني عطاء بن أبي رباح
الزيادة بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين المهملة فيهما مصغرين ابن قتادة
أبو عاصم قاضي أهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال في البخاري رأى النبي صلى
الله عليه وسلم أن أبا موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه استأذن على عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه زاد بسر بن سعيد عن أبي سعيد في الاستئذان أنه استأذن ثلاثا فلم يؤذن له
بضم أوله مبنيا للمفعول وكأنه كان أي عمر مشغولا بأمور المسلمين فرجع أبو موسى ففرغ عمر من شغله
فقال ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري ائذنوا له بالدخول قيل قد رجع أي
أبو موسى فبعث عمر وراءه فحضر فدعاه فقال أي عمر لم رجعت فقال أي أبو موسى كنا نؤمر بذلك أي بالرجوع
حين لم يؤذن للمستأذن ثلاثا وفي رواية الاستئذان المذكور فأخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال أي عمر تأتيني [illegible] في مسلم
فانتهى لخوف الخشية التي يجد المؤمنة على ذلك أي على الأمر بالرجوع بالبينة زاد مالك في الموطأ بعد
فقال عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحينئذ فليس ذلك طلبه البينة على أنه لا يحتج بخبر الواحد بل أراد سد الباب خوفا من غير أبي موسى
أن يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق أي أبو موسى
إلى مجلس الأنصار بتوحيد الأنصار ولأبي ذر عن الكشميهني إلى مجالس الأنصار فسألهم عن ذلك
فقالوا لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد سعد بن

مالك الخدري أشاروا إلى أنه حديث مشهور بينهم حتى أن أصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
فذهب بأبي سعيد الخدري إلى عمر فأخبره أبو سعيد بذلك فقال عمر أخفي علي ولأبي
ذر ولأبي الوقت عن الحموي أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهمزة في أخفي للاستفهام
وياء علي مشددة ألهاني الصفق بالأسواق يعني عمر رضي الله تعالى بذلك الخروج ولابن
عساكر عن الكشميهني إلى التجارة بالتعريف أي شغلني ذلك عن هذا لأنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض الأوقات حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم وفيه أن طلب الدنيا
يمنع من استفادة العلم وقد كان احتاج عمر رضي الله تعالى عنه إلى السوق لأجل الكسب لعياله
والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في التجارة فلا يحضر
الأسواق ويتحرج منها لكن يحتمل أن يحرج من يتحرج لغلبة المنكرات في الأسواق في هذه الأزمنة
بخلاف الصدر الأول وفي الحديث أن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث
أخرجه أيضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان وأبو داود في الأدب والله تعالى أعلم

باب التجارة في البحر أي باب إباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره وقال
مطر هو ابن طهمان أبو رجاء الوراق البصري مما وصله ابن أبي حاتم لا بأس به أي بركوب البحر وبقول
ما ذكره الله تعالى أي ركوب البحر في القرآن إلا بحق ولابن عساكر وما ذكره الله بإسقاط الضمير المنصوب
وفي نسخة بالفرع إلا بحق ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره إنه
تصحيف ثم تلا وترى الفلك مواخر فيه وهذه آية النحل ولأبي ذر وترى الفلك فيه مواخر
بتقديم مواخر على فيه وهذه آية سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة
ووجه احتجاج مطر بذلك على الإباحة أنها سيقت في مقام الامتنان لأن الله تعالى جعل البحر لعباده
لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم وأراهم في ذلك عظم قدرته وسخر الرياح باختلافها
لحملهم وترددهم وهذا أمر عظيم آياته وإن هذا يرد على من منع ركوب البحر أيام ركوبه وهذا قول
يروى عن عمر رضي الله تعالى عنهما وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين وأما إذا كان أيام
هيجانه وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لأنه تعرض للهلاك وقد نهى الله تعالى عباده عن ذلك بقوله
تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قال البخاري والفلك في الآية هي السفن بضم السين والفاء
جمع سفينة وسميت سفينة لأنها تسفن وجه الماء أي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن
وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو من قوله والجمع لأبي ذر ولأبي ذر وابن
عساكر والجمع سواء يعني أن الفلك يدل بقوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى إذا كنتم
في الفلك وجرين بهم فذكره في الإفراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره
وعبد بن حميد من وجه آخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة أي تشق السفن الريح برفع السفن
على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال العيني وهي رواية الأصيلي
وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه إذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة
الريح إذا استقبلته وقال أبو عبيدة وعليه هو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولأبي ذر وابن عساكر السفن الريح وفي نسخة قال عياض وهي للأكثر بنصب السفن ونصب الريح بالرفع
على الفاعلية لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار ولا تمخر الريح شيئا من
السفن بنصب الريح على المفعولية ولأبي ذر الريح شيء من السفن برفع الريح على الفاعلية إلا الفلك
العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لأنه منفي ولأبي ذر إلا الفلك العظام بالنصب
فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد الإمام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل
ابن حسنة المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل خرج في البحر فقضى حاجته ولا يجد إلا البحر
وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة إن شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة فيما
يستخرج من البحر موصولة التعليق أيضا ولفظه أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل
أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها
ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبا
فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقرض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة
عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث
قد وصله الإسماعيلي وكذا هو موصول عند المؤلف في رواية أبي ذر عن المستملي حيث قال حدثني

بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح
الباري انه ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على
قوله وقال الليث ويعزى ذلك لرواية الحموي قال لكن الصواب ان يكون مؤخرا لان البخاري لم يخرج عن
عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا والا ان البخاري استشهد به في مواضع
وهذا منها في قول ابي ذر انكر ما قاله البخاري عن الليث بما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاسناد
انتهى ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه
لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم في مقام المدح او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان
يكون مراد المؤلف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان فيحمل على
اصل الاباحة حتى يرد دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وفي الاستقراض
وفي اللقطة وفي الشروط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة والله تعالى اعلم باب
بالتنوين واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذلك كله معادا في رواية
المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق انتهى
وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه قال حدثني بالافراد
ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد في الحديث ولابن عساكر
اخبرنا بالجمع محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابو عبد الرحمن
السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني على الاستثناء
فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث
قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن بمخالفة في بعض المتن والسند والله تعالى اعلم

باب بالتنوين قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده
وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في
فتح الباري ان ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز
شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا انفقت المراة عن عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها
المتصرف فيه اذا اذن لها في ذلك بالتصريح او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها
غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمراة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت
بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو
في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المفهوم دفعا محافظة
على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم يأثم وكان لها اجرها بما انفقت غير مفسدة وللزوج
اي اذن باب من اجرها وهو بالصدقة اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن
الذي يحفظ الطعام المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه بعضهم
اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول لينقص وهذا الحديث سبق في الزكاة
وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا
عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب
زوجها عن غير امره الصريح في ذلك القدر المعين فلا يعتبر في ذلك الاذن الصريح بل
لو فهمت الاذن بطريق حالية دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة
صريح الاذن والمراد انفاقها من الذي خصصها الزوج به فانها تتصدق بانه من كسبه فيؤجر
عليه وكونه بغير امره ولا بد من الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن مأذونا لها فيه اصلا فهي
متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي الزوج وللكشميهني فلها اي المراة نصف اجره محمول
على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها

ففيه

ففيه مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما
اجر كامل وهما اثنان فكانهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان
كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة
وغيرها وهو مامور بان ينفق من طيبات ما كسب واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم
في الزكاة وكذا ابو داود والله تعالى اعلم باب حكم من احب البسط التوسع
في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني بكسر الكاف ولابن عساكر حدثنا حسان
بتشديد المهملة من غير صرف ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا
يونس بن يزيد قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال هو محمد الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره اي من
فرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول
ولابي ذر وابن عساكر في رزقه او ينسا بضم اوله وسكون النون واخره همزة منصوب عطفا على
ان يبسط اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله
فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة واستشكل
هذا مع قوله في الحديث الاخر كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة
فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى
ثناؤه الجميل على الالسنة فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله
كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام
فيزيده الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص
الله تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسماعيل بن عياش
عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة يعمر الديار ويكثر الاموال
ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا
والله تعالى اعلم باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر
السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح
اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو
بيع الدين بالعين فقال اي ابراهيم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة
انه ثلاثون صاعا من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار عن عائشة من طريق ابن عباس اربعون وفي
مصنف عبد الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي ومبهمات الخطيب
ورواه البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما الرهن عند
احد من مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم
ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه
حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين
على نسق واحد الاعمش وابراهيم والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والر
والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح
لتحويل السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة غير منصرف قال حدثنا اسباط
بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين
المهملة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن
انس رضي الله تعالى عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة بكسر الهمزة
وتخفيف الهاء الالية او ما اذيب من الشحم او كل ما يؤتدم به من الادهان والدسم الجامد على المرقة سنخة

بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي زنخة بالزاي
ورهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد تسمى ذات الفضول بالمدينة عند يهودي هو ابو
الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه وكن تسعا
قال انس ولقد سمعته عليه افضل الصلاة والسلام يقول ما امسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم
صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قاله البرماوي كالعيني وان عنده لتسع نسوة نصب تسع
اسم ان واللام فيه للتاكيد ولقد ما كان عليه افضل الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا اختيارا منه
وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي
مظهرا للسبب في شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في
سمعته لانس لانه كان اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا قاله البرماوي كالكرماني لان في
نسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم نوع اظهار لبعض الشكوى واظهارا للفاقة وليس كذلك بل يذكر في حقه
صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف هنا على لفظ اسباط وفي الرهن له على
لفظ مسلم بن ابراهيم مما نظر يوسف اعلا وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج لذكره عقبه بمن يعضده
ويقويه ولا عادته غالبا ان لا وذلك انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد والله تعالى اعلم

باب فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم
من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي
ذر والوقت عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد في
فيهما عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه قال لقد علم قومي قريش والمسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول
بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل آل ابي بكر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين
لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله
ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد
وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة كفته ان القدر
الذي كان بيننا ولو فرض له ما تنفق من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بل يعطي المال
لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين نظير ما ياكله وللكشميهني والحموي واحترف فيه بهمزة بدل لنا وهذا تطوع
منه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف
نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم او المعنى مجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير
او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على كسب الرجل بيده افضل لان ابا بكر رضي
الله تعالى عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفيه لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم
يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه تعذر عليه الاحتراف لاهله فلولا
ان الكسب بيده افضل لم يكن يستعذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد
وبهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه قبل ان يستخلف كان يحترف
لتحصيل مؤنة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو المقرئ
مولى عمر بن الخطاب القرشي رضي الله تعالى عنه العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
المصري قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال
انفسهم بضم العين المهملة وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان يكون
لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيه والريح واحد
الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم تغيرت وكان الاولى بيانية واسمها
ضمير مستتر فيه ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون للمضارع استحضارا للحالة
او ارادة الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث
المذكور همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصري عن هشام عن ابيه عروة عن

الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة
عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط
لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور هو ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي
اتفقوا على تثبيته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص فاحرقت داره بها فارتحل الى القدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب
وقد احتج به الجماعة وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين بعدها
دال مهملة ثم نون وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم
وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني
آدم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف وفي الكلام الاخير من
ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفيا لتفضيله على اكله من كسب يده
وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب
مفضل على نفس ان ياكل من عمل يده بحسب الظاهر وليس الظاهر المراد فيقدر الحذف وصلته
الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر يراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند
الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند
الاسماعيلي يديه بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره
والسلامة من البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال
ان نبي الله داود عليه الصلاة والسلام كان ياكل من عمل يده في الدرع من الحديد ويبيعه
لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان
كان خليفة في الارض فانما ابتغى الاكل من طريق الافضل فهذا اورد النبي صلى الله عليه
وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان الاخير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا
صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب
على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وحده وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى
ابن موسى بن عبد ربه الحداني المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني
ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وكان يحتج به الشيخان في جملة حديث من سمع
منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه الصلاة والسلام ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه افضل الصلاة والسلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح
في الحصر خلافا للذي قبله وهو طرف من حديث ياتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء
عليهم السلام ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا
وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا يقدح في التوكل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بضم العين المهملة
مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام قال الزركشي هي جواب قسم مقدر قال البدر
الدماميني يحتمل انها لام الابتداء ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي
المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فياكل ويتصدق خير له ولابن عساكر والكشميهني خير له من
ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى
ذلك من ذل الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء
المهملة وبهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام
ياخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي ياخذ الحبل للاحتطاب ولابن

وابي ذر عن الحموي والمستملي خير لم يجز بيسا للناس والله تعالى اعلم

باب استحباب السهولة

وهي ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والرخا في الشرا والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال انه للتاكيد اللفظي لان التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد بلفظ واحد اي بمادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف بفتح العين المهملة الكف عما لا يحل هذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعايشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن يزيد بن عطا بن السايب عن ابن المنكدر لفظ هذا الحديث غفر الله تعالى لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعا وتقديره رجلا لا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله الكرماني وغيره ومن رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل وهذا الحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه في التجارات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب من انظر موسرا

وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي المعجمة وفتح الها مصغرا ابن معاوية بن خديج الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي قال حدثنا ربعي بن حراش بكسر الرا المهملة وسكون البا الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا بعد الالف شين معجمة ان حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة اي استقبلت لقبض روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملايكة عليهم السلام ولابي ذر فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفا جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه اي يمهلوا او يتجاوزوا اي يتسامحوا في الاقتضا عن الموسر كذا في اليونينية بسرقة ذكر المعسر وكذا فيما وقفت عليه في الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها كذلك ساقطة في رواية ابي ذر وللنسفي والباقين اثباتها والجار والمجرور متعلق بقوله ويتجاوزوا ولكنه يخالف الترجمة بانظر موسرا فيقتضي ان الموسر متعلق بقوله ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقيل من كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو وفي رواية فتجاوزوا بكسرها على الامر فيكون من قول الله تعالى للملايكة وفي لفظ مسلم كما سياتي ان شا الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفا عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله تعالى بفضله الجنة وعلى قول المظهري قبض وادخل القبر فتنازع ملايكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويتصور هنا قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام قال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت اتيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين المهملة من التيسير وانظر المعسر هذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي

سعد الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهم بلفظ اتي الله تعالى بعبد من عباده اتاه الله تعالى مالا فقال له ماذا عملت قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله سبحانه وتعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع ابا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين المهملة مصغرا الاشجعي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن القيم مما نقله في فتح الباري ورواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لان انظار المعسر واجب لا ينه في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر بذلك عنه من سيئاته والله سبحانه وتعالى الغفور الرحيم هذا

باب فضل من انظر معسرا

وهو الذي لم يجد وفا وبه قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحا المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا راى معسرا قال لفتيانه اي لخدامه تجاوزوا عنه وعنده رضي الله تعالى عنه فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية اذا حل الدين يقول اما ان تقضي واما ان تربي فمتى علم صاحب الحق عسرة المديان حرمت عليه مطالبته وان لم تثبت عسرته عند الحاكم وقد جعل العلما ابراه افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان انظاره واجب وابراه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى عنه بان الابرا يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه تاخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وانما فضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزيادة وهو خصوص الابرا واجب اخر وهو مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظاير في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الاخر فينبغي ان يقال ان الابرا يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابرا افضل وغاية ما استدل به عليه بقوله سبحانه وتعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب وهذا افضل ليس في الابرا الذي انقطع به الياس فحصلت فيه راحة من حيث انها ليست من الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع الاجر على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى ان هذا لا يقع بالابرا فان اجره وان كان اوفر لكن ينتهي بنهايته انتهى والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين

باب بالتنوين اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اي اظهر البايع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن العدا بفتح العين المهملة والدال المهملة المشددة مقصورا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد غزوة حنين انه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا بن خالد قال القاضي عياض

رضي الله تعالى عنه فهو اما مقلوب و الصواب كما قاله الترمذي و النسائي و ابن ماجه و ابن هند هو
ان المشتري العداء بن خالد من رسول الله صلى الله عليه وسلم و في الذي في البخاري صواب غير مناف للباقي
الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع و حمله في المصابيح على تعدد الواقعة و حينئذ فلا تعارض
بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم و بالنصب على انه مصدر من غير فعله
لان معنى البيع و الشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم و المسلم الثاني منصوب
بالمصدر و هو بيع و ليس المراد به انه اذا باع ذميا يغشه بل هذا جواب بيعة المسلمين مطلقا و لا يغش مسلما
و لا غيره و لابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء اي لا عيب و المراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا
كوجع الكبد و السعال و قال ابن المنير رحمهما الله تعالى لا داء الى آخره بيان لكيفية البيع المسلم المسلم و محمله
كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي مخصوص و هو ما لم يطلع عليه و لا خبثة
بكسر الخاء المعجمة و ضمها و اسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد و المراد
الاخلاق الخبيثة [illegible] و لا غائلة [illegible]

عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل
اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر
وهكذا كل عام وربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر سبحانه
وتعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه من الربا لعلكم تفلحون اي لاجل
الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال بثبات
الف ما الاستفهامية الداخل عليها الجر والقياس حذفها لكنه ورد في كلام العرب على قلة
وسيأتي في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه من حلال ام من حرام
في الباب السابق ذكره للتعريف فيهما ولا ذر امن الحلال ام بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث سبق
في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقال الحافظ ابن حجر ولعل المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه
النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره
فتعقبه العيني بان لا مناسبة للترجمة فكيف يشير بها الحديث الى هريرة والآية في النهي عن اكل الربا
والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد في زمان الذي يوكل فيه الربا والله تعالى اعلم

باب حكم آكل الربا بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بقصر وحذف لغير ابي ذر

والعين بدل الهمزة ويكتب بهما وبالواو ويقال الرما بالميم والمد وحكم كاتبه الذي يتولى صاحب
الربا على كتابة الربا وشاهده بالجر فيهما ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان وعلى
ذلك العمل ببعض المغرب وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو ولابي ذر والفعل
غير مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى الذين ياكلون الربا اي الآخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان
الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها
الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين
على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وهو
فيها حرام لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان الا قياما كقيام المصروع
من المس اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله
يتخبطه من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين
المعاصي فما زال قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع
ضعيف لانه ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء وكذا منعوا ان يتعلق بالبينات
والزبر وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا
اكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله ذلك
اي العقاب بانهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا نظموا الربا والبيع في سلك واحد لن
لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام
في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى
ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة
وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه
ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله ويمكن ان
يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس
انتهى والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي
درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع وحرم
الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضة النص فمن جاءه موعظة بلغه وعظ من الله فانتهى
فاتعظ وتبع النهي فله ما سلف من المعاملة اي لا يسترد ما اكل قبل التحريم من الربا
زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم يوم القيامة فيه وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا
واكله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابي ذر والوقت
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر

البصري عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها انها قالت لما نزلت آخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس الى قوله تعالى لا تظلمون ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم حرم التجارة في الخمر بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب
بضم الجيم وفتح الدال وتضم ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله تعالى عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم رأيت من الرؤيا ولابن عساكر رأيت بصيغة المضمومة قبل المهملة بينا الليلة
رجلين جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه الضمير للنهر رجل قائم وعلى وسط النهر
الجملة حالية بحذف المبتدأ او هو المقدر او لا يجوز ان يكون حالا متقدما على المبتدأ وهو قوله رجل
بين يديه حجارة مخالفة ذلك سائر الروايات لان الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما
من في آخر الحديث بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لا سيما وفي بعض الاصول ورجل بين يديه حجارة
بالواو ولا ينفصل بين المبتدأ والخبر وفي رواية وسط النهر بغير فاء وحينئذ فتكون متعلقة بقائم
وقوله رجل مبتدأ حذف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها
وعند ابن السكن على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت واذا اراد الرجل ان يخرج رمى
الرجل الذي على شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من
النهر فجعل كلما جاء ليخرج رمى الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الاحجار وقال ابن مالك
تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما والحق ان يكون فعلا مضارعا وهنا
ماضيا فرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام فقلت لجبريل ما هذا
الذي رايته فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا في سابقه
ذكر كاتب الربا وشاهديه فقيل الحقهما به لانهما معاونان له على الاكل فترجم المؤلف بالثلاثة
او انهما رضيا به والرضا بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قائلان انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة
لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا
فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية ابي ذر الترمذي بالتثنية
وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه اما كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها
بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور والله تعالى اعلم

باب بيان اثم

موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل اي مطعمه لقوله ولابي ذر لقول الله يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا اتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم وروي
انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها وان تبتم من الارتياب واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة فالحكم
نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير
لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تاخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل
والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا للمصير اليه ثم
توفى كل نفس ما كسبت جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب
ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله تعالى وهم لا يظلمون ولابي ذر والوقت
الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف رحمه الله تعالى في التفسير
من طريق الشعبي عنه هذه الآية من قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله آخر ما نزلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة مصغرا وفي آخر ابواب الطلاق من رواية آدم
عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم وزاد المؤلف
رحمه الله تعالى في اواخر البيع من وجه آخر عن شعبة حجاما فكسرت زاد في نسخة الصنعاني وامر بمحاجمه

فكسرت كما في آخر كتاب البيع فسألته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الالة فقال انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
بيع الكلاب واكل ثمنها فانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز
بيعه مطلقا وعن ثمن الدم اي اجرة الحجامة فاطلق عليه الثمن تجوزا او نهى تنزيه لما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام اجرة ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه
عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناف وغيره ونهى عليه افضل الصلاة
والسلام نهي تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة وهي المفعول بها والوشم ان يغرز الجلد بابرة
ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق او يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وانما نهى عن الوشم لما فيه تغيير خلق الله
سبحانه وتعالى قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز
وفي تعليق الفرا انه يزال الوشم بالعلاج فان كان لا يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبة ونهى عليه افضل
الصلاة والسلام عن فعل آكل الربا وعن فعل موكله لانهما شريكان في الفعل ولعن الله سبحانه وتعالى
المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا في كتاب
البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده والله سبحانه الموفق والمعين للصواب هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات
يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات اثيم منهمك في ارتكابه
وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام رضي الله تعالى عنه عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه
ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف
بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الكاذب اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاولى والثالث وسكون الثاني من نفق
البيع اذا راج ضد كسد اي مروجة للسلعة بكسر السين المهملة اي المتاع وما يتجر به ممحقة بفتح الميم
والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر عن الحموي والكشميهني للبركة وفي رواية لغير ابي ذر منفقة
بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم الميم وسكون ... وكسر الحاء المهملة كما في الفرع
واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسناد الفعل الى الحلف
اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر
بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان بانهما اما على تاويل الحلف باليمين او على ان الهاء ليست
للتانيث بل هي للمبالغة ونحوها الاصل مصدران مزيدان محدودان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث
اخرجه مسلم رضي الله تعالى عنه في كتاب البيوع وكذا ابو داود والنسائي والله سبحانه وتعالى اعلم باب
ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا وذكر الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الاخرى
للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين المهملة الناقد البغدادي وكان ثقة قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب
الشيباني الواسطي عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله تعالى
عنه ان رجلا لم يسم اقام سلعة اي روجها من قولهم قامت السوق اي راجت ونفقت وهو في السوق الواو
للحال فحلف بالله يحتمل ان يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة
للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اي فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته
ما لم يعطه بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل والمعنى انه حلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه
ولابي ذر اعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء الاول وفتح الطاء الثاني مبنيا للمفعول فيهما بمعنى لقد
دفع له فيها من قبل المساومين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين
ممن يريد الشراء فنزلت هذه الآية ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان
بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد ابو ذر الآية الى آخرها اولئك لا خلاق لهم في
الآخرة ولا يكلمهم الله كلام لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وفي حديث
ابي ذر عند الامام احمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت
يا رسول الله من هم خابوا وخسروا قال واعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب والمنان رواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين اشعث بن قيس
ويهودي في بير او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال الترمذي حسن صحيح عن

ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم رجل منع ابن السبيل فضل ما عنده ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذبا وقيل نزلت في
احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على
ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده باب
ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة
وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع خلاها
بفتح الخاء المعجمة مقصورا حشيشها الرطب وقال العباس الا الاذخر بالهمزة المكسورة ثم معجمة
مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة
التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصايغ كما قاله ابن الاثير وعنى وبيوتهم فقال عليه
السلام الا الاذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد علي بن حسين
بغير الف ولام ولابن عساكر الحسين ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان ابا علي عليه
السلام هو ابن ابي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ففاء اي مسنة من
الابل من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني قبل يوم بدر شارفا
من الخمس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة
في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش
وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل قدم بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم
بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم بدر قال علي فلما اردت
ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو من رد
على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطا
وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله
بان واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع بتثليث النون وآخره عين مهملة غير منصرف
على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ صايغ الحلي
ان يرتحل معي فناتي بنون بعد الفاء وفي رواية فياتي بالمثناة التحتية باذخر بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من
الصواغين واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو
اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين والراء الوليمة الطعام عند العرس على النكاح
وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا فانه
كما قال ابن المنير في التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه السلام واقره مع العلم فيكون كالنص على جوازه
وما عداه يوخذ بالقياس ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان يترك معاملة
صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس ولعل المصنف يشير الى حديث اكذب الناس الصواغون
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس وفي الشرب وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا
بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره قال
حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب لاحد
ولم يحرمها الناس ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء وانما حلت
بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة وكسر الحاء لي ساعة اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة
الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد لا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع خلاها بفتح
المعجمة مقصورا حشيشها الرطب ولا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة بينهما عين مهملة
ساكنة اي لا يقطع شجرها الرطب غير المؤذي ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يلتقط
بضم المثناة التحتية وسكون اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
ولا تلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بفتح القاف قال الامام النووي وهو اللغة المشهورة
اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها كسائر لقطات غيرها من سائر
البلاد وقال عباس بن عبد المطلب الا الاذخر فانه لصاغتنا جمع صايغ ولسقف بيوتنا

فقال عليه السلام الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول في الحج فقال
عكرمة عن خالد هل تدري ما يعنى بقوله هما بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة
الفوقية وتنزل مكانه من باب الحطاب كذا لاول قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لا يعضد عضاها ولا يقوله ونسقط سبق قوله باب
ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية والحداد ذنا كان يطلق على العبد والحداد والجارية
قينة مغنية امراة والماشطة عطف المؤلف الحداد على القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من
القين الحداد لا مغنى وفي النهاية لابن الاثير فانه لقين ونتاجع قين وهو الحداد الصايغ انتهى لكن في
ارض الصحاح كالقاموس اطلاقه على الصايغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقله عنه اصل القين
الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر والحداد وكذا سقط لفظ ذكر
لابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة الملقب
بندار البصري قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي
عدي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة
مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف
موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل بالهمزة السهمي
هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور دين فاتيته اتقاضاه الحقه فاتيت العاص اطلب منه دينه وبين
في رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
قال فقلت لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال وانى
لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل من حيث ان تعليق الكفر وهو على الكفر كفر واجيب بان الكفر
لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه قال لا اكفر
ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكانه علق على محال قال العاصي دعني حتى
اموت وابعث بضم الهمزة مبنيا للمفعول فساوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا
فاقضيك بالنصب عطفا في ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الاية افرايت
الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا استعمل ارايت بمعنى الاخبار والفاء على اصلها اطلع الغيب
اقد بلغ من شانه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة
مالا وولدا ام اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به
الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما هو
كالعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الخ الاية وهذا اخرجه المؤلف ايضا في المظالم
والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب
ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير ومرقا فيه
دبا بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود وا منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب
القاموس الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا
من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة
على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة
معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة
فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يخلط
بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناها
التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط
ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصباغ وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار
بمعزل عن موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد

المهملة وبعد

المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير منسبة لجده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المخزومي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج انه قال سمعت
سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن
ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون
ما البردة فقيل له نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت
يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا
اليها بالنصب حال ولابي ذر عن الحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع
نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله
اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه السلام نعم اكسكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع
فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فما نافية سالتها اياه لقد علمت
انه عليه السلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته الا لتكون
كفني يوم اموت قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد الكفن
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني النجادة بكسر
الجنائز باب النجار بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجادة بكسر
النون وتخفيف الجيم وفي اخرها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه لسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين
الساعدي رضي الله عنه وسقط لفظ الى لابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي فقال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم تعرف وفي رواية
مري غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف اخره ميم وقيل اخره ميم بضم الميم وكسر الراء من غير همز
عبد الرحمن وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري
لكن روى الواقدي من حديث ابن عمر ان تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي
عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان تعسيره يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس
برفع يعمل واجلس ولابي ذر يعمل اجلس واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن عساكر فامره يعني
بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعمله بموحدة مكسورة بدل التحتية
وفتح العين وامرها بالتذكير وفي رواية ابن عساكر فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامر بعملها من طرفا الغابة موضع
من عوالي المدينة من جهة الشام ثم لما فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث
تقدم في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي
المكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان لي غلاما نجارا فقال عليه السلام ان شئت
وتقدم انه عليه السلام بعث اليها اذ يحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث
اليها بادرت بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي فامرت غلامها
بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع ولابن عساكر كانت
حتى كادت ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت
حتى استقرت قال عليه الصلاة والسلام بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في
باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شرى الامام الحوائج بنفسه بنصب الحوائج على
المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو عام والحوائج جر بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر
عن غير الكشميهني باب شرى الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرى الحوائج
بنفسه الى الرجال وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه زاد الكشميهني
واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شرى الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق

رضي الله عنهما مما وصله في اخر البيوع جاء مشرك لم يسم بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة
واشترى عليه الصلاة والسلام من جابر هو ابو عبد الله الانصاري بعيرا كما سياتي ان شا الله في الباب الذي يلي هذا
وفي ذلك جواز مباشرة الكبير شرا الحوايج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهارا للتواضع والمسكنة واقتدا
بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخا والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ذلك ثلاثين صاعا
في رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عايشة الكسر
تارة والغته اخرى نسيئة وفي باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه دارا
الفضول بالضاد المعجمة باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام لان الدواب
في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها
قال في الفتح ووقع في رواية الحموي الحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمرات واحمرة واذا
اشترى دابة وجملا وهو عليه اي والحال ان البايع راكب عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشتري
قبل ان ينزل البايع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد وسيرة ابن سيد الناس وفي البخاري
كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون في الحديبية على الراجح فتعين
الفتح او عمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية
على الراجح فتتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيى اي تعب وكل يقال اعيى الرجل او البعير في المشي ويستعمل
لازما ومتعديا يقال اعيى الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين منادى
سقط منه حرف الندا اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس
قلت ابطا علي جملي واعيى فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم يحجنه مضارع حجن بالحا المهملة والجيم
والنون اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معه لان يلتقط به الراكب ما يسقط
منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رايتني اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال
تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة وقد يطلق على البكر لغة وان كانت بكرا مجازا او اتساعا والمراد هنا
العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر
مبتدا محذوف اي ازوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهلة بنت مسعود الاوسية قال
عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذارى ولعابها
وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك فقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه
بعض رواة البخاري بضمها وفسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية
تضاحكها وتضاحكك وجعله بعضهم من اللعاب فهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة
تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك وترك سبع بنات
واني كرهت ان اتيهن او اجيهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين
المعجمة اي تسرح شعورهن وتقوم وللكشميهني فتقوم بالفا عليهن زاد في رواية لمسلم وتصلحهن
قال عليه افضل الصلاة والسلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك قادم على اهلك
فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغرا والكيس الجماع قاله ابن الاعرابي فيكون
قد حضه عليه السلام عليه وفي الاعشا كنه من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا بابه
الولد واستشكل بانه واجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والوقف فيه
اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حايضا
فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشي قاله الخطابي وقيل الولد العقل
لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوايد الكثيرة التي يحافظ على طلبها دون العقل ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم
اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زايدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف

وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية
ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال
القاضي بسبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد
عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة فهي
قيمة وقية ذهب ذلك الوقت لاخبار عن وقت الذهب او اخبار عما وقع به العقد وبالاواق في
الفضة اخبارا عما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية
فما زال يزيدني فاما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل
ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله
ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت تصرف على ان الجمع بهذا
الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيا من هذا التاويل قال السهيلي وروي
من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر
لك فكان جابر يقصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية بعنيه
باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز
بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم وقال المرداوي وعليه الاصحاب
وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعند مالك يصح وقال لا يجوز اذا كانت المسافة
قريبة او قريب لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق
اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل
اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر ثم في رواية النسائي
اخذته بكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي انا وغيري من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى
الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك
جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفا فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد
فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له
اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية وعبر بضمير الغايب في قوله له على طريق الالتفات
فوزن لي بلال فارجح زاد ابو الوقت وذر عن الكشميهني في الميزان وهو محمول على اذنه عليه
الصلاة والسلام له في الارجاح لان الوكيل لا يرجح الا بالاذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت
فقال ادع لي جابرا قلت الان يرد علي الجمل بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعو بصيغة الجمع
ولم يكن شي ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه افضل الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال
خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المولف في نحو
عشرين موضعا تاتي ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة فاسانيدها
متعبده باب الاسواق التي كانت في الجاهلية جواز التبايع
قبل الاسلام فتبايع بها الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع
ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط
لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة دينار عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف
ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي
ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية
فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور
متعلق بالاثم وهو حال او حالا من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة او المعنى
احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج
زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي زيادة في مواسم الحج
قال الحافظ العماد ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور وابن
المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب

باب شرب الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيماء قال ذو الرمة

فاصبحت كالهيماء لا الماء مبرد صداها ولا يقضي عليها هيامها. ومنه الابل يصيبها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون ... الرمل ... فهو بمنزلة الابل او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبضم ... ومنه عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيم المخالف ... الابل من ما تشربه ... ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على سابقه اي وشرب الاجرب من الابل واستشكل لتعبيره بالاجرب لان المعتبر فيما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان ... لان في الصحيح الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تعدده وتسليم لزومه لكان ... فهو عطف على نفسه لا على صفته وهو الهيم قال الكرماني كالبرماوي والاجرب ... قال المؤلف مفسرا قوله الهيم الهائم المخالف القصد في كل شي كانه كان يريد ان يفاد الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بان الهيم جمعا لهائم واجابه المصابيح بانه لا يجوز ان يكون كما ذكر ... هيم لتصحح انما كما قال بجو ابيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة ولغير القابسي كما في الفتح نواس كالرواية الاولى وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاء اليه اي الى نواس شريكه فقال بعنا تلك الابل الهيم فقال اي نواس ممن بعتها قال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ يقال لمن وقع في هلكة لا يستحق ذلك والله ابن عمر جاءه اي جاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال اي ابن عمر فاستقها اي فاستقدمها بسوقها قال اي نواس فلما ذهب نواس يستاقها قال اي ابن عمر دعها اذا كان الامر كما تقول فاتركها لم يرجعها استدرك ابن عمر ... في الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ادفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلا فتتقي مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام من الابل ومن علامته حدوثه اقبالا للبعير على الشمس حيث دارت واستمرار على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذوايب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبال فان وجد ريحه مثل ريح الخمرة فهو اهيم من شم بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا اتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى في تفسير القضا الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى الثاني يكون الاول يصير موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان بن عيينة عمرا يعني ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ... بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي وغيرا يام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن الحصين فيما وصله ابن عدي كاملا من طريق الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقاتل به ظلما كبيع العنب ممن يتخذه خمرا والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع المماليك المرد لمن عرف بالفجور بهم وهذا كله حرام عند التحقق او الظن اما عند التوهم فمكروه والعقد في كله صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه ومن

قال

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين وادي بين مكة والطائف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه افضل الصلاة والسلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب الالتفات وسقط للمصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه بقية الحديث ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطع الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله تعالى عنه فقلت ما للناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف اول بلام مفتوحة قبل الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذي فيه التكلف اي تكلفه اصلت مالي في الاسلام وسقط لابي ذر وابن عساكر فاعطاني يعني درعا ومطابقته لما ترجم به في الجزء الثاني منه فانه بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد

باب في العطار وبيع المسك بالتنوين اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وهو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسه فهو جليسي ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب المسك في رواية ابي اسامة من حامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه او لا والثاني كمثل كير الحداد بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذي يركب عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابن حامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدم احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري كما في قوله وقالوا ما تشا فلت الهوى قاله الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجواب نظر والظاهر ان الفاعل موصوف بتشتري اي اما شي يشتريه لقوله لو قلت ما في قومها من يفضلها في حسب وميسم ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك ابضم الياء من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو واضح او تجد منه ريحا خبيثة وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المولف للحداد لانه سبق ذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا ومسلم في الادب

باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فيما ذكره احمد وابن السكن والعسكري من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابي طيبة دينار ووهم في ذلك لان دينارا الحجام تابعي

فعند ابن منده من طريق يسار الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم وبه ذلك
جزم به ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة
باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده
ان يؤديه اليه كل يوم او شهر او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي
وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول على التنزيه والكراهة
انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجام وعدم ضرورة الحجام لكثرة غير الحجام من الصنائع
ولا يلزم من كونه من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه
لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود ودخل في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه
اي صاعا من تمر كما في السابق وحذفه ولو كان اي الذي اعطاه من الاجر حراما لم يعطه وهو نص في اباحة
اجر الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤها قدرها او اكثر او كان قدرها معلوما فوقع
العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب
التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اي كالحرير مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه
شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر رضي الله عنه
بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تكون حلة الا من ثوبين من جنس واحد
واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهما وجهان في الفرع او سيراء بكسر السين
وفتح المثناة التحتية ممدودا برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة لحلة او عطف
بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما
وقال عياض انه ضبط بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه
امر في اصل الروايات فرآها عليه اي على عمر فقال عليه افضل الصلاة والسلام
اني لم ارسل بها بالحلة اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي لا حظ له في الآخرة او هو عام
فيدخل فيه الرجال والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير لكل خاص بالرجال فيدل للجزء الاول
من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع بها يعني تنتفع بها ولابن عساكر تستمتع بها وفي اللباس
من وجه آخر بعثت بها اليك لتبيعها او لتكسوها قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع
ما يكره لبسه للرجال والتجارة وان كان الرخص في البيع لكنها جزء من المسئلة ترجم له واما ما يكره لبسه
للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي
في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف
المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام على الباب فلم يدخله فعرفت عليه افضل الصلاة والسلام الكراهة فقلت يا رسول
الله اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر
التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف احدى التاءين للتخفيف
واصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور المصورين
ما له روح وفي نسخة بالافراد الصورة يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز
احيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان فقال عليه افضل الصلاة و
السلام ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وزاد المستملي هذه الصور عام مخصوص والمراد غير الحفظة
اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي والمراد ضعفه والمراد
بالصور صورة الحيوان فلا بأس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن

عباس

عباس المروي في مسلم للرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط
والوسادة وغيرهما فلا تمنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى وان
حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل
مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان يكون صورة لها ظل او لا
ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة مشترك في المنع بين الرجال والنساء
فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة
فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة الذي عقد عليه الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة
الكل فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد
على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه افضل الصلاة والسلام
انما انكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح
باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم
واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن
وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم بالمثلثة
امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم ليذكر لهم عليه افضل الصلاة والسلام ثمنا
معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري
انما فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه افضل الصلاة والسلام
لم يبتدئهم على ثمن معدود يبذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد انه المبتدئ بذكر الثمن
بتقدير فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس
بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيه لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور والظاهر
انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وكسر
الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث سبق في باب الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين
كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه
وهو نوع من خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بل
تفريقه لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان
قال في القديم والصرف من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي
لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب
كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر غاليا اعلاما ذكره المتلقي
وخيار تفريق الصفقة وتفريقها بتعددها في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف
احد المبيعين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين
مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف
المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فثبت له الخيار لفوات الشرط
والخيار فيما رآه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب
مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب وكطروء العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع
مستأجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة
هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري
زاد ابو ذر ابن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان المتبايعين بنصب المتبايعين بان وفي نسخة ان المتبايعان ولابن عساكر ان المتبايعان
بالالف وعزاها ابن التين للقابسي وهي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال
لابي ذر بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية
يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد
واذا انما فاذا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى

المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وقد بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان
بالخيار وفي رواية النسائي يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا
بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته
اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على الاستعمال بالحقيقة
وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا او يكون البيع خيارا برفع يكون كما في الفرع وغيره وبالنصب
فيكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان يكون البيع بخيار للبائع المشتري بعد تمام العقد فليس لهما خيار في الفسخ
وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه الذي اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو والمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن
الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفاء على
المثناة الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها اي بابدانهما وزاد احمد بن سعيد الدارمي مما وصله
ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا حبان بفتح الموحدة وبعد الالف نون كذا في نسخة ابن راشد
قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف
مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا
الحديث ولابوي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم
بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا احد الموضعين الذي ذكر البخاري
فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق في مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو
الاسناد لان بينه وبين ابي الخليل في اسناد الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين
الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار اي كم تخير احد المتبايعين الآخر مرة حتى
اشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن
الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال هذا الاحتمال
الذي ذكره لا يساعده البخاري بذكر لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير
احد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يعتمد لانه
يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر هذا ما لا يفيد وفي حديث ابن عمر مرفوعا
عند البيهقي الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار
الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب
المدة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان

باب بالتنوين اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا في الخيار واطلق ولابي ذر اذا
لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا فله فسخه وبه قال حدثنا ابو
النعمان قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي وفي نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اي فيمتد زمن عدم
تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ
انه من يتق ويصبر وهذا كما قال في العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكر
هو احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان
ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر ايضا البيع او فسخه
فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي وآخرون وان سكت انقطع
خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضي باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والآخر
فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين
الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وربما قال او يكون البيع بيع خيار في
المجلس ما لم يتفرقا او فيه اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب ورد من فعله كما مر انه كان اذا
اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب

له وعند ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح القاضي بضم الشين المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال الشعبي عامر
ابن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان فيما وصله الشافعي في الام وكذا
عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان
بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق
غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور
فان مسلما قد روى عنه في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر
وقد رايته في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد
عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار في المجلس مدة عدم تفرقهما عن مكان التبايع فقد
قالوا فاقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا
في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا اي البائع في صفة
المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في
بيعهما وان كذبا
في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير صدقهما
من الكذب والكتمان لوجودها فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت او المراد ان هذا
البيع فان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويأتي بقية الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ ان كذبا
وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد
اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا ببدنهما فيثبت لهما خيار
المجلس والمعنى ان الخيار يمتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا
عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة
من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق
الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا
خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا
الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا
بالكلام فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتك بعشرة وقول المشتري بل بعشرين
مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين
ثبوت الخيار لهما حين يتفقا لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين
المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن
نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ومن
الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا
بعد فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب
على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور
وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير
البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره واختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ
البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة
فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو
استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه انه لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس
العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات باب بالتنوين

مالم يتفرقا م

اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم
وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا افترقا انقطع الخيار وكانا جميعا
تاكيد لما يفهم من الجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح
شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله في آخره
وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان
معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على
التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في
ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبه قال
المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الآخر فيسقط الخيار ايضا
وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع الحدث بالجزم عطفا
على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اي الا ان
او بمعنى الى اي الى ان يخير فهو منصوب باضمار ان وفي بعض الاصول وخير باسقاط الالف والفعل
بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين
ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفاء للسببية والترتيب على سابقه
اي فاذا كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان
تبايعا بلفظ الماضي ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد
التفرق وهو ظاهر في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في
البيوع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات هذا (باب)
بالتنوين اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جائزا ام لازما وكانه
قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي كما قاله ابو احمد قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد
الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ
بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط
وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا حبان بفتح
الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي قال
حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابي مريم
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا
ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولغير الكشميهني العقد والحموي والمستملي حتى يتفرقا قال همام
المذكور والمحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار بالجر على الاضافة
ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار
ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا
ويمحقا بركة بيعهما يحتمل ان يكون هذا اختلاطا من الموجود في الكتاب او يروى من حفظه والظاهر
الثاني قاله الكرماني فيكون من جملة الحديث قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور
حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا
(باب) بالتنوين اذا اشترى شخص شيئا فوهب ذلك الشيء من ساعته
اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اي والحال ان البائع لم ينكر على المشتري هل يسقط
خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن
كيسان اليماني الحميري فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طرق عنه وعن ابيه
نحوه فيمن يشتري السلعة على الرضا اي على شرط انه ان رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت
له المبايعة والسلعة قال له الربح وقال الكرماني قال العيني رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة

ظاهر

ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة والربح له ايضا وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم
عبد الله بن الزبير ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الى المؤلف وقد جزم الاسماعيلي وابو نعيم
بانه علقه ووصله المؤلف وجده اخرى في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب
صفة بكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكان يغلبني فيتقدم
امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر
فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله تعالى عنه هو لك
يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في الحميدي فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة
فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان
سكوته منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم
وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم
قد بين بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد
فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ينفيه فلا
معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات
خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها
وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال
الليث بن سعد الامام فيما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني
بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعت من امير المؤمنين عثمان ولابي
ذر زيادة ابن عفان رضي الله تعالى عنه مالا ارضا او عقارا بالوادي واد معهود او وادي
القرى وهو من اعمال المدينة بمال له ارضا او عقارا له بخيبر حصن تلقاء اليهود على ثمانية
مراحل من المدينة من جهة الشمال الى الشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ
الافراد حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة مبنيا على
واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني خشية منصوب على انه مفعول له وكانت
السنة الطريقة الشرعية ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه
من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه
قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فلما وجب بيعي وبيعه اي لزوم الحاصل بالتفرق
بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته بان سقته الى ارض ثمود يصرف ولا ينصرف وهم قوم
صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زادت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه
على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث
ليال يعني انه نقص المسافة التي بينه وبين ارضه التي اخذها من المسافة التي كانت بينه وبين
ارضه التي باعها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة
في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع
الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته للترجمة من جهة ان للمتبايعين
التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع
في البيع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان
ابن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالذال المعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي
الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته

وكان حبان قد شهد أحدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
أنه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي وأحمد وابن خزيمة
والدارقطني أن حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في رأسه مأمومة وقد ثقل لسانه
وزاد الدارقطني من طريق ابن إسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ
بن عمرو وكانت بحد رأسه آمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام أي لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف
وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع
صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه
وكان الناس في ذلك أحياء لا يغبنون أخاهم المسلم وينظرون له أكثر مما ينظرون لأنفسهم
انتهى واستعمل في الشرع عبارة عن اشتراط الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث
بإسناد حسن ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثا وفي رواية الدارقطني عن عمر
فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وزاد ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير
فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد فبقي حتى أدرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين
سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان إذا اشترى شيئا فقيل له إنك غبنت فيه رجع به فيشهد
له الرجل من الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه
واستدل به لأحمد بأنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحد بعض الحنابلة بثلث القيمة
وقيل بسدسها وأجاب الشافعية والحنفية والجمهور بأنها واقعة عين وحكاية حال فلا
يصح دعوى العموم فيها عند أحد وقال البيضاوي وفي حديث ابن عمر هذا دليل على أن الغبن لا يفسد
البيع ولا يثبت الخيار لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبهه الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط ويقيس به البائع ويقصد وذلك
باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لأن ثبوت الخيار على خلاف القياس
لأنه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وما دونها ملحق بها بالأولى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا
في ترك الحيل وأبو داود والنسائي في البيوع باب ما ذكر في الأسواق
وقال عبد الرحمن بن عوف مما وصله في أول كتاب البيوع لما قدمنا المدينة قلت هل من
سوق فيه تجارة سقط قوله فيه لأبي ذر قال سعد بن الربيع ولأبي ذر والوقت فقال
سوق قينقاع بضم النون منصرف وغير منصرف وقال أنس مما وصله في الباب المذكور أيضا
وقال عمر بن الخطاب فيما وصله في أثناء حديث أبي موسى في باب الخروج في التجارة من
كتاب البيوع ألهاني الصفق بالأسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني بالإفراد ولأبي الوقت
حدثني محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا إسماعيل
ابن زكريا بن مرة الأسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الغنوي
الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بالغين والزاي المعجمتين أي يقصد
لتخريبها فإذا كانوا ببيداء من الأرض ولمسلم عن أبي جعفر الباقر بيداء المدينة يخسف بأولهم وآخرهم
وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج أوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى إلا الشريد
الذي يخبر عنهم قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم
ومن ليس منهم جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير أهل أسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في
المدن وفي مستخرج أبي نعيم وفيهم أشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الإسماعيلي
وفيهم سواهم بدل أسواقهم وقال الدماميني رواية البخاري أسواقهم أي بالقاف وأظنه تصحيفا فإن الكلام
كان في الخسف بالناس لا بالأسواق ونحوه في فتح الباري بأن لفظ سواهم تصحيف
فإنه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل أن يكون المراد
بالأسواق هنا الرعايا قال ابن الأثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس
يظنون السوقة أهل الأسواق انتهى قال في المصابيح كالتنقيح لكن هذا يتوقف على أن سوقة يجمع
على أسواق وذكر صاحب المحكم أنها تجمع على سوق قال في المصابيح لكن البخاري إنما فهم منه أنه جمع
سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي أن يحرر النظر فيه انتهى ويشهد له في حديث أنا بعض البلاد
التي بها أسواقها المروي في مسلم ليس بين شرط وفي رواية مسلم فقلنا إن الطريق يجمع الناس فقال

ثم

رسول الله

نعم فيهم المستبصر أي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن
السبيل أي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في
القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه أفضل الصلاة والسلام يخسف بأولهم وآخرهم
لشؤم الأشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل واحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من
مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن
مهران عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة أحدكم في جماعة تزيد في باب فضل صلاة الجماعة كما مر بلفظ صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور وقيل
إلى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك إشارة إلى الرباط
بأنه أي بسبب أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه
بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولأبي ذر لا ينهزه بضم
أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه إلا الصلاة أي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء المرة
واحدة وبضمها ما بين القدمين إلا رفعه الله بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من صحيفته وجملة
كانت بيان لسابقتها والملائكة تصلي على أحدكم ما دام أي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان
الذي يصلي فيه والمراد لو بقي في المجلس مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا ونحوه ما لم يؤذ فيه الملائكة بنتن الحدث
أو الشتم بالفعل أو القول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه السلام أحدكم في ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا آدم بن أبي
إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا أبا القاسم
فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل إنما دعوت هذا الشخص آخر غيرك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد وأحمد ولا تكنوا
بفتح التاء ولا تكنوا بتشديد النون على حذف إحدى التاءين بكنيتي أبي القاسم وقوله سموا أمر من التفعل
والتفاعل وباسمي صلة له وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والأمر
والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لأنه إنما كان في زمنه للالتباس ثم
نسخ فلم يبق الالتباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد وأحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه
وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب
الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد بن غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير
بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال دعا رجل لم يسم
بالبقيع بالسوق الذي كان به يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل
لم أعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك فقال عليه أفضل الصلاة
والسلام سموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التاء وسكون الكاف بينهما والنون المشددة
على حذف إحدى التاءين وقد عورض المصنف في إيراده هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق
وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج إلى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد من الزيادة وسقط
قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون
الواو وبالسين المهملة نسبة إلى دوس قبيلة من الأزد رضي الله عنه أنه قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال الكرماني كذا وفي بعضها صائفة النهار
أي حر النهار زمنا ليوم صائف أي حار قال العيني وهو الأوجه كذا قاله والمدار على الرواية لكن
قال الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم يسكره فالله أعلم لا يكلمني لعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره ولا
أكلمه توقيرا له ومهابة منه حتى أتى سوق بني قينقاع ثم انصرف فجلس بفناء بيت فاطمة
ابنته رضي الله تعالى عنها بكسر الفاء ممدودا اسم الموضع المتسع الذي أمام البيت فقال عليه
أفضل الصلاة والسلام أثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به إلى
المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذا غلطوا من أعربه مفعولا لقوله رأيت في رأيت وذكر بعضهم

اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول وانه منادى مفرد معرفة وتنوين بسره
ثم انث بالكم ومعناه الصغير بلغة تميم قاله الهروي وقال الخطابي الحسن اذا قالوا للانسان بالكع
يريدون يا صغير مراده عليه افضل الصلاة والسلام الحسن بفتح الحا ابن ابنته رضي الله تعالى عنهما
فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه افضل الصلاة والسلام شيئا قال
ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر الخا والسين المهملة خفيفة
وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله
بالنصب ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجا الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم
وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحا المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة وللحموي والمستملي
احبه بكسر الحاء ادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح
الهمزة وكسر الحا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب
وابن ماجه في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني
بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري
واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة
لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس
او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول
عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب
انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب
الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم
من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اشتروه اي من البيع في مكان حتى
ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه
نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس
ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا بغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل
عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله
عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه
وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المولف ومسلم
وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب
بفتح السين المهملة والخا المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما
مخرجا وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس
الباهلي البصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه
قال حدثنا هلال هو ابن علي القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة
المخففة وبعد الالف را انه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قراها
قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر
واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا
اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو قول الزمخشري
وابن مالك وقيل يختص بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هي جواب
كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش
كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء جوابا للامر على تاويل قراءة التوراة هل وجدت
صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فاخبرني قال اجل والله انه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القران اكد كلامه بموكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها
ودخول لام التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا لامتك المؤمنين بتصديقهم

وعلى

وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين
شهادة ذلك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل
قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة
وللعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالابلاغ وهذا كله في القران في سورة الاحزاب
وحرزا بكسر الحا المهملة وبعد الرا الساكنة زاي اي حصنا للاميين العرب يتحصنون به من غوائل
الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون ولا يكتبون انت
عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر
والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل على الله فسماه المتوكل
ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا غليظ قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله
لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض قوله واغلظ عليهم لان
النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر
بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان يكون هذا في اية اخرى في التوراة
لبيان صفته وان يكون حالا لا من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات
من الخطاب الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ ولا سخاب بتشديد الخا المعجمة
بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفرا وغيره والصخاب اشهر بالصاد اي لا يرفع صوته
على الناس بسوء خلقه ولا يكثر الصياح في الاسواق بل يلين جانبه ويرفق بهم وفيه ذم اهل السوق
الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه
والايمان الحانثة ولهذا قال عليه افضل الصلاة والسلام شر البقاع الاسواق لما يغلب
على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة بل كما قال تعالى ادفع بالتي
هي احسن السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته
حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت
وغيرت عن استقامتها وابدلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول فاقامها
بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها
اي بكلمة التوحيد اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولابي ذر عن الحموي اعين
قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ان الفاعل المعنوي حرف النفي
على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلال
بالهداية فقال له لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى
وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله بواسطته الملة العوجا بان يقولوا
لا اله الا الله ويفتح بواسطته هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين
وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول
اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على ما لا يخفى تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو
ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني
جميعا باسناد واحد عن هلال المذكور في سند الحديث عن عطا هو ابن يسار عن ابن سلام
بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي
قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطا بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرج ابن سعد
من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره وساذكر لرواية عبد الله
ابن سلام متابعات في تفسير سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به رحمه الله تعالى من المتابعات
في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير
سورة الفتح كشط الفرخة ولم يوجد فرخ فرض ليس فيه كتابة فلعله اراد ان يكتب فيه ما وعد به
او غيره غلف بضم الغين وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف اغلف اذا كان
في غلاف وكذا يقال قوس غلفا اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم
يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا وقع في رواية
النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قيل قوله تابعه والذي الموضع تاخيره كما ترى
وسقط في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي يريدون بها الضمير

ثم قال باب مونة الكيل فيما يكال ومونة الوزن فيما يوزن على البائع
وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء بائعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي لقول الله تعالى بالجر على التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا
على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل
او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي حديث ابن عباس عند النسائي
وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل
الله تعالى ويل للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا
من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب
الى قولك واذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص
اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع
في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفا وهو على الناس مذكور وهو كالوهم او وزنوهم
محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون
ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوهم الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث لنا اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه به
جملا فصحبنا بن عمرو ارسل اليهم رجلا بتمر يامرهم بالاكل منه والتمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا
ثم حكى وطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذه المرء لنفسه كقوله
اكتيالا ذا حصل الكيب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله
عنه فيما وصله الدارقطني واحمد وابن ماجه والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذا وللكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا
ابتعت اشتريت فاكتل يعني اذا بعت فكن كايلا واذا اشتريت فكن مكيلا له
اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره
اذا باع وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه
وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم
ابو هشام الكوفي الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله
عن م
ابن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر بن عبد الله وعليه
دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه من الاستعانة
وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من
دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف
على حدة اجعل العجوة وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة
بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب
ما تقدير مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر رديء ولابي ذر عذق زيد بكسر
العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة
جدا وذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها
صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود
ثم ارسل الي قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه
افضل الصلاة والسلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام كل
للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي
فيه معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي

واخرجه

واخرجه في الاستقراض وفي الوصايا وفي المغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا
وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر
الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي للغرما ابيه حتى ادى
دين ابيه ولغير ابي ذر ادى بحذف الضمير وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله
المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع للغرما العراجين
فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد
الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الحمصي
عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير مصروف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كيلوا طعامكم عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه
البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره مما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شا الله تعالى في الرقاق المتضمن
لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه
فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان تبقى اكثر لان حديث
الباب ان يكال عند شرائه او دخوله المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري
يدفع الغرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد التبسط والاستكثار لما يخرج منه وقوله يبارك بالجزم
جواب الامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد
عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك
عن ثور واخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن
المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وروايته من
المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه من رواية بقية عن بحير عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري
فذكره من مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه افضل الصلاة والسلام وللحموي والمستملي
والنسفي ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمد وفي صاع النبي صلى الله عليه
وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه تعسف لان عود الضمير في التقدير لاهل المدينة
النبي صلى الله عليه وسلم غير موجب ولا مفهوم لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم على الخصوص لانها في صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى قال في
انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدر على صاع النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد قال
العيني بعد قليل واما الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم
لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا
على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المدا انتهى فوقع في التعسف الذي عاب
به ثم فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه افضل الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اواخر كتاب الحج في حديث
طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب مصغرا ابن
خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد بن تميم الانصاري
عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري النجاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام حرم مكة فحرم الله ودعا لها وحرمت المدينة كما
حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها اي فيما يكال فيهما مثل ما دعا
ابراهيم عليه الصلاة والسلام لمكة وهذا الحديث سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن اسحق بن عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة الكيل اي في ما يكال
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم اي في ما يكال بهما وحذف المقدر لفهم السامع وهو من
باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله تعالى دعاء رسوله وكثر ما يكال بهذا الكيل حتى يكفي

منها الا بكي بن غيره في غير المدينة ولقد شاهدت مثل ذلك مما يحير عنده الوصف من اعلام نبوته عليه
افضل الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه افضل الصلاة والسلام
والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه افضل الصلاة والسلام يعني اهل المدينة
وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص
وهو الظاهر لانه اضافها الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه افضل الصلاة
والسلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه افضل الصلاة والسلام
وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم والنسائي في المناسك

باب ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه وما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف
وهو امساك ما اشتراه وقت الغلاء لا وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به فحرم ذلك وقت الرخص
لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه
بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة وجهان الظاهر منهما
المنع لكن الاولى بيعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب
والذرة والارز فلا يعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
بفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
انه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة اي بلا كيل ولا وزن حال كونهم مجازفين
اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كراهة ان يبيعوه اذ كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا حتى يؤووه الى رحالهم
اي يقبضوه وفي المجموع عن الشافعي في بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام
وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما انه مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك
لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله
ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى
يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن
عباس ذاك دراهم بدراهم اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم
والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة فهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر
ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث
ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين فهو
ربا لانه بيع غائب بناجز قاله الزركشي فيكون وهو مرجا مبتدا وخبره في موضع نصب على الحال
وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو موافق
لتفسير ابي عبيدة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يقبضه وفي الرواية السابقة
حتى يستوفيه وهما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال حدثنا علي هو ابن
المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال
من عنده صرف وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصارف بها دنانير فقال طلحة هو ابن عبيد الله
احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجيء خازننا لم يسم هذا الخازن
من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة على بريد منها بها اموال لاهل المدينة
ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو الذي
كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة وقد حفظ الزيادة
مالك وغيره عن الزهري فقال سفيان قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني
بالافراد مالك بن اوس ولابن عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملة والمثلثة انه سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب

ولابوي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وسكون الراء وهي رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهي رواية
اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز فيهما الا هاء وها بالمد
وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهو اسم فعل بمعنى خذ يقول هاء درهما اي خذ درهما
فدرهما منصوب باسم الفعل كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو
خف والقصر وانكره الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه المازري
والنووي والمعنى المراد بكون الكاف لا اصل لها من نحو الكاف وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف
خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع قدر قول قبله يكون به
محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى
منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله ها وها لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قائل خذ بلسان الحال سواء وجد معه
بلسان المقال ام لا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه حذف مضاف من المستثنى وحذف مضاف مما بعد الا
والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين
ها وها الخ والتمر بالتمر بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها والشعير بالشعير
بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور
يجوز كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف
حلق نحو جليل وكبير وكثير اي بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين ها وها اي يقول
كل واحد منهما للاخر خذ ويؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقهاء
المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد
واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا هذه
الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث
ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الترجمة احاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف
استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما
لم يامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه
مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام
عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخاري اراد لما ترجم
بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق
الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لم يمكنوا من نقله وقد ورد
في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنه عند الحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

باب حكم **بيع الطعام قبل ان يقبض** الكيل قبض فان مصدر وحكم
بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي
ولابن عساكر حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يخبر اي انه سمع عمرو بن دينار عن طاوس به
زيادة على ما حدثهم به عمرو وعنهم قول طاوس عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغيره كذلك
وقال البرماوي كالكرماني لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من
طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام
ان يباع او يبيعه حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدل من الطعام قال ابن مالك النكرة ... لا بحث
لان المضارع مع ان في تأويل التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة
الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا
تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعي سواء كان
طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام
وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال ابن المنذر ... وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه
وسلم عن ربح ما لم يضمن فعمومه يتناول ... ابي حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لم ينقل لتعذر
الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة
الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله تعالى بنهيه

عن بيع الطعام فذلك نص ان غير الطعام مثله حتى توفيه بخلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر
الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل
فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا يتنقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في
العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه
معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه ولابي ذر فلا يبيعه
حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه ووجه ابن حجر الزيادة
بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بان يكيله عليه
البائع ولا يقبضه المشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني
بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث
ان الاقباض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال كما استوفاه
حتى يقبض الكيل وقال الكرماني معناه زاد رواية اخرى وهو يقبضه اذ الرواية الاخرى
يستوفيه والا هو عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال دعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي
ولم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع
قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي ما ليس عندي ابتاع له من السوق
ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب من راى اذا اشترى طعاما جزافا
بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة
رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر وفي نسخة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بين الموحدة
وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وبفتح وبضم يعني الطعام يضربون بضم اوله وفتح ثالثه
ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم
حتى يؤووه الى رحالهم وهذا قد خرج مخرج الغالب والمراد الغالب وفي بعض طرق مسلم
عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فاجاز
بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكفي فيه التخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى
احمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية
تاديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا
او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب او مات الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله
مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض
المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله ام لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون
مرادهم اذا كان مستمرا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يديه اي بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح
عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف
او اتلفه لم يبرا لانه ابرا عما لم يجب وانفساخه بتلف المبيع يقدر بعده انتقال الملك الى البائع قبيل
التلف لان العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه اليه وزوائده المنفصلة
الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع
وان اتلفه المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام
بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل واذا اختار الفسخ رجع
البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض [illegible] ثبت للمشتري الخيار
من غير ارش له لقدرته على الفسخ ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل القبض من ضمان
البائع وهذا مذهب الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف واذا تلف المبيع كله بافة سماوية
انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن يخير المشتري في باقيه او فسخ
روايتي تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين امضائه ومطالبة متلفه

بالقيمة هذا المذهب بخط القاضي علاء الدين وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر
عن ابيه ما ادركت الصفقة حيا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا مجموعا صفة حيا
او غير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من المبتاع اي من ضمان المشتري وليس
عندهما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها
واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم
وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة
بالابدان ونقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل او بعد فيحمله على ما نحكه اولى جمعا بين حديثيه
وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفاء وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين
المعجمة وبالراء الممدودة اسمه معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقل
يوم كان ياتي اي والله لقلما ياتي يوم على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار قال اللام جواب قسم محذوف والاستثناء
مفرغ واقع بعد نفي مؤول لانه في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل
نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحد طرفي منصوب بتقدير في فلما اذن له عليه افضل
الصلاة والسلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتية
وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة
في غير الوقت الذي اعتاد المجيء فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبر بضم الخاء المعجمة وكسر
الموحدة المشددة به عليه افضل الصلاة والسلام ابو بكر الصديق فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر عن الكشميهني
ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابي ذر في الوقت
وابن عساكر الا من حدث اي حادثة حدثت له فلما دخل عليه الصلاة والسلام عليه قال لابي بكر اخرج
من عندك بفتح الهمزة وكسر الراء من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع
ويراد بها من يعقل كقولهما خالقت بكرك وسبحان ما سخركن لنا قاله ابو حيان هذا قول ابي عبيدة
وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم
ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات قال
يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم
الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال ابو بكر الصحبة معك عند الخروج
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اريد او اتمنى الصحبة ايضا او نحوهما ويجوز الرفع فيهما
خبر مبتدا محذوف مقدر بنحو كل ما يليق به فعلى الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة
وفي الثاني مفعول او حاصل لك ونحو قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما
للخروج معك الى المدينة قاله في الكواكب والمصابيح وغيرهما ويروى عدتهما بغير همز قال
ابن التين وصوابه بالهمز لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي ليس كذلك وانما هو بالنسبة
الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احداهما
قال عليه افضل الصلاة والسلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير رواية
ابن هشام هي الجدعاء بالثمن قال المهلب لم يكن اخذها بالهبة ولا بالحباء بل بالابتياع بالثمن واخراجه
من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي
هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك
فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس
من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه
المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين ودلالته على الاول ظاهر لانه لم يقبضها لكنه
بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات
قبل ان يقبض فالاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم
الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وعليه واخذ ابن المنير منه جواز
بيع الغائب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما

وهذا معارض لقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله
احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في الهجرة مطولا هذا باب
بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن
اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص منه
فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفي
بان يقول لمن يتفق على في بيع ولم يعقده انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم
بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له المالك بالاجابة بان عرض بها او سكت
او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان المبيع ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم حتى ياذن
له اخوه البائع او يترك اي يترك المشتري فلا يحرم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا اذا كان الاذن
مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي
وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه والكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة الامر
بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كعادته وظاهر التقييد باخيه
تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال
الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ والمسلم
لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه
ابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه
بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى قال ولا تناجشوا مضارع
حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد
في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخا وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه
ويتفقان على صداق معلوم ويتراضيان ولم يبق الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق
والمعنى في ذلك الايذا وهو خبر بمعنى النهي ولا تسال المراة طلاق اختها تسال المراة زوج امراة
ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وهو معنى قوله
لتكفا بفتح الفوقية والفا بينهما الكاف ساكنة اخره همزة اي تقلب ما في انائها ولابي
ذر لتكفي بكسر الفا ثم المثناة التحتية قال وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع بعضه لا تناجشوا
وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبع حاضر
لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه وفي السوم وابن ماجه في النكاح بعضه
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا ورواه فيه ايضا بعضه
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه ايضا بعضه لا يبع حاضر لباد هذا
باب بيع المزايدة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة
ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك
في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث
وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع الغنائم والمواريث وبه قال
حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بسكون الكاف من الاكتاب ولابي ذر المكتب
بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف عن عطا هو ابن ابي رباح عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو مذكور الانصاري كما في مسلم
اعتق غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة

اي قال له انت حر بعد موتي فاحتاج الرجل الى ثمنه فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث قال ليس
في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه
نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة العدوي القرشي
ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة
السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان
ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله
واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بكذا وكذا اي بثمانمائة درهم فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة
والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لطالبه او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع
الثمن الى الرجل وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم واحمد وابي داود والنسائي
من طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان
مائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال
ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي ... اسماعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى
... فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا
واما ما وقع في رواية الترمذي ... ولم يترك مالا غيره ...
ولم يكن سيده مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد
وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد
يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع
غيره فيها ... ذلك بالربا ... وفيه المبيع ...
ولا رغبة له ... لاصحاب ... ولا خيار للمشتري ... حيث لم يتواطا ... فلم يراجع اهل
الخبرة وبيع النجش ايضا بمواطاة الناجش البائع فيشتركان في الاثم ... بغير علم البائع فيختص
بذلك الناجش وقد يختص به البائع كان يقول اعطيت في المبيع كذا ... او اخبر باشترائه باكثر
مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري ... باب من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش
... بمواطاة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك
ثبوت الخيار وهو الاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم وتحريم جميع المناهي
شرطه ان يعلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم بهذا الحديث
بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا اثم فيه على من لا يعرف الخبر قال الرافعي
وذلك ان يقول النواهي ... وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية
بمن عرف التحريم بعموم او خصوص واقره عليه النووي ... البيهقي عن الشافعي ان النجش
تعني من المناهي وقول ابن ابي اوفى عبد الله مما وصله المولف في الشهادات في باب قوله تعالى
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الناجش اكل الربا اي كآكله ولابي ذر اكل ربا
والمستحل بالنجش بعقاب لكونه خائنا وهو خبر بعد خبر قاله المولف وهو خداع بكسر الخا المعجمة
اي مخادعة باطل غير حق لا يحل فعله وهذا قاله المولف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها في النار رواه ابن ابي عدي ... كما ...
قال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
ومن عمل عملا بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه
فلا يقبل منه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب
بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبراين كالسمك في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع
الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه فكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار
وحشو الجبة فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة فلا يضر ذكرها لانه تاكيد بخلاف بيع الحامل
وحملها او ولبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها
بشرط كونها حاملا او لبونا فجعل ذلك وصفا تابعا باب بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل

هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام لشهرته في الجاهلية افرد بالتنصيص
عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن بيع حبل الحبلة كذا نافع
وابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم
يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي
تكبر والناقة مرفوع بالاسناد بفتح الهمزة اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية
المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة ضربا لبنا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها
ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع
بعتك هذه السلعة بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل
فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه فيدخل في بيع الغرر ومنه الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد
والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو
الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين
ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره يخالف الظاهر
الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون المراد البيع الى اجل فيكون التفسير
حلا للفظ على بيان الواقع وتحصل الخلاف من جانب التابعي كما قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل
او البيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد
بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر
صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر
الذي هو عام وعطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على انواع الغرر وكانه
وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من التنبيه بنوع مخصوص على كل نوع توجد فيه
تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث
ابن عباس عند ابن ماجه وسهل ابن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود والنسائي
في البيوع

باب بيع الملامسة

حكم هو مفاعلة من اللمس وياتي تفسيرها في حديث
الباب ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة رضي الله عنه نهى عنه اي بيع الملامسة النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة التحتية
الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم
وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع الى
الرجل اخر قبل ان يقلبه ظهر البطن او قبل ان ينظر اليه ونهى عليه افضل الصلاة والسلام
عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر المستام اليه وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس
عن الزهري والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي
من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما
الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد
منهما من الاخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة
اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة
اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر
الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي
لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث

صور

صور احدها ان يكتفى باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار له ان راه
الثاني ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالث ان يبيعه
شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة
في عقد البيع في الثاني واشتراط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدها
كما ان مصدرية والتقدير
نهي عن احتباء ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه
نهي عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما
وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي وكانه لشهرته وقال ابن حجر وقد وقع بيانه
عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي
في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها
والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة
انتهى والذي في الفرع الفتح احدهما اللماس والثاني النباذ بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ
وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة

باب حكم بيع المنابذة

وقال انس فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق نهى عنه اي عن بيع المنابذة
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر تاخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الموحدة وتشديد
المهملة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرها والمنابذة
ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر او يقول
بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري
قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري الشامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة في الفرع الملامسة
والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وتفسير اللبستين معلوم
مما سبق واختصره الراوي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاستئذان وابو داود
في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين

باب النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المفتوحة من
الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل ان تكون لا زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل
بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج ما لو حفل لنفسه لاجل اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بنصب
الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على الخاص اي وكل مصراة من شانها
ان تحفل فالنصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من ماكول اللحم للجامع بينهما وهو ان
شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر لعدم ثبوته ولان لبن الادميات
لا يعتاض عنه غالبا وكذا الاتان لانه نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان لتغرير المشتري [illegible]
غير الماكول كالجارية والاتان والمصراة بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء المفتوحة وقوله
والتصرية بفتح المهملة وتشديد الراء اي ربط اخلافها اي ضرعها وحبسه اي جمعه هو تفسير الشافعي من باب
العطف التفسيري لان التصرية والحفل بمعنى واحد وجمع اللبن بما قاله الشافعي وهذا التفسير
الشافعي قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته
وزاد ابو ذر اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي [illegible] لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد
الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصرروا فاستثقلت الضمة
على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبلها لاجل الواو والابل على هذا منصوب على المفعولية

وما بعده عطف على الغنم وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء
وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير واو بصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا والابل مرفوع بدل الغنم عطف عليه والمشهور الاول
قال ابو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب بانه يحتمل
ان يكون مصررة فابدلت احدى الرائين الفا نحو تقضى البازي اصله تقضض فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من
جنس واحد فلا مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا واعلم ان الصحيح على انه
قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المؤلف للبقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث اشارة
الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها
اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي وقال الحافظ
الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطه
يعني باسقاط زيادة بعد ان يحلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج
بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها فالمعنى لا يستدركه الحافظ من جهة ابن لهيعة وهو
ليس من شرط الصحيح بل الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بان قوله ان اسقاط هذه الزيادة
اوجب اشكالا لهذا المعنى فيه نظر وذلك ان نفس حديث الليث عن ابي الزناد ولفظه فانه بخير
النظرين بعد ان يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة ان واثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم
عليها علامة الحموي وصحح عليه وتحت العلامة علامة السقوط وفي اصله بين مكتوب صوابه
بعد ان يحتلبها اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال
العيني كالحافظ ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسر ان على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل
الشرط ولابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب
يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعي اليونينية وما رايتها وقفت عليه من الاصول بفتح الهمزة
والنصب وزاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وظاهر
قوله بعد ان يحتلبها ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت
له الخيار على الفور ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا
في ثبوت الخيار فان ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت ان شاء امسك المصراة على
ملكه وان شاء ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او المطلق الجر ولا يكون مفعولا معه
ان يكون فاعلا لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا
وقوله ان شاء امسك الخ جملتان شرطيتان عطف الثانية على الاولى ولا محل لهما من
الاعراب اذ هما تفسيريتان لبيان المراد بالنظرين وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة
الستة ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم ومجاهد مما وصله
البزار والطبراني في الاوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة
مما وصله احمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله
مسلم والاربعة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي
صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب قوت البلد وجهان
اصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز
ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل
اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته
وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها صغرا وكبرا وقال بعضهم مما وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن
ابي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب عنه
بانه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد
بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم ايضا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة مرفوعا ايضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر يعني ان الروايات الناصة على التمر
اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليها او ابدله بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان انه يقول

حدثنا

حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم واللام المشددة النهدي الذي اسلم في عهده صلى الله عليه
وسلم وادى له الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من اشترى محفلة
بفتح الفاء المشددة مصراة فردها اي فاراد ردها فليرد معها اذا كانت ما كولة وتالفة
صاعا زاد ابو داود من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم قبل الحلب
رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي
من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود
بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف
المشددة مبنيا للمفعول البيوع رفع نائب الفاعل وفي نسخة تلقى بحذف احدى التاءين
والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء واللام كما في فرع اليونينية
وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن
عن الاب والتابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون
المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان
لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي بعضكم على بيع بعض من زمن الخيار ولا تناجشوا واصله
تتناجشوا حذفت احدى التاءين من النجش وهو الزيادة في الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع بالرفع
حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه
لك بالغلاء ولا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم
بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو بصيغة
الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا فعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد
في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها
بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر ان يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اي المصراة
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع تمر ردها وصاع تمر ان شاء
واسترد صاعه قاله القاضي وغيره لان الربا لا يؤثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداد الصاع
من البائع ان كان باقيا بعينه فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الائمة انهما يتقاصان
في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي عصرون والفارقي
وابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردي يرد قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة
وهذا اللبن غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي هذا باب
بالتنوين ان شاء مشتري المصراة ترك البيع رد المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب
الشرط وفي حلبتها صاع من تمر بسكون اللام في الفرع وغيره قال انه اسم الفعل
ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك
استخراج ما في الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحليب اللبن المحلوب
او الحليب ما لم يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر
الناقة عليها حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله انه ان اريد بالحلب اللبن فاللام مفتوحة فقط
وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا فمفهوم قول البخاري وفي حلبتها
بسكون اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو يوافق قول ابن حزم يجب رد التمر
واللبن معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن وهذا يخالف لما عليه الجمهور من ان التمر
في مقابلة اللبن لا في مقابلة الحلب وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكنه لما تعذر ذلك
باختلاط ما حدث بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضى ذلك الى الجهل بقدره
عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في قدر الموجود عند العقد
وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة ابن
جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية لعلي بن شبويه عن الفربري
حدثنا محمد بن عمرو وابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم

والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي شيخه بلخي
وقال في الشرح والاول اولى وقال حدثنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد
ابن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها
فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابلة
المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال
حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية
والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن المستبشع ان يغرم متلف لبن
الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم
من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فما سوى القليل
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا
ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن او كثر فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت
انتهى وقال الحنفية لا يجبر المشتري ان يردها اذا اشتراها اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع
صاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة من المصراة وهو اللبن مانعة من ردها
وحديث الباب مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع. باب حكم بيع العبد الزاني وقال
شريح بضم المعجمة مصغرا وبالحاء المهملة ابن الحرث الكندي القاضي فيما وصله سعيد بن منصور
باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا
من الزنا الصادر منها قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا
لا تزول ومذهب الحنفية ان الزنا عيب في الامة دون العبد فترد الامة به لان الغالب في الاماء الاستفراش
مقصود منهن وطلب الولد والزنا يخل بذلك ومن الامالي ان الزنا في الجارية عيب وان لم يجد عند
المشتري الحبوق الكان له ردها وسقط قوله وقال شريح الى آخره في رواية الكشميهني والحموي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او بالحبل او بالاقرار فليجلدها
سيدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا للحنفية وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر
لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة آخره
موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر
وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا فلم يذكر ان الكتفا
بما ضمه ولو كان كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وعبر بالشعر لانه الاكثر
في حبالهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على
اسم السائل عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر
يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافلج فهو مفلج قاله العيني ويروى ولم تحصن
بضم اوله وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال عليه افضل الصلاة والسلام اذا زنت
فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار
للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب والحديث دل على جلد المحصن والاية على جلد المحصنة والرجم والجلد لا يتنصف
فيجلد ان ... بالتنصيف واجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات او المراد لم تتزوج او لم تسلم كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية على المعنيين ... وقيل

تزوجن

يتزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك تعقب بانه لم ينفرد بها
بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواها مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد
بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول ومنسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد
فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث للناس على مجانبة الزنا واستشكل ابن المنير ما به عليه الصلاة
والسلام نصحه في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصحه في ابعادها وان لا يشتريها
فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا نصحاهما واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع
لانه الذي لدغ فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها
سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها
بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي
عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل الاذن في بيعها فيكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة
فقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة كما مر وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع
ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في الرجم وابن ماجه في الحدود والله تعالى
اعلم. باب حكم البيع والشراء مع النساء ولابي ذر الشراء والبيع بتقديم الشراء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
اي قصة بريرة المروية في غير موضع من البخاري ولفظه رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشراء على المنبر
في المسجد من الصلاة انه اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي
وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة قطع
وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولاء ولابي ذر وابي الوقت فانما الولاء اي على العتق لمن اعتق
والولاء بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عن ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من
جهة نسب او زوجية او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروطه وقد
كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء كلحمة النسب فلا يقبل الزوال الا انه
ويقال للمعتق بهذا الاعتبار المولى من اعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهذا ابو حنيفة فيهما او في
الاعلى او في الاسفل اقوال اشهرها ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من العشي وفي رواية عمرة ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال
اما بعد ما بال اناس وحذفا الفاء من فما على خلاف الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال اناس
وللحموي ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله اي ليس مذكورا
باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل
ولم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق اي احكم واقوى
وما سواه واه فافعل التفضيل ليس على بابه وموضع الترجمة في اشتريها طلب عائشة البيع والشراء
كان من بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العيني
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة كما مر وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة
وكفارة اليمين وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بتشديد السين في حسان والموحدة من عباد مع فتح
اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا ولابي ذر حسان بن حسان بن ابي عباد وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره
في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى قال في المصابيح
وقع في تهذيب الاسماء واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم يعلله غيره وفيه
نظر ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لعتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى
خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولاء فارادت ان تخبر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة
انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

انما الولاء لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما
يدريني اي يعلمني وصنيع البخاري حيث ترجم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه
حديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته
عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المولف في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم
وكان زوجها حرا وذكر بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال
الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني
في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيثا مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجاءت
تسميته في حديث عائشة كما عند الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرائض باب
بالتنوين هل يجوز ان يبيع حاضر لباد سلعته التي يريد ان يبيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون
غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البيع وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله الامام احمد من حديث عطاء عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك
ابن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وهو يفيد جواز بيع الحاضر
للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه افضل الصلاة والسلام
ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجر عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
ابي حازم انه قال سمعت جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني
قال بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما حذفت لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة
المكتوبة اي اعطائها والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان
ومن لطائفه سماعه منها ان الثلاثة الاخيرة رواته كوفيون يكنون بابي عبد الله وهو من النوادر
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني البيوع ولا يبيع بالرفع
على النفي الذي يراد به النهي ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا
بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا **واستنبط** المولف منه تخصيص النهي عن بيع
الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط
لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه افضل الصلاة والسلام
الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي
عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي عن بيع متاع قدم به ياتي به بتركه عنده ليبيعه له
على التدريج باغلى والمبيع مما تعم حاجة اهل البلد اليه قالوا فان انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه
الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فساله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه
بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه
لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل
المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى
الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان
محرما لرجوع النهي فيه الى معنى خارج عن البيع لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لبادي فسخ البيع
وادب الحاضر البائع للبادي وهو المشهور وهو قول ابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح
بيع حاضر لباد بشروطه وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع سلعته بسعر يومها جاهلا لا بسعرها
ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب
فاذا اختل منها شرط صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار
البدوي الحاضر فيما فيه حظ ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما
نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات باب

من كره

من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال
حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار صدوق وفي حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وتكفيه رواية يحيى واحتج به
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ايضا قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقوله نهى عن بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسره
بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين
لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وهي جمع سمسار وهو القيم بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله
فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك ولكن ما هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع البادي
والمشتري الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع واستعمالا للفظ البيع في البيع والشراء وكرهه اي
كره البيع والشراء المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبائع والمشتري
ولابي ذر كلا النوعين المشتري ورواه ابو داود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال
لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم
النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابو عوانة مستدلا لما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر
للبادي وبين شرائه له ان العرب تقول بعت الشيء بمعنى اشتريته اي تقصد وتريد الشراء وللحموي والمستملي
وهو يعني قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع له لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبع
بعضكم على بعض فان معناه الشراء وعن مالك في ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم
يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع
تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم
على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
وقد سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني
ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث يتبادر الى الذهن من المراد في قوله لباد وقال
الكرماني من لفظ باع لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم والذال المعجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن
عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال
قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وبهذه الثلاثة ابواب
ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام هل وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر
وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد
تكثيرا للطرق وتقوية وما كبير واسناد كل حكم اي رواية الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني
وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب النهي
عن تلقي الركبان لا يبتاع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الى الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي
متلقي الركبان مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص آثم اذا كان به اي بالنهي
عالما كما هو شرط كل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيوع والخداع حرام لا يجوز
لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه
وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المولف بانه مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه
الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع
الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية تحريم التلقي للشراء قطعا وللبيع في احد
الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصححه الاذرعي تبعا لابن ابي عصرون ويصح
كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث
مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب

وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع
حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه اذا وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من التلقي ولو التمسوا البيع
منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا كأن اشتراه منه بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون
به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم انه لا يأثم وهو ظاهر فلا تقصير وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا بأس به وان كان يضر بهم فهو مكروه
لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي
واولى بنا ان نجعل ذلك على غير ... فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير
المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن التلقي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان بعيدا او قريبا
لاجل الشراء منهم ام لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر
حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سألت
ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا
بالتحتية والجزم على النهي وللحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا يكن بالمثناة
الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر فلعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق قبل هذا بابين
في حديث آخر عن معمر وفيه لا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من
جالب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا
لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا من تمر بدل لبنها فسد
من كبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد الاطلاق
حديث الجويرية السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع
عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين السلع
بكسر السين جمع وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه الذي ينزل بها الى السوق وباقي
البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم
وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيان
منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بتصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري
عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل
البلد اعلى السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكانه
الذي تلقيناه حتى نبلغ فاذا بلغناه نبيع وقوله نبلغ بضم النون وفتح اللام مبنيا للمفعول
وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام
السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور
في هذا الحديث كان في اعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق
جائز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد
فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي
عندهم من البلد وقال المالكية واختلفوا في حد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل
اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي عنه لم يفسخ على
المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد مشترك معه فيها من شاء منهم

ومن

ومن مرت به سلعة ومنزله حتى يحوي سنة اسبال المصر الى الحي يجلب اليها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها
واذا كان محتاجا اليها لا للتجارة اليها وبينه اي كون التلقي المذكور في اعلى السوق حديث
عبد الله بن عمر الآتي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق
ولابي ذر تأخير قوله قال ابو عبد الله الى آخر عن قوله الحديث الآخر وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة
ساكنة بين المثناتين التحتية والفوقية ولابي الوقت يتبايعون بتأخيرها عنهما وزيادة تحتية
قبل العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه
ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق بقوله ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا
هذا باب بالتنوين اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا ولا تحل
صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتأخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش
وفيه نظر فان زوجها مغيثا هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة وفيه نظر ايضا لان الذي
عتبة سأل عائشة في حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي
يعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين
تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة وهي عند الاصحاب اربعون درهما اي اديتها في حرف ويؤخذ
منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر المؤنث من الاعانة وفي
رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء
والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك
بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو
سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة
عائشة رضي الله تعالى عنها فأبوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فأبوا ذلك فجاءت من عندهم
وللحموي والمستملي من عند اهلها الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت
لعائشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلته وكاف ذلك بالفتح كما في الفرع
وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني عرضت ذلك عليهم فأبوا فاستثنوا
منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان فيه معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى
في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيدا قلت قد اجري
ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بقوله ويأبى الله وكيف اوقع موقع
ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شأن بريرة ولمسلم من
رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال عليه افضل الصلاة والسلام لعائشة خذيها اي اشتريها
منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله تعالى عنها ما امرها به عليه
افضل الصلاة والسلام من شرائها وهذا صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول
الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له
واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبة المكاتب فاستشكل الحديث واجيب بانها عجزت نفسها
فتفسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر
في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء
منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك واجيب بان رواية هشام تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه

وسلم لا باذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام ورواه عنه في المعرفة للبيهقي وانكر بعضهم هذه الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فاجاب اخرون بانه خاص به قضية عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهر قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه وكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيده هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في اخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا واحل غيره والمبحث ياتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف ــــ هل يجوز بيع المكاتب فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء خاص في المكاتب ما عليه من نجومها لكتابته للمشتري عتق والولا للاول لانه قد انعقد له والا فالولاء للبائع او هلك قبل ذلك فهو رقيق للمشتري وقال الشافعي في الجديد لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما حالهم وحذف الفا في جواب اما وهو جائز ومثل ما سبق في الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل جوابها الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان الشرط مائة شرط مبالغة في الكثرة قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها فلا مشاركة بين الحق والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين وفي رواية يحيى بن يحيى التميمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها ارادت ان تشتري جارية تعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب يمنعك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتبايعين لصاحبه ها فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها ابن مكي ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح وقياسا على ذلك سائر المطعوم وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما شاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما شاركه في ذلك كالمصطكي وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك اذا كانا جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق واذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة قال الرافعي ومن

لازمه

لازمه الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما وهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك امام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزابنة بضم الميم وفتح الزاي وبعد الالف موحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي بذلك البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له اوله مفهوم لكنه موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه واطلاق الحرف على الكرم قال الكرماني من باب التغليب وكان الاصل ادخالها في الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن فضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة قال ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر بكيل من التمر او الزبيب فالمراد ان الثمر المخروص على ما يساوي الكيل فان زاد فلي وان نقص فعلي والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالزبيب كالتمر بالتمر ربا لعلة الكيل فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالتمر بالتمر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع قال عبد الله بن عمر مما وصله ايضا في البيوع وحدثني بالافراد زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهي بيع الرطب والعنب على الشجر بخرصها بقدره من اليابس في الارض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في بخرصها للسببية اي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووي والفتح اشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلاهما ابهاما على ما في رواية مسلم قال والذي في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها من البخاري الفتح ولا ينبغي ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخاري الا بعد التثبت ويأتي الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله وعونه باب بيع الشعير بالشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو اخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة ساكنة اي تجارينا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواضعة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته للاخر حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه لذلك ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يسمع ذلك فقال اي عمر لمالك بن اوس والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ولابي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا هاء وهاء بالفتح والمد او بالكسر او بالسكون الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء باب بيع

الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا اسماعيل بن علية
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا
يحيى بن اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء
تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين
قطعا بقطع بالشرط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي
وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى اخر لم يصح
تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا ولا يصح بيع مائة
دينار جيدة او ردية او وسط بمائة دينار جيدة ومائة ردية او وسطا وكذا ردية ومائة وسط
وهذه من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين ويختلف
فيه التماثل او معه عين او نقص من غير نوعه ولا تبيعوا الفضة بالفضة سواء كانت مضروبة او غير
مضروبة الا سواء بسواء اي متساويين مع الحلول والتقابض وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كيف شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد
التقابض في المجلس **والحاصل** حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض
فلو اختلفا في العلة الربوية كالذهب والحنطة او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب
وثوب وعبد وثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه ايضا في
البيوع وكذا مسلم والنسائي باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد بضم العين الاول مصغرا وسكون ثاني الثاني ابن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي اصبهان حدثنا عمي يعقوب بن ابراهيم
المتوفى ببغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا
سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه اي عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب
قبل بخلافه وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى اي مثل حديث عمر الماضي في باب
بيع الشعير بالشعير وقصة طلحة بن عبيد الله في الصرف ومستند ذلك ما اخرجه الاسماعيلي من
وجه اخر عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل
حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فلقيه عبد الله بن
عمر مرة اخرى على حين تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد
في الصرف اي في شان الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالاخر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في الفرع كاصله اي بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدأ
خبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او باسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع الذهب ويجوز
النصب اي بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اي حال كونهما متماثلين اي متساويين وجوز ابو
البقاء فيما حكاه الزركشي عنه فيه وجهين احدهما ان يكون مصدرا في موضع الحال
اي الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون والثاني ان يكون مصدرا مؤكدا اي يوزن وزنا قال
وكذلك الحكم في مثلا بمثل وتبعه في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس
بصحيح على ما لا يخفى ولابي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل اليه المبني للمفعول اي
اي يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق اي الفضة بالفضة يباع حال كونهما مثلا بمثل فان قلت
كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه ان مراده اذا لم
يكن بجنسه لا يشترط فيه المماثلة واما ذهن المفاهيم انما يساعد عليهما السياق ولابي ذر
وحده مثلا توجيهها كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين
مع الحلول والتقابض في المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر المعجمة وضم
الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا

موجلا

موجلا بناجز بالنون والجيم والزاي اي بحاضر فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا الترمذي والنسائي باب بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون
والمهملة ممدودا اي مؤجلا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اي لابي سعيد الخدري ان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يقوله اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا
كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين فيجوز بيع الدرهم بالدرهمين
فقال ابو سعيد سألته ولمسلم فقد لقيت ابن عباس فقلت له سمعته بحذف همزة الاستفهام
اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال ولابي ذر فقال كل ذلك لا اقول
برفع كل كما في الفرع اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب كما في الفتح كالتنقيح
على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك
لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب
وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع
حتى يكون البعض ثابتا واذا انتصبت كل فالتركيب من كل واحد لا نفي جزء النفي ظاهر وكذا اذا نصبت
بالقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب بكلها لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه
فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله
ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن النفي فيها في خبر كل وفي النصب في خبر النفي
نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف اي لا اقوله على حد قوله
قد اصبحت ام الخيار تدعي * علي ذنبا كله لم اصنع * برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه
اي حينئذ انه يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي فردا لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح
وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله عز وجل ولكنكم
اعلم برسول الله مني اي لانكم كنتم بالنبي كاملين عنده ملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت
صغيرا او لكنني ولابي الوقت وذر ولكني اخبرني اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي الحقيقة التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول
على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه مجمل فبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يدرك اوله كان يسأل عن التمر
بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس
عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية سألت ابا مجلز عن الصرف فقال
كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه
ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فما زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما استغفر الله واتوب
اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
في البيوع باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء مع الواو ومع اسكان الراء ففيه ثلاث
لغات اي الدراهم المضروبة بالذهب حال كونه نسيئة على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على
وزن برية وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم الكوفي
قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سألت البراء
بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر فكل واحد منهما
من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا اي غير حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب
والحديث عكسه لان العوضين اذا كانا نقدين فحكمهما اذا دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان
العوضان غير النقدين لان الباء للتسمية فانها لا تدخل الا على المثمن باب بيع الذهب
بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري قال صاحب

الاوزاعي قال حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو
ابن عمر الكلابي الواسطي قال اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين
واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء اي متساويين وسمي المطالبة
وامرنا ان نبتاع بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني
في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدا بيد لظاهر
ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فعند اخرجه مسلم من طريق عن عباد بن العوام
الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في
الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وقد مر عليه في فضل الصلاة وكلام
اصولا وصرح باحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او جنسا وبين ما لو العلة في
واحد منها ليتوصل المجتهد بالتنبيه الى الغايب فانه عليه السلام ذكر النقدين والمطعومات ايذانا بان
علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان
والمطعوم واختلف في العلة التي هي سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان
فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة والعلة
والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم سواء كان قوتا او تفكها
او تداويا كما مر وقال ابو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس
وحديد وغيرهما

باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد من المتبايعين
يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد الاخر دفعه
عن هذه الارادة بامضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض بالتمر
بالمثلثة وفتح الميم بالرطب على رؤوس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر وبيع الزبيب
بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم وبيع العرايا جمع عرية وسيأتي تفسيرها ان شاء الله
وقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح
الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهو بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيها انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة
ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده
لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد الواو ويبدو
للناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته الى الصفة التي تطلب منه غالبا وما في بيانه
ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني
بالمثناة الفوقية قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية
بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيقول رطبها اذا جف ثلاثة اوسق
مثلا بالرطب على الارض او بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غير ذلك مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل
بالرطب على غير الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيبنا ولوث
هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومانع الكراء والروايات
يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان
والبيهقي من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب او بالتمر
وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر بعد
بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار
التي تجفف كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها بخلاف
ثمرة النخل والكرم متدلية ظاهرة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وسكون الميم وهو ما في رؤوس النخل
وليس المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب على التمييز والتمر قبلها وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا
وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وانه الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به
محمول على التنزيه وذكر هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات
الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث
سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور قريبا قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى سنة
خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله
ابن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر الاول بالمثلثة في رؤوس
النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في اخر حديث
ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملة وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح
الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة
وبكسرها والراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز
عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية
يأخذها اهلها خرصا تمرا يأكلونها رطبا فلا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة
الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من التمر خرصا لان من جملة معنى الرخصة ان ياكله رطبا طريا على التدريج
وهو ينتفي في ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر
في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى
ويشترط التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات

باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم
الرطب حال كونه على رؤوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابي ذر في الوقت اخبرني بالافراد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح التاء وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب وفي رواية ابن عيينة
عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا يجوز بالعروض وشرطه
واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب
عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف
قدره بقدر ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي
وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان ابن الربيع حاجب المنصور وهو والد الفضل
وزيرها دون الرشيد وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح
على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي
احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من اكثر حيث ذكر
ولابي ذر والاصيلي عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا
النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير
الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال نعم ووقع في مسلم ان الشك من داود بن الحصين وللمؤلف
في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله فاخذ الشافعي رحمه الله تعالى بالاقل لان الاصل التحريم وبيع

العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في
الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فبطل في الجميع والراجح
عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة
في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر
التحريم قال داود بن حصين حدثني به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار ضد
اليمين الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة هو سهل بن عبد الله
ابن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع التمر الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها ياكلها
اهلها المشترون الذين صاروا اهلا لها لاجل الشراء رطبا بضم الراء وفتح الطاء ولابي ذر تمرا والتقييد بالاكل قبل
بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها
اهلها بخرصها ياكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال هو سواء اي القول الثاني والقول الاول وان اختلفا
لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري
لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبى يناظر شيوخه
ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال
يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب به [illegible] قال سفيان فقلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا
الحديث عن جابر بن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت
انما كان [illegible] عن جابر انه من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل
المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة
في بيع العرايا بالخرص بان ياكلها اهلها رطبا وابن عيينة في روايته عن اهل مكة اطلق الرخصة
في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر ثم بين انهم يروونه عن جابر وكان يحيى يقول لسفيان واهل المدينة رووا
فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد
بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال سفيان
لا اي وان كان صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي

باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة وزنها
فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراها لكنها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال
اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها
عريوة قلبت الواو ياء وادغمت فصيغت العقد على القولين عرايا لانه عقد عليه وقال مالك الامام
الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم اوله اي يهب
الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها عند الامام مالك ان لحقه قابل يلزم بنفس العقد او بقبضه ثمرتها
ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه اي لبستانه لاجل اجتناء الموهوبة والتقاطها
فرخص له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك
ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه فيه
ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب لاجنبي يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع
اليه بدلها تمرا ويكون ذلك في معنى البيع لانه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ
ارخاص العرية فيها عام وفيما بعد انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فكيف لو بيعا يخالف
لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس
الامام ابو عبد الله محمد الشافعي فيما جزم به المزني في [illegible] وهو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه
الصفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المنهاج العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما
دون خمسة اوسق من التمر يدا بيد [illegible] لا يتفرق [illegible] قبض الرطب على النخل بالتخلية وقبض
التمر بالنقل كيلا لا يكون بالجزاف [illegible] فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه
وبين النخل وصار الشافعي في الام ونقله عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عند كلامه ان
يشتري الرجل ثمر النخلة والنخل بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري
بخرصه تمرا فاذا تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قاله في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري

لفظا فهو يوافقه

لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما انه لا يكون جزافا ولا نسيئة وهما يتقوية اي القول السابق بانه لا يكون
جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل [illegible]
بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها الكيل عند البيع
وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي
بدون التفسير واما التفسير فوصله ابو داود وعنده بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها
بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله
من حديث سفيان بن حسين الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان
ابن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي ان يصير رطبها تمرا ولا
يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر فرخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها ب
خرصها بما شاؤوا من التمر من الواهب او من غيره ياخذونه معجلا وهذه احدى صور العرية
وهي صحيحة عند الشافعية وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالمحتاجين بل يجري في الاغنياء لاطلاق
الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل
قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة
المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم
واحتمل ان يكون سبب الرخصة [illegible] فقرهم [illegible] والرخصة عامة فيما اطلقت في احاديث اخر
ثبت ان سببها السؤال [illegible] غيرهم فانما هم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم
ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا يجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب
وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل اي المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها ثمرتها الرطب او العنب بقدره
من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة بالسند السابق والعرايا نخلات
معلومات تاتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع وفي بعض الاصول بالغيبة وفي اخرى بالنون
اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا
والعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي بمعنى التجرد

باب بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو وبفتح
بغير همز اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشجار صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها غالبا
ففي الثمار ظهور اول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون
كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي
ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة
ابن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون ها سهل
والمثلثة ابن حثمة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه
يتبايعون بتقديم الموحدة الثانية على التحتية وفي نسخة يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد
الناس بفتح الجيم والدال المهملة في الفرع وغيره من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ
ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال
في باب المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد
مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اي قطعته وصرم النخل جده واصرم
النخل اي حان له ان يصرم والمجبوب والمستملي اجذ بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في
الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة
اي طلبهم قال المبتاع للمشتري انه اصاب الثمار الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف
نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية القابسي فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية
السرخسي فيما قاله عياض الدمان بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن
فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم

كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل
قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض اسم لجميع الامراض
وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح مراض بكسر الميم وللحموي والمستملي
كما في الفرع مرض اصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير ما
عليه بلحا او شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل من الثلاث في
وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون بها قال
البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفرد وقال العيني فيه نظر لا يخفى وانما
جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة سياق عوف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة
فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعلوا هذا ان كنتم لا تفعلون غيره وقد
نطقت العرب بامالة لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف وقد كتبها
الصغاني فاما لي بلام وبياء لاجل امالتها ومنهم من يكتبها بالالف على الاصل وهو الاكثر ويجعل عليها
فتحة محرفة علامة للامالة لكن العامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح
الثمر بان يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا
في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو قال ابن سيده على وزن
مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر تجيء على مثال مفعولة وزعم صاحب التثقيف والحريري
ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد
بهذه المشورة انه لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة
قال في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور
عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود
والطحاوي من طريق يونس عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس
بالاسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن
زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع
ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند اشتداد
الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه
بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت
العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال العلماء وذكر الشارح تاويل بعض نقلة الحديث
وعلى تقدير ان يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي
كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهي
لم يكن عزيمة وانما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي
الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث النهي بعد هذا مثبوتة فكان قطع
على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان محمله على زمن روايته ولا يرد عليه وذلك ان فعل
احد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر
امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه
اي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخرها راء القطان الرازي احد شيوخ
المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الالف ميم ابن سلم بسكون اللام
ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا
ابن خالد الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة
الانصاري عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى عن النخل نهي تحريم وقضيته جوازه وصحته بعد
بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما امن العاهة
بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه نهى البائع لئلا يأكل مال اخيه بالباطل والمبتاع اي المشتري
لئلا يضيع ماله واي الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة البيع

حالة

حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله
عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد
والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو الصلاح لبعضه
لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع
طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز
البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان
الباب اللاحق من وجه آخر عن حميد بالتحديث قال حدثنا انس
تباع ثمرة النخل حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبها الخطابي وقال ابن الاثير ومنهم من انكر
تزهو ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين زهت النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته
وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم فاطلق على غيرها فلا
فرق بين النخل وغيره في الحكم قال ابو عبد الله البخاري في قوله حتى تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين
المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري
قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع
الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف بعدها حاء مهملة
كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالكرماني بسكون الشين وتخفيف القاف قال في الفتح
من الرباعي يقال اشقح النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة
وسكون القاف قاله الكرماني بالمعجمة والقاف والمهملة تغير اللون الى الصفرة او
الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح
وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة
والتاء مفتوحة بضمها وفتح الثانية بالمثناة الفوقية وسقطت
فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار الا فعيلا الا من الثلاثي الذي زيدت فيه
الواو ولغير ابي ذر قال سعيد او جابر
الالف والتضعيف لان اصلهما احمر واصفر قال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس
احمر احمرارا صار احمر كاحمار وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله في المصابيح
كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقر واحمار فيما يتحول احمر ولا يثبت انتهى وقال
الخطابي لم يرد بالاحمرار والاصفرار ظهور اللون الخالص وانما اراد ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من
اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم قالوا في لفظ حمر من لغة يقولون احمر فيزيدون
على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف
والتضعيف في اللون الغير المتمكن وهو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد
التمكن يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير من قول
سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سال
سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل
منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود وهو فقه واحد وحديث زيد بن ثابت سبيل النهي وحديث ابن عمر التصريح
بالنهي وحديث انس وجابر بينا الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها

قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم
بيع الثمار وتعقبه العيني فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة
لبيع الثمار اما الاولى ففي قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيها النخل ليشمل جميع
ثمار الاشجار المثمرة وهاهنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان
يقيد ببدو الصلاح ولا يجوز الا ترى انه قال في الحديث وعن النخل حتى يزهو والزهو صفة للثمرة لا صفة
عين النخل فلا بد من التقدير وعين النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض فانه قد فات العيني
انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل او هما معا ففي الاولى لا يتقيد بصلاح الثمرة

ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن أبي مليكة بضم الميم
وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم أبي مليكة زهير التيمي
المكي يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن بفتح الهمزة وسقط لفظ أن لأبي ذر وزاد الأصيلي بعد قوله
مولى ابن عمر أن قال أيما نخل بيعت بكسر الموحدة من غير المفعول حال كونها قد أبرت بتشديد
الموحدة وتخفيفها كما مر مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم المثلثة
مبنيا للمفعول أيضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية أيضا أي والحال أنهم لم يشترطوا
للثمر بأن أطلقوا أو لو اشترطه المشتري كان له لا للبائع وقوله فيما لم يشترط نحو أيا ما تدعوا
فله الأسماء الحسنى أي أي نخل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في قوله فالثمر للذي أبرها
لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وإنما ذكر لأن سبب ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر
بارز كالعنب والتفاح إذا أصله لم يدخل الثمر إلا إن اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع
موقوفا كما قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
العبد إذا بيع وله مال ... فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع أو إذا بيعت
الأمة الحامل ... فهو للبائع وإن كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا
هو المناسب لما في الحديث من الثمر وهذا أيضا موقوف على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه
نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا وكذلك الحرث بسكون الراء أي مثلثة أي الزرع فإنه للبائع إذا باع
الأرض المزروعة سمى له أي ابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على
نافع كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت بضم الهمزة وتشديد
الموحدة فثمرتها للبائع لا للمشتري وتترك في النخل إلى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمر لأنه
ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي ثمارها وتعهدها إن كان أمينا وإلا فنصب الحاكم
أمينا للسقي ومؤنته على البائع ويسقى بالماء المعد لسقي تلك الأشجار وإن كان للمشتري فيه حق كما نقله
في المطلب عن ظاهر كلام الأصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمار ما دام مستكنا في الطلع
كالولد في بطن الحامل إذا بيعت كان الحمل تابعا لها فإذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك أن كل ثمر
بارز يرى في شجره إذا بيعت أصول الشجر لم يدخل الثمر في البيع إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري
أن الثمرة تكون له وتواضعا على ذلك فيكون للمشتري فإن قلت إن اللفظ مطلق فما بين
بهم أن المشتري يشترط الثمرة لنفسه أجيب بأن تحقق الاستثناء بين المراد وبأن لفظ الافتعال
يدل أيضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الإطلاق على أنه يصح اشتراط
بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة
في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث أنها إذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري إلا إن اشترطها البائع وكونها في الأول للبائع صادق بأن يشترط له أو يسكت
عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء أبرت أو لم تؤبر
هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا يلزمه أن يصبر إلى الجذاذ فإن اشترط البائع في البيع
ترك الثمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد لأنه شرط لا يقتضيه العقد وقالوا وتعليق الحكم بالإبار إنما هو للتنبيه
به على ما لم يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة فهي له
وقالوا لا يجوز شرطها البائع والحاصل أنه لا خلاف أن الشافعي استعمل الحديث لفظا ودليلا وأبا حنيفة
استعمله لفظا ومفهوما لكن الشافعي يستعمل الأثر من غير تخصيص ويستعمله مالك تخصيصا
وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار
وهذا المعنى يسمى في الأصول بمفهوم الخطاب واستعمل مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه
حكم المنطوق وهذا تسميه أهل الأصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على بعض
المذكور في الترجمة على أن ذلك من حيث إن قبض المشتري النخل صحيح وإن كان ثمرتها للبائع وعليه معناه أن للبائع
أن يقبض ثمر النخل إذا كان مؤبرا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات **باب** بيع الزرع بالطعام كيلا

بالصاع أي المعين من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة أن يبيع ثمر حائطه
بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه إن كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة يابس كيلا وقوله

دون الآخرين وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وبعدها التحتية الساكنة
مثلثة فميم البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولأبي ذر
معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري إنما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال أخبرنا حميد الطويل قال حدثنا أنس بن مالك رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو
وليس تكرارا مع ما قبله لأن المراد بالأول الثمر المتخير بغيره عطفه عليه لأن الزهو مخصوص بالرطب قيل
وما يزهو بالمثناة التحتية فيهما في الفرع وفي بعض الأصول الفوقية قال يحمار ويصفار بتشديد اللام فيهما
قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤول في هذه الرواية وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد خمسة أبواب من حميد فقلنا
لأنس ما زهوها قال تحمر وفي رواية يتبين من هذا الوجه فحذفت لأنس عنها **باب** بالتنوين
إذا باع الشخص الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة أي آفة فهو من البائع أي من ضمانه فمفهومه يقول
بصحة البيع وإن لم يبد صلاحها لأنه إذا لم يبع فالبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري آخر الباب وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى بالتاء ويزهى بضم التحتية وفتح الهاء والواو
وأثبت بعضهم بمعناه فقال لم يعرف أهل اللغة أزهى أي احمر وأصفر فقيل له وما تزهى زاد
النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على
أنس كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام وأنس حتى تحمر بتشديد الراء بعد الميم فقال
أرأيت أي أخبرني من باب الكناية بطريق استفهام وإرادة الأمر ولأبي ذر وأبي الوقت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة بأي شيء يأخذ أحدكم مال أخيه بحذف لفظ الاستفهام
عند دخول حرف الجر عليها ... وهكذا ... للاستفهام ... والمعنى
لا ينبغي للمشتري ... إذا بلغت الثمرة
تمكن ... إلى ما بدا صلاحه
هي مرفوعة أم موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني
خالفه جماعة منهم ابن المبارك ... فقال إنه قال
أنس أرأيت أن منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر ... أن يكون التفسير مرفوعا
... وقد ما ينبغي
... قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك
بغير حق قال وقال الليث بن سعد الإمام ... حدثني بالإفراد يونس
ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال لو أن رجلا ابتاع أي اشترى ثمرا بالمثلثة
قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه أي الواقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه كما
الزهري أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا الثمر
... الاحتجاج به ... الأصوليين ... ابن المشتري الجمع بأن خروج
الكلام عن ... البائع ... والله تعالى أعلم وهذا الحديث أخرجه في الوكالة والمغازي
والاعتصام ومسلم في البيوع وكذا النسائي **باب** من ولا بعد قبض من باع نخلا
اسم جنس ... قد أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره أبرت
بالتخفيف ويقال أبرت النخلة إبرا أبرا وأبرتها ... صفة لقوله نخلا والتأبير
التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحول ... ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر
والحكم بالنخل ... بتبعية ... وذلك من العسر
والكفاية الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه ... الذكور ... وقد لا يؤبر شيء
ويشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشققونها
أو باع أرضا مزروعة زرعا يؤخذ دفعة واحدة كالبر والشعير أو أجرها بأجرة فثمرتها للبائع وإن كان
تحقيقها لأنه ... قال أبو عبد الله البخاري قال لي إبراهيم أي على سبيل
المذاكرة أخبرنا هشام قال المزي إبراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لأن ابن المنذر
لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام

وان يجمع بين المزابنة والشرط تفصيل له وان كان البستان كرما اى عنبا نهى ان يبيعه بزبيب
كيلا او كان · فلا في ذلك وان كان زرعا كحنطة نهى ان يبيعه بكيل طعام بالحنطة على الاصل فهو
لانه بيع مجهول وفي نسخة بكيل طعاما وهذا يسمى المحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها
ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الى اخره واما بيع ذلك
رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لا
متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع
وابن ماجه في التجارات باب حكم بيع النخل باصله اى باصل النخل وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا
بتشديد الموحدة في الفرع وتخفيفها اى شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها
اى اصل النخلة وليس المراد الارض فالاضافة بيانية والنخل قد يؤنث فالتانيث والتذكير باعتبارات
فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع
الا ان يشترط اى الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولا يجوز الا ان يشترطها باسقاط الضمير وموضع
الترجمة قوله ثم باع اصلها ومتن الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر
وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو والهاء
الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني
بالافراد ايضا والاولى ذر حدثنا اسحاق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن
سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي
لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه
عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه افضل الصلاة
والسلام ايضا عن المخاضرة فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا ثمر يقول وان كانت تحرم الا بشرط
القطع او القلع او مع الارض كالشجر فان اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع
كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التابير بطلوع واحد
وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى
وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها
الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه على ان لا
خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة
بيع الثمر بالتمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن ابي كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة
وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة وكذا في الفرع وكذا ضبطه على الاول
قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر ان المراد بها اخراج غير
ثمر النخل لان الثمر يطلق على الشجر والشجر لغة ما قام على ساق وما ما ينبسط فلا وجل قاوم
الشتا فجر عنه قاله في القاموس فدخل فيه شجر البطيخ وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب
الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من
زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
بتشديد الرائين فيهما من غير الف قال لانس ارايت اى اخبرني ان لم يكن منع الله الثمرة بالمثلثة
وفتح الميم ان لم تنبت فهي فلا يرى ذلك الوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا اتلف الثمر
مال اخيك هو بمعنى الانكار وانما اختص ذلك بما في الارض مع امكان تلفه لان اذا الاكثر
وان علق اسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن
المفضل عن حميد فقال فيه ارايت الى اخره قال لا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمر قبل ان يبدو
صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد

الميم

الميم قلب النخل وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة عن مجاهد هو ابن جبر الامام
المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا
جملة حالية فقال عليه السلام من الشجر شجرة من جنسه كالرجل المؤمن في الصفة الحسنة زاد في
كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله
فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة بنصب على المفعولية
او رفع بتقدير ليست فقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اى تعظيما للاكابر
وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اى اصغرهم سنا واذا للمفاجاة قال عليه السلام
هي النخلة وليس في الحديث ذكر الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير
والحديث قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفونه
بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم
ومذاهبهم المشهورة طريقتهم فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجلا في بيع
مقاصدهم
شيء فباعه بغير النقد الذي عرفه الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد
لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال
شريح بضم المعجمة اخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور
للغزالين بالغين المعجمة والزاي المشددة الباعة من الغزل وقال لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم
فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم اى عادتكم وطريقتكم الجائزة فيما بينكم مبتدا وخبر
ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في رواية ابي ذر ربحا بكسر الرا وسكون
الموحدة وبحا مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها اخر الاثر
الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان يبيع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشر بتقدير ربح وظاهره
ان ربح العشرة احد عشر فيكون الجملة احدى وعشرين لكن المعروف فيه ان للعشرة دينارا واحدا فيقتضي
بالرفع على خبر المبتدا واذا تبدل الاعتماد على الرفع بمخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا
قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اى بان
يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة ثم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في الكل لان البيع معلوم بالاشارة الى المشار اليه فلا يضر الجهل
وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة
جاز وكانه قال بعتكه بما اشتريت وهو بيع المرابحة وياخذ البائع للنفقة اى لاجل النفقة على المبيع
ربحا فان قال بعت بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والدلال والقصار والرسام
مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ على المكسر وقال بما لي لا يؤخذ الا فيما له
تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد فلا لكن ان ربحه المشتري
على ما لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في
عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية فيما وصله في باب
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اباح تعالى
للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكسى ما يستر به عورته واكترى الحسن
البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس
بدانقين تثنية دانق بكسر النون وفتحها وهو سدس الدرهم فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم
جاء مرة اخرى اى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز
الرفع الى الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فبعث اليه بنصف
درهم فزاده على الدانقين دانقا اخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابو طيبة امام المحدثين بفتح الطا المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة
مولى محيصة بضم وفتح الحاء المهملة وسكون اليا وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري وكانت
هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عبد الله بن الاثير وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر

وسننهم

لعله هنا سقط
وهو لا يجوز

ى

في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا
عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة ما يغرمه السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع
عنه صاعا بالشفاعة … ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على
اجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام واخرجه ابو داود
في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بالصرف وعدمه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله
تعالى عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء
المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من ماله سرا نصب على التمييز
او من جهة السر او صفة لمصدر محذوف اي اخذا سرا … قال عليه الصلاة
والسلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بلفظ انت ليصح العطف
عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على
المفعول معه ما يكفيك بالمعروف فاقتصر عليها لانها الكافلة لامورهم واحالها عليه السلام
على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكان قوله عليه السلام هذا فتيا لا حكما لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل
به على الحكم للغائب قال السهيلي انه كان حاضرا … فقال لا الا … وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النفقات وفي الاحكام وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف
قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند
حدثني بالافراد محمد … ابن سلام البيكندي … ومن قال انه محمد
ابن المثنى … عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار
وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا في المغازي
قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى
في سورة النساء ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئا …
واستعف … طلب زيادة العفة قال ابن المنير … الاستفعال استفعل بمعنى الطلب
… فان تلك متعدية … ورده التفتازاني
بان كلا من فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا … وكل من عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
وانزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه او يمسكه عليه ويلازمه ويصلح له ماله اذا كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر
قيامه وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير
عن هشام عن ابيه عنها حيث قال بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف مكان
قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النساء لفظ عبد الله بن
نمير … مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا … والي اليتيم لكنه سقط في الموضع
قوله في هذا الباب الذي يقيم عليه وهي ثابتة في الفرع وغيره واما قول البرماوي
ويقوم بالواو وفي بعضها يقيم … الراوي فلعله رآها في بعض الاصول … البخاري نعم اخرجه ابو نعيم
من وجه آخر عن هشام بالواو … السفاقسي … وقد تقدم توجيهها
ولا يقضى برواية على اخرى … وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم

باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود
هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى
نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا كالاجماع وشذ عطاء
فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لان قسمته
تبطل المنفعة ولا شفعة … فلا شفعة للجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي
باسناد صحيح من حديث انس … جار الدار احق بالدار … ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب
وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي حصلت … وصرفت الطرق
بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف
الراء اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن
المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذ من شريكه

مبايعة

مبايعة جابر قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في … وفي الشركة وفي الشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع
والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه

باب حكم بيع الارض والدور بالواو جمع دار
قال الجوهري يؤنث فاذا قلتها للعدد ادور فالهمزة مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل
جبل واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم
مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى وبه قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم
عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم
وللحموي ما لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد هشام وصله المؤلف في الباب … بعد كلها
فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري بعينه
وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق

هذا باب بالتنوين … والقول انما يستعمل عند التبايع على سبيل المذاكرة
والرواية اعترضها …
اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون
ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة نفر يمشون حال لانهم يمشون فاصابهم المطر عطف على الفاعل خرج
ثلاثة يمشون وفي باب المزارعة اصابهم … فدخلوا في غار في جبل … منفور
كائن في جبل فانحطت عليهم صخرة قال على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
عليه افضل الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم فقال احدهم اللهم هو … لانه ينادي الله تعالى
مستشهدا على ما قاله … اني كان لي ابوان … وفي المزارعة اللهم انه كان
لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى اي من المرعى
فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده اللبن
المحلوب فيه فآتي به ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى يا المتكلم سقطت النون
وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء فيشربان ثم اسقي
الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي فاسقيهما قبل
بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء
على نفسه فاحتبست ليلة اي تاخرت بسبب عارض عرض لي فجئت من الليل فاذا هما نائمان
وحينئذ فاذا للمفاجأة قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان
اسقي الصبية والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع
عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك
خبره او منصوب على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر
واستشكل تقديم الابوين على الاولاد … مقدمة واجيب باحتمال
ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك
لطلب مرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم
الراء فعل طلب معناه الدعاء فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء
قال ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة يرون منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء
وقال بالواو ولابي الوقت فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل
الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فاردتها عن نفسها الا ان آتيها بالمد فعل قبل
الكاف ولابي ذر … بالالف بدل اللام حتى تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقول الا ان
ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي الفرع
حتى جمعتها من الجمع وعزاه لابي ذر وفي اليونينية … فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني نفسها فقعدت بين رجليها

لا طاقها قالت اتق الله يا عبد الله لا تفضه أي لا تزل البكارة إلا بالنكاح الحلال فقمت بين رجليها
وتركتها من غير فعل فإن كنت تعلم أني فعلته لكذلك ابتغاء وجهك أي الإجازة ذاك فافرج عنا بضم
الراء فرجة قال ولا بي ذلك الوقت فقال ففرج بفتحات أي ففرج الله عنهم لتلتئهن من الموضع الذي عليه
الصخرة وقال الآخر وهو الثالث اللهم إن كنت أني استأجرت أجيرا بلفظ الإفراد دال على عمل بفرق
بفتح الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة آصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح المخففة حب معروف فأعطيته
الفرق الذي وأبى أي امتنع ذلك الأجير أن يأخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال أعطني
حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الإجارة استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك
الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم أي قصدت إلى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة فلم أزل أزرعه حتى اشتريت
منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير أبي ذر وراعيها بالسكون ثم جاء الأجير
المذكور فقال يا عبد الله أعطني حقي بمعجمة قطع فقلت له انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك
وسقط لأبي ذر فإنها لك فقال لي أتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الأصول قلت ما أستهزئ بك ولكنها لك
وفي بعض الأحاديث الأنبياء فساقها وفي المزارعة فخذ فأخذها وفي الإجارة فأخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك إلا ابتغاء وجهك ذا لك المعد هنا فافرج عنا
بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة أي كشفها نسبيهم باب المخارز وفي الإجارة فخرجوا إذ
يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله إني استأجرت إلى آخره فإنه قد تصرف لرجل في مال
الأجير بغير إذنه فاستدل به المؤلف على جواز بيع الفضولي وشرائه وطريق الاستدلال به ينبني
على أن شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم له في سياق
المدح والثناء على فاعله وأقر على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا يتم الاستدلال به لا بمجرد
كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي
فينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجازه نفذ وإلا لغي والقول الجديد بطلانه لأنه ليس بمالك
ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا إذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة
غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره بغير إذنه وقد أجيب عما وقع هنا بأن
الظاهر أن الرجل الأجير لم يملك الفرق لأن المستأجر لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق
في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه وبقي حقه متعلقا بذمة المستأجر
لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل كان على ملك المستأجر فتبرع به للأجير برضاهما
وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للأجير لكان
تصرف المستأجر فيه تعديا ولا يتوسل إلى الله تعالى بالتعدي وإن كان مصلحته من خوف أن صاحب الحق
ليس أحد يحجر عليه حتى يبيع الأكل ويطالب وحاجته ويرجع إذ ذلك أن خطأ لصاحب الحق وإن كان
أخطأ فكل أحد أحق بنفسه وماله من الناس أجمعين وهذا الحديث أخرجه أيضا في الإجارة والمزارعة
وأحاديث الأنبياء ومسلم في التوبة والنسائي في الرقائق باب حكم الشراء والبيع
مع المشركين وأهل الحرب عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن أبيه عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من
المشركين من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا
مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه مشعان بضم
الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة ألف ثم نون مشددة أي طويل شعر الرأس أو البعيد العهد
بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه طويل بغنم يسوقها فقال زاد في نسخة له
النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدر أي أتبيع بيعا أو الحال أي أتدفعها بائعا ويجوز
الرفع خبر مبتدأ محذوف أي أهذه بيع أم عطية أو قال أم هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع
كامر والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية ولا ليس هبة بل هو بيع أي مبيع وفيه إطلاق البيع
عليه باعتبار ما يؤول إليه فاشترى عليه أفضل الصلاة والسلام منه شاة فيه جواز بيع الكافر وإثبات
ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام والحجة من صحح
كونه صلى الله عليه وسلم اشترى من المشرك بيعا أو هبة وكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأسا أن يأكل الرجل
من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد أحل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد
أخبر أن اليهود أكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا أحب مبايعة من

ألكثر

أكثر ماله ربا أو كسبه من حرام فإن بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث أخرجه في الهبة والأطعمة وأخرجه
مسلم في الأطعمة أيضا باب حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي كاتب أي اشتر نفسك من مولاك بنجمين أو أكثر والحال أنه كان حرا قبل
أن يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن إذ ذاك مؤمنا وإنما كان إيمانه تصديقا بالنبي
صلى الله عليه وسلم إذا بعث مع إقامته على شريعة عيسى عليه السلام فأقره النبي صلى الله عليه وسلم
مملوكا لمن كان في حكمه عليه السلام أنه من أسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج
مراغما لسيده أن كان يسترق من أمن صلح المسلمين فهو لنا لك قال الطبري وقصته أنه كان ابنه
لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق بالنصارى ثم وكان يصحبهم إلى أن مات حتى دله الأخير
على الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به
فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد وعلقه البخاري عنها ما
تراه في سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان أنه تداوله
بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي
لأنه كان عربيا وإنما سكن أبوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل
أن يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان بن
مالك وهو الرومي قيل له ذلك لأن الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان
التيمي فأعتقه ويقال هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جدعان وروى ابن سعد أنه أسلم هو وعمار بن ياسر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم وبلال هو ابن رباح الحبشي المؤذن فإنه ممن اشتراه أبو بكر الصديق
من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق منكم غني ومنكم فقير
ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي رزقهم
يعني رزقهم على ما ملكت أيمانهم على ما بأيديهم فإنما يردون عليهم رزقهم الذي جعله الله في أيديهم
فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في أن الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية أو مقررة لها ويجوز أن تكون
واقعة موقع الجواب كأنه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فيستووا في الرزق
على أنه رد وإنكار على المشركين فإنهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الألوهية ولا يرضون أن
يشاركهم عبيدهم فيما أنعم الله عليهم فيساووهم فيه أفبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شريكا فإنه يقتضي
أن يضاف إليهم بعض ما أنعم الله عليهم ويجحدوا أنه من عند الله أو حيث أنكروا أمثال هذه الحجج بعدما أنعم
الله عليهم بإيضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت أيمانهم فأثبت لهم ملك اليمين
مع كون ملكهم غالبا على غير الأوضاع الشرعية وفي رواية أبي ذر والوقت على ما ملكت أيمانهم إلى قوله
أفبنعمة الله يجحدون وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي قال
حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر إبراهيم الخليل بسارة بتخفيف الراء وقيل بتشديدها أي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال
ابن قتيبة الأردن فيها ملك من الملوك هو صادوق وقيل اسمه سفيان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ القيس
ابن سبأ وكان على مصر أو جبار من الجبابرة شك من الراوي فقيل له دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء
وقال ابن هشام وشى به حناط كان إبراهيم يمتار منه فأرسل إليه الملك أن يا إبراهيم من هذه المرأة التي معك
قال أختي يعني في الدين ثم رجع إبراهيم إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي اختلف
في السبب الذي حمل إبراهيم على هذه التوصية مع أن ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها أختا كانت
أو زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج فأراد إبراهيم عليه أفضل الصلاة
والسلام دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وذلك أن اغتصابه إياها واقع لا محالة لكن إن علم أنها
زوجة في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه أو حبسه وإضراره بخلاف ما إذا علم أن لها أخا فإن
الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد إن علم أنك امرأتي ألزمني بالطلاق
والله إن بكسر الهمزة وسكون النون نافية أي ما على الأرض التي تخرجها مؤمن غيري وغيرك بالرفع
بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وأجيب
بأن المراد بالأرض التي وقع له ما وقع بها ولم يكن لوط معه إذ ذاك فأرسل بها إلى
الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام بها إليه أي بسارة إلى الجبار فقام إليها بعد أن دخلت عليه فقامت

سارة حال كونها توضأ اصله تتوضأ فحذفت احدى التائين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من
خصائص هذه الامة وتصلي عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في
الايمان بل كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان [illegible] ان ترجو
وتوسل بايمانها الخالص سؤلها واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله الحجر اي حركها وضرب
بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها
فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه افضل الصلاة والسلام حتى رأى حالهما لئلا
يخامر قلبه امر وجعل صار الحجارة لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال [illegible]
عليه وهذا الى الزناد السابق مرفوع وهذا موقوف قالت اللهم ان يمت الجبار يقال كذا للحموي والمستملي
بالالف واستشكل بان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال هي قتلته
والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقل بالجزم على الاصل اي فعد يقال
قتلته وذلك موجب لتوقفها مساة خاصة الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق ما عرض له والهمزة مضمومة
ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت فرجي الا على زوجي
ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط الجبار يعني اختنق
حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز
الاعرج وفي نسخة فقال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر ان ذلك سهو من
الناسخ لان كنية عبد الرحمن ابو داود لا ابو عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى وقال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن
قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت الجبار فيقال بالفاء والالف فهو كالفاء
المقدرة في قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي
يقال بحذف الفاء مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في
جميع ما وقفت عليه من الاصول اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة
باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه المرة الثانية او الثالثة لحاجبه والله ما ارسلتم
الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الحوادث
من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة
اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع ياتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا
رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال لا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع اي هبوها
هذا امراي اعطوا سارة اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وكان ابوها من ملوك
القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام زاد
في احاديث الانبياء فاتته اي ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر فقالت شعرت اي
اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه
او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان
يكون فاعل اخدم هو الجبار ويكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة
وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد وحذف مفعول اخدم الاول للعلم به وتعلق
الغرض بتعيينه او تادبا مع الخليل عليه السلام ان تواجهه بانه اخدمها وليدة المفعول
الثاني والمراد بها هاجر المذكورة وموضع الترجمة قوله فاعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم
ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه
اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة والاكراه واحاديث
الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو سودة ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة
فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وقد كان ذكر [illegible] النبي صلى
الله عليه وسلم عهد الي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد بن زمعة
اخو ام المؤمنين سودة رضي الله تعالى عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة
من وليدته اي جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة

بيان يناسب

لكنه

لكنه لم يحكم لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد
بن زمعة بضم على ان الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة
المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يعترف به فلا يحكم عندهم له الا ان وقد بحث تقدم في باب تفسير المشبهات
اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد والحجر واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة
يا ام المؤمنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى من الشبه البين
بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب المشتبهات فما رآها الى ان لقي الله وموضع الترجمة منه تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم
به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ابيك وفي بعض النسخ ولا تدعي بالاشباع كسرة العين بالياء اي لا تنتسب الى غير ابيك
لانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان يقول نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه
من بني تميم فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا وفي نسخة كذا الا دعاء الجوهري الا وفي نسخة سرقت بضم السين المهملة
مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الايلة وكان منازلهم بارض الموصل فاغارت
عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار الكن فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة
فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما قال ابن سعد في الطبقات وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه واعتقه
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول
الله ارأيت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة والنون المشددة والمثلثة اخر الكلمة او اتحنت بالمثناة
بدل المثلثة بالشك وكان المؤلف رواه عن ابي اليمان بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه
الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة
والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال [illegible] انما هو بالمثلثة وهو ما هو في الحديث
فكانه قال اتبرر فيما يؤثر [illegible] الاثر فقط بلا اعلامه وهو تحصيل البر فكانوا بها يتاجرون
كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها من اجر قال
حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير وسقط لابي ذر لفظ لك
ومطابقة الحديث للترجمة مما يتضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري
لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق
في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ

هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب بن شداد النسائي [illegible] ابو بكر بن ابي خيثمة
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثني ابي عن صالح
هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق
ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين
القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الحاء
وضم الراء المخففة وكفتح الحاء وضم الراء المخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب
بالسنة لان لفظ القرآن حرمت الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل
به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق
اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما
عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى
ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الزكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالزكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع
الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها لان الانتفاع يدل على جواز البيع وقد سبق الحديث في الزكاة واخرجه
ايضا في الذبائح

باب قتل الخنزير هل هو مشروع بان قلت ما المناسبة في ذكر
هذا الباب هنا اجيب بانه اشار الى انه امر بقتله لا يجوز بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري

رضي الله تعالى عنهما مما وصله المولف في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابن المسيب بفتح المثناة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
قال العارف شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه
وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب تفاوتها وسعة دوايرها
يكون رتب التخصيص لما ظهر عنها ليوشكن بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون اي
ان ينزل فيكم اي في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن وليقربن نزول ابن مريم من السما ينزل عند المنارة
البيضا شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال
اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة
وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود
سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على
قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السما فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب
ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا ينافقه فخرج
ليدل عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون
انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم رفع الى السما وقال بعضهم
الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب
والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر
لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص ويفعل العجايب فعدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا
صلبانا فمن ثم عظم النصارى الصلبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم
وابطال ما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا
ونصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم
اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشي الطاهر
المنتفع به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم اي يرفعها
وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها
عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب
ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن
عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ لحكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب
عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر
المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي الخيرات
بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة
وقوله ويفيض ضبطه الدماميني الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين بالرفع على الاستيناف
قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان والترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح
الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه اي معناه جابر فيما رواه المولف في باب بيع
الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب
باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن
يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعها ولا يظن بسمرة انه باع
الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها
ولذلك اقتصر عمر رضي الله تعالى عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به
الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح
بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما فيه شناعة ومن صرح لم يعتبره صاحب المصابيح

الشيخ

الشيخ بدر الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واوثر السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا
في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله يهدينا سوا السبيل بمنه وكرمه الم يعلم
اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من
اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته
ومن قاتله قتله وفي فرع البخاري من رواية ابي ذر بالفتح وهو قول ابن عباس والهروي معناه قتلهم الله
وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك او تعجب من شناعة
قولهم حرمت عليهم الشحوم وجمع الشحوم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس جمعه الافراد اي حرم عليهم
اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه فهذا ينبه
المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني جميع قال ان الحرمة تتبع الشحم
المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه بمعنى المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الذي عليهم انما هو مرتب على
المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني
اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح وفي التفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة وروي
يهودا وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها
جمع ثمن ولم يقع في هذه الطريق فجملوها وذا هنا في بعض الاصول وهي رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري
قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع في قول عمر رضي الله تعالى عنه في حق
فلان لان استشهاد المولف رضي الله تعالى عنه على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون
وهو تفسير ابن عباس باب بيع التصاوير اي بيع المصورات التي ليس فيها روح
كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا وبيعا وعملا ونحوها وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين فاخره فا ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي
عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى
هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس
هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني اصنع
هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها
الروح ابدا فهو معذب ابدا فربا الرجل اخذته الربوة وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر
او ذعر وامتلا خوفا او نفخ ربوة شديدة بتثليث الراء واصفر وجهه بسبب ما عرض له ابن عباس ويحك
كلمة ترحم كما ان ويل كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا
الشجر ونحوه وكل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله نضر الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي عليك مثل الشجر وواو العطف
مقدرة اي وكل شي كما في التحيات الصلوات اي معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر
وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجد
كذلك في اصل ابن البخاري مسموع على الشرف الميدومي عن الزكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه
ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق
هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك
لا باس به قال ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث
الواحد اي هذا فقط رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه
وياتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شا الله تعالى باب تحريم التجارة في
الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بتقييد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول
في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الازدي القصاب البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم
ابن صبيح الكوفي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت سورة البقرة من اخرها

اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا
الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا عالما متعمدا
وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
ومرحوم بفتح الميم وسكون الرا وضم الحا المهملة وهو بشر بن عبيس بضم العين وفتح الموحدة واخره سين
مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى معاوية بن ابي سفيان قال
حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في
روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر
عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
اي اعطى العهد باسمي واليمين به وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه
اراد التشديد على هولاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمونث بلفظ واحد
ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم
مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه
في المفعول به واعتبار الحر كما قال الخطابي بان يعتق عبده ثم يكتم ذلك او يجحده وما باعه او يستخدمه
كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهو كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض وهو عين الظلم وهذا
الحديث من افراد المولف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم
قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة
ولم يسلم مفرده لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد وبيع
ارضهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة
اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان
اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي
وغيره ان اليهود هم بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع
والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر على ان يعملوا في
الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على
بيع اليهود ارضيهم ولم يذكر له في الاحاديث الا حديثا فليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك
بطريق العموم من قوله فمن وجد بماله شيئا فليبعه فان الارض من جملة ما يدخل فيه الا انه هو وهذا الباب
ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط
باب حكم بيع العبيد اي العبد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان
بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيما رواه
مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما
امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة عليه يملك الراحلة اي على البائع يوفيها
صاحبها اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة
موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال
المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع
الذي باعه احدهما احد البعيرين وقال اتيك بالاخر غدا رهوا ان شا الله براء مفتوحة
وهاء ساكنة فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان المأتي به يكون سهل السير غير
خشن وحينئذ فيكون نصب رهوا على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان
هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع
الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري
البعير ببعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد
التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ببعيرين ولا بجيد لا باس بعير ببعيرين نسيئة

غير

غير الفرع بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم والاول رقم عليه في رواية غير ابي ذر وعليها جرى في بعض الروايات
ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق
وزاد وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان
لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم ويكره ان تكون الدراهم نسيئة في الحيوان نسيئة ومذهب الشافعية
انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع
العبد بالعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم
الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان في السبي اي سبي خيبر
صفية بنت حيي بن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجا
دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجا رجل
فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة ارؤس وفي نسخة بسبعة ارؤس
بيانا في قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد
اورد المولف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد العزيز
السابقتين وقال ابن بطال ينزل تبديله بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع ثم في النكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح باب
بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة
وتحت الياء الساكنة راء ثم زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما
هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول
الله وفسره الحافظ ابن حجر في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سيأتي في العلم ان شا الله تعالى
انا نصيب سبيا فنحب الاثمان اي نجامع الاما المسبيات فكيف ترى في العزل عن الفرج وقت الانزال
حتى لا تنزل فيها دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل هو طلب الحكم فقال عليه افضل
الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو
للاستفهام فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم
متوفرة على سواله عن الحكم لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا
عليكم وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم الحديث قال اعزل عنها ان شيت
وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل في الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو
المصحح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما
الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني
في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة
يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة
والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وكانما تكون قوله في الحديث لا عليكم ان
لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فابان ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل
لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه وقد وقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصله
مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل
ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة
في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين المهملة نفس وانسان كتب الله ان تخرج من العدم
الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو وبقية مباحث الحديث تاتي
ان شا الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد وعشرة النسا
باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر
وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو

مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند ابي داود من
طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او تسعمائة وهذا يدل على الشك فدفعها اليه وقال الكرماني حسم وعنى
ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض
دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك
عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه
بثمانمائة درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح
ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد ودفع
ثمنه الى مولاه وقد كان شريك تغير حفظه لما ولي القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول
وصية العبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته
او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا فلا يصح وهل التدبير عقد جائز ام لازم فمن قال
لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز جوز بيعه وبالاول قال مالك
والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز
بيعه بالاتفاق فيلتحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب عن الاول بانها واقعة
عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور قول احمد
وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسماعيل وسلمة وعطاء
واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي
حدثنا عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باع رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم
الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثني ابي
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني ابن
شهاب محمد بن مسلم واحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول اي حدثني وفي النسخة المقروءة على
الميدومي حدثت ابن شهاب بالفاعل وصحح عليها وضبب وان نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها
وفي الحاشية حدثنا بنون الجمع ان عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره
ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال بضم التحتية مضمومة فهمزة ساكنة مفتوحة وللحموي والمستملي
سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن
بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الى غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحصان اليها قال
عليه الصلاة والسلام اجلدوها اي نصف ما على الحرائر من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان
زنت المرة الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة او قال بعد الرابعة شك
من الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب
الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غيرها
مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني
وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بوجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها
لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها ام لم يتكرر ام لم تزن
قال وقوله ويؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا
بدلالة من الدلالات فيما اكذا لا يخفى التلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان
الذي يدل اللفظ اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فان ذلك اراد هذا القائل
انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث بن سعد الامام عن
سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار
فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية
ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة لا يوبخها ولا يقرعها
بالزنا بعد الجلد والمعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية

فليجلدها

فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر ومسلم عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة
فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا
مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين
من يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها ولم ير الحسن البصري باسا فيما
وصله ابن ابي شيبة ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض
الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم اوله
وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وللحموي الامة المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية
التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح
العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوما بلام الامر رحمها بالرفع نائب الفاعل
بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الا قوله ولا تستبرا العذراء
بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا والا فالفوقية زائدة العذراء بفتح العين المهملة وسكون
المعجمة ممدودة البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان يرى ان البكارة
مانعة من الحمل ويدل على عدمه او عدم الوطء وفيه نظر وعلى التقديرين فهي لا تستبرا شائبة تحبل
ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا يستبرا
العذراء بكسر الهمزة يستبرئ على ان لا نافية فهو مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء هو ابن ابي
رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال به من الاية ان الاية دالة على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه
فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود هو ابن مهران ابو صالح الحراني نزيل
مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة عن عمرو هو ابن ابي عمرو بفتح
العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابي عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من
المدينة قال ابن اسحاق خرج صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة
ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الذال المعجمة
وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن اخطب بالخاء المعجمة وكان سباها من هذا الحصن
وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها
اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة
او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه السلام حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو
ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح لست حيلها حلت اي طهرت من حيضها
وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى بها اي دخل
عليه السلام ثم صنع عليه افضل الصلاة والسلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملة
من تمر وسمن واقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانس اذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس
فكانت تلك الاخلاط التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
على صفية بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم
التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف
كساء صغيرا اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين او يهيئ لها
من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه افضل الصلاة والسلام عند بعيره
فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وفي قوله صفية لماية نبي ومائة ملك
ثم صيرها تعالى امة لسيد المرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ
في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة
والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت
عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية
فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي تعمل وتنصب
فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الواو والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطا هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية
المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وكذا الاصل حرما ولكنه ادب الحذف في احدهما
ولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه افضل الصلاة والسلام وحرم
وبيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة
فيها فيتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن
الانتفاع برضاضها جاز عند الشافعية وبعض الحنفية نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة
من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب
فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت
اخبرني شحوم الميتة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير فانها يطلى بها السفن
ويدهن بها الجلود بضم اوله وفتح ثالثه كيدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها
فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها تقتضيه لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها
يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه الصلاة والسلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام الا الانتفاع بها
نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واباحته والصدقة به نحو الكفاضي
في الطيب ومنعها لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد
جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع
فلا ينتفع من الميتة بشيء عنده الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره
كالثوب والخشب فيجوز بيعه لانه جوهر طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله
حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحوم الميتة جملوه اي المذكور
اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا
في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما
وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الرواة
ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء بن ابي رباح سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف
في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني
انه اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علله بان الخطوط تشتبه

باب ثمن الكلب

وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى اي نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره يجوز اقتناؤه او لا وبهذا اخذ الشافعي واحمد
وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر
بقتله وما لا يتمول لا قيمة له اذ لو قتل كلب صيد وماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة
وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به يجوز بيعه
وثمنها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد فان الحديث ضعيف كغيره باتفاق ايمة الحديث كما بينه
النووي في شرح المهذب نحو حديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرون
بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه اتفاقا لورود النهي عن بيعه وعن اتخاذه
واما الماذون في اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهي عن بيعه وشهر
بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز
اتخاذ الكلب وكراهية بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة
كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق ونهى عليه افضل
الصلاة والسلام عن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعل يستوي فيه المذكر
والمونث ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع وعن حلوان الكاهن
بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشيء
الحلو من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما ياخذه

الذي يدعي

الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من
الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك
الامور بفهم ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على
مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون بالسرقة وتتهم المراة فيعرف صاحبها ومنهم من يسمي المنجم كاهنا
فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قاله الخطابي واخذ العوض على هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل ولان
الكاهن يتوصل بما لا ينتفع به ويعاونهما يعطاه على ما لا يجاز قال القرطبي واما التسوية في النهي بين الكلب وبين مهر
البغي وحلوان الكاهن فمحمولة على الكلب الذي لم يوذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه
الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منهما منهي عنه ثم نوخذ
خصوص كل واحد منهما من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهي
ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي
انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذي فيه والنسائي فيه
وفي الصيد وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عون بن ابي جحيفة بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة
ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو والنون قال رايت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى حجاما زاد هنا
في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الالة التي يحجم بها
الحجام فسالته عن ذلك اي سالت ابي عن سبب كسر المحاجم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
اي عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاستهما او عن ثمن كلب الصيد والماشية ومن
كسب الامة اذا كانت لم يوجد لا يحل لها كالزنا لا كحو الخياطة من الكسب المباح وفي حديث رافعة بن رافع عند
ابي داود وغيره نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو
بالفاء اي نتف الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال في الفتح وهو من باب سد الذرايع لانه لا يومن
اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل
يوم ولعن عليه افضل الصلاة والسلام الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل
والمستوشمة وفي باب موكل الربا والموشومة اي المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه
تغيير لخلق الله تعالى ولعن عليه افضل الصلاة والسلام ايضا ولعن اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل
الحرام وهو شريكه في الاثم لانه شريكه في الفعل ولعن المصور للحيوانات وهذا الحديث قد سبق في باب
موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف قال النووي وذكروا في حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف
في الذمة ببذل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس
المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه
ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكرهت طايفة السلم وروي عن عبد الله
ابن مسعود انه كان يكرهه والاصل في جوازه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل
مسمى فاكتبوه قال ابن مسعود اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله في كتابه واذن فيه الاية
وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
الا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على انها قبله في الموصوف غير الناجز فاختلف في بعض
شروطه مع الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس لو تفرقا بعد قبض
البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا في السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذي وضع له لفظ السلم فان
قال اسلمت اليك الفا في هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم
لانتفا شرطه ولا بيعا لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط ايضا
القدرة على التسليم للمسلم فيه وقت الوجوب فان اسلم فيما يعدم وقت الحلول كالرطب في الشتا
وفيما يعز وجوده كلحم الصيد لم يصح وكذا يشترط بيان محل التسليم المسلم فيه الموجل وانما يشترط
بيانه فيما لحمله مونة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى وان
يصفه بما ينضبط به على وجه لا يعز فلا يصح في المختلطات المقصودة الاركان التي لا تنضبط فلا
وصفه كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه شروط السلم زايدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

اي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على

الكتاب في رواية المستملي واخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن شيماء الكلابي ابو محمد النيسابوري قال اخبرنا اسمعيل
ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا
ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن
كثير بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي او عبد الغني او هو ابن كثير بن المطلب
ابن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن
ابن مطعم الكوفي وليس هو بابي المنهال سيار المصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم اوله من اسلف في التمر بالمثلثة
وفتح الميم العام والعامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك اسمعيل اي ابن علية ولم
يشك سفيان فقال وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد
اللام في تمر بالمثناة وسكون الميم في جميع روايات البخاري من اسلف في شيء فسواء شيء وقال البرماوي فالعيني
كالكرماني وفي بعضها اي نسخ البخاري ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي
في شرح مسلم وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الاحرى رواية البخاري هل فيها بالمثلثة والله اعلم
وللغير ايضا زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال في المصابيح انظر قوله عليه
افضل الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي
في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى ومذاهب اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار
الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن
معلوما وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزون وجهان
لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا الخلاف في الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهي
الماثلة بخلاف عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد
الكيل في مثله ضابطا حتى لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه
مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم ومسلم في البيوع وكذا ابو
داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا محمد
عن سلام قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عن عبد الله
ابن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم الواو بمعنى او فلانا لو اخذناها على ظاهرها
من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد بين السلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع
من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن
وبه قال حدثنا صدقة ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي نجيح
عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصحح هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال
عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
بالتمر بالمثلثة وفتح الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية السابقة السنتين والثلاث من غير شك
كما مر فقال عليه افضل الصلاة والسلام من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية
لنا انه يثبت في الذمة قرضا لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى
البكر غيره من سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان اخرجه الحاكم
ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عددا فيما يعد كالحيوان وذرعا
فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح
لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها
الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت والجمع فيها بين العدد والوزن مفسد ولو اسلم في لبنة
ووزن كل لبنة واحدة وطولا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه
ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله
تعالى الموفق وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس فليسلف
في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم انكا هو حال كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي
المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم

اي المدينة كما في السابقة الحديث قال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اثبت
الوزن هنا بعينه واسقطه هناك تبعا وقال في الثلاثة الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاول
بالاخبار بين ابن عيينة وبين ابن ابي نجيح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام
مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي
المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي
المجالد فسماه هنا محمدا وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان
اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد وجماعة عن ابي اسحاق
الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين قال
اي ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصل الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة
عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده
المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي اما باعتبار ان
اقل الجمع اثنان او باعتبار ريهما ومن معهما رضي الله عنه فسالته عن ذلك فقال انا كنا
نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر
وعمر الخليفتين بعده صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب
والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكروا بعده اشيا من المكيلات ويقاس عليها سائرها يدخل
تحت الكيل وسالت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار
الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود
في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب حكم السلم الى من
ليس عنده ما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة
عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله بسين مهملة
مفتوحة ولام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة قال عبد الله
فسالته عن ذلك قال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام
بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية واخره طا مهملة اهل الزراعة وقيل قوم
ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم الفلاحة
وقيل فصارى من الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذا
يدرك قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه السيرج والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن
معلوم فيما يكال ويوزن ويلحق بهما الذرع والعد الجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار
واجمعوا على انه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد
قلت لابن ابي اوفى هل كان السلم الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه قال ما كنا نسالهم
عن ذلك ثم بعثني ابن ابي عبد الرحمن بن ابزى فسالته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يسلفون اي لا بد في الاذرع عن الجواد والمسمى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نسالهم الهم حرث شيء زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال
حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد
بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل
مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني عن سليمان وقال والزيت
لحره متناه فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الشيباني
سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في
السابقة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن مرة بضم الميم بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن فيروز الكوفي

الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع التمر النخل حتى يؤكل منه أي حتى يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل أي أبو البختري قاله الكرماني وقال
الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وأي شيء يوزن إذ لا يمكن وزن الثمرة على النخل قال رجل لم يسم
إلى جانبه أي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ولأبي ذر عن
الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء أي يخرص وكلاهما أي الكيل والوزن كناية
عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم إذا بدا صلاح الثمر وليس كذلك لأن العقد لم يقع
على موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستند السلم الذمة مطلقا بل ذكر
الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا يسلفون قبل صيرورته ثمرا يؤكل والتنبيه التي خرجت مخرج
الأغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقال ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا
الحديث ليس من هذا الباب وإنما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ وتعقبه ابن المنير
بأن المتقدمين أنه من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته أن ابن عباس لما سئل
عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها وإذا كان السلم
في النخل المعين لا يجوز لأنه يتوقع وجودها في محل السلم آلت فائدته منفقة بالسلم ولا يلزم
سد باب السلم فتعين جواز السلم إلى من ليس عنده أصل منه لعله أجوز لأنه يؤمن فيه غائلة
اعتمادها على ذلك النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث أخرجه
المؤلف أيضا ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال أبو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل الحديث السابق وهذا وصله الإسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن
معاذ عن أبيه به باب حكم السلم في تمر النخل وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الله الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب
قبله عن أبي البختري بفتح الموحدة وسكون الفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد قال سألت ابن عمر
رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهي بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح
عن بيع ثمر النخل حتى يصلح أي يظهر فيه الصلاح فإذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهي
عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة أي بالذهب
كما في الرواية الأخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد أي تأخيرا بناجز أي حاضر ونساء
نصب على الحال إما بجعل المصدر كنفسه حالا على المبالغة أو تأويله باسم المفعول أي مؤخرا
أو على الحذف أي ذا تأخير أو أن يجعل نساء مصدرا لفعل محذوف ناصبا له أي نسأ قال
أبو البختري فسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في تمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أو قال يأكل بفتح فضم
أي يأكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول أي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو
ابن مرة عن أبي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة أنه قال سألت ابن عمر رضي
الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ نهى عمر رضي
الله تعالى عنه ونهيه إما باجتهاد أو سماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
حتى يصلح ونهى عن الورق أي بيع الفضة بالذهب نساء تأخيرا بناجز أي حاضر قال أبو البختري
وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
تمر النخل حتى يأكل منه صاحبه أي يؤكل بضم أوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول
أيضا قال أبو البختري قلت وما يوزن فقال رجل لم يسم عنده أي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون
الحاء المهملة وتقديم الراء على الزاي أي يحرص وفي رواية يحزر بتقديم الزاي أي يحفظ ويصان
وفي أخرى يحرز براء ثم زاي ... أي يحرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل أن يبسط المالك
يده في التمر ... وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق
الأكثر على منع السلم في نخل معين من بستان معين لأنه غرر والصلاح لا يؤثر وحمل الحديث على السلم
الحال ... وحديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سعنة بفتح السين
وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي أنه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا أبيعك من حائط

مسمى

مسمى بل أبيعك وسقا مسماة إلى أجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الأولى نهي مبنيا للمفعول في معنى المرفوع
بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الأولى
عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الأولى عن السلم في النخل وقدم يأكل المبني للفاعل
على يؤكل المبني للمفعول في الثانية وأخره في الأولى في رواية باب الكفيل في السلم وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله
بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن
يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين
صاعا من شعير أو أربعين وعشرين من يهودي هو أبو الشحم بالمعجمة ثم المهملة نسيئة ورهنه درعا له من حديد
هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان ولا ريب أن المرهون ضامن للدين
لأنه يباع فيه أو المراد بالكفيل إذا ضمنه إياه أو يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة وهذا كما صح الرهن صح ضمانه
وبالعكس وأشار بهذا ورد في بعض طرق الحديث على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش
قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف الحديث ففيه التصريح بالرهن والكفيل إلا أن الكفيل هو
الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان نقدا في الذمة نقدا أو جنسا باب الرهن في
السلم وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة أبو عبد الله البصري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان قال تذاكرنا عند إبراهيم النخعي الرهن في السلف
الرهن وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن رجلا قال لإبراهيم النخعي إن سعيد بن جبير يقول
إن الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالإفراد الأسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم سقط لأبي ذر
قوله معلوم وارتهن منه أي من اليهودي درعا من حديد عليه أفضل الصلاة والسلام وقد قال تعالى إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى أن قال فرهان مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولأنه أحد نوعي البيع وقال
المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه أي عن الإمام أحمد يصح وهو ظاهر
انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث الدارقطني عن أبي سعيد من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره وجه الدلالة
منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من
أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف ولو صح فهو
محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما
جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه إذ لا فرق بينهما باب السلم إلى أجل معلوم وبه
أي باختصاص السلم بالأجل قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الشافعي من طريق أبي حسان
عن الأعرج عن ابن عباس وأبو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والأسود بن يزيد فيما وصله ابن أبي شيبة
والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر رضي الله عنهما ابن الخطاب فيما وصله في الموطأ
لا بأس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك أصله بكرا سقط النون
للتخفيف في ذلك في زرع لم يبد صلاحه فإن بدا صلح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب
السابق وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عبد الله عن عبد الله
كثير بالمثلثة المقرئ وابن أبي المطلب بن أبي وداعة عن أبي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم أي أهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء
في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه أفضل الصلاة والسلام أسلفوا في الثمار في كيل
معلوم ووزن معلوم فيما يكال إلى أجل معلوم وقد أشار المؤلف بالترجمة إلى الرد على من أجاز السلم الحال وهو مذهب
الشافعية واستدل بهذا الحديث المذكور في أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره
بأن قوله إلى أجل معلوم على العلم بالأجل فقط والتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل
معلوم لا مجهول وأما السلم إلى أجل معلوم فجوازه بطريق الأولى إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر
فمع الحال أولى لكونه أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فإن أطلقوا بأن لم يذكر
الحلول والتأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح إذ ليس لها
وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الأجل لحديث الباب وعليه فاختلفوا في حد الأجل
فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا إلى أن ذلك مظنة اختلاف
الأسواق غالبا وقال الطحاوي من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط
نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الأصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان

ابن عيينة ما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد في وزن معلوم
وصرح به بالتحديث وسقط في اليونينية التابع في العنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة عن محمد بن ابي مجالد بدون
الالف واللام انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة
وتشديد المهملة الاولى في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة
وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم
هي ما اخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط الفرس وبنبيط
جيل وهم نصارى الشام الذين عمروها او الزارعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير
والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية اخره بدل الزبيب بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر
الاجل في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت لهما اكان لهم
اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله الى اجل
مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث في باب من ثلاث طرق باختلاف الزرع والزيادة في المتن وغيره باب
السلم الى ان تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما اي حين
اي الى ان تلد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي
البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال كانوا في الجاهلية
يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه الناقة بالرفع
اي تلد ما في بطنها زاد في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج الذي في بطنها وكذا لم يقيسه قد
لتفسير نافع بحمد فادا لاسماعيلي انه مدرج من كلام نافع اي الى ان تلد ما في بطن الدابة ويلد ولدها
والمراد انه يبيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لانه الى اجل مجهول ففيه عدم
جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد
في هذا الحديث قد سبق في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

كذا لابي ذر ووقع للمستملي والنسفي
ذكرها بعد البسملة في الشفعة كذا في اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كتاب الشفعة
بسم الله الرحمن الرحيم للسلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع

باب الشفعة فيما لم يقسم

اي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة
وسكون الفاء وحكي ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الاشهر من شفعت
الشيء ضممته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفي الشرع حق تملك قهري يثبت
للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابي بكر الاصم
من انكارها فاذا وقعت الحدود اي عينت والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد اختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه
عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال قضى رسول الله ولابي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما اي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به
الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت
الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة اي بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال
لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق
ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة
بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع
وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور
مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا فالمراد بالعقار

الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الابواب
والرفوف والمسامير وحجري الطاحونة والاشجار فلا يثبت في منقول غير تابع ويشترط ان يكون
العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان
علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع
وفي الفتح وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت في الحيوانات
دون غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات
الا انه قد اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور
مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك
لا ينفذ ولا فيما لا تجب قسمته ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج بقوله
في الحديث في كل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفي الجامع
وللجار المقابل في السكة الغير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا
واستدل بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره
مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام وقوله الثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا
لقال وقال اذا وقعت الحدود انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كلما ذكر في الحديث فهو منه
حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه

باب عرض الشفعة

اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها قبل البيع وقال الحكم ابن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي اذا اذن مستحق
الشفعة له اي للشريك الذي يريد البيع قبل البيع فلا شفعة له وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال
الشعبي عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي شيبة من بيعت شفعته وهو
شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك
بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم
السابق ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الاخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب
وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح
وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب والخبر يقتضي استئذان الشريك
قبل البيع ولم ار في كلام احد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح
الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة
عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح المعجمة وكسر الراء المخففة اخره دال مهملة
ابن سويد الثقفي التابعي وابوه صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة
بكسر الميم من مسور وسكون السين وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما فوضع يده على احدى
منكبي بتأنيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط
الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسلم القبطي وكان للعباس
فوهبه له عليه السلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجأة مضافة
للجملة وجوابها قوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي اللذين في دارك فقال سعد والله
ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التأكيد المثقلة
ووقع في رواية سفيان الاتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل ربعا بدل بيتي قال ابو رافع لقد اعطيت
بهما خمس مائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال
السين صادا اي القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي الشقة الجامعة للبيتين باربعة
الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطى
بها خمس مائة دينار فاعطاه اياها قال في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وان لم
غير ان المراد بالجار هو الشفيع اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف
واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة
لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قاله ابن بطال وزاد قولهم

المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ونقضه ابن المنير بأن ظاهر الحديث
أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى وأجاب عنه
عن الحقيقة في تفسير السقب إلى المجاز لأن لفظ الجار أحق في الحديث تقتضي شركة في نفس الشفعة
والذي يحق الشفعة للشريك والجار على مذهب المقابل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف
يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي
جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع الجار أحق بصقبه ولفظ الحديث إنما قال
لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار الملاصق على من
ليس بمجاور ومن ثم نقول إنما ... لكنا ... وقال أبو سليمان ... حديث الجار ... وحدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد
سمع أبا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه ... وقد تكلم بعضهم
في إسناد هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع
وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد
قالوا والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيدها جياد ليس في شيء منها اضطراب
انتهى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة
وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري
وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به وعن محمد ... عن سفيان الثوري
عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه في الأحكام ... عن سفيان بن عيينة به (باب)
بالتنوين (أي الجوار أقرب) بكسر الجيم وتقديم ... قال الكوفيون
في استحقاق الشفعة بالجوار ... الترجمة الأولى ولو
دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذه الباب ليدل بذلك أن الأقرب جوارا أحق من
الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل التوربشتي بإيراد
البخاري حديث الجار أحق بسقبه على تقوية شفعة الجار ورواه ابن بطال أيضا ولذا أبو سليمان
الخطابي حيث نعى عليه وأجاب شارح المشكاة بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام
الشافعي ولا على الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك وإذا كان
كذلك فكيف وجد للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لأن الحديث كما أن لأبي سليمان الحديث
انتهى وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج بن محمد الأعور (قال حدثنا
شعبة) بن الحجاج (ح) لتحويل السند قال المؤلف (وحدثني) بالإفراد (علي) غير منسوب ... ولابن السكن وكريمة
كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح
اللام والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ
ابن حجر وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح
أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري
إذا أطلق الرواة عن علي إنما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم على قوله بن عبد الله
علامة السقوط لأبي ذر قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار المدائني أصله
من خراسان رمي بالإرجاء قيل وكان داعيه لكنه وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن
عمرو البردعي عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء وقد احتج به الجماعة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا
أبو عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون (قال سمعت طلحة بن عبد الله) بن
عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي (عن عائشة رضي الله عنها)
أنها قالت (قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي) بضم الهمزة (قال) عليه أفضل الصلاة والسلام
وزاد أبو ذر في (إلى أقربهما منك بابا) قال الزركشي ويروى قال أقربهما بإسقاط الحرف بالجر على حذف الجار وإبقاء
عمله ويجوز الرفع وهو الأكثر وليس في الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لأن عائشة رضي الله عنها
إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها بأن من قرب ولحمه أولى لأنه ينظر إلى ما يدخله إلى
جاره وما يخرج منها فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وأنه أسرع إجابة لجاره عند النوائب لما يعرض له
في أوقات الغفلة فلذلك بدأ به على من بعد وهذا الحديث من أفراد المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود
في الأدب والمؤلف أيضا فيه وفي الهبة

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور
وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة

قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والإباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة
والإعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر
ونحوه والجعالة على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات

هذا باب بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الإجارات وسقط للباقين كتاب الإجارة

(باب) بالتنوين (في الإجارة استئجار الرجل الصالح) فيه إشارة إلى قطع وهم من لعله يتوهم
أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال الحقيرة لأنه امتهان لهم قاله ابن المنير ولأبي ذر باب استئجار الرجل (وقول
الله تعالى) بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولأبي ذر وقال الله تعالى (إن خير من استأجرت
القوي الأمين) تعليل شائع يجري مجرى الدليل على أنه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل
بلفظ الماضي للدلالة على أنه أمر مجرب معروف وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه أفضل الصلاة والسلام
مع ابنة شعيب في سقيه المواشي قال شريح القاضي وأبو مالك وقتادة ومحمد بن إسحاق وغير واحد فيما
قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال لها أبوها وما علمك
بذلك قالت إنه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها إلا عشرة رجال وإني لما جئت معه تقدمت أمامه فقال كوني من
ورائي فإذا اختلفت الطريق فاحذفي بحصاة أعلم بها كيف الطريق لأهتدي إليه (والخازن الأمين) ومن
(لم يستعمل من أراده) أي لا نفوض الأمر للحريص على العمل لأنه لحرصه لا يؤمن وهذا الخبر من جملة الترجمة
وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن أبي بردة) بضم
الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله (قال أخبرني) بالإفراد (جدي أبو بردة) عامر على الأشهر (عن أبيه أبي موسى)
عبد الله بن قيس (الأشعري رضي الله عنه) أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الأمين الذي
يؤدي) ولأبي ذر (ما أمر به) بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه (طيبة) بما يؤديه (نفسه) رفع
بطيبة ولأبي ذر طيب نفسه برفعهما على أن طيب خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله أو تأكيد وقال الكرماني
وفي بعضها طيب نفسه مضاف إلى النفس وإنما انتصب حالا والحال لا يكون معرفة لأن الإضافة لفظية فلا
تقبل التعريف وقول الخازن مبتدأ خبره (أحد المتصدقين) بفتح القاف على التثنية ويجوز كسرها على
الجمع وهما في الفرع واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث إنه لا تعلق له بالإجارة المترجم بها وأجاب
السفاقسي بأن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير وقال الكرماني أشار البخاري به إلى أن الخازن ... كالأجير
لصاحب المال وقول ابن بطال إنما أدخله لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه ولا ضمان عليه إن لم يفرط
واستبعده الزركشي في التنقيح وتعقبه صاحب المصابيح بأن سقوط الضمان ليس منوطا بالأمانة وإنما هو منوط
بالائتمان حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث من يتصف بالوقوع في الأمانة
فإنه يؤخذ منه ما قاله فتأمله انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب أجر الخادم إذا تصدق من كتاب الزكاة
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن قرة بن خالد) بضم القاف
وتشديد الراء السدوسي البصري (قال حدثني) بالإفراد (حميد بن هلال) بضم الحاء مصغرا العدوي
البصري قال (حدثنا أبو بردة) عامر (عن أبيه أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه) أنه (قال
أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين) لم يسميا وقد سمي من الأشعريين الذين
قدموا مع أبي موسى في السفينة كعب بن عاصم وأبو مالك وأبو عامر وغيرهم (فقلت ما علمت أنهما يطلبان
العمل) كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان
من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سأل العمل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على
ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت أي ارتفعت
(فقال) ولأبي ذر قال (لن) بالنون (أو) قال (لا) بالألف شك من الراوي (نستعمل على عملنا من أراده) لما فيه من
التهمة بسبب حرصه ولأن سائل الولاية وكل إليها ولا يعان عليها وفي نسخة اليونينية ... فإنا لا نستعمل
وذكر السفاقسي أن في بعض النسخ لن أو لا نستعمل بضم الهمزة وفتح الراء وتشديد الميم مع كسرها
فعل مستقبل من الولاية قال الخطيب الحليمي فعلى هذه الرواية يكون لفظ يستعمل زائدا ويكون تقديره
لن أولي أو لا أولي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الأحكام من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة بلفظ إنا
لا نولي على عملنا ومن يعضد هذا التقدير قال ابن حجر وما كان في ... لكن ... أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه
لأجرة طابق ذلك الشق الذي ترجم له وهذا الحديث أخرجه أيضا في الإجارة والأحكام وفي استتابة المرتدين
ومسلم في المغازي وأبو داود في الحدود والنسائي في القضاء (باب رعي الغنم على

قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق وهو نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا وبه قال
حدثنا احمد بن محمد الازرقي الغواص المكي صاحب اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح
العين وسكون الميم عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم والحكمة فيه في
راعي الغنم بالف بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي وانت
ايضا رعيتها فقال عليه افضل الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
وفي رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال
سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال
ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر وابن مغلطاي بان العرب
لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط
وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القراريط الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام كما في
الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم بها ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم
قبل النبوة ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها ما يحصل لهم
الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي
الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل
من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فهو توطئة لتعرفهم
سياسة اممهم وخصوا بالغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنة الله عليه وهذا الحديث خرجه ابن ماجه
في التجارات . باب استئجار المشركين عند الضرورة اي عند عدم وجود
مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل
النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب
منابهم في ذلك قال ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها
لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه قال حدثنا
ولابي ذر وابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق التميمي الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستأجر بواو العطف
على قصة في هذا الحديث وهي ثابتة في اصلنا لطويل السوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور
فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما
بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين
يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب
ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث واستأجر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وهو عبد الله بن اريقط
قال ابن هشام رجلا من بني الديل بن بكر وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي
بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا بالطريق خريتا بكسر الخاء
المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها فوقية صفتان لرجلا ولفظ
ابن حجر الاصيلي لزيادة الكشميهني قال الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط
يمين حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الثانية فاء وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين
المهملة اي دخل في جملة حلف آل العاص بن وائل السهمي من بني سهم رهط من قريش وغمس يمينه
فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا
للحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة
المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو آمن وذلك مامون والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم

فرفعا

فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر
والانثى والهاء للمبالغة وواعداه ولابي ذر وواعداه بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة جبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد التحتية راء والدليل
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة
وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ وهو الخ وهذا الحديث
اخرجه في باب الاجارة وفي الهجرة هذا باب بالتنوين اذا استأجر الرجل اجيرا ليعمل له
عملا بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز ويتواجران اي المؤجر
والمستأجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك
واصحابه بعد اليوم او اليومين او ما قرب اذا انقضت الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقد فاجازه
مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستأجر منه
منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول له اكريتك سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية
عدم الصحة لان منفعتها اذا لم تحصل وقت العقد ولا التسليم في الحال فاشبه بيع العين ان يسلمها
غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم وتولي اجر السنة الثانية
لمستأجر الاولى قبل انقضائها جائز لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر وقال الحنفية اذا
قال في شعبان مثلا اجرتك داري هذه اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد
بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر بواو العطف على قصة
مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى الطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة
وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري
فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد
ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط
راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبعدها دال غار ثور باسفل مكة بعد ثلاث ليال ولابي ذر في نسخة
المدة ومن فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية فالعامل فيه فاتاهما وكذا العامل في
غار ثور فاعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما
استأجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي فيه انهما استأجراه وابتدا في العمل من وقته بتسليمه
راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على الدلالة
على الطريق من غير زيادة وان حضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار فتبرع بالارادة من
الدلالة لم تكن الطريق بعد الثلاث ليال وقاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة
فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن اجارتهما له لخدمة الراحلتين وهو من الذي كان
يرعاهما عامر بن فهيرة الديلي كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل وقت
الاجارة فيحتاج الى دليل . باب الاجير في الغزو وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح
اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين
وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه
منية الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملة هي غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم
ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في
سنة تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير اي يخدمني باجرة فقاتل
الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة
فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع

ثنيات علينا وثنيتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي بدرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدر عليه افضل الصلاة والسلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه افضل الصلاة
والسلام افيدع اي يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة وما حكيه على
ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري قال يحيى
احسبه عليه السلام قال ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق حدثني بالافراد عبد الله هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي ونسبه لجده لشهرته
واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بابي مليكة وهكذا هو الذي عند المزي
في التهذيب وقيل هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وابو زهير فيكون
نسبه لجد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول
الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى
عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بمثل هذه الصفة
بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا
عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا دليل الشافعية
والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه
لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وهذا الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات
ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب من استاجر اجيرا ولابي
ذر باب بالتنوين اذا استاجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمل له هل يصح ذلك ام لا
والذي مال اليه المصنف الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله
على ولابي ذر والله على ما نقول وكيل شاهد على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل
على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري
لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع
المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع في النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه
السلام لا يجوز لغيره لظهور الفرق في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد
انكحتك ولم يقل اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي
النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه تلك الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم
يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان
كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر
قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال ياجر فلانا بضم الجيم يعطيه اجرا ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم
في التعزية اجرك الله بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في المجاز وزاد ياجرك يثيبك
ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالاية على ما اراده هنا فالله تعالى
يثيبه هذا باب بالتنوين اذا استاجر احد اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض
يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى
ابن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي
الكوفي يزيد احدهما اي يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان
يكون الشيء جزءا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال
وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار
شيء اخر وغيرهما اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي الغير يحدثه
اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما حدثني بالافراد ابي بن كعب
الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة
موسى مع الخضر المسوق بتمامه في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا
موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض يريد ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد
هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار قال هكذا ورفع اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار فمسحه
فاستقام ولابي ذر والوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح

الخضر

الخضر الجدار بيده فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو في خبره قال موسى للخضر لو شئت لتخذت عليه بتشديد
الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيا به او تعريضا بانه فضول لما في لو من التمني
كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير
اجرا ناكله ولابي ذر اجر بالرفع بتقدير هو وانما ترجم له بما ترجم لانه استدل بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع
من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لتخذت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا
ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتاب التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم
على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم فقال من يعمل لي من غدوة بضم الغين
المعجمة الى نصف النهار على قيراط زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود
زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اي الى وقت دخولها او اول
وقت الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان
تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي
التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت من
الصبح الى الظهر اكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين او خبر كان اي ما لنا
اكثر مالا قال وفي الفرع بالرفع فيهما وعليه خبر مبتدأ محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل عملا وعطاء النصب
على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيئا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء من عبادي واراد المصنف بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم
من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله
ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله
ابن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض
في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون
قاطبة والحديث مما يشهد لهم ويجوز الرفع وكلاهما في الفرع والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف
واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر انه مضبوط بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه
على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا اي استاجر عمالا اي الى منتصف النهار على قيراط
قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هي حالة من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه وجعلت
مرحلة لانه اختصار اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى منتصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى
نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل لي الى منتصف النهار على قيراط قيراط فعمل قوم الى منتصف
النهار الى اخره كذلك الحق المشبه بالمثل تعالى فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى كمثل الذي استوقد
نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف المنافقين وضع موضع المستوقد
اختصارا ثم عملت النصارى الى اخره قال من يعمل لي الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك
ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء
قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم لم يجئ في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط
لهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه
من اشاء قال الطيبي وما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة
اللهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب اثم من منع اجر
الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن
سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث
وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي
ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم من باع حرا باب
الاجارة من العصر الى الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين
والمد ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء وسكون التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل مثل اليهود
وهو من باب القلب اي كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه
المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموع من الانتقال ومثل الشارع معكم كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما
الى الليل على اجر معلوم اي على قيراط قيراط فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا
اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه
ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى
فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر آخرين
بالمعجمة المفتوحة والراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي
لليهود من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر
كان اي كان الزمان ... واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انها عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل
كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود
فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا اي ان
يعملوا وتركوا اجرهم وفي رواية غير ابي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية
ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم
من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن عمر السابق انه استاجر
اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين الحديثين مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى
من عجز منهم عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك الاسلام ولم يؤمن به والظاهر
انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار
الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما بفضل الله قال وذكر
حديث ابي موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك
الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في باب ... من المواقيت ... التوحيد ... ابي موسى ولفظها فعملوا
حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا
فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الثاني
قيراطان فلما عجزوا واعيا العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر
فاستاجر بالفاء قوما هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين
اليهود والنصارى كليهما بالبصائر من الانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم
وحكى السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف
فذلك مثلهم اي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور الجمهوري وللاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين
قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء
هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل
النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة
سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله في الفتح باب
من استاجر اجيرا فترك الاجير اجره وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ربح
او من عمل في مال غيره فاستفضل وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اي افضل وليست السين للطلب
وهو من باب عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهري والرهط ما دون العشرة

رجل استاجر قوما

من الرجال

من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظه
مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة ولابوي ذر والوقت اووا المبيت موضع المبيت الى غار
كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا
ينجيكم بضم التحتية من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون
واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان ولابي الوقت فقال رجل منهم اللهم
كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة
واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع وفي نسخة اغبق بضم الموحدة
وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي وخطاه عياض فالغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم
عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا ولا مالا رقيقا ... والرقيق والاصيلي
كما في الفتح فناى بي في طلب شيء يوما بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر
الراء اي لم ارجع عليهما الا على بابك حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما
فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا ومالا فلبثت
والقدح على يدي بتشديد الياء على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق
الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء
وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاء مفتوحة فراء مكسورة مشددة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت
عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي
على نفسها اي مستحلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني
المت اي نزلت بها سنة من السنين المقحطة فاخرجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار
وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرون
تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها
وفي رواية ابنة عمي فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بضم الهمزة في اليونينية
وفي غيرها احل ... من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ان تزيل البكارة الا
بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطئ فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشي
من الوقوع عليها بغير حق فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها
قال العيني والذهب يذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة
وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء
اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم اره فيما وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة
كما قال البرماوي كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها
قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم
والمد جمع اجير وسقط لفظ الثالث لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد
منهم ترك الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال ادي
الي اجري يا عبد الله بثابتة بعد الدال وللاصيلي بحذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من الابل
والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة فقلت اني لا استهزئ
بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة
فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل
انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث
قد سبق في كتاب البيوع ويأتي بقية مباحثه في احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنه
باب من اجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به ... لمن تحمل له ... وللكشميهني ثم
تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر بغير باب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر
القرشي قال حدثني ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن ابي وائل عن
ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرنا بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا ... من الاجر ...

الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اليوم لمائة الف اي من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وفي رواية لدخولها على اسم ان وتقدم الخبر زاد النسائي مما كان له يومئذ درهم اي اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجر لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنياء قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود اراد من ذلك البعض الا نفسه وفي نسخة نرى اي الفرع ما نراه يعني نفسه وهذا الحديث سبق في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة

باب اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذا اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب عطفا على ان يتلقى حاضر لباد قال طاوس قلت لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع

هذا باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه دراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما مخفف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا او لا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب نحو مفسر للمقدر الذي حذف قاله الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاص واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه فعملت للعاص ووجه الدلالة ان العاص كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن في قتال المشركين والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في ... والخياط ونحوهما يجوز ان يعملوا لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم

باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وهو من المؤلف قوله على احياء العرب ان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان القيد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد سقط عليه في الفرع وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك

الجمهور

الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وتقدم مبحث ذلك وياتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قاله الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيئا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسمة وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء ابن جرير بما اسنده عن عمر وعن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة على الخرص لخارص الثمر ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك في ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احدا منهم وفي رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد الفوقية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروى يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة اخره غين معجمة ... مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اي طلبوا الشفاء اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله ان وللكشميهني لعلهم باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداويه فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا له بكل شيء لا ينفعه وفي رواية محمد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية النسائي ثلاثين شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد القراءة

ليحصل بركة الريق في الجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله ويقرأ الحمد لله رب العالمين
الفاتحة الى اخره وفي رواية الاعمش عند سبع مرات وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد
فكانما نشط بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها
قاف حبل يشد به ذراع البهيمة وحكى الخطابي ان المشهور انشط في الحل انشط بالهمزة وفي العقد نشط
وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الروايات كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها وانتشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل
في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من عقال وعزا السفاقسي انه لفظ البخاري في بعض الروايات هاهنا
فانطلق الملدوغ حال كونه يمشي وما به قلبة بحركات الثلاثة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جانب الى جنب
ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيشتكي منه
قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا
فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف لا تفعلوا ما ذكر من القسمة حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
له بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بنصب
عطفا على ناتي المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا
منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له القصة فقال عليه افضل الصلاة
والسلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء وسكان القاف قال الداودي
معناه وما ادراك وقد علمه واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق
بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال عليه افضل الصلاة
والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذنتموني او اعم من ذلك اقسموا
الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج مما
وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن وحشية السابق قال سمعت
ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هنا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة
لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه
عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله الى اخره في رواية الحموي وثبتت
للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب
ومطابقته للترجمة واضحة وفيه ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو عن جعفر وكلهم بصريون غير ابي
عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا
النسائي وابن ماجه في التجارات باب ضريبة العبد بفتح الضاد المعجمة حكم
فعيلة بمعنى مفعوله ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب الاماء وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل
العبدي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله
عليه وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب الحجام من كتاب البيع فامر له
بصاع من تمر وكلم مواليه بني حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما جاء
فخفف بفتح الفاء المعجمة وفي نسخة فخفف مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال
من ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس
واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة
بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب خراج الحجام
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة نافعا بفتح الهمزة اجره صاعا
من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو نص في اباحته واليه ذهب الجمهور
وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه ومذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا

عن ابي سعيد فجعل
يقرأ على المتوكل ابا
نضرة م

للحر

للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوا الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها
للعبد مطلقا وفي الحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد
بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم
الزاي مصغرا البصري عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اباطيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه افضل الصلاة
والسلام كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر
بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له في البخاري الا هذا وما له في البخاري الا حديث هذا
واخر سبق في الطهارة انه قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره
اي لم يكن ينقص من اجر احد ولا يزيد بغير اجره وهو اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل ما
باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما
حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية ابوي ذر والوقت والظاهر انه ابو طيبة وان كان محمد
ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وابي داود لانه ليس في حديثه عندهما ما في حديث ابي طيبة قوله
وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين من تمر والشك من شعبة وكلم عليه السلام بالواو وللحموي
والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان
مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء مبنيا للمفعول وفي
حديث عمر وعند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب حكم كسب
البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية وحكم كسب الاماء البغايا
والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة
اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى
بالجر عطفا على كسب او بالرفع على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنا
وكان اهل الجاهلية اذا كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها منها كل وقت
فلما جاء الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبري ان عبد الله
ابن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة فنزلت وهذا
اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي من طريق ابي الزبير سمع جابرا
قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها
نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن تحصنا قال في الكشاف فان قلت لم اقحم قوله ان
اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع ارادة التحصن وامر الزانية بالبغاء لا يسمى مكرها
ولا امره اكراها وكلمة ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية
منهن وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن
واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم
ولهن اذا تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط
والصحيح ان التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود من الجزاء على اسم الشرط ويكون ذلك
مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقاء عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم
لهن اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه ابو عبد الله
الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه يزيل الاثم والعقوبة من المكره فيما
فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة
لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه وكلاهما كلام من يعني لسان العرب فان قلت قوله اكراههن
مصدر اضيف الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من
بعد اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلتجز المسالة قلت لم يعدوا في الربط
الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسالة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيد
لم يجز ولما قدر الزمخشري احد تقديراته لهن اورد سوال الانفصال قال لا حاجة الى تعليق المغفرة

بها لان المكره على الزنا بخلاف المكره عليه في انها غير اثمة فلذلك لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة
من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم
وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فيكون اثمة انتهى وقال يحيى بن كثير في تفسيره عن ابن عباس
انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني
ومجاهد والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم ما
للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم واثمهن على من اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على
المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اي اماءكم الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون
الغين واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما ياخذه على الزنا لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه
ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر
البيع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة
فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء بالفجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل باب
النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين اجرة ضرابه والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل بن ابراهيم امه
علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه
وقيل ماؤه فعلى الاول لا بد من تقدير بخلاف الثاني وفي رواية الشافعي رحمه الله تعالى نهى عن
ثمن عسب الفحل
والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل
قطعا لانه ليس الفعل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح
ويجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن
غريب من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال
يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي وقال المالكية حمله
اهل المذهب على الاجارة المجهولة وان يستاجره مدة ليضرب الانثى حتى تحمل [illegible]
[illegible]
صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي في البيوع باب بالتنوين اذا
استاجر احد ارضا فمات احدهما [illegible] هل تنفسخ الاجارة ام لا وقال
ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام الاجل الذي وقع
عليه العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن
سيرين [illegible]
الملفوظ [illegible]
الاجارة الى اجلها [illegible]
[illegible] وقال الحكم [illegible] والحسن البصري واياس بن
معاوية [illegible] تمضي الاجارة الى اجلها [illegible]
[illegible] الاجارة لا تنفسخ عند [illegible] بموت احد المتواجرين وهو مذهب

الجمهور وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد
المستاجر عنها بموت الذي اجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزراع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي
ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله تعالى عنهما
ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعدما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة
لم ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع
عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر والوقت
اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع كانت تكرى على شيء منها صلحا قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار
ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا
لان ابن عمر حدثه نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث به خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع
وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حتى اجلاهم
عمر رضي الله تعالى عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم
بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب
الحوالة بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة
كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع
في الحوالة امرا فان قلنا انها عقد لا يرجع ولها ستة اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال
على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في
المجلس وان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه
قبلها لا استيفاء حق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها رضى المحيل
والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة
بدين لازم فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا
عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين
جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه
على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى غير المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك
وحقيقتها ان يكون على اصل دين فان لم يكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط
الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر او افلس فيشترط رضاه
دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة ولا يعتبر رضا المحتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله في الرعاية وقال
الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وقد سئل عن رجل احال على رجل
فافلس قالا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اصله مليئا بالهمز بعد الياء الساكنة فابدلت
الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا قوله جاز اي الفعل وهي الحوالة وليس له اي للمحتال
ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال
لا يرجع بحال حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل
كما لو [illegible] عوضا عن الدين ثم تلف قبل التسليم وكذا لو كان المحال عليه عبدا لغير المحيل فان يطالبه بعد العتق
وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا
حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية
يرجع عليه اذا توي حقه وعند ابي حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال
محمد وابو يوسف يحصل التوي باحد هذين وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات
او جحد وحلف حيث لا بينة بان يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة
بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين واهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية

وكتبوا لوا وعلى توى فوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فاذا هلك لاحدهما
شي مما اخذ لم يرجع على الآخر صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوى فيضمن مثله كما لو اشترى
عينا فتلفت في يده الحق المولف لحق الذين بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما
اشار اليه بقوله وفي اهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني القادر على
وفاء الدين لربه بعد استحقاقه ظلم محرم عليه وخرج بالغني العاجز عن الوفاء والمطل اصله
المد يقول مطلت الحديدة مطلها اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير ما استحق
ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر
الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين
في وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من
النهاية وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام
في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم من تقييد النووي في
التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل
والمعنى انه يحرم على الغني وفاء الدين كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى
انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه غنيا ولا يكون سببا لتاخيره عنه واذا كان كذلك
فهو في حق الفقير اولى وقال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف
ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اصحابنا ومنهم
الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك وفصل النووي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة
بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما يتعلق بالآدمي وهي متوقفة في حقوق الآدميين
على رده انتهى قال ابن العراقي ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد
كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي
النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله فان فسرنا الغني بالمال دخل وان فسرناه
بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن ماله غائب يوافق الثاني وفي رواية ابن
عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم واطلق
ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية
وكسر الموحدة مبنيا للمفعول على ملي بتشديد المثناة التحتية ضبطه
الزركشي بالهمز قال العيني من الملاءة قال في المصابيح وظاهره ان الرواية
كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة بدون الهمز وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها
ليشعر بان الامر بقبول الحوالة على الملي معلل بكون مطل الغني ظلم قال ابن دقيق العيد
ولعل السبب فيه انه اذا تعذر كونه ظالما والظاهر من حال المسلم الاحتراز
عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من
غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند
الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مطل
في الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا
المعنى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي
اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغني
يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا الاحتجاج اذ ذكر
في التعزير ان الغني انتهى قال البرماوي وقد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بكون
المطل ظلما لانه لا بد في كل منهما من حذف بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول
مطل الغني ظلم والملي في الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه
وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملي فليتبع
ولا يخشى من المطل وسببه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب قبولها على ملي

وهل

حتى

كونه

كونه وثيقا وكونه ماله طيبا ليخرج المحال طالبا من في ماله شبهة فليتبع بفتح التحتية وسكون الفوقية
اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان
فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا التكرار ورده
السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر
عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان
يظهر عدم عذره انتهى وهل يدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته
والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه قال
الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا النسائي والترمذي وابن ماجه
في هذا الكتاب

باب بالتنوين اذا احال من عليه دين لرب الدين بدينه على ملي فليس له رد

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن
ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال مطل الغني ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي
المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف والمعنى اذا احيل فليحتل كما في الرواية الاخرى وفي مسند الامام احمد بلفظ
التخفيف في المعنى حوالة تبعا له بحقه وهو معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث
واذا احيل احدكم على ملي فليحتل فقوله اتبع بمعنى احيل وعند ابن ماجه من حديث
ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف وجمهورنا لحمله على ان هذا الامر
للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكينا
في الباب السابق عن ابي ثور وظاهر صنيع البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث
وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهو الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية
فيكون ارشادا لما قاله ابن دقيق العيد بتوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده
من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وتعقب بان الاحسان قد يكون واجبا
كانظار المعسر والدنيوي انما هو من جانب المحيل اما قبول المحتال للحوالة فلا امر اخروي
وقيل الصارف كونه امر بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او للندب
على المرجح في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف
الحديث السابق حيث عبر بالفاء فاذا اتبع وقد مر ما في ذلك وهذا الباب ثابت في نسخة
العزيزي ساقط في غيرها

باب بالتنوين ان احال دين الميت على رجل جاز

وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع بالتصغير واسمه
سنان المدني شهد بيعة الرضوان رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل عليها يا رسول
الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل
فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا
رسول الله به فقال هل عليه دين اي على الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح
اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا
عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه
زاد الحاكم قبل ان يسال عنه قال عليه السلام
ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال
هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا لدينه قالوا ثلاثة دنانير وللحاكم
من حديث جابر دينارين وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع
الحافظ ابن حجر بين هذه الروايات بانه كان دينارين وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما
ثلاثة فوفي قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال
ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها لانه عليه الصلاة والسلام علم ان في الثلاثة
دنانير تفي بدينه بغير الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله
قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى
عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا

٩٢

لعله اذا التقي

الكفالة به نادى الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى
عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران
حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الآن حين بردت عليه جلده وقد
ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا
انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من
الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من اذن قتادة على نفسه وفي الرواية الاخرى انا
اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء والحديث اخذ به الجمهور
فصححوا الكفالة عن غير رجوع في مال الميت وعن مالك له ان يرجع اذا قال ضمنت
لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت
وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم يصح وصلاته عليه السلام عليه وان كان
الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمأن بان دينه صار في
مأمن فخف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته
لانه ضافه واخرجه النسائي ايضا في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم باب
الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال
والحدود والجراح ولم يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي بن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي
الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي آخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل
على جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذا مختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته
في شرح معاني الآثار ان اباه بعثه مصدقا على سعد بن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول
فاذا رجل يقول لامرأته ادي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول بل انت فاد صدقة مال
ابنك فسأل حمزة عن امرها وقولها فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية
لها فولدت ولدا فاعتقته المرأة قالوا فهذا المال لابنه من جاريته فقال حمزة لارجمنك
باحجارك فقيل له اصلحك الله ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة
رضي الله عنه من الرجل كفيلا وفي نسخة كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر رضي الله تعالى عنه
وكان عمر قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا اعتذارا عن عمر في الرجم لانه وعذره بالجهالة
وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل العموم واعترف بما وقع منهم لكن
اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته وبانها جاريته لانها التبست واشتهرت
بجارية نفسه او من وجه ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحرمة بالعقل واولا
فالواجب الرجم فاذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة
بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال
جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن
مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي
اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل
فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة
بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي
بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا
مائة وسبعين رجلا كما في رواية ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم عشائرهم قال البيهقي
في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم
وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير حد وقال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة
بالاموال في الديون من الكفالة بالابدان في الحد وذلك بطريق الاولى والكفالة بالنفس
قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات انه لا حد
على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال
مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف

ومن عليه عقوبة لله فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون
الثانية لان حقه تعالى مبني على المدارأة قاله الاذرعي ويشبه ان يكون محل
المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا تسقط بالتوبة فيشبه ان الحكم بالصحة
وقال حماد هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل
بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان التعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او مالا ام دينا وغيره
قال في عيون المذاهب وتبطل الكفالة بالنفس عندنا بالموت وبعجز المشاهد بلزومهما عليه
وبموت الكفيل لا الطالب بالاجماع انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام
عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده
ورجح به مراده ان بشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة ونصها عند ابن
ذرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة ان لو وجد وقاله في المدونة قال ومحل ذا اذا مات
ببلده قيل ان يلزم الغريم قبل الاجل او هو واما ان مات بغير البلد فقال الشيخ بالحي
مات غائبا او في البلد وبرئ الحميل ومحمد وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان
الدين حالا وقربت غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليه الى قبل
الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجيء الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عتيبة
يضمن اي ما يقبل تغريمه في الذمة وهو المال وهذا وصله الاثرم من طريق شعبة بن
عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد وسبق في باب التجارة في البحر
انه ما ذر عن المستملي وصله قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو
كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله
قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت فاقتصرا على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر
بن ربيعة هو شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان
يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا قال
فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله نعم
فدفعها اليه اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله تعالى
والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي استسلف في البحر
فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب البحر بالمال يتجر فيه ثم التمس مركبا بفتح الكاف
اي سفينة يركبها حال كونه يقدم عليه اي على الذي اسلفه وداله بقدم مفتوحة للاجل
الذي اجله فلم يجد مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسأل عنه ويقول
اللهم اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استسلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل فيها
الف دينار وصحيفة اي في الخشبة ولالكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة
منه الى صاحبه اي الذي اسلف ولابي الوقت وصحيفة منه وفي رواية ابي سلمة وكتب اليه
صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل بي ثم زجج موضعها بزاي
وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوقها لصاقها بشيء ودفعه
بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد
الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في طرف الخشبة
فسد عليه زجا يمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي
بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار وقال ابن حجر
كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر
كما في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان وتعقبه العيني بان تسلفت بمعنى استلفت
غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستلفت من باب الاستفعال وتفعل
ياتي للمتعدي بلا حرف الجر انتهى كتوسدت التراب واستلفت معناه طلبت منه
السلف ولابد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسالني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر
عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني
ولغيره فرضي به اي بالله وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالله انتهى فالذي في

ومن عليه

الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها باب لغير الكشميهني وبذلك لد على ان في المتن الذي ساقه العيني بلا باب كما في الموصفين فالله اعلم (وانى جهدت) بضم الجيم (والجهدا ان اجد مركبا ابعث اليه بالذي له) حتى (فلم اقدر) على تحصيلها (وانى استودعكها) بكسر الدال وضم العين ولابوي ذر والوقت استودعتكها بفتح العين وسكون العين وبعدها مثناة فوقية (فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه) بتخفيف اللام اي دخلت في البحر (ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس) اي يطلب (مركبا يخرج الى بلده) اي الى البلد الذي اسلفه (فخرج الذي كان اسلفه) حال كونه (ينظر لعل مركبا قد جاء بماله) اي الذي اسلفه الرجل (فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا) نصب على الحال للايقاد (فلما نشرها) اي قطعها بالمنشار (وجد المال) الذي له (والصحيفة) الذي كتبها الرجل اليه بذلك (ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار) ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر فالاكثر ما سمي المضاف هنا مجرور ولم يبق الا المضاف اليه قيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف دينار ثم حذف الخط لنصب ورسمها بالالف فارق الالف فكتبت على اللفظ قال في المصابيح الجامع وكون الرواية بغير تنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد نحو وعلى التوجيه باعتبار الخط ويلغون تخفيف الرواية الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار وان الالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة قد ذكر ابو علي الفارسي (فقال) بالفاء ولابي الوقت وقال (والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال) الذي اسلفه (هل كنت بعثت الي بشي) وللحموي والمستملي الي شيئا (قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه) وللحموي والمستملي جئت به (قال فان الله قد ادى عنك الذي) وللحموي والمستملي التي اي الالف التي (بعثت بها) او به (في الخشبة) ولابوي الوقت وذر والكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية (فانصرف) بكسر الراء والجزم على الامر (بالالف الدينار) التي اتيت بها حال كونك (راشدا) قال الحافظ ابن حجر ما وقفت على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا اتى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل لك قال الله فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفيد منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام فيه بعد [illegible] كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض [illegible] يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع [illegible] في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يحتج به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل طوائف من اهل اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين [illegible] دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض وفي اللقطة والاستيذان والشروط وصيون في البيع والزكاة (باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم) مبتدأ تضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفا وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا في الكتاب كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال واجبه عقد التزام على وجه التبرع فلازم وكذلك

الكفالة

الكفالة لانها التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخا معجمة البصري قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن ادريس) بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة (عن طلحة بن مصرف) بكسر الراء المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه قال في قوله تعالى (ولكل جعلنا موالي قال) في تفسير موالي (ورثة) وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (والذين عاقدت ايمانكم) اي عاقدت ذوو ايمانكم وقرا عاصم وحمزة والكسائي عقدت بغير الف مسندا الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم فحذف المعهود واقيم الضمير الذي مقامه كما حذف في الاولى (قال) اي ابن عباس (كان المهاجرون لما قدموا) زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم (المدينة يرث) فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني (ورث المهاجر الانصاري دون ذوي رحمه) قرابته (للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم) بين المهاجرين والانصار (فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت) اي آية الموالي آية المعاقدة (ثم قال) اي ابن عباس في قوله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة) بكسر الراء المعاونة (والنصيحة) مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة اي نسخت تلك الآية الا بحكم نصيب الارث في النصر وما بعده او الاستثناء منقطع اي لكن النصر ثابت (وقد ذهب الميراث ويوصي له) بفتح الصاد مبنيا للمفعول والضمير للذي كان يرث بين المتعاقدين بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير وفي الفرائض وابو داود والنسائي جميعا في الفرائض وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري (عن حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف) الزهري احد العشرة رضي الله عنه (فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) الانصاري الخزرجي احد نقبا الانصار وهذا حديث مختصر من حديث طويل سبق في اول البيوع وفي [illegible] الاسلام وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن الصباح) بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي البغدادي قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) الخلقاني بالخا المعجمة المضمومة واللام الساكنة وبعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان المعروف بالاحول (قال قلت لانس) ولابي ذر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه ابلغك) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف) بكسر الحا المهملة وسكون اللام آخره فاء اي لا عهد (في الاسلام) على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية (فقال) انس (قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري) اي بالمدينة على الحق والنصيحة والاخذ على يد الظالم كما قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود في الفرائض (باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع) عن الكفالة لانها لازمة له واستقرت في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل الشيباني البصري (عن يزيد بن ابي عبيد) بضم العين مصغرا ابن عبيد مولى سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) هو ابن عمرو بن الاكوع (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة) بضم الهمزة (ليصلي عليها فقال هل عليه) اي الميت (من دين قالوا لا فصلى عليه) زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا (ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم) زاد في الرواية السابقة قال فهل ترك شيئا قالوا ثلاثة دنانير (قال صلوا) ولابي ذر فصلوا (على صاحبكم قال ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (علي دينه) ولابن ماجه انا اتكفل به (يا رسول الله فصلى عليه) صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق

عليه فدل على انه لم يرد له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لو قد
جاء مال البحرين اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد
في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فهذا قد دخلت على الماضي لوقوعه جوابا للو نحو قال ابن هشام
وهو غريب لعود جواب لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة تدع الصوادي لا يجدن غليلا
يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يوهي لحديث ابن عباس عند البخاري في
باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال
عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين هل لك في فلان
يقول قد مات عمر لقد بايعت فلانا فهو كالذي قبله وهو جواب لو وشرطها جميعا
مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله كما في فوائد البغوي فلم يجئ
مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق
رضي الله عنه رجلا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا
قال جابر فاتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ابو بكر
رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال
ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة فالجملة
الف وخمسمائة وفي ذلك ان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث
مرات حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات
كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته
عليه افضل الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما
قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم
ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة و[illegible] الحديث اخرجه ايضا في الخمس
والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم باب جوار
ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اي امانه قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه
وعقده اي عقد ابا بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب
محمد بن مسلم فاخبرني الفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة
ابن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم
اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط
بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين اي دين الاسلام وقال ابو صالح
سليمان بن صالح المروزي وفي نسخة بالفرع سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم
وسكون الواو وفتح التحتية اخره تاء تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط
من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده حدثني بالافراد عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لم
اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشيا تفسير لقوله طرفي النهار وهو منصوب على الظرف
فلما ابتلي المسلمون باذى المشركين واذن صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الهجرة الى الحبشة خرج
ابو بكر رضي الله تعالى عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى
جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين بها حتى اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون
الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال في المطالع
وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقاصي هجر وقيل اسم موضع
باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين وفتح النون
المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين ولابي الوقت الدغنة بضمتين مع التشديد
كذا في الفرع وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي

وكذا

وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر وهو
اسم امه واسمه الحارث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك وعند الكرماني
ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة المذكور اخر يقال
له ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا وهو سيد القارة بالقاف
وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء وسكون الواو وهم يوصفون بجودة
الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة
الحارث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو وهم ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع فقال
اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي فاريد
ان اسيح في الارض بفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم حاء اي اسير
فان قلت حقيقة السياحة ان لا يقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه
الى ارض الحبشة اجيب بانه ما عين لابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم
انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض وحده زمانا فيكون سائحا
فاعبد بالفاء ولابي ذر واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج بفتح
اول الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول انك تكسب
المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل والصواب
المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق
على المعدم معدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له وهذا احسن من الرواية السابقة
[illegible] في حديث خديجة تكسب المعدوم ومر ثم ولم اقف على شيء من النسخ كما [illegible]
ولعله وقف عليه في نسخة كذلك وتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف اي الذي لا يستقل بامره وتقري
الضيف بفتح المثناة الفوقية من الثلاثي اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب
الحق اي حوادثه وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة
رضي الله تعالى عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بما وقع له مع الملك وانا لك جار
اي مجير لك امنع من يؤذيك مما تخاف منهم فارجع فاعبد ربك ببلدك فارتحل ابن الدغنة
فرجع ابو بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لانه لا يخفى
واجيب بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة الارتحال الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة فرجع اي ابو بكر
وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة
فطاف ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله
بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
ولا يخرج بضم اوله وكسر ثالثه او العكس اتخرجون رجلا بضم الخاء وكسر الراء والهمزة
للاستفهام الانكاري يكسب المعدوم بفتح اوله وضمه كما في الفرع والجملة في محل نصب صفة
لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين
على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء اي امضوا جوار ابن
الدغنة ورضوا به وامنوا ابا بكر بفتح الهمزة وكسر الميم المخففة اي جعلوا ابا
بكر في امن عند الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره
دخلت الفاء على شيء محذوف وقال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد ربه قال العيني
لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد فائدة شيء بل تصح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر
اذا قبل ما نشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء وفي نسخة بالفرع وليصل وليقرا
ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن به ولا يجهر
به فانا نخشى ان يفتن بفتح التحتية وكسر الفوقية اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم
الحديث فقال ذلك اي شرطهم كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل في
الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه يعبد ربه في داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه راي اي امر
بخلاف ما كان يفعله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدودا اي امامها من جوانبها
وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف

بالمثناة الفوقية بعد التحتية وللكشميهني فيتقصف بالنون الساكنة بدل الموحدة وتخفيف
الصاد عليه نساء المشركين وأبناؤهم أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ين
كسر وأطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه وينظرون إليه وكان أبو بكر
رجلا بكاء بتشديد الكاف أي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه أي لا
يملك إمساكهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن فأفزع بالفاء الساكنة وبعدها
زاي أي أخاف ذلك أشراف قريش من المشركين لما يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب
أي يميلوا إلى دين الإسلام فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له إنا كنا أجرنا
بالراء الساكنة وللكشميهني أجزنا بالزاي بدل الراء أبا بكر على أن يعبد ربه في داره وإنه جاوز
ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن بفتح
وكسر ثالثه أبناءنا ونساءنا ولأبي ذر أن يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أبناؤنا ونساؤنا
بالرفع نائب عن الفاعل فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى
امتنع إلا أن يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة أي يجهر فسله بسكون اللام من غير
همز فعل أمر أن يرد إليك ذمتك عهدك له فإنا كرهنا أن نخفرك بضم النون وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفاء أي ننقض عهدك ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان أي لا نسكت عن الإنكار عليه
خوف نسائنا وأبنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال له قد علمت الذي عقدت
لك عليه مع أشراف قريش فإما أن تقتصر على ذلك الذي شرطوه وإما أن ترد إلي ذمتي عهدي
فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت مبنيا للمفعول أي غدرت في رجل عقدت له قال أبو بكر رضي الله
عنه إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله أي بأمانه وحمايته وفيه قوة يقين
الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد أريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم رأيت سبخة بفتح السين المهملة
والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولأبي ذر سبخة بفتح الموحدة أرض يعلوها الملوحة ولا
تكاد تنبت إلا بعض الشجر قاله في المصابيح كالتنقيح فإذا وصفت به الأرض كسرت الباء ذات
نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة
والحرة أرض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالبناء للفاعل ولأبي الوقت وهاجر
من هاجر من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع
إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين
المهملة أي تمهل من غير عجلة فإني أرجو أن يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول أي في الهجرة قال
أبو بكر وهل ترجو ذلك بأبي أنت أي مفدى بأبي أنت قال عليه
السلام نعم أرجو ذلك فحبس أبو بكر نفسه أي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم وهو الخبط
وهو مدرج فيه من تفسير الزهري أربعة أشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المجير ملتزم للمجار
أن لا يؤذى من جهة من أجاره فكأنه ضمن أن لا يؤذى وأن تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف
الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة بطوله كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد سبق
من الحديث في أبواب المساجد باب المسجد يكون في الطريق والله أعلم باب الدين
سقط الباب والترجمة لأبي ذر والوقت والحديث لاحق إن شاء الله تعالى في رواية المستملي وعند النسفي
وابن شبويه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة أي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه الصلاة والسلام
هل ترك لدينه فضلا أي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم وأصحاب
السنن وهو أولى فإن حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول أنه ترك لدينه وفاء أي ما يوفى به دينه صلى عليه
وإلا بأن لم يترك قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال أنا
أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم أو ضيعة فعلي قضاؤه ومن ترك مالا
فلورثته واستنبط منه البخاري صحة ضمان دين الإنسان في حياته والتوصل إلى البراءة

منه ولو لم يكن أمرا لازما لم يرد إلى ما ترك عليه أفضل الصلاة والسلام على المديون وهل كانت الصلاة على المديون
حراما أو جائزا وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن
عباس عند الحازمي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال إنما
الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث
ضعيف قال الحازمي لا بأس به في المتابعات فقد قال النسخ قوله عليه أفضل الصلاة والسلام من ترك دينا
فعلي قضاؤه ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث الباب أخرجه في النفقات ومسلم في الفرائض
والترمذي في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الآية وفي رواية أبي ذر تقديم كتاب
على البسملة باب بالتنوين في وكالة الشريك ولأبي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظه كتاب
الوكالة وكالة الشريك وقال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف وكأنها باب
بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الأول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي أخرى
الشريك بالنصب وغيرها أي والشريك في غير القسمة وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن أبي
طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن
يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي ثم أرسل إليه في قسمتها أي الهدايا وهذا وصله أيضا في الحج من حديث علي بلفظ
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري
الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الإمام في التفسير عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم
جمع جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء الثانية ويجوز
فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته
للترجمة من كونه عليه السلام أشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا بعد أن وهب جملتها
لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز
إذا قوي أو أتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت ولأبي ذر فضح به أنت
وعلم منه أنه كان من جملة من كان له نصيب في تلك الغنيمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة
بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما
صار إليه فلا تتحقق الشركة وأجاب بأنه سيأتي في الحديث في الأضاحي من طريق أخرى بلفظ أنه قسم بينهم ضحايا
قال فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم
له قال في المصابيح ينبغي أن يتضح ما في ذلك أن عقبة كان وكيلا على القسم بين كل شركاء في تلك الضحايا
والشركة وكيل في الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال الحديث في ترجمة وكالة الشريك للشريك في القسم
وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه
فيه أيضا باب بالتنوين إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو وكل المسلم حربيا كائنا في دار
الإسلام بأمان جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الأويسي المدني
الأعرج قال حدثني بالإفراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وضم الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
نون مكسورة ومعناه الورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي عن أبيه إبراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه أنه
قال كاتبت أمية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية أي كتبت إليه كتابا
أن يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي وحاشيتي أو أهلي ومن يصغى إليه أي يميل
وأحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن قال ابن حجر أي لا أعترف بتوحيده
وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا أعرف الرحمن وإنما لما كتب إليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال

ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له الا الذي انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عم
بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان
في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير
المنصوب لامية حين نام الناس اي حين غفلتهم بالنوم لاصونه به فابصره اي امية بن خلف بلال
المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل الاسلام عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على مجلس من
الانصار ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق
من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة وقال
بضمها من الاشتغال ولابي ذر لاشغلهم بنون الجمع وفي نسخة المبدودي نشغلهم باسقاط اللام والواو ولما
بدل النون والهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة
اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا اي ضخم الجثة
فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان
بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا
اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه فطعنوه بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته
به ولابي ذر عن الكشميهني فجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسبه هذا في فتح الباري للاصيلي
ولابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فجلوه بلام واحدة مشددة انتهى
والظاهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم دخلوا سيوفهم
من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن قاله ابن هشام ويقال قتله معاذ
ابن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان
رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان قاتله بلال
واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر
كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري
سمع يوسف بن الماجشون صالحا وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة
ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث
مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا باب الوكالة في الصرف
يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر فيما
وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن عبد المجيد بميم مفتوحة فموحدة فالجيم ابن سهيل عن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
وسهيل مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة
وغزية بغين معجمة مفتوحة وزاي مكسورة فتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة على خيبر
فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الرطب او الصلب
او الذي اخرج منه حشفه ورديئه فقال له عليه السلام ولابي الوقت قال اكل تمر خيبر هكذا فقال
الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين من تمر
والصاعين بالثلاث فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يجمع من الجمع وهو تمر رديء
مرغوب عنه لرداءته بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال عليه السلام في الميزان
اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل يبيع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم ومطابقته
للترجمة من قوله عليه السلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الخ لانه امره بذلك وهو وكالة منه
فهو في معنى الوكيل ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام باب
بالتنوين اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي ابصر الوكيل شاة من الغنم تموت اي اشرفت
على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد كما شرف على الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا
واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد بابقائه كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا وغيرها مما يخاف
عليه الفساد ولا يوجد ذو الوقت واصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي
قال في الفتح وللجرجاني والاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفا عاطفة على ابصر وجواب
الشرط يحذف كما تقدير جاز ونحو ذلك كما قدر في شرح ابن التين يحذف او فصار الجواب اصلح ما

يخاف

يخاف واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح او اصلح انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه سمع المعتمر بن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر العمري واستعمل الانبا بصيغة الجمع ولا فرق عنده كما جرى على لفظ انبانا واخبرنا
وحدثنا وخص الاخرون لاول بالاجازة كما مر تفصيله في اول الكتاب عن نافع مولى ابن
عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر
كما ذكر ما في آخر الظاهر لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند عبد الرحمن من طريق اسامة
ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد
الثلاثة الذين تيب عليهم انه اي الشأن كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
له بضمير الافراد غنم ترعى بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها عين
مهملة جبل بطيبة فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا لم يعرف اسمها بنون الجمع
وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة فيه ليست للملك فكسرت حجرا
كالسكين فذبحتها به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة فالذبح بكل جارح الا السن والظفر
فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا
حتى اسال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم من يساله شك الراوي وانه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن ذبح الشاة وفي
نسخة عن ذلك بالاسم او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يساله فامره عليه السلام
باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه يعجبني انها امة وانها ذبحت
اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في
روايته عن عبيد الله المذكور ووصلها المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب
الذبائح ومطابقة الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمنا عليه حتى يظهر عليه دليل
الخيانة والكذب قاله في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف
الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يتبين
ما قاله وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن فماتت فلا ضمان
عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث من
مسالة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها
الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر ذبحها واما مسالة الوكيل فملحقة بها
لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا ما فيه مصلحة ظاهرة فلا يبلغ ذلك كون
الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنته الترجمة لا في الضمان
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجه فيها باب بالتنوين
وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي الى قهرمانه بفتح
القاف وسكون الهاء وفتح الراء بينهما وهو الخازن القائم بقضاء حوائجه لم يعرف اسمه وهو غائب عنه
اي عن عبد الله ان يزكي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابي الوقت وذكر زيادة ابن كهيل بضم
الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل
على النبي صلى الله عليه وسلم جمل سن معين من الابل فجاءه الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
اي يطالبه بقضاء الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب
اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور
ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين
الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امرهم باعطاء
عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غائبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه
للوكالة واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه ليس فيه شيء
يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية اذ وكالة الحاضر واجيب في انتقاض الاعتراض بان
وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب
مع الاحتياج اليه من باب اولى وكيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له
والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه

فقال عليه السلام أعطوه فقال الرجل له عليه السلام أوفيتني أي أعطيتني وافيا
أوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زائد للتوكيد قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن خياركم أحسنكم قضاء نصب على التمييز وأحسنكم خبر لقوله خياركم باب
حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي أنه قال سمعت أبا سلمة
عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه أي يطلب منه قضاء
بعير له سن معين كان قد اقترضه منه فأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا أو كان
مسلما وشدد في الطلب من غير قدر زائد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الأعراب
من الجفاء في المخاطبة ويدل له ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق عن
سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة سلمة
ابن سهل من المعجم الأوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو لكن روى
النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وكأن القصة وقعت لأعرابي
ووقع للعرباض نحوها فهم به أصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم أي أرادوا
أن يؤذوا الرجل المذكور بالقول أو الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك أدبا معه عليه
الصلاة والسلام ولم يخرقوا صبرا على الجفا مع قوته على الانتصار منه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوه أي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه
عليه السلام فإن لصاحب الحق مقالا أي صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطله
أو يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الأدب المشروع ثم قال عليه السلام ولأبي الوقت
قال أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا إلا أمثل أي أفضل من
سنه فقال عليه السلام ولأبي الوقت قال أعطوه فإن من خيركم وللكشميهني فإن من
خيركم أحسنكم قضاء ومطابقته للترجمة ظاهرة باب بالتنوين إذا
وهب شيئا لوكيل بالتنوين أي لوكيل قوم أو وهب شيئا شفيع قوم وجواب الشرط
قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم
يجتمعون ويردون البلاد حين سألوه أن يرد إليهم المغانم التي أصابها منهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن
العاصي أخرجه ابن إسحاق في المغازي وظاهر كما قال ابن المنير توهم أن الموهوبة
وقعت للوسائط الذين جاؤوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هنا
… منهم ومن حضر … أن الألفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور
فإن من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عند الشفيع … فهو وهبتك ذلك
فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويحوز بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتية ونسبه
لجده لشهرته قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد أيضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال
وزعم عروة بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر
إنه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول
المحقق كما قال الكرماني ومن كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة كما قال ابن شهاب
حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم بن أبي العاص ولا صحبة له عم عثمان بن عفان رضي
الله عنه وله نحو … سنتين أو ثمان قال ابن أبي داود … لا ندري أسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم شيئا أم لا قال في الإصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن
حينئذ مميزا أو لم يثبت له أربعين رؤيته وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسور
ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما
خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قال يحيى
ابن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين قال البغوي
حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحدث بها عن النبي صلى الله عليه وسلم

في خطبة علي لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهره أن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة أحضراه ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح
وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة خيبر مميزا فيحتمل ضبط في ذلك الأوان قصة
خطبة علي لابنة أبي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة نفر
من أشرافهم فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي
فقال يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن
علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه …
أجب فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد بالواو ولأبي ذر ولقد
كنت استأنيت بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع كشط أي انتظرتكم وأخرتهم
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي
وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء أي رجع من الطائف إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها
وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر
القسم ليحضروا فأبطأوا فلما تبين لهم ظهر لوفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين المال أو السبي قالوا فإنا نختار سبينا وفي مغازي ابن
عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن
إخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاؤونا حال كونهم تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم هذا
موضع الترجمة لأن الوفد كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك
بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا
من باب التفعيل ولأبي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من طاب يطيب
والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي لهوازن نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب
من المتضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء فيه ومن أحب منكم أن يكون على حظه أي نصيبه
من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة
من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان
في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب
الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك
وطابت أنفسهم به لرسول الله أي لأجله صلى الله عليه وسلم لهم ولأبي الوقت قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم وسقط لأبي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن
منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع
إلينا عرفاؤكم أمركم جمع عريف وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب وهو دون الرئيس وإنما فعل عليه
السلام ذلك لتتقصى عن أمرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك
فطابت نفوسهم به ثم رجعوا أي العرفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم أي الوفد
قد طيبوا ذلك وأذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم وفيه أن إقرار الوكيل
عن موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده
أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعي لا يصح إقرار الوكيل على الموكل بأن يقول وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل
كالشهادة لكن التوكيل فيه إقرار من الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء
ليس إبراء ومحل الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان
إقرارا قطعا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة
لجواز الإقرار من الوكيل لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم بمنزلة قبول قول الحاكم
في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والأحكام وأخرجه
أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا هنا باب بالتنوين يذكر
فيه إذا وكل رجل زاد أبو ذر رجلا أن يعطي شخصا شيئا ولم يبين الموكل كم يعطي فأعطى أي الوكيل ذلك
الشخص على ما يتعارفه الناس أي يتعارفونه في الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير

التيمي البلخي ابو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن ابي رباح بفتح الرا
والموحدة وبعد الالف حا مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حالا لكونه الخبر يزيد بعضهم
على بعض اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الاخر والحال انه
لم يبلغه بضم اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا اي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل
واحد منهم عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال في الفتح وقد وقفت من تسمية
من روى ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر غير ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك
وتعقبه العيني بانه ليس في الحج شي من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب
والحمير واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك وانما المراد
السقط الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج لمتن اخر متعلق بالحج
قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل التامل انتهى وكذا ذكره في المقدمة في الحج فلم اجد
لذلك ذكرا فالله اعلم قال جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر
في البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكسرها هنا خطا ففا خفيفة فالف فلام
بطي اي بطي السير انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس
قلت جابر بن عبد الله قال عليه السلام ما لك قلت اني على جمل ثفال قال عليه السلام
امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان الجمل من ذلك المكان
الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه السلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله
عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت لا ولابي ذر فقال بل هو لك يا رسول الله عطية
من جهتي قال بعنيه بالثمن ولابي ذر فقال بل بعنيه قد اخذته وللكشميهني قال قد اخذته باربعة
دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية فيحمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت
الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف
الجمع بينهما بعيد عن التحقيق وقد تقدم شي من مباحث ذلك في البيع قال العيني ومن ثم لا اضطراب
عن قول جابر حتى ... ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة
اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت امراة اسمها سهيلة
قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جرت به الامور قال القاضي عياض
ورواه بعضهم بالمهملة فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات
وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه السلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك
وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي
عبد الله توفي وترك بنات تسعا كما في مسلم ولم يسمهن فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة
قد جربت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتي وتفقد احوالهن قد خلا
منها بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره مبارك
ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه
اي اعطى بلال لجابر اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر
قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاد قيراطا قال جابر
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطا فلم يكن القيراط يفارق جراب
جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها في فتح الباري لابي ذر
والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه
اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط وسبق في البيوع باب
وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فرا مفتوحة ولابي ذر المراة
اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل
ابن سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي انه قال
جاءت امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي من زائدة للتوكيد واستشكل
بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو وما تسقط
من ورقة الا يعلمها وهل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها والثالث

كونه

كونه فاعلا او مفعولا به او مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطها
مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور من ذهب وكذا لم يشترط
الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من انتهى وفي المصابيح علامة
ذكر في قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مرادة
لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر
والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار
زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك من
شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا
فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد قال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا
وسورة كذا السور سماها قال عليه السلام قد زوجتكها بما معك من القران الباء للتعويض كهي في
بعتك العبد بالف فظاهره جواز كون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك
من القران وفي رواية لمسلم اذهب فعلمها القران وفي اخرى له علمها عشرين اية وتمسك به من يجيز
في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد وضعفها الطحاوي وغيره ان
الباء للسبب فان ذلك جائز له دون غيره لانها لما جازت له الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكه
له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن سلمنا انها للسبب فيحتمل ان يكون الصداق مسكوتا عنه
لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي وطي في رمضان اذ لم يكن عنده شي او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى
الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران تحضيضا له على تعلمه وتكرمة لاجله وقد
تعقب انه اورد المصنف في ترجمة الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر قبوله صلى الله عليه وسلم
استنكاحها ولا انها وكلته في تزويجها للرجل بقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى
قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت امرها اليه
وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على ذلك
فكانها فوضت امرها اليه ليتزوجها او يزوجها لمن راى وفي حديث ابي هريرة عند النسائي وابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت
ما رضيت لي فقد رضيت ولم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه السلام زوجتكها قبلت نكاحها
واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن التوقف لما تقدم من الطلب
والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق
العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث
تاتي ان شا الله تعالى في محالها بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح
واخرجه مسلم وابو داود وفي الترمذي والنسائي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القران هذا باب
بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل
شيئا فاجازه وفي نسخة فاجاز به الموكل فهو جائز وان اقرضه الوكيل شيئا مما وكل فيه
الى اجل مسمى جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الها والمثلثة بينهما تحتية
ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد ساقه المؤلف هنا بغير تصريح بالتحديث وكذا ذكره في قصة
ابليس وفضائل القران لكن مختصرا ووصله النسائي والاسماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان
هذا قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر
والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الفطر فاتاني ات فجعل يحثو بحا مهملة
ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر
الصدقة فوجد اثر كف كان قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف
فاخذته اي الذي حثا من الطعام وزاد في رواية ابي المتوكل انه قال فشكاه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولا فقال له ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد فقلتها فاذا به قائم بين
يدي فاخذته وقلت والله لارفعنك اي لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي ذر قال اني
محتاج لما اخذته وعلي عيال اي نفقة عيال وعلي حاجة شديدة وفي رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته
لاهل بيت فقرا من الجن ولي وللكشميهني وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت

عنه فاصبحت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة سماه اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب ربط الاسير بالقد قال الداودي
وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني
ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف
انه بكسر الهمزة وفتحها في الفرع والفتح على جعل اما بمعنى حقا قد كذبك بتخفيف الذال
في قوله انه محتاج الى الاخذ وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجا ولابي ذر عن الحموي فجعل بدل فجا يحثو
من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني
فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا في قوله السابق البارحة قلت يا رسول الله شكا
حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة
وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة
فجا يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله ولابي ذر عن الحموي فجعل
صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود صفة لثلاث
مرات على الحكاية موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة ثم تعود قال
دعني اعلمك كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بالجزم وفي رواية ابي المتوكل خل عني
بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو مطلق لم يعلم ما هو اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراها يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على
داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية
ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام وللحموي والمستملي
ما هن اي الكلمات قال اذا اويت الى فراشك اتيت للنوم واخذت مضجعك
فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته
عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله حافظ
من جهة امر الله ومن قدرته ومن باسه ونقمته يحفظك ولا يقربنك بفتح
الراء والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في فرع اليونينية وفي غيره ولا يقربك باسقاط النون
وبنصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت
يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه
السلام ما هي وللكشميهني ما هن قلت ولابي الوقت فقلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية
الكرسي من اولها حتى تختم الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال وللكشميهني
زاد ابو ذر الاية ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة
لن يزال عليك من الله حافظ وسقط قوله من الله في رواية ابي ذر
ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع قال البرماوي كالكرماني بعد ان
ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك بالنون المؤكدة فاسقطه المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب
مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال لن يزال عليك من الله حافظ ولا
يقربك شيطان حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والاخر هو قوله يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا
عمرو وجرينا على طريقة من اطلاق الزيادة على مثل هذا وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما
الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا
جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول لكنها تجيء في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى
وكانوا اي الصحابة احرص شيء على الخير
ذر ولا يقربنك الشيطان ولا يقربك شيطان حتى تصبح
وفعله وكان الاصل ان تقول وكنا لكنه على طريق الالتفات وقيل الواو لحرف الحال من كلام بعض الرواة
وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخليته سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف

الذال المعجمة ومع اية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم له المدح فاستدرك بصيغة تفيد المبالغة في
الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ
بالنون وللحموي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة قال لا اعلم قال عليه السلام ذاك شيطان
من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ شيطان بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك
شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول لان الاول مطلق شايع في جنسه والثاني فرد من افراد
ذلك الجنس فلو عرف لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار به الى السابق او الى المعروف المشهور
بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطانا بالنصب لانه سؤال عن مفعول تخاطب
عن المفعول فعدل الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم الاشارة لمزيد التعيين وامر الاحتراز عن
كيده ومكره وقد وقع لابي بن كعب عند النسائي وابي ايوب الانصاري عند الترمذي وابي اسيد
الانصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص نحو ذلك الا انه ليس فيها ما يشبه
قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة
ترك الرجل الذي حثى الطعام لما شكا الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي
كذا وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لان
المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل
في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك منها وكيل بحفظه شيئا واجازه عليه السلام فعلم فقد
طابقت الترجمة قطعا انتهى واخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرر
بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثى من الطعام كان ذلك الى اجل ولا يخفى
ما في ذلك من التكلف والضعف هذا باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيئا فاسدا وكل
بيعه فاسدا فبيعه مردود وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور ولكن
قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن
سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون
وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز المطعمات اللحم بالعشي وبالغداة فلق البرني
فابدل من الياء جيما وزاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد من وجه اخر خير تمركم
البرني يذهب الداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا
وللحموي والمستملي عندي تمر ردي بتشديد المثناة التحتية في الفرع وفي غيره رديء بالهمزة على وزن
فعيل على الاصل من ردي الشيء يردي رداءة فهو رديء اي فاسد ... قال الجوهري تخفف
بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت منه
صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع ليطعم بضم المثناة التحتية
والنبي صلى الله عليه وسلم نصب على المفعولية قال العيني كابن حجر ومثله رواية ابي ذر وغيره
لنطعم بفتح التحتية والعين من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم
بالميم اي كمفتوحة كالعين والنبي خفض بالاضافة لم اره في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح
مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك القول لما اخبره بلال اوه اوه مرتين
عين الربا عين الربا لا تفعل ذكر كلمتي عين الربا واوه مرتين واوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وانما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا
الفعل واما من سوء الفهم زاد مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد نحو هذه القصة فردوه
ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع
اخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير ابي ذر اشتره اي التمر الجيد وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي باب الوكالة في الوقف ونفقته
اي الوكيل وان يطعم صديقا له وياكل بالمعروف اي واطعام الوكيل صديقه واكله بما يتعارف
الوكلاء لانه خص نفسه بتصرف موكله والقياس ما مر قياسا على ولي اليتيم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه قال في صدقة عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول قال الحافظ ابن حجر قوله في قصة

عمرو اي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم به ذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي
من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي
لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد الصلاة بحرف الحا المعجمة حدثنا عمرو
ابن دينار الى اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره
هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع تدعو الى ذلك قال واما قوله ويوضحه
رواية الاسماعيلي اخر فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى
قال في الانتقاض وما نقله عن المزي هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الا بهذا
السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بان معنى قولهم
الحديث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال ما في هذا
الطريق ما يدل له والاعتراض على الفن بكلام غير اهل الفن وصد قدمنا في العمري في الفرع
وعمرو ما رقمت عليه الاصول لكن قال الدماميني في صدقة بالتنوين عمرو بالرفع
فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمر بالواو قال ابن دينار اي كان
ابن دينار في الوقف العمري ذلك ليس على الولي الذي يتولى امر الوقف جناح اثم ان ياكل
منه ويؤكل منه صديقا له زاد ابو ذر لذا اي للولي والوالي محل نصب صفة لصديقا حال
كونه غير متاثل بجيم مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وبعد الالف همزة مثلثة مكسورة
مالا قوله اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هو يلي صدقة عمر يهدي
للناس بعضهم اوليائه من الرماحي من صدقة عمر ولابي ذر للناس من اهل مكة بهم اي عند الله
ابن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر
يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي يجعل
له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه باب جواز
الوكالة في الحدود وكذا في الحقوق ما يستحق التوكيل في قضايا من الطرف وحد القذف
كما ستاتي في موضعها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة عن
زيد بن خالد الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال واغد يا انيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا
بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شي سبق وسياقه هنا مختصر على القدر المحتاج
اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا من كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه
وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت بالزنا
فارجمها وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمن في القبيلة الا رجل منهم
لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور
والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
واخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء
والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد
البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي
مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح
وليس له في البخاري الا ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا الا بي ذر كما العيني
مكبرا كما في الفرع وبابن النعيمان شك الراوي ووقع عند الاسماعيلي بالشك في تصغيره
وتكبيره والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار
الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه شاربا مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين

جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا ويؤيده رواية في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة يضربوه
باثباته قال عقبة بن الحرث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع منه
قوله فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان
ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على
الدرء نعم قد يقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحد القذف فله ان
يدراه عن نفسه باثبات زناه في الوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال
الخطابي ان حد الخمر لا يستانى به الافاقة كحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة
في البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب
من قلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة
رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم
بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه افضل الصلاة والسلام الذي بعث به
كان بدنة مع ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله تعالى عنه بالناس
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا
للمجهول والهدي رفع نائب الفاعل الاحج بحج ابو بكر رضي الله تعالى عنه والحديث ظاهر فيما ترجم
له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها
بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي
وكله ضعه اي الشي الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه
حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات
على مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال
البرماوي كالكرماني وهو في التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار
ولهذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله
اليه بيرحاء بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الرا وبعد الحا المهملة همزة مفتوحة ممدودة
ولابي ذر بيرحا من غير همز وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لما فلما نزلت
هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصحابة قام ابو طلحة منتهيا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وضم الراء مهموز مع
الفتح والمد في الفرع ولابي ذر وانها صدقة ارجو برها خيرها وذخرها بالذال المضمومة
والخا الساكنة المعجمتين اي اقدمها فاذخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث شئت فقال عليه افضل الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخا المعجمة
وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما وهو اسم فعل كلمة تقال عند مدح الشيء والرضى به
ذلك مال رائج بالتحتية والحا المهملة في الفرع ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اي ذاهب
فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد سمعت ما قلت فيها واري
ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل
مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اي
تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابي اويس عن مالك مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران وقال روح

بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رايح بالموحدة فيما
اخرجه الامام احمد عنه وفي غير الفرع من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة بدل صاحبه
وقال العيني رايح بالمثناة من الرواح قليلا مل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة
للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة الى اخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان
كان وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك
وهذا الحديث قد سبق في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة باب وكالة
الامين في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده عامر او الحارث عن ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق
وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره به سيده من الصدقة
حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدا وخبره مقدم وفي الزكاة طيب
به نفسه ولابي ذر والاصيلي طيبا بالنصب على الحال الى الذي امر به لاجلي احد المتصدقين
خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن
الامين يفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب ما امر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب
الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث والمزارعة اي الزرع والمعاملة على الارض ببعض ما
يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهي مخابرة وهما اذا افردتا عن المساقاة
باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة
بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة
عليها فجوزت المساقاة فاختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتها وحمل
اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة بعينه وللاخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقدم
المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء
التبعية فان تاخرت تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة
وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع والغرس قال في القاموس
زرع كمنع طرح البذر كازدرع او زرع انبت ومنه ءانتم تزرعونه والله انبت وغرس الشجر
اثبته في الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه قيد في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب
الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملة اخره مثلثة ولا في الحرث واسقاط كتاب المزارعة مع تاخير
البسملة عنهما وسقط له قوله ما جاء في الحرث والمزارعة وقوله باب وما بعده ثابت عنه وحينئذ
فيكون قوله فضل الزرع مرفوع على ما لا يخفى وهذا ما في الفرع وفي فتح الباري ان النسفي كالكشميهني
لكنه قال باب ما جاء في الحرث والزرع وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب
المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستيناف افرايتم ما تحرثون تبذرون
حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما
نسب سبحانه وتعالى الحرث اليهم والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه
حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة
ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث
جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن
ابن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى عايش قال
حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي الوقت زيادة ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس فياكل منه طير او
انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب
في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم
يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت وان من قال يخفف عنه بذلك
من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية

يصل

يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين
يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يكن مصدقا به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على
ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا
من بعض بحسب جرائمهم اما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا
وفي حديث ما من عبد فظاهرهما تناول المسلم والكافر وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي فاخرجه
وقال لمسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح
بالتحديث عن قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي
الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر
قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحاله على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه
اخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة
وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فياكل منه سبع او طائر او شيء الا كان له فيه
صدقة اجر وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان
ثواب ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى
غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك
في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب
عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو
يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها
وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال
له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فقال غرس من قبلنا
فاكلنا ونغرس لياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له
اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه
فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في كل عام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه
فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان حصول الصدقة
المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله او لنفسه لان الانسان يثاب على ما يسرق له وان لم ينو ثوابه
ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغرس او الزرع بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة
حتى فيما عجز عن جنيه كالسنبل المعجوز عنه بالحصد فياكل منه حيوان فانه يتناوله الحديث واستدل
به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد
يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف
ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس
وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل
وهذا الحديث اخرجه المصنف في الادب والترمذي في الاحكام والله اعلم باب
ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه
مخففا ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة
وابن شبويه او جاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية الفرع
او جاوز الحد الذي امر به سواء كان واجبا او مندوبا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة
وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فياء نسبة ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال والحال
انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيئا
من الة الحرث فقال سمعت النبي ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
هذا بيت قوم يعملون بها بانفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول
والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دارهم المذكورة للحفظ
فليس ومحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخرى ولا سيما
اذا كان المطالب من الظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء المعجمة

مبنيا للفاعل الدال الذي مفعول له الاسم الكريم ولغير الكشميهني الا ادخاله الذل باسقاط الضمير
وحذفا للجلالة وللاول للرفع وفي مستخرج ابي نعيم لا دخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم
الى يوم القيامة قال ابن التين وانما قال ذلك لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها ويطالبهم بها الولاة
ويأخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس ويجعلونهم كالعبيد او اسوا من العبيد
فان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من
ميراثه ويحرمون ورثته كما شاهدناه فلا حول ولا قوة الا بالله وكانت الحراثة في الارض
اول ما فتحت على اهل الذمة فكانت الصحابة يكرهون تعاطي ذلك فقال في فتح
الباري وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في
فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله
اذا اشتغل فيضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه
قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي بن عجلان
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف ونون وصدي بضم الصاد وفتح الدال
المهملة وتشديد التحتية مات سنة ست وثمانين بالشام وهو اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى
هذا وآخر في الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني
وهو في هامش اليونينية مرقوم عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض
النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني للمستملي قال ابو عبد الله البخاري مراده بقوله قال محمد
هذا الحديث من افراد البخاري والله سبحانه وتعالى اعلم باب اقتناء
الكلب بالقاف اي اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو
زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره قيراطان
تاكيدا فسمعه الراوي الاول قيراطا ثم قيراطين بزيادة في التاكيد في التنفير
من ذلك فسمعه الثاني او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار
باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في الاجر هل ينقص
من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر
وقيل من الفرض قيراط ومن النفل اخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء
او جزئين من اجزاء عمله وقيل اذا تعددت الكلاب تعدد القيراط وسبب النقص امتناع الملائكة عليهم
السلام من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى وذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه
او لان بعضها شياطين او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية
فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب
قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل به المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فان ملابستها
مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملاته المقصودة كما ان المنع من
لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير
تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد
امام المعبرين مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله
ابو الشيخ الاصبهاني في كتاب الترغيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان
بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم او كلب ماشية فاسقط كلب الحرث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغرا نسبه
لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي صحابي صغير حج به في
حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة حدثه انه
سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي
ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة
بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله
في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا كما في رواية مسلم نقص كل يوم من ثواب
عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم اي ورب
هذا المسجد اقسم للتوكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه
في الصيد والله اعلم باب استعمال البقر للحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحة العبدي البصري ابو بكر بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين
المهملة ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وهو عم
سعد بن ابراهيم السابق ذكره عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال بينما بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب
في فضل ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من طريق ابي اليمان فكلمته فقالت لم اخلق لهذا
اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان
بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس
سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم امنت به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل
فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي قال ذلك الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني
لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا
عطفا على المستتر في اومن مستغنيا عنه بالجار والمجرور واجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل
ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف ولا يدخل في معنى التاكيد
ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح
المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب لا تستعمل الا فيما جرت
العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث للاشارة الى معظم
ما خلقت له ولم يرد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها
تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل الخيل مستدلا بهذا الخبر
منع اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد
بالعموم المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذئب شاة
هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور وتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وايراد المصنف
للحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام فهو غير وقع كلام الذئب لاهبان
ابن اوس كما عند ابي نعيم في الدلائل ولا يجوز فيما قال الذئب وفي ذكر بني اسرائيل
وبينما رجل يرعى في غنمه اذ عدا الذئب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال
فقال له الذئب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب فوجهه ابن مالك في التوضيح
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى حذف منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني
بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا
اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدرية اي هذا الاستنقاذ استنقذتها
مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي وغيره الا
فذكروا ان هذه الكلمة المشكلة في رواية هذا الباب فاقلين ما ذكر عن ابن مالك في توجيهها
وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله تعالى اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب
بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب فقال
من لها يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع
وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا
يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها او اراد من
لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد
يوم اكله لها يقال سبع الذئب الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو بالاسكان والضم تصحيف
وقال ابن الجوزي بسكون الموحدة الموضع الذي فيه المحشر اي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب

لا راعي لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم
عن كل شي وروي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها وانما قال ليس لها راع
غيري مبالغة في تمكنه منها **قال** صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس من ذلك حيث قالوا سبحان الله ذيب
يتكلم كما ذكره بنوا اسرائيل **امنت به** اي بتكلم الذيب **انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة** عبد الرحمن الراوي
بالسند المذكور **وما هما** اي العمران **يومئذ في القوم** اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكونا بهان
في تعقد او ان يكونا صاحبي القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك كان الراوي
حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبين فلذلك قال عليه
السلام فاني او من بذلك وابو بكر وعمر او اطلعوا ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك
اذا سمعاه ولا يترددان فيه لغيره من قواعد الحماد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة الذي ليس وراها للتعجب
مجاز الشمي ونطق البقر والذيب هاهنا بالفعل لا من اللفظي فالتمييز بما عن اشفي
يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذيب جايز وكلاهما من اخبر به صاحب المعجزة اذ دراج
علمنا عقلا انه واقع ولا يحتمل توقف التوقف في عين انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه
استبعادا عاديا ولم يعلموا عليها مكنا انخرق العادة في زمن النبوات يكاد يكون عادة
فلا تعجب منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب مقطعا والله تعالى اعلم **باب**
بالتنوين **اذا قال** صاحب النخل لغيره **اكفني مونة النخل** من كالتعب ولا يخلى دون عجم
اي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به **او مونة غيره** كالعنب ولا يخلى دونه نقاط
الالف **وتشركني** بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما
في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف وانت تشركني والواو للحال والنصب
بتقدير ان بعد الواو **في الثمر** الذي يحصل من النخل او الكرم اجاز ذلك المؤلف قال **حدثنا
الحكم بن نافع** هو ابو اليمان الحمصي قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحمصي اسم ابيه دينار قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه
انه **قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم** حين قدم المدينة يا رسول الله **اقسم بيننا
وبين اخواننا المهاجرين النخيل** بكسر الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو نادر **قال** صلى الله
عليه وسلم **لا** اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيا من
رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين
امتثال ما امرهم به عليه افضل الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين **فقالوا** اي
الانصار للمهاجرين ايضا المهاجرون **تكفونا المونة** في النخل بتعهده بالسقي والتربية
ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب والذي في الفرع الوجهين كالسابق **في الثمرة** اي ويكون
المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه هي المساقاة لكن لم يبينوا مقدار الانصبا والتي
وقعت والمعروف المذكورة اذا اهملت ولم يبين فيها جزء معلوم بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه
اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا
تعب القيام بتابير النخل وسقيها وما يتوقف عليه صلاحها **قالوا** اي الانصار والمهاجرون
كلهم **سمعنا واطعنا** اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي والله تعالى اعلم **باب** حكم
قطع الشجر والنخل لما يكون الى الحاجة والمصلحة كانكا العدو **وقال انس** مما وصله المولف
في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة **امر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع**
وفيه الجواز للحاجة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا جويرية** بن اسما
عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل
بني النضير** بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود **وقطع** شجرهم
وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء موضع معروف من بلد بني النضير
ولها اي البويرة **يقول حسان** يجوز التصرف على انه من الحسن بغير نون وبالصرف على انه من الحسن
بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري **وهان** بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام
والتقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه الغضب بالمعجمة وهو جزم مفاعل **على سراة بني لؤي** حم

اللام

اي اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري
اللام وبعدها همزة منونة مفتوحة فتحتية مشددة
جمع السري وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد يشدد
الشعب بضم الراء وفي لانه الانكسار على هذه المسالة على النحاة وقالوا لا ينبغي ان يقال سري بسراة
القوم انه جمع سري لانه اعلى الغنيا سروا انما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي
على اعلى النحويين حتى قلد الى ان يخطيهم لسالف وسيافي فيه كلام طويل لها صله ان السراة جمع
لا جمع واستدرك عليه بما تقف عليه من كلامه **حريق بالبويرة مستطير** اي منتشر وكما انشد
حسان هذا اجابه سفيان بن الحرث بقوله اذا ابر الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير
وذلك لما قالوا قطعتم من لينة او تركتموها الاية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين
حملوا على كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل
القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب والله تعالى اعلم هذا **باب**
بالتنوين بغير ترجمة قال **حدثنا محمد** هو ابن مقاتل قال **اخبرنا**
عبد الله بن المبارك قال **اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري **عن حنظلة بن قيس** الانصاري
الزرقي انه **سمع رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري **قال كنا اكثر اهل المدينة**
مزدرعا بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال المهملة اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله
مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها **كنا نكري الارض** بضم النون
من الاكرا **بالناحية منها مسمى** لسيد الارض اي ما يكون ساقطا منزلة العبد واطلق السيد على
الشي بعضه او باعتبار الزرع **قال** رافع **فمما** يصاب ذلك البعض ويقع له
بصيبة ويتلف ذلك **وتسلم الارض** اي باقيها **ومما يصاب الارض ويسلم ذلك** البعض قال
في المصابيح ابن طاهر تخريج فمما على انه بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وخروف
والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولا يحذر وفيهما
كالاول والاخرى اوبا لا رعبما فيحتمل الاحد معان ثلاثة احدها ان تتضمن معنى الشرط فيما
لا يحتمل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكرا الزمخشري ذلك والثالث الاستئها
ولا يناسب فيها الا التعسف **فنهينا** عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه يوجب حرمان
احد الطرفين فيودي الى الاكل بالباطل **واما الذهب والورق** بكسر الراء المهملة والاصيلي
فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب يجوز فيه الفصل في
والفضة وقيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب
الشارح لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير موضعه من الناسخ واجيب
بان وجه دخوله من حيث ان فيه الترغيب في صالحة فله ان يزرع ويغرس فيها فاشبه كما احتمت
المنية فلصاحب الارض طلبه بقلعها فيوهم ان اخر قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة
وفيه اخذ كرا الارض بجزء مما يخرج منها منهي عنه وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في المزارعة
والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام
والله تعالى اعلم **باب المزارعة بالشطر** النصف **ونحوه** **وقال قيس بن مسلم**
هو الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق **عن ابي جعفر** محمد بن علي بن الحسين انه قال **قال ما**
بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجرون **الا يزرعون على الثلث والربع** الواو بمعنى او وقوله
في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع
تعقبه في عمدة القاري بانه لا يتاتى لان الحرف لا يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او وقد ا
ابقيناها على اصلها يكون فيه حرف تشريك والاولى يزرعون على الربع ولا يبصر بعود
قصوا لكونه بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوي بين جعفر فاذا انفرد الثقة
الحافظ عن تابعي عن انه لم يتفرد به فقد قوا فقه غيره في بعض معناه كما سيأتي ان شا الله
تعالى قريبا **وزارع علي** هو ابن ابي طالب كرم الله تعالى وجهه ورضي عنه فيما وصله ابن
ابي شيبة ايضا من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** وهو سعد بن وقاص **وعبد الله
بن مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز**
فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا من طريق خالد الحذاء **والقاسم** ابن محمد فيما وصله عبد الرزاق

وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وآل ابي بكر الصديق وآل عمر بن الخطاب
وآل علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا [illegible] وابن سيرين
محمد فيما وصله ابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي في
وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي شيبة واحمد لي
علقمة والاسود فيه فلو راى به باسا لنهاني عنه وعامل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه الناس على ان جا عمر بالبذر بالذال المعجمة من عنده فله الشطر وان
جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا وهذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسماعيل
ابن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك
وتيما واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى البياض
يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان
وان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم
الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله
فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف فان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي
ايراد البخاري هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة
بمعنى واحد وهو وجه للشافعية والاصح خلافه لما تحت لنا المعنى فالمزارعة عقد
العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر
من العامل وقال الحسن البصري لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان
جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله سعيد بن منصور بمعناه قال
الحافظ ابن حجر [illegible] ورأى ذلك الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة نحوه
[illegible] وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف
بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن بالرفع نائب الفاعل
وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط
الزيتون والحصاد ونحو ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة من التابعين وهو قول
احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه وقال
ابراهيم النخعي فيما وصله الاثرم وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة وعطا
هو ابن ابي رباح والحكم بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في
عمدة القاري لم اجد ذلك عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقتادة كلهما
وصله عنه ابن ابي شيبة لا باس ان يعطى الثوب اي الغزل للنساج فينسجه واطلاق
الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الثوب بالثلث او الربع
ونحوه اي الثلث او الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح
الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة
باليونينية وفرعها مضبوطا بالفوقية فليحظ لا باس ان تكون الماشية ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث او الربع الى اجل مسمى اي ثلث الكرا
الحاصل منها اي بان يكريها لحمل طعام مثلا الى مدة معلومة على ان يكون ذلك
بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت بهامش اليونينية ما لفظه وعند الحافظ لابي ذر
على قوله الى اجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على انه عندهما دون الحموي
وهو ثابت على ما ترى انه في روايته في هذا الاصل وكذلك كل ما اشار في المواضع المعلم
عليها فاعلم ذلك واعمل بمقتضاه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال
حدثنا انس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر ان
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخبره عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر بنصف ما يخرج منها من ثمر او زرع بالمثلثة اشارة الى المزارعة
فكان يعطي ازواجه رضي الله تعالى عنهن مائة وسق بفتح الواو وكسرها كما في اليونينية

في الفرع واصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير
وسق بنصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما لما بعده وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم
بالفا ولابي ذر وقسم عمر خيبر كذا باثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ
ابن حجر ثبوته وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية
البخاري بحذفه ليس كذلك فليتنظر فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن بضم اليا وسكون
القاف من الاقطاع من الماء والارض او يمضي لهن اي يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كالاول من التمر والشعير فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة
رضي الله عنها اختارت الارض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه
وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الصديق الى ان اجلاهم عمر رضي الله تعالى عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن
المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة بالنهي عنهما وجمع بين احاديث
الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال هو مضطرب قال الخطابي وابطلها
مالك وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع
الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتاويل الاحاديث
على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمعروف في المذهب ابطالهما فمتى افردت الارض
بمخابرة او مزارعة بطل العقد فاذا بطلتا فتكون الغلة لصاحب البذر لانها نما ماله فان كان البذر
للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من
آلته ان حصل من الزرع شيء والا فلا [illegible] فعلى كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه وآلته في حصته لذلك
فان اراد ان يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما على الاخر بشيء فليستاجر العامل من
المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان البذر من المالك
استاجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض الاخر فان شا استاجره بنصف البذر ونصف
منفعة تلك الارض ليزرع له باقيها وان كان البذر بينهما اجره نصف الارض بنصف منفعته
ومنفعة آلته او اعاره نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك او اكراه نصفها
بدينار مثلا واكترى العامل ليعمل على نصيبه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث ايضا جواز المساقاة
في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من
الثمر وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا الكرم للعنب لانه في معنى النخل بجامع
وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتهما فجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل
والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الاشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره
السبكي فيها اذا احتاج اليه وعمد ومحل المنع ان تنفرد عن المساقاة فان ساقاه عليها تبعا للنخل او العنب
صحت كالمزارعة والحق المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة
معدومة او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتى لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو
كالمضاربة لان المضاربة تعمل بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان
المنافع معدومة وكذلك هنا ايضا والقياس في ابطال النص والاجماع مردود والله تعالى اعلم باب
بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج
منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه
جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد اجاز ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة والله
تعالى اعلم هذا باب بالتنوين من غير ترجمة بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة
وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا
او لو للتمني فلا يحتاج لجواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته وثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن
روى عنهم والفا للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على
طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو واني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطا
واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفي رواية واعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة
وبعدها تحتية ساكنة من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا

بوني الاصل المعروف على المبدوي وصوبه الحافظ ابن حجر الثانية ولابي ذر عن الكشميهني
كما في الفرع واصله واعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة فليتنظر وان اعلمهم اي الذي يعرفون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك
اخبرني يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه
اي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يتضمن طوبه
من شرطا فاسدا وحمله فيما لم يكن كذلك او ان المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنهي نهي التحريم
ولكن قال عليه الصلاة والسلام ان بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بفتح
اوله وسكون ثالثه وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى بكسر الثالثة والاخرى شرطية تعقبه العيني
بما لا يتركه لك فتح باب بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر
المضاف الى احدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقال ابن مالك بالفتح المعنى ان بالكسر الشرطية فجملته
يمنح مجزوما وجواب الشرط محذوف لانه حذف فيه حرف الفاء خير له وقول الزركشي ونحوه يمنح
فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء
من نسخ البخاري كذلك والله تعالى اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه
خير له من ان ياخذ لها من اخيه عليها خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث
للباب لما يوهم من جوازه انه لو اعطى للعامل اجرا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل
كان خيرا له من ان ياخذه منه وهذا جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام
والنسائي في المزارعة والله تعالى اعلم

باب حكم المزارعة مع اليهود وغيرهم من اهل الذمة

وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض
بالمساحي وقلعها للحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك
ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما خرج منها كذا في الرواية السابقة في باب اذا لم
يشترط السنين في المزارعة على تمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على تلك المعاملة
الى صدر من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه
لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثر والمنع من كراء الارض
بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت على النخل والبياض المتخلل
بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورته صورة
المعاملة وليست لها حقيقة فان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا
فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله لينتفعوا به لا على انه
حقيقة المعاملة وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء
يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري
بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة والله تعالى اعلم

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع حنظلة
بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء
المعجمة وكسر الدال وبعدها التحتية جيم رضي الله تعالى عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح
الحاء المهملة وسكون القاف النصب على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر
وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الارض بالحنطة
وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولابي ذر يقول هذه القطعة من الارض لي وهذه
القطعة منها لك فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وكسرها كما في اليونينية
ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي بحرف الياء للوقف ولبيان الحركة اشارة الى القطعة
من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة
ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحبه بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فنهاهم النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه
القطعة الى اخره ولا ريب ان هذا يؤدي الى النزاع عليه الا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا
والله تعالى اعلم

هذا باب بالتنوين اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم

وكان في ذلك اي الزرع صلاح لهم اي يكون للزرع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسماؤهم
زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل وذكرهم يمشون وعند ابن حبان والبزار
من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اخذهم
المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار كائن في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من
الجبل وعند الطبراني من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل
مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها
لعله يفرجها عنكم بضم المثناة التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء المكسورة ولابي
ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر
الراء فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع
صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدات بوالدي
اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استاخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي
ضمرة فانه ناى بي ذات يوم الشجر اي انه استطرد مع غنمه في المرعى الى ان بعد عن مكانه
زيادة على العادة فلذلك ابطا فيه فلما اتيت ذات يوم فلم آت حتى امسيت لا يؤكد رواية الوقت ولم
حتى امسيت بهمزة مفتوحة ممدودة اي الراعي فوجدتهما ناما ولابي ذر عن الكشميهني
فحلبت بالحاء المهملة كما كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما
يشق ذلك عليهما واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد
والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية
بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما
فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان
الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك
فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء المهملة كذلك ولابي الوقت فافرج بهمزة قطع المفتوحة وكسر الراء
لنا فرجة بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها
السماء ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف لهم فراوا السماء وقال الاخر اللهم
انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة
او اراد تشبيه محبته باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجال من المراة ولابي الوقت
فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة منصوبة ففوقية مفتوحة
وبعد التحتية النون فوقية اخرى ولابي ذر اتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقاط الاخرى
بمائة دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت
ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى
جمعتها فاعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لا طالب
قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه اي لا يحل لك ان تطاني
الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت
مني حتى الممت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها
ترددت اليه ثلاث مرات تطلب له شيئا من معروفه ويابى عليها ان تمكنه من نفسها
فاجابت في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها واذن لها وقال لها اغني عيالك
قال فرجعت فما شعرتني بالله فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت
من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه

في الرخا فعرفت أي وتركتها وأن الذي له الذي أعطيته فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك وفي
ذكر بني إسرائيل فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من حديث النعمان
وابتغاء مرضاتك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه
نرى منها السماء ففرج بحذف الفاعل للعلم به أي ففرج الله وقال الثالث اللهم إني استأجرت
أجيرا واحدا وفي رواية سالم أجراء بفرق أرز بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في
مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلا والأرز فيه ست لغات فتح الألف وضم
وضمها مع الراء وضم الألف مع سكون الراء وتخفيف الزاي فلما قضى عمله الذي استأجرت عليه
قال ولأبي ذر فقال أعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه أي حقه فرغب عنه فلم يأخذه
فلم أزل أزرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالإفراد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ورعاتها
فجاءني فقال اتق الله فقلت ولأبي ذر فقلت اذهب إلى ذلك بالتذكير باعتبار اللفظ وللمستملي
إلى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ بإسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم
على الأمر فقلت ولأبي ذر فقال وهو من باب الالتفات إني لا أستهزئ بك فخذ بإسقاط الضمير
أيضا فأخذه فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة
ففرج الله عنهم وخرجوا يمشون قال أبو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولأبي ذر وقال
إسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة أي في روايته وفي الفرع وأصله نسخة
الصغاني وقال إسماعيل بن أبي أويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين
بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا التعليق عن إسماعيل بن عقبة وصله المؤلف في إجابة
من دعا من بر والديه من كتاب الأدب وهذه الرواية عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة هي الصواب
وأما ما وقع في نسخة أبي ذر وقال إسماعيل بن عقبة عن نافع فهو وهم لأن إسماعيل هو ابن إبراهيم
ابن عقبة ابن أخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وأما موضع الترجمة من الحديث ففي قوله فعرضت عليه حقه
فرغب عنه إلى آخره قال ابن المنير لأنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع
المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح فاستمر ذلك ولم يجد تعديا
يوجب المعصية ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت
الإجابة لربه ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة
إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان نعم قال عنه في فتح الباري
وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب لما قاله ابن المنير أيضا في باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه
فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فإن في الفرق الأرز لما عرض على الأجير أبى وأما الظاهر أنه
لم يعين له لأنه لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه
امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وإنما حقه في ذمة المستأجر وجميع ما فعل إنما فعل في ملك المستأجر
وغاية ذلك أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه وزيادات كثيرة بما لا يحد وهو نحو كلف ما قرر هنا
قطعا ويحتمل أنه تعالى أن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه
كما أن الجلوس بين رجلي المرأة معصية لكن المتوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه
وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل وقد أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن
عن النعمان بن بشير أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف
فوقع الجبل على باب الكهف فأوصد عليهم الحديث ففيه أن الرقيم المذكور في قوله تعالى أم حسبت أن
أصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم والله تعالى أعلم

باب بيان حكم أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان أرض الخراج

وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله تعالى عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله
المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما تصدق بمال له على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع بسكون القاف أمره أن يتصدق به صدقة
مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم المثلثة والميم والفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق
به عمر رضي الله تعالى عنه والضمير يرجع إلى المال وهو النخل وفي بعضها أول صدقة تصدق بها
في الإسلام وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري
عن مالك الإمام عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر مخضرم أنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى

لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية بفتح الفاء والتاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في الفرع وأصله
وفي بعض الأصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل إلا قسمتها بين أهلها
الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها
وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الأرض المفتوحة عنوة أنه يلزم قسمها إلا أن يرضى بوقفيتها
من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها
وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وأخرجه أبو داود في الخراج والله تعالى أعلم

باب

من أحيا أرضا مواتا غير معمورة في الإسلام أو عمرت جاهلية ولا هي حريم معمور بالزرع أو الغرس
أو السقي أو البناء فهي له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق
بل يكفي عدمها تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها
ورأى ذلك أي إحياء الموات علي هو ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في أرض الخراب بالكوفة قال في الفتح
كذا وقع للأكثر وفي رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في أرض الخراب بالكوفة
موات بكسره ورفع على قوله في أرض على أنه ساقط أيضا لأبي ذر وفي نسخة تقدم على الميم ونحو الخراب
موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لأحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فيما وصله مالك في الموطأ من أحيا أرضا ميتة بتشديد الياء كما فهي له بمجرد الإحياء سواء أذن له الإمام
أم لا اكتفاء بإذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد
نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف أبي حنيفة حيث قال ليس لأحد أن يحيي مواتا مطلقا إلا بإذن
ويروى عن عمر بضم العين أي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن
عوف الأنصاري البدري والواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع
وأصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو وإسقاط الواو من ابن وصحح هذه الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر إن الأولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرضا من الموات
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف هو عبد الرحمن ليس بصحيح
كما قاله العيني لعمري عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الآتي حديث عمرو بها ووصله ابن أبي شيبة
في مسنده وقال أي عمرو بن عوف أي زاد على قوله من أحيا أرضا ميتة قوله في غير حق مسلم فإن كانت فيه
حريم المعمور فلا إحياء وعليه الأدلة من حديث الصحيحين من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه
من سبع أرضين ولو كان بالأرض أثر عمارة قطعت جاهلية ولم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالإحياء فإن لم يكن
مواتا كالركاز ولحديث عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي ولو كان
بها أثر عمارة إسلامية فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي
كسائر الأموال الضائعة وإن أحيا ذمي أرضا ميتة بدارنا ولو بإذن الإمام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من
الاستعلاء ولحديث الشافعي السابق ولو زرع فلا أجرة عليه لأن الأرض ليست ملكا لأحد وقال الحنفية
والحنابلة إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا لا ينتفع بها وهي بعيدة من العامر إذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها
صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين المهملة وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له أي من غرس غرسا
في أرض غيره بغير إذنه فليس له فيه حق أكثر الأبقاء فيها قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات
واختار الإمامان الشافعي ومالك تنوين عرق وعبارة الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر وبني أو
غرس ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وقال الخطابي هو أن يغرس الرجل في أرض غيره بغير حق وقال الأزهري
قال أبو عبيد العرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا وقال القاضي
عياض أصله في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء أو استنباط
أو استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الإحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف
مضاف أي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه أو يكون الظالم
من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهر العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الأصول وليس لعرق بترك التنوين عطفا
على الإضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لأنه تصرف في ملك الغير
بلا استحقاق وهذا التعليق وصله أبو إسحاق ابن راهويه فقال حدثنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا
من غير أن تكون في حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في
البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه أي

في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه مما اخرجه الترمذي من وجه اخر
عن هشام وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد
للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله
بضم العين المهملة مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن ابي الاسود يتيم
عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري في الصحيح
والصواب عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال في
ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التا من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة
بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يتبع فيه انتهى
واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك
منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الله الرجل
منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه وظاهر
كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبتت في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة
وسكون العين المهملة وكسر الميم اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد
الاحيا فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام
بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته وهذا مرسل
لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة ومناسبة اول الباب عن عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي
مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد
انتهى فمن شرع في الاحيا للموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز
خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا ولم يوجد ولا يحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره
احيا الزائد فان تحجر ولم يحيه بلا عذر وامره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك
فيمتنع من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر
بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها
ثلاث سنين دفعها الى غيره لقول عمر رضي الله تعالى عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره بعد
انقضا هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على
سوم غيره وهذا الحديث من افراد المصنف ونصف اسناد الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون والله اعلم
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام وهو
في معرسه بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الرا المهملة المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام بذي الحليفة والكلمتان ساقطتان من ذي الحليفة في بطن الوادي
اي وادي العقيق فقيل له انك ببطحا مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر
بالمناخ بضم الميم اخره خا معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ يبرك راحلته حال كونه يتحرى
بالحا المهملة وتشديد الرا ان يقصد معرس بفتح الرا المهملة المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو اي المكان اسفل بالرفع من المسجد الذي كان اذ ذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس
وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين المهملة اي متوسطا بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل
دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك لا بالاحيا لما في ذلك من منع الناس
النزول به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في دخوله وبه قال حدثنا
اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة بالنصب اتاني
ات من ربي هو جبريل عليه الصلاة والسلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك
اي وادي العقيق وقل عمرة في حجة وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذا الحديث
قد سبق في الحج والله تعالى اعلم بالصواب هذا باب بالتنوين اذا قال رب الارض حال كونه

المزارع

للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك ولم يذكر اجلا معلوما
اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي الذي تراضيا عليه وبه قال حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الرزاق بن همام مما وصله الحميدي ومما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من
النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قاله الواقدي
من المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها وقال ابن عمر هو موضع وله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت
الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وكانت خيبر
فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود
ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود منها اي من خيبر فسالت اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم اليا وكسر القاف ونصب الرا اي يسكنهم بخيبر ان اي بان
يكفوا عملها اي يكفوا عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعملها من حصاد ونحوه ولهم نصف الثمر
الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه
من كفاية العمل ونصف الثمر ما شينا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب
عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة ليست بمجهولة فاجاب عنه الجمهور بانها ليست عقدا اخر وان شينا اخرجناكم
فقروا بها بفتح القاف وتشديد الرا المهملة اي سكنوا بخيبر حتى اجلاهم اخرجهم عمر رضي الله تعالى
عنه الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية والمد قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طي واريحا بفتح
الهمزة وكسر الرا المهملة وسكون اليا وبالحا المهملة ممدودا قرية من الشام سميت باريحا بن لمك بن ارفخشذ
بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شينا ومتن الحديث اخرجه موصولا
من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسياتي ان شا الله تعالى
لفظ رواية فضيل في كتاب الخمس والله سبحانه وتعالى اعلم باب ما كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمرة ولابي ذر والثمر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة عطا بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج
ابن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظا المعجمة مصغرا قال لقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير
الذي في كان قال رافع قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق
عن الهوى قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم
بفتح الميم والحا المهملة بمزارعكم قال الظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الرا والموحدة وتسكن ولابي
ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير ربع وفي رواية على الربيع
بفتح الرا وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض
ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه
السلام لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المدلول له بحديث قال لقد نهانا ازرعوها اي انتم
بهمزة وصل وكسر وفتح الرا المهملة او ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الرا اي اعطوها لغيركم
يزرعها بغير اجرة او امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين المهملة اي اتركوها معطلة
واو للتخيير لا للشك قال رافع قلت سمعا وطاعة نصب بتقدير اسمع كلامك سمعا واطيعك
طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك وامرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة
وكذلك طاعة بمعنى طاع او انت مطاع فيما امرته وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي
في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد
العبسي الكوفي قال اخبرنا بالخا المعجمة الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح

عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه
عن ابي النجاشي عن عطا وعن عطا بن ابي رباح كل واحد منهما بسنده انه قال كانوا اي
الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي
ذر النون قبل الهاء من يزرعونها بالثلث والربع والنصف بما يخرج منها
والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منيحة اي عطية ولهلال
بمنسرة لم يتولد في هذا الحديث ليسا بوا او ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض
فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها فان لم يفعل فليمسك
ارضه وقال الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية
والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين
ومايتين فيما وصله ابن مسلم حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى فليمسك ارضه وزاد في هذه اخاه
لرواية جابر في باب فضل المنيحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عمرو هو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور
انفا لطاوس فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع
غيره بالكرا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نقف ليل موجهه طاوس لقوله يزرع
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي ولفظه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وكذا قال ان يمنح
بفتح الهمزة ونصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان شرطية ويمنح مجزوم
بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم الارض ليزرعها خير له من ان ياخذ الاخ من اخيه شيا
معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كرا الارض حتى افضى الحال الى التقاتل بسبب
كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة التي
توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت
انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جا رجلان
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا
زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع الذي قد
سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة
وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يكري مزارعه
اولا اي اراضيه بكريها مزارعة بفتح على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و
ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل
خلافته لانه كان لم يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس وكان
لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يبايع لعلي بن ابي طالب ويحتمل
انه يكون لانه لم يبايع بيعة له ثم حدث بضم الحا المهملة وتشديد الدال المكسورة
ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن خديج بفتح اوله حدث
وحده فعن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اي مع ابن عمر فساله اي
فسال ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرا المزارع
فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا بفتح الهمزة وسكون الرا وكسر الموحدة جمع ربيع وهو النهر
الصغير او بشيء من التبن بالمثناة الفوقية الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه
في النهي عن كرا الارض ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون
فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعا وطائفة من التبن وهو مجهول
وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس فتقع المزارعة ويبقى المزارع او رب
الارض بلا شي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كرا المزارع
يلزم منه عادة اصحاب الارض انهم يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل
المواساة فيه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض
تكرى بضم اوله وفتح الرا ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك
شيا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكما ناسخا لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كرا الارض وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه
مطولا ولفظه ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كرا الارض فلقيه فقال يا ابن
خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا
الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم في ذلك وقد احتج به من كره اجارة الارض بجزء ما يخرج منها
وقد مر قريبا والله سبحانه وتعالى الموفق باب جواز كرا الارض بالذهب والفضة
وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل ما انتم صانعون
ان تستاجروا الارض البيضا زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن
خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ
مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحا المهملة والظا المعجمة الزرقي الانصاري عن
رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا ويسمى الاخر في بعض
المبهمات مظهر بميم مضمومة وظا معجمة مفتوحة وها مشددة مكسورة وراء مهملة كما
ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه فيما يروى لنا حنبه ظهير
مصغرا فعند ابي يعلى وابن السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار
عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد يزعم قتادة ان اسمه مظهر فذكر الحديث
قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعا الانهار الصغار او شي ولابي ذر او بشي بموحدة
كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهالة قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف
هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس
بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار
والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء ما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي
باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب
او فضة لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة
والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول
بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ههنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن
شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون وكسر الها عن ولابي ذر وذلك وقت من ذلك ما لو
نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام
لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي
عن كرا الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت
هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فيكون مدرجه
عندهما في نفس الحديث ولم يذكرا النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما هذا الحديث من طريق الليث

منه لزيادة قال التوربشتي يظهر لي أنه من الزيادة من الرواة أو قول البخاري وقال البيضاوي
الظاهر من السياق أنها من كلام الرافعي انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية أكثر الطرق
عند البخاري أنها من كلام الليث وفي متن الحديث رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية
صحابي عن صحابي والله تعالى أعلم هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون أخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن أسامة قال
المؤلف بالسند وحدثنا بالجمع ولأبي ذر وحدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو عامر عبد الملك
ابن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث أصحابه
وعنده رجل من أهل البادية والواو للحال أن رجلا من أهل الجنة بفتح الهمزة أي لأن في موضع المفعول
استأذن ربه عز وجل أن يستأذن ربه فأخبر عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي في أن يباشر الزرع يعني
سأله تعالى أن يزرع فقال له ربه تعالى ألست وفي رواية محمد بن سنان أولست بزيادة واو استفهام
تقريري معنى أولست كائنا فيما شئت من المشتهيات قال بلى الأمر كذلك ولكني بالياء بعد النون ولأبي ذر ولكن
أحب أن أزرع فأذن له بالذال المعجمة والنثر البذر على أرض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد
ابن سنان فأسرع فبذر فبادر الطرف بفتح الطاء المهملة وسكون الراء نصب على المفعولية لقوله نباته واستواؤه
واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان أمثال الجبال يعني أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء
الزرع ونجاز أمره كله من الحصد والتذرية والجمع إلا كلمح البصر وكان كل حبة مثل الجبل وفيه أن الله تعالى
أغنى أهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الإغراء أي خذه يا ابن آدم
فإنه أي فإن الشأن لا يشبعك شيء فقال الأعرابي أن ذلك الرجل الذي من أهل البادية والله لا تجده إلا قرشيا
أو أنصاريا فإنهم أي قريشا والأنصار أصحاب زرع وأما نحن أي أهل البادية فلسنا بأصحاب زرع
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما وجه إدخال هذا الحديث هنا أجاب ابن المنير التنبيه
على أن أحاديث المنع من الكراء إنما جاءت على الندب لا على الإيجاب لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أشد
الحرص أن لا يمنع من الاستمتاع به وتمادي حرص هذا الحريص من أهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به
حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك لأن المرء يموت على ما كان عاش عليه ويبعث على ما مات عليه
فدل ذلك على أن آخر عهده من الدنيا جواز الانتفاع بالأرض واستثمارها ولو كان كراها محرما عليه
لفطم نفسه من الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ضمنه هذا الثبوت انتهى وهذا الحديث
هو لفظ الإسناد الثاني ومتن السند الأول يأتي في التوحيد إن شاء الله تعالى باب
ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية
نسبة إلى قارة حي من العرب ولأبي ذر يعقوب بن عبد الرحمن وأصله مدني سكن الإسكندرية عن أبي
حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال
إنا كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز ولأبوي ذر والوقت عن الكشميهني إن بسكون النون كنا لنفرح
تأخذ من أصول سلق لنا بكسر السين المهملة كنا نغرسه في أربعائنا نهر الصغير أو ساقيتنا
الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم
ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم فإذا صلينا زرناها أي العجوز فقربته إلينا زاد في
الجمعة فنلعقه فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك الذي تصنعه العجوز وما كنا
نتغدى ولا نقيل من القيلولة إلا بعد صلاة الجمعة ومطابقة الترجمة من الحديث قوله
كنا نغرسه في أربعائنا وقد سبق في باب قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الأرض من أواخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري البصري قال حدثنا إبراهيم
ابن سعد بسكون العين المهملة ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال يقولون
إن أبا هريرة يكثر الحديث أي روايته وفي كتاب العلم قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة
وسقط قوله هنا الحديث عند أبي ذر والله الموعد بفتح الميم وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة
وهو مصدر ميمي أو ظرف زمان أو مكان وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى فلا بد
من إضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد وإطلاق المصدر على اسم الفاعل للمبالغة
يعني الواعد فعله للخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته

شرا فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد وتقديره في كونه
ظرف مكان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر
والمعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون أي
الناس ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه أي أبي هريرة وإن إخوتي من المهاجرين
كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق بالأسواق كناية عن التبايع وإن إخوتي
من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا
أي من مساكين الصفة ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم فأحضر
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون أي الأنصار والمهاجرون وأعي أي أحفظ حين
ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الأيام لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي
هذه ثم يجمعه بالعطف على قوله لن يبسط أي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا أبدا والمعنى أن البسط
المذكور والنسيان لا يجتمعان لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي فعند وجود
البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها الأعراب
والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته ليس علي ثوب غيرها غير النمرة حتى قضى النبي صلى الله عليه
وسلم مقالته ثم جمعتها إلى صدري فوالله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم إلى الثقلين بالحق ما
نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به
وهو يدل على العموم لأن تنكير شيئا بعد النفي يدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث
وغيره لا أنه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في
حديث أبي هريرة أنه شكا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان
ويحتمل أن يكون وقعت له قصتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والأخرى
عامة والله لولا آيتان موجودتان في كتاب الله وفي نسخة من كتاب الله ما حدثتكم بحذف اللام من جواب
لولا وهو جائز والأصل لما حدثتكم شيئا أبدا إن الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات إلى قوله
الرحيم ولأبي ذر من البينات والهدى إلى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من
الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه
التي أنزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب
حفظ العلم في كتاب العلم أخصر من هذا والله الموفق والمعين للصواب بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها
مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما
والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك
الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد
لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها هذا باب
بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة أي باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الأصل بالكسر النصيب والحظ
من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للأصيلي قال والكسر أولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم
أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وسقط لأبي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال
ورجحه ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فإن الترجمة التي بعدها تتعلق بإحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء أي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من
ماء أو كأنما خلقناه من الماء لفرط احتياجه إليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله خلق الإنسان من عجل
أو المعنى صيرنا كل شيء حي بسبب الماء لا يحيى دونه وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد قال قلت يا رسول الله
إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث وإسناده على
شرط الشيخين إلا أبا ميمونة فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن أبي حاتم عن أبي العالية
أن المراد بالماء النطفة أفلا يؤمنون مع ظهور الآيات وقوله جل ذكره أفرأيتم الماء الذي تشربون أي
العذب الصالح للشرب أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون بقدرتنا لو نشاء جعلناه أجاجا
فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لأبي عبيدة الأجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة أو الحار
حكاه ابن فارس وقال المؤلف رحمه الله تعالى تبعا لأبي عبيدة ومجاهد وفيما أخرجه الطبري عنهما المزن
السحاب وقيل هو أبيض وماؤه عذب وفي رواية المستملي أجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس ومجاهد
وقتادة فيما أخرجه الطبري المزن السحاب الأجاج المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن أبي حاتم العذب

الفرات الحلو وفي قوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة فوايد الفوايد ولفظ ارويناكم
ذرا افرايتم الما الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سوالا فقال فان قلت لم ادخلت
اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هاهنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين
معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزا بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى
فيهما معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في
جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعد ما صار
علما مشهورا مكانه فلان الشي اذا علم وشهر موقعه وصار مالوفا ومانوسا له لم يبال باسقاطه عن اللفظ
استغنا بمعرفة السامع او ان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم لا اية المشروب
وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا للمطعوم ولهذا قدمت اية
المطعوم على اية المشروب انتهى والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة
ومن راى ولابي ذر ومن راى صدقة الما وهبته ووصيته جايزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان
ابن عفان رضي الله تعالى عنه فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الرا المهملة وسكون الواو وهي بير معروفة بالمدينة
فيكون دلوه فيها اي في البير المذكورة كدلا المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية
فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف
على النفس واجيب بانه لو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ منه ورومة قيل انه علم صاحب
البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال انه اسلم روى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن
المحاربي عن ابي سلمة جشم بن بشر الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الما وكانت لرجل
من بني غفار عين يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان بن عفان فاشتراها بخمسة
وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة
عينا في الجنة قال نعم قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعقبه ابن منده على قوله اتجعل لي
مثل الذي جعلت لرومة اي لصاحب رومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير وليس كذلك لان في صدر
الحديث ان رومة اسم للبير وانما المراد بقوله جعلت لرومة اي لصاحب رومة او نحو ذلك وقد
اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي جعلت له فاعاد الضمير على الغفاري
وكذلك اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت
ارتدمت فاتى قوم من مزينة حلفا الانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت رومة امراة منهم
او امة لهم تسقي منها الناس فنسبت اليها انتهى وياتي ما لوقفه ان شا الله تعالى ان عثمان رضي الله
تعالى عنه قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا يقتضي
ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
جمعا بين الحديثين كما مر والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزيل عسقلان قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة
والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح فيه ما او لبن شيب فيه بضم اوله وكسر المثناة الفوقية والذي رفع نايب عن الفاعل فشرب منه
وعن يمينه غلام اصغر القوم هو ابن عباس كما في مسند ابن ابي شيبة والاشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره
فقال عليه السلام يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ قال الغلام ما كنت لاوثر بفضلي قال الكرماني
منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل ووجه
دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الما وانه يملك اذ لو لم يملك لما جاءت فيه القسمة
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انها اي القصة ولابي ذر عن
الكشميهني انه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تالف البيوت وتقيم بها ولم يقل
داجنة اعتبارا بتانيث الموصوف لان الشاة تذكر وتونث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل
وهي اي الداجن والواو للحال ولابي ذر وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم في دار انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نايب عن الفاعل

اي خلط

اي خلط بما من البير التي في دار انس فاعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه
الصلاة والسلام حتى اذا نزع القدح اي قلعه من فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره ابو بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد ورد بانه لا يقال له اعرابي وعبر بقوله
وعلى في الاولى وعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استعلاوه او كان
الاعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف بعطيه الحال
ابن عمر خاف ان يعطيه اي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الاعرابي بهمزة مفتوحة القدح اعط ابا
بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام واعلاما للاعرابي بجلالة الصديق
فاعطاه عليه الصلاة والسلام الاعرابي الذي على يمينه ولابي ذر وفي نسخة وصحح عليها في الفرع واصله
عن ابن التين بدل على بالام ثم قال عليه السلام قدموا الايمن فالايمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره
الايمن ضبطه بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق واستدل العيني لترجيح الرفع
بقوله في بعض طرق الحديث الايمنون الايمنون قال انس وهي سنة فهي سنة ثلاث مرات وكان مقصوده الاخلاف
في ذلك خلاف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن واما حديث ابن عباس عند ابي يعلى
الموصلي باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالاكبر وقال بالاكابر
فيحمل على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تلقا وجهه مثلا وانما استاذن عليه الصلاة والسلام
الغلام في الحديث السابق ولم يستاذن الاعرابي هنا ايتلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة ان
يسبق الى قلبه شي يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لان قرابته وسنه دون المشيخة
فاستاذنه عليهم تاديبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما انه لا يدفع الى غير الايمن الا باذنه ومن الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه والله اعلم باب
من قال ان صاحب الما احق بالما يروى بفتح اوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي ان شا الله
تعالى موصولا لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولابي ذر لا يمنع بالجزم على النهي فضل الما
بالرفع نايب عن الفاعل لان مفهومه انه احق بمايه عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الما ليمنع مبنيا للمفعول
ايضا به الكلا بفتح الكاف واللام مهموز العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ما بفلاة وكان حول ذلك الما كلا ليس حوله ما غيره ولا
يتوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به
الرعا اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب منعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال
الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع وهذا محمول عند اكثر
الفقها من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفورة في الملك او في الموات لقصد التمليك او الارتفاق خاصة
فالاولى وهي التي في ملكه او في الموات بقصد التمليك يملك ماوها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعي
في القديم والثانية وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماها نعم هو اولى به الى ان يرتحل
فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد هل يعود ذلك وفي كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته
نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفي الزرع احتمال على بعد اما البير المحفورة للمارة
فماوها مشترك بينهم والحافر كاحدهم ويجوز الاستقا منها للشرب وسقي الزرع فاذا ضاق عنهما فالشرب اولى
وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين لاصحابنا واما المحرز في انا فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير
المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الاصل والمدرك
وان اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية هذا الحكم في البير المحفورة في الموات وقالوا في المحفورة في الملك
لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة للاتباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم
عند مالك والشافعي والاوزاعي والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من حيث ان فضل الما يدل على ان صاحب الما احق به عند عدم الفضل واخرجه المولف ايضا في ترك الحيل ومسلم
في البيوع والنسائي في احيا الموات وابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد بكسر العين المهملة وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله
او اسماعيل كلاهما عن ابي هريرة رضي الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا
به فضل الكلا والمنهي عنه الفضل لا منع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره الصحيح

عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب خلافا للمالكية يجب عليه اذا خشي عليه تلف الا ببضاعة الماء قال
الابي ابو عبد الله والحديث حجة لنا في القول بسد الذرائع لانه انما نهي عن فضل الماء لما يؤدي اليه من منع
الكلا انتهى وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا النابت في الموات فيمنعه مجرد
اذ الناس فيه سواء اما الكلا النابت في الموات في ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه
وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز والله تعالى اعلم باب من حفر بئرا
في ملكه او موات للتملك او الارتفاق لم يضمن لانه غير متعد فلو كان متعديا ضمنته كما قلته
ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا او دخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين المهملة مصغرا ابن موسى وهو من شيوخ المصنف وروى عنه بغير واسطة
في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح
الحاء المهملة وكسر الصاد عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال المهملة محل يستخرج منه جواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل
في ملكه او في موات فوقع فيه شخص ومات او استاجر اجيرا يعمل فيه فهو جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبعد
الالف راء مهملة اي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انهار على من استاجره
لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب
ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء
بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت
انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان
وفي الركاز دفين الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين
لا الحول ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم
اوجبوا الخمس فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطابق
للترجمة بتقييده بالملك واذا كان الحديث يتضمن صورا احدها الملك وبقي بعد الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث ضعيفا فاستقام الاستدلال انه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الموات
فلان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص به احرى والله تعالى اعلم باب الخصومة في البئر
والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الازدي الكوفي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين
حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها فاجر اي
كاذب ويحتمل ان يكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم
والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بالمال ولا فرق بين المال وغيره في ذلك وفي مسلم
من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض
وعند ابي داود من حديث عمران فليتبوا مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون
بعهد الله بما حالفوا عليه بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما
حلفوا عليه ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي
كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الاية كانت
لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة
والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش
وليس كما قال فقد وافقه ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري ومنصور عن الاعمش
جميعا وفي رواية جرير عن منصور في بئر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير
احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع خبر مبتدا محذوف اي فالمثبت لحقك شهودك قال
الاشعث قلت ما لي شهود قال عليه الصلاة والسلام فيمينه اي فاطلب يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف
بنصب يحلف لا غير كما قاله السهيلي وكذا هو في الفرع واصله لاستيفائها بشروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال

وعدم الفصل

وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح
سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف
بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهادهم بالحديث انما يدل على ان الرفع
مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
وهو قوله من حلف على يمين الى اخره فانزل الله تعالى ذلك اي قوله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
الاية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشخاص والشهادات
والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي في القضاء وابن
ماجه في الاحكام والله تعالى اعلم باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل
عن حاجته وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت ابا هريرة رضي الله
تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة نظر رحمة فان من
سخط على غيره واستهان به اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مولم
على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه اي الفاضل من الماء من ابن السبيل
وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدا محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع
صفة لرجل ورجل الثاني من الثلاثة رجل بايع اماما اي عاقد الامام الاعظم وللحموي والمستملي
امامه لا يبايعه الا لدنيا بغير تنوين فان اعطاه منها رضي الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث
رجل اقام سلعته بعد العصر من قامت السوق اذا انفقت ليس بتقييد بل خرج مخرج
الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في اخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم نعم يحتمل
ان يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها بفتح
الهمزة في الفرع واصله اي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة اعطيته بضم الهمزة مبنيا للمفعول
اي اعطاني من يريد شراءها كذا وكذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه
اعطاه او اعطيه اعتمادا على حلفه الذي اكده بالتوحيد واللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق
ثم قرا عليه السلام هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا والتنصيص
على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد والله اعلم باب سكر الانهار بفتح السين
المهملة وسكون الكاف اي سدها وفي اليونينية بالتنوين باب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي وهو اول مولود في الاسلام بالمدينة
من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى ان قتل في ذي الحجة سنة ثلاث
وسبعين رضي الله تعالى عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في
الصلح قد شهد بدرا واسمه قيل حميد فيما اخرجه ابو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن
الزهري قال ولم ار تسميته الا في هذه الطريق انتهى وهذا مردود بما في بعض طرقه انه شهد
بدرا وليس في البدريين احد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال في المبهمات
ولم يستبعده وقيل هو حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله الداودي وابن باطيش قال النووي
في تهذيب الاسماء واللغات وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا انتهى واجيب بحمل الانصاري
على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار
المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث
انه من بني امية بن زيد وهم بطن من الاوس واجيب باحتمال ان مسكنه كان في بني امية لا انه منهم
وقد روى ابن ابي حاتم بسنده عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الاية انها
نزلت في الزبير بن العوام وصاحب ابن ابي بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الانصاري خاصم
الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله تعالى عنهم عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
بكسر الشين المعجمة اخره جيم جمع شرج بفتح اوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وانما
اضيفت الى الحرة بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل
الماء التي يسقون بها النخل وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لان الماء كان
يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فقال الانصاري

الزبير رضي الله تعالى عنه ملتمساً منه تعجيل ذلك **سرح الماء** بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة
أي طرق الماء حال كونه **يمر فأبى عليه** أي امتنع الزبير على الأنصاري خاصمه من إرسال الماء **فاختصما عند**
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولأبي ذر فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير**
بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكر الحافظ ابن حجر حكاية ابن التين له وقال إنه من
الرباعي وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة حروف
وسقى ثلاثي مجرد فلما زيدت فيه الألف صار ثلاثياً مزيداً فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل
من الثلاثي وهي في الفرع أيضاً وقدمه في فتح الباري على حكاية الأولى وقال العيني اسق بكسر الهمزة
من سقى يسقي من باب ضرب يضرب ولم يذكر الوصل والمعنى اسق شيئاً يسيراً دون حقك **ثم أرسل الماء**
إلى جارك الأنصاري **أن كان** الزبير **ابن عمتك** صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي
وهمزة أن كان مفتوحة ممدودة وأصله مصحح عليها استفهام إنكاري وحكاه في الفتح عن
القرطبي وقال إنه لم يقع مده في الروايات انتهى وكذا رأيته بالمد في الأصل المقروء على الميدومي
وغيره وفي بعض الأصول وعليه شرح في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح
الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك
قال الكرماني وفي بعضها إذ كان بكسر الهمزة قال في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف
قال ولا أعرف تلك الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري فقال اعدل
يا رسول الله وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبرية ولهذا القول
نسب الرجل بعضهم إلى النفاق وآخرون إلى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح
وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه أنصاري ولم تكن الأنصار من جملة اليهود ولو كان
مغموصاً عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فإنه وصف مدح والأنصار وإن وجد منهم من يرمى
بالنفاق فإن القرن الأول والسلف من بعدهم احترزوا عن أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الأنصاري والأولى أن يقال إن ذلك الشيطان قد تمكن عنده الغضب وغير مستنكر
من الصفات البشرية الابتلاء بذلك الأمر المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر مثل هذا
الكلام من إنسان كان كافراً وجرى على قائله أحكام المرتدين من القتل وإنما تركه النبي صلى الله
عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين
ويقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه **فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل **ثم قال احبس الماء** بهمزة وصل
أيضاً أي أمسك نفسك عن السقي **حتى يرجع الماء إلى الجدر** بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل
الماء إلى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به جدران الشربات
وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قاله في شرح المشكاة قوله عليه الصلاة والسلام في الأول اسق
يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك كان أمراً للزبير بالمعروف وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض
حقه دون أن يكون حكماً منه فلما رأى عليه السلام الأنصاري يجهل موضع حقه أمر صلى الله عليه
وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه **فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك**
فلا وربك أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله **لا يؤمنون** لأنها تزاد
أيضاً في الإثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد **حتى يحكموك فيما شجر بينهم** فيما اختلف بينهم
واختلط ومنه الشجر لتداخل أغصانه زاد في رواية شعيب ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما
قضيت أي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكاً من أجله فإن الشاك قد يضيق صدره حتى
يلوح له اليقين ويسلموا تسليماً وينقادوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء وتسليماً
تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه قيل وينقادوا لحكمك انقياداً لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم
وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع فقط من السند وعليه علامة السقوط لأبي ذر عن
الحموي قال محمد بن العباس ليس لأحد الأصبهاني محمد من أقران البخاري وتأخر بعده توفي سنة ست
وستين ومائتين قال أبو عبد الله البخاري ليس أحد يذكر عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير
في إسناده إلا الليث بن سعد فقط ونقل الثاني قال محمد بن العباس عن الفربري قال أراد مطلقاً رد
عليه ما أخرجه النسائي وابن الجارود والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً
عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن

ابيه

أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلّم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه قال
في المقدمة قال الدارقطني أخرج البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث عن الزهري عن عروة عن
عبد الله بن الزبير أن رجلاً خاصم الزبير الحديث وهو إسناد متصل لم يصله غير الليث
عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا عبد الله بن الزبير وأخرجه البخاري من طريق معمر
أي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث شعيب
أبي صالح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلاً ولم يذكروا أنه حدثهم عبد الله بن الزبير كما ذكر الليث
انتهى قال ابن حجر وإنما أخرجه البخاري بالوجهين على الاحتمال لأن عروة صح سماعه عن أبيه
فيجوز أن يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أخوه فالحديث كيف ما دار فهو على ثقة وقد اشتمل
على أمر يتعلق بدواعي ... ولا هو متوقف على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق
البخاري على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع
أن في سياق ابن الجارود له التصريح بأن عبد الله بن الزبير رواه عن أبيه وهي رواية يونس
عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن
أبيه وليس كما قال فإنه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها عن أصحاب الكتب
الستة إلا النسائي وأشار إليها الترمذي خاصة والله تعالى أعلم

باب شرب الأعلى قبل الأسفل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلى وبه قال **حدثنا عبدان** أبو عبد الله
المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك **أخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن
شهاب **عن عروة** بن الزبير أنه **قال خاصم الزبير** بن العوام **رجل** بالرفع على الفاعلية ولأبي ذر
خاصم الزبير رجلاً بالنصب على المفعولية **من الأنصار** قد سبق في الباب الذي قبله ما قيل في اسمه
زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
يا زبير اسق بهمزة وصل أي شيئاً يسيراً دون حقك **ثم أرسل** زاد الكشميهني الماء أي إلى جارك
كما في الحديث السابق وهذا موضع الترجمة لأن الإرسال إنما لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل **فقال**
الأنصاري له عليه السلام **إنه** أي الزبير **ابن عمتك** صفية وهمزة إنه بالفتح وبالكسر في فرع
اليونينية قال ابن مالك لأنها واقعة بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فإذا كسرت
قدر ما قبلها لفظاً وإذا فتحت قدرت قبلها اللام والكسر أجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح
الفتح لكونه علة لما قبله قال وقوله أي ابن مالك
إنما كان ما استئناف لأنه كلام آخر متعدى به كلامه وجاء الفتح ... والتعليل يقتضي
إذا كسرت قدرت قبلها اللام كلام مشكل لأن تقدير اللام إنما يكون للتعليل والتعليل يقتضي
الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك أن الكسر منوط
بكون الجار محذوفاً للجملة لا للمفرد والفتح يكون الجار للمفرد لا للجملة وأما التعليل فلا بد منه لكن
حيث حصل التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنهم يقولون في مثل أكرم زيداً أنه فاضل
بالفتح وجعلت أن لإرادة التعليل مثلاً فقط إنه الموجب للفتح وليس كذلك وإنما أرادوا
فتحة أي لأجل أن الأمر بحسب مراده وهي في الواقع للتعليل فالفتح إنما هو لأجل أن حرف الجر
مطلقاً يدخل على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار
كونها للتعليل ولا بد إلا أنه يرى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلاً لكانت أن مفتوحة
ثم ليس كل حرف دال على التعليل تفتح أن معه وإنما قدر ابن مالك اللام مع الكسر لأن حرف
دال على السببية ولا تدخل الأعلى الجمل فيلزم كسران بعدها ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية
كذلك إنها تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يتفق هنا الا بالكسر وإن جاء الفتح في العربية
فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة وليس للحصر وجه فكتبنا ملك
فقال عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم **اسق يا زبير** بهمزة وصل
ثم يبلغ الماء ولأبي ذر والوقت حتى يبلغ **الجدر** وسقط لأبوي ذر والوقت لفظ الماء **ثم أمسك**
بهمزة قطع أي نفسك عن السقي **فقال** ولأبوي ذر والوقت قال **الزبير فأحسب هذه الآية**
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وبالإضافة إرسال الماء

باب شرب الأعلى إلى الكعبين
من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني
محمد ولأبي الوقت هو ابن سلام قال **أخبرنا مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
بكسر الشين المعجمة ولأبي ذر زيادة هو ابن سلام وعبيد لأعلاه ...
ولأبي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال **أخبرني** بالإفراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن عروة بن الزبير**

ابن العوام أنه حدثه أن رجلا من الأنصار هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في
شراج من الحرة بكسر المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء الذي
يسيل منها يسقي بها بفتح أوله أي يتسقى بالشراج ولأبي ذر يسقى به أي بالماء النخل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فأمره بالمعروف من العادة الجارية
بينهم في مقدار الشرب وأمره بالقصد والأمر الوسط وأن يترك بعض حقه ومن الجملة معترضة
من كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فأمر فعل ماض وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد
الراء على أنه فعل أمر من الإمرار قاله في الفتح وهو محتمل ثم أرسل أي الماء ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني
ثم أرسله إلى جارك والهمزة مقطوعة فقال الأنصاري أن كان الزبير ابن عمتك صفية حكمت
له بالتقديم وهمزة أن ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الأنهار فليراجع فتلون
أي تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراءته على منصب النبوة ولم يعاقبه لصبره
على الأذى ومصلحة التألف للناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير اسق ثم
احبس عن السقي حتى يرجع الماء إلى الجدر واستوعى بالعين المهملة وفي نسخة واستوفى عليه السلام
له أي للزبير حقه كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه كله في وعائه بحيث لم يترك منه شيئا وكان أولا
أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الأنصاري استقصى الحكم وحكم به وأما قول ابن الصباغ وغيره
أنه لما لم يمتثل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري
لما كانت العقوبة بالأموال ففيه نظر لأن سياق الحديث يأبى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير
حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير ومجموع الطرق قد دل على أنه أمر الزبير
أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى له حقه
من كلام الزهري ادعاء للإدراج فيه شيء لأن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما
يبين ذلك ولا يثبت الإدراج بالاحتمال فقال الزبير والله إن هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لأبي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في
ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع بينهما بأن الشخص قد يشك ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس
قال ابن جريج بالسند لأبي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الأنصار
والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم احبس بهمزة
الوصل فيهما حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك أي قوله اسق الخ إلى الكعبين يعني قدروا الماء الذي
يرجع إلى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء غير المختص بأحد إذا
تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الأول فالأول فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين لأنه صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينب
بذال معجمة ونون مصغر واديان بالمدينة أي يمسك حتى الكعبين حتى يرسل الأعلى على الأسفل رواه
مالك في الموطأ من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث
عائشة وصححه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن
وعن الماوردي لا وجه للتقدير بالحاجة بالعادة لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض وباختلاف
ما فيهما من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الأول إلى الثاني وهكذا فإن كان
بعض الأرض أعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كل منهما بسقي بسهم ثان يسقي
أحدهما ثم يسده ثم يسقي الآخر فإن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى قدم أيضا إذا انتهى الماء فيسقي كذلك
متى شاء وهذا الماء الذي يرسله هو ما يفضل عن الماء الذي حبسه أو الجميع المحبوس وغيره بعد أن يصل
في أرضه إلى الكعبين الذي في أصحابنا فعلى الأول وهو قول مطرف وابن الماجشون يرسل الماء كله وقال ابن القاسم
يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الأول لأن مطرفا وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة
فهما أقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لأنه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو
الماء الذي يرسل الحافظ فمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية أبي ذر
عن المستملي بعد قوله إلى الجدر هو الأصل وقدم ما فيه قريبا فليرجع باب فضل سقي الماء للمحتاج
إليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام الأعظم عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من

طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش أي إذا اشتد والفاء هنا موضع إذا كما
وقعت إذا موضعها في قوله إذا هم يقنطون فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فإذا هو كلب حال كونه
يلهث بفتح الهاء والمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل
الثرى بفتح المثلثة مقصورا الأرض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين
المهملة كغراب هو داء لا يروى صاحبه وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر
هذه الرواية وسهى الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته
قوله فاشتد عليه العطش كذا للأكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي العطاش داء يصيب الغنم
تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام قلت
وسياق الحديث يأباه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتأمله فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي أي من شدة العطش زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي
صالح مرخم وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت
عليه من الأصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على أنه فاعل بلغ
وهذا مفعول به مقدم قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثلا بالنصب نعت لمصدر
محذوف أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز أن يكون المحذوف
مفعولا به أي عطشا مثل الذي بلغ بي وهنا في رواية فنزل البئر فملأ خفه ولابن حبان فنزع أحد خفيه
ثم أمسكه بفيه ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا
ومعنى ومقتضى كلام ابن التين أن الرواية رقى بفتح القاف وكذا أنه قال في رقي وقع صوابه رقي
وزنا ومعناه صعد قال تعالى أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه
وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا
دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لإيثار الفتح
هنا إن صح قصد المزاوجة بين رقى وسقى وهي من مقاصدهم التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة
عن وضعها الأصلي انتهى فسقى الكلب أي حتى أرواه فشكر الله تعالى له أي أثنى عليه أو قبل عمله
ذلك أو أظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله بن دينار فأدخله الجنة بدل قوله
فغفر له قالوا أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان يا رسول
الله وإن لنا في البهائم أي في سقي البهائم أو الإحسان إليها أجرا وأتوا بالاستفهام المؤكد للتعجب
من الأمر كما ذكرت قال عليه الصلاة والسلام في إرواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف
وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات أو هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول إليه فيكون
معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة أجر بالرفع مبتدأ قدم خبره والتقدير أجر حاصل أو كائن في
إرواء كل كبد حرى في جميع الحيوانات لكن قال النووي إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر
بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به إطعامه وفي هذا الحديث الحث على الإحسان وأن الماء من أحسن
القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وأخرجه أيضا في المظالم والأدب ومسلم في الحيوان
وأبو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم
بكسر اللام المخففة البصري عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال
حدثنا ابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي
عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الأحول
المكي عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقال بعد أن انصرف منها دنت أي قربت مني النار حتى قلت أي رب بفتح الهمزة حرف نداء وأنا معهم
بحذف همزة الاستفهام تقديره أوأنا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار لكونه
استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فإذا امرأة لم تسم لكن في مسلم أنها امرأة من بني إسرائيل وفي أخرى
له أنها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني إسرائيل قال نافع بن عمر حسبت أنه أي ابن أبي مليكة
أو قالت أسماء حسبت أنه أي النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بتشديد المعجمة بعد الدال المهملة المكسورة
أي تقشر جلدها هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير قلت ما شأن
هذه أي المرأة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث بأتم منه في باب صفة الصلاة
وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة بضم العين وكسر المعجمة

مبنيا للمفعول فيها اى فى شانها او بسببها واحتج به ابن مالك على ورود فى للسببية حبستها حتى ماتت
جوعا فدخلت فيها اى بسببها النار فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الله او مالك خازن النار
والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها باشباع كسرة التاء ياء كذا فى رواية
المستملى والكشميهنى وفى الحموى اطعمتها بدون اشباع ولا سقيتيها حين حبستيها باشباع كسرة التاء فيها
ياء وفى اليونينية حذف الياء من سقيتها ولا انت ارسلتيها باشباع كسرة التاء فيها ياء ولابى ذر ارسلتها
بغير اشباع وسقط فى نسخة لفظ انت فاكلت من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشى تثليث الخاء
المعجمة وقال فى المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث نعم فى اليونينية وقد سبق الزركشى
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووى ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو سقتها
لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهل كانت هذه المراة كافرة او مؤمنة قال القرطبى كلاهما محتمل
وقال النووى الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه
المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس فى هذا الحديث انها تخلد فى النار وقد اخرجه
مسلم فى الادب وفى الحيوان

باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار المدنى عن
سهل بن سعد الساعدى الانصارى الخزرجى المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضى الله
عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ما فشرب زاد فى
باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابى ذر وهو احدث القوم سنا وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين
رضى الله تعالى عنه والاشياخ عن يساره صلى الله عليه وسلم وكان منهم خالد بن الوليد فقال عليه السلام ولابى الوقت
فقال اى لابن عباس يا غلام اتاذن لى ان اعطى الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت لاوثر بنصيبى
منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه الصلاة والسلام اياه قال المهلب لا مناسبة بين الحديث والترجمة
انه لا دلالة فيه على ان صاحب الما احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخارى الطف
من ذلك لانه اذا استحق الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب فى تحصيله
وتعقبه العينى فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فان استحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له
الطلب الشرعى بخلاف صاحب اليد واجاب فى فتح البارى بان مناسبته من جهة الحاق الحوض والقربة بالقدح
فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه فى عمدة القارى فقال ان كان مراده بالقياس
عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على
ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه
دخلت على ان مفتوحة الهمزة او كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف
بالتامل لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح فى مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم
وعدمه انتهى وهذا الحديث قد مر فى باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن محمد بن زياد القرشى الجمحى المدنى قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال والذى نفسى بيده بعد اللام لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة
ثم دال مهملة اى لاطردن رجالا عن حوضى المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل
عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة فى الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل
احد الى حوض نبيه على ما سيجى ان شاء الله تعالى فى ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبى حوضا وان
المذادين هم المنافقون والمبتدعون والمرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة فى قوله حوضى
فانه يدل على انه احق بحوضه وبمائه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم موصولا فى فضائل
النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى بفتح النون قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختيانى
وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابى وداعة السهمى الكوفى يزيد احدهما على الاخر قال صاحب
الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال
النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ظهر فجبريل موضعها بعقبه
حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه او قال عليه السلام او تغرف من الما والشك من الراوى لكانت عينا معينا
بفتح الميم اى ظاهرا جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض

هام

فما حولها اخلها كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حى من اليمن وهو ابن قحطان
ابن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح فقالوا لام اسماعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم
ولا حق لكم فى الما قالوا نعم بفتح العين وفى لغة كنانة وهذيل كسرها وهى حرف تصديق ووعد واعلام
فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثانى بعد افعل ولا تفعل وما فى معناهما نحو هلا تفعل
وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام فى نحو هل تعطينى والثالث للتعيين بعد الاستفهام فى نحو هل جاءك زيد
ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة قال واما نعم فعدة وتصديق
واما بلى فيوجب بها بعد النفى وكانه راى انه اذا قيل هل قام زيد فقيل نعم فهى لتصديق ما بعد الاستفهام
والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح ان يقال لقائله بل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم
انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفى واذا قيل ما قام زيد
فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربى ويمتنع دخول لا لانها
لنفى الاثبات لا لنفى النفى واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعنى انك ان اثبت القيام نعم
وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى
ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم
جواب الست بربكم لكفروا والحاصل ان بلى لا تاتى الا بعد نفى وان لا لا تاتى الا بعد ايجاب وان نعم
تاتى بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك اياتى مع انه لم يتقدمها نفى لان لو ان الله هدانى يدل على نفى هدايته
ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجى الايات اى قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخارى
ايضا فى احاديث الانبياء والنسائى فى المناقب وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد
البخارى المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابى صالح ذكوان السمان عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة
والكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم وهو
عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابليهم
بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعة
ولابى ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء من اشتراها منه بها اى بسببها ولابى ذر اعطى
بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اى اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء
اى دفع له اكثر مما اعطى يريد الذى استامه وهو كاذب جملة حالية والثانية رجل حلف على يمين كاذبة
محلوف يمين فسمى يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فتكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابى خص وقت العصر لتعظيم الاثم
فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روى ان الملائكة تجتمع فيه
وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها مال رجل
مسلم اى ليأخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ما زاد عن ما يحتاج اليه ولابى ذر فضل مائه
فيقول الله اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك بضم العين قال على هو ابن المدينى
حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبى
اى يرفع ابو صالح الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث
كثيرا ولكنه صح الوصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه
عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان العاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل
وقد مضى هذا الحديث فى باب اثم من منع ابن السبيل من الما

باب بالتنوين لا حمى الا لله

ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصور وهو لغة المحظور واصطلاحا
ما يحمى الامام من الموات المواتى بعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها وبه قال حدثنى يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة
وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه فاتت دون سائر الناس الا لله عز وجل
ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج الى ذلك
لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضى الله تعالى عنهم وانما يحمى الامام ما لا يكون مملوكا
كبطون الاودية والجبال وفى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضا فى حيه

استجوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال ابن وهب في موطائه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف رضي الله تعالى عنه وحمى السرف بفتح السين المهملة والرا كذا في فرع اليونينية كهي وفي نسخة المعتمد على الميدومي وغيرها الشرف بكسر الرا الكنف موضع قريب من التنعيم وذكر القاضي عياض ان الذي عند البخاري وقال انه خطا وفي نسخة الفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والرا وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطا ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الرا والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير

باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الاصبحي الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ساترة لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال لها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الرا الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر الطا المهملة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل اليا من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان له حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت لمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة والرا المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح الشرف العالي من الارض كانت اثارها في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له من غير قصد من صاحبها ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك الرجل اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس وطلب نتاجها وتعففا عن سوال الناس فيتجر فيها او يتردد عليها متاجره او مزارعه ثم لم ينس حق الله في رقابها فيودي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساترة لفقره ولحاله والثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قاله الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل الله علي فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالفا والمعجمة المشددة اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر رأى احسانه في الاخرى ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الاخرى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهبا وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة وفي التفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي

وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سالت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جيت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا سالا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام اعرف عفاصها بكسر العين المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجي صاحبها فشانك بها اي تصرف بها وشان نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه افضل الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جا او للذيب ياكلها ان تركتها ولم يجي صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدا حذف خبره اي ما حكمها قال عليه افضل الصلاة والسلام ما لك ولها استفهام انكار اي ما لك واخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب بغير ساق يسقيها او انها اجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي خفها ترد الماء وتاكل الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا كله النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم

باب بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلأ

بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى ابن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحا مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب * من احبل الا تال حزنه بمسرة فذ حرجنك احبلا * واللام في قوله لان اما ابتدائية او جواب القسم محذوف اي والله ولابي ذر عن الكشميهني لان ياخذ احدكم حبلا فياخذ بالنصب عطفا على المنصوب السابق حزمة بضم الحا المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله به اي فيمنع الله بثمنها يبيعه وجهه من ان يريق ماءه بالسوال من الناس وقوله فيبيع ويكف بالنصب فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة خير مبتدا محذوف اي هو خير له من ان يسال الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سوال الناس اعطي او منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسالة من كتاب الزكاة وهو مطابق للترجمة هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بارض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له من ان يسال احدا اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين

عطفا على ما قبلهما وسقط قوله في رواية ابي الوقت وهو رواية قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف را مكسورة ثم فا المسنة من النوق قال الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر المعجمة نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغ واحدته اذخرة لابيعه ومعي صايغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين معجمة من الاصاغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطا مهملة وموحدة مكسورة بعد الالف فعين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع بدل الموحدة لام اي من يدله على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من ينتظر وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينتظر للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدود جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض فستدعي اي يخرج شارفين على المذكورين ليطعم اصحابه من لحمهما وبقية الابيات مصطلح وصيرة وبقيته وهن معطلات بالفنا ... صنع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء وقوله بالفنا بكسر الفا المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه مفعول الفعول وعجل والتقدير المطبوخ في القدر فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما الى الشارفين حمزة بالسيف فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام وهو ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ومن السنام بفتح الزاي اي اخذ منه قال قد جب اسنمتهما فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره بتاخر الابتنا بفاطمة رضي الله تعالى عنها بسبب فوات ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة حبه عليه افضل الصلاة والسلام فاخبرته الخبر فخرج عليه افضل الصلاة والسلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه افضل الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي زادبه التفاخر عليهم فانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد المطلب اب للنبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبيد لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر اي الى ورائه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه وذلك المذكور من هذه القضية قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعل ولم يواخذه رضي الله تعالى عنه وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ والحديث البيوع وياتي ان شا الله تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود ويستنبط منه فوائد كثيرة تاتي ان شا الله تعالى في محالها والله

الموفق والمعين باب القطايع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض فان اقطعه لا للتمليك لتكون غلته له فهي كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه ليتصرف في منفعته بالاجارة ونحوها قال السبكي وهذا الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الاقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه اما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب في باب الركاز وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وايل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصاري من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار لا تقطع حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده لكسر عنله ما يقطع به قال عليه افضل الصلاة والسلام ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيد الجياني فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار باب كتابة القطايع لمن اقطعه ليكون تو ثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات منها ليتملكوه بالاحيا او اراد ان يخصهم بتناولها وبه جزم اسمعيل القاضي فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح فقال عليه الصلاة والسلام ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحها وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة وقيل فيه ان الانصار لا يكون فيهم الخلافة لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين وياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب فضائل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول كابراهيم وكذا خرجه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره من طريقه باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضرعها من اللبن على الماء اي عنده لما ذكره قاله ابن حجر ونازعه العيني لانه على لم يجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء واجابه انتقاضا من الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحمل على على الاستعلاء لا يقتضي ان يقع الحلب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق يهم وله عند المؤلف احاديث توبع عليها قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة بل واضرابهما وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي هو ابن ابي ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها باب الرجل يكون له ممر اي طريق او شرب بكسر الشين نصيب في حايط بستان او في نخل من باب ذكر الخاص بعد العام فالحايط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال

البحرين

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت من باع نخلا قبل أن يؤبر
بضم أوله وفتح الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري خذ للبائع بالفاء ولأبي ذر وللبائع الممر والسوق
للنخل لأجل الثمرة التي يملكها حتى أي إلى أن يرفع أي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي ترفع بضم
الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب الزرع أي صاحبها لا يمنع أن يدخل الحائط ليتعهد غريسته
بالإصلاح والسقي وبه قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولأبي
ذر وحده أخبرنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عبد الله رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للبائع فله حق الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري
أن يمنعه من الدخول إليها لأن له حقا لا يصل إليه إلا به إلا أن يشترط المبتاع أن تكون الثمرة له
بأن وافقه البائع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله أي للعبد مال فماله للذي باعه لأن العبد
لا يملك شيئا أصلا لأنه مملوك فلا يجوز أن يكون مالكا وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال
مالك وأحمد وهو القول القديم للشافعي لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فأضاف المال إليه لكنه
إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول الشافعي قوله وله مال بأن الإضافة للاختصاص والانتفاع
لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فأضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة
واحدة فثبت أن يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت أن إضافة الملك إلى العبد
مجاز أي للاختصاص وإلى البائع حقيقة أي للملك إلا أن يشترط المبتاع كون المال جميعه أو جزءا منه معين
له فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه
لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطه المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم
وله مال ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا أصح الأوجه عند الشافعية والثاني أنها تدخل والثالث
يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه
من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم أو دنانير واشترط المشتري أن ماله
له ووافقه البائع فقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهي من قاعدة
مد عجوة ودرهم ولا يقال هذا الحديث يدل على الصحة لأنا نقول قد علم البطلان من دليل آخر
وقال مالك لا يجوز لإطلاق الحديث وكأنه لم يحصل لهذا المال حصة من الثمن ثم إن ظاهر قوله
من مال العبد إلا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوما أو مجهولا لكن القياس يقتضي
أنه لا يصح الشرط إذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية أنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال
الحنابلة إن فرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولا وإن فرعنا على
أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ويقتضي
مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوما وعن مالك الإمام مما هو معطوف على قوله
حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن أبيه عمر رضي الله تعالى عنه
في العبد أن ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله ومن طريقه أبو داود في سننه
قال ابن عبد البر وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا
رواه سالم وخالف نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك
رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الأرجح من روايتي نافع وسالم على
أقوال أحدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أنهما سئلا عن اختلاف
سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه الثاني ترجيح رواية
سالم فنقل الترمذي في جامعه عن البخاري أنها أصح وفي التمهيد لابن عبد البر أنها الصواب
فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث
تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل إنه سأل البخاري عنه فقال له حديث الزهري عن سالم عن
أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح وحديث نافع عن ابن عمر عن عمر أيهما أصح قال إن نافعا خالف
سالما في أحاديث وهذا منها روى سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر من
باع عبدا كأنه رأى الحديثين صحيحين وليس بينهما تعلق عنده في الجامع وما نقله عنه في العلل
اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعل
تقتضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين العراقي قال ولده أبو زرعة المفهوم من كلام المحدثين
في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنها أصح والحكم للراجح

يكون

لعله سقط الاحاديث

فتكون

فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد
ما في الجامع لأنه منقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فإنه على سبيل الظن والاحتمال وما ذكر عن سالم
ونافع هو المشهور عنهما وروى نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن عمر بذكر القصتين مرفوعتين ورواه أيضا من رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر
عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب أي عن نافع
عن ابن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري
عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين مرفوعتين قال المزي والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها بفتح الخاء
المعجمة في الفرع وغيره قال النووي وهو المشهور ومن الكسر فمن فتح قال هو مصدر أي اسم للفعل ومن كسر
قال هو اسم للشيء المخروص وحزره بقدر ما فيه إذا صار تمرا بأن يقول الخارص هذا الرطب الذي عليها إذا جف
يجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم
المشتري التمر ويسلم بائع الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي وأحمد والجمهور وفي تفسيرها أقوال أخر
سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث إن المعري ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية
وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع
جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم
وبعد الخاء المعجمة الموحدة المفتوحة فراء وهي عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء
المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب
ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بأن تذهب
العاهة وذلك عند طلوع الثريا ولأبي ذر صلاحه بتذكير الضمير وأن لا تباع الثمر بالمثلثة بالتمر
بالمثناة الفوقية وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على رؤوس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ
واليبس وأجمعوا على أن ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس
منه إلا بالدينار والدرهم الذهب والفضة فيجوز إلا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن ولأبي ذر بسكون الزاي أي قزعة قال
أخبرنا ولأبوي ذر والوقت حدثنا مالك الإمام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
الأموي مولاهم أبي سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن
داعية وقد وثقه أبو نعيم والعجلي والنسائي وروى له البخاري هذا الحديث فقط وله شواهد
عن أبي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابن أبي أحمد بن جحش ولأبوي ذر والوقت والأصيلي
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا
بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية أي رخص في بيع رطبها بالتمر
بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة أوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع
خمسة أرطال وثلث بالبغدادي أو في خمسة أوسق شك داود بن حصين في ذلك فوجب الأخذ بالأقل
من خمسة أوسق وبقي الخمسة على التحريم احتياطا لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة
وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق وبقي ما عداه على التحريم
وهذا الحديث مخصص لعموم الأحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي
قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال أخبرني بالإفراد الوليد بن
كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق ورمي برأي الخوارج وقال الآجري عن أبي داود ثقة إلا أنه إباضي
والإباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه
ابن معين وغيره قال أخبرني بالإفراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الأول
مصغرا ويسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة أن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال
المهملة الأنصاري الأوسي وأول مشاهده أحد ثم الخندق وسهل بن أبي حثمة بفتح الحاء المهملة
وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير وله سنة من الهجرة
حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر
بالتمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم موضوعا على الأرض لأن المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر

بشير

تكيل ولا وزن وإنما يكون مقدرًا بالخرص وهو حدس وظن لا يتأتى فيه التهاون وبيع مجرور عطفًا على
المزابنة عطف تفسير (إلا أصحاب العرايا فإنه) عليه الصلاة والسلام (أذن لهم) في بيعها بعد ما نهى عنها إذا كانت تمرًا وفيه
إشعار بأن العرايا مستثناة من المزابنة (قال أبو عبد الله) أي البخاري (وقال ابن إسحاق) هو محمد بن إسحاق
ابن يسار صاحب المغازي (حدثني) بالإفراد (بشير) هو ابن يسار السابق (مثله) ولأبوي ذر والوقت
قال ذو قاله ابن إسحاق فأسقط أبو عبد الله فعلى الرواية الأولى يكون معلقًا قال الحافظ ابن حجر ولم أره موصولًا
من طريقه (كتاب) بالتنوين ولغير أبي ذر باب بالتنوين بدل الكتاب (الاستقراض) وهو طلب القرض
وهو بفتح القاف أشهر من كسرها ويطلق اسمًا بمعنى الشيء المقرض ومصدرًا بمعنى الإقراض وهو تمليك الشيء على
أن يرد بدله وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه أهل الحجاز سلفًا (وأداء الديون)
(و) في (الحجر) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال (و) في (التفليس) وهو في اللغة
النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال وشرعًا حجر الحاكم على المفلس
والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسًا وشرعًا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه
الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض قال الحافظ ابن حجر ولم أر في غير رواية أبي
ذر البسملة قبل كتاب وللنسفي بلا بدل كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم باب في الاستقراض وقوم
عليها علامة أبي ذر والنسفي فليعلم (باب من اشترى) شيئًا (بالدين) والحال أنه (ليس عنده ثمنه)
أي ثمن الذي اشتراه (أو ليس بحضرته) وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن يوسف وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام
وحكاه عن رواية ابن السكن وهو كذلك في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ورجح أنه محمد
ابن يوسف وهو البيكندي قال (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن المغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الأعمى
(عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال غزوت مع النبي) وفي نسخة
مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزوة الفتح فأبطأ جملي وأعيى (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر
والوقت فقال (كيف ترى بعيرك) قلت يا رسول الله قد أعيى فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت
فلقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلاة والسلام (أتبيعنيه) بنون الوقاية
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أتبيعه بإسقاطها (قلت نعم) أبيعه (فبعته إياه) بأوقية (فلما قدم المدينة
غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم
الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين وتشديد
اللام المفتوحة العمي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد البصري قال (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران
(قال تذاكرنا عند إبراهيم) النخعي (الرهن في السلم) أي في السلف ذكره بعد السلم الذي هو بيع الدين بالعين
بأن يعطي قدرًا لتعديه في سلعة معلومة إلى أجل معلوم (فقال الأعمش حدثني) بالإفراد (الأسود)
ابن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعامًا من يهودي) اسمه أبو الشحم
(إلى أجل) معلوم (ورهنه) عليه (درعًا من حديد) وفيه يخرج به القميص طولًا قال الدرع عليه وهذا الدرع
يسمى ذات الفضول وهل البيع إلى أجل حنطة أو غيرها قال ابن العربي جعلوا الشراء إلى أجل رخصة
وهو في الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
فاكتبوه فأنزله أصلًا في الدين ورتب عليه من الأحكام والحديث الأول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء
الطعام إلى أجل من كتاب البيوع (باب من أخذ أموال الناس) أي شيئًا بطريق القرض أو بغيره حال كونه
(يريد أداءها أدى الله عنه أو) حال كونه (يريد إتلافها أتلفه الله) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي)
بضم الهمزة قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن ثور بن زيد) بالمثلثة أخي عمرو الديلي
بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل (عن أبي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة
سالم المولى مولى عبد الله بن المطيع (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال من أخذ
أموال الناس) بطريق القرض أو غيره بوجه من وجوه المعاملات (يريد أداءها أدى الله) وللكشميهني أداها
الله (عنه) أي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث
ميمونة مرفوعًا ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه في الدنيا (ومن أخذها) أي أموال الناس
(يريد إتلافها) على صاحبها (أتلفه الله) في معاشه بأن يذهبه الله من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه
الدين فيعاقب به يوم القيامة وعن أبي أمامة مرفوعًا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه
وأرضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة
رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير أطول منه ولفظه قال من
أدان دينًا وهو ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته

فيجعل

فيجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه وعن عائشة مرفوعًا من حمل من أمتي
دينًا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه رواه أحمد بإسناد جيد وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه
في الأحكام (باب أداء الديون) وجوبًا ولأبي ذر الدين بالإفراد (وقال الله) ولأبي ذر وقول الله (تعالى إن
الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها (وإذا حكمتم
بين الناس أن) أي بأن (تحكموا بالعدل إن الله نعمّا) أي نعم شيئًا (يعظكم به) أو نعم الشيء الذي يعظكم به
والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في
الحكم (إن الله كان سميعًا بصيرًا) يدرك المسموعات كالأحكام والمبصرات حال وجودها ولأبي ذر إن
الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها الآية وأسقط ما عدا ذلك وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر
حدثني بالإفراد (أحمد بن يونس) بن عبد الله التميمي اليربوعي قال (حدثنا أبو شهاب) عبد ربه الحناط بالحاء
المهملة والنون المشددة المعروف (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن زيد بن وهب) الهمداني الجهني (عن أبي ذر)
جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدًا) الجبل المشهور
(قال ما أحب أنه) أي أن أحدًا (تحول لي ذهبًا) بفتح المثناة الفوقية كتفعّل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية
مبنيًا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي
على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر

وما شيء إذا فسدا تحول غيه رشدا ... زكي العرق والده ولكن بئس ما ولدا

وحينئذ فيستدعي مفعولين ثانيهما في الرواية لما لم يسم فاعله مرفوع أول المفعولين وهو الضمير في تحول الراجع
إلى أحد ونصب الثاني خبرًا لصار وهو ذهبًا (يمكث عندي منه) أي من الذهب (دينار) رفع فاعل يمكث والجملة
في محل نصب صفة لذهبًا (فوق ثلاث) من الليالي (إلا دينارًا) نصب على الاستثناء من سابقه ولأبي ذر إلا دينار
بالرفع على البدل من دينار السابق (أرصده) بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده (لدين) والجملة في محل نصب
صفة لدينارًا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته
(ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن الأكثرين هم الأقلون) ثوابًا (إلا من قال بالمال) أي صرفه (هكذا وهكذا) على الناس
في وجوه البر والصدقة (وأشار أبو شهاب) عبد ربه المذكور (بين يديه وعن يمينه وعن شماله)
وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ أو دفع وقال برجله أي مشى (وقليل ما هم) جملة اسمية
فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبره وما زائدة أو صفة (وقال) عليه الصلاة والسلام (مكانك) بالنصب أي الزم مكانك
(وتقدم غير بعيد فسمعت صوتًا فأردت أن آتيه) عليه الصلاة والسلام (ثم ذكرت قوله) الزم (مكانك
حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله) ما هو (الذي سمعت أو قال) ما هو (الصوت الذي سمعت) شك من
الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (وهل سمعت) استفهام على سبيل الاستخبار (قلت نعم) سمعت
(قال) عليه الصلاة والسلام (أتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئًا
ولأبي ذر عن المستملي ومن (فعل كذا وكذا) أي وإن زنى وإن سرق كما جاء في الرقاق مفسرًا (قال نعم) ومطا
بقة الحديث للترجمة في قوله إلا دينارًا أرصده لدين من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي وقد أخرجه أيضًا في الاستئذان والرقاق وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الإيمان
والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة بينهما البصري قال (حدثنا أبي)
سعيد (عن يونس) بن يزيد الأيلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالإفراد (عبيد الله) بالتصغير
(ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبًا)
نصب على التمييز قال في التوضيح وقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله (ما يسرني) فعل مضارع منفي بما
وكان الأصل أن يكون ماضيًا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو الجواب وفيه
ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لأبي ذر قوله ما من قوله ما يسرني (أن لا يمر علي ثلاث) بتشديد الياء
من الليالي (وعندي منه) أي من الذهب (شيء) مبتدأ خبره منه مقدمًا والواو في قوله وعندي للحال ولأبي الأصيلي
على رواية إثبات ما في (إلا شيء) بالرفع بدل من شيء الأول (أرصده لدين) بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد
كما سبق وهما في اليونينية (رواه) أي الحديث (صالح) هو ابن كيسان (وعقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في الزهريات للذهلي والحديث أخرجه أيضًا في الرقاق (باب)
جواز (استقراض الإبل) كغيره من الحيوانات نعم يحرم إقراض جارية لمن تحل له ولو خنثى لأنه عقد جائز
يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري للوطء وقول النووي في شرح
مسلم ويجوز إقراض الأمة للخنثى تعقبه السبكي بأنه قد يتضح واضحًا فيطؤها ويردها وقال الأذرعي الأشبه المنع

[هامش:] دخل الجنة

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا سلمة بن
كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بمنى اي بمنزل سكننا
كذا في الفرع وغيره ولابي ذر والوقت والاصيلي بمنى حاج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي وفي المعجم الاوسط للطبراني ما يفهم انه العرباض بن سارية لكن روى
النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنا
الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة الاعرابي فتبين بهذا انه سقط
من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا تفسير المبهم بذلك يتقاضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يطلب منه
قضاء الدين له ولاحمد يستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فاغلظ له بالشدة في المطالبة
وكان اعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء والغلظة في الطلب وقيل ان القائل الذي اغلظ فيه يهودي انه
قال انكم يا بني عبد المطلب مطل وكذب فانه لم يكن في اجداده صلى الله عليه وسلم ولا في اعمامه من هو كذلك بل
هم اهل الكرم والوفاء فبعيد ان يصدر هذا من مسلم فهم اصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنهم
ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول والفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه
وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة
لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره
فاعطوه اياه وقالوا ولابي ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اي فوق سن بعيره قال
اشتروه اي الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في مسلم فان خيركم احسنكم قضاء اي من خيركم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم
على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شاء الله تعالى ما فيه وفي هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض
الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي والجمهور ومنع ذلك الحنفية
لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي
سماع الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة من الجانبين
وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن ابي هريرة الا بهذا
الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق

باب استحباب حسن التقاضي

اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم
الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي بكسر
الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر موسرا انظر تلقت منصور
عن ربعي قالوا اعملت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت ابايع
الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر فاخفف عن المعسر فغفر له بضم المعجمة مبنيا للمفعول
قال ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد السابق سمعته اي هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني عن النبي بالعين بدل الميم ولفظ مسلم
اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني
كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا
عن عبدي قال ابو مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من خير شيء وهو عام مخصوص
لانه عنده الايمان ولذلك تجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والالتق انه كان ممن قام بالفرائض
لانه كان ممن وقي شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا
غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد فعل
بر في المال الا انظار المعسر والله تعالى اعلم هذا باب بالتنوين هل يعطي بفتح الطاء
اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه الصلاة والسلام

اقترضه منه

اقترضه منه فقال ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة
ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني لا نجد الا سنا افضل من سنه
زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتني اي
اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه اي الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وليس هو من قرض جر منفعة
الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض كرد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه
انه موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه شيئا اخر خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك بلا
شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة في العدد منهي
عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا جر منفعة للمقرض بان لم يكن
له فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان يقرضه قرضا اخر لغا الشرط وصح دون العقد لان ما جره
من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل
ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن ويندب الوفاء باشتراط
الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب حسن القضاء

اي اداء الدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة
اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان لرجل اعرابي
على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه وكان كما في مسلم بكرا بفتح الموحدة
وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه اي يطلب منه ان يقضيه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها
اي اعلا منها ثمنا من حيث الحسن في السن وفي مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل
في السنة السابعة فقال عليه افضل الصلاة والسلام ولابي الوقت قال اعطوه اي
الاعلا فقال الرجل اوفيتني وفى الله بك بالهمزة قبل الواو في الاولى وباسقاطها
في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي الهبة فان خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء
كما مر لكن محله ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجور او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال
حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بالمهملة المكسورة ثم المثلثة المخففة
ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي اراه بضم
الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه الصلاة والسلام صل ركعتين تحية وكان
لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك
او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة فقضاني اي ادى الي ذلك وزادني عليه
قيراطا وروى ان جابرا قال فقلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفارقني ابدا فجعلته في كيسي فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا
وياتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير
موضع هذا باب بالتنوين اذا قضى المدين دون حقه اي حق صاحب الدين برضاه
او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف
في النسخ كلها انه الصواب وحلله باسقاط الالف لكن في رواية عامر بن شبويه عن الفربري
والنسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو
عبد الله كما عند المزي وهو عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين
وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود
فاشتد الغرماء يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة
في غير هذا الوجه فقلت ان ابي مات وترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج

ما

عليه فانطلق معي كيلا يفحش على الغرما فسألهم عليه الصلاة والسلام ان يقبلوا تمر حائطي بالمثناة
واسكان الميم ويحللوه اي يجعلوه في حل مما بقي عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر
الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر حائطي وقال عليه افضل الصلاة والسلام سنغدوا
عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة
فجددتها بجيم مفتوحة فدال مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها
فقضيتهم حقهم كله وبقي من تمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في
البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شي هذا باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه بالجيم والزاي
من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل المقاصة والمجازفة عند الادا وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي هنا فهو جائز اي سوا كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير
والضمير في قاص يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى
صاحب الدين وقد اعترض المهلب على المولف بانه لا يجوز ان ياخذ من له الدين تمرا من غريمه تمرا مجازفة
بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ رضاه واجيب بان مراد
البخاري ما اثبته المعترض ما نفاه عن ظنه بيان انه يغتفر في القضا من المعاوضة ما لا يغتفر
ابتدا لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفا وبه قال حدثنا ولابي
ذر وحدثني ابراهيم بن المنذر هو ابن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه احمد من اجل القران ووثقه ابن معين
وصالح والنسائي وابو حاتم والدارقطني واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي
وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف القرشي مولاهم ابو نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه عبد الله
توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين
جابر عن ابيه ما عمل بن قطبة بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره صاحب المنتقى من تاريخ دمشق لابن
عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه
دينا فاستنظره جابر طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي
لياخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بالتي اي بالاوسق التي
له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد له اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف
فجده اي قطعه جابر بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي
كانت له في ذمة ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وفا وفضلت
مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم وبقي
مثل ما اعطاهم وجمع بينهما على تعدد الغرما فكان اصل الدين منه ليهودي ثلاثون وسقا
من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك التمر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودي
اشيا اخر من اصناف فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح
العنزي عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا
وياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجا جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال
عليه افضل الصلاة والسلام له اخبر ذلك الذي ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضي الله تعالى عنه ولابي ذر
ذاك باسقاط اللام فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك فقال له اي لجابر لقد علمت حين مشى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الرا مبنيا للمفعول وكذا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر
بذلك لكونه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث ايضا اخرجه في الصلح وابو داود وفي الوصايا
وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب من استعاذ بالله من الدين اي من
ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم ح بحا مهملة لتحويل السند قال المولف وحدثنا اسماعيل هو ابن ابي اويس وسقط لغير ابي
ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخره وحدثنا اسماعيل قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو
بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك
من المأثم الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا
مصدر ووضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين
فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا استعاذة منه والمراد الاستعاذة
من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس
هو نفس الدين بل عوارضه المشار اليه بقوله فقال له قائل هي عائشة رضي الله تعالى عنها كما في الرواية الاخرى
ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي
اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل
فاخلف ونقضه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا على حدث ووعد انهما شرطان وكذب واخلف
جزا بل اراد بيان ترتبهما عليهما بحرف التعقيب فكيف يتصور ذلك واذا الشرطية الحدث والغرم
وحدث جزا ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبا على الجزا وما عطف عليه باب
حكم الصلاة على من ترك دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه
كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له في الصحيحين شي مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي
بالحا المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته
مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال
قاله في النهاية ولا ريب ان الدين من كل ما يتعلق والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع
امر وفي دينه ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او
الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك بن طيقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن
بفتح النون ... وضعفه ابن معين وابو داود
وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطا انتهى قال الحافظ ابن حجر
وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرايب وهو عندي لا باس به انتهى
لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات
وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم جده ابو عمرة صحابي انصاري بخاري يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
الحذا ترجيت له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا بالواو ولابي
ذر انا اولى الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة اقروا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
الوقت الا انا اولى الناس به في كل شي من امور الدنيا والاخرة ... تدعوهم الى الهلاك ويدعوهم
قال بعض الكبرا انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم
الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه افضل الصلاة والسلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم
تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم وان شق ذلك عليهم وان يحبوه اكثر من محبتهم
لانفسهم ومن ثم قال عليه افضل الصلاة والسلام ابن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه واسناده حسن
لي الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر على قضا دينه يحل
عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثوري كما وصله البيهقي من طريق الفريابي
بضم اوله وكسر ثانيه يحل عرضه وعقوبته الحبس قال ابن الاثير لانه ظالم والظلم
محرم وان قل وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة
ابن كهيل بضم الكاف وفتح الها عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابي يتقاضاه اي يطلب منه اي يقتضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له في الطلب بكلام غير موصوف ان داه
عليه الصلاة والسلام لكونه فهم به اي بالاعرابي اصحابه رضوان الله عليهم اي عزموا ان يوقعوا به فعلا
فقال عليه افضل الصلاة والسلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا باب
بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس حكم القاضي بافلاسه في البيع بان يبيع رجل متاعا
لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده وفي القرض بان يقرض لرجل ثم يفلس
المستقرض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفي الوديعة بان يودع شخص عند اخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح
الدال وجواب اذا قوله فهو اي فكل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اي بمتاعه من غيره
من غرما المفلس وقال الحسن البصري اذا افلس شخص وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اي اذا
احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراوه وكذا هبته ورهنه ونحوها لشرائه بالعين بغير اذن الغرما لتعلق

حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي
ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقته له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما
فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر ولتعلق التفويت بما بعد الموت ويصح اقراره
بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف
فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد قضى عثمان بن عفان من اقتضى اي اخذ من حقه الذي له عند
شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص الماخوذ منه ولفظ ابي عبيد قبل ان يتبين افلاسه فهو اي الذي اخذه له
لا يتعرض اليه احد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرماء وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير
ابن معاوية الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
بفتح العين المهملة وسكون الزاي ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الاموي الخليفة العادل
رحمة الله عليه اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته
اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله
شك من الراوي من ادرك ماله اي وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل وقال عند انسان بالشك
كان ابتاعه اي الرجل او اقترضه قد افلس او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه والوفاء عند
فهو احق به من غيره. اي من غير المشتري المفلس او الميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا
حاكم كخيار السلم بانقطاع فيه والمكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد
على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس
دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات
المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه
فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة
المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي
هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه
الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صرح ابن خلدة
بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور
فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالاية وليس له المطالبة قبلها ولان العقد يوجب ذلك
الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث
الباب على المغصوب والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه
فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن
ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري
على البائع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب
على صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد
بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية
ابن حسين عن ابي بكر بن محمد بسنده حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم
يفرقه انه لصاحبه الذي باعه فقد ثبت ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص
بما ذكر الحنفية ولا الحاق صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس وغيره
وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة المصرحة في البيع والسلعة
تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات بالافلاس
انتهى وايضا فان الشارع عليه افضل الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده
بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله
على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس

اذا

الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير
الخطا والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وان روى له مسلم فمقرونا بغيره والله تعالى اعلم وحديث الباب
اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب
من اخر الغريم اي مطالبته بالدين لرب الدين الى الغد ونحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك مطلا
اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما فيما سبق قريبا موصولا من
طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرماء في الطلب حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان اتيته فقلت له ان ابي ترك دينا وليس عندي الا ما يخرج من نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق
معي لكيلا يفحش علي الغرماء ان يقبلوا ثمر حائطي بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب اذا قضى دون حقه
او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى
الله عليه وسلم الحائط اي ثمره ولم يكسره اي لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعينه ولم يقسمه عليهم وقال
ساغدو عليك غدا ولابي ذر عليكم بالمثلثة اي في ثمر النخل
ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا وموضع الترجمة قوله ساغدو عليك وقد سقطت الترجمة
وحديثها هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق في باب اذا قضى دون حقه او حلله وبالبركة
اي بجداد طاف بها فقضيتهم حقهم
باب من باع مال المفلس او المعدم بكسر الدال اي الفقير فقسمه اي
بعد بابين ان شاء الله تعالى بنسبة ديونهم الحالة لا الموجلة فلا يحل شيء بالموجل ولا يستدام له الحجر
ثمن مال المفلس بين الغرماء او اعطاه اي اعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى
كالاجرة فلو لم يقسم حتى حل الموجل التحق بالحال ويكسوهم بالمعروف
ينفق على نفسه اي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين فان فضل منه شيء
حدث ... وهذا اذا لم يكن له كسب لائق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه يتفق عليه من ماله
رد الى المال وان نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج والمطلب انه
واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول اشبه بفاعل الباب من انه لا يوثر
حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اعتق رجل وزاد الكشميهني هنا ولمسلم وابي داود والنسائي
من طريق ابي الزبير اعتق رجل من بني عذرة ولمسلم والنسائي لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكر ابن فتحون في ذيله وزاد
الكشميهني من اعلام الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري لم يذكر البخاري وهم وعند النسائي
وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه الصلاة والسلام الا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني وفي نسخة رسول الله
مالا عن المرء فقال
انه عليه افضل الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم وتصرفه عليهم ماض
ليدل على انه يجوز للمدبر بيع المدبر بفتحها وان الحاكم يبيع على المديون ماله على المفلس ليقسمه
بين الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد
الحاء المهملة القرشي وفي رواية البخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند ابي داود بسبعمائة والصحيح
الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها رواتها ولهذا شك فيها فاخذ عليه السلام ثمنه فدفعه اليه
زاد في لفظ النسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي ايضا ثم دفعه اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها
فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق والعالة داخل في الاهل
او لان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجرى الكلام على الغالب وان ذلك لشخص المخاطب وليس المراد حقيقة
هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه افضل الصلاة
والسلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه
بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب
اذا اقرضه الى اجل مسمى معلوم بالتنوين اي اذا اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض
او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز بينهما عند الجمهور وخلافا للشافعية في القرض شرطا اجلا لا يجر
منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي
ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض الى اجل معلوم لا باس به وان اعطي بضم الهمزة وان اعطى المقرض
للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترط حرم اخذه بل يبطل العقد

وبما روي عن ابن عمرو صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فيحمل على البيع او السلم اذ لو اجازه القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل ونحت لفظ ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الف فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **وعمرو بن دينار** مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما **هو** اي المقترض **الى اجله** المقرر بينه وبين المقرض **في القرض** فلو طالبه حقه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فاخذه المقترض متى احب **وقال الليث** ابن سعد الامام مما وصله المولف في باب الكفالة **حدثني** بالافراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل ابن حسنة الكندي المصري **عن عبد الرحمن بن هرمز** الاعرج **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل** لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم **ان يسلفه** سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار **فدفعه اليه الى اجل مسمى** معلوم **الحديث** بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

باب الشفاعة في وضع الدين اي بعضه لا اسقاطه كله وبه قال **حدثنا موسى** ابن اسماعيل التبوذكي البصري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن مغيرة** بن مقسم بكسر الميم الضبي **عن عامر** الشعبي **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه** وعن ابيه انه **قال اصيب عبد الله** هو ابن عمرو بن حرام والد جابر اي قتل **وترك عيالا** بكسر العين سبع بنات او تسعا **ودينا** ثلاثين وسقا كما مر مع غيره **فطلبت الى اصحاب الدين** انتهى طلبي اليهم **ان يضعوا بعضا من دينه** وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا **فابوا** ان يضعوا **فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم** اي يضعوا بعدا انشاء تهم عليه الصلاة والسلام في ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام **صنف تمرك** اجعل اصنافا **كل شيء منه على حدته** بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة **عذق بن زيد** بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور وعذق زيد والعذق بالفتح النخل وبالكسر الكباسة **على حدة** ولابي ذر على حدته **واللين** بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو ردية وقال اهل المدينة يسمون النخل كله ما عدى البرني والعجوة اللون **على حدة** ولابي ذر على حدته **والعجوة** وهي من اجود التمر **على حدة ثم احضرهم** بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء **حتى اتيك** قال جابر **ففعلت** ما امرني به عليه افضل الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء **ثم جاء عليه السلام** وفي نسخة صلى الله عليه وسلم **فقعد عليه** اي على التمر **وكال** من التمر **لكل رجل** من اصحاب الديون حقه **حتى استوفى** حقهم **وبقي التمر كما هو** قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف او زائدة اي كمثله **كانه لم يمس** بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وبه قال جابر بالسند المذكور **وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم** غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق كما هو او تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق في الشروط **على ناضح لنا** بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يستقى عليه النخل **فازحف الجمل** بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة فحاء اي كل واعيا بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول بكثرة الاستعمال **فتخلف علي** اي عن القوم **فوكزه** بالواو والزاي والفاء اي ضربه **النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فركزه بالراء بدل الواو والذي ذكره العصا والمراد انه غرزه فيه فضربه بها فسبق القوم **قال** عليه افضل الصلاة والسلام **بعنيه** وفي رواية بسبقت باوقية **ولك ظهره الى المدينة** الجد لو به والنساء والعرب ظهره الى المدينة **فلما دنونا** قربنا من المدينة **استاذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت** بالميم ولابوي ذر والوقت او **بكرا ام ثيبا** بالمثلثة اوله **قلت تزوجت ثيبا**

اصيب

اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن عليه افضل الصلاة والسلام **ايت اهلك فقدمت** عليهم **فاخبرت خالي** ثعلبة بن غنمة بفتح الغين والنون **ببيع الجمل فلامني** يحتمل ان يكون لامه لكونه محتاجا اليه ولكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي وله خال اخر اسمه عمرو بن غنمة واختهما انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر انا سمى خاله الذي شهد بيعة العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق ابن ابي الزبير عن جابر بلفظ حملني خالي الجد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي ويقال انه كان منافقا فروى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي الاية على بيع الجمل لما اشتهر به من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسن توبته **فاخبرته** اي خالي **ببطء الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم** وعن الحموي والمستملي **ووكزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل** وزاد واعطاني **الجمل وسهمي** من الغنيمة **مع القوم** بفتح الهاء والميم بعد الضاد المفتوحة به باسكان وحكى البرماوي كالكرماني في بروك وسهمي نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الياء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيئا فهو في الغالب يحتاج لثمنه فاذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف ما انضم الى ذلك من الزيادة في الثمن

باب ما ينهى اي النهي **عن اضاعة المال** صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله **وقول الله تعالى** في سورة البقرة **والله لا يحب الفساد** وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل **و** قوله تعالى في سورة يونس **ان الله لا يصلح عمل المفسدين** لا يصلح يثبتهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو الثابت لانه **وقال في قوله** تعالى في سورة هود **اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا** من الاصنام **وان نفعل في اموالنا ما نشاء** من البخس والمطالم او نقص المكيال والميزان وقد يبادر الى بعض الاذهان عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان الفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاؤون وانما هو عطف على ما فهو معمول للترك ان نترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لينفضل لهم القراضة **وقال تعالى** في سورة النساء **ولا تؤتوا السفهاء** النساء والصبيان **اموالكم** يقول لا تعمدوا الى اموالكم التي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانفقوا انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تعطوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب انها عامة في حق كل سفيه **والحجر في ذلك** بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفه والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ منه الحجر على السفهاء من هذه الاية يعني قوله تعالى فلا تؤتوا السفهاء والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منهما اعم مما بعده **وما ينهى عن الخداع** في البيع وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة عن **عبد الله بن دينار** انه قال **سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل** هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو **للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع** بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملة مبني اي اغبن **في البيوع فقال** عليه افضل الصلاة والسلام له **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اي لا خديعة **فكان الرجل يقوله** وهذه واقعة عين وحكاية

[في الحاشية: ... عطفا على ... ما ينهى ... انما هو ...]

حال فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك
وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا
وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع
ومطابقته للترجمة لما نرجو له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن في البيع وهو من اضاعة المال ثم قال
حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الرا الكوفي مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه
عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور واسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم
الكوفة المتوفى في سنة خمسين على الصحيح انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم
عليكم عقوق الامهات وكذلك حرم عقوق الاباء وخص الامهات بالذكر لان برهن يقدم على بر
الاب في التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشي بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه
ووأد بفتح الواو وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون
ذلك كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه
فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس
على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك ومنع بفتحات
بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الواجبات
من الحقوق وهات بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اي وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس
او يمنع الناس رفدهم وياخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان كذا مما يتحدث به من
فضول الكلام وكثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المرا او مسالة الناس اموالهم
او عما لا يعني وربما يكره المسؤل فيفضي الى سكوته فيحقد عليه او يلجئه الى ان يكذب
وعن بعضهم قول الرجل لصاحبه اين كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه افضل الصلاة
والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت الغائلة بعده وكره ايضا
اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني
والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير
انفاقه في الحرام والاقوى انه ما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سوا كانت دينية او دنيوية
فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح
اما في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل
ثواب الاخرة ما لم يفوت حقا اخرويا اهم منه والحاصل ان في كثرة الانفاق ثلاثة
اوجه الاول انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا ولا شك في منعه والثاني انفاقه
في المحمودة شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات
بالاصالة تكميلا للنفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق
وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون
لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون فيه شي من ذلك
والجمهور على انه اسراف وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد
وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وكلامه صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي
وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس
مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحظور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فهو
مذموم ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون غير منصور وشيخه وشيخ شيخه ثلاثة تابعيون وسبق
في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين
العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته اصل راع راعي
بالياء فاعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشي وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن
الملتزم بصلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزا الاكبر
وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنهم

في اهمال حدودهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم
الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته زوجته وغيرها
بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها بحسن التدبير
في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وهي مسئولة عن رعيتها والعبد في مال سيده راع بالقيام في
حفظ ما في يده منه وخدمته وسقط في رواية ابي ذر قوله وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هولا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته
فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي الفا في فكلكم جواب شرط محذوف لفذلكة
وهي التي ماتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة
والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشي وحسن التعهد
لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ
ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحابه ومعاشريه
واذا كان ذكرنا راعيا فمن الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا
باعتبار اخر كونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد
سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة باب في الخصومات جمع خصومة وفي
بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات باب ما يذكر في الاشخاص والملازمة ولاولهما
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم
من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه
من التصرف حتى يعطيه حقه او ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي
بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي المزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم
الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد الزاي المزادة ابو ذرعة الكشميهني
ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة
لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في الاشربة قال سمعت عبد الله يعني
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه
وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله تعالى عنه قرأ آية في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن
سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه افضل الصلاة
والسلام كلاكما محسن فان قلت كيف يستقيم هذا الكلام مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى
الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جدال الذي وقع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسال عن
وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظة منه اذا جازت قراءته على وجهين
او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذلك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول
بالراي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسالا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند
السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحرث
ابن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن
فان المرا فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني لفظ كان
ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك
هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والاشخاص لانه هو احضار الغريم من موضع
الى اخر والله تعالى اعلم وبه قال حدثنا ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملات مفتوحات
قال حدثنا ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة تكلم فيه بلا
قادح واحاديثه عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين

الرحمن

هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب
البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد
القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين وعزاه لابن اسحاق
قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر الصديق قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع
الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله تعالى عنه او غيره ولابي ذر فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل
بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك
اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه النبي
صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي عقوبة له على كذبه عنده
فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا
القاسم ان لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم حتى رؤي في وجهه الغضب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى
تخييرا يؤدي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد
ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق
معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة اي من الصعقتين ووقع في رواية
عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ
فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش بجانب العرش آخذ بناحية منه بقوة فلا ادري بهمزة
الاستفهام ولابي الوقت أكان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله
في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم ابن عمارة الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه انه قال بينما بالميم ولابي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي
قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال صلى الله عليه وسلم من قال
اليهودي رجل من الانصار وسبق انه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو معارض بقوله هنا من
الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه السلام ادعوه فدعي فحضر فقال
له عليه الصلاة والسلام اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر ولابي ذر
عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف نداء او يا خبيث اصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم
استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين
الانبياء تخييرا تنتقص او الا فالتفضيل بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين
على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من تنشق عنه
الارض اي فاول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى وهو آخذ بقائمة من قوائم العرش
اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله
في الحديث السابق او كان ممن استثنى وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي
هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه السلام
ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والديات واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة
مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن
يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق
رأس جارية لم تسم ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند
الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
فرضخ راسها والاوضاح نوع من الحلي من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت
جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق فاتى بها

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل بك هذا المرض افلان فعله استفهام استخباري افلان
فعله قاله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى اليهودي القاتل ولغير ابي ذر حتى
سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي نائب الفاعل فاومت ولابي ذر فاومأت بهمزة بعد
الميم اي اشارت براسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه
فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية والحنابلة والجمهور
على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا قصاص الا في القتل بمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على
المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات

باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر
الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ
على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد
على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل تلك الصدقة بعد ذلك ومراده ما
رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي جاء ببيضة
من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه
ثم عاد فحذفه بها ثم قال ياتي احدكم بما له لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس
انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وتبعه الشيخ
من طريق ثم ان البخاري انما اراد قصة المدبر حيث باعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن عبد الحق
وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق
ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري
لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم فيما اخرجه ابن وهب في الموطا عنه اذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابق ومن باع
بواو العطف على سابقه ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو
السفيه ثم دفع ولابوي ذر والوقت ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك
منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه الصلاة والسلام للذي يخدع
في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر قريبا ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله الحال الرجل
الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري
الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بحجر من بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية
حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه الى غيره وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا
خلابة واستدل به الشافعي واحمد بحجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله
الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن ذلك البيع وهذا هو الحجر قال الترمذي وفي
الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا
الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم

ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع في كتاب البيوع
وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة
يسمى بابي مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيد في
الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم
تدبيره فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم بن النحام
بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وفي قوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما
لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول
النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل
النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان
اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما
اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة وان قومي
حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه فيها فالجواب ما قاله ابن
المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف قول مالك في ذلك
واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا
احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم
البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى
افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة
صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بحجة لاجل السفه لما اسلم اليه الثمن فنبه على انه انما
اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا
وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه

باب

كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
كما ذكره ابو نعيم وخلق قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي على المحلوف يمينا وعلى شيء بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها
فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب
كما جرى على الغالب تقييده بما ذكر والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره
في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه المال ان يأخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه
المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا لا
والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما
يليق به تعالى فيحمل على اثاره ولوازمه فيكون المراد انه يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء
من انواع العذاب قال فقال الاشعث الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل
من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة في الاشهر ولابي
ذر عن الحموي والمستملي كان بيني وبين رجل ارض وسيأتي ان شاء الله في باب الخصومة في البئر كانت لي
بئر في ارض ابن عم لي فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة اي شاهد
لك باستحقاق ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه افضل الصلاة والسلام
لليهودي احلف قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا او يذهب بمالي بنصب يذهب
عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فان نسبته الى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ بما كان يعلمه منه
فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا
بالامانات وايمانهم اي وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الاية في سورة آل عمران اولئك
لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكموا لاما نالت

وغيرهم

وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعته في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشتر به
وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا
عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا ولابي ذر في الوقت حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه
تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملة الاولى بينهما راء مفتوحة ثم دال مهملة قال الجوهري ولم يات
من الاسماء على فعلل بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه
كان اوقيتين كان له عليه في المسجد يتعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالفاء
اي سترها او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله
قال عليه افضل الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فأومأ بالفاء ولابي ذر واومأ
اليه اي ضع الشطر اي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في
امتثال الامر قال عليه افضل الصلاة والسلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الاخر ومطابقة
الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة
في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين
غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا
الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتي به الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان
وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه
بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان اعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين
وتشديد الجيم المكسورة اي اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال
العيني كالكرماني اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في فضائل القرآن في باب انزل القرآن على سبعة
احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون
المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية بردائه
جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على
لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال عليه الصلاة والسلام
لي ارسله اي اطلقه مثبتا لانه كان ممسوكا معه ثم قال عليه الصلاة والسلام له اي لهشام اقرأ فقرأ
زاد عقيل القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه افضل الصلاة والسلام هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت
فقال عليه افضل الصلاة والسلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القرآن انزل
على سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل
ويحسب بوجهين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات وادكر بعد امة واما في
الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك اية وننحيك
ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط او بتغيرهما نحو اشد منكم ومنهم
ويأتل ويتال وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت
سكرة الموت بالحق او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع اليه صحيح
القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما نحو اختلاف الاظهار والادغام
والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان
هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا يخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول
وبالجملة ان شاء الله تعالى نعود سبحانه نويد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون
القراءات الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه اي من المنزل بالسبعة ما تيسر
فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت
تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى لما اختلف

في ذلك من دون الصحابة ممن بعدهم في بدء السورة في باب الفضائل والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته
بردائه ففيه مع انكاره غاية بالقول انكاره عليه بالفعل وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل
القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي
في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن (باب) اخراج اهل المعاصي والخصوم
من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم على سبيل التاديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اخت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها
وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات باسناد
صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم
البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه
عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد
هممت اي قصدت ان آمر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بان وال في الصلاة للعهد
ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة
مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي آتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرق بالتشديد
عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة (باب)
دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة بن ابي وقاص لابيه
واسم ابي وقاص مالك بن وهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة
اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم
اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر
ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الصاد فانه ابني اي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة
ابي ولد على فراش ابي يعني عبد الرحمن الابن المتنازع فيه فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا زاد ابو ذر
والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة برفع عبد
ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرا برفع عبد فقط لانه علم ونصب ابن
دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل فربما ضم اي اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه وزاد في الاخرى
وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه
حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امراته
من رؤية اخيها وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع وياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض

(باب) التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة
وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيما وصله ابن سعد في الطبقات
وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرائض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وكان
اميرهم محمد بن مسلمة عليه السلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح
لكن اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال
بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين
من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان
شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى
السجن فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير
وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة لما اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة
فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمنن تمنن على شاكر وان ترد المال نعطيك منه ما شئت
فذكر الحديث بتمامه كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي قال عليه افضل الصلاة والسلام
ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما صرح به في بقية حديث ابن خزيمة السابق
ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم بفاء التعقيب المقتضية لتاخر اسلامه

عن

عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي
ان شاء الله تعالى في المغازي (باب) الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث
الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر استعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر
سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا اي للسجن من صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه بفتح الهمزة وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر
رضي الله عنه بكسر الهمزة وسكون النون وادخل على ان الشرطية نظرا الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فالبيع
بيعه وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب
من عمر اربعمائة ولابي ذر زيادة دينار واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل
هذا الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد او بيع بشرط الخيار لعمر بعد ان اوقع العقد له
كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق عمرو بن دينار عن
عبد الرحمن بن فروخ به قاله في الفتح ووجهه ابن المنير بان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري
لغيره لانه المباشر للعقد قال وكان ابن المنير وقع مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن ان الاربع
مائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل
ان تكون هذه الاربعة الآلاف دراهم او دنانير لكن الظاهر انها دراهم وكانت من بيت المال
ويبعد ان عمر رضي الله تعالى عنه كان يشتري دار السجن باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على
بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله المديون
بمكة ايام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه
وابو الفرج الاصفهاني في الاغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد الامام قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم باتم منه وقد اراد المؤلف بما ساقه ههنا الرد على ما رواه ابن
ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون
في بيت رحمة فاراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يعارضه باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم
من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط
فيه قاله في فتح الباري بسم الله الرحمن الرحيم (باب) الملازمة ولابي ذر
باب في الملازمة كذا في اليونينية وفي نسخة الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الاصيلي
وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما
وصله الاسماعيلي من طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثاني بحدثني انتهى
وهذا الذي قاله انما ياتي على رواية ابي ذر واما على الاخرى فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني
عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له على
عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه اي فلازم كعب بن مالك ابن ابي حدرد
فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك عليه
افضل الصلاة والسلام فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف ضع النصف من دينك فاخذ كعب نصف ماله عليه وترك
له نصفا وقد سبق هذا الحديث وغيره (باب) التقاضي لدين اي المطالبة
به وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن خباب بفتح
الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال كنت قينا اي حدادا
في الجاهلية وكان لي وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل السهمي دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه
دراهمي فقال اي العاص لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاد انه لا يبعث فكانه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذي قال واني
لميت ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فاوتى مالا
بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرايت
الذي كفر باياتنا بالقرآن وقال لاوتين مالا وولدا اي في الجنة بعد البعث الآية وسقط لابي ذر لفظ

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب في اللقطة** بالتنوين بضم
اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الأزهري وهو الذي سمع من العرب
وأجمع عليه أهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفي الالتقاط
معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل
وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف **وإذا أخبره رب اللقطة** أي مالكها **بالعلامة** التي
بها **دفع** الملتقط **إليه** اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع بضم الدال ولأبي ذر باب بالتنوين
إذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب في اللقطة وإذا أخبره رب
اللقطة إلى آخره وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال المؤلف **وحدثني** بالإفراد
والواو في الفرع مرقوم عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع للتحويل حدثني **محمد بن بشار** بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سلمة**
ابن كهيل أنه قال **سمعت سويد بن غفلة** بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي التابعي
المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته ثم توفي سنة ثمانين وله مائة و
وثلاثون سنة **قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال أخذت** وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت
صرة مائة دينار بنصب مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى وثبت
كذا في النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار **فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها**
حولا أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شيء فليطلبه عندي ويكون في الأسواق ومجامع الناس وأبواب
المساجد لتميز خروجهم من الجماعات ونحوها لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب اللقطة
فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع الناس وقضية التعليل أن مسجد
المدينة والأقصى كذلك وقضية كلام النووي في الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات
وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الأذرعي وغيره بل المنقول والصواب
التحريم للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد بإطلاق الكراهة كراهة
التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم والكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت إليه الأحاديث
أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف في محل اللقطة ولو
التقطها في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها وإلا ففي بلد تقصدها قربت أم بعدت
ويجب التعريف حولا إن التقطها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة ولو بعد السنة حتى يتملكها
والمعنى في كون التعريف سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الأزمنة الأربعة ولو التقط
اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الأشبه لأنه في النصف كملتقط واحد وقال
السبكي بل الأشبه أن كلا منهما يعرفها نصف سنة لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا للنصف
وإنما يقسم بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة
فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا لأنه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة
بل يعرف على العادة فينادي في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو
مرة ثم في كل شهر قال أبي بن كعب **فعرفتها** أي الصرة **حولها** بالنصب على الظرفية وسقط لأبي ذر قوله
حولها وثبت في بعض الأصول قوله حولا بإسقاط الهاء بدل حولها **فلم أجد من يعرفها** بالتخفيف **ثم**
أتيته عليه أفضل الصلاة والسلام **ثلاثا** أي جميع إتياناته ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين
ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب
تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الأخفش والكوفيون **فقال** عليه أفضل الصلاة والسلام
احفظ وعاءها أي ما يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقة أو غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمز
ولأبي ذر قال **احفظ وعاءها** **وعددها ووكاءها** بكسر الواو والثالثة وبالهمز ممدودا الخيط الذي يشد به رأس الصرة
أو الكيس ونحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا تختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره
لأن العادة جارية بإلقائها إذا أخذت النفقة وهل الأمر للوجوب أو الندب رجح ابن الرفعة الأول
وقال الأذرعي وغيره بالندب وكذا يندب كتب الأوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه
التقطها من موضع كذا في وقت كذا **فإن جاء صاحبها** أي فادفعها إليه فحذف جزاء الشرط للعلم به
وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة
ابن كهيل في هذا الحديث فإن جاء أحدهم يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه أي على الوصف

من غير

من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف
ولا يجبر على الدفع لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعا بين الحديثين فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع وإلا لم يجب فلو
أقام مع الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع إليه فإن قال له يلزمك تسليمها إلي فله الحلف إذا لم
يعلم صدقه أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم ذلك والوصف لا يفيد
العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص الدفع إليه إن ظن صدقه في وصفه
لها عملا بظنه ولا يجب لأنه مدع فيحتاج إلى حجة فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع إليه إن علم صدقه
ويلزمه الضمان إلا أن ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالحاكم المالكي والحنبلي فلا تلزمه العهدة
لعدم تقصيره في التسليم وإن سلمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم ثم تلفت عند الواصف
وأثبت لها آخر حجة وغرمها الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة إليه ولم
يعترف له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط رجع بما سلمه بناء على ظاهر وقد بان خلافه
فإن أقر له بالملك لم يرجع عليه وأخذ له بإقراره **وإلا** أي وإن لم يجئ صاحبها **فاستمتع بها** أي بعد
التملك باللفظ كتملكت وتكفي إشارة الأخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي
فاستمتعت أي بالصرة قال شعبة **فلقيته** أي لقيت سلمة بن كهيل **بعد** بالبناء على الضم
حال كونه **بمكة فقال** أي سلمة **لا أدري** قال سويد بن غفلة **ثلاثة أحوال أو** قال **حولا واحدا** ولم يقل
أحد بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب
العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة
بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم
عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع
بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق فإنه لم يختلف
عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف
في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء
أبي وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في
اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الأحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الأحكام

باب ضالة الإبل هل يجوز التقاطها أم لا وبه قال **حدثنا** ولأبي
ذر حدثني بالإفراد **عمرو بن عباس** بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الألف مهملة
الباهلي البصري قال **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي قال حدثنا **سفيان** الثوري **عن ربيعة** الرأي
بسكون الهمزة أنه قال **حدثني** بالإفراد **يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون
النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني **عن زيد بن خالد الجهني** المدني **رضي الله عنه**
أنه **قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه** سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك
مما عدا الحيوان وقد زعم ابن بشكوال أن السائل بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد
والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة قال وهو أولى ما يفسر به الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني
بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون هو وحده مع كون الحديثين واحدا بحسب الصورة وإن كانا في المعنى من باب
واحد **فقال** عليه أفضل الصلاة والسلام للسائل ولأبي الوقت قال **عرفها سنة ثم احفظ** ولأبي
ذر والوقت ثم اعرف **عفاصها** بكسر العين المهملة وبعد الألف المخففة الفاء ثم صاد مهملة أي وعاءها الذي
تكون فيه من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه **ووكاءها** الخيط الذي يشد به رأس الصرة
أو الكيس ونحوهما ولم يتعرض هنا لعددها فيقاس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل ذهب
أو غيره والنوع الهروية أم غيرها والقدر بوزن وكيل أو عد **فإن جاء أحد يخبرك بها** أي باللقطة فادفعها
إليه فحذف جواب الشرط للعلم به **وإلا** بأن لم يجئ أحد **فاستنفقها** أي بعد أن تعرفها سنة فإن جاء ربها
فأدها إليه **قال** أي السائل **يا رسول الله فضالة الغنم** أي ما حكمها والأكثرون على أن الضالة مختصة
بالحيوان وأما غيره من سائر الحيوان فيقال له لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولأبي ذر والوقت
ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد **قال** عليه أفضل الصلاة والسلام ولأبي ذر والوقت فقال **لك** إن أخذتها
وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **أو لأخيك** في الدين ملتقط آخر **أو للذئب** إن تركتها ولم يأخذها غيرك
لأنها لا تحمي نفسها وهذا على طريق التقسيم وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال ينحصر

الارض في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذيب ولا سبيل الى تركها للذيب فانه
اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك
السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذيب
ليس بقيد فالمراد الجنس مما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل ولابي الوقت فقال فضالة الابل
ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه
الصلاة والسلام ما لك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا
اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد
جوفها اي حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والسقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق
يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن المنفعة عليها بما ركب في طبعها
من الجلادة على العطش وتحمل الجفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها
لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها
محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتاكل الشجر
ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه
كالحمام وهذا ونحوه لا يجوز التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي
الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك كما يجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجد بقرية او عمران
فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفارق الاول بان في العمران يضيع
بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم لو وجده زمن نهب جاز التقاطه
للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمران الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات
محال الالتقاط ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في المفازة ضمنه ولا يبرا برده
الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان ضالة الابل
ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم

وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي هو ابن بلال المدني ولابي ذر والوقت سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي
وقيل هو زيد بن خالد والوهم تسميته القول المحقق فزعم انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف
عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فلو
عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك
شهرين وهكذا اجزأه انه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك
ولو بعد الالتقاط للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا ان التقط للتملك
سبب لتملكه ولان الحفظ له وان قصد الحفظ ولو بعد الالتقاط للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف
على بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامر
الملتقط بها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجعل على الملتقط لان الحفظ للمالك فقط قال يحيى
ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون
المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية
اي اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف اي ملتقطها صاحبها وكانت وديعة عنده اي عند
قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اهو من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده اي من
عند يزيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف

باب اذا جاء صاحب اللقطة

بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها
مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال
عن يحيى بلفظه فان لم تعرف فاستنفقها او لتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف
ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب اي انها
ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ
ما هو اعم من صاحبها او ملتقط آخر وعورض بان اللام هنا تقتضي ان يعرف صاحبها المستحق لها بالذيب

العادي فالمراد

العادي فالمراد به ملتقط آخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ
ففيه رد على احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية
على انه اذا وجدها في فلاة يملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية
بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح
واجاب الجمهور بانهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك وان اللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها
فاستمتع بها اذ ظاهره انه يسير على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك التام لم
يقتصر على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا باصل الملك بخلاف قوله هي لك واجيب
بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل
والفصيل يجوز التقاطه للتمليك مطلقا سواء وجد بمفازة ام لا صيانة له عن الضياع
والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه واستقل به
ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان ماكولا
في الحال متملكا له بقيمته فيعرفها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران
فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة
البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث
بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور
لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب
على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال يزيد فقال عليه السلام
دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين
جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ بما ركب في طباعها من
الجلادة على العطش وتناول الماكول بطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع
حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها
كما مر

هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة

اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفى بفصله عن الاخذ للتملك فهذا احد
الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك
باللفظ كما مر وسواء كان الملتقط غنيا او فقيرا وخصه الحنفية بالفقير دون الغني
لان تملك مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة واطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي
المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء
رجل اي اعرابي كما في الباب بعد او هو بلال كما قاله ابن بشكوال او هو زيد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وتبعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه السلام
اعرف عفاصها وعاءها التي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به راس الوعاء ليعرف صدق
مدعيها عند طلبها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها اي فادها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك
بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث ابي بن كعب فاستمتع
بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط
يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية
اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا واذا تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها
فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت تالفة كقوله في الرواية
السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه
يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل قول المصنف في الترجمة
فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال
السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذيب قال السائل يا رسول الله فضالة
الابل ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها
مالكها

هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او نحوه

ومن وجد شيئا نحوه كعصا ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله

تسمى اللقطة وقال الليث بن سعد الامام مما هو موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر في
رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم يسم
وساق الحديث هنا مختصرا وهو اتم منه في الكفالة واللقطة وسال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار
فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا فقال ائتني بالكفيل قال كفى بالله وكيلا قال صدقت
فدفعها اليه الى اجل مسمى وزاد في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها
الف دينار وفي معاني البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قال النجاشي كما مر في الزكاة والبيع في
والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه هو فاذا هو بالخشبة التي ارسلها المستلف ولعل ابوي في
ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف اليه
والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يتبع الشرط ونحوه في الحديث
ذكروا جيب بانه استنبط بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة
بالمثناة الفوقية وسكون الميم او غيرها من المحقرات في الطريق جاز له اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة في الطريق قال ولابوي ذر والوقت
فقال بالفاء بدل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركها تورعا
خشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك
بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه
ان يتملك دون ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق
مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة
مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة عن منصور ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المؤلف
وحدثنا وفي بعض الاصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة وتشديد الميم همام الصنعاني اخو وهب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة بسكون الميم
ساقطة على فراشي وقال اجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية فارفعها لاكلها بالنصب ثم اخشى
ان تكون صدقة فالقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني
لا يجوز نصبها لانه معطوف على فارفعها فاذا نصب فربما يظن انه معطوف على قوله فيفسد المعنى
انتهى وفي فرع اليونينية فالقيها بالنصب وكذا في كثير من الاصول التي وقفت عليها وفي فرع اليكدي
فالقيها بالفا لدليل القاف والنصب وعليها علامة ابي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على ان على
تكون بمعنى لعل اي فالقيها في ثوبي اي ما خشيت او احتمالي جوزه وانما رواية القاف والنصب فعلى كمعنى ثم اخشى
ان وجدها من الصدقة اي ان يظهر لي انها من الصدقة انتهى فليتامل ويحتمل تخريجه على نحو قول النحويين بان يجوز
بالنصب على تقدير ان قبل باحذف كقوله * سأترك منزلي لبني تميم * والحق بالحجاز فاستريحا * وقرئ شاذا فيدمغه
بالنصب قال في الكشاف وهو في ضعف والذي في اليونينية فالقيها بالفاء وسكون اللام لا غير مصححا عليها
هذا باب بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول
لقطة اهل مكة وقال طاوس اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط لقطتها اي مكة وحرمها الا من عرفها
للحفظ لصاحبها وقال خالد الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من اوائل البيوع في حديث عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلتقط بضم اوله وفتح
ثالثه لقطتها يعني مكة الا لمعرف بحفظها لمالكها ولابوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح اوله وكسر
ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال احمد بن سعد بسكون العين مصغرا عليه ولابوي
ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدارمي حدثنا روح
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم
وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد بضم التحتية

وفتح الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء اخرى مرفوع نائب عن الفاعل شجر ام غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر
صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد اي لمعرف على الدوام بحفظها والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من يريد ان يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووي في الروضة
قال اصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط
للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله تعالى اعلم وانما اختصت مكة بان
لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا تخلو
غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا يلحق لقطة المدينة
بلقطة مكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انه يحرم كما في حرم الصيد
وجرى عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشادها
بها وهو بالشين المعجمة بعد الدال المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية
لقطة مكة كغيرها من البلاد وانفرد جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي تمسكا بحديث
الباب لكن قال ابن عرفة منتصر المشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك
في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية فهو عليه استقرار المذهب
وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي
اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وتحليلها بعد التعريف
واحد واكثر ما فيه تفصيل اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم
اي مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله اذ غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته
مطلقا وهذا لا قائل به فاذا ليس الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا تحققنا على ان التخصيص
اذا خرج مخرج الغالب ان لقطة مكة بياس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق البعيدة
فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال اللقطة
قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرنا فقد ظهرت للتخصيص فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به
وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك ان المايوس من معرفة صاحبه لا يوجد بعد
كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب
اذا تفرق الجيش لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر ولا معنى لتعريفها في غيرهم
نعم حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون
لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا لمن اراد التعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها
لمجتمعات العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العساكر ويكون المذهب حينئذ اقعد بظاهر
الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل الكلام واخراجه عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فيحل له انشادها لا اخذها فيخالفون ظاهر الكلام وظاهر الاستثناء ويحققوا ما قلنا ان الغالب
على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها
ولا بعث في ذلك بل يائس منها بنفس التفرق والله تعالى اعلم ولا يختلى بضم اوله التحتية وسكون
المعجمة مقصورا اي لا يقطع خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بن عبد المطلب عمه
عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المكسورة المعجمتين نبت معروف
طيب الرائحة فقال صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال الا الاذخر بالنصب على الاستثناء او
قال ابن مالك وهو المختار ويجوز الرفع اما لكون الاستثناء منقطعا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة
بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي ابو العباس الدمشقي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه
صالح قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا ابو هريرة رضي
الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس عقب قتل رجل من خزاعة
رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء
المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك
باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب
الاول والذي في الفرع كاصله القتل بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها رسوله

والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أذن لي القتال
فيها ساعة من نهار أي ساعة الفتح وإنها لا تحل ولأبي ذر لن تحل لأحد بعدي ولأبي ذر من بعدي
فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا عن الفاعل أي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى أي لا يقطع شوكها
بالرفع أيضا كما يقطع ولا تحل ساقطتها لقطتها إلا لمنشد لمعرف يعرفها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها
كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائبا عن الفاعل
فهو بخير النظرين إما أن يفدى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية وإما أن
يقيد بضم أوله وكسر ثانيه أي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه إلا الإذخر
فإنا ولأبي ذر والمستملي فإنما نجعله لقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الإذخر مستثنى من كلامك يا رسول الله فيتمسك
به من يرى انتظار الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلا من المتكلمين إذا كان ذا ولاية يلفظ
به الآخر كان كل متكلم بكلام تام ونحو هذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس إلا الإذخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وذلك إما بوحي أو إلهام أو اجتهاد وعلى الخلاف المشهور
في مثله فقام أبو شاه بالهاء الأصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم
وقرأته أنا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالتاء منصوبا قال في المصابيح لا يتصور نصبه
لأنه مضاف إليه في مثل هذا العلم إجماعا وإنما مراده أنه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك
لأن القاعدة في العلم ذي الإضافة اعتبار حال المضاف إليه بالنسبة إلى الصرف وعدمه واستتباع
دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثال أبي هريرة من الصرف ويمنع دخول الألف واللام ويصرف مثل
أبي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن عباس انتهى وأبو شاه رجل من أهل اليمن
ويقال إنه كلبي ويقال فارسي من الأبناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف بن ذي يزن قال في الإصابة
كذا رأيته بخط السلفي وقال إن هاءه أصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن أنه اسم أحد
الشياه فقد وهم انتهى فقال أبو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة المذكورة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لأبي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للأوزاعي عبد الرحمن ما قوله أي أبي
شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولأبي ذر قال هذه الخطبة بالرفع
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن
قد صرح كل واحد منهم في روايته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه
مسلم في الحج وكذا أبو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي وابن ماجه في الديات

هذا باب بالتنوين لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن بالتنوين ولأبي ذر عن
الكشميهني بغير إذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على الإبل والبقر والغنم لكنها في
الغنم أكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الإمام
عن نافع وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية ابن يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة
فوقية قبلها أحد ماشية امرئ وكذا امرأة مسلما أو ذميا بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته
بضم التاء وفتحها في الفرع وأصله وغيرهما الموضع المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التاء
وفتح السين والنصب عطفا على أن تؤتى خزانته فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التاء
والقاف فينتقل منصوب عطفا على المنصوب السابق فإنما تخزن بضم الزاي وللكشميهني
تحرز بضم أوله وإسكان الحاء وكسر الراء وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم نصب بالكسرة
على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الألبان
على أربابها بالخزانة التي تحفظ ما أودعت من متاع وغيره فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه
وفيه النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير إذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه
فنبه به على ما هو أعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع
أو ماشية فقال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئا إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي
وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أحمد إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة
الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج إلى ذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا إذا مر أحدكم

حائط

بالتحريك

بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة أخرجه الترمذي واستغربه قال الترمذي لم يصح وجاء من أوجه
أخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير
من الأحكام بما هو دونها انتهى وحديث الباب أخرجه مسلم في القضاء وأبو داود في الجهاد هذا

باب بالتنوين إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة
عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا إسماعيل
ابن جعفر الأنصاري المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا وفي [illegible] أنه أعرابي وهو يرد
على ابن بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث أخرجه
الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال
صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة ثم اعرف وكاءها
بكسر الواو الخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي أن التعريف يكون قبل
معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي رواية الأكثر وهي تقتضي
أن يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بأن يكون مأمورا بمعرفة العلامات أول ما يلتقط
حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها يعرفها مرة أخرى
تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها فإن جاء ربها أي مالكها
فأدها إليه إن كانت موجودة وإلا فرد مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها يوم التملك إن كانت متقومة
لأنه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف ولا ريب أن المأذون في استنفاقه إذا سمي
أنفق لا تبقى عينه وإن جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع لعين ماله
مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لأن خيار العقد إنما يستحقه العاقد دون غيره إلا أن يشترط الخيار للمشتري وحده
فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الأرش لأن
جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث السابق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا
ولأبي ذر والوقت فقال أي الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فإنما
هي لك أو لأخيك أو للذئب أي إن تركتها ولم يأخذها غيرك يأكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها
وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي
بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها قال زيد بن خالد
فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه مما ارتفع من وجهه الكريم أو احمر وجهه شك
الراوي ثم قال عليه السلام ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد في الرواية الأخرى ترد
الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وأشار بالتغيظ بقوله معها سقاؤها إلى أن المانع والفارق بينها وبين الغنم
وغيرها استقلالها بالتعيش هذا باب بالتنوين هل يأخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال
كونها تضيع بتركه إياها حتى لا يأخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت الواو بعد حتى في رواية ابن شبويه
وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه
العيني فقال لا يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير أن المعنى صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها
من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة مستندا لحديث الجارود مرفوعا عند النسائي
بإسناد صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى أن ضالة المسلم إذا
أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه
المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها للأمين وتحرم على من يعلم من نفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه
إلى الخيانة ولا يجب وإن غلب على ظنه ضياع اللقطة وأمانة نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث
الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي
ابن يحيى الكوفي أنه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة
الجعفي المخضرم التابعي الكبير قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي
يقال له صحبة وكان يلي الخيول أيام عمر وهو أول من استقضي على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد
المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم في غزاة زاد أحمد من طريق سفيان عن
سلمة حتى إذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع أو هو بين [illegible]
وينبع أو واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقالا لي أحدهما ولأبي ذر فقالا لي أي سلمان وزيد ألقه

قال ابن عقيلة قلت لا الله ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فارددها اليه والا اي وان لم يجي فاستمتع بها بدونه فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها او نحو ذلك وان لا يجي فاستمتع وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة ابن الحجاج فلقيته اي سلمة ابن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالكعبة عن الصم حال كونه بمكة فقال لا ادري قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وتقدم ما في هذه المسالة من البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف سنة واحدة في اول اللقطة

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالرا الى السلطان وبه قال حدثنا محمد ابن يوسف الفريابي بكسر الفا قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها وعائها فادفعها اليه والا بان لم يجد احدا وجا ولم يخبر بعلاماتها فاستنفقها فان جاء صاحبها فردد بدلها وساله الاعرابي عن ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر فمن يستغني بذلك عن الحفظ دعها اي اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل ونحوها في العمارة فيجوز له التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وساله الاعرابي ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط اخر او للذئب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا

باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس ابن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني بالافراد البراء بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة والتخفيف قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما انه قال انطلقت في علامات النبوة من طريق لا يرى فيها احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقط الفا لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي ذر ممن بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش سماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له او اذنه العام بذلك قال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها بالميم ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الموحدة والراء فانتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حتى استيقظ فقلت

لعل هنا وكثيرها

٧

اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث وفيه شان الهجرة وقد ساقه باتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي يحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها بمحل ضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم

جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيده في سائر تصاريفها الا بالكسر وفي القاموس بكسر اللام ما يظلمه الرجل فلم يذكر فيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذ جبرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر لابي ذر وابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم ليوم تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من هول الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رءوسهم اي رافعي رءوسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا

باب قصاص المظالم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط الواو لابي ذر ولابي ذر والوقت حد مديمي النظر ويقال مسرعين اي الى الداعي كما قال الله تعالى مهطعين الى الداع وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والفكر والمخافة لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا عقول لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة وجهة التشبيه يحتمل ان يكون في فراغ الافئدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقال ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدونه في منازلهم من اثار ما نزل بهم وما تواتر عندكم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال مثل لايات الله تعالى وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على وان كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقطع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه كما مر ولفظ

رواية أبي ذر ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون﴾ إلى قوله ﴿إن الله عزيز ذو انتقام﴾ وعيد بعد قوله ﴿وأنذر
الناس﴾ الآية (باب قصاص المظالم) أي يوم الآخرة وسقط الباب والترجمة هنا لأبي ذر
وثبتا عنده لأبي قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال (حدثنا إسحق
ابن إبراهيم) بن راهويه قال (أخبرنا معاذ بن هشام) البصري قال (حدثني) بالإفراد (أبي) هشام بن أبي عبد الله
الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الأكمه أحد الأعلام (عن أبي المتوكل) علي بن أبي داود
بدال مضمومة بعدها واو بهمزة (الناجي) بالنون والجيم (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أنه قال (إذا خلص المؤمنون) أي نجوا (من النار) الصراط الذي على النار (حبسوا بقنطرة) كائنة
(بين الجنة والنار) الصراط المنصوب على متن النار (فيتقاصون) بالصاد المهملة المشددة المضمومة من القصاص
والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة
المفتوحة المخففة (مظالم كانت بينهم في الدنيا) من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال
فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد
الجنة ولأحد عليه تباعة (حتى إذا نقوا) بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية ولأبي
ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي أكملوا
التقاصي (وهذبوا) بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة
بعضها ببعض (أذن لهم بدخول الجنة) بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل
واحد من الحسنات (فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده) استعارة لنفوذ قدرته
(لأحدهم) بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد (بمسكنه في الجنة) وخبر المبتدأ قوله (أدل) بالدال المهملة
(بمنزله) وللحموي والمستملي بمسكنه (كان في الدنيا) وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها
عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الرقاق (وقال يونس بن محمد) المؤدب
البغدادي مما وصله ابن منده في كتاب الإيمان قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي
مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو (عن
قتادة) بن دعامة قال (حدثنا أبو المتوكل) هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح
قتادة بالحديث عن أبي المتوكل (باب قول الله تعالى) في سورة هود (ألا لعنة الله
على الظالمين) وأوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد
هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم
في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جواز حصره في قوله ألا لعنة
الله على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال (حدثنا موسى بن
إسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار البصري
العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة (قال أخبرني) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (قتادة)
ابن دعامة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء والزاي المازني وقيل
الباهلي البصري أنه قال (بينما) بالميم وفي رواية بينا (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده)
بمد الهمزة مرفوع بدل من أمشي أو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر
وجواب بينما قوله (إذ عرض له رجل) لم أعرف اسمه (فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النجوى) وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا (فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول إن الله عز وجل يدني المؤمن) أي يقربه (فيضع عليه كنفه وستره)
وفي كتاب خلق الأفعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال
عبد الله بن المبارك كنفه ستره عن أهل الموقف (فيقول) تعالى له (أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا)
مرتين ولأبي ذر ذنبا بالتنوين في الأخيرة (فيقول) المؤمن (نعم أي رب) أعرفه (حتى إذا قرره بذنوبه)
جعله مقرا بأن أظهر له ذنوبه وألجأه إلى الإقرار بها حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا
وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية أبي ذر لفظ إذا (ورأى في نفسه أنه هلك) باستحقاقه
العذاب (قال) تعالى له (سترتها) أي الذنوب (عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم فيعطى
كتاب حسناته وأما الكافر) بالإفراد (والمنافقون) بالجمع في رواية أبي ذر عن الكشميهني والمستملي
وله عن الكشميهني أيضا والمنافق بالإفراد (فيقول الأشهاد) جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين
وسائر الإنس والجن (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين) وهذا الحديث أخرجه أيضا في

في التفسير والأدب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقاق وابن ماجه في السنة هذا
(باب) بالتنوين (لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام
مضارع أسلم أي لا يلقيه إلى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته وبه قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام
(عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (أن سالما أخبره أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم) سواء كان حرا أو عبدا بالغا أو لا (أخو المسلم) في الإسلام (لا يظلمه) خبر بمعنى
الأمر لأن ظلم المسلم للمسلم حرام (ولا يسلمه) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به (ومن كان في حاجة أخيه) المسلم (كان الله في حاجته)
وعند مسلم من حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه (ومن فرج عن مسلم كربة)
بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس أي من كرب الدنيا (فرج الله عنه كربة من كربات)
بضم الكاف والراء جمع كربة (يوم القيامة ومن ستر مسلما) رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك
للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الإنكار لا سيما إذا كان مجاهرا فإن انتهى وإلا دفعه إلى الحاكم
وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (ستره الله يوم القيامة) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي
ستره الله في الدنيا والآخرة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الإكراه ومسلم وأبو داود والترمذي
في الحدود والنسائي في الرجم (باب) بالتنوين (أعن أخاك ظالما أو مظلوما) وبه قال
(حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه كذا
بخطه وفي جامع الأصول واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العبسي
الكوفي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بالتصغير أيضا الواسطي قال (أخبرنا
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس) بضم العين مصغرا ابن مالك الأنصاري (وحميد الطويل) سقط الطويل
لأبي ذر أن كلاهما (سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول) ولأبي ذر سمعا بالتثنية أي عبيد الله
وحميد وقول العيني إن الضمير في سمع بلفظ الإفراد يعود إلى حميد لا يخفى ما فيه (قال رسول الله)
ولأبي ذر فقال النبي (صلى الله عليه وسلم انصر أخاك) أي في الإسلام (ظالما) كان (أو مظلوما) زاد
في الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان
مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره أي منعك إياه
من الظلم نصرك إياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه التي تأمره بالسوء وتطغيه
وبه قال (حدثنا مسدد) بمهملات وتشديد الدال الأولى ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري
قال (حدثنا معتمر) بن الأعتمار هو ابن سليمان بن طرخان التيمي (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا) ولأبي
الوقت في نسخة قال في الإكراه فقال رجل (يا رسول الله) ولم يسم هذا الرجل (هذا) أي الرجل الذي
ننصره حال كونه (مظلوما فكيف ننصره) حال كونه (ظالما قال) عليه السلام (تأخذ فوق يديه) بالتثنية
وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل إن لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء
والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الإعانة وساق الحديث بلفظ النصرة فأشار إلى ما ورد في
بعض طرقه وذلك فيما رواه ابن حديج من معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغرا عن أبي الزبير عن جابر
مرفوعا أعن أخاك ظالما الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي
أخرجه منه المؤلف قال ابن بطال النصرة عند العرب الإعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم
أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنه إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك
له من وجوب القصاص نصره له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب
الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد
منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجلان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين
ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية
قالوا لا إن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما
الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما
جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره
النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم * إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخي حين يظلم *

لعلها يا للمهاجرين ويا للانصار

قال الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العامري الحرشي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغراً والأشعث بالمعجمة والمثلثة ابن أبي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة إذا كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس إذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلماً كان أو ذمياً واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعو حتى صارت واحدة فامتلأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي إذا كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه وإجابة الداعي سنة إلا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة أنها فرض عين إن كان الداعي مسلماً وأن تكون في اليوم الأول وأن لا يكون هناك منكر كزمر وخمر وإبرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين سنة أي الحالف إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولأبي ذر عن الكشميهني وإبرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاماً وساقه هنا مختصراً لم يذكر السبع المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة مصغراً ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن للتعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضاً بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم بعضاً بميم الجمع وشبك عليه السلام بين أصابعه كالبيان للوجه أي شداً مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن إذا اشتد المؤمن فيتقوى بنصره والله تعالى أعلم باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم إلا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والتظلم منه وعن مجاهد نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يذكرهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه وكان الله سميعاً لكلام المظلوم عليماً بالظالم وقوله تعالى في سورة الشورى والذين إذا أصابهم البغي يعني الظلم هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال إبراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيريهما كانوا أي السلف يكرهون أن يستذلوا بضم الياء وفتح التاء المعجمة من الذل فإذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم باب عفو المظلوم عن من ظلمه لقوله تعالى في سورة النساء إن تبدوا خيراً طاعة وبراً أو تخفوه أو تفعلوه سراً أو تعفوا عن سوء لكم المؤاخذة عليه وهو المقصود وذكر إبداء الخير وإخفائه تسبب له ولذلك رتب عليه قوله فإن الله كان عفواً قديراً أي كثير العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام بعدما رخص في الانتصار حملاً على مكارم الأخلاق وقوله تعالى في سورة حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولأنها تسوء من تنزل به فمن عفا وأصلح بينه وبين خصمه بالعفو والإعراض فأجره على الله عدة مبهمة لا يقاس أمرها في العظم إنه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم فهو من إضافة المصدر إلى المفعول فأولئك ما عليهم من سبيل من مأثم إنما السبيل يعني الإثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالإضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبراً عليهم ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الأذى ولم ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض أمره إلى الله إن ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الأمور أي إن ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان بدرهم ويحكى أن رجلاً سب رجلاً في مجلس الحسن رحمه الله تعالى فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال الحسن عقلها والله وفهمها إذ ضيعها الجاهلون وفي حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضي عنها إلا أعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب إليه وذلك إذا احتيج إلى كف زيادة البغي وقطع مادة الأذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده كله من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله إياه وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب حين يرونه فذكر بلفظ الماضي تحقيقاً يقولون هل إلى مرد من سبيل أي إلى رجعة وفي رواية أبي ذر فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين إلى قوله مرد من سبيل فسقط وأثبت في رواية أبي ذر فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين إلى قوله مرد من سبيل أسقط ما ثبت في رواية غيره هذا باب

بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الظلم بأخذ مال الغير بغير حق أو التناول من عرضه ونحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة فهوى في حفرة من حفر النار وإنما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يؤتى بالظلمة يوم القيامة فيوضعون في تابوت من نار ثم يقرنون فيها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وبهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن إسحاق المكي الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المكي بالصاد المهملة عن أبي معبد نافذ بالفاء والمعجمة أو المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى أهل اليمن والياً عليهم سنة عشر يعلمهم الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وإن كان عاصياً فإنها أي دعوة المظلوم وللمستملي فإنه أي الشأن ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعاً بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين وحديث الباب قد سبق في باب أخذ الصدقة من الأغنياء من كتاب الزكاة بأتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها أم لا وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الأصل قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الفرع ومن رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لأحد ولأبي ذر لأخيه من عرضه بكسر العين المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه أو أصله أو فرعه أو شيء من الأشياء كالأموال والجراحات حتى اللطمة ونحوها من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم أيام الدنيا لمقابلته بقوله قبل أن لا يكون دينار ولا درهم يؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل أي يسأله أن يجعله في حل ويطلب براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال إني لا أحل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل ولما قال قبل أن لا يكون دينار ولا درهم كأنه قيل فما يؤخذ منه بدل مظلمته فقال إن كان له أي الظالم عمل صالح أخذ منه أي من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه أي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم قال المازري زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهو باطل وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت إليه من حسناته فلما فرغت حسناته أخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال أبو عبد الله المؤلف قال إسماعيل بن أبي أويس هو شيخ المؤلف إنما سمي أي أبو سعيد المذكور في السند المقبري لأنه كان نزل ولأبي ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل إن عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعي قال أبو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتباً لامرأة من أهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وهو سعيد بن أبي سعيد واسم أبي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في أول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بأربع سنين وقد سقط قوله قال أبو عبد الله قال إسماعيل البخاري إلى آخره في غير رواية الكشميهني وثبت فيها والله تعالى أعلم هذا باب بالتنوين إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه سواء كان معلوماً أو مجهولاً عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الآية وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً تجافياً عنها وترفعاً عن صحبتها كراهة لها ومنعاً لحقوقها أو إعراضاً بأن يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المرأة حال

كونه ليس بمستكره لها بل بسبب طالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدا الذي
هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اي لما ذكر فتقول المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني
من غير طلاق فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله تعالى عنه نزلت في المراة تكون عند الرجل تكره
مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب وقد تبين
ان مورد الحديث فيما يوهب من حقوقها من القسمة وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة
وما ههنا من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه في التفسير هذا باب بالتنوين اذا
اذن رجل له اي لرجل اخر في استيفاء حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احل له ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون
في استيفائه او المحلل به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن دينار
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله وفي نسخة
صحح عليها في الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب
منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح
هولاء اي الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام
لم يامر به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية واللام المشددة اي
دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث والله اعلم وقد
قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان عطية
الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من الارض
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
القرشي وقيل الانصاري المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد
العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ
من الارض شبرا طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة والقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين
بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد
والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروايه
للطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه اراد انه
يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما
جا غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق في هذا الباب
بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن
والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء
المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض ياخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها
الا الله الذي خلقها او المراد بالتطويق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله
تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بنا المدارس
والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال
العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد
بجواز احلاله ومن الكفار على اختلاف مللهم فيرد الله هذا الظالم باراداته الخير على رغمه من الله بعدا
اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم من الارض شيئا طوقه الله من سبع ارضين وقوله عليه
افضل الصلاة والسلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري
واقبح من ذلك وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي
ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكانت بينه وبين قومه خصومة
في ارض ففيه نوع تعيين للخصومة وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء الخلق

فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية
يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
اي يوم القيامة وفي حديث ابي مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول
عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين ارضا وعند ابن حبان من حديث يعلى
ابن مرة مرفوعا اي رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيامة حتى يقضي بين الناس وحديث الباب اخرجه ايضا في بدء الخلق ومسلم في البيوع وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى
ابن عقبة الامام في المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ غصبا تلك
الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه بعد ان يطوله الله
تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة وضعفها فيعذب
بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث
قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن
ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو
الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي يوسف وابي حنيفة ان الغصب اثبات
اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه
عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث
الباب من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب
العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسالة فيما اذا سكن دارا غيره بغير اذنه ثم خربت
اما الخراب بهدم البنا وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه الفعل والتحويل فانه اتلاف ويضمن
بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب ولا بد من تصرف
انتهى ومن فوائد حديث الباب ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر
الامر تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن
ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنها حتى لو اراد امام المسجد ان يحتفر تحت
الارض المسجد ويبني مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل
المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تعلق بها الحبس لظاهرها فكما لا يجوز
اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي
حاتم واسمه محمد البخاري وراق المولف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب
هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي
صنفها بها املاه اي الحديث ولابي ذر والمستملي والحموي انما املى بزيادة الفاء وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب
عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون
بخراسان والله تعالى اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر وابي الوقت ساقطة
لغيرهما باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اوفى نسخة جاز وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق
وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله
يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا اي ونحن ناكل فيقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد
فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا
برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه لغمر اذا كان التمر ملكا لهما فله ان ياكل كيف شا الا ان
يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه واختلف هل قوله
الا ان يستاذن الى اخره مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث جبلة
عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى
يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم

انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو
شعيب اصنع لي طعام خمسة لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه غيره لعلي ادعو النبي خامس
خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال
لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته ذلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم
رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد اتبعنا أتشد بد
أتأذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من
كتاب البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الالد افعل تفضيل
من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام المخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي وهو لديد
الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن عباس اي ذو جدال وقال
السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه
الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال
حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة
المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في
الباطل المستحل له او هو تغليظ في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير في القدر
والترمذي والنسائي في التفسير باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه
اي يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد وتكلم فيه بلا
قادح عن صالح هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة هند بنت ابي امية
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سمع خصومة بباب حجرته التي هي مسكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا فقال انما
انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان
قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى
عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها
وانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقيقة الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من
القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحي السماوي طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر وانه يأتيني
الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من
بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اي الحن وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين
وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فانا احسب لفصاحته وبيان حجته انه صدق
فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت له بحق مسلم اي او ذمي او معاهد فالتعبير
بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب لنظائره مما سبق فانما هي اي القضية او الحالة قطعة
من النار اي من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ
ما يؤول به له فليأخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووي ليس معناه
التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا
ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد كلا الصيغتين للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب
وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول للتخيير نظرا او حملا لتركه

لفظا

لفظا ومعنى والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما
للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره بقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما
نظير خذ من مالي درهما او خذ دينارا او كذلك نظيره معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحال الى اعملوا خيرا ان شئتم
واعملوا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذا التصحيح عليها انما هي بقرينة خارجة عن
اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي التهديد وهو قريب
من قوله فليتبوأ مقعده من النار وحينئذ فانه للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب
اي بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان
موجودان فيه لانا اذا حملنا قبله خذها على التهديد كان معناها فلا يأخذها بل يدعها قاله في العمدة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات والحيل ومسلم في القضاء وابو داود وفي الاحكام باب
بالتنوين يذكر فيه اذا خاصم فجر وفي نسخة بغير تنوين باب وبه قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب ولابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن
مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع اي اربع خصال من كن فيه كان منافقا عمليا
لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت فيه
خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر من اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها بتركها اذا حدث
في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق والمراد به هنا الشتم
والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان وقوله في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقط واذا
وعد اخلف لان المسقوط في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما فحصل من الروايتين خمس خصال
وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان ايضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة والفجور وانتهت الحديث الباب
الخلف في الوعد يدل على الغدر لحديث الذي هنا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه
لان معناها قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب
في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر
في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة
وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد
اما لو كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود
والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم
عليه قاله الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا
ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها
فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفا فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا
عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث
وقال البيضاوي يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه صلى الله عليه وسلم فانه بنور الوحي
علم بواطن احوالهم وميز بين من آمن صدقا ومن اذعن له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم
ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه الصلاة والسلام علم ان منهم من سيتوب
فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن
النفور ويحتمل ان يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق
الذي هو اسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الارباب ومسبب الاسباب فعلم من
ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
انتهى وسأل الطيبي اي الرذائل اقبح واجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم
به في قوله ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان
الكذب قاعدة مذهبهم فينبغي للمؤمن المصدق ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان
والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة النفاق من كتاب الايمان باب
قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه مثلا يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم
حاكم في مسألة الظفر وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد

المهملة اي باخذ منه ماله وقرا ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا نقص وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة
ام معاوية اسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فقالت يا رسول الله ان ابا
سفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور
عند المحدثين وفي كتب اللغة الفتح والتخفيف اي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج ان
اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم
اي باطعامك اياهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارفه اي ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة
من جهة اذنه عليه السلام لهند بالاخذ من مال زوجها ابي سفيان اذا تعدد لالة على جواز اخذ صاحب الحق
من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث قد مر ويأتي ان شاء الله تعالى في النفقات وهذه فوائد
وقوله في شرح السنة من فوائده ان القاضي له ان يقضي بعلمه لانه عليه السلام لم يكلفها البينة فيه نظر
لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان ابا سفيان كان حاضرا
بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني انه قال
قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا بفتح اوله واسقاط نون الجمع
ولابي ذر لا يقروننا اي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم
بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم ولابي ذر والكشميهني
فخذوا منه اي من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول
به عن الليث وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي
والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة فيؤخذ
من مال الممتنع بعوض عند الشافعي او هذا كان في اول الاسلام حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الاسلام
نسخ ذلك بقوله عليه افضل الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة
او المراد العمال المبعوثون من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم
ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بها قاله في مصابيح الحقوق واستدل به
المولف على مسالة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون
منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ويأخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ
وان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان معترفا مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر
عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي فيه للشافعية
وجهان اصحهما عند الاكثرين جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر
حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال الحنفية ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة
الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث
المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ
ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي
ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد باب
ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي الله تعالى عنه وهذا طرف
من حديث وصله المولف في الاشربة من حديث سهل بن سعد ومراد المولف التنبيه على جواز اتخاذها
وهي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني سقفا على الطريق نحو المار تحته ولا يقال انه تصرف
في هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري واخبرني بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني
بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس
اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا

في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج
قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا
نريدهم فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه
ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في المحاربين
والحدود وياتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله عليه السلام
لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر ولغيره خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى
الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع
بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف
الخشب الكثيرة وقول عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال عن روح بن الفرج
سالت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مردود
بموافقة ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني
الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على انه نهي
وبالرفع وعزاها في الفتح لاحمد على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره بنون التوكيد ان
يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما نقله البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا
الشافعي قال اخبرنا مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب
فليس لصاحب الخشب ان يغرز في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من
وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند
الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب
نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب
فليس له منعه فان ابى اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا
فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار ام لا لان راس الخشب يسد
المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه
في البويطي وقال البيهقي في معرفة السنن والاثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث
صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا يصح معارضته بالعمومات
وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته على العمل وقد حمل
الراوي على ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته
لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا على ذلك لما رآهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها
اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة في
جداره فلا يمنعه فنكسوا رءوسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها
اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة
فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه يستيقظ من غفلته
والضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة
على رقابكم كارهين وقصد ذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم
بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا باب
صب الخمر في الطريق اي المشترك بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال حدثنا حماد بن زيد بن
درهم البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال
كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة
في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو
دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن مناة بن كنانة وهو ابن
شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي
يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر

والتمر، كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديًا، قال الحافظ ابن حجر: لم أر التصريح باسمه، ينادي: ألا بفتح الهمزة والتخفيف إن الخمر قد حرمت. قال: أي أنس فقال لي أبو طلحة، ولأبي ذر: قال: فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها، وفي الباب قبل: وحذف نقد من حرمت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقت فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الأمر أي صبها، فقال أنس: فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والأصل أرقتها فأبدلت الهمزة هاء، وقد يستعمل بالهمزة والهاء معًا كما هو نادر أي صببتها، فجرت أي سالت الخمر في سكك المدينة، وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها. قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم، ونحن نمنع من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في مشيهم فكيف أذى الخمر. قال ابن المنير: أراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة، فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررًا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى. ومذهب الشافعية: لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبار عن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة، وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان قطعًا كالوبل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به. ويحتمل أنها أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي. فقال بعض القوم لم أقف على اسم القائل: قد قتل قوم وهي أي الخمر في بطونهم. وعند النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت، فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد. وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود. فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة المائدة: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية، يعني شربوا قبل تحريمها. ووقع في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث: قال حماد: فلا أدري هذا أي الآية في الحديث أي عن أنس، وقال ثابت أي عن أنس: لا يعني قوله فقال بعض القوم إلى آخر الحديث. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في تفسير سورة المائدة وفي الأشربة، ومسلم وأبو داود في الأشربة.

باب أفنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد: المكان المتسع أمام الدار، ركبناها طب فيها أي التربض الجار والمارة، والجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين أيضًا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنًا ومعنى، ولأبي ذر: الصعدات بفتح العين وضمها. وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها: فابتنى أبو بكر مسجدًا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وأبناؤهم أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر، وأطلق يتقصف مبالغة. يعجبون منه، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية لقوله يعجبون منه. وبه قال: حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني أبو زيد البصري قال: حدثنا أبو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن أسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لأن الجالس بها لا يسلم غالبًا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل إلى غير ذلك. وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى، نعم ورد بلفظ الصعدات عند ابن

حبان من حديث أبي هريرة. فقالوا: ما لنا بد أي غنى عنها إنما هي أي الطرقات، ولأبي ذر: إنما هو مجالسنا نتحدث فيها، وللحموي والمستملي: فيه بالتذكير. قال عليه السلام: فإذا أبيتم إلا المجالس بالإفراد وتشديد الياء أي إذا أبيتم إلا الجلوس، فعبر عن الجلوس بالمجالس، وللحموي والمستملي: فإذا أتيتم من الإتيان إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها بهمزة قطع. قالوا: يا رسول الله وما حق الطريق؟ قال عليه السلام: غض البصر عن الحرام، وكف الأذى عن الناس فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم إلى غير ذلك، ورد السلام على من يسلم من المارة، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب إليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات. وزاد أبو داود: وإرشاد السبيل وتشميت العاطس، والطبري من حديث عمر: وإغاثة الملهوف. وقد تبين من سياق الحديث أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحقوق المذكورة. وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم، لأنه عليه السلام نهى أولًا عن الجلوس حسمًا للمادة، فلما قالوا: ما لنا بد، فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية، فرجح أولًا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان فيه مصلحة، لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة. وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الاستئذان، ومسلم في اللباس، وأبو داود في الأدب.

باب حكم الآبار التي حفرت على الطريق، ولأبي ذر: على الطريق بالإفراد، إذا لم يتأذ بها أحد من المارة، وفي اليونينية بضم تحتية: يتأذى. والآبار جمع بئر مؤنثة، وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة، قال في الصحاح: ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة، وبه ضبط في البخاري، وهذا جمع قلة كأبيار وأبؤر بالهمز وتركه، فإذا كثرت جمعت على بئار. وفي الآبار حافرها. وبه قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، ولأبي ذر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا، ولأبي ذر: بينما بالميم، رجل لم يسم يمشي بطريق، وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك: يمشي بطريق مكة. اشتد، ولأبي ذر: فاشتد بزيادة فاء، عليه العطش والظاهر يوضع إذا فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فإذا كلب يلهث بالمثلثة أي ترتفع نفسه بين أضلاعه ويخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الأرض الندية من العطش، ويجوز أن يكون قوله يأكل الثرى خبرًا ثانيًا. فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش بالنصب مفعول به مثل الذي كان بلغ برفع مثل فاعل بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه، ولابن حبان: خفيه بالتثنية، ماء ثم أمسك الخف بفيه بعد أن خرج من البئر حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له للسببية أي بسبب قبول عمله غفر الله له. قالوا أي الصحابة، ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره: يا رسول الله الأمر كما قلت، وإن لنا في سقي البهائم لأجرًا؟ فقال عليه السلام: في إرواء كل ذات كبد رطبة بالرطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة أجر، أي أجر حاصل في الإرواء المذكور، فأجر مبتدأ قدم خبره. وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها. فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار لها بتساقط بئر أو وقوع بهيمة ونحوها فيها؟ أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرًا ومظنونًا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارًا، فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر. وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب.

باب إماطة الأذى أي إزالته عن المسلمين. وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يميط الأذى هو على حد قولهم تسمع بالمعيدي أي أن تسمع، وأن يميط الأذى فأن مصدرية، أي إماطة الرجل الأذى كشجرة أو حجر أو شوك عن الطريق صدقة على أخيه المسلم، لأنه لما تسبب إلى سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة.

باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة

وسكون الرا وفتح الدال المكان المرتفع في البيت وسكتي العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد
اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو
من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة والفا وتخصيصا لما فيهما صفة
للساكن في السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة احد وقد يحصل بما ذكر ادعى عليه مشرفة على
مكان على سطح على مكان على غيرها سطح غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على غير سطح وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال
اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطا من اطام المدينة بمد الهمزة جمع اطم وهو
بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الاطام حصون لاهل المدينة ثم قال عليه السلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة
وزاد ابو ذر عن المستملي اني ارى كذا في الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف
اني ارى يكون بدلا من ما ارى خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح
المشكاة والاقرب انه الى الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة
والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في اواخر الحج وياتي ان شا
الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجده واسم ابيه عبد الله
المخزومي مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم
ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت
قلوبكما فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه
حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته
وعدلت معه بالاداوة مكسر الهمزة انا صغير من جلد يتخذ للما كالسطيحة فتبرز اي خرج الى الفضا
لقضا الحاجة حتى ولابي ذر ثم جا اي من البراز فسكبت على يديه من الاداوة فتوضا فقلت
له عقب وضوئه يا امير المومنين من المراتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما
ولابي ذر قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله اي من التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ولابي ذر ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال له عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية والاصيلي ولابي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين نحو وارجلا وازيدا
قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته بينهم
بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سواله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ما ابهم في القران
وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل اذا نون واعجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجي بفعل بقوله
عجبا توكيد وان لم ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير
الندبة كما هو راي المبرد قال الزمخشري قاله تعجبا كانه كره ما ساله عنه عايشة وحفصة هما المراتان
اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله تعالى عنه الحديث حال كونه
يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن
بشكوال والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه اخر عن
الزهري عن عروة عن عايشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيا الا حدثه
ولا يسمع عمر شيا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام اخى بين عتبان وبين عمر
ان يتجاوزا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل الذي في كنت فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب كتاب
العلم كنت انا وجار وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار انا حتى
لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب
وقال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله اني قال في المصابيح لكن الشان في الرواية
وايضا فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعمولها خبر ان فاذا
جعلت جارا معطوفا على اسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي له انتهى
وقوله في بني امية في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كاين في بني امية بن زيد وهي اي اماكنهم
من عوالي المدينة القرى التي بقربها وادناها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب
النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانا انزل يوما والفا تفسيرية للتناوب والمذكور

فاذا نزلت

فاذا نزلت جيته بخبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود عندهم او الاوامر الشرعية
وغيره من الحوادث الكاينة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جارى فعل مثله اي مثل الذي افعله
معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النسا اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا
فلما قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاجاءهم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون
الذال قوم تغلبهم نساوهم فليس لهم شدة وطاة عليهن فطفق نساونا اي اخذن ياخذن من
ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه
من الاصول المعتمدة وفي الفتح فطفق نسا اربحرانه بالراء وهو العقل فصحت على امراتي اي رفعت صوتي
عليها فراجعتني ردت على الجواب فانكرت ان تراجعني اي تراددني في القول فقالت ولم تنكر
ان راجعتك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون اللام وان احداهن لتهجره
اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المولف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني
فافزعتني اي المراة فقلت خابت بتا التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن
ذلك بعظيم اي بامر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة وللكشميهني خاب من
فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا ثم دخلت على حفصة يعني ابنته
فقلت اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم
انما لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتامن التي تغاضبه منكن ان يغضب الله لغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام وفي اخره نون قال ابو علي الصدفي والصواب فتهلكن و
اخره نون فهو على حذف النون كذا قال وليس بخطا لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف
النون فتاويله فانت بهذه وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير الاول لا تستكثري
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شي اي لا تراديه في الكلام
ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون العين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط
الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة
وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاة ولا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف
منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الحذر اوضا واحب بالنصب فيهما خبر كان
ومعطوف عليه يريد عمر رضي الله تعالى عنه بجارتها الموصوفة بالوضاة عايشة رضي الله تعالى عنهما
والمعنى لا تغتري بكون عايشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة
النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون
لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في الفرع حدثنا باسقاط المثناة
الفوقية وضم الحا وكسر الدال المهملة المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الالف نون لقب لطائفة من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مارب بما يقال له غسان فسموا به وسكنوا اطراف
الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح
تنعل الخيل لغزونا معشر المسلمين فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته ثم رجع الينا عشاء نصب
على الظرف اي في عشا فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل
الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم
له فظنوا انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد
فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجات غسان وفي رواية عبيد بن حنين جا الغساني
واسمه كما في تاريخ ابن ابي خيثمة والمعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد من حديث عايشة فقال الانصاري اعظم
من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه فوقع منعقونا بالظن وفي جميع الطرق
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله
الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن
قال عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب
العهد بتحذيرها من وقوع ذلك قال كنت اظن هذا يوشك ان يكون بكسر الشين اي يقرب كونه لان المراجعة
قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي اي لبستها فصليت صلاة الفجر مع النبي

صلى الله عليه وسلم قد دخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل
فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم
ولما تتوقعه من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا
ثم استفهمها عما سمعه فقال اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت
من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد من شغل
قلبه مما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى
فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله فيها ثم كتب بالهامش
من الذي هو فيه من التذكير والاسقاط فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف
حاء مهملة وسقط لفظة له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك
له عليه السلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين
عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا
فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه
صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والاضافة ما رمل اي نسج من حصير وغيره
ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من ادم
بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم طلقت اي اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام
مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره الشريف الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استانس اي انبصر هل
يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضى او هل اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه يا رسول الله لو رايتني
بفتح التاء وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره اي الى اخره
من القصة فتبسم النبي ولغير ابي ذر فذكره فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضا واحب بالرفع فيهما ولابي ذر والاصيلي
اوضا واحب بنصبهما خبر كانت ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه
الصلاة والسلام اخرى فجلست حين رايته تبسم ثم رفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت
فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع اهاب جلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر
عن الكشميهني ثلاث بغير هاء فقلت ادع الله فليوسع وفي نسخة فليوسع على امتك فالفاء عطف على محذوف
فكرر لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتوكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا الدنيا
وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال او في شك انت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو للانكار
التوبيخي اي انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا اولئك فارس والروم قوم عجلت
لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي اي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك او عن
اعتقادي ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة وهو انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم
عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي
فافشت حفصة الى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقربها شهرا
وهو معنى قوله وكان قد قال عليه افضل الصلاة والسلام ما انا بداخل عليهن اي نسائه شهرا من شدة
موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كاصله مصدر ميمي اي غضبه عليهن حين
عاتبه الله ولكنهن حتى عاتبه الله اي بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة
ازواجك والذي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها
فتواطأت عائشة وحفصة اي ايتهما دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اني اجد منك ريح مغافير قال لا
ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فهذا المخالف
في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والاول رواه جماعة يأتي ذكرهم ان شاء
الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا دون نسائك فحلف لها
لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل ان تكون الاية نزلت في السببين معا وعند ابن مردويه ايضا من رواية

عن عائشة مما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء
اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها
فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما
كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية
فادخلها بيت حفصة فجاءت حفصة فقالت انا اشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي
عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل
عليه السلام على عائشة فبدا بها فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع
وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الشهر الذي آليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين وفي رواية تسع وعشرون بالنصب
خبر كان قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فانزلت آية التخيير الاتية فبدا بي اول امراة فقال
اني ذاكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك في عدم التعجيل
ولابي ذر ان لا تعجلي حتى تستامري اي تشاوري ابويك قالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك ولا يوجد
ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وقوله
التخيير المذكور قلت افي هذا استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه
فقلن مثل ما قالت عائشة تريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فدخل مشربة
له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكفيه ان يكتفي من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم مشربة له فاعتزل كما هو شأنه وعادته ولطالما ناسب بعمر رضي الله تعالى عنه في سياق الحديث
بتمامه وكان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس ان يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها
لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث بيان وفوائد جمة ياتي الكلام في محالها ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحارث
ابن اسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بهمزة مفتوحة ممدودة
اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه اي انفرجت والفك
انفراج المنكب والقدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله عنه فقال
اطلقت نساءك قال عليه الصلاة والسلام لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث تسعا
وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه وللحموي والمستملي على عائشة وياتي ان شاء الله تعالى مباحث
هذا الحديث مستوفى في كتاب النكاح باب من عقل بعيره اي شد بعيره بالعقال على
البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل
بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت
اليه وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة
المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك اي الذي ابتعته مني
فخرج عليه افضل الصلاة والسلام من المسجد يطيف اي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه الصلاة والسلام
الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه
يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر ولذا وباب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال
في المصابيح يشير بالترجمة الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على
من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا دعت ونحوه بخلاف من يتخذ ذلك
ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع باب
جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة او هي المزبلة ومعناهما
متقاربة لان الكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة
والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو ابن
المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه
انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال لقد راى النبي صلى الله عليه وسلم

سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم وكنا سنهم تكون بفنا الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب
سهلة لا يرتد فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة
فبال قايما لبيان الجواز او لجرح كان في مابضه اي باطن ركبته لم يتمكن لاجله من القعود او يستشفي
به من وجع الصلب او لغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة
وان كانت لقوم معينين لانها اعدت لالقا النجاسات والمستقذرات والله اعلم باب
ثواب من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يوذي المارين وثواب من اخذ ما يوذي
الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بالجيم يمشي بطريق وجد
غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي فاخره فشكر الله
اي اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق
الميتا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف مهموزة التي لعامة الناس وهي الرحبة
الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد اهلها البنيان فتركه ولابي الوقت في نسخة فيترك
منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع بالذال المعجمة ولابي ذر فيترك فيها للطريق سبعة اذرع
يسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا وتسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق
باهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع
من القعود في الزايد وان كان انقص منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحا المهملة والزاي في الثاني
ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخا المعجمة والرا المشددة وبعد التحتية
الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم تخاصموا في الطريق الميتا بسبعة اذرع يتعلق بقوله
قضى وسقط الميتا في رواية المستملي والكشميهني كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي
في روايته الميتا ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المولف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في
بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق
الميتا فاجعلوها سبعة اذرع اي يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركا في الارض
قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاذرعي ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول
عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني باب النهبى بضم النون وسكون
الها وفتح الموحدة بغير اذن صاحبه اي صاحب الشي المنهوب وقال عبادة بن الصامت الانصاري مما وصله المولف
في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل
لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن
يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني ابن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو يعني عبد الله بن يزيد
جده لامه واختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني ولابيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى
والمثلة بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة في الاعضا كجدع الانف وقطع الاذن وفقء العين ونحو ذلك وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا قال حدثني الليث بن سعد الامام قال حدثني عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
المخزومي احد الفقها عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن كامل ولابن عساكر ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن كامل والضمير المستتر مرفوع على الفاعلية
راجع الى الشارب لدلالة يشرب عليه بالالتزام لان يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو
لا يزني الزاني فلو لم يرجع الى الزاني المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني
بل لفاعل مقدر دل عليه ما قبله تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال فيه كلام من وجهين
ووجه التدافع كونه نفى حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل لفاعل مقدر
فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر في الفعل ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها

اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن كامل فالمراد سلب كمال الايمان لا اصله اذ لا يعتقد هذه
المعاصي او استمر عليها وقال في المصابيح ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع
اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة
حين ينتهبها ويظهر والله اعلم انه انما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته
وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مومن لتحقق قصده وانتفا ما عداه
بالسهو او وقوع الفعل منه في حين ارادته وكذا النهبة لافادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد
منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم
الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم
فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الحدود وكذا مسلم في الايمان والنسائي في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
اي مثل حديث ابي بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها
قال الفربري محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المولف قال ابو
عبد الله اي المولف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ان ينزع
منه يريد الايمان كذا في فرع اليونينية وروايته عن المستملي بلفظ يريد من الارادة وكل
في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال
الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة
باب كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحا والكاف
اي حاكما مقسطا عادلا لانه حاكم يحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين
ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره اشعار بانهم كانوا على الباطل في تعظيمه
والفا في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفا على
فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية بتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال
بفتح اليا وكسر الفا والنصب عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستيناف اي يكثر حتى
لا يقبله احد ويعلمهم بقيام الساعة واشار المولف بايراد هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا
او كسر خنزيرا لا يضمن لانه فعل ما امر به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز الحد الذي
عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يودون الجزية وهذا
الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبيا وتقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير من اواخر البيوع واخرجه
مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال
جمع دن الحب وهو الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر فيها خمرا بالتنوين او تخرق
الزقاق بضم التا وفتح الخا المعجمة والرا مبنيا للمفعول عطفا على تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي
جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا وينتفع بها بعد اراقتها او لا الا جاز قال ابو يوسف واحمد في رواية يضمن
لان الاراقة بغير الكسر ممكنة واذا كان الدن للذمي فقال الحنفية يضمن لانه مال متقوم في حقهم
وقال الشافعي واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا يضمن
بالاتفاق وعن مالك زق الخمر لا يطهره الما لان الخمر غاص فيه فان كسر صنما هو ما يتخذ الها من دون الله تعالى
ويكون من خشب وغيره من حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا او طنبورا بضم الطا والموحدة بينهما
نون ساكنة الة مشهورة من الات الملاهي او كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من
الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجزا الشرط كالات الملاهي المتخذة محذوف اي هل يضمن او يجوز او ما حكمه
واتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر
ابن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه
بشي اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة

ابن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال على ما توقدون
هذه النيران باثبات الف الاستفهام مع دخول الجار عليها وهو قليل والكثير ان تكسر النون الاولى
جمع نار والياء منقلبة عن واو وللاصيلي على حذف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام ربنا قبل القاف
وحذف الزما قالوا ولابي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة
الى الانس بني آدم قال عليه السلام اكسروها اي القدور واهريقوها بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف
الهمزة وزيادة هاء مفتوحة قبل القاف والهاء مفتوحة الحسوها قالوا مستفهمين الا نهريقها بضم
النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهم اغسلوها بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام
لاحتمال تغيير اجتهاده او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما
راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها وهذا الحديث
تاسع ثلاثيات البخاري وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي
والذبائح قال ابو عبد الله البخاري كان ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت الامام مالك يقول
الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره
عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على
خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان
فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب
الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية
والسين المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين
وسكون المهملة بينهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة في غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة الكعبة ثلثمائة وستون نصبا
بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجرا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه
والجمع انصاب والواو في قوله وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين
في الفرع ويجوز فتحها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها واظهار انها
لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها ويجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق الباطل اي هلك واضمحل
الآية الى آخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في
التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس
بن عياض الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف
سترا فيه تماثيل جمع تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت
عائشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على
الطنفسة فكانتا اي النمرقتان في البيت يجلس عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول
هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه
وهذا الحديث من افراده باب من قاتل دون ماله اي عند دفعه عن ماله فقتل فهو شهيد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث اخرجه النسائي
بهذا الاسناد بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا من قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد الحديث وقال حديث صحيح هذا باب بالتنوين
اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيئا لغيره هو من باب عطف العام على الخاص
هل يضمن المثل او القيمة والجواب محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة
فارسلت احدى امهات المؤمنين هي صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه
او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح ما ورد في ذلك بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت
عائشة يدها فكسرت القصعة زاد احمد فانفلقت وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة
ومعها فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح
فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام اي الذي انتثر منها وقال عليه السلام لاصحابه
الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق
حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت
صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام واستشكل
بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من
المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت وجعل
الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المؤلف سعيد
اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف
بسياقه هنا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قال في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص
حائطا لشخص آخر فليبن مثله خلافا للحنفية كالمالكية وغيرهم تلزمه القيمة وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته وفي حديث ابي سلمة عنه
كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة هي خير من هذه
فبنى صومعته وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا
الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم
وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج اشرف حتى اكلمك انا امك
فدعته فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا الله تعالى من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا
في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعد ما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت
يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت فاتته عند الطبراني في الاوسط ثلاث مرات
ثلاث مرات تناديه في كل منها ثلاث مرات وقوله امي وصلاتي اي اجتمع على اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني
لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها
مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة من آخر كتاب الصلاة حتى ينظر
في وجوه المياميس وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته
بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا
دققت لانها دقيقة الراس فقالت امراة لبغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين
انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تاوي الى راع يرعى الغنم واجيب
باحتمال انها خرجت من دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا
فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته
فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب الحلبي في المبهمات ان اسمه صهيب
وكذا قال ابن جزي في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وفي احمد
رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان يأوي فيئه الى اصل صومعته اي صومعة جريج فامكنته من
نفسها فواقعها وحملت منه فولدت غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن الغلام فقالت
هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران
فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل
فتدلى فانزلوه ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل الفاء وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه
فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا
فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضأ وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال بذلك نعم من خصائصها
الغرة والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام
فقال من ابوك يا غلام وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه

قال: الغلام ابن الراعي. وفيه أن الطفل يدعى غلاما، وقد تكلم من الأطفال ستة: شاهد يوسف، وابن ماشطة بنت فرعون، وعيسى عليه السلام، وصاحب جريج هذا، وصاحب الأخدود، وولد المرأة التي من بني إسرائيل لما مر بها رجل من بني إسرائيل قالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وقال: اللهم لا تجعلني مثله. وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد، أخرجه الثعلبي، فإن ثبت صاروا سبعة، ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي، ويأتي إن شاء الله تعالى ذلك في أحاديث الأنبياء. قالوا: ابني صومعتك من ذهب، قال جريج: لا إلا من طين كما كانت، ففعلوا. قال ابن مالك في التوضيح: فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية، فإن مراده لا تبنوها إلا من طين. قال في المصابيح: يحتمل أن يكون التقدير لا أبنيها إلا من طين، فلا شاهد. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ابني صومعتك إلى آخره، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، لكن في الاستدلال به لأهل القصة فيما ترجم به نظر لأن شرعنا أوجب لصاحب المثليات والحائط متقوم لا مثلي، لكن لو التزم الهادم الإعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف. وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب. قال النووي: وإنما دعت عليه وأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها، لكن لعله خشي أن تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا وتعلقاتها. انتهى. وفيه بحث يأتي إن شاء الله تعالى. وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو كان جريج فقيها لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه. وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في أحاديث الأنبياء ومسلم في الأدب.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، وهي لغة الاختلاط، وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، وقد تحدث الشركة قهرا كالإرث أو باختيار كالشراء، وهي أنواع أربعة: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهم متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها، وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما، وشركة المفاوضة بأن يشترك اثنان ويكون بينهما كسبهما بأموالهما وأبدانهما وعليهما ما يعرض من غرم، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا، وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر، إما لأنها أظهر الأنواع أو لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر. وكلها باطلة إلا شركة العنان لخلو الثلاث الأول عن المال المشترك، ولكثرة الغرر فيها بخلاف الأخيرة فهي الصحيحة، ولها شروط: العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل، والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الإذن من كل منهما للآخر في التصرف بالبيع والشراء، والمال المعقود عليه، وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع، وكذا في سائر المثليات كالبر والشعير لأنها إذا خلطت بجنسها ارتفع معها التمييز فأشبهت النقدين، وأن يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة في الدراهم والدنانير بالإجماع. وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر، وقال: في الشركة بكسر المعجمة وسكون الراء، وفي رواية النسفي وابن شبويه: كتاب الشركة، والطعام الآتي حكمه في باب بعد، والنهد بكسر النون، ولأبي ذر والنهد بفتحها، وهما في الرواية بين زيتا، كذا وهو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند المرافقة في السفر، وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء ما عدا النقد، ويدخل فيه الطعام، وكيف قسمة ما يكال ويوزن على تجوز قسمته مجازفة أو لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون، وكذا قال: قبضة قبضة يعني متساوية. لما بفتح اللام وتشديد الميم في أصلين مقابلين على اليونينية وغيرهما مما وقفت عليه، وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني: لما بكسر اللام وتخفيف الميم. ولم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل في ذلك كغيره مما يجوز التفاضل فيه مما يكال أو يوزن في المطعومات ونحوها. والقران بالجر عطفا على سابقه، وفي رواية: والإقران في التمر، وقد ذكر في المظالم. وبه قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال: أخبرنا مالك الإمام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة، والساحل شاطئ البحر، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة، واسم أبي عبيدة عامر بن عبد الله، وهم أي البعث ثلاثمائة أنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني أي أشرف على الفناء الزاد، فأمر الأمير أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم وإسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود ما يجعل فيه الزاد كالجراب، فكان يقوتنا بتشديد الواو، وكل يوم بالنصب على الظرفية، قليلا قليلا بالنصب، كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وفي روايته عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح أوله وضم القاف وسكون الواو، وكل يوم قليل قليل بالرفع، حتى فني أكثره فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقال وهب بن كيسان: فقلت لجابر: وما

تغني تمرة أي من الجوع، فقال جابر: لقد وجدنا فقدها حين فنيت موثرا، وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم: فقال: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها الماء فتكفينا يومنا إلى الليل. قال أي جابر: ثم انتهينا إلى ساحل البحر فإذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة فراء مكسورة فموحدة: الجبل الصغير، وضبطه أيضا في الفرع بكسر الظاء وسكون الراء، وهو المنبسط ليس بالعالي، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بن الجراح بضلعين بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام فنصبا، استشكل إسقاط تاء التأنيث لأن الضلع مؤنثة، وأجيب بأن تأنيثها غير حقيقي فيجوز التذكير، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما أي تحت الضلعين فلم تصبهما. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع، لأنه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد. واعترض بأنه ليس فيه ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل، وأجيب بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد، ومسلم في الصيد، والترمذي وابن ماجه في الزهد، والنسائي في الصيد والسير. وبه قال: حدثنا بشر بن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم العطار البصري نزيل الحجاز، ونسبه لجده لشهرته، وبه قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة أي ابن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: خفت أزواد القوم أي في غزوة هوازن كما عند الطبراني، وللحموي والمستملي: أزواد القوم، وأملقوا أي افتقروا، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبلهم فأذن لهم في نحرها، فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخبروه بذلك، فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ إذا نحرتموها لأن توالي المشي قد يفضي إلى الهلاك، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم، فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء، ويجوز فتح النون وسكون الطاء، ففيه أربع لغات، وجعلوه أي فضل الأزواد على النطع، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه أي على ما هو على النطع، ثم دعاهم بأوعيتهم، فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله. إشارة إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جمع أزوادهم لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية، وقد أخرجه أيضا في الجهاد. وبه قال: حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما قاله أبو نعيم الحافظ، قال: حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال: حدثنا أبو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة عطاء بن صهيب قال: سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة، فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويا قبل أن تغرب الشمس. والغرض منه قوله فيقسم عشر قسم فإن فيه جمع الأنصباء مجازفة، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها في تعجيل العصر، وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه تعجيل المغرب، ولفظه: حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. انتهى. وبه قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال: حدثنا حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة عن بريد بضم الموحدة بن عبد الله عن جده أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الأشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن إذا أرملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل: ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم، وللحموي والمستملي: ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب، في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم، أي المتصلون بي أو فعلوا فعلي في هذه المساواة، وفيه منقبة عظيمة للأشعريين. وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا. وقال ابن حجر: فيه جواز هبة المجهول، وتعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك، والذي فيه المساواة نعم فيه بعضا والإباحة، وهذا لا يسمى هبة لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضا الهبة لا تكون إلا بإيجاب وقبول ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء، ولا يجوز فيما يقسم. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في السير، والله تعالى أعلم.

هذا باب بالتنوين: ما كان من خليطين أي من المال المشترك بين شريكين فإنهما يتراجعان

بيعهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري القاضي قال حدثني بالافراد ابي
عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس وثمامة عم عبد الله بن
المثنى ان جده انسا هو ابن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي
فرض اي قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية اي الشريكين اذا خلطا راس مالهما فالربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه
تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل
ذلك على ان كل شريكين في معناهما قاله ابو سليمان الخطابي وتعقبه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين
في الغنم ليس من باب قسم الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقدر من لم يعط استهلك مال من اعطى عن حق وجب
على غيره وقيل انما يقدر مستسلفا من صاحبه ومحل الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم يوم دفع الاخذ
او وقت الوفا فالاول على انه استهلك والثاني على انه استلف وقال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله تعالى في
ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه وانا لو ذبح احد الخليطين او
الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك بالقيمة يوم الاستهلاك قولا واحدا بخلاف ما ياخذه الساعي كذا
نقله عن ابن المنير في المصابيح وفي الفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا الاسناد قد ذكره المؤلف في مواضع
مقطعا في عشرة مواضع سبعة منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل واخرجه ابو داود
في موضع واحد بتمامه باب قسمة الغنم اي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن
ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة المروزي الانصاري المؤدب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الرا ابن رافع بن خديج بفتح الخا
المعجمة واخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة زاد
المؤلف في باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي حيث قال تبعا للقابسي انها المهل
الذي بقرب المدينة قال السفاقسي وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين فاصاب الناس جوع
فاصابوا ابلا وغنما بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبي صلى
الله عليه وسلم في اخريات القوم بضم الهمزة المرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وذبحوا اي مما اصابوه
ونصبوا القدور وبعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفئت
بضم الهمزة الاولى اي اميلت ليفرغ ما فيها يقال كفات الانا واكفاته اذا امليته وانما اكفئت لانهم ذبحوا الغنم
قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووي لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه
من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح في دار الحرب والمامور به من الاراقة انما هو اتلاف
المرق عقوبة واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه امر باتلافه لانه نهى
صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال نعم في سنن ابي داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفا القدور
معوسة ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من
النهبة شك هناد احد رواته وقد يجاب بانه لا يلزم من تتريبه اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد
ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك لانه ابلغ في الزجر ولو ردها الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر لان ما ينوب
الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ في الزجر ثم قسم
عليه السلام فعدل بتخفيف الدال عشرة بالمثناة الفوقية في اصل ابي داود والاصيلي وابن عساكر
والاصل المسموع على ابي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها فالصواب فعدل
عشرا من الغنم ببعير اي ساواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف ما قاله في الاضحية من اقامة
بعير مقام سبع شياه لانه الغالب في قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اي هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اي اعجزهم وكان في القوم خيل يسيرة
اي قليلة فاهوى اي مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اي فرماه به فحبسه الله اي بذلك السهم ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اي نوافر وشوارد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم كالصيد قال عباية فقال جدي
رافع بن خديج انا نرجو او قال نخاف العدو غدا وليست معنا مدى ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وليست
معنا مدي وللحموي والمستملي وليست لنا مدى وهي بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا منونا جمع مدية مثلث الميم
سكين اي وان استعملنا السيوف في الذبح تكل وتعجز عند لقا العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب [illegible]

بالليط

بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية وبالطا المهملة قطع القصب وقشوره قال عليه السلام ما انهر الدم
اي صبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وكلمة ما موصولة مبتدا والخبر فكلوه او شرطية والفا جواب الشرط
وقال البرماوي كالزركشي وروي بالزاي حكاه القاضي عياض وهو غريب قال في المصابيح وهذا تحريف في
النقل فان القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي في كتاب الصيد انهز بالزاي وليس بشيء والصواب
ما للجماعة انهر اي بالرا كما جا في سائر المواضع فالقاضي انما حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي
نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشي ظاهر في ان روايته في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك
انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه هذا تمسك به من اشتراط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية
لانه علق الاذن في الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفا احدهما واجاب اصحابنا الشافعية
بانه معارض بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فانه محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تاتي ان شا الله تعالى
في كتاب الصيد والذبائح قال العلامة البدر الدماميني فان قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود
على ما لانها عبارة عن التذكية وهي لا توكل فعلام اذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام
لان انهار الالة للدم يدل على شي ظهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد من رابط يعود على ما من الجملة
او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك الضمير ولكنه حذف والتقدير
مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط
حاصل وذلك انا نقدر التركيب هكذا ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه مذبوحه فكلوه فالضمير عائد
على ما فيحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن ان الذين مبتدا ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم فجي بالضمير القايم مقام
الظاهر والمضاف الى الضمير وهذا منه انتهى ليس السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني
والعيني ليس هنا للاستثنا بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثنا قال في المصابيح الصحيح انها ناسخة
وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب
وساحدثكم عن ذلك اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين اما السن فعظم لا يقطع غالبا وانما
يجرح ويدمي فتزهق النفس من غير تيقن الذكاة وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما
فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى قال وكانه
عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبدنا بها كما ان له احكاما
تعبدنا بها وقال النووي المعنى لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس
العظام في الاستنجا لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى قال لانه جمع العلة وهو ظاهر واما الظفر
فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبوح باظفارهم حتى تزهق
النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدنانير الصفر قال النووي ويدخل
فيه ظفر الادمي وغيره متصلا كان او منفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن واجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي
في الصيد والذبائح وابن ماجه في الاضاحي والذبائح باب ترك القران في التمر
بين التمرتين عند الاكل بين الشركا حتى يستاذن اصحابه كذا بحذف المضاف وهو ترك واقام المضاف اليه مقامه
لوجود الدليل عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني
وهو احسن من قول غيره انه ربما كانت حين فتصحفت او سقط من الترجمة لفظ النهي عن او نحوه وبه قال حدثنا
خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا جبلة بن سحيم بضم السين
وفتح الحا المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه ان يقرن الرجل
بفتح اليا وسكون القاف وضم الرا وصحح عليه في الفرع وفي غيره يقرن بكسر الرا قال الصغاني يقال قرن
يقرن ويقرن بضم الرا وكسرها مع فتح اوله فيهما ويقرن بكسر الرا مع ضم اوله بين التمرتين جميعا في الاكل من
الشركا حتى يستاذن اصحابه وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة عام قحط
لم تنبت الارض فيه شيئا سوى انواع عشب ولم ينزل غيث فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا التمر اي يقوتنا به
وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا بضم الرا في الفرع وكسرها في غيره من باب نصر ينصر وضرب

وضرب بضرب أي لا تجمعوا بين في الأكل بين تمرتين (قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران) بكسر الهمزة
من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص
على الأكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم
خلافا للظاهرية لأن الذي يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الأكل لكن إذا استأثر
من بعض لم يحل له ذلك (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) في القران فلا كراهة (باب) (تقويم
الأشياء) نحو الأمتعة والعروض (بين الشركاء بقيمة عدل) إذا اختلفت في قسمتها بغير تقويم فأجازه
الأكثر إذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية
أبو الحسن البصري الأدمي قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة
قال (حدثنا أيوب) بن أبي تميمة السختياني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أعتق شقصا) بكسر الشين المعجمة نصيبا (له) قليلا كان أو كثيرا (من عبد) ذكرا وأنثى قال تعالى إن كل من في
السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا فيدخل فيه الذكر والأنثى قطعا (أو قال شركا) بكسر الشين أيضا (أو قال نصيبا) من عبد
مشتركا بينه وبين آخر (وكان له) أي للذي أعتق (ما يبلغ ثمنه) أي ثمن بقية العبد أي ما خصه فهو موسر به (قال لها) فيعتق على كل حال
قال أصحابنا وغيرهم ويصرف منه ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين والمراد بالثمن هنا القيمة لأن الثمن ما اشتريت
به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتي إن شاء الله تعالى في رواية أيوب في كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته (بقيمة
العدل) بفتح العين بغير زيادة ولا نقص (فهو عتيق) أي معتوق كله أو بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية وبيان الموسر بحق
الباقي على الموسر بكلفة السراية إليه وقيل لا تسري إليه اقتصارا على الوارد في الحديث (وإلا) أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه
(فقد عتق) وللحموي والمستملي فأعتق (منه) أي من العبد (ما عتق) أي المقدار الذي عتق فقط وعتق في الموضعين
مفتوحة ولأبي ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوز الداودي وتبعه الصفاقسي بأنه لم يقله غيره وإنما قال بالفتح
وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لأن الفعل لازم غير متعد (قال) أي أيوب كما في باب إذا أعتق عبدا بين
اثنين من كتاب العتق (لا أدري قوله) بالرفع (عتق منه ما عتق قول من نافع) فيكون منقطعا مقطوعا (أو في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم) فيكون موصولا مرفوعا وفي هذا بحث يأتي إن شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث في كتاب
العتق ومطابقة الترجمة ظاهرة وأخرجه أيضا في العتق ومسلم في النذور وفي العتق وأبو داود في العتق والترمذي في
الأحكام والنسائي في البيوع وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني أبو محمد المروزي
صدوق لكنه رمي بالإرجاء قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا سعيد بن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وضم
الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكري بفتح التحتية وسكون المعجمة (عن قتادة) بن دعامة (عن النضر بن أنس) بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الأنصاري (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف
وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولي والسدوسي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
أنه (قال من أعتق شقيصا) بفتح المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا زنة ومعنى
(من مملوكه فعليه خلاصه في ماله) أي فعليه أداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق (فإن لم يكن له) أي للذي أعتق (مال قوم
المملوك) أي كله (قيمة عدل) نصب على المفعولية المطلقة والعدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص (ثم
استسعي) بضم التاء الاستسعاء أي ألزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية
رقبته من الرق (غير مشقوق) أي مشدد (عليه) في الاكتساب إذا عجز وغير نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد
وعليه في محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هي مدرجة في الحديث من قول قتادة ليست من
كلامه صلى الله عليه وسلم وممن لم يصحح السعاية النسائي وغيره والقول بالسعاية مذهب أبي حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور
ويأتي إن شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك في كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد أخرجه
أيضا في العتق والشركة ومسلم في العتق والنذور وأبو داود في العتق والترمذي في الأحكام والنسائي في العتق وابن
ماجه في الأحكام هذا (باب) بالتنوين (هل يقرع) بضم أوله وفتح ثالثه وكسر الراء (في القسمة)
بين الشركاء (والاستهام فيه) أي في أخذ السهم وهو النصيب قال الكرماني والضمير في فيه عائد إلى القسم أو المال الذي يجري
عليهما القسمة وقال في الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبه في عمدة القاري فقال كلاهما بعيد عن نهج الصواب ولم يذكر
هنا قسم وأما الحق يعود الضمير إليه بأن الضمير يعود إلى القسمة والتذكير باعتبار أن القسمة هنا بمعنى المقسوم
وفي المغرب القسم بكسر من أسماء الأقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل
ابن دكين الكوفي قال (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي
الثقة لكنه كان يدلس (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم) أنه (قال مثل القائم على حدود الله) الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر (والواقع فيها) أي في الحدود التارك
للمعروف المرتكب للمنكر (كمثل قوم استهموا) اقترعوا (على سفينة) مشتركة بينهم بالإجارة أو الملك تنازعوا في

بها علوا وسفلا (فأصاب بعضهم) بالقرعة (أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين) وللحموي والمستملي
فكان الذي (في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم) قال في المصابيح يظهر لي أن قوله الذي
صفة لموصوف مفرد اللفظ كالجمع فاعتبر لفظه في صفة الذي واعتبر معناه فأعيد عليه ضمير الجماعة
في قوله إذا استقوا ومروا ولحن من جعل الذي مخففا من الذين بحذف النون انتهى وفي الشهادات
فتأذى بنا فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذي في أعلاها فتأذوا به (فقالوا لو أنا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ) بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة أي لم نضر (من فوقنا) وفي
الشهادات فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا ما لك قال تأذيتم بي ولا بد لي من
الماء (فإن يتركوهم وما أرادوا) من الخرق في نصيبهم (هلكوا جميعا) أهل العلو والسفل لأنه من لازم خرق
السفينة ومنه أن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية
والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع
ما هو أشد ضررا وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وإذا أحدث عليه ضررا لزمه
إصلاحه وأن لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال
والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين فإنهم قالوا لا معنى لها لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله
عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات إن شاء الله تعالى وقد أخرج الحديث الترمذي في الفتن وقال
حسن صحيح (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) أي مع أهل الميراث وبه قال (حدثنا الأويسي)
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر المهملة ولغير أبي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي قال
(حدثنا إبراهيم بن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه قال (أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أنه سأل خالته عائشة
رضي الله عنها وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الطبري في تفسيره (حدثني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي
(عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) أن أمه أسماء بنت أبي بكر (أنه سأل عائشة رضي الله
عنها) عن معنى (قول الله تعالى) في سورة النساء (فإن خفتم) بالفاء للفرع وفي النسخة المقروءة على الشرف الميدومي
وإن خفتم بالواو (ألا تقسطوا) تعدلوا (إلى قوله ورباع) وسقط لغير أبي الوقت ألا تقسطوا (فقالت) أي
عائشة ولأبي الوقت قالت (يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها) الذي هي تحت حجره (أن يتزوجها بغير
أن يقسط) أن يعدل (في صداقها) في النكاح من رواية عقيل عن ابن شهاب ويريد أن ينتقص من صداقها (فيعطيها)
بالنصب عطفا على معمول بغير أي يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل ما يعطيها غيره فنهوا) بضم
النون والهاء على وزن فعوا بحذف لام الفعل لأن الأصل نهيوا فقلبت ضمة الياء إلى الهاء فالتقى ساكنان
فحذفت الياء (أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن) أي طريقتهن (من الصداق وأمروا
أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة) بن الزبير بالسند السابق (قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلبوا منه الفتيا في أمر النساء (بعد) نزول (هذه الآية) وهي وإن خفتم إلى ورباع
(فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن) في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن (والذي
ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال) تعالى (فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) أي إن خفتم
أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) من غيرهن (قالت عائشة وقول الله
في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم) ولغير أبي ذر وأبي الوقت يعني رغبة أحدكم (ليتيمته
التي في حجره) ولأبي ذر وأبي الوقت عن الكشميهني يتيمته بإسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته
(التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال) قال ابن حجر ولغيره رواية عن أصوب وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا
يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون أموالهن وإلا يعضلوهن طمعا في ميراثهن (فنهوا أن ينكحوا ما) أي الذي (رغبوا في
مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط) بالعدل (من أجل رغبتهم عنهن) لقلة مالهن وجمالهن فينبغي أن يكون
نكاح اليتيمتين على السواء في العدل وفي الحديث أن للولي أن يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي
البحث فيه موضحا إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح وغيره وقد أخرجه أيضا في الأحكام والشركة ومسلم وأخرجه أبو
داود في النكاح وكذا النسائي (باب الشركة في الأرضين وغيرها) كالعقارات والبساتين
وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) أنه (قال إنما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم) أي في كل مشترك لم يقسم من الأرض ونحوها ومفهومه أن ما
لم يقسم يكون بين الشركاء (فإذا وقعت الحدود) جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع
ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه (وصرفت الطرق) أي بينت مصارفها وشوارعها وأصرفت

مشدودة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا باب
بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان العقد
الشفعة لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر
بعين مهملة ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم فاذا اقتسم وتميزت
الحقوق ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت وحصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال
فاذا وقعت لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه فيه لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير
بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد مشاعا فيشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة
باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة بشرط خلطهما حتى لا يتميز الدراهم سود خلطت
ببيض وان لا يكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند الشافعي وظاهر اطلاق المؤلف يقتضي موافقة
الثوري وما يكون فيه الصرف والاكثرون انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد
المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سالت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم
البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف مخففة البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة او احدهما بالاخر يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك
لي شيئا يدا بيد ونسيئة اي متاخرا من غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه فسالناه عن ذلك
فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا
بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن
المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون
اشار الى عقدين مختلفين وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم الموصول
بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه باب جواز مشاركة الذمي
والمشركين في المزارعة وعطف المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص والمراد بالمشركين المستامنون
فيكونون في معنى اهل الذمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما
تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر اليهود وكانوا اهل ذمة ان يعملوها
ويزرعوها اي بارضها ولهم شطر ما يخرج منها من زرع واذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة جاز في
غيرها خلافا لاحمد ومالك الا انه اجاز اذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية ان يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا
وثمن الخمر والخنزير ولحديث … اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها ومعاملته صلى الله عليه وسلم
يهود خيبر والحق بالذمي المشرك نعم مذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله
ابن الرفعة عن البندنيجي لما في اموالهم من الشبهة باب قسمة الغنم والعدل فيها وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي
ابو الحارث المصري الامام المشهور عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابيه سويد عن ابي الخير مرثد
بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود اي منها والعتود
بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في الفتح هو من ولد المعز اذا بلغ السفاد وقيل
اذا قوي وشب فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت واستدل به على انه يجزي في الاضحية
الجذع من المعز واذا جاز ذلك منه فمن الضان اولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن
حبيب عن عقبة بن عامر على الضان صريحا ولفظه وبقية المبحث في ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الاضحية
وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل على انه فهم ان هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر
فيها تسوية الاجزاء وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم انما امره بتفرقة غنم على اصحابه فاما ان يكون عليه السلام
عين ما يعطيه لكل واحد منهم واما ان يكون وكل ذلك الى رايه من غير تقييد عليه بالتسوية فان في ذلك عسرا
وحرجا والغنم لا يتاتى فيها قسمة الاجزاء ولا تقسم الا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب الى رد لان استواء

يتمها

قيمتها على التحرير بحيث … والظاهر ان هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل
التبرع وهذا الحديث قد سبق في اول الوكالة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي في الاضاحي باب
الشركة في الطعام وغيره مما يجوز تملكه ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه فيما وصله سعيد بن منصور ان رجلا
ساوم شيئا فغمزه آخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله تعالى عنه ان له اي للذي غمز شركة فيه مع الذي
ساوم اكتفاء بالاشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة والى هذا ذهب مالك رحمه الله تعالى وقال ايضا في
السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه
لانه انتفع بترك الزيادة عليه وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج ابو عبد الله الاموي مولاهم الفقيه المصري
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن وهب القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه الحافظ قال اخبرني بالافراد
ايضا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي عن زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة القرشي التيمي ابو عقيل المدني نزيل مصر عن جده عبد الله بن هشام
واسم جده زهرة بن عثمان وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن
منده وذهبت به امه زينب بنت حميد الصحابية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتح فقالت
يا رسول الله بايعه بسكون العين … على الاسلام فقال عليه افضل الصلاة والسلام هو صغير فمسح
راسه ودعا له اي بالبركة وعن زهرة بن معبد بالاسناد السابق انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام
الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر عبد الله وابن الزبير عبد الله فيقولان له اي لعبد الله بن هشام
اشركنا بوصل الهمزة فتح الراء وكسرها وفي غيره بقطعها مفتوحة وكسر الراء اي اجعلنا شريكين لك
في الطعام الذي اشتريته فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم بفتح الياء والراء
في ذلك فربما اصاب اي من الربح الراحلة كما هي اي بتمامها فيبعث بها الى المنزل والراحلة يحتمل ان يراد
بها المحمول من الطعام وان يراد بها الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب
المظهري الى المجموع حيث قال يعني ربما يجد دابة مع ما على ظهرها فيشتريها من الربح ببركة النبي صلى الله عليه
وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما
الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على الصيغة اي صحة الشركة
في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من اراد الشركة مع غيره في العروض المتقومة
باع احدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا او باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة
وتقابضا كما صرح به في الروضة واذن بعد ذلك كل منهما للاخر في التصرف سواء اتجانس العرضان ام اختلفا
وانما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب
الشركة في الرقيق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا بكسر الشين وسكون الراء نصيبا قال ابن
دقيق العيد هو في الاصل مصدر لا يقبل العتق واطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من اضمار
تقديره جزء مشترك او ما يقارب ذلك لان المشترك في الحقيقة هو جملة العين او الجزء المعين منها اذا افرد
بالتعيين كاليد والرجل مثلا واما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من اطلاق المصدر
على المفعول او من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه او اطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة
لان الاعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليه صحة العتق وفي رواية سبقت
من اعتق شقصا وفي اخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والانثى وجب عليه ان يعتق بضم اوله وكسر
المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل ان يكون تابعا نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية
فالغالب انه لا يعمل فيها الا الابتداء وقد وقعت هنا في غير الغالب قال ويحتمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يجعل
كله تاكيدا للضمير محذوف اي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما اهل العربية
الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين او كفارا او
بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم
هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه
ام لا ويسري فيما اذا كان العبد مسلما دونهما اذا كان كافرين ثلاثة اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان
وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال ان كان له مال قدر عتقه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين اي قيمة
استواء لا زيادة فيه ولا نقص وفيه نصب على المفعول مطلق ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
شركاؤه رفع نائب عن المفعول حصصهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية وعلى مبنيا
للمفعول وسبيل نائب عن الفاعل وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم

قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال
ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج
به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة الا احاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الاول وفتح النون
وكسر الهاء وبعد التحتية كاف السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اعتق شقصا بكسر الشين وفي غير رواية ابي ذر في عبد اعتق كله بضم الهمزة ان كان له مال والا
اي وان لم يكن له مال يستسعى بضم التحتية وفتح العين من غير اشباع الفتحة وفي اخرى استسعي بالف
وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى انه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب
الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل بقدر ما يطيق ويأتي ان شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد
سبق الحديث قريبا والله تعالى الموفق والمعين

باب الاشتراك في الهدي

بسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص بعد العام واذا اشرك
الرجل الرجل وفي نسخة الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان
عارم محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال
اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عن عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد
الاعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن
جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس
من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخرت وفاته نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهم
قال ولابي ذر وكريمة قالا اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة صبح رابعة
وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين محرمين
بالحج على رواية من اسقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه افضل الصلاة والسلام مستلزم لقدوم
اصحابه معه واما على اثباته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون بالحج
لا يخلطهم بفتح الياء وكسر اللام شيء من العمرة الخ وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى
وجعلنا من ساكنيها امرنا عليه السلام فجعلناها اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى
نسائنا ففشت بالفاء والشين المعجمة والفوقية اي فشاعت وانتشرت في ذلك اي في فسخ الحج
الى العمرة القالة بالقاف واللام وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم
ان العمرة غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطاء هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر
الانصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة اي افيروح احدنا الى منى اي محرما بالحج وذكره لقرب
عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشار به الى التقطر وانما اشار الى ذكره
استهجانا لذلك الفعل ولذا اجابهم عليه بقوله الا اني لابركم واتقاكم وللكشميهني بكفه وهو من كفه
اذا منعه اي قال جابر ذلك والحال انه يكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه خطيبا
فقال بلغني ان قوما يقولون كذا وكذا والله لانا بلام التأكيد مبتدأ خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل
منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الشريفة ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت
اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي
ولولا ان معي الهدي لحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتى
يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة
بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي المشهور فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة او للابد
فقال عليه الصلاة والسلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد الى يوم القيامة ما دام الاسلام ثم
قال جابر وجاء علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول لبيك بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وقال الآخر وهو ابن عباس يقول علي رضي الله تعالى عنهم لبيك
بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الآخر الخ في رواية ابي ذر فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقيم على احرامه اي يثبت عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في
الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة
وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع
ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب
ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء

ولا سنة ولا تبعه والمراد منه ما اهدى علي من الهدي كالذي معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل
ان تفرد بثواب ذلك الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه السلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب
هدي واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته واشركهم
في ثوابه ويحتمل ان يكون الفاعل في اشرك عليا رضي الله تعالى عنه لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي انه لم
يكن شريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطى عليا من
البدن التي جاء بها من اليمن

باب من عدل عشرا

ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه
محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفي عن سفيان الثوري عن
ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة خرج بتقييده بتهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما
وابلا ولابوي ذر والوقت وابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اي بلحوم ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر بها اي بالقدور ان تكفا وللكشميهني فكفئت اي قلبت بما فيها من المرق واللحم
زجرا لهم وقد مر ما فيه من البحث في باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل في رواية فعدل عشرا ولابي ذر عشرة باثبات
التاء لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور ثم ان بعيرا ند هرب وليس في القوم
الا خيل يسيرة فرماه رجل سقط ضمير النصب لابي ذر فحبسه بسهم اصابه وفي الرواية السابقة فحبسه الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اي الابل اوابد كاوابد الوحش كنفرات فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا اي ارموه بالسهم قال عباية قال جدي رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا وقال نخاف ان نلقى العدو غدا
وليس معنا مدى جمع مدية اي سكين وذا استحضار السيوف للذبح تكل عند لقاء العدو عن القتال افنذبح بالقصب
فقال ولابي ذر قال اعجل بفتح الجيم وقال ارني بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع
كسرة النون وليست بالاضافة على ما لا يخفى ولابي ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهو بمعنى اعجل اي اعجل ذبحها لئلا
تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اي اساله وصبه وذكر اسم
الله عليه فكلوه الضمير فكلوا لا يصح عوده على ما ولا يمكن ان يعود على ما من الجملة او ملابستها فيقدر اي فكلوا
مذبوحه ويحتمل ان يكون ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ليس السن والظفر بنصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة واسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم
عن ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر
فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه لانهم الكفار وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في الرهن في الحضر

وللكشميهني كتاب الرهن ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الرهن وفي النسخة
المقروءة على الميدومي كتاب الرهن باب الرهن في الحضر وابن شبويه باب ما جاء في الحضر والرهن لغة الثبوت
ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمول وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن وفعل وفعال يطرد كثيرا نحو كعب
وكعاب وكلب وكلاب ولابوي ذر والوقت والاصيلي فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهن وفعل يجمع على فعل
نحو سقف وسقف وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وابن محيصن واليزيدي قال ابو عمرو بن العلاء انما قرات فرهن
للفصل بين الرهان في الخيل وبين جمع رهن في غيرها ومعنى الآية كما قال القاضي فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل
جزاء للشرط بالفاء وجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده في الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد
بالسفر في الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث
المعنى بان الرهن شرع على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما
قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما
فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى فرهن
مقبوضة كذا في الفرع وهو ثابت في قول الحافظ ابن حجر وكلهم ذكروا الآية من اولها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال ولقد رهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معطوف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
درعه بكسر الدال وسكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير
ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وعنه قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة

بكسر الهاء وتخفيف الجيم أما زنبيل من الشحم والإلية وسنخة بفتح المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة
صفة لإهالة أي متغيرة الريح قال أنس أيضا (ولقد سمعته) عليه السلام (يقول ما أصبح لآل محمد صلى
الله عليه وسلم إلا صاع ولا أمسى) أي ما لهم إلا صاع وعند الترمذي والنسائي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن
هشام بلفظ ما أمسى لآل محمد إلا صاع تمر ولا صاع حب وسبق في أوائل البيوع من وجه آخر بلفظ بر بدل
تمر والمراد بالآل أهل بيته عليه أفضل الصلاة والسلام وقد بينه بقوله (وإنهم لتسعة أبيات) أي
تسع نسوة وأراد بقوله ذلك بيان الواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا
عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان عليه السلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل
منها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه والصبر على ضيق العيش
والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في أوائل البيع. (باب من رهن درعه)
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا الأعمش)
سليمان بن مهران (قال تذاكرنا عند إبراهيم) النخعي (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا
ومعنى (في السلف فقال إبراهيم) بن يزيد النخعي (حدثنا الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي) اسمه أبو الشحم كما في رواية الشافعي والبيهقي (طعاما) ثلاثين
صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر
تارة وألقاه أخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت
دينارا (إلى أجل) في صحيح ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام عبد الواحد
ابن زياد عن الأعمش أنه سنة (ورهنه درعه) أي ذات الفضول كما بينه أبو عبد الله التلمساني
في كتاب الجوهرة وقد قيل إنه عليه السلام افتكه قبل موته لحديث أبي هريرة وصححه ابن حبان
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض
بما وقع في أواخر المغازي من طريق الثوري عن الأعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فما وجد ما يفتكها به وأجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة
بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له منه الوفاء وإليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع
في الأقضية النبوية أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع
إلى أجل واختلف هل هو رخصة أو عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء إلى أجل رخصة وهو في
الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه
فأنزله أصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الأحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه
وسلم بالنسيئة. (باب رهن السلاح) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن المديني قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف) اليهودي أي من يتصدى لقتله (فإنه آذى الله
ولأبي ذر فإنه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) وكان كعب قد خرج من المدينة إلى مكة لما
جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وينشد الأشعار (فقال محمد بن مسلمة) بفتح الميمين واللام ابن خالد (أنا) أتقتله يا رسول الله زاد في
المغازي فأذن لي أن أقول شيئا قال قل (فقال أردنا أن تسلفنا) وزاد في المغازي فقال إن هذا
الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا وإني قد أتيتك أستسلفك (وسقا) بفتح الواو وكسرها
وهو ستون صاعا (أو وسقين) شك من الراوي (قال) كعب (ارهنوني) وللحموي والمستملي ارهنوا
(نساءكم قالوا) يعني محمد بن مسلمة ومن معه (قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك
أبناءنا فيسب أحدهم) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وأحدهم
رفع نائب عن الفاعل (فيقال رهن بوسق أو وسقين) بضم الراء وكسرها مبنيا للمفعول (هذا عار علينا ولكنا
نرهنك اللأمة) بالهمزة وقد تترك تخفيفا (قال سفيان) بن عيينة في تفسير اللأمة (يعني
السلاح فوعده) محمد بن مسلمة (أن يأتيه) زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب
من الرضاعة فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت امرأته أين تخرج هذه الساعة فقال إنما
هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة وقال غير عمرو قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم فقال إنما هو
أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة
معه برجلين قيل لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو أبو عبس
ابن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر قال عمرو جاء معه برجلين فقال إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه

فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب
فقال ما رأيت كاليوم ريحا أي أطيب قال غير عمرو قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب قال عمرو فقال أتأذن لي أن
أشم قال نعم فشمه ثم أشم أصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم (فقتلوه ثم أتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فأخبروه) فخرج ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قولهم نرهنك اللأمة جواز رهن السلاح عند الحربي
وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا
نرهنك اللأمة أي السلاح بحسب ظاهر الكلام وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في
وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي
في السير. هذا (باب) بالتنوين (الرهن مركوب ومحلوب) أي يجوز ذلك الظهر يركب وهو ذوات الدر يحلب
وهذا اللفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (وقال مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد
ابن منصور (عن إبراهيم) النخعي (تركب الضالة) ما ضل من الإبل ونحوها (بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وللكشميهني
عملها قال في الفتح والأول أصوب (والرهن) أي المرهون (مثله) في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله
سعيد بن منصور أيضا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي
(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول الرهن) أي الظهر المرهون (يركب) بضم أوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (بنفقته) أي يركب وينفق عليه (ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا) بفتح الدال المهملة وتشديد
الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من إضافة الشيء
إلى نفسه وتعقبه العيني بأن إضافة الشيء إلى نفسه لا تصح وأوقع الظاهر فيه ولو كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من
إضافة الشيء إلى نفسه لأن اللبن غير الدارة واحتج به الإمام حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع إذا قام بمصلحته ولو لم
يأذن المالك وأجمع الجمهور على أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء قال ابن عبد البر هذا عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها
وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر في المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه
انتهى وقال إمامنا الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة
ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب وسكنى واستخدام ولبس وإنزاء
لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لأنه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم
واحتج الطحاوي في شرح الآثار بأن هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن أين جاز لهم أن
يجعلوه للراهن دون أن يجعلوه للمرتهن إلا أن يقام دليل من كتاب وسنة أو إجماع قال ومع ذلك فقد روى هشيم
هذا الحديث بلفظ إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب
فدل هذا الحديث أن المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الأول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة
عليه بدلا مما يتعوض منه مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت أشكاله وردت
الأشياء المأخوذة إلى أبدالها المساوية لها وحرم بيع اللبن في الضرع وتكلف النفقة فغير موقوف على مقدارها
واللبن أيضا كذلك فارتفع بنسخ الربا أن تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي يجب له عوضها منها وباللبن
الذي يحتلبه ويشربه وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله تعالى أعلم وبه قال
(حدثنا محمد بن مقاتل) أبو الحسن الكسائي المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا
زكريا) بن أبي زائدة (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة عامر (عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن) ولأبي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
(يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر) أي ذات الضرع (يشرب بنفقته إذا كان مرهونا) أي يركبه الراهن ويشرب
اللبن لأنه رقبته أو المراد المرتهن وهذا الأخير قول أحمد كما مر في السابق واحتج له في المغني بأن نفقة الحيوان واجبة
وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه
فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه (وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدر
النفقة) عليهما وكذا مؤنة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الأشجار والكروم وتجفيف الثمار
وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون إذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الإمام والمتولي وجها
في أن المؤنة يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان أصحهما الإجبار حفظا للوثيقة وأما المؤن التي
تتعلق بالمداواة كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية والمراهم فلا تجب عليه. (باب الرهن
عند اليهود وغيرهم) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي
(عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي) هو أبو الشحم
بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي من ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم (طعاما) وكان
ثلاثين صاعا من شعير كما مر (ورهنه درعه) ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف هنا هنا

جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم
ماذون لنا فيه بإباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر باب بالتنوين
اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كأن قال رهنتني كذا فأنكر او قدره كأن قال رهنتني الارض
بأشجارها فقال بل وحدها او عينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين
ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على المدعي وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا
ترك لا يترك بل يجبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله
الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا سأله
في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران فعلم حذف المفعول فكتب الي
النبي صلى الله عليه وسلم ان بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان اليمين على المدعى عليه قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب
المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها
ضررا فتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين
لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر فكان ذلك غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي
في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله
من كتب الفقه ويأتي في محله ان شاء الله تعالى من هذا الكتاب ومن غريب الشافعية في مسئلة الرهن تصديق
الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل عدم ما ادعاه المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في شئ مما سبق تحالفا كما في صور البيع اذا اختلفا فيه نعم ان اختلفا في اشتراطه فيه او اختلفا في اصله
فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشهادات وتفسير آل عمران ومسلم والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي
في القضاء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين
اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية
اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجاز اي يعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ثم ان الاشعث
ابن قيس الكندي خرج الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال
فحدثناه قال فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية ولغير ابي ذر في والله انزلت
اي الاية كانت بيني وبين رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع والافراد
ولابي ذر والوقت والاصيلي شاهديك اي ليحضر شاهداك او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل
محذوف او على انه خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله
انه الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذن لوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل
ولغير ابي الوقت يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه من العرب من لا ينصبها مع استيفا الشروط
حكاه سيبويه قال ومنه الحديث اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين يستحق بها مالا هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة
الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم وله عن المستملي كتاب
العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو
ازالة الرق عن الادمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستيناف وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة
برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بوزن الزام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على جعل فك خبر مبتدأ
مضاف اي هو فك رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا رقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد
بفك الرقبة تخليصها من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه
كالغل في رقبته فاذا اعتق فك من رقبته في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة
يتيما نصب باطعم او بالمصدر لانه يعمل عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري
المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا واقد بن محمد بالقاف ابن زيد بن عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد
سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث صاحب علي بن الحسين ولابي ذر صاحب علي بن الحسين بالتعريف هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي
طالب قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في الفرع وعليه
قال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط دخلت عليها ما زائدة وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي
عن عاصم بن محمد كمسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما مسلم اعتق امرأ مسلما
استنقذ الله خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان حتى فرجه بفرجه وخص الفرج
بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق ناقص العضو
بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار وربما نقص
اياه من المرقة الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي فضيلة لكن الكامل اولى
لما يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى وفيه اشارة الى انه يغتفر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان
في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت الى ولابي
ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين ولابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة
فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت
سمعت من ابي هريرة هذا قال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر ابن
الحسين عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله
والشك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف في كفارات الايمان
ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين اي الرقاب افضل اي للعتق
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة بن الزبير
العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو اخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي
المدني من كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف
اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل
الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها
بالعين المهملة ثمنا ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال
النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان افضل قال وهذا بخلاف
الاضحية فان الواحدة السمينة افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في
فتح الباري والذي يظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع
بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته
على المحاويج الذين ينتفعون اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل
سواء قل او كثر وانفسها عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل
ذلك لا يقع غالبا الا خالصا قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع
قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة كذا في اليونينية المقابلة بالاصول المعتمدة فالا
المعتمد على الشرف الميدومي وغيره وضبط الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة بكتب با
اي تعين ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد

صل

ابن الزبير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا من طريق
هشام فتعين ضايعا بالمعجمة كذا في الرواية الاخرى في صحيح مسلم وفي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير
عن عروة عن ابي مراوح فتعين الصانع بالمهملة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي
الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام
لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية هنا عن هشام بالصاد المهملة
وكذا رويناه في صحيح البخاري وقد ضبط من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه
الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظ
ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما
هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال وذكر
القاضي عياض انها في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات
اصولنا بكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى وقال النووي لكن قول الحافظ ابن حجر
ان القاضي عياض جزم انه للبخاري بالمعجمة فيه ما سهو من القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة
ولذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل انتهى بما فيها والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة
انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف في هذا الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه ان رواية
هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف ويبقى النظر في تطابق الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او تصنع
لاخرق بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة واخره قاف للذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر
اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التائين والاصل تتصدق والضمير في
قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر وهذا الحديث من اعلى احاديث وقع عند المؤلف
هو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي اخر وهو ابو عروة
وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام وابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق
والجهاد وابن ماجه في الاحكام باب ما يستحب من العتاقة بفتح العين اي الاعتاق
في الكسوف والايات كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابي ذر والوقت
او الايات بالف قبل الواو وبه قال حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي عن هشام بن عروة بن
الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها
قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة اي فك الرقبة من العبودية اي بالاعتاق في كسوف الشمس لان الخيرات
تدفع العذاب تابعه اي تابع موسى بن مسعود علي قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم
من قال المراد به ابن حجر انتهى اي بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد هو الكرماني فقال العيني
رحمه الله كلا من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف روى عن الدراوردي فما الدليل على تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره
عن الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد
قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الخ وقد مضى الحديث
في ابواب الكسوف وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا عثام بفتح العين المهملة وتشديد
المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا نؤمر عند الخسوف اي خسوف القمر بالعتاقة
بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة ان الامر في رواية هشام هو الرسول صلى
الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح هذا باب
بالتنوين اذا اعتق الشخص عبدا مشتركا بين اثنين او اعتق امة بين الشركاء وانما قال في العبد بين اثنين
وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم سواء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا اي او امة بين اثنين فاكثر فان كان الذي اعتق موسرا
صاحب يسار قوم عليه بضم القاف مبنيا للمفعول اي قيمة عدل كما في الرواية الاخرى اي سواء من غير زيادة
ولا نقص ثم يعتق العبد او الامة وان يعتق مضموم وثالثه مفتوح وقول ابن المنير قوله من اعتق عبدا
بين اثنين فيه دليل للطيف على صحة الطلاق المجمع على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطى شركاءه حصصهم
والمراد شريكه قطعا قال العلامة البدر الدماميني هذا سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق اثنين انما فيه
من اعتق شركا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على انه لا يعتق الا بعد اداء القيمة كما سياتي بيانه

ان شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا بكسر الشين اي نصيبا له في عبد سواء كان قليلا او كثيرا والشرك في الاصل
مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اضمار اي جزء مشترك لان الشرك في الاصل لحقيقة الحكمة فكان له
الذي اعتق ما يبلغ وللحموي والمستملي ما يبلغ اي شيء يبلغ ثمن العبد اي قيمة بقيته قوم العبد بضم القاف مبنيا
للمفعول زاد ابو ذر والاصيلي عليه قيمة عدل بان لا يزاد من قيمته ولا ينقص فاعطى شركاءه حصصهم اي قيمة حصصهم
وروي فاعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول شركاؤه بالرفع نائب عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول
الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق ولا فاذ ذاك عتق عليها العبد والا بان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق اي حصته
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في العتق وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين ابو محمد القرشي
الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه في الاصل عبد الله وعبيد لقب غلب عليه عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله قال الزركشي واستشهد ابن حجر على انه تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله
وتعقبه العيني بانه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تاكيدا وفيه مسامحة جدا وانما هو تاكيد لقوله في مملوك انتهى اي
تعليقه عتق المملوك كله والاحسن ان يقال انه تاكيد للضمير المضاف اليه ان كان له مال يبلغ ثمنه اي قيمة بقية العبد فان لم يكن
له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق بفتح التاء ويقوم بفتح الواو المشددة لقوله ثم الا من اما له بحيث يقع عليه التقويم
فان العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد ان التقويم شرع فيمن لم يكن له مال فليس يقوم جوابا للشرط بل هو قوله فاعتق
منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول منه اي اعتق من العبد ما اعتق بفتح الهمزة والتاء اي ما اعتق المعسر
وقال الامام البلقيني يحتمل ان يكون المراد فان لم يكن له مال يبلغ حصة الشريك بل البعض فيقوم لاجل ذلك ويكون
حجة لاصح الوجهين في مذهب الشافعي انه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به او يحكم على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة
لما رواه الناس فانها لا تعرف الا من هذا الطريق الذي اورده البخاري انتهى وفي نسخة ما اعتق بضم الهمزة وكسر
التاء وللحموي والمستملي فيه عدل على المعتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد بن
الحرث عن عبيد الله فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل وان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة بن مسرهد بن الحسن الاسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله
ابن عمر العمري اختصره مسدد بالاسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد اخرجه مسدد
في مسنده من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك
فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا وقد اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه ايضا قوله عتق
منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد
ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق
نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب وكان بالواو ولابي ذر والوقت فكان له من المال ما يبلغ قيمته
اي قيمة بقيته بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بفتح المثناة كله بعضه بالاعتاق
وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بحصصهم سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان
وخرج بقوله اعتق ما اذا اعتق قهرا بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية
وبهذا صرح الفقهاء من اصحاب الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه
من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى
باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق العبد على اداء القيمة لانه لو لم
يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على متلف وقد حصل الاتلاف ولم يوجد الا اختيار فتعين الاول وهو الاستقلال
اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي رواية النسائي وابن حبان من طريق سليمان
بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه
ومشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل ان ياخذ القيمة نفذ عتقه واستدل
لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق
على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما
رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون
المعتق والعبد والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ
الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا هو مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو
اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا لانه

أقوال وإن كانا كافرين في العبد مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر وإلا
أي وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وبضم أوله ونصبه ونصيب الشريك رقيق ولا يكلف
إعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولأبي ذر عتق منه ما أعتق بضم الهمزة في الأول وكسر التاء مبنيا للمفعول
وفتحهما في الثاني وإسقاط قال أيوب لا أدري أشيء أي حكم المعسر قاله نافع من قبله فيكون منقطعا
موقوفا أو شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن
نافع فيما رواه مسلم والنسائي ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله مقدم وقد رجح الأئمة رواية
من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال إمامنا الشافعي لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث
نافع من أيوب لأنه كان ألزم له منه حتى لو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم
يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك
ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله البيهقي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه
ما رق وقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر
بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي
وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة في الأول وضم السين وفتح اللام من الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف قال أخبرني بالإفراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء
فيعتق أحدهم نصيبه منه من العبد أو الأمة يقول أي ابن عمر قد وجب عليه عتقه كله بالجر تأكيد للضمير
المضاف إليه كما مر أي وجب على المعتق العبد كله أو الأمة كلها إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ أي قيمة
نصيب شركائه بحذف المفعول يقوم من ماله أي من مال الذي أعتق قيمة العدل بفتح العين أي قيمة استواء
من غير زيادة ولا نقصان وقيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم أوله مبنيا للمفعول إلى الشركاء أنصباؤهم
بالرفع نائب عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائب عن الفاعل والمعتق
بفتح التاء أي العتيق ولأبي ذر ويدفع بفتح أوله إلى الشركاء أنصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي
بكسر اللام مبنيا للفاعل أي المعتق بكسر التاء سبيل المعتق بنصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية
من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أي الحديث المذكور الليث بن سعد الإمام
فيما وصله مسلم والنسائي وابن أبي ذئب محمد فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه وجويرية بن أسماء صاحب المغازي
فيما وصله مسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري فيما وصله مسلم وإسماعيل بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا
بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق وقد أخرج المؤلف حديث
ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق يشتمل على فصول من أحكام عتق العبد المشترك كما ترى باب
بالتنوين إذا أعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب إذا قوله استسعي بضم التاء الاستفعال
مبنيا للمفعول أي ألزم العبد الاكتساب بتحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق
عليه على نحو عبد الكتابة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن أبي رجاء واسمه عبد الله بن أيوب
أبو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري
قال سمعت قتادة بن دعامة أبا الخطاب السدوسي قال حدثني بالإفراد النضر بن أنس بن مالك
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الأنصاري البصري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة
وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا بكسر الشين المعجمة وكسر القاف أي نصيبا ح فهو كما
ساقه مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند إليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف
واو العطف مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري الثقة الحافظ
ذو التصانيف كثير التدليس واختلط ولكنه من أثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد بن أبي عروبة قبل
اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن أنس الأنصاري عن بشير بن نهيك بفتح أولهما وكسر ثانيهما
وزنا واحدا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو قال شقيصا
بفتح أوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله
بأن يؤدي قيمة باقيه إن كان له مال وإلا بأن لم يكن للذي أعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه
واستسعي بضم التاء أي ألزم العبد به أي بالاكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق

أي

أي يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق وفي التفسير الأول هو الأصح عند القائلين بالاستسعاء
لا سيما وفي رواية عند النسائي لمحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد ما يوضح أن المراد الأول
ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب إذا عجز وقال ابن التين معناه
ولا يستغلى عليه في الثمن وهو قول أبي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وبما رواه مسلم وأصحاب السنن
وخالفه أصحابه وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه أي تابع سعيد بن أبي عروبة
في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج بتشديد الجيم فيهما الأسلمي الباهلي البصري الأحول
مما في نسخته من قتادة رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج
وفيها ذكر السعاية وأبان بن يزيد العطار مما أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة
قال أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد الحديث
وموسى بن خلف العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر
عنه كلهم عن قتادة بن دعامة وأراد المؤلف بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ
وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم موافقة ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على
ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال اختصره أي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو
أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه لأنه أورده مختصرا
وهذا تمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر
عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما
نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر
ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده فمنهم من ذكر النضر بن أنس
ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الأحاديث المذكورة فيها السعاية بأجوبة
أحدها أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى
عن قتادة بلفظ أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية
ثمنه قال قتادة إن لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي
وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن
هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من كلام قتادة
واستدل له ابن المنذر برواية همام وقد ضعف الشافعي أمر السعاية فيما ذكر عنه البيهقي بوجوه منها
أن شعبة وهشاما الدستوائي رويا هذا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها أن الشافعي
سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء
منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي في القديم وقد أنكر الناس حفظ سعيد قال البيهقي
وهذا كما قال فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه إلا أن حديث الاستسعاء
قد رواه أيضا ابن حازم عن قتادة وكذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح واستشهد البخاري
برواية الحجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكر الاستسعاء فيه وإنما يضعف الاستسعاء في هذا الحديث
رواية همام بن يحيى عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي أخبر الشافعي
بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم أقف عليها انتهى فجزم هؤلاء الأئمة بأنه مدرج وأبى
ذلك جماعة منهم الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد
ابن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة
وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا
حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا
كله لو انفرد سعيد لم ينفردوا وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن
ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه
اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع
ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي
خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه
كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل
الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة

الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا في بقية
قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله وفا فهو عتيق ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم
وليس على العبد شيء ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر باب بالتنوين حكم الخطا والنسيان
في العتاقة والطلاق ونحوه من الاشيا التي يريد الشخص ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى
غيره كان يقول لعبده انت حر او لامراته انت طالق من غير قصد فقال الحنفية يلزمه
الطلاق وقال الشافعية من سبق لسانه الى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد ان يتكلم بكلمة
اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه
فاذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه الله انه
لا يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج
متهما فاما ان ظنت صدقه بامارات فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا
هو الاختيار ويقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة
الا لوجه الله اي لذاته او لجهة رضاه ومراده بذلك اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ
ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطي وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ
ابن حجر والقاصد والخاطي وهو من تعمد لما لا ينبغي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله
ابن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين و
فتح العين المهملة ابن كدام عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى هو من ثقات التابعين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي
اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وما موصول
ووسوست صلته وبه عايد وصدورها فاعل ووسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان
وسوست بمعنى حدثت وسبقهن في الفتح وعليه لرواية الاصيلي ويأتي ان شا الله تعالى في
الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها والمعنى ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة
الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعوا
الى الخصال المرضية من الطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل
من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تتكلم في القوليات
باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بمثناتين حذف احدهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة
من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطي والناسي
لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تتكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي
وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم ومراده به الانتصار لما روي عن
الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح
وقد اشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال
فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح
وغيرها كذلك ينبغي قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد حدا فيه
وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف
يكون القصد نفس المقصود وهذا قلب للحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على
التاويل الذي يرفع الاشكال ان النية التي اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي
يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع
الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق
على النفسي حقيقة وعلى اللفظي مجازا ولهذا يقول قاصد الايمان مومن لان المتكلم
بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقد مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه
المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراة فانه لا يعد مصليا
ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي كما اعتبر الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي
الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك الجبرة اذا استترت
وتغلت تمامها ونحو ذلك كان اختيارا وانما تكلم باللفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت

هذه

هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي عرفا فاندفع السوال وصار ما كان مشكلا هو الراجح انتهى وهذا ننقضه
الخطابي بما لظاهر فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك
لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة
فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه عن سفيان
الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة
ابن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال
انما تصح بالنية بالافراد ولامرئ ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل وقال الحافظ
المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه اي قصدك
وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه كان عزما وقال الخطابي قصد الشي بقلبك وتحري الطلب له وقيل قال البيضاوي النية عبارة
عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها بالارادة ثم
حالا او مالا والشرع خصها بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر
اليه فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله تعالى وقع اجره
على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير
ولا يقال لا تتحد الشرط والجزا الا بتقدير لان الجزا انما يتغير الشرط وانما الجزا محذوف واقيم سببه المذكور
مقامه وقال ولد ابن دقيق العيد ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته
الى الله ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب واخر الايمان فليراجع وتنقسم النية الى
اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى والتمييز كمن اتى بضرب الدين من جنس دينه شيئا فانه يحتمل
الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون من وفا الدين وكذا في مواضع في المعاملات
ونحوها ككتابة البيع والطلاق فان لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكثر الكلام فيكلم به وهو ينوي خلافه
فانه يكفي ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات والجواب
ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المولف منه عدم وقوع الطلاق والعتاق من الناسي والمخطي
لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى
عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطي والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من غير قصد واقع لانه كلام
صحيح صادر من عاقل بالغ باب بالتنوين اذا قال العبد ولغير ابي ذر والوقت اذا قال رجل
لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق صح بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وبالاشهاد
وهو مشكل لانه اذا قدر منويا احتاج الى جار والى خبر والا لزم حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه
وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطيق حمله وفي نسخة والاشهاد بالرفع [illegible]
بالتنوين بدون قوله والاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي
ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد سعد الاحمسي
البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما اقبل
حال كونه يريد الاسلام وكان تقدمه فيما قاله الغلاني عام خيبر وكانت في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين
الحديبية وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى
ناحية فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذاك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف
الميم كحقا اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها
وعنائها بفتح العين المهملة وتخفيف النون تعبها ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب
نجت وهذا من بحر الطويل وفيه الخرم بالمعجمة والرا الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة
وهذا الشعر لابي هريرة او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التالم من النصب والسفر وبه
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اي اريد الاسلام قلت في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت قال ابو هريرة وابق بفتحات وحكى ابن القطاع كسر الموحدة اي هرب مني غلام
لي في الطريق قال ابو هريرة فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بايعته على الاسلام ولابي ذر فبايعته
فبينا بغير ميم انا عنده وجواب بينا قوله اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلامك يحتمل ان يكون وصفه ابو هريرة له عليه السلام فعرفه ومراده معتملا اليه او اخبره الملك قال ابو هريرة
فقلت هو حر لوجه الله فاعتقته اي باللفظ المذكور فالفا تفسيرية وليس المراد انه اعتقه بعد هذا اللفظ
اخر لم يقل ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري لم يقل ابو كريب هو محمد بن العلاء احد مشايخه في روايته عن ابي
اسامة حر بل قال هو لوجه الله فاعتقته وهذا وصله في اخر المغازي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني شهاب
ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عمرو العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد الرواسي
بضم الرا وكسر بعدها همزة فسين مهملة الكوفي عن اسماعيل بن قيس هو ابن ابي حازم البجلي انه قال لما اقبل
ابو هريرة رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب الاسلام جملة حالية لم يسم فضل احدهما صاحبه
بالنصب على نزع الخافض اي من صاحبه كما في الطريق الاولى بهذا اللفظ اللفظ السابق وقوله فضل كذا هو في
رواية ابي ذر لكنه ضبب عليه في اليونينية وقال في الهامش الصواب فاضل اي صحح بالهمز وحينئذ لا يحتاج
الى تقدير من قال اما اني اشهدك انه اي الغلام لله وهذا من الكناية كقوله لا ملك لي عليك ولا سبيل
ولا سلطان او ازلت ملكي عنك واما قوله هو حر او محرر او حررته فصريح لا يحتاج الى نية ولا اثر للخطا
في التذكير والتانيث بان يقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفك الرقبة صريح على الاصح ولو كانت امته
تسمى قبل جريان الرق فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها القديم عتقت وان قصد نداها لم تعتق
على الاصح وقيل تعتق لانه صريح ولو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا وعتيق فان قصد النداء لم يعتق وكذا
ان اطلق على الاصح وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان يطالبه بالمكس عن عبده وقال هو حر
وليس بعبد وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى وهو كاذب في خبره ومقتضى هذا انه لا يقبل
ظاهرا ولو قيل لرجل استخبارا اطلقت زوجتك فقال نعم فاقرار بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته
في الباطن فان قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه في ذلك وان قيل له ذلك التماسا لانشا فقال
نعم فصريح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذكره في السوال وانه لو قال للعشار افرغ من هذا العمل قبل العشي
وانت حر وقال اردت حرا من العمل دون العتق دين فلا يقبل ظاهرا ولو قال لعبده يا مولاي فكناية وكذا لو قال له
يا سيدي وقال القاضي حسين والغزالي هو لغو وقال الامام الذي اراه انه كناية ولو قال لعبد غيره انت حر فهو
اقرار بحريته وهو بالطرف الحال فلو ملكه حكمنا بعتقه مواخذة له باقراره

باب حكم ام الولد

قال ابو هريرة رضي الله عنه فيما تقدم بمعناه موصولا في الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة
ان تلد الامة ربها اي سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ولا
دلالة فيه على جواز بيع ام الولد ولا منعه كما سبق تقريره في كتاب الايمان فليراجع وقال ابن المنير استدل البخاري
بقوله تلد الامة ربها على انها ت جزئية ام الولد وانها لا تباع من جهة كونه من اشراط الساعة اذ يعتق الرجل والمراة
ربهما الامة وبيعها لانها لا تلد من ملك السيد تبعيضا لذلك وهذا من الغش ومن اشراط الساعة فدل على انها محرمة
شرعا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت ان عتبة بن ابي وقاص
ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة ان يقبض اليه ابن وليدة زمعة بن قيس العامري ولم يسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري في نسب
قريش انها كانت امة يمانية واسم ولدها عبد الرحمن قال عتبة بن ابي وقاص انه اي عبد الرحمن ابني فلما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة زمن الفتح اخذ سعد ابن وليدة زمعة بالتنوين عبد الرحمن بنصب
ابن على المفعولية ويكتب بالالف فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد
ابن زمعة اخي سودة ام المومنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله
هذا اي عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن
اخي ابن وليدة زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو اشبه الناس به اي بعتبة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن لك اخ اما بالاستلحاق واما بالقضا بعلمه
لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة بضم الدال
على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجبي منه يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك

ان توابع المبني المفرد من التاكيد والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة
وعبد في يا عبد منادى على الضم فاذا اكد او انصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب
لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع
بنت تبعا في المصابيح وهو خطا منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط عند الشافعية والمالكية
والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه ابن
وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يثبت الا انه عبد تبعا لامه وقد امرها بالاحتجاب منه وهذا
يرده قوله في رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد واذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة
لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
امامنا الشافعي رحمه الله روية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا انتهى
وقد استشكل الحديث من جهة خروجه من الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد
الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس بوكيل عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة على امة والده
بقوله اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه بغير بينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب
باحتمال ان يكون حكما مستوفيا الشروط ولم يستوعب الرواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد
ان ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم مني فاقبضه اليك فاذا كان وصي اخيه فهو
احق كما لو اثبت ابن اخيه وحفظ نسبه فيصح دعواه بذلك وكذا عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه فانه كافله
وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان رقيقا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب الحضانة
وهي حقه اذ احدهما في دعواه عم والاخر اخ وغرض المصنف من هذا الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة
زمعة ولد على فراشه وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس
فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني انه راى في بعض النسخ في اخر هذا الباب ما نصه فسمى
النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة وليدة فدل على انها لم تكن عتيقة انتهى وحينئذ فهو
ميل من المولف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد بموت السيد ثبت بادلة اخرى وقيل
غرض البخاري بايراده ان بعض الحنفية لما التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة رد ذلك وقال
بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب
ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى
بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي في الفرائض ان شاء الله تعالى
وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي
عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور الصحابة
وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس
وابن الزبير وجابر وفي حديث كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا نرى
بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ ابيعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يستند الشافعي الى القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر فقال
بعض اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك واذا قلنا بالمذهب
انه لا يجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينتقض قضاوه
وما كان فيه من خلاف فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين والمستولدة فيما سوى ذلك
نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها ووطؤها وارش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها
وقيمتهم اذا غصبوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال
به لانه يملك اجارتها ووطيها كالمدبرة والثاني قال في القديم لا يزوجها الا برضاها ورضى السيد والثالث

باب جواز بيع المدبر

وهو الذي علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت
دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اعتق رجل منا اي من الانصار رجل يسمى بابي مذكور
عبدا له يسمى يعقوب عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت
العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كانه يعتق بعدما يدبر سيده ويموت فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم به اي بالعبد فباعه من نعيم النحام بثمانماية درهم فدفعها اليه كما عند المولف وفي لفظ
لابي داود فبيع بسبعماية او بتسعماية واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي

والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن الليث بعيد واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار ولهذا الحديث
لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الحديث الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء
والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وتاولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف
ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة
المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا يصح واما عند الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد
دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية كزيادة في الحديث وهي وكان عليه دين فاعطاه
واعطاه قال اقض دينك وعورض بما عند مسلم انما شك منصور في عليها اذ ظاهره انه اعطاه لا لانفاقه لا لوفاء دين
مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية عليه الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهي
رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق الخامس
القياس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى ولم يكن له مال غيره السادس لا يجوز بيعه
الا اذا اعتقه الذي باعه وكان القائل بهذا راى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه تبين
ان البيع صحيح والا فلا وقال ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه الجواز
الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انا اقول بالحديث في صورة كذا قالوا قضية واقعة حال لا عموم
لها فلا تقوم علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث
على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع مات الغلام
عام اول بالفتح على البناء والتنوين ايضا فهو الموصوف لصفته وله نظائر قاله الكوفيون وجوزه البصريون
ويولونها وركبوه ذلك على حذف مضاف تقديره من عام الزمن الاول ونحو ذلك باب
منع بيع الولاء بفتح الواو وهو ميراث المعتق بالفتح ومنع هبته وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم
ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع الولاء اي ولاء العتق وعن هبته وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتى قال مسلم
في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث عن عبد الله
ابن دينار واخرج الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة
كلحمة النسب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن ابي يعلى واخرجه ابو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين
ابن بشر فزاد فيه لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح
بيعه ولا هبته والمحفوظ بهذا ما اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم
النسب فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك
وقال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة
الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى
وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نهى عن بيعه وعن هبته وجاز السلف نقله ولعله
لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكنه وثقه ابن معين
وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء
مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم
المضروبة والمراد وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه
وسلم اي بعد عتقها فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت
عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو
وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكانه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره
شيء منه معه بالتنوين باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة
بان يعطي مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه فيما سبق موصولا
في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين

وكسر القاف ابن ابي طالب وكان العباس قد اسر وقتئذ ببدر ففدى بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في
تفسيره ومائة اوقية عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك
الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل
في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم
محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك في الغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن
فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس بن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له
الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح
حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح النسائي فيه وغيره الا ان شاركه فيه غيره فتعتبر فيه قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم
فيه الساجي بكلام يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثر عنه عن موسى ولابي ذر زيادة
ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعرف
الحافظ ابن حجر اسماءهم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن زاد ابو ذر لنا فلنترك لابن اختنا
بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب ولسنا ابا خواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى
بنت عمرو بن احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار واما ام عباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية
مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم
في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ابن عمنا فلنترك لعمنا فداءه اي المال الذي يستنقذ به نفسه من الاسر
فقال عليه السلام لا تدعون منه لا تتركون من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه السلام الى ذلك لئلا يكون في
الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت للغانمين واراد المؤلف بايراده
هنا الاشارة على ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي فيها نصيب وكذلك علي رضي الله عنه قد ملك
من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذي يتمسكون به في ذلك
المروي عند اصحاب السنن من طريق الحسن عن سمرة استنكره ابن المديني ورجح ارساله وقال البخاري لا يصح
وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله
ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى منها قوله صلى الله عليه
وسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك الا انه
لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف الشافعي في الاخوة لقصد كما مر عن مالك الاجنبي
وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الجهاد والمغازي باب عتق المشرك حكم
المصدر المضاف الى الفاعل وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا عبيد مصغرا واسمه
في الاصل عبد الله ابو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرني
ابي بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وحكيم بفتح
المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين
اسلم يوم الفتح وتصحب وله اربع وسبعون سنة رضي الله عنه اعتق في الجاهلية وهو مشرك
مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة في الحج لما روي انه حج في الاسلام
ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع
وظاهر قوله ان حكيم بن حزام الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث اوضحت الوصل
وهي قوله قال اي حكيم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة المفتوحة والنون المشددة والمثلثة
قال هشام بن عروة يعني اتبرر بالموحدة والراء المهملتين اولاهما مشددة اي اطلب بها البر والاحسان
الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير ليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله او انك بفعلك ذلك
اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد تمهدت لك معونة
على فعل الخير او انك بفعل الخير هديت الى الاسلام في ذكر عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق في باب
من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع

وجامع وندى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله المترجم سبى الذرية قال في الصحاح
الذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم الا ان العرب تركت همزتها والمراد الصبيان
والعرب بهم الجيل المعروف من الناس وهم سكان الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له
من لفظه ويجمع على اعاريب قال في القاموس والعرب محركة ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة
فنسبت العرب اليها وهى ناحية العرب وباحة دار ابى الفصاحة اسماعيل عليه السلام وقدما في المؤلف هنا اربعة
احاديث دالة على ما ترجم له لكن في بعضها طرف حديث الحكم بين ذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن
رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال المؤلف عن ابن عباس هذا مثل ضربه الله
للكافر والمؤمن واختار ابن جرير ان العبد المملوك الذى لا يقدر على شيء مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل
المؤمن وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن والحق تعالى اى مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل
من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشا
وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان اسم العبد يقع عليهما جميعا لانهما من عباد الله وسلب القدرة في قوله
لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب والماذون له فانهما يقدران على التصرف وجملة تقسيما للمالك المتصرف
بدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير في يستوون لانه للجنسين
اى هل يستوى الاحرار والعبيد الحمد لله الحمد كله بل اكثرهم لا يعلمون ابدا ولابى ذر الى قوله لا يعلمون ووجه مطابقة
هذه الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون
عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى قال اخبرنى
بالافراد ولابى ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفى نسخة
حدثنى بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهرى انه قال ذكر عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من مرسل لان مروان
لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك
بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط
من طريق شيخ المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور
ابن مخرمة يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن
زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال عليه السلام ان معى من ترون واحب
الحديث الى اصدقه بالرفع خبر المبتدا الذى هو احب فاختاروا اى اذا اردتم الخير احدى الطائفتين اما المال
واما السبى وقد كنت استانيت بهم اى اخرت قسم السبى ليحضروا وكان النبى صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة لم يقسم السبى وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم
فلما تبين لهم الوفد ان النبى صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين المال والسبى قالوا فانا
نختار سبينا زاد في مغازى ابن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام النبى صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤونا حال كونهم تائبين
وانى رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اى الخاطب
ان يطيب بدفع السبى الى هوازن نفسه فليفعل جواب من معنى الشرط المتضمنة فلذا دخلت عليه الفاء ومن احب
منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل ما له
يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج وغير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحى وحده وسبى بضم اوله
من اين فقال الناس طيبنا ذلك ولابى ذر طيبنا لك ذلك قال عليه السلام انا لا ندرى من اذن منكم
زاد في الوكالة في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه السلام التقصى عن امرهم
استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اى العرفاء الى النبى
صلى الله عليه وسلم فاخبروه بانهم اى الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه السلام ان يرد السبى اليهم قال الزهرى
فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن وزاد في الهبة هذا قول الزهرى يعنى فهذا الذى بلغنا النبى ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب قال انس رضى الله عنه مما سبق موصولا وبه
الحديث قال عباس للنبى صلى الله عليه وسلم فاديت نفسى وفاديت عقيلا اى واو له
عليه قرابة باب اذا اسر اخو الرجل ... في المسجد وقبله فجا العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى
اوتى النبى صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وفيه فجا العباس فقال يا رسول الله اعطنى فانى
فاديت الى اخره وبه قال حدثنا على بن الحسن بفتح الحا ولابى ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن العبدى مولاهم
المروزى قال اخبرنا ابو عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان قال كتبت

امام

نحجة كتبت الى نافع مولى ابن عمر فكتب الى نافع ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الى انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين وبعد الالف لام
مكسورة فقاف بطن من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر
ابن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اى غافلون
اى اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم اى الطائفة
البالغين وسبى ذراريهم بتشديد الياء وقد تخفف وفى هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم
الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعى والليث وابن المنذر والجمهور
وقال مالك يجب الانذار وفيه جواز استرقاق العرب لان بنى المصطلق عرب من خزاعة بل من فخامرة وهذا قول
امامنا الشافعى في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم
وهو قول الشافعى في القديم واصاب عليه السلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية
وسكون الاولى بنت الحرث بن ابى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن حارث بن مالك بن المصطلق وكان
ابوها سيد قومه وقيل وقعت في سهم ثابت بن قيس وكانت نفسه تقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية بركة مصاهرته صلى الله عليه وسلم
فلم يعلم امرأة اكثر بركة منها على قومها قال نافع حدثنى بالافراد به اى بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن التيمى مولاهم المدنى المعروف بربيعة الرأى عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بين مهملتين وآخره زاى
هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحى بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكى انه قال رأيت ابا سعيد الخدرى
رضى الله عنه فسألته عن العزل اى عن حكمه فقال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق
فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اى نزع الذكر
من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمراد ثمنها بعد ذلك
ولابى ذر واحببنا الفداء فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اى
لا باس عليكم ان تفعلوا والمزية واختار امامنا الشافعى جوازه في الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم
هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الوأد الخفى وفى حديث جابر عند مسلم التصريح بالتجويز
حيث قال اعزل عنها ان شئت وما في قوله لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اى ما من نفس كائنة في علم الله
الى يوم القيامة الا وهى كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم
فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه
من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو ان الماء الذى يكون منه الولد
اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او لخرج الله منها ولدا او ليخلقن نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب ابو خيثمة النسائى والد ابى بكر بن ابى خيثمة وروى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون
الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لا ازال احب
بنى تميم هو ابن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثنى بالافراد ابن سلام محمد
اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة قرطيا عن ابى المغيرة بن مقسم بكسر
الميم وسكون القاف الضبى مولاهم ابو هشام الكوفى عن الحارث بن يزيد العكلى التيمى الكوفى عن ابى زرعة
هرم عن ابى زرعة وعن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما زلت احب بنى
تميم منذ بالنون ولابى ذر مذ ثلاث اى ثلاث خصال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت صدقاتهم
اى صدقات بنى تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه
الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة بفتح السين وكسر الموحدة
وتشديد التحتية قال ابن حجر لم اقف على اسمها لكن عند الاسماعيلى وكانت على عائشة نسمة من بنى اسماعيل
وعند ابى عوانة من رواية الشعبى وكان على عائشة محرر وفى الطبرانى في الاوسط من رواية الشعبى
المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وعنده في الكبير انها قالت يا نبى الله انى نذرت عتيقا من ولد اسماعيل
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجى سبى بنى العنبر غدا فجاء سبى العنبر فقال لها خذى منهم
اربعة فاخذت رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاى والموحدة مصغرا ايضا وسمرة بن ابى عمرو فسمح

النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوسهم وبورك عليهم قال ابن حجر والذي تعين لعتق عائشة من بني العنبر الاربعة اما
زديح واما رخي فهي سبي ابي داود من حديث الزبير بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك انتهى فقال عليه السلام
لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسمعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر
فرق العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا مرية عندي فيه وتخصيص للشرط فلو كان العربي
مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان الحسن والحسين تزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده قال
واذا افاد كون المسبيين من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقهم فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته
حتما وقد ساق المؤلف حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه
عن جرير اسنادا اخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد
اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم

باب فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي

واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اي
ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها
اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعلم وهو المناسب
للترجمة فاحسن ولابي ذر واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال
المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف يرجى له جزيل الثواب وتاتي مباحث هذا الحديث ان شاء الله
في كتاب النكاح وعلى رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في النكاح وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وقد سبق في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي

باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون وهذا وصله

المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر من حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا
بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار
الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك
وحصل بجنبك وقيل المراة وابن السبيل المسافر او الضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا
متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده واماءه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم
فهو في نفسه كبير وعند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر من اول الاية الى اخر قوله تعالى والمساكين ثم قال
الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب وهو مروي عن ابن
عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي رواية ابي ذر ايضا في اليونينية وغيرها الجار الجنب يعني الصاحب في السفر
وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني التميمي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج الكوفي قال ولابي ذر سمعت معرورا بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى سمعت المعرور
ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رايت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة ثوب برود
زاد في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعلى غلامه حلة مثلها ولم يسم الغلام فسالناه عن ذلك بضم
اليمن ولا يسمى حلة الا اذا كانت ثوبين من جنس واحد فكيف يكون على غلامه مثل لبسه لانه خلاف المعهود فقال اني ساببت
المفعول وسقط لابي ذر والمعنى سالناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه وهو من السب بالتشديد
بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية الواقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وزاد المؤلف في الايمان
وهو عند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم من اخواني وزاد في الايمان انك امرؤ فيك
فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته بامه وفيه دليل على جواز تعدية عيرت بالباء وقد انكره ابن قتيبة وتبعه
جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية غيره وقال انما يقال عيرته امه واثبت اخرون انها لغة والحديث حجة لهم ونحو ذلك ثم قال عليه السلام ان اخوانكم
اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدا محذوف واعتبار الاخوة اما من جهة ادم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من
جهة الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
ومنه الخولي لمن يصلح شان البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت
يده فليطعمه على سبيل الندب مما ياكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا
مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة
كما فعل ابو ذر افضل فلا يستاثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي والذي يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته

بالمعروف

بالمعروف
بحسب البلد والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا
خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه
ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته والنهي فيه على سبيل الوجوب قال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها اي الا ما تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم
ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم وحذف للعلم به في كتاب الايمان كما مر
قال الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم ما يغلبهم وحذف المعلم به فهو صحيح بالنسبة لما في
كتاب الايمان كما هو يعني ان كلفتموهم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوه فذاك والا فاعينوهم
عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان

باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه بان اقامها بشروطها ونصح سيده

وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده
قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ المنصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها
ومستحباتها كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين نصح سيده وانكساره بالرق واستشكل بانه
انه يلزم منه انه يوجر على العمل الواحد مرتين مع انه لا يوجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل
آت بعملين بطاعتين يوجر على كل واحد اجرها فلا خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف يختص
بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل
المختلف فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد
المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر انه لما قام بالواجبين كان له ضعفا اجر الحر المطيع لانه قد فضل الحر بطاعة
من امره الله بطاعته وعوض بانه يريد الانتصار للعبد انه لولا نقصانه بالرق فلو كان ذا التضعيف
بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال
حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي وثقه ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح
هو ابن صالح بن حيي ويقال ابن حيان وقال احمد ثقة عن الشعبي عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها
ادبها باستعمال الاداب فاحسن ادبها ولابي ذر بتعليمها فاعتقها وتزوجها فله اجران اجر بالعتق واجر بالتعليم
والتزويج وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحقوق مواليه لكن الاجرين
متساويين لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعة الموالي قال الكرماني وعورض بان طاعة الموالي مامور
بها من طاعة الله قال ابن عبد البر في الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر وعضده
ما روي عن المسيح عليه السلام انه قال مر الدنيا حلو الاخرة وحلو الدنيا مر الاخرة وللعبودية مضاضة ومرارة
لا تضيع عند الله وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان
قلت يلزم ان يكون اجر المملوك اضعف اجر السيد واجيب بانه لا محذور في ذلك او اجره يتضاعف
من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفاء ابن الحارث
وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في الاكليل وجزء اسحاق بن ابراهيم
ابن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحتها في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله
من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن
السيد وكذلك بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية
وهذه الجملة من قوله والذي نفسي الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة كما جزم به غير واحد
من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ام يبرها
واما توجيه الكرماني بانه عليه السلام اراد تعليم امته او اورده على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة
السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن
المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابن صعوة والاموي
والبخاري في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
نسبة لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمّا بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم الاولى في الثانية وبها قرا ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعمّا يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر والترمذي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعمّا المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك بفتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمتنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حدهما قال المبرد ولا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر وقال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظن الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين وان كان الاول غير مد لعروضه كالوقف وحكاها النووي عن نعما للمملوك المضبوط في الرواة فيه بكسر النون والعين وتشديد الميم اما في رواية البخاري فالذي رايته في كثير من الاصول المعتمدة ورواية كسر النون وسكون العين وتخفيف الميم ومن حفظ حجة ذكره في رواية البخاري هو وجه وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله بجزاي نعما لمملوك **لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده** ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة سيده نعماله واما قول ابن مالك ان فيه مساواة للضمير في الابهام فلا تمييز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فقال العلامة البدر الدماميني رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شي عظيم قال وموضع ليحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى فلا محل لها من الاعراب

باب كراهية التطاول الى الترافع **على الرقيق و**كراهة **قوله** اي الشخص لمن يملكه من الرقيق **عبدي او امتي** كراهة تنزيه **و**جواز قول ذلك **قال الله تعالى** في سورة النور **والصالحين من عبادكم وامائكم وقال** عز وجل في سورة النحل **عبدا مملوكا وقال** تعالى في سورة النساء **من فتياتكم المؤمنات** جمع فتاة **وقال** تعالى في سورة يوسف عليه السلام **والفيا سيدها لدى الباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث ابي سعيد عند المؤلف في المغازي **قوموا الى سيدكم** يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتي ان شاء الله تعالى في قصة قريظة وقد قال عليه السلام في الحسن ان ابني هذا سيد وقال عليه السلام للذي ظن انه ناج **اذكرني عند ربك** اي **سيدك** ولابي ذر واذكرني عند ربك اي سيدك اي اذكر حالي عند الملك لعله يخلصني **و**قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في الادب المفرد من حديث جابر **من سيدكم** يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابي ذر والوقت والنسفي وقد دل ذلك على الجواز وحمله العلماء على الحاجة الظاهرة وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات وتشديد ثانيه قبل الاخر ابن مسرهد ابو الحسن الاسدي البصري قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال **حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر رضي **الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نصح العبد سيده** فعل ما يجب له عليه من الخدمة ونحوها وغيرها **واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين** سماه عبدا وما لكه سيدا ولا ربا لانه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** ابو كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله **عن جده ابي بردة** الحرث عن ابيه **ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال المملوك** ولابي ذر للمملوك **الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي الى سيده الذي له** فيما يسوغ شرعا **له اجران** خبر المبتدا الذي هو المملوك وسقط لفظ له من قوله اجران في رواية ابي ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا والمملوك خبر مقدما ومطابقة الحديث ظاهرة وبه قال **حدثنا محمد** زاد ابن شبويه في روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا قاله في الفتح قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد **عن همام بن منبه** بكسر الموحدة **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم** للمملوك **اطعم ربك** بفتح الهمزة امر من الاطعام **وضئ ربك** امر من وضا يوضئه **اسق ربك** بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفي نسخة مفتوحة ثبت في الابتدا وتسقط في الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر من سقاه يسقيه وسبب النهي عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك والقائم بالشي ولا يوجد هذا حقيقة الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق ذلك عليه عند

عليه من الخدمة والنصيحة والطاعة له

الاضافة

الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرني عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان الجواز والنهي للادب والتنزيه دون التحريم او النهي عند الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها في نادر من الاحوال وهذا اختيار القاضي عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها في المخاطبات ويدخل في النهي ان يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهي من قول العبد ذلك عن السيد قاله في مصابيح الجامع سياق المؤلف في الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله عليه السلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ هو في مظنة الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقوله اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة والاية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المانورة ان شابا بلا وقف ببعض الاحيا فقال لمن سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف **وليقل سيدي ومولاي** باثبات الواو لابي ذر ونبه فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى نعم روى المؤلف في الادب وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان قلت انه ليس من اسمائه فالفرق واضح اذ لا التباس فان قلنا انه من اسمائه تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك واما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة معان منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا باس ان يقول مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها قال عياض وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح **ولا يقل احدكم عبدي امتي** لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث قال في الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل **وليقل فتاي وفتاتي وغلامي** لانها ليست دالة على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه السلام من التطاول مع انها تطلق على الحر والمملوك لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم السدوسي البصري قال **حدثنا جرير بن حازم** الازدي البصري اختلط في اخر عمره ولم يحدث في حال الاختلاط **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من العبد** بالتعريف **فكان له** وقت العتق ولابي ذر وكان له **من المال ما يبلغ قيمته** نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين الاستواء اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص بقيمة يوم الاعتاق **واعتق** بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول من الاعتاق وهو مشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة والا بان كان معسرا حال الاعتاق **عتق** بفتحات من غير همز **منه** اي ما اعتقه المعتق فقط دون نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه ما عتق بفتحات من غير همز قال في المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان ذلك تطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال **حدثنا مسدد** بالمهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال **حدثني** بالافراد **نافع عن عبد الله** بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** وعن ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع** كالحافظ لما قام عليه **فمسؤول** بالفاء ولابي ذر مسؤول **عن رعيته** فاذا وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه **فالامير الذي على الناس راع** فيما استرعاه ولابي ذر فهو راع عليهم **وهو مسؤول عنهم** وهذا تفصيل لما اجمله **والرجل راع على اهل بيته** زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو مسؤول عنهم والمراة راعية على بيت بعلها وولده** اي وغيرهم بخدمته واضيافه بحسن التدبير في امرهم والقيام بمصالحهم **وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه** وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه **الا وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** وهذا الحديث سبق في الجمعة والاستقراض

وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل النهدي ابو غسان الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها جلدا
جلدا نصف جلد الحرة سوا كانت محصنة او غير محصنة لان الاحصان وصف كمال ولا يكون مع النقص
من الرق وكذا الصبي والمجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها
ولابي ذر في الوقت في الاصيلي فبيعوها بفاء في اولها ولو بضفير بالضاد المعجمة حبل مفتول من الشعر
ولابي ذر في الوقت في الاصيلي ... اذا زنت لا يكره له التطاول عليها بل يخلد
من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره له التطاول عليها بل يخلد
فان عادت بيعت وكل ذلك بيان للتعاظم عليها وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب
البيوع هذا **باب** بالتنوين اذا اتاه ولابي ذر في الوقت ذا اي اذا اتى الشخص خادمه
سوا كان عبدا او حرا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد
السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف
التحتية ابو الحرث القرشي الجمحي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب بطعامه فان لم يجلسه معه نعطوف على مقدر تقديره
فليجلسه معه وفي رواية لمسلم فليقعده معه فليا كل وعند احمد والترمذي من رواية معمر بن ابي خالد
عن ابيه عن ابي هريرة فليدعه فليا كل معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك
من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام
قليلا واكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما بمعنى لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان قلت ما هذا العطف
قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على
الاخر بكلمة او صرح بعضهم بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل الاته
وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت نفسه وشم رائحته واختلف في حكم الامر
بالاجلاس معه فقال الشافعي اكله معه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون بالخيار
بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول
على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل والا تعينت المناولة ويحمل
ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الاطعمة هذا **باب** بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال للسيد
في حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة
لان الرق منافي للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي قال عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها
راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية
والاحاطة من وراءهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة
وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته والاولاد وخدمه والنصيحة له
ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هولاء من النبي صلى
الله عليه وسلم واحسب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسئول عن رعيته اي مثل الراعي وكلكم
ولابي الوقت فكلكم مسئول عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه ووجه الشبه حفظ الشي وحسن التعهد
لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل قاله الطيبي وسبق باتم من هذا **باب** بالتنوين اذا ضرب الرجل العبد فليجتنب الوجه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن
عبيد الله مصغرا ابو ثابت المدني قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال حدثني مالك بن انس الامام قال الحافظ
وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فان لم اره في شي من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت تفرد
به لسند قال ابن وهب اخبرني بالافراد ابن فلان وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراة على الاخر
وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال
ابن فلان هو قول ابي وهب وهو المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وقد
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت

تكلكم راع ... (هامش)

محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان فكان البخاري كنى به في الصحيحين لضعفه
فانه مشهور بالضعف مترول الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما ولما حدث به البخاري خارج الصحيح نسبه
لكن ليس هذا في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم ينفرد المتن من طريقه مع كونه مقرونا باسنادي على لفظ روايتهم
عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع
اخر فقال ابن سمعان عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف بالسند وحدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل
بمعنى قتل فالمفاعلة ليست على ظاهرها ويوبد حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب
ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة ويحتمل ان يكون على ظاهرها
ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي
كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وفي حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها فقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه
ففي حديث ابي هريرة من طريق ابي ايوب فان الله خلق ادم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب
لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود
على ادم على صفته فالامر بالاجتناب اكراما لادم لمشابهة لصورة المضروب ومراعاة لحق الابوة وظاهر
النهي التحريم ويويد حديث سويد بن مقرن انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب

بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يوديه اليه فاذا اداه عتق
فاذا عجز رد الى الرق وبكسرها السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها
الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب
في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجائزة له على الراجح
ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل **باب**
اثم من قذف مملوكه لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيضه ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم
يقدر له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود وقذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال
جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي داود والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى **باب**
المكاتب بفتح التا ونجومه بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف في كل سنة نجم رفع بالابتدا
وجاز الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع
نصب على الحال من قوله ونجومه والنجم في الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين واصله
ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع النجم
الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودى في الوقت نجما وقوله تعالى بالجر عطفا
على السابق والذين يبتغون الكتاب المكاتبة وهو ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف منجما اذا اديته
فانت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم وهو اما ان يكون من الكتاب لان السيد كتب على نفسه عتقه
اذا وفى بالمال او لانه مما يكتب لتاجيله او من الكتب بمعنى الجمع او الضم فيكون منجما بنجوم يضم بعضها
الى بعض مما ملكت ايمانكم عبدا او امة والموصول بصلته مبتدا خبره فكاتبوهم او منصول بمضمر هذا
تفسيره والفا لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التاجيل والتنجيم بناء على ان الكتابة
من الضم واقل ما يحصل به الضم نجمان ولانه امكن لتحصيل القدرة على الاداء وجوز الحنفية والمالكية
الكتابة حالا ومؤجلا ومنجما وغير منجم لان الله تعالى لم يذكر التنجيم واجيب بان هذا احتجاج ضعيف لان المطلق
لا المطلوب يعم ان العجز عن الاداء في الحال يمنع صحته كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل ان علمتم فيهم خيرا
امانة وقدرة على اداء المال بالاحتراف فكما فسره بها امامنا الشافعي رضي الله عنه وفسره ابن عباس بالقدرة
على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لابي داود عن يحيى بن ابي كثير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلا على

الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وبهما معاً ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا يكره لأن الخير شرط
الأمر فلا يلزم من عدمه الجواز وقال داود إن العطاء ركن والصحيح الأول وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أمر للموالي
أن يبذلوا لهم شيئاً من أنجم الكتابة وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقل
ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن إسحاق
لأمه قال كنت مملوكاً لحويطب فسألته الكتابة فأبى ففيّ نزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن
لم أره ذكره إلا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في الفتح بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الإصابة
لكنه ذكر عقب صبيح بالتصغير فدل على أنه الضم مسلم بن صبيح والأمر في قوله فكاتبوهم للندب وبه قطع جماهير
العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك والأكساب لاتحاد المالك واحتج
المالك على المالك وقال روح بمهملتين أولهما مفتوح بينهما واو ساكنة ابن عبادة مما وصله إسماعيل
القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي وجماعة آخرون عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال قلت لعطاء هو ابن أبي رباح أواجب عليّ إذا طلب مني مملوكي الكتابة إذا علمت له مالاً أن أكاتبه قال ما أراه
بضم الهمزة ولأبي ذر بفتحها إلا واجباً وقاله عمرو بن دينار بفتح العين قلت لعطاء أتأثره ولأبي ذر أتأثره
بهمزة الاستفهام أي أترويه عن أحد قال لا أي لا أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار
عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في
الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله أي الوجوب عمرو بن دينار وفاعل قلت لعطاء أواجب
عليّ إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجباً وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد
قال لا قال ابن جريج ثم أخبرني أي عطاء أن موسى بن أنس أي ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة أخبره أن سيرين
بكسر السين المهملة وسكون التحتية والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر فاشتراه أنس في خلافة
أبي بكر وكان من أفاضل ثقات التابعين سأل أنساً هو ابن مالك الأنصاري المكاتبة وكان كثير المال فأبى
أي امتنع أن يكاتبه فانطلق سيرين إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك فقال عمر لأنس كاتبه فأبى فضربه
بالدرة بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها ويتلو عمر رضي الله عنه فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً فأداه اجتهاده
إلى أن الأمر في الآية للوجوب وأشار إلى الندب فكاتبه وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي
عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فربحت فيها فأتيت أنس بن مالك بجميع مكاتبتي
فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث
وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وقال الربيع قال الشافعي روي عن عمر بن الخطاب أن مكاتباً لأنس جاءه
فقال إني أتيت بمكاتبتي إلى أنس فأبى أن يقبلها فقال إن أنساً يريد الميراث ثم أمر أنساً أن يقبلها أحسبه
قال فأبى فقال آخذها فأضعها في بيت المال فقبلها أنس وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي
بكر بن أنس قال هذه مكاتبة أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان
مثل عمله وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث قال
حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب
نفسه بغير واسطة أنه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها إن بريرة بفتح الموحدة وكانت
تخدم عائشة قبل أن تشتريها فلما كاتبها أهلها دخلت عليها تستعينها في شأن كتابتها وعليها خمس أواق
تجمعت بضم النون مبنياً للمفعول نجمت عليها في خمس سنين
ذرحمس أواقي بإسقاط التاء التأنيث جوخمس داث النخلة في أواقي صفة لأواق أو ورعت وفرقت عليها في خمس سنين للمشهور المروي برواية هشام بن عروة الآتية إن شاء الله
تعالى بعد باب أنها كانت على تسع أواق في كل عام أوقية وعن شرح الإسماعيلي أن هذه الرواية المعلقة
غلط لكن جمع بينهما بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بأن
في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً وأجيب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة
ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وأن الخمس التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة
في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في أبواب المساجد فقال أهلها إن شئت أعطيت
ما بقي فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفاء أي رغبت فيها والجملة حالية أرأيت أي أخبريني إن عددت لهم عدة واحدة أيبيعك أهلك فأعتقك بضم الهمزة والنصب عطفاً على السابق وأن الأداء
فيكون بالنصب عطفاً على السابق ولاؤك لي فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك أي قالت عائشة عليهم فقالوا لا أي لا نبيعك إلا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوه له فقال لها أي لعائشة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشتريها فأعتقيها بهمزة قطع فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط
في الناس فحمد الله وأثنى عليه ويحتمل أنه الأداء بمقام صدق فيكون دليلاً للخطبة من قيام ويحتمل أن يكون المراد بقام

إيجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بأمر الوظيفة فقال ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في
كتاب الله أي في حكم الله الذي كتب على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل شرط
الله الذي شرطه وجعله شرعاً أحق أي هو الحق وأوثق بالمثلثة أي القوي وما سواه واه فأفعل التفضيل
ليست على بابها وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع فزادت على ثلثمائة باب
ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فيه أي في الكتاب
ابن عمر بن الخطاب ولأبي ذر فيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لأبي
ذر وكأنه أشار لحديث ابن عمر الآتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء
البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الإمام ولأبي ذر في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين عن
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت أي إليها تستعينها في كتابتها
كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك مواليك فإن أحبوا أن أقضي
عنك كتابتك وللكشميهني عن كتابتك ويكون بنصب عطفاً على المنصوب السابق ولاؤك لي وجواب الشرط
قوله فعلت وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا أدت جميع مال المكاتبة وليس ذلك مراداً وكيف
تطلب ولاء من أعتقه غيرها وقد أزال هذا الإشكال ما وقع في رواية أبي أسامة عن هشام حيث قال بعد قوله
إن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين أن غرضها أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها
إذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالت عائشة بريرة لأهلها فأبوا فامتنعوا أن يكون لعائشة
وقالوا إن شاءت عائشة أن تحتسب الأجر عليك عند الله فلتفعل ويكون بنصب عطفاً على أن تحتسب
ولاؤك لنا لأنه فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشروط فذهبت بريرة إلى أهلها
فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم
فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ لها في رواية أبي ذر ابتاعيها فأعتقيها بهمزة قطع
فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال أناس يشترطون شروطاً
ليست في كتاب الله قال ابن خزيمة أي في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل
لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك
فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطلة من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله عز وجل فليس له
وإن شرط ولأبي ذر وإن اشترط مائة مرة ولأبي ذر عن المستملي ما بين شرط توكيد لأن العموم في قوله من اشترط
دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها على المائة كان الحكم كذلك
كما دلت عليه الصيغة شرط الله أحق وأوثق ليس أفعل التفضيل منهما على بابه فالمراد أن شرط الله هو الحق القوي
وما سواه واه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال أرادت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وسقط لأبي ذر أم
المؤمنين أن تشتري جارية هي بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفي نسخة لم يرقم عليها في الفرع
وأصله علامة السقوط تعتقها بضم أوله مع إسقاط اللام والرفع فقال ولأبي ذر فقالت أهلها نبيعكها على أن
ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولأبي ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة
ذلك الشرط الذي شرطوه من شرائها وعتقها فإنما الولاء لمن أعتق وليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء
وجمع في الترجمة بين حكمين وكأنه فسر الأول بالثاني وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب السنة أو إجماع
وقد اشترط لصحة الكتابة شروطاً أن يكاتب السيد المختار المالك للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه
لأنه حينئذ لا يستقل بالتردد لتحصيل النجوم إلا أن يكون باقيه حراً أو يكاتبه مالكاه معاً ولو كاتبه أن اتفقت
النجوم جنساً وأجلاً وعدداً فتصح لأنها حينئذ تفيد الاستقلال وليس لأحد الشريكين أن يدفع لأحدهما لكن شيئاً
لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه إليه فإذا أذن أحدهما في دفع شيء للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة بعضه
أيضاً في صورتها إذا أوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة وأن يكون مع لفظ
الكتابة إذا أديت النجوم فأنت حر أو ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لأنه يقع على المراد
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وأن يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة الثالث أن يكون
عوضاً معلوماً فلا يصح بمجهول وأن لا يكون العوض أقل من نجمين كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال
فإن كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار أو على خدمة من الآن ودينار عند انقضائه أو قبله
أو قبله في زمن معلوم جاز لأن المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار إنما يستحق
المطالبة به في وقت آخر وإذا استحقت الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون المنفعة حالة لأن التأجيل إنما

يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي عليها
الشروع في الحال باب استعانة المكاتب اي طلبه العون من غيره ليستعين بشي يضمه
الى مال الكتابة وسؤاله الناس وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا من غير اضافة الهباري
بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على
تسع اواق وفي نسخة في اليونينية اوقية في كل عام وقية ولابي ذر اوقية بزيادة الهمزة مضمومة قبل الواو
وهي اربعون درهما فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة على مال كتابتي ولابي ذر عن الكشميهني
فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا اي اعجزتني الاواقي عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب
اهلك ان اعدها اي الاواقي لهم عدة واحدة واعتقك بنصب عطفا على ان اعدها فعلت ويكون
بالنصب ايضا ولابي ذر فيكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء الا الاباء فحذف منه حرف الجر
اي الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى ويابى الله الا ان
يتم نوره فما جرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويابى الله الا ان يتم
نوره بقوله ويابى الله واوقع موقع لم يرد قالت عائشة فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته
فقال خذيها اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابوي ذر والوقت
واستشكل قوله واشترطي لهم الولاء لانه يفسد البيع ومتضمن للخداع والتغرير وكيف
اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابي عنه ذلك وعن الشافعي في الام
الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه
وقال في المعرفة فيما قراته في حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط في
قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك
عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه لحديث نافع عن ابن عمر
السابق في الباب الذي قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك
ذلك راى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية
جماعة وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا في تاويله فقيل
لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة اي عليهم وهذا امر واه البيهقي في المعرفة من طريق
[...] الرازي عن حرملة عن الشافعي وقال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام
انكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك
لا ينفعهم فوجوده وعدمه سوا وكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم وقال النووي
اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت
الا بدليل وبان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الشروط قالت
عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما
بعد فما بالفاء في اليونينية بال اي ما حال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط
ليس ولابي ذر كان ليس في كتاب الله اي في حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال
القرطبي خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اي بالاتباع
من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها
اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ما بال بغير فاء في اليونينية رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء
انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن اسلم على يديه
رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت
جهة حل كسبه وان للمكاتب ان يسال من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا باس
بتعجيل مال الكتابة وغير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محاله باب جواز بيع المكاتب
اذا رضي وللحموي والمستملي بيع المكاتبة قال في الفتح والاول اصح لقوله اذا رضي وقالت عائشة
رضي الله عنها مما وصله ابن ابي شيبة وابن سعد هو اي المكاتب عبد ما بقي عليه شي من مال الكتابة وقال
زيد بن ثابت مما وصله الشافعي وسعيد بن منصور ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ان بريرة
جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك
صبة واحدة فاعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب بالفاء ولابي ذر واعتقك فعلت
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك وللحموي والمستملي الولاء لنا قال مالك
الامام بالسند السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اي
قالت ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن
اعتق وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف
وهذا مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة
بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما
يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شي من
طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شي ولم يرد في شي من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شي من ذلك انتهى لكن قال الشافعي فيما راينه في
المعرفة اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا باب
بالتنوين اذا قال المكاتب لاحد اشترني من سيدي ولابي ذر اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك جاز
وحذف جواب اذا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي مولاهم
المكي قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي المكي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها كنت لعتبة
ابن ابي لهب اي ابن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابوي ذر والوقت
والاصيلي كنت غلاما لعتبة بن ابي لهب ومات ولعله في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما وورثني بنوه العباس
وهاشم وغيرهما وانهم باعوني من ابن ابي عمرو بفتح العين وللكشميهني باعوني من عبد الله بن ابي عمرو
عمرو بضم العين ابن عبد الله المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم عليّ فقالت
عائشة دخلت عليّ بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني بواو العطف ولابي ذر فاعتقيني
قالت عائشة فقلت لها نعم قالت بريرة لا يبيعوني تعني اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولائي
لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة لي بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
او قالت بلغه شك من الراوي فذكر ذلك لعائشة اي الذي سمعه او بلغه وسقط من اليونينية ذلك من
قوله فذكر ذلك وثبت في فرعها فذكرت عائشة له عليه السلام ما قالت لها بريرة فقال عليه السلام لها
اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابي ذر فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ولابي
ذر يشترطوا باسقاط النون منصوب بان مقدرة فاشترتها عائشة فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة
الذي كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط اهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفي هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد وجواز سعي
المكاتب في سؤال من احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في
محالها

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

ولابي ذر عن الكشميهني وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء مصدر من
من وهب يهب واصلها يوهب لانه معتل الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الواو عوض عنها الهاء فقيل هبة
وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشي للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال وهبه له لوعده وهبا
ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه وحكاه ابو عمرو عن اعرابي والموهبة العطية وفي الشرع تمليك
بلا عوض في الحياة واورد عليه ما لو اهدى من لحم اضحية او اهدى او عتق فانه هبة ولا تمليك فيه
وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض في الحياة واورد عليه لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه
كما علم من باب الاضحية وعن الشافعي بانه تمليك منفعة والاطلاق يفهم التمليك لما يريدون به الاعيان
وهي شاملة للهبة والصدقة فاما الهدية فهي تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى المهدى اليه اكراما له فلا
رجوع فيها اذا كانت لاجنبي فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب في سلطنة
المتهب ومنها الهدي المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى
اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب والعبيد واستشكل ذلك بانهم صرحوا في باب النذر بانه لو
حيث قالوا لو قال لله علي ان اهدي هذا البيت او الارض ونحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه واجيب
بان الهدي وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه
في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدي انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة

فهي تمليك بلا عوض خاصة وما ذكر في الصدقة والهدية بإيجاب وقبول لفظا بأن يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم بأنه ادخل فيها الهدايا اهـ وبه قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف وسقط قوله عن ابيه في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وصوب بعضهم رواية النسفي والصواب اثباته رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرب بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فيرفع على اللفظ وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف او يا نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورواه ابن عبد البر عن ابن السيد بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة هدية تهديها لجارتها ولأبي ذر لجارة ولو [illegible] فرسن بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة فنون عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن ومن حديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر يضعف قال الطرقي انه اخطأ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال محمد وتابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة لكن زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فرواية من رواه اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولأبي ذر حدثني ابن ابي حازم هو ابن عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد ابن رومان بضم الراء مولى آل الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن العوام ابن اختي بوصل الهمزة وكسرها في الابتداء وفتح النون على النداء واداة النداء محذوفة وثبتت في رواية بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال ابن الدماميني فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هي مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة نكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة بالنصب بتقدير ننظر وبالجر وما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائب عن الفاعل وعند المؤلف في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا ولا منافاة بينهما وبين رواية يزيد بن رومان هذه وعند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان الحديث قال عروة فقلت لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولأبي ذر يا خالتي بكسرها ما يعيشكم بضم المثناة التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولأبي ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحف عليه من الاغناء وليس هو من الامر القوت كذا قال قالت الاسودان اي قالت عائشة كان يعيشنا الاسودان التمر والماء من باب التغليب كالعمرين والقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا لصاحب

المحكم

المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بان الادراج لا يثبت بالتوهم قال في الفتح الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار بكسر الجيم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد ابن زرارة وغيرهم كانت لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة اي غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح اي يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع منح والذي في اليونينية يمنحون بفتح الياء والنون وبفتح الياء وكسر النون اي يجعلونها له منيحة اي عطية فيسقيناه وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يهدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من البانهم وفي الهدية معنى الهبة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية الراوي عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم ابو حازم واخرجه مسلم

باب القليل من الهبة

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري بندار قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان عليه السلام يحب اكله لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف وبعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية في معنى الهبة فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف

باب من استوهب من اصحابه شيئا

سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم طيب نفسهم وقال ابو سعيد الخدري قال النبي صلى الله عليه وسلم اضربوا لي معكم سهما في حديث الرقية بالفاتحة الموصول بتمامه في باب الاجارة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين هذا وهم من ابي غسان والصواب من الانصار نعم يحتمل ان تكون انصارية حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس واختلف في اسمها كما مر في الجمعة قال في الفتح واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار واسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مري عبدك ولأبي ذر فقال لها باسقاط الواو والفاء العاقبة فليعمل لنا اعواد المنبر اي ليفعل لنا نجارة في اعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء فصنعه اي المنبر فلما قضاه اي صنعه واحكمه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه اي المنبر قال صلى الله عليه وسلم ارسلي به الي ولأبي ذر ارسلي به الي ومطابقته للترجمة في قوله مري عبدك فجاءوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون والحديث سبق في كتاب الجمعة وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري المدني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث السلمي بفتح السين المهملة واللام الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله الى جهة اخرى فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بالخاء المعجمة ثم صاد مهملة يكونه اي اخرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اي يلزقان البعض بالبعض وكان نعله كادت تخرق والواو في قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القوم وفي وانا غير محرم وفي وانا مشغول كلها للحال فلم يؤذنوني به اي بالحمار واحبوا لو اني ابصرته وفي الحج فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفاء وفي نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال في المصابيح اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء اي لانهم محرمون فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد تقدمنا فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شيء استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة اي افناها ولأبي ذر نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رجح ابن التين كما حكاه في الفتح والحال انه عليه السلام محرم قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم فيما سبق وحدثني به اي بهذا الحديث زيد بن اسلم

ابو اسامة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة اي محمد المصلاخي مولى ام المؤمنين ميمونة عن ابي قتادة المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المستملي والحموي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله معكم منه شيء فانه في معنى الاستيهاب من الاصحاب وزاد في الحج كلوا واطعموني قال في الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليونسهم به ويرفع عنهم الكسرة في توقفهم في جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث في الحج في ابواب

باب من استسقى اي طلب من غيره ماء او لبنا يشربه او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه ويجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه مما وصله المؤلف في النكاح قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة وزاد في غير رواية ابي ذر اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا سقط لفظ له لابي ذر ثم شبته بكسر المعجمة وضمها اي خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه بفتح الجيم الاولى اي مقابله واعرابي لم يسم عن يمينه ووهم من قال هو خالد بن الوليد فشرب صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اي اسقه فاعطى صلى الله عليه وسلم الاعرابي فضله سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال عليه السلام الايمنون الايمنون مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا امر من التيمن وهو تاكيد بعد تاكيد قال انس فهي اي البداءة بالايمن سنة فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات وزاد في رواية ابي ذر والوقت فهي سنة وسقط لابي ذر وحده ثلاث مرات وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذنه ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاشربة

باب جواز قبول هدية صائد الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد السابق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الازدي الواشحي بالمعجمة ثم المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد ابن انس بن مالك الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اي اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعه بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة ولفظ على مثال تثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه في الاعراب الاول وهو متردد الثاني مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب من مكة والارنب واحد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابي ذر فلغبوا بكسرها والاول افصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهني فتعبوا وهو بمعنى لغبوا اي اعيوا قال انس فادركتها اي الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها وبعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر لفظ بها بوركيها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء اي ما فوق الفخذ على الافراد فيهما او فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال ابن بطال وترك شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه شك في الفخذين لا في الوركين فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قال شعبة واكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل واستقر القبول لجزمه به اخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد

باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد قرية من الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرده بحذف ضمير المفعول فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرد هديته عليه قال عليه السلام انا بفتح الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في

الفرع واصله هنا والصواب الاول لان اخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا ذلك وصرح ابن الحاجب وعلى انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نرددهم بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة عليك وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وانما رده عليه السلام لانه ظن انه صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في كتاب الحج في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله

باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون يقصدون بهداياهم يوم نوبة عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها حال كونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بالهدايا اي يبتغون بذلك اي بالتحري مرضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضات مصدر ميمي بمعنى الرضى وعند ابي ذر مرضاة بكتب تائها في الفرع واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره يتبعون بها بتقديم المثناة الفوقية وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ابن ابي وحشية هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة اخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي وهي اخت ام المؤمنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب ولابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كرهه قال ابن عباس فاكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا من فهم ابن عباس ففي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه فاكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي الاسدي ولابي ذر منذر بدون الالف واللام قال حدثنا معن هو ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الائمة وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه للارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى ال عثمان بن مظعون المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سال عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب بتقدير اجئتم به صدقة ام هدية فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة في قوله قيل هدية الخ لان اكله مشعر بدلالة على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل عنه قيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية الحديث الهدية برية لنا لان الصدقة تسوغ للمتصدق

قد

حدثنا غندر محمد بن جعفر الهذلي البصري

النفر فيها بالبيع والعتق كغيرهم من الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم
في الزكاة واخرجه ايضا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابن الحجاج ولابي ذر حدثني محمد بن بشار
هو العبدي البصري بندار قال حدثنا غندر المهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام وهو ابن اخي عائشة رضي الله عنها قال
اي شعبة سمعته اي الحديث الاتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القاسم ابيه عن عائشة
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من مواليها وانهم اشترطوا على عائشة ولاءها
فذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول الذي ذكر ما اشترطوا على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات
واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم وفي نسخة والمدة بحالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة به على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين وعلى الرواية الاولى يكون السؤال والجواب
من قوله صلى الله عليه وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تستمر في زوجها
وان تفسخ نكاحه قال عبد الرحمن بن القاسم الراوي وزوجها عبد او حر قال شعبة
ابن الحجاج سالت وفي نسخة ثم سالت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد بهمزة
الاستفهام وبالميم بعد الهمزة الاخرى ولابي ذر احرا او عبدا والمشهور هو قول مالك والشافعي
انه عبد وخالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق والزكاة
بقصة الهدية والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد
الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية
انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم ولابي
ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية
من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة قاله الخطابي ولابي ذر
بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال انه الصحيح وهو الصواب قال عليه السلام انها اي الشاة
وللحموي والمستملي انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان والمكان اي
صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر في باب اذا تحولت الصدقة
من كتاب الزكاة باب من اهدى الى صاحبه وتحرى الاقصد بعض نسائه
دون بعض وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن هشام ولابي ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان الناس يتحرون يقصدون بهداياهم يومي الذي يكون عندي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلي عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن صواحبي الى ام سلمة
فقلن لها فاخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كانوا وقالت
ام سلمة له عليه السلام صواحبي تعني بهن امهات المؤمنين وهذا الحديث اورده هنا مختصرا
واورده في فضل عائشة مطولا واخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي تثنية حزب اي طائفتين فحزب فيه عائشة بنت
ابي بكر وحفصة بنت عمر وصفية بنت حيي وسودة بنت زمعة والحزب الاخر ام سلمة
بنت ابي امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش وميمونة بنت
الحرث وام حبيبة بنت ابي سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت
عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية بها ولابي ذر بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس
بجزم يكلم وكسره لالتقاء الساكنين وبالرفع فيقول تفسير ليكلم من اراد ان يهدي بضم الحا

اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهده بضم اليا وتذكير الضمير اي الشيء المهدى
وللحموي والمستملي فليهدها اي الهدية اليه قال الحافظ ابن حجر فليهده في رواية الكشميهني بحذف
الضمير انتهى وهو الذي في النسخة المعتمدة على اليونينية حيث كان عليه السلام من نسائه ولغير ابي ذر
من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسالنها عن ما اجا بها
فقالت ام سلمة ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه ما لنا ولابي ذر كلميه قالت اي عائشة وفي نسخة كا
فكلمته اي ام سلمة حين دار اليها يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن
لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة لفظ في للتعليل كقوله تعالى فذلكن الذي
لمتنني فيه فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة قالت ام سلمة فقلت وفي نسخة قالت اي عائشة
فقالت ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اي امهات المؤمنين الذين هم حزب
ام سلمة دعون بالواو وللكشميهني دعين بالياء اي الطلبين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارسلن فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند عائشة تقول فاطمة له عليه الصلاة والسلام
ان نساءك بتشديد النون وفي اليونينية ليس فيها غيره انه بضم النون مخففة ينشدنك الله بفتح اليا
وضم المعجمة اي يسالنك بالله وسقط لابي ذر لفظ الجلالة وقاله في الفتح وللاصيلي يناشدنك الله في
العدل في بنت ابي بكر عائشة اي التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها وقال الكرماني في محبة القلب
فقط لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة وقد اتفقوا على انه لا يلزمه التسوية في المحبة لانها ليست من مقدور
البشر فكلمته فاطمة رضي الله عنها في ذلك وعند ابن سعد ان موسى بن علي بن الحسين ان الذي خاطبته بذلك من
زينب بنت جحش وان النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال لها اي الي هي
ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى زاد مسلم فاحبي هذه اي عائشة فرجعت فاطمة
اليهن فاخبرتهن بالذي قاله فقلن ارجعي اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت جحش فاتته عليه
السلام فاغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة بضم القاف وبعد الحا
المهملة الف ففا فها تا بنت هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنه فرفعت زينب صوتها حتى
تناولت عائشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عائشة رضي الله عنهما حتى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم بحذف احدى التاءين قالت فتكلمت عائشة ترد على زينب
حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة
عارفة كابيها وكانه عليه السلام اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك
عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه
بالتحف والطرف من الماكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك وانما النساء كانوا يتحفون
ذلك والزوج وانما يكون مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احد منهم مخاطبا بذلك فلهذا
لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشيء من ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل
ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص
من قبله لانا نقول المهدي لاجل عائشة كان يملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه
تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه السلام كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المناسبة لكون العطية
تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ
عن اخيه والابن عن ابيه ولما تصرف الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى انهم من جعله ثلاثة
احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل لم يسم عن الزهري عن محمد
ابن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وتغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات
وقال ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني سكن واسطا عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها وعن هشام هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا
عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فاستاذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تعليق التعليق المقصود رواية هشام عن رجل ورواية
ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت
بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الرا الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن انس قاضي البصرة قال اي عزرة دخلت عليه اي على ثمامة فناولني طيبا وقال كان انس
رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب

لانه ملازم لمناجاة الملايكة كذا قاله ابن بطال وهو مفهومه انه من خصايصه وليس كذلك وقد اقتدى به اهل
الحكمة في ذلك لما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا
يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحة وعند الترمذي باسناد جيد من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد
الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب اخرجه المولف ايضا
في اللباس والترمذي في الاستيذان في باب ما جا في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة
والزينة باب من راى الهبة اي التي توهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يرى ولابي ذر
ان الهبة الغايبة جايزة بنصب مفعول ثان لراى وبالرفع خبر ان على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة رضي الله عنهما
ومروان بن الحكم اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فان اخوانكم جاوونا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
بضم اليا وفتح الطا وتشديد اليا اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من
المتضمنة معنى الشرط ومن احب منكم ان يكون على حظه اي نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه
من اول ما يفي الله علينا بضم اليا وكسر الفا من افا اي رجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف
هنا في هذا الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد في العتق وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة
له والمسور لم يحضر القصة ومراد المولف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد اليهم سبيهم
فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك فقد انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم
وذلك في معنى الغايب من تركهم اياه في معنى الهبة كذا قرره في فتح الباري وفيه من التعسف ما لا يخفى
واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك
مصلحة واستيلاف وتعقبه ابن المنير بانه لا دلالة فيه على ذلك بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه
ابن الدماميني من المالكية فقال لنا في المذهب صورة ينتزع فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة
للجامع الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لم يستعمل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة
من حديث والحرج والعتق باب المكافاة في الهبة بالهمزة وقد ينزل منزلة المعتل من المقابلة
وللكشميهني الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن
يونس ابن ابي اسحاق السبيعي بفتح السين المهملة وكسر البا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها واستدل
بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه
الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم وعند الشافعية لا يجب في مطلق الهبة والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة والواقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما في اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع
فان اثابه المتهب على ذلك فهبة مبتداة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد نظرا
للمعنى فانه معاوضة بمال معلوم كالبيع بخلاف ما اذا قيدها بمجهول لا يصح لتعذر تصحيحها بيعا
وهبة نعم المكافاة على الهدية والهبة مستحبة اقتدا به عليه الصلاة والسلام واشار المولف بقوله لم يذكر وكيع
هو ابن الجراح هو ابن ابي شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الرا المكسورة وبالعين
المهملة عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة الا ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وقد قال
البزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر ورواية محاضر لم اقف
عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا اريد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود
في البيوع والترمذي في السير باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد
بعض ولده شيا لم يجز له ذلك حتى يعدل بينهم ويعطي الاخرين مثله وللحموي والمستملي ويعطي بضم
اوله وفتح ثالثه الاخر بالافراد والرفع نايب عن الفاعل ولا يشهد عليه مبنيا للمفعول والضمير في
عليه للاب اي لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم في العطية هبة او هدية او صدقة
وسقط لفظ في العطية في الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع في عطيته التي اعطاها لولده نعم له

ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سوا القبض في الولد ام لا غنيا كان او فقيرا
صغيرا او كبيرا الحديث للزبيدي والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده وان الوالد يشمل الام كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة
كما في النفقة وحكم ما ياكل الوالد من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير
وفي انتزاعه من حديث الباب وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموالكم اولادكم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف
في كتاب البيوع في حديث طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اي البعير ابن عمر وقال عليه السلام
اصنع به ما شيت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا
بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ثم وهبه له وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه
دون بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد
ابن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام اخره سين مهملة التابعي انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان
اباه بشير بن سعد بن ثعلبة اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت بفتح النون والحا المهملة
وسكون اللام اي اعطيت ابني هذا النعمان غلاما اي عبدا كان لي فقال عليه السلام اكل ولدك نحلت اعطيت مثله
بهمزة اكل للاستفهام على طريق الاستفهام استخبار وكل منصوب بقوله نحلت ولمسلم من رواية ابي حيان فقال
اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا وفي الموطات للدارقطني من رواية ابي القاسم قال لا والله يا رسول الله قال
فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك به من اوجب التسوية في عطية
الاولاد وبه صرح البخاري وهو مذهب طاوس والثوري وحمل الجمهور الامر على الندب والنهي على التنزيه فيكره
للوالد ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضي ذلك الى العقوق وفارق الارث بان الوارث
راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان في الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجرد
فهم سوا كالاخوة والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا حاجة قال ابن الرفعة
فليس من التفضيل ان التخصيص المحذور والتسوية اذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطي الاخرين ما
يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكي في البحر استحبابه قال الاسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه او استحبابه
في الزايد وعن احمد يصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته
او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفي هذا
الحديث رواية الابن عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المولف واخرجه ايضا في الشهادات ومسلم في الفرايض
والترمذي في الاحكام والنسائي في النحل وابن ماجه في الاحكام باب الاشهاد في الهبة
وبه قال حدثنا حامد بن عمر عن حفص بن عبد الله الثقفي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير
رضي الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبراني يقول اعطاني ابي بشير بن سعد بن ثعلبة
ابن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطني بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام الانصاري
الخزرجي عطية كانت العطية غلاما سالت ام النعمان اياه ان يعطيه اياه من ماله كما في مسلم فقالت
عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الرا والواو والحا المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت
العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني النعمان من عمرة بنت رواحة
عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله على ذلك قال عليه السلام اعطيت سائر ولدك مثل هذا الذي
اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبراني عن الشعبي لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد في وجوب
العدل في عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه
ايضا جور وقد زاد مسلم اشهد على هذا غيري وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينيذ فامتناعه عليه السلام
من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن حجر لقوله كيف يامر بتاكيد الصيغة واذكا نظاهرها الاذن
هنا الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه
الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القراين وقد استعملوا مثل هذا اللفظ
في مقصود التنفير قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فرد عطيته التي اعطاها النعمان وفي حديث كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع
وليس بواجب وان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فايدتها اما في الحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او

يعود فيما عنه لعجز بنوا به وقول ابن المنير ان فيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما
وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما استشهد حرمها فما تثبت ذلك افضى الى بطلانه تعقبه في المصابيح
بان ابطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء باب
حكم هبة الرجل لامراته وحكم هبة المراة لزوجها قال ابراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جائزة
اي الهبة من الرجل لامراته ومنها له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان اي الزوج
فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في الباب
نساءه ان يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث ان امهات المؤمنين وهبن له عليه السلام
ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل وقال النبي
صلى الله عليه وسلم فيما ياتي ان شاء الله تعالى اخر الباب موصولا العايد في هبته زوجا كان او غيره كالكلب
يعود في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال
لامراته هبي لي امر من وهب يهب واصله اوهبي حذفت واوه تبعا لفعله لان اصله يوهب
فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي بعض صداقك او كله ثم
فوهبته ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج اليها ما وهبته ان كان خلبها بفتح
الخاء المعجمة واللام والموحدة اي خدعها وان كانت اعطته وهبته ذلك عن طيب نفس منها ليس في شيء من
امره خديعة جاز له ذلك ولا يجبر رد عليه وقال تعالى في سورة النساء واتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق وحملا على المعنى او يجري مجرى اسم الاشارة
قال الزمخشري كانه قيل عن شيء من ذلك وقيل للايتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى
فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمن
معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب وزاد ابو ذر في روايته فكلوه اي فخذوه وانفقوه
هنيئا او حلالا بلا تبعة واشار بالتفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع والا فلا الى انه لا يكيد ان قامت
البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى ذلك ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد الزوج شيئا
اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله
بضم العين في الاولى ابن عتبة بن مسعود قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه
وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان
المخاطب لامهات المؤمنين بذلك فاطمة كما عند ابي سعيد باسناد صحيح فاذن بتشديد النون له عليه السلام
ان يمرض في بيت عائشة فخرج عليه السلام بين رجلين تخط رجلاه في الارض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل
اي يؤثر برجلاه في الارض كانه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل اخر فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت
لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال هو علي
ومطابقته للترجمة مثل سابقه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي ان شاء الله تعالى وبقية مباحثه
في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم اخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم العايد زوجا او غيره في هبته كالكلب
يقي ثم يعود في قيئه وزاد ابو داود وقال ولا
نعلم القيء الا حراما واحتج به الشافعي واحمد على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحله الاب لابنه
وعند مالك له ان يرجع في الاجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة
للواهب الرجوع في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها واجاب عن الحديث بانه عليه
السلام جعل العايد في هبته كالعايد في قيئه فالتشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروة وخلقا لا شرعا والكلب
غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العايد في هبته عايدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب
فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب حكم هبة المراة لغير
زوجها وحكم عتقها جاريتها في صحة الهبة واستئناف عتقها بالرفع على الاستئناف اذا كان لها زوج ليس
اذ الشرط ليس للظرف لان الكلام فيما اذا كان لها زوج في صحة الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها فلا
نزاع في جوازه فهو اي ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى
ولابي ذر وقال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطى بغير اذن

زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد
الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وعن ابيها انها قالت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء الزبير بن العوام متكلما بها فاتصدق
بحذف اداة الاستفهام وللكشميهني كما في الفتح افاتصدق باثباتها قال عليه السلام تصدقي ولا توعي بضم
اوله وكسر العين اي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث
عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة
بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقته الحديث للترجمة في قوله تصدقي
فانه يدل على ان المراة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي
وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اواخر كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد
اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة بن
الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر
الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في
جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى
المنع وقال الخطابي لا توعي ولا تجمعي الشيء في الوعاء اي زيادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة
بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي للتبقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة
ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الاخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما اخبرته انها اعتقت وليدة اي امة
وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء وقال ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما
كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت اي اعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال النبي
عليه السلام اوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي او فعلت العتق قالت نعم قال اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم بكسر الهمزة في الفرع كاصله على انها استفهامية بمعنى الا وفي بعض الاصول انك
بفتح الهمزة على انها بمعنى حقا لو اعطيتها اي الوليدة اخوالك من بني هلال وقال العيني وقع في رواية
الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطا
فلو اعطيتها اختك ولا تعارض فيحمل على انه عليه السلام قال ذلك كله كان اعظم لاجرك من
عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال وليس ذلك على الاطلاق بل يختلف
باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم اليها من
بخدمتهم ولفظه افلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب على ان صلة الرحم
افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان
تستامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان
لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله قال في الفتح وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد ونصف
رجاله الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في العتق وقال بكر بن مضر بفتح
الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري مما وصله المؤلف
في الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولى ابن عباس
ان ميمونة اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال في الفتح وهو غلط
فاحش وفي هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب قال وقد خالفهما محمد
ابن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني
ورواية يزيد وعمرو اصح ورواية بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال
لكونه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه
مسلم والنسائي من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين
نسائه فايتهن اي امراة منهن خرج اسمها الذي باسمها خرج عليه السلام بها معه في صحبته وكان يقسم

لكل امرأة منهن غير أن سودة بنت زمعة أم المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهبت لعائشة إذ لو قلنا إنما لحفصة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم تقع المطابقة قاله الكرماني وقال ابن بطال لا يدخل هذا الحديث لعسر ليس من هذا الباب لأن للسفيهة أن تهب يومها لضرتها وإنما السفه في اعتبار المال الخاصة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشهادات وأبو داود وفي النكاح والنسائي في عشرة النساء

باب بالتنوين يذكر فيه بمن يبدأ بالهدية قال في الفتح أي عند التعارض في الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف في الأدب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الأشج عن كريب زاد في رواية ابن عمر الجذر مولى ابن عباس أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت وليدة أمة لها ولم تستأذنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الرواية السابقة ما ثبت في النسخة المقروءة على الميدومي كشيخ غيرها ولو بالواو وفي اليونينية وفي نسخة لو وصلت بعض أخوالك من بني هلال كان أعظم لأجرك من عتقها في حديث سليمان بن عامر الضبي عند الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة على المسلمين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما سبق تقريره وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بني تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا نصب على التمييز أي أقربهما أي أشدهما قربا قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف بخلاف الأبعد

باب من لم يقبل الهدية لعلة أي لأجل علة كهدية المستقرض إلى المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وأبو نعيم في الحلية كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بلا عوض ويعاب أخذه وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عاش إلى خلافة عثمان على الأصح يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع من عمل المدينة أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة والشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده عليه السلام عليه قال الصعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده هديتي قال ليس بنا رد عليه أي ليس بسببنا وجهتنا مصدر أي عرف أثر التغير في وجهي من كراهة رد هديتي ولكنا حرم أي وإنما سبب الرد كوننا محرمين وهذا الحديث سبق في باب إذا أهدى المحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن أبي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الأنصاري رضي الله عنه أنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له ابن الأتبية على الصدقة بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه أربعة أقوال سبق التنبيه عليها في الزكاة قال الكرماني والأصح أنه باللام وسكون الفوقية واللتبية الحي من بني ليث قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة وفرغ من عمله حاسبه عليه السلام قال أي ابن الأتبية هذا لكم وهذا أهدي لي قال عليه السلام فهلا جلس في بيت أبيه أو قال بيت أمه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولأبي ذر أيهدى له أم لا والمعنى إليه نصب لفعل المضارع المقترن بلا في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه والظاهر أن النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق على العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لأنه من طرق العلم وتوقف فيه ابن هشام في تعليقه مرة وقال به أخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لأنه عليه السلام عاب على ابن الأتبية قبول الهدية التي أهديت له لكونه كان عاملا وفيه أنه يحرم على العامل قبول هدايا رعاياهم على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه أي من مال الصدقة

شيئا إلا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته إن كان المأخوذ بعيرا أي يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط لدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء وبالغين المعجمة ممدود وهو صفة لبعير يقال رغا البعير إذا صوت أو كان المأخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة صفة للبقرة وهو صوتها أو كان المأخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة آخره راء صفة لشاة أي تصوت ثم رفع عليه السلام يديه وفي نسخة بيده حتى رأينا عفرة إبطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخرها تاء تأنيث أي بياضهما المشوب بالسمرة ولأبي ذر عفر بإسقاطها الثانية اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا أي قد بلغت أو استفهام تقريري والتكرير للتأكيد ليسمع من لم يسمع وليبلغ الشاهد الغائب وفيه أن هدايا العمال تجعل في بيت المال وأن العامل لا يملكها إلا أن يطيبها له الإمام كما في قصة معاذ أنه عليه السلام طيب له الهدية فأنفذها له أبو بكر رضي الله عنه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة وأخرجه أيضا في الأحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وأبو داود في الخراج هذا

باب بالتنوين إذا وهب لرجل هبة لآخر أو وعد وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب أو الذي وعد والذي وهب له أو وعد قبل أن تصل إليه أي الموهوب له أو الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة ومثل الموت الجنون والإغماء لكن لا يقبضان إلا بعد الإفاقة فقال البغوي وقام وارث الواهب في الإقباض والإذن ووارث المتهب في القبض مقام المورث فإن رجع الواهب أو وارثه في الإذن في القبض أو مات هو أو المتهب بطل الإذن ولو مات المهدي أو المهدى إليه قبل القبض ليس للرسول إيصال الهدية إلى المهدى إليه أو وارثه إلا بإذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم أعرف من وصله إن مات أي المهدي والمهدى له وكانت فصلت الهدية وفي نسخة بفتحهما وهذا من الفصل والمراد المنفصل وفي نسخة فصلت بالفاء المضمومة والصاد المشددة المكسورة وفي نسخة فصلت أي حقيقة الإقباض لا بد لها من حصول الموهوب إلى الواهب ووصله إلى المتهب قاله الكرماني والمهدى له حي فهي أي الهدية لورثته وإن لم تكن الهدية فصلت فهي لورثة الذي أهدى بفتح الهمزة والدال قال في فتح الباري وتفصيله بين أن يكون انفصلت أم لا بمقام قبض المهدي ومذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله انتهى ومفهومه أن المراد بقوله فصلت الهدية أي من المهدي إلى الرسول أي قبض المهدى لها وهو خلاف ما قاله الكرماني وقال الحسن البصري رحمه الله مما لم أعرف من وصله أيهما أي أي واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل أي قبل الأجل فهي أي الهدية لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول كان لم يقبضها فهي للمهدي أو لورثته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم أرسله العلاء الحضرمي فأرسل والذي في الفرع فأمر أبو بكر رضي الله عنه مناديا يحتمل أن يكون بلالا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة وعدها أو دين قرضا أو نحوه فليأتنا نحو ذلك قال جابر فأتيته رضي الله عنه فقلت إن النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فحثى لي حثيات بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا أي ثلاث حثيات من حثى يحثي وحثو لغتان والحثية ما يملأ الكفين وذكر أبو عبيد أنهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة لأنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم لجابر تبرعية وإنما هي عدة على وصف لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي بعده فلا مطابقة بين الحديث والترجمة إلا على هذا التأويل وفيه نظر وبيانه كما في المصابيح أن الترجمة لشيئين أحدهما إذا وهب ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو عليه السلام لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله إخلال بما وقع في الترجمة على ما لا يخفى وليس من الصديق وإنما عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وإنما فعله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان أوفى الناس بعهد وأصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الخمس وغيره

باب بالتنوين يذكر فيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب ويقبض مبني للمفعول والعبد نائب وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب البيوع في باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف جمل صعب فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لأبيه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى في القبض بكونه في يده ولم يحتج إلى قبض

اخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري
رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف
جمع قباء بفتح القاف ممدود اخبية من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اي من الاقبية
شيئا اي في حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
كما في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه
الصلاة والسلام لي زاد في رواية تاتي ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس بجبار قال فدعوته
فخرج عليه السلام اليه وعليه قباء منها اي من الاقبية والجملة حالية فقال عليه السلام خبأنا هذا لك
قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة استفهام اي هل رضي ويحتمل كما قال
ابن التين ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل
من شرط صحة الهبة القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعي في الجديد والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض
ابي بكر الصديق لعائشة رضي الله عنهما في مرضه فيما نحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك حزته او
قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس
العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا ابطالا لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب لغيره وقبضها
الثاني وهو قول اشهب ومحمد وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال
محمد وليس بشيء والحائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو معاطاة بفعل كتجهيز
بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كبيع باذن واهب الا ما كان
في يد المتهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه فيها وعنه تلزم في غير مكيل وموزون
ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس والشهادات
والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان باب
بالتنوين اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب
والقبول فيها كسائر التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك
الهبة الضمنية كان قال لغيره اعتق عبدك عني فاعتقه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط الايجاب
والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم بل يكفي البعث من المالك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس
في الاعصار ولهذا كانوا يبعثونها على ايدي الصبيان التي لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب
بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه لم يكن كذلك وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله
البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر
او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي فقال عليه السلام وما ذاك ولاحمد وما
الذي اهلكك قال وقعت باهلي امرأتي في رمضان نهارا قال عليه السلام تجد ولابي ذر اتجد رقبة
اي المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل
لا قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه
السلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار
البارئ لم يسم وان صح انه المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة بن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والراء المهملتين
قال ابو هريرة او الزهري كما في رواية او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة الفوقية وهو الزنبيل
فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق
فيه عشرون صاعا وعند مسدد من مرسل عطا فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين اراد اصل
ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما يقع به الكفارة فقال عليه السلام اذهب بهذا فتصدق به العرق بالجزم
على الامر قال الرجل اتصدق به على ناس احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها يعني
الحرتين المدينة المكتنفتان بها اهل بيت احوج منا قال عليه السلام ولابي ذر فقال اذهب فاطعمه
اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك وكان هذا حال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق
تقريره في الصيام قال في الفتح الغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح
فيها بذكر القبول ولا بنفيه انتهى باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل اخر اولمن هو عليه
قال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اي تعليق الدين لمن هو عليه

جابر

جائز ووهب الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام لرجل له عليه دين دينه قال ابن حجر لم اقف على من وصله
ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ
ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط
في التحليل قبضا فقال بالفاء وفي نسخة وقال بالواو وجابر قتل ابي هو عبد الله الانصاري وكان قتل باحد
وعليه دين قد تقدم في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسال النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطي
بستاني ويحللوا ابي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا بالترجمة كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله
ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال الكرماني ابن كعب يحتمل ان يكون عبد الرحمن او عبد الله لان الزهري يروي عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله
لانه يروي عن جابر اخبره ان اباه عبد الله قتل يوم احد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل
من اليهود فاشتد الغرماء في طلب حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته اي ليشفع لي وفي علامات
النبوة من وجه اخر فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه
فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا ثمر حائطي بفتح المثلثة والميم اي في دينهم ويحللوا ابي اي يجعلوه
في حل يبرأ به ذمته فابوا اي امتنعوا ان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر نخل بفتح اوله وكسر
ثالثه اي لم يكسر التمر من النخل لهم اي للغرماء ولم يقسم عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه السلام ساغدو
عليك زاد ابو ذر ان شاء الله قال جابر فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين اصبح ولغير ابي ذر حتى اصبح
والاول اوجه وضبب عليه في الاخير في الفرع فطاف في النخل ودعا بالواو ولابي الوقت وابي ذر فدعا
في ثمره بالبركة وعند احمد عن جابر من وجه فجاء هو وابو بكر وعمر فاستقرى النخل يقوم تحت كل نخلة ولا ادري
ما يقول حتى مر على اخرها فجددتها بالجيم والدالين المهملتين اي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي
اليونينية وفرعها حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولابي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية
وسكون الميم اي تمر النخل بقية وفي علامات النبوة وبقي مثل ما اعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة حالية فاخبرته بذلك الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعائه عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو اي عمر جالس يا عمر فقال عمر الا بفتح الهمزة
وتشديد اللام ولابي ذر عن الكشميهني الا بالتخفيف يكون بالرفع وفي بعض الاصول بالنصب قد علمنا
انك رسول الله والله انك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من الا واصلها ان الخفيفة ضمت اليها لا النافية
اي هذا انما يحتاج اليه من لم يعلم انك رسول الله فيكذب في الخبر فيحتاج الى الاستدلال واما من علم انك
رسول الله فلا يحتاج الى ذلك ولابي ذر عن الكشميهني الا بتخفيف اللام كما في فروع على اليونينية واصول معتمدة
ووجه بان الهمزة للاستفهام التقريري فاذا تقرر هذا فلينظر في قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة الا
يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتاخرين ان الرواية بتخفيف اللام وان
الهمزة للاستفهام التقريري فانكر عمر عدم علمه بالرسالة فانتج انكاره ثبوت علمه قال الحافظ ابن حجر وهو
كلام موجه الا ان الرواية انما هي بالتشديد وكذا ضبطه عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله
عليه وسلم تاكيد علم عمر رضي الله عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة وقال في الفتح النكتة في اختصاص
عمر باعلامه بذلك انه كان معتنيا بقصة جابر مهتما بشانه مساعدا له على وفاء دينه ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ كما قال في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف فانه صلى الله عليه وسلم
سال غرماء جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء لذمة جابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة للدين ممن هو عليه وهو معنى الترجمة وقد اختلف فيما اذا وهب له دينا
له على رجل اخر فقال المالكية يصح اذا اشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعي بالبطلان
لاشتراط القبض باب هبة الواحد للجماعة الشيء الواحد مشاعا جائز وان كان لا ينقسم
كعبد لان الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للتمليك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية يجوز فيما لا ينقسم
كالحمام والرحى لا فيما ينقسم الا بعد القسمة كما لا يجوز هبة سهم في دار لان القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف
الى الكامل والقبض في المشاع ليس بكامل لانه في حيازته من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه انما يحصل بالقسمة بخلاف
المشاع فيما لم ينقسم لان القبض الكامل فيه غير متصور فاكتفي بالقاصر قال ابن فرشتاه في المجمع وقبض المشاع يحصل
بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه وكل الموهوب له في القبض حاز

فيقبضه له الشريك فيه ووكله الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع
الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فيقبض الموهوب له الجميع فيحصل القبض الحكمي
ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة (وقالت اسما) بنت ابي بكر الصديق (للقسم بن محمد) هو ابن اخي
اسما (وابن ابي عتيق) هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فهو ابن ابن اخي اسما
(ورثت عن اختي) زاد ابو ذر عن الكشميهني (عائشة) (مالا بالغابة) بالغين المعجمة
وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة به اموال لاهلها (وقد اعطاني به معاوية) بن ابي سفيان
(مائة الف) وما بعته منه (فهو لكما) خطاب للقسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما
ماتت ورثتها اختاها اسما وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن
شقيقها فكان اسما قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود
ابيه قال في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فيحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق
موصولا وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاي المقرئي المكي المؤذن قال (حدثنا مالك)
الامام (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري له ولابيه صحبة
(رضي الله عنه) وعن ابيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب) لبن ممزوج بما (فشرب) عليه الصلاة والسلام منه (وعن
يمينه غلام) هو ابن عباس (وعن يساره الاشياخ) منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه السلام (للغلام
ان اذنت لي اعطيت هولاء) الاشياخ القدح (فقال) الغلام ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله
احدا فتله بالمثناة الفوقية المفتوحة وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم (في يده) اي يد الغلام
قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا لواحد ولا لجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله
عليه وسلم ثم سقي على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وليس قوله للغلام اتاذن
لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق بجهة السنة في الابتدائية وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري
بان الحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه
منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويوخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول
على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى باسناد قوي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في
الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل انما افاض عليه من الافضل قال الزركشي ويوخذ منه
اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لزم
يستاذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مع ابيه الشيخ تقي الدين السبكي
في صلاة الظهر يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد بمكة
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى
وانما تحصل بها المضاعفة فان الاقتداء بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة
وهذا الحديث قد سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في الاشربة (باب الهبة المقبوضة)
السابق حكمها (وغير المقبوضة) علم من حكم المقبوضة (والمقسومة وغير المقسومة) اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير
المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع السابق تقريرها اول الباب السابق (وقد وهب
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه) رضي الله عنهم مما وصله في الباب التالي باتم منه (لهوازن ما غنموا منهم) قال
المؤلف تفقها (وهو) اي الذي غنموه (غير مقسوم) وفي الفرع واصله علامة السقوط على قوله لهوازن واثباتها
بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية فليتامل واستدل المؤلف بهذا التعليق
على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب
بان قبضهم اياه وقع تقديرا باعتبار حيازتهم لهم على الشيوع وبه قال (حدثنا ثابت بن محمد) ابو اسماعيل العابد
الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر ونسبه الحافظ ابن حجر لابي زيد المروزي قال ثابت
بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج وفاقا للاكثر (حدثنا
مسعر) بكسر الميم ابن كدام (عن محارب) بن دثار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن ابيه انه قال
(اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقضاني) اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية بطريق تبوك
او ذات الرقاع بعد ان اعيا ودعا حتى سار سيرا ليس يسير مثله (وزادني) قيراطا وهذا الحديث قد سبق
باتم من هذا في باب شرا الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق
اليه (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة ابن جعفر الهذلي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن
دثار انه قال (سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا

في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه السلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب بن كيسان في البيوع
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى المسجد فوجدته فقال الآن
قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين (فوزن) اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة
اظنه قال (فوزن لي فارجح) وهو على سبيل المجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه
فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني (فما زال معي منها شيء حتى اصابها
اهل الشام يوم) وقعة (الحرة) اي التي كانت حوالي المدينة عند حربها يوم عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية
وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني التمار
(عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بما (وعن
يمينه غلام) ابن عباس (وعن يساره اشياخ) فيهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه (فقال) عليه السلام (للغلام
اتاذن لي ان اعطي هولاء) الاشياخ القدح (فقال الغلام والله لا اوثر بنصيبي منك) زاد في رواية الباب
السابق يا رسول الله (احدا فتله) اي رمى صلى الله عليه وسلم بالقدح (في يده) اي يد ابن عباس وبه قال (حدثنا
عبد الله بن عثمان بن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام الملقب عبدان قال (اخبرني) بالافراد (ابي) هو عثمان بن
جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلمة) بن كهيل انه قال (سمعت ابا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه)
انه قال (كان لرجل) اعرابي لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين) بعير كان اقترضه عليه السلام منه (فهم به
اصحابه) اي عزموا ان يوذوه باليد او القول لكنهم تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك
لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفا والغلظة في الطلب (فقال) عليه السلام (دعوه فان لصاحب
الحق مقالا) اي صولة في الطلب (وقال) عليه السلام (اشتروا له سنا) اي مثل سن بعيره (فاعطوه
اياه) بهمزة قطع في فاعطوه وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه) في الثمن والحسن والسن (قال) عليه السلام (فاشتروه) بهمزة وصل (فاعطوها
اياه فان من خيركم احسنكم قضا) نصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم
احسنكم بالرفع على حذف اسم ان اي انه من خيركم انا سا احسنكم ولابي ذر فان من خيركم باسقاط حرف الجر
والنصب احسنكم بالرفع اسم ان وخبرها وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم
احسنكم بالرفع على اخبار على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على الميدومي فان من خيركم او خيركم بالجر عطفا
على السابق وربما توهمه في الاول وسكون الخاء وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب
اسم ان لكن الالف مزيدة وجزم الخاء وفتحه منون احسنكم على نسخ بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر
وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض وهذا (باب)
بالتنوين (اذا وهب جماعة لقوم) شيئا وزاد ابو ذر عن الكشميهني او وهب
رجل جماعة وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قبل وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة
وفتح الكاف نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف الايلي
الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (ان مروان بن الحكم) الاموي (والمسور بن مخرمة)
الزهري وروايتهما لهذه مرسلة لان الاول لا صحبة له والآخر انما قدم مع ابيه صغيرا بعد الفتح
وكانت هذه القصة الآتية بعده (اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) وفي الوكالة [illegible]
(حين جاءه وفد هوازن) القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال
لهم عليه السلام معي من ترون يعني العسكر واحب الحديث الي اصدقه (فاختاروا) ان اردد اليكم
احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم بهمزة ساكنة محذوفة في الفرع واصله
اي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي بالجعرانة
حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة فقسم الغنائم بها لما ابطئوا فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين السبي او المال قالوا فانا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة
ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام عليه السلام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هولاء وفد هوازن جاؤا حال كونهم تائبين واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة اي يطيب بذلك السبي
الى هوازن نفسه (فليفعل ذلك ومن احب ان يكون) وفي الوكالة ومن احب ان يكون (على حظه) نصيبه من السبي

حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا بضم حرف المضارعة من افاء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد المثناة التحتية اي جعلناها طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت انفسهم به يا رسول الله اي لهوازن فقال عليه السلام لهم انا لا ندري من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع واصله وغيرهما بان مقدرة بعد حتى وقال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود انتهى ولم يبين وجه اجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة اكلوني البراغيث الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم اي في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا اي العرفاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا اي ذلك في الوكالة قد طيبوا واذنوا له عليه السلام ان يرد السبي اليهم وهذا ولابي ذر فهذا الذي بلغنا من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا اخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه في الفرع واصله علامة السقوط لذلك وفي نسخة ثابتة بها متنها قال ابو عبد الله اي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فمن جهة انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم او من جهة انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز من كتاب الوكالة ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من اهدي له هدية بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائب عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو احق اي بالهدية من جلسائه به ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا وموقوفا موصولا عند عبد بن حميد باسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف وموقوفا وهو اصح من المرفوع ان جلساءه شركاؤه فيما يهدى له ندبا وشركا بحذف الضمير قال البخاري ولم يصح هذا عن ابن عباس او لا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ سنا معينا من الابل من رجل قرضا فجاء صاحبه يتقاضاه اي يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقضيه جمله واغلظ بالتشديد في الطلب فهم له اي الصحابة به وفي الاستقراض وغيره فهم به اصحابه وسقط لغير ابي ذر فقالوا فقال عليه السلام ان لصاحب الحق مقالا ثم قضاه افضل من سنه وقال عليه السلام ان افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة فيه انه عليه السلام وهب الفضل بين السنين فاشتركوا معه الحاضرين باعلى ان الزيادة في الثمن ترجع حكمها حكم الهبة لا الثمن او في شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى فكان ولابي ذر والوقت وكان بالواو وبدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والذي في الفرع واصله تقديم لعمر على صعب فكان اي البكر يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول ابوه عمر رضي الله عنه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقال ولابي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه عليه السلام من عمر ثم قال عليه السلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من انواع التصرفات ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق قال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما ظهر لي في وجه المناسبة لهم والله اعلم فليتأمل والحديث قد مر في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء البعير الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة

التوقية عليه السلام منه ولابي ذر فباعه اي عمر عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك هبة يا عبد الله هذا باب هدية ما يكره لبسها اي باعتبار الحلة وفي نسخة بالفرع واصله وشرحها ابن حجر المسنغي لبسه بالتذكير وفي بعضها ما يكره لبسه ومطابقته لما ترجم به غير خاف فانه نزل التخلية منزلة النقل فيصح لهبة جواز الاهداء والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية بالراء ممدودا قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على راس الولد وعنبا لغة في العنب وقوله حلة بالتنوين في الفرع واصله وعليه محاطة الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز قال مالك والسيراء هو الوشي من الحرير وقالوا الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وقيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس اذا اتوك قال عليه السلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق له اي من لا حظ له منه اي من الحرير في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب ولابي ذر واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر لابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة عطارد وهو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي وكان من جملة وفد بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه السلام اني لم اكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال انما بعثت اليك لتبيعها او تكسوها فكسى بحذف الضمير المنصوب ولابي ذر والاصيلي فكساها عمر اخا له من امه او من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي اخو خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال وهو اخو زيد ابن الخطاب لامه فمن اطلق عليه انه اخو عمر لامه لم يصب واجيب باحتمال ان يكون عمر ارتضع من ام زيد فيكون عثمان اخا عمر لامه من الرضاعة وقوله له في محل نصب صفة لاخا اي اخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا صفة بعد صفة بعد اسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي ان شاء الله في اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن جعفر بن ابي الحسين الحافظ بن جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية اخره دال مهملة بليد بين بغداد ومكة وقال ابن حجر يحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله فاستبعدت القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف وبالاول جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن ابيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة بنته رضي الله عنها وسقط قوله بنته في كثير من النسخ فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند احمد وابي داود وابن حبان قال وقلما كان يدخل الا بدا بها وجاء علي زوجها رضي الله عنه زاد ابن نمير فراها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه السلام من عدم دخوله عليها فذكره علي للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قال عليه السلام اني رايت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وتخفيف التحتية اي مخططا بالوان شتى فقال عليه الصلاة والسلام ما لي وللدنيا فاتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليامرني بالجزم على الامر فيه اي في الستر بما شاء قال عليه السلام لما بلغه قولها ليامرني فيه بما شاء ترسل به اي بالستر الموشى وترسل بضم اللام اي فاطمة ولابي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل قوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به الى فلان اهل بيت بالجر بدل من سابقه وفي نسخة اليونينية بهم وهو باسقاط الجار بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات قال الكرماني او لان فيه صورا او نقوشا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بخفض ابن وهو الظاهر لانها سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني ابو سليمان الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اهدى بفتح الهمزة والدال النبي صلى الله عليه وسلم

حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير وتنوين حلة ولغير ابي ذر حلة سيراء باضافتها على التنوين للاضافة فلبسها فرايت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية ابي صالح فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله مع التخفيف ما تغطي به المراة راسها والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وفاطمة بنت رسول الله ولا اعرف الثالثة وذكر ابو منصور الازهري انها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد اخرج الطحاوي وابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية فمهملة بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها اربعة اخمرة فذكر الثلاث المذكورة قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت شيبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره له لبسها مع كونه اهداها له وهذه الحلة كان اهداها له عليه السلام اكيدر دومة كما في مسلم وقد اخرج المولف حديث الباب في الصلاة وفي النفقات وفي اللباس ومسلم في اللباس والنسائي في الزينة

باب جواز قبول الهدية من المشركين

وقال ابو هريرة مما وصله في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة زوجته وكانت من اجمل النساء فدخل قرية قيل هي مصر فيها ملك او قال جبار هو عمرو بن امرئ القيس ابن سبا وكان على مصر ذكره السهيلي وهو قول ابن التيجان وقيل اسمه صادوق وحكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فاطلق فقال اعطوها آجر بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفي نسخة هاجر اي هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم وهذا التعليق ذكره في الباب موصولا وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله في باب خرص التمر من الزكاة اهدى يوحنا بن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام ممدود ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف بساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بالواو والنبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فكساه بردا وكتب اي امر عليه السلام ان يكتب له وفي نسخة لابي ذر والاصيلي اليه ببحرهم اي ببلدهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزموه من الجزية وقد سبق لفظ الكتاب في الزكاة ومناسبته لهذه الترجمة غير خفية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يونس بن محمد المودب البغدادي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية ابن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس بضم همزة اهدي وكسر ثانيه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس ما رق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير وكان عليه السلام ينهى عن استعمال الحرير والجملة حالية فعجب الناس منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم زاد في اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ الاوسي في الجنة احسن من هذا الثوب قيل انما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى وقال سعيد هو ابن ابي عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان اكيدر بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ودومة بضم الدال المهملة وقد تفتح بفتحها وسكون الواو وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشيء ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان ان الذي اهدى ليطابق الترجمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس ابن مالك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بشاة مسمومة واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه السلام يحبها فاكل منها واكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة فجيء بها اي باليهودية فاعترفت فقيل الا نقتلها قال عليه السلام لا لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس فما زلت اعرفها اي العلامة الاكلة في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل ما بين

منقطع

منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتوء فيها او تغير قاله القرطبي فيما نقله عنه في فتح الباري وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري عن ابيه سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام مشددة والميم مثلثة النهدي بفتح النون وسكون الهاء مشهور بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطف على الصاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال ابن حجر لم اقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة اخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا فوق الطول ويحتمل ان يكون تفسيرا للمشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الراس وقال غيره طويل شعر الراس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا بنصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بيعا ام عطية او قال عليه السلام ام هبة عطفا على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا ليس عطية بل هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا باعتبار ما يؤول اليه فاشترى عليه السلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن اي الكبد وهو كبدها او كل ما في بطنها من كبد وغيره وذكر الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى وايم الله بوصل همزة القسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه السلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة اي قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياه قال الحافظ ابن حجر اعطاه اياه هو من المقلوب قال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر ولا حاجة الى دعوى القلب قلت العبارتان سواء في الاستعمال وان كان غائبا خبا له منها فجعل منها اي من الشاة قصعتين فاكلوا اجمعون تاكيد للضمير الذي في اكلوا من القصعتين حال كونهم مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم كلهم والمراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام الذي فضل وفي رواية المستملي وفضل في القصعتين فحملته ولغير ابي ذر فحملناه باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال شك من الراوي وهذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضل منهم حملوها لعدم حاجة احد لها وهذا الحديث مضى مختصرا في البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة وفي الحديث تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت منهم فضلة لخلوها لعدم حاجتهم اليها

باب الهدية للمشركين

وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم وتقسطوا اليهم قال المفسرون تعدلوا فيهم بوفاء عهدكم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال راى عمر ابو حفصة زاد في رواية نافع السابقة سيرا على رجل هو عطارد بن حاجب التميمي اي عند باب المسجد كما في رواية نافع فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك الوفد فقال عليه السلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذه اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر بحلة فقال عمر له عليه السلام كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت وفي رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه السلام ولابي ذر فقال اني لم اكسكها لتلبسها تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع مشركا قبل ان يسلم لم يقف لنافع قبل ان يسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت ولابي ذر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن اسعد زاد الليث عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحارث انه مدرك قال الحافظ ابن حجر لم ار له ذكرا في الصحابة فكانه مات مشركا

وفي رواية ابن سعد وابي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى
على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابو بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن واقط
فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها وهي مشركة حالة كونها في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في زمنه فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية حاتم بن اسماعيل
في الجزية فقلت يا رسول الله ان امي قدمت وهي راغبة في شيء تأخذه او عن ديني او في القرب مني ومجاورتي
والتودد الي لانها ابتدأت اسماء بالهدية ورغبت منها في المكافاة لا للاسلام لانه لم يقع في شيء من الروايات
ما يدل على اسلامها فلهذا لم يصح من ذكرها في الصحابة واما قول الزركشي ويروى راغمة بالميم اي كارهة
للاسلام ساخطة فوهم لانه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود
والاسماعيلي افاصلها قال عليه السلام نعم صلي امك زاد في الادب عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة
فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين باب بالتنوين لا يحل لاحد ان يرجع
في هبته التي وهبها ولا في صدقته التي تصدق بها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
بالفاء ابو عمرو البصري قال حدثنا هشام الدستوائي وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة بن دعامة
عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد
في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو ذر في اخره قال همام قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد وواو العطف عبد الرحمن بن المبارك ليس اخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو
العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا مثل السوء بفتح السين ومثل
بفتح الميم والمثلثة الذي يعود في هبته العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عنه فياكله وله في رواية بكير انما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته
كمثل الكلب يقيء ثم ياكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة
يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال في الفتح ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم
مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة قال النووي هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما
وهو محمول على هبة الاجنبي اما ما وهب لولده وولد ولده كما صرح به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك
وقال الحنفية يكره الرجوع لحديث الباب ولا يحرم لان فعل الكلب يوصف بالحرمة فيجوز الهبة فيما يهبه لاجنبي
بتراضيهما او بحكم حاكم لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي لم يعوض عنها وبه قال حدثنا يحيى
ابن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال حدثنا مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان تصدقت عليه في سبيل الله واسمه
الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه له تميم الداري فاعطاه عمر فاضاعه الذي كان عنده بتقصيره في خدمته
ومؤنته قال عمر فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص فسالت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره زاد في الزكاة ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه
لم يتناوله النهي فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفاء في فان العائد للتعليل اي كما يقبح ان ياكل
كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه باب بالتنوين بغير ترجمة
وهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وتصغير الثاني المكي ان بني صهيب بضم المهملة وفتح الهاء
[illegible]
[illegible]
عند مروان [illegible]
[illegible] صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك
[illegible]
[illegible]
قال الكرماني [illegible] بيتين وحجرة

ادعي

ادعيهم فقضى مروان بشهادته لهم اي بشهادة ابن عمر وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة
فان قيل كيف قضى بشهادته وحده اجاب ابن بطال بانه انما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب
بانه لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا اذ كان السامع
غير منكر ولو كانت شهادة حقيقية لاحتاج الى شاهد اخر ولا يخفى ما في هذا فليتأمل والقاعدة
المستمرة تنفي الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين او شاهد ويمين فالحمل على هذا اولى من حمله على الخبر
وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر في اليونينية قال ابن حجر وثبتت للاصيلي وكريمة قبل الباب باب
ما قيل في العمرى بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة
من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت صاحبه وكانا عقدين في الجاهلية وتفسير العمرى ان يقول الرجل اعمرتك
الدار فهي عمرى اي جعلتها له ملكا مدة عمره وتكون هبة ولو زاد فاذا مت فهي لورثتك فهبة ايضا
استعمركم فيها اي جعلكم عمارا هذا تفسير ابي عبيدة في المجاز وقال غيره استعمركم اطال اعماركم وقد ذكر
بكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه
قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها اي قضى حكم في العمرى بانها لمن وهبت له
بضم الواو مبنيا للمفعول زاد مسلم في رواية الزهري عن ابي سلمة لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر وعقبه فلو قال
ان مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صحت الهبة ولغى الشرط لانه في البيوع فاسد ولاطلاق الحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم في الفرائض وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في العمرى وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثني بالافراد النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح
النون وكسر الهاء السلولي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى جائزة اي
للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لانه حق للمعمر وقال عطاء هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق الموصول
الى قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لاهلها ولعل المراد بقوله نحوه كما في رواية ابي ذر بلفظ مثله
بدل نحوه قال النووي قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي
فاذا مات فالدار لورثته والا فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها
لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحتها [illegible]
عليه بان يقول فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان مت صح ولغى الشرط وقال احمد تصح العمرى المطلقة
دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبتها
بحال ومذهب ابي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف الرقبى المذكورة في جملة الترجمة فلعله يرى
اتحادهما في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد
منعها مالك وابو حنيفة ومحمد خلافا للجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق ابي اسرائيل عن
عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول
الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات
لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معناه
لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اذ فليس لهم العمرى والرقبى المعروف
عندهم المقتضية للرجوع واحاديث النهي محمولة على الارشاد باب من استعار من الناس
الفرس زاد ابو ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال
وغيرهما بالتثنية وعند بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية والمراد بغيره والعارية بتشديد
الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه
قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري
كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به
مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جماعة المفسرين بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان فزع بفتح الفاء والزاي خوف من عدو بالمدينة

فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يقال له المندوب
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف وكان فيه قطاف اي بطء والتقارب في المشي وكان
اي الاثر المطلوب وهو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر
الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء فركبه عليه السلام زاد في رواية
جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فلما رجع قال
ما رأينا من شيء يوجب الفزع وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله
عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج وفي عنقه سيف فاخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل
المدينة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبقهم الى الصوت وهو على فرس بغير سرج وان وجدناه لبحرا اي واسع
الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه
لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي وان هنا نافية واللام بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليه
اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو مقصور فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان مخففة
من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية انتهى وقد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر وفي
رواية المستملي وان وجدناه لبحرا بحذف الضمير واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله
الروياني واجبة اول الاسلام للاية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب
كاعارة الثوب لدفع حر او برد او اعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته
وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط
في المعير ان يملك المنفعة فتصح الاعارة من المستأجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع
لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته
او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير بافة سماوية
او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانه مال يجب رده
لمالكه فيضمن عند تلفه كالمأخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاللبس والركوب المعتادين
لم يضمن لحصول التلف بسبب مأذون فيه

باب الاستعارة للعروس

بفتح العين يستوي فيه
الذكر والانثى ما داما في اعراسهما عند البناء اي الزفاف وفيه قال ابن الاثير الدخول بالزوجة وكان الاصل
وقيل له بنا لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال حدثنا الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون المخزومي
قال حدثني بالافراد ابي ايمن الحبشي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر بكسر الدال
وسكون الراء قميص المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء من اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن
غليظ فيه بعض الخشونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي قطن بضم القاف وآخره نون والجملة حالية ثمن خمسة
دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع واصله وغيرهما من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال العيني
ثمنا بالنصب بنزع الخافض خمسة دراهم بالجر على الاضافة او ثمن خمسة بالرفع فيهما على حذف الضمير اي ثمنه
خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي خمسة بالنصب
بنزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة دراهم فقالت ارفع
بصرك الى جاريتي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها انظر اليها بلفظ الامر فانها تزهى بضم اوله وفتح
ثالثه تتكبر ان تلبسه في البيت يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو مما جاء بلفظ المبني للمجهول وان
كان بمعنى الفاعل وان كان فعلا لفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة لكن قال في الفتح
اذ اراه في رواية ابي ذر تزهى بفتح اوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الاصمعي لا يقال بالفتح
وقد كان لي منهن اي من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه واوانه فما
كانت امرأة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول اي
تزين لصاحبها لانها زفافها الشيء قيانه اصلحه وتجلى على زوجها بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره
اي ذلك الدرع لانهم كانوا اذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الخسيس عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به
البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتامله

باب فضل المنيحة

بفتح الميم والحاء المهملة
بينهما نون مكسورة فتحتية ساكنة الناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك والمنحة
بالكسر العطية وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ففضل مرفوع خبرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم المنيحة الناقة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف صفة لسابقتها الملقوحة وهي ذات

اللبن الغزيرة القريبة العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن واستعمله
بغير ها قال الكرماني لانه اما فعيل او فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه
العيني بان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوي دون اليائي وقال في المصابيح
والاشهر استعمالها بغير ها قال العيني ويروى الصفية منحة نصب على التمييز
قال ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الا مع اضمار
الفاعل نحو بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل ان يقال
ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوصة بالمدح ومنحة تمييز
تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي منحة
وموصوف عطف على ما قبله تغدو باناء وتروح باناء اي تحلب اناء بالغداة واناء بالعشي او تغدو
باجر حلبها في الغدو والرواح والمنحة من باب الصلاة اي باب الصدقات وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي واسماعيل بن ابي اويس عن مالك انه قال في روايته للحديث السابق
نعم الصدقة اي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب
عن ابي الزناد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة اي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
وليس بايديهم يعني شيئا وسقط لابي ذر يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار بالخفض
عطفا على السابق وجواب لما قوله فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم
العمل والمؤنة في الزراعة والمنفي في حديث ابي هريرة السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا
وبين اخواننا النخل قال لا مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت امه ام انس
من امه والضمير فيه على انس واسمها سهلة وهي ام سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق
ايضا وكانت ام عبد الله بن ابي طلحة ايضا فهو اخو انس لامه قال في الفتح فالذي يظهر ان قائل ذلك
الزهري عن انس لكن بقية السياق تقتضي انه من رواية الزهري عن انس فيكون من باب
التجريد كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخاطبه فكانت اعطت اي وهبت ام انس رسول الله
صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها
او اذا كان حملها موجودا او المراد ثمرها ولابي ذر عذاقا بفتح العين فاعطاهن اي النخلات
النبي صلى الله عليه وسلم ام ايمن بركة مولاته وحاضنته ام اسامة بن زيد مولاه عليه السلام
وهو اخو ايمن بن عبيد الحبشي لامه وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والمناقب
قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر وللاصيلي اهل خيبر فانصرف الى المدينة رد المهاجرون الى الانصار
منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم الى امه اي ام انس
وام سليم عذاقها بكسر العين ولابي ذر عذاقها بفتح العين اي التي كانت اعطته واعطاه بعد ذلك ام
ايمن واعطى بالواو ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مولاته مكانهن اي بدلهن
من حائطه اي بستانه وقال احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري اخبرنا ابي
شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث
متنا واسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب الا في قوله حائطه فقال من خالصه اي من خالص ماله
وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن انس ان الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من
ارضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان اعطاه قال انس وان اهلي امروني
ان آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله ما كان اهله اعطوه او بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قد اعطاه ام ايمن فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطانيهن فجاءت ام ايمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت
والله لا يعطيكهن وقد اعطانيهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام ايمن اتركيه ولك كذا وتقول
كلا والله الذي لا اله الا هو فجعل يقول كذا حتى اعطاها عشرة امثاله او قريبا من عشرة امثاله وانما فعلت ذلك لانها ظنت
انها هبة مؤبدة وتمليكا لاصل الرقبة فاراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما
زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه عليه السلام واكراما لها لما لها من حق الحضانة رضي الله عنها
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس الهمداني قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن عن حسان بن عطية المحاربي الدمشقي عن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين

المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى انه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة مبتدأ والاحد اربعون
حسنة بدل من خصلة وقوله اعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة العنز الانثى من المعز والجملة
خبر المبتدأ الاول ما من عامل يعمل بخصلة منها اي من الاربعين رجاء ثوابها بنصب رجاء على التعليل
وقوله وتصديق موعودها الا ادخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي
الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى
عن الطريق ونحوه مما وردت به الاحاديث فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال
ما ابهمها عليه الصلاة والسلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين
والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع ان يوجد غيرها ثم
عددنا حصا لا كثيرة تعقبه ابن المنير بعضها فقال لا تخيرا دسهل ولكن بالشرط صحب وهو
ان يكون كل ما عد من الخصال دون منيحة العنز والاحسن في هذا انه لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم
ابهمه وما ابهمه الرسول فكيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان الحكمة في ابهامه ان لا يحتقر شيء من وجوه
البر وان قل وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الزكاة قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ولابي ذر عن عطاء عن جابر
هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كانت لرجال منا فضول ارضين بفتح الراء فقالوا نؤاجرها
بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى او فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح حرف المضارعة والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطيها اخاه
المسلم فان ابى امتنع فليمسك ارضه وسقط لفظ اخاه في هذا الحديث بابه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة والغرض منه هنا او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف
البيكندي مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد
الزهري محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الحارثي
ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم
يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة رحمة وتوجع لمن وقع
في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام بها الا القليل
فهل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه السلام
فهل تمنح بفتح النون وكسرها في الفرع كالصحاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه
اثبات فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها يوم ورودها بكسر الواو وفي اليونينية بفتح
ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي يوم ورودها اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ
اوفق للناقة وارفق بالمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة
الحمو من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم
الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا
وهذا الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال
حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني
بالافراد اعلمهم بذلك ولابي ذر بذاك باللام وفي الزراعة قال لعمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم
يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي قال عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاح
لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه السلام اما
بالتخفيف انه لو منحها اعطاها المالك اياه اي فلانا المكتري على سبيل المنيحة كان خيرا له من ان ياخذ
الحرام اخذه عليها اجرا معلوما لانهم كانوا يتنازعوا اما وسبق هذا الحديث في المزارعة باب
بالتنوين اذا قال رجل لاخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في صدور هذا
القول منهم وعلى عرفهم في كون الاخدام هبة او عارية فهو جائز جواب اذا وقال بعض الناس قال الكرماني
اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة لعرف لان لفظ اخدمتك هذه الجارية مثلا عارية قال الحنفية
لانه صريح في عارية الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى في الكفارة
اطعام عشرة مساكين ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مثلا
مدة معينة فله شرطه قال ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصلي لا يراد اذ

اصلها المباشرة الا الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك لم يحتمل ان يكون من تتمة
هذا الثوب لم يعني اني باشرتك الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف
وهو العطية وقال الكرماني قوله وان كسوتك اي احتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية
ومقصود الحنفية ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل
ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه
وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها ملك من الجبابرة من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه
امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله
لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها اجر بهمزة بدل الهاء وفتح
الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرعه
واذله واخدم بضم الهمزة اي الكافر وليدة اي وجهها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول
في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر
فان غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة لكن قال ابن بطال لا اسند له
تعود له فاخدمها هاجر على انه هبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها
هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه اذا وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليه
فان كان يجري بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التمليك
نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث مر بتمامه في البيع
في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وها هنا

فروع لو اعطى انسان اخر دراهم وقال اشتر لك بها عمامة وادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك
مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما راى
به من كشف الراس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك كما قاله على سبيل التبسط
المعتاد فلا يتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذلك لو طلب الشاهد من المشهود
له مركوبا ليركبه في اداء الشهادة فاعطاه اجرة المركوب فيأتي فيها التفصيل السابق قاله
الاسنوي والصحيح انه له صرفها الى جهة اخرى كما ذكر في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة
المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع
وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بابيه وما يحصله
خدم الصوفية لهم في السوق وغيره بما له دونهم لانه ليس بوكيل عنهم وهو قائم لهم مروءة
فان قصد بهم الدافع معه فالملك مشترك او دونه فمختص بهم ان كان وكيلا عنهم باب
بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس ولابوي ذر والوقت والاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب
على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل على فرس فهو اي الحمل كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع
فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمل عليه ونحوها الهبة
لانه يجوز عنده الرجوع فيها للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا
سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني
قال ولابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت
به في سبيل الله عز وجل ليقاتل عليه كما سبق واسم الفرس الورد فرايته يباع واردت ان اشتريه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس والنهي للتنزيه ولغير ابي ذر
لا تشتريه بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك
والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي كما في القاموس خبر قاطع وقد شهد كعلم وكرم وقد تسكن هاؤه وشهده كسمعه شهودا احضره
فهو شاهد الجمع شهود وشهد وشهد كذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد
الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود واشهاد واستشهده سأله ان يشهد والشهيد وتكسر شينه
الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح
البرهان للعلم الاكبر ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنية والشفعة فيما
لم يقسم لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والامصار والاعصار بخلاف قوله لفلان عند هذا

دينار الزمن لمعنى لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث
يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار
عن رؤية هلال رمضان فهو من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة
القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة وحكمنا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت
البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها

باب ما جاء في البينة على المدعي

بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولغير ابي ذر
ايضا عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته
اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا الى اجل مسمى معلوما بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج
فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان
يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها ولميقاتها واضبط للشاهد وفيما ذكره السمرقندي
من ادان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه فيدعو الله تعالى ان يظهره يقول الله امرتك بالكتابة فعصيت
امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة
ولا نقصان ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه من كتب الوثائق او لا
لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود
عليه وليتق الله ربه اي المملل او الكاتب ولا يبخس منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس مما املى عليه
فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع
ان يمل هو او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره
ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم اذا كان غير مستطيع وهو دليل جريان
النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا على حقكم شهيدين من
رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاستشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية
اي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن
وقلة ضبطهن ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادائها فعليه الاجابة
اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما
مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مدايناتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا
كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله اي وقت حلوله الذي اقر به المديون
ذلكم الذي امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون
على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع
غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب الى ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك
ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح
الا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا
اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما يملى عليه
ويشهد هذا بخلاف ما سمع او لا تضارهما مثل ان يعجلا عن مهمتهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى
الكاتب جعله والشاهد مؤونة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه
فسوق خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة
لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات
ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه
وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها قال الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابوي ذر والوقت
وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته
شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها
لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على والديكم ان يكن اي
المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا تراعوا الغني
لغناه ولا الفقير لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير وبالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او
عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن

شهادة

شهادة الحق او حكومة العدل عن الحق او تعرضوا عن ادائها فان الله كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد
لكيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله بما تعملون
خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة كما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج
الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك
ان البينة على المدعي ولان الله تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر
به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه ولم يسق المؤلف حديثا اكتفاء بالآيتين

باب

بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا ولابي ذر عن المستملي
رجلا بدل احدا فقال المعدل لا نعلم الا خيرا او قال ما علمت الا خيرا
ما الحكم في ذلك زاد ابو ذر وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين شاوره
قال اهلك ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق بان حديث
الافك قد ذكر في الباب موصولا وانما كان اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن المنهال
قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح الميم
قال حدثنا ثوبان كذا في اليونينية وفرعها على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر
حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد
يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير
ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله
بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة
رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضا اي وحديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب
والمراد ان حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها
اهل الافك اسوأ الكلام فيما قالوا تماروا بها وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب واسامة اي ابن زيد قوله فدعا عاطفة على
محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع ما قيل فدعا عليا واسامة حين استلبث
الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخر والوحي بالرفع فدعا اي ابطأ نزوله يستأمرهما يستشيرهما
في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها
فاما اسامة فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك
اي العفائف المعروفات بالصيانة ولا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن
المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة
الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة لنفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها
بذلك غير مقبولة ولا مشبهة بحيث لا تكون الدعوى مشبهة ولا قرينة من الصدق فيكفي في هذا
القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى بالتعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة انتهى ولا يلزم من انه
لا يعلم الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يكتفي في التعديل حتى يقول هو عدل وقيل
عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان يكون معرفته به باطنة متقادمة
بصحبة او جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل
الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول
هو عدل جائز الشهادة وقال ابن فرشتاه وانما اضاف الجواز لقوله هو عدل لكونه جائز الشهادة لان
العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما وقالت بريرة خادمتها حين
سألها عليه السلام هل رأيت شيئا يريبك ان رأيت عليها امرا بكسر الهمزة اي ما رأيت عليها شيئا
اغمصه بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية
حديثة السن تنام عن عجين اهلها لرطوبة بدنها وسقط لابي ذر قوله جارية فتأتي الداجن بدال
مهملة وبعد الالف جيم الشاة تألف البيوت ولا تخرج الى المرعى فتأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يعذرنا اي ينصفنا ومن يقوم بعذرنا فيما رمي به اهلنا من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء
ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني نعم وللكشميهني من رجل هو عبد الله بن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي
بما رمي به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا هو صفوان بن معطل ما علمت عليه
ولابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في الشهادات
والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير

باب حكم شهادة المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة
واجازه اي الاختبا عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة
والمثلثة اخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له
في البخاري ذكر الا هنا وقد رواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختبا
عند التحمل بالكاذب الفاجر بسببه المديون اي الذي لا يعترف بالدين ظاهرا بل اذا خلا به صاحب
الدين يعترف به فيسمع اقراره به من لو يختفي عمل بذلك وبه قال الشافعي في الجديد ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة
ومحمد وعطا هو ابن ابي رباح وقتادة ابن دعامة السمع شهادة فان لم يشهد المقر وقال
ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول اي الذي سمع من قوم شيا ان القاضي لم يشهدوني على شيء والى
ذر ولكن سمعت يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سمعت
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
الانصاري يومان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه
صافي حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق يكبر انما جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
وكسر الفوقية اخره لام اي حال كونه يطلب ان يسمع من ابن صياد شيا من كلامه الذي يقول في
خلوته ليعلم هو والصحابة اكاهن او ساحر قبل ان يراه اي ابن صياد كما خرج في الجنائز وابن صياد
مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كساء له خمل له اي لابن صياد فيها اي القطيفة رمرمة براءين
مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الرا الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزاءين معجمتين ومعناه
كالاولى والشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه
بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد اسمه ابن صياف كما مر اي يا صاف هذا محمد صلوات
الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي رجع اليه عقله وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من حاله ما نعرف به حقيقة امره
وهذا مقتضى الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا
الحديث سبق في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه واخرجه ايضا في بدء الخلق
وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الرا القرظي النبي بالنصب والقرظي بضم القاف وفتح
الرا وبالظا المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول
الاية كما رواه الطبراني قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته سهيمة وقيل غير ذلك
مما ياتي في النكاح ولابي ذر جاءت امراة رفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره
واسم زوجته تميمة وقيل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في النكاح فقالت له عليه السلام
كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي بموحدة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع
ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت
اي من غير همزة من الثلاثي المزيد وقال النسائي فابت فرادا فطلقني ولم يقل بحدا بيت طلاقي في
وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى
بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعده انقضا العدة عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال
المهملة طرفه اي الذي لم ينسج شبهوته بهدب العين وهو شعر جفنه ومرادها ذكره وشبهته بذلك
لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قاله في العمدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد
ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الحشفة التي يحصل بها التحليل فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة بسبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشز تريد رفاعة
قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون وهي لغة من رفع الفعل بعد ان حملا اخته لا رجوع لك الى
رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح
السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته واستعار لها ذوقا

روى عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل
العسيلة المرة والنطفة تسمى العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل ان العسيلة الاصل مذكر
ومؤنث وانما صغر اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب
الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي
نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم انها تحل
وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الاموي بالباب
الشريف النبوي ينتظر ان يؤذن له في الدخول فقال خالد وهو بالباب يا ابا بكر الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم من قولها انما معه مثل الهدبة وكانه استعظم تلفظها
بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة لان خالد بن سعيد انكر على امراة رفاعة ما كانت
تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فاعتماد خالد على سماعه صوتها حتى انكر عليها وهو حاصل ما يقع من شهادة السمع ولا يعني
للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده قصد ذلك المسمع او لم يقصد وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولم يفصل الاشهاد والسماع بينهما نعم ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد فالاحوط ان يكتب الشاهد اشهدني
بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح
والنسائي فيه وفي الطلاق باب بالتنوين اذا شهد شاهد بقضية او شهود
بشي فقال اخرون ما علمنا بذلك بالفا ولابي ذر وقال الجماعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بذلك يحكم بقول من شهد لانه مثبت مقدم على النافي قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله
في الجمع اي الحكم كما اخبر بلال المؤذن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح
وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه السلام فيها فاخذ الناس بشهادة بلال فرجحوها على رواية
الفضل لان فيها زيادة علم واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز وقال الكرماني فان قلت هذا ليس
من باب ما علمنا بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والاخر قال لم يصل واجاب بان قوله لم يصل معناه
انه ما علم انه صلى قال ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعا ونحوه فلم ير صلاته فنفاه عملا بالظن كذلك
الحكم ان شهد شاهدان ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسمائة
يقضى بالزيادة لان عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولابي ذر يعطى بدل يقضى فالتفا بالزيادة
على هذا اسقاطه او زيادة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
السلمي المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حسين مصغرا لعين في الاول وكبرها في الثاني
وضم حاء حسين النوفلي المكي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي
من مسلمة الفتح نسبه الى جده الحميدي انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز بكسر الهمزة اهاب وعزيز بفتح
العين المهملة وكسر الزاي مكبرا بوزن عظيم ولابي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي
الاولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني اخره زاي والله اعلم واسم المراة غنية وهي ام يحيى فاتته امراة
قال ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت قد ارضعت وعند المؤلف في باب الرحلة في المسالة النازلة من
العلم فقالت اني قد ارضعت عقبة بن الحارث والمراة التي تزوج بحذف التا الثانية في رواية عنه في
باب الرحلة فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني بضم المثناة التحتية بعد الفوقية فيهما
وفي رواية باب الرحلة بانثا بها فيهما وهو ما علم المضارع واخبرت الماضي لانه نفي العلم حاصل في
الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فارسل عقبة الى ال ابي اهاب يسالهم
فقالوا ما علمنا ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة حال كونه
بالمدينة الى منها فساله اي سال عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها من الرضاعة اي ذلك بعيد
من ذي المروة والورع ففارقها عقبة م زاد في الرحلة ففارقها عقبة اي طلقها احتياطا وورعا لا حكما
بثبوت الرضاع قال ابن بطال وبعد عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا
شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقبه دعوى الاتفاق بان شهادتها وحدها فيه قول لجماعة من السلف
وبقل عن احمد حتى المالكية فان عندهم رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشوه ذلك في الجيران
ونكحت عنبة بعد فراق عقبة زوجا هو ظريب بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة اخره موحدة ابن الحارث
ومطابقته للترجمة من جهة امره صلى الله عليه وسلم بالفراق فدل على انه جعل كالحكم واخبارها كالشهادة
وعقبة نفى العلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم باب بيان الشهداء العدول

جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى من رجالكم والكافر ليس من رجالنا
بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا نعم ان كان فسقه بشرب نبيذ لم تسقط شهادته بصير فلا
تقبل من اعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في مواضع غير مغفل اذ المغفل لا يضبط
ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير اذ لا يسلم منه احد ذو مروءة وهو التخلق بخلق امثاله في
زمانه ومكانه فالاكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الراس وقبلة زوجة او امة بحضرة
الناس واكثار حكايات مضحكة بينهم مسقط لاشعاره بالخسة وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق
واشهدوا ذوي عدل منكم فالعدالة في الشاهد شرط وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء فان المرتضي يعتبر
لمانع من الشهادة لا تقبل شهادته ثم كشهادة اصل لفرع او هو لاصله وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد
حميد بن عبد الرحمن بن عوف بضم حاء حميد مصغرا ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن اخي عبد الله بن
مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
ان اناسا كانوا يؤخذون بالوحي يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الاوقات في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به من
الله لنبي بختم النبوة وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه بهمزة مقصورة
وميم مكسورة ونون مشددة من الامان اي جعلناه امنا من الشر او صيرناه عندنا امينا وقربناه
اكرمناه وعظمناه اذ انما نحكم بالظاهر وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه بمثناة تحتية مضمومة
واثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم اوله وهاء اخره ولابي ذر عن الكشميهني يحاسب بحذف
ضمير المفعول وبمثناة تحتية مضمومة اوله في سريرته ومن اظهر لنا سوءا ولابي ذر عن الكشميهني شرا
لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ويؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه ريبة وهذا الحديث
من افراده باب تعديل كم يجوز قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد لا يقبل
اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يكفي الواحد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر بضم
الميم مبنيا للمفعول على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عليه السلام وجبت ثم مر
باخرى فاثنوا عليها شرا واستعمال الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة لقوله فاثنوا عليها خيرا او قال
غير ذلك شك الراوي فقال عليه السلام شهادة القوم المؤمنين مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة
القوم المجرور بالاضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة كما مر شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي
هم شهداء الله ولابي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنين بالرفع مبتدأ شهداء الله خبره وشهادة
القوم مبتدأ حذف خبره اي شهادة القوم مقبولة وقال ابن حجر ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب
ووجهه في المصابيح بان يكون النائب عن الفاعل ضمير المصدر مستترا في الفعل وخيرا حال اي
فاثني الثناء حال كونه خيرا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا داود
ابن ابي الفرات بلفظ النهر واسمه عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء اخرها دال عن ابي الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي انه قال اتيت المدينة
وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا بفتح المعجمة سريعا فجلست
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فاثني خير بضم الهمزة مبنيا للمفعول
ورفع خيرا نائب عن الفاعل وحذف عنها ولابي ذر والاصيلي فاثني بضم الهمزة ايضا خيرا صفة
لمصدر محذوف اي ثناء خيرا وبنزع الخافض اي بخير فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني
خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كما مر فقال اي عمر وجبت ثم مر بالثالثة فقال اي عمر وجبت
ابو الاسود فقلت وما ولابي ذر عن الحموي والمستملي وما اي وما معنى قولك وجبت يا امير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة من المسلمين بخير ادخله الله الجنة قلنا
وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة قلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا ان
يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث في الجنائز باب الشهادة على
الانساب والرضاع المستفيض الشائع الذائع والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارضعتني واباسلمة بالنصب عطفا على المفعول وفتح اللام اي ابن عبد الاسد المخزومي
زوج ام سلمة ام المؤمنين وتوفي سنة اربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة ثويبة بالمثلثة

والموحدة مصغرا مولاة ابي لهب وهذا طرف من حديث وصله في الرضاع والتثبت فيه اي في امر
الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن علي افلح بتشديد
الياء اي طلب الاذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب وافلح هو ابو الجعد اخو ابي القعيس
كما قاله الدارقطني وابن الاشعري فلم اذن له بالمد في الدخول علي فقال اي افلح اتحتجبين مني وانا
عمك فقلت وكيف ذلك قال ولابي ذر فقال ارضعتك امراة اخي وائل بلبن اخي فقالت اي عائشة
سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق افلح
ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب واستشكل كونه عليه السلام عمل بمجرد دعوى افلح من غير بينة واجيب باحتمال
اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه ان لبن الفحل يحرم وان زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع
واخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محله وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التفسير والنكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر
المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي الازدي ثم الجوفي بفتح الجيم
وسكون الواو وبعدها فا ابو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
كما قاله له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما
ثويبة مولاة ابي لهب لا يتزوجها لا تحل لي وكان اسمها امامة او عمارة او غير ذلك يحرم من الرضاع
ولابي ذر من الرضاعة ما يحرم من النسب يستثنى من هذا العموم اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا
وفي الرضاع قد لا يحرمن وياتي ذكرهن ان شاء الله تعالى في النكاح وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب
يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة
وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا في باقي الاحكام من التوارث وغيره
مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله هي اي بنت حمزة امامة بنت ولابي ذر ابنة اخي حمزة من الرضاعة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر اسم جده محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني
عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية ان عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم اعرف اسمه يستاذن في بيت حفصة
بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين والجملة في محل جر صفة لرجل قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه
بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة ام المؤمنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراه بضم الهمزة اظنه فلانا لعم اي عم حفصة من الرضاعة لم يسم عم حفصة هذا وسقط قوله
قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه الى اخره في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في حاشيته
من الفروع المقابلة باصل اليونينية وكذا رايته فيها وسقوطه [illegible] فقالت عائشة
له عليه السلام لو كان فلان حيا لعمها باللام بمعنى عن اي عن عمها من الرضاعة دخل علي بتشديد الياء
اي هل كان يجوز ان يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم عم حفصة ووهم من فسره بافلح
اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة وقد
عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها عليه السلام ان تاذن له بعد ان امتنعت والمذكور هنا
عم اخو ابيها ابي بكر من الرضاع ارضعتهما امراة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بان عمها
في حديث ابي القعيس كان حيا والاخر كان ميتا وانما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لانها جوزت
تبدل الحكم فسالت مرة اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابها نعم اي يجوز دخوله عليك
ثم علل جواز ذلك بقوله ان الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني
تحرم منها بفتح المثناة الفوقية وضم الراء مخففا ما يحرم بفتح اوله مخففا من الولادة اي مثل ما يحرم من
الولادة فهو على حذف مضاف وتعبيره بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الاخرى من النسب
قال القرطبي دليل على جواز الرواية بالمعنى اذ قاله عليه السلام اللفظين في وقتين وقطع بالاخير في الفتح

تحل لابا لحديثين يختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث اخرجه في الخمس ايضا وفي النكاح
ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري
وثقه احمد وروى له المؤلف ثلاثة احاديث في العلم والبيوع وفي التفسير توبع عليها قال حدثنا سفيان
الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة والاخر ممدود عن ابيه
ابي الشعثاء سليم بن الاسود عن مسروق هو ابن الاجدع ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال وهو عائشة هذا لا اعرف اسمه وقول الجلال البلقيني
فيما نقله في المصابيح انه وجد بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة ما يدل على انه عبد الله بن يزيد
تعقبه في مقدمة فتح الباري بانه غلط لانه تابعي انتهى يعني وهذا صحابي لانه عليه السلام بلا ريب
راه عند عائشة نعم عبد الله تابعي هذا المذكور اخوها من الرضاعة كما صرح به في رواية مسلم
في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي اخوها ايضا كما عند المؤلف ايضا في الادب المفرد وسنن ابي داود وسعيد
في السنن على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه السلام ولابي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت اخي
من الرضاعة قال يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر
والتامل من اخوانكن استفهام فانما الرضاعة الفاء تعليلية لقوله انظرن من اخوانكن اي ليس كل
من ارضع لبن امهاتكن يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة بفتح الميم من الجوع اي ان الرضاعة المعتبرة
في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية
قبل الحولين كما سياتي ان شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في
النكاح وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن
بفتح الميم في روايته للحديث فيما وصله مسلم وابو يعلى عن سفيان الثوري وذكر ان المطابقة بين الترجمة
والاحاديث والترجمة المسوقة في بابها مستفادة منها فاما النسب فمن احاديث الرضاعة فانه من لازمه
واما الرضاعة فبالاستفاضة واما الموت القديم فبالالحاق قاله ابن المنير والله اعلم باب حكم
شهادة القاذف بالذال المعجمة الذي يقذف احدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم
اولا وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولابي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي القاضي
لكن شهادة كانت لانه مصر وقيل شهادتهم بالقذف ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد ابدا ما لم يتوبوا
وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون المحكوم بفسقهم الا الذين تابوا عن القذف لان الله
استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام
للحد والاستحلال من المقذوف فان شهادتهم تقبل وقال الحنفية ذكر التابيد يدل على انها لا تقبل بعد
استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب
ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا لان ردها من تتمة الحد لانه
يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح ان يكون جزاء
لانه ليس خطابا للائمة بل اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدا
على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية
ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم ولا تقبلوا انشائية يصح عطفه على فاجلدوا وافاد ا
شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل وان تاب وكان من الاتقياء الابرار
لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله
فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما ولان ابدا في كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر
ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحارث
ابن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد بكسر الشين وسكون الموحدة
ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلي اخا ابي بكرة لامه سمية وهو معدود
من المخضرمين ونافعا هو ابن الحارث اخا ابي بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة اي ابن شعبة وكان امير البصرة
لعمر رضي الله عنه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان متبطنا الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم
الهلالية زوج الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري
واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رايت منظرا قبيحا وما ادري
اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رايتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر
عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته بحضرة معهم فقبلت واجازه
اي الحكم المذكور وهو قبول الشهادة بعد الحد وفي القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية

ابن

ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله
الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله
الطبري من طريقه وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن
منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله الطبري من طريق
ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات من طريق شعبة عن يونس هو ابن عبيد
عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر الدال المهملة ومحارب
بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة اخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية
بن قرة بن اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة الاخير التصريح
بالقبول وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة كذا
اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته وهذا بخلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي
عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما مفرقا اذا اكذب القاذف نفسه حين جلد حد القذف
وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير ما بال القاذف في قذفه
ثم يتوب اذا واجاب بانه يتوب من الهتك ومن التحدث به اذاه ويحتمل ان يقال ان المعاين للفاحشة
مامور بان لا يكشف صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من
المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب
ومع ذلك امره عمر بالتوبة لتقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع على ذلك
فامره بالتوبة لتصدق عنه نفسه انتهى وقال الثوري سفيان فيما وصله عبد الله في جامعه رواية عبد الله
ابن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نائب عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول
جازت شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة
اي طلب منه ان يحكم بين خصمين فقضاياه جائزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز
شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر
ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين في قذف جاز النكاح
لانهما اهل للشهادة تحملا وعدم قبولهما عند الاداء لا يمنع تحققهما اذ الاداء من ثمراتها وفوت
الثمرة لا يدل على فوت الاصل فانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادائهما
الشهادة كذا علله وفي الحقايق من كتبهم ينعقد اي النكاح بالمحدودين قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد
اجماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها نافذة على الغير رضي او لم يرض
والعبد ليس من اهل الولاية واجاز اي بعض الناس المذكور شهادة المحدود والذي قذف بعد التوبة والعبد
والامة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة في المعاني قال البخاري وكيف
تعرف توبته اي القاذف وهذا كلام المصنف من تمام الترجمة وقد نقل الشافعي كاكثر السلف انه ان يكذب
نفسه وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز ان يكون صادقا في نفس الامر
والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة
فيما ياتي موصولا قريبا وسقط لابي ذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ولابي ذر ونهى عن كلام كعب
وصاحبيه ابن مالك هلال بن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما سياتي ان شاء الله تعالى
موصولا في غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما
بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ
فظهر ان اللفظ لابن وهب وحده حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان امراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سياتي ان
شاء الله تعالى في كتاب الحدود سرقت في غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذي سرقته كان
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتي في الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه
ابن سعد ان الذي سرقته كان حليا فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اي بالمراة السارقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم امر عليه السلام فقطعت يدها وزاد ابو ذر عن الكشميهني يدها اي اليمنى وعند النسائي
من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعدما ثبت عنده عليه السلام المقتضي للقطع وعند
ابي داود وتبعه النسائي عن صفية بنت ابي عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه فشهد عليها فحسنت
توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوي الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وكان المولف

اراد الحاق القاذف بالنسا وقولهم لغادرة عنك وتزوجت وللاسماعيلي في الشهادات فنكحت رجلا من
بني سليم وكانت تاتي تجد ذلك عندي فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
الحاكم في اخر حديث ابن مسعود بن الحكم قالت امها فحدثني عبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد
ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث ياتي ان شا الله تعالى بقيته مباحثه في غزوة الفتح وكذا الحد وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني المدني المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله ثمانون سنة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بان لم يكن له زوج ولم يحصن
بفتحها بمعنى الفاعل وهو الذي اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح والواو
للحال بجلد مائة لا تتعلق بامر وتغريب عام واستشكل الداودي ذكر ايراد هذا الحديث في هذا الباب فانه ليس فيه ذكر
الغربة عاما توبته توجب قبول الشهادة بما تغاق فكيف يحتج به قول البخاري واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال
يتغير في العام وينتقل الحال لاحتياج معها الى تغريب وكانها مظنة سكون النفس وهيجان الشهوة

باب بالتنوين لا يشهد ان طلب منه بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهي على شهادة جور ظلم وحيف
عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول قال ابو جرير عن الشعبي لا اشهد على جور ذكر كما ترى مضبب
عليه في اليونينية ثابت فيها في المتن في الحاشية فليعلم وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو حيان بالحا المهملة والمثناة التحتية المشددة
بعد الالف ابو يحيى بن سعيد الكوفي التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما
انه قال سالت امي عمرة بنت رواحة بفتح الرا والواو المخففة وبالحا المهملة ابي بشير بعض الموهبة لي من ماله
ميم بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبدا او امة كما صرح به في بعض وفي رواية غلام من غير شك ولم يسم
وفي رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين ثم بدا له بعد ان امتنع اولا فوهبها لي الامتنا والحديقة فقالت
اي امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيتنه فاخذ ابي بيدي وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سالتني بعض الموهبة لهذا قال عليه الصلاة والسلام ولاحقا الوقت فقال
الك ولد سواه قال نعم قال اراه بضم الهمزة اظنه عليه السلام قال لا تشهدني على جور واستدل
به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا
جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية انما ثبت قوله وقال ابو جرير هنا بدل ما تقدم عقب قوله
حدثنا عبدان وضبب عليه والاولى تاخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال ابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم الناس قرني اي عصري يعني اهل قرني من
الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة وغير ذلك
ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق لا ادري اذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بعد بالبنا على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين او
ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وفي رواية النسفي قال
الحافظ ابن حجر ولبعضهم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف المنصوب وقال العيني
بتقدير محذوف وان بعدكم يجي قوم يخونون بالخا المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد
عليهم ويشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحمل او يؤدونها من غير طلب الاداء وهذا
لا يعارضه حديث زيد بن خالد المروي عند مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها
لان المراد بحديث زيد من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فياتي به فيخبره بها او يموت صاحبها
العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق
الادميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس يشهد على
قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهوا وهذا حكاه الخطابي وتبعه جماعة منهم الزركشي
وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورفع الشهادة يكون بدون استشهاد والشهادة على الغيب
مذمومة مطلقا سوا كان باستشهاد او بدونه وينذرون بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابي
ذر ينذرون بضمها ولا يوفون ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على
الدنيا والتمتع بلذاتها واشاراتها والترفه نحو حتى تسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم
وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجي قوم يتسمنون

ويحبون السمن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشهدون ولا يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد
فيها معنى الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل
والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس اهل قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم
يعني التابعين ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة افضل من التابعين
والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث
والى الثاني ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث
ذلك وتاتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في فضائل الصحابة بعون الله وقوته ثم يجي قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالة لا في حالة واحدة لانه دور قاله البيضاوي وتبعه الكرماني
الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل
ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما
والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي
واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد قال ابراهيم النخعي بالاسناد
السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار على الشهادة والعهد اي قول الرجل
اشهد بالله وعلي عهد الله وما كان كذلك على معنى الحلف حتى لا يصير لهم عادة فيحلفون في كل ما
يصلح وما لا يصلح والله اعلم

باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول
الله اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله عز وجل والذين لا يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة
او لا يحضرون محاضر الكذب والفسق والكفر واللهو والغنا وقال ابن حجر ان المؤلف اشار الى ان الاية
سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل فيها في تفسيرها وتعقبه العيني
فقال ما سيقت الاية الا في مدح تاركي شهادة الزور في قوله وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها
لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف لها انه في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور
من الوعيد او وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله ابن حجر اقعد
يكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل به وتعليله كالمؤلف وقف على الذين تعجب المفسرين وجزم
العيني بانه لم يقل به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى وقد نقل ابن عن الطبري انه قال
واولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف
لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتاديتها عند الحاكم ومن يكتمها فانه اثم
قلبه اي فاجر قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما تعملون
من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازيكم على كتمان الشهادة وادائها وسقط لغير ابي ذر لقوله
الثابتة قبل قوله ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النسا وان تلووا يعني السنتكم بالشهادة
كذا فسره ابن عباس مما روي عنه من طريق علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي
قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والليّ هو التحريف وتعمد الكذب
واتى المؤلف رحمه الله بكلمة يعني من التنزيل في معرض الاحتجاج وتحريفه وقوله بين الكلمة القرانية
وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون اخره را ابو عبد الرحمن المروزي
الزاهد انه سمع وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي وعبد الملك بن ابراهيم هو مولى بني عبد الدار
القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبيد عن جده انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل
ذنب رتب الشارع عليه حدا او صرح بالوعيد فيه قال عليه الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله رفع خبر عن
الابتدا المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الولد ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال
الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وشهادة
الزور الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل اقتصر على اكبرها والتي
اعظمها وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير
والنسائي في القضا والقصاص والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو
محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن
منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد

ابن عبد الوارث فيما وصله المولف في الديات الاربعة عن شعبة الى ابن الحجاج المذكور وبه قال حدثنا مسدد
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بالقاف والمعجمة البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس لا ابان الاحمسي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون
الثقفي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الا ادلكم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها انبئكم قال ذلك تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه
قالوا بلى يا رسول الله اي اخبرنا قال عليه السلام الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام
الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما ذهب
اليه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني والامام وابن القشيري من ان كل ذنب
كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصي بالذنب فقد قالوا كما صرح به الزركشي ان الخلاف بينهم
وبين الجمهور لفظي قال القرافي وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا لله عز وجل مع انهم
وافقوا في الجرح على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة وما لا يقدح
هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به
ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح في انقسام
الذنوب الى صغائر وكبائر ولذا قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع
انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورات اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو
افضل من بكر فانه لا يقتضي استواء زيد وعمرو في الفضيلة بل يحتمل ان يكونا متفاوتين فيها وكذا هنا فان الاشراك
اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيدا للحرمة فقال الا وقول الزور ولابي ذر وكان متكئا
الا وقول الزور فاسقط فقال وفصل بين المتعاطفين بحرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان
الزور لما يترتب عليه من المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية
خالد الحذاء عن الجريري الا وقول الزور وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي
ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة
وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه السلام يكررها
حتى قلنا ليته عليه السلام سكت قال في الفتح اي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه
من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة وقال في عمدة القاري هو تعظيم لما حصل
لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله او لما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث
اخرجه ايضا في استتابة المرتدين والاستئذان والادب ومسلم في الايمان والترمذي في البر والشهادات
والتفسير وقال اسماعيل بن علية وهي امه مما وصله المولف في كتاب استتابة المرتدين حدثنا الجريري سعيد
ابن اياس لا ابان الجريري عن عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة باب

حكم شهادة الاعمى بالمد وامره في تصرفاته ونكاحه امراة وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه وقبوله في التاذين
وغيره كاقامة الصلاة واما منه اذا تولى الحاكم وما يعرف بالاصوات عند تحققها اما عند الاشتباه
فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد
ابن منصور والحسن البصري وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابي شيبة عنهما والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة
المختصر فاذا عمي في قول واصم في فعل يعني فلا يشترط في الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعي
رحمه الله كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا في اربعة مواضع
في ترجمته لكلام الخصوم او الشهود للقاضي لانه تفسير للفظ الى معانيه واشارته والنسب ونحوه مما يثبت
بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروف الاسم والنسب بخلاف مجهولهما او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله
ابن ابي شيبة تجوز شهادته اذا كان عاقلا اي فطنا مدركا لدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن المجنون
اذ العقل شرط في البصير والاعمى وقال الحكم بن عتيبة فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا
رب شيء تجوز فيه شهادته وقال الزهري محمد بن مسلم مما وصله الكرابيسي في ادب القضاء ارايت ابن عباس لو
شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه
يبعث رجلا اذا غابت الشمس يتفحص عن غروبها للافطار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه
ويسال عن الفجر فاذا قيل زاد في رواية عن ابي ذر له طلع صلى ركعتين ولا يرى شخص المخبر لرؤية انما يسمع صوته

وقال سليمان

وقال سليمان بن يسار مما وصله ابن سعد استاذنت في الدخول على عائشة فعرفت صوتي قالت ولابي ذر
فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء الحديث من مال الكتابة وكان مكاتبا
لام المومنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او ملك غيرها
واجاز سمرة بن جندب شهادة امراة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف من الانتقاب
ولابي ذر متنقبة بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب وهما على وجهين تناب قال
ابن حجر لم اعرف اسم هذه المراة وبه قال حدثنا عبيد بن ميمون بضم عين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي
التيمي هو ابو محمد المدني وقيل الكوفي التبان قال الاخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله
ابن يزيد الانصاري القارئ وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس في رواية التي ساقها نسبة ...
لذلك وقد فرقا بين عبد الله وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ في المسجد فقال
عليه السلام رحمه الله اي القارئ لقد اذكرني كذا وكذا اية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن
اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم
نقلت فكني بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الايات المذكورة واغرب من زعم
ان المراد بذلك احد وعشرون وربما قال العدد ادخل يكون منتزا بدرهمين لانه اول ما ينتهي عليه ذلك انتهى
وقال المالكية في اللفظ للشيخ خليل في مختصره وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا وكذا
احد عشر وقال الشافعية ولو قال له علي كذا درهم بالرفع درهم لكونه له درهم تفسير لما ابهمه بقوله
كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التاكيد
في الاخيرة وان اقتضى النصب لزم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما
او كذا ثم كذا درهما تكرر الدرهم بكذا فيلزمه بكل من المثالين درهمان لانه اقر بجملتين وعقبهما بالدرهم
منصوبا والظاهر انه تفسير لكل منهما يقتضي العطف غيرانا نقدره في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما
ونقدر مثله للاخر فلو خفض الدرهم او رفعه او سكنه ايت كرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد
ابن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام التابعي فيما وصله ابو يعلى
عن عائشة رضي الله عنها تهجد اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت عباد هو ابن بشر الانصاري الاشهلي
الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم
في الرواية السابقة هو هذا المفسر هنا اذ يقتضي قوله زاد ان يكون المزيد والمزيد عليه حديثا واحدا
فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم الاولى هو عبد الله بن يزيد كما مر فيحتمل
انه عليه السلام سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم
يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه
البلاغ وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه السلام
اعتمد على صوت الرجل من غير روية شخصه وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن النهدي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام واسمه الماجشون بكسر الجيم وبعدها
شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بالصبح بليل اي في ليل فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يوذن
او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس والشك من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا
اعمى لا يوذن حتى يقول له الناس اصبحت اي دخلت في الصباح اصبحت مرتين ومطابقته لما ترجم له الاعتماد
على صوت الاعمى وقد سبق في اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى بن زياد ابو الخطاب
قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة نسبه لشهرته به واسم ابيه
عبيد الله بالتصغير واسم ابي مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهري رضي الله عنهما انه قال قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم اقبية فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه في القسمة فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال لي ابي مخرمة انطلق بنا اليه صلى
الله عليه وسلم عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي
خرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء زاد في القصة فخرج عليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك
مرتين ومطابقته للترجمة كالذي قبله كما لا يخفى باب جواز شهادة النساء وقبولها بالجر
عطفا على سابقه فان لم يكونا اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامراتان فليشهد او فليستشهد رجل
وامراتان كذا قاله البيضاوي كالزمخشري قال في المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان
رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان لان المامورين المخاطبين في الشهداء انتهى وهذا مخصوص

بالاموال عندنا وبما عدى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي قال اخبرنا
محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشي العامري المكي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسقط
لابي ذر الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس
شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامراتان قلنا بلى بعد النون ولابي ذر قلن
بلى قال فذلك بكسر الكاف من نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها
وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن
عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وما يقبل فيه شاهد ويمين وهو الاموال خاصة وما يقبل فيه شاهدان وهو الحدود والنكاح والقصاص لما روى
مالك عن الزهري مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة
ما في معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين
وهو في مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت وولي الصغير
والمجنون وفيما اذا قال لامراته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة
البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالحلف في الاولى عدم العيب وفي الثانية عدم
الوطي وما يقبل فيه اربعة من الرجال وهو الشهادة على الزنا نعم يكفي في الشهادات على الاقرار به اثنان
واجاز الكوفيون شهادة النساء في النكاح والطلاق والنسب والولاء واختلف فيما لا يطلع عليه الرجال
هل يكفي فيه امراة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفي شهادة اثنتين وعند الحنفية
يكفي شهادة القابلة وحدها وهذا الحديث قد مر باتم من هذا في كتاب الحيض

باب حكم شهادة الاماء والعبيد

اي في حالة الرق وقال انس فيما وصله ابن ابي شيبة من رواية المختار بن ابي
فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه اي حكم بشهادة العبد شريح القاضي فيما
وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور في الشي اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا
زرارة بن اوفى قاضي البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام احمد شهادته يعني العبد
جائزة الا العبد لسيده واجازه اي حكم بشهادة العبد الحسن البصري وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي
شيبة عنهما من طريقين في الشي التافه بالمثناة الفوقية وكسر الفاء الحقير وقال شريح القاضي مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واماء ولابن السكن عبيد واماء بسقط بنو وهذا قاله لما شهد عنده
واجاز شهادته وقيل انه عبد واتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص الحال
قليل المبالاة فلا تصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة في المنقح للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد
في حد وقود نصا وعنه لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث بن نوفل بن عامر بن عبد مناف النوفلي
المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الخمسين ح للتحويل قال المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله قال
حدثني بالافراد عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحارث
او سمعته منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قالت فجاءت امة سوداء لم
تسم فقالت قد ارضعتكما يعني عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك اي الذي قالته له عليه
السلام قال وكيف خبر مبتدأ محذوف اي كيف ذلك او كيف بقاء الزوجية والحال انه قد زعمت اي قالت
الامة انها وللحموي والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو يقتضي تراخيها بقول الامة المذكورة
فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بانه في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل مكة وهو لفظ
يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب
فيها التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقال ابن دقيق العيد اذا اخذنا بظاهر حديث الباب
فلا بد من القول بشهادة الامة وتعقبه بعضهم بما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في
النكاح عند البخاري فجاءت امراة سوداء وفي الباب الآتي فجاءت امراة فلم يعتبر بالامة واجيب
بان في رواية توصف يجب ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه
اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله مولاة لاهل مكة فاذن ليس هذا
من شهادة الاماء في شي على انه لم يعمل بشهادتها ديانة من حيث الحكم وانما قاله عليه السلام على طريق الورع

باب شهادة المرضعة

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد
بكسر العين وعمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي القرشي الكوفي المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة
ابن الحارث النوفلي انه قال تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت امراة لم يسم
امة فالاولى مقبلة لفصل وقد مر ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المؤلف في العلم
من طريق عمر بن سعيد عن ابن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله
فقال عليه السلام وكيف وقد قيل دعها اتركها عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها
واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه والامر في قوله دعها عنك
على الارشاد حديث الافك وهذا ساقط عند ابي الوقت

باب تعديل النساء بعضهن بعضا

وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية
بصري دخل بغداد وافهمني بعضه لبعض معاني الحديث ومقاصده لفظه احمد
ولم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف لخلف بن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع
كاصله ورقم عليها علامة ق وقال ابن حجر اخبراه كذلك في نسخة الحافظ ابي الحسن اليونيني قلت وكذا
رايته وفي اعلمه في جميع الروايات التي وقعت لنا الا الاصيلي وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات
القراء للذهبي ان ابن النضر ... ثم ابن حنبل واحمد بن يونس هذا اخو محمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي المعروف بشيخ الاسلام ومن احمد المذكور بهذا الدقيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون
المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او توفقا للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا
فليح بن سليمان الخزاعي والاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب بفتح المثناة التحتية وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك بكسر الهمزة اسوا ما يكون من الافتراء والكذب ما قالوا فبراها الله منه
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة فمن بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها
وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هولاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد
حديث كل واحد عن الاخر حكاه عياض فيما ذكر في الفتح وبعضهم اوعى احفظ لاكثر من هذا الحديث
من بعض واثبت له اقتصاصا اي سياقا وقد وعيت بفتح العين اي حفظت عن كل واحد منهم الحديث
اي بعض الحديث الذي حدثني عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم
حدثني طائفة من الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم عن كل واحد منهم
وبعض حديثهم يصدق بعضا زعموا ان عائشة اي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يخرج سفرا اي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشي فالنصب على المفعولية
اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن بتاء التانيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم
ارها في النسخة التي وقفت عليها مثل التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تاء التانيث وتعقبه
الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنصوص ان ايا اذا اريد بها
المؤنث جاز الحاق التاء به موصولة كانت او استفهامية او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا
نعم هي في التفسير في سورة النور لغير ابي ذر والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولابي
ذر عن الحموي والمستملي اخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو الصواب ولعل ذي الهمزة اخرج
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه السلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني المصطلق من
خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزوة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق
بلفظ فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج ام سلمة معه ايضا في تلك الغزوة
فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه السلام بعد ما انزل الحجاب اي الامر به فانا احمل في هودج وانزل
فيه بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول والهودج بفتح الهاء والدال المهملة بينهما واو ساكنة
اخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن
فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ثم فاء اي رجع من غزوته
ودنونا اي قربنا من المدينة آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد اي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية
ابن اسحاق عند ابي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن بالرحيل فقمت حين اذنوا بالرحيل
بالمد والقصر كما مر فمشيت اي لقضاء حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شاني الذي توجهت

اقبلت الى الرحل الى المنزل فلمست صدري فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح
الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة
والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه ومن تقلده كثرت
همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهل ولادتها
ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره
قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي
الصواب الحذف وكسر الراء مبني كحضار مدينة باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم
وعلى تقدير صحتها الرواية فيحتمل انه من الظفر احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله
عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه وفي
رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند ابي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا ادري
فرجعت الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه اي طلبه وعند الواقدي
وكنت اظن ان القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح
اوله وسكون الراء مخففا اي يشدون الرحل على بعيري ولم يسم منهم احد نعم ذكر الواقدي منهم
ابا موهبة وقال البلاذري يشهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولابي ذر يرحلون بضم
اوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
هودجي على بعيري الذي كنت اركب اي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي
يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه اي في الهودج وكان النساء اذ ذاك خفافا لم
يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم لم يكثر عليهن وانما ياكلن العلقة بضم العين وسكون اللام ثم
قاف اي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه
ثقل بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال
وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة
النور من طريق يونس خفة الهودج وهذا اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها
وهي ليست فيه فكانها لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها
فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن لم تكمل اذ ذاك خمسة عشر
سنة فبعثوا الجمل اي اثاروه وساروا فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش اي ذهب ماضيا
وما اشتغلا من جبت منزلهم وليس فيه احد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب
فامت بالتخفيف فقصدت منزلي الذي كنت به فظننت اي علمت انهم سيفقدوني بكسر القاف وحذف
النون تخفيفا ولابوي ذر والوقت سيفقدونني فيرجعون الي فبينا بغير ميم انا جالسة وجواب بينا قوله
غلبتني عيناي فنمت اي من شدة الغم الذي اعتراها او ان الله تعالى لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح
من شدة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح
اللام ثم الذكواني بالذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث
ابن عمر عند الطبراني ان صفوان كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل
الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط منه شيء اتاه به وفي حديث ابي هريرة عند البزار وكان صفوان
يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الاكليل للحاكم فيحمله فيقدم
به فيعرفه في اصحابه فاصبح عند منزلي ...
ما يخفيه الليل ... فرأى سواد انسان نائم اي شخصه ...
من نوى ... فاستيقظت باسترجاعه اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون وكان شق عليه ما جرى لعائشة
فلذلك استرجع ولابي ذر عن الكشميهني حتى اناخ راحلته فوطئ على يدها اي ليكون اسهل لها
الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعد ... فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش بعدما
نزلوا موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة ... في نحر الظهيرة
حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع ... اول وقت شدة الحر
فهلك من هلك ... زاد ابو صالح في شاني وفي رواية ابي اويس عند الطبراني فهنالك قال اهل الافك في وفيه ما قالوا
وكان الذي تولى الافك اي تصدى لذلك وتقلده ... عبد الله بن ابي بن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة

وتشديد التحتية ابن سلول يكتب بالالف والرفع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد الله لا لابي
وانباعه مسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله بن ابي فجر بها
ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت والناس
يفيضون بضم اوله يشيعون من قول اصحاب الافك وسقط للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح
اوله من رابه ويجوز ضمه من ارابه اي يشككني ويوهمني في وجعي اني لا ارى من النبي صلى الله عليه وسلم
اللطف بضم اوله وسكون الطاء وعند ابن الحطيئة عن ابي ذر كذا في حاشية فرع اليونينية كهي وفي متنها زيادة
فتح اللام والطاء اي الرفق انما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يقول وللحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر
التاء الفوقية وهي للاشارة للمؤنث مثل ذا للمذكر قال في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها
وعلى نوع جفا من قوله تيكم لا اشعر بشيء من ذلك الذي يقوله اهل الافك حتى نقهت بفتح النون والقاف
وقد تكسر القاف اي افقت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين
وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها والمناصع بالصاد والعين
المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء المشددة وبالرفع اي وهو متبرزنا اي موضع قضاء حاجتنا
ولغير ابي ذر متبرزنا بالجر بدل من المناصع وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف بضم الكاف
والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريبا من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول
بضم الهمزة وتخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب او للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد
ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم
جمع تحته جموع فتصير مفرده بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر واقعد انتهى اي لم يتخلقوا
باخلاق اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج
المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون فزاي مشددة اي طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت
والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كوننا نمشي الحاشية ورهم بضم الراء
وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي ام مسطح في مرطها بكسر
الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية
اخره سين مهملة وقد تفتح العين وبه قيد الجوهري اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بئس
ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت
يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع كاصله
وقد تضم اي يا هذه لهذا البعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكايد الناس
الم تسمعي ما قالوا فاخبرتني بقول الافك كما في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اهل الافك فازددت
مرضا الى مرضي ولابوي ذر والوقت على مرضي قال في الفتح وعند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح
فقالت وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني
باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا فيه هممت ان اتي قليبا فاطرح نفسي
فيه فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي
ان اتي ابوي قالت وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتهما
فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان وزاد في التفسير
يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية من يتحدث ولابي ذر ما يتحدث الناس به بتقدم الناس
على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني عليك نفسك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة بالرفع
صفة امراة او بالنصب على الحال واللام في لقلما للتاكيد وقيل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد والوضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهو الحسن والجمال وكانت عائشة رضي الله عنها
كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان حظية من الحظوة اي رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر
جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة الا كثرن اي نساء ذلك
الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام
المؤمنين كان الاستثناء متصلا والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها سلمنا انه متصل لكن المراد ببعض
اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استياس الرسل فالحق الياس على الرسل والمراد بعض اتباع واردت
امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره فيما يقع له وطيبة خاطرها باشارتها
بما يشعر بانها فائقة في الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك
في حقها مع براءتها المحققة عندها وقد نطق القرآن العظيم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكره ذلك سبحانك

هذا بهتان عظيم ولقد تحدث الناس بهذا بالمضارع المفتوح الأول ولأبي ذر تحدث الناس بالماضي وفي رواية
هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي ما شأنها
فقالت بلغها الذي ذكر من شأنها ففاضت عيناه فقال أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك فرجعت
قالت عائشة فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع بالقاف والهمز لا ينقطع ولا أكتحل بنوم
لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن أم رومان قالت عائشة سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وأبو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطيتها ثم أصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد
حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما لعلمه بأهليتهما بالمشورة في فراق أهله لم يقل في فراقها لكراهته التصريح
بإضافة الفراق إليها والوحي بالرفع فاعل أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على أنه مفعول
لقوله استلبث استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فأما أسامة فأشار عليه صلى الله عليه
وسلم بالذي يعلم في نفسه بالود لهم فقال أسامة هم أهلك العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع إشارة إلى تعميم
أمهات المؤمنين بالوصف المذكور أو أراد تعظيم عائشة وليس المراد أنه تبرأ من الإشارة ووكل الأمر في ذلك إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وإنما أشار وبرأها وجوز بعضهم النصب أي أمسك أهلك لكن الأولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم
أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا إنما حلف ليقوى عنده عليه السلام براءتها ولأبي ذر وسقط لفظ والله
لأبي ذر وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للحمل على إرادة الجنس [illegible]
قد أحل الله لك وأطاب طلقها وانكح غيرها وإنما قال ذلك لما رأى عنده عليه الصلاة والسلام من القلق والغم
لأجل ذلك وكان شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى أن بفراقها يسكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق
براءتها فيراجعها فبذل النصيحة لإراحته لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما قرأته فيها لم يجزم علي بالإشارة
بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجواب ففوض الأمر في ذلك إلى نظره عليه السلام
فكأنه قال إن أردت تعجيل الراحة ففارقها وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها
لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمت ولم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بريرة قال الزركشي قيل إن هذا وهم فإن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها قبل ذلك ثم قال والمخلص من
ذلك هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه أنها هي قال في المصابيح
وهذا الذي قاله الزركشي ضيق عطن فإنه لم يرتفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي قال والمخلص عندي من الإشكال
الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
عليه واندفع الإشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لأن قصتها
إنما كانت بعد فتح مكة لأنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة فيدل على أن قصة بريرة كانت متأخرة في
السنة التاسعة أو العاشرة لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر
سنة ثمان ويؤيده أيضا قول ابن عباس إنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه ويؤيده أيضا قول عائشة
إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق
ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وقصة الإفك في المريسيع سنة ست أو سنة أربع وفي ذلك رد على من زعم أن قصتها
كانت متقدمة قبل قصة الإفك وحمله على ذلك قوله هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وأجيب باحتمال
أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح أو دام حزنها عليها مدة طويلة
أو كان حصل لها الفسخ وطلبت أن ترد بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه
السلام يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك بفتح أوله يعني من جنس ما قيل فأجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص
من جنس ما أراد صلى الله عليه وسلم السؤال لعله وغيره فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت بكسر الهمزة أي ما رأيت
فيها أمرا أغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة أعيبه عليها في كل أمورها ولأبي
ذر عن المستملي قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين لأن الحديث السن يغلب عليه النوم ويكثر عليه فتأتي
الداجن فتأكله بالدال المهملة والجيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن
عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى
أقتبس نارا لأخبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتأتي الداجن وهذا أوضح في الترجمة
لأنه عليه السلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر
من ابن أبي لكن قال القاضي عياض وهذا ليس ببين إذ لم تكن شهادة والمسألة المختلف فيها تعديلهن للشهادة

فمنع

فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين والرجل لشهادتهما
في الأموال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها الله
بالورع وممن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بأن إمامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة
النساء إلا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح
فعاله ولا يلومني أو من ينصرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا ولقد ذكروا
رجلا زاد الطبراني في رواية صالحا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن
معاذ هو سيد الأوس وسقط لأبي ذر ابن معاذ ذا الوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث
الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحاق وسعد بن معاذ مات سنة أربع من الرمية التي
رمي بها بالخندق وأجيب بأنه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن
عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك الخندق فتكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأنها
كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال فإن كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح في النقل عن موسى
ابن عقبة أن المريسيع سنة خمس كما في البخاري عنه أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا
في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله أنا والله ولأبي ذر عن المستملي وأنا والله
أعذرك منه بكسر الذال إن كان من الأوس قبيلتنا ضربنا عنقه وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم كما مر
فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن أذاه صلى الله عليه وسلم وجب قتله وإن كان من إخواننا من الخزرج من الأولى
تبعيضية والثانية بيانية ولأبي ذر من إخواننا الخزرج بإسقاط البيانية أمرتنا ففعلنا فيه أمرك
وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فتغيبت فهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرتهم امتثلوا
أمرك فقام سعد بن عبادة وشهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
ابن عبادة بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك رجلا صالحا أي كاملا في الصلاح ولكن ولأبوي
ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية أي أغضبته فقال لابن معاذ كذبت زاد في رواية
أبي أسامة في التفسير أما والله لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم لعمر الله بفتح العين
وبقاء الله لا تقتله ولأبي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا
تقدر على ذلك لأنا نمنعك منه ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن عبد الله بن أبي ولم يرد عائشة
إنما أراد المنافحة عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة
ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته
هذه لابن معاذ ففي رواية ابن إسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج
وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم
فقال ابن معاذ الله أعلم بما أردت وفي بهجة النفوس إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله من قبيل
لبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من
بين أيدينا لقوتنا قال وهذا غاية النصرة إذ أنه يخبر أنه في القوة والتمكن بحيث لا يقدر له الأوس
مع قوتهم وكثرتهم ومع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم فحملته الحمية مثل ما احتمل
الأول والكثرة فلم يستطع أن يرجع عنه فأمر في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ
ما قال وإنما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته كما في القصة مع إخبارها بأنه صالح
لأن الرجل الصالح أبدا يعرف منه السكون والناموس لكنه زاد عنده من شدة ما نزل عليه من الحمية للنبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا محل حسن يبتغي ما في ظاهر اللفظ مما لا يخفى فقام أسيد بن الحضير بضم الهمزة
من أسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من حضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه
ولأبي ذر ابن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت
لنقتلنه فإنك منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله أي إنك تصنع صنيع المنافقين
وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وإنما أراد أنه يظهر الود للأوس ثم ظهر
منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره وقال ابن أبي جمرة

لعلها ما رأت

وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب تمكن
ما يؤنسبه فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغلبة
انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان تثنية حي فتحتية مشددة تثنية حي
اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز لا يسكن
ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهم يوجب السهر وسيلان الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان
اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما وقد ولابوي ذر والوقت وقد بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف الياء ونسبتهما اليها
لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح
الخبر واليوم الذي خطب فيه عليه السلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما
اي ابواها جالسان عندي وانا ابكي جملة اذ استاذنت امرأة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي
تفجعا لما نزل بعايشة وتحزنا عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه السلام ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد
الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي ذر والوقت ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه في شاني اي وحالي شيء بياء
المتكلم من غيره ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عائشة فتشهد عليه السلام وفي رواية هشام
ابن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك
فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني
بذنب اي منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات
ادم ان كنت اخطات فتوبي فان العبد اذا اعترف بذنب ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
مقالته قلص دمعي بفتح القاف واللام اخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد
الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب
عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي
اجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة وانا جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث
به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة لا تصدقوني ولابي ذر
لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في
الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام اذ قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل
لا جزع فيه وعن حبان بن ابي جبلة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى
فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح لعل الشيخ صبر بغير فاء فحملها عليه كما رواه ابن اسحاق
في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم براءتي منه ثم تحولت على فراشي زاد ابن جريج
في روايته ووليت بوجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون والله ما ظننت
ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس
يتلى ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري بضم يا يتكلم وعند ابن اسحاق يقرا في المساجد ويصلى
به ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولابوي ذر والوقت
تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله ما رام اي ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه
ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه زاده الله شرفا لديه ولابي ذر
عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه السلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة
ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال والراء اللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه
مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة مرفوعا والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي حبات اللؤلؤ من العرق
في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يضحك سرورا فكانت اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي
ابشري يا عائشة احمدي الله فقد برأك الله فحمد اي حمدته اهل الافك لما بما انزل من القران فقالت ولابي
ذر قالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احمديه واشكريه فقالت والله لا اقوم اليه ولا احمد

الا الله

الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقران يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم
وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب لها مما
لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك بابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم
جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الايات في براءتهم وتعظيم شانهم وتهويل الوعيد لمن تكلم فيهم والثنا
على من ظن بهم خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله من كان تكلم
من المؤمنين في ذلك واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح
ابن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة واثاثة بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته
منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا انفق على مسطح شيئا ولابي ذر عن الكشميهني
بشيء ابدا بعد ما قال لعائشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى يخاطب الصديق عليه ولا ياتل
اي لا يحلف اولو الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم
ولابوي ذر والوقت والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك
وكما تصفح يصفح عنك فقال ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم
الى مسطح الذي كان يجري عليه من النفقة وجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
ولابوي ذر والوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عائشة
ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر
والله ما علمت الا خيرا قالت اي عائشة وهي اي زينب التي كانت تساميني بضم اوله اي تضاهيني وتفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو الارتفاع فعصمها الله اي حفظها
ومنعها بالورع اي المحافظة على دينها ان تقول بقول اهل الافك قال ابو الربيع سليمان وحدثنا فليح هو
ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن الزبير مثله
اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ
مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مثله والحاصل ان فليحا روى
الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما ناظر نصرانيا فقال
له النصراني في خلال كلامه مختفيا في خطابه بتقبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة
في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت
عمران لما اتت بعيسى تحمله من غير زوج فمهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في ديننا من براءة
عائشة زوج نبينا فانقطع النصراني ولم يحر جوابا وقد اخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير وفيه
ما فيه من المباحث تاتي ان شاء الله تعالى والله الموفق والمعين

باب بالتنوين اذا زكى رجل
واحد رجلا كفاه فلا احتياج الى اخر معه والذي ذهب اليه اكثر الفقهاء والمالكية وهو قول محمد بن الحسن
اشتراط اثنين وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما
رواه البخاري وجدت منبوذا بالذال المعجمة اي لقيطا ولم يسم فلما راني ابن الخطاب رضي الله عنه قال عسى
الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابوسا بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين
مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر لعسى كيكون وقد اي عسى الغوير ان يكون ابوسا وهو مثل مشهور يقال فيما
ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم
فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودة الملكة لما عدل قصير بالاجمال عن الطريق
المالوفة واخذ على الغوير ابوسا اي عساه ان ياتي بالباس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بامه وادعيته
ابنه لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير ابوسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كانه
يتهمني اي كان عمر يتهمني ابا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت المال قال عريفي القيم
بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذاك هو صالح مثل ما يقول قال نعم فقال اذهب به زاد
مالك فهو حر ولك ولاؤه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي من بيت المال وللكشميهني وعلينا نفقة وفي رواية البيهقي
ونفقته في بيت المال وهذا موضع الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله كذاك ولذا قال
اذهب به وعلينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولغير ابي
ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا خالد
الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا ابن مهران البصري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه اي بكرة نفيع بن الحارث

الثقفي انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا ويحتمل كما قال في المقدمة في الفتح ان يسمى المثنى بمحجن بن الادرع
والمثنى عليه بعبد الله ذي البجادين كما سياتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ويلك نصب على اضمار فعل من غير لفظه قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من
قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قاله مرارا ثم قال عليه السلام من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحها اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه
فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على عاقبته ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنا احسبه اي
اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه فلا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على باطنه الا الله تعالى
ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف
والتغالي في المدح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في اخر الكتاب وابو داود وابن ماجه
في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي المبالغة في المدح وليقل اي المادح
في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والحاء المهملتين بينهما موحدة
مشددة قال البزار ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني
بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي الملقب بشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة
وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده
ابي بردة الحارث او عامر واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا يثني على رجل لم يسميا او هما محجن وذو البجادين السابقان في الباب السابق ويطريه بضم اوله
من الاطراء اي يبالغ في مدحه ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه السلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل
خاف عليه العجب والشك من الراوي ولم يات المؤلف بما يدل على جزء الترجمة الاخير ويحتمل ان يقال ان الذي
يطنب لا بد ان يقول ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة
ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب باب
حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم هل هي معتبرة ام لا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي
ذر عز وجل بدل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا الذين اي كما كانوا يستاذنون في العورات الثلاث
على كل حال يعني بالنسبة الى اجانبهم والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في الاحوال الثلاث قال الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستاذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ الحلم فليستاذن
على كل حال وقال مغيرة بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة وقد قالوا ان عمرو
ابن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى اثنتي عشرة سنة وبلوغ النساء بالجر عطفا على قوله
بلوغ الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدا خبره قوله في الحيض ولابوي ذر والوقت الى الحيض
لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن فعلق الحكم في العدة
بالاقراء على حصول الحيض واما قوله ويعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض
بلوغ في حق النساء وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق
يحيى بن ادم عنه ادركت جارة لنا جدة نصب بدل من جارة بنت احدى وعشرين زاد ابو ذر في روايته عن المستملي
سنة وبنت نصب صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى وقال الشافعي اعجل من
سمعت من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين وقال ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين وانها حاضت
لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي وجزم البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا
من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشايخ البخاري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثني بالافراد ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد في شوال سنة ثلاث وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني بضم اوله من
الاجازة وقال الكرماني فلم يجزني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى
السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني وان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني لكنه على طريق الالتفات
او التجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله
عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا من رواية ادريس وغيره عن عبيد الله
فاستصغرني ثم عرضني يوم الخندق سنة اربع واحتج المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق في شوال سنة اربع
والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس لما سياتي ان شاء الله تعالى وانا ابن خمس عشرة زاد
ابو الوقت وابو ذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق ستة

عشر سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر
في الاولى وجبره في الثانية فاجازني استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية
تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد يكون بالغا بالسن فتجري عليه احكام البالغين وان لم
يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام وقال المالكية
بلوغه بثماني عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
فسره ابن عباس بثماني عشرة سنة والجارية بسبع عشرة سنة لان نشو الاناث وبلوغهن اسرع فنقص
عنه ذلك سنة وقال ابو يوسف ومحمد بخمس عشرة في الغلام والجارية وهو رواية عن ابي حنيفة قال ابن
فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية
عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل ان يكون صادف انه كان عند ذلك السن قد احتلم
فاجازه وقال الاخرون الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه السلام ابن عمر
في الخمس عشرة لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرضه وهو ابن اربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده
فقال فليس فيه دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول وراه في الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة
وابن حبان في صحيحيهما عن عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني وراني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره
في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر
اعلم بما روي من غيره لاسيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو خليفة فحدثته هذا الحديث اي الذي حدث به ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمسة عشر سنة لحد بين الصغير
والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري
مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب
على كل محتلم بالغ وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال فيستفاد مقصود الترجمة بالقياس
على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه في كتاب الجمعة
باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية فتحها هل لك بينة تشهد بما
تدعي قبل عرض اليمين على المدعى عليه والمدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه وكذلك جعلت
البينة على المدعي لانها اقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف
حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لم يخل ولا يكفيه السكوت
فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر
ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف كما اذا ادعى الزوج
وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع فالزوج على الاصح
مدع لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها لانها لا تترك لو سكتت لزعمها انفساخ النكاح فعلى
الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا
نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح لان
الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت
ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف
الظاهر لكن يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول
الثاني فهو مدعى عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما
وبه قال حدثنا محمد قال في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي
في بعضها لذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام عن ابي معاوية في النكاح وبه قال
اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حلف على محلوف يمين سماه يمينا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر كاذب والواو للحال ليقتطع اي باليمين

مال امرئ مسلم او ذمي او معاهد بان يأخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع والتقييد بالمسلم
جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيه انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله
وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين
شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في
النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها
ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او تحمل على ان
المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات
قال اي ابن مسعود فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك بيني ولابوي الوقت وذر عن الحموي
والكشميهني كان في ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة وفاء ساكنة فشينين معجمتين
بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود ارض زاد مسلم باليمن فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بينة تشهد لك باستحقاق ما ادعيته
قال الاشعث قلت لا بينة لي فقال عليه السلام لليهودي احلف ولابي ذر عن المستملي قال احلف قال الاشعث
قلت يا رسول الله اذن يحلف بالنصب باذن ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع
كاصله ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذن ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال
وعدم الفصل كما حكاه سيبويه فانزل الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الى آخر الاية من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الاية قوله اذن يحلف ويذهب
بمالي اجيب باحتمال كونه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان
الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات باب بالتنوين
اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال
دون الحدود وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله قريبا شاهداك او يمينه برفع شاهداك خبر مبتدأ
محذوف اي شاهداك هو المطلوب في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك او يمينه عطفا عليه
وقال قتيبة اي ابن سعيد وفي بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة
ابن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال كلمني ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة في القول بجواز شهادة الشاهد ويمين المدعي وكان مذهب ابي الزناد
القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس
واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر وهو مذهب
ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة خلافه فقلت
اي لابي الزناد محتجا عليه قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ممن ترضون من الشهداء العدول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الشهادة قال ابن شبرمة
قلت اذا كان يكتفى بضم اوله وفتح الفاء بشهادة شاهد ويمين المدعي وجواب الشرط فما يحتاج ان تذكر
احداهما الاخرى وما نافية في قوله فما يحتاج او استفهامية في قوله ما كان يصنع بذكر بموحدة ومعجمة
مكسورتين وسكون الكاف وفي نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة
هذه الاخرى وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز
ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى اذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة
ذكر التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك
عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث قد تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن وقد اجاب
امامنا الشافعي عن الاية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا
لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة
وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان نأخذ ما اتانا به وننتهي
عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن عبد الله بن حميد الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة
عن ابن ابي مليكة هو ابو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا
قال

انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما اي بعد ان كتبت اليه اسأله عن قصة
المرأتين اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها كما في تفسير آل عمران وزاد ابو ذر
الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه وعند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف
وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر واسناده
حسن وانما كانت البينة على المدعي لان حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لانه
خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليتقوى بها ضعفه وعكسه المدعى عليه فاكتفي
بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كايمان
القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب وفي البيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وفي هذا الحديث
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور ان اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء بينه وبين المدعي اختلاط
ام لا وقال مالك واصحابه ان اليمين لا يتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن
ويأتي ان شاء الله تعالى في سورة آل عمران باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط
عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي بموحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على يمين يستحق
بها باليمين مالا لغيره لقي الله اي يوم القيامة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الالف
والنون مع وجود الشرط وهو ان لا يكون للمؤنث فيه بناء التأنيث فلا يقال فيه امرأة غضبانة بل
غضبى والمراد من الغضب لازمه اي فيعذبه او ينتقم منه ثم ان الله عز وجل انزل تصديق ذلك ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم برفعهما على الحكاية ولابوي ذر والوقت وايمانهم
ثمنا قليلا الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال ما
يحدثكم ابو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه اي حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة
وفاء مكسورة وتحتية مشددة ثم انزلت زاد في الرهن والله نزلت هذه الاية ولابي ذر نزلت
باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي ولابي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل
اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بجيم ففاء ساكنة وشينين معجمتين
بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء في الرهن في بئر وفي رواية في ارض وزاد مسلم ارض باليمن ولا تمنع
ان تكون المخاصمة في الكل فمرة ذكر الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لانها المقصود من سقي
الارض فاختصمنا الى رسول الله ولابوي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك
او يمينه قال القاضي عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره شاهداك او عليه يمينه او يقدر لك
شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلب يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين
واقيم المضاف اليه مقامه قال الاشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه اي معدان اذا يحلف
بالرفع على لغة من لا ينصب باذا ولا يبالي اي لا يكترث وربما حذفت العرب قبل لا ما لي وزاد مسلم
واصحاب السنن الاربعة في نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بهذا
الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وبان
المراد بقوله شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأتين او رجلا ويمين الطالب
فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف
هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا لعقده وسماه يمينا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره والجملة
صفة ليمين او حال وهو فيها في اليمين فاجر كاذب لقي الله زاد ابو ذر عز وجل وهو عليه غضبان
اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة اي يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه والواو في وهو للحال فانزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ
صلى الله عليه وسلم هذه الاية اي السابقة وهي ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله شاهداك او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى

رجل يشي على اخيه او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بان رماها بالزنا فله اي للمدعي او للقاذف
ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اي يمهل لطلب البينة ونحوها كالنظر في الحساب
ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال الرويانى واذا امهلناه ثلاثا فحضر
شاهدا بعدها وطلب الانتظار ليأتي بالثاني امهلناه ثلاثة اخرى وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا ابن ابي
عدي بالمهملة واسم ابي عدي ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسي البصري انه قال حدثنا عكرمة
هو مولى ابن عباس ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن
امية الانصاري الواقفي قذف امرأته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اي رماها بالزنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء بفتح السين والحاء المهملتين اسم امه واما اباه فعبدة
بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الفوقية اخره موحدة
كذا ضبطه النووي وضبطه الدارقطني مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البينة اي احضر البينة ويجوز الرفع اي الواجب عليك البينة او حدا بالنصب
بفعل مقدر وفي الرفع اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك اي على ظهرك كقوله ولاصلبنكم في
جذوع النخل فقال هلال ولابي ذر فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه
يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام يقول البينة والا حد لتنصب البينة وترفع حد
اي تحضر البينة والا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك فحذف ناصب البينة وفعل الشرط والجزاء
الاول من الجملة الجزائية قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا في الشعر
لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث ولابي الوقت ولابي ذر والا حد اي تحضر البينة او يقع حد في
ظهرك قاله في المصابيح وفي هذا التقدير محافظة على تشاكل الجملتين لفظا وفي نسخة البينة بالرفع
والتقدير اما البينة واما حد في ظهرك فذكر ابن عباس حديث اللعان الاتي تمامه في سورة النور مع
ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة على زنا المقذوف
لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن
البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي واذا
ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب اولى قاله في المصابيح ومن قبله الزركشي في تنقيحه وقال
في المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في التفسير والطلاق وابو داود في
الطلاق والترمذي في التفسير والطلاق

(باب) اليمين بعد العصر

اي بيان ما جاء في فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط
بضم القاف وسكون الراء بالطاء المهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم زاد في المساقاة يوم القيامة فان من سخط عليه اعرض عنه ولا يزكيهم ولا يطهرهم
ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه رجل على فضل ماء فضل عن كفايته بطريق يمنع منه الماء الفاضل عن
ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا وفي المساقاة بايع اماما والمراد الاعظم لا يبايعه الا للدنيا
فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء بما عاهده عليه وفا بالمد واما بالتشديد فيستعمل في توفية
الحق واعطائه وان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاهده عليه ورجل ساوم رجلا بسلعة حال ولابي
ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة بها الذي
اشتراها منه ولابي ذر اعطي بضم الهمزة اي اعطاه من يريد شراها بها اي بالسلعة ولغير الكشميهني
به اي بالمتاع الذي يدل عليه السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فاخذها اي السلعة الرجل الثاني بالثمن
الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيصه هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه
كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لان بعد صلاة
الصبح مشارك له في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه
وقت ارتفاع الاعمال وهذا الحديث قد سبق في باب من منع ابن السبيل من الماء هذا

(باب) بالتنوين يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا
وهذا قول الحنفية فلا تغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في يوم الجمعة قالوا
اذ ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة والتغليظ للرد او فيه تغليظ ولا تغليظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق
اذا قلنا يحلف فيها وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها الا بتكرير الايمان لاختصاص

باللعان والقسامة ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته
وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه مالا ام غيره كالقود والعتق والحد والوكالة والوصاية والولاية
لكن استثني من المال ما دون عشرين دينارا او مائتي درهم فلا تغليظ في ذلك الا ان يراه القاضي لجراءة في
الحالف فله ذلك بناء على الاصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم قضى مروان بن الحكم الاموي وكان واليا على
المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان مما وصله في الموطأ باليمين على زيد بن ثابت على المنبر لما اختصم هو
وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال اي زيد احلف له مكاني زاد في الموطأ فقال مروان لا والله الا
عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه اي من زيد
قال الشافعي لو لم يعرف زيد ان اليمين عليه عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان كما انكر عليه مبايعة الصكوك
وهو احتراز منه بهتانا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم موصولا في حديث الاشعث شاهداك او يمينه قال ابن المنير تفقها منه
فلم بالفاء ولابي ذر دون الوقت ولم يخص عليه السلام مكانا دون مكان واعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر
فاثبت التغليظ بالزمان ونفاه هنا بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر اثبات تغليظ
اليمين بالزمان ولم يصرح هنا بشيء من النفي والاثبات وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه يمينا لتلبسه باليمين ليقتطع بها اي باليمين مالا لقي الله
عز وجل وهو عليه غضبان اي يعامله معاملة المغضوب عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم يظهر لي
المطابقة بينه وبين ما سبق من ترجمته فالله يوفق للصواب نعم قال شيخ الاسلام زكريا مطابقته من حيث
انه لم يقيد الحكم بمكان هذا

(باب) بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم
جميعا ايهم يبدأ اولا وبه قال حدثنا ولابي ذر دون الوقت حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم
ابن نصر السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اثنين ادعيا عينا ليست في يد احد منهم ولا بينة اليمين فاسرعوا
اي الى اليمين فامر عليه السلام ان يسهم اي يقرع بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر وعند النسائي وابي
داود من طريق ابي رافع ان رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استهما على اليمين الحديث ورواه احمد عن عبد الرزاق وقال اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما
عليها فاذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ او متفقتيه او احداهما مطلقة
والاخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بينة واما حديث الحاكم رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فاجيب عنه بانه يحتمل ان البعير كان بيدهما فابطل البينتين وقسم بينهما واما حديث ابي داود ان
خصمين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى كل واحد منهما بشهود فاسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم
فاجيب عنه بانه يحتمل ان التنازع كان في قسمة او عتق

(باب) قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل
ان الذين يشترون بعهد الله يستعيضون بما عاهدوا عليه وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا اولئك
لا خلاق لهم لا نصيب لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم
من الذنوب ولهم عذاب اليم مؤلم قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله ان يقرأ على الحالف هذه الاية
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به ابو نعيم الاصبهاني قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابن زاذان ابو خالد الواسطي قال اخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني بالافراد ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن اسماعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة واخرى بعد الثانية مكسورة نسبة الى
السكاسك بن اشرس بن كندة الكوفي انه سمع عبد الله بن ابي اوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما حال كونه
يقول اقام رجل سلعته اي روجها فحلف بالله لقد اعطي بفتح الهمزة والطاء بها اي بدل سلعته ما لم
يعطها بكسر الطاء وضم الاول اي يحلف انه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولابي ذر وابي الوقت اعطي فيها ما لم يعطه
بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح في الاخرى وفي باب ما يكره من الحلف ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية الى اخرها وهي متضمنة لذمهم بما ارتكبوه من الايمان الكاذبة الفاجرة
وقال ولابي ذر فقال ابن ابي اوفى عبد الله بالسند السابق الناجش آكل ربا اي كآكل ربا خائن
لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا بشر بن خالد السكري ابو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا

ولابي ذر اخبرنا محمد بن جعفر غندر البجري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش
عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
حلف على يمين اي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولابوي ذر والوقت
مال الرجل بالتعريف وقال عليه السلام اخيه بدل رجل يشك الراوي لقي الله اي يوم القيامة
وهو عليه غضبان بغير صرف والمراد من الغضب لازمه اي يعامله معاملة المغضوب عليه
فيعذبه وانزل الله زاد ابو ذر عز وجل تصديق ذلك في القرآن في سورة آل عمران ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا عرضا يسيرا الاية زاد ابوا ذر والوقت الى قوله عذاب اليم بالرفع
فيهما على الحكاية وزاد ابوا الوقت ولهم فلقيني الاشعث بن قيس الكندي فقال ما حدثكم عبد الله
يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال الاشعث في انزلت اي اية آل عمران ان الذين يشترون
الى اخرها هذا باب بالتنوين كيف يستحلف الحاكم من يتوجه عليه اليمين
قال الله تعالى يحلفون بالله لكم على معاذير فيما قالوا او سقط ذلك عند ابي ذر وقوله عز وجل ولابي
ذر وقول الله عز وجل ثم جاؤك يعني بعد ما بولغ في الاعتذار يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا
وتوفيقا اي يحلفون ما اردنا بذهابنا الى غيرك وتحاكمنا الى من عاداك الا الاحسان والتوفيق
اي المداراة والمصادقة لا اعتقادا منا تلك الحكومة وزاد في رواية ابي ذر عن الكشميهني قوله عز
ويحلفون بالله انهم لمنكم اي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم اي يحلفهم وقوله فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الايات
كما قاله في الفتح انه لا يجب التغليظ بالقول وقال العيني بل غرضه الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون
بالله يقال بالله وتالله ووالله بالموحدة والمثناة الفوقية والواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في
باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر وهو احد الثلاثة الذين لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولا يحلف بغير الله هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة
ويحلف بفتح اليا وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في اصله الاول فقط
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عمه ابي سهيل
نافع ولابوي ذر والوقت زيادة ابن مالك عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن عثمان التيمي ابا محمد المدني احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل
هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من كتاب الايمان من اهل
نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأله اي الرجل يسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات
في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع على الخبرية هل الاستفهامية ولابوي ذر والوقت
عن المستملي غيرهن بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه السلام لا شيء عليك غيرها اي الصلوات الخمس
الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع
يلزمه اتمامه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال الرجل
ولابي ذر فقال هل علي غيره اي هل علي صيام غير رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتانيث
اي باعتبار الايام المعدودة في صيام رمضان قال عليه السلام لا الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب
ولا يلزمك اتمامه والا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره بالتذكير حكمها قال عليه السلام لا الا ان
تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا
انقص منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل ان صدق في قوله هذا زاد
في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فيدخل فيه جميع الواجبات والمنهيات
والمندوبات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله
دون زيادة قاله في الفتح وتاوله العيني لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث
سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية
ابن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان حالفا الحلف اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في
التنقيح قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت
واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت

لمثناة م

عليها

عليها الا بالضم او ليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف صلا وفيه ان الحلف بالمخلوق
لا بسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول
الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمولة على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف
به لم ينعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما يعتقده بالله كفر اما اذا سبق
لسانه بلا قصد فلا تكره بل هو لغو اليمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال
لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل
النهي وضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس
اجيب بان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور باب من اقام البينة بعد اليمين
الصادرة من المدعى عليه يقبل وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه
ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها وتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في باطل من المظالم وذكره في هذا الباب لعل بعضكم الحن اعرف بحجته
من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي من طريق ابن سيرين عن شريح
لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة البينة
العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة واحق ليس على بابه من الافضلية اذ البينة الفاجرة لا حق فيها
وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه ظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال عن مالك الامام عن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي افطن لها واقدر على الحجة من بعض وفيه حذف اي وهو
كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صدق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا
بقوله اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم
نارا وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم
القاضي الصادر منه في باطن الامر فيه بخلاف ظاهره بان يترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا
فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة لم يحل للمحكوم له ذلك
المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امراته لم يحل لمن علم
بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا
فيما بيننا وباطنا في ثبوت الحل فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والعقود
والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدين حل وطؤها عند ابي حنيفة
وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهو العقد بخلاف الاموال خلافا لصاحبيه قال النووي وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح والاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع
اولى بالاحتياط من الاموال كذا قال فظاهر الحديث انه يقع منه عليه السلام حكم في الظاهر مخالف
للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام واجيب بانه لا معارضة
بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الاكثر
على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع ما يخالف الباطن
لا يسمى الحكم خطا بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان
كانا شاهدي زور ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه
قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن
الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينته فهو باق على القيام بها وقد سبق الحديث في اثم من خاصم
في باطل وهو يعلم من المظالم باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء وفعله
انجاز الوعد الحسن البصري وذكر اسماعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد
ولغير النسفي واذكر في الكتاب الى اخره وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه
ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جريج انه وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجا

وشى الرجل فظل به اسماعيل في مكانه حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا
قال اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري
بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك
الموضع مسكنا فصدق الوعد من الصفات الجميلة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى ابن
الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف هو سعيد
ابن عمرو بن الاشوع الهمداني الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة
ولابوي ذر والوقت ابن اشوع بالوعد اي بانجازه وذكر ابن الاشوع ذلك عن سمرة ولابوي ذر والوقت
ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاصي بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم
قال في مصاهرته اياه فاحسن ولابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف الفاء الثانية ولابوي ذر والوقت فوعدني فوفاني
ولابن الوقت وحدثني فصدقني وكان ابو العاص صهرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون ان يطلق
زينب فابى له فشكره عليه الصلاة والسلام ذلك فلما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة
فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني وصدقني ووعدني فوفاني قال ابو عبد الله البخاري
ورايت اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن
سمرة بن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ابي ذر مخطوط على
ما قال ابو عبد الله رايت اسحاق يحتج بحديث ابن اشوع كما ها هنا حتى فيعلم ذلك وانه ثابت عند ابي ذر عن الحموي
وحده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق
الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له لابي سفيان سالتك ماذا يامركم عليه الصلاة
والسلام فزعمت انه امركم ولابي ذر يامركم بالصلاة المعهودة والصدق وهو القول المطابق للواقع
والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم المروءة والوفاء بالعهد واداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي
وقد كان صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد احدا شيئا الا وفى له به باب بالتنوين وسقط
من غير الفرع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري
ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق اي علامته ثلاث اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير
اية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف ما هو به
واذا اؤتمن بضم الفوقية خان في امانته بان تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد اخلف
فلم يف ثم ان كان عازما على الوفاء فعرض له مانع فلا اثم عليه ولو وجدت الثلاث في مسلم فهل يكون منافقا
قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى
النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق وقد سبق هذا الحديث في باب علامات
المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي المعروف بالصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه قال لما مات
النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة
وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة
فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
جهة عدة بتخفيف الدال اي وعد فلياتنا نف له بذلك قال جابر فقلت وعدني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات
قال جابر فعد ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا كما وعده صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ولما كان من خلقه الوفاء بالوعد نفذه ابو بكر بعده فانه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث
في باب من تكفل عن ميت دينا من الكفالة وياتي ان شاء الله تعالى في باب فرض الخمس بعون الله وبه قال حدثنا ولابوي
ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه
البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس بن عجلان

المدني

عن

عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي انه قال سالني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء بلد معروف بالعراق
قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى موسى اطولهما او اقصرهما لما قال له صهره
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي ان تاجر نفسك مني ثماني حجج اي سنين فان اتممت عشرا فمن عندك
اي فاتمامه من عندك تفضل لا من عندي الزاما عليك فحصل المراد من العهد بفعل الاقل والزائد الى تمام الاجل
تفضل قلت لا اعرف اي على اي الاجلين خرج قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم على حبر
العرب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس وعند ابي نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا ان جبريل
سماه بذلك فاساله عن ذلك فقدمت مكة فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما
في نفس شعيب ان رسول الله موسى صلى الله عليه وسلم او من انصف لربه له ولم يرد نبيا بعينه اذا قال
فعل ان محاسن اخلاق النبوة مقتضية لذلك وهذا رواه سعيد موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس
كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سالت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
فقال لا علم لي فسال جبريل ملكا فوقه فقال لا علم لي فسال ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما
او قال ازكاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال
صاحبك والله عالم هذا باب بالتنوين لا يسال بضم اوله مبنيا للمفعول اهل الشرك
بالرفع نائب عن الفاعل عن الشهادة ولا غيرها اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث
قالوا بقبولها من اهل الذمة على بعضهم وان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام قد
رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد
ابن منصور لا تجوز شهادة اهل الملل بكسر الميم اي اهل الكفر بعضهم على بعض زاد ابن منصور
الا المسلمين لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل فاغرينا فالزمنا من غري بالشيء اذا لصق به بينهم العداوة
والبغضاء ولا يزالون كذلك الى قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم
لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر اليعقوبية وكذلك الاخر
كل طائفة تكفر الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال ابو هريرة فيما وصله في
تفسير سورة البقرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب اي فيما لا تعرفون
صدقه من قبل غيرهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الاية وفيه دليل على رد شهادتهم
وعدم قبولها وسقط قوله الاية عند ابوي ذر والوقت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس ولابوي ذر والوقت عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر
المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار وكتابكم [illegible]
الذي انزل بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار
بالله بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزول اليهم
وهو في نفسه قديم واحدث رفع خبر كتابكم وانزل صفته تقرؤونه محضا لم يشب بضم اوله وفتح ثالثه
لم يخلط ولم يغير ولم يبدل وقد حدثكم الله في كتابه ان اهل الكتاب صنف عن اليهود عن ابن عباس
هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بايديهم
الكتاب فقالوا هو ولابي ذر عن الكشميهني هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا قال الحسن
الثمن القليل الدنيا بحذافيرها افلا ينهاكم ما ولابوي ذر والوقت عن المستملي بما جاءكم من العلم
عن مسالتهم بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابي ذر عن مسالتهم
بهمزة بعد الالف بعد التحتية ممدود ولا والله ما راينا منهم رجلا قط يسالكم عن الذي انزل عليكم
فانتم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم ولابي قوله ولا والله للتاكيد للنفي وهذا الحديث اخرجه ايضا
في التوحيد والاعتصام باب مشروعية القرعة في المشكلات التي يقع التنازع فيها بين
اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطيئاتهم
اي لاجل خطاياهم وقوله زاد ابو ذر عز وجل اذ يلقون اي حين يلقون اقلامهم
اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا باقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركا ايهم يكفل مريم

الاشيا المشكلات ثم

متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي يضمها الى نفسه
ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن بن هارون اخي موسى
ابن عمران وهم يومئذ يلون بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه ابنة امامنا وكان
عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي قالوا لا تطيب نفوسنا هي ابنة
امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام التي القوها في نهر الاردن مع الجرية بكسر
الجيم اي جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اي ارتفع قلم زكريا الجرية فاخذها وضمها
الى نفسه ولابي ذر والاصيلي وعالا بالالف بعد اللام كذا في الفرع واصله وقال في فتح الباري وفي رواية الكشميهني
وعلا اي بغير الف من العلو قال وفي نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير بمعناه فكفلها زكريا
وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله الاول في قصة يونس فساهم قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه
ابن جرير اي من المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج
بصحة الحكم بالقرعة وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله في الشهادات في باب اذا تسارع قوم في اليمين عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا
الى اليمين فامر صلى الله عليه وسلم ان يسهم بينهم اي يقرع في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر
وفيه دلالة على مشروعية القرعة على ما لا يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
اخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع النعمان بن بشير رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء اخره نون اي الذي يرائي في حدود الله المضيع لها والواقع
فيها المرتكب لها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل
واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان الذي في
اسفلها يمرون بالماء على الذين ولابي ذر والاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي على الذي في اعلاها فتاذوا اي الذين في
اعلاها به بالماء عليهم بالماء حالة السقي او بالماء الذي مع المار فاخذ الذي مر بالماء فاسا بهمزة ساكنة
وقد تبدل فجعل ينقر بضم القاف اي يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك
تحفر السفينة فقال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اي منعوه من الحفر ولابي ذر
على يده بالافراد انجوه اي الحافر ونجوا انفسهم بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم
ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع في الشركة من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القائم
على حدود الله والواقع فيها قال في فتح الباري وهو اصوب لان المدهن والواقع في الحكم واحد والقائم
مقابله وللاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائي في ذلك ووقع عنده هنا ايضا
مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن
اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث في المثل المضروب
ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المداهن
وهذا الحديث قد سبق في باب هل يقرع في القسمة من الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
خارجة بن زيد الانصاري احد الفقهاء السبعة التابعي ان ام العلاء بفتح العين ممدود بنت الحرث بن ثابت بن ثعلبة
انها ام خارجة الراوي عنها امراة بالنصب صفة للسابق من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
اي عاهدته اخبرته في موضع رفع خبر ان ان عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحي
القرشي طار اي وقع له ولابوي ذر والوقت لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار وفي الفرع اقرعت
سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى
اي مرض فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا بامره حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه اي اكفانه بعد ان غسلناه دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتي
عليك اي لك لقد اكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت
ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي انت وامي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عثمان فقد
جاءه والله اليقين اي الموت واني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به اي بعثمان بن
مظعون وفي الجنائز من رواية غير الكشميهني ما يفعل بي وهو موافق لقوله تعالى في سورة الاحقاف وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم وقد سبق ما فيه ثم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا واحزنني بالواو

ايهما جاء بالقرعة فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا فيما اخرجه

ولابي ذر

ولابي ذر فاحزنني ذلك الذي قاله عليه الصلاة والسلام قالت فنمت فاريت بهمزة مضمومة
فراء مكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فرايت لعثمان عينا تجري فجئت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بما رايت لعثمان فقال عليه الصلاة والسلام ذلك بلام مكسورة وكسر الكاف ولابي
الوقت بفتحها ولابي ذر ذاك عمله قال الكرماني وقيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه
لان كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة وهذا الحديث سبق في الجنائز
ويأتي ان شاء الله في الهجرة والتفسير والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن
خرج سهمها الذي باسمها منهن خرج بها معه في سفره وكان يقسم لكل امراة منهن يومها وليلتها
غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث قد سبق في الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسماعيل بن ابي اويس عبد الله
الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمي بضم اوله وفتح الميم اخره تحتية مشددة
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان وما في الصف الاول الذي يلي الامام
من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه
اي على المذكورين من الاذان والصف الاول لاستهموا اي لاقترعوا عليهما ولو يعلمون ما في التهجير
اي التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة اي في المشي الى جماعة
ثواب اداء صلاة العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث في الاذان وقد
وقع في رواية ابوي ذر والوقت حديث عمر بن حفص بن غياث السابق في هذا الباب مؤخرا هنا بعد قوله ولو حبوا
وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل النزاع عند التشاح في حق
ثبت لاثنين فاكثر وتكون في الحقوق المتساوية وفي تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا في
صفاتها وفي الاذان والصف الاول كما في حديث الباب وفي الامامة في الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان
او زوجتان في غسل الميت ولا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان في الصلاة على الميت
واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى مقعد من شارع وتنازعا فيه او جاءا الى
معدن ظاهر ككبريت معا اقرع بينهما ولو التقطا معا واستويا في الصفات ولو اجتمع اولياء في درجة
واحدة وتساووا في الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفي ابتداء القسم بين الزوجات
والسفر ببعضهن كما في حديث عائشة والحاضنات اذا كن في درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء
وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضي وجهل الاسبق او جاؤا معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا ادعى
بينة انه اعتق في مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل منهما ثلث ماله ولا تحد تاريخ البينتين وان اطلقتا
قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو عتق ثلاثة وقسم ما لا يعظم ضرره بالاجزاء يجبر مرجوب
ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء يجبر الممتنع فتعدل السهام
كيلا في المكيل او وزنا في الموزون وذرعا في المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو
وبكر ويكتب في كل رقعة اسم شريك وجزء مميز بحد او جهة وتدرج في بنادق مستوية وزنا وشكلا
من طين مجفف وشمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول اذا كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على
اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثاني او على اسم
عمرو ويتعين الثالث للثالث وان اختلفت كنصف وثلث وسدس في ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس ويكون
ستة اجزاء وتجعل كما سبق والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح بين الناس

زاد الاصيلي وابو ذر الوقت كتاب الصلح ولابي
ذر عن الكشميهني اذا تفاسدوا وسقط لغير الاصيلي واسقط ... الوقت كتاب
ذر ما جاء وزاد في الفتح ثبوت كتاب الصلح للنسفي ايضا قال ولغيرهم باب الصلح والصلح لغة
قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع فمنه ما يكون بين المتداعيين وتارة يكون
على اقرار وتارة على انكار وللاول يكون على عين كدار او حصة منها وعلى منفعة في دار ويكون الصلح
ايضا بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة العادلة والباغية وقول الله تعالى بالجر

عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف
الاخوي من امر على انه مجرور بدل من كثير كما تقول لا خير في قيام الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع
بمعنى ولكن من امر بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر هاهنا
بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر ما فسر به او اصلاح بين الناس او اصلاح ذات البين ومن يفعل
ذلك الذي ذكر ابتغاء مرضات الله طلبا لثوابه لا للريا والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظم
تنبيها على حقارة ما فات في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية ابوي ذر والوقت الاقتصار من الاية
على قوله من امر بصدقة ثم قال الى اخر الاية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضات الله ثم قال الاية
واشار بهذه الاية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح
ذات البين قال وفساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج الامام بالجر عطفا على قوله وقول الله ومن
بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم
ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد بن مطرف الليثي
المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم يسموا وكانت منازلهم بقبا كان بينهم من الخصومة حتى
تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني بشر ضد الخير فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه
سمي منهم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا في الطبراني يصلح بينهم فحضرت الصلاة اي العصر ولم يات النبي صلى
الله عليه وسلم مسجده فجا بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجا بلال لابوي ذر والوقت والاصيلي
وفي نسخة اليونينية فجا بلال فاذن بالصلاة فاسقط لفظ بلال الثاني ولم يات النبي صلى الله عليه
وسلم فجا بلال يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الاول وهو جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس
بالتصفيح بالحاء المهملة وللاصيلي بالموحدة ولابي ذر في التصفيح بغير الموحدة وله عن الكشميهني
بالتصفيق بالموحدة والقاف وهما بمعنى اي ضرب كل يد بالاخرى حتى سمع لها صوت حتى اكثروا منه
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل
كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم فاشار اليه عليه الصلاة والسلام
بيده الكريمة فامره يصلي وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد
فحمد الله اي بلسانه زاد في باب من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما امره به من الوجاهة في الدين الاصيلي
واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه حتى لا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها حتى دخل في الصف
وتقدم بالواو ولابوي ذر والوقت والاصيلي فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما
فرغ عليه الصلاة والسلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي اصابكم
شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا للظرفية المحضة لا للشرطية وفي حاشية الفرع مكتوب صوابه ما لكم اذا نابكم وضبب على
على لفظ الناس فليتامل انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله وزاد الابوان
والاصيلي عن الحموي يعني من نابه سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلي الا التفت اليه يا ابا بكر
ما منعك قال الكرماني مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكي والتعلق بين
الصارف عن فعل الشيء والداعي الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك
ولابوي ذر والوقت والاصيلي اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدامه اماما به
ولم يقل ما كان ينبغي لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفي الحديث مشروعية
الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة
وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي
سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله
ابن ابي اي ابن سلول الخزرجي وكان منزله بالعالية ولو للتمني فلا تحتاج الى جواب او على اصلها
والجواب محذوف اي لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا
جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه الصلاة والسلام وهي اي الارض التي مر فيها
عليه الصلاة والسلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت الا بعض

الشجر

الشجر فلما اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي عبد الله بن ابي للنبي صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر
والوقت والاصيلي فقال اليك تنح عني والله لقد اذاني نتن حمارك وفي تفسير مقاتل ومر صلى الله
عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابي بانفه وقال للنبي صلى الله عليه
وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر لحمار فاللام للتاكيد فغضب لعبد الله
اي لاجل عبد الله بن ابي رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اي شتم كل واحد منهما
الاخر ولابي ذر عن الكشميهني وشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم
والراء الغصن الذي جرد عنه الخوص ولابي ذر عن الكشميهني بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول صوب
والايدي والنعال قال انس رضي الله عنه فبلغنا انها اي الاية انزلت بهمزة مضمومة ولابوي ذر والوقت
والاصيلي نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الاية في هذه
القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله
ابن ابي وكانوا حينئذ كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها نزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت
ويؤيده ان نزول اية الحجرات كان متاخرا جدا وقال مغلطاي فيما نقله عنه في المصابيح وفي تفسير ابن عباس
واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال باب
بالتنوين ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس اي ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله في الفتح وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان
امه ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط اخت عثمان بن
عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي ولابي
الوقت والاصيلي بالذي يصلح بين الناس بضم اليا من الاصلاح والجملة في محل نصب خبر ليس فينمي خيرا بفتح
المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف اذا بلغته على وجه الاصلاح
وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد قلت نمّيته بالتشديد كذا قاله ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور
وقال الحربي هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف
لزمه ان يقول خير يعني بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشيء فانه خيرا انتصب بينمي كما ينتصب بقال او يقول
خيرا شك من الراوي وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد
يرخص في بعض الاوقات من الفساد القليل الذي يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائي من رواية
يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في اخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في
ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته والمراة زوجها لكن هذه الزيادة مدرجة
كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري تجوز قوم الكذب في هذه الثلاثة وقاس بعضهم عليها امثالها
وقالوا ان الكذب مذموم فيما فيه مضرة او ما فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا وحملوا المذكور هنا
على التورية كان يقول للظالم دعوت لك امس يعني اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان
قدر الله واي يظهر من نفسه قوة في الحرب قال المهلب وانما اطلق عليه الصلاة والسلام للمصلح بين الناس
ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا انه يخبر بالشيء على خلاف ما هو عليه
وقال في المصابيح وليس من تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك انه قال ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز ان يكون صدقا
بطريق التصريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس واتفقوا
على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى
جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك
ولا ياثم وهذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما باب قول الامام
لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي فيما جزم به الكلاباذي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وهو من مشايخ المؤلف وروى عنه بلا
واسطة في الباب السابق واسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد
ابن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قبا
بالصرف وعدمه اول كتاب الصلح ان اناسا من بني عمرو بن عوف اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله
بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لبعض اصحابه وسمي منهم ابي بن كعب

وسهل بن بيضا كما في الطبراني اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح ولابي ذر نصلح
بالجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم
وهذا الحديث طرف من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته لما ترجم هنا ظاهرة باب
قول الله تعالى في سورة النسا مخبرا ومشرعا عن حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المراة وتارة عند فراقه لها
ان يصلحا بينهما صلحا اصله ان يتصالحا فابدلت التا صادا وادغمت في تاليتها ان يصطلحا بان تحط بعض
المهر او القسم او تهب له شيا تستميله به وقرا الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين وعلى هذا جاز ان
ينتصب صلحا على المفعول به وبينهما ظرفا او حالا منه او على المصدر كما في القراة الاولى والمفعول بينهما
او هو محذوف والصلح خير من الفرقة وسو العشرة او من الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل بل بيان انه
من الخيور كما ان الخصومة من الشرور قاله البيضاوي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا
تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى
من امراته ما لا يعجبه كبرا بكسر الكاف وفتح الموحدة اي كبر السن او الهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة
وليس في اليونينية او غيره من سو خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي والمستملي وغيره باسقاط الالف والها
عن الكشميهني وغيره بمثناة فوقية بدل الها فيريد فراقها فتقول اي المراة لزوجها امسكني ولا تفارقني واقسم
لي ما شيت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا ولابي ذر ولا باس بذلك اذا تراضيا اي الرجل والمراة
وما في مباحث ذلك في تفسير سورة النسا ان شا الله تعالى بعون الله هذا باب
بالتنوين اذا اصطلحوا اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم وجور وفي الفرع وغيره بتنوين
صلح فيكون جور صفة له فالصلح بالفا جواب اذا المتضمنة معنى الشرط ولابوي ذر والوقت
والاصيلي فهو مردود وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جا اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله القران او بحكم الله مطلقا والثاني اولى لان النفي والرجم ليسا في القران نعم يوخذ من الامر بطاعة
الرسول في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح
دخوله تحت السبيل المذكور في الاية فيصير التغريب في القران من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم
منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا ريب انه عليه الصلاة والسلام انما حكم بكتاب الله فالمراد
ان يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصوم فقام خصمه هو في الاصل
مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد وعلى
الاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مونثا لانه بمعنى ذو كذا على قول المصيرين به وصف
عدل ونحوه فانها في مثال ذلك نحو الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا
الخصم فقال صدق اقض في الاصيلي ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي فاقض بيننا بكتاب
الله فقال الاعرابي ان ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم
فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا وظاهر
هذه الرواية ان القايل ان ابني كان عسيفا هو الثاني لا الاول وجزم الكرماني بانه الاول لا الثاني ولعله
تمسك بقوله هنا فقال الاعرابي ان ابني زيادة شاذة والمحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف
بالسين المهملة المخففة والفا اي اجيرا على هذا لم يتعلق بهذا ليعلم انه اجير ثابت الاجرة عليه لكونه لا يبسط لعل
وامه فزنى بامراته لم تسم فقالوا لي على ابنك الرجم اي وان كان بكرا واعترف ففديت ابني منه بمائة من
الغنم ووليدة الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفا الاربعة وثلاثة من الانصار
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا انما على ابنك
جلد مائة باضافة جلد لمائة في الفرع اليونينية وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين مائة بالنصب
على التمييز وقال القاضي عياض انه رواية الجمهور قال وجا عن الاصيلي جلده مائة بالاضافة مع اثبات الها يعني
باضافة المصدر الى الضمير الغائب العايد على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان
ينصب مائة على التفسير او يضمر المضاف اي عدد مائة او نحو ذلك وتغريب عام ونفي عن البلد الذي وقعت
فيه الخيانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه اما الوليدة الجارية والغنم الذي

افتديت بهما ابنك فرد اي فمردود عليك فاطلق المصدر على المفعول ولابوي الوقت وذر عن
الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة
الفاسدة يجب رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام زاد في باب اذا رمى امراته بالزنا عند الحاكم من
حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انت يا انيس لرجل من اسلم
وهو بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو انيس بن الضحاك الاسلمي لا انس بن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على
امراة هذا اي ايتها غدوة او انطلق اليها فارجمها اي ان اعترفت كما في الرواية الاخرى فغدا عليها انيس فرجمها بعد ان
اعترفت وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم انيسا بهذا الحكم لانه من قبيلة المراة وقد كانوا ينفرون من حكم
غيرهم وكذا في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي
وهو يدل على ان انيسا انما كان رسولا ليسمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان منه عليه الصلاة والسلام ويشكل
عليه كونه اكتفى بشاهد واحد واجيب بان قوله فاعترفت فامر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري
وقد رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يذكر فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند
التعارض فحديث مالك اولى لما يتقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فانه من اعرف الناس
به فالظاهر ان انيسا كان حاكما ولئن سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل
ان غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في كتاب الحدود وقد سبق بعض الحديث
في كتاب الوكالة في الحدود ومر ايضا في الوكالة ومطابقته لما ترجم له في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك لانه في
معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن جايزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم
الدورقي كما في المغازي من باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر في رواية الدورقي
وبه لكن رجح الحافظ ابن حجر حمل ما اطلقه البخاري على ما قيده في المغازي قال ولكن عادة البخاري اذا ابهم النسبة
الراوي الا اذا ذكرها في مكان اخر فيهملها استغنا عنها بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق التيمي عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه ما لا يوجد
في كتاب ولا سنة ولابي ذر عن الوقت وذر منه فهو رد من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود
اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجه في السنة كقوله هذا
خلق الله اي مخلوقه رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي
بفتح الميم الاولى وكسر الثالثة بينهما خا معجمة ساكنة ثم ابن نوح الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق
ابي عامر العقدي والبخاري في افعال العباد وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق
عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد
بسكون العين باب بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي كيف يكتب الصلح هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي بذلك اذا كان مشهورا ولم ولابي ذر عن
الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة باسقاط المثناة الفوقية
بعد اللام اذا كان مشهورا ابدون ذلك بحيث يومن اللبس والا فيتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البرا بن عازب
رضي الله عنهما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف اليا في الفرع كاصله وغيره قال القاضي
عياض كذا ضبطناه عن المتقنين وعامة الفقها والمحدثين يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت
ببير هناك عند مسجد الشجرة كتب علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط
لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان توضع الحرب بينهم
عشر سنين وان يامن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه
محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسول الله لم نقاتلك
فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في الفرع كاصله وفي نسخة بفتحها اي امح
الخط لو يريد والاثابة يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال علي رضي الله عنه
ما انا بالذي امحاه ليس بمخالف لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه في العام
القابل مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمهما
وتشديد الموحدة وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه

وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم لئلا يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة
وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم
ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل بن
يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيره فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا ان
يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا الكتاب
بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله هذا ادنى غير رواية الحموي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر
له بالرسالة فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك عن دخول مكة وعبر بالمضارع بعد لو التي للماضي
ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله
ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي ذر امح رسول الله بالنصب على المفعولية
قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب
اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الامر بها وقيل كتب وهو لا يحسن بل اطلقت
يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها في
المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب
وفي ذلك افحام الجاحد وقيام الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب
وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا خبره ما قاضى وفسره زاد ابو ذر عن الكشميهني
عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه سلاح مكة بالرفع وللاصيلي الا ولابي الوقت بسلاح
بزيادة الجر ولابوي ذر والوقت ودخل لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب
وقوله لا يدخل مفسر لقوله قاضى وكذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من اهلها باحد اي من الرجال ان اراد
ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها اي بمكة
فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب انقضاؤها لقوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه
فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه اخرج عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه علي بذلك فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
فتبعتهم ابنة وللاصيلي بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم مرتين اي تقول له عليه الصلاة و
والسلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي وللاصيلي علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك
بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها بلفظ الماضي ولعل الفا سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي
لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما في حديث علي عند احمد
والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها اي اسما
بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال
جعفر اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمراة وقال عليه الصلاة والسلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة
لانها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة
بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية
بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النسا فهي المقدمة
على غيرها ويقدم اقارب الام على اقارب الاب وغير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه الصلاة
والسلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح
الخاء الاولى وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا من جهة انه اعتقه
فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك
وهذا الحديث اخرجه الترمذي ايضا وياتي بقية مباحثه في عمرة القضية ان شاء الله تعالى باب
حكم الصلح مع المشركين فيه عن ابي سفيان صخر بن حرب شاد من قال المسوق اول الكتاب والغرض منه هنا الاشارة الى

حمزة

الصلح

الصلح المذكورة في قوله ونحن منه في مدة وغير ذلك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو اخره فا
الاشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال الصلح بينكم وبين بني الاصفر هم الروم وفيه اي في الباب روى سهل بن حنيف
بضم الحاء المهملة الانصاري الاوسي فيما وصله اخر الجزية وللاصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رايتنا يوم ابي
جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة اخو عبد الله بن العاص بن سهيل حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف
في قيوده الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وابو سهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان ابو جندل قد
اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو
جندل يصرخ باعلا صوته يا معشر المسلمين ارد الى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا
بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط قوله لقد رايتنا يوم ابي جندل لغير ابي ذر كما في الفرع واصله
قال في الفتح ولم يقع في رواية الاصيلي لقد رايتنا يوم ابي جندل وفي الباب ايضا روت اسما بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت علي امي راغبة في عهد قريش لان فيه معنى الصلح
والمسور بن مخرمة فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ان شاء الله تعالى
بعد سبعة ابواب وقال موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا
سفيان بن سعيد هو الثوري عن ابي اسحاق هو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على ثلاثة اشيا على ان من اتاه من المشركين رده اليهم
بدل من قوله ثلاثة اشيا ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه وعلى ان يدخلها من قابل اي مكة من عام
قابل والواو في ومن وعلى للعطف على السابق ويجوز بالنصب عطفا على السابق ويقيم بها اي بمكة ثلاثة ايام
اي لا غير ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس ونحوه بالجر
بدلا من سابقه قال في الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسالوه ما جلبان
السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الجلبان بجيم يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب
سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه وادواته ويعلقه في اخرة الرحل او وسطه انتهى قال في المصابيح فعلى ما قاله
الازهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف
والقوس ونحو ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاين التخالف وقع فتامله فجا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فجعل ابو جندل عبد الله بن العاص بن سهيل يحجل في قيوده بفتح اليا وسكون الحا المهملة وضم الجيم
اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه معا فرده صلى الله
عليه وسلم اليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولانه امن في الغالب ان يبلغ به الهلاك قال ابو عبد الله اي البخاري
لم يذكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن اسماعيل في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري ابا جندل
تابع موسى بن اسماعيل الا في قصة ابي جندل فلم يذكرها وقال بدل قوله الا بجلبان السلاح الا بجلب السلاح
بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة واسقاط الالف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق
مؤمل هذا اخرجه موصولا احمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفا والعين المهملة ابن ابي
زيد ابو عبد الله القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة اخره جيم البغدادي
الجوهري وهو من شيوخ المؤلف قال حدثنا فليح هو ابن سليمان بن المغيرة واسمه عبد الملك فشهر بلقبه فليح
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا
فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام اي منعوه فنحر هديه وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وهي
من الحل وقاضاهم اي صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي ولا يحمل
سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفي الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة
ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى
فلما اقام بها ثلاثا ولابي الوقت في نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه
الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة
ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدني عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون المثلثة عامر بن
ساعدة الانصاري المدني الصحابي انه قال انطلق عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي ومحيصة بن مسعود
ابن زيد بضم الميم والحا المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثي الى خيبر وهي
اي خيبر ولابي ذر عن الكشميهني وهم اي اهلها اليهود وللاصيلي وهو يومئذ صلح مع المسلمين وهذا الحديث

اخرجه ايضا في الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في الديات وكذا الترمذي
وابن ماجه واخرجه النسائي في القضاء والقسامة باب الصلح في الدية وبه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري قاضيها قال حدثني بالافراد
حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة
المشددة اخره عن عمة له وهي ابنة النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك
كسرت ثنية جارية اي شابة لا رقيقة ولم يسم فطلبوا اي قوم الجارية الارش وطلبوا منهم اي من
العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم الجارية ثم رضوا باخذ الارش ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وتخاصموا اليه فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم
انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزول فيه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر
ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوي لم يرد به الرد على
الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه
ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال في شرح المشكاة لا في قوله لا والذي بعثك ليس ردا للحكم بل نفي
لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل
الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله في رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا
وانه لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية
او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابي الوقت وذر والاصيلي قال يا انس كتاب الله
القصاص برفعهما والخبر والمعنى حكم كتاب الله على حذف المضاف واشار به الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد
نسخ في شرعنا قال في المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اي عليكم كتاب الله
القصاص وبالرفع مبتدا حذف خبره اي القصاص واجب ومستحق او نحو ذلك فرضي القوم وعفوا عن
الربيع فتركوا القصاص فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وهو صدق الحنث وهذا من جملة المخلصين واولياء الله المطيعين زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف
الزاي وبالراء مروان بن معاوية الكوفي سكن مكة فيما وصله المؤلف في سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس
فرضي القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح
وهذا الحديث اخرجه في التفسير والديات ومسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابي ذر فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع على الابتداء
للحسن بن علي رضي الله عنهما ابني هذا سيد هذا مبتدا وموخر وسيد خبر بعد واللام في للحسن بمعنى عن
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التي من جهته والتي من جهة معاوية عند اختلافهما
على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا عليه على رواية سقوط
لفظ باب وسقط قوله جل ذكره في رواية ابي ذر فاصلحوا بينهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب
اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي موسى اسرائيل
بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية نصب على المفعولية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها لكثرتها كما
لا يرى قائل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص يا ثابت لما تحرضنا معاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب
لا تولي لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفؤ والنظير في الشجاعة والحرب
فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري وكان يعني معاوية
خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض معاوية على القتال ومعاوية يروم الصلح وان الحسن يبايعه ويا خذ ما يريد
مؤخر قتال اي عمرو وحرف نداء ومنادى مبني على الضم ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية
والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي ان قتل جيشنا جيشه او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل
بامور الناس وهو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني من المطالب عند الله على كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا
بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية والعين المهملة اي من عيالهم وقال العيني ويروى
بصبيتهم بفتح الصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية
المراد بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا بحالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في
النسخة التي وقفت عليها من الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ
فالمعاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان معاوية كان راغبا في الصلح فترك الحرب ليسلم من تبعة

الناس

الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن
ابن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب ابن عبد شمس القرشي من مسلمة الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف
وفتح الراء وسكون التحتية اخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا
الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما
منتهيا اليه اي التزما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابوي ذر والوقت وتكلما بالواو وبدل الفاء وقالا له
ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما اي للرسولين
ولابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهم الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا
من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخلت من امر
الخلافة قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي
اتسعت في القتل والافساد فلا تكون الا بالمال قالا اي عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا
وكذا من الاموال والاقوات والثياب ويطلب اليك ويسالك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب
الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن ومعهما صحيفة بيضا
مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شئت فهو لك قال الحسن فمن لي
فمن يتكفل لي بهذا اي بالذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك به فما سالهما الحسن شيئا الا قالا له نحن نتكفل لك به
وسقط من قوله فما سالهما الخ في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني فصالحه الحسن ما وقع من الشروط
رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلاثمائة الف وثوب وثلاثين عبدا ومائة
جمل وقرات في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط التي في الصحيفة
التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب وكان الذي طلبه الحسن ان يعطيه
ما في بيت مال الكوفة ومبلغه خمسة الاف الف وخراج دارابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة وقال
الكرماني وقد كان الحسن يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك
لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد كان بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى
من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل فقال ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن البصري ولقد سمعت
ابا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس
مرة وعليه اخرى الواو في قوله والحسن وفي قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين
تثنية فئة اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال لي علي بن عبد الله المديني ولابوي الوقت وذر والاصيلي قال ابو عبد الله اي
البخاري قال علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث
لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر بهذا بالباء بدل اللام وقد اخرج المؤلف هذا الحديث عن ابن المديني عن ابن
عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود
في السنة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة وفي اليوم والليلة هذا باب
بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي
والمستملي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان له اولاد عشرة رجالا كاملين فكني بابي الرجال
ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب عالية اصواتهم بجر عالية
صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير
المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية
باعتبار الخصمين او انه تخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا احدهما اي احد الخصمين مبتدا خبره يستوضع الآخر اي يطلب منه
ان يضع من دينه شيئا ويسترفقه في شيء يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله
لا افعل ما ساله من الحطيطة فخرج ولابوي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف الفاء عليهما اي على المتخاصمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتالي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتالي وله
اي للخصم ذلك احب من وضع المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو اي بالنصب وللاصيلي
له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث فوائد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين وكان

رجاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء
دال مهملات الاسلمي عبد الله مال وكذا وقع مبينا كما افاده ابن ابي شيبة في روايته فالقيه ولابي ذر عن الكشميهني
قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في
المسجد فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه الصلاة والسلام بيده كانه
يقول ضع عنه من دينك النصف فاخذ كعب نصف ما له عليه وسقط لغير ابي ذر لفظ له والضمير
في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث قد سبق في الصلاة مع مباحثه باب
فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي
وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل منفصل
من المفاصل الثلثمائة وستين التي في كل واحد من الناس عليه في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه
الشمس نصب على الظرف لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكرا
لله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء لان في
اعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الافهام فهي من اعظم نعم الله على الانسان وحق المنعم عليه ان
يقابل كل نعمة بشكر يخصها فيعطي صدقة كما قال يعدل مبتدأ على تقدير العدل كقولهم تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه اي ان يعدل المكلف بين الناس وخبره صدقة وهذا موضع الترجمة لان الاصلاح كما قال
الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث اخرجه
في الجهاد ايضا ومسلم في الزكاة هذا باب بالتنوين اذا اشار الامام بالصلح فابى اي امتنع
من عليه الصلح من الحق حكم عليه بالحكم البين الظاهر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان اباه الزبير بن العوام
كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا هو حميد كما رواه ابو موسى في الذيل بسند جيد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة اخره جيم اي مسايل الماء من الحرة بالحاء
المفتوحة والراء المشددة المهملة التي موضع بالمدينة كان يسقيان به كلاهما تاكيد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة ان فيه القطع ايضا ثم ارسل بهمزة
قطع مفتوحة اي الماء الى جارك الانصاري فغضب الانصاري فقال اي الانصاري يا رسول الله ان كان بمد
الهمزة في الفرع كاصله مصحح عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة ان فيه الفتح اي لاجل ان كان الزبير
ابن عمتك صفية بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغضب لانتهاك حرمة النبوة ثم قال عليه الصلاة والسلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير
واحبس بهمزة وصل اي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح الجيم وسكون الدال اي الجدار وقيل والمراد هنا اصل
الحائط وقيل اصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع فيها الماء في اصول الثمار فاستوعى
اي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا بحيث لم يترك منه شيئا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي سعة بالنصب للسعة اي مسامحة له وللانصاري
وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كاصله سعة بالجر صفة لما قبله فلما احفظ بهمزة
مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فظاء معجمة اي اغضب الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى
للزبير حقه في صريح الحكم وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري ادرجه في الخبر وفي ذلك نظر لان الاصل
انه حديث واحد ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الاية
التي في سورة النساء نزلت الا في ذلك فلا وربك اي فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
الاية الى اخرها باب الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث والمجازفة في ذلك عند
المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يتخارج الشريكان
فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توى بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو ولابي ذر بفتح الواو على لغة طي
اي هلك لاحدهما شيء اخذه لم يرجع على صاحبه قال في النهاية اذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه
او بين شركا وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم وان لم يعرف كل واحد منهم

نصيبه

نصيبه بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا باس ان يتخارج القوم في الشركة
فياخذ هذا عشرة دنانير نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كان يخرج كل واحد عن ملكه
الى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة العبدي
البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال توفي ابي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه
ان ياخذوا التمر بالمثناة وسكون الميم بما عليه من الدين فابوا ولم يروا ان فيه وفاء بما لهم عليه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال له اذا جددته بالدالين المهملتين في الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمتين
كما في المصابيح كالتنقيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح الموحدة الموضع الذي يجفف فيه التمر
وجواب اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي وللاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء ايضا
ايضا فجاء عليه الصلاة والسلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة
ثم قال ادع غرماءك فاوفهم دينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين اليهودي وغيره الا قضيته وفضل
ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر فضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء
يفضل اي من باب دخل يدخل وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل شاذة حكاها سيبويه كمت تموت وكاد
اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى والفضلة ما فضل من الشيء سبعة عجوة نوع من
اجود تمر المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فوافيت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقضية جابر فقالا لما اخبرهما
جابر لقد علمنا اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة
مفعول علمنا وقال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة
العصر بدل قوله في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية
عبيد الله ضحك قال وقال ابو عبد الله ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة
الظهر فاختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حين اعلمه بقصته وهذا لا يقدح
في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب
على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه في الدين
وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث ابن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى
ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان اوقيتين كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
متعلق بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعهما
اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت منصوبة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بابه فنادى كعب
ابن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده الكريمة
ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله حال امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال
الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الضاد امر للغريم المذكور او هو الشطر الباقي من الدين
بعد الوضع وفيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط

جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم
من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب
الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنة المانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة
فيلزم العدم والوجود بلزوم العدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة
للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في
اكرم بني تميم ان جاؤوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل

الاثر قاله الجلال المحلي وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر **كتاب الشروط** **باب ما يجوز من الشروط** عند الدخول **في الاسلام** كشرط عدم التكليف بالتنقلة من بلد الى اخر لا انه لا يصلي مثلا و ما يجوز من الشروط **في الاحكام** اي العقود والفسوخ وغيرها من المعاملات **والمبايعة** من عطف الخاص على العام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى جده لشهرته واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الاموي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري قال **اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام انه سمع **مروان** بن الحكم ولا صحبة له **والمسور بن مخرمة** وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكن انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية قبل الفتح الحديبية الاتي حديثها هنا مختصرا قبل بسنتين **رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهم عدول ولا يقدح عدم معرفة من لم يسم منهم **قال** كل منهما **لما كاتب سهيل بن عمرو** بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش وخطيبهم وهو من مسلمة الفتح **يومئذ** اي يوم صلح الحديبية **كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد** من قريش **وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه** بعين مهملة فضاد معجمة اي غضبوا من هذا الشرط **وابى سهيل الا ذلك** وقال ابن الاثير شق عليهم وعظم **فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد** عليه الصلاة والسلام **يومئذ ابا جندل** العاص حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده **الى ابيه سهيل بن عمرو** لانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك **ولم ياته** بكسر الفاء عليه الصلاة والسلام **احد من الرجال الا رده** الى قريش **في تلك المدة وان كان مسلما** وفا بالشرط **وجاء المؤمنات** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات **مهاجرات** نصب على الحال من مؤمنات **وكانت ام كلثوم** بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة **بنت عقبة بن ابي معيط** بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون التحتية **ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق** بعين مهملة فالف فمثناة فوقية فقاف وهي شابة اول بلوغها الحلم **فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم** بفتح يا المضارع لانه ماضيه ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله **فلم يرجعها** عليه الصلاة والسلام **اليهم لما** بتخفيف بكسر اللام وتخفيف الميم **انزل الله فيهن** في المهاجرات **اذا جاءكم المؤمنات** سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما يخالف ذلك **مهاجرات** من دار الكفر الى دار الاسلام **فامتحنوهن** فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على ظنكم صدق ايمانهن **الله اعلم بايمانهن** منكم لان عنده حقيقة العلم **الى قوله** تعالى **ولا هم يحلون لهن** لانه لا حل بين المؤمنة والمشرك **قال عروة** بن الزبير متصل الاسناد السابق **فاخبرتني عائشة** رضي الله عنها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية** يختبرهن **يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم** وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر **قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك** حال كونه **كلاما يكلمها به والله ما مست يده** عليه الصلاة والسلام **يد امراة قط في المبايعة** بفتح اليا **وما بايعهن الا بقوله** وهذا الحديث اخرجه في الطلاق وسيأتي ان شاء الله تعالى تاما قريبا من وجه اخر عن ابن شهاب وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زياد بن علاقة** بعين مكسورة وبقاف الثعلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي **قال سمعت جريرا** بفتح الجيم وكسر الرا الاولى **رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح لكل مسلم** وفي نسخة في الفرع واصله وغيرهما وعليه شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتا الزكاة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسماعيل** بن ابي خالد البجلي **قال حدثني** بالافراد **قيس** بن ابي حازم **عن جرير** **رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة** حذف التا من اقامة للاضافة اليه عوضا عنها **وايتا الزكاة والنصح** بالجر عطفا على السابق **لكل مسلم** ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هذا **باب** بالتنوين **اذا باع** شخص **نخلا** حال كونها **قد ابرت** بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها وهو الاكثر اي لقحت وزاد في رواية الحموي عن الكشميهني ولم يشترط الثمرة اي المشتري وجواب الشرط محذوف فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت** مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولابي ذر ابرت بتخفيفها

فثمرتها **للبائع** بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولابي ذر فثمرها بحذف المثناة **الا ان يشترط المبتاع** اي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب البيوع **باب الشروط في البيع** ولابي ذر في البيوع بالجمع وبه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **عبد الله بن مسلمة** بن قعنب الحارثي القعنبي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام ولابي ذر حدثنا ليث **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير **ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن** بريرة **قضت من كتابتها شيئا** وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل عام وقية **قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك** بكسر الكاف اي مواليك **فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك** بالنصب **ويكون** بالنصب عطفا على السابق **ولاؤك لي فعلت** ذلك الذي قالته عائشة **فذكرت ذلك بريرة الى اهلها** ولابي ذر لاهلها **فابوا** امتنعوا **وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك** بكسر الكاف **فلتفعل ويكون** بالنصب عطفا على المنصوب السابق **لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فاعتقي** بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به **فانما الولاء لمن اعتق** وفيه دليل لقول الشافعي في القديم انه يصح بيع رقبة المكاتب ويكون المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له اما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط ومذهب الشافعية لا يجوز بيع او قرض للنهي عنه في حديث ابي داود وغيره الا في ستة عشر مسالة اولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين للثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن وغيره بطل لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الاشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الاجل المعين سادسها العتق للمبيع في الاصح لان عائشة اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما في شرط بيعه او هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والاصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فاجيب عنه بان الشرط لم يقع في العقد وبانه خاص بقصة عائشة وبان لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البيع لانه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه في اضعف الاقوال وهو في معنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها ان يشترط كون العبد فيه وصفا مقصودا رابع عشرها ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما اذا باع لم يره على القول بصحته للحاجة الى ذلك وهذا الحديث قد سبق في البيع والعتق وغيرهما هذا **باب** بالتنوين **اذا اشترط البائع** على المشتري **ظهر الدابة** اي ركوب ظهر الدابة التي باعها **الى مكان مسمى جاز** هذا البيع وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل ابن دكين قال **حدثنا زكريا** ابن ابي زائدة الكوفي **قال سمعت عامرا** الشعبي **يقول حدثني** بالافراد **جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له** في غزوة تبوك او ذات الرقاع **قد اعيا** اي تعب **فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له** بالفا فيهما وكان قد عقب له الدعا له بضربه ولمسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولاحمد من هذا الوجه ايضا قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصى او اقطع لي عصى من الشجرة ففعلت واخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبته **فسار بسير** بلفظ الجار والمجرور والمصدر ولابي ذر سيرا باسقاط حرف الجر **ليس يسير مثله** بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه فانبعث فما كدت امسكه ولمسلم من رواية ابي الزبير عن جابر فكنت بعد ذلك احبس خطامه لاسمع حديثه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **بعنيه** اي الجمل **بوقية** بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولابي ذر باوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما **قلت لا** ابيعه وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة وقال ابن التين قوله لا غير محفوظ الا ان يريد لا ابيعكه هو لك بغير ثمن وكان نزه جابر عن قوله لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه للبيع وعند احمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر اتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل اهبه لك قال لا ولكن بعنيه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام ثانيا **بعنيه بوقية** ولابي ذر باوقية **فبعته** اختار الامر عليه الصلاة والسلام والا فقد كان غرضه ان يهبه للرسول صلى الله عليه وسلم **فاستثنيت حملانه** اي اشترطت حملانه بضم الحا المهملة وسكون الميم اي حمله اياي فحذف المفعول **الى اهلي فلما قدمنا** المدينة **اتيته بالجمل** وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة عن الشعبي فلما دنونا من

بالنصب

من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم
فما تزوجت بكرا ام ثيبا فقلت ثيبا اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت
ثيبا تعلمهن وتؤدبهن قال ائت اهلك فقدمت فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني زاد في رواية ابن
كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف اي اعطاني ثمنه على يد
بلال وزاد في الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فارسل عليه الصلاة والسلام على اثري بكسر الهمزة
وسكون المثلثة فلما جئته قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك برفع اللام وعند احمد من رواية
يحيى القطان عن زكريا قال اظننت حين ماكستك اذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة
المناقصة في الثمن واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولابي ذر وقال
شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري افقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء فقاف مفتوحة فراء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره اي حملني عليه الى المدينة وقال اسحاق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير هو ابن عبد الحميد
عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر بعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة فيه الاشتراط بخلاف
التعليق السابق وقال عطاء هو ابن ابي رباح وغيره اي عن جابر بما سيوصله المؤلف في باب الوكالة لك ولابي ذر
ولك ظهره الى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر
ابن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر شرط ظهره الى المدينة وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع اي الى
المدينة وكذا وصله الطبراني ايضا وليس فيه ذكر الاشتراط ايضا وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما
وصله البيهقي عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال فقلت
على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله الامام احمد
ومسلم عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين ولام مشددة
فغين معجمة بصيغة الامر عليه الى اهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة
عن ايوب وقد اعرتك ظهره الى المدينة قال ابو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع اكثر طرقا واصح
عندي مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لان الكثرة تفيد التقوية وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون اصح
ويترجح ايضا بان الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية
من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لان قوله لك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع
نفعا معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور الى بطلان البيع
لان الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد واجابوا عن حديث الباب بان الفاظه اختلفت فمنهم من ذكر
الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها
الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد وصح من
حديث جابر ايضا النهي عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لانه صلى الله عليه وسلم
لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه
بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا
فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير ابي ذر وقال ابو عبد الله الخ وقال عبيد الله
مصغرا ابن عمر العمري مما وصله المؤلف في البيوع وابن اسحاق محمد مما وصله احمد وابو يعلى والبزار عن وهب
ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية ولابي ذر باوقية وتابعه
ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي
وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله البخاري في الوكالة عن عطاء هو ابن ابي رباح وغيره بالجر
عطفا على المجرور السابق عن جابر اخذته اي قال عليه الصلاة والسلام اخذت الجمل باربعة دنانير ذهبا
قال البخاري وهذا يكون وقية ولابي ذر اوقية على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم قال الكرماني وتبعه
ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة
دنانير يكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال على هذا التصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار
وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح
ما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي ذر ولم يبين الثمن مغيرة بن مقسم فيما وصله في الاستقراض
عن الشعبي عامر عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر محمد فيما وصله الطبراني وابو الزبير محمد بن مسلم فيما وصله
النسائي عن جابر نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينه لكن مبهما وفي فوائد تمام باربعين درهما
وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر بوقية ذهب ولابي

الثنيا اخرجه اصحاب
السنن واسناده صحيح
وورد النهي عن بيع

ذر اوقية ذهب وقال ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن سالم عن جابر
بمائتي درهم بالتثنية وقال داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان عن عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف
وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني عن جابر اشتراه اي اشترى النبي صلى الله عليه
وسلم الجمل بطريق تبوك وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها فيما مر بان ذلك كان في غزوة
ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم احسبه قال باربع
اواق كذا بالشك ولابوي ذر والوقت والاصيلي اواقي باثبات الياء لم يجزم بزمان الفضة وتلك مقدار الثمن وقد جزم
واتفق على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك وقال
ابو نضرة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه عن جابر اشتراه بعشرين
دينارا قال المؤلف وقول الشعبي عامر بن شراحيل بوقية ولابي ذر باوقية اكثر من غيره في اكثر الروايات الاشتراط
اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قال ابو عبد الله اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في
نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر اوقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربع
اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر
دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف الرواية بالمعنى وان المراد اوقية
الذهب والاربع اواق والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب والاربعة دنانير مع العشرين دينارا محمول
على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة
عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس

باب الشروط في المعاملة

بزراعة وغيرها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
الزيات عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر
الخاء المعجمة قال عليه الصلاة والسلام لا اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيء من رقبة نخلهم الذي به قوام
امرهم شفقة عليهم فقال اي الانصار لهما اي المهاجرين تكفونا ولابي ذر تكفوننا المؤنة في النخل
بتعهده في السقي والتربية والجداد ونشرككم بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر في الثمرة وهذا موضع
الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤنة نقسم بينكم او نشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه
وسلم قالوا اي المهاجرون للانصار سمعنا واطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب اذا قال
اكفني مؤنة النخل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط لابي ذر ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية
ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر اليهود ان وفي باب المزارعة مع اليهود من طريق عبيد الله عن نافع على ان يعملوها اي يتعاهدوا
اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ومطابقته
للترجمة ظاهرة لكن الاكثرون على المنع من كرا الارض بجزء مما يخرج لكن حمله بعضهم على ان المعاملة كانت مساقاة
على النخيل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

بضم العين وسكون القاف اي وقت عقده وقال عمر
هو ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت
وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع رسول الفتح فاثنى عليه في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى
الله عليه وسلم قبل البعثة فاحسن الثناء عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو وفي اليونينية
وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو ووعدني اي ان يرسل الى زينب وذلك انه لما اسر ببدر مع المشركين وفدته
زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسلها اليه فوفى لي بذلك فاثنى عليه لاجل وفائه بما شرط له وهذا
الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب مرثد بفتح الميم والمثلثة من الزيادة المصري واسم ابيه
سويد عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور اوفى
الشروط وحمله بعضهم على الوجوب قال ابو عبد الله الابي وهو الاظهر لانه على الاول يلزم ان لا يجب شرط مطلقا
لانه اذا كان الشرط الذي يستباح به الفروج ليس بواجب فغيره احرى ومعلوم ان لنا في المبايعات وغيرها شروطا
لازمة لان لفظ الشروط هنا عام وانما كان النكاح كذلك لان امره احوط وبابه اضيق والمراد شروط لا تنافي

مقتضى عقد النكاح بل يكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وان لا يقصر في شيء من حقوقها اما الشرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا ينسرى عليها ولا يسافر بها فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لانه يخرج منه الشروط قاله النووي نعم يشكل ذلك بانه [illegible] ان شاء الله تعالى نعم باب الشروط في كتاب النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد اخرج هذا الحديث ابو داود والترمذي وابن ماجه في النكاح والنسائي فيه وفي الشروط

باب الشروط في المزارعة

بين الترجمة اخص من سابقتها وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت حنظلة الزرقي ابن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه يقول كنا اكثر الانصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز اي زرعا فكنا نكري الارض بضم نون نكري ورفع ياءها نكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل كان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه بذا المعجمة وهاء مكسورة على الاختلاس والاشباع وحذفها قبل المعجمة والاصل ذي فجيء بالهاء الوقف ولم تخرج القطعة التي لي الاخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل ويضيع الاخر بالكلية فنهينا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول الخاطر المنهي عنها ولم ننه بضم النون الاولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر الراء اي عن الاكترا بالدراهم

باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح

وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة على ان لا نافية ولاصيلي لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اتركه لابيعه لك على التدريج باعلا وقال عليه الصلاة والسلام لا تناجشوا الاصل لا تتناجشوا حذفت احدى التائين تخفيفا من النجش بالنون والمعجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليخدع غيره ولا يزيدن بنون التوكيد الثقيلة على بيع اخيه وفي باب لا يبع من حديث علي المديني عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التوكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسال المراة بكسر اللام لا نافية اكتسا كسر على النهي طلاق اختها قال النووي نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفي بسين مهملة ساكنة بين المثناتين اي لتقلب اناءها قال والمراد باختها نسبا ورضاعا او دينا ويلتحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختها في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الادمي وقال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق في البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في النكاح

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البغلاني قال حدثنا ليث بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب لم يسم كغيره من المبهمات في هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السوال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله فتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف فيه الا قضيت لي اي ما اطلب منك الا قضاها لي بكتاب الله بحكم الله او المراد به ما كان من القران متلوا فنسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه اي احسن مخاطبة وادبا او افقه منه في هذه القضية لوصفها على وجهها نعم فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف وائذن لي هو بهمزتين الاولى همزة الوصل تحذف في الدرج والثانية فاء الفعل ساكنة فاذا استدئت ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها لعلة اجتماع الهمزتين وحذف المفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لي في ان اقول وهذا الاستئذان من حسن الادب في مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا التائبين ان ابني الخ هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق وجزم الكرماني بانه اول وعبارته ولفظ ابني عطف على اقض فالمستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه انتهى الحافظ

القطعة من الارض ذه م

انه استدل لذلك بما تقدم في كتاب الصلح عن ادم عن ابن ابي ذئب فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في الحديث جاء اعرابي وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعني قوله فقال الاعرابي والمحفوظ في سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر في قول الكرماني ان المستاذن هو الرجل الاعرابي لا خصمه حيث جعله عالمه لقوله ايذن لي عطفا على اقض لان ظاهره ان المستاذن على ما لا يخفى وكذا قول العيني في باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود وقوله وائذن لي اي في الكلام المتكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة تفقهه حيث استاذن بحسن ادبه وترك رفع الصوت انتهى فليتامل والعسيف بالسين المهملة والفا الاجير على هذا فزنى اي ابنه بامراته اي بامراة الرجل واني اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابني الرجم لكونه كان بكرا واعترف فافتديت ابني منه بمائة شاة من الغنم ووليدة جارية فسالت اهل العلم الذين كانوا يفتون في العصر النبوي وهم الخلفاء الاربعة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبروني انما على ابني جلد مائة بالاضافة جلد الحمائة لابي ذر مائة جلدة وتغريب عام من البلد الذي وقع فيه ذلك وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكمه او بما كان قرانا قبل نسخ لفظه الوليدة والغنم رد اي مردود عليك فاطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن اي يجب ردها عليك ويسقط قوله عليك لغير ابي ذر وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لانه كان بكرا واعترف بالزنا لان اقرار الاب عليه لا يقبل نعم اذا كان هذا من باب الفتوى فيكون المعنى ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك اغد يا انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا او شهد عليها اثنان فارجمها لانها كانت محصنة قال فغدا عليها انيس فاعترفت بالزنا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت يحتمل ان يكون هذا الامر هو الذي في قوله فان اعترفت وان يكون ذكر له انها اعترفت وامره ثانيا ان يرجمها وبعث انيس كما قاله النووي محمول عند العلماء من اصحابنا على اعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل اذا اقر الزاني استحب ان يلقن الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فافتديت ابني بمائة شاة ووليدة لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المراة الرجم فجعلوا الحد الفدا بمائة شاة ووليدة كانهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم به حد وذكرا فقالوا وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع انما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح والاحكام والمحاربين والوكالة والاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق

بضم اوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي اذا رضي بالبيع لاجل عتقه وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي ابو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالارجا قال حدثنا عبد الواحد ابن ايمن ضد ايسر الحبشي مولى ابن عمرو المخزومي القرشي المكي عن ابيه ايمن انه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قبل اية الحجاب او من ورا الحجاب قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة الواو للحال ولم تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع اواق في كل سنة اوقية فقالت يا ام المؤمنين اشتريني فان اهلي يبيعوني ولابي ذر يبيعونني على الاصل فاعتقيني بهمزة قطع قالت عائشة فقلت لها نعم اشتريك فاعتقك قالت بريرة ان اهلي لا يبيعوني ولابي ذر يبيعونني حتى يشترطوا ولائي الذي هو سبب الارث ان يكون لهم قالت عائشة فقلت لها لا حاجة لي فيك حينئذ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه شك الراوي فقال ما شان بريرة اي فذكرت له شانها فقال ولابي ذر قال اشتريها فاعتقيها بهمزة وصل في الاولى وقطع في الاخرى وليشترطوا بلام ساكنة ولابي ذر يشترطوا باسقاطها ما شاءوا قالت عائشة فاشتريتها فاعتقتها ولابي ذر قال اي الراوي فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة ان تعتقها اذا اشترتها وقد تكرر هذا الحديث مرات

باب الشروط في الطلاق

وقال ابن المسيب سعيد والحسن البصري وعطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق ان بدا بغير همز في الفرع واصله وفي غيرهما باثباته في الشروط بالطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او اخر بان قال ان دخلت الدار فانت طالق فهو احق بشرطه وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة الناجي السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن التلقي للركبان بشراء امتعتهم قبل معرفة سعر البلد وان يبتاع يشتري المهاجر المقيم للاعرابي
الذي يسكن البادية وان تشترط المرأة عند العقد طلاق اختها اعم من ان تكون معها في العصمة كالضرة
او لا تكون في العصمة كالاجنبية وهذا موضع الترجمة كما قاله ابن بطال لانه نهى منها ان اشترطت
ذلك فطلقت اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى وان يستام الرجل على سوم اخيه بان
يقول لمن اتفق مع غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه
فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن النجش بنون
مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن التصرية وهو ربط البائع
ضرع ذات اللبن زمانا كي يكثر لبنها لتغرير المشتري وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ اي ابن معاذ بن نصر بن
نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة
ابن الحجاج وقال غندر محمد بن جعفر فيما وصله مسلم ايضا وابو نعيم في مستخرجه عليه كما في المقدمة وعبد الرحمن
ابن مهدي نُهي بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة نُهينا بضم النون
وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون نَهى بفتح النون والهاء مبنيا للفاعل لكن الماضي المفرد ولم يعينا الفاعل وبعدها نهى كما في رواية ابي ذر كما
في الفرع بها بالالف بدل الياء قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم اقف
عليها الموصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في الفتح رواية آدم رويناها في نسخته واما
رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه

باب الشروط مع الناس بالقول

اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم ولابي
ذر اخبرهم بميم الجمع قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم بوزن ترضى ابن هرمز وعمرو بن دينار بفتح العين وسكون
الميم عن سعيد بن جبير الكوفي يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما بالرفع على فاعل اخبرني قد سمعته الضمير
المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير يحدثه عن سعيد بن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد
رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد ابي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدا وخبر
اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى آخر كما زعم نوف البكالي فذكر الحديث في قصة
موسى والخضر قال اي الخضر لموسى الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا كانت المسئلة الاولى من موسى نسيانا بالنصب
خبر كان والمسئلة الوسطى يعني كانت بالشرط بالقول والمسئلة الثالثة عمدا واشار الى الاولى
بقوله قال لا تؤاخذني بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه
وهو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المؤاخذة مع قيام المانع بها قاله البيضاوي وقال السمرقندي
قال ابن عباس هذا من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تؤاخذني بما نسيت اذا كان من نسيانك
فلا تؤاخذني به ولا ترهقني من امري عسرا لا تكلفني عن امري مشقة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط
بقوله لقيا غلاما فقتله والى الثالثة بقوله فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض يدني الى ان يسقط فاستعير
الارادة للمشارفة فاقامه بيده او بعمود عمده وقيل نقضه وبناه فتمام قرأها ابن عباس اي وراءهم من
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها وكان وراءهم ملك امامهم ملك
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني
والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان
الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد اخرجه المؤلف في مواضع كثيرة تزيد على عشرة مطولا ومختصرا

باب الشروط في الولاء

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت امام الائمة مالك بن انس قال حدثنا مالك هو خال الامام
الاعظم عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي مواليّ على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني وفي كتابة المكاتبة
ما ذكر ووصله الذهلي في الزهريات عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت
عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام
ابن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت
عليها عند حلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة
في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي فقالت عائشة لبريرة ان احبوا اهلك ان اعدها لهم

اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكر فليتامل ويكون بنصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك
لي اي بعد ان اعتقك وجواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ما قالته
عائشة فابوا عليها اي فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم اي الى عائشة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها فابوا الا ان
يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رويناه عن حرملة عن الشافعي لكن
لكن ضعفه النووي بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى
الاجوبة انه خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل
او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما الحوا في اشتراطه قال ذلك
اي لا تبالي به سواء اشترطيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله
وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب
ابيه لكن قال الطحاوي حدثني به المزني عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة
فوقها ثم وجهه بان المعنى اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي مذكورا في الام فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال رجال ما شانهم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي في حكمه وقضائه ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر
قضاء الله احق بالاتباع وشرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي القوي وما سواه واه فافعل التفضيل
فيهما ليست على بابها وانما الولاء لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة
وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر موضعا هذا

باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك

وبه قال حدثنا ابو احمد غير مسمى ولا منسوب
ولابي ذر وابن السكن هو مرار بن حموية بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمهملة الثنائي وليس له كشيخه في البخاري سوى
هذا الحديث ويقال انه محمد بن عبد الوهاب بن يوسف البيكندي ويقال انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال
حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني
كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف اهل خيبر بالرفع على
الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابوه عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عامل يهود خيبر اي التي كانت لهم قبل ان يغنمها الله على المسلمين وقال نقركم بضم فكسر القاف فيها ما اقركم الله
اي ما قدره الله انا نقركم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك
بخفض ماله فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من الليل والعدوة من فوق بيت ففدعت
بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والتاء عن الفاعل قوله يداه ورجلاه قال في القاموس
الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى تنقلب الكف او القدم الى انسيها او المشي على ظهر
القدم او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه وهو اعوجاج في المفاصل كانها
قد زالت عن مواضعها واكثر ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث
ابن عمر ان يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا
بضم الفوقية وفتح الهاء ولابي ذر وتهمتنا بسكون الهاء اي الذين نتهمهم وقد رايت اجلاءهم بكسر الهمزة
وسكون الجيم ممدودا اخراجهم من اوطانهم فلما اجمع عمر على ذلك اي عزم عليه اتاه احد بني ابي الحقيق
بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وسكون التحتية رؤساء اليهود فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا بهمزة الاستفهام
الانكاري وقد اقرنا محمد صلى الله عليه وسلم والواو في وقد للحال وعاملنا على الاموال بفتح الميم واللام من وعاملنا
وشرط ذلك اي اقرارنا في اوطاننا لنا فقال له عمر اظننت بهمزة الاستفهام الانكاري اني نسيت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والخطاب من خيبر تعدو بعين
مهملة اي تجري بك قلوصك بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو
ساكنة الناقة الصابرة على السير او الانثى او الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم
من خيبر فهو من اعلام النبوة فقال احد بني الحقيق كانت هذه وللحموي والمستملي كان ذلك هزيلة
من ابي القاسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير الهزل ضد الجد وفي اليونينية هزيلة بكسر الزاي اي لم يكن حقيقة

شروط ليست في كتاب الله

خيبر على اموالهم

وكذب عدو الله قال عمر ولابي ذر فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم بعد ان اجلاهم
قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وابلا وعروضا نصب تمييز للقيمة من اقتاب وحبال وغير
ذلك والاقتاب جمع قتب وهو اكاف الجمل وانما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلا وهو نائم
فلم يعرف عبد الله من فدعه فاشكل عليه الامر رواه اي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله ابو يعلى عن
عبيد الله مصغرا العمري احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد
وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله البغوي باب بيان الشروط
في الجهاد وبيان المصالحة مع اهل الحروب وفي الفرع كاصله الحرب ايضا بفتح الحاء وسكون الراء وكتابة
الشروط زاد ابو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت
في ترجمة مستقلة الا ان تحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا
انتهى قلت ليس مع قوله وكتابة الشروط وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما
ابن راشد قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة
ومروان وروايتهما مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور وان كانت له صحبة لكنه لم يحضر القصة
وانما سمعاها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما من المسور ومروان حديث صاحبه
والجملة حالية قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم
الاثنين لهلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي
واشعره واحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ابن سفيان عينا له خبر قريش
حتى كانوا ولابي ذر حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب
موضع قرب من مكة بين رابغ والجحفة في خيل لقريش وكانوا كما عند ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة
ابن ابي جهل وخالد كونه طليعة وهي مقدمة الجيش ولابي ذر طليعة بالرفع فخذوا ذات اليمين
وهي بين ظهري الحمض طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية
من اسفل مكة قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رات خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا
عن طريقهم ركضوا راجعين الى قريش وهو معنى قوله فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة
الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع غبرة الاسود فانطلق خالد حال كونه
يركض يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية اي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عليهم اي على قريش منها بركت به عليه الصلاة والسلام راحلته
فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما زجر للراحلة اذا حملها على السير وقال الخطابي
ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت الاولى وسكنت الثانية وحكى السكون فيهما
والتنوين كنظيره في بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس حل حل مرتين او حل واحدة انتهى لكن الرواية
بالسكون فيهما فالحت بتشديد الحاء المهملة وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها
فقالوا خلات القصواء خلات القصواء مرتين وخلات بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء
بفتح القاف وسكون الصاد وفتح الواو ممدود اسم لناقته عليه الصلاة والسلام اي
حرنت وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها
بخلق بضم الخاء واللام اي ليس الخلا لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها حابس الفيل زاد
ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة
وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدما ونهب الاموال لكن سبق في العلم القديم
انه يدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لا يسالوني اي قريش
ولابي ذر لا يسالونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة يعظمون
فيها حرمات الله يكفون بسببها عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان
كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه الصلاة والسلام الناقة فوثبت بالمثلثة والموحدة
اي قامت قال فعدل عليه الصلاة والسلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا حتى نزل باقصى
الحديبية على ثمد بفتح المثلثة والميم اخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس ويحرك وككتاب
الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الماء

تاكيد لدفع

تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تاكيدا بانه
لو اقتصر على قليل امكن ان ما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء
نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفيرة فيها ماء فان صح فلا اشكال يتبرضه
بالموحدة المفتوحة بعد المثناة التحتية والفوقية فراء مشددة فضاد معجمة اي ياخذه
الناس تبرضا نصب على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين
التبرض جمع الماء بالكف فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام وكسر الموحدة المشددة وسكون المثلثة في الفرع واصله
وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين وضبطناه بسكون اللام من
مضارع البث اي لم يتركه يلبث اي يقيم الناس حتى نزحوه اي لم يبقوا منه شيا يقال نزحت البير على صيغة
واحدة في التعدي واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع
نايب عن الفاعل فانتزع سهما من كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم
فيه في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر رجلا من الصحابة ان الذي نزل البير ناجية
ابن الاعجم وقيل هو ناجية وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد وحكاه عن الواقدي وفي الاستيعاب
خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال
يجيش بفتح اوله وكسر الجيم اخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا
عنه اي رجعوا رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البير فبينما بالميم
ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة
مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بالقاف ممدودا الخزاعي بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف
عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما قاله
الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين
معه عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة وبضم
النون اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة الذي هو مستودع
خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته
وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيا كان بمكة فقال
بديل اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية فيهما نزلوا اعداد مياه
الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته
كالعين وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش المسلمون
حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء فنزلوا عليه
ومعهم العوذ بضم العين المهملة وسكون الواو واخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج ذات
اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد الالف فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الامهات
التي معها اطفالها ومراده انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى لعدم
الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك
وصادوك مانعوك عن البيت الحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نجي لقتال احد ولكنا جينا
معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب بفتح اوله والهاء وكسرها في الفرع كاصله اي ابلغت فيهم حتى
اضعفت قوتهم وهزلتهم او اضعفت اموالهم واضرت بهم فان شاءوا ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم
مدة معينة اترك قتالهم فيها ويخلوا بيني وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم زاد ابو ذر عن المستملي
والكشميهني ان شاءوا فان اظهر بالجزم فان شاءوا شرط معطوف على الشرط الاول ان يدخلوا فيما دخل فيه
الناس من طاعتي وجواب الشرطين فعلوا والا اي وان لم اظهر فقد جموا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم
على امري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر اللام اي حتى تنفصل رقبتي اي حتى اموت او حتى الموت
وابقى منفردا في قبري ولينفذن الله امره بضم المثناة التحتية وسكون النون وكسر الفاء المعجمة وتشديد النون
وضبطه في المصابيح بالفتح وتشديد الفاء مكسورة اي ليمضين الله امره في نصر دينه فقال بديل سابلغهم
بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول فانطلق بديل حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من عند هذا الرجل
يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فان شيتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم
قال في الفتح سمى الواقدي منهم عكرمة بن ابي جهل والحكم بن ابي العاص لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشي
وقال ذو الراي منهم هات بكسر التاء اي اعطنا ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال
النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود هو ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الفوقية

المشددة الثقفي أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال أي قوم أي يا قوم ألستم بالوالد أي
أي مثل الأب في الشفقة لولده قالوا بلى وعند ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن
عبد مناف وأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم ولأبي ذر فيما قاله الحافظ ابن
حجر ألستم بالولد وألست بالوالد والأول هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما قال هل
تتهموني ولأبي ذر تتهمونني بنونين على الأصل أي هل تنسبوني إلى التهمة قالوا لا نتهمك قال ألستم تعلمون أني
استنفرت أهل عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء معجمة غير منصرف ولأبي ذر ولغيره بالتنوين
أي دعوتهم للقتال نصرة لكم فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المهملة بعدها حاء مهملة مضمومة امتنعوا
أي عجزوا جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير
وإصلاح وإنصاف اقبلوها ودعوني آتيه بالمد والياء على الاستيناف أي أنا آتيه ولأبي ذر آته
مجزوم بحذف الياء على جواب الأمر والهاء المكسورة أي أجيء إليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ثم
ساكنة فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من الإتيان فأتاه عليه الصلاة والسلام عروة فجعل
يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن إسحاق
وأخبره أنه لم يأت يريد حربا فقال عروة عند ذلك أي عند قوله لأقاتلنهم محمد أي يا محمد أرأيت
أي أخبرني إن استأصلت أمر قومك أي استهلكتهم بالكلية هل سمعت بأحد من العرب اجتاح بتقديم
الجيم على الحاء المهملة أهلك أهله قبلك بالكلية ولأبي ذر في نسخة أصله كذا في الفرع كأصله وضبب
على الأولى وإن تكن الأخرى قال الكرماني وتبعه العيني وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى
ما يفعلون بكم فجواب الشرط محذوف وفيه رعاية الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح
إلا بشق الغلبة وقال في المصابيح التقدير وإن تكن الأخرى لم ينفعك أصحابك وأما قول الزركشي
التقدير وإن كانت الأخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى أصحابك فقال
في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لأن الأخرى هي انتصار
العدو والظفر بهم فيؤول التقدير إلى أنه إن انتصر عدونا كانت الدولة لهم وظفروا فإني والله
لا أرى وجوها أي أعيان الناس وإني لأرى أشوابا من الناس بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديم
الواو أخلاطا من الناس من قبائل شتى ولأبي ذر عن الكشميهني أوشابا بتقديم الواو على المعجمة
وبرواية أوباشا بتقديم الواو على الموحدة أخلاطا من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا
أن يفروا أي بأن يفروا ويدعوك يتركوك لأن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها
الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة وما علم عروة أن مودة الإسلام
أبلغ من مودة القرابة فقال له أبو بكر رضي الله عنه ولأبي ذر أبو بكر الصديق وكان خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن إسحاق امصص بهمزة وصل فميم ساكنة فصادين مهملتين الأولى
مفتوحة بصيغة الأمر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولأبي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي
امصص بضم الصاد وخطأها بظر اللات بفتح الموحدة بعدها الحارة وسكون المعجمة قطعة تبقى
بعد الختان في فرج المرأة وقال الداودي فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند أهل اللغة أنه
ما تخفضه من فرج المرأة أي تقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر ما بين إسكتي المرأة الجمع بظور كالبيظر
والبنظر بالنون كعنفد والبظارة وتفتح والمرأة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم أحد
الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول ليمصص
بظر أمه فاستعار ذلك أبو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم إياها فقصد المبالغة في سب
عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته إلى الفرار ولأبي ذر بظر
بإسقاط حرف الجر أنحن نفر عنه وندعه استفهام إنكاري فقال أي عروة من ذا المتكلم قالوا أبو بكر
قال عروة أما بالتخفيف حرف استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد أي نعمة منه كانت لك عندي
لم أجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي أي لم أكافئك بها لأجبتك وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري
في هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي
عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم زاد أبو ذر
عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه أخذ بلحيته الشريفة
على عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى
الله عليه وسلم ومعه السيف قصدا لحراسته وعليه المغفر أي المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي

من عروة عمه فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده إجلالا للنبي
صلى الله عليه وسلم وتعظيما بنعل السيف وهي ما تكون أسفل القراب من فضة أو غيرها
وقال له أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد عروة ابن الزبير فإنه لا ينبغي لمشرك
أن يمسها فرفع عروة رأسه فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا ولأبي ذر قال المغيرة بن
شعبة وعند ابن إسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد
قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة قال في الفتح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن
شعبة نفسه بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة أي غدر بضم
المعجمة وفتح الدال أي يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر ألست أسعى في غدرتك
أي ألست أسعى في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل إسلامه صحب قوما في الجاهلية
من ثقيف من بني مالك لما خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له
الغيرة منهم لأنه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا غدر بهم فقتلهم
جميعا وأخذ أموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة
حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا فهذا هو سبب قوله أي غدر وخرجا إلى المدينة
فأسلم فقال أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول
صلى الله عليه وسلم لتخمس أو ليرى رأيه فيها فقال صلى الله عليه وسلم أما الإسلام بالنصب
على المفعولية فأقبل بلفظ المتكلم أي أقبله وأما المال فلست منه في شيء لا أتعرض له لكونه
أخذه غدرا لأن أموال المشركين وإن كانت مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن فإذا
كان الإنسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد منهم صاحبه فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك
غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وإنما تحل أموالهم بالمحاربة والمغالبة ولعله صلى الله عليه
وسلم ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ثم إن عروة جعل يرمق بضم
الميم أي يلحظ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية فقال فوالله ما تنخم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما يصعد من الصدر إلى الفم إلا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها أي بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته وزاد ابن إسحاق ولا يسقط من شعره
شيء إلا أخذوه وإذا أمرهم ابتدروا أمره أي أسرعوا إلى فعله وإذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء الذي توضأ به أو على ما يجتمع من القطرات أو ما يسيل من الماء
الذي باشر أعضاءه الشريفة في الوضوء وإذا تكلم عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر وإذا تكلموا أي
الصحابة خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية وبالحاء المهملة إليه النظر أي
ما يتأملونه ولا يديمون النظر إليه تعظيما له فرجع عروة إلى أصحابه فقال أي قوم لقد
وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم
وكسرى بكسر الكاف وفتحها اسم لكل من ملك الفرس والنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم
وبعد الألف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفيف لقب لكل من ملك الحبشة وهذا من باب عطف
الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان والله إن بكسر الهمزة
نافية أي ما رأيت قط ملكا يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله إن بكسر الهمزة
نافية أي ما تنخم بلفظ الماضي ولأبي ذر يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه
وجلده وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم
عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر تكلموا بضمير الجمع أي الصحابة خفضوا أصواتهم عنده إجلالا له
وتوقيرا وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه بكسر الهمزة عليه الصلاة والسلام قد عرض عليكم
خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل
وفتح الموحدة فقال رجل من بني كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الأحابيش كما ذكره
الزبير بن بكار دعوني آتيه ولأبي ذر آته بحذف التحتية فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء فأتى
فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان
وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهي من الإبل والبقر
فابعثوها أي أثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكناني ذلك
المذكور من البدن واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا
بضم أوله وفتح الصاد المهملة أي يمنعوا عن البيت فلما رجع إلى أصحابه قال لهم رأيت البدن قد

قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة أي علق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي وأشعرت بضم أوله
وسكون المعجمة وكسر المهملة أي طعن في سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة للهدي أيضا
فما أرى بفتح الهمزة أن يصدوا عن البيت زاد ابن إسحاق وغضب وقال يا معشر قريش
ما على هذا عاقدناكم أن تصدوا عن بيت الله من جاءه معظما له فقالوا له كف عنا يا حليس حتى
نأخذ لأنفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف
وفتح الراء بعدها زاي الأخيف بالخاء المعجمة فالتحتية فالفاء وهو من بني عامر بن لؤي فقال دعوني
آتيه ولأبي ذر بحذف التحتية فقالوا ائته فلما أشرف عليهم على النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر أي غادر لأنه كان مشهورا
بالغدر ولم يصدر منه في قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل أي مكرز يكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فبينما بالميم هو أي مكرز يكلمه عليه الصلاة والسلام إذ جاء سهيل بن عمرو تصغير سهل وعمرو بفتح
العين قال معمر هو ابن راشد بالإسناد السابق فأخبرني بالإفراد أيوب هو السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس أنه لما جاء سهيل بن عمرو وسقط لأبي ذر بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد ولأبي ذر قد سهل لكم من أمركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول
عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال قد سهل
لكم من أمركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفأل الحسن ومن التبعيضية
في قوله من أمركم إيذانا بأن السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة قيل ولعله
عليه الصلاة والسلام أخذ ذلك من التصغير الواقع في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه
ليس عظيما قال معمر بالإسناد السابق أيضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه
السابق لا من حديث عكرمة المعترض في أثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن إسحاق فلما انتهى إلى
النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب عشر سنين
وأن يأمن بعضهم بعضا وأن يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات اكتب بيننا وبينكم
كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب وهو علي بن أبي طالب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولأبي ذر فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي ما هي بتأنيث الضمير أي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت
تكتب وكان عليه الصلاة والسلام يكتب كذلك في بدء الإسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية
فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فأدركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون والله
لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب
باسمك اللهم ثم قال عليه الصلاة والسلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل
والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله إني لرسول الله وإن كذبتموني بتشديد المعجمة وجواب إن
محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق وذلك أي إجابته
لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام
السابق لا يسألوني أي قريش ولأبي ذر لا يسألونني بنونين على الأصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة
يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن القتال في الحرم إلا أعطيتهم إياها أي أجبتهم إليها فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت العتيق فنطوف به بالتخفيف والنصب
عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي أخرى فنطوف بتشديد
الطاء والواو وأصله نتطوف بالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت الحرام
تتحدث العرب أنا أخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين
والنصب على التمييز قهرا أو الحال استئنافا فيه وليست مدخولة للا ولكن ذلك أي التخلية من العام المقبل
على ذلك فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وفي رواية
عقيل عن الزهري في أول الشروط وأنه لا يأتيك منا أحد وهو يعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح
ثم نسخ ذلك الحكم فيهن أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصص قال المسلمون قال في الفتح قائل ذلك
يشبه أن يكون عمر لما سيأتي وممن قال أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي
وسهل بن حنيف سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم بالميم في

بينما

بينما إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين
مصغرا وعمرو بفتح العين واسم أبي جندل العاص وكان حبس حين أسلم وعذب فخرج
من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح أوله
وسكون الراء وضم السين المهملة آخره فاء يمشي في قيوده مشي المقيد المثقل وقد خرج من أسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال أبوه سهيل هذا يا محمد أول ولأبي ذر من
أقاضيك عليه أن ترده إلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنا لم نقض الكتاب بعد
بنون مفتوحة فقاف ساكنة فضاد معجمة أي لم نفرغ من كتابته ولأبي ذر عن المستملي
والحموي لم نفضها بالفاء وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله إذا بالتنوين لم أصالحك
وفي نسخة لا أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فأجزه بهمزة مفتوحة
فجيم مكسورة فزاي ساكنة أي أمض لي فعلي فلا أرده إليك قال سهيل ما أنا بمجيزه ولأبي
ذر بمجيز ذلك لك قال عليه الصلاة والسلام بلى فافعل قال سهيل ما أنا بفاعل
قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء المفتوحة زاي ابن حفص وكان ممن
أقبل على سهيل بن عمرو في التماس الصلح بل قد أجزناه لك حرف للإضراب وللكشميهني
كما في الفتح بلى أي نعم وفي نسخة قال مكرز قد أجزناه لك قال أبو جندل أي معشر
المسلمين أرد بضم الهمزة وفتح الراء إلى المشركين وقد جئت حال كوني مسلما ألا ترون
ما قد لقيت بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها وكان قد عذب
عذابا شديدا في الله زاد ابن إسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا
جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرماني فإن
قلت لم رد أبا جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك وجوابه بأن المقصود
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فلا اعتبار بقول المباشرة بقول مكرز تعقب
نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء في
الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وأنه ذكر في روايته ما يدل على
أن إجازة مكرز لم تكن في أنه لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب وأن مكرزا
وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه وقال الخطابي أجاره أي
أمنه وأن كف أن أباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولأبي ذر قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ألست نبي الله بالنصب خبر
ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال عليه
الصلاة والسلام بلى قلت فلم نعطي الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد
التحتية والأصل فيه الهمز لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية
الخبيثة في ديننا إذا بالتنوين أي حينئذ قال إني رسول الله ولست أعصيه وهو
ناصري فيه تنبيه لعمر رضي الله عنه على إزالة ما حصل عنده من القلق وأنه صلى الله
عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك
إلا بالوحي قال عمر رضي الله عنه قلت له عليه الصلاة والسلام أوليس كنت تحدثنا
أنا سنأتي البيت فنطوف به بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند
الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه
البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم قال عليه الصلاة والسلام بلى فأخبرتك أنا نأتيه
العام هذا قال عمر قلت لا قال فإنك آتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة
المشددة أيضا قال عمر فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا وفي اليونينية
نبي الله بالنصب قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال نعم قلت فلم
نعطي الخصلة الدنية الخبيثة في ديننا إذا أي حينئذ قال أبو بكر رضي الله عنه مخاطبا
لعمر رضي الله عنهما أيها الرجل إنه لرسول الله ولأبي ذر إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعدها راء ساكنة
زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس أي تمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس
فلا يفارقه فوالله إنه على الحق قال عمر قلت أليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا أنا
سنأتي البيت ونطوف به ولأبي ذر فنطوف بضم الطاء والواو والتشديد قال أبو بكر بلى أفأخبرك

عليه الصلاة والسلام انك تأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف
به بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة ابي بكر ووفور علمه لكونه اجاب بما اجاب
به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر
رضي الله عنه فعملت لذلك اي للتوقف في الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحاق
فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلي واعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة
كلامي الذي تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال عمر رضي الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث ولم يكن ذلك شكا
منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار
كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من
قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلي ورجالا من المشركين
منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فانحروا الهدي ثم احلقوا
رؤسكم قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء نزول الوحي بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء
نسكهم او لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضي الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك
ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل عليه الصلاة والسلام على ام سلمة رضي الله
عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت ام سلمة يا نبي
الله اتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم
امر عظيم مما ادخلت على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت
من الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة
في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينتفي عنهم
هذا الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون
المهملة وتدعو حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله فيحلقك فخرج
عليه الصلاة والسلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه بضم الموحدة وسكون
الدال وكانت سبعين بدنة منها جمل لابي جهل في راسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني
بدنه ودعا حالقه خراش بمعجمتين ابن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما راوا
ذلك قاموا فنحروا بدنهم ممتثلين ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل
بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما وفيه فضيلة ام سلمة
ووفور عقلها وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمة
في هذه القضية ثم جاءه عليه الصلاة والسلام نسوة مؤمنات بعد ذلك في اثناء مدة الصلح
فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر جمع
تعتصم به الكافرات من عقد ونسب جمع عصمة والمراد به نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات
وبقية الآية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى
ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن
من المهور ومعنى الآية على رواية لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة
للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة
بالكتاب اما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ
امراتين قريبة بنت ابي امية وبنت جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا له في
الشرك لقوله تعالى في الآية لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء
الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية
وفي الرواية الاولى احمد وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو
بصير ومعنى كونه من قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة
وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم حليف بني زهرة من قريش
وهو مسلم جاء الى المدينة فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس بخاء معجمة مضمومة ونون
مفتوحة آخره سين مهملة مصغر ابن جابر والازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالوا

فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك
فسألوه ان يرد اليهم ابا بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه الصلاة والسلام الى الرجلين
وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد
الرجلين وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحاق للعامري والله اني لارى سيفك هذا
يا فلان جيدا فاستله الآخر اي اخرج سيفه صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد
جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
به بدل منه اي من سيفه فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الآخر بالفاء
وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هربا وهو مولى خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد رأى هذا ذعرا
بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
قتل والله صاحبي بضم القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل
ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد
والله اوفى الله ذمتك كذا للنسفي ذمتك والله قد اوفى ذمتك لكن القسم محذوف
والمذكور مؤكد له ولغير ابي ذر الله ذمتك لكن القسم محذوف قد رددتني اليهم
ثم انجاني الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام في رواية ابي ذر خبر
مبتدأ محذوف اي هو ويل امه وقطع الهمزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفي نسخة ويلمه
بحذف الهمزة تخفيفا وفي اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهري
واذا اضفته فليس فيه الا النصب وفي اليونينية ويل امه بكسر اللام وقطع الهمزة
وقال ابن مالك تبعا للخليل وي كلمة تعجب وهي من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة
ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان
وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كانها منها واعربوها
مسعر حرب بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال
مثل لله دره فارسا ولابي ذر مسعر بالرفع اي هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل
دعا عليه واستعمل هنا للتعجب من اقدامه في الحرب والايقاد لنارها وسرعة النهوض لها لو كان
له احد ينصره لاشعار الحرب لاثارة الفتنة وافساد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف
انه عليه الصلاة والسلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون
التحتية اي ساحله في موضع يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة
على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام وينفلت بالفاء والمثناة الفوقية اي يتخلص منهم ابو
جندل بن سهيل اي من ابيه واهل مكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة مشاهدة الحال
على حد قوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم
الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر العين وفتح الموحدة جماعة لا واحد لها من لفظها
وهي تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحاق انهم بلغوا نحوا من سبعين وجزم بها في المغازي
وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الصلح خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد
ابن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها اي تعرضوا لها في طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير فقتلوهم واخذوا
اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم
تقول له نسألك بالله وبحق القرابة ولابي ذر تناشده الله والرحم لما بالتشديد اي الا ارسل
الى ابي بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء قريش فمن اتاه منهم فهو آمن من الرد الى قريش فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم اليهم زاد في رواية ابي الاسود فقدموا عليه فعلم الذين كانوا اشاروا
بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم اي ايدي كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اي التي تمنع الاذعان للحق وسقط لابي ذر قوله ببطن
مكة من بعد ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية عليهم وكانت حميتهم انهم لم يقروا
انه نبي الله ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله

وملوا الذي كف أيديهم أنها نزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور أنها نزلت بسبب
القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت رواه مسلم وغيره زاد أبو ذر عن المستملي قال أبو عبد الله البخاري مفسرا
لبعض غريب في بعض الآية من المجاز لأبي عبيدة معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الرا
الجرب بالجيم يعني أن المعرة مشتقة من عره إذا دهاه ما يكره وشق عليه والعر الجرب قال الجوهري
والعر بالفتح الجرب وبالضم قروح مثل القوبا تخرج في الإبل متفرقة في مشافرها وقوائمها
يسيل منها مثل الماء الأصفر فتكوى الصحاح لئلا تعديها المراض تزيلوا انمازوا الحمية لبعضهم
وقوله انمازوا الثبت في الفرع وأصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والأذى والبهم
ومصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصورا جعلته حمى لا يدخل
فيه ولا يقرب منه وهو بضم الهمزة وفتح الحا مبنيا للمفعول واحميت الحديد في النار فهو محمي وحميت
الرجل إذا أغضبته ومصدره إحماء بكسر الهمزة والمد وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا
في الشروط عن الزهري محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن أي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الأمارات قال
الزهري فيما وصله ابن مردويه في تفسيره وبلغنا أنه لما أنزل الله تعالى أن يردوا إلى المشركين
ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم أي من الأصدقة وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم
الكوافر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية
موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت أبي أمية وابنة جرول بفتح الجيم وسكون
الراء أم عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي
والمستملي قريبة بضم القاف معاوية بن أبي سفيان وتزوج الأخرى أبو جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء عامر بن حذيفة الأموي فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على
أزواجهم المأمور به في قوله تعالى واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا أي وطالبوا بما
أنفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوكم بما أنفقوا من مهور أزواجهم اللاتي
هاجرن إلى المسلمين أنزل الله تعالى وإن فاتكم أي وإن سبقكم وانفلت منكم مرتدا شيء من
أزواجكم وإيقاع شيء موقع أحد للتحقير والمبالغة في التعميم أو شيء من مهورهن إلى الكفار
فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يؤدى للمسلمين
من المهر إلى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار إلى المسلمين فأمر الله تعالى أن يعطى بضم الياء
مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين إلى الكفار مرتدة مثل ما أنفق عليها من المهر مفعول
ثان ليعطى من صداق نساء الكفار الجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي أسلمن وهاجرن إلى المسلمين
إذا تزوجن ولا يعطي الزوج الكافر شيئا وما نعلم أحدا ولأبي ذر وما نعلم أن أحدا من المهاجرات
ارتدت بعد إيمانها قال الزهري وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة الثقفي بالمثلثة
فالقاف فالفاء وهذا من مرسل الزهري كالذي قبله في رواية معمر فإنه موصول إلى المسور قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي مؤمنا قال الحافظ ابن
حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الأحوال المترادفة والمتداخلة في المدة التي وقع
الصلح عليها فكتب الأخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة بعدها النون المفتوحة فسين مهملة
ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف إلى النبي صلى الله
عليه وسلم يسأله أبا بصير أن يرده إليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث الحاجة وفي الرواية السابقة
فأرسلوا في طلبه رجلين قد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة ونون مصغرا ابن جابر
ومولى له يقال له كوثر وقال ابن إسحاق فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عوف إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى
قال في الفتح والأخنس من ثقيف رهط أبي بصير والأزهر من بني زهرة حلفاء أبي بصير
فلكل منهما المطالبة برده باب الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب
وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهما إذا أجله أي أجل معلوم في القرض جاز أي التأجيل لكن الأصح
بشرطه وبهذا أسبق معناه في باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله في

التجارة في البحر من رواية أبي ذر عن المستملي فقط قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالإفراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فدفعها إليه أي المسلف
إلى أجل مسمى معلوم والذي أسلفه هو النجاشي كما سماه في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع
الجيزي بإسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا والحديث سبق تاما في باب
الكفالة في القرض وهذا الباب بجملته ثابت في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما
وقال في الفتح إنه ساقط للنسفي لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض
والمكاتب إلى آخره وفي الفرع وأصله علامة تأخير الحديث عن الأثر باب حكم
المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله أي حكم كتاب الله وهو أعم من أن يكون نصا أو استنباطا
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر
في المكاتب شروطهم أي شروط المكاتبين وسادتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر أو أبو عمر بن الخطاب
كذا بالشك وللمرتضى في رواية النسفي أو عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله أي حكم كتاب الله
فهو باطل وإن اشترط مائة شرط وقال أبو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال أبو
عبد الله إلى آخره عند أبي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أتتها
بريرة تسألها أن تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة
لها إن شئت أعطيت أهلك عنك واعتقتك ويكون الولاء لي فذكرت ذلك بريرة لأهلها
فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ذكرته بتخفيف الكاف
من ذكرته ولأبي ذر بتشديدها وفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة وسكون الراء وضم الفوقية ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم ابتاعيها بهمزة قطع فأعتقيها بهمزة قطع فإنما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس أي ليست في حكم الله الذي
كتبه على عباده وشرعه لهم لأن كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن لكن الكتاب أمر بطاعة الرسول
واتباع حكمه وقد حكم بأن الولاء لمن أعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط
التقييد بالمائة للتأكيد لأن العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت
الشروط على المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب
ما يجوز من الاشتراط والثنيا بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصورا الاستثناء في
الإقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولأبي ذر عن الكشميهني يتعارفه الناس بينهم كشرط
نقل المبيع من مكان البائع فإنه جائز لأنه تصريح بمقتضى العقد أو شرط قطع الثمار أو تبقيتها بعد
الصلاح أو شرط أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهذا
في المعنى بيع وإجارة فيوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل
المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وإذا قال لفلان علي مائة إلا
واحدة أو ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الأول
تسعة وتسعون درهما وفي قوله الاثنين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله بن أرطبان البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد
قال رجل ولأبي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد
التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري والمكتري أدخل بهمزة مفتوحة فدال مهملة
ساكنة فخاء معجمة مكسورة أمر من الإدخال ولأبي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة
مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بأدخل الإبل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها
أي أدخلها فناءك لأرحل معك يوم كذا وكذا فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج أي الرجل
معه فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو أي الشرط
الذي شرطه عليه أي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال أيوب السختياني فيما وصله سعيد
ابن منصور عن ابن سيرين محمد أن رجلا باع طعاما لآخر وقال المشتري للبائع إن لم آتك الأربعاء بكسر الموحدة يوم
الأربعاء فليس بيني وبينك بيع فلم يجئ أي المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم إليه
أنت أخلفت نقض الميعاد فقضى عليه برفع البيع وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة وقال مالك والشافعي يصح البيع
ويبطل الشرط وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي قال

قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي عن بعضهم ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة اسماء الله وصفاته توقيفية انما تعلم من طريق الوحي والسنة لم يكن لنا ان نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضية وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين او تسعة وسبعين فيقع الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة بالنصب على البدلية الا اسما واحدا ولابي ذر الا واحدة بالتأنيث ذهابا الى معنى التسمية او الصفة او الكلمة من احصاها علما وايمانا او عدها كلها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله ويدعوه بجميعها او من عقلها واحاط بمعانيها او حفظها دخل الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف اورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط عمل به واخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا ولكون الاستثناء مسلم فلو قال في البيع بعت منك الصبرة مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين وكذا في الاقرار كما مر ولا يؤخذ باول كلامه ويلغى اخره لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تاكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستانفة حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي العراقي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه

باب الشروط في الوقف

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابن عون عبد الله البصري قال انبأني بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس بفتح المثلثة وسكون النون بالسين المهملة اي اجود عندي منه فما تامرني به قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى اي القرابة في الرحم وفي الرقاب وهم المكاتبون بان يدفع اليهم شيئا من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو مسافر والضيف من عطف الخاص على العام لا جناح على من وليها ان ياكل منها من ريعها بالمعروف بحسب ما يحتمله ريع الوقف على الوجه المعتاد ويطعم بالنصب عطفا على المنصوب بحكم الجوار الا طعام غير متمول قال ابن عوف فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متأثل بضم الميم وفتح الفوقية وبعد الهمزة المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا بالنصب على التمييز قال الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما هو نصب على انه مفعول به لمتأثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاحباس

كتاب الوصايا

جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف الى ما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والملحق به بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا وتقدم للنسفي رواية البسملة على لفظ الكتاب وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده والتقييد بالرجل خرج مخرج الغالب والا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمراة لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يقف على هذا الحديث باللفظ المذكور وكانه رواه بالمعنى فان المرء هو الرجل وباب قول الله تعالى ولابي ذر وقول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت اي حضرت اسبابه وظهرت اماراته ان ترك خيرا مالا وقيل مالا كثيرا لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير الوصية مرفوع بكتب وتذكير

فعلها

فعلها على تاويل ان يوصي او الايصاء للوالدين والاقربين بالمعروف بالعدل فلا يفضل الغني ولا يتجاوز الثلث حقا على المتقين مصدر مؤكد اي حق حقا ذلك واجبا فمن بدله اي بدل ما ذكر من الوصية بعد ما سمعه وصل اليه فانما اثمه على الذين يبدلونه ووقع اجر الميت على الله ان الله سميع للوصية عليم بما بدل منها فيجازي المبدل بغير حق وهذا الحكم كان في بدء الاسلام قبل نزول اية المواريث فلما نزلت نسختها وصارت المواريث المفروضة فريضة من الله ياخذها اهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي وفي حديث عمرو بن خارجة في السنن مرفوعا ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فمن خاف من موص اي توقع وعلم جنفا او اثما بان تعمد الجور في وصيته فزاد على الثلث فاصلح بينهم بين الموصى لهم برد ما زاد فلا اثم عليه في هذا التبديل لانه تبديل باطل الى حق بخلاف الاول ان الله غفور رحيم حيث لم يجعل على عباده حرجا في الدين وقال البخاري مفسرا لقوله جنفا اي ميلا رواه الطبري عن عطاء باسناد صحيح متجانف اي مائل ولغير ابي ذر كما في فتح الباري متمايل وسقط لابي ذر قوله والاقربين الى الاخر وقال بعد قوله للوالدين الى جنفا وللنسفي كما في الفتح ايضا الاية وفي نسخة والاقربين بالمعروف الى قوله ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اي ليس حق امرئ مسلم او ذمي ولمسلم عن ايوب عن نافع ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابن عبد البر فسره ابن عيينة اي يؤمن بانها حق له شيء صفة لامرئ وعند البيهقي له مال بدل شيء حال كونه يوصي فيه صفة لشيء حال كونه يبيت ليلتين صفة اخرى لامرئ ومفعول يبيت محذوف تقديره امنا او ذاكرا او موعوكا وعند البيهقي ليلة او ليلتين ولمسلم والنسائي ثلاث ليال والاختلاف دال على التقريب لا التحديد والجملة الذي هو ما حق في محل جر او هو المقدر بعد الا من قوله الا ووصيته اي ما حقه الا المبيت ووصيته مكتوبة عنده مشهود بها فان الغالب انما يكتب للعمل وقال الله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ولان اكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط ونقل في المصابيح فيما اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد في تركته وعرف انها خط بشهادة عدلين عن الباجي انه لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافا فاولوا ان الواو في ووصيته للحال ثم ان العيني يحتمل ان يكون خبر المبتدا يبيت بتاويله بالمصدر تقديره ما حقه بيتوتته ليلتين الا وهو بهذه الصفة وهذا معنى قوله في المصابيح ان يبيت او تقع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقال في الفتح نحوه وتعقبه العيني وقال هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى ايضا وانما قدر ان في قوله تعالى يريكم البرق لانه في موضع الابتداء لان قوله ومن اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فيقدر ان فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدا فمن له ذوق في العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قاله انتهى ولم يجب عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل بيض له كالكثير من الاعتراضات الاتية وورد هذا العيني عليه لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها ان يبيت فصرح بالمصدر والتعبير بالمسلم جرى على الغالب والا فالذمي كذلك لان الكفار مخاطبون بالفروع فان قلت الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت اجيب بانهم نظروا الى ان الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي والحربي او التعبير بالمسلم من الخطاب المسمى عند البيانيين بالتهييج اي الذي يمتثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم ففيه اشعار بنفي الاسلام عمن ترك ذلك وقال الشافعي فيما حكاه النووي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده وروى البيهقي في المعرفة مما قراته فيها عن الشافعي ايضا انه قال ما حق امرئ يحتمل ما لامرئ ان يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاخلاق الا هذا لا من وجه الفرض انتهى وقد اجمع على الامر بها لكن مذهب الاربعة انها مندوبة لا واجبة ولا دلالة في حديث الباب لمن قال بالوجوب وكيف وفي رواية مسلم من طريق عبد الله ابن عمر وايوب يريد ان يوصي فيه فجعل ذلك متعلقا بارادته سلمنا انه يدل على الوجوب لكن جاء فيه عن ذلك ادلة اخرى كقوله تعالى فيما قاله السهيلي من بعد وصية يوصى بها او دين فنكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية نعم روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم وقال المنذري انما يؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج او حق لادمي بلا شهود بخلاف ما اذا كان به شهود فلا تجب ومحل الحكم كذلك في اليسير التي جرت العادة برده مع القرب فيه كلام لبعضهم ما دفيه الى ان مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التحقيق والمعنى مراعاة للشفقة وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه تابعه اي تابع مالكا في اصل الحديث

محمد بن مسلم الطائفي فيما رواه الدارقطني في الافراد عن عمرو هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم بن الحرث البغدادي سكن نيسابور قال حدثنا يحيى بن
ابي بكير بضم الموحدة مصغرا العبدي الكوفي الكرماني لا ابن بكير المصري قال حدثنا زهير بن معاوية
بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو بن
الحرث بن ابي ضرار الخزاعي ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والجر
صفة لعمرو او عطف بيان او بدل وهو كل ما كان من قبل المرأة مثل الاب والاخ اخي جويرية بنت
الحرث ام المؤمنين رضي الله عنهما واخي بالجر عطفا على المجرور السابق قال ما ترك رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة في رق ولا شيئا من عطف العام على
الخاص ولابي ذر عن الكشميهني ولا شاة قال ابن حجر والاول اصح وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا بعيرا
ولا اوصى بشيء الا بغلته البيضاء وسلاحه الذي اعده للحرب كالسيوف وارضا جعلها صدقة
قال ابن المنير فيما نقله العيني هي فدك والتي بخيبر وانما تصدق بها في صحته واخبر بالحكم عند وفاته
واليه اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها في حديثها الذي رواه مسلم وغيره المذكور ولا اوصى بشيء
وقال الكرماني الضمير في قوله وجعلها راجع الى الثلاث اي البغلة والسلاح والارض لا الى
الارض فقط ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه في التصدق بما ذكر وحكمه حكم الوقف
وهي في معنى الوصية لبقائها بعد الموت قاله العيني وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الخمس والجهاد والمغازي والنسائي في الاحباس وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مالك زاد ابو ذر عن المستملي والكشميهني هو ابن مغول
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو اخره لام البجلي الكوفي وهذه الزيادة من قول المؤلف قال
الكرماني لو لم يقلها كان افتراء على شيخه اذ الشيخ لم ينسبه بل قال مالك فقط قال حدثنا
طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة اخره فاء اليامي من بني يام من
همدان قال سألت عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة رضي الله عنهما هل كان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى فقال لا لم يوص وصية خاصة ليس للعموم لانه ثبت بعد ذلك انه اوصى بكتاب الله والمراد
به انه لم يوص بما يتعلق بالمال قال طلحة فقلت لابن ابي اوفى لما فهم منه عموم النفي كيف كتب
على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية او امروا بالوصية
مبنيا للمفعول في امروا وكتب والشك من الراوي قال في الجواب اوصى بكتاب الله اي بالتمسك
به والعمل بمقتضاه واقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه اعظم واهم لان فيه تبيانا لكل شيء
اما بطريق النص واما بطريق الاستنباط فاذا اتبعوا ما في الكتاب عملوا بكل ما امرهم النبي صلى الله عليه
وسلم به لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واما ما صح في مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
انه اوصى عند موته بان لا يبقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ اخرجوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم به ولم يذكر الراوي الثالثة وغير ذلك فالظاهر ان ابن ابي
اوفى لم يرد نفيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث في قوله فكيف كتب على الناس الى اخره والحديث اخرجه
في المغازي وفضائل القران ومسلم في الوصايا وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا
عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى ابن واقد الكلابي
النيسابوري قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن عون عبد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد خال ابراهيم انه قال ذكروا عند عائشة ان عليا رضي الله عنهم كان وصيا عنه صلى الله عليه
وسلم اوصى بالخلافة في مرض موته فقالت ردا عليهم متى اوصى اليه وقد كنت مسندته خبر كان
بلفظ اسم الفاعل من الاسناد الى صدري او قالت حجري بفتح الحاء والشك من الراوي فدعا بالطست
فلقد انخنث بنون ساكنة فخاء معجمة فنون فمثلثة مفتوحات اي انثنى ومال لاسترخاء اعضائه الشريفة
في حجري عند فراق الحياة فما شعرت انه قد مات فمتى اوصى اليه بالخلافة فنفت ذلك مستدلة بذلك
ملازمتها له الى ان مات ولم يقع منه شيء من ذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم
في الوصايا والنسائي في الطهارة والوصايا وابن ماجه في الجنائز هذا باب بالتنوين يذكر فيه
ان يترك ورثته اغنياء بفتح همزة ان في الفرع كاصله على انها مصدرية اي بان يترك اي تركك ورثتك
مبتدا اخبره خير وفي بعض الاصول ان يترك بكسر الهمزة على انها شرطية والجزاء محذوف تقديره ان
يترك ورثته اغنياء فهو خير من ان يتكففوا الناس وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد بسكون العين

كالسابق

كالسابق عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه يعودني زاد الزهري في روايته في الهجرة من وجع اشفيت على الموت وانا بمكة في حجة
الوداع او في الفتح او في كل منهما وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او سعد يكره ان يموت بالارض
التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض لكن البائس سعد بن
خولة قال الدمياطي الزهري احفظ من سعد بن ابراهيم فالعلة وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان يكون لامه
اسمان خولة وعفراء او يكون احدهما اسما والاخر لقبا او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه قال سعد بن ابي
وقاص قلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر بالرفع لابوي ذر والوقت اي افيجوز الشطر
وهو النصف وبالجر عطفا على قوله بمالي كله او فاوصي بالنصف وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل اي اعين
النصف واسمي النصف قال لا قلت الثلث بالرفع والجر والنصب ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر
قال عليه الصلاة والسلام فالثلث بالنصب على الاغراء وبالرفع على الفاعل اي يكفيك الثلث او على تقدير
الابتداء والخبر محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال الثلث بغير فا والثلث كثير
بالمثلثة بالنسبة الى ما دونه قال في الفتح ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل
اي كثير اجره ويحتمل ان يكون كثير غير قليل قال الشافعي وهذا اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي
انك بالكسر على الاستيناف وبالفتح بتقدير حرف الجر اي لانك ان تدع ورثتك اي بنته واولاد اخيه
عتبة بن ابي وقاص منهم هاشم بن عتبة الصحابي ولابي ذر ان تدع انت ورثتك اغنياء وهمزة ان تدع
مفتوحة على التعليل فمحل ان تدع مرفوع على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء والجملة باسرها خبر ان وبكسرها
على الشرط وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء قال ابن مالك شايع غير مختص بالضرورة
ومن ذلك قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء في اشباه ذلك ومن خص هذا الحذف
بضرورة الشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك ورد بانه يبقى الشرط بلا
جزاء واجيب بانه اذا صحت الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفا من الجملة الاسمية بل هو دليل عليه قال
ابن مالك الاصل ان تركت ورثتك اغنيا فهو خير فحذف الفاء والمبتدا ونظيره قوله فان جاء صاحبها والا
استمتع بها وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر
ويقل في غيره ومن خص الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق من ان تدعهم عالة بتخفيف اللام
فقرا يتكففون الناس يسألونهم باكفهم بان يبسطوها للسؤال او ليسألوا ما في اكفهم بان يبسطوها للسؤال
وضع المسؤول في ايديهم وانك مهما عطف على انك تدع اي وانك ان عشت مهما انفقت من نفقة ابتغاء
وجه الله فانها صدقة فالاجر حاصل لك حيا وميتا واجر الواجب يزداد بالنية فافهم حتى اللقمة بالجر على ان حتى
جارة وبالرفع وابتدا على كونها ابتدائية والخبر ترفعها وبالنصب قال في فتح الباري عطفا على نفقة والظاهر
انه سقط من نسخة حرف الجر ومراده العطف على الموضع ولغير ابي ذر حتى اللقمة التي ترفعها الى في امرأتك فمنها
وعسى الله ان يرفعك اي يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك فاتفقوا على انه عاش بعد ذلك قريبا من خمسين سنة
فينتفع بك ناس من المسلمين بالغنايم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضر بك مبنيا للمفعول اخرون
من المشركين الذين يهلكون على يديك ولم يكن له لابن ابي وقاص يومئذ وارث من ارباب الفروض ومن الاولاد الا ابنة
واحدة قيل اسمها عائشة وقال في الفتح الظاهر انها ام الحكم الكبرى وقال في مقدمته وهم من قال هي عائشة
لان عائشة اصغرهم وولادها عاشت الى ان ادركها مالك بن انس وقد كان لابن ابي وقاص عدة اولاد منهم عمر وابراهيم
ويحيى واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان ومن البنات ثنتا عشرة بنتا وهذا الحديث مضى
في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة من كتاب الجنائز ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة وغيرها باب
الوصية بالثلث وقال الحسن البصري لا يجوز للذمي وصية الا الثلث فلو اوصى باكثر لا ينفذ في وصيته في
الزايد وقال تعالى ولابي ذر عز وجل وان احكم بينهم اي بين اليهود بما انزل الله بالقران او الوحي فاذا تحاكم ورثة
الذمي الينا لا ننفذ من وصيته الا الثلث لانا لا نحكم فيهم الا بحكم الاسلام لهذه الاية قاله ابن المنير وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لو غض الناس بغين وضاد معجمتين مشددة اي لو نقصوا من الثلث الى الربع في الوصية
كان اولى وفي رواية ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان كان احب الي وعند الاسماعيلي كان احب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او كبير بالموحدة
بالشك وهل يستحب النقص عن الثلث بهذا الحديث قال النووي ان كان الورثة اغنياء فلا وان كانوا فقراء استحب
وقال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي ابو الطيب ان كان ورثته لا يفضل ما له عن
غناهم فالافضل ان لا يوصي واطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد والقول على ان يوصي بالخمس احب

من اوصى بالربع وبالربع احب الى من الثلث والتفضيل الاول هو الذى جزم به فى التنبيه واقره عليه
النووى فى التصحيح وجزم به فى شرح مسلم وحكاه عن الاصحاب وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الفرائض
والنسائى وابن ماجه فى الوصايا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى الكوفى قال الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا زكريا بن عدى ابو يحيى الكوفى
قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هاشم بن هاشم بالتكرار فيهما ابن عتبة بن ابى
وقاص الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما انه قال مرضت
فعادنى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى
بكسر الموحدة وتخفيف التحتية فى الفرع وغيره لا يميتنى فى الدار التى هاجرت منها وهى مكة
وقال العينى كالكرمانى عقبى بتشديد التحتية قال عليه الصلاة والسلام لعل الله يرفعك
يقيمك من مرضك وينفع بك ناسا من المسلمين زاد فى رواية الباب السابق ويضر بك آخرون
قلت اوصى وانما لى وارث من اصحاب الفروض ابنة واحدة وهى ام الحكم الكبرى قلت ولابى
ذر فقلت اوصى بالنصف قال النصف كثير بالمثلثة قلت فالثلث بالجر على المجرور والساكت
ولابى ذر فالثلث بالرفع اى فيجوز الثلث قال الثلث والثلث كثير بالمثلثة او قال
كبير بالموحدة شك الراوى قال سعد او من دونه فاوصى الناس ولابى ذر فاوصى الناس بالثلث
وجاز بالواو ولابى ذر فجاز ذلك لهم وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الموصى
لوصيه بكسر الصاد الذى اوصى اليه تعاهد ولدى بالنظر فى امره وما يجوز للوصى من الدعوى
اذا ادعى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابى وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابى وقاص ان ابن وليدة
زمعة بفتح الزاى وسكون الميم ولابى ذر زمعة بفتح الميم ابن قيس العامرى ولم تسم الوليدة
وانما ولدها فاسمه عبد الرحمن منى اى ابنى فاقبضه اليك بكسر الموحدة فلما كان عام الفتح بالرفع اسم
كان ولابى ذر عام بالنصب بتقدير فى اخذه سعد فقال ابن اخى اى هذا ابن اخى قد كان عهد الى
فيه انه ابنه فقام عبد بن زمعة بسكون الميم ولابى ذر بفتحها فقال اخى اى هذا اخى وابن امة ابى زمعة
ولد على فراشه من امته المذكورة فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ابن اخى اى هذا عبد الرحمن ابن اخى كان عهد الى فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة بسكون الميم
وفيها لابى ذر اخى وابن وليدة ابى زمعة وقال بالواو ولابى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك اى عبد الرحمن لك يا عبد بن زمعة بنصب ابن الولد للفراش اى لصاحبه وللعاهر اى الزانى الحجر
الخيبة ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله عنها احتجبى منه عن عبد الرحمن
لما راى من شبهه بعتبة اى ابن ابى وقاص فما رآها عبد الرحمن حتى لقى الله تعالى والامر بالاحتجاب للندب
والاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها فى ظاهر الشرع والحديث قد سبق مرارا وهذا باب
بالتنوين اذا اوما المريض اشار براسه اشارة بينة اى ظاهرة جازت كذا فى فرع اليونينية كاصلها باثبات
جازت وسقطت فى بعض الاصول وحينئذ فتقدر بعد بينة عمل بها او نحو ذلك وبه قال حدثنا حسان
ابن ابى عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذى عن قتادة بن دعامة عن انس
رضى الله عنه ان يهوديا لم يسم رض اى دق راس جارية وكانت من الانصار كما فى رواية ابى داود ولم تسم
بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا الرض افلان فعله بهمزة الاستفهام الاستخبارى او فلان مرتين
ليعرف فيطالب فيقتص منه حتى سمى اليهودى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول واليهودى بالرفع نائب عن
الفاعل فاومات بهمزة بعد الميم اشارت براسها نعم فجئ به باليهودى الذى اشارت اليه فلم يزل بفتح الاول
والثانى حتى اعترف بانه الراض فامر النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة وفى رواية موسى بن اسماعيل
التبوذكى فى الاشخاص بين حجرين قال فى الروضة لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالاشارة والكتابة باب
بالتنوين لا وصية لوارث ولو بدون الثلث اذا كان ثم وارث له غير الموصى له والا فموقوفة على اجازة بقية
الورثة لحديث البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان تجيزه الورثة قال الذهبى
انه صالح الاسناد لكن قال البيهقى ان عطاء غير قوى ورواه ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث ابى امامة
بلفظ ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وفى اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن
الشاميين جماعة منهم الامام احمد والبخارى وهذا من روايته بالتحديث عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة وقد
فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى حديث حسن وقد ورد من طرق باسانيد لا يخلو منها واحد

عن

عن مقال لكن مجموعها يقتضى ان له اصلا بل جنح الامام الشافعى فى الام الى ان هذا المتن متواتر لكن نازع الفخر الرازى فى ذلك
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا ابن عمر بن كليب
ابو بشر اليشكرى عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله عن عطاء هو ابن ابى
رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية فى اول
الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصى من المواساة والتفضيل فنسخ الله من ذلك ما احب بآية المواريث
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس مع الولد وجعل للمراة
مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر اى النصف وعند وجوده الربع واحتج
بحديث لا وصية لوارث من قال بعدم صحتها للوارث مطلقا ولو اجاز الورثة وبه قال المزنى وداود واحتج
الجمهور بالزيادة المتقدمة وهى قوله الا ان يجيز الورثة وبان المنع انما كان فى الاصل لحق الورثة
فاذا اجازوه لم يمتنع ولا اثر للاجازة والرد من الورثة للوصية قبل موت الموصى فلو اجازوا قبله فلهم
الرد بعده وبالعكس اذ لا حق قبله لهم ولا الموصى له فلا اثر للاجازة الا بعد موته ولو قبل القسمة
والعبرة فى كونه وارثا او غير وارث بيوم الموت فلو اوصى لغير وارث كاخ مع وجود ابن فصار وارثا بان مات
الابن قبل موت الموصى او معه فوصية لوارث فتبطل ان لم يكن وارث غيره والا فتوقف على الاجازة ولو
اوصى لوارث كاخ فصار غير وارث بان حدث له ابن صحت فيما يخرج من الثلث والزائد موقوف على
اجازة الوارث وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الوصايا والتفسير باب فضل الصدقة
عند الموت وان كانت عند الصحة افضل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن سفيان الثورى عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع
ابن شبرمة الضبى الكوفى عن ابى زرعة اسمه هرم وقيل غير ذلك ابن عمرو البجلى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رجل لم يسم للنبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اى الصدقة افضل قال افضلها
ان تصدق بتشديد الصاد والدال المهملتين فى محل رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح حالية
حريص وفى رواية موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد فى الزكاة وانت شحيح بدل حريص حال كونك
تامل الغنى بسكون الهمزة وضم الميم تطمع فيه وتخشى الفقر ولا تمهل بالجزم بلا الناهية ولابى ذر ولا
تمهل اصله تتمهل فحذفت احدى التاءين تخفيفا حتى اذا بلغت الروح اى قاربت الحلقوم بضم الحاء
المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا مرتين كناية عن الموصى له والموصى
به فيهما وقد كان لفلان اى وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به
لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثالث غير من يوصى له وانما ادخل كان فى الاخير اشارة الى تقدير المقدر له
وفى الحديث ان التصدق فى الصحة ثم فى الحياة افضل من صدقته مريضا وبعد الموت وفى المرض وفى
الترمذى باسناد حسن وصححه ابن حبان عن ابى الدرداء مرفوعا مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى
يهدى اذا شبع وعن بعض السلف انه قال فى بعض اهل الترف يعصون الله فى اموالهم مرتين يبخلون بها
وهى فى ايديهم يعنى فى الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن ايديهم يعنى بعد الموت فان الشيطان ربما زين له
الحيف فى الوصية باب قول الله تعالى ولابى ذر عز وجل من بعد وصية يوصى بها او دين
قال البيضاوى كالزمخشرى متعلق بالمتقدمة من قسمة المواريث كلها اى هذه الانصباء للورثة من بعد ما
كان من وصية او دين وانما قال باو التى للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان فى الوجوب
متقدمان على القسمة مجموعين ومنفردين وقدم الوصية على الدين وهى متاخرة فى الحكم لانها مشبهة بالميراث
شاقة على الورثة مندوب اليها والدين انما يكون على الندور وقال غيرهما يجوز بالوصية عن المال الموصى به
والتقدير من بعد اداء وصية او اخراج وصية وقد تكون الوصية مصدرا كالتوصية وتكون من مجاز التعبير
بالقول عن المقول فيه لان الوصية قول واجاب ابن الحاجب عن تقدم الوصية على الدين وان كان الدين اولى وتقدمته
الوجوب بان حكم او فى كلام العرب والقرآن حكم الاستثناء فى ان ما بعدها يرفع ما قبلها بدليل قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون فان
الاسلام رافع للمقاتلة وكانه قال تقاتلونهم الا ان يسلموا فان لم يسلموا فكذلك هذه الاية فكانه قال
من بعد وصية يوصى بها الا ان يكون دين فلا تتقدم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه ان شريحا القاضى فيما
وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه جابر الجعفى وهو ضعيف وعمر بن عبد العزيز مما لم يقف الحافظ على
وصله وطاوس مما وصله ابن ابى شيبة باسناد فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف ايضا وعطاء هو ابن ابى رباح
مما وصله ابن ابى شيبة ايضا وابن اذينة بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية الساكنة نون عبد الرحمن
قاضى البصرة التابعى الثقة مما وصله ابن ابى شيبة ايضا باسناد رجاله ثقات اجازوا اقرار المريض بدين
وقال الحسن البصرى مما وصله الدارمى احق ما تصدق به الرجل عن ورثته بصيغة الماضى آخر يوم

أي في آخر يوم من الدنيا ويجوز رفع آخر خبر لاحق وأول يوم من الآخرة بنصب أول عطفا على السابق
ويجوز الرفع كما مر في آخر وقال العيني كالكرماني ما يصدق بالبناء للمفعول من التصديق قال الكرماني
وهو المناسب للمقام أي أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه وقال
إبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما إذا أبرأ أي المريض الوارث من الدين
برئ وأوصى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة آخره جيم الأوسي الأنصاري مما لم
يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا أن لا تكشف امرأته بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة
مبنيا للمفعول وامرأته نائب عن الفاعل وسقط امرأته للكشميهني الفزارية بفتح الفاء والزاي
وبعد الألف راء عما أغلق عليه بابها رفع نائب عن الفاعل وأغلق مبني للمفعول وللحموي والمستملي
عن مال أغلق عليها قال العيني في الظاهر أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها فإن جميع ما في بيته
لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة
وأن ما في بيتها من متاع الرجال وبه قال [illegible] انتهى وقال الحسن البصري مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر
موصولا إذا قال لمملوكه عند الموت كنت أعتقتك جاز وعتق وخالفه الجمهور فقالوا لا يعتق
إلا من الثلث وقال الشعبي عامر بن شراحيل إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجي قضاني أداني حتى
وقبضت ذلك منه جاز إقرارها وقال بعض الناس قيل المراد السادة الحنفية لا يجوز إقراره أي
المريض لبعض الورثة لسوء الظن به أي بعدم الإقرار للورثة ولأبي ذر عن الحموي بسوء بالموحدة بدل
اللام قال العيني ليس مذهب الحنفية جواز إقرار المريض لبعض الورثة بعبارة من لا [illegible] ولبقية
الورثة ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتهم وهو اختيار الروياني من الشافعية والأظهر عندهم
أنه يقبل مطلقا كالأجنبي لعموم أدلة الإقرار ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها
الفاجر فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق ثم استحسن أي بعض الناس فقال يجوز إقراره أي المريض
بالوديعة والبضاعة والمضاربة والفرق بين ذلك والدين أن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم
ومبنى الإقرار بهذا على الأمانة وبين اللزوم والأمانة فرق ظاهر قاله العيني وقد قال صلى الله
عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث أي الكذب في الحديث من غيره لأن الصدق
يوصف بهما القول لا الظن وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الأدب وساقه هنا لقصد
الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد علموا
على أنه كما مر ولا يحل مال المسلمين أي المقر لهم من الورثة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
السابق موصولا في كتاب الإيمان من حديث أبي هريرة آية المنافق إذا اؤتمن خان قال الكرماني
فإن قلت ما وجه دلالته عليه قلت إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه فإذا أقر لا بد من
اعتبار إقراره وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة وقال الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة
ووجوب أداء الأمانة إليه فيصح الإقرار للوارث أو غيره قاله الكرماني ونازع العيني البخاري
في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون
الدين مضمونا فلا يطلق عليه الأمانة قال فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك إذ يكون
الدين في ذمته فيه أي في قوله آية المنافق إذا اؤتمن خان عبد الله بن عمرو بفتح العين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا وفيه وإذا اؤتمن خان وقد سبق
في كتاب الإيمان وبه قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع الزهراني العتكي قال حدثنا
إسماعيل بن جعفر الزرقي مولاهم المدني قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل
بضم السين مصغرا الأصبحي عن أبيه مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال آية المنافق أي علامته ثلاث فإن قلت القياس جمع الآية ليطابق ثلاث أجيب بأن
الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وسقط لفظ ثلاث لأبي
ذر إذا حدث في كل شيء كذب وإذا اؤتمن أمانة خان فيها وإذا وعد بخير في المستقبل أخلف
فلم يف وهذا الحديث قد سبق في كتاب الإيمان باب تأويل قول الله ولأبي ذر قوله
تعالى من بعد وصية توصون ولأبي ذر يوصى بها أو دين أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر
على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء قال ابن كثير أجمع العلماء سلفا وخلفا أن الدين مقدم على الوصية
وبعده الوصية ثم الميراث وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية ويذكر أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب

بلفظ قال إنكم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل
الوصية الحديث وفيه الحارث الأعور وتكلم فيه لكن قال الترمذي إن العمل عليه عند أهل العلم وقد قال
السهيلي قدمت الوصية في الذكر لأنها تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين لأنه يقع قهرا
فكانت الوصية أفضل فاستحقت البداءة وقيل الوصية تؤخذ بغير عوض فهي أشق على الورثة
من الدين وفيها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت وقد نازع بعضهم في الخلاف كون الوصية
مقدمة على الدين في إنفاذ الوصية وأتى بأو التي للإباحة وهي كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين أي
لك مجالسة كل منهما افترقا أو اجتمعا قوله بالجر عطفا على سابقه وزاد أبو ذر عز وجل إن الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها خطاب يعم المكلفين والأمانات وإن نزلت في يوم الفتح
في عثمان بن طلحة لما أغلق باب الكعبة وأبى أن يدفع المفتاح ليدخل فيها فلوى علي يده وأخذه منه
فأمر الله تعالى رسوله أن يرده إليه فأداء الأمانة الذي هو واجب أحق من تطوع الوصية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في كتاب الزكاة لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى لفظ ظهر مقحم
والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين قاله الكرماني وقال ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة لا يوصي العبد إلا بإذن أهله أي سيده وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب كراهية التطاول على الرقيق من كتاب العتق العبد راع في مال
سيده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الأوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام أن حكيم
بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني متكرر
الإعطاء مرتين ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال في الرغبة والميل إليه كالفاكهة خضر في النظر حلو في الذوق
وذكر الخبر هنا والمبتدأ في الزكاة وتقدم توجيهه ثم فمن أخذه بسخاوة نفس من غير حرص عليه أو بسخاوة
نفس المعطي بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة مكتسبا له
بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها إليه لم يبارك له فيه أي للآخذ في المأخوذ وكان كالذي يأكل ولا
يشبع أي كذي الجوع الكاذب بسبب علة من غلبة خلط سوداوي أو آفة ويسمى داء الكلب كلما ازداد
أكلا ازداد جوعا واليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى المنفق عليها قال حكيم فقلت يا رسول
الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة على الزاي آخره همزة مضمومة
لا آخذ من أحد بعدك شيئا من ماله حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو
حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه إلى ما يريده
ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه وعلم حذف الضمير ولأبي ذر عن المستملي دعاه أي حكيما ليعطيه فأبى
ولأبي ذر والوقت فأبى بلفظ الماضي أن يقبله فقال أي عمر يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه
الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى بلفظ المضارع ولأبي ذر فأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم
أحدا من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رحمه الله لعشر سنين من إمارة معاوية
مبالغة في الاحتراز ولم يظهر لي وجه المطابقة وما ذكروه لا يخلو من تعسف كبير والله أعلم وهذا الحديث
قد سبق في الزكاة وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني بفتح السين
المهملة وكسر الفوقية المروزي وسقط لأبي ذر السختياني قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم عن ابن
عمر عبد الله رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع
حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ومسؤول في الآخرة عن رعيته والإمام راع فيمن ولي
عليهم ومسؤول في الآخرة عن رعيته والرجل راع في أهله زوجته وعياله ومسؤول في الآخرة عن رعيته
والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والأمانة في ماله وحفظ عياله
وأضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع بحفظه والقيام بخدمته
ومسؤول عن رعيته قال ابن عمر وحسبت بلفظ الماضي ولأبي ذر أحسب أن قد قال عليه الصلاة والسلام
والرجل راع في مال أبيه بحفظه وتدبير مصلحته وفي كتاب الجمعة ومسؤول عن رعيته وحذف هنا للعلم به
هذا باب بالتنوين إذا وقف شيئا أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب استفهام وقد اختلف
في ذلك فقال الشافعية لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته بقرينة الشرع لأن الوارث لا يوصى له
عادة وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لعدم إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم
ويدخل في الوصية للأقارب لزيد ورحم الوارث وغيره والقريب والبعيد والمسلم والكافر والذكر والأنثى

والفقير والغني لشمول الاسم لهم ويستوي في الوصية للاقارب قرابة الاب والام ولو كان
الموصي عربيا لشمول الاسم وقيل لا يدخل قرابة الام ان كان الموصي عربيا لان العرب
لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها وهذا ما صححه في المنهاج كاصله لكن قال الرافعي
في شرحيه الاقوى الدخول وصححه في اصل الروضة وان اوصى لاقرب اقارب زيد دخل
الابوان والاولاد كما يدخل غيرهم عند عدمهم لان اقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة
وهو كذلك وان لم يطلق عليهم اقارب عرفا وقال احمد كالشافعية الا انه اخرج
الكافر وقال ابو حنيفة القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الاب والام ولكن يبدا بقرابة
الاب قبل الام وقال ابو يوسف ومحمد من جمعهم اب منذ الهجرة من قبل اب او ام من
غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا واقل من يدفع
له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند ابي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم
الا ان يشترط ذلك وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه او لا ويبدا بفقرائهم
حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وقال ثابت مما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي المشهور
بكنيته لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ارى
ربنا يسالنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله اني جعلت ارضي بيرحاء لله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعله اي البر ولابي ذر اجعلها لفقراء اقاربك قر
فجعلها لحسان هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب
وكانا من بني اعمامه وفيه ان الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب اذا كانوا محتاجين
غير ورثة ولو اوصى لفقراء اقاربه لم يعط مكتفي بنفقة قريب او زوج ولو اوصى
لجماعة من اقارب زيد فلا بد من الصرف الى ثلاثة من الاقربين وقال الانصاري
محمد بن عبد الله بن المثنى مما وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران مختصرا حدثني
بالافراد ابي عبد الله عن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس عن جده انس مثل ولابي ذر بمثل حديث ثابت السابق قريبا قال اجعلها
لفقراء قرابتك قال انس فجعلها ابو طلحة لحسان وابي بن كعب وكانا اقرب اليه
مني زاد في تفسير سورة آل عمران في غير رواية ابي ذر ولم يجعل لي منها شيئا ولابي ذر
هنا عن الحموي والمستملي اليه او بين بالتقديم والتاخير قال البخاري او شيخه وهو الصواب
كما وقع التصريح به في سنن ابي داود وكان قرابة حسان وابي بن كعب من ابي طلحة
واسمه اي ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بفتح
الميم وتخفيف النون واضافة زيد الى مناة وليس ابن زيد ومناة لفظا ابن لانه
مركب منهما قاله الكرماني وحرام بالحاء والراء المهملتين وعمرو بفتح العين كالاتي ابن عدي
ابن عمرو بن مالك بن النجار لانه اختتن بالقدوم او ضرب وجه رجل بقدوم فنجره
فقيل له النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين فيجتمعان اي ابو طلحة
وحسان الى حرام وهو الاب الثالث لهما فهو جدهما وحرام بن عمرو بن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار فهو بالفاء ولابي ذر وهو اي حرام بن عمرو
يجامع حسان وابا طلحة على ما لا يخفى وقد تبين ان قوله وحرام بن عمرو وسوق النسب الى
يجامعهما نعم ما بعد ذلك الى النجار مستغنى عنه كما سبق فليتامل وابي بالرفع جملة مستانفة اي
وابي يجامعهما الى ستة اباء الى عمرو بن مالك ويوضح ذلك ما زاده في رواية ابي ذر
عن المستملي والكشميهني حيث قال وهو ابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية
ابن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك الجد السابع لابي بن كعب السابع للاخير
يجمع حسان وابا طلحة وابيا هذا ما ظهر لي من شرح ذلك على ما فيه من التكرار وانما
يستقيم على ثبوت الواو قبل اباطلحة من قوله وهو يجامع حسان ابا طلحة لكني لم ارها ثابتة
في شيء من النسخ التي وقفت عليها نعم في الفرع كشط في موضع يشبه انها كانت ثابتة
ثم ازيلت واصلحت النصبة التي كانت على حسان بضمة علامة للرفع وصحح عليها
وحينئذ فيكون قوله هو ضمير الشان مبتدا خبره الجملة الفعلية وحسان رفع على الفاعلية
اي حسان يجامع اباطلحة في حرام وابي بالرفع جملة مستانفة اي عطف على حسان اي وابي يجامع

اباطلحة

اباطلحة في حرام الى ستة اباء انتهى ثم رايت الواو بعد حسان وقبل اباطلحة ثابتة في بعض النسخ
وفي نسخة حسان بالرفع ايضا ونصب تالييه فالضمير للشان اي حسان يجامع اباطلحة الى حرام
ويجامع ابيا الى ستة اباء وجوز رفع الثلاثة قال ابن الدماميني كالزركشي وهو صواب ايضا
انتهى اي حسان وابو طلحة وابي يجامع كل منهم الاخر فيما ذكر اي في قرب ابي طلحة من انس لان الذي
يجمع ابا طلحة وانسا النجار لان انسا هو ابن مالك بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن ضمضم بفتح الضادين المعجمتين ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن عامر بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون ابن عدي بن النجار وابو طلحة بن كعب كما مر من بني مالك بن النجار فكان ابي بن كعب
اقرب الى ابي طلحة من انس وقول الكرماني تبعه العيني فما كان اقرب اليه بواسطة اثني عشر
انفسا وانس يبلغ اليه بواسطة اثني عشر نفسا انسا فانسبته الى عدي فقال الا ابن عمرو بن مالك
ابن النجار فيه نظر لان عديا المذكور في نسب انس هو اخو مالك والد عمرو فلا اجتماع لهم فيه
ولئن سلمنا ثبوت عمرو بن مالك في هذا كما ذكرا فانس انما يبلغ بتسعة انفس لا باثني عشر فليتامل
وقال بعضهم اراد به ابا يوسف صاحب الامام ابي حنيفة اذا اوصى لقرابته فهو الى ابائه الذين
كانوا في الاسلام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الامام اخبرنا مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة سقط ابن طلحة لابي ذر انه سمع انسا رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ارى ان تجعلها في الاقربين اختصره هنا ولفظه في باب
الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها اي بيرحاء ابو طلحة في اقاربه وبني عمه هو من عطف الخاص على العام وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء يا بني عدي لبطون قريش زاد في
سورة تبت بعد قوله عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة كما قال القرطبي كانت
قرانا فنسخت وزاد ايضا في تفسير الشعراء ان ذلك صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا وهذا يدل
على ان هذا الحديث مرسل وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا
لكن روى الطبراني من حديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم جمع بني هاشم ونساءه واهله وقال
يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فهذا ان ثبت كما قال في الفتح دل على التعدد لان
القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الشعراء بانه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة
عنده من ازواجه الا بالمدينة فتكون متاخرة عن الاولى فيحضرها ابن عباس ذلك ويحمل قوله اي بعد ذلك
لانه دفع على الفور وقال ابو هريرة رضي الله عنه لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا معشر قريش وهذا طرف من حديث وصله في الباب اللاحق هذا باب بالتنوين
هل يدخل النساء والولد في الاقارب اذا اوصى لهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة
عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان
الاهتمام بشانهم اهم وهذا الحديث من مرسل ابي هريرة لانه اسلم انما كان بالمدينة نعم ان قلنا
بالتعدد فالمفهوم من حديث ابي امامة عند الطبراني حيث قال يا عائشة الخ انتفى كونه مرسلا ويحمل على ان
ابا هريرة حضر القصة بالمدينة كما مر في الباب السابق قال عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او كلمة نحوها
اشتروا انفسكم من الله بان تخلصوها من العذاب بالاسلام لا اغني لا ادفع عنكم من الله شيئا يا بني
عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة
رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني ما شئت من مالي
لا اغني عنك من الله شيئا سقطت التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى بعد عمة رسول الله

وعباس وصفية وفاطمة بالبناء على الضم وقول الزركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا يا صفية عمة
بنت قال في المصابيح يريد بالرفع والنصب الضم لفظًا إذ مثاله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع
أو للتركيب على الخلاف والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة فيدل على دخول
النساء في الأقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا قاله في الفتح وذكر هنا
كأبي حنيفة بأنه لا يدخل في الوصية للأقارب الأبوان والأولاد ويدخل الأجداد لأن الأب لا يقال له قريب ولأن الولد
والوالد لا يعرفان بالقريب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فيدخل الأحفاد والأجداد وقيل لا يدخل
أحد من الأصول والفروع وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي (تابعه) أي تابع أبا اليمان (أصبغ) بن الفرج (عن ابن
وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري وهذه المتابعة أخرجها مسلم هذا
(باب) بالتنوين (هل ينتفع الواقف بوقفه) إذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه
جزءًا معينًا أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا ويكون هو الناظر والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف
على النفس وهو المنصوص ولو وقف على الفقراء وشرط أن يقضي من غلة الوقف زكاته ودينه فهذا وقف
على نفسه ففيه الخلاف وكذا لو شرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به فلو استبقى الواقف لنفسه التولية
وشرط أجرة وقلنا لا يجوز أن ينتفع على نفسه فالأرجح جوازه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا ففي
جواز أخذه وجهان إذا قلنا لا يقف على نفسه لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والأصح
الجواز ورجح الغزالي المنع لأن مطلقه ينصرف إلى غيره (وقد اشترط عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه)
في تحبيسه الأرض التي بخيبر المسمى بثمغ السابق موصولًا في أواخر الشروط (لا جناح) لا إثم (على من وليه) من و
التحدث عليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الأرض المحبسة قال البخاري تفقهًا
منه (وقد يلي الواقف) التحدث على وقفه (وغيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءًا
من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن وليه أن يأكل منه ولم يستثن إن كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة
الشرط وأن إجازته في المبهم الذي لم يعينه فيما يعينه أحرى وقال المالكية لا تكون ولاية النظر
للواقف قال ابن بطال سدًا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه أو يطول العهد فينسى الوقف
فيتصرف لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس
وهو قول أبي يوسف وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح على نفسه ويصرف إلى من بعده
في الحال وعنه يصح واختاره جماعة وعليه العمل وهو أظهر وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة
أو بعضها له أو لولده مدة حياته أو مدة معينة أو استثنى الأكل أو الانتفاع لأهله أو يطعم صديقه
صح فلو مات في أثناء المدة كان لورثته وشرع المؤلف لما احتج به من قصة عمر بقوله (وكذلك من) ولأبي ذر
وكذلك كل من (جعل بدنة أو شيئًا لله) على سبيل العموم كالمسلمين (فله أن ينتفع بها) تلك العين التي جعلها لله
(كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على أن المخاطب يدخل في عموم خطابه (وإن لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل
الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) و
سقط لأبي ذر ابن سعيد قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه السلام (اركبها فقال
الرجل يا رسول الله إنها بدنة) أي هدي (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) ولأبي ذر في
الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (أو قال ويحك) كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد والشك في الموضعين
من الراوي وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال (حدثنا) وفي نسخة بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم
(عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يسوق بدنة) هديًا (قال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة) واحتج بذلك
من أجاز الوقف على النفس لأنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه من ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط أحرى والحديث سبق في الحج هذا (باب) بالتنوين (إذا وقف شخص شيئًا فلم يدفعه) ولأبي
ذر قبل أن يدفعه (إلى غيره فهو جائز) أي صحيح (لأن عمر رضي الله عنه أوقف) بهمزة قبل الواو ولغة شاذة في
وقف بإسقاطها أرضه التي بخيبر (وقال) ولأبي ذر فقال (لا جناح على من وليه) أي الوقف (أن يأكل) منه ويطعمه
(ولم يخص إن وليه عمر أو غيره) ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بإخراجه من يده فكان تقريرًا لذلك دالًا
على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه قاله في الفتح واشترط المالكية لصحة الوقف
خروجه عن يد واقفه وإن لم يقبضه الموقوف عليه وبه قال محمد بن الحسن (قال) ولأبي ذر وقال (النبي
صلى الله عليه وسلم) مما سبق موصولًا من طريق إسحاق بن أبي طلحة (لأبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين
فقال أبو طلحة أفعل فقسمها في أقاربه وبني عمه) واستشكل الداودي الاستدلال بهذا على صحة

الوقف قبل القبض

الوقف قبل القبض بأنه حمل النبي على صدقة وتمثيله بغير جنسه فإنه دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان
وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقته أرضه وفوض إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها
فلما قال له أرى أن تجعلها في الأقربين ففوض لهم قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت
الصدقة انتهى وقد وقع التصريح في الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى بأن أبا طلحة هو الذي تولى
قسمتها قال في الفتح وبذلك يتم الجواب انتهى وقرأت في المعرفة للبيهقي في ترجمة تمام الحبس في
الكلام دون القبض قال الشافعي ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر النبي صلى الله عليه وسلم
يلي فيما بلغنا صدقته حتى قبضه الله ولم يزل علي بن أبي طالب يلي صدقته حتى لقي الله ولم تزل فاطمة
تلي صدقتها حتى لقيت الله أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد علي وفاطمة وعمر ومواليهم ولقد حفظت
الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ولقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم
أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وإن أكثر
ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها
حتى ماتوا انتهى (باب) بالتنوين (إذا قال) شخص (داري صدقة لله) عز وجل ولم يذكر الحالة (لم يبين
للفقراء أو غيرهم فهو جائز) أي تتم قبل تبيين جهة مصرفها (ويضعها) بعد ذلك (في الأقربين) ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي للأقربين (أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة حين قال أحب
أموالي إلي بيرحا) بكسر الموحدة وفتحها وسكون الراء من غير همز وفتح الراء وضمها والحاء مهملة ممدود مصروف
وغير مصروف ولأبي ذر بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية من غير همز وضم الراء آخره ألف
من غير همز منونًا ووجوه أخرى سبقت (وإنها صدقة لله) ولم يبين المتصدق عليه ولا المتصدق عنه
قال المؤلف تفقهًا (فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) الوقف من غير تعيين (وقال بعضهم لا يجوز)
هذا الوقف يبطل (حتى يبين) الواقف (لمن) يصرف وهذا أحد قولي الشافعي لكن قال بعض الشافعية
إن قال وقفته وأطلق فهو على الخلاف فإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزمًا واستدل لبعضهم
بقصة أبي طلحة (والأول) القائل بالجواز (أصح) هذا (باب) بالتنوين (إذا قال) الشخص
(أرضي أو بستاني صدقة) زاد أبو ذر لله (عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك) الموقوف
للفقراء أو غيرهم فهي كالترجمة السابقة إلا أنه عين في هذه المتصدق عنه وبه قال (حدثنا محمد)
(ابن سلام) وسقط لغير أبي ذر ابن سلام قال (أخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام ويزيد من الزيادة قال (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (أخبرني) بالإفراد
(يعلى) هو ابن المكي البصري الأصل كما سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه (أنه سمع عكرمة)
مولى ابن عباس (يقول أنبأنا) من الإنباء ويستعمله المتأخرون في الإجازة المجردة (ابن عباس رضي الله
عنهما أن سعد بن عبادة) الأنصاري سيد الخزرج (رضي الله عنه توفيت أمه) عمرة بنت مسعود
وقيل سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية الخزرجية سنة خمس (وهو غائب عنها) مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة دومة الجندل وكانت أسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية (فقال
سعد يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها) عند الله (شيء إن تصدقت به) أي بشيء ومن
إن مكسورة (عنها قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) ينفعها عند الله (قال) سعد (فإني أشهدك أن حائطي)
بستاني (المخراف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء عطف بيان لحائطي اسم له أو وصف أي المثمر
(صدقة عليها) ولأبي ذر عن الكشميهني عنها وهو أوضح وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الوصايا هذا (باب)
بالتنوين (إذا تصدق) شخص (أو أوقف) بالألف قبل الواو لغة شاذة ولأبي ذر ووقف (بعض ماله أو
بعض رقيقه أو) بعض (دوابه فهو جائز) إذا كان غير مريض لكن يستحب أن يبقي لنفسه منه ما يعيش به
خوف الحاجة وقوله أو بعض رقيقه من عطف الخاص على العام وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة
مصغرًا قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال أخبرني)
بالإفراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن أباه عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه
يقول حين تخلف عن غزوة تبوك وتيب عليه قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع) أي أخرج (من مالي) بالكلية
(صدقة) بالنصب أي لأجل التصدق أو حال بمعنى متصدقًا (إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال)
عليه الصلاة والسلام (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) من أن تتصدق بكله لئلا تتضرر بالفقر وعدم
الصبر على الإضاقة (قال كعب قلت يا رسول الله فإني أمسك سهمي الذي بخيبر) واستدل به على كراهة
التصدق بجميع المال وجواز وقف المنقول ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد ساقه هنا مختصرًا كما في
باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى وبتمامه في المغازي (باب من تصدق إلى وكيله) وللكشميهني على وكيله

ثم رده الوكيل المتصدق اليه اي الوكيل وقال اسماعيل كذا ثبت في اصل ابي ذر من غير ان ينسبه وجزم
ابو نعيم في مستخرجه انه ابن جعفر واسنده الدمياطي في اصله بخطه قال حدثنا اسماعيل قال الحافظ
ابن حجر فان كان محفوظا تعين انه ابن ابي اويس وبه جزم المزي قال اخبرني بالافراد عبد العزيز
ابن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري لا اعلمه الا عن انس رضي الله عنه وجزم به ابن عبد البر في تمهيده والظاهر كما في الفتح
ان الذي قال لا اعلمه الا عن انس البخاري انه قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جا
ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية وضم الرا اخره همزة غير منصرف وفيها لغات
اخرى سبقت قال وكانت اي بيرحا حديقة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل
فيها ويشرب من مائها جملة معترضة بين قوله وان احب اموالي الي بيرحا وبين قوله فهي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي خالصة لله ولرسوله ارجو بره وذخره بالذال المضمومة والخا الساكنة المعجمتين
فضعها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ يا ابا طلحة بفتح الموحدة وسكون الخا من غير تكرار كلمة تقال عند المدح والرضى بالشي
ذلك مال رابح بالموحدة اي يربح صاحبه فيه في الاخرة قبلناه اي المال منك ورددناه عليك
فاجعله في الاقربين فتصدق به ابو طلحة على ذوي رحمه الشامل للقرابة من الاب والام بلا اختلاف
في العرب والعجم قال انس وكان منهم ابي هو ابن كعب وحسان هو ابن ثابت قال انس وباع حسان حصته
منه من ذلك المال المتصدق به من معاوية بن ابي سفيان قيل انما باعها لان ابا طلحة لم يقفها بل ملكهم
اياها اذ لا يسوغ بيع الموقوف وحينئذ فكيف يستدل به لمسائل الوقف واجاب الكرماني بان المتصدق
على المعين يملكه قال العيني وفيه نظر لا يخفى واجاب غيره بان ابا طلحة حين وقفه شرط جواز بيعهم
عند الاحتياج فان الوقف بهذا الشرط قال بعضهم بجوازه والله اعلم فقيل له لحسان تبيع صدقة
ابي طلحة بحذف همزة الاستفهام فقال الا ابيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ونقل في الفتح عن
اخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي من طريق ابي بكر بن حزم ان ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها
من معاوية بن ابي سفيان قال وكانت تلك الحديقة المتصدق بها في موضع قصر بني حديلة
بجيم مفتوحة فدال مهملة مكسورة كذا في الفرع واصله وضبب عليه والصواب بالحا المهملة المضمومة
فدال مهملة فتحتية كما ذكره الائمة الحفاظ ابو بكر وابو علي الغساني والقاضي عياض بطن من الانصار
وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وحديلة امهم والقصر ينسب لهم المذكور الذي بناه معاوية
ابن ابي سفيان لما اشترى حصة حسان ليكون حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني امية وكان الذي
تولى بناه لمعاوية الطفيل بن ابي بن كعب قاله عمر بن ابي شيبة في اخبار المدينة وان علمنا ان المدني وعزاها
وليس هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار كما ذكره الكرماني قاله في الفتح وهذا الباب وحديثه
سقط من اكثر الاصول وثبتا في رواية الكشميهني فقط نعم ثبتت الترجمة بغير الحديث للحموي
الى قوله مما تحبون ومطابقته للترجمة في قوله قبلناه منك ورددناه عليك فهو شبيه بما ترجم به

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل واذا حضر القسمة قسمة الميراث اولوا القربى
ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ادفعوا اليهم من التركة نصيبا قبل القسمة وكان ذلك
واجبا في ابتدا الاسلام لان انفسهم تتشوف الى شي من ذلك اذا راوا احدا ياخذ وهذا ياخذ وهم ايسوا
لا يعطون شيا فامر الله تعالى برافته ورحمته ان يرضخ لهم شي من الوسط احسانا اليهم وجبرا لقلوبهم
ثم نسخ ذلك باية المواريث وهذا مذهب الجمهور وقالت طايفة هي محكمة وليست منسوخة وبه قال
حدثنا محمد بن الفضل ابو النعمان وفي نسخة حدثنا النعمان محمد بن الفضل بالتقديم والتاخير قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسم
ابي وحشية اياس اليشكري البصري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال موقوفا عليه ان
ناسا يزعمون منهم عايشة ان هذه الاية واذا حضر القسمة الى اخرها نسخت بضم النون وكسر السين
باية المواريث ولا والله ما نسخت بل هي محكمة فيعطي الحاضر منهم من التركة ولكنها ولكن قضية الاية
مما تهاون الناس فيها ولا يعملوا بها هما اي المتصرف في التركة والمتولي لامرها وال يرث المال كالعصبة
مثلا وذاك بغير لام ولابي ذر وذلك الذي يرزق يرضخ الحاضرين من اولي القربى واليتامى والمساكين
ووال لا يرث كولي اليتيم فذاك ولابي ذر فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك

شيا منه انما هو لليتيم ولو كان لي منه شي لاعطيتك وسقط قوله لك في رواية المستملي

باب ما يستحب لمن توفي بضم اوله وفتح ثانيه وثالثه ولابي ذر توفي بحذف التحتية وضم الفوقية والواو وكسر الفا
مات فجاة بفتح الفا وسكون الجيم من غير مد ولابي ذر بضم الفا وفتح الجيم مخففة ممدودا بغتة
ان يتصدقوا اهله واصحابه عنه واستحباب قضا النذور بالمعجمة عن الميت الذي مات وعليه
نذور وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن هشام
ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا هو سعد
ابن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة بنت مسعود افتلتت بالفا الساكنة
والفوقية المضمومة وكسر اللام مبنيا للمفعول نفسها بالنصب مفعول ثان اي افتلتها الله نفسها
وبالرفع مفعول ناب عن الفاعل اي اخذت نفسها فلتة والنفس هنا الروح اي ماتت بغتة
دون تقدم مرض ولا سبب واراها بضم الهمزة اي اظنها لعلمي بحرصها على الخير لو تكلمت تصدقت
افاتصدق عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم تصدق عنها بجزم تصدق على الامر وعند النسا
قلت فاي الصدقة قال سقي الما وفيه دلالة على ان الصدقة تنفع الميت وهذا الحديث اخرجه
النسائي في الوصايا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول مصغرا العمري عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان سعد بن عبادة رضي الله عنهما استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
امي عمرة ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال اقضه عنها وفي رواية سليمان بن كثير عند النسائي
افيجزي عنها ان اعتق قال اعتق عن امك

باب الاشهاد في الوقف والصدقة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك
اخبرهم قال اخبرني بالافراد يعلى بن مسلم المكي البصري الاصل انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول
انبانا اي اخبرنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضي الله عنه اخا بني ساعدة اي واحدا منهم اي انه انصاري
ساعدي توفيت امه عمرة وهو غايب زاد ابو ذر عنها اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة
الجندل سنة خمس فاتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غايب
عنها فهل ينفعها شي ان تصدقت به عنها قال نعم ينفعها قال فاني اشهدك ان حايطي بستاني المخراف
بكسر الميم وسكون الخا المعجمة اخره فا اسم للبستان او وصف له بالثمر وسمي بذلك لما يخرف منه
اي يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابي وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الف
صدقة عنها اي محبوسة على مصلحتها وسقط قوله من قولها له قال فاني اشهدك للحموي والكشميهني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ان حايطي صدقة والحق الوقف بالصدقة وعورض بان قوله اشهدك
يحتمل ارادة الاشهاد المعتبر او الاعلام واستدل له المهلب بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فانه اذا
امر بالاشهاد في البيع الذي له عوض فلان يشرع في الوقف الذي لا عوض له اولى وهذا الحديث قبل
بثلاثة ابواب

باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى واتوا واعطوا
اليتامى اموالهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ولا تتبدلوا الخبيث من اموالهم الحرام عليكم بالطيب
الحلال من اموالكم وقال سعيد بن جبير والزهري لا تعطوا مهزولا ولا تاخذوا سمينا وقال السدي كان احدهم
ياخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة وياخذ الدرهم
الجيد ويطرح مكانه الزايف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
اي مع اموالكم انه اي اكل اموالهم كان حوبا اثما كبيرا عظيما وان خفتم الا تقسطوا الا تعدلوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا سواهن وفي رواية ابي ذر بعد قوله الى اموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال كان عروة بن الزبير بن العوام يحدث انه سال عايشة رضي الله عنها عن هذه الاية وان ولابي ذر فان بالفا
بدل الواو والاول لفظ التنزيل خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا سقط قوله
من النسا لابي ذر قال اي عروة مختصرا عن عايشة ولابي ذر عن المستملي قالت عايشة هي اليتيمة في حجر وليها
الذي يلي مالها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسايها اي باقل من مهر
مثلها من قراباتها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا اي يعدلوا لهن في اكمال الصداق وبيان للكاف
لسنتهن وامروا بنكاح من سواهن سوى اليتامى من النسا قالت عايشة ثم استفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد نزول قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية فانزل الله عز وجل
ويستفتونك يطلبون منك الفتوى ولابي ذر يستفتونك بحذف الواو في النسا قل الله يفتيكم فيهن قالت

عائشة تبين الله عز وجل في هذه ولابي ذر الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها
ولم وللكشميهني اولم يلحقوها بسنتها بمهر مثلها من قرابتها باكمال الصداق فاذا كانت اي اليتيمة
مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النسا قال فكما يتركونها حين يرغبون
عنها لقلة مالها وجمالها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها لمالها وجمالها الا ان يقسطوا لها
لذات الجمال والمال المرغوب فيها الاوفى من الصداق ويعطوها حقها كاملا وهذا سبق في باب
شركة اليتيم واهل الميراث وياتي ان شا الله تعالى بقية مباحثه في التفسير وغيره باب
قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل وابتلوا اليتامى اي اختبروهم في عقولهم واديانهم حتى اذا بلغوا النكاح
يعني الحلم بان يروا في منامهم ما ينزل به الماء الدافق او يستكملوا خمس عشرة سنة فان انستم ابصرتم
منهم رشدا اي صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها يا معاشر
الاوليا والاوصيا اسرافا بغير حق وبدارا ومبادرة وانتصبا على الحال اي مسرفين ومبادرين ان
يكبروا اي حذرا من ان يكبروا اي يبلغوا فيلزمكم تسليم المال اليهم ثم بين ما يحل لهم فقال ومن كان
غنيا فليستعفف فليمتنع عن مال اليتيم فلا يرزؤه قليلا ولا كثيرا ومن كان فقيرا الى مال اليتيم
وهو يحفظه ويتعهده فلياكل بالمعروف اجرة عمله فاذا دفعتم اليها الاوصيا اليهم الى اليتامى اموالهم
فاشهدوا عليهم بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد والامر للندب خوف الانكار وكفى بالله حسيبا
للرجال نصيب حظ مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه من المال او كثر اي الجميع فيه سوا في حكم الله يستوون في اصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب
ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوج او ولا فانه لحمة كلحمة النسب نصيبا مفروضا
اي مقدرا وقال المولف مفسرا لقوله حسيبا يعني كافيا وسقط لابي ذر لفظة يعني وقال غيره حسيبا
محاسبا ومجازيا وشاهدا به وقد كان المشركون لا يورثون النساء ولا الصغار شيئا فانزل الله ذلك
ابطالا لاضلالهم وتبيين ما لحق المعاد من الكل بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل الى اخرها
وسا قوا وابتلوا اليتامى الى اخر قوله مفروضا ثابت في رواية الاصيلي وكريمة وقال ابو ذر في روايته
بعد قوله فادفعوا اليهم اموالهم الى قوله مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا كذا في الفرع وقال في الفتح
بعد قوله رشدا الاية باب وما للوصي سقط لابي ذر باب ولفظ ما فصار وللوصي ان يعمل في
مال اليتيم وما ياكل منه بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اي بقدر حق سعيه واجرة مثله ومذهب
الشافعي انه ياخذ اقل الامرين من اجرته ونفقته ولا يجب رده على الصحيح وقال سعيد بن جبير ومجاهد الى
اكل منه بيسر قضى وعن ابن عباس ان كان ذهبا او فضة لم يجز له ان ياخذ منه شيئا الا على سبيل القرض
وان كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد هارون بن الاشعث
بالشين المعجمة والعين المهملة فالمثلثة الهمداني الكوفي نزيل البخاري ولم يخرج عنه المولف سوى هذا وسقط
لغير ابي ذر ابن الاشعث قال حدثنا ابو سعيد بكسر العين عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ مولى بني هاشم
قال حدثنا صخر بن جويرية بصاد مهملة فخا معجمة ساكنة وجويرية بالجيم مصغرا البصري عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بمال له اي بارض له فهو من باب اطلاق العام
على الخاص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه وكان يقال له ثمغ بمثلثة مفتوحة
فميم ساكنة فغين معجمة وحكى المنذري فتح الميم ارض تلقا المدينة كانت لعمر وكان نخلا فقال عمر يا رسول
الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس اي جيد فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تصدق باصله بالجزم على الامر لا يباع ولا يوهب ولا يورث هذا حكم الوقف ويخرج به التمليك
المحض ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك المذكور ولابي ذر عن الكشميهني تلك في سبيل
الله الغزاة الذين لا رزق لهم في الفي وفي الرقاب وفي الصرف في فك الرقاب والمساكين الذين لا يملكون
ما يقع موقعا من كفايتهم والضيف لذي ينزل بالقوم للقرى وابن السبيل المسافر ولذي القربى
الشامل لجهة الاب والام ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف بقدر اجرة عمله او يوكل صديقه بضم اليا وكسر الكاف
وصديقه نصب به اي يطعم صديقه منه حال كونه غير متمول اي المال الذي تصدق به عمر وهو الاثر من
قال الكرماني خطا بعد الحديث للترجمة من جهة ان المقصود جواز اخذ الاجرة من مال اليتيم لقوله
لا جناح على من وليه ان ياكل منه وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه
عبد الله بالتكبير مع الاضافة الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا من الاوصيا فليستعفف
عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف بقدر اجرته قالت اي عائشة

انزلت في والي اليتيم ولابي ذر عن الحموي في مال اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا بقدر ماله
بكسر اللام في الموضعين اي مال اليتيم بالمعروف بيان له ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يصيبوا
اي الاوليا وهذا الحديث اخرجه مسلم باب قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ظلما بغير حق انما ياكلون في بطونهم نارا اي ما يجر
الى النار فكانه نار في الحقيقة وفي حديث الاسرا للهروي عن ابي سعيد الخدري
قلنا يا رسول الله ما رايت ليلة اسري بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله رجال كل رجل له مشفر
كمشفر البعير موكل بهم رجال يفكون لحي احدهم ثم يجا بصخرة من نار فتقذف في في احدهم حتى تخرج
من اسفله ولهم خوار وصراخ قلت يا جبريل من هولا قال هولا الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وسيصلون
سعيرا نارا ذات لهب اي يدخلون سعيرها وحرها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
القرشي الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي عن ثور بن زيد المدني
وسقط المدني لابي ذر عن ابي الغيث هو ابو المطوع واسمه سالم مولى ابن مطيع القرشي عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
قالوا يا رسول الله وما هن قال احدها الشرك بالله بان يتخذ معه اله غيره والثاني السحر
وهو لغة صرف الشي عن وجهه وتاتي مباحثه ان شا الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وقوته
والثالث قتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق والرابع اكل الربا وهو لغة الزيادة والخامس
اكل مال اليتيم الذي مات ابوه وهو دون البلوغ والسادس التولي يوم الزحف اي الفرار عن القتال
يوم ازدحام الطايفتين والسابع قذف المحصنات بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن
الله تعالى وحفظهن من الزنا المومنات احترز به عن قذف الكافرات الغافلات بالغين المعجمة
والفا اي عما ينسب اليهن من الزنا والتنصيص على عدد لا ينافي ان يكون غير هذا الحديث كالزنا بحليلة
الجار وعقوق الوالدين والغموس وغير ذلك مما سياتي ان شا الله تعالى بعون الله وفضله وهذا الحديث
رواته كلهم مدنيون اخرجه ايضا في الطب والمحاربين ومسلم في الايمان وابو داود في الوصايا والنسا
هنا وفي التفسير باب قول الله تعالى ويسالونك وسقط لابي ذر لفظ قوله تعالى
والواو من ويسالونك عن اليتامى قال ابن عباس فيما رواه ابن جرير بسنده وابو داود والنسائي
والحاكم لما نزلت لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
الاية انطلق من كان عنده يتيم يعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل له الشي
من طعامه فيحبس له حتى ياكله او يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة
ولا عوض خير واعظم اجرا وان تخالطوهم تشاركوهم في اموالهم وتخالطوها باموالكم فتصيبوا من اموالهم
عوضا من قيامكم بامورهم فاخوانكم فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم
من مال بعض والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد
مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح ولو شا الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم فيما
امر به قال البخاري مفسرا لقوله تعالى لاعنتكم اي لاحرجكم وضيق عليكم وسقط لفظ عليكم
في اليونينية وثبت في فرعه وهذا تفسير ابن عباس فيما اخرجه ابن المنذر وزاد ولكنه وسع ويسر
وعنت اي خضعت كذا اورده المولف وعورض بانه لا تعلق له بلاعنتكم لانه من العنو بضم العين
المهملة والنون والتشديد للواو وليس من العنت في شي واجيب بانه اوردها استطرادا على
البخاري وقال لنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ابو اسامة بن اسامة عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر انه قال ما رد ابن عمر على احد وصية يبتغي بذلك الاجر لحديثنا وكان في اليتيم
كما تقدم يكره الدخول في الوصايا خشية التهمة او الضعف عن القيام بحقها وقول سليمان
هذا قال ابن حجر انه موصول قال الكرماني وقاله بلفظ قال لانه لم يذكر على سبيل النقل والتحمل
وتعقب العيني ابن حجر فقال كيف يكون موصولا ولم يذكر لفظا من الالفاظ الدالة على الاتصال
من التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والذي قاله الكرماني هو الاظهر وكان ابن سيرين
محمد احب الاشيا اليه في مال اليتيم بنصب احب ولابي ذر احب بالرفع مبتدا وخبره ان يجتمع اليه
وسقط لفظ اليه عند ابي ذر ولابي ذر عن الكشميهني ان يجتمع اليه نصحاوه بضم النون جمع ناصح
واولياوه فينظروا الذي هو خير وفي الاصل المقروء على الميدومي فينظرون بالنون وهذا التعليق
قال ابن حجر لم اقف عليه موصولا وكان طاوس هو ابن كيسان اليماني مما وصله سفيان بن عيينة

في تفسيره اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ قوله تعالى والله يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح
لها وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في يتامى الصغير والكبير بالجر فيهما على البدل
مما قبلهما ولابي ذر الصغير والكبير بالرفع اي الوضيع والشريف ينفق الولي ولابي ذر عن المستملي الوالي
على كل انسان منهما بقدره بقدر الانسان اللائق بحاله من حصته باب حكم استخدام
اليتيم في السفر والحضر اذا كان الاستخدام صلاحا له فيهما وحكم نظر الام او نظر زوجها لليتيم
وان لم يكونا وصيين وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بالمثلثة الدورقي قال حدثنا ابن علية
بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسمه اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم
فاخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس بكسر الكاف وبعد التحتية المشددة
سين مهملة عاقل او عن احمق فليخدمك بسكون اللام والجزم على الامر قال انس فخدمته عليه الصلاة
والسلام في السفر والحضر ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم
لم تصنع هذا هكذا وهذا من محاسن اخلاقه العظيمة ومطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر
من قوله فخدمته في السفر والحضر وفي قوله ونظر الام من جهة ان ابا طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضى
ام سليم وفي قوله زوجها من قوله فاخذ ابو طلحة بيدي الى اخره ورواة الحديث كلهم بصريون
واخرجه البخاري ايضا في الديات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين اذا وقف شخص ارضا والحال انه لم يبين الحدود التي لها فهو جائز اذا كانت الارض مشهورة
متميزة بحيث لا تلتبس بغيرها وكذلك الصدقة اي لو وقف بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة الانصاري اكثر انصاري اي اكثر كل واحد
من الانصار وقال الكرماني اذا اريد التفضيل اضيف الى المفرد النكرة ولابي ذر عن الحموي
اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز من نخل حرف الجر للبيان وكان احب ماله اليه بيرحا
بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وضم الراء وفتحها اخره همزة مصروف وغير مصروف
وعند ابي ذر بالقصر من غير همز قال في المشارق ورواية الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع
وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة الى حاء وهاء على لفظ الحاء من حروف المعجم وكذا
وجدته بخط الاصيلي قال الباجي وانكر ابو ذر الضم والاعراب في الراء وقال انما هي بفتح الراء
في كل حال قال الباجي وعليه ادركت اهل العلم بالمشرق وقال لي ابو عبد الله الصوري انما هي بفتح
الباء والراء في كل حال واختلف في حاء هل هي اسم رجل او امراة او مكان اضيفت اليه البئر او كلمة
زجر للابل فكان الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة واضيفت البئر الى اللفظة
المذكورة مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها
ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحا بفتح الموحدة وكسرها وسكون التحتية وفتح الراء وضم اخره همزة مصروف وفي الاخرى
دون غير مصروف وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث اراك الله فقال
عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة من غير تكرير ومعناه تفخيم الامر والاعجاب
به ذلك مال رابح بالموحدة او رايح بالتحتية شك ابن مسلمة عبد الله القعنبي وقد سمعت
ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين قال ولابي ذر فقال ابو طلحة افعل ذلك يا رسول
الله بضم اللام فعل مستقبل من قول ابي طلحة وسقط لابي ذر لفظة ذلك فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وفي بني عمه وفي رواية ثابت السابقة فجعلها لحسان وابي وفي رواية الماجشون السابقة
ايضا فجعلها ابو طلحة في ذوي رحمه وكان منهم حسان وابي بن كعب وهو يدل على انه اعطى غيرهما
ايضا وسقط لابي ذر لفظة في من قوله وفي بني عمه وقال اسماعيل هو ابن ابي اويس فيما وصله
في التفسير وعبد الله بن يوسف هو التنيسي ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمي الحنظلي فيما
وصله في الوكالة الثلاثة في روايتهم عن مالك الامام رايح بالمثناة التحتية وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء المصري حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة قال حدثني

بالافراد

بالافراد عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا هو سعد بن عبادة
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امه توفيت زاد في رواية يعلى بن مسلم عن عكرمة وهو غائب عنها
اينفعها ان تصدقت عنها قال عليه الصلاة والسلام نعم ينفعها قال سعد فان لي مخرافا بالالف
قال الدمياطي وهو اسم حائط بعينه ولابي ذر مخرفا بحذفها وهو البستان واشهدك ولابي ذر فانا اشهدك اني قد تصدقت
عنها ولابي ذر عليها هذا باب بالتنوين اذا وقف بالالف وهي لغة ولابي ذر وقف
جماعة ارضا مشاعا فهو جائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة
يزيد بن حميد الضبعي عن انس رضي الله عنه انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد النبوي
وزاد في الصلاة فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة ساوموني بحائطكم
ببستانكم هذا قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله اي لا نطلب ثمنه من احد لكنه مصروف الى الله
فالاستثناء منقطع او معناه لا نطلب ثمنه مصروفا الا الى الله او ثمنها يكون منتهيا الى الله فالاستثناء
متصل قاله الكرماني وقال في الفتح ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك ففيه دليل لما ترجم له كذا قال فليتامل فانه ليس فيه تصريح بقبوله عليه الصلاة والسلام ذلك
منهم وانما اراد وقفه حيث قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك منهم
الذي تصدقوه باطل وعند ابن سعد في الطبقات عن الواقدي انه صلى الله عليه وسلم اشتراه بعشرة
دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق لانه كان ليتيمين لم يقبله من بني النجار الا بالثمن فالمطابقة كما قال في
الفتح من جهة تقريره عليه الصلاة والسلام لقول بني النجار وعدم انكاره عليهم فلو كان وقف المشاع
لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم الحكم وهذا الحديث قد سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في اوائل
الصلاة باب الوقف كيف يكتب ولابي ذر وكيف بالواو وباب بغير تنوين مضاف لتاليه
كذا في الفرع واصله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع من الزيادة وزريع
بتقديم الزاي على الراء مصغرا وزاد ابو داود وبشر بن المفضل ويحيى بن القطان ثلاثتهم قالوا
حدثنا ابن عون عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند احمد
من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس اي اجود منه قال الداودي سمي نفيسا لانه ياخذ
بالنفس وعند النسائي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر
من اهلها قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان يكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مائة سهم من
السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر
بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيرها وكانت قصة عمر هذه فيما ذكره ابن ابي شيبة باسناد ضعيف
عن محمد بن كعب سنة سبع من الهجرة وقال البكري في المعجم ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر
ابن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة فكيف
تامرني ان افعل به من انواع البر والتقرب الى الله تعالى قال عليه الصلاة والسلام ان شئت حبست
اصلها بتشديد الموحدة للمبالغة وبهذا اخذ صريحا في الوقف لا فيما به بحسب الغلبة استعمال الحبس
في الدوام وحقيقة الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره
في رقبته ليصرف ريعه في جهة خير تقربا الى الله تعالى وتصدقت بها اي بالارض المحبسة فهو صريح
بنفسه او اذا قيد بقرينة او الضمير راجع الى الثمرة او الغلة وجنسها فالصدقة على بابها الا على معنى
التحبيس لكنه يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها وريعها او بغلتها وبه جزم القرطبي فتصدق
عمر انها اي انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبيس
ما دامت السماوات والارض وظاهره ان الشرط من كلام عمر لكن سبق في باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح وما للوصي ان يعمل في مال اليتيم من طريق صخر بن جويرية عن نافع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر اي كما امره صلى الله عليه وسلم في الفقراء
الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم والقربى اي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة
قريبه ويحتمل على بعد ان يريد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة والرقاب اي في عتقها بان يشتري
من غلتها رقابا فيعتقون وفي سبيل الله اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك
والضيف وهو من نزل بقوم يريد القرى وابن السبيل المسافر او مريد السفر واطلق عليه ابن السبيل
لملازمته للسبيل وهي الطريق ولو ما للتصدقه لا جناح لا اثم على من وليها ان ياكل منها بالمعروف اي بالامر

الذي يتعاونه الناس بينهم ولا ينتسبون فيه الى الافراط ولا تفريط او يطعم وفي رواية صخر المذكورة او يؤكل صديقا له حال كونه غير متمول اي غير متخذ منها مالا اي ملكا والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها وزاد الترمذي من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن ابن عون حدثني به رجل انه قرأها في قطعة اديم احمر غير متأثل مالا قال وحفظه فيه الحديث المترجم ابن علية وانا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر وكان فيه غير متأثل مالا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اذ شرط حبسها اصلها الى آخره اذ فيه شروط تكتب كلها في كتاب الوقف وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقيب كما رواه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفي عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم وساق القصة قال فان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله ابن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين ان حدث به حادث ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من اهلها ان لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه اذا اكل او اشترى رقيقا منه وآكل الثانية بالمد اي الطعمة وصفه بامير المؤمنين يشعر بانه كتبه في زمن خلافته وقد كان معيقيب كاتبه اذ ذاك وحديث الباب يقتضي ان الوقف كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فيكون وقفه حينئذ باللفظ وكتب بعد وقال الشافعي فيما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي ولم يحبس اهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا ارضا تبررا بحبسها وانما حبس اهل الاسلام انتهى وعند احمد عن نافع عن ابن عمر قال اول صدقة كانت اي موقوفة في الاسلام صدقة عمر تنبيه اكثر الرواة عن ابن عون عن نافع جعلوا هذا الحديث من مسند ابن عمر كما ساقه المؤلف واخرجه مسلم والنسائي من رواية سفيان الثوري عن مسند عمر والمشهور الاول قاله في الفتح وقد سبق في باب الشروط في الوقف وفي باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى وبعضه في باب اذا اوقف شيئا فلم يدفعه الى غيره باب جواز الوقف للغني والفقير والضيف وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد المشهور بالنبيل قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه وجد مالا بخيبر وهو اسم جامع لما يملك من ذهب او فضة او حيوان وارض وعقار وغيرها وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال واكثر ما يطلق عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره اي فقال كما في الرواية السابقة اصبت ارضا لم اصب مالا قط انفس منه فكيف تأمرني قال ان شئت تصدقت بها بالارض لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها عمر كما قال عليه الصلاة والسلام في الفقراء والمساكين وذوي القربى الشامل للغني والفقير والضيف سواء كان محتاجا او غير محتاج باب جواز وقف الارض للمسجد اي لاجل ان يبنى عليها المسجد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق غير منسوب وللاصيلي كما في الفتح ابن منصور وهو الكوسج قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الصمد قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة امر بالمسجد ولابي ذر عن الكشميهني امر ببناء المسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة اي ساوموني بحائطكم هذا ولابي ذر حائطكم بحذف حرف الخفض فينصب قالوا ولابي ذر فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل اي من الله وقد اختلف فيما اذا بنى صورة المسجد ولم يصرح بانه بالوقف والجمهور لا يثبت الا ان صرح به وعن الحنفية ان اذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والله اعلم باب وقف الدواب والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء الخيل من عطف الخاص على العام والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء وهو المتاع لا نقد فيه والصامت هو الناطق اي النقد من الذهب والفضة قال ولابي ذر فقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما اخرجه عنه ابن وهب في موطئه فيمن جعل الف دينار في سبيل الله ودفعها الى غلام له تاجر يتجر بها بفتح التحتية وسكون الفوقية وضم الجيم ويكسر وجعل ربحه اي ربح المال المتجر به صدقة للمساكين والاقربين هل للرجل الجاعل ان يأكل من ربح ذلك الالف شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي تلك الالف بالتأنيث وهو ظاهر ووجه التذكير باعتبار اللفظ وان لم يكن جعل ربحها صدقة في شرط على سبيل المبالغة يعني هل له ان يأكل وان لم يجعل ربحها صدقة في المساكين قال الزهري ليس له ان يأكل

منها

منها وان لم يجعل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر حمل على فرس له في سبيل الله فيه حذف المفعول اي حمل رجلا على فرس والمعنى انه وهبه اياه وجعله مركوبا له ليقاتل عليه في سبيل الله اعطاها رسول الله برفع رسول الله وفي اليونينية بالنصب صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا ولابي ذر فحمل اي عليها عمر فاخبر عمر عن الرجل انه قد وقفها بفتح القاف مخففة يبيعها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاعها من الرجل فقال عليه الصلاة والسلام لا تبتعها بسكون العين مجزوما على النهي للتنزيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تبتاعها بالف قبل العين ورفعها ولا ترجعن بنون التوكيد الثقيلة في صدقتك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله حمل على فرس له في سبيل الله قاله العيني وفيه نظر لانه انما تصدق به على الرجل من غير ان يقفه ويدل لذلك انه اراد بيعه ولم ينكر عليه ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه انتهى الى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به ويدل لذلك ايضا قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان تحبيسا لعلله وقفا لا بالعود دون الهبة وهذا الحديث قد سبق في كتاب الهبة باب نفقة القيم للوقف ولابي ذر رقبة الوقف قال في الفتح والاول اظهر لان المراد اجرة القيم وهو العامل على الوقف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم بالجزم على النهي ولابي ذر لا يقتسم بالرفع على الخبر ورثتي دينارا زاد ابو ذر عن الكشميهني ولا درهما وتوجيه الرفع انه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه واما النهي فعلى تقدير ان يخلف شيئا فنهاهم عن قسمته ان اتفق انه يخلف وسماهم ورثته مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركت بعد نفقة نسائي احتج له ابن عيينة بما قاله الخطابي بانهن في معنى المعتدات لانهن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها ومؤنة عاملي فهو صدقة بالجر عطفا على نفقة نسائي وهو القيم على الارض او الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام ففيه دليل على مشروعية اجرة العامل على الوقف وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الخمس ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر اشترط في وقفه الارض التي اصابها بخيبر ان يأكل من وليه اي الوقف ويؤكل اي يطعم صديقه حال كونه غير متمول اي متخذ منه مالا وهذا الحديث قد سبق قريبا ومطابقته للترجمة هنا في قوله اشترط الى آخره هذا باب بالتنوين اذا وقف شخص ارضا او بئرا واشترط ولابي ذر او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين هل يجوز ام لا واوقف بالهمز لغية ولابي ذر ووقف انس هو ابن مالك دارا بالمدينة فكان اذا قدم المدينة مما دارها المجرد في نسخة باليونينية اذا قدم نزلها وهذا وصله البيهقي وتصدق الزبير بن العوام بدوره وصله الدارمي في مسنده وقال للمردودة اي المطلقة من بناته ان تسكن اي لها ان تسكن حال كونها غير مضرة بكسر الضاد اسم فاعل الموحشة من الضرر ولا مضر بها بفتح الضاد اسم مفعول فان استغنت بزوج فليس لها حق في السكنى ومطابقة هذا لما ترجم به من جهة ان البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول فتكون مؤنتها على ابيها فيلزمه اسكانها فاذا سكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة وجعل ابن عمر نصيبه الذي خصه من دار ابيه عمر التي تصدق بها وقال لا تباع ولا توهب سكنى لذوي الحاجة بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لذوي الحاجة من آل عبد الله كأنه وصله ابن سعد بمعناه وقال عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي فيما وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي القارئ ان عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ولابي ذر عن الكشميهني حين حوصر اي لما حاصره اهل مصر في داره لاجل تولية عبد الله بن سعد ابن ابي سرح واجتمع الناس اشرف عليهم وقال انشدكم الله زاد النسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان والاسلام وفي رواية ايضا من طريق الاحنف انشدكم بالله الذي لا اله الا هو وسقط لفظ الجلالة هنا عند غير ابي ذر ولا انشد الا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها المشهور انه اشتراها لا انه حفرها كما في الترمذي بلفظ هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي الحديث وعند النسائي انه اشتراها بعشرين الفا وخمسة وعشرين الفا وروى البغوي الحديث في الصحابة بلفظ وكانت لرجل من غفار عين يقال لها رومة واذا كانت عينا فيحتمل ان يكون عثمان حفر فيها بئرا

او كان العين تجري الى بير فوسعها عثمان وطولها فنسب حفرها اليه قال في فتح الباري السنن تعلمون انه صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين وهي غزوة تبوك فله الجنة فجهزتهم فلابي ذر عن الكشميهني فجهزته قال فصدقوه بما قال وفي الصحيح للصحابة وروى النسائي من طريق الاحنف بن قيس ان الذين صدقوه هم علي بن ابي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما سبق في وقفه تلك الارض لا جناح لا اثم على من وليه من ناظر ومتحدث ان يأكل اي منه بالمعروف وقال البخاري وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل من الواقف وغيره وقد استدل المؤلف وغيره بما ذكره على جواز اشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه وهو مقيد بما اذا كانت المنفعة عامة كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بير وقفها وكذا كتاب وقفه على المسلمين للقراءة فيه ونحوها وقدر للطبخ فيها وكيزان للشرب ونحو ذلك والفرق بين العامة والخاصة ان العامة عادت الى ما كان عليه من الاباحة بخلاف الخاصة هذا

باب بالتنوين اذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو جائز عز وجل اي منه ولا يصير الملك وقفا بقولهما لكنه لا نطالب بثمنه الا الى الله لكن اجاز ابن المنير بان مراد البخاري ان الوقف يصح باي لفظ دل عليه اما بمجرده او بقرينة انتهى والفاظ الوقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت او ارضي موقوفة او محبسة او مسبلة وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين او ابدتها او داري محرمة او مؤبدة ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان اصحهما ان النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وان اضافه الى معين فقال تصدقت عليك او قال للجماعة معينين لم يكن وقفا على الاصح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض ولو قال جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الاصح لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه

باب بالتنوين في سبب نزول قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اي شهادة اثنين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والتقدير فيما امرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الاشهاد واضافتها الى الظرف على الاتساع اذا حضر احدكم الموت احدكم نصب على المفعولية واذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور امارات بلوغ الاجل حين الوصية بدل من اذا حضر قال في الكشاف وفي ابداله منه دليل على وجوب الوصية فانها من الامور اللازمة التي ما ينبغي ان يتهاون فيها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدا الذي هو شهادة بينكم قوله اثنان وجوز الزمخشري ان يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم ان يشهد اثنان ذوا عدل اي امانة وعقل منكم من المسلمين يعني اهل الكتاب عند فقد المسلمين او من غيركم ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم وهذا شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين ان يكون ذلك في سفر وان يكون في وصية وهذا امر مروي عن الامام احمد وهو من افراده وخالفه الائمة الثلاثة في ذلك وان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقد اجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز ابو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض تحبسونهما تكلفونهما لليمين ليحلفا من بعد الصلاة صلاة العصر او صلاة اهل دينهما فيقسمان فيحلفان بالله ان ارتبتم ان ظهر لكم ريبة من اللذين ليسا من اهل ملتكم بانهما خانا فاحلفوهما بالله لا نشتري به بالقسم ثمنا لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان المشهود عليه ذا قربى اي قريبا الينا وجوابه محذوف اي لا نشتري ولا نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امر الله باقامتها انا اذا لمن الآثمين ان كتمناها فان عثر فان اطلع على انهما اي الشاهدين استحقا اثما اي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين فآخران فشاهدان آخران من قرابة الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاثم اي فيهم ولاجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الاثم فعلى بمعنى في كقوله على ملك سليمان اي في ملك سليمان الاوليان بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هما الاوليان كانه قيل ومن هما فقيل هما الاوليان وقيل بدل من الضمير في يقومان او من آخران اي الاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الاجانب فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اي اصدق منها واولى ان تقبل وما اعتدينا فيما قلنا فيهما من الخيانة انا اذا لمن الظالمين ان كنا قد كذبنا عليهما ومعنى الآيتين كما قاله القاضي ان المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان في سفر فآخران من غيرهم ثم ان وقع

نزاع

نزاع وارتياب اقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا بامارة ومظنة حلف آخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه بيمين الوارث وثابت ان كانا وصيين ورد اليمين الى الورثة اما لظهور خيانة الوصيين فان تصديق الوصي باليمين لامانته او لتغيير الدعوة الذي تعدو من بيان الحكم ادنى اقرب ان يأتوا اي الشهداء على نحو تلك الحادثة بالشهادة على وجهها من غير تحريف ولا خيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم الى اقرب الى ان يخافوا ان ترد اليمين بعد يمينهم على المدعين فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا وانما جمع لانه حكم يعم الشهود كلهم واتقوا الله ان تحلفوا كاذبين او تخونوا واسمعوا الموعظة والله لا يهدي القوم الفاسقين لا يرشد من كان على معصية وساق في رواية ذر من قوله يا ايها الذين آمنوا الى قوله من غيركم ثم قال الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال المؤلف الاوليان واحدهما اولى ومنه اولى به اي احق به وقوله عثر اي ظهر فقط وقال لي علي بن عبد الله المديني حدثنا وهذا وصله المؤلف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان المخزومي قال حدثنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا واسم ابي زائدة ميمون الهمداني الكوفي القاضي عن محمد بن ابي القاسم الطويل عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رجل من بني سهم بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهو بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة اي مصغرا عند ابن مندة ولابن منده ابن ورقاء فانه خزاعي وهذا سهمي وفي رواية ابن جريج انه كان مسلما مع تميم الداري الصحابي المشهور وكان نصرانيا وكان ذلك قبل ان يسلم وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة ممدود ابن المصرفي وكان عدي نصرانيا قال الذهبي لم يبلغنا اسلامه من المدينة للتجارة الى ارض الشام فمات بديل السهمي بارض ليس بها مسلم وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدي وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله فلما قدما بمتاعه على اهله فقدوا جاما بضم الجيم اناء وتخفيف الميم قال في الفتح اي اناء وتعقبه العيني فقال هذا تفسير الخاص بالعام وهو لا يجوز لان الاناء اعم من الجام والجام هو الكاس قاله البغوي وغيره من المفسرين انه اناء من فضة منقوش بالذهب فيه ثلثمائة مثقال وكذا في رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة منقوش بذهب من فضة مخوصا من ذهب بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة اي صاغ فيه الخطوط طوالا كالخوص كانا اخذاه من متاعه وفي رواية ابن جريج عن عكرمة ان السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم اوصى اليهما فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على اهله فدفعا اليهم ما اراد افتتح اهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا اشياء فسألوهما عنها فجحدوا فرفعوهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية الى قوله لمن الآثمين فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اي الذين وجد الجام معهم ابتعناه من تميم وعدي فقام رجلان عمرو بن العاص والمطلب بن ابي وداعة من اوليائه اي من اولياء بديل السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما يعني يميننا احق من يمينهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت هذه الاية يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم زاد ابو ذر اذا حضر احدكم الموت

باب جواز قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ودال ديون مضمومة ومكسورة كما في اليونينية وبه قال حدثنا محمد بن سابق بالسين المهملة وبعد الالف موحدة ثم قاف ابو جعفر التميمي مولاهم البغدادي البزاز الفارسي الاصل نزيل الكوفة او الفضل ابن يعقوب الرخامي بالخاء المعجمة البغدادي عنه اي محمد بن سابق والشك من المؤلف وقد روى عن ابن سابق بواسطة في اول حديث في هذا الباب وفي المغازي والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة الا في هذا الموضع التردد في ذلك قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري ثم الكوفي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى الهمداني الخارفي الكوفي انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان اباه استشهد يوم احد سنة ثلاث وترك ست بنات وترك عليه دينا ليهودي وغيره فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وبدالين مهملتين اي اوان قطعها بما وكان در فلما احضره جداد النخل بضم المعقود وجداد بدالين مهملتين وكسر الجيم يقال جددت الشيء اي كسرته وقطعته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت

اقوالذي استشهد يوم احد وترك عليه دينا كثيرا واني احب ان يراك الغرما قال اذهب
فبيدر بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر الدال المهملة امر من بيدر اي اجعل كل صنف في
بيدر اي جرين يخصه ولابي ذر عن الحموي فبادر كل تمر على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي دعوته وله عن الكشميهني
فدعوته بالفا بدل ثم فلما نظروا اليه اي الغرما اليه عليه الصلاة والسلام اغروا بضم الهمزة
وسكون الغين المعجمة وبالرا المهملة مبنيا لما لم يسم فاعله اي لجوا بي وقال في النهاية لجوا في
مطالبتي والحوا علي تلك الساعة فلما راى عليه الصلاة والسلام ما يصنعون اطاف بالهمز
قبل الطا ولابي ذر طاف باسقاطها حول اعظمها بيدرا ثلاث مرات ثم جلس عليه ثم قال ادع
اصحابك اي غرماءك فدعوتهم فما زال يكيل لهم من ذلك البيدر حتى ادى الله امانة والدي وانا
والله راض ان يودي الله امانة والدي ولا ارجع الى اخواتي الستة بتمرة بمثناة فوقية بعد
الموحدة وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي تمرة باسقاط الموحدة فسلم عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله البيادر كلها حتى اني بفتح الهمزة انظر الى البيدر الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم كانه لم ينقص
تمرة واحدة قال ابو عبد الله اي البخاري في تفسير قوله اغروا بي فهيجوا بي بكسر الها وسكون التحتية
فاغرينا بينهم العداوة والبغضا قال ابو عبيدة في المجاز الاغرا التهييج والافساد وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ للحموي والكشميهني وثبت للحموي وحده والله اعلم وقد سبق الباب بغير هذا
منها في الصلح والاستقراض والهبة ويأتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة

كتاب الجهاد والسير

بكسر السين المهملة وفتح التحتية وزاد في الفرع بفتح السين وسكون التحتية
جمع سيرة وهي الطريقة واطلق ذلك على ابواب الجهاد لانها متلقاة من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا واصله جيهاد كقيتال فخفف
بحذف اليا وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها او من الجهد بضمها وهو
الطاقة لان كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الاسلام
واعلا كلمة الله ويطلق ايضا على جهاد النفس والشيطان وهو من اعظم الجهاد والمراد بالترجمة الاول
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وكان قبل الهجرة
محرما ثم امر صلى الله عليه وسلم بعدها بقتال من قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم امر به
مطلقا ثم ان الجهاد قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية لان الكفار ان دخلوا بلادنا او اسروا مسلما
توقع فكه ففرض عين وان كان ببلادهم ففرض كفاية وياتي البحث في ذلك ان شا الله تعالى في باب وجوب
النفير بسم الله الرحمن الرحيم قدم النسفي البسملة وسقط كتاب والترجمة لابي ذر كما في الفرع واصله

باب فضل الجهاد والسير

سقط لابي ذر لفظ باب وحينئذ فقوله فضل رفع بالابتدا
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور وبالرفع ولابي ذر عز وجل بدل قول الله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة اي طلب من المومنين ان يبذلوا انفسهم واموالهم في الجهاد
في سبيل الله ليثيبهم الجنة وذكر الشرا على وجه المثل لان الانفس والاموال كلها لله وهي عندنا عارية
ولكنه تعالى اراد التحريض والترغيب في الجهاد وهذا كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا ودل البائي بان البقا وحده وهذا من فضله تعالى وكرمه واحسانه فانه قبل العوض عما يملكه
تفضل به على عباده المطيعين له ولذا قال الحسن البصري بايعهم والله فاغلى ثمنهم وقال
عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اشترط لربك ولنفسك ما
شئت فقال اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسي ان تمنعوني مما
تمنعون به انفسكم واموالكم قالوا فما لنا اذا فعلنا ذلك قال الجنة قالوا ربح البيع لا نقيل
ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في
سبيل الله اي في طاعته مع العدو وهذا كما قال الزمخشري في معنى الامر وهو بيان لمحل
الشرا فيقتلون ويقتلون اي يقتلون العدو ويقتلهم وعدا عليه حقا مصدر موكد
اي ان هذا الوعد الذي وعد للمجاهدين في سبيله وعد ثابت وقد اثبته في التوراة
والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله مبالغة في الانجاز وتقريرا لكونه حقا فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به اي فافرحوا به غاية الفرح فانه اوجب لكم عظائم المطالب وذلك
من الثواب والعبادة والصوم وغير ذلك مما في الاية وساق في رواية ابي ذر الى قوله وعدا
عليه حقا ثم قال الى قوله والحافظون لحدود الله وبشر المومنين وللنسفي وابن شبويه

ان الله

ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية الى قوله وبشر المومنين وثبتت في
رواية الاصيلي وكريمة الايتين جميعا قاله في فتح الباري قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير قوله تعالى تلك حدود الله الحدود الطاعة وكانه تفسير
باللازم لان من اطاع الله وقف عند امتثال امره واجتناب نهيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار اخره را ابو علي الواسطي قال حدثنا محمد بن
سابق التميمي البزار الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو الكوفي قال سمعت الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالزاي
وبعد الالف را ابن حريث العبدي الكوفي ذكر عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بالشين
المعجمة المفتوحة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها على بمعنى في لان الوقت ظرف
لها قلت ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف
وسبق زيادة بحث في هذا في المواقيت قال عليه الصلاة والسلام ثم بر الوالدين بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال وانما خص هذه الثلاثة
بالذكر لانها عنوان على ما سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ ومن ضيعها
كان لما سواها اضيع قال ابن مسعود فسكت عن سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو
استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزادني في الجواب وهذا الحديث قد سبق في المواقيت
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة المخزومي مولاهم المكي الامام في التفسير عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم فتح مكة سنة ثمان لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة
بعد الفتح اي فتح مكة للاستغنا عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فامر المسلمون ان يقيموا
في اوطانهم والمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث الاخر يقيم المهاجر ثلاثا
بعد قضا الحج ولكن جهاد في الكفار ونية في الخير يحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة
وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد والنية
الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا استنفرتم بضم التا وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا ايضا اي اذا طلبكم الامام الى
الخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا يدل على ان الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث سبق في
كتاب الحج في باب لا يحل القتال بمكة وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن
مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون
الميم الاسدي القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله نرى بضم النون وفي نسخة بفتحها وفي اخرى بمثناة فوقية مضمومة وهي التي
في الفرع واصله اي نظن ونعتقد الجهاد افضل العمل وللنسائي من رواية جرير عن حبيب فاني لا ارى
في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد بضم الكاف وتشديد النون لابي ذر
ولغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها افضل الجهاد بنصب افضل بلكن حج مبرور خبر مبتدا
محذوف اي هو حج وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور وسقط لابي ذر ابن منصور
قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي البصري
قال حدثنا محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحا مهملة مخففة الايامي قال حدثني بالافراد ابو حصين بفتح
الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي ان ذكوان ابا صالح الزيات حدثه ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثه قال جا رجل قال ابن حجر لم اقف على اسمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني بفتح اللام
على عمل يعدل الجهاد اي يساويه ويماثله قال عليه الصلاة والسلام لا اجده اي لا اجد العمل الذي
يعدل الجهاد ثم قال عليه الصلاة والسلام مستانفا هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل
مسجدك فتقوم بالنصب عطفا على ان تدخل ولا تفتر وتصوم ولا تفطر بنصبهما عطفا على السابق
قال الرجل ومن يستطيع ذلك قال ابو هريرة موقوفا عليه وسياتي ان شا الله تعالى في باب الخيل
ثلاثة من طريق زيد بن اسلم عن ابي صالح ان فرس المجاهد ليستن من الاستنان وهو العدو وقال الجوهري
هو ان يرفع يديه ويطرحهما معا في طوله بكسر الطا وفتح الواو حبله المشدود به الطويل للرعي وهو في

به صاحبه فيكتب له حسنات أي فيكتب له استنانها حسنات فالضمير راجع إلى المصدر الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو أقرب للتقوى وحسنات نصب على أنه مفعول ثان وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا هذا (باب) بالتنوين أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ولغير الكشميهني مجاهد بالجر صفة لمؤمن وقوله تعالى بالرفع عطفا على أفضل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة استفهام في اللفظ إيجاب في المعنى تنجيكم تخلصكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الإيمان والجهاد والمراد به الأمر وإنما جيء به بلفظ الخبر للإيذان بوجوب الامتثال كأنها وجدت وحصلت ذلكم أي ما ذكر من الإيمان والجهاد خير لكم من أنفسكم وأموالكم إن كنتم تعلمون العلم يغفر لكم ذنوبكم جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر قال القاضي وبعد جعله جوابا لهل أدلكم لأن مجرد دلالته لا يوجب المغفرة ويدخلكم عطف على يغفر لكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة الفوز العظيم وفي نسخة بعد قوله من عذاب أليم إلى الفوز العظيم وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل قال في الفتح لم أقف على اسم السائل وقد سبق أن أبا ذر سأل عن نحو ذلك وللحاكم أي الناس أكمل إيمانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله لما فيه من بذل نفسه لله مع النفع المتعدي وعند النسائي ألا أخبركم بخير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التبعيضية وذلك يقوي قول من قال إن قوله مؤمن يجاهد المقدر بقوله أفضل الناس مؤمن يجاهد عام مخصوص وتقديره من أفضل الناس وإن العلماء الذين حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم إلى الخير أفضل وكذا الصديقون قالوا ثم من أي الذي يلي المجاهد في الفضل قال عليه الصلاة والسلام مؤمن أي ثم يليه مؤمن في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة في الأولى وفتحها في الثانية فرجة هو ما انفرج من الجبلين وليس تقييدا بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا اشتمل بها للعزلة والانفراد فكل مكان يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى كالمساجد والبيوت ولمسلم من طريق معمر عن الزهري رجل معتزل يتقي الله ويدع الناس من شره وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوها وهو مقيد بوقوع الفتنة وفي حديث بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير رواه مسلم وابن حبان وروى البيهقي في الزهد عن أبي هريرة مرفوعا يأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر فإذا كان كذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته وولده فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه أما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل لحديث الترمذي المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم وحديث الباب أخرجه البخاري أيضا في الرقاق ومسلم وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وإن كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا والجملة معترضة بين قوله مثل المجاهد في سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم نهاره القائم ليله وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة وزاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد ومثله بالصائم لأن الصائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة العدو وحابس نفسه على من يقاتله وكما أن القائم الذي لا يفتر ساعة من العبادة مستمر الأجر كذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير أجر قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة إلى قوله إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين وتوكل الله أي تكفل تعالى على وجه الفضل منه للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أي بأن يتوفاه بدخول الجنة في الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح

في الجنة

في الجنة أو يرجعه بفتح أوله أي أو أن يرجعه إلى مسكنه حال كونه سالما مع أجر وحده أو غنيمة مع أجر وحذف الأجر من الثاني للعلم به إذ لا يخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع أي لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بدون الغنيمة إذ القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجرا عند وجودها وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من ثواب الغزو وفي التعبير بثلثي الأجر حكمة لطيفة وذلك أن الله أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث فإن رجع بغير غنيمة عوضه عن ذلك ثوابا في مقابلة ما فاته وليس المراد ظاهر حديث الباب أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وقيل إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي في شرحه للمصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو وهي في بعض رواياته ورواه الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى بصيغة وكذا مالك في موطائه ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى بن بكير عنه فبالواو ولكن في رواية ابن بكير عن مالك قال وكذا عند النسائي وأبي داود بإسناد صحيح فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب النحاة لكن استشكله ابن دقيق العيد من حيث إنه إذا كان المعنى يقتضي اجتماع الأمرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي أنه لا بد من حصول الأمرين لهذا المجاهد وقد لا يتفق له ذلك فيما أرسله الذكاء دعوى أن أو بمعنى الواو وقع في نظره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغير أجر كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معا وأجاب في المصابيح بأنه إنما يرد الاستشكال إذا كان القائل بأنها للتقسيم يفسر المراد بما ذكر من قوله فله الأجر إن فاتته الغنيمة إلى آخره وأما أن سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاستشكال ويحتمل أن يكون التقدير أو يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والإشكال ساقط مع أنه لو سلم أن القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا يرد الاستشكال المذكور عليه لاحتمال أن يكون تنكير الأجر لتعظيمه ويراد به الأجر الكامل فيكون معنى قوله فله الأجر إن فاتته الغنيمة وإن حصلت فلا يحصل له ذلك الأجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الأجر انتهى وهذا الحديث أخرجه النسائي في الجهاد أيضا (باب) الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء كان يقول اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك والشهادة أي والدعاء بالشهادة يقول اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا بأتم منه في آخر كتاب الحج اللهم ارزقني ولأبي ذر عن الكشميهني اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك ولابن سعد عن حفصة أنها سمعت أباها عمر يقول ارزقني قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك الإمام الأعظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وبعد الألف نون وهي أخت أم سليم وخالة أنس بن مالك فتطعمه مما في بيتها من الطعام وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت الأنصاري أي زوجا له فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه بفتح المثناة الفوقية وإسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلي من باب ضرب يضرب يعني تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه وإنما كانت تفلي رأسه لأنه كانت منه ذات محرم من قبل خالاته لأن أم عبد المطلب كانت من بني النجار وقيل كانت إحدى خالاته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة قال ابن عبد البر فأي ذلك كان فأم حرام محرم منه ونقل النووي الإجماع على ذلك قال وإنما اختلفوا في كيفية ذلك من النسب والرضاع وصوب بعضهم أنه لا محرمية بينهما كما بينه الحافظ الدمياطي في جزء أفرده في ذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد أو زوج أو خادم أو تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم لا سيما إذا كن مسنات لما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة أو هو من خصائصه عليه الصلاة والسلام فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك فرحا وسرورا لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية قالت أم حرام فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه أو معظمه أو هوله ملوكا نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك على الأسرة أي في الجنة كما قاله ابن عبد البر وقال النووي

في الاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم او قال مثل الملوك على
الاسرة شك اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر فيما ترجم له المصنف في حق النساء ووجه حكمه للرجال
بطريق الاولى ولا يقال لا مطابقة بينهما لانه ليس في الحديث تمني الشهادة وانما فيه تمني الغزو ولان الشهادة
هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو واستشكل الدعا بالشهادة اذ حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه
كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين ومقتضى القواعد الفقهية
انه لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة
الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود
لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد ثم وضع عليه الصلاة والسلام راسه الشريفة
ثانيا فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله وسقطت الواو من
قوله وما لابي ذر قال ناس من امتي عرضوا علي حال كونهم غزاة في سبيل الله مثل اي يركبون البحر كما قال
في الاول ملوكا على الاسرة ولابي ذر في الاولى بالتانيث قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم فقال انت من الاولين الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمن معاوية بن ابي سفيان
مع زوجها في اول غزوة كانت الى الروم مع معاوية في زمن عثمان بن عفان سنة ثمان وعشرين وهذا
قول اهل السير وقال البخاري ومسلم في زمن معاوية فظاهره ان المراد زمان غزو معاوية في البحر
لا زمان خلافته فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير
مباشرة للقتال وقد قال عليه الصلاة والسلام من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل
الله فهو شهيد رواه مسلم وروى ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري من وقصه فرسه
او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه فهو شهيد وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي والله اعلم

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي يعني ان السبيل يذكر ويونث وبه جزم الفراء وقال ابو عبد الله
البخاري غزا بضم المعجمة وتشديد الزاي واحدها غاز هم درجات اي لهم درجات قاله ابو
عبيدة وقال غيره هم ذوو درجات وثبت قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الشامي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام آخره
حاء مهملة عبد الملك بن سليمان عن هلال بن علي الفهري المدني عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة
الهلالي المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من آمن بالله وبرسوله واقام الصلاة وصام رمضان لم يذكر الزكاة والحج ولعله سقط من احد
رواته وقد ثبت الحج في الترمذي في حديث معاذ بن جبل وقال فيه ولا ادري اذكر الزكاة ام لا وايضا
فان الحديث لم يذكر لبيان الاركان وكان ذا الاقتصار على ما ذكر لانه كان مفروضا لانه هو المتكرر غالبا
واما الزكاة فلا تجب الا على من له مال بشرطه والحج لا يجب الا مرة على التراخي كان حقا على الله بطريق
الفضل والكرم لا بطريق الوجوب ان يدخله الجنة جاهد في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد
فيها وفي نسخة في بيته الذي ولد فيه وفيه تانيس لمن حرم الجهاد فانه ليس محروما من الاجر بل له من
الايمان والتزام الفرائض ما يوصله الى الجنة وان قصر عن درجة المجاهدين فقالوا يا رسول الله
وفي الترمذي ان الذي خاطبه بذلك هو معاذ بن جبل وعند الطبراني ابو الدرداء افلا نبشر الناس
بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض
قال الطيبي وتبعه الكرماني لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه
التي ولد فيها في دخول المؤمن بالله ورسوله المقيم للصلاة الصائم لرمضان في الجنة استدرك صلى الله عليه
وسلم قوله الاول بقوله الثاني ان في الجنة مائة درجة الخ وتعقب بان التسوية ليست على عمومها
وانما هي في اصل دخول الجنة لا في تفاوت الدرجات كما مر وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا الجواب
من الاسلوب الحكيم اي بشرهم بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلاة ولا تكتف بذلك بل زد على تلك البشارة
بشارة اخرى وهي الفوز بدرجات الشهداء فضلا من الله ولا تقنع بذلك ايضا بل بشرهم بالفردوس
الذي هو اعلا وتعقبه في فتح الباري فقال لو لم يرد الحديث الا كما وقع هنا لكان ما قال متجها لكن ورد
في الحديث زيادة دلت ان قوله ان في الجنة مائة درجة تعليل لترك البشارة المذكورة فعند الترمذي من رواية
معاذ قلت يا رسول الله الا اخبر الناس قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة فظهر ان المراد لا تبشر

الناس

الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمن وعمل الاعمال المفروضة عليه فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه الى ما هو افضل
منه من الدرجات التي تحصل بالجهاد وهذه هي النكتة في قوله اعدها للمجاهدين وتعقبه العيني بان قوله
لكن ورد في الحديث زيادة الى آخره غير مسلم لان الزيادة المذكورة في حديث معاذ بن جبل وكلام الطيبي
وغيره في حديث ابي هريرة وكل واحد من الحديثين مستقل بذاته والراوي مختلف فكيف يكون ما في حديث
معاذ تعليلا لما في حديث ابي هريرة ولا سيما ان عطاء بن يسار لم يدرك معاذا انتهى وهذا الذي قاله
العيني ليس ما نفاه مما ذكره الحافظ ابن حجر فالحديث يبين بعضه بعضا وان تباينت طرقه واختلفت مخارجه
ورواته على ما لا يخفى فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه اوسط الجنة اي افضلها واعلى الجنة
يعني ارفعها وقال ابن حبان المراد بالاوسط السعة وبالاعلى الفوقية قال يحيى بن صالح شيخ البخاري اراه
بضم الهمزة اي اظنه قال وفوقه عرش الرحمن بفتح القاف قيل وتبدل الاصيلي بضمها ولم يصححه ابن قرقول
بل قال انه وهم عليه قال في المصابيح ووجهه ان فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا تستعمل غير منصوبة
اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي راجع الى الجنة كلها
قال في المصابيح والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والا فمقتضى الظاهر على ذلك ان يقال فوقها
ومنه اي من الفردوس تفجر انهار الجنة الاربعة المذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن وانهار
من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى واصل تفجر تتفجر فحذفت احدى
التائين تخفيفا وقيل الفردوس بستان في الجنة وفي الترمذي هو ربوة الجنة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والترمذي قال محمد بن فليح فيما وصله في التوحيد عن ابيه فليح وفوقه عرش
الرحمن فلم يشك كما شك يحيى بن صالح حيث قال اراه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جرير هو ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة اي ابن جندب رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اي ملكين وهما جبريل وميكائيل اتياني فصعدا
بي الشجرة فادخلاني بالافراد ولابي ذر وادخلاني دارا هي احسن وافضل اي من الاولى المذكورة في هذا الحديث
المسوق مطولا في الجنائز حيث قال وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشبان ونساء
وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا
اي الملكان ولابي ذر عن المستملي قال اما هذه الدار فدار الشهداء وهو يدل على ان منازل الشهداء ارفع المنازل

باب الغدوة والروحة في سبيل الله

بفتح الغين المعجمة المرة الواحدة
من الغدو وهو الخروج في اي وقت كان من زوال الشمس الى غروبها وقاب قوس احدكم من الجنة بجر
قاب عطفا على الغدوة المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف فيما بين الوتر والقوس او قدر
طولها او ما بين السية والمقبض او قدر ذراع او ذراع يقاس به فكان المعنى بيان فضل قدر الذراع
من الجنة ولابي ذر عن الكشميهني في الجنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا حميد هو الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لغدوة في سبيل الله مبتدا تخصص بالصفة وهو قوله في سبيل
الله واللام للتاكيد او لغدوة كائنة في سبيل الله واللام في الغدوة للتاكيد وقال ابن حجر للقسم
ولابي ذر عن الكشميهني الغدوة في سبيل الله او روحة عطف عليه اي المرة الواحدة والخرجة الواحدة
في الجهاد من اول النهار او آخره خير من الدنيا وما فيها اي ثواب ذلك الزمن القليل في الجنة خير من
الدنيا وما اشتملت عليه وكذا قوله لقاب قوس احدكم اي ما صغر في الجنة من المواضع كلها بساتينها
وارضها فاخبر ان قصير الزمان وصغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان وكبير المكان في الدنيا
تزهيدا وتصغيرا لها وترغيبا في الجهاد فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته
اكثر مما يغتبط انه لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع ان هذا لا يتصور وهذا
الحديث من هذا الوجه من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالمهملة والزاي
الاسدي قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح اسمه عبد الملك بن سليمان عن هلال
ابن علي الفهري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري واسم ابي عمرة
عمرو بن محصن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقاب قوس مبتدا
واللام للتاكيد في الجنة صفة قوس خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب ثم تدخل الجنة مع الدنيا تحت افعل
الاكتفاء بقصد الاخلاء من الحلل والغدوة والروحة في سبيل الله ثوابها خير من نعيم الدنيا كلها
لو ملكها وتصور تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق وقال صلى الله عليه وسلم لغدوة او روحة
ولابي ذر الغدوة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة

قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الروحة والغدوة ولمسلم من طريق وكيع عن سفيان غدوة أو روحة في سبيل الله أفضل من الدنيا وما فيها وهو معنى تطلع عليه الشمس وتغرب وقد يقال إن بينهما تفاوتا فإن حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما أودعه الله تعالى من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لأنها في الرابعة أو السابعة على الخلاف وللمتكلمين قولان في حقيقة الدنيا أحدهما أنها ما على الأرض من الهواء والجو وثانيهما أنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والحاصل من أحاديث هذا الباب أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أعظم من جميع ما في الدنيا فكيف بمن حصل له منها أعلى الدرجات (بيان)

باب الحور العين وصفتهن

وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وحينئذ فالثلاثة بالرفع فالحور مبتدأ والعين وصف له وصفتهن عطف على المبتدأ والخبر محذوف أي صفتهن مما نذكره والحور بضم الحاء وسكون الواو وتحريكها في القاموس أن يشتد بياض بياض العين وسواد سوادها وتستدير حدقتها وترق جفونها ويبيض ما حواليها أو شدة بياضها وسوادها في شدة بياض الجسد أو اسوداد العين كلها مثل الظباء ولا يكون في بني آدم بل يستعار لها والعين بكسر العين جمع عيناء يحار فيها الطرف أي يتحير فيها البصر لحسنها شديدة سواد العين شديدة بياض العين كما فسر به تفسير العين بالكسر وبه قال أبو عبيدة وقال في القاموس وعين كفرح عينا وعينة بالكسر عظم سواد عينه في سعة فهو أعين وزوجناهم بحور أي أنكحناهم قاله أبو عبيدة وسقط لغير أبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين الأزدي البغدادي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن حميد الطويل أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من عبد يموت صفة لعبد له عند الله خير أي ثواب والجملة وقعت صفة أخرى يسره أن يرجع إلى الدنيا أي رجوعه فأن مصدرية والجملة وقعت صفة لقوله خير وأن له الدنيا وما فيها بفتح الهمزة عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية إلا الشهيد مستثنى من قوله يسره أن يرجع لما يرى من فضل الشهادة بكسر اللام التعليلية فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى فيقتل بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول منصوب عطفا على أن يرجع وسمعت ولأبي ذر عن المستملي قال أي حميد الطويل وسمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لروحة في سبيل الله أو غدوة بفتح الراء والغين المعجمة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو قال موضع قيد بكسر القاف وسكون التحتية والشك من الراوي يعني سوطه تفسير للقيد غير معروف ومن ثم جزم بعضهم أنه قد مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه بأن الصواب قد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السوط المتخذ من الجلد والقاف زيادة الياء تصحيف وأما قول الكرماني أنه لا تصحيف فيه وأن المعنى صحيح وأن غاية ما فيه أن يقال قلب إحدى الدالين ياء وذلك كثير فتعقبه العيني فقال فيه التصحيف غير صحيح وتعليله لما ادعاه تعليل من ليس له وقوف على علم الصرف وذلك أن قلب إحدى الحرفين المتماثلين ياء إنما يجوز إذا أمن اللبس واللبس هنا أشد من ذلك إذ القيد بالياء المعتاد والقد بالتشديد السوط المتخذ من الجلد وبينهما بون عظيم وخص موضع السوط لأنه الذي يسوق به الفرس للزحف وهو أقل آلات المجاهد ومع كونه قليلا فهو في الدنيا محله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحو عظيم بحيث إنه خير من الدنيا وما فيها وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس وإلا فليس شيء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيهما التفاضل والمراد أن العاقل الدنيا وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عمليهما فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما أي بين السماء والأرض ولملأته ريحا عن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحور من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها إلى رأسها من الكافور الأبيض ولنصيفها بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أي خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها وعند الطبراني من حديث أنس مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة من شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث والله تعالى أعلم

باب بيان ندب تمني الشهادة

وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي

الله

الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده بسكون الفاء قال عياض في اليد هنا الملك والقدرة لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله بالزاي ولأبي ذر تغدو بالدال المهملة بدل الزاي من الغدو وفي رواية أبي زرعة عن عمرو في باب الجهاد من الإيمان لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم ولفظه ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي قاله في الفتح والذي نفسي بيده لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال الأولى وسكون الثانية أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا بضم الهمزة على البناء للمفعول ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل بتكرير ثم ست مرات وقال الطيبي ثم وإن دلت على التراخي في الزمان لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لأن المتمني حصول درجات بعد القتل والإحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى ولأبي ذر فأقتل بالفاء في الثلاثة عوض ثم قال في الفتح ثم إن النكتة في إيراد هذه عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكأنه قال الوجه الذي تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لأجله أن أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتي والقعود معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع واستشكل هذا التمني منه عليه الصلاة والسلام مع علمه بأنه لا يقتل وأجيب بأن تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فكأنه عليه الصلاة والسلام أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المؤمنين وبه قال حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار بفتح الصاد المهملة وتشديد الفاء وبعد الألف راء الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثنا إسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أرسل سرية إلى مؤتة في جمادى الأولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة وقال إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فلما تقاتلوا مع الكفار فأصيب زيد فقال عليه الصلاة والسلام أخذ الراية زيد فأصيب أي قتل ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة بكسر الهمزة وسكون الميم أي من غير أن يؤمر أحد لكنه لما رأى المصلحة في ذلك فعله ففتح له بضم الفاء الثانية وقال عليه الصلاة والسلام ما يسرنا أنهم أي الذين أصيبوا عندنا وإنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك لعلمه بما صاروا إليه من الكرامة وقال أيوب السختياني أو قال عليه الصلاة والسلام ما يسرهم أنهم عندنا لتحققهم خيرية ما حصلوا عليه من السعادة العظمى والدرجة العليا قال ذلك وعيناه تذرفان بفتح الفوقية وسكون الذال المعجمة وكسر الراء تسيلان دمعا على فراقهم أو رحمة لما خلفوه من عيال وأطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار ما عاقبتهم وما لهم عند الله والجملة حالية

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات

عطف على يصرع وعطف الماضي على المضارع قليل وكان الأصل أن يقول من صرع فمات أو من يصرع فيموت وسقط للكشميهني لفظ فمات وجواب الشرط قوله فهو منهم أي من المجاهدين وقول الله تعالى بالجر عطفا على فضل ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت بقتل أو وقوع من دابة أو غير ذلك فقد وقع أجره على الله وقع أي وجب هذا تفسير الجمهور على المجاز وسقط قوله وجب للمستملي وروى الطبري أن الآية نزلت في رجل مسلم كان مقيما فلما سمع قوله تعالى ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها قال لأهله وهو مريض أخرجوني إلى جهة المدينة فأخرجوه فمات في الطريق فنزلت واسمه على الصحيح ضمرة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بفتح الحاء والراء المهملتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبعدها حاء مهملة أنها قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ حال كونه يتبسم وفي رواية مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في باب الدعاء بالجهاد وهو يضحك فقلت ما أضحكك قال أناس من أمتي عرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر قال الزركشي وتبعه الدماميني قيل المراد الأسود وقال الكرماني الأخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة إذ كل البحار خضر فإن قلت الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه انتهى كالملوك على الأسرة في الدنيا

او في الجنة قالت فادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم نام عليه الصلاة والسلام الثانية ففعل مثلها
اي مثل فعله الاول من النوم ثم التبسم فقالت مثل قولها اي ما اضحكك فاجابها مثلها اي مثل الجواب الاول لكن قال
المعروضين ركبوا البحر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت من الاولين الذين يركبون البحر الاخضر
فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت حال كونه غازيا اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن ابي سفيان
في خلافة عثمان رضي الله عنهم فلما انصرفوا من غزوهم ولابي ذر من غزو وثم بزيادة ثم التانيث
قافلين اي راجعين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت والفاء في فصرعتها
فصيحة اي فركبتها فصرعتها وهذا الحديث قد سبق في الدعاء في الجهاد باب
فضل من ينكب في سبيل الله بضم اوله وفتح ثالثه واخره موحدة اي من اذى في عضو من اعضائه ولبعض
النسخ تنكب على وزن تنفعل وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد
المعجمة نسبة الى حوض داود محلة ببغداد وسقط الحوضي لابي ذر قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى البصري عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر في سبعين وهم المشهورون بالقراء لانهم كانوا اكثر قراءة
من غيرهم وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وقد وهم الدمياطي في الرواية بان بني
سليم مبعوث اليهم والمبعوث هم القراء وهم من الانصار وقال ابن حجر التحقيق ان المبعوث اليهم بنو عامر
واما بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري فقد اخرجه
هو في المغازي عن موسى بن اسماعيل عن همام فقال بعث اخا لام سليم في سبعين راكبا وكان رئيس المشركين
عامر بن الطفيل الحديث فلعل الاصل بعث اقواما معهم اخو ام سليم الى بني عامر فصارت من بني سليم
فلما قدموا اي بئر معونة قال لهم خالي حرام بن ملحان اتقدمكم الى بني سليم او عامر فان امنوني بتشديد
الميم حتى ابلغهم بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي يدعوهم الى الايمان والا اي وان لم يؤمنوني كنتم مني قريبا فتقدم اليهم فامنوه فبينما
هو يحدثهم اي يحدث بني سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اومؤوا جواب بينما اي اشاروا
وفي رواية اومي بضم الهمزة وكسر الميم اي اشير الى رجل منهم هو عامر بن الطفيل فطعنه فانفذه
بالفاء والذال المعجمة في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال حرام المطعون الله اكبر فزت بالشهادة
ورب الكعبة ثم مالوا على بقية اصحابه اي اصحاب حرام فقتلوهم الا رجلا اعرج بالنصب وهذا
الرجل كعب بن زيد الانصاري وهو من بني امية كما عند الاسماعيلي ولابي ذر رجل اعرج بالرفع قال
الكرماني وفي بعضها يكتب بدون الف على لغة ربيعة صعد الجبل قال همام الراوي فاراه بضم
الهمزة بعد الفاء ولابي ذر واراه بالواو اي اظنه اخر معه هو عمرو بن امية الضمري فاخبر جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا اي من جملة القران
ان بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ لفظه بعد من التلاوة وهاهنا تنبيه
وهو هل يجوز بعد نسخ تلاوة الاية ان يمسها المحدث ويقرأها الجنب قال الامدي تردد
فيه الاصوليون والاكثر المنع من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك فانه قال ان هذا المذكور
ليس عليه رونق الاعجاز ويقال انه لم ينزل بهذا النظم ولكن بنظم معجز كنظم القران فان قيل انه
خبر والخبر لا ينسخ قلنا لم ينسخ منه الخبر وانما نسخ منه الحكم فان حكم القران ان يتلى في الصلاة وان لا يمسه
الا طاهر وان يكتب بين الدفتين وان يكون تعلمه فرض كفاية وكلما نسخ رفعت منه هذه الاحكام
وان بقي محفوظا فهو منسوخ فان تضمن حكما جاز ان يبقى ذلك الحكم معمولا به انتهى وزاد ابن ... من
طريق عمرو بن يونس عن عكرمة عن اسحاق عن ابي طلحة عن انس فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا في القنوت على رعل
بكسر الراء وسكون العين المهملتين اخره لام مجرور بدل من عليهم باعادة العامل ورعل هم بطن من بني سليم
وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وبني عصية بضم العين
وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسياتي في
المغازي ان شاء الله تعالى انه دعا على احياء من بني سليم حيث قتلوا القراء قال في الفتح وهو واضح في المقصود
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن
قيس ولابي ذر الاسود بن قيس عن جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها
ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد
اي اماكن الشهادة قيل كان في غزوة احد وقد دميت اصبعه بفتح الدال اي جرحت اصبعه فقطر منها

الدم فقال

الدم فقال يخاطبها على سبيل الاستعارة او حقيقة على سبيل المعجزة تسلية لها هل انت
الا اصبع دميت بفتح الدال وسكون التحتية وكسر الميم صفة للاصبع والمستثنى فيه اعم عام
الصفة اي ما انت باصبع موصوف بشيء الا بان دميت فتثبتي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع
الا انك دميت ولم يكن ذلك هدرا ولكنه في سبيل الله ورضاه ما لقيت بسكون التحتية وكسر الفوقية
ولغير ابي ذر ما لقيت بسكون الفوقية وهذا مما يتعلق به الملحد ويقصد الطعن فقالوا انه شعر
ونطق به والقران ينفي عنه ان يكون شاعرا واجيب بانه رجز والرجز ليس بشعر على مذهب الاخفش وانما يقال
لصاحبه فلان الراجز لا الشاعر والشعر لا يكون الا بيتا تاما مقفى على احد انواع العروض المشهورة وبان
الشعر لا بد فيه من قصد ذلك فما لم يكن مصدره عن نية له وروية فيه فانما هو اتفاق كلام يقع موزونا ليس من
فالمنفي صنعة الشاعرية لا غير وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في المغازي والترمذي
في التفسير والنسائي في اليوم والليلة والله تعالى اعلم باب فضل من يجرح في سبيل الله
عز وجل بضم التحتية وسكون الجيم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بقدرته او في ملكه
لا يكلم بضم التحتية وسكون الكاف وفتح اللام اي لا يجرح احد مسلم في سبيل الله اي في الجهاد ويشمل
من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فاصيب فهو مجاهد كالبغاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند مسلم من طريق همام عن ابي هريرة كل كلم يكلمه المسلم
والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه
وتفخيم شان من يكلم في سبيل الله ومعناه والله تعالى اعلم بعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره
قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى اي والله اعلم
بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة
وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون
كلمة الله هي العليا الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب بالمثلثة والعين المهملة يجري دما
اللون لون الدم والريح ريح المسك اي كريح المسك اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف اللون
لون الدم فلا حاجة فيه الى تقدير ذلك لانه دم حقيقة فليس له من احكام الدنيا والصفات
فيها الا اللون فقط وظاهر قوله في رواية مسلم كل كلم يكلمه المسلم انه لا فرق في ذلك بين ان
يستشهد او تبرا جراحته لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق
الدنيا وجرحه كذلك ويؤيده ما رواه ابن حبان في حديث معاذ عليه طابع الشهداء والحكمة
في بعثه كذلك ان يكون معه شاهد فضيلته ببذله نفسه في طاعة الله ولاصحاب السنن
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث معاذ من جرح جرحا في سبيل الله تعالى او
نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال الحافظ
ابن حجر تعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل هي حاصلة لكل من جرح
كذا قال فليتامل وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار
فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة
والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد لكن قال الولي العراقي قد يتوقف في دخول المقاتل
دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص في ذلك بقوله
والله اعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد بذلك وجه الله وانما يقصد صون
ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه
يوم القيامة كريح المسك واي بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل ومطابقة الحديث للترجمة واورده المؤلف
في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وسبق البحث في وجه ذكره ثم
باب ذكر قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا
احدى الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب الفتح او الشهادة وسقط
قوله لغير ابي ذر الوقت والحرب سجال بكسر المهملة وتخفيف الجيم اي تارة وتارة ففي غلبة المسلمين يكون
لهم الفتح وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة وبه قال حدثنا ابن بكير نسبة لجده واسم
ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد

يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين مصغرًا ابن عتبة
ابن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان زاد أبو ذر بن حرب أخبره أن هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف اسم لا ينصرف للعجمة والعلمية ملك الروم الملقب بقيصر قال له أي لأبي سفيان سألتك كيف
كان قتالكم إياه عليه الصلاة والسلام بنصب قتال خبر كان قيل ويجوز العكس وصححه ونص عليه
الزمخشري فزعمت أن الحرب سجال ودول بكسر الدال ولأبي ذر دول بضمها قال القزاز العرب
الأيام دول ودول ثلاث لغات فقيل بالضم الاسم وبالفتح المصدر وفي بدء الوحي من طريق شعيب
عن الزهري الحرب بيننا وبينه سجال ينال منا وننال منه فكذلك الرسل تبتلى أي تختبر ثم تكون لهم
العاقبة وهذه قطعة من حديث سبق أول الكتاب

باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل من المؤمنين رجال مبتدأ وخبر مقدم صدقوا ما عاهدوا الله عليه أو لما خرجوا إلى
أحد لا يولون الأدبار وكانوا قد قالوا ليلة العقبة من الثبات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
والمقاتلة لإعلاء الدين من صدقني إذا قال لي الصدق فإن المعاهد إذا وفى بعهده فقد صدق فيه
فمنهم من قضى نحبه أي نذره بأن قاتل حتى استشهد كأنس بن النضر وطلحة والنحب النذر استعير
للموت لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وما بدلوا العهد ولا غيروه
تبديلًا بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا إن بيوتنا
عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارًا وقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار وبه قال
حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة البصري
الملقب بمردويه وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة عن حميد الطويل
قال سألت أنسًا حدثنا ولأبي ذر قال وحدثني بالإفراد وفي نسخة ح لتحويل السند وحدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء بينهما ألف آخره راء ابن واقد الكلابي قال حدثنا زياد
بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن عبد الله العامري البكائي قال حدثني بالإفراد حميد الطويل عن أنس
رضي الله عنه أنه قال غاب عمي أنس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عن قتال بدر فقال يا رسول الله
غبت عن أول قتال قاتلت المشركين لأن غزوة بدر هي أول غزوة غزاها عليه الصلاة والسلام
وكانت في السنة الثانية من الهجرة لئن الله أشهدني أحضرني قتال المشركين ليرين الله بنون التوكيد
الثقيلة واللام جواب القسم المقدر ولأبي ذر عن المستملي ليراني الله بالألف والتحتية بعد
النون المكسورة المخففة ما أصنع فلما كان يوم أحد برفع يوم على أنه فاعل كان التامة وفي الفرع
وأصله بالنصب أيضًا على الظرفية أي يوم قتال أحد وأطلق اليوم وأراد الوقعة وهو أيضًا مجاز
قاله الكرماني وانكشف المسلمون وفي رواية الإسماعيلي وانهزم الناس وهو معنى انكشف
قال أنس بن النضر اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه المسلمين من الفرار وأبرأ إليك
مما صنع هؤلاء يعني المشركين من القتال فاعتذر عن الأول وتبرأ من الآخر مع أنه لم يرض الأمرين
جميعا ثم تقدم نحو المشركين فاستقبله أي استقبل أنس بن النضر سعد بن معاذ بضم الميم
آخره ذال معجمة وزاد في مسند الطيالسي من طريق ثابت عن أنس منهزمًا فقال يا سعد بن معاذ الجنة
ورب النضر أي والله إني أجد ريحها أي ريح الجنة حقيقة أو وجد ريحًا طيبة ذكره طيبها بطيب ريح
الجنة من دون أحد أي عنده قال سعد هو ابن معاذ فما استطعت يا رسول الله ما صنع من إقدامه
ولا صنيعه في المشركين مع أني شجاع كامل القوة ولا ما وقع له من الصبر بحيث وجد في جسده ما يزيد على
الثمانين من ضربة وطعنة ورمية قال أنس هو ابن مالك فوجدنا به أي بابن النضر بضعًا بكسر الموحدة
وقد تفتح وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم قال الكرماني كلمة أو في الموضعين
للتنويع وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة قال أنس فوجدنا بين القتلى
ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون بفتح الميم وتشديد المثلثة أي قطعوا أعضاءه من
أذن وغيرها فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه بأصبعه أو بطرف أصبعه قال أنس هو ابن مالك كنا نرى
بضم النون أو نظن شك من الراوي وهما بمعنى واحد أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه إلى آخر الآية وقال إن أخته أي أنس بن النضر وهي
عمة أنس بن مالك وهي تسمى الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية كسرت ثنية امرأة
زاد في الصلح فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس هو ابن النضر المستشهد يوم أحد يا رسول الله والذي بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها قاله توقفًا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ليعفو عنها ابتغاء مرضاته فرضوا

بالأرش

بالأرش عوضًا عن القصاص وتركوا القصاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو
أقسم على الله لأبره في قسمه وهو موضع الحديث وقصة الربيع هذه سبقت في باب الصلح في الدية من كتاب
الصلح وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب وحدثنا ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد بإسقاط الواو وعطف في نسخة ح للتحويل وحد
بالإفراد والواو إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال أراه
بضم الهمزة أي أظنه عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن خارجة بن زيد الأنصاري
رضي الله عنه وهذا اللفظ لابن أبي عتيق ويأتي لفظ شعيب إن شاء الله تعالى في سورة الأحزاب قال نسخت
الصحف في المصاحف ففقدت بفتح القاف آية من سورة الأحزاب وسقط لأبي ذر سورة كنت أسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فلم أجدها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين خصوصية له رضي الله عنه لما كلم عليه الصلاة والسلام
رجلا في شيء فأنكره فقال خزيمة أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام أتشهد ولم تستشهد فقال
نحن نصدقك على خبر السماء فكيف بهذا فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال لا تعد وهو قوله
تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه واستشكل كونه أثبتها في المصحف بقول
واحد أو اثنين إذ شرط كونه قرآنا التواتر وأجيب بأنه كان متواترًا عندهم ولذا قال كنت أسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها وقد روي أن عمر رضي الله عنه قال أشهد لسمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا عن أبي بن كعب وهلال بن أمية فهؤلاء جماعة وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضًا في التفسير وفي فضائل القرآن والترمذي والنسائي في التفسير

هذا باب بالتنوين يذكر فيه عمل صالح قبل القتال وفي نسخة باب عمل صالح بالإضافة وقال أبو الدرداء
عويمر بن مالك الأنصاري مما ذكره الدينوري في المجالسة إنما تقاتلون بأعمالكم أي متلبسين بأعمالكم
وقوله عز وجل بالرفع أيضا عطفا على المرفوع السابق يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كان المؤمنون يقولون لو علمنا أي الأعمال أحب إلى الله لعملناه فأنزل الله تعالى إن الله يحب الذين يقاتلون
فكرهوا القتال فوعظهم الله وأدبهم فقال لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتًا أن تقولوا ما لا
تفعلون أي عظم ذلك في البغض وهذا من أفصح الكلام وأبلغه في معناه فقصد في كبر التعجب
من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الأمر في قلوب السامعين لأن التعجب يكون من شيء خارج عن
نظائره وأشكاله وأسند كبر إلى أن تقولوا ونصب مقتا على تفسيره دلالة على أن قوله ما لا تفعلون
مقت خالص لا شوب فيه لفرط تمكن المقت منه واختير لفظ المقت لأنه أشد البغض وأبلغه
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله أي في طاعته صفا صافين أنفسهم كأنهم بنيان مرصوص
أي كأنهم في تراصهم بنيان رص بعضه إلى بعض والمراد أنهم لا يزولون عن أماكنهم ولفظ رواية أبي ذر
بعد قوله ما لا تفعلون إلى قوله كأنهم بنيان مرصوص فلم يذكر ما بينهما قال ابن المنير ومناسبة الآية
للترجمة فيها خفاء وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال إنه يفعل الخير ولم يفعله وأثنى على من وفى
وثبت عند القتال أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولا غير مرضي فمفهومه ثبوت الفضل
في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من أصلح الأعمال وقال الكرماني المقصود من ذكر
الآية ذكر الصف إذ هو عمل صالح قبل القتال وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم
المعروف بصاعقة قال حدثنا شبابة بن سوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الألف موحدة
ثانية وسوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت البراء
ابن عازب رضي الله تعالى عنه يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه لكنه
أنصاري أوسي من بني النبيت بنون مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية كما في مسلم ولولا ذلك
لأمكن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش بفتح الواو والقاف بعدها معجمة وهو المعروف بأصيرم بني عبد الأشهل فإن
بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النبيت ويمكن أن يحمل على أن لعمرو في بني النبيت نسبة فإنهم أخوة
بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس مقنع بفتح القاف والنون المشددة أي مغطى رأسه بالحديد
فقال يا رسول الله أقاتل أو أسلم ولأبي ذر عن المستملي أو أسلم قال عليه الصلاة والسلام أسلم
ثم قاتل فأسلم ثم قاتل فقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا وأجر بضم الهمزة مبنيا للمفعول
أجرًا كثيرًا بالمثلثة وأخرج ابن إسحاق في المغازي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول
أخبروني عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ثم يقول هو عمرو بن ثابت والله تعالى أعلم باب من

أتاه سهم غَرْب فقتله بفتح الغين المعجمة وسكون الراء آخره موحدة منونا كسهم صفة له وقال أبو عبيد
وغيره أي لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على قصد من غير راميه وعن ابن الجوزي فيما حكاه الهروي إن جاء من حيث
لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان وإن عرف راميه لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء وأنكر ابن قتيبة
السكون ونسبه لقول العامة وجوز الفتح والإضافة سهم الغرب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى
بن عبد الله الذهلي كما جزم به الكلاباذي وتبعه غيره ونسبه المؤلف رحمه الله تعالى إلى جده قال حدثنا حسين
ابن محمد بضم الحاء وفتح السين أبو أحمد بن بهرام التميمي المروزي سكن بغداد قال حدثنا شيبان بفتح المعجمة
أبو معاوية النحوي عن قتادة بن دعامة أنه قال حدثنا أنس بن مالك أن أم الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة بنت البراء بتخفيف الراء وهذا وهم والصواب المعروف أن
الربيع بنت النضر بن ضمضم عمة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم وقال ابن الأثير في جامعه إنه الذي وقع
في كتب النسب والمغازي وأسماء الصحابة قال ابن حجر وليس هذا بقادح في صحة الحديث ولا في ضبط روايته
وهي أم حارثة بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة الأنصاري
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة برفع المثلثة من تحدثني وكان قتل
يوم وقعة بدر أصابه سهم غرب بتنوين سهم وغرب مع سكون الراء ولأبي ذر غَرَب بفتح الراء قال ابن قتيبة وهو الأجود
لكنه ذكره مع إضافة سهم لغرب وقد مر عليه أيضا فإن كان في الجنة صبرت قال ابن المنير إنما شكت فيه
لأن العدو لم يقتله قصدا وكأنها فهمت أن الشهيد هو الذي يقتل قصدا لأنه الأغلب فنزلت الكلام على
الغالب حتى بين لها الرسول العموم وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء نقل الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني عن الخطابي أنه قال أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على هذا فيؤخذ منه الجواز ثم تعقباه بأن ذلك
كان قبل تحريم النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان في غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر وفي
هذا نظر لا يخفى فإنها لم تقل اجتهدت عليه في النوح ولا يلزم من الاجتهاد في البكاء النوح وليس فيما نقلاه عن
الخطابي ما يفهم ذلك بل تولدا ترتبا على هذا إشارة إلى البكاء المذكور في الحديث ولا ريب أن البكاء على الميت
قبل الدفن ونحوه جائز اتفاقا فليتأمل قال عليه أفضل الصلاة والسلام يا أم حارثة إنها جنان أي درجات
في الجنة وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى فرجعت وهي تضحك وتقول بخ بخ لك يا حارثة والضمير في قوله
إنها مبهم يفسره ما بعده كقولهم هي العرب تقول ما تشاء والمراد بذلك التفخيم والتعظيم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لأبي ذر باب فضل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم هو ابن مرة
عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه أنه قال جاء رجل هو لاحق بن ضميرة الباهلي
كما عند أبي موسى المديني الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر
بين الناس ويشتهر بالشجاعة والرجل يقاتل ليرى مكانه بضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول أي مكانه بالرفع
نائب عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة وهو رواية الأعمش عن أبي وائل الآتية إن شاء الله تعالى في التوحيد
ويقاتل رياء وزاد في رواية منصور عن أبي وائل السابقة في العلم والأعمش ويقاتل حمية وفي رواية منصور
ويقاتل غضبا فتحصل أن أسباب القتال خمسة طلب المغنم وإظهار الشجاعة والرياء والحمية والغضب
فمن في سبيل الله قال عليه أفضل الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله أي كلمة التوحيد هي العليا بضم
العين المهملة فهو المقاتل في سبيل الله عز وجل لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مظهر الشجاعة ولا الحمية ولا
للغضب فلو أضاف إلى الأول غيره لأخل بذلك نعم لو حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا لا يخل وقد روى أبو داود
والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد جيد قال جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له
قال لا شيء له فأعادها ثلاثا كل ذلك يقول لا شيء له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل من العمل إلا
ما كان له خالصا وابتغي به وجه الله وقال ابن أبي جمرة ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله
تعالى لم يضره ما انضاف إليه انتهى وفي جوابه عليه أفضل الصلاة والسلام بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز فهو
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله تعالى احتمل أن يكون ما عدا ذلك في سبيل الله
تعالى وليس كذلك فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة
وقد يفسر القتال للحمية بدفع المضرة والقتال غضبا بجلب المنفعة والذي يرى منزلته في سبيل الله
فتناول ذلك المدح والذم فلذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي قاله في فتح الباري وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الخمس والتوحيد وسبق في العلم من سأل وهو قائم عالما جالسا باب فضل من اغبرت
قدماه في سبيل الله سقط لابن عساكر الإقحام في المعارك لقتال الكفار وخص القدمين لكونهما المحل الذي في سائر الحركات
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالجر لأبي ذر عز وجل ما كان لأهل المدينة كذا بالجر ومعناه نهي ومن حولهم

من الأعراب سكان البوادي مزينة وجهينة وأشجع وأسلم وغفار أن يتخلفوا عن رسول الله
إذا غزا إلى قوله إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولغير أبي ذر فما كان لأهل المدينة إلى قوله إن الله تعالى
قال في الآية ولا يطئون موطئا أي أرضا يغيظ الكفار وطؤهم إياها ولا ينالون من عدو نيلا
أي لا يصيبون من عدوهم قتلا أو أسرا أو غنيمة إلا كتب لهم به عمل صالح قال المفسر صلى الله
عليه وسلم العمل صالح بأن لنا رحلتين من عمل ذلك قال والمراد سبيل جميع طاعته انتهى وعن عباية
ابن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وفيه استعمال لفظ في عمومه
لكن المتبادر عند الإطلاق من سبيل الله الجهاد وبه قال حدثنا هو ابن منصور كما نسبه الأصيلي
في ذكر ابن الجياني قال أخبرنا بالخاء المعجمة محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا يحيى بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي مريم يزيد
من الزيادة أبو عبد الله قال أخبرنا عباية بن رفاعة بفتح عين عباية وتخفيف الموحدة
والتحتية ورفاعة بكسر الراء وبالفاء وبعد الألف عين مهملة ابن رافع بن خديج بالفاء
والعين المهملة وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
جيم وسقط لغير أبي ذر ابن رفاعة وسقط لأبي ذر ابن خديج قال أخبرني بالإفراد أبو
عبس بفتح العين وسكون الموحدة آخره سين مهملة هو عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة آخره راء وسقط هو عبد الرحمن بن جبر لأبي ذر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اغبرتا قدما عبد ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما اغبرت بالتثنية
وهي لغة والأولى أفصح وزاد أحمد من حديث أبي هريرة ساعة من نهار في سبيل الله فتمسه
النار بنصب تمسه أي أن المس ينتفي بوجود الغبار وإذا كان مس الغبار قدميه
دافعا لمس النار إياه فكيف إذا سعى بهما واستفرغ جهده فقاتل حتى قتل وقتل
وفي الأوسط للطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر
جسده على النار وحديث الباب سبق في باب المشي إلى الجمعة في كتاب الجمعة باب
مسح الغبار عن الناس في السبيل كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية عدم كراهيته
وفي بعض الأصول على الرأس في سبيل الله وقيل إن التعبير بالناس تحريف وتصحيف قال العيني
ولا وجه لدعوى التصحيف لأنه إذا لم يكره مسح الغبار عن الناس من هو في سبيل الله يكون
مسح غيرها وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي الصغير قال أخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة أن ابن عباس رضي الله عنهما
قال له أي لعكرمة ولعلي أي ولابنه علي بن عبد الله بن عباس أبي الحسن العابد ائتيا أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه فاسمعا من حديثه فأتياه ولأبي ذر عن الكشميهني فأتينا وهو وأخوه من
الرضاعة وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا من أمه إلا قتادة بن النعمان ولا يصح أن يكون
هو لأن علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر
خلافة عمر في حائط أي بستان لهما يسقيانه فقال كنا ننقل لبن المسجد بفتح اللام وكسر
الموحدة طوبه التي يتخذ للعمارة لبنة لبنة مرتين وكان عمار هو ابن ياسر ينقل لبنتين لبنتين
ذكرها مرتين كلمة فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عن رأسه الغبار وقال ويح
عمار تقتله الفئة الباغية هم أهل الشام وسقط لأبي ذر تقتله الفئة الباغية وفي البزار
أن أبا سعيد بهذا النسا قط عنده الحديث من أصحابه أن النبي صلى الله عليه وسلم عمار يدعوهم
أي يدعو عمار الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية الذين قتلوه في وقعة صفين إلى طاعة الله
إذ طاعة على الإمام إذ ذاك من طاعة وقال ابن بطال يريد والله أعلم أهل مكة الذين أخرجوا عمارا
من دياره وعذبوه في ذات الله قال ولا يمكن أن يتأول ذلك على المسلمين لأنهم أجابوا دعوة
الإسلام وإنما يدعى إلى الله من كان خارجا عن الإسلام ويدعونه أي الفئة الباغية أو أهل
مكة إلى سبب النار لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم لأنهم كانوا مجتهدين ظانين
أنهم يدعونه إلى الجنة وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم
الناشئة عن الاجتهاد وإذا قلنا المراد أهل مكة وأنهم دعوه إلى الرجوع إلى الكفر وإن
كان أول الإسلام فلا قائل يدعوهم بلفظ المستقبل فيكون قد عبر بالمستقبل موضع الماضي
كما يقع التعبير بموضع المستقبل فمعنى يدعوهم دعاهم إلى الله فأشار عليه السلام إلى ذكر هذا لما

نطابقت شدته في نقله لبنتين لبنتين في صبره وبماله على العذاب تنبيها على فضيلته وثباته
في امر الله قاله ابن بطال والاولى وهو ظاهر السياق لا سيما مع قوله تقتله الفئة الباغية ولا يصح ان يقال
مراد الخوارج الذي بعث علي عمارا يدعوهم الى الجماعة لان الخوارج انما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف
فان ابتدا امر الخوارج كان عقب التحكيم وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك
قطعا لكن ابن بطال تادب حيث لم يتعرض لذكر صفين ابعادا لاهلها عن نسبة البغي اليهم وفيما تقدم
من الاعتذار عنهم بكونهم مجتهدين والمجتهد اذا اخطا له اجر ما يكفي من هذا الاشكال ومر البعيد ومر
الحديث تاما في باب التعاون في بنا المسجد من كتاب الصلاة باب جواز الغسل بعد الحرب
والغبار وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بغير نسبة وهو ابن سلام وعند الكشميهني
فقال محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج السلمي البيكندي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق الذي حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الاحزاب بالمدينة
سنة اربع او سنة خمس ووضع السلاح وسقط لابي ذر لفظ السلاح واغتسل فاتاه جبريل
عليهما السلام والحال انه قد عصب راسه الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي ركب على راسه الغبار
وعلق به كالعصابة تحيط بالراس فقال له وضعت السلاح فوالله ما وضعته فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاين وفي المغازي من طريق عبد الله بن ابي شيبة عن ابن نمير عن هشام والله ما
وضعناه فاخرج اليهم قال فالى اين قال ها هنا واومى الى بني قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون
التحتية وفتح الظا المعجمة قبيلة من اليهود قالت عائشة رضي الله عنها فخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في المغازي ايضا باب فضل قول الله تعالى اي
فضل من ورد فيه قول الله تعالى ولابي ذر عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا
اي بل هم احيا عند ربهم ذو زلفى منه يرزقون من الجنة فرحين حال من الضمير في يرزقون بما اتاهم الله من
فضله وهو شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله تعالى والتمتع بنعيم الجنة ويستبشرون
عطف على فرحين اي يسرون بالبشارة بالذين لم يلحقوا بهم اي باخوانهم المؤمنين الذين فارقوهم احيا
فيلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم بمن خلفهم من ذريتهم ولا هم يحزنون على ما خلفوا من اموالهم
يستبشرون قال القاضي كرره للتوكيد او ليتعلق به ما هو بيان لقوله الا خوف ويجوز ان يكون الاول
بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم بنعمة من الله ثواب لاعمالهم وفضل زيادة عليه كقوله للذين احسنوا
الحسنى وزيادة وتنكيرها للتعظيم وان الله لا يضيع اجر المؤمنين من جملة المستبشر به عطف
على فضل وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد مرفوعا الشهدا على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضرا
يخرج عليهم رزقهم بكرة وعشيا وقال سعيد بن جبير لما دخلوا الجنة وراوا ما فيها من الكرامة
للشهدا قالوا يا ليت اخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة فاذا شهدوا القتال
باشروها بانفسهم حتى يستشهدوا فيصيبوا ما اصبنا من الخير فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامرهم وما هم فيه من الكرامة واخبرهم اني قد انزلت على نبيكم واخبرته بامركم وما انتم فيه فاستبشروا
فذلك قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الاية وساق الايتين الكريمتين ثابت في رواية
الاصيلي وكريمة وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا
اصحاب بير معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون موضع في جهة نجد ثلاثين
غداة على رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بدل من الذين قتلوا باعادة العامل وذكوان بالذال
المعجمة وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملة وتشديد التحتية عصت الله ورسوله قال انس
انزل في الذين قتلوا ببير معونة قران قراناه ثم نسخ بعد بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي
عنا ورضينا عنه زاد عمر بن يونس عن عكرمة عن اسحاق بن ابي طلحة عند ابن جرير ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث والاية وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في
المغازي بالترمذي هنا واخرجه مسلم في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول اصطبح ناس يوم احد الخمر والحال ان الخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في
بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان قبل النهي فغير مخاطب به

فقيل

فقيل لسفيان بن عيينة من اخر ذلك اليوم اي في الحديث هذا اللفظ موجود قال سفيان ليس هذا
فيه واما مطابقة الحديث للترجمة فقال ابن المنير عسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان
الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله اثنى عليهم بعد موتهم ودفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك
الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى
يبلغه رسوله انتهى قال في المصابيح بعد ذكره هذا لم تحصل النفس على شفاء من مطابقة الحديث
للترجمة لان هولاء الذين اصطبحوا الخمر ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عتاب ولا عقاب
ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم ذلك اليوم فما الحكمة
في تخصيص هذا المباح دون غيره انتهى واجاب في فتح الباري بان يكون اورد الحديث للاشارة
الى احد الاقوال في سبب نزول الاية المترجم بها فقد روى الترمذي من حديث جابر ان الله تعالى لما
كلم والد جابر وتمنى انه يرجع الى الدنيا ثم قال يا رب بلغ عني فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الاية وحديث الباب قد اخرجه المولف في المغازي والتفسير باب
ظل الملايكة على الشهيد وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر وسقط لابي ذر لفظ محمد انه سمع جابرا الانصاري يقول جي
بابي عبد الله يوم احد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة
المكسورة اي جدع انفه واذناه او شي من اطرافه ووضع بين يديه فذهبت اكشف عن وجهه
الثوب فنهاني قومي فسمع عليه الصلاة والسلام صوت امراة صايحة ولابي ذر عن الكشميهني
صوت نايحة زاد في الجنايز فقال من هذه فقيل ابنة عمرو فاطمة اخت المقتول عمة جابر او اخت
عمرو وعمة المقتول عبد الله والشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام لم تبكي بكسر اللام
وفتح الميم اي لم تبكي فالخطاب لغيرها والا لو كان مخاطبها لقال لم تبكين او لا تبكي شك الراوي
هل استفهم ونهى فما زالت الملايكة تظله باجنحتها فكيف يبكي عليه مع حصول هذه المنزلة قال
البخاري رحمه الله قلت لصدقة اي ابن الفضل شيخه افيه اي الحديث حتى رفع قال اي سفيان بن عيينة
ربما قاله اي جابر ولم يجزم وقد جزم به في الجنايز من طريق علي بن عبد الله المديني وكذا رواه الحميدي وجما
عن سفيان كما افاده في فتح الباري وهذا الحديث قد سبق في الجنايز واخرجه ايضا في المغازي
باب تمني المجاهد الذي قتل في سبيل الله ان يرجع الى الدنيا لما يرى من الكرامة وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة اخره را لقبه محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا والحال ان له ما على الارض من شي وفي رواية
مسلم من طريق ابي خالد الاحمر وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد بالرفع ولابي ذر الا الشهيد بالنصب
يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل بالنصب عشر مرات اي في سبيل الله لما اي للامر الذي لاجل ما يرى من الكرامة
ولابي ذر بالموحدة اي بسبب ما يرى وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الجهاد هذا باب
بالتنوين الجنة تحت بارقة السيوف من اضافة الصفة الى الموصوف والبارقة اللمعان وقال المغيرة
ابن شعبة مما وصله المولف تاما في الجزية اخبرنا نبينا وللاصيلي ولابي الوقت محمد ليس في اليونينية
لفظ محمد نعم هو في فرعها صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا من قتل منا اي في سبيل الله صار الى الجنة
وثبت قوله عن رسالة ربنا للحموي والمستملي وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المولف في قصة
عمرة الحديبية للنبي صلى الله عليه وسلم اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى وبه قال
حدثنا وفي نسخة بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب
الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري اي المسيبي وسهى الكرماني عن موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معمر التيمي وكان اي سالم كاتبه اي لعمر بن عبيد الله
وفي الفرع كان كاتبه قال الكرماني وتبعه البرماوي وقد وقع التصريح بذلك في باب لا تمنوا لقا العدو
ومن رواية يوسف بن موسى عن عاصم بن يوسف اليربوعي عن ابي اسحاق الفزاري حيث قال فيها حدثني سالم
ابو النضر كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وحينيذ فقول الحافظ ابن حجر قوله وكان كاتبه اي كان سالم كاتبا
كان عبد الله بن ابي اوفى سهو وتبعه فيه العلامة العيني وزاد فقال وسها الكرماني فاحشا حيث
قال وكان سالم كاتب عمر بن عبيد الله وليس كذلك بل الصواب ما ذكرناه اي من كونه كاتب عبد الله بن ابي اوفى

قال ابي سالم كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما زاد في رواية يوسف
ابن موسى فقرأته قال الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فهو حجة في رواية المكاتبة وتعقب
كما في فتح الباري بان شرط الرواية بالمكاتبة عند اهل الحديث ان تكون الرواية صادرة الى المكتوب اليه
وابن ابي اوفى لم يكتب الى سالم انما كتب الى عمر بن عبيد الله وحينئذ فتكون رواية سالم عن عبد الله بن ابي
اوفى من صور الوجادة قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يقال انه الظاهر انه من رواية سالم عن مولاه عمر عن
عبد الله بقراءته عليه لانه كان كاتبه عن عبد الله بن ابي اوفى انه كتب اليه فيصح حينئذ من صور المكاتبة
انتهى وفيه التصريح بان سالما كان كاتب عمر بن عبيد الله فيرجح ان قوله لا تتمنوا وسوق
ويستأنس له بقول الدارقطني لم يسمع ابو النضر من ابن ابي اوفى فحينئذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند
الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان
ثواب الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي ملازمها استحقاق
ذلك وخص السيوف لانها اعظم الات القتال وانفعها لانها اسرع الى الزهوق وفي حديث عمار بن
ياسر عند الطبراني باسناد صحيح انه قال يوم صفين الجنة تحت الابارقة وفي ترجمة عمار بن ياسر
عند الطبراني باسناد صحيح من طبقات ابن سعد تحت الابارقة بغير ميم قال ابن حجر وهو الصواب
والبارقة اللمعان وقد يطلق البارقة ويراد بها نفس السيف وقيل الابريق السيف ودخلت
الهاء عوضا عن الكاف لما ولم يذكر المؤلف من الحديث ما يوافق لفظ الترجمة فكانه اشار الى حديث
عمار المذكور ولم يسقه لكونه ليس على شرطه واستنبط معناها مما هو على شرطه فانه اذا ثبت ان ظلال
الجنة تحت البارقة فلمعان قال له ابن المنير عا بعدي تابع معاوية ابن عمرو الاويسي عبد العزيز بن عبد الله
مما رواه المؤلف عنه كما به هنا عن ابي الزناد عبد الرحمن بن ذكوان المدني عبد الرحمن بن عياد واسم ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة قال في الفتح وقد رواه عثمان بن ابي شيبة عن الاويسي فبين
ان ذلك كان يوم الخندق وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا وفي باب الصبر عند القتال وباب
تاخير القتال حتى تزول الشمس مطولا وفي باب النهي عن تمني لقاء العدو واخرجه مسلم في المغازي وابو
داود في الجهاد

باب من طلب الولد للجهاد اي في سبيل الله بان ينوي ذلك عند
المجامعة وقال الليث بن سعد الامام الاعظم مما وصله ابو نعيم في مستخرجه مما وصله من طريق يحيى
ابن بكير عنه وكذا اخرجه مسلم حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال سليمان
ابن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك من الراوي اي والله
لاجامعن مائة او تسعا وتسعين وفي رواية ستين وسبعين ذكر القليل ما ينفي الكثير كلهن ياتي بالخيلة
ولابي ذر يأتي بالموقعة بفارس يجاهد في سبيل الله صفة لفارس فقال له صاحبه وهو الملك وفي مسلم
فقال له صاحبه او الملك بالشك من احد الرواة قل ان شاء الله فنسيانه لم يقل عليه السلام ان شاء الله
بلسانه لا بقلبه في الفرع واصله حذف قل ولم يكن غفل عن التفويض الى الله بقلبه حاشا منصب النبوة
عن ذلك فلم تحمل بالمخففة ولابي ذر فلم تحمل بالموقعة منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل الحق بنصف
رجل كما في رواية اخرى والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا
جمع فارس اجمعون رفع تاكيد للضمير الجمع في قوله لجاهدوا قال شيخ مشايخنا السراج بن الملقن هذا الحديث
اخرجه هنا البخاري معلقا واسنده في ستة مواضع منها في الايمان والنذور

باب الشجاعة في الحرب والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي ضده وبه قال حدثنا احمد بن عبد الملك
ابن واقد بالقاف الحراني بفتح الحاء وتشديد الراء وبالنون قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي
الجهضمي البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس
لان الله تعالى قد اعطاه الحسن كله واشجع الناس اذ هو اكملهم واجود الناس لتخلقه بصفات الله تعالى
التي منها الجود والكرم ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة اي ليلا وزاد ابو داود وفي رواية
فانطلق الناس قبل الصوت فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فرس عري استعاره من ابي
طلحة يقال له المندوب وكان يقطف اي بطيء المشي وقال حين رجع وجدناه اي الفرس بحرا اي جوادا واسع
الجري وفيه استعمال المجاز حيث شبه الفرس بالبحر لان الجري منه لا ينقطع كما لا ينقطع ماء البحر وسقطت
واو وقال لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والادب والترمذي في الجهاد والنسائي في السير

قال

قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عمر بضم العين ومطعم بكسرها وضم الميم النوفلي القرشي ان
اباه محمد بن جبير قال اخبرني بالافراد ابي جبير بن مطعم رضي الله عنه انه بينما بالميم هو يسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعه اي والحال انه عليه الصلاة والسلام معه الناس مقفلة بفتح الميم
وسكون القاف وفتح الفاء واللام نصب وهو مصدر ميمي او اسم زمان اي رجوعه من حنين والدين مكة والطائف
سنة ثمان فعلقت الناس بفتح العين وكسر اللام المخففة وبالقاف اي تعلقوا به ولابي ذر
فعلقت به الناس بدل الاعراب بدل الناس ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت الناس حال كونهم
يسألونه حتى اضطروه اي الجاوه الى سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم اي شجرة للبادية ذات شوك
فخطفت رداءه بكسر الطاء اي علق شوكها برداء الشريف فجذبه فكانه هو مجاز لانه استعير لها الخطف
او المراد خطفته الاعراب فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي بهمزة قطع لو كان عدد
هذه العضاه نعما بكسر العين وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء وقفا ووصلا شجر كثير الشوك ونعما
نصب على التمييز وفي خبر كان مقدما والنعم الابل والبقر والغنم ولابي
ذر عدد بالنصب خبر كان مقدما وعدد رفع اسمها مؤخرا لقسمته بينكم ولابي ذر عليكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب
ولا ذا جبن فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها الثلاثة لان كذوبا من صيغ
المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل الامرين قال ابن المنير رحمه الله تعالى وفي جمعه عليه الصلاة
والسلام بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم
والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب سيفه فالشجاع
لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ من البخل وقوله لو كان
في مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بما لنفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم
اولى واستعمال ثم هنا بعدما تقدم ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم
الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد هنا بثم الدالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء
وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلا من العطاء بما لا يتقارب انما يكون العطاء عن كرم
فقد يكون عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه دليل على جواز تعريف الانسان نفسه
بالاوصاف الجميلة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس

باب ما يتعوذ بضم اوله مبنيا للمفعول اي بيان التعوذ من الجبن وهو ضد الشجاعة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين
مصغرا ابن سويد الكوفي القرشي بفتح القاف والراء المهملة نسبة الى فرس له سابق قال سمعت عمرو بن ميمون
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة اي اود بن صعب بن سعد العشيرة قال كان سعد هو ابن ابي
وقاص احد العشرة يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلام الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يتعوذ منهن بالمعوذ في بعض الاصول بهن دبر الصلاة بعد السلام منها اللهم اني اعوذ بك من الجبن
وهو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر كهيئته الاولى في زمن الطفولية
سخيفا العقل قليل الفهم او هو الرداءة وهو حال الهرم والضعف عن اداء الفرائض وعن خدمة نفسه
فيكون كلا على اهله مستثقلا بينهم يتمنون موته فان لم يكن له اهل فالمصيبة اعظم واعوذ بك
من فتنة الدنيا زاد في باب التعوذ من عذاب القبر من رواية ادم عن شعبة عن عبد الملك عن مصعب
عن سعد واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال وحكى الكرماني ان هذا من زيادات
شعبة بن الحجاج قال ابن حجر وليس كما قال فقد بين يحيى بن بكير عن شعبة انه من كلام عبد الملك بن عمير راوي
الخبر اخرجه الاسماعيلي من طريقه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة
في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين عطاء من حد يسمعه
خلق الله كلهم الا الجن والانس اعاذنا من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه والاضافة هنا من اضافة
المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي عذاب في القبر قال عبد الملك بن عمير فحدثت به اي بهذا الحديث
مصعبا بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين بعدها موحدة ابن سعد بن ابي وقاص فصدقه ومطابقة
الحديث للترجمة واضحة وانما استعاذ من الجبن لانه يؤدي الى عذاب الاخرة كما قاله المهلب لانه يفر من قرنه
في الزحف فيدخل تحت الوعيد ومن ولى فقد باء بغضب من الله وربما يفتتن في دينه فيرتد لجبن ادركه وخوف على
مهجته من الاسر والعبودية ثبتنا الله على دينه القويم وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي

في الاستعاذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بكسر الميم الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل بفتح السين وهو التثاقل عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب والجبن وهو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء وتساقط القوى قال ابن المنير فيه دليل على ان الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن واعوذ بك من فتنة المحيا ان تفتتن بالدنيا وتشتغل بها عن الآخرة واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت او هي فتنة الدجال كما في تفسير عبد الملك بن حبيب والممات قيل المراد فتنة القبر كسؤال الملكين ونحو ذلك والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه وفي الحديث انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه فعلى هذا تكون فتنة المحيا قبل ذلك واعوذ بك من عذاب القبر فيه دليل لاهل السنة على اثبات عذاب القبر وقد كان صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جميع ما ذكر تشريعا للامة ليبين لهم المهم من الادعية وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات وكذا مسلم واخرجه النسائي في الاستعاذة وابو داود في الصلاة باب من حدث بمشاهده في الحرب لينا سى بذلك ويرغب فيه لا للرياء والسمعة قال ابو عثمان عبد الملك النهدي عن سعد هو ابن ابي وقاص فيما وصله في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل الكوفي عن محمد بن يوسف الكندي عن السائب بن يزيد الصحابي بن الصحابي وهو جد محمد بن يوسف لامه انه قال صحبت طلحة بن عبيد الله بضم العين وصحبت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم فما سمعت احدا اي من هؤلاء الصحابة الاربعة وسقط لفظ منهم للحموي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية التزيد والنقصان والدخول في الوعيد الا اني سمعت طلحة بن ابي عبد الله يحدث عن يوم احد اي بما وقع له من ثبات القدم او نحو ذلك وقد كان من بذل النفس ما ذكر المؤلف في المغازي عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وعن ابي عثمان النهدي انه لم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الايام غير طلحة وسعد فلهذا حدث طلحة عن مشاهده يوم احد ليقتدى به ويرغب الناس في مثل فعله وقال الحافظ ابن حجر لم يبين في هذه الطريق الحديث ما حدث به طلحة من ذلك وقد اخرجه ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة انه ظاهر بين درعين يوم احد باب وجوب النفير بفتح النون اي الخروج الى قتال الكفار وما يجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر وقول الله عز وجل امرا بالنفير العام مع الرسول عليه الصلاة والسلام عام غزوة تبوك لقتال اعداء الله من الروم الكفرة من اهل الكتاب وحتم على المؤمنين في الخروج معه على كل حال في المنشط والمكره والعسر واليسر فقال انفروا خفافا وثقالا لنشاطكم له وثقالا عنه لمشقته عليكم او لقلة عيالكم ولكثرتها او ركبانا ومشاة او خفافا وثقالا من السلاح او صحاحا ومراضا ولما فهم بعض الصحابة من هذا الامر العموم لم يتخلفوا عن الغزو حتى ماتوا منهم ابو ايوب الانصاري والمقداد بن الاسود ثم رغب تعالى في بذل المهج في مرضاته والنفقة في سبيله فقال وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله اي بما امكن لكم منهما كليهما او احدهما ذلكم خير لكم من تركه ان كنتم تعلمون الخير لو كان عرضا قريبا اي لو كان ما دعوا اليه نفعا دنيويا قريبا سهل الماخذ وسفرا قاصدا متوسطا لاتبعوك طمعا في ذلك النفع ولكن بعدت عليهم الشقة اي المسافة التي تقطع بمشقة وسيحلفون بالله بكم اذا رجعتم اليهم لو استطعنا لخرجنا معكم الآية الى آخرها وساقها الى آخر قوله بالله وقال في رواية ابي ذر بعد قوله باموالكم وانفسكم الى قوله لكاذبون وحذف ما عدا ذلك وقد ذكر سفيان الثوري عن ابيه عن ابي الضحى ان هذه الآية انفروا خفافا وثقالا اول ما نزلت من سورة براءة نقله ابن كثير الحافظ وقوله تعالى بالجر وبالرفع على الاستئناف يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم تباطاتم الى الارض متعلق به كانه ضمن معنى الاخلاد والميل فعدي بعلى وكان هذا في غزوة تبوك حين امروا بها بعد رجوعهم من الطائف في حين طاب الثمار والظلال في شدة الحر مع بعد المشقة وكثرة العدو فشق عليهم ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة بدل الآخرة ونعيمها الى قوله على كل شيء قدير وقال في رواية ابي ذر بعد قوله الى الارض الى قوله والله على كل شيء قدير يذكر بضم اوله مبنيا للمفعول يغنروا ولابي ذر ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه انفروا خالكم ثبات بضم المثلثة وتخفيف الموحدة منصوب بالكسرة لانه جمع ثبة ولابي ذر والقابسي ثباتا بالالف بجر وهو غلط

لا وجه له وقال العيني وهو غير صحيح لانه جمع المؤنث السالم وكذا قال ابن الملقن والزركشي وتعقبه العلامة ابن الدماميني بان مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوّزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الروايتين يكون لهذه الرواية وجه ومن الذي اوجب اتباع المذهب البصري والغاء المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها انتهى والمعنى انفروا جماعات متفرقة حال كونكم متفرقين يقال احد الثبات ثبة بضم المثلثة فيهما وهذا قول ابي عبيدة في المجاز وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري قال حدثنا يحيى القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح فتح مكة لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح ولكن جهاد في الكفار ونية واذا استنفرتم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفاء اي اذا طلبكم الامام الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام وكذا اذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين واطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين فان لم يكن في اهل البلدة قوة وجب على من يليهم وهل كان في الزمن النبوي فرض عين او كفاية قال الماوردي كان عينا على المهاجرين فقط وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم لمبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤووه وينصروه وقيل كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها عليه الصلاة والسلام دون غيرها والتحقيق انه كان عينا على من عينه صلى الله عليه وسلم في حقه ولو لم يخرج عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد سبق في باب فضل الجهاد باب حكم الكافر يقتل المسلم ثم يسلم القاتل فيسدد بالسين المهملة وكسر الدال المهملة المشددة ولابي ذر فيسدد بفتح الدال اي بعد قتل المسلم ويقتل بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل اي يتقبل الرضى الى رجلين اي مسلم وكافر ولمسلم ان الله ليعجب من رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة وزاد مسلم من طريق همام قال كيف يا رسول الله قال يقاتل هذا اي المسلم في سبيل الله عز وجل فيستشهد اي فيقتله الكافر وزاد همام عند مسلم فيلج الجنة ثم يتوب الله على القاتل زاد همام ايضا فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وللاحمد من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قيل كيف يا رسول الله قال يكون احدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة على ما سبق ظاهرة فلو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل توبته اخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وفي رواية النسائي واحمد وابن ماجه عن سالم بن ابي الجعد عنه انه قال ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الامام احمد والنسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه اراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعلى ذلك جمهور السلف والخلف وجميع اهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل متظاهرة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وياتي ان شاء الله تعالى مزيد بحث لذلك بعون الله في تفسير سورة النساء والفرقان وبه قال حدثنا الحميدي محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عنبسة بن سعيد بفتح العين وسكون النون وفتح الموحدة وبالسين المهملة ابن سعيد بكسر العين ابن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر سنة سبع والجملة حالية بعدما افتتحوها فقلت يا رسول الله اسهم لي من غنائم خيبر وكمن اسهم قطع فقال بعض بني سعيد بن العاص هو ابان بن سعيد بكسر العين لا تسهم له يا رسول الله فقال ابو هريرة هذا اي ابان بن سعيد قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام وهو النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم بصاد مهملة بوزن احمد بن فهر بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم

ابن عمرو بن عوف بفتح العين فيهما الأوسي الأنصاري ذو قتل لقب ثعلبة أو لقب حارم وعند البغوي في الصحابة
أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد أقسمت عليك يا رب لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد
ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وليس به عرج فقال أي أبان لأخيه لقد قال ابن سعيد
أي العاص أبان واعجباً بالتنوين اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واهاً وعجباً للنون كيدوا في الرسول أن
فاصله وا عجبي فأبدلت كسرة الباء فتحة والياء ألفاً كما فعل في يا أسفى ويا حسرتا وفيه شاهد على
استعمال وا في منادى غير مندوب كما هو رأي المبرد واختاره ابن مالك وبنصب عجباً بوا في رواية
علي بن عبد الله المديني واعجباه لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة قال الكمال الدميري
في كتابه حياة الحيوان دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها يحل أكلها والناس
يسمونها غنم بني إسرائيل ويزعمون أنها مسخت تدلى أي انحدر علينا من قدوم ضأن بفتح القاف
وضم الدال المخففة وضاد فألف فنون بضاد معجمة وبعد الهمزة نون اسم جبل في أرض دوس قوم أبي هريرة
وقيل هو رأس الجبل لأنه في الغالب مرعى الغنم قال الخطابي أراد بذلك تحقير أبي هريرة وأنه ليس في
قدر من يشير بعطاء ولا منع وأنه قليل القدرة على القتال ينعى بفتح أوله وسكون النون وفتح العين
المهملة أي يعيب على قتل رجل مسلم أكرمه الله عز وجل بالشهادة على يدي بتشديد التحتية تثنية
يد ولم يهني بأن يقدر موتي كافراً على يديه بالتثنية فأدخل النار وقد عاش أبان حتى تاب وأسلم
قبل خيبر بعد الحديبية قال أي عنبسة أو من دونه فلا أدري أسهم عليه الصلاة والسلام له أي
لأبي هريرة أم لا يسهم زاد أبو ذر لم يسهم ورواه أبو داود فقال ولم يقسم له قال سفيان بن عيينة
بالإسناد السابق وحدثنيه السعيدي بفتح السين المهملة وكسر العين عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال أبو عبد الله أي البخاري وسقط ذلك لأبي ذر السعيدي هو عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون
الميم كالآتي ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بكسر عين سعيد فيهما وسقط لأبي ذر لفظ هو

باب من اختار الغزو على الصوم وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون قال سمعت أنس بن مالك رضي الله
عنه قال كان أبو طلحة زيد بن سهل لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل التقوي على
الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وكثر الإسلام واشتدت وطأة أهله على عدوهم ورأى
أن يأخذ بحظه من الصوم لم أره يفطر إلا يوم فطر أو نحر منوناً أي فكان لا يصومهما والمراد بيوم
الأضحى ما تشرع فيه الأضحية فيدخل أيام التشريق

باب بالتنوين الشهادة سبع سوى القتل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي
إمام دار الهجرة عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المدني عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة وعند مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك
الشهداء سوى القتل في سبيل الله سبعة فهو مما ترجم به لكنه ليس على شرطه فلم يورده بل نبه عليه في الترجمة
إيذاناً بأن الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص أشار إليه ابن
المنير المطعون الذي يموت بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الآباط والمراق والمبطون المريض
بالبطن والغرق بفتح الغين المعجمة وبعد الراء المكسورة قاف الذي يموت بالغرق وصاحب الهدم بفتح
الهاء وسكون الدال الذي يموت تحته والشهيد الذي قتل في سبيل الله عز وجل وزاد جابر بن عتيك
في حديثه الحريق وصاحب ذات الجنب والمرأة تموت بجمع بضم الجيم وسكون الميم التي تموت حاملاً جامعة
ولدها في بطنها أو هي البكر أو هي النفساء وزاد مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ومن مات في سبيل
الله فهو شهيد ولأحمد من حديث راشد بن حبيش والسل بكسر السين المهملة وباللام وفي السنن وصححه
الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والأهل
مثل ذلك وللنسائي من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً من قتل دون مظلمته فهو شهيد وعند الدارقطني
وصححه من حديث ابن عمر موت الغريب وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان المرابط وللطبراني من حديث
ابن عباس اللديغ والذي يفترسه السبع ولأبي داود في حديث أم حرام المائد في البحر الذي يصيبه
القيء له أجر شهيد ومن قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
وقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر فإن مات من يومه مات شهيداً قال الترمذي حسن غريب وعند أبي
نعيم عن ابن عمر من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر كتب له أجر شهيد وعن أبي ذر
وأبي هريرة إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً رواه ابن عبد البر في كتاب العلم

وعند الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد بن داود الأصبهاني من حديث ابن عباس مرفوعاً من عشق وعف وكتم فمات فهو
شهيد ورواه السراج في مصارع العشاق من عشق فظفر فعف فمات مات شهيداً والمراد بشهادة هؤلاء كلهم
غير المقتول في سبيل الله أن يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء فضلاً من الله سبحانه وتعالى وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة
أقسام شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا وهم المذكورون
هنا وشهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً والشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لأن
الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء
عند ربهم أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله ويكون
تالي الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة ومن مات بالطاعون أو بوجع البطن أو نحوهما ممن يلحق بمن قتل
في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الأحكام والفضائل
وهذا الحديث قد سبق في الصلاة وأخرجه الترمذي في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة السختياني المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الأحول عن حفصة بنت سيرين أخت محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الطاعون شهادة لكل مسلم وفي حديث أبي عسيب عند أحمد مرفوعاً ورجس على الكافر
وفي حديث عتبة بن عبد عند الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به مرفوعاً يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون
فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك
فهم شهداء فيجدونهم كذلك وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضاً في الطب ومسلم في الجهاد

باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل لا يستوي القاعدون عن الجهاد من المؤمنين في موضع الحال من القاعدين
أو من الضمير الذي فيه ومن للبيان والمراد بالجهاد غزوة بدر قاله ابن عباس وقال مقاتل غزوة تبوك غير أولي
الضرر برفع غير صفة للقاعدين والضرر كالعمى والعرج والمرض والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم
عطفاً على قوله القاعدون ونفى الاستواء فيه إيذان بأن القاعد عن الجهاد من غير علة وفائدته تذكير ما بينهما
من التفاوت ليرغب القاعد في الجهاد رفعاً لرتبته وأنفة عن انحطاط منزلته فضل الله المجاهدين بأموالهم
وأنفسهم على القاعدين درجة نصب بنزع الخافض أي بدرجة والجملة موضحة للجملة الأولى التي فيها عدم استواء
القاعدين والمجاهدين كأنهم قالوا ما لهم لا يستوون فأجيب بقوله فضل الله المجاهدين وكلاً من القاعدين والمجاهدين
وعد الله الحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة لحسن عقيدتهم وخلوص نيتهم وإنما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب
وفضل الله المجاهدين على القاعدين كأنه قيل وأعطاهم زيادة على القاعدين أجراً عظيماً وأراد بقوله إلى قوله غفوراً رحيماً
تمام الآية أي غفوراً لما عسى أن يفرط منهم رحيماً بهم وقال في رواية أبي ذر بعد قوله غير أولي الضرر إلى قوله غفوراً رحيماً
وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما نزلت أي كادت أن تنزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير أولي الضرر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً هو ابن ثابت الأنصاري فجاء ولأبي ذر عن الحموي فجاءه
بكتف بفتح الكاف وكسر الفوقية عظم عريض يكون في أكتاف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس فكتبها فيه وفي
رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عند أحمد وأبي داود إني لقاعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم إذ أوحي إليه وغشيته
السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل منها فصرح خارجة بأن نزولها كان بحضرة
زيد فيحمل قوله في رواية الباب دعا زيداً فكتبها على أنها كادت أن تنزل كما مر وشكا ابن أم مكتوم عمرو أو عبد الله بن زائدة
العامري وأم مكتوم اسم أمه واسمها عاتكة ضرارته بفتح الضاد المعجمة أي ذهاب بصره فنزلت لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير أولي الضرر فإن قلت لم كرر الراوي لا يستوي القاعدون من المؤمنين وهلا اقتصر
على قوله غير أولي الضرر وأجاب ابن المنير بأن الاستثناء والنعت لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام فلا بد من إعادة
الآية الأولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت وقال السفاقسي إنه كان الوحي نزل بقوله غير أولي الضرر فقط فكان الراوي
رأى إعادة الآية بالزيادة بعد أن نزلت وبها فعل حكاية الحال قال ابن حجر والأول أظهر لرواية سهل
ابن سعد فأنزل الله غير أولي الضرر وقال الدماميني متعقباً لابن المنير في قوله إن الاستثناء والوصف لا يجوز
فصلهما الخ ليس بيننا فصل ولا يضر ذلك مجرداً عما قبله لأن المراد حكاية الزائد على ما نزل أولاً فيقتصر عليه
لأنه الذي تعلق به الغرض ولذا في الطريق الثانية عن زيد فأنزل الله تعالى غير أولي الضرر فما تخلل به عن
زيد بن ثابت مع كونه لم يفصل الاستثناء أو النعت بما قبله والحق أن كلا الأمرين سائغ ثم إن الاستثناء أو غير أولي الضرر يفيد
التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين إذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثني ضرورة
أنه لا واسطة بين الاستواء وعدمه وحديث الباب أخرجه في التفسير ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري قال حدثني بالإفراد صالح بن كيسان بفتح الكاف

وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي الصحابي رضي الله عنه وقال الترمذي لم يسمع منه صلى
الله عليه وسلم فهو من التابعين قال ابن حجر لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة انه قال رايت مروان بن الحكم التابعي امير
المومنين بزمن معاوية ثم صار خليفة بعد جالسا في المسجد فاقبلت حتى جلست الى جنبه فاخبرنا ان زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم املى عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي املى علي
لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها علي بضم المثناة
التحتية وكسر الميم وضم اللام مشددة وهو مثل يملها علي وبكل بمعنى ولعل الياء منقلبة عن احدى اللامين فقال
يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت اي لو استطعت وعبر بالمضارع اشارة الى الاستمرار او استحضار
الصورة الحال وكان رجلا اعمى وهذا معترض في الروايات السابقة وشكى ضرارته فانزل الله تبارك وتعالى
على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي ما لذال المعجمة والواو للحال فثقلت علي بحيث الشريفة
من ثقل الوحي حتى خفت ان ترض بضم المثناة الفوقية وبعد الراء المفتوحة ضاد معجمة مشددة اي تدق فخذي ولغير
الجد دان ترض بفتح اوله ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء اي كشف عنه فانزل الله عز وجل غير اولي الضرر
وفي رواية خارجة بن زيد عند احمد وابي داود وقال زيد بن ثابت فوالله لكاني انظر الى ملحقها عند صدع
كان بالكتف وحديث الباب من افراد البخاري ومسلم باب فضل الصبر عند القتال
مع الكفار وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بن المهلب
الغنبري الازدي البغدادي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن ابي اوفى كتب اي الى عمر بن عبيد الله فقراته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا لقيتموهم اي الكفار عند الحرب فالتصاف فاصبروا ولا تنصرفوا عن الصف
وجوبا اذا لم يزد عدد الكفار على مثليكم بخلاف ما اذا زاد لقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية
وهو امر بلفظ الخبر اذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عند الامتحان في القتال لكن يتصرف ليكمن في موضع فيهجم او ينصرف
من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فلا يحرم انصرافه كما قال تعالى
الامتحرفا الاية وخرج بالتصاف ما لو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وان كان هو الذي طلبهما لان فرض الجهاد والثبات
انما هو في الجماعة وقد مضى هذا الحديث في باب الجنة تحت بارقة السيوف لكنه لم يذكر فيه قوله اذا لقيتموهم فاصبروا
وانما قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فقول بعض الشراح هنا ذكر فيه المولف طرفا من حديث ابن ابي اوفى وقد تقدم
التنبيه عليه قريبا في باب الجنة تحت بارقة السيوف لا يخفى ما فيه من التجوز اذ لم يقع ذلك في المتن وكذا الشرح والله
الموفق باب التحريض على القتال وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وللاصيلي وقول الله عز وجل
حرض المومنين على القتال اي حثهم عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو البغدادي
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم الفزاري عن حميد بضم المهملة وفتح الميم مصغرا الطويل انه قال سمعت انسا رضي
الله عنه يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة فاذا المهاجرون والانصار
يحفرون فيه بكسر الفا حال كونهم في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما راى عليه السلام ما بهم
اي الامر الملتبس بهم من النصب اي التعب والجوع قال عليه السلام محرضا لهم على عملهم الذي هو بسبب الجهاد اللهم ان
العيش اي المعتبر او الباقي المستمر عيش الاخرة لا عيش الدنيا فاغفر للانصار والمهاجرة بضم الميم وكسر الجيم
وللانصار بلام الجر وخرج به عن الوزن وفي نسخة فاغفر الانصار بالالف بدل اللام وهذا من قول ابن رواحة تمثل
صلى الله عليه وسلم قال الداودي وانما قال ابن رواحة لا هم بلا الف ولا لام فاتى به بعض الرواة على المعنى وانما
متزن هكذا وتعقبه في المصابيح فقال هذا توهيم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحة قال اللهم
بالالف واللام على جهة الخزم يعني بالخاء المعجمة والزاي وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا
على اول النصف الثاني حرفا او اثنين على الصحيح وهذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه
وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الخزم يقتضي الغاء ما هو فيه حتى انه لا يعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن
ويكون ابتداء النظم ما بعدها فكذا ما نحن فيه انتهى وقال ابن بطال هو من قول عليه السلام ولو كان لم يكن شاعرا
وانما يسمى به من قصد صناعته وعلم السبب والوتد وجميع معانيه من الزحاف والخزم والقبض ونحو ذلك انتهى
وفيه نظر لان شعراء العرب لم يكونوا يعلمون ما ذكره ومع ذلك فقالوا اي الانصار والمهاجرون حال كونهم مجيبين له عليه السلام
نحن الذين بايعوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي قد بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا باب
حفر الخندق حول المدينة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو المقعد قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال جعل
المهاجرون والانصار في غزوة الاحزاب يحفرون الخندق حول المدينة وكان الذي اشار بحفره سلمان رضي
الله عنهم وينقلون التراب على متونهم جمع متن وهما الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم

يذكر

يذكر فهو يقولون نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الجهاد
ويتزن البيت بهذه الرواية وقال الزركشي هو الصواب وتعقبه الدماميني بانه غير موزون ولا يبعد ان دخل
في الوزن حكم بخطائه والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم انه لا خير مستمر الا خير الاخرة
فبارك في الانصار والمهاجرة وفي الحديث السابق انهم كانوا يجيبونه عليه السلام فقد كان تارة يجيبهم
وتارة يجيبونه وقال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حفر الخندق ينقل اي التراب ويقول لولا انت ما اهتدينا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد
والمغازي ومسلم في المغازي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله ولابي ذر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب سمي به لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربته صلى الله عليه وسلم
وهو يوم الخندق ينقل التراب من الخندق وقد وارى اي ستر التراب بياض بطنه وهو يقول لولا انت
ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لا هم او تالله لولا انت ما اهتدينا قال
في المصابيح هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه
الشريف غالبا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل السكينة اي الوقار علينا وللاصيلي وابي الوقت
وذر عن الكشميهني فانزلن بنون التوكيد الخفيفة سكينة بالتنكير ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فانزل بحذف النون والجزم سكينة بالتنكير وثبت الاقدام ان لاقينا الكفار ان الاولى هو من
الالفاظ الموصولات لا من اسماء الاشارة جمعا للمذكر قد بغوا علينا من البغي وهو الظلم وهذا ايضا
غير متزن فيتزن بزيادة هم فيصير ان الاولى هم قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء باب
من حبسه العذر بالذال المعجمة وهو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه عن الغزو
فله اجر الغازي وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك حدثهم
قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف حدثنا وفي بعض الاصول
ح للتحويل وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن حميد الطويل عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزاة هي غزوة تبوك كما في رواية زهير فقال
ان اقواما بالمدينة خلفنا بسكون اللام اي وراءنا ما سلكنا شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون العين
المهملة بعدها موحدة طريقا في الجبل ولا واديا الا وهم معنا فيه اي في ثوابه ولابن حبان وابي
عوانة من حديث جابر الا شركوكم في الاجر بدل قوله الا وهم معكم وللاسماعيلي من طريق اخرى عن حماد بن
زيد الا وهم معكم فيه بالنية ولابي ذر عن حماد لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم من مسير ولا انفقتم
من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر وهو اعم من المرض فيشمل عدم القدرة على السفر وعلى في مسلم من حديث جابر
حبسهم المرض وهو محمول على الغالب وقال موسى بن اسماعيل شيخ المولف حدثنا حماد هو ابن سلمة
عن حميد الطويل عن موسى بن انس عن ابيه انس بن مالك قال ابو عبد الله البخاري الاسناد الاول المحذوف
منه موسى بن حميد وانس اصح من الثاني المثبت موسى ولابي ذر الاول عندي اصح واعترضه الاسماعيلي
بان حمادا عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره قاله في الفتح وانما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث
انس له كما تراه ولا مانع ان يكون حميد سمعه من موسى عن ابيه ثم لقي انسا فحدثه به او سمع من انس
فثبته فيه ابنه موسى انتهى وفيه ان المولف من يبلغ بنيته اجر العامل اذا منعه العذر عن العمل
كمن غلبه النوم عن صلاة الليل فانه يكتب له اجر صلاته ويكون نومه صدقة عليه من ربه رواه
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر وابي الدرداء لكن شعبة رفعه ورواه ابن خزيمة موقوفا باب
فضل الصوم في الجهاد في سبيل الله او المراد ابتغاء وجه الله ليلا يعارض اولوية الفطر في الجهاد
عن الصوم لضعف عن اللقاء لكن يويد الاول ما في حديث ابي هريرة المروي في رواية ابن ابي
الى الظاهر الذي هو ما ورد بطاعة سبيل الله فيصوم يوما في سبيل الله الحديث وجمعه بان الاولوية
المذكورة محمولة على من يضعفه الصوم عن الجهاد اما من لم يضعفه فالصوم في حقه افضل لانه يجمع بين
الفضيلتين وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم فنسبه لجده ويعرف بالسعدي
لانه نزل بابن سعد قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري وسهيل بن ابي صالح انهما سمعا النعمان بن ابي عياش

بتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة واسمه زيد بن الصلت وقيل زيد بن النعمان الزرقي الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوما في سبيل الله عز وجل بعد الله بتشديد العين وجهه اي ذاته عن النار سبعين خريفا اي سنة
وعند ابي يعلى من طريق زياد بن فايد عن معاذ بن انس بعد من النار مائة عام سير المضمر الجواد وعند
الطبراني في الصغير والاوسط باسناد حسن عن ابي الدرداء جعل الله بينه وبين النار خندقا
كما بين السماء والارض وفي كامل ابن عدي عن انس تباعدت منه جهنم خمسمائة عام قيل ظاهرها
التعارض واجيب بالاعتبار وعلى رواية سبعين للاتفاق عليها فاني الصحيح او ان الله اعلم نبيه صلى
الله عليه وسلم بالادنى ثم بما بعده على التدريج او ان ذلك بحسب اختلاف احوال الصائمين في
كمال الصوم ونقصانه

باب فضل النفقة اي الانفاق في الجهاد في سبيل الله

او في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعد بن
حفص ابو محمد الطلحي الكوفي قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة
ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من انفق زوجين اي صنفين متقارنين شكلين
كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج ومراده ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او
سلاح او غيره وقال الداودي ويقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد جزما
وفي رواية اسماعيل القاضي من انفق زوجين من ماله في سبيل الله عام في جميع انواع الخير او خاص
بالجهاد دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي خزنة كل باب فهو من المقلوب اي فل بضم اللام واسكانها
وليس ترخيما له لانه لا يكون الا بسكون اللام ولو كان ترخيما لفتحوها او ضموها قال سيبويه ليست
ترخيما وانما هي صيغة ارتجلت في باب النداء وقد جاءت في غير النداء في لجة امسك فلانا عن فل فكسر اللام
للقافية وقال الازهري ليس بترخيم فلان ولكنها كلمة على حدة فبنو اسد يوقعونها على الواحد
والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث فيقول يا فلان ويا فلانون ويا فلة
ويا فلتان ويا فلات وفلان وفلانة كناية عن الذكور والاناث من الناس فان كنيت بهما عن غير
الناس قلت الفلان والفلانة وقال قوم انه ترخيم فلان فحذفت النون للترخيم والالف لسكونها
وتفتح اللام وتضم على مذهبي الترخيم قال ابن الاثير اي فلان هلم بفتح الهاء وضم اللام وتشديد
الميم اي تعالى قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ذاك الذي يدعو خزنة كل باب
لا توى عليه بفتح المثناة الفوقية والقصر اي لا هلاك ومقصوده انه لا باس عليه ان يدخل بابا ويترك آخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن يدعى من تلك الابواب
كلها وهذا الحديث قد سبق في الصيام واخرجه ايضا في فضل ابي بكر ومسلم في الزكاة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى العوفي الباهلي الاعمى قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن ميمونة الفهري عن عطاء بن يسار بالمهملة المخففة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ومن طريق معاذ
ابن فضالة عن هشام عن يحيى في باب الصدقة على اليتامى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
فقال انما اخشى عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من بركات الارض ثم ذكر زهرة الدنيا
اي حسنها وبهجتها الفانية فبدأ باحداهما اي ببركات الارض وثنى بالاخرى اي بزهرة الدنيا فقام
رجل لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح الواو اي اتصير النعمة عقوبة
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يوحى اليه وسكت الناس كان على رؤوسهم الطير
كانهم يريدون صيده فلا يتحركون مخافة ان يطير ثم انه عليه السلام مسح عن وجهه الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة ممدودا العرق الذي ادره عند نزول الوحي عليه
فقال اين السائل آنفا بمد الهمزة وكسر النون الآن او خير هو بفتح الواو والهمزة
استفهام على سبيل الانكار اي المال او خير قالها ثلاثا ان الخير لا ياتي الا بالخير الحقيقي وهذا
ليس بخير حقيقي لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة وانه كلما بفتح اللام
ولابي ذر كل ما بضمها ينبت الربيع بضم التحتية من الانبات والربيع رفع على الفاعلية
وهو الجدول الذي يسقى به ما يقتل حبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة والطاء المهملة
منصوب على التمييز وهو انتفاخ البطن من كثرة الاكل وسقط قوله ما لابي ذر وحده وقوله
حبطا له ولابي الوقت والاصيلي او يلم بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اي يقرب ان يقتل

كما اكلت ضبب عليه كما في اليونينية وكتب على الحاشية صوابه الا آكلة الخضر بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين
واكلة بمد الهمزة والاستثناء مفرغ والاصل كلما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا الدابة التي تاكل الخضر
فقط اكلة اي اكلة الخضر حتى اذا امتلأت ولابي ذر حتى اذا امتدت خاصرتاها شبعا استقبلت
الشمس فثلطت بفتح المثلثة واللام المخففة والطاء المهملة آخره طاء اي القت بعرها سهلا رقيقا
وبالت فزال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها تمتلئ بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها
فيعرض لها المرض فتهلك ثم رتعت وهذا مثل ضربه للمقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من
وبالها كما نجت آكلة الخضر وان هذا المال خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اي من حيث المنظر وانثه
مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا فالتاء للتانيث ووقع على التشبيه للمبالغة كراوية وعلامة حلوة
اي من حيث الذوق ونعم اي المال صاحب المسلم لمن اخذه بحقه بان جمعه من حلال فجعله في سبيل الله جميع
انواع الخير ومنها الجهاد وهو موضع الترجمة وقد روى النسائي والترمذي وقال حسن وابن حبان في صحيحه
وصححه الحاكم من حديث خريم بن فاتك بالفاء والمثناة الفوقية المكسورة رفعه من انفق نفقة
في سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وعند ابن ماجه من حديث الحسن عن علي مرفوعا من ارسل نفقة
في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا في سبيل الله بنفسه وانفق في وجه ذلك
فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء واليتامى والمساكين ولابي ذر
عن الكشميهني زيادة وابن السبيل ومن لم ياخذه اي المال بحقه ولابي ذر باخذها اي زهرة الدنيا فهو
كالآكل الذي لا يشبع لانه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه
وسقط لابي ذر لفظ الذي ويكون اي المال عليه شهيدا يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه
بما فعل او يمثل مثاله وهذا الحديث قد سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وياتي ان شاء
الله تعالى بعينه وعونه في الرقاق

باب فضل من جهز غازيا او خلفه بتخفيف اللام اي

قام بعده في اهله ومن يتركه بخير بما كان عندهم يفعله وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصري
قال حدثني بالافراد يحيى هو ابن ابي كثير اليمامي الطائي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف قال حدثني بالافراد كذلك بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين سعيد مولى الحضرمي
من اهل المدينة قال حدثني بالافراد ايضا زيد بن خالد ابو عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله بخير بان هيأ له اسباب سفره من ماله او من مال الغازي
فقد غزا اي فله مثل اجر الغازي وان لم يغز حقيقة من غير ان ينقص من اجر الغازي شيء لان الغازي لا يتاتى
منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه باشر معه الغزو ويكفي ايضا عن الاجر لمن جهز من
ماله بل ايضا على من دله او اعانه اعانة تجرده عن بذل المال ثم من تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته
ينبغي ان لا يختلف ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر لما مر فيمن نام عن حزبه ومن خلف غازيا
في سبيل الله بخير في اهله ومن يتركه بان ناب عنه في مراعاة امرهم وقضاء مآربهم زمان غيبته فقد غزا
اي شاركه في الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بامر عياله
فكان نسبب عن فعله وفي حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت
او يرجع رواه ابن ماجه وفي الطبراني الاوسط برجال الصحيح مرفوعا من جهز غازيا في سبيل الله فله مثل
اجره ومن خلف غازيا في اهله بخير وانفق على اهله فله مثل اجره ونحوه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في صحيح ابن حبان مرفوعا من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة الحديث فان قلت هل من جهز غازيا
على الكمال ثم يخلفه بخير في اهله له اجر غازيين لانه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط
بغيره وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي في الجهاد وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري وسقط ابن اسماعيل لغير ابي ذر قال حدثنا همام بتشديد الميم ابن يحيى الشيباني عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل بيتا بكثرة دخوله
بالمدينة غير بيت ام سليم بضم السين مصغرا واسمها سهلة او رميلة او الغميصاء وهي ام انس الا على ازواجه امهات المؤمنين
رضي الله عنهن فقيل له اي في سبب تخصيص ام سليم بكثرة الدخول اليها ولم يسم القائل فقال عليه السلام اني ارحمها
قتل اخوها حرام بن ملحان يوم بئر معونة معي اي في عسكري او على امري ونصرتي لانه عليه السلام لم يشهد بئر
معونة كما سياتي ان شاء الله تعالى في المغازي وتعليل الكرماني دخوله عليه السلام على ام سليم بانها كانت
خالته من الرضاعة او النسب وان المحرمية هي سبب جواز الدخول لا يحتاج اليه لان من خصائصه عليه الصلاة
والسلام جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وقد ظهرت مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه عليه

سبيل الله

السلام خلفا خاصا في الملل بجابر بعد وفاته وحسن العهد من الايمان وكفى بجبر الخاطر في التودد خيرا لاسيما
من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل. باب التحنط
اي استعمال الحنوط وهو ما يطيب به الميت عند القتال وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم قال حدثنا ابن عون عبد الله عن موسى
ابن انس اي ابن مالك قاضي البصرة قال وذكر بواو العطف ولابي ذر عن الحموي ذكر باسقاطها يوم وقعة اليمامة التي كانت بين
المسلمين وبين بني حنيفة اصحاب مسيلمة في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة في خلافة ابي بكر واليمامة بتخفيف
الميم مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سميت باسم امراة زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام قال اتى انس بالرفع على الفاعلية ثابت بن قيس هو ابن شماس بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم
اخره سين مهملة الخزرجي خطيب الانصار وقد حسر بمهملتين مفتوحتين اي كشف عن فخذيه بالذال المعجمة
واستدل به على ان الفخذ ليس بعورة وهو يتحنط يستعمل الحنوط في بدنه والواو للحال فقال اي انس لثابت
يا عم دعاه بذلك لانه كان اسن منه ولانه من قبيلة الخزرج ما يحبسك اي ما يؤخرك الا تجيء بتشديد
اللام وتجيء بالنصب قال الان يا ابن اخي اجيء وجعل يتحنط يعني من الحنوط بفتح الحاء ثم جاء زاد الطبراني وقد
تحنط ونشر اكفانه فجلس فذكر انس في الحديث انكشافا اي نوع انهزام من الناس وعند ابن ابي زائدة عن ابن
عون عند الطبراني فجاء حتى جلس في الصف والناس ينكشفون فقال هكذا عن وجوهنا اي افسحوا لنا
حتى نضارب القوم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقوم بزيادة حرف الجر ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل كان الصف لا ينحرف عن موضعه بئس ما عودتم اقرانكم من الفرار عن عدوكم حتى طمعوا
فيكم وزاد ابن ابي زائدة فتقدم فقاتل حتى قتل واقرانكم بالنصب على المفعولية جمع قرن بكسر القاف
وهو الذي يعادل الاخر في الشدة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عودكم اقرانكم بالرفع فاعل عود كذا رواه
اي الحديث حماد هو ابن سلمة عن ثابت هو البناني عن انس هو ابن مالك ولفظه فيما رواه الطبراني ان
ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين ابيضين تكفن فيهما وقد انهزم القوم فقال
اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به هؤلاء واعتذر اليك مما صنع هؤلاء بئس ما عودتم اقرانكم منذ اليوم خلوا بيننا
وبينهم ساعة فحمل فقاتل حتى قتل وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال انها في قدر تحت
اكاف بمكان كذا واوصاه بوصايا فوجدوا الدرع وانفذوا وصاياه وعند الحاكم انه اوصى بعتق بعض
رقيقه. باب فضل الطليعة بفتح الطاء المهملة وكسر اللام اسم جنس يشمل الواحد
فاكثر وهو من يبعث الى العدو ليطلع على احوالهم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم بني
قريظة يوم الاحزاب لما اشتد الامر وذلك ان الاحزاب من قريش وغيرهم لما جاؤا الى المدينة وحفر النبي
صلى الله عليه وسلم الخندق بلغ المسلمين ان بني قريظة من اليهود نقضوا العهد الذي كان بينهم
وبين المسلمين ووافقوا قريشا على حرب المسلمين قال بعد ولابي ذر فقال الزبير بن العوام القرشي احد العشرة
انا اتيك بخبرهم ثم قال عليه السلام من ياتيني بخبر القوم قال ولابي ذر فقال الزبير انا مرتين وعند
النسائي من رواية وهب بن كيسان اشهد لسمعت جابرا يقول لما اشتد الامر يوم بني قريظة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير فجاء بخبرهم ثم اشتد الامر ايضا
فقال عليه السلام من ياتينا بخبرهم فلم يذهب احد فذهب الزبير وفيه ان الزبير توجه اليهم ثلاث مرات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية
مشددة اي خاصة من اصحابه وقال الترمذي الناصر ومنه الحواريون اصحاب عيسى بن مريم عليهما
السلام اي خلصاؤه وانصاره وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق الوزير وحواري الزبير اضافة الى
يا المتكلم فحذفت اليا وقد ضبطه جماعة بفتح اليا وهو الذي في الفرع وغيره واخرون بالكسر
وهو القياس لكنهم حين استثقلوا ثلاث ياات حذفوا يا المتكلم وابدلوا من الكسرة فتحة وقد استشكل
ذكر الزبير هنا فقال ابن الملقن في التوضيح المشهور كما قاله شيخنا فتح الدين اليعمري ان الذي توجه
لياتي بخبر القوم حذيفة بن اليمان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا الحصر مردود فان القصة التي ذهب
لكشفها غير القصة التي ذهب حذيفة لكشفها فقصة الزبير كانت لكشف خبر بني قريظة هل نقضوا
العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين وقصة حذيفة كانت لما اشتد
الحصار على المسلمين بالخندق وتمالأت عليهم الطوائف ثم وقع بين الاحزاب الاختلاف وحذرت كل طائفة
من الاخرى وارسل الله عليهم الريح واشتد البرد تلك الليلة فانتدب عليه السلام من ياتيه بخبر قريش فانتدب

له حذيفة بعد تكرار طلبه ذلك وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في المغازي ومسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي السير وابن ماجه في السنة. هذا باب
بالتنوين هل يبعث الطليعة بالرفع مفعول ناب عن الفاعل ولابي ذر يبعث بفتح اوله
الطليعة بالنصب على المفعولية اي هل يبعثه الامام الى كشف العدو وحده وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ابن المنكدر محمد انه سمع جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس قال
صدقة شيخ المؤلف اظنه اي الندب يوم الخندق وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة
فقال فيه يوم الخندق من غير شك فانتدب الزبير اي اجاب ثم ندب الناس فانتدب الزبير
وسقط لفظ الناس لغير ابي ذر ثم ندب الناس فانتدب الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الثالثة ان لكل نبي حواريا بتخفيف اليا ناصرا ووزيرا وان حواري ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وحواري الزبير بن العوام وسقط لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وفيه منقبة للزبير وقوة
قلبه وشجاعته. باب سفر الاثنين الشخصين جوازه وبه قال حدثنا احمد بن
يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابو شهاب موسى بن نافع الاسدي الحناط بالحاء المهملة والنون
مشهور بكنيته وهو الاكبر خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدودا عن ابي قلابة
بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد البصري عن مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح
الواو اخره مثلثة مصغرا انه قال انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا انا تاكيدا و
بيان او بدل من المجرور او خبر مبتدا محذوف وصاحب لي هو ابن عمه وهو ليثي وصاحب بالجر او الرفع
عطفا على ما بعده اي لما اردنا السفر الى اهلينا اذا انتما خرجتما اذنا واقيما بكسر الميم اي فراحد
منكما اذ يؤذن فليؤذن او المراد ان احدهما فليؤذن والاخر يجيب في انهما يؤذنا معا وليؤمكما بسكون
اللام وفتح الميم اكبركما ومطابقة الحديث للترجمة من كونهما لما ارادا السفر قال لهما عليه السلام اذنا
فاقرهما على ذلك وحديث الراكب شيطان المروي باسناد حسن وصححه ابن خزيمة قال الطبري
انه زجر ادب وارشاد حسما للمادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك وياتي ان شاء الله تعالى
البحث في ذلك في محله وقد سبق الحديث في باب الاذان للمسافر من كتاب مواقيت الصلاة. هذا
باب بالتنوين الخيل معقود في نواصيها الخير اي لازم بها الى يوم القيامة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة لفظ عام والمراد
به الخصوص اي الخيل الغازية في سبيل الله لقوله في الحديث الاخر الخيل لثلاثة او المراد جنس الخيل
اي انها بصدد ان يكون فيها الخير فاما من ارتبطها لعمل غير صالح فحصول الوزر لطريان ذلك الامر
العارض ولابي ذر معقود في نواصيها الخير فاثبت لفظة معقود كالاسماعيلي من رواية عبد الله
ابن نافع عن مالك وسقطت في الموطا وكذا في غير ابي ذر وكذا في مسلم من رواية مالك ايضا ومعنى
معقود ملازم لها كانه معقود فيها قال الطيبي في شرح المشكاة ويجوز ان يكون الخير المفسر بالاجر والغنيمة
في الحديث الاتي في الباب الذي يليه استعارة مكنية لان الخير ليس بشيء محسوس حتى تعقد عليه الناصية
لكنه شبهه لظهوره وملازمته بشيء محسوس معقود بحبل على مكان مرتفع ليكون منظورا للناس
ملازما لنظرهم فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريدا للاستعارة والحاصل انهم
يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة في اللزوم والمراد
بالناصية هنا الشعر المسترسل من مقدم الراس وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس فالاولى
العرب ويمكن انه اشير بذكر الناصية الى ان الخير انما هو في مقدمها للاقدام به على العدو دون مؤخرها
لما فيه من الاشارة الى الادبار ففي هذا الحديث كما قاله القاضي عياض مع وجيز لفظه من البلاغة
والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس الذي بين الخيل والخير وقال ابن عبد البر فيه تفضيل الخيل
على سائر الدواب لانه عليه السلام لم يات عنه في غيرها مثل هذا القول وروى النسائي عن انس لم يكن شي
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وفي طبقات ابن سعد عن عريب بضم المهملة المليكي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون من هم قال عليه الصلاة والسلام هم اصحاب الخيل
ثم قال ان المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها كذكي المسك يوم القيامة
ويروى ان الفرس اذا التقت الفئتان تقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو اشد الدواب

عدوا وفي طبعه الخيلاء في مشيه والسرور بنفسه والمحبة لصاحبه وربما عمر الفرس إلى سبعين سنة وحديث
الباب أخرجه مسلم أيضاً في المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي وابن أبي السفر بفتح السين
المهملة والفاء سعيد كلاهما عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عروة بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة البارقي الأزدي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيل أي المعدة للجهاد في سبيل الله
أو حبس الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجهاد والخمس
وعلامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي في الخيل وابن ماجه في الجهاد قال سليمان أي ابن حرب
شيخ المؤلف مما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولاً عنه لا عن حفص بن عمر شيخ المؤلف عن شعبة بن الحجاج
أنه قال في روايته أي عن حصين وابن أبي السفر عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد فزاد لفظ أبي
بين ابن والجعد على رواية حفص ولمسلم أن شعبة قال في رواية عروة بن أبي الجعد كما مر تابعه
أي تابع سليمان بن حرب على زيادة أبي مسدد هو ابن مسرهد أحد شيوخ المؤلف أيضاً مما هو موصول
في مسند مسدد عن هشيم بالتصغير هو ابن بشير على وزن عظيم السلمي الواسطي عن حصين هو ابن
عبد الرحمن السابق عن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد فأثبت لفظ أبي وصوبه ابن المديني وذكر ابن أبي
حاتم أن اسم أبي الجعد سعد وسيكون لي عود إلى ذي الزيادة كلام في هذا في علامات النبوة إن شاء
الله تعالى بعون الله ومنه وقوته وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن أبي التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البركة حاصلة في نواصي الخيل وهذا لا يشعر على البركة تنزل في نواصي الخيل فصرح فيه بما يتعلق به الجار
والمجرور ولم يقع في هذا الحديث إلى يوم القيامة وقد يراد بالبركة هنا الزيادة بما يكون من نسلها
والكسب عليها والمغانم والأجر وهذا الحديث أخرجه أيضاً في علامات النبوة ومسلم في المغازي والنسائي
في الخيل هذا باب بالتنوين الجهاد ماض أي مستمر مع الإمام البر أي العادل و مع الإمام
الفاجر أي الجائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الموصول في
السابق واللاحق وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر
هو الشعبي أنه قال حدثنا عروة هو ابن الجعد وابن أبي الجعد السابق قريباً البارقي بالموحدة والراء
بعد الألف فالقاف نسبة إلى بارق جبل باليمن نزله فنسب إليه وهو من ذي رعين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة والخير هو الأجر أي الثواب في الآخرة و المغنم أي الغنيمة
في الدنيا فهما بدلان من الخير أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والمغنم كما مر وذكر بقاء الخير في نواصي الخيل
إلى يوم القيامة وفسر بالأجر والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل في الجهاد ولم يقيد ذلك بما إذا كان
الإمام عدلاً فدل على أنه لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر وأن الإسلام
باق وأهله إلى يوم القيامة لأنه من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين وهم المسلمون وفي حديث أبي داود
عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر وإسناده لا بأس
به إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة وفي حديث أنس عنده أيضاً مرفوعاً والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن
يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل وفي حديث جابر عند الإمام أحمد من الزيادة على
حديث الباب في نواصيها الخير والنيل بفتح النون وسكون التحتية بعدها لام وأهلها معانون عليها
فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة وزاد ابن سعد في الطبقات وابن منده في الصحابة والمنفق عليها
كباسط كفه في الصدقة هذا باب بالتنوين فضل من احتبس فرساً زاد الكشميهني في سبيل الله لقوله
تعالى ومن رباط الخيل أي للغزو وبه قال حدثنا علي بن حفص المروزي وقيل حفص اسم جده قال ابن أبي حاتم
والصواب أنه علي بن الحسن بن نشيط بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم قال حدثنا ابن المبارك عبد الله
قال أخبرنا طلحة بن أبي سعيد المصري نزيل الإسكندرية المدني الأصل قال سمعت سعيداً المقبري
يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرساً في سبيل الله
إيماناً بالله بالنصب على أنه مفعول له أي ربطه بنية جهاد العدو لا لقصد الزينة والترفه ولا للتفاخر
خالصاً لله تعالى ممتثلاً لأمره وتصديقاً بوعده الذي وعد به من الثواب على ذلك فإن شبعه
بكسر المعجمة أي ما يشبع به وريه بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما يروى به من الماء وروثه بالمثلثة وبوله
ثواب في ميزانه يوم القيامة وعند ابن أبي عاصم في الجهاد عن يزيد بن عبد الله بن عريب بفتح العين المهملة
وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة المليكي عن أبيه عن جده مرفوعاً في الخيل أبوالها وأرواثها كف من

مسك الجنة ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ المنفق على الخيل كباسط يديه بالصدقة لا يقبضها وأبوالها وأرواثها
عند الله يوم القيامة كذكي المسك وعند ابن ماجه من حديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً من ارتبط فرساً
في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة ورواه ابن أبي عاصم أيضاً من حديث شراحيل بن مسلم أن
روح بن زنباع الجذامي زار تميماً الداري فوجده ينقي لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه وحوله أهله فقال له روح أما
كان لك من هؤلاء من يكفيك قال تميم بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينقي
لفرسه شعيراً ثم يعلقه عليه إلا كتب له بكل حبة حسنة ورواه الإمام أحمد في مسنده باب
اسم الفرس والحمار أي مشروعية تسميتهما كغيرهما من الدواب بأسماء تخصهما لتميزها عن غيرها
من جنسها وبه قال حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان عن أبي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري أنه خرج مع
النبي ولأبي ذر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عام الحديبية فتخلف أبو قتادة مع بعض أصحابه وهم
محرمون بالعمرة وهو غير محرم لأنه عليه الصلاة والسلام بعثه لكشف خبر عدو لهم بجهة الساحل
فرأوا حماراً وحشياً ولأبي ذر حمار وحش قبل أن يراه أبو قتادة فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب
فرساً له يقال له بالتذكير ولأبي ذر لها الجرادة بفتح الجيم والراء المخففة والفرس واحد الخيل والجمع أفراس
الذكر والأنثى فيه سواء وأصله التأنيث وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسمي الأنثى من الخيل فرساً قالوا ولا يقال لها فرسة نعم وحكى ابن جني والفراء فرسة وتصغير الفرس فريس
وإن أردت الأنثى خاصة لم تقل إلا فريسة بالهاء والجمع أفراس وفروس ولفظها مشتق من الافتراس كأنها تفترس الأرض
لسرعة مشيها وللفرس كنى منها أبو شجاع وأبو مدرك والحجر الأنثى من الخيل قاله في القاموس وبالحاء وقال بعضهم
لم يدخلوا فيه الهاء لأنه اسم لم يشركها فيه الذكر والجمع أحجار وحجور لكن روى ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً [illegible] فسألهم أي سأل أبو قتادة
أصحابه المحرمين أن يناولوه سوطه فأبوا أن يناولوه فتناوله فحمل أبو قتادة على الحمار فعقره ثم أكل منه فأكلوا
فقدموا بالقاف ولأبي ذر في نسخة والوقت والأصيلي فندموا بالنون بدل القاف من الندامة
ندموا على أكله لكونهم محرمين فلما أدركوه صلى الله عليه وسلم وكانوا قد سبقهم وسألوه عن حكم أكله
قال هل معكم منه شيء قال معنا رجله فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فأكلها وهذا الحديث
قد سبق بمباحثه في الحج وليس فيه تسمية فرس أبي قتادة ووقع في سيرة ابن هشام أن اسمها الحزوة بفتح الحاء
المهملة وسكون الزاي بعدها واو فالذي في الصحيح هو الصحيح أو يكون لها اسمان وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون القزاز
بالقاف وتشديد الزاي الأولى المدني قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أبي بن عباس بن سهل
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعباس بالموحدة آخره سين مهملة وسهل بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي عن أبيه عن جده أنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا بستاننا
فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فاء مصغراً أو ضبطه بعضهم بفتح
أوله وكسر ثانيه على وزن رغيف ورجحه الدمياطي وجزم به الهروي وقال سمي به لطول ذنبه فعيل بمعنى
فاعل كأنه يلحف الأرض بذنبه وزاد أبو ذر والوقت والأصيلي هنا قال أبو عبد الله أي البخاري قال
بعضهم اللخيف بضم اللام وفتح الخاء المعجمة قال عياض وبالأول ضبطناه عن عامة شيوخنا وبالثاني
عن أبي الحسين اللغوي وقيل لا وجه لضبطه بالخاء المعجمة وفي النهاية أنه روي بالجيم بدل الخاء المعجمة
وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وهذا الحديث من أفراد المؤلف وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه المروزي أنه سمع يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي قال
حدثنا أبو الأحوص هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وعليه يدل كلام المزي وهو عمار
ابن رزيق وبه جزم ابن حجر لإخراج النسائي الحديث وصرح فيه به وجزم الكرماني وتبعه العيني وقال لا يصح
أن يكون هو عماراً لأنه مما انفرد به مسلم ولم يخرج له البخاري عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين وسكون الميم الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة
عن معاذ هو ابن جبل الأنصاري رضي الله عنه أنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وسكون
الدال أي راكباً خلفه على حمار يقال له عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء بعدها
التحتية الساكنة راء تصغير عفر أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا سويد في تصغير أسود مأخوذ من العفرة
وهي حمرة يخالطها بياض ووهم عياض في ضبطه له بالغين المعجمة وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له يعفور ووهم
عبدوس حيث قال إنهما واحد فإن عفيراً أهداه المقوقس له صلى الله عليه وسلم ويعفور أهداه فروة بن

ابن عمرو وقيل بالعكس فقال يا معاذ بالرفع لانه منادى مفرد هل تدرى حق الله كذا باسقاطها في الفرع وغيره وفي نسخة
ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال عليه السلام فان حق الله على
العباد ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا بحذف المفعول ولا يشركوا به شيئا وحق العباد بالنصب
عطفا على فان حق الله ولابى ذر وحق العباد على الله بالرفع على الاستئناف فضلا منه ان لا يعذب
من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله افلا اى اقلت ذلك فلا ابشر به الناس فالمعطوف
عليه مقدر بعد الهمزة قال لا تبشرهم بذلك فيتكلوا بتشديد المثناة الفوقية من الاتكال وللكشميهني
فينكلوا بالنون الساكنة وكسر الكاف من النكول وفي اليونينية بضم الكاف لا غير ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله على حمار يقال له عفير لان الحمار اسم جنس سمى ليتميز به عن غيره والحديث اخرجه ايضا في الرقاق ولكنه لم
يسم فيه الحمار وبه قال حدثنا محمد بن بشار بموحدة فمعجمة مشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان فزع اى خوف بالمدينة
ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا لانه في قوله فيما سبق انه لابى طلحة لانه زوج امه يقال
له مندوب بغير الف ولام وكان يبطئ في المشى فقال حين رجع ما راينا من فزع وان وجدناه
اى الفرس لبحرا شبه جريه لما كان كثيرا بالبحر لكثرة مائه وعدم انقطاعه وقال الخطابى ان هنا نافية
واللام في لبحرا بمعنى الا اى ما وجدناه الا بحرا والعرب تقول ان زيد لعاقل اى ما زيد الا عاقل
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا لكل
واحدة منهن اسم مخصوص بعينه ويميزه عن غيره من جنسه وكان له بغلة تسمى دلدلا وناقة تسمى
القصوى واخرى تسمى العضباء وغير ذلك باب ما يذكر في الحديث من شوم
الفرس بالهمزة وتخفيف لو او لو موضع الهمزة به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم كائن في ثلاثة في الفرس اى اذا لم يغز عليه او شوكا شموصا وفي المراة
اذا كانت غير ولود او غير قانعة او سليطة والدار ذات الجار السوء او الضيقة او البعيدة من المسجد لا تسمع
الاذان وقد يكون الشوم في غير هذه الثلاثة فالحصر فيها كما قاله ابن العربى بالنسبة الى العادة وقال الخطابى
اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شيء من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء
الثلاثة ظروف جعلت مواقع الاقضية ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شيء الا انها لما كانت
اعم الاشياء التي يقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس
مرتبطة ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان وهما صادران عن مشيئة الله
عز وجل انتهى وقد روى الحديث مالك وسفيان وسائر الرواة بدون انما واتفقت الطرق كلها على الاقتصار
على الثلاثة المذكورة نعم زاد ام سلمة في حديثها المروى عند ابن ماجه والسيف ولمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلاثة المراة والفرس وظاهره ان الشوم والطيرة في هذه الثلاثة وعند
احمد وهو من حديث سعد بن مالك مرفوعا لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة في شيء ففى الدار
والفرس والمراة قال الخطابى وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا ان تكن لاحد
وقال الطيبى في شرح المشكاة يحتمل ان يكون معنى الاستثناء على حقيقته وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم
المستثنى منه اى الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الثلاثة قال ويحتمل ان ينزل على قوله صلى الله عليه وسلم
لو كان شيء سابق القدر سبقته العين والمعنى ان فرض ان شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان العين
والعين لا تسبق فكيف بغيرها وعليه كلام القاضى عياض حيث قال وجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية
يدل على ان الشوم ايضا منهى عنها والمعنى ان الشوم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل
الاشياء لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى قال الطيبى فمعنى الشوم في الاحاديث المستشهد
محمول على الكراهة التي سببها ما في الاشياء من مخالفة الشرع او الطبع كما قال شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشوم
المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وشوم الفرس ان لا يغزى عليها فالشوم فيها عدم موافقتها له شرعا
او طبعا ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس
لا تعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجد في نفسه من الكراهة
كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا فتحولنا
الى اخرى فقل فيها ذلك ذروها ذميمة رواه ابو داود وصححه الحاكم فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها
على استثقال واستيحاش فامرهم صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة
لانها سبب في ذلك وقيل يحمل الشوم هنا على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في حديث سعد بن ابى وقاص

عند احمد مرفوعا من سعادة ابن آدم المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنى ومن شقاوة ابن آدم المراة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء وقد جاء عن عائشة رضى الله عنها انها انكرت على ابى هريرة تحديثه بذلك
فعند ابى داود الطيالسى في مسنده عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو يقول قاتل الله اليهود يقولون
الشوم في ثلاثة فسمع آخر الحديث ولم يسمع اوله لكنه منقطع لان مكحولا لم يسمع من عائشة نعم روى احمد
وابن خزيمة وصححه الحاكم من طريق قتادة عن ابى حسان ان رجلين من بنى عامر دخلا على عائشة فقالا ان ابا
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة في الفرس والمراة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت
ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت انه عليه الصلاة والسلام
انما قال ذلك حكاية عن اهل الجاهلية فقط لكن لا معنى لانكار ذلك على ابى هريرة مع موافقته
من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن ابى حازم بن دينار واسمه سلمة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في شيء اى ان كان الشوم حاصلا ففى المراة والفرس والمسكن اخبر بانه ليس فيهن شيء يكون
لم يكن في هذه الثلاثة فلا يكون في شيء واتفقت النسخ على اسقاط قوله الشوم وكذا هو في الموطا
نعم زاد في آخره يعنى الشوم وكذا رواه مسلم ورواه كذا الدارقطنى من رواية اسماعيل بن عمر عن مالك ومحمد
ابن سليمان الحرانى عن مالك بلفظ ان كان الشوم في شيء ففى المراة الى آخره الا ان اسماعيل لم يقل في شيء وهذا
الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطب ومسلم في الطب وابن ماجه في النكاح هذا باب بالتنوين يذكر فيه الخيل
لثلاثة وقول الله تعالى ولابى ذر وقول الله عز وجل والخيل اى وخلق الخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة مفعول له عطف على محل لتركبوها واستدل به على حرمة لحومها
ولا دليل فيها اذ لا يلزم من تعليل الفعل بما يقصد منه غالبا ان لا يقصد منه غيره اصلا ويدل
له ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان الحمر الاهلية حرمت عام خيبر وزاد ابو ذر
ويخلق ما لا تعلمون وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك امام دار الهجرة
عن زيد بن اسلم العدوى المدنى عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة بحذف الجار ولابى ذر عن الكشميهنى ثلاثة
لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذى هي له اجر فرجل ربطها
باسقاط حرف الجر في رفع لرجل اجر ولرجل ستر في سبيل الله عز وجل فاطال لها في مرج بفتح الميم
للجهاد في سبيل الله عز وجل فاطال لها الحبل الذى ربطها به حتى تسرح في المرعى او روضة بالشك من الراوى كالاتى فما اصابت اى ما اكلت وشربت
وسكون الراء وبالجيم موضع كلا او روضة بالشك من الراوى كالاتى فما اصابت اى ما اكلت وشربت
ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة فيه من المرج او الروضة كانت
له حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها فاستنت جرت المذكور
اى لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انه قطع طيلها فاستنت اى جرت بنشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذى ربطها صاحبها
فيه ترعى ورعت في غيره كانت ارواثها وآثارها بالمثلثة في الارض حسنات له
ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له واما الرجل الذى هي عليه
حسنات له اى لصاحبها يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه بغير قصد
صاحبها ولم يرد ان يسقيها كان ذلك اى شربها وارادته ان يسقيها حسنات له واما الرجل الذى هي عليه
وزر فهو رجل ربطها فخرا بالنصب للتعليل اى لاجل الفخر تعاظما ورياء اى اظهارا للطاعة والباطن
بخلافه ونواء بكسر النون وفتح الواو والمد اى معاداة لاهل الاسلام فهى وزر على ذلك الرجل وقيل
الواو في رياء ونواء بمعنى او لانه قد تتفرق هذه الثلاثة في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته
وحذف من هذه الرواية احد هذه الثلاثة اختصارا وهو كما ثبت في آخر كتاب الشرب رجل ربطها
تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر وياتى في علامات النبوة
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاء بصيغة المجهول عن الحمر اى عن صدقتها
فقال عليه الصلاة والسلام ما انزل على فيها شيء منصوص الا هذه الاية الجامعة العامة الشاملة الفاذة
بالفاء والذال المعجمة المشددة القليلة المثل المنفردة في معناها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره وفي هذه الاية كما قال ابن بطال تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه
في كتابه وهى الحمر بما ذكره وتعقبه ابن المنير بان هذا ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات
لصيغته خلافا لمن انكر او وقف وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذا الحديث في علامات النبوة ان شاء
الله تعالى باب من ضرب دابة غيره لما عيت في الغزو اعانة له وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدى بالفاء قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقى البصرى

قال حدثنا ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية بن اسامة قبيلة كبيرة منهم قال اتيت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه فقلت له حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض اسفاره قال ابو عقيل بشير المذكور لا ادري قال ابو المتوكل غزوة او عمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي او عمرة بالميم بدل الكاف قال داود بن قيس يعني الفراء الدباغ فيما علقه المؤلف في الشروط عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك حين اقبل من غزوة حاكما بما وافقه علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل لكن جزم ابن اسحاق بانه كان في غزوة ذات الرقاع ورجح بان اهل المغازي اضبط فلما ان اقبلنا بزيادة ان قال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يتعجل الى اهله فليعجل بسكون اللام وضم التحتية بعدها عين وتشديد الجيم المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني فليتعجل بمثناة فوقية بعد التحتية من باب التفعل قال جابر فاقبلنا وانا على جمل لي ارمك بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فميم مفتوحة فكاف ما خالط حمرته سواد ليس فيه شية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية المخففة علامة اي ليس فيها لمعة من غير لونه ولا عيب فيه والناس خلفي جملة حالية من قوله وانا على جمل لي اي ان جمله كان يسبق جمال غيره فبينا انا كذلك اذ قام علي اي وقف جملي من الاعياء وكذا كقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه ولاحمد قلت يا رسول الله ابطا جملي هذا قال انخه واناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعطني هذه العصا ففعلت فاخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فقال اتبيع الجمل قلت نعم وفي باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة من كتاب الشروط من طريق عامر الشعبي عن جابر قلت لا ثم قال لي بعنيه بوقية فبعته وفي رواية داود بن قيس احسبه باربع اواق فاستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا المدينة ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف اصحابه فدخلت اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط بفتح الموحدة الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت له عليه الصلاة والسلام هذا جملك فخرج من المسجد فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواق من ذهب فقال اعطوها جابرا بقطع همزة اعطوها مفتوحة ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك

منه قال السهيلي ما محصله انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر جابرا بعد قتل ابيه باحد ان الله احياه وقال ما تشتهي فازيدك اكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفر عليه الثمن والجمل وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين انفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم انفسهم وزادهم كما قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم ... كل المغازي مع الخبر وهذا الحديث قد سبق مختصرا في المظالم ويرجع في الشروط

باب الركوب على الدابة الصعبة

بسكون العين اي الشديدة وعلى الفحولة من الخيل جمع فحل والتاء فيه كما قال الكرماني لتأكيد الجمع كالملائكة وقال راشد بن سعد بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء ... نسبة الى قرية ... مما وصله ابو زرعة الدمشقي في تاريخه البخاري من طريق ... كان السلف اي من الصحابة فمن بعدهم يستحبون الفحولة من الخيل لانهم ... لانها اجرى بهمزة مفتوحة ... مفتوحة ساكنة فراء مفتوحة بغير همز من الجري وفي بعض الاصول اجرا بالهمز من الجراة واجسر بالجيم والسين المهملة اي من الاناث وروى الوليد بن مسلم في الجهاد له من طريق عبادة بن نسي بضم النون وفتح المهملة مصغرا او ابن محيريز انهم كانوا يستحبون اناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي من امور الحرب ويستحبون الفحول في الصفوف والحصون ولما ظهر من امور الحرب وبه قال حدثنا احمد بن محمد قال الدارقطني هو احمد الملقب بمردويه ... وقال الحاكم هو احمد بن محمد بن موسى ولقبه مردويه المروزي وهو اشهر واكثر لا اولا كما قال في الفتح قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفاء والزاي اي خوف فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب كان يبطئ المشي فركبه وقال لما استبرأ الخبر ورجع ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة بمعنى انه واللام للفرق ... وعند البصريين ان مخففة من الثقيلة قاله ابن الملقن وقال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس في الحديث لما ترجم له حيث قال والفحولة من الخيل لان الفرس يقال للذكر والانثى وانما الحصان يختص بالفحل الا ان يستدل البخاري على انه فحل بعود ضمير المذكر عليه بقوله وان وجدناه وهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح اجماعا على اللفظ كما يصح على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث على لفظ الجماعة ولانه مؤنث ولكنه يقع على المؤنث فيجوز اعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس للذكر فريس وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوى استدلاله قال في المصابيح لا يقويه ولا يعضده بوجه فتامله تجده

باب سهام الفرس

وقال مالك امام دار الهجرة يسهم للخيل والبراذين بفتح الباء والراء وبالذال المعجمة جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة وسكون الواو التركي منها الكوم من الخيل وخلافها العراب والانثى برذونة وزاد في الموطا والهجين لقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها لان الله تعالى امتن بركوب الخيل واسهم لها صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير والمراد بالهجين ما يكون احد ابويه عربيا والاخر غير عربي ولا يسهم لاكثر من فرس هو بقية قول مالك وهو مذهب الشافعية والحنابلة وابي يوسف ومحمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما الحديث غير سهمي الفرس فيصير للفارس ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس كما لا ينقص عنها وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وقال اكره ان افضل بهيمة على مسلم واحتجوا له بظاهر ما رواه الدارقطني من طريق احمد بن منصور الرمادي عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ اسهم للفارس سهمين واجيب بان المعنى اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ولا حجة فيه وقد روى ابو داود من حديث ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وفي رواية ابي ذر تقديم هذا الحديث على قول مالك الذي

باب من قاد دابة غيره في الحرب

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سهل بن يوسف الانماطي عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما افررتم في رواية عند المؤلف في غزوة حنين انه من قيس افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقعة بغلة النبي صلى الله عليه وسلم في المغازي اوليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وكانت لست خلت من شوال سنة ثمان لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بتشديد نون لكن اي نحن فررنا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر وحذفه لانه يريد انه يصرح بفرارهم ويعلم من حال نبينا وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام عدم الفرار لفرط اقدامهم وشجاعتهم وثقتهم بوعد الله في رغبتهم في الشهادة ولم يثبت عن احد منهم انه فر ومن قال ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب عند مالك ان هوازن وهي قبيلة كبيرة من العرب ينسبون الى هوازن بن منصور كانوا قوما رماة جمع رام وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا اي هوازن وفي ذرنا فاستقبلونا بالسهام فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر اي فاما نحن ففررنا واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فنفى شعبة ان فرارهم لم يكن على نية الاستمرار في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام والفرار المتوعد عليه هو ان ينوي عدم العود واما من تحيز الى فئة او كان فراره لكثرة عدد العدو بان ضعفهم او اكثر ونوى العود اذا امكنه فليس داخلا في الوعيد فلقد رايته عليه الصلاة والسلام وانه لعلى بغلته البيضاء التي اهداها له ملك ايلة او فروة الجذامي وان ابا سفيان بن الحرث بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقوله لا كذب بسكون الباء وحكى ابن التين عن بعض اهل العلم انه كان يقوله بفتح الباء ليخرجه عن الوزن قال في المصابيح وهذا تغيير للرواية الثابتة بمجرد خيال يقوم في النفس وقد سبق ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية انا ابن عبد المطلب انتسب الى عبد المطلب دون ابيه عبد الله لشهرته بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله ابيه فانه مات شابا او لانه اشتهر انه يخرج من ذرية عبد المطلب من يدعو الى الله ويهدي الله الخلق به وانه خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه

باب الركاب

بكسر الراء والغرز للدابة بالغين المعجمة المفتوحة وتقديم الراء الساكنة على الزاي واختلف هل الركاب والغرز مترادفان او الغرز للجمل والركاب للفرس والركاب يكون من الحديد والخشب والغرز لا يكون الا من الجلد وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة اهل بالحج او العمرة من عند ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام قرية خربة على ستة اميال من المدينة والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة في الغرز والركاب في معناه فالحقه به واشار به الى انهما مترادفان

باب ركوب الفرس العري

بضم العين وسكون الراء وكال الساقي بفتح العين وتشديد التحتية وقال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريانا وهي نادرة والمراد انه ...

سرج ولا أداة ولا احتيال لصاحبه في الاستمتاع بها إنما أراد به قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين وسكون الواو آخره نون ابن أوس السلمي الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه قال استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما فزعوا ليلة بالمدينة وكان قد سبقهم إلى الصوت على فرس استعاره من أبي طلحة عري ما عليه سرج حال كونه في عنقه سيف وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والفروسية البالغة

باب الفرس القطوف بفتح القاف وضم الطاء أي البطيء المشي الذي يتقارب الخطا وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد البصري ثم البغدادي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ونون من الزيادة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة فزعوا مرة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة فقال له مندوب استعاره منه كان يقطف بكسر الطاء المهملة وضمها أو كان فيه قطاف بكسر القاف والشك من الراوي وعند المؤلف في باب السرعة والركض من طريق محمد بن سيرين عن أنس فركب فرسا لأبي طلحة بطيئا فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا قال في أساس البلاغة وصفه بالبحر لسعة جريه فكان بعد ذلك لا يجارى بضم أوله وفتح الراء مبنيا للمفعول أي لا يطيق فرس الجري معه ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم

باب مشروعية السبق بين الخيل بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدرا وأما بفتحها فهو المال الذي يدفع إلى السابق وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أجرى أي سابق النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر بضم الضاد المعجمة وكسر الميم المشددة من الخيل أي علفه حتى سمن وقوي ثم قلل علفها إلا قوتا وأدخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت وجف عرقها فخف لحمها وقويت على الجري من الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية ممدودة وتقصر مكان خارج المدينة إلى ثنية الوداع بفتح الواو والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية أعلى الجبل أو الطريق فيه أو غير ذلك وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها وأجرى أي سابق عليه الصلاة والسلام ما لم يضمر من الخيل من الثنية المذكورة إلى مسجد بني زريق بتقديم الزاي المضمومة على الراء فقاف مصغرا قبيلة من الأنصار وأضيف المسجد إليهم لصلاتهم فيه فالإضافة إضافة تعريف لا ملك قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنت فيمن أجرى أي سابق قال عبد الله هو ابن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري قال حدثني عبيد الله العمري ومراد المؤلف من هذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولى فإنها بالعنعنة قال سفيان الثوري بالسند السابق بين الحفياء ولأبي ذر من الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية بالجر ولأبي ذر ثنية بالفتح إلى مسجد بني زريق ميل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أجرى وقد مضى في باب هل يقال مسجد بني فلان من كتاب الصلاة

باب إضمار الخيل للسبق أي إعدادها لأجل السبق وسبق كيفية ذلك في الباب السابق وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق أي بنفسه أو أمر أو أباح المسابقة بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة وكان أمدها أي غايتها من الثنية المعروفة بثنية الوداع إلى مسجد بني زريق بضم الزاي بعدها راء مفتوحة وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها أي بالخيل التي لم تضمر وفيه دلالة على أن المراد بالمسابقة بين الخيل ركوبها وليس المراد إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما قال أبو عبد الله البخاري تبعا لأبي عبيدة في المجاز أمدا أي غاية فطال عليهم الأمد وهذا مما تتفق عليه أهل اللغة وقد سقط قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية الحموي والكشميهني وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا وهو كيف ترجم على إضمار الخيل وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر وأجاب بأنه أشار بطرف من الحديث إلى بقيته وأحال على سائره لأن تمام الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر وتعقبه ابن المنير فقال إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا فمعنى قوله باب إضمار الخيل للسبق أي هل هو شرط أو لا فبين أنه ليس بشرط لأن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا أقعد بمقاصد البخاري من قول الشارح إنما خرج ذكر طرف من الحديث ليدل على تمامه لأن للقائل أن يقول إذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق أولى لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث إذ أوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سيأتي في معنى الترجمة محمله على ما ويليها لا يعترض عليه كما قال ابن حجر ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال بل أفاد النكتة في الاقتصار

باب غاية السبق للخيل المضمرة بتشديد الميم المفتوحة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن موسى بن عقبة الأسدي المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت بضم الهمزة وكسر الميم فأرسلها من الحفياء وكان أمدها أي غايتها ثنية الوداع وأضيفت الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع قال أبو إسحاق فقلت لموسى بن عقبة فكم كان بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وقال سفيان في الرواية السابقة خمسة أو ستة وهو اختلاف قريب وسابق عليه الصلاة والسلام بين الخيل التي لم تضمر بتشديد الميم المفتوحة فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها غاية مسجد بني زريق قال أبو إسحاق قلت لموسى فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه وقال أبو سفيان نحو ميل ولم يشك وكان ابن عمر ممن سابق فيها وذكر المؤلف هذا الحديث في هذه الأبواب الثلاثة من ثلاثة طرق في الأول مشروعية السبق بين الخيل وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة والأصل في السبق الخيل والإبل قال صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر رواه الترمذي من حديث أبي هريرة وحسنه وابن حبان وصححه قال الإمام الشافعي رحمه الله الخف الإبل والحافر الخيل ويجوز السباق على الفيل والبغل والحمار على المذهب لخبر الحديث السابق والثاني أن السنة أن يتقدم إضمار الخيل وإن لم يمتنع والثالث لا قصر في الحديث على ما فسر به الشافعي إشارة إلى غاية السبق فيشترط الإعلام بالموضع الذي يبتدئان بالجري منه والموضع المسابقة عليها عند عدمه وما ثالث المتسابقين فيهما فلو شرط تقدم مبتدأ أحدهما أو منتهاه لم يجز وفي الحديث أن المضمر المنتهى إليه وتساوي المتسابقين كالمسابق مع غيره وهو محل اتفاق ولم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك بل ترجم له الترمذي باب المراهنة على الخيل ولعله لما أخرجه الإمام أحمد والبيهقي والطبراني من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن واتفقوا على جواز المسابقة بغير عوض وبعوض لكن بشرط أن يكون العوض من غير المتسابقين إما الإمام أو غيره من الرعية بأن يقول من سبق منكما فله كذا من بيت المال كذا وعلى كذا المال في ذلك من الحث على المسابقة وبذل المال في طاعة وكذلك يجوز أن يكون من أحد المتسابقين فيقول إن سبقتني فلك كذا أو سبقتك فلا شيء لك علي فإن أخرج كل منهما مالا على أنه إن سبقه الآخر فهو له لم يجز لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وبين أن يغرم وهو صورة القمار المحرم إلا أن يكون معهما محلل فيجوز وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار وصورته أن يخرج كل منهما مالا ويقول للثالث إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لك وهو فيما بينهما أيهما سبق أخذ الجعل من صاحبه وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور ومنع المالكية إخراج السبق منهما ولو بمحلل ولم يعرف مالك المحلل لنا ما رواه أبو داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان بن حسين كما زعم بعضهم فقد رواه أبو داود أيضا من طريق سعيد بن بشير عن الزهري

باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قال ولأبي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على القصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ممدودا اسم ناقته عليه الصلاة والسلام وهذا طرف من حديث وصله في الحج وقال المسور بن مخرمة فيما وصله في باب الشروط في الجهاد من كتاب الشروط مطولا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء أي ما حرنت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم الفزاري عن حميد الطويل أنه قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها العضباء بعين مهملة مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فموحدة ممدودة وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق قال حميد الطويل بالإسناد المذكور أو لا تكاد تسبق على الشك فجاء أعرابي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم هذا الأعرابي بعد التتبع الشديد على قعود بفتح القاف وهو ما استحق الركوب من الإبل وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة ثم يسمى جملا ولا يقال إلا للذكر فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه أي عرف صلى الله عليه وسلم كونه شاقا عليهم فقال عليه الصلاة والسلام حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه وفي رواية أن حقا على الله معلق بحقا وأن لا يرتفع خبر أن وأن مصدرية فتكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم الارتفاع حق على الله طوله أي رواه مطولا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن حماد هو ابن سلمة

عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله ابو داود ووقع في رواية المستملي
وحده عقب حديث عبد الله بن محمد ووقع في رواية غير ابي ذر الهروي بعد رواية زهير وليس سياقه عند ابي داود
باطول من سياق زهير بن معاوية عن حميد نعم هو اطول من سياق ابي اسحاق الفزاري فيترجح رواية المستملي وكانه اعتمد
رواية ابي اسحاق لما وقع فيها من التصريح بسماع حميد من انس واشار الى انه روي مطولا من طريق ثابت وحده مرادا به
حميد مطولا فاخرجه قاله في فتح الباري ومطابقته للترجمة لما ذكر من حيث ان ذكر الناقة اشمل العضبا وغيرها قال في
النهاية العضباء الناقة التي قطع طرف اذنها وكلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو
عضب فاذا استوصلت فهو صلم يقال قصوته قصوا فهو مقصو والناقة قصوا ولا يقال بعير اقصى ولم تكن ناقته
عليه الصلاة والسلام قصوا وانما كان هذا لقبا لها وقيل سميت العضبا ويقال لها العضبا ولو كانت تلك صفتها لم يحتج
لذلك وقيل وقد جا انه كان له ناقة تسمى العضبا واخرى تسمى الجدعا واخرى صلما واخرى مخضرمة وهذا كله في الاذن
فيحتمل ان يكون كل واحدة صفة ناقة مفردة وان يكون الكل صفة ناقة واحدة فسماها كل واحد منهم بما تخيل وبذلك
جزم الحربي ويويد ذلك ما روي في حديث علي حين بعثه عليه الصلاة والسلام ببراة فروى ابن عباس انه ركب
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى وفي رواية العضبا وفي غيرها الجدعا فهو يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة
لان القصة واحدة باب الغزو على الحمير كذا للمستملي وحده من غير ذكر حديث وسكت
حديث معاذ السابق كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل ان المولف رحمه الله تعالى بيض له
ليكتبها من غير الطريق السابقة كعادته فاخترمته المنية قبل وضع المعنى بهذه الترجمة لتاليها فقال باب الغزو على الحمير
وبغلة النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه لا ذكر للحمير في حديثي الباب واجيب باحتمال ان يوخذ حكم الحمار من البغلة
او ان المولف بيض له باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضا قاله انس في حديثه الطويل
في قصة حنين وقال ابو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في غزوة تبوك السابق موصولا
في اواخر الزكاة اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتية مدينة في ساحل البحر بين مصر ومكة في طرف
الى عقبة وقال غيره هي اخر الحجاز واول الشام بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة واسم ملكها يوحنا بن روبة
واسم امه العلما للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا وهذه غير البغلة التي كان عليها يوم حنين وفي مسلم عن
العباس ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة بن نفاثة بضم النون وبعد الالف مثلثة
وهذا هو الصحيح وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحرث المصطلقي
الخزاعي اخا ام المومنين جويرية بنت الحرث رضي الله عنهما قال ما ترك النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
بغلته البيضا هي دلدل لان اهل السير لم يذكروا بغلة بقيت بعده سواها والشهبة غلبة البياض على السواد فسماها
بيضا لذلك وسلاحه الذي اعده للحرب وارضا تركها في الوصايا جعلها صدقة اي في صحته واخبر بحكمها عند
وفاته والارض هي نصف فدك وثلث ارض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصته من بني النضير قاله الكرماني
رحمه الله تعالى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي والنساي في الاحباس وسبق في الوصايا وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال له رجل من قيس يا ابا عمارة وليتم وفي باب
من قاد دابة غيره ادبرتم يوم وقعة حنين قال لا والله ما ولى النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي هذا الجواب
من بديع الادب لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال البرا لا والله ما فر النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان السايل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له البرا انه من العموم الذي اريد به الخصوص ثم اوضح سبب
ذلك بقوله ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين المهملة والرا وقد تسكن اي المستعجلون منهم فلقيهم هوازن بالنبل
بفتح النون لا واحد له وفي باب من قاد دابة غيره ان هوازن كانوا قوما رماة وانا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فاقبل
المسلمون على الغنايم فاستقبلونا بالسهام فبين السبب في الاسراع والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضا التي اهداها
له فروة بن نفاثة كما مر عن رواية مسلم ولابي ذر على بغلة بيضا وابو سفيان بن حرب بن عبد المطلب اخذ بلجامها والنبي
صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب اي فلا انهزم لان الذي وعدني الله من النصر حق لا خلف فيه تعالى
انا ابن عبد المطلب انتسب الى جده لشهرته كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب باب
جهاد النسا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن معاوية بن اسحاق
ابن طلحة التيمي ابي الازهر عن عمته عايشة بنت طلحة التيمية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد وهو القتال في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج
وسبق مبحثه في اول الجهاد واواخر الحج وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان الثوري مما هو موصول
في جامعه عن معاوية بهذا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي العامري قال حدثنا سفيان بن سعيد بن

مسروق الثوري عن معاوية بن اسحاق بهذا الحديث وعن حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم
القصاب ابو عبد الله الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي عن عايشة بنت طلحة التيمية
عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله نساوه عن الجهاد
في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام نعم الجهاد الحج بكسر النون وسكون العين المهملة
ورواية حبيب هذه قال الحافظ ابن حجر انها موصولة من رواية قبيصة المذكور قال والحاصل
ان عنده يعني المولف فيه عن سفيان اسنادين وفيه كما قال ابن بطال ان النسا لا يجب عليهن الجهاد
لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب منهن التستر ومجانبة الرجال فلذا كان الحج افضل
لهن من ان يتطوعن بالجهاد وللامام ان يستعين بامراة ويحتمل ان كان فيهن غنى في القتال او غيره
كسقي الماء ومداواة الجرحى كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى باب غزو المراة ولابي ذر عن
الكشميهني غزوة المراة في البحر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو
بفتح العين الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن الحرث وزاد ابو ذر هو الفزاري بفتح الفا والزاي
عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري ابو طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف الواو وليس بينه وبين ساقه
زايدة بن قدامة كما ذكره ابو مسعود في الاطراف واقره المزي عليه فقد اخرجه الامام احمد وغيره ليس فيه زايدة
عن ابي طوالة وقد ثبت سماع ابي اسحاق من ابي طوالة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حا مهملة فالف فنون ام حرام خالة انس
فاتكا عندها ثم ضحك بعد ان استيقظ من نومه فقالت ام حرام لم تضحك يا رسول الله فقال ناس
اي اضحكني ناس من امتي يركبون البحر الاخضر في سبيل الله مثلهم في الدنيا او في الجنة مثل الملوك على الاسرة
فقالت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال ولابي ذر فقال اللهم اجعلها منهم ثم عاد الى النوم ثم استيقظ
فضحك فقالت له مثل ذلك اي مثل قولها الاول لم تضحك او قال لم ذلك اي الضحك فقال لها مثل ذلك ناس
من امتي يركبون الخ لكن قيل في هذا ان ركوب الاول البحر وهو الظاهر فقالت ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين
الذين يركبون البحر ولست من الاخرين الذين يركبون البر قال ابو طوالة قال انس فتزوجت عبادة بن الصامت
في رواية اسحاق عن انس في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وظاهره انها كانت حينيذ زوجته بخلاف الاول واجيب بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها
بعد ذلك قاله ابن التين او قيل انما تزوجها بعد ذلك وهذا اولى لما في رواية محمد بن يحيى بن حبان عن انس فتزوجها
بعد كما سياتي ان شاء الله تعالى في باب ركوب البحر ويحمل قوله في رواية اسحاق وكانت تحت عبادة جملة معترضة اراد الراوي
وصفها به غير مقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد ذلك قاله في الفتح فركبت البحر
مع بنت قرظة بالقاف والرا والظا المعجمة المفتوحات فاختة امراة معاوية بن ابي سفيان وكان اخذها معه
لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان وعشرين وهو اول من ركب البحر للغزاة في خلافة عثمان رضي الله عنهما وقرظة هو ابن
عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف وليس هو قرظة بن كعب الانصاري فلما قفلت اي رجعت ركبت دابتها فوقصت
بها بفتح الواو فسقطت عنها فماتت الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصها وقصا ووقصت به راحلته
كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص باب
حمل الرجل امراته في الغزو دون بعض نسايه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم ابو محمد السلمي الانماطي البرساني
البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون وفتح الميم مصغرا قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن ابي وقاص الليثي
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاربعة عن حديث عايشة رضي الله عنها كل حدثني طايفة من الحديث قطعة من حديث
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اي الى سفره اقرع بين نسايه تطييبا لقلوبهن
فايتهن بالتانيث يخرج بفتح حرف المضارعة وضم الرا سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع
بيننا في غزوة غزاها هي غزوة بني المصطلق فخرج فيها سهمي فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزل الحجاب اي الامر به وفي رواية ابن اسحاق فخرج سهمي عليهن فخرج بي معه وهو ظاهر بانه خرج بها
وحدها واما ما ذكره الواقدي من ان ام سلمة خرجت معه ايضا في هذه الغزوة فهو ضعيف باب
غزو النسا وقتالهن مع الرجال وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
قال لما كان يوم احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت صلى الله عليه وسلم ولم يبق معه من
اصحابه الا اثنا عشر رجلا وكان سبب الهزيمة اشتغالهم بغنيمة الكفار ... كما ياتي ان شاء الله
تعالى في المغازي قال انس ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر الصديق وام سليم هي ام انس وانهما لمشمرتان بكسر الميم

الثانية المشددة أرى بعد خدم سوقهما بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة خلاخيلهما وقيل يسمى الخلخال خدمة لأنه ربما كان من سيور يركب فيه الذهب والفضة والخدمة في الأصل السير والجمع خدم وموضع الخلخال من الساق ولعل رؤيته لذلك كانت على غير قصد للنظر أو قبل الحجاب تنقزان القرب بفتح حرف المضارعة وسكون النون وضم القاف وبعد الزاي ألف نون والنقز الوثب والقفز أي تثبان وتنقزان من سرعة السير والقرب بالنصب واستبعد لأن تنقز غير متعد وأوله بعضهم على نزع الخافض أي تثبان بالقرب وقراءة بعضهم بالرفع على أنه مبتدأ والخبر على متونهما والجملة حالية وضبط آخر تنقزان بضم حرف المضارعة من أنقز فعداه بالهمزة أي تحركان القرب وناقلتين القرب على متونهما لشدة عدوهما ويصح نصب القرب على هذا الوجه وأعربه البدر الدماميني على أنه مفعول باسم فاعل منصوب على الحال وتنقزان تحاملتين القرب أو ناقلتين القرب على متونهما قال وحذف لعامل لدلالة الكلام عليه فقال غيره أي غير أبي معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب باللام بدل الزاي على متونهما أي ظهورهما ولا إشكال في النصب على هذه الرواية كالأولى ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة من أفرغ أي تفرغان الماء الذي في القرب في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها أي القرب ولأبي ذر فتفرغانه أي الماء في أفواه القوم قال ابن المنير بوب على قتالهن وليس هو في الحديث فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى إلا وهن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب وأضاف إليهن القتال لذلك انتهى ويؤيد الأول حديث ابن عباس عند مسلم كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويؤيد الثاني حديث أنس عند مسلم أيضا أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت اتخذته إن دنا أحد مني من المشركين بقرت به بطنه وقد روي أن أم سليم كانت تسبق الشجعان وثبتت يوم حنين والأقدام قد تزلزلت والصفوف قد انتقضت والمنايا فاغرة فالتفت إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خنجر فقالت يا رسول الله اقتل هؤلاء الذين ينهزمون عنك كما تقتل هؤلاء الذين يحاربونك فليس بأهل فقال يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن وقد قاتلت نساء من المسلمين يوم اليرموك حين جاء العدو حين هزم من خرج من المسلمين بضربهن بالسيوف وحديث الباب أخرجه أيضا في فضل أبي طلحة وفي المغازي ومسلم في المغازي

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال قال ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي إمام بني قريظة وله رؤية ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وله رؤية وطال عمره قال الذهبي وقال العجلي تابعي ثقة وله حديث مرفوع لكن قال أبو حاتم إنه مرسل وصحح الترمذي أنه رآه والأحاديث في إسلامه سيأتي إن شاء الله تعالى في باب لواء النبي صلى الله عليه وسلم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا أي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها بين نساء من نساء المدينة فبقي منها مرط جيد بكسر الميم وسكون الراء فقال له بعض من عنده قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه يا أمير المؤمنين أعط بهمزة قطع مفتوحة هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون أم كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت علي وكانت أصغر بنات فاطمة الزهراء وأولاد بناته عليه الصلاة والسلام ينسبون إليه فقال عمر أم سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام أحق به وأم سليط هي كما ذكره ابن سعد أم قيس بنت عبيد من بني مازن بن النجار ثعلبة من بني مازن تزوجها أبو سليط بن أبي حارثة عمرو بن قيس من بني عدي بن النجار فولدت سليطا وفاطمة فكنيت بأم سليط كذا فهي من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فإنها كانت تزفر بفتح المثناة الفوقية وسكون الزاي وبعدها الفاء المكسورة والراء أي تحمل لنا القرب يوم أحد وشهدت أيضا حنينا وخيبر قال أبو عبد الله أي البخاري تزفر أي تخيط وتعقب بأن ما ذكره غير معروف في اللغة ولعل البخاري إنما تبع في ذلك ما رواه عن أبي صالح كاتب الليث قال الفاء والحاء ذكره أبو نعيم عنه تزفر تخرز وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ من رواية الحموي والكشميهني وحديث الباب أخرجه أيضا في المغازي

باب مداواة النساء الجرحى من الرجال وعلاجهم في الغزو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي بقاف وشين معجمة البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان المدني نزيل البصرة عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ابن عفراء الأنصارية من المبايعات رضي الله عنها أنها قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو نسقي أصحابه ونداوي الجرحى من غير لمس بأن يصنعن الدواء ويضعه غيرهن على الجرح أو المراد المحارم منهن لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد وتهابه النفس ولمسه مؤلم للامس والملموس ويباح للضرورات تبيح المحظورات ونرد القتلى منهم من المعركة إلى المدينة وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان ولا نقاتل وسقط قوله إلى المدينة لأبي ذر وهذا الحديث أخرجه أيضا في الباب التالي لهذا والنسائي في السير باب

رد النساء الجرحى والقتلى زاد أبو ذر عن الكشميهني إلى المدينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد

قال حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ أنها قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم أي الصحابة ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى منهم إلى المدينة قال السفاقسي كانوا يوم أحد يجعلون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة وترد بهن النساء إلى موضع قبورهم

باب جواز نزع السهم من البدن وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال رمي بضم الراء بصيغة المجهول أبو عامر عبيد بن وهب بن سليم عم أبي موسى الأشعري وكان من كبار الصحابة في ركبته بسهم في غزوة أوطاس رماه جشمي فانتهيت إليه قال ولأبي ذر فقال انزع بكسر الزاي هذا السهم فنزعته من ركبته فنزا بالنون والزاي المفتوحتين أي جرى منه الماء ولم ينقطع فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في المغازي بيته فأخبرته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر لعبيد بالتنوين أبي عامر وزاد في المغازي ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس وإنما دعا له لأنه علم أنه ميت من ذلك وهذا الحديث أخرجه أيضا مقطعا في الجهاد ويأتي إن شاء الله تعالى تاما في المغازي باب

فضل الحراسة بكسر الحاء الحفظ في الغزو في سبيل الله وبه قال حدثنا إسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي قال أخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل قال أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرنا عبد الله بن عامر بن ربيعة القرشي العنزي قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر بفتح السين المهملة وكسر الهاء فلما قدم المدينة بعد زمان السهر قال ليت رجلا من أصحابي صالحا صفة لرجلا يحرسني الليلة وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا الحديث وظاهره أن السهر والقول معا كانا بعد قدوم المدينة بخلاف رواية الباب فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير أي سمعت عائشة تقول لما قدم سهر وقال ليت ويؤيده رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة سهر وليس المراد بقدومه أول قدومه إليها من الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده إذ سمعنا صوت سلاح فقال عليه السلام من هذا قال أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك وفي رواية مسلم المذكورة فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ونام ولأبي ذر فنام النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في التمني من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حتى سمعنا غطيطه وفائدة الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس إسناده حسن لكنه اختلف في وصله وإرساله وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك بناء على سبق نزول الآية لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر ووادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وعمر وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة وفي الباب أحاديث لحديث عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها رواه الحاكم وصححه ابن ماجه وحديث أنس مرفوعا عند ابن ماجه حرس ليلة في سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة السنة ثلثمائة يوم اليوم كألف سنة لكن قال المنذري يشبه أن يكون موضوعا وحديث ابن عمر مرفوعا ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله أخرجه الحاكم وقال على شرط البخاري وبه قال حدثنا يحيى بن يوسف بن أبي كريمة الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم الخراساني نزيل بغداد قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش الخياط بالنون المقرئ وزاد أبو ذر يعني ابن عياش بتحتية مشددة وبعد الألف شين معجمة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي صالح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تعس بفتح الفوقية وكسر العين وقد تفتح أي عثر فسقط لوجهه أو بعد أو هلك أو شقي عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة بفتح القاف وكسر الطاء دثار وعبد الخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء أسود مربع له أعلام وخطوط يعني أن طالب ذلك قد استعبده وصار عمله كله في طلبها كالعبادة لها فهو مجاز عن حرصه عليه وتحمله الذلة لأجله إن أعطي بضم أوله وكسر ثالثه أي إن أعطي له مال رضي عن خالقه وإن لم يعط لم يرض بما قدر له فصح أنه عبد في طلب ذلك فوجب الدعاء عليه بالتعس لأنه أوقف عمله على متاع الدنيا الفاني وترك النعيم الباقي لم يرفعه أي لم يرفع الحديث إسرائيل بن يونس ومحمد بن جحادة

بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف دال مهملة كلاهما عن ابي حصين عثمان الاسدي
بلوى فقفاه عليه وسقط لغير ابي ذر محمد بن جحادة قال البخاري و زادنا عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن مرزوق واحد مشايخه وفي نسخة وزادنا عمرو قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
ابيه عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد
الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة لم يتبين وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط
بكسر الخاء المعجمة بدون قوله في الاولى لم يرض والذي زاده عمرو هو قوله تعس وانتكس بالسين المهملة
الدعاء وهو المرض كما برايه او انقلب على راسه وهو دعاء عليه بالخيبة لان من انتكس فقد خاب وخسر واذا شيك
واذا شيك بكسر الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة كاف اصابته شوكة فلا انتقش بالقاف والشين
المعجمة اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش يقال نقشت الشوكة اذا استخرجتها طوبى اسم الجنة
او شجرة فيها لعبد آخذ بمد الهمزة وبعد الخاء المكسورة ذال معجمة اسم فاعل من الاخذ جر وصفة لعبد في
بعنان فرسه بكسر العين اي لجامها في الجهاد في سبيل الله اشعث بالمثلثة جر وبالفتحة لمنعه من الصرف
على انه صفة لمجرور وهو قوله طوبى لعبد راسه بالرفع فاعل ولابي ذر اشعث بالرفع فاعل قال في الفتح على انه
صفة الراس اي راسه اشعث وتعقبه في العمدة فقال لا يصح عند المعربين والراس فاعل وكيف يكون صفته
والصفة لا تتقدم على الموصوف والتقدير الذي قدره يؤدي الى الغاء قوله راسه بعد قوله اشعث
انتهى والظاهر انه خبر لمبتدا محذوف تقديره هو اشعث مغبرة قدماه بسكون الغين وتشديد الراء
واعرابه مثل اشعث راسه وقال الطيبي في شرح المشكاة اشعث راسه ومغبرة قدماه حالان من العبد
لانه موصوف ان كان في الحراسة اي حراسة العدو خوفا من هجومه كان في الحراسة وهي مقدمة الجيش وان كان
في الساقة مؤخر الجيش كان في الساقة في اتحاد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء كما لا يخفى في امر عظيم فهو
نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله وقال ابن الجوزي المعنى انه خامل الذكر لا يقصد
السمو فاي موضع اتفق له كان فيه ومن لزم هذه الطريقة كان حريا ان استاذن لم يؤذن له وان شفع اي عند الناس
لم يشفع بفتح الفاء المشددة اي لم تقبل شفاعته قال ابو عبد الله البخاري لم يرفعه اسرائيل ومحمد بن جحادة
عن ابي حصين وسبق هذا قريبا وهذا ساقط في رواية ابي ذر وقال تعسا لفظ القرآن فتعسا لهم كانه يقول
فاتعسهم الله واما طوبى فهي فعلى بضم الفاء وسكون العين وفتح اللام من كل شيء طيب وهي يائي في الاصل
اي طيبى بطاء مضمومة فياء ساكنة ثم حولت الياء الى الواو لانضمام ما قبلها وهي من يطيب بفتح اوله وكسر
ثانيه قال في الفتح ان قوله فتعسا الى اخره في رواية المستملي وحده وهو على عادة البخاري في شرح
اللفظة التي توافق ما في القرآن والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد باب
فضل الخدمة في الغزو بكسر الخاء وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما
راء ساكنة وبعد الثانية راء اخرى مفتوحة البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة
السامي بالمهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن يونس بن عبيد الله بضم العين مصغرا من غير اضافة
العبدي عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك انه قال صحبت
جرير بن عبد الله البجلي زاد مسلم في بعض سفره هو اعم من ان يكون في غزو او في غيره فكان يخدمني وهو
اكبر من انس كان الاصل ان يقول وهو اكبر لكنه فيه التفات او تجريد ويحتمل ان يكون قوله وهو اكبر من انس
من قول ثابت قال جرير البجلي اني رايت الانصار يصنعون من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمته
شيئا لا اجد احدا منهم الا اكرمته قال في الفتح الباري وهذا الحديث من الاحاديث التي اوردها
المصنف في غير مظنتها واللائق بها التواضع او المناقب وفيه اشعار بانه لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لكن قال العيني ان المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم وهو قوله في سفر لشموله الغزو وغيره كما سبق وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير الانصاري
عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن حنطب بفتح الحاء والطاء المهملتين بينهما نون ساكنة
آخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
خيبر سنة ست او سبع حال كوني اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه راجعا الى المدينة
وبدا اي ظهر له احد الجبل المعروف قال عليه السلام مشيرا اليه هذا جبل يحبنا حقيقة ونحبه مجازا من
يحبنا لا عجب او المراد يحبنا اهله اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسال القرية والاول اولى ويؤيده
حنين الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم ثم اشار عليه الصلاة والسلام بيده الى المدينة فقال
اللهم اني احرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة والمدينة بين حرتين وسقط لفظ اللهم
للمستملي وفي نسخة وقال باثبات الواو كتحريم ابراهيم الخليل مكة في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء

اللهم

اللهم بارك في صاعنا ومدنا دعا لهما بالبركة في اقواتهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم
في المناسك والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة
العتكي الزهراني البصري عن اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف ابو زياد
الكوفي الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا عاصم
هو ابن سليمان الاحول عن مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة آخره قاف ابن مشمرج بضم الميم وفتح الشين
المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ابن عبد الله العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم عن انس رضي الله
عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم من وجه آخر عن عاصم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال
فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلا الذي في الفتح الذي يستظل من الشمس بكسائه زاد مسلم ومنا
من يتقي الشمس بيده واما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا لعجزهم واما الذين افطروا فبعثوا الركاب
بكسر الراء الابل التي يسار عليها واحدها راحلة ولا واحد لها من لفظها اي اثاروها الى الماء للسقي وغيره
وامتهنوا بفتح الفوقية والهاء وعالجوا اي خدموا الصائمين وتناولوا السقي والعلف وفي رواية
مسلم فضربوا الابنية اي البيوت التي يسكنها العرب في الصحراء كالخباء والقبة وسقوا الركاب فقال النبي
وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الوافر وهو اجر ما فعلوه من خدمة
الصائمين بضرب الابنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم من النفع المتعدي ومثل اجر الصوم لتعاطيهم
اشغالهم واشغال الصوام واما الصائمون فحصل لهم اجرهم القاصر عليهم ولم يحصل لهم من الاجر ما
حصل للمفطرين من ذلك ولم يظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث نعم يحتمل ان يكون مما زاده مسلم حيث قال
في سفر الشامل للسفر للغزو وغيره مع قوله فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا المشعر بالخدمة وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم عظام الاصابع عليه
صدقة كل يوم بنصب كل على الظرفية يعين الرجل مبتدا على تقدير ان المصدرية كتسمع بالمعيدي واعانة الرجل
في دابته يحامله بالحاء المهملة يساعده في الركوب عليها اي الدابة ولابي ذر فيحمله عليها او يرفع عليها
متاعه وخبر المبتدا قوله صدقة والكلمة الطيبة وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة المرة الواحدة ولابي
ذر خطوة بضمها ما بين القدمين يخطوها الى الصلاة صدقة ودل الطريق بفتح الدال المهملة
وتشديد اللام اي الدلالة عليه للمحتاج اليه صدقة ومطابقته للترجمة في قوله يعين الرجل في دابته
وسبق بعض الحديث في الصلح باب فضل رباط يوم في سبيل الله بكسر الراء رباط وتخفيف
الموحدة مصدر رابط والمفاعلة هنا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم على حماية طرف بلادهم
من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور والمتاخمة لبلاده بحراسة من بها من المسلمين وبلوغ الاصل الاقامة
على الجهاد وقيل الرباط مصدر رابط اي لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد فكان هذا ربط نفسه
عما يشغله عن ذلك او انه يربط فرسه التي يقاتل عليها وقول ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله
وولده مرابطا بل من خرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط تعقبه في الفتح فقال في الطلاقة نظر فقد يكون
وطنه وينوي بالاقامة فيه دفع العدو ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور وقول الله تعالى بالجر عطفا
على رباط المجرور ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا اي على مشاق الطاعات
وما يصيبكم من الشدائد وصابروا وغالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب ورابطوا ابدانكم وخيولكم
في الثغور مترصدين للغزو وانفسكم على الطاعة وفي الموطا حديث ابي هريرة مرفوعا وانتظار الصلاة فذلكم
الرباط وروى ابن مردويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اقبل علي ابو هريرة يوما فقال اتدري يا ابن اخي فيما
انزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قلت لا قال انه لم يكن في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم غزو يرابطون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد يصلون الصلاة في مواقيتها ثم يذكرون
الله فيها فعليهم انزلت اصبروا على الصلوات الخمس وصابروا انفسكم وهواكم ورابطوا في مساجدكم
الحديث وكذا رواه الحاكم بنحوه في مستدركه لكن حمل الآية على الاول اظهر كما قاله في الفتح وعلى تقدير
تسليم انه لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم رباط فلا يمنع ذلك من الامر به والترغيب فيه اه وعن
محمد بن كعب اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم عليه ورابطوا عدوي وعدوكم حتى
يترك دينه لدينكم واتقوا الله في جميع اموركم واحوالكم لعلكم تفلحون غدا اذا لقيتموني تعالى وفي رواية
غير ابي ذر بعد قوله اصبروا الى آخر الآية بحذف ما بينهما وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر

النون المروزي انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التميمي والليثي الكناني
البغدادي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم اي ثواب رباط يوم في سبيل الله خير من
النعيم الكائن في الدنيا وما عليها كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه نعيم زائل بخلاف نعيم الآخرة فانه باق
وعبر بعليها دون فيها لما فيه من الاستعلاء وهو اعم من الظرفية واقوى وفيه دليل على ان الرباط يصدق
بيوم واحد وكثيرا ما يضاف السبيل الى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به الى الله تعالى كاداء الفرائض والنوافل
لكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه في مواضع وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا
وما عليها عبر بالسوط دون ما سواه مما يقاتل به لان الذي يسوق به الفرس للزحف فهو اقل آلات الجهاد ومع
كونه تافها في الدنيا فمحله في الجنة او ثواب العمل به والروحة بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح وهو السير
فيما بين الزوال الى الليل يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة بفتح الغين المعجمة المرة من الغدو وهو في
موضع القتال وهذا الحديث اخرجه الترمذي باب من غزا بصبي للخدمة بطريق التبعية
لا انه مخاطب بالغزو وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن بن محمد القاري بتشديد الياء نسبة لقارة المدني الاصل ثم الاسكندري عن عمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس
التمس اي اطلب غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع في الفرع وفي نسخة يخدمني بالجزم جوابا للامر حتى اخرج
الى غزوة خيبر وكانت سنة سبع بتقديم السين على الموحدة واستشكل من حيث ان ظاهره ان ابتداء خدمته كان من
حينئذ فيكون انما خدمه اربع سنين وقد صح عنه انه قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر
سنين واجيب بان يحمل قوله لابي طلحة التمس لي غلاما من غلمانكم على ان يعين له من يخرج معه في تلك السفرة
فيحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في اصل الخدمة لانها كانت متقدمة فخرج بي ابو طلحة مردفي
اي اردفني خلفه على الدابة وانا غلام راهقت الحلم اي قاربت البلوغ والواو للحال فكنت اخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم على ما يتوقع ولم يكن والحزن
على ما وقع وهو بفتح الحاء والزاي او الهم هو الغم يقول الانسان هذا الامر اهمني واحزنني والعجز وهو ضد القدرة والكسل
وهو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والبخل والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وضلع الدين
بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وغلبة الرجال الهرج والمرج او قهر الرجال اي شدة تغلبهم عليهم ثم قدمنا
خيبر فلما فتح الله عليه الحصن المسمى بالقموص ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة
وفتح الطاء المهملة اخره موحدة وحيي بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الاولى وتشديد الثانية وقد قتل زوجها
كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال
والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في تعريسهما اياما فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه لانها بنت ملك من ملوكهم فخرج بها من خيبر حتى بلغنا ولابي ذر عن الكشميهني حتى اذا بلغنا سد الصهباء
بفتح السين وضمها وتشديد الدال المهملة والصهباء بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبعد الموحدة ممدود
اسم موضع حلت اي طهرت من الحيض فبنى بها عليه السلام ثم صنع حيسا بفتح المهملة ساكنة التحتية بعدها سين
مهملة طعاما من تمر واقط وسمن في نطع صغير بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها اربع لغات
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لانس آذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اعلم من حولك من المسلمين بدعوتهم
الى وليمته فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فما كان فيها خبز ولا لحم ثم خرجنا
الى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي بضم اوله وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو اي
لها اي لاجلها وراءه بعباءة اي يجعلها لها حوية تدار حول سنام البعير ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته
فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب فسرنا حتى اذا اشرفنا على المدينة نظر الى جبل احد فقال هذا
جبل يحبنا ونحبه حقيقة او مجاز على حذف مضاف اهل احد ثم نظر الى المدينة فقال اللهم اني احرم ما
بين لابتيها اي حرتيها بمثل ما حرم ابراهيم مكة الاية في وجوب الجزاء اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم يريد ان
بارك الله لهم في الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد باب ركوب البحر اي للجهاد وغيره
للرجال والنساء وكره مالك ركوبه للنساء في الحج خوفا من عدم التستر من الرجال ومنع عمر رضي الله عنه ركوبه مطلقا
فلم يركبه احد طول حياته ولا يحتج بذلك لان السنة اباحته للرجال والنساء في الجهاد كما في حديث الباب وغيره
ولو كان يكره لنهى عنه عليه الصلاة والسلام الذين قالوا انا نركب البحر الحديث لكن في حديث زهير بن عبد الله مرفوعا
من ركب البحر عند ارتجاجه فقد برئت منه الذمة ومفهومه الجواز عند عدم الارتجاج وهو المشهور وقد قال مطر
الوراق ما ذكره الله الا بحق قال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر فان غلب الهلاك في ركوبه حرم وان استويا ففي التحريم

وحبان

وحبان صحح النووي في الروضة التحريم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم البصري السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن منقذ الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حدثتني ام حرام بنت
ملحان خالة انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نام في الظهيرة يوما في بيتها فاستيقظ
وهو يضحك من الفرح قالت ولابي ذر فقلت بدل قالت يا رسول الله ما يضحكك قال عجبت من قوم من
امتي وسقط للمستملي قوله من قوم يركبون البحر كالملوك على الاسرة في الدنيا لسعة حالهم واستقامة امرهم
او في الجنة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت معهم ولابي ذر عن الكشميهني
منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك القول الاول مرتين او ثلاثا قلت يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فيقول مجيبا لها انت من الاولين الذين يركبون البحر فتزوج بها عبادة بن
الصامت اي بعد ذلك وظاهره قوله في رواية اسحاق في اول الجهاد وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت
فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كانت زوجته قبل وهو محمول على ان قوله وكانت تحت عبادة
جملة معترضة قصد بها وصفها بذلك غير مقيد بحال كما سبق في باب غزو المرأة فخرج بها الى الغزو
زاد في اول الجهاد عن اسحاق فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان اي لما غزا قبرس في البحر سنة ثمان
وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها اي فماتت وهذا الحديث قد سبق
مرات باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب اي ببركتهم ودعائهم
وقال ابن عباس فيما سبق موصولا اول البخاري في باب بدء الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب
انه قال قال لي قيصر هو لقب هرقل سألتك اشراف الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم بهمزة اشراف
فزعمت ضعفاءهم بالنصب وفي بدء الوحي فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل اي في الغالب
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي قال حدثنا محمد بن طلحة عن ابيه طلحة بن مصرف اليامي
عن مصعب بن سعد بسكون العين انه قال رأى اي ظن سعد هو ابن ابي وقاص والد مصعب ومصعب
لم يدرك زمان هذا القول وحينئذ فيكون مرسلا لكنه محمول على انه سمعه من ابيه ويؤيده ان في رواية الاسماعيلي
عن مصعب عن ابيه انه رأى ان له فضلا اي من جهة الشجاعة والغنى على من دونه زاد النسائي من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم زاد النسائي
بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجهه بان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء
ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
الصحابي عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنهم وسقط لفظ الخدري
لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي زمان يغزو فئام بكسر الفاء وفتح الهمزة وبعد
الالف ميم اي جماعة من الناس في الفئام لا واحد له من لفظه والجار والمجرور في موضع رفع صفة لفئام
ذا لفا بحذف ... فيه وللحموي والكشميهني يغزو فئام من الناس فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فيقال نعم فيفتح اي عليه وحذف منهما لدلالة الاولى والمراد من الثلاثة الصحابة ثم التابعون
ثم اتباع التابعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة وفضائل الصحابة ومسلم في الفضائل
هذا باب بالتنوين لا يقول فلان شهيد على سبيل القطع بذلك الا ان ورد الوحي
قال ابو هريرة فيما وصله في باب افضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الله اعلم بمن يجاهد في سبيل الله ولابي ذر والله اعلم بمن يكلم بضم اوله وفتح ثالثه اي يجرح
في سبيله فلا يعلم ذلك الا من اعلمه الله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد القاري بتشديد الياء الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون
في حديث ابي هريرة الاتي ان شاء الله تعالى في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر التصريح بوقوع ذلك في
خيبر لكن في كون اتحاد القصتين نظر لما وقع بينهما من الاختلاف في بعض الالفاظ وقد جزم ابن الجوزي بان قصة
سهل هذه وقعت باحد ويؤيده ان في حديث عند ابي يعلى الموصلي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد ما رأينا مثل ما ابلى فلان الحديث وفي ذلك شيء يأتي ان شاء الله تعالى في المغازي فاقتتلوا فلما مال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم رجل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي بعدها ميم فألف فنون لا يدع لهم أي للمشركين
شاذة بشين معجمة وبعد الألف ذال معجمة ولا فاذة بالفاء والذال المعجمة أيضا والأولى التي تكون مع الجماعة
ثم تفارقهم والأخرى التي لم تكن قد اختلطت بهم أصلا أي أنه لا يرى شيئا إلا أتى عليه فقتله والتأنيث
إما أن يكون للمبالغة كعلامة ونسابة أي نعت لمحذوف أي لا يترك لهم نسمة شاذة إلا اتبعها يضربها
بسيفه فقال أي قائل وعند الكشميهني في المغازي فقالت فإن كانت محفوظة فهو سهل بن سعد الساعدي
ما أجزأ بالجيم والزاي آخره همزة أي ما أغنى منا اليوم أحد كما أجزأ فلان أي قزمان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أبو محمد الله له أما بتخفيف الميم استفتاحية فكسر الهمزة من قوله إنه من أهل النار لنفاقه في
الباطن فقال رجل من القوم هو أكثم بن أبي الجون الخزاعي أنا صاحبه أي أصحبه وألازمه لأنظر السبب الذي
به يصير من أهل النار فإن فعله في الظاهر جميل وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له
من سبب عجيب قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا
فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه أي طرفه الذي يضرب به بين ثدييه بفتح المثلثة
تثنية ثدي ثم تحامل أي مال على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل أكثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أشهد أنك رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال الرجل الذي ذكرته آنفا بمد الهمزة
وكسر النون أي الآن أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا
بضم الجيم شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه
فقتل نفسه واستشكل القطع بكونه من أهل النار بمجرد عصيانه بقتل نفسه والمؤمن لا يكفر بالمعصية
وأجيب باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم علم بالوحي أنه ليس مؤمنا أو أنه سيرتد ويستحل قتل نفسه وفي حديث
أكثم بن أبي الجون عند الطبراني فقلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله
إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فأين نحن قال ذلك إخبات النفاق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند ذلك إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو أي يظهر للناس وهو من أهل النار وإن
الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو أي يظهر للناس وهو من أهل الجنة قال النووي فيه التحذير من الاغترار
بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي
أن لا يقنط ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنهم شهدوا برجحانه في
أمر الجهاد فلو كان قتل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة فلما ظهر أنه لم يقاتل لله وإنما قاتل غضبا علم أنه لا يطلق
على كل مقتول في الجهاد بأنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا نعم أطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر أما من
استشهد معه صلى الله عليه وسلم كشهداء أحد وبدر ونحوهم فلا خلاف بظاهر أن الظاهر أن من بعدهم كذلك
وقد أجمع الفقهاء على أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه إذا سئل عمن قتل كذلك أن يقول هو شهيد والذي
منعه صلى الله عليه وسلم أن يطلق الإنسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه السلام إلا بوحي خاص
قاله ابن المنير وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الإيمان والقدر باب التحريض
على الرمي بالسهام وقول الله تعالى بالجر عطفا على التحريض ولأبي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وأعدوا أيها الذين
آمنوا لهم لما تقضي للعهد أو للكفار ما استطعتم من قوة من كل ما يتقوى به في الحرب وفي حديث مسلم عن عقبة
ابن عامر مرفوعا وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي الرمي قالها ثلاثا وخصها عليه الصلاة
والسلام بالذكر لأنه أقواه قال البيضاوي وكذا الزمخشري وتعقبه الطيبي بأن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بالرمي مخالف لما ذكره ولا زما في قوله ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد بها نفس القوة
وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تتيسر بدون المعالجة والإدمان الطويل وليس شيء من عدة
الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر عليه السلام تفسير القوة
بالرمي ومن رباط الخيل أي التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول وعطفها على القوة من عطف الخاص على العام
كعطف جبريل وميكائيل على الملائكة ترهبون به تخوفون به عدو الله وعدوكم يعني كفار مكة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل بالحاء المهملة بعدها ألف ففوقية الكوفي عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين
مصغرا من غير إضافة مولى سلمة بن الأكوع أنه قال سمعت سلمة بن الأكوع اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمي رضي
الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من الرجال من ثلاثة إلى عشرة من أسلم القبيلة المشهورة وهي
بلفظ أفعل التفضيل من السلامة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة أي يترامون والنضال الرمي مع الأصحاب
قال الجوهري يقال ناضلت فلانا فنضلته إذا غلبته وانتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارموا بني أي يا بني إسماعيل بن إبراهيم الخليل وهو أبو العرب فيه كما قال الخطابي أن أهل اليمن من
ولده وأراد ببنوة القوة لأنهم رموا مثل رميه ورجح على الأول لما سيأتي إن شاء الله تعالى في مناقب قريش فإن أباكم

إسماعيل عليه السلام كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان وفي حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه
ارموا وأنا مع ابن الأدرع واسمه محجن كما عند الطبراني وقيل سلمة كما عند ابن منده قال والأدرع
لقب واسمه ذكوان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم من الرمي في الباب الآتي بأيديهم زاده في المعمول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون قالوا كيف نرمي وأنت معهم ذكر ابن إسحاق
في المغازي عن سفيان بن فروة الأسلمي عن أشياخ من قومه من الصحابة قال بينا محجن بن الأدرع يناضل
رجلا من أسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة وألقى قوسه من يده والله لا أرمي معه وأنت معه
وفيه فقال نضلة لا يغلب فقصر من كنت معه قال ارموا ولأبي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارموا فأنا بالفاء معكم كلكم عبر بالأم تأكيدا للضمير المجرور واستشكل كونه عليه الصلاة
والسلام مع الفريقين مع أن أحدهما مغلوب وأجاب الكرماني بأن المراد بالمعية معية القصد إلى الخير
وإصلاح النية والتدرب فيه للقتال وهذا الحديث أخرجه أيضا في أحاديث الأنبياء ومناقب قريش
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل هو المدني عن حمزة بن أبي
أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية ولأبي ذر وفي نسخة أسيد بفتح الهمزة وكسر المهملة
وحكى البغوي الخلاف في فتح الهمزة وقال الدارقطني ... الضم أصوب الأنصاري الساعدي
عن أبيه أبي أسيد مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون شهد بدرا وأحدا
وما بعدها وهو آخر البدريين موتا رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين
صففنا لقريش وصفوا لنا إذا أكثبوكم بهمزة مفتوحة فكاف ساكنة فمثلثة مفتوحة فموحدة
مضمومة أي إذا دنوا منكم وقاربوكم قربا نسبيا بحيث تنالهم السهام لا قربا تلتحمون معهم به
فعليكم أي فارموهم بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة جمع نبلة وهي السهام العربية اللطاف والهمزة في أكثبوكم
لتعدية كثب ولذلك عداها إلى ضميرهم وفي رواية أبي ذر أكثروكم بالمثناة الفوقية بدل المثلثة والكتيبة
بالمثناة القطعة العظيمة من الجيش والجمع الكتائب ولعل الداودي شرح على هذه الرواية فقال المعنى
كاثروكم فلعله أملى وإنما أمرهم بالرمي عند القرب لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا يصل السهم ويذهب في غير
منفعة وإلى ذلك أشار بقوله في رواية أبي داود واستبقوا وليس المراد بالقرب المقاربة بحيث يلتحمون إلا المطاعنة
بالرماح والمضاربة بالسيوف كما لا يخفى باب اللهو بالحراب ونحوها من آلات الحرب كالسيف
والترس وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف
أبو عبد الرحمن الصنعاني عن معمر بسكون العين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب
سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينا بغير ميم الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ولم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه
كما تقدم بيانه في باب أصحاب الحراب في المسجد من كتاب الصلاة انتهى ومراده حديث ابن شهاب عن عروة
عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم وهذا عجيب فقد ثبت ذكر
ذلك في حديث هذا الباب في أكثر ما نسخة من طريق ... من رواية أبي ذر بلفظ
يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى أي قصد
إلى الحصباء فحصبهم بها أي رماهم بالحصباء لعدم علمه بالحكمة وظنه أنه من اللهو الباطل فقال صلى الله
عليه وسلم دعهم يا عمر أي اتركهم يلعبون للتدرب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو وزاد بالواو
ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني زاد بإسقاطها وللكشميهني زادنا بضمير المفعول علي هو ابن المديني فقال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد قوله في المسجد يعني أن لعبهم وقع في المسجد
وإنما جاز ذلك فيه لأنه من منافع الدين وهذا الحديث أخرجه مسلم في العيد باب المجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس قال في النهاية سمي المجن لأنه يستر حامله والميم زائدة ومن يترس
بتحتية ففوقية فراء مشددة فمهملة أي يستتر ... بترس صاحبه
التوقي دونه قال حدثنا أحمد بن محمد أبو الحسن الخزاعي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا الأوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال كان أبو طلحة رضي الله عنه يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد لأنه كان يرمي بالسهام
والرامي يرمي بيديه جميعا فلا يمكنه أن يمسك الترس فستره النبي صلى الله عليه وسلم خوفا أن يرميه العدو
وكان أبو طلحة حسن الرمي بالنبل وزاد في غزوة أحد من المغازي كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا أي من شدة الرمي
فكان في نسخة وكان بالواو إذا رمى يتشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والفاء المشددة أي يتطلع عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يشرف بضم التحتية وكسر الراء من الإشراف فينظر

يحفظ القضا ونحو في والدها ولابي ذر عن الكشميهني نظر الى موضع شئ الى ابن مع وهذا الحديث ورد هنا مختصر
من هذا الوجه وياتي ان شا الله تعالى باتم من هذا السياق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو
سعيد بن كثير بن عفير بالمهملة والفا مصغرا الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء التحتية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الموحدة والضاد
المعجمة بينهما تحتية ساكنة خوذته على راسه يوم احد وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء والبا
والموحدة المخففة السن التي بين الثنية والناب وكان الذي كسرها عتبة بن ابي وقاص ومن ثم لم يولد
من نسله ولد فيبلغ الحنث الا وهو ابخر او مكسور الثنايا في اصلها يعرف ذلك في عتبة وعند ابن هشام
ان الهيثمي السفلى وزاد وجرح شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمئة
جرح وجنته فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته وعند الطبراني عن ابي امامة ان ابن قمئة رمى النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد فشج وجهه وكسر رباعيته فقال خذها وانا ابن قمئة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يمسح الدم عن وجهه اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وعند الحاكم في مستدركه
من حديث حاطب بن ابي بلتعة انه صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب ان عتبة بن ابي وقاص هشم وجهي ودق رباعيتي
بحجر رماني به الحديث وفيه ان حاطبا ضرب عتبة بالسيف فطرح راسه وعند ابن ابي عاصم عن حاطب بن ابي والاوزاعي
بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد اخذ شيئا فجعل ينشف دمه وقال لو وقع منه شيء على الارض لنزل
عليهم العذاب من السما وكان علي رضي الله عنه يختلف بالما في المجن بكسر الميم الترس يأتي بالما مرة بعد اخرى
وكانت فاطمة ابنته صلى الله عليه وسلم تغسله بفتح اوله وسكون المعجمة من الدم بعد ذلك فلما
رأت الدم يزيد على الما كثرة عمدت الى حصير بالنصب على المفعولية بفتح المهملة والميم الى حصير
فاحرقتها وعند الطبراني من طريق زهير بن محمد عن ابي حازم فاحرقت حصيرا حتى صارت رمادا
والصقته على جرحه بضم الجيم فرقا الدم بهمزة بعدها ميم اي انقطع وفيه امتحان الانبيا
لتعظم اجورهم وليتاسى بهم من ناله شدة فلا يجد في نفسه غضاضة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والطب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان بالحا والدال
المهملتين والمثلثة المفتوحات بعدها الالف نون النصري بالنون المدني له رؤية عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه قال كانت اموال بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقط
بطن من اليهود مما افا الله مما اعاده الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يعني صيره له فانه كان
حقيقا بان يكون له لانه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به الى طاعته
وهو حقيق بان يكون للمطيعين منهم وبني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه بكسر الجيم مما اسرع
بعملوا في تحصيله بخيل ولا ركاب اي ولا ابل والمعنى انهم لم يقاتلوا الاعدا فيها بالمبارزة
والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي القى الله في قلوبهم من هيبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانت اموال بني النضير اي بعضها بسبب ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة فالامر فيه مفوض اليه يضعه حيث شا فلا يقسم قسمة الغنايم التي قوتل عليها وكان عليه السلام
ينفق منه على اهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي منه في السلاح الشامل للمجن وغيره من الات الحرب
وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والكراع بضم الكاف الخيل حال كونه عدة بضم العين وتشديد
الدال المهملة اي استعدادا في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود
في الخراج والترمذي في الجهاد والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان انه قال حدثني بالافراد سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن
شداد هو ابن الهاد الليثي المدني عن علي هو ابن ابي طالب كذا ساقه وهو ساقط في رواية ابي ذر
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن محمد السوائي بضم السين المهملة وتخفيف
الواو والمد الكوفي وليس هو كقبيصة بالمثناة الفوقية بعد القاف المضمومة كما زعم ابو نعيم
في مستخرجه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن ابراهيم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن
شداد بفتح المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد المدني قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي رجلا بضم حرف المضارعة وفتح الفا وتشديد الدال يقول
فداك ابي وامي بعد سعد هو ابن ابي وقاص واسمه مالك بن وهب احد العشرة المبشرة
سمعته يقول اي يوم احد ارم اي الكفار بالنبل فداك ابي وامي بكسر الفا قال ابن المنير كان الحوان كلمة

التقدمة

التقدمة تعللت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضا فكانه قال ارم مرضيا عنك وزعم المهلب
ان هذا مما خص به سعد وعورض بان في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فدى الزبير وجمع له بين ابويه
يوم الخندق ولكن ظاهر هذا وقول علي ما رايته يفدي رجلا بعد سعد التعارض وجمع بينهما باحتمال ان يكون علي
رضي الله عنه لم يطلع على ذلك بعد احد وقول صاحب المصابيح متعقبا الزركشي في التنقيح حيث قال قبل وقد صح
انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه انما يحتاج الى الاعتذار عنه اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد واما
قبله يكون فداه قبله فلا تعارض قوله هذا انتهى عجيب فانه ثبت في باب مناقب الزبير من البخاري انه عليه الصلاة
والسلام لما قال يوم الاحزاب من ياتي بني قريظة فياتيني بخبرهم انطلق الزبير اليهم فلما رجع جمع له عليه الصلاة والسلام
بين ابويه وغزوة الاحزاب المفدى فيها الزبير كانت سنة اربع او خمس واحد المفدى فيها سعد كانت سنة ثلاث
اتفاقا فوقوع ذلك للزبير كان بعد سعد بلا خلاف كما لا يخفى ولم تظهر المناسبة بين الحديث والترجمة فليتامل وهذا
وهذا الحديث اخرجه في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وابن ماجه في السير باب
مشروعية اتخاذ الدرق وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن المعروف بيتيم عروة وكان وصيه
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام منى وعندي
جاريتان اي دون البلوغ من جواري الانصار احداهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد الله بن سلام كما في
الاربعين للسلمي تغنيان ترفعان اصواتهما بغنا بعاث بضم الموحدة وفتح العين المهملة وبعد الالف مثلثة غير
مصروف اسم حصن كان عنده وقعة بني الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين كما هو المعتمد وكان كل من الفريقين
ينشد الشعر يفتخر بنفسه فاضطجع على الفراش وحول وجهه للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على تسويغ
مثله على الوجه الذي اقره فدخل ابو بكر الصديق فانتهرني اي لتقريرها لهما وقال مزمارة الشيطان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما وزاد هشام بن عروة عن ابيه عند ابن ابي الدنيا في العيدين له باسناد صحيح
يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فعرفه عليه السلام الشارع بيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور شرعي
فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في الاعراس قالت عايشة فلما غفل بفتح العين المعجمة والفاء للحموي والمستملي عمل بميم
مكسورة بدل الفا اي اشتغل ابو بكر بعمل غمزتهما فخرجتا قالت عايشة وكان يوم عيد بفتح يوم وفي نسخة يوم
بالرفع والفتح افصح وللحموي والمستملي وكان يوما عيدا يلعب السودان الحبوش بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما قال تشتهين تنظرين فقالت نعم لا بحذف أن ولابي ذر والاصيلي
ان تنظري اي النظر الى لعب السودان فقلت نعم فاقامني وراه حال كوني خدي على خده متلاصقين وهو يقول اي للسودان
دونكم يا بني ارفدة بفتح الهمزة
وكسر الفا وفتحها وهو جد الحبشة الاكبر حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى قال حسبك اي يكفيك هذا القدر بحذف
همزة الاستفهام قلت نعم حسبي قال فاذهبي قال احمد هو ابن ابي صالح المصري ولابي ذر قال ابو عبد الله اي المؤلف
قال احمد عن ابن وهب عبد الله فلما غفل بالفا من الغفلة وسقط لابي ذر عن ابن وهب وسبق هذا الحديث في باب
الحراب والدرق يوم العيد في ابواب العيدين باب
ذكر الحمايل جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف
وجواز تعليق السيف في العنق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس زاد في باب
الشجاعة في الحرب واجود الناس ولقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت وسقط لابي
ذر ليلة فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وهم ذاهبون وقد استبرأ الخبر اي حققه وهو على فرس لابي
طلحة استعاره منه وكان يبطي السير عري بضم العين وسكون الراء صفة لفرس وفي عنقه صلى الله عليه وسلم السيف وهو يقول
لم تراعوا لم تراعوا كذا في رواية الكشميهني والحموي مرتين كما في الفتح وفي رواية غيرهما مرة واحدة اي لا تخافوا قال
الكرماني هي كلمة تقولها العرب تتكلم بهذه الكلمة واضعة لم موضع لا ثم قال عليه الصلاة والسلام وجدناه اي الفرس البطي في السير
بحرا واسع الجري او قال عليه الصلاة والسلام انه لبحر بالشك من الراوي وسبق الحديث غير مرة باب
حلية السيوف بالجمع اي ما لا بالذهب والفضة من الجواز وعدمه ولابي ذر ما جاء في حلية السيوف وبه قال حدثنا احمد بن
محمد ابو العباس مردويه المروزي قال له الكلاباذي ولابو عبد الله الحاكم زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق زمن
عمر بن عبد العزيز قال سمعت ابا امامة صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتية ابن عجلان الباهلي
الصحابي رضي الله عنه يقول لقد فتح الفتوح قوم اي من الصحابة ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة بضم الحاء
انما كانت حليتهم العلابي بفتح العين المهملة واللام المخففة وتخفيف الموحدة وتشديد التحتية جمع علبا بكسر العين
عصبة في عنق البعير لشقوتها ثم يشد به اسفل جفن السيف اعلاه يجعل في موضع الحلية منه وشرح الاوزاعي في رواية ابي نعيم

وابدأ اداة الاستفهام وكسر الميم اخرى كما تابث
بعد وقد يعبر بمعنى اللغا او الصوت الذي له صفير او
الصوت الحسن فيقال فيها الالتفات
لانهما تلحيان الشعر عن تركهما والمعاه
قال ذلك لانه لم يعلم انه عليه الصلاة والسلام
اقرهن على هذا القدر اليسير تكون
... فطنة ... لكمال

في المستخرج فقال العلائي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة وقال الداودي هي ضرب من الرصاص ولذلك
قرنها بالآنك وخطأه ولعله لغوه القزاز انه غير معروف واجيب بان كونه غير معروف عند القزاز لا يستلزم
تخطئة القايل به لا سيما وقد قال الجوهري هو الرصاص او جنس منه لكن قال في المصابيح ان قرنه بالآنك
يشبه ان يكون مما ينافي تفسيره بالرصاص لا تفضيضا ووقع عند ابن ماجه للحديث الى ما اخذ بذلك سبب وهو دخلنا
على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم فذكر والآنك بمد الهمزة وضم النون
بعدها كاف مخففة الرصاص وهو واحد لا جمع والحديد ولا يلزم من كون حلية سيوفهم ما ذكر عدم جواز غيره فيجوز
للرجل تحلية السيف وغيره من آلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والرانين بالراء
المهملة والنون خف يلبس في الساق ليس له قدم بل يكون مما يلي الركبة والكعبين ولان الحف لانه يغيظ الكفار وقد كان للصحابة
غنية عن ذلك لشدتهم في انفسهم وقوتهم في ايمانهم ولا يجوز تحلية شيء مما ذكر بالذهب قطعا ويحرم على النساء تحلية آلات
الحرب بالفضة والذهب جميعا لان في استعمالهن ذلك تشبها بالرجال وليس لهن التشبه بالرجال كما قاله الجمهور وفيما
حكاه في الروضة وصوبه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجهاد باب من علق سيفه بالشجر
في السفر عند القايلة اي الظهيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي
بضم الدال وفتح الهمزة نسبة الى الدول من كنانة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما اخبر ولابي ذر اخبره ان كلا من سنان وابي سلمة قال ان جابرا اخبره انه غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي ناحية نجد غزوته الى غطفان وهي غزوة ذي امر بفتح الهمزة
والميم موضع من ديار غطفان وكانت على رأس خمس وعشرين شهرا من الهجرة فلما قفل اي رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قفل اي رجع معه فادركتهم القايلة اي الظهيرة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة ثم
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بالشجر من حر الشمس فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة
بفتح السين وضم الميم شجرة طلح ولابي ذر عن الكشميهني تحت شجرة وعلق بها سيفه ونمنا نومة فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعونا واذا عنده اعرابي اسمه غورث بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء
اخره ثاء مثلثة فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا الاعرابي اخترط اي سل علي سيفي من غمده وانا نائم
فاستيقظت وهو في يده حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام اي مصلتا مجردا عن غمده فقال
اي الاعرابي من يمنعك مني بضم العين ومن استفهامية تتضمن النفي كانه قال لا مانع لك مني وزاد ابو ذر من
يمنعك مني مرة اخرى بل كتب بالفرع واصله بازاء هذه الزيادة ثلاثا بضم المصدر ومفهومه تكريرها ثلاثا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الله اي يمنعني منك ثلاثا اي قال له ذلك ثلاث مرات وعند ابن ابي
شيبة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال يا محمد من يعصمك مني قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذا
من اعظم الخوارق للعادة فانه عدو متمكن بيده سيف مشهور فلم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم روع ولا جزع ولم يعاقبه
ولم يعاقبه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي المذكور وجلس حال من المفعول وعند ابن اسحاق ان الكفار قالوا
له غورث وكان شجاعا قد انفرد محمد فعليك به فاقبل ومعه صارم حتى قام على رأسه فقال من يمنعك مني
فقال صلى الله عليه وسلم الله فدفع جبريل عليه السلام في صدره فوقع من يده فاخذه النبي صلى الله
عليه وسلم قال من يمنعك مني انت اليوم قال لا احد فقال قم فاذهب لشانك فلما ولى قال كنت خيرا مني فقال
صلى الله عليه وسلم انا احق بذلك ثم اسلم بعد وفي لفظ قال وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ثم
اتى قومه فدعاهم الى الاسلام وقال لا لامس في الصحابة غورث بن الحارث ويقال دعثور اسلم قال البخاري عن
حديث جابر وتعقبه الجلال البلقيني فقال لما نسبه من اسلامه الى البخاري لم اقف عليه قال البخاري عام هذا
الحديث في الغزوات لعد غزوة ذات الرقاع ثم في غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر
وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في السير
باب لبس البيضة وهي الخوذة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه سئل عن جرح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجه النبي صلى الله عليه وسلم
جرحه ابن قمئة وكسرت رباعيته كسرها عتبة بن ابي وقاص وهشمت البيضة وهي الخوذة على رأسه
كسرها عبد الله بن هشام وكانت فاطمة الزهراء عليها السلام تغسل الدم وعلي رضي الله عنه يمسك فلما
رأت فاطمة ان الدم لا يزيد الا كثرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا يزيد الا كثرة اخذت حصيرا
فاحرقته حتى صار رمادا ثم الزقته بالزاي اي الرماد بالجرح وسقط لفظ ثم لابي ذر فاستمسك الدم اي

انقطع وهذا الحديث

انقطع وهذا الحديث قد مر قريبا باب من لم ير كسر السلاح عند الموت وبه قال حدثنا عمرو بن
عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة اخره مهملة ابو عثمان البصري الاهوازي قال حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي بن حسان العنبري البصري عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن عمرو
ابن الحارث بفتح العين ابن المصطلق الخزاعي اخو ام المؤمنين جويرية رضي الله عنهما انه قال ما ترك النبي
صلى الله عليه وسلم عند موته الا سلاحه الذي اعده لحرب الكفار كالسلاح وبغلة بيضاء اي الدلدل
وارضا بخيبر وهي فدك جعلها في صحته صدقة واخبر بحكمها عند موته وخالف صلى الله عليه وسلم اهل الجاهلية
فيما كانوا يفعلونه من كسر السلاح وعقر الدواب وحرق المتاع من ترك بغلته وسلاحه وارضه من غير ايصاء في
ذلك بشيء الا صدقة في سبيل الله ونبه ابقاء السلاح كما قاله ابن المنير عنوان ان للمسلم على ابقاء ذكره واستمرار اعماله
الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حملها العباد بخلاف اهل الجاهلية ففي فعلهم ذلك
اشارة الى انقطاع اعمالهم وذهاب آثارهم وقد مر الحديث في اول الوصايا باب تفرق الناس
عن الامام عند القايلة والاستظلال بالشجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سنان بن ابي سنان
يزيد بن امية وابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابرا اخبره وبالسند قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا ذا في نسخة وحدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سنان
ابن ابي سنان الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره
انه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في نسخة بلا كلام على سيفه بالشجر قبل نجد وسبق انها غزوة ذي امر
فادركتهم القايلة في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة والهاء وبينهما ضاد معجمة فالعضاه شجر ام غيلان
فتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر من حر الظهيرة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة
فعلق بها سيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
ان هذا اخترط ما الخاء المعجمة والمثناة الفوقية والراء والطاء المهملة اي سل سيفي فقال من لابي ذر عن الكشميهني
من يمنعك ابو موسى كما في الرواية السابقة قريبا والمعنى لا مانع لك مني قلت الله فشام السيف بالشين
المعجمة اي غمده فها هو ذا جالس بالرفع في الفرع كالجمهور على انه ذا خبر المبتدا وجالس خبر ثان ولابي ذر
جالسا بالنصب على الحال على جعل ذا خبر المبتدا وصاحب الحال ما في ها من معنى التنبيه او في ذا من معنى
الاشارة ثم لم يعاقبه اي لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل وهذا الحديث قد سبق قريبا باب
ما قيل في الرماح اتخاذ الرماح واستعمالها من الفضل ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال جعل رزقي تحت ظل رمحي اي الغنيمة وجعل الذلة والصغار بالذال المعجمة والصغار
بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة اي بذل الجزية على من خالف امري وهذا طرف من حديث رواه احمد وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بعدها راء سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين مصغرا المدني عن نافع هو ابن عباس بموحدة
مشددة اخره سين مهملة ويقال عياش بتحتية ومعجمة مولى ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
وانما قيل له ذلك للزومه وكان [illegible] عقيلة الغفارية عن ابي قتادة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف اي ابو قتادة مع اصحاب له محرمين
اي بالعمرة وهو غير محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعثه لكشف حال عدو لهم بجهة الساحل والجملة
حالية فرأى حمارا وحشيا ولابي ذر حمار وحش فاستوى على فرسه جرادة فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه
فابوا اي امتنعوا ان يناولوه فسأل رمحه اي ان يناولوه اياه فابوا وهذا موضع الترجمة فاخذه ثم شد على
الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعض اي امتنع ان ياكل منه فلما ادركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك اي عن الحكم في اكله قال عليه الصلاة والسلام انما هي طعمة بضم الطاء
المهملة وسكون العين اطعمكموها الله وعن زيد بن اسلم العدوي المدني عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة بن الحارث
الانصاري في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر المذكور الا انه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت وقال هل معكم
من لحمه شيء وهذا وصله المؤلف في الذبائح في باب ما جاء في الصيد ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم
اكل منها نعم في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها وقد سبق الحديث في الحج مع كثير من مباحثه والله
الموفق وبه المستعان باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كانت وبيان حكم
القميص في الحرب وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الزكاة اما خالد هو ابن الوليد فقد احتبس
ادراعه اي وقفها في سبيل الله والادراع جمع درع بكسر الدال المهملة وهو الزردية وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن المثنى الزمن العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن

ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة بدر وهو في قبة
كالخيمة من بيوت العرب اللهم اني أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالك عهدك اي النصر لرسلك
ووعدك باحدى الطائفتين وهزم حزب الشيطان اللهم ان شئت هلاك المومنين لم تعبد بعد اليوم
وهذا تسليم لامر الله فيما شاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله وانما قال ذلك
لانه علم انه خاتم النبيين فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث احد ممن يدعو الى الايمان وفيه ان نفوس البشر
لا يرتفع الخوف عنها والاشفاق جملة واحدة لانه عليه الصلاة والسلام كان وعد النصر وهو الوعد الذي نشده
ولذا قال تعالى عن موسى عليه السلام حين القى السحرة حبالهم وعصيهم فاخبر تعالى بعد ان اعلمه انه ناصره وانه
معهما يسمع ويرى فاوجس في نفسه خيفة موسى فاخذ ابو بكر الصديق رضي الله عنه بيده عليه الصلاة والسلام فقال
حسبك اي يكفيك ما ناشدتك يا رسول الله فقد الححت على ربك بحائين مهملتين الاولى مفتوحة والاخرى ساكنة
داومت الدعاء او بالغت واطلت فيه وهو في الدرع جملة حالية وهي موضع الترجمة فخرج عليه الصلاة والسلام
لما علم انه استجيب له لما وجد ابو بكر في نفسه من القوة والطمانينة وهو يقول سيهزم الجمع المستغفر فيهم
ويولون الدبر اي الادبار وافرد لارادة الجنس او لان كل واحد يولي دبره وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت
سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر اي جمع يهزم اي جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يثبت في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فعرفت تاويلها يومئذ بل الساعة موعدهم
اي موعد عذابهم الاصلي وما يحيق بهم في الدنيا فمن طلائعه والساعة ادهى اشد والداهية امر فظيع
لا يهتدي لدوائه وامر مذاقا من عذاب الدنيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والتفسير والنسائي في
التفسير وقال وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري فيما وصله المولف في سورة القمر حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وزاد ان الذي قاله كان يوم بدر وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه ذات الفضول مرهونة
عند يهودي يكنى بابي الشحم بثلاثين صاعا اي في مقابلة ثلاثين صاعا من شعير غالبا المقابلة وقال يعلى بفتح
الياء وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد الطنافسي الكوفي مما سبق موصولا في الرهن وفي السلم حدثنا الاعمش
في روايته عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وزاد فقال انه درع من حديد وقال معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد العمي البصري مما وصله في الاستقراض حدثنا عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان عن الاسود عن عائشة وقال فيه ايضا رهنه درعا من
حديد وفيه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن
خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل
البخيل والمتصدق ومثل في الزكاة كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة
قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما جمع ترقوة وهي العظم الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق
وهما ترقوتان من الجانبين وخصهما بالذكر لانهما عند الصدر وهو مسكن القلب وهو يامر القلب ويدعو
فكلما هم المتصدق بصدقته ولابي ذر عن الكشميهني بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره
بضم الفوقية وسكون العين وفي الفرع واصله بفتح العين وتشديد الفاء اي تمحو الجبة اثر مشيه
لسبوغها ومراده ان الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه
بمروره عليه وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة بسكون اللام من الجبة الى صاحبها وتقلصت
اي انزوت عليه وانضمت يداه الى تراقيه والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه
وضاق صدره وانقبضت يداه فسمع ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها
فلا تتسع قال الكرماني فان قلت مجموع الحديث سمعه ابو هريرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما وجه اختصاصه بالكلمة الاخيرة واجاب بان لفظ يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله عليه
السلام كررها دون اخواتها ومطابقة الحديث الترجمة في قوله جبتان فانه روي بالباء الموحدة وهو المناسب
لذكر القميص في الترجمة وروي بالنون كما عند المولف في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة من طريق ابن
حنظلة وابن هرمز وهو المناسب للدرع باب لبس الجبة في السفر والحرب اي بيان لبسها
وعطف الحرب على السفر من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخره حاء مهملة العطاردي وسقط لابي ذر مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال حدثني بالافراد
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته في غزوة تبوك ثم اقبل

بلغ

فلقيته بماء بكسر القاف ولابوي ذر والوقت فتلقيته بمثناة فوقية قبل اللام وفتح القاف المشددة زاد ابوا
ذر والوقت والاصيلي فتوضا وعليه جبة شامية من نسج الكفار اذ لم تكن بالشام حينئذ الا الكفار ولابي ذر كانت
دار هم فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا بالتثنية ولابي
ذر وكانا ضيقين فاخرجهما من تحت بالبناء على الضم فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه وسبق هذا الحديث
في الصلاة باب جواز لبس الحرير في الحرب بالمهملة وسكون الراء في رواية ابي ذر وله في نسخة
في الحرب بجيم وفتح الراء والاولى اولى لانه في ابواب الجهاد على ما لا يخفى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بن الاشعث
العجلي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسقط لغير ابي ذر ابن الحرث قال حدثنا
سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة ان انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي والزبير بن العوام في لبس قميص من حرير
من اجل حكة كانت بهما قال النووي كغيره والحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة وتعقب بان الحرير
حار فالصواب فيه ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة ولمسلم من طريق ابي كريب عن ابي اسامة عن سعيد
ابن عروبة رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير من حكة كانت بهما او وجع كان بهما
اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود وابن ماجه واخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين وتخفيف النون العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف المكسورة
كان ينزل العوقة وهم بطن من عبد قيس فنسب اليهم قال حدثنا همام العوذي عن قتادة عن انس رضي الله
عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا بالواو ولابي ذر والاصيلي شكيا وصوب ابن التين
الاولى لان لام الفعل منه واو كدعوا الله ربهما واجيب بان في الصحاح يقول شكيت وشكوت الى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني القمل وكانت الحكة نشات من اثر القمل فنسبت العلة الى السبب والعلة باحد
الرجلين فارخص في لبس الحرير بهمزة مفتوحة فراء ساكنة قال انس فرايته بالهاء ولابي ذر فرايت عليهما في
غزاة والظاهر ان المولف اخذ قوله في الترجمة في الحرب من قوله هنا في غزاة وقد اجاز الشافعي وابو يوسف
استعمال الحرير للضرورة كمفاجاة حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ولعل الحديث لم
يبلغهما ونقل ابن حبيب عن ابن الماجشون استحباب لبس الحرير في الجهاد وفي الصلاة به حينئذ ارهابا للعدو
وليخوف الرعب والخشية في قلوبهم ولذا رخص في الاختيال في الحرب وقد قال عليه السلام لابي دجانة
وهو يتبختر في مشيته انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموطن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال اخبرني بالافراد قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم قال رخص النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس حرير ولم يذكر العلة والسبب
فهو محمول على السابقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد الشين المعجمة بندار العبدي
البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال رخص بفتح الراء والخاء مبنيا للفاعل واخرجه عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
او رخص بضم الراء وكسر الخاء مبنيا للمفعول والشك من الراوي وزاد ابو ذر لهما اي لعبد الرحمن والزبير بن العوام
في الحرير لحكة اي لاجل حكة بهما ولم يذكر في هذه الرواية الحرير للعلم به من السابقة وكالحكة فيما ذكر الحر والبرد
ودفع القمل وسواء في ذلك السفر والحضر وقيل يجوز في السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمتيمم يمكنه
المداواة وسوف يكون لنا عودة ان شاء الله تعالى الى مباحث ذلك في كتاب اللباس بعون الله وقوته باب
ما يذكر في السكين بكسر السين اي من جواز الاستعمال وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابن شهاب
الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية المدني ولابي ذر زيادة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم عن ابيه عمرو
بفتح العين رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل من كتف اي من لحم كتف شاة في بيت
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وبيت ميمونة حال كونه يحتز بالحاء المهملة والزاي المشددة اي يقطع
منها ثم دعي الى الصلاة في النسائي ان الذي دعاه بلال فصلى ولم يتوضا فلم يجعله ناقضا للوضوء
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
الخ وزاد فالقى السكين وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ووجه ادخال الحديث هنا
كون السكين من انواع السلاح وقد مر الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة من كتاب الوضوء ويأتي ان شاء الله
تعالى في الاطعمة باب ما قيل في قتال الروم اي من الفضل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق
ابن يزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم ونسبه لجده لشهرته به الفراديسي الدمشقي قال حدثنا وفي نسخة

بالإفراد يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي قال حدثني بالإفراد ثور بن يزيد من الزيادة وثور بالمثلثة الحمصي عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي أن عمير بن الأسود بضم العين مصغراً العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة الحمصي سكن داريا مخضرم من كبار التابعين ليس له في البخاري سوى هذا الحديث حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص وهو في بناء له ومعه زوجته أم حرام بنت ملحان قال عمير فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أول جيش من أمتي يغزون البحر هو جيش معاوية قد أوجبوا لأنفسهم المغفرة والرحمة بأعمالهم الصالحة قالت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم قال عليه الصلاة والسلام أنت فيهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر ملك الروم يعني القسطنطينية مغفور لهم قالت أم حرام فقلت أنا فيهم يا رسول الله قال لا فركبت البحر زمن معاوية لما غزا قبرس سنة ثمان وعشرين فلما رجعت قربت دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها فماتت وكان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية ومعه جماعة من سادات الصحابة كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين من الهجرة واستدل به المهلب على ثبوت خلافة يزيد وأنه من أهل الجنة لدخوله في عموم قوله مغفور لهم وأجيب بأن هذا جار على طريق الحمية لبني أمية ولا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا خلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام مغفور لهم مشروط بكونه من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقاً قاله ابن المنير وقد أطلق بعضهم فيما نقله المولى سعد الدين اللعن على يزيد لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من قتله أو أمر به وأجازه ورضي به والحق أن رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانته أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما تواتر معناه وإن كان تفاصيلها آحاداً فنحن لا نتوقف في شأنه بل في إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه انتهى ومما يستدل به على أنه عليه السلام نهى عن لعن المسلمين ومن كان من أهل القبلة

باب

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال اليهود الكائن في مستقبل الزمان وبه قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء المهملة منسوباً لجده أبي فروة قال حدثنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطباً للحاضرين والمراد غيرهم من أمته تقاتلون اليهود لأن هذا إنما يكون إذا نزل عيسى عليه السلام فإن المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال حتى يختبي بالخاء المعجمة والهمز وتركه أي يختفي أحدهم وراء الحجر فيقول أي الحجر حقيقة يا عبد الله هذا يهودي ورائي فاقتله وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود الذين يكونون مع الدجال عند نزول عيسى عليه السلام حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله فيه إشارة إلى بقاء دين المسلمين إلى أن ينزل عيسى فإنه الذي يقاتل الدجال ويستأصل اليهود الذين معه

باب

قتال المسلمين مع الترك الذين هم من أشراط الساعة وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح المثناة الفوقية وسكون الغين المعجمة وبعد اللام المكسورة موحدة العبدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة من علامات يوم القيامة أن تقاتلوا قوماً ينتعلون نعال الشعر بفتح العين وتسكن والنعال جمع نعل أي أنهم يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر أو المراد طول شعورهم وكثافتها وأطولها فهم لذلك يمشون فيها وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوماً عراض الوجوه كأن وجوههم المجان بفتح الميم والجيم وبعد الألف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم أي الترس المطرقة بفتح الميم وسكون الطاء المهملة وفتح الراء مخففة ولأبي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء والأولى هي الفصيحة المشهورة في الرواية وكتب اللغة وهي التي ألبست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها قال البيضاوي شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عراض الوجوه لأنه وصف للترك وهذا الحديث أخرجه أيضاً في علامات النبوة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد سعيد بن محمد الجرمي بالجيم الكوفي قال حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا أبي إبراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أنه قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك وهم كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم أجناس كثيرة أصحاب مدن وحصون ومنهم قوم في رؤوس

الجبال والبراري ليس لهم عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والغربان وليس لهم دين ومنهم من يتدين بدين المجوس وهم الأكثر ومنهم من يتهود وفيهم سحرة صغار الأعين حمر الوجوه بإسكان الميم أي بيض الوجوه مشربة بحمرة لغلبة البرد على أجسامهم ذلف الأنوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول السابق وذلف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع أذلف أي فطس الأنوف قصارها مع انبطاح وقيل غلظ في الأرنبة وقيل تطامن وكل متقارب كأن وجوههم المجان المطرقة ولأبي ذر المطرقة بتشديد الراء أي التي ألبست الأطرقة من الجلود وهي الأغشية تقول طارقت بين النعلين أي جعلت إحداهما على الأخرى ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر

باب

قتال القوم الذين ينتعلون الشعر وهم من الترك أيضاً وسقط لغير الكشميهني لفظ الشعر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر أي متخذة منه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم قوماً أي من الترك الذي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة إذا طرق بعضها فوق بعض المجان الترس المطرقة وزاد فيه أبو الزناد بكسر الزاي ولأبي ذر المطرقة بتشديد الراء قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية لا على سبيل المذاكرة أي قاله عند التحمل لا عند المذاكرة قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر رواية موقوفة قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم صغار الأعين بالنصب على المفعولية ذلف الأنوف فطسها مع النصر كأن وجوههم المجان المطرقة ولأبي ذر المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء كما مر إن شاء الله تعالى ويأتي إن شاء الله تعالى مزيد لما ذكر هنا في علامات النبوة بعون الله وعند البيهقي أن أمتي يسوقها قوم عراض الوجوه كأن وجوههم الحجف ثلاث مرات حتى يلحقوهم بجزيرة العرب قالوا يا نبي الله من هم قال الترك والذي نفسي بيده لتربطن خيولهم إلى سواري مساجد المسلمين

باب

من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر أي بالله ولأبي ذر فاستنصر بالفاء بدل الواو وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين وسكون الميم الحراني الجزري وسقط لفظ الحراني لغير أبي ذر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء ابن عازب رضي الله عنه وسأله رجل هو من قيس كما عند المؤلف في غزوة حنين أكنتم فررتم يا أبا عمارة بضم العين وتخفيف الميم وهي كنية البراء يوم حنين أي أفر جميعكم فيدخل فيه النبي عليه السلام قال أي البراء لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً بضم الحاء وفتح السين المشددة المفتوحة المهملتين ليس بسلاح أي ليس أحدهم ملتبساً بسلاح فالحسر ليس معهم سلاح ولا يلتفتون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وخفافهم جمع خفيف وخفافهم كذلك والحاسر الذي لا درع له ولا مغفر فأتوا قوماً رماة بالنصب صفة قوماً جمع هوازن بنصب جمع بدلاً من قوماً ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم جمع هوازن وجر هوازن بالفتحة لأنه لا ينصرف وبني نصر قبيلة من بني أسد ما يكاد يسقط لهم سهم في الأرض من جودة رميهم ويحتمل أن يكون في كاد ضمير الشأن مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل أن يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه فرشقوهم رشقاً أي رموهم بالنبل ما يكادون يخطئون فأقبلوا أي المسلمون هنالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي أهداها له ملك أيلة أو فروة الجذامي وابن عمه مبتدأ والواو للحال أبو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به خبر المبتدأ وفي طريق شعبة عن أبي إسحاق في باب من قاد دابة غيره في الحرب وإن أبا سفيان آخذ بلجامها فنزل عليه الصلاة والسلام عن بغلته واستنصر أي دعا الله بالنصرة فنصره الله تعالى إذ رماهم بالتراب كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعونه في المغازي ثم قال أنا النبي لا كذب أي فلست بكاذب في قولي حتى أنهزم أنا ابن عبد المطلب بسكون الباء بالكذب والمطلب انتسب إليه لشهرته به خلاف أبيه عبد الله فإنه مات شاباً أو لغير ذلك مما سبق ذكره ثم صف أصحابه الذين ثبتوا معه بعد هزيمتهم لكثرة العدو بأن كانوا أضعفهم أو أكثر وقوفاً

العود عند الإمكان

باب

الدعاء أي دعاء الإمام على المشركين عند الحرب بالهزيمة والزلزلة وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير قال أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال حدثنا هشام قال في الفتح هو الدستوائي وزعم الأصيلي أنه ابن حسان ورام بذلك تضعيف الحديث فأخطأ من وجهين وتجاسر الكرماني فقال المناسب أنه هشام بن عروة وتعقبه في الفتح فقال لو الذي تجاسر حيث قال هشام الدستوائي وليس هو بالدستوائي وإنما هو هشام بن حسان مثل ما قال الأصيلي

وكذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف في موضعين وكذا قال الكرماني ثم قال لكن المناسب لما مر في شهادة الاعمى
هشام بن عروة فلم يظهر منه تجاسر لانه لم يترجم بابه هشام بن عروة وانما عرفه رواية عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه
عروة في الباب المذكور فظن ان هاهنا ايضا كذلك انتهى وسيأتي في غزوة الاحزاب ان شاء الله تعالى ان ابن حجر
قال فيها كنت ذكرت في الجهاد انه الدستوائي ثم ترجم المزي في الاطراف بابن حسان ثم وجدته مصرحا به
في عدة طرق فهذا المعتمد واما تضعيف الاصيلي للحديث فليس بعمدة كما ساوضحه في التفسير ان شاء الله تعالى
عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
لما كان يوم وقعة الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ الله بيوتهم اي بيوت الكفار احياء
وقبورهم امواتا نارا شغلونا بغيا لهم عن الصلاة ولابي ذر عن صلاة الوسطى حين اي وقت ولابي ذر حتى
غابت الشمس وفي مسلم عن ابن مسعود ان المشركين حبسوهم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت ومقتضاه
انه لم يخرج الوقت وجمع بينه وبين سابقه بان الحبس انتهى الى وقت الحمرة او الصفرة ولم تقع الصلاة الا بعد المغرب
واختلف في الصلاة الوسطى على اقوال وللحافظ الشرف الدمياطي تاليف مفرد في ذلك سماه كشف المغطى
عن حكم الصلاة الوسطى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا لان فيه احراق
بيوتهم غاية التزلزل في انفسهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي واخرجه الترمذي في التفسير وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت في الصبح بعد الرفع من الركوع في الثانية اللهم انج سلمة بن هشام
اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين
العاصي وهمزة انج في الاربعة همزة قطع مفتوحة والجيم مكسورة اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون
الطاء المهملة اي بأسك وعقوبتك او اخذتك الشديدة على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف
لانه علم للقبيلة اللهم سنين نصب بتقدير اجعل كسني يوسف بن يعقوب صلى الله عليهما
وسلم اي غلاء كالغلاء الواقع في زمنه بمصر ومطابقة الحديث للترجمة من قوله اللهم اشدد وطأتك لانها
اعم من ان يكون بالهزيمة والزلزلة او بغير ذلك من الشدائد وقد سبق هذا الحديث في اول الاستسقاء
وبه قال حدثنا احمد بن محمد مردويه السمسار الرازي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد انه سمع عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي
رضي الله عنهما يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب على المشركين فقال
اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب القرآن يا سريع الحساب قال الكرماني اما ان يراد به سريع حسابه
بمجيء وقته واما انه سريع في الحساب اللهم اهزم الاحزاب اي الكفرة وبدد شملهم اللهم اهزمهم
وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وترعد اقدامهم ومطابقته للترجمة ظاهرة
وانما خص الدعاء عليهم بالهزيمة والزلزلة دون ان يدعو عليهم بالهلاك لان الهزيمة فيها سلامة
نفوسهم وقد يكون ذلك رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام والاهلاك لما حق بهم يفوت
هذا المقصد الصحيح وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وفي التوحيد وفي الدعوات ومسلم في
المغازي والترمذي وابن ماجه والنسائي في السير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة العبسي الكوفي
اخو عثمان قال حدثنا جعفر بن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون القرشي الكوفي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي الكوفي ادرك الجاهلية
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ظل الكعبة فقال
ابو جهل عمرو بن هشام فرعون هذه الامة وناس من قريش سموا في الدعاء الآتي فيه ونحرت جزور بناحية مكة
جملة معترضة بين قول ابي جهل ومقوله ومقولهم المحذوف بقولهما ائتوا من سلا الجزور التي نحرت فارسلوا
اليها فجاؤوا من سلاها بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي جلدة رقيقة التي يكون فيها الولد
وطرحوه عليه ولابي ذر وطرحوا بحذف الضمير وكان الذي طرحه عليه عقبة بن ابي معيط فجاءت فاطمة الزهراء
رضي الله عنها فالقته عنه عليه السلام واستدل به لمالك على طهارة روث ما يؤكل لحمه واجاب من قال
بنجاسته بانه لم يكن في ذلك الوقت تعبد به وايضا ليس في السلا دم فهو كعضو منها فانه قبل موتها اجيب
باحتمال انه كان قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وان قيل كان معه فرث ودم قيل لعله كان قبل التعبد بتحريمه
فقال عليه السلام اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش قالها ثلاثا لابي جهل بن هشام
اللام للبيان نحو هيت لك اي هذا الدعاء مختص به او للتعليل اي دعا وقال لاجل ابي جهل وعتبة بن ربيعة وشيبة
والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية وابي بن خلف بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية وعقبة

بن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وعقبة بسكون القاف قال عبد الله هو ابن مسعود فلقد رايتهم
في قليب بدر قتلى مفعول ثان لرايتهم والقليب البئر قبل ان تطوى قال ابو اسحاق السبيعي بالسند
السابق ونسيت السابع هو عمارة بن الوليد وقال يوسف بن اسحاق ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري
قال يوسف بن ابي اسحاق نسبه لجده عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي مما وصله في الطهارة امية بن خلف
بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية بدل قوله في رواية سفيان الثوري عن ابي بن خلف وقال شعبة
ابن الحجاج فيما وصله في كتاب المبعث عن ابي اسحاق امية او ابي بالشك وكان حدث به مرة امية ومرة ابي
وحدث به اخرى فشك فيه والشك من شعبة وهو الظاهر قال البخاري والصحيح امية لا ابي لان
ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده يوم احد بعد بدر ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابة وسبق في باب المراة تطرح عن المصلي شيئا من الاذى من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي
مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الكاف عبد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان
التيمي الاحول عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
بتخفيف الميم الموت عليكم قالت عائشة فلعنتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولعنتهم فقال عليه السلام
ما لك بكسر الكاف اي اي شيء حصل لك حتى لعنتهم فاجابت بقولها قلت ولابي ذر قالت او لم تسمع ما
قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم اي السام فردت عليهم ما قالوا فانما قلت يستجاب لي وما قالوا يرد
عليهم قال الخطابي رواية المحدثين وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بحذفها وهو الصواب لانه اذا
حذفها صار قولهم مردودا عليهم واذا اثبتها وقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف
عطف والاجتماع بين الشيئين قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا
فسرنا السام بالموت فلا اشكال لاشتراك الخلق فيه انتهى وقال بعضهم من فسرها بالموت فلا يبعد الواو ومن فسرها
بالسآمة فاسقاطها هو الوجه وقال ابن الجوزي وكان قتادة يمد الف السام انتهى لكن اثبات الواو
اصح في الروايات واشهر وسيكون لنا عود الى مباحث ذلك مع مزيد فوائد ان شاء الله تعالى في
محاله بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والدعوات باب بالتنوين
هل يرشد المسلم اهل الكتاب الى طريق الهدى ويعرفهم محاسن الاسلام ليرجعوا اليه او يعلمهم الكتاب
اي القرآن رجاء ان يرغبوا في دين الاسلام وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قال حدثني ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية بعدها موحدة ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر وهو هرقل ملك الروم وقال فيما كتب اليه
فان توليت عن الاسلام فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة
فسين مهملة مكسورة فتحتية مشددة فاخرى ساكنة اخره نون اي الزراعين فارشدهم الى طريق الهدى
والحق والظاهر ان المؤلف استنبط ما ترجم به من كونه عليه السلام كتب له بعض القرآن بالعربية فكانه
سلطه على تعليمه اذ لا يقراه حتى يترجم له ولا يترجم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه فحصلت المطابقة
بين الحديث والترجمة من كتابه القرآن ومن كتابته وقد منع مالك من تعليم المسلم الكافر القرآن واجازه
ابو حنيفة واحتج له الطحاوي بهذا الحديث مع قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
كلام الله وبحديث اسامة مر النبي صلى الله عليه وسلم على ابن ابي قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين فقرا عليهم القرآن وهذا احد قولي الشافعي قال في فتح الباري والذي يظهر ان الراجح التفصيل
بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الامن منه ان يتسلط بذلك الى الطعن فيه وبين من يتحقق
ان لا ينجع فيه او يظن انه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين باب الدعاء للمشركين بالهدى
الى الاسلام ليتألفهم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قدم
طفيل بن عمرو بفتح العين وطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية اخره لام الدوسي بفتح الدال
المهملة وبالسين المهملة المكسورة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وكان اصحابه ثمانين
او تسعين بيتا من دوس وهم اهل بيت وكان قد قدم قبلها بمكة واسلم وصدق فقالوا اي طفيل
واصحابه يا رسول الله ان دوسا قبيلة ابي هريرة عصت على الله وابت ان تسمع كلام طفيل حين دعاهم الى الاسلام
فادع الله عليها اي بالهلاك فقيل هلكت دوس قال عليه السلام اللهم اهد دوسا الى الاسلام وائت

بهم مسلمين وهذا من كمال الخلق العظيم ورحمته ورأفته بأمته جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبيًا عن أمته
وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وأما دعاؤه عليه السلام على بعضهم فذلك حيث لا يرجوا ويخشى ضررهم
وشوكتهم باب دعوى اليهودي والنصراني أي إلى الإسلام ولأبي ذر دعوة اليهود والنصارى
وعلى ما يقاتلون عليه بفتح الفوقية من يقاتلون وباب ما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى ملك
الفرس وقيصر ملك الروم ومعنى قيصر البقير لأنه شق بطن أمه لما أتاها الطلق به ماتت فبقر بطنها
عنه فخرج حيًا وكان يفتخر بذلك لأنه لم يخرج من فرج وباب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال وبه قال حدثنا
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي مولاهم البغدادي قال أخبرنا بالجمع
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة أنه قال سمعت أنسًا رضي الله عنه يقول لما أراد النبي صلى الله
عليه وسلم أن يكتب إلى أهل الروم قيل له إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا كراهية أن يقرأ
كتابهم غيرهم وروي من كرامة الكتاب ختمه وعن ابن المقفع من كتب إلى أخيه كتابًا ولم يختمه فقد استخف به
فاتخذ خاتمًا أي فأمر أن يصنع له خاتم من فضة سنة ست فكأني أنظر إلى بياضه في خنصره اليسرى
كما في مسلم أو اليمنى كما في الترمذي ونقش فيه محمد رسول الله ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به تقتضي أن تكون
الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا ولعل مراد المؤلف من الحديث قوله لما أراد أن يكتب
لأنه يدل على أنه قد كتب وهو الذي ذكر ابن عباس في حديث طويل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي
عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بتصغير عبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن
حذافة السهمي إلى كسرى فأمره أي أمره صلى الله عليه وسلم ابن حذافة أن يدفعه إلى عظيم البحرين المنذر بن ساوى
بفتح السين المهملة والواو وكان نائبًا تحت يد كسرى والبحرين تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان وعبر بعظيم
دون ملك لأنه لا ملك ولا سلطنة للكفار يدفعه إلى عظيم البحرين كسرى فذهب به إلى عظيم البحرين
فدفعه إليه ثم دفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى خرقه بتشديد الراء بعد الخاء المعجمة وفي طريق
صالح عن ابن شهاب عند المؤلف في كتاب العلم مزقه بدل خرقه قال ابن شهاب فحسبت أن سعيد بن المسيب
قال لما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غضب فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن أي بأن
يمزقوا أي بالتمزيق كل ممزق بفتح الزاي فيهما أي يتفرقوا كل نوع من التفريق فسلط على كسرى ابنه شيرويه
فقتله بأن مزق بطنه سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق وزال من جميع الأرض واضمحل بدعوته صلى الله
عليه وسلم وفي هذا الحديث الدعاء إلى الإسلام بالكلام والكتابة وأن الكتابة تقوم مقام النطق
وقد اختلف في اشتراط الدعاء قبل القتال ومذهب الشافعية وجوب عرض الإسلام أولًا على الكفار
بأن يدعوهم إليه إن علمنا أنهم لم تبلغهم الدعوة وإلا استحب باب دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم إلى الإسلام ولأبي ذر الناس إلى الإسلام والنبوة أي الاعتراف بها وأن لا يتخذ
بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله لأن كلا منهم بشر مثلهم وقوله تعالى بالجر عطفًا على السابق
ما كان لبشر أن يؤتيه الله وزاد في رواية أبي ذر الكتاب إلى آخر الآية وسقط لأبي ذر لفظ
إلى آخر والمعنى ما ينبغي لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني
من دون الله وإذا كان لا يصلح لنبي ولا لمرسل فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى وقد كان
أهل الكتاب يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم كما قال تعالى اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من
دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون وبه
قال حدثنا إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام أبو إسحاق القرشي الأسدي الزبيري المدني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر ملك الروم واسمه هرقل يدعوه فيه إلى الإسلام وبعث
عليه السلام بكتابه هذا إليه أي إلى قيصر مع دحية الكلبي في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية
وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أمر دحية أن يدفعه إلى عظيم أهل بصرى بضم الموحدة
وسكون الصاد المهملة وفتح الراء مقصورًا مدينة حوران ذات قلعة بين الشام والحجاز وعظيمها
أميرها الحارث بن أبي شمر الغساني ليدفعه إلى قيصر وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس عند

غلبة

غلبة جنود الروم عليهم في سنة عمرة الحديبية مشى من حمص مجرور بالفتحة لأنه غير منصرف
للعلمية والتأنيث وزاد ابن إسحاق عن الزهري أنه كان يبسط له البسط ويوضع عليها الرياحين
فيمشي عليها إلى إيلياء بكسر الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ممدودة وهي بيت المقدس شكرًا لما أبلاه
الله بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة أي أنعم عليه به من دفع فارس عنه بعد أن ملكوا الشام وما والاها
من الجزيرة وأقاصي بلاد الروم واضطروا هرقل حتى ألجاؤه إلى القسطنطينية وحاصروه فيها
مدة طويلة فلما جاء قيصر وهو بإيلياء كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه
مع دحية فأعطاه دحية لعظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى قيصر فلما وصل إليه قال حين قرأه التمسوا
لي ها هنا أحدًا من قومه لأسألهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عن نسبه وصفته ونعته وما
يدعو إليه قال ابن عباس بالسند السابق فأخبرني أبو سفيان بن حرب وسقط لغير أبي ذر ابن حرب
أنه كان بالشام في رجال من قريش صفة لرجال وكانوا ثلاثين رجلًا كما عند الحاكم حال كونهم قدموا تجارًا
بكسر الفوقية وتخفيف الجيم في المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش وهي
مدة صلح الحديبية قال أبو سفيان فوجدنا بفتح الدال فعل وفاعل رسول قيصر بدفع رسول فاعله
ببعض الشام قيل غزة المدينة المشهورة فانطلق بي وبأصحابي رسول قيصر حتى قدمنا إيلياء فأدخلنا عليه
بضم الهمزة مبنيًا للمفعول فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وإذا حوله عظماء الروم وعنده بطارقته
بالنصب على المفعولية وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان فقال لترجمانه بفتح التاء وقد تضم وضم الجيم وهو المفسر
لغة بلغة سلهم أيهم أقرب نسبًا بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم
إليه نسبًا إلى هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي قال أبو سفيان فقلت أنا أقربهم إليه نسبًا قال قيصر
ما قرابة ما بينك وبينه فقلت هو ابن عمي لأنه من بني عبد مناف وهو الأب الرابع له صلى الله عليه
وسلم ولأبي سفيان وليس في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري ولأبي ذر عن ابن عمي بإسقاط الياء وبالتنوين الميم
عبد مناف غيري فقال قيصر أدنوه بهمزة مفتوحة أي قربوه زاد في أول الكتاب مني وإنما أراد بذلك
الإمعان في السؤال وأمر بأصحابي فجعلوا خلف ظهري عند كتفي لئلا يستحيوا أن يواجهوني بالكذب
إن كذبت وكتفي بكسر الكاف وتخفيف التاء الفوقية ثم قال لترجمانه قل لأصحابه إني سائل هذا الرجل أبا
سفيان عن الرجل الذي يزعم أنه نبي فإن كذب في حديثه عنه فكذبوه بتشديد الذال المكسورة قال أبو سفيان
والله لولا الحياء يومئذ من أن يأثر بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة أي يروي ويحكي أصحابي عني الكذب
لكذبته حين سألني عنه عليه السلام لبغضي إياه أو ذاك ولكني استحييت أن يأثروا الكذب عني فصدقته
ثم قال لترجمانه قل له كيف نسب هذا الرجل فيكم أي ما حال نسبه أهو من أشرافكم أم لا قلت هو
فينا ذو نسب عظيم قال فهل قال هذا القول أحد منكم من قريش قبله قلت لا قال كنتم أي هل كنتم تتهمونه على
الكذب وفي رواية شعيب عن الزهري أو بهذا الكتاب فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال
فهل كان من آبائه من ملك بكسر ميم من حرف جر وكسر لام ملك صفة مشبهة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من ملك بفتح ميم
من اسم موصول وفتح لام ملك فعل ماض قلت لا قال فأشراف الناس أهل النخوة والتكبر منهم يتبعونه بتشديد
الفوقية أو أسقط همزة الاستفهام وهو قليل أم ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم قال
فيزيدون أو ينقصون وفي رواية شعيب أم بالميم بدل الواو قلت بل يزيدون قال فهل
يرتد أحد منهم أي المشهور كما في رواية شعيب سخطة لدينه بالنصب على الحال أي ساخطًا بعد أن يدخل فيه
قلت لا قال فهل يغدر أي ينقض العهد قلت لا ونحن الآن منه في مدة أي مدة صلح الحديبية نخاف
أن يغدر قال أبو سفيان ولم يمكني بالفوقية والتحتية اليونينية بالتحتية كلمة أدخل فيها شيئًا
أنتقصه به وسقط في رواية شعيب لفظ أنتقصه به لا أخاف أن تؤثر بضم أوله عني غيرها قال
فهل قاتلتموه أو قاتلكم قلت نعم قال فكيف كانت حربكم وحربه قلت كانت دولًا بضم الدال
وكسرها وفتح الواو وسجالًا بكسر السين وبالجيم أي نوبًا نوبة لنا ونوبة له كما قال يدال علينا
المرة ويدال عليه الأخرى بضم أوله وبدال أي يدال لنا المفعول أي يغلبنا مرة ونغلبه أخرى قال فماذا
يأمركم به زاد أبو ذر به قال أبو سفيان قلت يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك ولأبي الوقت ولا نشرك
به شيئًا بزيادة الواو قبل لا وينهانا عما كان يعبد آباؤنا من عبادة الأصنام ويأمرنا بالصلاة المعهودة
والصدقة المفروضة وفي رواية شعيب والصدق بدل الصدقة والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم
وخوارم المروءة والوفاء بالعهد وأداء الأمانة فقال لترجمانه حين قلت ذلك
قل له إني سألتك عن نسبه فيكم فزعمت أنه ذو نسب أي عظيم وكذلك الرسل تبعث في
أشرف نسب قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول قبله قلت لا فقلت لو كان أحد قال هذا القول قبله قلت رجل يأتم أي يقتدي

يقول قد قيل قبله وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت
انه لم يكن ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب على الله بعد اظهارها وسألتك هل كان
من آبائه من ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت يطلب ملك آبائه بالجمع وفي رواية
شعيب ابيه بالافراد وسألتك اشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم فزعمت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع
الرسل غالبا وسألتك هل يزيدون او ينقصون وفي رواية شعيب ام ينقصون فزعمت انهم يزيدون وكذلك
الايمان فانه لا يزال في زيادة حتى يتم امره بالصلاة والزكاة والصيام ونحوها ولذا نزل في آخر سنيه عليه
الصلاة والسلام اليوم اكملت لكم دينكم الآية وسألتك هل يرتد احد سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه فزعمت
ان لا فكذلك الايمان حين تخلط بفتح المثناة وسكون الخاء المعجمة وبعد اللام المكسورة طاء مهملة بشاشته
القلوب بفتح الموحدة والاضافة الى ضمير الايمان والقلوب نصب على المفعولية اي تخالط بشاشة الايمان
القلوب التي تدخل فيها لا يسخطه احد وفي رواية ابي اسحاق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه
وسألتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل لا يغدرون وسألتك هل قاتلتموه وقاتلكم
فزعمت انه قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا ويدال بالواو وسقطت لابي ذر عليكم المرة وتدالون عليه
الاخرى وكذلك الرسل تبتلى اي تختبر بالغلبة عليها ليعلم صبرهم وتكون لها ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لها العاقبة منهم وسألتك بماذا يامركم باثبات الالف مع ما الاستفهامية وهو قليل سبق في اول
الكتاب مزيد فوائد فلتنظر فزعمت انه يامركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وانه ينهاكم
عما كان يعبد آباؤكم اي من عبادة الاوثان وانه يامركم بالصلاة والصدقة وللحموي والمستملي والصدق
بدل الصدقة والعفاف والوفاء بالعهد واداء الامانة قال هرقل وهذه صفة النبي ولابي ذر
عن الكشميهني والمستملي نبي قد كنت اعلم انه خارج قال ذلك لما رآه من علامات نبوته الثابتة في الكتب
السابقة ولكن لم اظن ولابي ذر عن الكشميهني لم اعلم انه منكم اي من قريش وان يك ما قلت حقا فيوشك
بكسر الشين المعجمة اي فيسرع ان يملك عليه السلام موضع قدمي هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه
ولو ارجو ان اخلص بضم اللام اصل اليه لتجشمت بالجيم والشين المعجمة لتكلفت لقيه ولابي ذر عن
الكشميهني لقاءه وفي مرسل ابن اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي
مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية
عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل رأسه واغسل قدميه قال
ابو سفيان ثم دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وكان ذلك اليه او من يأتي به
وزاد في رواية شعيب عن الزهري الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله قدم لفظ العبودية على الرسالة ليدل على ان العبودية
اقرب طرق العباد اليه وتعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم
عباد الله الى هرقل عظيم اهل الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر
بمعنى الدعوة كالعافية وفي رواية شعيب بداعية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى اليها
اهل الملل الكافرة اسلم تسلم واسلم بكسر اللام في الاولى والاخيرة وفتحها في الثانية وهذا في غاية
الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل للسلامة من خزي الدنيا بالحرب
والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة يؤتك الله اجرك مرتين اي من جهة ايمانه
بنبيه ثم بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم او من جهة ان اسلامه سبب لاسلام اتباعه فان توليت اعرضت
عن الاسلام فعليك مع اثمك اثم الاريسيين بتشديد الياء بعد السين وتخفيفها الفلاحين اي الاكارين وهم
الفلاحون والزراعون وللكشميهني في دلالته عليك اثم الاكارين اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك
وينقادون بانقيادك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب واسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا
واذا امتنع امتنعوا ويا اهل الكتاب بواو العطف على ادعوك اي ادعوك بداعية الاسلام وادعوك
بقول الله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله توحد بالعبادة
ونخلص له فيها ولا نشرك به شيئا ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا يتخذ بعضنا بعضا
اربابا من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا من التحريم والتحليل فان تولوا
عن التوحيد فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم واعترفوا بانكم
كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل قال ابو سفيان فلما ان قضى هرقل مقالته
علت اصوات الذين حوله من عظماء الروم وكثر لغطهم اي صياحهم وشغبهم فلا ادري ماذا قالوا وامر

بنا فاخرجنا بضم الهمزة وكسر الراء فيهما في الموضعين بالبناء للمجهول فلما ان خرجت مع اصحابي وخلوت
بهم قلت لقد امر بفتح الهمزة وكسر الميم اي كثر وعظم امر ابن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
كنية رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة
وقيل غير ذلك مما سبق اول الكتاب في بدء الوحي اي لقد عظم شأنه هذا ملك بني الاصفر وهم الروم يخافه
قال ابو سفيان والله ما زلت ذليلا مستيقنا بان امره عليه الصلاة والسلام سيظهر حتى ادخل الله قلبي
الاسلام وانا كاره اي للاسلام وكان ذلك يوم فتح مكة وقد حسن اسلامه وطاب به قلبه بعد ذلك
رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في بدء الوحي من زيادات مباحث والله الموفق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يوم خيبر في اول سنة سبع لاعطين الراية اي العلم رجلا يفتح الله على يديه زاد ابن اسحاق عن عمرو
ابن الاكوع ليس بفرار فقاموا اي الصحابة الحاضرون يرجون لذلك ايهم يعطى بضم اوله مبنيا للمفعول
اي فقام الحاضرون من الصحابة حال كونهم راجين لاعطاء الراية له حتى يفتح الله على يديه فغدوا
وكلهم اي وكل واحد منهم يرجو ان يعطى والجملة في موضع نصب حالية فقال عليه الصلاة والسلام اين علي
اي ما لي لا اراه حاضرا وكانه عليه السلام استبعد غيبته عن حضرته في مثل هذا الموطن لا سيما وقد قال
لاعطين الراية الخ وحضر الناس كلهم طمعا ان يفوزوا بذلك الوعد فقيل على سبيل الاعتذار
عن غيبته يشتكي عينيه من الرمد فامر صلى الله عليه وسلم باحضاره فدعي له بضم الدال مبنيا
للمفعول اي دعي علي للنبي صلى الله عليه وسلم فبصق في عينيه فبرأ مكانه بفتح الموحدة والراء حتى
كانه لم يكن به شيء من الوجع فقال اي علي يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين مثلنا
فقال عليه السلام له على رسلك بكسر الراء وسكون السين اي تئد فيه وكن على الهينة حتى تنزل
بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام اي قبل القتال وهذا موضع الترجمة واخبرهم بما يجب عليهم
فوالله لان بفتح اللام وفي اليونينية بكسرها يهدى بك رجل واحد بضم اوله وللحموي وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول خير لك من حمر النعم بضم الحاء المهملة والميم وفي اليونينية بضم الميم وسكونها والنعم بفتح النون
الحمر الابل وهي احسنها واعزها اي خير لك من ان تكون لك فتتصدق بها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في فضل علي ومسلم في الفضائل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح
العين قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر بضم اوله وكسر ثانيه من
الاغارة حتى يصبح فان سمع اذانا امسك عن قتالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم بعدما يصبح اي لانه
كان اذا لم يعلم حال القوم هل بلغتهم الدعوة ام لا ينتظر بهم الصباح ليستبرئ حالهم بالاذان
فاذا سمعه امسك عن قتالهم والا اغار عليهم فنزلنا خيبر ليلا نصب على الظرفية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر اي ابن ابي كثير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا هذا طريق آخر للحديث اخرجه بتمامه في الصلاة بلفظ اذا غزا بنا
قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم الحديث
وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فجاءها ليلا نصب على الظرفية
وكان اذا جاء قوما بليل لا يغير وفي رواية لم يغر عليهم حتى يصبح اي يطلع الفجر فلما اصبح خرجت يهود
بمساحيهم بتخفيف الياء هي كالمجارف الا انها من حديد ومكاتلهم بفتح الميم قففهم لزرعهم فلما راوه قالوا
محمد والله محمد والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم اي الجيش لانه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة
والميسرة والساقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر ثلاثا للطبراني وفي رواية خربت خيبر قاله
بوحي او تفاؤلا لما رآه من آلات الخراب بعضهم من المساحي والمكاتل انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح
المنذرين وهذا طريق ثالث لحديث انس فاخرجه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس
اي بمقاتلة الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون حتى اي الى ان يقولوا لا اله
الا الله ولمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد في حديث ابن عمر عند المؤلف في

الايمان باقامة الصلاة وايتاء الزكاة فمن قال لا اله الا الله فقد عصم الحفظ مني نفسه وماله
الا بحقه اي الاسلام من قتل النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين وحسابه على الله
فيما يسره من الكفر والمعاصي يعني انما نحكم عليه بالاسلام ونواخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه ظاهر
حاله رواه عمر وابن عمر بضم العين فيهما مما سبق حديث ابي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصل
المولف رواية عمر في الزكاة ورواية ابنه في الايمان في هذا باب بالتنوين من اراد غزوة
فورى بتشديد الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها اي بغير تلك الغزوة التي ارادها والتورية ان يذكر
لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيسال عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد
المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع من فهم السامع خاصة واصله من وراء الانسان لان من
ورى بشيء فكانه جعله وراءه وقيل السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال ذوو اصحاب الحديث يسقطونه
انتهى وليس ذلك خطا منهم ففي الصحاح وارثت الشيء اي اخفيته وتواري هو اي استتر قال وتقول
ورّيت الخبر تورية اذا سترته واظهرت غيره لانه مأخوذ من وراء الانسان يقتضي ان
يكون مهموزا لان الهمزة من اليست اصلية وانما هي منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء المرجز فيه
الاتيان بالهمز لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوته في وراء وهذا انما يقتضي القطع بخطا
من خطا المحدثين ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي في هذا المقالة في المصابيح ومن احب الخروج
الى السفر يوم الخميس روي فيه حديث ضعيف عند الطبراني عن نبيط بن شريط مرفوعا بورك لامتي في بكورها
يوم الخميس ولا يلزم من حبه عليه السلام لذلك المواظبة عليه وقد خرج عليه الصلاة والسلام في بعض
اسفاره يوم السبت ولعله كان يحبه ايضا كما روي بارك الله لامتي في سبتها وخميسها وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله يقال لعبد الله هذا رؤية
ابن كعب بن مالك الانصاري ان اباه عبد الله بن كعب زاد في اليونينية بين الاسطر بين جزء وقم عليه
رضي الله عنه وكان اي عبد الله قائد كعب ابيه حين عمي من بنيه عبد الله هذا واخويه عبيد الله بالتصغير
وعبد الرحمن قال اي عبد الله سمعت ابي كعب بن مالك هو ابن ابي بن كعب بن عمرو السلمي حين تخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الاوري بغيرها
لئلا يتفطن لها العدو فيستعد للدفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن محمد هو ابن موسى المروزي
ابو العباس مردويه زاد الكلاباذي السمسار قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت جدي كعب بن مالك اعترضه
الدارقطني بان عبد الرحمن لم يسمع من جده كعب وانما سمع من ابيه عبد الله واستدل لذلك بما رواه سويد
ابن نصر عن ابن المبارك حيث قال عن ابيه عن كعب كما قاله الجماعة لكن جوز الحافظ ابن حجر سماعه له من جده كابيه وثبته
فيه ابو ذكان من الاحوال يرويه عن ابيه عن جده وربما رواه عن جده لكن رواية سويد بن نصر توجب ان يكون
الاختلاف فيها على ابن المبارك وحينئذ فيكون رواية احمد بن محمد شاذة ولا يترتب على تخريجها كبير تعليل فان الاعتماد
انما هو على الروايات المتصلة انتهى وحمله بعضهم على ان يكون ذكر ابن موضع عن تصحيف من بعض الرواة فكان من قال اخبرني
عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه يقول لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يوصل
اللام بالميم وفي نسخة اي ذلك قلما يقصد بها منها يريد غزوة يغزوها الاورى بتشديد الراء اي سترها وكنى عنها بغيرها
حتى كانت غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة بتقديم المثناة الفوقية على المهملة والمشهور في تبوك عدم
الصرف للعلمية والتانيث ومن صرفها اراد الموضع فغزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل
سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء والزاي البرية التي بين المدينة وتبوك سميت مفازا تفاولا بالفوز والا فهي
مهلكة كما قالوا للديغ سليم واستقبل غزو عدو كثير فجلا قال الزركشي وابن حجر والعيني وغيرهم بالجيم
وتشديد اللام زاد ابن حجر كما قالوا ويجوز تخفيفها وقال العيني بتخفيف اللام وضبطه الدمياطي في حديث سعد
في المغازي بالتشديد وهو خطا اي اظهر للمسلمين امرهم بالجمع ولابي ذر عن الحموي امره ليتاهبوا اهبة عدوهم
اي ليكونوا على اهبة العدو ويلاقونهما عدوهم ويعتدون لذلك واخبرهم بوجهه الذي يريد اي بجهته
التي يريدها وهي جهة تبوك وبالسند السابق الى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد عبد الرحمن عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك رضي الله عنه ان كعب بن مالك كان يقول
لقلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في يوم من الايام اذا خرج في سفر الا يوم الخميس فانا لم نخرج
في السفر وتقدم من وعلان هذا الحديث تعلق وبه قال حدثني وفي بعض النسخ حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر اخو عبد الله بن كعب
ابن مالك هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن اخي عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس من المدينة في غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج في السفر

جهادا وغيره يوم الخميس والمطابقة بين الاحاديث والترجمة ظاهرة وحاصل ما سبق في اسانيدها ان الزهري
سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كما في الحديثين الاولين ومن عمه عبد الرحمن بن كعب كما في باقيها وكذا روي ايضا
عن ابيه عبد الله بن كعب بنفسه وكذا عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب بالتصغير باب
الخروج في السفر بعد الظهر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بالشين المعجمة والحاء
المهملة البصري قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد حجة الوداع
صلى بالمدينة الظهر اربعا يوم السبت خامس عشري القعدة لان الوقفة بعرفة كانت يوم الجمعة فاول
الحجة الخميس قطعا ولا يقال ان الخامس والعشرين من القعدة الجمعة لانه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر
اربعا فتعين ان القعدة الاربعاء والخامس والعشرين منه يوم السبت فيكون ناقصا وصلى عليه السلام العصر
بذي الحليفة ركعتين قصرا قال انس وسمعتهم يصرخون بضم الراء في الفرع ويجوز فتحها ولم يضبطها
في اليونينية اي يلبون برفع الصوت بهما اي بالحج والعمرة جميعا وفي الحديث اشارة الى جواز التصرف في جميع
وقت البكور لان خروجه عليه الصلاة والسلام كان بعد الظهر وحينئذ فلا يمنع حديث بورك لامتي
في بكورها المروي في السنن وصححه ابن حبان من حديث صخر الغامدي بالغين المعجمة والدال المهملة الجواز ذلك
وانما كان في البكور بركة لانه وقت نشاط وقال كريب مولى ابن عباس فيما وصله المولف في حديث طويل
في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لخمس بقين
من ذي القعدة يوم السبت اي في ذهابه حالة الخروج بتقدير تمامه فاتفق انه كان الشهر ناقصا فاخبر بما
كان في الاذهاب يوم الخروج لان الاصل التمام او ضم يوم الخروج الى ما بقي لان الذهاب وقع في اول
الشهر لما بان ان يوم السبت على سفر عندو ابد من جملة ايام السفر قاله في الفتح وفيه جواز السفر في اخر الشهر
خلافا لما كان عليه الجاهلية حيث كانوا يتخيرون اوائل الشهر للاعمال ويكرهون فيه التصرف وقدم عليه
الصلاة والسلام مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن المستملي خرج لخمس ليال
بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي به لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ولا نرى بضم النون
وفتح الراء الا انظر الا الحج فلما دنونا بفتح الدال والنون اي قربنا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه من نسكه
قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال مبنيا لما لم يسم فاعله يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه اي البقر والنحر
النحر موضع الذبح قال يحيى بن سعيد الانصاري فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم فقال القاسم اتتك عمرة والله بالحديث الذي حدثتك به على وجهه لم تختصر منه شيئا ولا
غيرته باب جواز الخروج الى السفر في رمضان من غير كراهة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله
بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة في غزوة فتحها يوم الاربعاء بعد العصر في رمضان لعشر مضين منه فصام حتى
بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى مكسورة على وزن رغيف عين جارية على نحو مرحلتين
من مكة وهو ما بين قديد وعسفان افطر وفي رواية النسائي حتى اتى قديدا ثم اتي بقدح من لبن فشرب فافطر
هو واصحابه قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالافراد عبيد الله بن
عبد الله السابق قريبا عن ابن عباس رضي الله عنهما وساق الحديث بطوله كما سبق عند المولف في باب اذا صام
اياما من رمضان في كتاب الصيام وافاد ان الزهري رواه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بالاخبار خلافا للاولى فبالعنعنة وزاد المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري هذا قول الزهري محمد بن مسلم
ولعل مذهبه ان طروء السفر في رمضان لا يبيح الفطر لانه شهد الشهر في اوله فهو كطروه في اثناء اليوم
قال المولف وانما يقال بالاخر من فعل رسول الله لانه ناسخ للاول وقد افطر عند الكديد وهو افضل في
السفر لانه انما يفعل في الخير فليس الافضل نعم ان لم يتضرر بالصوم فهو افضل عند الشافعية وفيه رد على من
كره السفر في رمضان باب بيان مشروعية التوديع عند السفر من المسافر للمقيم ومن المقيم
للمسافر وقال بالواو ولابي ذر قال ابن وهب عبد الله المصري مما وصله النسائي والاسماعيلي وكذا المولف
لكن في وجه اخر كما سياتي ان شاء الله تعالى اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري عن بكير بضم الموحدة

باب جواز الخروج الى السفر
من اول الشهر من غير كراهة

مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اي جيش اميره حمزة بن عمرو الاسلمي وقال عليه الصلاة والسلام
بواو العطف ولابي ذر فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
للرجلين من قريش سماهما عليه السلام فحرقوهما بالنار وهما هبار بن الاسود بتشديد الموحدة ونافع
ابن عبد عمرو كما عند ابن بشكوال من طريق ابن لهيعة عن بكير او هبار وخالد بن قيس كما في سيرة عقبة
كما جزم به البلاذري وهما اللذان نخسا زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعيرها وكانت حاملا
فالقت ما في بطنها وكان هو وهبار معه فلذا امر عليه الصلاة والسلام باحراقهما قال قال
ابو هريرة ثم اتيناه عليه الصلاة والسلام نودعه حين اردنا الخروج للسفر فيه توديع المسافر
للمقيم كتوديع المقيم للمسافر وبطريق الاولى وهو الاكثر في الوقوع فقال عليه الصلاة والسلام اني كنت
امرتكما ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وظاهره
التحريم فان اخذتموهما فاقتلوهما قاله بعد امره باحراقهما ففيه النسخ قبل العمل او قبل التمكن من العمل
ولا حجة في قصة العرنيين حيث سمل عليه السلام اعينهم بالحديد المحمى لانها كانت قصاصا او منسوخة
كذا قاله ابن المنير وفيه كراهة مثل قتل البرغوث بالنار باب وجوب السمع والطاعة
للامام زاد ابو ذر عن الكشميهني ما لم يامر بمعصية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا
محمد بن الصباح بتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البزار الدولابي البغدادي عن اسماعيل بن زكريا بن مرة
الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الملقب شقوصا بفتح الشين المعجمة وسكون اللام وضم
القاف المخففة وبالصاد المهملة عن عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري ثنا بو ترتيبا عن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع لاولي الامر باجابة اقوالهم والطاعة
لاوامرهم حق واجب وهو شامل لامراء المسلمين في عهد الرسول وبعده ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة
ما لم يامر احدكم بالمعصية لله ولابي ذر بمعصية فاذا امر احدكم بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وانما الطاعة في المعروف والفعلان مفتوحان والمراد نفي الحقيقة الشرعية
لا الوجودية هذا باب بالتنوين يقاتل بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
من وراء الامام القائم بامور الانام ويتقى به بضم اوله وفتح ثالثه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون
في الدنيا السابقون في الاخرة وهذا طرف من حديث وقد سبق الكلام فيه في كتاب الطهارة والجمعة ومطابقته
لما ترجم له هنا غير بينة لكن قال ابن المنير ان معنى يقاتل من ورائه اي من امامه فاطلق الوراء على الامام
لانهم وان تقدموا في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه
بصورة الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عهده ان يؤمن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى
ابن مريم ماموما فهم في الصورة امامه وفي الحقيقة خلفه فلذلك ناسب قوله يقاتل من ورائه وهذا كما
تراه في غاية من التكلف والظاهر انما ذكره جريا على عادته ان يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع
الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا وبهذا الاسناد السابق قال صلى الله عليه وسلم
من اطاعني فيما امرت به فقد اطاع الله لانه عليه الصلاة والسلام في الحقيقة مبلغ والامر هو الله
عز وجل ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير امير السرية او الامير مطلقا فيما يامرون به فقد
اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني قيل وسبب قوله عليه الصلاة والسلام ذلك ان قريشا ومن يليهم
من العرب لا يعرفون الامارة ولا يطيعون غير رؤسا قبائلهم فاعلمهم عليه الصلاة والسلام ان طاعة الامراء
حق واجب وانما الامام القائم بحقوق الانام جنة بضم الجيم وتشديد النون سترة ووقاية يمنع العدو
من اذى المسلمين ويحمي بيضة الاسلام يقاتل بضم اوله مبنيا للمفعول معه الكفار والبغاة من ورائه
امامه فعبر بالوراء عنه كقوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم فالمراد المقاتلة للدفع عن الامام
سواء كان ذلك من خلفه حقيقة او قدامه فان لم يقاتل من ورائه والحاصل انه حرز امر الناس وسطا القوي
على الضعيف وضيعت الحدود والفرائض ويتقى به بضم اوله مبنيا للمفعول فلا يتقدم من قاتل عنه
امامه بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به لانه لتثبته وبه تقويت همته وفيه اشارة الى تعدد الجهات
وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل من امامه يقتضي

ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين فان امر بتقوى الله وعدل فيهم فان له بذلك الامر اجرا والعدل
اجرا وان قال اي امر او حكم بغيره اي بغير تقوى الله وعدله فان عليه منه وزرا كذا ثبتت من في الرواية
لابي ذر في بعض طرق الحديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحذفت هنا لعله لتقابله السابق عليه ومن
للتبعيض فيكون المراد ان بعض الوزر عليه او المراد الوبال الحاصل منه عليه لا على المامور وحكى
صاحب الفتح انه وقع في رواية ابي ذر عن المروزي فان عليه منه بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تانيث
قال وهو تصحيف بلا ريب وبالاولى جزم ابو ذر باب البيعة في الحرب على ان لا يفروا
وقال بعضهم على الموت اي على ان لا يفروا ولو ماتوا لقوله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك يوم الحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة السمرة او ام غيلان
وهم يومئذ الف وخمسمائة واربعون رجلا وقد اخبر سلمة بن الاكوع وهو ممن بايع تحت الشجرة انه بايع على الموت
وليس المراد ان يقع الموت ولا بد بل على عدم الفرار ولو ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر قال قال
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رجعنا من العام المقبل الذي بعد صلح الحديبية اليها فما اجتمع منا اثنان
على الشجرة التي بايعنا تحتها اي ما وافق منا رجلان على هذه الشجرة انها هي التي وقعت المبايعة تحتها بل خفي
مكانها او اشتبهت عليهم لئلا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير فلو بقيت لما امن من تعظيم
الجهال لها حتى ربما يفضي بهم الى اعتقاد ان لها نفعا وضرا حتى كان في اخفائها رحمة والى ذلك اشار ابن
عمر بقوله كانت رحمة من الله قال جويرية فسالت ولابي ذر عن الكشميهني فسالنا نافعا مولى ابن عمر
على اي شيء بايعهم عليه السلام على الموت وهمزة الاستفهام مقدرة قال لا بايعهم ولابي ذر عن الكشميهني
بل بايعهم على الصبر اي على الثبات وعدم الفرار سواء افضى ذلك بهم الى الموت ام لا وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط عند ابي ذر ابن اسماعيل قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال
حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني عن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد
الموحدة ابن زيد بن عاصم عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري المدني رضي الله عنه قال لما كان زمن الحرة بفتح
الحاء وتشديد الراء اي في ذي الحجة الوقعة في حرة زهرة او واقم بالمدينة سنة ثلاث وستين وسببها
ان عبد الله بن حنظلة وغيره من اهل المدينة وفدوا الى يزيد بن معاوية فراوا منه ما لا يصلح فرجعوا الى المدينة
فخلعوه وبايعوا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه فارسل يزيد مسلم بن عقبة فاوقع باهل المدينة وقعة
عظيمة قتل من وجوه الناس الفا وسبعمائة ومن اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان اتاه
ات فقال له ان ابن حنظلة هو عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الذي يعرف ابوه بغسيل الملائكة وكان
اميرا على الانصار يبايع الناس على الموت فقال عبد الله بن زيد لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة والسلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره
ولا يجوز لاحد ان يستهدف على احد بقصد وقايته ويكون ذلك من القاء اليد الى التهلكة تردد فيه
ابن المنير قال لا خلاف انه لا يوثر احد احدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة قاله
في المصابيح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وكذا مسلم وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
ابن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع
سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان بالحديبية
تحت الشجرة ثم عدلت الى ظل الشجرة المعهودة ولابي ذر الى ظل شجرة فلما خف الناس قال عليه الصلاة
والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت قد بايعت يا رسول الله قال وايضا فبايعته مرة اخرى
الثانية وانما بايعه مرة ثانية لانه كان شجاعا باذلا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله
لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض
الشافعية قاله ابن المنير قال يزيد بن ابي عبيد فقلت له اي لسلمة بن الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة على اي
شيء كنتم تبايعون يومئذ قال كنا نبايع على الموت اي على ان لا نفر ولو متنا وفي هذا الحديث التحديث
والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في المغازي والترمذي والنسائي في السير وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول كانت الانصار يوم حفر الخندق تقول نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما حيينا ابدا وفي بعض
الاصول كتابة على الرسم وكتب الذي بغير نون وهو على حذ وخضتم كالذي خاضوا وسبق في باب حفر
الخندق بلفظ على الاسلام بدل قوله هنا على الجهاد وهو الموزون فاجابهم متمثلا بقول ابن رواحة يحرضهم
على العمل فقال او لغير ابي ذر فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لكن قال الداودي انما قال ابن

رواحة لاهم بغير الف ولام فاتى به بعض الرواة على المعنى وليس بموزون ولابي ذر لاهم ان العيش يعني
لو يبقى لا عيش الا عيش الاخرة فاكرم الانصار والمهاجرة ومطابقته للترجمة من قوله على الجهاد
ما بقينا ابدا فان معناه يؤول الى انهم لا يفرون عنه في الحرب اصلا وبه قال حدثنا اسحاق بن
ابراهيم هو ابن راهويه انه سمع محمد بن فضيل بضم الفاء مصغرا ابن غزوان الكوفي عن عاصم هو ابن
سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بالنون البصري عن مجاشع بضم الميم وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة آخره عين مهملة ابن مسعود السلمي بضم السين قتل يوم الجمل رضي الله عنه انه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح انا واخي مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وكسر اللام آخره دال
مهملة ابن مسعود قال المجالد شيخ فقلت يا رسول الله بايعنا بكسر المثناة التحتية وسكون العين
على الهجرة فقال عليه السلام مضت الهجرة لاهلها اي حكمها للذين هاجروا قبل الفتح فلا هجرة بعد الفتح
ولكن جهاد ونية فقلت يا رسول الله علام بحذف الالف وابقاء الفتحة دلالة عليها كهي في فيم
بين الاستفهام والخبر ولابي ذر قلت على ما باسقاط الفاء قبل القاف واثبات الالف بعد الميم
اي على اي شيء تبايعنا قال عليه الصلاة والسلام ابايعكم على الاسلام والجهاد اذا احتيج اليه ولم
كان قبل الفتح يعني بعد الفتح لزمه الجهاد ابدا ما عاش الا لعذر ومناسبه نعيه فلذا يحتاج الى التحلف
عنه بنية ومن لم يكن الان احتيج كنزول عدو ويتاتى دخول احد وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والجهاد ومسلم في المغازي

باب عزم الامام على الناس فيما يطيقون اي ان وجوب
طاعة الامام على الناس محله فيما لهم به طاقة فالجار والمجرور متعلق بمحذوف من الفعل
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم العبسي الكوفي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لقد اتاني اليوم رجل لم يعرف اسمه فسالني عن امر
ما دريت بفتح الدال والراء ما ادري ما رد عليه في موضع نصب مفعول دريت فقال ارايت رجلا مؤديا
اي اخبرني فيه اطلاق الرؤية وارادة الاخبار والطلاق الاستفهام وارادة الامر
كانه قال اخبرني عن امر هذا الرجل ومؤديا بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الدال وتخفيف المثناة
التحتية اي قويا من اودى الرجل قوي وقيل مؤديا كامل الاداة اي السلاح ومنه وعليه اداة الحرب
واداة كل شيء آلته وما يحتاج اليه وفي هامش الفرع مما نسب الى ذر يعني ذا اداة وسلاح وقال
النضر المودي القادر على السفر وقيل المنتهي لمعه الكتاب وانه ولا يجوز حذف الهمزة منه
لئلا يصير من اودى اذا هلك نشيطا بنون مفتوحة ومعجمة مكسورة من النشاط وهو الذي ينشط
له ويخف اليه ويؤثر فعله يخرج بالمثناة التحتية وسكون الخاء اي الرجل مع امرائنا في المغازي
التفات ولا فكان يقول مع امرائه ليوافق رجلا وضبط الحافظ ابن حجر بالنون وقال كذا في الرواية
ثم قال او المراد بقوله رجلا احدنا او هو محذوف الصفة اي رجلا منا وفيه حينئذ التفات فيعزم
علينا الامير اي يشدد علينا في اشياء لا نحصيها بضم النون لا نطيقها او لا ندري اطاعة هي ام معصية
ايجب على هذا الرجل طاعة الامير ام لا قال عبد الله بن مسعود فقلت له اي للرجل والله ما ادري
ما اقول لك بسبب توقفه ان الامام اذا عين طائفة للجهاد او لغيره من المهمات تعينوا
وصار ذلك فرض عين عليهم فلو استفتى احد عليه وادعى انه كلفه ما لا طاقة له به بالتشهي اشكلت
الفتيا حينئذ الا ان قلنا بوجوب طاعة الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا بجواز الامتناع
فقد يفضي ذلك الى الفتنة فالصواب التوقف لكن الظاهر ان ابن مسعود لعله ان توقف
افتاه بوجوب الطاعة بشرط ان يكون المامور به موافقا للتقوى كما علم ذلك من قوله الا
انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى ان لا يعزم علينا في امر اذ لو لا صحبة الاستثنا
لما اوجه الرسول حتى نفعله غاية لقوله لا يعزم او للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو مرة وان
احدكم لن يزال بخير ما اتقى الله عز وجل واذا شك في نفسه شيء مما تردد فيه انه جائز او لا وهو
من باب القلب اي شك في نفسه في شيء سال رجلا عالما فشفاه منه اي بان ازال المرض
تردده عنه باجابته له بالحق فلا يتقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسال عنه من عنده علم واوشك
بفتح الهمزة والشين اي كاد ان لا تجدوه في الدنيا لذهاب الصحابة رضي الله عنهم فتفقدوا من يفتي
بالحق ويشفي القلوب عن الشبه والشكوك والذي لا اله الا هو ما اذكر ما غبر بفتح الغين المعجمة
والموحدة اي ما بقي او ما مضى من الدنيا الا كالثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة وقد تفتح اي
بوجود الماء المستنقع في الموضع المطمئن شرب صفوه وبقي كدره شبه بقاء الدنيا ببقاء غدير ذهب صفوه

وبقي

وبقي كدره هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار
اخر القتال حتى تزول الشمس لان رياح النصر تهب حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح
وزيادة النشاط لان الزوال وقت هبوب الصبا الذي اختص عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي
قال حدثنا ابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد ابن الحارث الفزاري بفتح الفاء والزاي عن موسى بن عقبة بن ابي عياش
بالشين المعجمة اخي امام المغازي عن سالم ابي النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله مصغرا
ابن معمر التيمي وكان سالم كاتبا له اي لعمر بن عبيد الله بن معمر كما قاله البرماوي كالكرماني لكن خطاه العيني كالحافظ
ابن حجر ولم يذكر له دليلا وفيه نظر كما لا يخفى ويؤيد ما قاله الكرماني قوله في باب لا تتمنوا لقاء العدو وحدثني
سالم ابو النضر قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فهو صريح في ان سالما كان كاتب عمر بن عبيد الله لا كاتب عبد الله بن
ابي اوفى وكيف يرجع الضمير على متاخر رتبة والاصل خلافه قال كتب اليه اي الى عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة والفاء رضي الله عنهما فقرأته اي بفتح الهمزة وكسرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض ايامه اي غزواته التي لقي فيها العدو والحرب واللفظ يحتملهما انتظر حتى مالت
الشمس اي زالت ثم قام في الناس خطيبا قال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو لان المرء لا يعلم ما يؤول اليه
الامر ويوجد في قوله واسالوا الله العافية اي من هذه المحذورات المتضمنة للقاء العدو وقد امرنا بالصبر
عند وقوع الحقيقة فقال فاذا لقيتموهم فاصبروا فان النصر مع الصابرين واعلموا ان الجنة تحت ظلال
السيوف اي السبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله وهو من المجاز البليغ لان ظل
الشيء لما كان ملازما له وكان ثواب الجهاد الجنة كان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة
اي ملازمتها استحقاقا ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات او هو كناية عن الحض على مقاربة العدو
واستعمال السيوف والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظلل المقاتلين قال ابن الجوزي ان ترامي الحضرات
صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال ثم قال
عليه الصلاة والسلام اللهم يا منزل الكتاب القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال تعالى قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم او المراد الجنس فيشمل الكتب المنزلة على الانبياء فيكون المراد بذلك
الطلب للنصر كنصرة بهذا الكتاب بحق لان من يكرم به ويحبه ويا مجري السحاب بقدرته اشارة الى
سرعة اجرائها بقدرته فانه قد رجي بان السحاب على اسرع حال وكانه يسال بذلك سرعة النصر والظفر ويا
هازم الاحزاب وحده لاعداء الدين اهزمهم وانصرنا عليهم فانت المنفرد بالفعل من غير حول منا ولا قوة
او ان المراد التوسل اليه بنعمه والشكر بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا
وحياة النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبالثالث الى انه حصل
حفظ النعمتين فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الدينية والاخروية وحفظتهما فابقهما
فقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير قصد وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في باب لا تتمنوا
لقاء العدو باب استئذان الرجل من الرعية الامام في الرجوع او التخلف عن الخروج
في الغزو لقوله وزاد في رواية عز وجل انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله من صميم قلوبهم
واذا كانوا معه على امر جامع كالجهاد والحرب لم يذهبوا عن حضرته حتى يستاذنوه صلى الله
عليه وسلم فياذن لهم فاعتباره في كمال الايمان لانه كالمصداق لصحته والمميز للمخلص عن المنافق ان الذين
يستاذنونك الى آخر الاية يعيدان المستاذن مؤمن لا محالة وان الذاهب بغير اذنه ليس كذلك وفيه
ان الامام اذا جمع الناس لتدبير امر من امور المسلمين ان لا يرجعوا الا باذنه وكذلك اذا اخرجوا للغزو و
لا ينبغي لاحد ان يرجع بغير اذنه ولا يخالف امير السرية الا بقال الا باستئذان ودعوى عليه الصلاة والسلام
ان الحكم السابق من خصوصياته عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان ممن عينه الامام فطرا له ما يقتضي
التخلف او الرجوع فانه يحتاج الى الاستئذان والاحتجاج بالاية الترجمة في تمام الاية فاذا استاذنوك
لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم قال مقاتل نزلت في عمر رضي الله عنه استاذن في الرجوع الى اهله
في غزوة تبوك فاذن له وقال انطلق لست بمنافق يريد بذلك تسميع المنافقين ولابي ذر على امر
جامع الاية ولابن عساكر الى قوله تعالى ان الله غفور رحيم وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم
ابن راهويه قال اخبرنا جرير بالجيم هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وبعدها طاء
مهملة الضبي الكوفي عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك كما في البخاري

أو ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد أو الفتح كما في مسلم بلفظ أقبلنا من مكة إلى المدينة قال
فتلاحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا بنون وضاد معجمة بعير يستقى عليه
وسمي بذلك لنضحه بالماء حال سقيه وعند البزار أنه كان أحمر قد أعيا بهمزة مفتوحة قبل العين
الساكنة أي تعب وعجز عن المشي فلا يكاد يسير فقال لي عليه السلام ما لبعيرك قلت قد عيي ولأبي
ذر عن الكشميهني أعيا بالهمز قبل العين قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر رسوط
النقلية فزجره ودعا له وفي مسلم وأحمد فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما
مشى قبل ذلك مثلها فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير فقال لي عليه الصلاة والسلام كيف ترى بعيرك
قال قلت بخير قد أصابته بركتك قال أفتبيعنيه بنون وتحتية بعد العين ولابن عساكر
أفتبيعه بإسقاطها فاستحييت منه ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت له عليه الصلاة والسلام نعم
قال فبعنيه زاد في الشروط بأوقية فبعته إياه على أن لي فقار ظهره بفتح الفاء خرزات
عظام الظهر وهي مفاصل عظامه أي على أن لي الركوب عليه حتى أي إلى أن أبلغ المدينة وفي الشروط
وغيره فاستثنيت حملانه إلى أهلي بضم الحاء أي الحمل المفعول محذوف أي حملانه إياي ومتاعي و
نحو ذلك فالمصدر مضاف للفاعل وقد اختلف في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع فجوزه المؤلف
لكثرة رواية الاشتراط وعليه أحمد وجوزه مالك إذا كانت المسافة قريبة ومنعه الشافعي
وأبو حنيفة مطلقا لحديث النهي عن بيع وشرط وأجيب عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه
وسلم لم يرد حقيقة البيع بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة أو أن الشرط لم يكن في نفس
العقد بل كان سابقا أو لاحقا فلا يؤثر في العقد ووقع عند النسائي أخذته وأعرتك ظهره
إلى المدينة فزال الإشكال لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف
بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من الذين خالفوهم
وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة
وهم حفاظ فيكون حجة قال قلت يا رسول الله إني عروس يستوي الذكر والأنثى في النكاح
قريب عهده بعرس أي قريب عهد بالدخول على المرأة فاستأذنته عليه الصلاة والسلام في التقدم
فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة فلقيني خالي اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدي بن سنان
وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وقد
ذكروا أنه خاله من جهة مجازية فيحتمل أن يكون الذي لامه على بيع الجمل لأنه كان يتهم بالنفاق
بخلاف ثعلبة وعمرو ابني عنمة فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه ولأبي ذر صنعت به
فلامني على بيعه من جهة أنه لم يبق لنا ناضح غيره ولأحمد من رواية نبيح بضم النون وفتح الموحدة
وآخره حاء مهملة فأتيت عمتي بالمدينة ويحتمل أنهما جميعا لاماه على بيعه لما ذكرنا أنه لم يكن عنده ناضح
غيره قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حين استأذنته في التقدم إلى المدينة
هل تزوجت بكرا أم ثيبا قال ابن مالك في توضيحه فيه شاهد على أنه قد يقع موقع الهمزة
المستفهم بها عن التعيين فتكون أم بعدها متصلة غير منقطعة لأن استفهام النبي صلى الله عليه
وسلم جابرا لم يكن إلا بعد علمه بتزوجه إما بكرا أو ثيبا وطلب منه الإعلام بالتعيين كما كان يطلب
بأي فالموضع إذا موضع الهمزة لكن استغنى عنها بهل وثبت بذلك أن أم المتصلة قد تقع بعد هل
كما تقع بعد الهمزة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال لم لا يجوز أن يقال لا نسلم أنها في الحديث متصلة
ولم لا يجوز أن تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم أولا ثم أضرب واستفهم
ثانيا والتقدير أتزوجت ثيبا قال ولا شك أن المصير إلى هذا أولى لما فيه من إخراج أم عما عهد
فيها من كونها لا تعادل إلا الهمزة فقلت له عليه الصلاة والسلام تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود
الأوسية فقال عليه الصلاة والسلام بما قبل القاف هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك
المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه في رواية أخرى بلفظ تضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول
الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار ولمسلم قلت إن عبد الله هلك وترك تسع بنات
فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن بالرفع ولأبي ذر فلا تؤدبهن بالنصب ولا تقوم بالرفع
ولأبي ذر ولا تقوم بالنصب عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن بالرفع والنصب
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده أي
البعير علي فحصل لجابر الثمن والمثمن معا وفي رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل
وسهمي مع القوم وكلها بطريق المجاز لأن العطية إنما كانت بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه

ثم

فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المغيرة المذكور بالسند السابق وهو موصول لا من التعليقات هذا في
البيع بمثل هذا الشرط في قضائنا حسن لا نرى به بأسا لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب
للنزاع ومتن الحديث ذكره المؤلف في عشرين موضعا وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي باب
من غزا وهو حديث عهد بعرسه بضم العين كما في الفرع وأصله أي بزمان عرسه وبكسرها أي
بزوجته ولأبي ذر عن الكشميهني بعرس بغير ضمير مع ضم العين فيه جابر أي في الباب حديث جابر السابق عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى بالتنبيه عليه لسبقه باب من اختار الغزو بعد البناء
أي الدخول بزوجته لأنه قبله لعدم تفرغ قلبه للجهاد وإقباله عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة
يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالبا فيه أبو هريرة أي في الباب
حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم الآتي في الخمس من طريق همام بلفظ غزا نبي من الأنبياء فقال لا يتبعني رجل
ملك بضع امرأة ولما يبن بها وإنما لم يسقه هنا لأنه جرى على عادته في الغالب أنه لا يعيد الحديث الواحد
إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبا بل يتصرف فيه بالاختصار وأما قول الكرماني فإنما لم يذكره
واكتفى بالإشارة إليه لأنه لم يكن على شرطه فأراد التنبيه عليه فليس بجيد باب مبادرة الإمام
بالركوب عند وقوع الفزع وهو الإغاثة وفي الأصل الخوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني بالإفراد قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا هو المندوب لأبي
طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس بن مالك فقال ما رأينا من شيء يوجب الفزع وإن وجدناه
لبحرا بلام التأكيد وإن مخففة من الثقيلة والمعنى أنه كالبحر في سرعة جريه كأنه يسبح جريه كما يسبح
ماء البحر إذا ركب بعض أمواجه بعضا باب السرعة والركض وهو ضرب جنبي الفرس في الفزع وبه قال
حدثنا الفضل بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء الأعرج البغدادي قال حدثنا حسين بن محمد هو ابن
بهرام التميمي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الآخر ابن زيد الأزدي
البصري عن محمد هو ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا ثم خرج عليه السلام يركض الفرس وحده من غير رفيق فركب الناس يركضون خلفه
فقال عليه الصلاة والسلام لم تراعوا أي لا تراعوا ولم بمعنى لا أي لا تخافوا وهو مجزوم بحذف النون إنه
أي الفرس لبحر أي كالبحر في سرعة سيره فما سبق بضم السين مبنيا للمفعول ولأبي ذر فما سبق بعد ذلك
اليوم باب الخروج في الغزو وحده كذا ثبتت هذه الترجمة في اليونينية وغيرها من غير ترجمة
ولعل المراد أن يكتب فيه حديث أنس من وجه آخر فلم يتيسر له ذلك وقد رقم عليها في اليونينية علامة أبي ذر باب
الجعائل بالجيم والعين المهملة جمع جعيلة ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه والحملان بضم الحاء المهملة وسكون
الميم عطف على سابقه مصدر كالحمل في السبيل أي في سبيل الله وهو الجهاد وقال مجاهد هو ابن جبر صدر
المفسر التابعي مما وصله المؤلف في غزوة الفتح بمعناه قلت لابن عمر بن الخطاب الغزو أي أريد بالرفع
كما في الفرع مبتدأ خبره محذوف ولأبي ذر عن الكشميهني أتغزو بالنون المفتوحة وضم الزاي بعدها واو
وفي بعض الأصول الغزو بالنصب مفعول بفعل محذوف أي أريد الغزو وقول ابن حجر هي الأغزو والتقدير
عليك الغزو وتعقبه العيني بأنه لا يستقيم ولا يصح معناه لأن مجاهدا يخبر عن نفسه أنه يريد الغزو ولأنه يطلب
من ابن عمر ذلك ويدل له قوله قال ابن عمر إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله علي قال إن غناك
لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه فيه أنه لا يكره لغير الغازي أن يعين الغازي بنحو فرس ثم اختلف فيما إذا أجر الغازي
نفسه أو فرسه في الغزو فمنعه الشافعية وكرهه المالكية وكذا الحنفية لكنهم استثنوا ما إذا كان بالمسلمين
ضعف وليس في بيت المال شيء وإن أعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل وقال عمر بن الخطاب مما وصله ابن
أبي شيبة وكذا المؤلف في تاريخه من هذا الوجه إن ناسا يأخذون من هذا المال ليجاهدوا نصب بلام كي بحذف
النون ثم لا يجاهدون فمن فعله أي الأخذ ولم يجاهد ولأبي ذر فمن فعل فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ أي
الذي أخذ وفيه أن كل من أخذ من بيت المال على عمل إذا أهمل العمل يرد ما أخذ بالقضاء وكذلك الأخذ منه
على عمل لا يتهيأ له وقال طاوس ومجاهد إذا دفع إليك شيء بضم الدال مبنيا للمفعول تخرج به في سبيل الله
فاصنع به ما شئت مما يتعلق بسبيل الله وضعه أيضا حتى الوضع عند أهلك فإنه أيضا من تعلقاته وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة
سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبي أسلم مولى عمر بن الخطاب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت
على فرس في سبيل الله أي ملكته وعند المؤلف أنه أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها فحمل عليها

رجال الحديث قال لعمر فرأيته اي الفرس يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أشتريه بهمزة استفهام
ممدودة فقال لا تشتره بحذف الياء لجزمه على النهي ولا تعد اي لا ترجع في صدقتك ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث ان الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله انه كان حلالا ولم يكن حبسا اذ لو كان حبسا
لم يجز بيعه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر ولابي ذر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب سقط في رواية ابي ذر ابن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع بضم اوله مبنيا للمفعول فاراد ان يبتاعه اي يشتريه
فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بسكون الموحدة وجزم العين على النهي اي لا تشتره
ولا تعد في صدقتك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان الزيات قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لان انفسهم لا تطيب
بالتخلف ولا يقدرون على التاهب لعجزهم عن آلة السفر ما تخلفت عن سرية هي القطعة من الجيش
يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ولكن لا اجد حمولة هي التي يحمل عليها من كبار الابل ولا اجد
ما احملهم عليه ويشق علي ان يتخلفوا عني ولوددت اي والله لوددت اني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم
احييت ثم قتلت ثم احييت بالبناء للمفعول في الاربعة وتمنيه عليه الصلاة والسلام ذلك للحرص منه
على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضات ربه واعلاء لكلمته ورغبة في الازدياد من
الثواب والتاسي به امته باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم اللواء بالكسر
والمد الراية ويسمى العلم ايضا او هو غيرها وهي ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه
الرياح والعلم يعقد او هو دونها او هو العلم الضخم وعلى التفرقة قوم كالترمذي ويؤيده حديث
ابن عباس المروي عنده واحمد كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض ومثله
عند الطبراني عن بريدة وعند ابن عدي عن ابي هريرة وزاد مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وهو ظاهر
في التغاير ولذا صرح به غير واحد من اهل اللغة ترادفهما فلعل التفرقة بينهما عرفية وقد كانت الراية
يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على راسه واما العلم فعلامة لمحل الامير يدور معه حيث دار وكان اسم
رايته عليه الصلاة والسلام العقاب وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم بكسر العين هو سعيد بن
الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الليث بن سعد قال اخبرني بالافراد عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ثعلبة بن ابي مالك عبد الله المدني القرظي
ان قيس بن سعد اي ابن عبادة الانصاري الصحابي ابن الصحابي سيد الخزرج وابن سيدهم رضي الله عنه وكان
صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وهو قوله اراد الحج فرجل بتشديد
الجيم اي بالحاء المهملة اي سرح شعر راسه قال ان يحرم بالحج فيقول رجل محذوف وهذا طرف من حديث اخرجه
الاسماعيلي وتمامه فرجل احد شقي راسه فقام غلام له فقلد هديه فنظر قيس فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج
ولم يرجل شعر راسه الاخر وانما اقتصر على هذا القدر الذي ساقه لانه موقوف وليس من غرضه وانما اراد منه ان
قيسا كان صاحب لواء النبي عليه الصلاة والسلام اي الذي يختص بالانصار وقد كان عليه الصلاة والسلام يدفع الى
كل رئيس قبيلة لواء يقاتلون تحته نعم قوله وكان صاحب لوائه مرفوع لانه لا يتقرر في ذلك الا باذنه عليه
الصلاة والسلام وبه قال حدثنا قتيبة ولابي ذر قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه قال كان علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة خيبر وكان به رمد فقال انا اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاجل الرمد
والهمزة في انا للاستفهام مقدرة او ملفوظة للانكار كانه انكر على نفسه تخلفه فخرج علي فلحق
بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر او في اثناء الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية بضم المهمزة وفي اليونينية لاعطين بفتحها او قال
ليأخذن شك الراوي ولابي ذر وليأخذن فاسقط لفظ قال غدا رجل بالرفع على الفاعلية وللحموي
والمستملي رجلا بالنصب مفعول لاعطين يحبه الله ورسوله او قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه
خيبر فاذا نحن بعلي وما نرجوه اي قد قدم في ذلك الوقت للرمد الذي به فقالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم هذا علي قد حضر فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية ففتح الله عليه خيبر والغرض
منه قوله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله فانه يشعر بان الراية لم تكن خاصة بشخص بعينه بل كان يعطيها
في كل غزوة لمن يريد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة

حماد بن اسامة

حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس بن عبد
المطلب يقول للزبير بن العوام رضي الله عنهما ها هنا اي بالحجون امرك النبي صلى الله عليه وسلم ان
تركز الراية بفتح اوله وضم الكاف وتمامه قال نعم والحديث مطولا في غزوة الفتح يأتي ان شاء الله تعالى
مع مباحثه وفيه ان الراية لا تركز الا باذن الامام لانها علامة عليه وعلى مكانه فلا ينبغي ان يتصرف فيها
الا باذنه باب الاجير في الغزو وهل يسهم له او لا وقال الحسن البصري وابن سيرين محمد مما
وصله عبد الرزاق عنهما بمعناه يقسم للاجير من المغنم خصه الشافعية بالاجير لغير الجهاد كسياسة
الدواب وحفظ الامتعة ونحوهما مع القتال لانه شهد الوقعة وتبين بقتاله انه لم يقصد بخروجه محض
غير الجهاد بخلاف ما اذا لم يقاتل ومحل ذلك في اجير وردت الاجارة على عينه فان وردت على ذمته اعطي
وان لم يقاتل سواء تعلقت بمدة معينة ام لا اما الاجير للجهاد فان كان ذميا فله الاجرة دون السهم والرضخ
او مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف يتعين عليه وهل
يستحق السهم فيه وجهان في الروضة واصلها احدهما نعم لشهود الوقعة والثاني لا وبه قطع البغوي سواء قاتل
ام لا اذ لم يحضر مجاهدا لاعراضه عنه بالاجارة وكلام الرافعي يقتضي ترجيحه وقال المالكية والحنفية اذا استاجر
لانه قاتل لا يسهم له واعطت عطية بن قيس الكلاعي الحمصي او الدمشقي المتوفى سنة عشر ومائة فرسا لم يسم صاحب
الفرس على النصف مما يحصل غيرها من الكراع وقت القسمة فبلغ سهم الفرس اربعمائة دينار فاخذ مائتين واعطى
صاحبه النصف مائتين وقد وافقه على ذلك الاوزاعي واحمد خلافا للائمة الثلاثة وقوله زاد المستملي هنا باب
استعارة الفرس في الغزو قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ لانه يستلزم ان يخلو باب الاجير من حديث مرفوع ولا مناسبة
بينه وبين حديث يعلى بن امية انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن امية رضي الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فحملت على بكر وهو الفتي من الابل
فهو اوثق اعمالي في نفسي بالمثلثة قبل القاف واعمالي بالعين المهملة او للحموي او فتواجاي بالغابر المثلثة
والحاء المهملة بدل العين وللمستملي وثق اجمالي بالمثلثة والجيم وصوب البرماوي الاول فاستاجرت اجيرا لم
يسم وفي رواية ابي داود اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو وانا شيخ ليس لي خادم فالتمست
اجيرا يكفيني واجري له سهمي فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجري له سهمه ... وفي مسلم ان
ذلك لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فقاتل الاجير رجلا هو يعلى بن امية نفسه فعض احدهما الاخر وفي مسلم ان
العاض هو يعلى بن امية فانتزع المعضوض يده من في العاض فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من الاسنان
العاض الذي نزعت ثنيته النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها اي اسقطها فقال بالفاء ولابي ذر
وقال ايدفع يده اليك فتقضمها بفتح المثناة الفوقية والضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف
الاسنان يقال قضمت الدابة بالكسر تقضم بالفتح باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر اي مسافته وقوله جل وعلا قال لاهل التفسير يوم ما قذف
في قلوبهم من الخوف يوم الاحزاب حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب او في غير رواية ابي ذر بما اشركوا
بالله اي بسبب اشراكهم به قاله اي ذكر قاله اي نصره عليه الصلاة والسلام بالرعب جابر مما وصله
المؤلف في اول كتاب التيمم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي
نصرت بالرعب مسيرة شهر الحديث وانما اقتصر على الشهر لانه لم يكن بينه وبين الممالك الكبار كالشام
والعراق ومصر اكثر من شهر وليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعثت بضم الموحدة بجوامع الكلم من اضافة الصفة الى الموصوف وهي الكلمة
الموجزة المشبعة معنى وهذا شامل للقرآن والسنة فقد كان عليه الصلاة والسلام يتكلم بالمعاني الكثيرة
في الالفاظ القليلة ونصرت على الاعداء بالرعب اي الخوف زاد في رواية التيمم السابقة مسيرة شهر
وللطبراني من حديث السائب بن يزيد شهرا امامي وشهرا خلفي ولانه في بيته وبين حديث جابر على ما لا يخفى
فبينا انا نائم رايتني اوتيت مفاتيح بضم الهمزة وبعدها واو وبحذف الموحدة مفاتيح ولابي ذر رايت بمفاتيح
خزائن الارض لخزائن كسرى وقيصر ونحوهما او معادن الارض التي منها الذهب والفضة فوضعت في يدي
كناية عن وعد ربه له بما ذكر انه يعطيه امته وكذا وقع ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا
خزائن ملوكها وقد حمل بعضهم ذلك على ظاهره فقال هي خزائن اجناس لعالم ليخرج لهم بقدر ما يطلبون
لذواتهم فكل ما ظهر من رزق العالم فانما لا يسمى الالهي يعطيه الاسم محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح

كما اختص نفسه تعالى بمفاتح الغيب فلا يعلمها الا هو واعطى هذا السيد الكريم منزلة الاختصاص باعطائه مفاتح الخزائن
انتهى قال ابو هريرة رضى الله عنه وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها بفتح المثناة
الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر المثلثة اى تستخرجونها اى الاموال من مواضعها يشير الى انه عليه
الصلاة والسلام ذهب ولم ينل منها شيئا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابى حمزة بالزاى عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابن عباس رضى الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل عظيم الروم المقلب بقيصر
ارسل اليه وهم بايلياء بيت المقدس ثم بعد حضورهم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذى بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب
اختلاط الاصوات ولابى ذر كثرت بالمثلثة التانيث فارتفعت الاصوات بالفاء ولابى ذر وارتفعت
الاصوات واخرجنا من مجلسه قال ابو سفيان فقلت لاصحابى حين اخرجنا لقد امر جواب قسم محذوف
والله لقد امر بكسر الميم اى عظم امر ابن ابى كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة يريد النبى صلى الله عليه وسلم
انه بالكسر على الاستئناف البيانى ويجوز فتحها على انه مفعول لاجله يخافه ملك بنى الاصفر الروم وهذا
موضع الترجمة لانه كان بين المدينة وبين الموضع الذى ينزله قيصر مدة شهر او نحوه باب حمل الزاد
فى الغزو وقول الله تعالى ولابى ذر عز وجل بدل قوله تعالى وتزودوا فى سفركم للحج والعمرة ما تكفون
به وجوهكم عن المسألة فان خير الزاد التقوى كان ناس من اهل اليمن يحجون بلا زاد ويقولون نحن المتوكلون ثم
يسألون الناس فنزلت اى فان التقوى الكف عن السؤال والابرام وقال بعضهم تزودوا السفر الدنيا بالطعام
وتزودوا السفر الآخرة بالتقوى فان خير الزاد التقوى وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين
العين مصغرا الهبارى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال
اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام وحدثتنى بالافراد ايضا فاطمة بنت المنذر زوج هشام
كلاهما عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما وعن ابيها قالت صنعت سفرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم السين سفرة وسكون الفاء طعاما يتخذه المسافر واكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام
الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راوية فى بيت ابى بكر رضى الله عنه حين اراد ان يهاجر من مكة
الى المدينة قالت اسماء فلم نجد لسفرته ولا لسقائه بكسر السين ظرف الماء من الجلد ما نربطهما به بالنون
وكسر الموحدة كذا للاربعة كما فى الفرع واصله وهذا موضع الترجمة لانه يدل على حمل الزاد لاجل السفر
لكنه استشكل لكونه لم يكن سفر غزو واجيب بالقياس عليه فقلت لابى بكر والله ما اجد شيئا
اربطه الا نطاقى بكسر النون ما تشد به المرأة وسطها ليرتفع به ثوبها من الارض عند المهنة او ازار
فيه تكة او ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى على الاسفل قال فقال ابو بكر فشقيه
باثنين فاربطيه ولابى الاصيلى فاربطى بواحد السقاء وبالآخر السفرة ففعلت ذلك بفتح اللام
وسكون الفوقية قال الراوى فلذلك سميت اسماء ذات النطاقين وقيل لانها كانت تجعل نطاقا
على نطاق قال تلبس احدهما وتحمل فى الآخر الزاد والمحفوظ الاول وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر قال عمرو
اخبرنى عطاء هو ابن ابى رباح سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحى بتشديد
الياء كما فى الفرع ويجوز التخفيف جمع اضحية ما يذبح فى يوم عيد الاضحى على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وهذا وان لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقاس عليه ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله كنا
نتزود وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الاضاحى والاطعمة ومسلم فى الاضاحى والنسائى فى الحج وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد الزمن العنزى البصرى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال
سمعت يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
ويسار ضد اليمين الحارثى المدنى ان سويد بن النعمان بن مالك الانصارى رضى الله عنه اخبره انه خرج
مع النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر فى غزوها سنة سبع وخيبر غير منصرف للتانيث والعلمية
حتى اذا كانوا بالصهباء بالمهملة والموحدة والمد وهى اى الصهباء
من خيبر وهى ادنى خيبر اى اسفلها فصلوا العصر فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالاطعمة فلم يؤت
الا بالسويق ولابى ذر فلم يؤت النبى صلى الله عليه وسلم الا بسويق وهو ما يجرش من الشعير ونحوه ذا الحنطة وغيرها
للزاد فلكنا بضم اللام وسكون اللام الكاف فمضغنا السويق وادرناه فى الفم فاكلنا وشربنا من الماء او من
رائق السويق ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة المغرب فمضمض قبل الدخول فى الصلاة ثم
ومضمضنا كذلك ثم صلينا بنا النبى صلى الله عليه وسلم ولم نتوضأ وموضع الترجمة فى قوله فدعا النبى

صلى الله عليه وسلم بالاطعمة ومن قوله الا بسويق وتقدم الحديث فى باب من تمضمض من السويق من كتاب الطهارة
وبه قال حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بالحاء المهملة واسم ابيه
عبيس بالعين والسين المهملتين العطار البصرى مولى ابن معاوية قال حدثنا حاتم بن اسماعيل بالحاء المهملة
وكسر المثناة الفوقية ابن اسماعيل الكوفى عن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضى
الله عنه قال خفت اى قلت ازواد الناس واملقوا اى افتقروا وفى نسخة ازوادهم كذا قرره
الزركشى وابن حجر والبرماوى والعينى ورده فى المصابيح بان قوله خفت ازواد الناس لا
انما هو تنقض بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم وبركه عليه الصلاة والسلام عليها فاتوا النبى
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه فى نحر ابلهم فاذن لهم عليه الصلاة والسلام فى نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل عمر على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم اى بقاؤهم وهم يسيرون لغلبة الهلاك على الرجالة وقول ابن حجر
والدماميني تبعا للزركشى وهذا اخذه عمر رضى الله عنه من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها ليحمل عليها المسلمين ويحملوا ازوادهم تعقبه صاحب اللامع بان الراجح
تحريم الحمر لعينها قال فقال ولابى ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد فى الناس يأتون بفضل
ازوادهم قال ابن حجر اى بما تزودوه لذلك ورفعه وتعقبه العينى فقال كونه لا وجه على ما لا يخفى
فدعا صلى الله عليه وسلم وبرك بتشديد الراء اى دعا بالبركة عليه اى على الطعام ولابى ذر عن المستملى عليهم
على الازواد ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس بالحاء المهملة والمثلثة اى اخذوا بالحثيات لكثرته
اى حثوا بايديهم من ذلك حتى فرغوا من حاجتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان
لا اله الا الله وانى رسول الله اشارة الى ان ظهور المعجزة يؤيد الرسالة ومطابقته للترجمة
فى قوله خفت ازواد الناس باب حمل الزاد على الرقاب عند تعذر حمله على الدواب
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بعد العين المفتوحة
ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر رضى الله عنه ولابى ذر عن جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما قال خرجنا اى فى رجب سنة ثمان من الهجرة فى بعث قبل الساحل وكان اميرهم ابو عبيدة بن الجراح
ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففنى زادنا هذا موضع الترجمة والظاهر انه كان لهم زاد بطريق
العموم وزاد بطريق الخصوص فلما فنى الذى بطريق العموم اقتضى راى ابى عبيدة ان يجمع الذى بطريق الخصوص
للمواساة بينهم فى ذلك وجوز العينى ان يكون معنى فنى شرف على الفناء حتى كان الرجل منا يأكل تمرة ولكشميهنى
فى كل يوم تمرة قال رجل هو ابو الزبير كما فى مسلم وسيأتى ان شاء الله تعالى ما يدل على انه وهب بن كيسان
يا ابا عبد الله هو كنية جابر واين كانت التمرة تقع اى من جهة الغذاء او التوت من الرجل قال لقد وجدنا
فقدها اى الحزنا على فقدها او وجدنا موثرا فقدناها بفتح القاف وفى رواية ابى الزبير فقلت
كيف كنتم تصنعون بها فقال كنا نمصها كما يمص الصبى ثم نشرب عليها من الماء فيكفينا يومنا الى الليل
حتى اتينا البحر اى ساحله فاذا حوت زاد فى رواية غزوة سيف البحر من المغازى مثل الظرب بفتح المعجمة
وكسر الراء آخره موحدة مثل الجبل الصغير والحوت اسم جنس لجميع السمك او ما عظم منها وفى رواية الحموى فى
فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت قد قذفه وللحموى والكشميهنى قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية
عشر يوما ما احببنا وفى رواية عمرو بن دينار نصف شهر وفى رواية ابى الزبير اقمنا عليها شهرا ورجح
النووى رواية الاخيرة لما فيها من الزيادة وفيه جواز اكل الحوت الطافى باب ارداف المرأة
خلف اخيها الراكب وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الحجرى الباهلى البصرى قال
حدثنا ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك قال حدثنا عثمان بن الاسود الجمحى قال حدثنا ابن ابى مليكة
بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة زهير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله
يرجع اصحابك باجر حج وعمرة ولم ازد على الحج فقال لها اذهبى وليردفك بفتح الياء وضمها
فى اليونينية اخوك عبد الرحمن وهذا موضع الترجمة فامر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم بفتح المثناة
الفوقية مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى جهة المدينة كما نقله الفاكهى
وزاد ابو داود فى روايته فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وروى الفاكهى من
طريق محمد بن عمير قال انما سمى التنعيم لان الجبل الذى عن يمين الداخل يقال له ناعم والذى عن اليسار
يقال له منعم والوادى نعمان فانتظرها رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلى مكة حتى جاءت
وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله ولابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم ولابى ذر هو ابن دينار عن عمرو بن اوس بفتح العين والهمزة

ابن أبي أويس الثقفي الطائفي وليس بصحابي عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أردف عائشة رضي الله عنها وأعمرها من التنعيم بضم الهمزة أي أن أردف وأعمرها فإن قلت فما وجه دخول هذين الحديثين هنا أجيب باحتمال أن يكون من قوله عليه الصلاة والسلام جهادكن الحج

باب الارتداف في الغزو والحج

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط في رواية أبي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس رضي الله عنه قال كنت رديف أبي طلحة وإنهم أي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأبو طلحة ليصرخون بلام التأكيد أي يرفعون أصواتهم بهما جميعا الحج والعمرة بالجر فيهما بدلا من الضمير ويجوز النصب على الاختصاص وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما الحج والآخر العمرة وموضع الترجمة ظاهر وقيس الغزو على الحج

باب الردف بكسر الراء أي المرتدف الراكب خلف الراكب على الحمار

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد الأموي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على إكاف بكسر الهمزة وبقال وكاف بالواو ومنونا يشد على الحمار كالسرج للفرس عليه أي على الإكاف قطيفة دثار مخمل وأردف أسامة بن زيد وراءه والحديث خرجه المؤلف أيضا في اللباس وفي التفسير والأدب والاستئذان والطب ومسلم في المغازي والنسائي في الطب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد قال عن يونس بن يزيد الأيلي أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل يوم الفتح في رمضان سنة ثمان من الهجرة من أعلى مكة مع كذا بالفتح والمد على راحلته حال كونه مردفا أسامة بن زيد خادمه وهذا موضع الترجمة ويلحق الارتداف على الراحلة بالارتداف على الحمار نعم هو على الحمار أقوى في التواضع ومعه بلال يؤذنه ومعه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى لكونه من الحجبة بفتح الحاء المهملة والجيم أي حجبة الكعبة وسدنتها الذين بأيديهم مفتاحها حتى أناخ عليه السلام راحلته في المسجد الحرام فأمره أن يأتي بمفتاح البيت العتيق فأتى به من عند أمه سلافة بضم السين المهملة ففتح عليه الصلاة والسلام به الكعبة ولأبي ذر ففتح بضم ثانيه مبنيا للمفعول ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه أسامة وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فمكث فيها نهارا طويلا يصلي ويكبر ويدعو ثم خرج منها فاستبق الناس أي فتسابقوا الولوج إلى الكعبة وكان بالواو ولأبي ذر فكان عبد الله بن عمر بن الخطاب أول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله أين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فأشار بلال إلى المكان الذي صلى فيه منها وفي رواية مسلم أنه صلى بين العمودين اليمانيين قال عبد الله بن عمر فنسيت أن أسأله أي بلالا كم صلى النبي صلى الله عليه وسلم من سجدة أي من ركعة ولا يعارضه نفي أسامة صلاته عليه الصلاة والسلام فيها المروي عند مسلم لأن بلالا مثبت فهو مقدم على النافي نعم روي عن أسامة إثباتها فيما عند أحمد والطبراني ولأنا نقض في روايته لأن النفي بالنسبة لما في علمه لكونه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى لاشتغاله في ناحية من نواحي الكعبة أو لاشتغاله بما يمحو به النبي صلى الله عليه وسلم الصور التي كانت بالكعبة والإثبات أخبار بما عنده فرواه عنه

باب من أخذ بالركاب للراكب ونحوه

كالإعانة على الركوب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي كما رجحه الحافظ ابن حجر قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بسكون ثانيه عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى بضم السين وفتح الميم مقصور الأنملة من أنامل الأصابع من الناس أو كل عظم مجوف من صغار العظام قال التوربشتي وفي معناه خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلا فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة وقال في الفتح والمعنى على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى شكرا له بأن جعل لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي انتهى وقال البيضاوي المعنى أن كل مفصل من عظامه يصبح سليما من الآفات باقيا على الهيئة التي يتم بها منافعه وأفعاله صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يعتريه ويؤذيه انتهى وكل سلامى مبتدأ مضاف ومن الناس صفة السلامى عليه صدقة جملة من المبتدأ والخبر خبر للمبتدأ الأول فإن قلت كان القياس أن تقول عليها لأن السلامى مؤنثة أجيب بأنه جاء على وفق لفظ كل أو لأنه ضمن لفظ سلامى معنى العظم أو المفصل وأعاد الضمير عليه كذلك كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل على الظرفية يعدل المسلم المكلف أي يصلح بالعدل بين الاثنين صدقة بفتح أوله يعدل وكسر ثانيه

وهو مبتدأ على تقدير أن يعدل مثل قوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ويعين المسلم المكلف الرجل أي يساعده على دابته فيحمل عليها الراكب وقوله فيحمل بفتح المثناة التحتية وسكون الحاء المهملة أو يرفع عليها متاعه صدقة وهذا موضع الترجمة فإنه يدخل فيه الأخذ بالركاب وغيره وأو للشك من الراوي أو للتنويع والكلمة الطيبة يكلمها أخاه المسلم صدقة وكل خطوة بفتح الخاء ولأبي ذر بضمها يخطوها إلى الصلاة ذاهبا وراجعا صدقة ويميط أي يزيل الأذى عن الطريق صدقة

باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وللمستملي كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو وكذلك يروى التوقد بالكراهة الثابتة عند المستملي كما مر عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن الفرافصة العبدي الكوفي مما وصله إسحاق ابن راهويه في مسنده عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية إسحاق كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو والحديث والمراد بالقرآن المصحف وتابعه أي تابع محمد بن بشر ابن إسحاق صاحب المغازي مما رواه أحمد عنه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكر المؤلف هذه المتابعة ليبين أن زيادة بعضهم في هذا الحديث وهو قوله مخافة أن يناله العدو إنما هو من قول الرسول وإنه لا يصح مرفوعا وإنما هو من قول مالك كما أخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك فقال قال مالك أراه مخافة وكذا أكثر الرواة عن مالك لم يجعلوا التعليل من كلامه وأشار ابن عبد البر إلى أن ابن وهب تفرد بها كذا قرره ابن بطال وغيره نعم لم يتفرد بها ابن وهب فقد أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وزاد مخافة أن يناله العدو وكذا رواها إسحاق مرفوعة في مسنده المشار إليه قريبا وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه أيضا من طريق الليث عن نافع ومسلم من طريق أيوب بلفظ فإني لا آمن أن يناله العدو فصح أنه مرفوع وليس بمدرج وحينئذ فالمتابعة إنما هي في أصل الحديث قاله في الفتح والعطف في قوله وكذلك يروى صحيح على رواية المستملي أما على رواية غيره فيستشكله الخطابي من حيث إنه لم يتقدمه ما يعطف عليه وأجاب باحتمال غلط النساخ بالتقديم والتأخير وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم في أرض العدو وهم يعلمون القرآن بفتح المثناة التحتية وسكون العين كذا في الفرع وأصله وأصل الدمياطي وغيرهم فالنهي عن السفر بالقرآن إنما المراد به السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه لأن القرآن المنزل لا يمكن السفر به فدل على أن المراد به المصحف المكتوب فيه القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن أي بالمصحف إلى أرض العدو خوفا من الاستهانة به واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر لوجود العلة وهي التمكن من الاستهانة به وكذا كتب فقه فيها آثار السلف وقال السبكي الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت عن الآثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده الشيخ تاج الدين وقوله تعظيما للعلم الشرعي يفيد جواز بيع الكافر كتب علوم غير شرعية وينبغي المنع من بيع ما يتعلق منها بالشرع ككتب النحو واللغة انتهى فإن قلت ما الجمع بين هذا وبين كتابه عليه الصلاة والسلام إلى هرقل من قوله يا أهل الكتاب الآية أجيب بأن المراد بالنهي حمل المجموع أو المتميز والمكتوب لهرقل إنما هو في ضمن كلام آخر غير القرآن

باب مشروعية التكبير عند الحرب

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه قال صبح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لا تضاد بين هذا وبين قوله في رواية حميد عن أنس أنهم قدموا ليلا لأنه يحمل على أنهم لما قدموها ناموا دونها ثم ركبوا إليها فصبحوها وقد خرجوا إلى أعمالها بالمساحي على أعناقهم لما ليبين من زرعهم فلما رأوه عليه الصلاة والسلام قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس مرتين أي الجيش وسمي به لأنه مقسوم بخمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب والمعنى أن محمدا جاء بالجيش ليقاتلهم فلجئوا إلى الحصن الذي بخيبر ولجوا باللام المفتوحة والجيم وبالهمزة المضمومة أي تحصنوا به فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال الله أكبر كذا [illegible] التكبير في معظم الطرق عن أنس وهذا موضع الترجمة خربت خيبر قاله عليه الصلاة والسلام تفاؤلا لما رأى معهم آلة الهدم أو قاله بطريق الوحي ويؤيده قوله إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة وأصبنا حمرا بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار والمراد الأهلي فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو طلحة زيد بن سهل كما في مسلم أن الله ورسوله ينهيانكم بالتثنية وللكشميهني ينهاكم بالإفراد عن لحوم الحمر الأهلية لأنها رجس فتحريمها لعينها لا لأنها تخمس ولا لكونها تأكل العذرة وفي لأنها كانت حمولتهم فأكفئت القدور أي أميلت أو قلبت بما فيها تابعه أي تابع عبد الله بن محمد المسندي علي هو ابن المديني عن سفيان في رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي أو هو الفريابي كما نص عليه أبو نعيم

حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس بن
الاشعري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا اي اطلعنا على واد
هللنا وكبرنا فارتفعت اصواتنا جملة فعلية حالية فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
اربعوا على انفسكم بكسر الهمزة وفتح الموحدة اي ارفقوا وانتظروا او امسكوا عن الجهر وقفوا عنه
واعطفوا عليها بالرفق بها والكف عن الشدة فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع
مقابلة اصم قريب مقابلة غائبا زاد في غير رواية ابي ذر تبارك اسمه وتعالى جده قال الطبري فيه
كراهية رفع الصوت بالذكر والدعاء وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين وموضع الترجمة
من معنى الحديث لان حاصل المعنى فيه انه عليه السلام كره رفع الصوت بالذكر والدعاء باب
التسبيح اذا هبط اي نزل المسافر واديا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي طلعنا موضعا
عاليا كجبل او تل كبرنا استشعارا لكبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الاماكن العالية لان الارتفاع
محبوب للنفوس لما فيه من استشعار انه اكبر من كل شيء واذا نزلنا الى مكان منخفض كواد سبحنا استنباطا
من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت ليخلص من بطن الاودية كما نجي يونس بالتسبيح من بطن الحوت
وعن بعضهم لما كان التكبير لله عز وجل عند عظيم من مخلوقاته وجب ان يكون ما انخفض من الارض تسبيح
لله تعالى لان تسبيحه تعالى تنزيه عن صفات الانخفاض والضعة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون التنزيه عن
محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلاهما محال على الله تعالى فالعلو ان كان معنويا
لا يستحيل فانه قد وصف به ولم يوصف بالانخفاض البتة والاله اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل
ربنا الى سماء الدنيا واولناه بالمعنى لكن لم يشتق له من النزول اسما كما اشتق له اسم المتعالي سبحانه وتعالى
انتهى من المصابيح باب التكبير اذا علا المسافر في الغزو والحج او غيرهما شرفا اي
مكانا مشرفا عاليا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة العبدي البصري
قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله
عنه قال كنا اذا صعدنا بكسر العين اي علونا مكانا عاليا كبرنا واذا تصوبنا اي انحدرنا ونزلنا سبحنا
وبه قال حدثنا عبد الله هو ابن يوسف كما قاله ابن السكن وتردد ابو مسعود الدمشقي بين ان يكون هو
ابن صالح كاتب الليث وبين ان يكون ابن رجاء الغداني والمعتمد الاول كما قاله الجياني قال حدثني بالافراد
عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن سالم بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل
بالقاف ثم الفاء اي رجع من الحج او العمرة ولا اعلمه الا قال الغزو بالنصب على المفعولية والجر عطفا
على المجرور السابق ومعنى الجملة كالاضراب عن الحج والعمرة كانه قال اذا قفل من الغزو ثم ان ظاهره
اختصاص قوله ذلك بالمذكورات والجمهور عمموه لكل سفر طاعة يقول عليه الصلاة والسلام كلما
اوفى بفتح الهمزة والفاء وسكون الواو اشرف وعلا على ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
التحتية اعلى الجبل او الطريق في الجبل او اوفى على فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة
وبعد الاخيرة اخرى مهملة المكان الغليظ من الارض لا شيء فيها او الغليظة ذات الحصى المستوية او المرتفعة
كبر الله ثلاثا هو جواب الشرط وموضع الترجمة كما لا يخفى ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد
جميع الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن وقال في الفتح يحتمل انه عليه السلام كان ياتي بهذا الذكر
عقب التكبير وهو على المكان المرتفع ويحتمل ان التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده ان كان متسعا
اكمل الذكر المذكور فيه والا فاذا هبط سبح كما دل عليه حديث جابر ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا عقب التكبير
ثم ياتي بالتسبيح اذا هبط آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن عابدون نحن ساجدون
لربنا نحن حامدون والجار والمجرور متعلق بساجدون او بحامدون او بهما او بالصفات الاربعة
المتقدمة او بالخمسة على سبيل التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه ونصر عبده
محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في غزوة الخندق لحربه عليه الصلاة والسلام
فاللام للعهد او المراد كل من تحزب من الكفار لحربه عليه السلام فتكون جنسية او المراد اللهم اهزم الاحزاب
فيكون بمعنى الدعاء والاول هو الظاهر وقد كان عليه السلام اذا خرج للغزو واعد له بالعدد والعدد

فيجمع

فيجمع اصحابه ويتخذ الخيل والسلاح فاذا رجع تعرى عن ذلك ورد الامر فيه اليه فقال وهزم الاحزاب
وحده فينفي السبب فيفني المسبب هذا هو المعنى الحقيقي لان الانسان وفعله خلق لربه تعالى قال الله تعالى وما
رميت اذ رميت ولكن الله رمى وما حصل من الهزيمة والكسرة مضاف اليه وهو وان كان خيرا لنا حديث قال صالح
هو ابن كيسان فقلت له اي لسالم بن عبد الله الم يقل عبد الله بن عمر بعد قوله آيبون ان شاء الله كما في رواية
نافع مما نبه في باب ما يقول اذا رجع من الغزو قال سالم لا اي لم يقل ذلك هذا باب بالتنوين ما
يكتب للمسافر سفر طاعة ما ولغير ابي ذر مثل ما كان يعمل في الاقامة وبه قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي
قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا العوام بفتح العين المهملة وتشديد
الواو ابن حوشب قال حدثنا ابراهيم ابو اسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين
بينهما كاف ساكنة وفي آخره اخرى للمجانسة الى السكاسك بن اشرس بن كندة قال سمعت ابا بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري واصطحب اي ابو بردة هو ويزيد بن ابي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
وفتح الشين المعجمة الشامي واسم ابيه حيويل بفتح المهملة وسكون التحتية وكسر الواو بعدها تحتية اخرى ساكنة ثم
لام ولي خراج السند لسليمان بن عبد الملك وتوفي في خلافته وليس له في البخاري ذكر الا هنا والمعنى صحبه معه
في سفر وكان يزيد يصوم في السفر فقال له ابو بردة سمعت ابا موسى الاشعري رضي الله عنه مرارا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد المؤمن وكان يعمل عملا قبل مرضه وشغله عنه المرض ونيته
لولا المانع مداومته عليه او سافر سفر طاعة ومنعه السفر مما كان يعمل من الطاعات ونيته المداومة كتب له مثل
ما كان يعمل حال كونه مقيما وحال كونه صحيحا فهما لف ونشر لا مترادفان او متداخلان وفيه اللف والنشر الغير المرتب
لان مقيما يقابل مسافرا وصحيحا يقابل اذا مرض وهل ينحط الحكم المذكور على النوافل الا الفرائض فلا
تسقط بالسفر والمرض وتعقبه ابن المنير بانه تحجر واسع بل تدخل الفرائض التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح
اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة
الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها اجر صلاة القائم انتهى وهذا ذكره في المصابيح من غير عزو كما عادته
وتعقبه صاحب الفتح فانه قال وليس اعتراضه بجيد لانهما لم يتواردا باب حكم السير وحده
كون الانسان وحده من غير رفيق معه [illegible] وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول ندب اي دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم غزوة الخندق وهي الاحزاب
سبق في فضل الطليعة من باب من يخبر القوم وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا ما قد من يأتيني بخبر بني قريظة
فانتدب اي اجاب الزبير بن العوام رضي الله عنه ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثانيا فانتدب
اي اجاب الزبير ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام ثالثا فانتدب الزبير زاد في رواية ابي ذر ثلاثا وفيه شدة
شجاعته رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة منونا اي خاصة من
اصحابه وحواري الزبير قال الزجاج الحواري ينصرف لانه منسوب الى حوار كبخاتي وكراسي لان واحده
بختي وكرسي فاذا اضيف الى ياء المتكلم فقد تحذف وقد ضبطه جماعة بفتح الياء وهو الذي في الفرع واكثرهم
بكسرها وهو القياس لكنهم حين استثقلوا الكسرة وثلاث ياآت حذفوا ياء المتكلم وابدلوا من الكسرة
فتحة قال سفيان بن عيينة الحواري هو الناصر وهذا اخرجه الترمذي وغيره عنه وعن ابن عباس فيما
وصله ابن ابي حاتم سمي الحواريون لبياض ثيابهم وانهم كانوا صيادين واخرج عن الضحاك ان الحواري هو
الغسال بالنبطية وعن قتادة الحواري الذي يصلح للخلافة وعنه هو الوزير ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة من حيث انتداب الزبير وتوجهه وحده كما يدل على ذلك ما سياتي ان شاء الله تعالى في مناقب الزبير
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا عاصم بن محمد وللمستملي زيادة ابن زيد بن
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ابي محمد عن جده ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم ح للتحويل وسقطت في الفرع واصله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في الوحدة
بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ونصبه على الظرفية عند الكوفيين وعلى المصدر
عند البصريين ما اعلم جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماشيا والاول خرج مخرج الغالب
بليل وحده وهذا الحديث رواه النسائي من رواية عمر بن محمد اخي عاصم بن محمد وهو يرد على الترمذي
حيث قال ان عاصم بن محمد تفرد بروايته ويوخذ من حديث جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة
التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس والطليعة والكراهة لما عدا ذلك ويحتمل ان تكون حالة
الجواز مقيدة بالحاجة عند الامن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة باب السرعة

في السير عند الرجوع الى الوطن قال ولابي ذر وقال ابو حميد بضم الحاء المهملة عبد الرحمن الساعدي مما سبق في حديث مطول في
في الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل بميم مضمومة ففوقية فعين مفتوحة فجيم مكسورة الى المدينة فمن
اراد ان يتعجل معي فليعجل بضم التحتية وكسر الجيم مشددة ولابي ذر فليتعجل بفتح التحتية والفوقية والجيم قال
المهلب تعجله عليه الصلاة والسلام الى المدينة ليريح نفسه ويريح اهله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال البخاري قال ابن المثنى كان يحيى القطان
يقول تعليقا عن عروة او سمعته اي سئل اسامة وانا اسمع السؤال قال يحيى فسقط عني معترضة
بين قول اسامة بن زيد رضي الله عنهما وبين قوله عن سير النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين افاض
من عرفة فقوله عن سير متعلق بقوله سئل على ما لا يخفى قال اي اسامة ولابي ذر فقال وكان يسير
العنق بفتح العين والنون وهو السير السهل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة بين الشيئين
نص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة والنص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده فهو فوق
العنق المفسر بالسير السهل وانما تعجل عليه الصلاة والسلام الى المزدلفة ليتعجل الوقوف بالمشعر
الحرام وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم نسبه لجده الاعلى والا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم
الجمحي البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر المدني قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن اسلم عن ابيه اسلم قال
كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بطريق مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي
عبيد بالتصغير الصحابية الثقفية اخت المختار وكانت من العابدات شدة وجع فاسرع السير
ليدركها مرجيا تمامًا يمكنه ان تعهد اليه مما لا تعهد الى غيره حتى اذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل عن
دابته فصلى المغرب والعتمة يجمع بينهما ولابي ذر جمع بينهما بصيغة الماضي وقال اني رايت النبي صلى
الله عليه وسلم اذا جد به السير اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال القاضي عياض اسرع
كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا اخر المغرب وجمع بينهما اي المغرب والعشاء كذلك وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه نصب بنزع الخافض اي من نومه
او مفعول ثان ليمنع لانه يطلب مفعولين كاعطى وطعامه وشرابه اي كمال نومه وكمال طعامه وشرابه
ولذلك لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى ومفارقة الاهل والاصحاب
وخشونة العيش فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون اي بلغ همته من مطلوبه فليعجل بضم التحتية
وكسر الجيم الى اهله هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى قال في معالم السنن فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته
الجمعات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة الا تراه يقول
عليه الصلاة والسلام فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله انما شاذا الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او غيرها
دون السفر الواجب كالحج والعمرة وهذا باب بالتنوين اذا حمل رجل اخر على فرس ليجاهد عليه
في سبيل الله فراها تباع هل له ان يشتريها ام لا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي اركبه
غيره في الجهاد في سبيل الله هبة لا وقفا فوجده اي الفرس يباع وكان اسمه الورد وكان تميم الداري
اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر رضي الله عنه فاراد ان يبتاعه اي يشتريه فسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل يشتريه فقال ولابي ذر قال لا تبتعه اي لا تشتره ولا تعد في
صدقتك سمى الشرا عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري
فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس في الجهاد
في سبيل الله فابتاعه اي باعه كما جاء افتعل بمعنى فعل او الاصل ابتاعه مني فهو بمعنى البيع او فاضاعه الذي كان
عنده بان فرط في القيام به والشك من الراوي فاردت ان اشتريه وظننت انه بايعه برخص بضم
الراء وسكون الخاء ضد الغلاء فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره نهي
تنزيه لا تحريم والصارف له عن التحريم تشبيهه بالعائد في قيئه وان كان بدرهم مبالغة في رخصه فان
العائد الراجع في هبته كالكلب يعني ثم يعود في قيئه فياكله وهو دليل منع الرجوع في الصدقة لما اشتمل
عليه من التنفير الشديد بحيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه
باب الجهاد باذن الابوين المسلمين وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة

ابن

ابن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الاسدي الكوفي قال سمعت ابا العباس السائب
ابن فروخ المكي الاعمى الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال ذلك لئلا يظن انه بسبب كونه شاعرا
يتهم قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما يقول جاء رجل هو جاهمة بن العباس
ابن مرداس كما عند النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي الى النبي صلى الله عليه وسلم
يستاذنه في الجهاد فقال له عليه الصلاة والسلام احي والداك قال نعم قال ففيهما اي
الوالدين فجاهد الجار والمجرور متعلق بالامر قدم للاختصاص والفا الاولى جواب شرط محذوف
والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاخصصهما بالجهاد نحو قوله
تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم يتسهل لكم اخلاص العبادة في بلد ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا
الى حيث يتمشى لكم ذلك فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله فجاهد
جيء به للمشاكلة وهذا ليس ظاهره مرادا لان ظاهر الجهاد ايصال الضرر للغير وانما المراد القدر المشترك
من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك
والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من قوله ففيهما فجاهد لانه امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما
عليه ومن رضاهما الاذن له عند الاستيذان وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود فارجع فاستاذنهما فان
اذنا لك فجاهد والا فبرهما وصححه ابن حبان والجمهور على حرمة الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط
اسلامهما لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يلحق الجد
والجدة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر باب ما قيل في الجرس بفتح
الجيم والراء اخره مهملة الصوت ونحوه مما يعلق كالقلائد في اعناق الابل من الكراهة وتخصيصه
الابل كالحديث لا لاختصاصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
الامام عن عبد الله بن ابي بكر هو محمد بن حزم عن عباد بن تميم المازني ان ابا بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الانصاري قيل اسمه قيس الاكبر ابن عمرو بمهملات بين الاخيرين مثناة ساكنة تحتية واوله مضموم
مصغرا وليس له في هذا الكتاب سوى هذا رضي الله عنه اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في بعض اسفاره قال في الفتح لم اقف على تعيينها قال عبد الله بن ابي بكر بن حزم الراوي
حسبت انه قال والناس في مبيتهم كانه شك في هذه الجملة فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا هو زيد بن حارثة رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده لا تبقين بالمثناة الفوقية والقاف
المفتوحتين ولغير ابي ذر لا يبقين بزيادة اداة التحتية بدل الفوقية في رقبة بعير قلادة
من وتر بالمثناة الفوقية لا بالموحدة او قال قلادة الا قطعت كذا هنا بلفظ او للشك او للتنويع
والنهي للتنزيه كما حكاه النووي والجمهور وقيل في حكمة النهي خوف اختناق الدابة عند شدة
الركض او لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس ففي حديث ابي داود والنسائي عن ام حبيبة مرفوعا لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس او لانهم كانوا يقلدونها اوتارا خوف العين فامروا بقطعها اعلاما بان
الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا الاخير قاله مالك واما المطابقة فموجهة ان الجرس لا يعلق في
اعناق الابل الا بقلادة فاذا ورد النهي عن تعليق القلائد في اعناق الابل دخل فيه النهي عن
الجرس كذا ورد والاصل في النهي عن الجرس لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فافهم ورواة الحديث
ثلاثة مدنيون وثلاثة انصاريون وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم
في اللباس وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب من اكتتب في جيش فخرجت
امراته حال كونها حاجة وكان ولابي ذر او كان له عذر غير ذلك هل يؤذن له في الحج معها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة ساكنة اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة مولى عبد الله بن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامراة ولا
تسافرن امراة سفرا طويلا او قصيرا الا ومعها محرم بنسب او غيره او زوج لها لتامن على
نفسها ولم يشترطوا في المحرم والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في
المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الامين والاستثناء من الجملتين كما هو مذهب
الشافعي لا من الجملة الاخيرة لكنه منقطع لانه متى كان معها محرم لا تبقى خلوة فالتقدير لا يقعدن رجل
مع امراة الا ومعها محرم واستشكل بان الواو تقتضي معطوفا عليه واجيب بان الواو للحال اي لا يخلون
في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوجها كان كالمحرم بل اولى بالجواز
فقام رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا بضم التاء الاكتتبت

مبنيا للمفعول كما في الفرع وفي بعض الاصول للفاعل اي ثبتت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب
الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ولم تعين الغزوة وخرجت امراتي حال كونها حاجة ولم يعرف
اسم المراة قال عليه الصلاة والسلام اذهب فحج ولابي ذر فاحجج بفك الادغام مع امراتك فقدم الاهم
لان الغزو يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها وليس لها محرم غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد

باب ما ذكر في الجاسوس اي الاتي من جهة الكفار ومن بعثه من جهة المسلمين وهو بالجيم والمهملتين
بوزن فاعول التجسس ولابي ذر والتجسس هو البحث كذا فسره ابو عبيدة وهو التفتيش عن بواطن الامور وقول
الله تعالى بالجر عطفا على الجاسوس ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا
نزلت في حاطب بن ابي بلتعة واوليا مفعول ثان لتتخذوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي سمعته بضمير النصب ولابي ذر سمعت
منه مرتين قال اخبرني بالافراد حسن بن محمد اي ابن الحنفية قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بضم العين
ابن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت عليا رضي الله عنه هو ابن ابي طالب يقول بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد زاد في رواية غير ابي ذر ابن الاسود وقوله انا تاكيد للضمير
المنصوب ولا منافاة بين هذا وبين رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام
لاحتمال ان يكون بعث الجميع قال ولابي ذر وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ بخاءين معجمتين بينهما
الف لا بمهملة ثم جيم موضع بين مكة والمدينة على اثني عشر ميلا من المدينة فان بها ظعينة بفتح الظاء المعجمة
وكسر العين المهملة وفتح النون المراة في الهودج واسمها سارة على المشهور وكانت مولاة عمرو بن هشام
ابن عبد المطلب واسمها كنود كما قاله البلاذري وغيره وتكنى ام سارة ومعها كتاب من حاطب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بحذف احدى التائين تخفيفا اذ الاصل تتعادى اي تجري بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة
المذكورة فاذا نحن بالظعينة سارة المذكورة فقلنا لها اخرجي الكتاب بفتح الهمزة وكسر الراء الذي معك
فقالت ما معي من كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بضم المثناة الفوقية وكسر الراء والجيم او لنلقين بضم
الثياب كذا في الفرع واصله بضم النون وكسر القاف وفتح المثناة التحتية ونون التاكيد الثقيلة
وللاصيلي ولابي الوقت كما في الفرع واصله او لتلقين بالفوقية المضمومة وحذف التحتية وفي بعض
الاصول ولتلقين بتحتية مكسورة او مفتوحة بعد القاف والصواب في العربية او لتلقن بحذفها
بدونها لان النون الثقيلة اذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء لالتقاء الساكنين لكن اجاب
الكرماني وتبعه البرماوي وغيره بان الرواية اذا صحت تؤول الكسرة بانها لمشاكلة لتخرجن وباب
المشاكلة واسع والفتح بالحمل على المونث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة فاخرجته اي
الكتاب من عقاصها بكسر العين المهملة وبالقاف والصاد المهملة الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب
او الشعر المضفور وقال المنذري هو لي الشعر بعضه على بعض على الراس وتدخل اطرافه في اصوله وقيل هو السير
الذي يجمع به شعرها على راسها فاتينا به اي بالكتاب وللمستملي بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله للزبير اي او بالمراة معارض بما رواه الواحدي وقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ
فان بها ظعينة معها كتاب الى المشركين فخذوه وخلوا سبيلها وان لم تدفعه فاضربوا عنقها فاذا فيه
من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المكسورة المهملتين ثم موحدة وبلتعة بموحدة مفتوحة ولام
ساكنة فمثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين واسمه عامر وتوفي حاطب سنة ثلاثين الى اناس من المشركين
من اهل مكة هم صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل كما رواه الواحدي بسند له مرسل يخبرهم
ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الكتاب كما في تفسير يحيى بن سلام اما بعد يا معشر قريش
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له
وعده فانظروا لانفسكم والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله
لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قريش بفتح الصاد اي مضافا اليهم ولا نسب لي فيهم من لصاق الشيء بغيره
وليس منه او حليفا لقريش ولم اكن من انفسها بضم الفاء في اليونينية وفي الفرع بفتحها مصلحا وعند ابن اسحاق
ليس لي في القوم اصل ولا عشيرة وقال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى
وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني
ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا اي نعمة ومنة عليهم يحمون بها قرابتي في رواية ابن اسحاق وكان
لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وان في قوله ان اتخذ مصدرية في محل نصب مفعول احببت
وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا اي عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد صدقكم بتخفيف الدال قال الصدق وزاد في فضل من شهد بدرا من المغازي ولا تقولوا

الاخيرا

الا خيرا ولابي ذر قد صدق فكرر فاسقط اللام التي قبل قد فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله اضرب عنق
هذا المنافق واستشكل اطلاق عمر عليه النفاق بعد شهادته عليه الصلاة والسلام بانه ما فعل ذلك
كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام وهي الشهادة النافية للنفاق قطعا واجيب بانه
انما قال ذلك لما كان عنده من القوة في الدين وبغض المنافقين وظن ان فعله هذا يوجب قتله لكن لم
يجزم بذلك فلذا استاذن في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذره النبي صلى الله
عليه وسلم لانه كان متاولا اذ لا ضرر فيما فعله قال عليه الصلاة والسلام مرشدا الى علة ترك قتله
انه قد شهد بدرا وكانه قال وهل اسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك
لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين حضروا وقعتها واستعمل لعل استعمال عسى فاتى بان قال النووي ومعنى
الترجي هنا راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند الرسول فقال تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف
واكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت لكم عبر عن الاتي بالواقع مبالغة في تحققه وعند الطبراني من
طريق معمر عن الزهري عن عروة غافر لكم وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسا غفر لكم قال القرطبي
وهذا الخطاب قد تضمن ان هؤلا حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتاهلوا ان تغفر لهم
الذنوب اللاحقة ان وقعت منهم وما احسن قول بعضهم واذا الحبيب اتى بذنب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع
وليس المراد انه نجز لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية ان يغفر لهم ما عساه
ان يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء وحمله البرماوي على انهم لم يقع منهم ذنب
في المستقبل اصلا في عقيدة الدين بل قبل عليه الصلاة والسلام عذره لما علم من صحة عقيدته وسلامة
قلبه وقيل المراد غفران الماضي لا المستقبل وتعقب بان هذا الصادر من حاطب مما وقع في المستقبل لانه
صدر منه بعد بدر فلو كان للماضي لم يحصل التمسك به هنا وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله عليه الصلاة
والسلام في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو قدر
صدور شيء من احد منهم لبادر الى التوبة ولازم الطريقة المثلى كما لا يخفى والمراد الغفران لهم في الاخرة والا
فلو توجه على احد منهم حد مثلا استوفي منه بلا ريب قال سفيان بن عيينة واي اسناد هذا اي عجبا لجلالة
رجاله لانهم الاكابر العدول الايقاظ والثقات الحفاظ

باب الكسوة للاسارى
ما يواري عوراتهم اذ لا يجوز النظر اليها والكسوة بكسر الكاف وقد تضم يقال كسوته اذا البسته ثوبا
والاسارى بضم الهمزة جمع اسير وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المسندي بفتح النون قال حدثنا
ابن عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما كان يوم
بدر اتي بضم الهمزة وكذا اللاحقتين باسارى بدر واتي بالعباس بن عبد المطلب في جملتهم ولم يكن عليه
ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له اي نظر بطلب لاجل العباس قميصا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي بضم
الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية هو ابو مالك بن الحرث وسلول امه او ام ابي ام مالك وكان عبد الله
سيد الخزرج وراس المنافقين يقدر عليه بفتح اوله وضم ثالثه المخففة وللاصيلي يقدر عليه بضم اوله وفتح
ثالثه على قدره فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه اي قميص عبد الله بن ابي وذلك انه لم يجد قميصا يصلح
للعباس الا قميص عبد الله لان العباس كان طويلا جدا وكذلك عبد الله فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم
قميصه الذي البسه لعبد الله لعله ان اخرج من قبره قال ابن عيينة سفيان كانت له اي لعبد الله بن ابي
عند النبي صلى الله عليه وسلم يد نعمة فاحب عليه الصلاة والسلام ان يكافيه عليها وفيه ان المكافاة
تكون بعد الموت كالحياة والحديث سبق في باب هل يخرج الميت من القبر من كتاب الجنائز

باب فضل من اسلم على يديه رجل من الكفار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين البغلاني قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بالقاف والمثناة التحتية من غير همز نوع صفة ليعقوب او بالجر
صفة لعبد وهو منسوب لبني القارة وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج قال اخبرني بالافراد سهل بفتح السين وسكون الهاء رضي الله عنه زاد في غير رواية ابي ذر يعني ابن سعد
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه بالتثنية ونون لاعطين
مفتوحة في اليونينية مضمومة في غيرها وللمستملي والحموي على يده بالافراد يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فبات الناس ليلتهم ايهم يعطى الراية الموعود بها بضم المثناة التحتية من ايهم ويعطى بفتح الطاء مبنيا للمفعول
وللاصيلي ايهم يعطي بفتح المثناة من ايهم وضمها من يعطي وكسر الطاء فغدوا وللحموي والمستملي غدوا كلهم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجوه اي الفوز بالوعد وحذف النون بلا ناصب وجازم لغة فصيحة ولابي ذر يرجون
فقال ولابي ذر قال اين علي اي ما لي لا اراه حاضرا كانه صلى الله عليه وسلم استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك
الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية الخ فقيل يا رسول الله هو يشتكي عينيه قال عليه الصلاة والسلام فارسلوا

اليه فاتى به فبصق عليه الصلاة والسلام في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء كضرب ويجوز كسرها كعلم والاولى لاهل الحجاز
كما في الصحاح اي شفي كان لم يكن به وجع زاد الطبراني من حديث علي فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه
وسلم الراية يوم خيبر فاعطاه الراية فقال علي اقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال
عليه الصلاة والسلام انفذ بكسر الفاء اي امض على رسلك حتى تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم من حق الله فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان تكون لك حمر النعم فتتصدق بها
وحمر بضم الحاء وسكون الميم من الوان الابل المحمودة وهي انفسها وخيارها يضرب بها المثل في نفاسة الشيء وان
وان بفتح اللام لان يهدي الله مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر قوله خير لك وكانه عليه الصلاة والسلام استحسن قول
علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا واستحى على ما قصده من قتالهم ابتداء بل يقاتلهم حتى يكونوا مهتدين اعلاء لدين الله تعالى
ومن ثم حثه صلى الله عليه وسلم على ما نواه بقوله فوالله لان يهدي الله بك رجلا الخ ولهذا موضع الترجمة وتأتي
مباحثه في المغازي ان شاء الله تعالى باب الاسارى في السلاسل بضم همزة الاسارى وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل في الدنيا اي وكانوا في الدنيا في السلاسل حتى دخلوا في الاسلام وبهذا التقدير يكون
المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق ويحصل التطابق بين الترجمة والحديث ويؤيد ان المراد الحقيقة ما عند ابي داود
في تفسير آل عمران من وجه آخر عن ابي هريرة في قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قال خير الناس للناس يأتون بهم
في السلاسل في اعناقهم حتى يدخلوا في الاسلام وحمله جماعة على المجاز فقال المهلب المعنى يدخلون في الاسلام مكرهين
وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها وقال ابن الجوزي معناه انهم اسروا وقيدوا فلما عرفوا صحة الاسلام دخلوا طوعا فدخلوا
الجنة فكان الاكراه على الاسر والتقييد هو السبب الاول فكانه اطلق على الاكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة
اقام السبب مقام المسبب وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون
او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها ويدخلون الجنة كذلك باب فضل من اسلم من اهل
الكتابين التوراة والانجيل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح
ابن حي ضد الميت لقب له وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وكنيته ابو حسن بفتح الحاء والسين المهملتين قال
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل يقول حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة الحارث انه سمع اباه عبد الله ابا موسى بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الرجال مبتدأ خبره قوله يؤتون اجرهم مرتين الرجل تكون
له الامة برفع الرجل بدلا من ثلاثة بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع او الرجل خبر مبتدأ محذوف تقديره اولهم
او الاول الرجل فيعلمها ما يجب تعليمه من الدين فيحسن بفاء العطف ولابي ذر ويحسن تعليمها ويؤدبها
لتتخلق بالاخلاق الحميدة فيحسن ادبها من غير عنف ولا ضرب بل باللطف والرفق وانما غاير بينه وبين التعليم
مع دخوله فيه لتعلقه بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول دنيوي
والثاني ديني ثم يعتقها فيتزوجها بعد ان يصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما
لانهما الخاصان بالاماء دون الثانيات ومومن اهل الكتاب اليهودي والنصراني الذي كان مومنا
بنبيه موسى وعيسى ثم امن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم في عهد بعثته او بعدها الى يوم القيامة وجزم الكرماني
وتبعه العيني بالاول معللا بان نبيه بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم بعثته
ولا يخفى ما فيه فان بعثته عليه الصلاة والسلام في حياته وبعده عامة لا فرق بينهما وجزم بالثاني الامام
البلقيني وتبعه الحافظ ابن حجر محتجا باطلاق النص وفي كل منهما نظر لانا اذا قلنا ان بعثته عليه الصلاة والسلام
قاطعة لدعوة عيسى فلا يسمى المومن من اهل الكتاب الا مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ فالايمان انما هو
بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف ترتب الاجر مرتين اجيب بان مومن اهل الكتاب لا بد ان يكون مع ايمانه
بنبيه مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
النبيين الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين واممهم مع وصفه تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث
صلى الله عليه وسلم فالايمان به مستمر فان قلت لو كان الامر كما ذكرت فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد
اجره اجيب بان ايمانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه
وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد فله اجران اجر الايمان بنبيه
واجر الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وكذا حكم الكتابية لان النساء شقائق الرجال في الاحكام
واستشكل دخول اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه السلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص
الاجر بالنصراني واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان
كذلك كذا قرره الكرماني وتبعه البرماوي وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة والسلام

ارسل

ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مومنا فلا يتناوله الخبر
لان شرطه ان يكون مومنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل ولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مومن اذ هو مومن بنبيه موسى ولم يكذب نبيا اخر بعده ثم ادرك بعثة محمد صلى الله عليه
وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لم يشكل انه يدخل في الخبر المذكور نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته صلى الله
عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يوتون اجرهم مرتين
نزلت في طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الايات
في وفيمن امن معي وروى الطبراني باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابي رفاعة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فامنوا فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الايات فهولاء من بني
اسرائيل ولم يومنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يوتون اجرهم
مرتين قال الطيبي فيحمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول
تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة عيسى عليه الصلاة
والسلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مومنين بنبيهم موسى الى ان جاء الاسلام فامنوا
بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال واشترط بعضهم في الكتابي ان يكون باقيا على ما بعث به نبيه من غير تبديل
ولا تحريف وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل
في النصرانية بعد التبديل والتقييد باهل الكتاب يخرج بغيرهم من الكفار فلا ينبغي حمله على العموم وان جاء في الحديث
ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم لان لفظ الكفار يتناول الكافر الحربي وليس له اجران قطعا والعبد المملوك
الذي يودي حق الله تعالى كالصوم والصلاة وينصح لسيده في خدمته وغيرها له اجران اجر تادية العبادة
واجر نصحه ثم قال عامر الشعبي مخاطبا لصالح واعطيتكها بواو العطف لمسالة او المقالة وللحموي والمستملي اعطيتكها
بضم الهمزة بلفظ المستقبل من غير واو ولا فوقية بغير شيء من الاجرة وقد كان الرجل يرحل فيما دونها
اي من المسالة الى المدينة النبوية باب حكم اهل الدار الحربيين يبيتون بفتح المثناة
التحتية بعد الموحدة مبنيا للمفعول اي يغار عليهم بالليل بحيث لا يميز بين افرادهم فيصاب الولدان
اي الصغار بسبب التبييت والذراري بالذال المعجمة والرفع والتشديد على الولدان هل يجوز ذلك ام لا
ثم ذكر المولف رحمه الله تعالى تفسير ثلاث ايات من القران يوافق ما في الخبر على عادته الاولى بياتا بالموحدة ثم
المثناة التحتية المخففة وبعد الالف فوقية لا بياما بالنون والميم من النوم لا يراده قوله تعالى في الاعراف
فجاءها باسنا اي عذابنا بعد التكذيب بياتا يعني ليلا وسمي الليل بياتا لانه يبات فيه والثانية قوله في سورة النمل
قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه بالتحتية بعد اللام في اليونينية وفي غيرها بالنون يعني البيات وهو مباغتة العدو
ليلا والثالثة يبيت بمثناة تحتية ثم موحدة فمثناة مفتوحة مشددة ثم فوقية مضمومة اي ليلا لكن لفظ
التلاوة في سورة النساء بيت بموحدة ثم مثناة تحتية مشددة ثم فوقية مفتوحا والله يكتب ما يبيتون
والثانية والثالثة من زيادة ابي ذر كما في الفتح والذي في الفرع سقوطهما عنده والله اعلم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وفي مسند الحميدي عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب
ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم
بالابواء بفتح الهمزة واسكان الموحدة ممدودا من عمل الفرع من المدينة بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا وسميت بذلك لتبوء السيول بها او بودان بفتح الواو بعد الواو موحدة وتشديد المهملة وبعد الالف نون
قرية جامعة بينها وبين الابواء ثمانية اميال وهي بقرب من عمل الفرع والشك من الراوي وسئل بواو الحال وضم
السين مبنيا للمفعول قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري
بسنده عن الصعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فظهر
ان الراوي هو السائل ولابي ذر فسئل عن اهل الدار الحربيين حال كونهم يبيتون بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة
مبنيا للمفعول اي يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امراة من المشركين بيان لاهل الدار فيصاب بضم المثناة
من نسائهم وذراريهم بالذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية فقال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسائل هم اي النساء والذراري
منهم اي من اهل الدار من المشركين وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا
بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة
بالنهي عن قتل النساء والصبيان وبما هنا قال الصعب بن جثامة وسمعته عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فسمعته
بالفاء قال الحافظ ابن حجر والاول اصح يقول لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن يقوم مقامه من خلفائه
واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته

حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه فابطل الشرع ذلك وحمى بغير تنوين كما في اليونينية
وفي بعض النسخ حمى بثبوته فتكون لا بمعنى ليس وعلى الاول تكون للاستغراق بخلاف الثاني وهذا حديث
مستقل ذكره المؤلف فيما سبق في كتاب الشرب ووجه دخوله هنا كونه تحمل ذلك كذلك وبالسند السابق
عن ابن شهاب الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود حال كونه يقول حدثنا الصعب
ابن جثامة في الذراري فقط قال سفيان كان عمرو اي ابن دينار يحدثنا بهذا الحديث عن ابن شهاب
الزهري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هم من آبائهم وقد اخرج الاسماعيلي الحديث من طريق العباس
ابن يزيد حدثنا سفيان قال كان عمرو يحدث قبل ان يقدم الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن الصعب قال سفيان فقدم علينا الزهري فسمعته يعيده ويبديه فذكر الحديث فانتفى الارسال
بحسب صورته صورة الارسال ولا يندفع باخراج الاسماعيلي له قال سفيان فسمعناه بعد ذلك من الزهري
قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال هم منهم ولم يقل كما قال عمرو وهو ابن دينار هم من آبائهم واخرج الحديث مسلم في المغازي
وابو داود وابن ماجه في الجهاد والترمذي والنسائي في السير باب النهي عن قتل الصبيان
في الحرب لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم من الانتفاع بهم اما بالرق او بالفداء عند من يجوز
ان يفادى به وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا
الليث بن سعد المصري قال في ذر حدثنا ليث عن نافع ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان
امراة لم تسم وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم هي غزوة الفتح كما في المعجم الاوسط
للطبراني مقتولة بالنصب فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان وهذا الحديث
اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد باب النهي عن قتل النساء في الحرب وبه قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة حدثكم عبيد الله
بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال وجدت امراة حال
كونها مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتل النساء والصبيان استدل به البرماوي كالكرماني على انه اذا قال للشيخ اخبركم
او حدثكم ونحوها فلان وسكت عن جوابه مع قرينة الاجابة جاز ان يروي عنه لكن رده الحافظ
ابن حجر بان اسحاق بن راهويه روى الحديث في مسنده كذلك وزاد في آخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم
وحينئذ فلا حجة فيه لما ذكر لانه تبين من الطريق الاخرى انه لم يسكت وتعقبه العيني بانه لا
يستلزم من قوله نعم في احداهما عدم سكوته في الاخرى كذا قال فليتأمل هذا باب بالتنوين
لا يعذب بعذاب الله بفتح الذال من يعذب مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا الليث بن سعد عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن سليمان
ابن يسار بفتح المثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة ام المؤمنين
عن ابي هريرة رضي الله عنه كذا اخرجه النسائي كالمؤلف هنا وخالفه محمد بن اسحاق فرواه في السير
عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير فادخل بين سليمان وابي هريرة ابا اسحاق الدوسي وسليمان قد صح
سماعه من ابي هريرة وهو غير مدلس فيكون رواية ابن اسحاق من المزيد في متصل الاسانيد انه
اي ابا هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث اميره حمزة بن عمرو الاسلمي
كما عند ابي داود باسناد صحيح فقال ان وجدتم فلانا وفلانا هبار بن الاسود ونافع بن عبد
عمرو وغيرهما كما مر فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اردنا الخروج للسفر وودعناه اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالتشديد وللاربعة بضم اوله
بالتخفيف فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله عز وجل خبر بمعنى النهي وهو
نسخ لامره السابق وفي رواية ابن لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي
لاحد ان يعذب بالنار الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما [illegible]
او عدها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل
النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له تعالى
ان يستعملها فيه لانه ربها وخالقها
المعاش كلها انتهى وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان

سبب

بسبب كفر او قصاص واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع
وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد المحمى وحرق ابو بكر اللائط بالنار بحضرة الصحابة
وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز لان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي يعارضه منع صحابي غيره
فان وجدتموهما فاقتلوهما بالواو ولابي ذر والاصيلي ثم اتيناه في باب التوديع فان اخذتموهما فاقتلوهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان عليا رضي الله عنه حرق
قوما هم السبائية اتباع عبد الله بن سبا كانوا يزعمون ان عليا ربهم تعالى الله وتقدس عن قولهم وعند ابن
ابي شيبة كانوا قوما يعبدون الاصنام فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال لو كنت انا بدله فالجر بحذف
واتى بانا تاكيدا للضمير المتصل لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وهذا
اصرح في النهي من السابق في الحديث الذي قبله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه الحق وهو
دين الاسلام فاقتلوه وفي حديث رواه في شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس وانما حرقهم علي
رضي الله عنه بالراي والاجتهاد وكانه لم يقف على النص في ذلك فلم يجوز ذلك للتشديد بالكفار والمبالغة
في النكاية والنكال وقوله ولقتلتهم عطف على جواب لو واتى باللام فافادتها معنى التاكيد وخصها بالثاني
دون الاول وهو الجواب لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود وكذا الترمذي والنسائي في
المحاربة هذا باب بالتنوين يذكر فيه التخيير بين المن والفداء في الاسارى لقوله تعالى في سورة القتال
فاما منا بعد واما فداء اي فاما تمنون منا او تفدون فداء والمراد التخيير بعد الاسر بين المن والاطلاق وبين اخذ
الفداء وعند بعض السلف انها منسوخة لقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية والاكثرون على
انها محكمة قال بعضهم التخيير بين التسعة فلا يجوز قتله والاكثرون منهم ومن قول اكثر السلف
على التخيير بين المن والمفاداة والقتل والاسترقاق فيه اي في الباب حديث ثمامة بضم المثلثة وقد ذكره
المؤلف في مواضع ولفظه في وفد بني حنيفة من المغازي بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر
وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم
تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك فقال اطلقوا
ثمامة الحديث وهذا موضع الترجمة منه فانه صلى الله عليه وسلم اقر على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم
ثم من عليه بعد ذلك وهذا يؤيد قول الجمهور ان الامر في اسرى الكفار من الرجال الى الامام يفعل ما هو الاحظ
للاسلام وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء وعن الحنفية لا يجوز المن اصلا لا بفداء ولا بغيره وفي الباب ايضا
قوله عز وجل في سورة الانفال ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية اي ما صح وما استقام لنبي من الانبياء
ان ياخذ اسارى ولا يقتلهم زاد في رواية ابي ذر وكريمة حتى يثخن في الارض يعني يغلب في الارض وهذا
تفسير ابي عبيدة وعن مجاهد الاثخان القتل وقيل المبالغة فيه اي حتى يكثر ضعف الاسلام ويذل الكفر
تريدون عرض الدنيا حطامها ونحو الفداء الاية وتمامها والله يريد الاخرة يريد لكم ثواب الاخرة او سبب
نيل الاخرة من اعزاز دينه وقمع اعدائه والله عزيز يغلب اولياءه على اعدائه حكيم يعلم ما يليق بكل حال ويخصه
بها كما امر بالاثخان ومنع من الافتداء حين كانت الشوكة للمشركين وخير بينه وبين المن لما تحولت الحال وصارت
الغلبة للمؤمنين نزلت حين جاؤوا باسارى بدر فاستشار صلى الله عليه وسلم فيهم فقال عمر ائمة الكفر والله
اغناك عن الفداء فاضرب اعناقهم وقال ابو بكر قومك واهلك لعل الله ان يتوب عليهم خذ منهم فدية
تقوى به اصحابك فقبل الفداء وعفى عنهم باب بالتنوين هل للاسير في ايدي الكفار
ان يقتل ويخدع ولابي ذر او يخدع الذين اسروه حتى ينجو من الكفرة فيه المسور اي في حكم الباب حديث
المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية وفيه وعلى انه لا ياتيك منا رجل وان كان على
دينك الا رددته الينا الى ان قال ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا
ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان
جيدا فاستله الاخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه
فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه لقد
راى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله والله اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال صلى الله عليه وسلم

وبأنه مسعر حرب لو كان له أحد فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ولم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بقود ولا دية وإنما لم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم لأنه اختلف في الأسير يعاهد أن لا يهرب فقال الشافعي والكوفيون لا يلزمه وقال مالك يلزمه قال ابن القاسم وإن حلفوه أن أكرهوه على أن يحلف لم يلزمه لأنه مكره وقال بعضهم لا فرق بين الحلف والعهد وخروجه عن بلد الكفر واجب والحجة في ذلك فعل أبي بصير وتصويب النبي صلى الله عليه وسلم فعله انتهى وقال أبو عبد الله الأبي ولا حجة فيه لأنه ليس فيه إلا أن أبا بصير عاهدهم على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم إنما عاهدهم على أن لا يخرج معكم من جاء منهم ولا يحبسه عنهم ولا عاهدهم على أن لا يخرج منهم من أسلم فلم يلزم ذلك أبا بصير انتهى

(باب) بالتنوين (إذا حرق المشرك) الرجل (المسلم هل يحرق) مبنيا للمفعول وبه قال (حدثنا معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة ولغير أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رهطا من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة (ثمانية) نصب بدلا من رهطا أو بيانا له (قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الأولى أي كرهوا الإقامة بها أو لم يوافقهم طعامها (فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي اطلب لنا لبنا (قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة إبله مهملة ما بين الثلاث إلى العشرة من الإبل (فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا) وللأصيلي من رواية ثابت ورجعت إليهم ألوانهم (فقتلوا الراعي) يسارا غلامه عليه الصلاة والسلام (واستاقوا الذود) افتعلوا من السوق وهو السير العنيف (وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم) بالصاد المهملة والخاء المعجمة فعيل بمعنى فاعل أي صوت المستغيث (فبعث) عليه الصلاة والسلام (الطلب) في آثارهم وفي حديث سلمة بن الأكوع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري وللطبراني من رواية معاوية بن قرة عن أنس أنهم شباب من الأنصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتص آثارهم (فما ترجل النهار) بالجيم أي ارتفع (حتى أتي بهم) بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية إليه عليه السلام (فقطع أيديهم وأرجلهم) بتشديد الطاء في اليونينية أي أمر بها فقطعت وظاهره أنه قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وللمؤلف من رواية الأوزاعي لم يحسمهم أي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركهم ينزفون (ثم أمر) عليه السلام (بمسامير فأحميت) بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة (فكحلهم بها) بالتخفيف أي أمر بذلك وفي رواية فكحلوا بهمزة مضمومة وكسر الحاء وإنما فعل ذلك بهم لما في رواية مسلم أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك لم يكن ثم مناسبة وقيل إنها منسوخة بآية المائدة إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قاله الشافعي (وطرحهم بالحرة) بالحاء والراء المهملتين أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة (يستسقون فما يسقون حتى ماتوا) استشكل بأن الإجماع كما قاله القاضي أن من وجب قتله فاستسقى لا يمنع وأجيب بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو أنهم بارتدادهم لم يكن لهم حرمة ولذلك قال أصحابنا من معه ما يحتاج إليه للعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة (قال أبو قلابة) عبد الله (قتلوا وسرقوا) لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا أخذه أبو قلابة استنباطا لأنه نوزع فيه بأنه ليس سرقة وإنما هي حرابة (وحاربوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الأرض فسادا)

(باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث بن سعد عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت نملة) بفتح القاف والراء والصاد المهملتين أي لدغت نملة (نبيا من الأنبياء) هو عزير وعند الترمذي الحكيم أنه موسى (فأمر بقرية النمل) بموضع اجتماعهن (فأحرقت) بتاء التأنيث في الفرع وغيره ولأبي ذر فأحرق أي النمل لجواز التعذيب بالنار وإحراق النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز حرق الحيوان المؤذي لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار إلا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة

(فأوحى الله إليه) أي إلى ذلك النبي (أن قرصتك نملة) بفتح الهمزة وهمزة الاستفهام مقدرة أو ملفوظ بها (أحرقت أمة من الأمم تسبح) الله تعالى في بدء الخلق فهلا نملة واحدة أي فهلا أحرقت نملة واحدة وهي التي آذتك بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية وفيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته لما عوتب وقيل لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وهو يدل للجواز في شرعه وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يعاتب أصلا ورأسا أو أنه من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين وقد روي أن لهذه القصة سببا وهو أن هذا النبي مر على قرية أهلكها الله بذنوب أهلها فوقف متعجبا فقال يا رب كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله على أن الجنس المؤذي يقتل وإن لم يؤذ ويقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى

والحاصل أنه لم يعاتب إنكارا لما فعل بل جوابا له وإيضاحا لحكمة شمول الإهلاك لجميع أهل تلك القرية فضرب له المثل بذلك أي إذا اختلط من يستحق الإهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقا إلى إهلاك المستحق جاز إهلاك الجميع وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحيوان وأبو داود في الأدب والنسائي في الصيد وابن ماجه

(باب) جواز (حرق الدور والنخيل) التي للمشركين وحرق بفتح الحاء وسكون الراء واعترضه في فتح الباري بأنه لا يقال في المصدر حرق وإنما يقال تحريق وإحراق لأنه رباعي وقال الزركشي الصواب إحراق وتعقبه في المصابيح بأن في المشارق والحرق يكون من النار والإحراق فجعل الحرق معروفا لا خطأ وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد الأحمسي البجلي قال (حدثني) بالإفراد (قيس بن أبي حازم) بالمهملة والزاي (قال قال لي جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله الأحمسي رضي الله عنه (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني) بفتح الهمزة وتخفيف اللام وبالراء والحاء المهملة تحريض يتضمن الأمر بإراحة قلبه المقدس (من ذي الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة مفتوحات أو بفتح أوله وسكون ثانيه أو بضمهما أو بفتح ثم ضم والأول أشهر لأنه لم يكن شيء أتعب لقلبه عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وخص جريرا بذلك لأنها كانت في بلاد قومه وكان هو من أشرافهم (وكان ذو الخلصة بيتا) لصنم (في خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة كجعفر قبيلة شهيرة ينسبون إلى خثعم ابن أنمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن أراش بكسر الهمزة وتخفيف الراء آخره شين معجمة أو اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وضعفه الزمخشري بأن ذو لا تضاف إلا إلى أسماء الأجناس (يسمى) أي ذو الخلصة (كعبة اليمانية) بالتخفيف لأنه بأرض اليمن ضاهوا به الكعبة الحرام من إضافة الموصوف إلى الصفة وجوزه الكوفيون وهو عند البصريين بتقدير كعبة الجهة اليمانية (قال) جرير (فانطلقت) أي قال فقال عليه الصلاة والسلام بشهرين (في خمسين ومائة فارس من أحمس) بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة قبيلة من العرب وهم أخوة بجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم رهط جرير ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار وبجيلة امرأة تنسب إليها القبيلة المشهورة (وكانوا أصحاب خيل) أي يثبتون عليها لقوله (قال وكنت لا أثبت على الخيل فضرب) عليه الصلاة والسلام (على صدري) لأن فيه القلب (حتى رأيت أثر أصابعه) الشريفة (في صدري وقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) بفتح الميم في نفسه (فانطلق) جرير (إليها) أي إلى ذي الخلصة (فكسرها) أي هدم بناءها (وحرقها) بتشديد الراء بأن رمى النار فيما فيها من الخشب (ثم بعث) جرير (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخبره) بتكسيرها وتحريقها (فقال رسول جرير) هو أبو أرطاة حصين بن ربيعة بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف) بالهمزة والجيم والواو والفاء أي صارت كالبعير الخالي الجوف (أو قال أجرب) بالراء والموحدة كناية عن نزع زينتها وإذهاب بهجتها وقال الخطابي مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه إشارة إلى ما حصل لها من سواد الإحراق (قال فبارك) عليه الصلاة والسلام (في خيل أحمس ورجالها) أي دعا لها بالبركة (خمس مرات) مبالغة واقتصر على الوتر لأنه مطلوب وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري ولم يصب من ضعفه قال (أخبرنا سفيان) بن عيينة أو الثوري (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال حرق النبي صلى الله عليه وسلم) بتشديد الراء (نخل بني النضير) قبيلة من اليهود بالمدينة سنة أربع من الهجرة وخرب بيوتهم بعد أن حاصرهم خمسة عشر يوما وفيهم نزلت الآيات من سورة الحشر وفي رواية المغازي عند المؤلف قال حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين والبويرة موضع نخل بني النضير وقوله فنزلت يدل على نزول بعد التحريق فيحتمل أن يكون التحريق باجتهاد ثم نزلت واستدل الجمهور بذلك على جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو إذا تعين طريقا في نكاية العدو وخالف بعضهم لا يجوز قطع المثمر أصلا وحمل ما ورد من ذلك إما على غير المثمر

واما على ان الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال وهذا قول الليث والاوزاعى
وابى ثور وبقية الحديث يأتى بتمامه ان شاء الله تعالى مع بقية مباحثه فى كتاب المغازى باب
قتل النائم المشرك وبه قال حدثنا على بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن سعيد الطوسى قال حدثنا يحيى بن زكريا
ابن ابى زائدة ميمون الهمدانى الكوفى القاضى قال حدثنى بالافراد ابى زكريا الاعمى عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله بن
السبيعى الكوفى عن البراء بن عازب الانصارى رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان
سنة ست او فى ذى الحجة سنة خمس او فى اخر سنة اربع رهطا ما بين الثلاث الى التسعة من الرجال من الانصار الى ابى
رافع عبد الله او سلام بن ابى الحقيق بضم الحاء وفتح القاف الاولى اليهودى وكان قد حزب الاحزاب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليقتلوه بسبب ذلك فانطلق رجل منهم هو عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقية
الانصارى فدخل حصنهم بخيبر او بارض الحجاز وجمع بينهما بان حصنه كان قريبا من خيبر فى طرف ارض الحجاز
قال عبد الله بن عتيك فدخلت فى مربط بفتح الميم وكسر الموحدة دواب لهم قال فاغلقوا باب الحصن ثم
انهم فقدوا بفتح القاف حمارا لهم فخرجوا يطلبونه فخرجت فيمن خرج اريهم بضم الهمزة وكسر الراء من
الاراءة اننى بفتح الهمزة والنون الاولى المشددة وكسر الثانية ولابى ذر بنون واحدة مكسورة مشددة اطلبه
معهم فوجدوا الحمار فدخلوا ودخلت معهم واغلقوا باب الحصن ليلا فوضعوا المفاتيح فى كوة بفتح
الكاف وضمها وتشديد الواو نقب فى جدار البيت حيث اراها بفتح الهمزة فلما ناموا اخذت المفاتيح
ففتحت باب المكان من الحصن فيه ابو رافع ثم دخلت عليه فقلت يا ابا رافع لا تحقق انه هو خوفا من ان اقتل
غيره ممن لا غرض لى فى قتله فاجابنى فتعمدت الصوت اى اعتمدت جهة الصوت لان الموضع كان مظلما
فضربته عند وصولى اليه فصاح فخرجت من عنده ثم جئت ثم رجعت اليه ولابى ذر فخرجت ثم رجعت
كانى مغيثا له فقلت له يا ابا رافع وغيرت صوتى فقال مالك ما استفهامية مبتدأ وخبره لك
لامك الويل القياس ان يقول على امك الويل فذكر الويل وذكر اللام لارادة الاختصاص قلت ما شانك قال
لا ادرى من دخل على فضربنى قال فوضعت سيفى فى بطنه ثم تحاملت عليه اى تكلفت على مشقة
حتى قرع العظم اى اصابه ثم خرجت وانا دهش بفتح الدال وكسر الهاء صفة مشبهة اى متحير والجملة حالية
وهذا يقتضى ان الفاعل لذلك كله عبد الله بن عتيك لكن عند ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك انه
خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحرث بن ربعى وخزاعى
ابن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وانهم لما دخلوا عليه ابتدروه باسيافهم وان عبد الله
ابن انيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى انفذه وهو يقول قطنى قطنى اى حسبى لكن ما فى البخارى اصح قال عبد الله
ابن عتيك فاتيت سلما لهم بضم السين وفتح اللام المشددة لانزل منه بفتح الهمزة فوقعت فوثئت
بضم الواو وكسر المثلثة وهمزة مفتوحة مبنيا للمفعول اى اصاب عظم رجلى شئ لا يبلغ الكسر كانه فك وانما
وقع من الدرجة لانه كان ضعيف البصر فخرجت الى اصحابى فقلت ما انا ببارح بموحدة فالف
فراء فمهملة اى بذاهب حتى اسمع الناعية بالنون وكسر العين اى المخبرة بموته ولابى ذر الواعية بالواو
بدل النون اى الصارخة التى تندب القتيل والوعى الصوت فما برحت حتى سمعت نعايا ابى رافع بفتح
النون والعين وبعد المثناة التحتية الف وقول الخطابى كذا روى وحقه نعاء ابى رافع اى انعوا ابا رافع
كقولهم دراك بمعنى ادرك تعقبه فى المصابيح فقال لا يقدح فى الرواية الصحيحة بوهم يقع فى الخاطر
فالمعنى ها هنا جمع نعى كصفى وصفايا والنعى خبر الموت اى فما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموت ابى رافع
تاجر اهل الحجاز فيه قبول الراوى اخبار الوفاة بقرائن الاحوال ولو كان النعى باطلا لان المحكم القرينة لا القول
قال فقمت وما بى قلبة بفتح القاف واللام والموحدة المفتوحات اى ما بى علة او داء انقلب له رجلى تعالج
حتى اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بموت ابى رافع فان قلت من اين توخذ المطابقة بين الترجمة
والحديث اجيب بانه انما قصد ابا رافع وهو نائم وانما ايقظه ليعلم مكانه بصوته فكان حكمه حكم النائم
لانه حينئذ استمر على حال نومه لانه بعد ان ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه حتى عاد اليه فقتله ثم
على انه قد صرح فى الحديث بانه قتله فى حالة النوم انتهى وفى الحديث جواز التجسس على المشركين وجواز قتال
المشرك بغير دعوة اذا كان قد بلغته قبل ذلك وقتله اذا كان نائما اذا تحقق استمراره على الكفر واليأس
من فلاحه بالوحى او بالقرائن الدالة على ذلك واخرج الحديث المؤلف ايضا مختصرا هنا وفى المغازى
وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى يحيى بن ادم
هو ابن سليمان القرشى المخزومى الكوفى قال حدثنا يحيى بن ابى زائدة هو يحيى بن زكريا بن ابى زائدة واسقط
لفظ يحيى ابو ذر عن ابيه زكريا عن ابى اسحاق السبيعى الكوفى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا بفتح الراء وسكون الهاء من الانصار الى ابى رافع فدخل عليه عبد الله

ابن

ابن عتيك بالعين المهملة بيته الذى هو فيه من الحصن وللحموى والمستملى بيته بتشديد المثناة التحتية
المفتوحة بعد الموحدة من التبييت اى حال كونه قد بيته ليلا فقتله وهو نائم وصرح بان ابن عتيك هو الذى
قتله وان كان ذا قتلا كما نبه عليه قريبا هذا باب بالتنوين لا تمنوا لقاء العدو باسقاط احدى
التاءين من تتمنوا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن عيسى المروزى قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعى
الخياط الكوفى قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزارى بفتح الفاء والزاى وكسر الراء عن موسى بن عقبة
قال حدثنى بالافراد سالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم
العين فيهما التيمى المدنى وكان اميرا على حرب الخوارج قال كنت كاتبا له اى لعمر بن عبيد الله لعبد الله بن ابى
اوفى قال اى سالم كتب اليه اى الى عمر بن عبيد الله التيمى عبد الله بن ابى اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وفى نسخة
قال كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله فاتاه كتاب عبد الله بن ابى اوفى حين خرج الى الحرورية بفتح الحاء المهملة فقرأته فاذا
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض ايامه التى لقى فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس عن خط
وسط السماء ثم قام فى الناس خطيبا فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو

فان قلت

تمنى لقاء العدو جهاد والجهاد طاعة فكيف ينهى عن الطاعة اجيب بان المرء لا يدرى ما يؤول اليه الحال وقصة
الرجل الذى اثخنته الجراح فى غزوة خيبر وقتل نفسه حتى الامر ان كان من اهل النار شاهدة لذلك وقد روى
سعيد بن منصور من طريق يحيى بن ابى كثير مرسلا لا تمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرون عسى ان تبتلوا بهم
او النهى انما فى التمنى من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وتمنى الشهادة ليس
مستلزما التمنى لقاء العدو فيجوز تمنى لقاء العدو وجهاد او مستلزم له وتمنى الجهاد مستلزم للقاء العدو وهو يتضمن
الضرر المذكور لذا اتبعه بقوله عليه الصلاة والسلام واسألوا الله العافية من هذه المخاوف المتضمنة للقاء العدو
وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقد قال الصديق الاكبر ابو بكر رضى الله عنه لان اعافى فاشكر احب الى من ان ابتلى
فاصبر وهل يؤخذ منه منع طلب المبارزة لانه من تمنى لقاء العدو ومن ثم قال على لابنه يا بنى لا تدع احدا الى المبارزة
ومن دعاك اليها فاخرج اليه لانه باغ والله قد ضمن نصر من بغى عليه ولطلب المبارزة شروط معروفة فى الفقه اذا
اجتمعت انتفى منها المحذور فى لقاء العدو والنهى عن تمنيه فاذا لقيتموهم فاصبروا اى اثبتوا ولا تظهروا
التألم من شئ يحصل لكم فالصبر فى القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل واعلموا
ان الجنة اى ثوابها تحت ظلال السيوف وقال النووى معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة
وسبب لدخولها ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب القرآن او سائر الكتب السماوية ومجرى السحاب
بنزول الغيث بعد رفعه وهازم الاحزاب وحده اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من احزاب العدو
اهزمهم وانصرنا عليهم وفى رواية الاسماعيلى فى هذا الحديث من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم دعا ايضا
فقال اللهم انت ربنا وربهم ونحن عبيدك نواصينا ونواصيهم بيدك فاهزمهم وانصرنا عليهم وقال
ابن عقبة بالاسناد المذكور وكان المؤلف رواه بالاسناد الواحد مطولا ومختصرا حدثنى بالافراد سالم
ابو النضر كذا فى رواية ابى ذر وسقط عند غيره من قوله مولى ابن عبيد الى هنا وساقه فى رواية ابى ذر الحديث
كالباقين كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله صريح فى ان سالما كان كاتب عمر بن عبيد الله وهو يرد على العينى كالحافظ ابن حجر
حيث رجحا الضمير فى قوله فى باب الجنة تحت بارقة السيوف عن سالم ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبا له الى
عبد الله بن ابى اوفى فاتاه اى عمر بن عبيد الله كتاب عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنوا لقاء العدو بحذف احدى تاءى تتمنوا وقال ابو عامر عبد الملك بن ابى عمرو بن قيس البصرى العقدى
ابن عبد الله بن براد فيما وصله مسلم حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامى عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنوا بحذف احدى التاءين تخفيفا ولابى ذر لا تتمنوا باثباتهما لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا
لان ذمهم الصبر يبقى الثبات باب بالتنوين الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الدال المهملة كما فى الفرع واصله وهى الافصح وجزم بها ابو ذر الهروى والقزاز وقال ثعلب بلغنا انها لغة
النبى صلى الله عليه وسلم ولا الاصيلى فيما قاله فى الفتح خدعة بضم الخاء وسكون الدال وجوز خدعة بضم اوله
وفتح ثانيه كهمزة ولمزة وهى صيغة مبالغة وحكى المنذرى خدعة بفتح الاول والثانى جمع خادع وحكى مكى
وغيره خدعة بكسر اوله وسكون ثانيه فهى خمسة ومعنى الاسكان انها تخدع اهلها من وصف الفاعل باسم
المصدر او وصف المفعول كهذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه وعن الخطابى انها المرة الواحدة
يعنى انها خدعة مرة واحدة لم تقل عثرته ومعنى الضم مع السكون انها تخدع الرجال اى محل الخداع وموضعه
ومع فتح الدال اى تخدع الرجال تمنيهم الظفر ولا تفى لهم كالضحكة اذا كان يضحك بالناس وقيل الحكمة فى الاتيان
بالتاء الدالة على الوحدة فان الخداع اذا كان من المسلمين فكانه حضهم على ذلك ولو مرة واحدة وانه لا ينبغى
ان يهملوا ذلك لما ينشا عنه من المفسدة ولو قل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا

عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال هلك اي مات كسرى بكسر الكاف وقد تفتح معرب خسرو اي واسع الملك وهو اسم
لكل من ملك الفرس ثم لا يكون كسرى بعده بالعراق وفي رواية اذا هلك كسرى الى اخره قال القرطبي وبين روايتي
هلك واذا هلك بون ويمكن الجمع بان يكون ابو هريرة سمع احد اللفظين قبل ان يموت كسرى والاخر بعد موته
قال ويحتمل ان يقع التغاير بالموت والهلاك فقوله اذا هلك كسرى اي هلك ملكه وارتفع وقوله مات كسرى
ثم لا يكون كسرى بعده المراد كسرى حقيقة او المراد بقوله هلك كسرى تحقق وقوع ذلك حتى عبر عنه بلفظ الماضي
وان كان لم يقع بعد مبالغة في ذلك كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقيصر بغير صرف للعجمة والعلمية
مبتدا خبره ليهلكن بفتح اليا وكسر اللام الثانية وفي الفرع كاصله وقيصر بالتنوين مصحح عليه وفي نسخة
ولا قيصر ليهلكن بالصرف بعد النفي لزوال العلمية بالتنكير ثم لا يكون قيصر بعده بالشام قال الامام
الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا
انقطاع سفرهم اليهما لمخالفتهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بهذين
الاقليمين ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يقوم ولتقسمن كنوزهما اي اموالهما
المدفونة وكل ما جمع وادخر وسقط لابي ذر كنوزهما من الفرع واصله في سبيل الله عز وجل ولتقسمن بفتح المثناة
الفوقية وفتح السين والميم وتشديد النون مبنيا للمفعول وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة في غزوة الخندق لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان واليهود قال النووي قد تكون
بالتورية وبالكمين وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم وقال النووي اتفقوا
على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما امكن الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا ابو بكر بن اصرم بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وبعد الراء المفتوحة ميم ولابن
الوقت ابو بكر بور بضم الموحدة وبعد الواو الساكنة را وهو اسمه ولابي ذر اسمه بور المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بضم الميم وفتح النون وتشديد
الموحدة المكسورة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمى النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
وهذه الطريق ثانية لحديث ابي هريرة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة وفيه كالسابق الاشارة الى استعمال الراي في الحرب بل الاحتياج اليه
اكد من الشجاعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود والترمذي في الجهاد والنسائي
في السير باب الكذب في الحرب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف بالشين المعجمة اليهودي القرظي فانه قد اذى الله ورسوله
اي اذى رسول الله واذاه لرسول الله هو اذى لله لانه لا يرضى به قال محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام
الانصاري اتحب ان اقتله بهمزة الاستفهام اي اتحب قتله يا رسول الله قال نعم زاد في رواية
الباب اللاحق قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت وبهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة فانه يدخل فيه الاذن في الكذب تصريحا وتلويحا قال جابر فاتاه اي فاتى محمد بن مسلمة
كعبا فقال له ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا بفتح العين والنون المشددة
اي اتعبنا بما كلفنا به من الاوامر والنواهي التي فيها تعب لكنه في مرضات الله وهذا من التعريض الجائز
وسالنا الصدقة بفتح الدال وفي الصدقة مفعولان اي طلبها منا ليضعها مواضعها قال كعب
وايضا والله بعد ذلك لتملنه بفتح اللام والفوقية والميم وضم اللام المشددة اي تزيد ملالتكم
وتضجرون منه اكثر وازيد من ذلك وسقط لابي ذر لتملنه قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فنكره
ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل محمد بن مسلمة يكلمه حتى استمكن منه فقتله
في السنة الثالثة من الهجرة وجا براسه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تجويز الكذب
في الحرب تعريضا وهل يجوز تصريحا نعم تضمنت الزيادة المنبه عليها انما التصريح
واصرح منها ما في الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد مرفوعا لا يحل الكذب الا في ثلاث تحدث الرجل
امراته ليرضيها والكذب في الحرب وفي الاصلاح بين الناس قال النووي الظاهر اباحة حقيقة
الكذب في الامور الثلاثة لكن التعريض اولى وهذا الحديث قد مر في باب رهن السلاح باب
جواز الفتك بفتح الفا وسكون الفوقية اخره كاف باهل الحرب اي قتلهم على غفلة وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو

هو ابن دينار

هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لكعب
ابن الاشرف زاد في الرواية الاولى فانه قد اذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة الانصاري اخو بني الاشهل
اتحب ان اقتله زاد ابن اسحاق انا له يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول بالنصب اي عني وعنك
ما رايته مصلحة من التعريض وغيره مما لم يحق باطلا ولم يبطل حقا قال عليه الصلاة والسلام قد
فعلت اي اذنت وهذا مختصر من الحديث السابق ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة من معناه لانه
ابن مسلمة غرا ابن الاشرف وقتله وهو ان تفتك على ما تغتر فان قلت كيف قتله بعد ان خدعه
فالجواب انه نقض العهد واعان على حرب النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه فان قلت كيف امنه ثم قتله
اجيب بانه لم يصرح له بالتامين وانما اوهمه بذلك وانسه حتى تمكن من قتله باب ما يجوز
من الاحتيال والحذر مع من يخشى بالتحتية والفوقية معرته بفتح الميم والعين المهملة وكسر الراء المشددة
والنصب على المفعولية ولابي ذر تخشى بضم اوله مبنيا للمفعول معرته بالرفع نائب عن الفاعل
اي فساده وشره قال ولابي ذر وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وسقط لابي ذر عبد الله انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي
ابن كعب قبل بكسر القاف وفتح الموحدة لجهة ابن صياد فحدث به بضم الحا وكسر الدال مبنيا للمفعول
اي فاخبر بابن صياد والحال انه في نخل بالنون والخا المعجمة فلما دخل عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم النخل طفق جعل عليه السلام يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد قال العيني
وبهذا احتيال وحذر لان ابن صياد ممن يخشى معرته وابن صياد في قطيفة كسا لها خمل له فيها اي
لابن صياد في القطيفة رمرمة براءين مهملتين وميمين اي صوت فرات ام ابن صياد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا صاف بكسر الفا واوله صاد مهملة وهو اسم ابن صياد هذا محمد فوثب
ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته اي امه بحيث لا يعرف بقدومه صلى الله عليه
وسلم بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره ويظهر حاله باب انشاد الرجز في الحرب
وما جاء في رفع الصوت في حفر الخندق يوم الاحزاب فيه اي في هذا الباب سهل بفتح السين
وسكون الها ابن سعد الساعدي مما وصله في غزوة الخندق وانس مما سبق في حفر الخندق كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اللهم لا عيش الا عيش الاخره وفيه ايضا يزيد بن ابي عبيد عن مولاه سلمة هو
ابن الاكوع مما سياتي في غزوة خيبر وفيه اللهم لولا انت ما اهتدينا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال رايت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الخندق وهو ينقل التراب لوا وكالجبال حتى وارى اي ستر التراب شعر صدره الشريف
وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبد الله بن رواحة الانصاري احد البدريين النقبا
الشاعر وسقط لابي ذر عن الكشميهني والحموي لفظ ابن رواحة اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاعدا بفتح اللام
وسكون الغين اخره همز ممدود قد بغوا اي استطالوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا من الاباء وهو الامتناع
يرفع بها صوته حال من قوله وهو يرتجز وهذا الحديث قد سبق في باب حفر الخندق باب
من لا يثبت على الخيل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم مصغرا قال حدثنا ابن ادريس عبد الله عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن قيس
هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله الاحمسي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم
اي ما منعني مما التمست منه او من دخول منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين رضي الله عنهن
منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولابي ذر عن المستملي في وجهه وهو التفات من التكلم الى الغيبة
ولقد شكوت اليه اني لا اثبت على الخيل فضرب بيده في صدري لانه محل القلب ولابي ذر عن المستملي
في صدره وهو على طريق الالتفات كالسابق وقال اللهم ثبته واجعله هاديا لغيره حال كونه
مهديا بفتح الميم في نفسه قال ابن بطال فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي
هو فيكون مهديا انتهى واجيب بانه اذا قلنا انه حال من الضمير فلا تقديم ولا تاخير وايضا فليس
هنا صيغة ترتيب باب دوا الجرح باحراق الحصير وحشوه به وغسل
المراة عن ابيها الدم عن وجهه وحمل الما في الترس لاجل ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج قال سالوا سهل

ابن سهل الساعدي بن عبيدة قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار الانصاري رضي الله عنه باي شي
الجار يتعلق بساله المجرور لا الاستفهام دووي بواو ساكنة بعد الدال المضمومة مرة واخرى مكسورة
على البنا للمفعول من المداواة جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه باحد فقال سهل
ما بقي احد من الناس اعلم به مني قال ذلك لانه كان اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كان علي هو ابن ابي
طالب يجي بالما في ترسه وكانت يعني فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجهه الشريف واخذ
حصير بالواو وضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله كقوله فاحرق ثم حشي به جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم والفاعل لذلك فاطمة كما وقع التصريح به في الطب ومر هذا الحديث سبق في باب غسل
المراة اباها الدم عن وجهه من الطهارة باب ما يكره من التنازع وهو التخاصم
والتجادل والاختلاف في المقاتلة في احوال الحرب بان يذهب كل واحد الى راي وبيان عقوبة
من عصى امامه اي بالهزيمة وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل يامر المومنين بالثبات عند
ملاقاتهم العدو والصبر على مبارزتهم ولا تنازعوا باختلاف الاراء كما فعلتم باحد فتفشلوا
جواب النهي فتجبنوا عن عدوكم وتذهب ريحكم مستعار للدولة من حيث انها في نفوذ امرها شبيهة
بالريح وهبوبها وقيل المراد بها الحقيقة فان النصرة لا تكون الا بريح يبعثها الله تعالى وفي الحديث
نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق في تفسيره الريح الحرب
وهو تفسير مجازي وسقط لابي ذر قوله قال قتادة الريح الحرب وثبت له في رواية عن الكشميهني
قال يعني الحرب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر بن اعين البيكندي او ابن موسى بن عبد الله الختي بالخا
المعجمة وتشديد الفوقية السختياني البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الرا
فهمزة فمهملة الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عامر عن ابيه ابي بردة عامر عن جده
ابي جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا هو ابن جبل وابا موسى الاشعري الى اليمن قبل حجة الوداع فقال لهما يسرا بفتح المثناة التحتية
وتشديد المهملة المكسورة الاخذ بما فيه اليسر ولا تعسرا من التعسير وهو التشديد وبشرا
بالموحدة والشين المعجمة من التبشير وهو ادخال السرور ولا تنفرا من التنفير اي لا تذكرا شيئا
يهربون منه ولا تقصدا ما فيه شدة وتطاوعا بفتح الواو وتحابا ولا تختلفا فان الاختلاف
يوجب الاختلال ويكون سببا للهلاك وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاحكام والادب
ومسلم في الاشربة والمغازي والنسائي في الاشربة والوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين الحراني من افراده قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما حال كونه يحدث
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الرا والجيم المشددة جمع راجل على خلاف القياس
وهم الذين لا خيل معهم يوم احد بنصب على الظرفية وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة الانصاري استشهد يوم احد وعبد الله نصب بجعل فقال عليه الصلاة والسلام
لهم ان رايتمونا تخطفنا الطير بفتح الفوقية وسكون الخا المعجمة وفتح المهملة مخففة ولابي ذر
تخطفنا بفتح الخا وتشديد الطا واصله تتخطفنا بتاءين حذفت احداهما اي ان رايتمونا
قد زلنا من مكاننا وولينا منهزمين او ان قتلنا واكلت الطير لحومنا فلا تبرحوا مكانكم هذا
حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق قال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا ياتونا من خلفنا وان رايتمونا
هزمنا القوم واوطاناهم بهمزة مفتوحة فواو ساكنة وطا فهمزة ساكنة اي مشينا عليهم وهم
قتلى على الارض فلا تبرحوا اي فلا تزالوا مكانكم حتى ارسل اليكم وعند احمد والحاكم والطبراني
من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا
نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فهزموهم وللاربعة فهزمهم اي هزم
المسلمون الكفار قال اي البراء فانا والله رايت النسا المشركات يشتددن بمثناة فوقية بعد الشين
المعجمة وكسر الدال الاولى يفتعلن اي يسرعن المشي او يشتد على الكفار في الحرب
اي حمل عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي يشددن باسقاط الفوقية وضم الدال الاولى وقال عياض
وقع للقابسي في الجهاد يصعدن بضم اوله وسكون الصاد المهملة بعدها عين مكسورة ودال مهملة
اي يمشين في سند الجبل يردن ان يصعدنه حال كونهن قد بدت ظهرت خلاخلهن بفتح الخا وفي اليونينية
بكسرها واسوقهن بضم الواو جمع ساق وضبطه بعضهم بضم الهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها
كادور لعينهن ذلك على الهرب حال كونهن رافعات ثيابهن وسمى ابن اسحاق النسا المذكورات

ومن

ومنهن هند بنت عتبة خرجت مع ابي سفيان وام حكيم بنت الحرث بن هشام مع زوجها الحرث بن هشام وبرزة
بنت مسعود الثقفية مع صفوان بن امية وهي ام ابي صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع
زوجها عمرو بن العاصي وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن ابي طلحة
الحجبي وخناس بنت مالك ام مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة وعند غيره كان النسا اللواتي
خرجن مع المشركين يوم احد خمس عشرة امراة وانما خرجت قريش بهن لاجل الثبات فقال اصحاب
عبد الله بن جبير وهم الرجالة الغنيمة وفي اليونينية الغنيمة مرة واحدة اي قوم اي يا قوم الغنيمة
نصب على الاغرا فيهما ظهر اي غلب اصحابكم المومنون الكفار فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبير رضي
الله عنه انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في انسيتم للاستفهام الانكاري قالوا والله
لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم اي قلبت وحولت الى الموضع الذي
جاوا منه فاقبلوا منهزمين حال كونهم منهزمين عقوبة لعصيانهم قوله عليه الصلاة والسلام
لا تبرحوا فذاك اذ حين يدعوهم الرسول في اخراهم في جماعتهم المتاخرة الي عباد الله انا رسول الله
من يكر فله الجنة فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وحباب
ابن المنذر وسعد بن معاذ واسيد بن حضير فاصابوا منا اي طائفة من المسلمين ولابي ذر عن الحموي
والمستملي منهما سبعين منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير وكان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه اصاب ولابي ذر عن الكشميهني اصابوا من المشركين يوم بدر اربعين ومائة
سبعين اسيرا وسبعين قتيلا سقط قوله قتيلا من بعض النسخ فقال ابو سفيان صخر بن حرب
افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن
ابي قحافة ابو بكر الصديق ثلاث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب عمر ثلاث مرات والهمزة
في الثلاثة للاستفهام الاستخباري ونهيه عليه الصلاة والسلام عن اجابة ابي سفيان تصاونا
عن الخوض فيما لا فائدة فيه وعن خصام مثله وكان ابن قمية قال لهم قتلته ثم رجع ابو سفيان الى اصحابه
فقال اما هولا بتشديد الميم فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله
ان الذين عددت لاحيا كلهم وانما اجابه بعد النهي حماية للظن برسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قتل وان باصحابه الوهن فليس فيه عصيان له في الحقيقة وقد بقي لك ما يسوؤك يعني يوم الفتح
قال ابو سفيان يوم بيوم بدر اي هذا اليوم في مقابلة يوم بدر انكم ستجدون في القوم مثلة بضم
الميم وسكون المثلثة انهم جدعوا انوفهم وبقروا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به
لم امر بها يعني انه لم يامر بفعل قبيح لا يجلب لفاعله نفعا ولم تسوني اي لم اكرهها وان كان وقوعها
بغير امري وعند ابن اسحاق والله ما سخطت وما نهيت وما امرت وانما لم تسؤه لانهم كانوا
اعداء له وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر ثم اخذ يرتجز يقول اعل هبل اعل هبل بضم الهمزة وسكون
العين المهملة وهبل بضم الها وفتح الموحدة اسم صنم كان في الكعبة اي علا حزبك يا هبل فحذف
حرف الندا قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تجيبوا له اي لابي سفيان وتجيبوه
بحذف النون بدون ناصب لغة فصيحة ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه بالنون بدل اللام
ولابي ذر الا تجيبوه بحذف النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل بقطع
همزة الله في اليونينية قال ابو سفيان ان لنا العزى صنم كان لهم ولا عزى لكم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا تجيبوا له باللام ولابي ذر والاصيلي الا تجيبونه ولابي ذر الا تجيبوه بحذف
النون قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم اي الله ناصرنا وهذا الحديث
اخرجه في المغازي والتفسير وابو داود في الجهاد والنسائي في السير والتفسير باب
بالتنوين اذا فزعوا بالليل ينبغي لامام العسكر ان يكشف الخبر بنفسه او بمن يندبه لذلك وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال
اي انس وقد فزع بكسر الزاي اي خاف اهل المدينة ليلة ولابي ذر عن الكشميهني بلا سمعوا صوتا قال
انس فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا واستبرا الخبر على فرس اسمه المندوب لابي طلحة
عري بضم العين وسكون الرا بغير سرج وهو متقلد بسيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا مرتين
اي لا تخافوا خوفا مستقرا او خوفا يضركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا بصيغة
التوحيد يعني الفرس وشبهه به لسعة جريه وسبق هذا الحديث مرارا باب من راى العدو

وقد اتى لفنادى باعلا صوته يا صباحاه اى اغيثونى وقت الصباح اى وقت الغارة حتى يسمع الناس بضم
المثناة التحتية من الاسماع والناس بنصب على المفعول وبه قال حدثنا المكى بن ابرهيم بن بشير بن فرقد
البرجمى البلخى قال اخبرنا يزيد بن ابى عبيد بصيغة التصغير من غير اضافة عن مولاه سلمة بن الاكوع سنان بن عبد الله
انه اخبره قال خرجت من المدينة حال كونى ذاهبا نحو الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وهى
على بريد من المدينة فى طريق الشام حتى اذا كنت بثنية الغابة يعنى العقبة فى الجبل لقينى غلام
لعبد الرحمن بن عوف لم يسم الغلام وعند مسلم انه رباح الذى كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم قلت
ويحك ما بك قال اخذت بضم الهمزة آخره مثناة فوقية ساكنة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى
والمستملى اخذ باسقاط الفوقية لقاح النبى صلى الله عليه وسلم بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف
مهملة مرفوع نائب عن الفاعل واحدها لقوح وهى الحلوب وكانت عشرين لقحة ترعى بالغابة وكان فيهم عيينة
ابن حصين الفزارى قلت من اخذها قال غطفان وفزارة بفتح الفاء والزاى قبيلتان من العرب منهما
ابو ذر فصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها اى لابتى المدينة واللابة الحرة يا صباحاه
يا صباحاه مرتين بفتح الصاد والموحدة وبعد الالف حاء مهملة فالف فهاء مضمومة وفى الفرع سكونها
وكذا فى اصله منادى مستغاث والالف للاستغاثة والهاء للسكت وكانه نادى الناس استغاثة بهم
فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للندبة وربما سقطت فى الوصل وقد ثبتت فى الرواية
فيوقف عليها بالسكون وقال القرطبى معناه الاعلام بهذا الامر المهم الذى دهمهم فى الصباح
وهى كلمة يقولها المستغيث ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير وكان ماشيا على رجليه حتى القاهم
وقد اخذوها فجعلت ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع بضم الراء وتشديد
الضاد المعجمة بعدها عين مهملة والرفع فيهما ولابى ذر بنصب اليوم اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم
راضع وهو الذى رضع اللؤم من ثدى امه وكل من نسب الى اللؤم فانه يوصف بالمص والرضاع وفى المثل الأم
من راضع واصله ان رجلا كان من العمالقة طرقه ضيف ليلا فمص ضرع شاته لئلا يسمع الضيف صوت
الحالب فكثر حتى صار كل لئيم راضعا سواء فعل ذلك او لم يفعله وقيل المعنى اليوم يعرف من رضع كريمة
فانجبته او لئيمة فهجنته او اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غيره فاستنقذتها
بالقاف والذال المعجمة منهم اى استخلصت اللقاح من غطفان وفزارة قبل ان يشربوا اى الماء
فاقبلت بها حال كونى اسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام غدية
غداة الاربعاء فى الحديد مقنعا فى خمسمائة وقيل سبعمائة بعد ان جاء الصريخ ونودى يا خيل الله اركبى
وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله يعنى
غطفان وفزارة عطاش بكسر العين المهملة وانى اعجلتهم ان يشربوا مفعول له اى كراهة شربهم
سقيهم بكسر السين وسكون القاف اى حظهم من الشرب فابعث فى اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وعند ابن سعد قال سلمة فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما بايديهم من السرح واخذت
باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الاكوع ملكت اى قدرت عليهم فاسجح
وهو فى الاصل احراز فاسجح بهمزة قطع وسين مهملة ساكنة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة اى فارفق
واحسن العفو ولا تاخذ بالشدة ان القوم غطفان وفزارة يقرون بضم اوله التحتية وسكون
القاف وفتح الواو بينهما راء مفتوحة اخره نون اى يضافون فى قومهم يعنى انهم وصلوا الى غطفان
وهم يضيفونهم ويساعدونهم فلا فائدة فى البحث فى الاثر لانهم لحقوا باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء
رجل فقال مروا على فلان الغطفانى فنحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوا غبرة فتركوها
وخرجوا هرابا والحديث فيه معجزة حيث انه اخبر بذلك فكان كما قال وفى بعض الاصول من البخارى
يقرون بضم الراء من قرى اى ارفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى صلى الله عليه وسلم
ذلك لهم رجاء توبتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يقرون بفتح اوله وكسر القاف وتشديد الراء
ولابى ذر ايضا فى قومهم وهذا الحديث رابع عشر من ثلاثيات البخارى واخرجه ايضا فى المغازى وكذا اخرجه
النسائى فى اليوم والليلة باب من قال خذها وانا ابن فلان وقال سلمة
من حديث الباب خذها وانا ابن الاكوع المشهور فى الرمى بالاصابة عن القوس وهذا على سبيل الفخر
وهو منهى عنه الا فى مثل هذه الحالة لاقتضاء الحال هنا فعله لتخويف الخصم وبه قال حدثنا عبيد الله
بتصغير العبد ابن موسى بن باذام العبسى الكوفى عن اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعى انه قال سال رجل من قيس البراء بن عازب رضى الله عنه فقال يا ابا عمارة بضم العين وهى

كنية

كنية البراء اوليتم اى ادبرتم منهزمين يوم غزوة حنين والهمزة للاستفهام الاستخبارى قال البراء وانا اسمع
وهو من قول ابى اسحاق والواو للحال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يول يومئذ لفرط شجاعته
وثقته بوعد الله ورغبته فى الشهادة ولقائه ولا يجوز على نبى الانهزام ومن نسب احدا منهم لذلك قتل
وحذف جواب اما فى قوله لم يول ... كان ابو سفيان بن الحارث
ابن عبد المطلب آخذا بعنان بغلته البيضاء يكفها عن الاسراع الى العدو فلما غشيه المشركون اى احاطوا به صلى الله عليه
وسلم نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب بسكون الموحدة فيهما وفيه الشهادة بشجاعته صلى الله
عليه وسلم وثباته فى الحرب وانتسب لجده لشهرته فى العرب او لغير ذلك مما سبق قال اى البراء فما رئى بضم الراء
وكسر الهمزة من الناس يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث فى الجهاد فى
باب من قاد دابة غيره فى الحرب هذا باب بالتنوين اذا نزل العدو من المشركين على
حكم رجل من المسلمين ينفذ اى اجازه الامام وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى عن ابى امامة بضم الهمزة وفتح الميم بينهما الف اسعد هو ابن
سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون مصغرا الانصارى عن ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدرى الانصارى
رضى الله عنه انه قال لما نزلت بنو قريظة القبيلة المشهورة من اليهود من قلعتهم على حكم سعد هو ابن معاذ
عليه الصلاة والسلام قال ابن اسحاق فحاصرهم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله فى قلوبهم الرعب
فاذعنوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم فيهم سعد بن معاذ وكان قد جرح فى غزوة الخندق
بسهم قطع منه الاكحل فلما نزلوا فوض حكمهم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه اى طلبه وكان سعد قريبا منه لانه
عليه الصلاة والسلام قد جعله فى خيمة رفيدة الاسلمية ليعوده من قريب فى مرضه الذى اصابه من تلك الرمية
ومعه قومه من الانصار على حمار قد وطاوا له بوسادة من ادم وكانوا حاطوا به فى طريقهم يقولون له احسن فى مواليك فجا
فلما علم ان لسعد ان لا تاخذه فى الله لومة لائم وكان رجلا جسيما فلما دنا اى قرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فقاموا اليه وانزلوه فجا سعد فجلس الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له عليه الصلاة والسلام ان هؤلاء اليهود من بنى قريظة نزلوا على حكمك فيهم قال سعد فانى
احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى الذرية النساء والصبيان قال عليه الصلاة والسلام
لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام اى بحكم الله ونقل القاضى عياض عن بعضهم ضبطه فى البخارى بكسر اللام وفتحها
فان صح الفتح فالمراد به جبريل يعنى بالحكم الذى جاء به الملك عن الله وعورض بانه لم ينقل نزول ملك فى ذلك
الوقت بشى ولو نزل بشى لتبع وترك الاجتهاد وبانه ورد فى بعض الالفاظ الصحيح قضيت بحكم الله نعم ورد فى
غير البخارى مما ذكره بعضهم انه قال فى حكم سعد بذلك طرقنى الملك سحرا قال ابن المنير ويستفاد من هذا الحديث
لزوم حكم المحكم برضى الخصمين سواء كان فى امور الحرب او غيرها وهو رد على الخوارج الذين انكروا التحكيم على على
رضى الله عنه وفيه ايضا تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد ربما اخطا ولا حرج عليه ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم الله فى الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب
الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية فى الصواب لا يقال كانت المسالة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم فى الصواب
واحد لانا نقول بل كانت اجتهادية ظنية ولهذا كان راى الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان الانصار
لتتفق اكثرهم على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد فى زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد
وفاته وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة فى نفسه ان يولى من يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وينفذ
ذلك على خصمه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه ان حكم له قاله فى المصابيح وهذا الحديث اخرجه ايضا فى فضائل
سعد والاستئذان والمغازى ومسلم فى المغازى وابو داود فى الادب والنسائى فى المناقب والسير والفضائل باب
حكم قتل الاسير وقتل الصبر بان يمسك ذو الروح ثم يرمى بشى حتى يموت وفى الحديث النهى عن قتل شى من الدواب
صبرا ولكشميهنى قتل الاسير صبرا بزيادة صبرا بعد الاسير وحذف قوله وقتل الصبر وهو اخص والصبر لغة
الحبس واذا شدت يدا الرجل ورجلاه وامسكه آخر وضربت عنقه يقال قتل صبرا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد
ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل هو ابو برزة الاسلمى فقال يا رسول الله ان ابن
خطل بفتح المعجمة والطاء المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى متعلق باستار الكعبة فقال عليه الصلاة
والسلام اقتلوه لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبى صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان
بهجاء المسلمين فابتدره سعيد بن حريث وابو برزة والزبير بن العوام او سعد بن ذويب او عمار وتواكلهم على قتله وهذا مخصص
لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو آمن وفيه جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابى حنيفة وقال

معاذ

وتأول الحديث بانه قتل ابن خطل في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها ابيحت ساعة الدخول حتى استولى
عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر وهذا الحديث قد مر في باب دخول الحرم ومكة
بغير احرام في اواخر كتاب الحج هذا باب بالتنوين هل يستأسر الرجل اي هل يسلم نفسه للاسر
ام لا وبيان حكم ومن لم يستأسر اي لم يسلم نفسه للاسر ومن ركع ولابي ذر ومن صلى ركعتين عند القتل وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن ابي سفيان بفتح العين وسكون الميم ابن اسيد بن جارية بضم الهمزة وكسر السين المهملة وجارية بالجيم الثقفي وهو
وهو حليف لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان من اصحاب ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم عليه بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث
معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا عشرة رهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة سرية نصب على البيان
عينا اي جاسوسا وانتصابه بدل من سرية وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر من اصحابه وهم مرثد بن ابي مرثد
الغنوي حليف حمزة بن عبد المطلب وخالد بن البكير الليثي حليف بني عدي وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح وخبيب
ابن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وما في الصحيح اصح وقد عد فيهم معتب بن عبيد البلوي حليف
الانصار وامر عليهم عاصم بن ثابت اي ابن ابي الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه لان ام عاصم بن
عمر هي بنت عاصم بن ثابت واسمها جميلة بفتح الجيم وقال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم
ابن عمر بن الخطاب امه جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية قاله الكرماني وعليه
الاكثر وسقط قوله ابن الخطاب لغير ابي ذر وعند ابن اسحاق وامر عليهم مرثد بن ابي مرثد وما في الصحيح اصح
فانطلقوا اي الرهط العشرة حتى اذا كانوا بالهداة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الهمزة ولغير
الكشميهني بالهدأة بفتح الدال وقد تفتح الهمزة وهو موضع بين عسفان بضم العين وسكون السين ومكة
ذكروا بضم المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول لحي من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر
اللام وحكي فتحها وسكون الحاء المهملة وهو ابن هذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر وعند العيني انهم جرهم
فنفروا لهم بتشديد الفاء وفي اليونينية بتخفيفها اي استنجدوا لاجلهم قريبا بالنصب على المفعولية وفي نسخة
فنفروا الي بتخفيف الفاء قريبا بالنصب بنزع الخافض وفي اخرى فنفروا بالتخفيف لهم قريب بالرفع اي
قرب السهم قريب ولابي ذر فتبعوا بذال معجمة بدل الراء من مائتي رجل كلهم رام بالنبل فاقتصوا اي اتبعوا
آثارهم حتى وجدوا ماكلهم تمرا اسم مكان نصب بتقدير الجار على حذف حرف الجر وتمرا نصب مفعول
وجدوا تزودوه من المدينة صفة لتمرا فقالوا هذا تمر يثرب فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم امير السرية
واصحابه لجأوا بالجيم الى فدفد بفاءين مفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال مهملة
ايضا رابية مشرفة واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطونا بهمزة قطع بايديكم ولكم العهد
والميثاق ولا نقتل منكم احدا قال ولابي ذر فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا
انزل اليوم في ذمة كافر اي في عهده اللهم اخبر عنا نبيك صلى الله عليه وسلم فرموهم اي الكفار المسلمين
بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما امير السرية في جملة سبعة من العشرة
وعند ابن اسحاق انهم كانوا ستة نفر كما مر وانهم قتلوا منهم ثلاثة واسروا ثلاثة فنزل اليهم ثلاثة
رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء وفتح الموحدة الاولى بينهما تحتية ساكنة ابن عدي الانصاري
الاوسي وابن دثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وبفتحها وفتح النون زيد بن معاوية بن عبيد الانصاري
البياضي ورجل آخر هو عبد الله بن طارق البلوي حليف بني ظفر من الانصار كما عند ابن هشام في السيرة فلما
استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم بها فقال الرجل الثالث وهو عبد الله بن طارق هذا اول
الغدر والله لا اصحبكم ان في هؤلاء لاسوة ولابي ذر ان لي بهؤلاء اسوة بالضم اسم ان اي اقتداء يريد القتلى عاصما
والستة فجرروه بفتح الراء الاولى المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجروه بالواو بدل الفاء وعالجوه
على ان يصحبهم الحكمة فابى اي امتنع من الرواح معهم فقتلوه بمر الظهران مقبرة هنالك فانطلقوا بخبيب
وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقيعة بدر بكسر القاف
ومثناة تحتية ساكنة قال الكرماني وقوله بعد وقعة بدر متعلق بقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ الكل كان بعد الا البيع فقط اي المذكور في قوله فابتاع اي فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل
ابن عبد مناف وهم عقبة وابو سروعة واخوهما لامهما حجير بن ابي اهاب واشترى ابن دثنة صفوان بن امية
بضم الهمزة منهم وقتله بمكة بابيه كما عند ابن اسحاق وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر فاخروه
عندهم حتى انقضت الاشهر الحرم فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف التحتية وبعد الالف ضاد معجمة القاري من القارة

ان بنت الحرث اسمها زينب كما عند خلف في الاطراف اخبرته انهم حين اجتمعوا لقتله استعار منها موسى
بعدم الصرف لانه على وزن فعلى وبه على انه على وزن مفعل على خلاف بين الكوفيين فيه والذي في اليونينية
عدم الصرف يستحد بها اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فاعارته قالت فاخذ خبيب ابنا لي وانا
غافلة حين اتاه ولابي ذر حتى اتاه وكان اسم ابنها هذا ابو الحسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي المحدث قرين الزهري قالت فوجدته مجلسه بضم الميم وسكون
الجيم وكسر اللام اي اجلسه على فخذه بالخاء والذال المعجمتين والحال ان الموسى بيده اي بيد خبيب ففزعت بكسر
الزاي اي خفت فزعة بفتح الفاء وسكون الزاي عرفها خبيب في وجهي فقال تخشين ان اقتله بحذف
همزة الاستفهام ما كنت لافعل ذلك وعند ابن سعد ما كنت لاغدر والله اي قالت بنت الحرث والله
ما رأيت اسيرا قط خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل من قطف عنب بكسر القاف وسكون الطاء العنقود
في يده والحال انه لموثق بفتح المثلثة اي لمقيد في الحديد و الحال انه ما بمكة من ثمر بفتح المثلثة
عنبي تمر والحال انه لموثق وهذه كرامة جعلها الله لخبيب اية على الكفار
والميم وكانت تقول انه لرزق من الله رزقه خبيبا عند الكافرين واهل بلدها الكفار والكرامة ثابتة
وبرهانا لنبيه صلى الله عليه وسلم وتصحيحا لرسالته والفرق بينهما وبين المعجزة التحدي كما هو مقرر في موضعه فلما خرجوا بخبيب
للاولياء عند اهل السنة من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني اي اتركوني اركع ركعتين فتركوه فركع ركعتين وعند ابن سعد انه ركعهما
في موضع مسجد التنعيم ثم قال لولا ان تظنوا ان ما بي جزع من القتل لطولتها يعني الصلاة وفي نسخة
لطولتهما اي الركعتين وهو جواب لولا والظاهر انه سقط من النسخة التي شرح عليها الكرماني فقد قدر
نحو لزدت على ركعتين او لاطلتهما لعدم ذكره بحذفه اللهم احصهم عددا اي عمهم بالهلاك وزاد موسى
ابن عقبة ولا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الموحدة يعني متفرقين فلم يحل الحول ومنهم احد حي وقال
خبيب بعد فراغه من الدعاء عليهم ما ابالي ولابي ذر عن الكشميهني وما ان ابالي وله ايضا عن الحموي والمستملي
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق بكسر الشين المعجمة وفي المغازي على اي جنب كان لله مصرعي اي
مطرحي على الارض وذلك اي قتلي في ذات الاله اي في وجه الله وطلب ثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو بكسر
الشين المعجمة وسكون اللام اي اعضاء جسد ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة ثم
عين مهملة اي مقطع مفرق وهذان البيتان من قصيدة ساقها ابن اسحاق ثلاثة عشر بيتا تاتي
ان شاء الله تعالى في السير بعون الله وقوته وقال ابن هشام اكثر اهل العلم بالشعر ينكرها لخبيب فقتله ابن الحرث عقبة
بالتنعيم وصلبه ثم وقيل بل قتله ابو سروعة بكسر السين المهملة وفتحها عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل كما رواه
ابو داود والطيالسي وغيره فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ قتل صبرا اي مصبورا محبوسا للقتل اذ صار
فعل خبيب سنة لانه فعل ذلك في حياة الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسنه وقد صلى هاتين الركعتين زيد
ابن حارثة مولاه عليه الصلاة والسلام في حياته عليه الصلاة والسلام لما اراد رجل قتله كما رويناه من طريق السهيلي
بسنده الى الليث بن سعد بلاغا منه فاستجاب الله لعاصم بن ثابت امير السرية دعاه يوم اصيب حيث قال اللهم
اخبر عنا نبيك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا اي مع ما جرى عليهم وبعث ناس من كفار قريش الى عاصم
امير السرية حين حدثوا بضم الحاء المهملة وكسر الدال اي حين اخبروا انه قتل ليؤتوا بفتح التاء بشيء منه نحو راسه
يعرف به وكان اي عاصم قد قتل رجلا من عظمائهم يوم وقعة بدر وهو عقبة بن ابي معيط فبعث على عاصم مثل بضم
الموحدة وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول ومثل بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر عن المستملي فبعث الله على عاصم
مثل بالنصب على المفعولية الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام اي السحابة المظلة من الدبر بفتح الدال المهملة
واسكان الموحدة ذكور النحل او الزنابير فحمته اي حفظته من رسولهم فلم يقدروا على ان يقطع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ان يقطعوا من لحمه شيئا ولابي ذر عن الكشميهني فلم يقدر بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني ان يقطع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من لحمه شيء بالرفع نائب عن الفاعل لانه كان حلف
ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه وانما لم يحمه الله تعالى من القتل وحماه من قطع شيء من بدنه لان القتل يوجب
للشهادة بخلاف القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته وذكر انه لما انزل خبيب اذا هو رطب يتثنى بعد
اربعين يوما ودمه على جرحه وهو ينبض دما كالمسك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في السير وفيه الشعر دون الدعاء باب وجوب فكاك الاسير من ايدي
العدو بمال او بغيره فيه اي في الباب عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه مما وصله في الاطعمة والنكاح
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط هذا التعليق في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني
وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن
سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني بالعين المهملة وبعد

العين بوزن علي وزنا لقاضي فالجر بدل او تفسير يعني الاسير من المسلمين من بيت المال وسقط لفظ يعني لابي ذر وفي
رواية له فكوا العاني اي الاسير بدل يعني واطعموا الجائع ادميا او غيره وعودوا المريض وهذه الاخيرة سنة مؤكدة
والاولتان فرض كفاية كما علته كافة العلما وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطا
المهملة وكسر الرا المشددة بعدها فا ابن طريف الحارثي الكوفي ان عامرا هو الشعبي حدثهم عن ابي جحيفة بضم الجيم
وفتح الحا المهملة وبعد التحتية فا وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
اهل البيت النبوي بشي من الوحي خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيركم كما تزعم الشيعة الامامية الا كتاب الله قال
علي والذي فلق الحبة اي شقها في الارض حتى تنبت ثم اثمرت فكان منها حب كثير وبرا النسمة اي خلقها ما اعلمه
عندنا الا فهما بسكون الها وفتحها والنصب ولابي ذر الا فهم بالرفع وفتح الها وسكونها قال ابن سيده
يعطيه الله رجلا في القران فيه جواز استخراج العالم من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا وافق اصول
الشريعة وهذا فيه تاييد لقول امام دار الهجرة مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور
يضعه الله في قلب من يشا وما في هذه الصحيفة وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه وعند النسائي فاخرج
كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما اي اي شي في هذه الصحيفة قال فيها العقل اي
حكم العقل وهو الدية اي احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك الاسير وهو ما يحصل به خلاصه
وان لا يقتل مسلم بكافر اي وفي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وهذا مذهب الجمهور خلافا
للحنفية مستدلين بانه صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد رواه الدارقطني لكنه حديث ضعيف لا يحتج به
وهذا الحديث سبق في كتاب العلم

باب فدا المشركين بمال يؤخذ منهم

وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الازدي مولاهم ابو اسحاق المدني عن موسى بن عقبة صاحب
المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يسموا
استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن زاد في رواية ابي ذر في باب اذا اسر اخو الرجل من كتاب العتق
لنا فلنترك لابن اختنا بضم الهمزة والفوقية عباس هو ابن عبد المطلب وليسوا باخواله بل هم اخوال ابيه عبد المطلب
لان امه سلمى بنت عمرو من بني النجار وليست نسبة ام العباس الانصارية اتفاقا وقالوا ابن اختنا لتكون المنة
عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا فلنترك لعمك فداه اي المال الذي يستفدي به نفسه من الاسر
فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعون منها اي لا تتركون من فديته درهما وانما لم يجبهم صلى الله عليه وسلم
الى الترك لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت الى الغانمين
ولابي ذر عن الكشميهني لا تدعو بحذف النون مجزوم على النهي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر منه اي من
الفدا وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال يا عباس افد نفسك وابني اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحرث
وحليفك عتبة بن عمرو وعند موسى بن عقبة ان فداهم كان اربعين اوقية ذهبا وقال ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمال
وكان زيادة الف كما رواه ابن ابي شيبة مرسلا وكان خراجا من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فجاءه العباس عمه فقال يا
رسول الله اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم بدر وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب فقال له
عليه السلام خذ فاعطاه عليه الصلاة والسلام في ثوبه اي في ثوب العباس من ذلك المال وهذا التعليق
سبق في باب القسمة وتعليق في المسجد في ابواب المساجد من الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره را هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم رضي الله عنه وكان جا في طلب فدا اسارى بدر وفكاكهم كافرا انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب بالطور اي بسورة الطور زاد في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا
من غير شي ام هم الخالقون الايات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ومطابقة الحديث للترجمة وكان جا في اسارى
بدر وقد سبق هذا الحديث في باب الجهر في المغرب من كتاب الصلاة

باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان هل يجوز قتله

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة
وفتح الميم واسكان التحتية اخره سين مهملة عتبة بن عبد الله الهذلي عن اياس بن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع عن ابيه
رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين اي جاسوس وهو صاحب سر الشر وسمي عينا لان جل عمله بعينه
من المشركين قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وهو في سفر وعند مسلم ان ذلك كان في غزوة هوازن فجلس عند
اصحابه يتحدث ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه سلمة بن الاكوع فنفله بتشديد
الفا اي اعطاه عليه السلام سلبه نافلة زائدة على ما يستحقه من الغنيمة بفتح المهملة واللام والموحدة وهو

فقتله

الشي

الشي المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول والمراد به ثياب القتيل والخف والات الحرب والسرج واللجام والسوار
والمنطقة والخاتم والقصعة معه ونحو ذلك مما هو مبسوط في الفقه وهذا السلب الذي اعطيه سلمة من مقتوله
جمل احمد عليه رحله وسلاحه كما وقع مبينا في مسلم وكان القياس ان يقول فقتلته فنفلني لكنه فيه التفات من ضمير
المتكلم الى الغيبة لغرض وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقتلته فنفلني بضمير المتكلم على الاصل
وعند مسلم فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع وفي الحديث قتل الجاسوس الحربي الكافر باتفاق واما
المعاهد والذمي فقال مالك ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا

باب بالتنوين يقاتل بفتح

رابعه عن اهل الذمة لانهم بذلوا الجزية على ان يامنوا في اموالهم وانفسهم واهليهم فيقاتل عنهم كما يقاتل
عن المسلمين ولا يسترقون بضم اوله وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول ولو نقضوا العهد خلافا لابن القاسم
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحا وفتح الصاد
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
قال بعد ان طعنه ابو لؤلؤة الطعنة التي مات بها واوصيه يعني الخليفة بعده بذمة الله وذمة رسوله اي
بعهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وسلم ومراده اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله وفتح ثالثه
وفي نسخة بعد يوفي بكسر ثالثه والذي في الفرع يوفي بسكون الواو وفتح الفا مخففا وان يقاتل بضم اوله وفتح
الفوقية من ورائهم اي بين ايديهم فيدفع الكفار الحربي عنهم وقد سبق استعمال ورا بمعنى امام ولا يكلفوا بضم
اوله وفتح اللام المشددة في اعطا الجزية الا طاقتهم فلا يزاد عليهم على مقدارها وسبق هذا الحديث باطول من
هذا في اخر الجنائز وياتي ان شا الله تعالى في المناقب

باب جوائز الوفد جمع جائزة وهي العطية والوفد

بالجر عطفا على الجملة المضاف اليها الباب

باب هل يستشفع بضم اوله وفتح الفا الى اهل الذمة ومعاملتهم

الجماعة بدون هل يستشفع وهو عند الاسماعيلي على تاخير باب جوائز الوفد عن باب هل يستشفع
ووقع في رواية ابن شبويه عن الفربري ... الباب وهو اوجه لان ما ساقه من الحديث مطابق لترجمة جوائز الوفد لانه قال فيه واجيزوا الوفد وكانه كتب باب
جوائز الوفد ثم بيض له ليسوق حديثا يليق به فلم يتفق له ذلك او سقطا لنسخ من الترجمة اصلا واقتصر على ما
على ترجمة هل يستشفع وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا ابن عيينة سفيان ولم يقع لقبيصة في هذا
الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه وروايته فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الجياني عن رواية ابن
السكن عن الفربري في هذا قتيبة بدل قبيصة وقد اخرجه المؤلف في المغازي عن قتيبة ومسلم في الوصايا
عن سعيد بن منصور وقتيبة وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن سليمان بضم اوله وفتح ثانيه الاحول بن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يوم الخميس قال الكرماني خبر المبتدا محذوف او بالعكس نحو
يوم الخميس يوم الخميس نحو انا ابو النجم وشعري شعري والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وهو امتناع الكتاب فيما يعتقده ابن عباس
وما يوم الخميس اي اي يوم هو تعجب منه لما وقع فيه من وجعه صلى الله عليه وسلم ثم بكى حتى خضب بفتح الخا والضاد
المعجمتين والموحدة اي رطب وبل دمعه الحصبا فقال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي
فيه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب اي ائتوني بادوات كتاب كالقلم والدواة او اراد بالكتاب ما من شانه ان
يكتب فيه نحو الكاغد والكتف اكتب لكم كتابا بجزم اكتب جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف وهو من باب
المجاز اي امر ان يكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وفي باب كتابة العلم من كتاب العلم فقال عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا وكثر اللغط ولا ينبغي عند نبي من الانبيا تنازع
وفي كتاب العلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ففيه التصريح بانه من
قوله عليه الصلاة والسلام لا من قول ابن عباس والظاهر ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على
خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما اصله من استخلافه في الصلاة وعند مسلم
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل
انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه الصلاة والسلام قال ائتوني
بدواة وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر
فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا
يبطل قول من قال انه كتاب بزيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عن ذلك فقالوا هجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بفتح الها والجيم من غير همزة في اوله بلفظ الماضي وقد ظن ابن بطال انها بمعنى اختلط وابن
التين انها بمعنى هذى وهذا غير لائق بقدره الرفيع اذ لا يقال انه كلام غير مضبوط في حال من الحالات
لانه انما يتكلم بحق صحيح لا خلف فيه ولا غلط سوا كان في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضا او غضب
ويحتمل ان يكون المراد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه

باب بالتنوين

من الواردات الالهية ولهذا قال في الرفيق الاعلى وقال النووي وان صح بدون الهمزة فهو لما اصابه من الحيرة وعظم
بعظم ما شاهد من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة اجرى الهجر مجرى شدة الوجع قال الكرماني
فهو مجاز لان الهذيان الذي للمريض مستلزم لشدة وجعه فاطلق الملزوم واراد اللازم وللمستملي والحموي
اهجر بهمزة الاستفهام الانكاري اي انكروا على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه او على
من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض عليه قال عليه السلام دعوني اي اتركوني فالذي انا فيه
من المراقبة والتأهب للقاء الله والتفكر في ذلك خير مما تدعوني اليه من الكتابة انتهى واوصى عليه الصلاة
والسلام عند موته بثلاث فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وهي ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة
الى اطراف الشام عرضا قاله الاصمعي فيما رواه عنه ابو عبيد وقال الخليل سميت جزيرة العرب لان بحر فارس
وبحر الحبش والفرات ودجلة احاطت بها وهي ارض العرب ومعدنها ولم يتفرغ ابو بكر رضي الله عنه لذلك
فاجلاهم عمر رضي الله عنه وقيل انهم كانوا اربعين الفا ولم ينقل عن احد من الخلفاء انه اجلاهم من اليمن مع انها
من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن المنير والذي يبقى من هذا الرسم ضيافات
الرسل واقطاعات العرب ورسومهم في اوقات ومنه اكرام اهل الحجاز اذا وفدوا وقال ابن عيينة كما عند الاسماعيلي
هنا والبخاري في الجزية او سليمان الاحول كما في مسند الحميدي او سعيد بن جبير كما عند النووي في شرح مسلم
ونسيت الثالثة هي انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم عهد بذلك عند موته او هي قوله لا تتخذوا قبري وثنا قاله في المقدمة ووقع في صحيح ابن حبان ما يرشد
الى انها الوصية بالارحام وقال يعقوب بن محمد الزهري فيما وصله اسماعيل القاضي في احكامه سألت المغيرة
ابن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال هي مكة والمدينة واليمامة واليمن وهذا موافق لما روي عن مالك انها
دار الهجرة وقال يعقوب بن محمد المذكور والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية جامعة من
الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اولها تهامة بكسر المثناة الفوقية وقد استدل بهذا الحديث امامنا
الشافعي وغيره من العلماء على منع اقامة الكافر ذميا كان او حربيا بمكة والمدينة واليمامة وقراها وما تخلل ذلك
من الطرق فلا يمنع في شيء منها بحرية ولا يدفن بها لشرفها نعم لا يمنع من ركوب بحر الحجاز لانه ليس بموضع اقامة بخلاف
جزائره وقرى الاماكن المذكورة وكذا لا يمنع من الاقامة باليمن لانه ليس من الحجاز وان كان من جزيرة العرب
لان عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز واقرهم فيما عداه من اليمن ولم يخرجهم هو ولا احد من الخلفاء بعده وانما
اخرج اهل نجران من جزيرة العرب وليست من الحجاز لنقضهم العهد باكلهم الربا المشروط عليهم تركه وكذا
يمنع من دخول الحرم المكي فلا يدخله لمصلحة ولا لغيرها لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم
من الحرم وانقطاع ما كان لكم من قدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه فلو دخل كافر بغير اذن الامام اخرجه وعزره ان علم انه ممنوع منه وان اذن الامام
او نائبه له في الدخول للحجاز خارج الحرم لمصلحة لنا من رسالة او عقد ذمة او حمل ميرة او متاع نحتاجه
فلا يقيم فيه اكثر من اربعة ايام ولا يمنع من دونها وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر لاختصاصه بالنسك وثبت
انه صلى الله عليه وسلم ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة وجوز ابو حنيفة رحمه الله
دخولهم حرم مكة وقال العيني مذهب ابي حنيفة انه لا بأس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام لانه صلى الله
عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار رواه ابو داود والاية محمولة على منعهم ان يدخلوا مستولين
عليه ومستعلين على اهل الاسلام من حيث القيام بعمارة المسجد.

باب التجمل باللبس للوفود

وبه قال حدثني يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر رضي الله
عنهما قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق هو ما غلظ من الحرير تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع اي اشتر هذه الحلة فتجمل اي تزين بها للعيد وللوفود زاد في الجمعة
اذا قدموا عليك ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر الوفد بالتوحيد فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذه الحلة الحرير لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له من الخير في الاخرة وهذا خاص بالرجال وان كانت
كلمة من تدل على العموم لادلة اخرى على اباحة الحرير للنساء او انما يلبس هذه من لا خلاق له شك من الراوي
ولم ينكر عليه الصلاة والسلام على طالبه التجمل وانما انكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة
فلبث اي عمر ما شاء الله ثم ارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج بالاضافة وكسر الدال فاقبل
بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له او
انما يلبس هذه من لا خلاق له بالشك من الراوي ثم ارسلت الي بهذه فقال تبيعها اي ارسلتها اليك
لتبيعها او قال تصيب بها بعض حاجتك وعند احمد انه باعها بالفي درهم وهو مشكل بما زاده البخاري في الجمعة

ولأبي ذر نحو ما

حيث قال فكساها عمر اخا له بمكة مشركا. هذا باب بالتنوين كيف يعرض الاسلام على الصبي وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره
ان اباه عمر انطلق في رهط دون العشرة او الى الاربعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وكان غلاما من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه
وتحدث انه الدجال واشكل امره فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يختبر حاله اذ لم ينزل في امره وحي ولابوي الوقت
وذر والاصيلي ابن الصياد بالتعريف حتى وجده ولابي ذر وجدوه بالتوحيد حال كونه يلعب مع الغلمان
عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء اطم هو البناء المرتفع ومغالة بفتح الميم والغين المعجمة واللام بطن من الانصار
او هي من قضاعة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ولابي ذر عن الكشميهني بشيء حتى ضرب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه صلى الله عليه وسلم ابن صياد فقال اشهد انك
رسول الاميين اي العرب فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم آمنت بالله ورسله بالجمع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ورسوله كذا في الفرع واصله ونسب ابن حجر
الافراد للمستملي قال الكرماني فان قلت كيف طابق قوله آمنت بالله ورسله جواب الاستفهام واجاب بانه لما
اراد ان يظهر للقوم حاله ارخى العنان حتى يبينه عند المغتر به فلهذا قال آخرا اخسأ انتهى وقيل يحتمل انه اراد
باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعوى النبوة ولما كان ذلك هو المراد اجابه بجواب منصف فقال آمنت بالله ورسله
قال النبي صلى الله عليه وسلم له ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب وعند الترمذي من حديث ابي سعيد
قال ارى عرشا فوق الماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ترى عرش ابليس فوق البحر قال ما ترى قال ارى صادقا وكاذبين او صادقين
وكاذبا قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مخففة في الفرع واصله مصححا عليها
ومشددة في غيرهما اي خلط عليك الحق والباطل على عادة الكهان قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك
خبيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالهمزة وفي نسخة خبأ اي اضمرت لك في نفسي شيئا وفي الترمذي
انه خبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين قال ابن صياد هو الدخ بضم الدال المهملة وبعدها خاء معجمة فادرك البعض
على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان فان قلت كيف اطلع ابن صياد او
شيطانه على ما في الضمير اجيب باحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم تحدث مع نفسه او اصحابه بذلك فاسترق الشيطان
ذلك او بعضه فان قلت فما وجه التخصيص باخفاء هذه الاية اجاب موسى المديني بانه اشار بذلك الى ان عيسى بن مريم عليهما
السلام يقتل الدجال بجبل الدخان فاراد التعريض لابن صياد بذلك وحكى الخطابي ان الاية كانت حينئذ مكتوبة
في يد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يهتد ابن صياد منها الا لهذا القدر الناقص على طريق الكهانة ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم اخسأ بالخاء المعجمة الساكنة وفتح السين المهملة اخره همزة كلمة زجر واستهانة اي اسكت
صاغرا ذليلا فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشيء ولا تتجاوز منه
الى النبوة قال الكرماني وفي بعضها لن تعد بحذف الواو وعلى انه مجزوم بلن في لغة حكاها الكسائي كما ذكره ابن مالك في توضيحه
قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي اي في ابن صياد اضرب عنقه بجزم قطع مجزوم جواب الطلب
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان واسمها مستتر فيه واختار ابن مالك
في الفيته تبعا على الانفصال عكس ما اختار ابن الحاجب وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي
والمستملي ان يكن هو بانفصال الضمير كالاية وهو الصحيح واختار ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه
ولفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي حديث ابن مسعود عند احمد
ان يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه وعند الحارث بن ابي اسامة عن عروة مرسلا ان يكن هو الدجال فلن تسلط
عليه لان عيسى هو الذي يقتله وفي حديث جابر عند الترمذي فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم
وان لم يكنه فلا خير لك في قتله قال الخطابي وانما لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله مع
ادعائه النبوة بحضرته لانه كان غير بالغ او لانه كان من جملة اهل المهادنة قال في الفتح والثاني هو المتعين
وقد جاء مصرحا به في حديث جابر عند احمد وفي مرسل عروة فلا يحل لك قتله ولم يصرح ابن صياد بدعوى النبوة
قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين وبالسند السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما انطلق النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب معه حال كونهما يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى اذا دخل عليه الصلاة
والسلام طفق اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يتقي يستتر بجذوع النخل بالذال المعجمة اصولها وهو يختل
بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يسمع في خفية ابن صياد ان يسمع من ابن صياد شيئا وفي حديث
جابر رجاء ان يسمع من كلامه شيئا ليعلم انه صادق ام كاذب قبل ان يراه اي ابن صياد كما في الجامع وابن صياد
مضطجع على فراشه في قطيفة اي كساء له خمل له فيها اي في القطيفة رمزة براء مهملة مفتوحة

فنيم ساكنة فرأى معجمة الصوت تخفى فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه عليه السلام
يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اى صاف بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسمه وزاد في الجنائز
هذا محمد فثار ابن صياد بالمثلثة اى نهض من مضجعه مسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته
امه ولم تعلمه بنا بين اى اظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة حاله وقال سالم هو ابن عبد الله بن عمر
بالاسناد السابق قال ابن عمر رضي الله عنهما ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الناس خطيبا
فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا قد انذر قومه لقد انذره
نوح قومه خص نوحا بالذكر لانه ابو البشر الثاني وانه اول مشرع ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور وقد ذكر في هذا الباب ثلاث قصص اقتصر منها في الشهادات
على الثانية وقد اختلف في امر ابن صياد اختلافا كثيرا يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الاعتصام بعون الله وكرمه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام تسلموا بفتح الفوقية
واللام من السلامة اى تسلموا في الدنيا من القتل والجزية وفي الآخرة من العقاب الدائم قاله المقبري بفتح
الميم وضم الموحدة وهو سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث يأتي ان شاء الله تعالى موصولا
في الجزية هذا باب بالتنوين اذا اسلم قوم من اهل الحرب في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي
لهم وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام ولابي ذر وحده كما في الفتح حدثنا عبد الله
هو ابن المبارك بدل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن
حسين بدون تعريف ابن علي بن زين العابدين عن عمرو بن عثمان بن عفان الاموي القرشي المدني عن اسامة بن
زيد رضي الله عنهما انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته حجة الوداع قال وهل ترك لنا عقيل
بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب منزلا زاد في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اى عند وفاة
ابيهما لان عقيلا اسلم بعد ذلك قيل ولما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده
على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد الهجرة عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما اجاز
عليه الصلاة والسلام لعقيل تصرفه قبل اسلامه فما بعد الاسلام بطريق الاولى وبهذا تحصل المطابقة بين
الترجمة والحديث ثم قال عليه الصلاة والسلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما
الف المحصب بفتح الصاد بلفظ المفعول من التحصيب عطف بيان او بدل من الخيف وفي الحج من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد يوم النحر وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وعبر بتجوز
عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز بالامس عن الماضي لان النزول في المحصب انما يكون
في الثالث عشر من ذي الحجة لان في اليوم الثالث من العيد الذي هو الغد حقيقة حيث قاسمت قريش
وفي باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من الحج حيث تقاسموا بمثناة قبل القاف بلفظ الجماعة اى تحالفوا
على الكفر وذلك ان بني كنانة تحالفت قريشا وفي الحج وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بني هاشم
زاد في الحج من رواية الوليد وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك ان لا يبايعوهم ولا يؤوهم وفي الحج ان لا
يناكحوهم ولا يبايعوهم قال الامام النووي معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وبني هاشم والمطلب من مكة الى خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وفيها انواع من الباطل فارسل
الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما اخبر وقد ذكر الخطيب
ان قوله هنا وذلك ان بني كنانة الى اخره المعطوف على حديث اسامة مدرج في رواية الزهري عن علي بن
حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة وانما هو عند الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذلك ان ابن وهب رواه
عن يونس عن الزهري ففصل بين الحديثين وروى محمد بن ابي حفصة عن الزهري الحديث الاول فقط وروى
شعيب والنعمان بن راشد وابراهيم بن سعد والاوزاعي عن الزهري الحديث الثاني فقط عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر ذلك ان الحديثين جميعا عند البخاري من طريق ابن وهب عن يونس بحديث
اسامة في الحج وحديث ابي هريرة في التوحيد واخرجهما مسلم معا في الحج قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
والخيف المذكور المنسوب لبني كنانة هو الوادي وقال غيره ما ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ ان يكون
جبلا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم عن
ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا بضم الهاء وفتح
النون وتشديد التحتية وقد يهمز على الحمى بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصورا وهو موضع يعينه الاما م

نحو

لنحو نعم الصدقة قد حمي ممنوعا على الغير وعند ابن سعد من طريق عمير بن هني عن ابيه انه كان على حمى الربذة فقال اى عمر له يا هني
اضمم جناحك عن المسلمين اى اكفف يدك عن ظلمهم واتق دعوة المظلوم فانها لا تحجب عن الله ولابي ذر المسلمين كذا
في عدة من فروع اليونينية كهي وغيرها وعزى الاولى في فتح الباري للاسماعيلي والدارقطني وابي نعيم وتبعه العيني
والعجب منه انها في المتن الذي ساقه بلفظ المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة
يعني ادخل في الحمى والمرعى رب الصريمة بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهي القطعة من الابل بقدر الثلاثين ورب الغنيمة
بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم والمراد القليل منهما كما دل عليه التصغير واياي ونعم ابن عوف عبد الرحمن
ونعم ابن عفان عثمان كان القياس ان يقول واياك لان هذه الكلمة للتحذير وتحذير المتكلم نفسه شاذ كما مر لكنه بالغ
فيه من حيث انه حذر نفسه ومراده تحذير من يخاطبه وهو ابلغ لانه ينهى نفسه ومراده ينهى من يخاطبه عن ان يشار ابن عوف
وابن عفان على غيرهما في الرعي او تقديمهما على الغير وخصهما بالذكر على طريق المثال لانهما كانا من مياسير الصحابة
ولم يرد بذلك منعهما البتة وانما اراد انه اذا لم يسع المرعى الا لنعم احد الفريقين فنعم المقلين اولى وقد بين وجه
ذلك بقوله فانهما اي ابن عوف وابن عفان ان تهلك بكسر اللام والجزم ماشيتهما يرجعان الى عوض ذلك من اموالهما من نخل
وزرع وغيرهما وان رب الصريمة ورب الغنيمة القليلة الذين ليس لهما الا ذلك ان تهلك ماشيتهما يأتني
مجزوم بحذف الياء ببنيه اى باولاده ولغير الكشميهني كما في الفتح ببيته بمثناة فوقية قبلها تحتية ساكنة بلفظ
مفرد البيت والمعنى متقارب فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين مرتين اى نحن فقراء محتاجون ونحو ذلك في
وعند غير ابي ذر يا امير المؤمنين مرة واحدة افتاركهم انا بهمزة الاستفهام الانكاري اى انا لا اتركهم محتاجين ولا
اجوز ذلك فلا بد لي من اعطاء الذهب والفضة لهم بدل الماء والكلا من بيت المال لا ابا لك بغير تنوين لانه كالمضاف
وظاهره الدعاء عليه لكنه على المجاز لا على الحقيقة فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والورق اى من انفاقهما من بيت
المال وايم الله انهم اى ارباب المواشي القليلة من اهل المدينة وقراها ليرون بفتح المثناة التحتية اى ليعتقدون
ونصبحها ليظنون اني قد ظلمتهم انها اى الاراضي لبلادهم فقاتلوا بفتح القاف ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام فكانت اموالهم لهم وهذا
بخلاف من اسلم من اهل العنوة فان ارضه فيء للمسلمين لانهم غلبوا على بلادهم كما غلبوا على اموالهم بخلاف اهل
الصلح في ذلك وانما ساغ لعمر رضي الله عنه ذلك لانه كان مواتا فحماه لنعم الصدقة ومصلحة المسلمين والذي
نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه من لا يجد ما يركبه في سبيل الله من الابل والخيل ما حميت عليهم من بلادهم شبرا
وجاء عن مالك ان عدة ما كان في الحمى في عهد عمر بلغ اربعين الفا من ابل وخيل وغيرها ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله انها لبلادهم الى اخرها واشار بالترجمة للرد على من قال من الحنفية ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب واقام بها
حتى غلب المسلمون عليها فهو احق بجميع ماله الا ارضه وعقاره فانها تكون فيئا للمسلمين وقد خالفهم ابو يوسف في
ذلك فوافق الجمهور قاله في فتح الباري وهذا الاثر تفرد به البخاري عن الجماعة وقال الدارقطني فيه غريب صحيح

باب كتابة الامام الناس بالنصب مفعول للمصدر المضاف لفاعله اى من المقاتلة وغيرهم ولابي
ذر للناس اى لاجلهم والمفعول محذوف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكتبوا لي من تلفظ بفتح المثناة الفوقية وفتح اللام والفاء المشددة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت
يلفظ بالتحتية وسكون اللام وكسر الفاء بالاسلام من الناس فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل ولعله كان عند
خروجهم الى احد او عند حفر الخندق وبه جزم الصفاقسي او بالحديبية لانه اختلف في عددهم هل كانوا الفا او
وخمسمائة او الفا واربعمائة وفيه مشروعية كتابة الامام الناس عند الحاجة الى الدفع عن المسلمين فقلنا نخاف
اى هل نخاف ونحن الف وخمسمائة زاد ابو معاوية عن الاعمش عند مسلم فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا فلقد
رأيتنا بضم التاء للمتكلم اى لقد رأيت انفسنا ابتلينا بضم التاء مبنيا للمفعول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ان الرجل ليصلي وحده وهو خائف اى مع كثرة المسلمين ولعله اشار الى ما وقع في خلافة عثمان رضي الله عنه
من ولاة بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة او لا يقيمها على وجهها فكان بعض الورعين
يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية الفتنة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون عن الاعمش سليمان بن مهران اى عن ابي وائل عن حذيفة بهذا الحديث وقال فوجدناهم
خمسمائة فلم يذكر ابو حمزة الالف التي ذكرها سفيان قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة الاول وصله مسلم
واحمد والنسائي وابن ماجه ما بين ستمائة الى سبعمائة وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ولذا قدم المؤلف رواية
الثوري وابو معاوية وان كان احفظ اصحاب الاعمش خصوصية فالثوري احفظهم مطلقا وقد قيل في الجمع
بان المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدينة خاصة وبما بين الستمائة الى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل
وبالالف وخمسمائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي لكن الحديث متحد المخرج ومداره على الاعمش بسنده

واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في السير وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن معبد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفا والذال المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جاء رجل لم يعرف اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كتبت بضم الكاف
وكسر الفوقية مبنيا للمفعول في غزوة كذا وكذا والحال ان امراتي حاجة لم يعرف اسم المراة ولا الغزوة ايضا
قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وانما كان ذلك لانه ليس لها محرم غيره والغزو يقوم غيره
مقامه وفيه اشعار بانه كان من عادتهم كتابة من يتعين للخروج للجهاد وسبق الحديث في الحج والجهاد هذا
باب بالتنوين ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند وحدثني بالافراد محمود
ابن غيلان سقط لابي ذر ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد واللفظ
لروايته لا لشعيب عن الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال شهدنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم زاد الاصيلي خيبر فقال لرجل ممن يدعي الاسلام بفتح اليا وتشديد الدال وكسر العين والاسلام
نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يدعى الاسلام بضم اليا وسكون الدال وفتح العين وبالاسلام
جار ومجرور هذا من اهل النار علم بالوحي انه غير مؤمن وانه سيرتد ويستحل قتل نفسه وقد قيل ان اسمه
قزمان الظفري وهو معدود في جملة المنافقين وعورض بان قصة قزمان كانت في وقعة احد كما سبق
في حديث سهل متحدة مع قصة حديث ابي هريرة هذا وفيه نظر لما وقع بينهما من الاختلاف على ما لا يخفى
لكن صنيع البخاري حيث ساق الحديثين في غزوة خيبر يشعر باتحادهما عنده واما قول ابي هريرة شهدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فمحمول على المجاز فالمراد جنسه من المسلمين لان الثابت انه انما جاء
بعد ان فتحت خيبر ووقع عند الواقدي انه قدم بعد فتح معظم خيبر فحضر اخرها وفي الجهاد من
طريق عنبسة بن سعيد عن ابي هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما افتتحها
فقلت يا رسول الله اسهم لي فلما حضر القتال بالرفع فاعل حضر ويجوز النصب على المفعولية على التوسع
وفي حضر ضمير يرجع الى الرجل وهو فاعله قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة وفي رواية شعيب
عن الزهري في غزوة خيبر فقاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فقيل القائل هو اكثم بن الجون
اذ قلنا يا رسول الله الذي قلت انه ولابي ذر الذي قلت له انه اي الذي قلت فيه انه
من اهل النار فان الامر يعني فانه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله
عليه وسلم الى النار قال ابو هريرة او غيره فكاد بالدال اي قارب بعض الناس ان يرتاب اي يشك
في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه جواز دخول الكاف على خبر كاد وهو جائز مع قلته وسقطت في رواية
شعيب ولابي ذر عن الكشميهني فكان بهمزة قطع ونون مشددة بعض الناس اراد ان يرتاب فبينما هم
على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن بتشديد النون به جراحا شديدة فلما كان من الليل لم يصبر على
الجراح فقتل نفسه وفي رواية شعيب فوجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج منها
اسهما فنحر بها نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقال الله
اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى بالناس ولابي ذر في الناس انه لا يدخل
الجنة الا نفس مسلمة فيه اشعار بسلب الايمان عن الرجل المذكور وان الله بكسر الهمزة وفتحها
ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر يحتمل ان تكون اللام للعهد والمراد قزمان المذكور وان تكون للجنس
وهذا لا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم انا لا نستعين بمشرك لانه خاص بذلك
الوقت وحجة النسخ شهود صفوان بن امية حنينا معه صلى الله عليه وسلم وهو مشرك وقصته مشهورة في
المغازي قال ابن المنير موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام او السلطان الفاجر اذا
حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه وانه ينخلع لان الله قد يؤيد به دينه
وفجوره على نفسه فيجب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا استجاز العلماء الدعاء
للسلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير وهذا الحديث تقدم نحوه في باب لا يقول فلان شهيد من
حديث سهل بن سعد الساعدي ويأتي ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر من كتاب المغازي بعون الله وقوته
باب من تامر اي صار اميرا بنفسه امير على قوم في الحرب من غير امرة اي من غير تامير الامام او نائبه
اذا خاف العدو اي خاف منه جاز وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين
وفتح اللام وتشديد التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه عن ايوب السختياني عن حميد بن هلال
العدوي ابي نصر البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٥

لما التقى الناس بمؤتة وكشف له ما بينهم وبينه حتى نظر الى معتركهم فقال اخذ الراية زيد هو ابن حارثة
فاصيب اي قتل ثم اخذها جعفر هو ابن ابي طالب فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة الانصاري
فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد المخزومي سيف الله عن غير امرة الحاصل امرا بنفسه من غير ان يفوض
الامام اليه وهو متعلق بقوله اخذها خالد بن الوليد وفي المغازي من هذا الكتاب من حديث قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ويروى من غير امرة ففتح عليه وما ولابي ذر
ففتح الله عليه فما يسرني او قال فما يسرهم اي المقتولين انهم عندنا لان حالهم فيما هم فيه خير مما كانوا عندنا
والشك من الراوي قال انس وان عينيه عليه الصلاة والسلام لتذرفان بالذال المعجمة وكسر
الراء تسيلان دمعا ويوخذ من الحديث كما قاله ابن المنير ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام ان الولاية
تثبت لذلك المتعين شرعا وتجب طاعته حكما اي اذا اتفق عليه الحاضرون وان الامام لو عهد الى جماعة
مرتبين فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الخلافة اليهم على ما رتب كما
رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراء جيش غزوة مؤتة فلو مات الاول في حياة الخليفة فالثاني
ولو مات الاول والثاني في حياته فهي للثالث ولو مات الخليفة وبقيت الثلاثة احيا فانتصب الاول
للخلافة ثم اراد ان يعهد بها الى غير الاخرين فالظاهر من مذهب الشافعي جوازه لانها لما انتهت اليه
صار املك بها بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس لاهل البيعة ان يبايعوا الثالث ويقدم
عهد الاول على اختيارهم والعهد موقوف على قبول المعهود اليه واختلف في وقت قبوله فقيل بعد
موت الخليفة والاصح انه وقته ما بين عهد الخليفة وموته قاله في الروضة واشار اليه المهلب واعترضه
صاحب المصابيح من المالكية بان الامامة حينئذ ترجع الى انها حبس على الخليفة يحكم فيها الى يوم القيامة
فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد فلان ولا يصح هذا في مصالح المسلمين المختلفة باختلاف
الاوقات باب العون بالمدد في الجهاد بالميم المفتوحة ما يمد به الامير بعض العسكر
من الرجال وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد بن ابراهيم ابو عمرو الاسلمي البصري وسهل بن يوسف الانماطي كلاهما عن سعيد هو ابن ابي عروبة
البصري عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رعل
بكسر الراء وسكون العين ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس وذكوان بفتح الذال المعجمة ابن ثعلبة وعصية
بضم العين وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن خفاف وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل فزعموا انهم
قد اسلموا واستمدوه عليه الصلاة والسلام اي طلبوا منه المدد على قومهم فامدهم النبي صلى الله
عليه وسلم بسبعين من الانصار وكان اميرهم المنذر بن عمرو وقيل مرثد بن ابي مرثد قال انس كنا نسميهم
القراء لكثرة قراءتهم يحطبون بكسر الطا اي يجمعون الحطب بالنهار يشترون به الطعام لاهل الصفة
ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو و
بعدها نون موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان غدروا بهم وقتلوهم وكان ذلك في صفر
من السنة الرابعة لكن قوله وبنو لحيان وهم كما نبه عليه الدمياطي لان بني لحيان ليسوا اصحاب بئر
معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا وكذا قوله اتاه رعل وذكوان
وعصية وهم ايضا وانما اتاه ابو براء من بني كلاب واجار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فاخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم فقنت عليه الصلاة والسلام
شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان فشرك بين بني لحيان وعصية وغيرهم في الدعاء لان خبر بئر
معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة قال قتادة بن دعامة وحدثنا
انس انهم قرؤوا بهم قرانا الا بتخفيف اللام بلغوا قومنا ولابي ذر عن الكشميهني بلغوا عنا قومنا بانا
لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم رفع بعد ذلك بالبناء على الضم لقطعه عن الاضافة ولابي
ذر بعد ذلك اي نسخت تلاوته وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطب ايضا والمغازي واخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في الطهارة والحدود والطب والمحاربة باب من غلب العدو
فاقام على عرصتهم بفتح العين والصاد المهملتين بينهما راء ساكنة اي بقعتهم او ساحتهم التي لا بناء بها من دار وغيرها
ثلاثا وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين
عبادة وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة قال ذكر لنا انس
ابن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اي غلبهم
اقام بالعرصة التي لهم ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لتغلبه احتفالا بهم
كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا قاله ابن المنير ولعل المقصود بالاقامة تبديل

السيئات وإلى هذا بما الحسنات وأظهار عز الإسلام في تلك الأرض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات
والأذكار لله وإظهار شعائر المسلمين وإذا تأملت البقاع وجدتها تشقى كما تشقى الرجال وتسعد وإذا
كان ذلك حكم الضيافة فناسب أن يقيم عليها ثلاثا لأن الضيافة ثلاث تابعه أي تابع روح بن
عبادة معاذ هو ابن معاذ العنبري مما وصله مسلم قال الإسماعيلي وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى
الشامي بالمهملة فيما وصله مسلم قالا حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ مسلم لما كان يوم بدر وظهر عليهم نبي الله الحديث وقد أخرج
البخاري الحديث في المغازي في غزوة بدر عن شيخ آخر عن روح بأتم من هذا السياق باب
من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال رافع هو ابن خديج مما وصله في الذبائح كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة هو ميقات أهل المدينة كما قاله النووي لكن زاد مسلم كالبخاري في باب
من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو يرد على النووي كما في الشركة فأصبنا غنما وإبلا
ولأبي ذر إبلا وغنما زاد في الشركة فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأكفئت فعدل بتخفيف الدال أي قوم عشرة بالتأنيث لكن قال ابن مالك لا يجوز إثباتها ولا بد
الوقت كل عشرة وفي نسخة بالرفع وأصله عشرا من الغنم ببعير أي جعلها معادلة له وبدأنا
حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة ابن الأسود القيسي قال حدثنا
همام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة
ابن دعامة أن أنسا أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون العين المهملة وهي
ما بين الطائف ومكة حيث قسم غنائم حنين بالتنوين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وفي مطابقة
الحديث لما ترجم به غير خفية وفي الحديث جواز قسم الغنائم في بلاد الحرب وإليه ذهب الجمهور والإمام
يقسم عند الحاجة ويوضح إذا أراد الجيش المسلمين غنى ومنع أبو حنيفة القسمة في دار الحرب واحتجوا
له بأن الملك لا يتم إلا بالاستيلاء ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام هذا باب
بالتنوين إذا غنم المشركون المحاربون مال المسلم ثم وجده المسلم بعد استيلاء المسلمين عليهم
هل يأخذه لأنه أحق به أو يكون من الغنيمة قال ولأبي ذر وقال ابن نمير عبد الله الكوفي الهمداني
مما وصله أبو داود حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي العدوي المدني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ذهب فرس له فأخذه
العدو من أهل الحرب ولأبي ذر عن الكشميهني ذهبت بزيادة التاء الفوقية فأخذها بالتأنيث لكون الفرس
لأن الفرس اسم جنس يذكر ويؤنث فظهر عليه أي غلب على العدو المسلمون فرد عليه الفرس في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له أي لابن عمر يوم اليرموك كما عند عبد الرزاق فلحق
بالروم فظهر عليهم أي على الآبق خالد بن الوليد فرده على عبد الله وإن فرسا لابن عمر أيضا عار
يعني ورد بخفقة بعد النبي ... أي انطلق هاربا على وجهه فلحق بالروم فظهر عليه
خالد ... عليهم المسلمون فرده أي العبد عليه أي على ابن عمر خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن بشار [illegible] قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله العمري قال أخبرني نافع أن عبدا لابن عمر رضي الله عنهما أبق
فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وأن فرسا لابن عمر عار
فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله [illegible]
قال أبو عبد الله البخاري عار مشتق من العير [illegible]
[illegible] حدثنا أحمد بن يونس [illegible] عن موسى بن عقبة
[illegible] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون [illegible]
المعقول [illegible] الكرماني [illegible]

من طريق أحمد بن عيسى الحلواني كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه بلفظ يوم لقي المسلمون طيئا وأسدا فاقتحم
الفرس فأخذه العدو وأمير المؤمنين يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه
في زمن خلافته فأخذه أي الفرس العدو فلما هزم العدو بضم الهاء مبنيا للمفعول والعدو رفع نائب الفاعل
وفي نسخة هزم بفتح الهاء مبنيا للفاعل أي هزم الله العدو رد خالد فرسه عليه وقد صرح في هذه الرواية
بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر وفي رواية ابن نمير الأولى أنها كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة
العبد بعده وخالفه يحيى القطان فجعلهما معا بعده صلى الله عليه وسلم لكن وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا كما عند
الإسماعيلي وصحح الداودي وأنه كان في غزوة مؤتة قال وعبد الله أثبت في نافع من موسى بن عقبة باب
من تكلم بالفارسية أي باللغة الفارسية والرطانة بفتح الراء وكسرها في التكلم بلسان العجم وقوله تعالى
بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وقول الله عز وجل واختلاف ألسنتكم أي ومن آيات الله اختلاف لغاتكم أو أجناس
نطقكم وأشكاله فخالف عز وجل بين هذه الأشياء حتى لا تكاد تسمع منطقين متفقين في همس واحد ولا جهارة
واحد ولا رخاوة ولا فصاحة ولا لكنة ولا نظم ولا أسلوب ولا غير ذلك من صفات النطق وأحواله وألوانكم
بياض الجلد وسواده أو تخطيطات الأعضاء وهيئاتها وألوانها ولاختلاف ذلك وقع التعارف وإلا فلو
اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت مصالح كثيرة وما أرسلنا
من ولأبي ذر وقال وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فيه إشارة إلى أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
كان عارفا بجميع الألسنة لتحول رسالته للثقلين على اختلاف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه وبه
قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم أبو حفص الباهلي البصري قال حدثنا أبو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل البصري قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي قال أخبرنا سعيد بن ميناء بكسر
الميم وسكون التحتية وبالنون ممدودا ويقصر أبو الوليد المكي قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما قال قلت يوم الخندق يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون
التحتية مصغر بهمة بإسكان الهاء ولد الضأن الذكر والأنثى وطحنت بسكون النون صاعا من شعير
وفي رواية وطحنت بسكون التاء أي امرأته لقوله هنا فطحنت أي امرأتها أن تطحن فتعال أنت ونفر
في ومعك نفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع
سورا بضم السين المهملة وإسكان الواو من غير همز وفي اليونينية بالهمز وهو بالفارسية أي طعاما دعا
إليه الناس فحي هلا بكم بتخفيف اللام منونة أي فأقبلوا وأسرعوا أهلا بكم أنتم أهله وكذا في
اليونينية بالتشديد من غير تنوين وهذا موضع الترجمة وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الموحدة وبالنون أبو محمد السلمي المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن خالد بن سعيد عن
أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أم خالد اسمها أمة بفتح الهمزة بنت خالد بن سعيد الأموية أنها
قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي خالد وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنه سنه بفتح السين المهملة وكسرها القابسي وسكون الهاء فيهما ولأبي ذر سناه سناه بالف بعد النون
فيهما وحكى ابن قرقول تشديد النون لغيرأبي ذر وقال أبو عبد الله أي ابن المبارك وقال الكرماني وفي بعضها
أي النسخ أبو عبد الله أي البخاري وسقطت في بعضها قال عبد الله وهي أي سنه باللغة الحبشية حسنة وفي
الرطانة بغير العربي قالت أم خالد فذهبت ألعب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم
فزبرني بفتح الزاي والراء والموحدة والراء أي نهرني أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها أي اتركها
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلقي بهمزة قطع مفتوحة وكسر اللام وبالقاف في الثانية
من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا وأخلقي بالفاء من باب الافتعال وهو بمعناه أيضا فحاذ أن يكون من الثاني
وليس قوله أخلقي بعد أبلي عطف الشيء على نفسه لأن في المعطوف تأكيدا وتقوية ليس في المعطوف عليه كقوله
سيعلمون كلا سيعلمون ومعنى أخلقي خرقي ثيابك وارقعيها فلا تجد للروزي وأخلقي بالفاء قال ابن الأثير بمعنى
العوض والبدل أي اكتسي خلفه بعد بلائه يقال خلف الله وأخلف والمرجح الثاني الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه
وتمزقه ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثلاثا وفي الفرع كاليونينية أخلفي بالفاء في الثالثة لا بالقاف قال
عبد الله أي ابن المبارك فبقيت أي القميص أم خالد حتى دكن أي الثوب بالمهملة مفتوحة وكاف مفتوحة ومكسورة
ونون للكشميهني ورجحه أبو ذر أي أسود لونه من كثرة ما لبس من الدكنة وهي غبرة كدرة وللحموي والمستملي حتى ذكر بالذال
المعجمة والراء بدل المهملة والنون مبنيا للفاعل وعندهما السكن ذكرت وهو تفسير لرواية من روى ذكر وكأنه أراد
بقي هذا القميص مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أي زمانا طويلا لا نسبت بحدة ملكه
فمعنى ذكر على هذا ضمير يرجع إلى الراوي أي ذكر الراوي دهرا نسي الذي روي عنه تحديده وجملته ذكر ضمير القميص أي بقي

هذا الفهيم حتى ذكره دهرا بحاز او قال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف اي بقيت حتى
ذكرت بلفظ المجهول اي صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة انتهى وقال في
المصابيح والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكر فانث باعتبار ان المراد بالقميص هو الخميصة
واحسن من هذا ان يعود ضمير المؤنث على ام خالد وضمير المذكر على القميص وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس وفي الادب واخرجه ابو داود في اللباس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابي الحرث القرشي البصري الالهاني عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بالفارسية كخ كخ اما تعرف انا لا ناكل الصدقة بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء
المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له كخ اي اتركها وارم بها
وهي كلمة اعجمية عربت ولذا ادخلها المؤلف في هذا الباب قاله الداودي وقال ابن المنير وجه
مناسبته انه صلى الله عليه وسلم خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبته العجمي
بما يفهمه من لغته ومقصود البخاري من ادراج هذا الباب في الجهاد ان الكلام بالفارسية يحتاج
اليه المسلمون لاجل رسالة العجم وسقط قوله بالفارسية في بعض الاصول وضبب عليها في الفرع
كاصله وهذا الحديث قد سبق في الزكاة باب حرمة الغلول بضم الغين المعجمة
واللام مطلق الخيانة او في الغنيمة خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع
الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة انتهى وان كان الغلول مطلق الخيانة فهو اعم
من السرقة وان كان من المغتنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه ونقل النووي الاجماع على
انه من الكبائر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى ومن يغلل يأت
بما غل وعيد شديد وتهديد اكيد يأتي في التفسير ان شاء الله تعالى مباحثه وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية
هو يحيى بن سعيد التيمي انه قال حدثني بالافراد ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي قال حدثني
بالافراد ايضا ابو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول وهو الخيانة
في المغنم كما مر فعظمه وعظم امره قال ولابي الوقت فقال لا الفين احدكم بفتح الهمزة والفاء من الالفاء
ولابي ذر عن الكشميهني لا الفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الالفاء وهو الوجدان وهو بلفظ
النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم لا ارينك هاهنا وهو من باب اقامة المسبب مقام السبب
والاصل لا تكن هاهنا فاراك وتقديره في الحديث لا يغل احدكم فالقيه اي اجده يوم القيامة على
رقبته شاة لها ثغاء بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فالف ممدود صوت الشاة وقول ابن المنير
وما اظن هذا لسياسة فهو انجح لسارق وغلة على رقبته ونحو هذا الامر هذا الحديث تعقبه في
المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الاخرة فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استواء المنزلتين
على رقبته فرس له حمحمة بفتح الحائين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الاخيرة ميم اخرى مفتوحة
صوت الفرس اذا طلب علفه وهو دون الصهيل وسقط للكشميهني لفظ فرس وكذا في رواية ابن شبويه
والنسفي يقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا من المغفرة ولابن عساكر
لا املك لك من الله شيئا وسقط للحموي والمستملي لفظ لك قد ابلغتك حكم الله فلا عذر لك بعد
الابلاغ وهذا غاية في الزجر والا فهو عليه الصلاة والسلام صاحب الشفاعة في المذنبين
وعلى رقبته بعير له رغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة ممدود صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني
فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله وعلى رقبته صامت اي ذهب او فضة فيقول
يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك حكم الله او بالغافقيل لو او وسقط ما
لابي ذر على رقبته رقاع بكسر الراء وفتح القاف وبعد الالف عين مهملة رقعة تخفق بكسر الفاء اي تتقعقع
وتضطرب اذا حركتها الرياح او تلمع يقال اخفق الرجل بثوبه اذا لمع وقال الحميدي وتبعه ابن الجوزي وغيره
اراد ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع وتعقبه ابن الجوزي بان الحديث سيق لذكر الغلول الحسي فحمله
على الثياب انسب فيقول يا رسول الله اغثني فاقول له لا املك لك شيئا قد ابلغتك وحكمة الحمل المذكور
فضيحة الحامل على رؤوس الاشهاد في ذلك الوقت العظيم وقال بعضهم هذا الحديث يفسر قوله تعالى ومن يغلل
يأت بما غل يوم القيامة اي يأتي به حاملا له على رقبته وقال ايوب السختياني فيما وصله مسلم عن ابي حيان
يحيى بن سعيد المذكور فرس له حمحمة كما في الرواية الاولى عن غير الكشميهني وابن شبويه والنسفي باب

حكم القليل من الغلول هل هو مثل حكم الكثير ام لا ولم يذكر عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
في حديث هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق متاعه اي متاع الرجل بالحاء المهملة في حرق
قال البخاري وهذا اصح من الحديث المذكور المروي عند ابي داود من طريق صالح بن محمد بن زائدة الليثي
المدني احد الضعفاء قال دخلت مع مسلمة بن عبد الملك ارض الروم فاتي برجل قد غل فحرقوا متاعه
فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه قال المؤلف في التاريخ يحتجون بهذا الحديث في احراق رحل
الغال وهو باطل ليس له اصل وراويه لا يعتمد عليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي انه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة
والقاف وعلى عياله وما يثقل حمله من الامتعة رجل يقال له كركرة بكسر الكافين في هذه الرواية
بينهما راء ساكنة والراء الاخرى مفتوحة وكان اسود وكان يمسك دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القتال وفي شرف المصطفى انه كان نوبيا اهداه له هوذة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار على معصية ان لم يعف الله عنه فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا
عباءة قد غلها من المغنم قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك لابي ذر قال ابن سلام بتخفيف اللام محمد
شيخ المؤلف في روايته بهذا الاسناد عن ابن عيينة كركرة يعني بفتح الكاف الاولى والثانية وهو مضبوط كذا
قال القاضي عياض هو بفتح الكافين وكسرهما وقال النووي انما اختلف في كاف الاولى واما الثانية فمكسورة
اتفاقا انتهى والذي رايته في الفرع كاصله كسرهما في الطريق الاولى وفتحهما في الثانية فالله اعلم وسقط قوله
قال ابو عبد الله الخ لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فوجدوا عباءة لانها قليل بالنسبة الى غيرها
من الامتعة والنقدين باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن سعيد بن مسروق الثوري والد
سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة ورفاعة بكسر الراء وفتح الفاء عن جده رافع هو
ابن خديج الانصاري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وليس من ميقات اهل المدينة
كما مر قريبا فاصاب الناس جوع واصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس
فعجلوا بكسر الجيم مخففة بذبح شيء مما اصابوا لجوعهم فنصبوا القدور للطبخ فامر عليه السلام بالقدور
فاكفئت اي قلبت وكبت ليعلم ان الغنيمة انما يستحقونها بعد قسمتها وذلك ان القصة وقعت في دار الاسلام
لقوله فيها بذي الحليفة وليس لاحد ان ياخذ الا بالقسمة الا ما يحتاج اليه في دار الحرب وقال القرطبي المامور
باكفائه انما هو المرق عقوبة للذين تعجلوا واما نفس اللحم فلم يتلف بل يحمل على انه جمع ورد الى المغانم ولا يظن انه
امر باتلافه لانه مال الغانمين وقد نهى عليه السلام عن اضاعة المال ثم قسم عليه الصلاة والسلام ما اصابوه
فعدل بتخفيف الدال عشرة من الشاء ببعير فند منها بعير بفتح الفاء والنون والدال المهملة
المشددة اي نفر منها بعير من الشاء الموقرة فخرج كذا لابي ذر وابن عساكر والاصيلي
ولغيرهم بعير فطلبوه اي البعير فاعياهم اي اعجزهم فاهوى اليه رجل منهم بسهم وقيل هو رافع الراوي
فحبسه الله فقال عليه السلام ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش جمع آبدة وهي التي قد تأبدت
اي توحشت ونفرت من الانس فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا قال عباية فقال جدي رافع بن خديج
انا نرجو او نخاف شك من الراوي اي نخاف والرجاء في معنى الخوف ان نلقى العدو
غدا وليس معنا مدى جمع مدية وهي السكين افنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء
العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب واجاب بان الغرض انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء وتعجز
عن المقاتلة بها فقال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم بالنون الساكنة بعدها هاء مهملة مفتوحة اي اساله
واجراه وذكر اسم الله بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الاربعة عليه فكل ليس السن
والظفر كلمة ليس بمعنى الا وما بعدها نصب وسأحدثكم عن ذلك اي وسأبين لكم العلة في ذلك اما السن
فعظم اي اذا ذبح به يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن ولذا نهى عن الاستنجاء به واما الظفر فمدى الحبشة
لانهم يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة قاله الخطابي
وقال النووي لانهم كفار ولا يجوز التشبيه بهم وبشعارهم وهذا الحديث سبق في باب قسمة الغنم من كتاب
الشركة باب مشروعية البشارة في الفتوح وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي قال حدثني بالافراد قيس هو
ابن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام ومعناها العرض والتحضيض وتختص بالجملة الفعلية تريحني من الراحة
بالراء والحاء المهملة من ذي الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان بيتا فيه
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة قبيلة من اليمن يسمى كعبة اليمانية
بخفض الكعبة لأبي ذر وتخفيف الياء على المشهور لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب وللأصيلي بإضافة
الموصوف إلى الصفة وقدر فيه البصريون حذفا تقديره كعبة الجهة اليمانية وطلب ذلك عليه
الصلاة والسلام لأنه كان فيه صنم يعبدونه من دون الله اسمه الخلصة قال فانطلقت أي قبل
وفاته عليه السلام بشهرين في خمسين ومائة فارس من أحمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الميم
المفتوحة سين مهملة قبيلة جرير وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني
لا أثبت على الخيل فضرب عليه الصلاة والسلام في صدري بيده الشريفة لأذهب العلة
حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته فلم يسقط بعد ذلك عن فرس واجعله
هاديا إشارة إلى قوة التكميل وإلى قوة الكمال بقوله مهديا بفتح الميم وهو من باب التقديم
والتأخير لأنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي فيكون مهديا فانطلق جرير إليها أي إلى ذي
الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الراء فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حصين بن ربيعة ويكنى
أبا أرطاة الأحمسي يبشره من الأحوال المقدرة وهذا موضع الترجمة فقال رسول جرير حصين يا رسول
الله ولأبي ذر لرسول الله والذي بعثك بالحق إلى الخلق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب
شبهها حين ذهب سقفها ولسوتها فصارت سوداء من الإحراق كالجمل الذي زال شعره ونقص جلده
من الجرب وصار إلى الهزال فبارك عليه الصلاة والسلام على خيل أحمس وعلى رجالها أي دعا بالبركة لها
خمس مرات قال ولأبي ذر وقال مسدد هو ابن مسرهد بسنده لرواية المعلق الحديث عن يحيى القطان
بالإسناد المذكور آنفا بدل قوله في رواية محمد بن المثنى بيت فيه خثعم بيت في خثعم ووصله
في هذه الرواية يحققوا الحفاظ بلفظ بيتا لخثعم وحديث الباب قد مر في باب حرق الدور والنخل
من كتاب الجهاد قريبا باب ما يعطى للبشير وأعطى كعب بن مالك السلمي
المدني أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ثوبين حين بشر
بالتوبة الحجر بشر سلمة بن الأكوع بتوبته لأجل تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي إن شاء الله
تعالى في حديثه الطويل في غزوة تبوك من المغازي بعون الله هذا باب بالتنوين
لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية
قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة لا هجرة من مكة ولكن جهاد ونية أي الهجرة بسبب الجهاد في سبيل الله وبسبب النية الخالصة
لله عز وجل كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر وإذا استنفرتم بضم الفوقية
وكسر الفاء فانفروا بكسر الفاء الثانية أي إذا طلبكم للخروج إلى الغزو فاخرجوا وهذا الحديث
قد مر في أول كتاب الجهاد وبه قال حدثنا إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير
قال أخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن خالد الحذاء عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي
بفتح النون عن مجاشع بن مسعود بضم الميم وبعد الجيم ألف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة السلمي
أنه قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود بميم مضمومة فجيم مخففة آخره دال مهملة إلى
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال عليه الصلاة
والسلام لا هجرة بعد فتح مكة ولكن أبايعه على الإسلام زاد في باب البيعة في الحرب
أي لا يبوء من طريق عاصم عن أبي عثمان والجهاد أي إذا احتيج إليه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وابن جريج عبد الملك أي قال كل منهما
سمعت عطاء هو ابن أبي رباح يقول ذهبت مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما على التصغير ابن
قتادة الليثي قاضي مكة إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة راء بالصرف لأبي ذر وعدمه لغيره جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب
إلى منى فقالت لنا انقطعت الهجرة من مكة منذ بالنون ولأبي ذر مذ فتح الله على نبيه صلى
الله عليه وسلم مكة لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله ورسوله مخافة أن يفتنوا في دينهم
وأما بعد فتحها فقد أظهر الله الإسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية كما مر هذا
باب بالتنوين إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة بضم طاء اضطر

كما في اليونينية وجواب إذا محذوف تقديره يجوز للضرورة وإذا اضطر الرجل إلى النظر إلى
المؤمنات إذا عصين الله وإذا اضطر أيضا إلى تجريدهن من الثياب وبه قال حدثنا ولغير أبي ذر
حدثني بالإفراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة
مصغر وهو ثقة الطائفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال أخبرنا حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الأول وتصغير
الثاني أبي حمزة السلمي عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانيا يقدم عثمان بن عفان على علي بن أبي طالب في الفضل كما هو مذهب
الأكثرين فقال لابن عطية حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وكان ابن عطية علويا يقدم عليا
في التفضيل على عثمان كما هو مذهب قوم من أهل السنة بالكوفة إني لأعلم ما الذي جرأ بالجيم المفتوحة
والراء المشددة والهمزة أي جسر صاحبك عليا في الدماء وهذه العبارة فيه سوء أدب وكان علي رضي الله
عنه على أعلى درجات الفضل والعلم لا يقتل أحدا إلا باستحقاق سمعته يقول بعثني النبي صلى
الله عليه وسلم والزبير بن العوام رضي الله عنه فقال ائتوا روضة كذا أي روضة خاخ كما في باب
الجاسوس وتجدون بها امرأة اسمها سارة بالسين المهملة والراء أعطاها حاطب بالحاء والطاء المهملتين
ابن أبي بلتعة كتابا فأتينا الروضة المذكورة فقلنا لها هات الكتاب الذي أعطاه لك حاطب قالت
لم يعطني حاطب كتابا فقلنا لتخرجن بلام مفتوحة للتأكيد وضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد
النون أي لتخرجن الكتاب أو لأجردنك من الثياب وأو بمعنى إلا أي إلا أن تخرجي ولأجردن بنصب بأن المقدرة
يعني لتخرجن إلا أن تجردي كما في قوله لأقتلنك أو تسلم أي إلا أن تسلم وهذا مطابق لما في الترجمة من قوله
وتجريدهن ولما كانت هذه المرأة ذات عهد كان حكمها حكم أهل الذمة فأخرجت من حجزتها بضم الحاء
المهملة وإسكان الجيم وبالزاي معقد الإزار الكتاب ولأبي ذر في باب الجاسوس فأخرجته من عقاصها أي
شعورها المظفورة وهذا أنسب لقوله في الترجمة إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة
لأنه من لازم رؤيتهم لإخراج الكتاب من عقاصها نظرهم إلى شعرها ولا تنافي بين قوله هنا من حجزتها
وبين قوله هناك من عقاصها لأنها أخرجته من حجزتها ثم أخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه
أو بالعكس وكانت عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها
زاد في باب الجاسوس فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس
من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل عليه السلام إلى حاطب فلما حضر
قال له يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل أي علي والله ما كفرت بعد إسلامي ولا ازددت
للإسلام إلا حبا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد
فأحببت أن أتخذ عندهم يدا كلمة أن مصدرية في محل نصب مفعول أحببت فصدقه النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولأبي ذر فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني أضرب عنقه بجزم أضرب
فإنه قد نافق قال ذلك لأنه والى الكفار قريشا دباطنهم وإنما فعل ذلك حاطب متأولا في غير
ضرر وقد علم الله صدقه ونيته فنجاه من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام ما ولأبي ذر وما
يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم أي فقد غفرت ذنوبكم السابقة بل
وتأهلتم أن يغفر لكم ذنوب مستأنفة إن وقعت منكم ومعنى الترجي كما قاله النووي راجع إلى عمر رضي الله
عنه لأن وقوع هذا الأمر محقق عند النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أي قوله اعملوا ما شئتم الذي جرأه أي
جسر عليا رضي الله عنه على الدماء وهذا الحديث قد مر في الجاسوس من غير هذا الطريق ومن قول أبي عبد الرحمن
السلمي لابن عطية باب استقبال الغزاة أي عند رجوعهم من غزوهم وبه قال حدثنا
عبد الله بن أبي الأسود ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ابن الأسود وهو عبد الله بن محمد بن حميد بن أخت
عبد الرحمن بن مهدي الحافظ وحميد جد عبد الله يكنى أبا الأسود فنسب تارة لجده وأخرى لجد أبيه
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا وحميد بن الأسود بضم الحاء مصغرا أبو الأسود
البصري صاحب الكرابيسي وهو جد عبد الله بن أبي الأسود كلاهما عن حبيب بن الشهيد بفتح الشين
المعجمة وكسر الهاء الأزدي الأموي البصري عن ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه
زهير الأحول المكي أنه قال قال ابن الزبير عبد الله لابن جعفر عبد الله رضي الله عنهم أتذكر إذ أي حين تلقينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم أذكر ذلك فحملنا بفتح اللام عليه
الصلاة والسلام أنا وابن عباس وتركك وعند مسلم وأحمد أن عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير
قال ابن الملقن والظاهر أنه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد وبه قال حدثنا
مالك بن إسماعيل بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم

ابن شهاب انه قال قال السائب بن يزيد بالسين المهملة ويزيد من الزيادة الكندي رضي الله عنه
ذهبنا نتلقى مبتدأ بدل نتلقى ولابي ذر نتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الصبيان الى ثنية
الوداع اي لما قدم من تبوك كما عند الترمذي وحديث الباب اخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي
في الجهاد باب ما يقول الغازي اذا رجع من الغزو وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا ابن اسماء الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بالقاف والفاء واللام المفتوحات
اي رجع من غزوه كبر ثلاثا قال آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله ان شاء الله نحن تائبون الى الله تعالى
نحن عابدون نحن حامدون لربنا نحن ساجدون والجار والمجرور متعلق بحامدون او بساجدون او بهما او
بالصفات الاربعة المتقدمة او بالخمسة على طريق التنازع وقول ابن بطال ان المشيئة لا تتعلق بقوله آيبون
لوقوع الاياب وانما يتعلق بما في الكلام الذي بعده والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال
تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبياء عليهم الصلاة والسلام يظهرون الافتقار الى الله تعالى
مبالغة في شكره وان علموا حقيقة ثقافهم الشريف عنده وانهم آمنون مما يخافه غيرهم تعقبه
ابن المنير فقال الظاهر ان المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقوله قد وقع فلا تعلق ثم
لان الاياب المقصود انما هو الرجوع الموصل الى مقر الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح ان يعلق
النبي صلى الله عليه وسلم البتة الا فعال على المشيئة لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دائما
والعبد الناجز لا ينبغي تعليقه على المشيئة ولو صلى انسان الظهر فقال لصليت ان شاء الله لكان
غلطا منه لان الله قد امره ان يصلي وصلى فلا تشكيك في معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت
ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا النمط اجمع السلف على خلافه صدق الله وعده فيما وعد به
من اظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم على اعدائه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا في
غزوة الخندق وتحزبه عليه الصلاة والسلام فاللام للعهد او كل من تحزب من الكفار لحربه فتكون
جنسية وفي قوله وحده نفي السبب فنا في المسبب هذا الحديث قد سبق في باب التكبير اذا
علا شرفا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفله بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء اي مرجعه
من عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين موضع على مرحلتين من مكة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على راحلته اي ناقته وقد اردف صفية بنت حيي فعثرت ناقته فصرعا
اي وقعا جميعا قال الحافظ الدمياطي ذكر عسفان مع قصة صفية وهم وانما هو عند مقفله من خيبر
لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية
مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعهما كان فيها فاقتحم بالقاف والحاء المهملة اي رمى بنفسه
ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زاد في الطريق الاتي عن بعيره فقال يا رسول الله جعلني الله فداك
بكسر الفاء وبالهمزة ممدودا قال عليه الصلاة والسلام عليك المرأة بالنصب اي الزم المرأة فقلب
ابو طلحة ثوبا على وجهه حتى لا ينظر الى صفية واتاها فالقاها اي الخميصة التي القاها على وجهه المسماة
بالثوب ولابي ذر فالقاه اي الثوب عليها اي على صفية فسترها عن الاعين واصلح لهما مركبهما بفتح الكاف
فركبا واكتنفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احطنا به فلما اشرفنا اي اطلعنا على المدينة قال عليه السلام
نحن آيبون راجعون الى الله تائبون اليه نحن عابدون لربنا نحن حامدون وسقط من هذه الرواية
قوله في السابقة ساجدون فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة شكرا لله تعالى وتعليما لامته وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق الرقاشي
بقاف ومعجمة البصري قال حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة ولابي ذر عن يحيى بن ابي اسحاق عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم اي من غزوة
خيبر ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي يردفها ولابي ذر والوقت يردفها بالتحتية
بدل الميم على راحلته اي ناقته فلما كانوا ولابي ذر كان ببعض الطريق عثرت الناقة ولابي ذر والاصيلي
الدابة بدل الناقة فصرع بضم الصاد المهملة اي وقع النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة بالرفع عطفا
على النبي ويجوز النصب مفعولا معه للمرأة وان ابا طلحة بكسر همزة ان قال احسب اظن قال اقتحم عن بعيره الذي
ركب عنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قوله فاتى الخ لابي ذر فقال يا نبي الله جعلني

الله

الله فداك هل اصابك من شيء من حرف جر زائد قال لا ولكن عليك المرأة اي الزمها وانظر
كا ثرها ولغير ابي ذر بالمرأة جار ومجرور فقلب ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها اي
نحوها فالقى ثوبه عليها فسترها فقامت المرأة صفية فشد لهما ابو طلحة على راحلتهما فركبا
النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا وانما ومن معهما حتى اذا كانوا بظهر المدينة بالشك
من الراوي قال النبي صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل
يقولها حتى دخل المدينة وسقط ايضا قوله ساجدون وهذا الحديث من افراد الطرق ثابت في رواية
الكشميهني ساقط من غيره بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وابن عساكر
باب الصلاة اذا قدم من المغازي او الحنا من سفره وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار بكسر الدال وتخفيف
المثلثة السدوسي قاضي مكة انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي عليه السلام ادخل المسجد فصل
ركعتين للقدوم من السفر وليستا تحية المسجد وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا
مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عبد الله وعمه عبيد الله
بضم العين مصغرا ابني كعب عن كعب خبر عبد الرحمن والد عبد الله وعبيد الله وهو ابن مالك رضي الله عنه
في حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من
سفر زاد ابو ذر عن الكشميهني ضحى بالضم والقصر دخل المسجد فصلى فيه ركعتين قبل ان يجلس
تبركا اولا بما يريد في الحضر واستنبط من الابتداء بالمسجد قبل بيته وجلوسه للناس عند قدومه
ليسلموا عليه وهذا الحديث سبق في الصلاة وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
مشروعية عمل الطعام عند القدوم اي من السفر وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله اسماعيل
القاضي في احكامه بمعناه يفطر اي اذا قدم من السفر لاجل من يغشاه اي لاجل من يغشاه للسلام
عليه والتهنئة بالقدوم لانه كان لا يصوم لا فرضا ولا نفلا ويكثر من صوم التطوع حضرا فاذا
قدم من السفر صام لكنه يفطر اول قدومه لما ذكر ولابي ذر عن الكشميهني يصنع بدل يفطر
ومعناه صحيح لكن الاول اصوب كما في الفتح وفي نسخة وقال ابن عمر بدل وكان وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام السلمي مولاهم قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح
بضم الراء وهمزة مهملة ابو سفيان الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار السدوسي
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
من غزوة تبوك او غزوة ذات الرقاع نحر جزورا ناقة او جملا او بقرة بالشك من الراوي زاد معاذ
هو ابن معاذ العنبري على ما هو موصول عند مسلم عن شعبة بن الحجاج عن محارب السدوسي انه سمع
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول اشترى مني النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا باوقيتين بواو مفتوحة من غير همز ولابي ذر باوقيتين بهمزة مضمومة بدل الواو وساكنه
ودرهم او درهمين شك من الراوي وفي رواية عند المؤلف باوقية وفي اخرى احسبه باربع اواق
وفي اخرى بعشرين دينارا وقال المؤلف ان رواية وقية اكثر وجمع القاضي عياض بين هذه الروايات
او سببا لاختلاف الروايات بالمعنى فان المراد اوقية الذهب والاربع اواق بقدر ثمن اوقية الذهب
فلما قدم عليه السلام صرارا بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء المهملة الاولى ووهم من ضبطه
بالضاد المعجمة بدل المهملة وهو موضع بالقرب ان شاء الله تعالى قريبا اخر الكتاب امر ببقرة
فذبحت فاكلوا منها وهذا الطعام يقال له النقيعة بالنون والقاف مشتق مما قيل من النقع
وهو الغبار لان المسافر ياتي وعليه غبار السفر فلما قدم المدينة امرني ان اتي المسجد فاصلي
فيه ركعتين بنصب فاصلي عطفا على المسجد ووزن لي ثمن البعير سقطت لفظة لي عند ابي ذر
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب بن دثار عن
جابر انه قال قدمت من سفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل ركعتين استشكل ايراد طريق
ابي الوليد من حيث عدم المطابقة للترجمة واجيب بانه ذكره للتنبيه على ما ذكر في الباب السابق واجيب بانه
اشار بذلك الى ان القدر الذي ذكره طرف من الحديث لان الحديث عند شعبة عن محارب فروى وكيع
طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدومه المدينة وروى ابو الوليد وسليمان بن حرب عن شعبة طرفا منه وهو الامر
بصلاة ركعتين عند القدوم وروى معاذ عنه جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار

بفتح الظا المعجمة وسكون الها
وقال اشرفوا على المدينة

وقد تابع كلا منهما عن شعبة في سياقه جماعة قاله في الفتح كان ابو ضياء بالصاد في ناحية
بالمدينة على ثلاثة اميال منها من جهة المشرق وبه ابن فورك الموكف وهو ساقط لابي ذر وابن عساكر
وهذا اخر كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ثبتت البسملة للاكثر
باب فرض الخمس بضم المعجمة والميم وكان ابتداء فرضه بآية واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول واضافه لله للتبرك لا للاستيعاب باسمه تعالى وفي نسخة كتاب بدل باب
وفي نسخة حذف ذلك والاقتصار على قوله فرض الخمس وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن
عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد علي بن الحسين ان اباه حسين بن علي عليهما
السلام وفي نسخة رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه قال كانت ولابن عساكر كان
لي شارف بالشين المعجمة اخره فاء مسنة من النوق من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس اي الذي حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت
في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وكان ابن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مما غنمنا الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس وقسم سائر الغنيمة بين اصحابه فوقع رضي الله عنه
بذلك كذا قرره ابن بطال وتبعه ابن الملقن محتجين بما نقلاه من اتفاق اهل السير ان الخمس لم
يكن يوم بدر عن اسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة انه قيل انه اول يوم فرض فيه الخمس وجاء
صريحا في غنائم حنين وهي اخر غنيمة حضرها النبي صلى الله عليه وسلم ويعارض هذا قوله في غزوة بدر
من المغازي من البخاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ فـ
ظاهره ان الذي اعطاه له كان يوم بدر وقد ثبت انه وقع في الغنيمة التي جيء بها يوم بدر ورضي
بذلك فكيف يثبته هناك وينفيه في يوم بدر وقد جزم الداودي الشارح بان اية الخمس نزلت
في يوم بدر وقال المكي نزلت في بدر وغنائمها قال علي رضي الله عنه فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها اعدت رجلا صواغا بفتح الصاد المهملة وتشديد
الواو والرجل من بني قينقاع بفتح القاف وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه
قبيلة من اليهود قاله الكرماني وقال في القاموس شعب من اليهود كانوا بالمدينة ان يرتحل معي فناتي
باذخر بكسر الهمزة والذال المعجمة حشيش طيب الرائحة اردت ان ابيعه الصواغين واستعين به
بالنصب عطفا على ابيعه اي استعين بثمنه في وليمة عرسي بضم العين المهملة قال الجوهري العرس بضم
العين طعام الوليمة واعرس الرجل اذا بنى باهله وكذلك اذا غشيها وفي القاموس نحوه وبكسر
العين امرأة الرجل والوليمة طعام الزفاف وحينئذ فينبغي كسر العين اي طعام وليمة المرأة والاضافة
فيه بمعنى اللام طعام وليمة وليمتي وانما سمي طعام الوليمة المعمول عند العرس عرسا باسم سببه
فبينما بغير ميم انا اجمع لشارفي متاعا من الاقتاب جمع قتب وهو معروف والغرائر بالغين
المعجمة والراء المكررة جمع غرارة ما يوضع فيها الشيء من التبن وغيره والحبال وشارفاي مبتدأ خبره
مناخان والاربعة مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء فالتذكير باعتبار لفظ شارف والتانيث
باعتبار معناه والمعنى وكان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه
رجعت ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فرجعت حين جمعت ما جمعت من الاقتاب وغيرها
فاذا شارفاي قد اجتبت بهمزة مضمومة وجيم ساكنة وموحدة مكسورة وفي اليونينية تصحيح
قد احتبت بضم الهمزة وكسر الجيم وضم الفوقية وتشديد الموحدة مصحح عليها علوا وسفلا
فليتامل ويحرر ولابي ذر عن الكشميهني قد جبت بحذف الهمزة وضم الجيم اي قطعت اسنمتهما
بالرفع نائب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف اي شقت خواصرهما بالرفع والنصب
كذلك واخذ بضم الهمزة من اكبادهما بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني امسكت عيني حين ولابي
ذر عن الكشميهني حيث رايت ذلك المنظر منهما بفتح الميم والظاء المعجمة وسقط لفظ منهما
في رواية ابن عساكر وانما بكى علي رضي الله عنه خوفا من توهم تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها
وفي تاخير الابتناء بها لا لمجرد فوات الناقتين فقلت من فعل هذا الجب والبقر والاخذ فقالوا
فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين
المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش فانطلقت
حتى ادخل بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب عبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة
الحال والا فكان ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فعرف

البي

النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت من فعل حمزة رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما لك فقلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم قط اي ما رأيت يوما مثل اليوم قط عدا بالعين والدال المهملتين حمزة على ناقتي بفتح
الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة فاجب ولابي ذر عن الكشميهني فجب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في
بيت معه شرب جماعة يجتمعون لشرب الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي فاتبعته
انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن في الدخول فاذنوا له فاذا هم شرب فطفق بكسر الفاء
الثانية اي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل بشارفي علي فاذا حمزة قد ثمل بفتح المثلثة
وكسر الميم احمر اي سكران كونه محمرة عيناه بسبب ذلك فنظر حمزة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صعد النظر بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اي رفعه فنظر الى ركبته بالافراد ولابي ذر ركبتيه بالتثنية
ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي اي كعبيد له يريد والله
اعلم ان عبد الله وابا طالب كانا كانهما عبدان لعبد المطلب في الخضوع لحرمته والجد يدعى سيدا وانه اقرب اليه منهما
فاراد الافتخار عليهم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل اي سكر فنكص اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عقبيه بالتثنية رجع القهقرى بان مشى الى خلف ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول
الى الفعل فاراد ان يكون ما وقع منه بمرأى منه ان وقع منه شيء وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل تحريم
الخمر كما في رواية ابن جريج عن ابن شهاب في الشرب وكذا لم يواخذه عليه السلام حمزة بقوله ومن تداوى بمباح او شرب لبنا
او اكل طعاما فسكر فهو غير مكلف فهو كالمجنون والمغمى عليه والصبي فيسقط عنهم حكم القذف وسائر الحدود و
غير انه لا ما الاموال المرفوع القلم عنهم فمن سكر من حلال فحكمه حكم هؤلاء وحكى الطحاوي الاجماع على ان
سكر من ذلك لا طلاق عليه وهو يدل على ان صاحب سكر مكروه عنده كذلك واما ضمان الناقتين فقد
نصا بهما لازم لحمزة لو طالبه علي به لكن العلماء متفقون على ان جنايات الاموال لا تسقط عن المجانين وغير المكلفين
ويلزمهم ضمانها في كل حال كالعقلاء وعند ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم
غرم حمزة الناقتين وقد قيل بعد الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس وقد سبق في كتاب الشرب به
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي العامري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اخبرته ان فاطمة الزهراء عليها السلام ابنة ولابي ذر بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالت ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لها
ميراثها ما ترك بدل من قوله ميراثها او عطف بيان ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني مما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما افاء الله عليه وهذا مما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة بلا قتال ولا ايجاف اي اسراع خيل او ركاب ونحوهما
من جزية او ما هربوا عنه لخوف او لغيره او صولحوا عليه بلا قتال وسمي فيئا لرجوعه من الكفار الى المسلمين واما الغنيمة
فهي ما اخذ من الكفار بقتال او ايجاف ولو بعد انهزامهم وما اخذ من دارهم اختلاسا او سرقة او لقطة ولم تحل الغنيمة
الا لنا وقد كانت في اول الاسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة يصنع فيها ما يشاء وعليه يحمل اعطاؤه صلى الله عليه وسلم
لمن شهد بدرا ثم نسخ بعد ذلك بتخميسها كالفيء باية واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وسميت بذلك لانه فضل وفائدة
محضة والمشهور تغاير الفيء والغنيمة وقد يقع اسم كل منهما على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين
وقيل اسم الفيء يقع على الغنيمة دون العكس وقد كان عليه السلام يخمس الفيء اربعة اخماسه له لانه مما افاء الله على رسوله ويقسم
خمسه على خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين سهما سهمه عليه الصلاة والسلام كان ينفق منه على مصالحه وما فضل
منه جعل في السلاح وسائر المصالح واما بعد وفاته عليه السلام فيصرف هذا السهم لمصالح العامة كسد الثغور و
عمارة الحصون والقناطر وارزاق القضاة والائمة والسهم الثاني لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
والثالث لليتامى الفقراء والرابع والخامس للمساكين وابن السبيل واما الاربعة الاخماس فهي للمرتزقة وهم الرصد
للجهاد بتعيين الامام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى خمس الخمس فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون
سهما سهم منها للمصالح كما مر والمراد انه كان يجوز له ان ياخذ ذلك لكنه لم ياخذه وانما كان ياخذ خمس الخمس كما مر واما
الغنيمة فحكمها حكم الفيء كما مر يخمس خمسة اسهم للاية واربعة اخماسها للغانمين وقال الجمهور مصرف الفيء كله الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرفه بحسب المصلحة لقول عمر الاتي فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
اي لفاطمة رضي الله عنها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية معمر عن الزهري في الفرائض عن رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث بالنون وفي حديث الزهري عند النسائي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما تركنا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية قال ابن حجر في فتح الباري ويؤيده وروده
في بعض طرق الصحيح ما تركناه صدقة وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالمثناة التحتية بدل النون وصدقة نصب على الحال
وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله فجعلوا الكلام جملة واحدة ويكون المعنى ان ما يترك صدقة لا يورث وهذا تحريف

يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله عليه السلام في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء لا نورث ويعود الكلام الى ما حرر قوله الحاكم لا يختص به الانبياء لان احاد الامة اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من تحاملهم وتجاهلهم وقد اورد بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي الخطاب فقال القاضي شاذان وكان ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج اليه فانه لا خفاء في ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا تبلغ ولا امثالك الى ذلك منهما فلو كانت لهما حجة فيما لاحظته لا بديا ها حينئذ لابي بكر فسكتوا ولم يحروا وانما فعل الامامية ذلك لانه يلزمهم على رواية الجمهور من فساد مذهبهم لانهم يقولون بانه صلى الله عليه وسلم يورث كما يورث غيره من عموم المسلمين لعموم الاية الكريمة وذهب النحاس الى انه يصح النصب على الحال وانكره القاضي لتاييده مذهب الامامية لكن قدره ابن مالك ما تركنا متروك صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره قراءة بعضهم ونحن عصبة فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر وفي رواية معمر فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت ووقع عند عمر بن شبة من وجه اخر عن معمر فلم تكلمه في ذلك المال وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه ان معنى قول فاطمة لابي بكر وعمر لا اكلمكما اي في هذا الميراث

وتعقب بان قرينة قوله غضبت يدل على انها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر قاله في الفتح وقال الكرماني واما غضب فاطمة فهو امر حصل على مقتضى البشرية وسكن بعد ذلك او الحديث كان متاولا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوها واما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه ولفظ مهاجرته بصيغة اسم الفاعل لا المصدر انتهى ولعل فاطمة رضي الله عنها لما خرجت غضبى من عند ابي بكر عادت بعد اشتغالها بشانها ثم بمرضها والهجران المحرم انما هو ان يلتقيا فيعرض هذا ويعرض هذا وكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سهمه في الخمس من خيبر بعدم الصرف وهو الخمس وفدك بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف ولابي وفدك بعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وكانت له صلى الله عليه وسلم خاصة وصدقته بالمدينة بنصب صدقة عطفا على المنصوب السابق وعطفا بالجر عطفا على المجرور اي نخل بني النضير التي في ايدي فاطمة فكانت قريبة من المدينة ووصية مخيريق يوم احد وكانت سبع حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار مما رضهم وحقه من الفيء من اموال بني النضير وثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح من صالح اليهود وحصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم حين صالح اليهود ونصف فدك ونصيبه سهمه من خيبر وما افتتح فيها عنوة فابى اي ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ بفتح الهمزة وكسر الزاي وبعد التحتية الساكنة غين معجمة اي ان اميل عن الحق الى غيره قالت عائشة فاما صدقته عليه السلام بالمدينة فدفعها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى علي وعباس ليتصرفا منها بقدر حقهما لا على جهة التمليك فاما بالفاء ولابي ذر واما خيبر اي الذي يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكهما عمر ولم يدفعهما لغيره وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه اي التي تعتريه ونوائبه اي الحوادث التي تصيبه وامرهما الى من ولي الامر بعده عليه السلام وكان ابو بكر رضي الله عنه يقدم نفقة امهات المؤمنين وغيرها مما كان يصرفه عليه السلام فيصرفه من مال خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما راى فاقطعها لمروان لانه تاول ان الذي يختص صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها باموال فوصل بها بعض اقاربه قال الزهري حين حدث بهذا الحديث فهما اي الذي كان يختص عليه السلام من خيبر وفدك على ذلك يتصرف فيهما من ولي الامر الى اليوم وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي في غزوة خيبر قال ابو عبد الله البخاري معتر القول في الحديث تعروك مما في القران من قوله تعالى ان نقول الا اعتراك افتعلت بسكون اللام وفتح الفوقية اي انه من باب الافتعال واصله من عروته فاصبته ومنه يعروه واعتراني وهذا وقع في الحجازي لابي عبيد وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ ولابن شام وزاد ابو ذر في رواية الحموي هنا ترجمة فقال قصة فدك وهي مستغنى عنها بما سبق في الحديث المتقدم وبه قال حدثنا اسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وكسر الواو القرشي المعروف الاموي قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة المفتوحات وبعد الالف نون ابن عوف بن ربيعة النصري بالنون من بني نصر بن معاوية

اختلف في صحبته قال الزهري وكان محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك اي الاتي ذكره فانطلقت حتى ادخل بالنصب اي الى ان ادخل والرفع على ان تكون غاية فقد وقع الدخول والمراد ان ما الله على مالك بن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال مالك بغير ميم ولابي ذر بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار بميم فتحتية ففوقية فعين مهملة مفتوحات اشتد حره وارتفع وطال وجواب بينما قوله اذا رسول عمر بن الخطاب يحتمل ان يكون الرسول يرفا الحاجب ياتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل بالنصب والرفع على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير بكسر الراء رمال وقد تضم ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليس بينه وبين فراشه متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال بكسر اللام على اللغة المشهورة اي مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد انه قدم علينا من قومك اهل ابيات من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن وان كان قد اصابهم جدب من بلادهم فانتجعوا المدينة وقد امرت فيهم برضخ بفتح الراء وسكون الضاد واخره خاء معجمتين اي بعطية قليلة غير مقدرة فاقبضه بكسر الموحدة فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين لو امرت به غيري اي بان يدفع الرضخ لهم غيري وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي له بالملام بدل قال ذلك تحرجا من قبول الامانة قال عمر اقبضه ولابي ذر فاقبضه ايها المرء بغير ميم ولابي ذر فبينما انا جالس عنده اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وبالفاء الف ساكنة ثم همزة قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولم تعرف له صحبة فقال هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص زاد النسائي وعمرو بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب على الاربعة طلحة بن عبيد الله حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال نعم فاذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي والعباس زاد شعيب في روايته في المغازي يستاذنان قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهما بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة فدخلا فسلما فجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا اي علي وهما يختصمان اي يتنازعان ويتجادلان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من مال بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه زاد ابو ذر عن الحموي والمستملي من مال بني النضير ولابي ذر فقال عمر تيدكم بفتح المثناة الفوقية يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر ولابي ذر فقال عمر تيدكم وسكون التحتية ونصب الدال على انه اسم فعل كرويد وللبرزالي الفرع غيرها وهو اسم فعل اي اصبروا وامهلوا عن ابي ذر عن بعض العرب بئس فلان بفتح الكوحدة قال العيني وعند غيره

وفي رواية

فالها بمعنى الفوقية منه لزمه وفي اصله والاصل او وادة انتهى فالنصب على المصدر والتقدير تيدوا تيدكم ولابي ذر تايدكم بفتح المثناة وكسر الهمزة مكسورة وقال في الفتح وفتح الدال وضبطه غيره بالعلم باسكانها وفي اخرى لحكم ايضا برفعها وللاصيلي تايدكم بكسر اوله وضم الدال مع الهمزة المفتوحة وضبطه بعضهم بالعلم بسكون الدال وعند بعضهم تايدكم بكسر الفوقية كان مصدر تاد يتيد تيدا كقوله نقل ابن الاثير في القاموس التيد الرفق يقال تيدك يا هذا اي اتئد وتيدك زيدا اي امهله مصدر او الكاف مجروره او اسم فعل وتعال تيد زيدا انتهى والمعنى هنا اصبروا وامهلوا وعلى رسلكم انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اي اسالكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض على الماء فوق رؤوسكم بغير عمد هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركناه صدقة بالرفع خبر المبتدا الذي هو ما الموصولة وتركنا والعائد محذوف اي تركناه يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وكذا غيره من الانبياء بدليل قوله انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وفي الرواية الاخرى معاشر الانبياء فليس خاصا به عليه السلام واما قول زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله وورث سليمان داود فالمراد ميراث العلم والنبوة والحكمة قال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه السلام ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما باسقاط حرف الجر الله اتعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك اي لا نورث وسقط لفظ الجلالة لابي ذر قالا قد قال ذلك وسقطت هذه الجملة من قوله قالا لابي ذر قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره ثم قرا ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره وكانت ينفق منها نفقته ونفقة اهله ويصرف الباقي في مصالح المسلمين هذا مذهب الجمهور وقال الشافعي يقسم الفيء خمسة اخماس كالغنيمة مفصلا وتاول قول عمر هذا بانه يريد الاخماس الاربعة

والله ولابي ذر والله ما احتازها بالحاء المهملة ساكنة وزاي مفتوحة من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشي
واحتازه جمعه وضمه اي المال دونكم وللكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالمثناة
الفوقية وبعد الهمزة مثلثة اي ما تفرد بها عليكم قد اعطاكموه اي الفيء وللكشميهني اعطاكموها
اي اموال الفيء وبثها بالموحدة المفتوحة والمثلثة المشددة المفتوحة اي فرقها فيكم حتى بقي منها
هذا المال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ
ما بقي فيجعله مجعل بفتح الميم والعين المهملة بينهما جيم ساكنة مال الله في السلاح والكراع ومصالح
المسلمين وهذا لا يعارضه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه
يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه على اخراج شي منه فيخرجه
فيحتاج الى تعويضها اخذ عنها فلذلك استدان فعمل بكسر الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله
ولابي ذر انشدكما الله باسقاط الجار هل تعلمان ذلك زاد في رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض
قالا نعم قال عمر ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم انه فيها لصادق
بار بتشديد الراء راشد تابع للحق زاد في مسلم بعد قوله قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما نورث ما تركناه صدقة ثم توفى الله ابا بكر فكنت انا ولي ابي بكر فقبضتها سنتين
من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح اللام فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر
والله يعلم اني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وامركما واحد
جئتني يا عباس تسالني نصيبك ميراثك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وجاءني هذا يريد عليا
يريد نصيب امراته اي ميراثها من ابيها عليه السلام فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا اي ظهر لي ان ادفعه اليكما قلت ان شئتما دفعتها اليكما
على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها بفتح الواو وتخفيف اللام اي لتتصرفان فيها وتنتفعان منها بقدر
حقكما كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة
التمليك بعده صلى الله عليه وسلم فقلتما ادفعها الينا فبذلك دفعتها اليكما فانشدكم بالله
بحرف الجر هل دفعتها اليهما بذلك قال الرهط عثمان واصحابه نعم ثم اقبل عمر على علي وعباس
فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال افتلتمسان مني اي اتطلبان مني قضاء
غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض على الحال لا اقضي فيها قضاء غير ذلك
وعند ابي داود والله لا اقضي بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فاني اكفيكماها
واستشكل الخطابي هذه القصة بان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر
على شريطة ان يتصرفا فيها كما تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده وعلما انه صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه
من ابي بكر وان كانا سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من
عمر واجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض واما مخاصمة علي
وعباس بعد ذلك فلم يكن في الميراث بل في ولاية الصدقة وصرفها كيف تصرف وعورض بقوله في
اخر الحديث في رواية النسائي ثم جئتماني الان تختصمان يقول هذا اريد نصيبي من ابن اخي ويقول هذا
اريد نصيبي من امراتي والله لا اقضي بينكما الا بذلك الا انهما تقدم من تسليمهما على سبيل الولاية
هذا باب بالتنوين اداء الخمس من الدين بكسر الدال والخمس بضم الميم وتسكن اي
اعطاء خمس الغنيمة للجهات الخمس من الدين وفي كتاب الايمان من غير قوله من الايمان بدل قوله هنا من الدين
وجمع بينهما بانه ان قدرنا ان الايمان قول وعمل دخل اداء الخمس في الايمان وان قدرنا انه تصديق دخل
في الدين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من ضبيعة بطن من
عبد القيس انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول قدم وفد عبد القيس بن افصى بهمزة
مفتوحة ففاء ساكنة فصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بدال مهملة مضمومة فعين مهملة ساكنة على

الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر
فلسنا نصل اليك الا في الشهر الحرام المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم ورجب وذا القعدة
وذا الحجة والمحرم اللفتنا لحرمتها عندهم فمرنا بامر زاد في الايمان فصل اي يفصل بين الحق والباطل ناخذ
منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني به وندعو به من وراءنا من البلاد البعيدة عن المدينة
واولادنا واخلافنا بالحاء المهملة جمع حلف قال عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع
الايمان بالله بالجر بيانا لاربع وعقد عليه السلام بيده واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة
المفروضة وصيام رمضان لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم انهم لا يستطيعونه بسبب كفار مضر او غير
ذلك وان تؤدوا لله خمس ما غنمتم فهذا موضع الترجمة واستشكل كونه قال اربعا ثم
باربع وذكر خمسة واجيب بان لا ادري قيل ما عدا الشهادة لانهم كانوا مقرين بها وانهاكم عن الانتباذ في
الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو القرع اليابس وعن الانتباذ في النقير بالنون
المفتوحة والقاف المكسورة جذع ينقر وسطه وينبذ فيه وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة
المفتوحة والنون الساكنة والفوقية المفتوحة الجرار الخضر او مطلقا وعن الانتباذ في المزفت
بتشديد الفاء المطلي بالزفت ومباحث الحديث قد سبقت في كتاب الايمان ومواقيت الصلاة
باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم من الاقتسام من باب
الافتعال ولا نافية وليست ناهية فيقتسم مرفوع لا مجزوم ويروى كما قاله العيني وغيره لا يقسم
ورثتي دينارا التقييد بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ما تركت بعد نفقة نسائي
ومؤنة عاملي الخليفة بعدي فهو صدقة لاني لا اورث ولا اخلف مالا ونص
على نفقة نسائه لكونهن محبوسات على الازواج بسببه او لعظم حقوقهن في بيت المال لفضلهن
وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين وكذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا والفرائض ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج وبه قال حدثنا
عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما في بيتي من شي ياكله ذو كبد بكسر الموحدة انسان او حيوان غيره الا شطر شعير برفع شطر اي نصف
وسق او جزء من شعير في رف لي بفتح الراء وتشديد الفاء لعائشة لطاقة او خشب يرفع عن الارض الى
جنب الجدار يوقى به ما يوضع عليه او كالغرفة القصيرة في البيت الا باب عليها فاكلت منه حتى طال
علي فكلته ففني اي فرغ قيل ان البركة مع جهل الماخوذ منه فلما كالته علمت مدته بغاية ففني عند تمام
ذلك الامد واما حديث كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فمحمول على ان تكيله اياه او عند اخراج النفقة
بشرط ان يبقى الباقي مجهولا ومطابقة الحديث للترجمة في قولها فاكلت منه الخ لانها لم تذكر انها
اخذته في نصيبها بالميراث اذ لم تستحق النفقة لا انها لشعير منها لبيت المال وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق ومسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عمرو بن الحارث المصطلقي الخزاعي اخا جويرية ام المؤمنين
قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الوصايا عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة
الا سلاحه الذي اعده للحرب للكفار وبغلته البيضاء دلدل وارضا تركها صدقة ومطابقة هذا الموضع
للترجمة لان نفقة نسائه صلى الله عليه وسلم بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء ومنه فدك
وسهمه من خيبر وهذا الحديث قد سبق في اول الوصايا باب ما جاء في
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن رضي الله عنهن وقول الله تعالى
بالجر عطفا على المجرور السابق وقرن بكسر القاف وفتحها قراءتان في بيوتكن اي لا تخرجن منها وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم اي الا وقت الاذن وبه قال حدثنا حبان
ابن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة السلمي المروزي قال حدثنا محمد غير منسوب هو ابن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد ويونس هو ابن يزيد الايلي كلاهما عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت لما ثقل بضم القاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة وضم القاف اي ركدت
اعضاؤه الشريفة عن خفة الحركات زاد في حديث المرض فتبين لا جماعة من الصلاة واشتد وجعه
استاذن ازواجه اي طلب منهن الاذن ان يمرض بضم التحتية وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي فاذن رضي الله
عنهن له عليه السلام الحديث وذكره هنا مختصرا وساقه مطولا في الصلاة ومطابقته لما ترجم له هنا في قولها
في بيتي حيث اسندت البيت الى نفسها ووجه ذلك ان سكن ازواجه عليه السلام في بيوته من الخصايص كما
استحققن النفقة بحبسهن استحققن السكنى ما بقين فنبه المولف على ان هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن
لسكنى البيوت ما بقين وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن حكم الجمحي البصري قال حدثنا نافع هو ابن
يزيد المصري قال سمعت ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا موضع الترجمة وفي يوم نوبتي اي على احتساب الدور الذي كان قبل المرض
وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملة الرية وما لزق بالحلقوم ونحري بالنون المفتوحة وسكون الحاء
المهملة الصدر والمعنى انه عليه السلام توفي وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وجمع الله بين
ريقي وريقه اي في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة قالت دخل اخي عبد الرحمن بن ابي بكر بسواك
بيان لجمع الله بين ريقي النبي صلى الله عليه وسلم وريقها فضعف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاخذته فمضغته
باسناني ولينته ثم سننته بنون مفتوحة فاخرى ساكنة اي سوكته عليه الصلاة والسلام به وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير نسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين زين العابدين ان صفية بنت حيي
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره
وهو معتكف في المسجد في العشر الاواخر من رمضان الواو فيه وهو معتكف للحال ثم قامت تنقلب
اي ترد الى منزلها فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قريبا من باب المسجد عند باب ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر عليهما رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فسلما على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بنون ففا فذال معجمة مفتوحات اي مضيا وتجاوزا فقال لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة اي امشيا على هينتكما فليس شيء تكرهانه
قالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب
من هذا القول وكبر عليهما ذلك بضم الموحدة اي شق عليهما ما قاله عليه السلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سقط للكشميهني في الجواب قوله رسول الله الى اخره ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي
كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو كناية عن الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان
في قلوبكما شيئا من السوء [illegible] فيخاف عليهما الكفر ان ظنا به تهمة فبادر الى اعلامهما
نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
القرشي الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم
عن عمر بن الخطاب عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة عن عمه واسع بن حبان
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ارتقيت اي صعدت فوق بيت حفصة وفي باب التبرز
في البيوت من الطهارة فوق ظهر بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقضي حاجته
حال كونه مستدبر القبلة مستقبل الشام ومطابقته للترجمة في قوله بيت حفصة وبه قال حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها
اي من بيت عائشة وهذا موضع الترجمة وكان ذا القياس ان تقول من حجرتي لكنه حجرتها من باب التجريد
كانها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت بما اخبرته به هذا وسبق الحديث في باب وقت
العصر من الصلاة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو
مخففا مصغرا ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه
وعن ابيه انه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة اي بيتها فقال ها هنا
اي جانب الشرق الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان وهو طرف راسه اي جهته تدلي راسه الى الشمس
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الله بن ابي بكر
اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة ابنة ولابي ذر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في
بيتها وانها سمعت صوت انسان لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه يستاذن في بيت حفصة بنت عمر ام

المومنين

المومنين والجملة في محل جر صفة لانسان قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في
بيتك ولابن عساكر في بيت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم
اي عن عم حفصة من الرضاعة ولم يسم ثم قال عليه السلام الرضاعة بفتح الراء تحرم ما تحرم الولادة
بتشديد الراء المكسورة فيهما بعضهما اول الفعل فيهما ولابي ذر ما يحرم من الولادة بفتح اوله وسكون
الحاء المهملة وضم الراء مخففا وزيادة من الجارة اي مثل ما يحرم من الولادة منها فهو على حذف
مضاف وهذا الحديث قد سبق في باب الشهادة على الانساب والرضاع باب ما ذكر
من درع النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما
استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته اي على سبيل قسمة الصدقات ويذكر بضم
التحتية وفتح الكاف ولابي ذر مما لم يذكر باسقاط من ويذكر بالفوقية بدل التحتية وكذا الكشميهني
لكنه بالتحتية بدل الفوقية ومن شعره بفتح العين ونعله بسكونهما وانيته مما يتبرك بفتح التحتية
والموحدة والراء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما يتبرك بزيادة فوقية بدل التحتية من باب
التفعل من البركة وحذف الفاعل للعلم به وقال الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن شيخه يعني الحموي
والمستملي يشرك بالشين المعجمة من الشركة قال الباجي وهو غلط لقوله قبله مما لم يذكر قسمته ولابي
ذر عن الكشميهني مما يتبرك به اصحابه بدل قوله لفظة به وغيرهم بعد وفاته وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله الانصاري البصري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله عن ثمامة بضم المثلثة وبميمين
بينهما الف ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة وثمامة هو كان في الاصل ولابي ذر حدثنا ثمامة عن جده انس
ولابي ذر حدثنا انس ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهما لما استخلف بضم الفوقية مبنيا للمجهول بعثه
الى البحرين تثنية بحر بلد مشهور بين البصرة وعمان وكان الاصل ان يقول بعثني لكنه من باب الالتفات
من الغائب الى الحاضر فكتب له هذا الكتاب اي كتاب فريضة الصدقة السابق ذكره في باب زكاة
الغنم ولشهرته عندهم اطلق واشار اليه بقوله هذا الكتاب ولفظه في الباب المذكور ان ابا بكر
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة الحديث
بطوله مما يخرج سياقه كله عن غرض الاختصار لا سيما وليس المراد الا قوله وختمه اي ختم ابو بكر الكتاب بخاتم
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله بخاتم النبي صلى الله عليه وسلم للحموي والمستملي وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وزاد في اللباس ان هذا الخاتم كان في يد ابي بكر وفي
يد عمر بعده وانه سقط من يد عثمان وهو جالس على بير اريس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد هو ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي بضم الهمزة والسين المهملة
ابو احمد الزبيري الكوفي قال حدثنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الجشمي
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة البصري نزيل الكوفة قال اخرج الينا انس هو ابن مالك نعلين جرداوين
بفتح الجيم وسكون الراء تثنية جرداء مونث الاجرد اي خلقين بحيث لم يبق عليهما شعر ولابي ذر وابن
عساكر جردا وين بالمثناة الفوقية بعد الواو وقيل التحتية وقال العباس الاول احسن لهما ولابي ذر
عن الكشميهني ولهما قبالان بكسر القاف تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون
بين الاصبعين قال ابن طهمان فحدثني ثابت البناني بضم الموحدة بعد اي بعد ان كان انس اخرج الينا
النعلين عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم وكان انس راى النعلين ولم يعلم انهما نعلاه عليه الصلاة
والسلام فحدثه بذلك ثابت عن انس وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى في اللباس وبه قال
حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري
الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن حميد بن هلال العدوي ابو النضر البصري ولابي ذر عن غير ابي ذر حدثنا حميد بن هلال عن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء من صوف ملبدا مرقعا
وقالت في هذا نزع بضم النون وكسر الزاي روح النبي صلى الله عليه وسلم وكان لبسه عليه الصلاة والسلام
له تواضعا او اتفاقا لا عن قصد اذ كان يلبس ما وجد وهذا الحديث اخرجه في اللباس ايضا وكذا مسلم
وابو داود والترمذي وابن ماجه وزاد سليمان هو ابن المغيرة التيمي البصري عن حميد عن ابي بردة
على رواية ايوب عن حميد بن هلال ما وصله مسلم عن شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة قال اخرجت
لنا عائشة ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها بالمثناة التحتية ولابي ذر

تدعو نحاها والسلم التي يسمونها السلسلة بضم الميم وفتح اللام والموحدة المشددة وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي عن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الأحول عن ابن سيرين محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح
النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة أي الصدع والشق
سلسلة من فضة وفاعل اتخذ أي أنس أو النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بالأول بعضهم لما وقع في
رواية فجعلت في مكان الشعب سلسلة قال في الفتح ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون فجعلت
بضم الجيم على البناء للمجهول فرجع إلى الاحتمال لإبهام الفاعل ولأبي ذر فاتخذ مبنيا للمفعول
سلسلة بالرفع نائب عن الفاعل قال عاصم الأحول رأيت القدح المذكور وشربت فيه أي تبركا
به عليه السلام وهذا الحديث خرجه أيضا في الأشربة وبه قال حدثنا سعيد بن محمد أبو عبد الله
الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال الكرماني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال حدثنا أبي إبراهيم أن الوليد بن كثير بالمثلثة
المخزومي حدثه عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحائين المهملتين
وسكون اللام الأولى الدؤلي بدال مهملة مضمومة فهمزة مفتوحة ولأبي ذر عن الكشميهني
الديلي بكسر الدال وسكون التحتية من غير همز وصوبه عياض حدثه أن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
حدثه أن علي بن حسين هو زين العابدين حدثه أنهم حين قدموا المدينة النبوية من عند يزيد بن معاوية
مقتل أبيه حسين بن علي رحمة الله عليه في عاشوراء سنة إحدى وستين لقيه المسور بن مخرمة بكسر
الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة فقال له أي قال المسور
لزين العابدين هل لك إلي من حاجة تأمرني بها قال زين العابدين فقلت له لا فقال له المسور
فهل أنت معطي بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وتشديد التحتية أي هل أنت معطي
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياي ولعل هذا السيف ذو الفقار في قراءة الزمان أنه عليه
السلام وهبه لعلي قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي صلى الله عليه
وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره كما قال فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه أي يأخذوه بالقوة
والاستيلاء وايم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول أي لا يصل
السيف إليهم ولابن عساكر إليه أي لا يصل إلى السيف أحد أبدا حتى تبلغ نفسي بضم الفوقية وفتح اللام
أي تقبض روحي إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل جويرية بتصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم
على فاطمة رضي الله عنها فسمعت بسكون النون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس في ذلك
على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني المحتلم فقال عليه السلام إن فاطمة مني
أي بضعة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها بسبب الغيرة وتولد تفتن بضم أوله وفتح ثالثه ثم ذكر عليه
السلام صهرا له من بني عبد شمس وأراد به العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته
زينب قبل البعثة فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال حدثني فصدقني بتخفيف الدال في
حديثه ووعدني أي أن يرسل إلي زينب فوفى لي بما وعدني ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فوفاني بالنون
بدل اللام وإني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله أبدا فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رضي الله عنه ولكن نهى عن الجمع
بينهما ومنى ابنته فاطمة رضي الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم وخوف
الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو
الله وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل وأبو داود والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف
أبو بكر الكوفي الثقة العابد عن منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ابن يعلى الثوري الكوفي
عن ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال لو كان علي رضي الله عنه ذاكرا عثمان أي ابن عفان وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر
عن محمد بن سوقة حدثني منذر قال كنا عند ابن الحنفية فنال بعض القوم من عثمان فقلت له اكفف
أبوك يسبب عثمان فقال لو كان ذاكرا عثمان أي بسوء كما زاده الإسماعيلي وجواب لو قوله ذكره يوم جاءه ناس
يشكون سعاة عثمان عماله عن الزكاة ولم تقف الحافظ ابن حجر على تعيين الشاكي ولا المشكو فقال لي علي
اذهب إلى عثمان فأخبره أنها أي الصحيفة التي أرسلها إلى عثمان صدقة رسول الله أي مكتوب فيها مصارف صدقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر سعاتك يعملوا بها ولأبي ذر يعملون بالنون ولابن عساكر وأبي ذر بها
فأتيته بها أي بالصحيفة قال ابن الحنفية فأتيته بها فقال أغنها عنا بقطع الهمزة المفتوحة وسكون الغين

رضي الله عنه

المعجمة وكسر النون أي عنا وإنما ردها لأنه كان عنده نظيرها فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها فقال
ولأبي ذر وقال الحميدي عبد الله بن الزبير شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت
منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي علي بن أبي طالب خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان فإن فيه أمر
النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة ولأبي ذر عن الكشميهني بالصدقة بالموحدة بدل في وأراد المؤلف
بإيراد هذا بيان تصريح سفيان بأن الحديث ومحمد بن سوقة بسماعه من منذر وقد ترجم المؤلف لأشياء يذكر بعضها
دون بعض فما ذكره ولم يخرج له حديث الدرع ويحتمل أنه أراد أن يكتب حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توفي
ودرعه مرهونة فلم يتفق له ذلك وقد تقدم في البيوع ومن ذلك العصى ولعله قصد كتابة حديث ابن عباس أنه صلى
الله عليه وسلم كان يستلم الركن بمحجن وقد مضى في الحج ومن ذلك الشعر وفيه حديث أنس السابق في الطهارة في قول ابن
سيرين عندنا شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وذكره للقدح يدل على ما عداه من آنيته صلى الله عليه وسلم باب
الدليل على أن الخمس من الغنيمة لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما ينزل من المهمات والحوادث
والمساكين أي لأجلهم ولأجل إيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة نصب مفعول المصدر المضاف
لفاعله والأرامل عطف على أهل الصفة جمع أرمل الرجل الذي لا امرأة له والأرملة التي لا زوج لها حين سألته
عليه السلام بنته فاطمة الزهراء وشكت إليه الطحن أي شدة ما تقاسيه منه وللكشميهني الطحين بكسر الحاء
ثم تحتية ساكنة بعدها وشدة معالجة الرحى أن يخدمها بضم الياء من الإخدام أي يعطيها خادما من السبي
الذي حضر عنده فوكلها بتخفيف الكاف أي فوض أمورها إلى الله وبه قال حدثنا بدل بن المحبر بفتح الموحدة
والدال المهملة المخففة المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة المشددة قال أخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد الحكم بن عتيبة قال سمعت ابن أبي ليلى عبد الرحمن حدثنا ولأبي ذر أخبرنا
علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن وفي مسلم
ما تلقى من الرحى في يدها فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي بضم الهمزة قال ابن الأثير
السبي النهب وأخذ الناس عبيدا فأتته تسأله خادما عبدا أو جارية فلم توافقه أي لم تصادفه ولم تجتمع
به ولمسلم فلم تجده ولقيت عائشة فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة
له فأتانا عليه السلام والحال أنا قد دخلنا ولأبي ذر عن الكشميهني فأخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم
أي لأن نقوم فقال على مكانكما أي الزماه ولمسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية
ولأبي ذر عن الكشميهني قدمه على صدري وحتى غاية لمقدر أي دخل عليه السلام في مضجعنا حتى
فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني سألتماني وأسند الضمير
إليهما والسائل إنما هو فاطمة فقط لأن سؤالها كان برضاه إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا
وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين بكسر الموحدة في الموضعين وفتح الميم
فإن ذلك أي ثواب ذلك في الآخرة خير لكما مما سألتماه من خادم لأن الخادم خدمته في الطحن ونحوه ولابن عساكر
وأبي ذر عن الكشميهني سألتماني بحذف الضمير فإن قلت لا تطابق بين الترجمة والحديث لأنه لم يذكر
فيه أهل الصفة ولا الأرامل أجيب بأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته فعند
الإمام أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولا وفيه والله لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم
من الجوع لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم وحديث الباب
أخرجه أيضا في الفضائل وفي النفقات والدعوات ومسلم في الدعوات باب
معنى قول الله تعالى ولأبي ذر وابن عساكر عز وجل بدل تعالى فأن لله خمسه مبتدأ خبره محذوف
أي ثابت لله خمسه والجمهور على أن ذكر الله للتعظيم كما في قوله والله ورسوله أحق أن يرضوه والمراد
قسم الخمس على الخمسة المعطوفين وللرسول اللام للملك فله عليه السلام خمس الخمس من الغنيمة سواء حضر
القتال أم لم يحضر وقال البخاري يعني للرسول قسم ذلك فقط لا ملكه وإنما خصه بنسبة الخمس
إليه إشارة إلى أنه ليس للغانمين فيه حق بل هو مفوض إلى رأيه وكذلك إلى الإمام بعده وذهب
أبو العالية إلى ظاهر الآية فقال يقسم ستة أقسام ويصرف سهم الله إلى الكعبة لما روي
أنه عليه السلام كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة وقيل سهم الله
لبيت المال وقيل مضموم إلى سهم الرسول وسقط قوله وللرسول لغير أبي ذر واستدل البخاري
لما ذهب إليه بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم وهذا طرف من حديث
أبي هريرة الآتي إن شاء الله تعالى في هذا الباب وفي حديث معاوية السابق في العلم إنما أنا خازن
والله يعطي وذكره موصولا في الاعتصام بهذا اللفظ وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وقتادة
ابن دعامة انهم سمعوا سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا من الانصار غلام اسم الرجل انس بن فضالة الانصاري فاراد ان
يسميه محمدا قال شعبة بن الحجاج في حديث منصور هو ابن المعتمر ان الانصاري يعني انس بن فضالة
قال حملته يعني ولده على عنقي فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وقال شعبة بن الحجاج ايضا وفي
حديث سليمان الاعمش ولد له اي لانس المذكور غلام فاراد ان يسميه محمدا قال عليه السلام سموا
بفتح السين وضم الميم المشددة باسمي فيه الاذن في التسمية باسمه للبركة الموجودة ولما فيه من الفال الحسن
من معنى محمد ليكون محمودا وفيه احاديث جمعها بعضهم في جزء رويناه ولا تكنوا بفتح اوله وثانيه
والنون المشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التائين بكنيتي ابي القاسم فاني انما جعلت قاسما
اقسم بينكم وانما قال عليه السلام ذلك تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في العطا قال ولابي ذر وقال
عمرو بفتح العين ابن مرزوق شيخ المؤلف مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة انه قال سمعت سالما هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال اراد الانصاري ان
يسميه القاسم اي الانصاري ان يسمي ولده القاسم ومن لازم تسميته به ان يكون ابوه ابا القاسم
فيكون يكنى بكنيته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح المهملة وضم الميم
ولابي ذر تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكتنوا بفتح الفوقيتين بينهما كاف ساكنة ثم
ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة اصله تتكنوا فحذف
احدى التائين بكنيتي وهذا الحديث اخرجه ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الادب ومسلم
في الاستيذان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال ولد لرجل منا
اسمه انس بن فضالة غلام فسماه القاسم فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وكسر الثانية بينهما كاف
ساكنة اخره كاف قبلها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا
بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة وضم الميم ولابي ذر عن الكشميهني ننعمك بالجزم اي لا نكرمك
ولا نقر عينك بذلك فاتى الانصاري النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القاسم
فقالت الانصار لا نكنيك بفتح النون الاولى وسكون الكاف وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة ولابي
ذر عن الكشميهني نكنك بحذف التحتية ابا القاسم ولا ننعمك عينا ولابي ذر عن الكشميهني ولا ننعمك بالجزم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم احسنت الانصار سموا بالسين المفتوحة وضم الميم ولابي ذر فسموا بزيادة
فوقية قبل السين وله ايضا تسموا بزيادة فوقية مفتوحة وفتح الميم باسمي ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء والكاف
والنون المشددة ولابي ذر ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية والنون مخففة فانما انا قاسم بين البخاري
رحمه الله تعالى عليه الاختلاف على شعبة هل اراد الانصاري ان يسمي ابنه محمدا او القاسم واشار الى ترجيح
انه اراد ان يسميه القاسم بطريق الثوري هذه ويقوي ذلك انه لم يقع الانكار من الانصار عليه الا حيث
لزم من تسميته ولده القاسم ان يصير يدعى ابا القاسم كما مر وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة المروزي وسقط ابن موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف احد العشرة المبشرة القرشي الزهري انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه قال ولابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا بالتنكير
في سياق الشرط وهو كالنكرة في سياق النفي فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين والله
المعطي وانا القاسم فاعطي كل واحد ما يليق به ومر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من كتاب العلم
وانما انا قاسم باداة الحصر واستشكل من حيث ان معناه ما انا الا قاسم وكيف يصح وله صفات
اخرى كالرسول والمبشر والنذير واجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام
كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه
معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا
فيكون من قصر الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط ولا تزال هذه الامة ظاهرين على من خالفهم
حتى ياتي امر الله اي القيامة وهم ظاهرون وفيه بيان ان هذه الامة اخر الامم وان عليها تقوم الساعة
وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به وهذا الحديث سبق في العلم وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها نونان بينهما الف قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره
مهملة مصغرا ابن سليمان بن المغيرة قال حدثنا هلال هو ابن علي الفهري عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح

العين

لعين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم وانما الله المعطي في الحقيقة وهو المانع انا ولابي ذر عن الكشميهني
انما انا قاسم اضع حيث امرت لا برايي فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا
فبقدر الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن المقرئ مولى ال عمر بن الخطاب
قال حدثنا ابن ابي ايوب بكسر العين الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص وسقط لغير المستملي ابن ابي ايوب
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل اليتيم عن ابن ابي عياش بالتحتية والمشددة
اخره شين معجمة واسمه نعمان بضم النون وسكون العين الانصاري الزرقي واسم ابي عياش
عبيد او زيد بن معاوية بن الصامت عن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو بنت قيس
ابن فهد الانصارية زوج حمزة بن عبد المطلب وزوج حمزة هي خولة بنت ثامر بالمثلثة الخولانية
او ثامر لقب قيس بن فهد وبه جزم ابن المديني رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان رجالا يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم
استعمل في التصرف في الشيء اي يتصرفون في مال الله الذي جعله لمصالح المسلمين بغير قسمة حق
بل بالباطل في اللفظ وان كان اعم من ان يكون بالقسمة او بغيرها لكن تخصيصه بالقسمة
تفهم منه الترجمة صريحا كما قال الكرماني فلهم النار يوم القيامة فيه ردع الولاة ان يتصرفوا
في بيت مال المسلمين بغير حق باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم
الغنائم اي ولم تحل لغيركم وقال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى وعدكم الله مغانم
كثيرة تاخذونها هي ما اصابوها مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده الى يوم القيامة فعجل لكم
هذه غنائم خيبر واتفقوا على ان الاية نزلت في اهل الحديبية وزاد ابو ذر الاية وفي ولابي ذر
فهي اي الغنيمة للعامة من المسلمين حتى يبينه الى الاستحقاق الرسول صلى الله عليه وسلم انه للمقاتلين
ولاصحاب الخمس فالقران مجمل والسنة المبينة له وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله
السلمي عن عامر الشعبي عن عروة بن الجعد البارقي بالموحدة والراء والقاف الازدي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل معقود في نواصيها ولابن عساكر بنواصيها الخير الاجر
في نفس الخير اي الثواب في الاخرة والمغنم بفتح الميم وسكون المعجمة اي الغنيمة في الدنيا الى يوم
القيامة فيه ان الجهاد لا ينقطع ابدا وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى
فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله بفتح الفاء والقاف
او بكسر الفاء وضم القاف وكلاهما في اليونينية فكنوز رفع على الاول ونصب على الثاني وقد صدق
الله تعالى رسوله وانفقت كنوزهما في سبيل الله وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه
انه سمع جريرا بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن جابر بن سمرة بفتح السين المهملة
وضم الميم رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا
كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما وهذا الحديث
اخرجه ايضا في علامات النبوة والايمان والنذور ومسلم في الفتن وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم الواسطي
قال حدثنا يزيد الفقير لانه اصيب في فقار ظهره ابن صهيب الكوفي قال حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لي الغنائم وهي من خصائصه فلم
تحل لاحد غيره وامته وهذا الحديث سبق في التيمم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته ولابن عساكر ان يدخله الجنة بفضله بعد الشهادة في الحال او بعد حساب
ولا عذاب بعد البعث وتكون فائدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن مع حسناته وعبر عن بفضله
تعالى بالثواب بلفظ تكفل لتطييب النفوس وتركن اليه القلوب او يرجعه بفتح اليا لانه رجع يتعدى بنفسه
الى وان يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع اجر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني مع ما نال من اجر اي بلا غنيمة
ان لم يغنموا او مع اجر مع غنيمة ان غنموا فالقضية مانعة الخلو لا الجمع لان الخارج للجهاد ينال الخير بكل حال فاما

فيدخل الجنة وإما أن يرجع فقط وإما بأجر وغنيمة معا وهذا إن أخلص النية أو يرجعه فإنها تفيد منع كليهما
وهذا الحديث قد سبق في الإيمان والجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلاء الهمداني الكوفي قال حدثنا ابن المبارك
عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة
المكسورة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبوي ذر والوقت قال ابن
عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء يغزو وعند الحاكم في مستدركه من طريق كعب
الأحبار أن هذا النبي هو يوشع بن نون وكان الله تعالى قد نبأه بعد موسى عليه السلام وأمره بقتال الجبارين
فقال لقومه بني إسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي ويجوز الرفع على النفي رجل ملك بضع امرأة بضم الموحدة
وسكون المعجمة أي عقد نكاح امرأة وهو أي والحال أنه يريد أن يبني بها أي يدخل عليها لتعلق قلبه غالبا بها
فيشتغل عما هو عليه من الطاعة وربما ضعف جوارحه بخلاف ذلك بعد الدخول ولا يتبعني أحد بنى بيوتا بالجمع
ولم يرفع سقوفها ولا أحد ولابن عساكر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا آخر بالخاء المعجمة والراء اشترى غنما
أو خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها فاء مخففة جمع خلفة وهي الحامل من النوق وقد يطلق على غير
النوق وهو أي والحال أنه ينتظر ولادها بكسر الواو وبعد الدال ألف ها مصدر ولد يلد ولادا وولادة وأو في قوله
غنما أو خلفات للتنويع ويكون قد حذف وصف الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه ويؤيد كونها للتنويع رواية أبي
علي عن محمد بن العلاء ولا رجل له غنم أو بقر أو خلفات ويحتمل أن تكون للشك أي قال غنما بغير صفة أو خلفات
أي بصفة أنها حوامل والمراد أن لا يتبعه من تعلق قلوبهم بالجهاد لما تزول معوقا فغزا يوشع بمن تبعه من بني إسرائيل
ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية هي أريحا بمهملة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فحاء مهملة مقصورة
صلاة العصر أو قريبا من ذلك وعند الحاكم من رواية كعب وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس أن تغرب
ويدخل وعند ابن إسحاق فتوجه ببني إسرائيل إلى أريحا فأحاط بها ستة أشهر فلما كان السابع نفخوا في القرون
فسقط سور المدينة فدخلوها وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت
الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام أن يعجزوا لأنه لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس
إنك مأمورة أمر تسخير بالغروب وأنا مأمور أمر تكليف بالصلاة أو القتال قبل غروبك وهل مخاطبته
للشمس حقيقة وأن الله تعالى خالق فيها تمييزا وإدراكا في ذلك أن ثبت الله تعالى في الخبر سجودها
تحت العرش واستئذانها من حيث تطلع اللهم احبسها علينا حتى نفرغ من قتالهم فحبست بضم الحاء وكسر الموحدة
أي ردت على أدراجها أو وقفت أو بطئت حركتها حتى فتح الله عليه ولأبي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع
يوشع الغنائم زاد في رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي وابن حبان وكانوا إذا غنموا غنيمة
بعث الله عليها نارا فتأكلها فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها بفتح أوله وثالثه أي لم تذق طعمها
وهو على طريق المبالغة إذ الأصل أن يقال فلم تأكلها وكان المجيء علامة للقبول وعدم الغلول قال
فقال يوشع عليه السلام إن فيكم غلولا أي سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة رجل أي فبايعوه فلزقت
يد رجل بيده بكسر الراء أي فقال يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولأبي ذر فلتبايعني
بالفوقية قبيلتك أي فبايعته فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده وفي رواية ابن المسيب رجلان بالجزم فقال
يوشع فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة ولابن عساكر البقرة بالتعريف من الذهب فوضعوها فجاءت
النار فأكلتها قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال وألهم ذلك يوشع فدعاهم بالمبايعة
حتى تقوم له العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه الأمة من أعلى المثل لهذا الاستدلال
فقد روي في الحكايات المسندة عن الثقات أنه كان بالمدينة مغسل يغسل فيها الموتى فأتي إليها بامرأة
فبينما هي تغسل إذ وقفت عليها امرأة فقالت إنك زانية وضربت يدها على عجيزة المرأة الميتة فالتزقت
يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الحال إلى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال
قائل تقطع يدها وقال آخر تقطع بضعة من الميتة لأن حرمة الحي آكد فقال الوالي لا أبرم أمرا حتى أؤامر أبا عبد الله
فبعث إلى مالك رحمه الله فقال لا يقطع من هذه ولا من هذه ما أرى إلا امرأة تطلب حقها من الحد فحدوا هذه
القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الثمانين انحلت يدها فإما أن
يكون مالك اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق في مكانه وإما أن يكون وفق فوافق وقد كان إلزاق
يد الغال بيد يوشع تنبيها على أنها يد عليها حق تطلب أن تتخلص منه أو دلالة على أنها يد ينبغي أن يضرب
عليها ويستنبط من هذا الحديث أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن ويحبس صاحبها حتى يؤدي
الحق إلى الإمام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة ثم أحل الله لنا الغنائم خصوصية لنا وكان
ابتداء ذلك من غزوة بدر ولم تحل لغيرنا لئلا يكون قتالهم لأجل الغنيمة لعصمتهم في الإخلاص بخلاف هذه
الأمة المحمدية فإن الإخلاص فيهم غالبا جعلنا الله من المخلصين بمنه وكرمه وفي التعبير بلنا تعظيم حيث
أدخل عليه السلام نفسه الكريمة معنا في قوله إن الله رأى عجزنا وضعفنا إشارة إلى أن الفضيلة عند الله تعالى

في

في الجهاد الضعف العجز بين يديه تعالى وهذا أخرجه أيضا في النكاح ومسلم في المغازي هذا (باب)
بالتنوين الغنيمة لمن شهد الوقعة لا لمن غاب عنها وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال
أخبرنا عبد الرحمن هو ابن مهدي البصري عن مالك الإمام عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه
أسلم أنه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين الذين لم يوجدوا بعد ما فتحت قرية إلا قسمتها
أي أرضها خاصة بين أهلها الغانمين لها الآن ذكر حقهم بطريق الأصالة لكنه رضي الله عنه رأى أنه
إذا فعل ذلك لم يبق شيء لمن يجيء بعدهم ممن يسد من الإسلام مسدا فاقتضى حسن نظره رضي الله عنه
أن يفعل في ذلك أمرا يسع أولهم وآخرهم فوقفها وضرب عليها الخراج للغانمين ولمن يجيء بعدهم من المسلمين
ومنع بيعها وأن الحكم في أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أي بين من شهدها
كما تقسم الغنائم وقال أبو حنيفة وصاحباه الإمام بالخيار إن شاء خمسها وقسم أربعة أخماسها
وإن شاء تركها أرض خراج واحتج لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم
طائفة منها على ما احتج به عمر رضي الله عنه في هذا الحديث وترك طائفة منها ولم يقسمها على ما روي
عن ابن عباس وابن عمر وجابر في الذي قسم منها هو الشق والنطاة وترك سائرها وعن سهل بن أبي حثمة
فيما رواه الطحاوي قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته وقسم
بقيتها بين من شهدها وأن الذي وقفه منها هو الذي كان دفعه إلى اليهود مزارعة على ما في حديث
ابن عمر وجابر قال الطحاوي فعلمنا من ذلك أنه قسم وله أن يقسم وترك وله أن يترك فثبت بذلك
أن هذا حكم الأرض المفتتحة للإمام أن يقسمها إن رأى ذلك صلاحا للمسلمين كما قسم عليه السلام ما قسم
من خيبر وقد فعل عمر ذلك في أرض السواد بإجماع الصحابة فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان
في عصره من المسلمين ومن بعدهم وأجاب الشافعي فيما قاله ابن المنذر بأن عمر استطاب أنفس
الغانمين الذين فتحوا أرض السواد وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله لولا آخر المسلمين وأجيب بأن معناه
لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين وروى الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن أباه لما فتح
مصر جمع من كان معه من الصحابة واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها كما قسم بينهم غنائمها
وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بين من شهدها أو يوقفها حتى يراجع عمر رضي الله عنه فقال نفر
منهم الزبير بن العوام والله ما ذاك إليك ولا إلى عمر إنما هي أرض فتحها الله عز وجل علينا وأوجفنا
عليها خيلنا ورجالنا وحوينا ما فيها وقال نفر منهم لا نقسمها حتى نراجع أمير المؤمنين فيها فاتفق
رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك فكتب إليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فقد وصل
إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين ومؤن من يغزو أهل العدو من أهل الكفر وإني إن
قسمتها عليكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون بها على عدوكم ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله
وأرد على المسلمين في مؤنتهم وأجري على ضعفائهم وأهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فأوقفوها فيئا
على من بقي من المسلمين حتى تنقرض عصابة آخر من يغزو من المؤمنين والسلام عليكم ولما وضع عمر الخراج
على أهل العراق طالبوا منه أن يقسمها بينهم واحتجوا عليه بقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
إلى قوله وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فأدخلهم معهم ثم قال والذين تبوءوا الدار والإيمان يريد
الأنصار فأدخلهم معهم احتج عليهم بقوله تعالى والذين جاءوا من بعدهم استئناف والخبر في قوله تعالى
يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الفرق بين أولئك الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوءوا الدار وهم الأنصار
وكانوا يحضرون الوقائع فيستحقون كالمهاجرين كالذين هؤلاء فلا يوجد منهم الاستحقاق ولم تدع ضرورة
إلى العطف لإمكان الاستئناف أجيب بأن الاستئناف هنا لا يصح لأنه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء
بعد الصحابة بأنه يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا فإن أكثر الرافضة وغيرهم من الناسبين عن المستغفرين
فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فإذا جعلنا ذلك معطوفا أدخلنا الذين جاءوا من بعدهم في الاستحقاق
للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كأنه قال يستحقون في حال الاستغفار
بشرطه وبهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفيء وحينئذ فلا يلزم خلف والذي تقرر أن مذهب
الحنفية والحنابلة أن الإمام مخير فيما فتح عنوة بين قسمة أرضه كالمنقولات ووقفها وأن مذهب الشافعية
قسمها على من حضر الوقعة وعن المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور وقال الشافعية في أرض الفيء يقفها
الإمام لتبقى الرقبة مؤبدة وينتفع بغلتها المستحق كل عام بخلاف المنقول فإنه معرض للهلاك وبخلاف
الغنيمة فإنها بعيدة عن نظر الإمام واجتهاده لتأكد حق الغانمين وإن رأى الإمام أن الأحظ قسمة أرض الفيء
أو بيعها وقسمة ثمنها جاز لا يقسم سهم المصالح بل يوقف ويصرف غلته في المصالح أو تباع ويصرف
ثمنه إليها (باب) من قاتل للمغنم أي مع قصد أن تكون كلمة الله هي العليا هل ينقص من أجره

ظاهر صنيع المؤلف واحتج له ابن المنير بان قصد الغنيمة لا يكون منافيا للاجر ولا منقصا له اذا قصد معه اعلاء كلمة
الله لان السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع
عاما حيث قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق ان يقال من قاتل للمغنم فليس في
سبيل الله فعمم الظاهر انه يتصل بكمال الكلمة كما قاله في الفتح انه نقص نسبي فليس من قصد اعلاء كلمة الله محضا
في الاجر مثل من ضم الى هذا القصد قصدا اخر من غنيمة او غيرها وقال العيني ليس له اجر فضلا عن النقصان لان المجاهد
هو الذي يجاهد في سبيل الله لاعلاء كلمة الله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح
العين ابن مرة انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال قال اعرابي هو لاحق بن ضميرة الباهلي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم اي لاجل الغنيمة والرجل
يقاتل ليذكر بضم اليا مبنيا للمفعول اي لاجل ان يرى مكانه اي رفع ثابت عن الناس على اي مرتبة في الشجاعة
من ذلك ولابن عساكر فمن في سبيل الله فقال عليه السلام من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده هي العليا بضم العين
فهو المقاتل في سبيل الله وان قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق اما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله
فلا اجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير فكيف ترجم له بنقص الاجر وجوابه ان مرامه مع قصد الاعلاء كما ذكرته
فتامله باب قسمة الامام ما يقدم عليه من هدايا اهل الحرب بين اصحابه وقوله يقدم بفتح الدال
ويخبا بفتح التحتية والموحدة لمن لم يحضره او غاب عنه في غير بلد القسمة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد ابن درهم عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة التيمي الاحول القاضي
التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لكن وقع في رواية الاصيلي كما في الفتح عن ابن ابي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم والمعجمة الاولى اهديت له اقبية جمع قبا من ديباج مزررة بالذهب بزاي وراءين اي جعلت له ازرار ولابي
ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الاخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض فقسمها عليه السلام
في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الواو فقام على الباب
النبوي فقال لابنه المسور ادعه لي اعرفه عليه السلام اي حضرت وفي رواية قال المسور فاعظمت ذلك فقال يا بني انه ليس
بجبار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اي صوت مخرمة فاخذ قبا فتلقاه به اي بالقبا واستقبله بازراره
الذهب ليريه محاسنه ليرضيه فقال يا ابا المسور خبات هذا لك يا ابا المسور خبات هذا لك مرتين وكان في خلقه
اي مخرمة شدة ولابي ذر عن الكشميهني شي فلاطفه النبي صلى الله عليه وسلم بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما ورواه
اي هذا الحديث ولابي ذر رواه ابن علية اسماعيل واسم ابيه ابراهيم الاسدي البصري مما وصله في الادب عن ايوب السختياني
الا مرسلا لاحتمال الرواية الاولى وقال ولابي ذر وقاله حاتم بن وردان مما وصله في باب شهادة الاعمى حدثنا
ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور قدمت ولابي ذر عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم اقبية والمسور وابوه مخرمة صحابيان فالحديث موصول من هذا الطريق تابعه اي تابع ايوب الليث بن سعد
الامام على وصله عن ابن ابي مليكة عن المسور ووصل هذه المتابعة في باب كيف يقبض العبد والمتاع في الهبة والحاصل انه
اتفق اثنان عن ايوب على ارساله ووصله ثالث عن ايوب ووافقه اخر عن شيخهم واعتمد المؤلف الموصول لحفظ من وصله
وظهر ان رواية الاصيلي الموصولة في الرواية الاولى وهم كما مر وهذا الحديث قد سبق مرارا باب بالتنوين
كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما اعطى عليه السلام من ذلك في ولابي ذر عن الكشميهني
من نوايبه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل اي من الانصار يجعل
للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي من عقارهم هدية ليصرفها في نوايبه حتى افتتح قريظة اي حصنا كان لقريظة
واجلا النضير وكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وكان النضير مما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم
يوجف عليه بخيل ولا ركاب واجلا عنها اهلها بالرعب فكانت خالصة له عليه السلام يحبس منها لنوايبه وما يعروه
وقسم اكثرها في المهاجرين خاصة دون الانصار وامرهم ان يعيدوا الى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم
المدينة ولا شي لهم فاستغنى الفريقان جميعا ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد
وقسمها صلى الله عليه وسلم في اصحابه واعطى من نصيبه في نوايبه اي في نفقات اهله ومن يطرا عليه ويجعل الباقي
في السلاح والكراع عدة في سبيل الله وهذا الحديث مختصر من حديث ياتي ان شا الله تعالى بتمامه مع بيان كيفية
قسمه عليه السلام المترجم بها في المغازي بعون الله وقوته باب بركة الغازي في ماله بالوجه
وضعفه بعضهم بالمثناة الفوقية وبه قوله حيا وميتا اي في حال كونه حيا وميتا فكم من فقير اغناه الله ببركة
غزوه مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الامر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي المروزي قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة الليثي احدثكم بهمزة الاستفهام ولابن عساكر حدثكم
حدثكم باسقاطها هشام بن عروة لم يذكر جواب الاستفهام لكن عند ابن اسحاق بن راهويه

في مسنده

في مسنده بهذا الاسناد قال نعم حدثني هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير انه قال
لما وقف الزبير بن العوام يوم وقعة الجمل التي كانت بين عايشة ومن معها وبين علي ومن معه رضي الله عنهم
على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان واضيفت الوقعة الى الجمل لكون عايشة
عليه حال الوقعة حتى عقر دعاني فقمت الى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم الا ظالم عند خصمه او
مظلوم عند نفسه لان كلا الفريقين كان يتاول انه على الصواب قاله ابن بطال وقال السفاقسي اما صحابي
متاول فهو مظلوم واما غير صحابي قاتل لاجل الدنيا فهو ظالم وقد كان الزبير وطلحة وغيرهما من كان
من الصحابة خرجوا مع عايشة تطلب قتلة عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف ان عليا كان
احق بالامامة من جميع اهل زمانه وكان قتلة عثمان لجاوا الى علي فراى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال
الامة وتجري الامور على ما اوجب الله فكان ذلك مما قدر الله مما جرى به القلم ولذا قال الزبير لابنه لما راى
شدة الامر وانهم لا ينفصلون الا عن قتال واني لا اراني بضم الهمزة اي لا اظنني الا ساقتل اليوم مظلوما
لانه لم ينو قتالا ولا عزم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وان من اكبر همي لديني
بفتح اللام للتاكيد افترى بهمزة الاستفهام وضم الفوقية اي اتظن وبفتحها اي اتعتقد يبقي بضم
اوله وكسر ثالثه من الابقاء ديننا بالرفع على الفاعلية من مالنا شيا بالنصب على المفعولية وقال ذلك
استكثارا لما عليه واشفاقا من دينه فقال يا بني بع مالنا فاقض ولابي ذر واقض ديني واوصى بالثلث من ماله
مطلقا وثلثه اي ثلث الثلث لبنيه عبد الله بن الزبير ولابي ذر يعني بني عبد الله بن الزبير خاصة يقول ثلث
الثلث كما ذكره فان فضل من مالنا فضل بعد قضا الدين شي فثلثه بضمات اي ثلث ذلك لولدك وسقط
قوله شي لابن عساكر ومقتضاه ان الفاضل بعد قضا الدين يصرف ثلثه لبني عبد الله دينه شي لانه انما اوصى لهم
بثلث الثلث ويحمل الكلام على ان المراد ان فضل بعد الدين شي يصرف بجهة الوصية التي اوصيها فثلثه لولدك
وحكى الدمياطي عن بعضهم ان ثلثه ليس اسما وانما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة لتصح ما فيه الجملة
اي ليكون الثلث وصله الى ايصال ثلث الثلث الى ابنا عبد الله قال الدمياطي فيه نظر قال هشام هو ابن عروة بالسند
السابق وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بالزاي المعجمة اي ساوى بعض بني الزبير اي في السن وقال ابن بطال
اي ساوى بنو عبد الله في انصبايهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى اذ الالم يكن لذكر كثرة اولاد الزبير معنى وتعقبه
في الفتح بانه في تلك الحالة لم يظهر مقدار الموروث والوجه به واما قوله لا يكون له معنى فليس كذلك لان المراد
انه خص اولاد عبد الله دون غيرهم لكونهم كبروا وتاهلوا حتى ساووا اعمامهم في ذلك فجعل لهم نصيبا من المال
ليتوفر على ابيهم حصته وقيد الوصية للحفدة اذ كان لهم ابا في الحياة يحجبونهم خبيب بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة
مصغرا مرفوع بدلا وبيانا من بعض في قوله وكان بعض وتعقب الحافظ ابن حجر وجوزه على انه بيان للبعض
لان بعض في الموضعين اولهما مرفوع اسم كان والثاني نصب على المفعولية وعباد بفتح العين وتشديد
الموحدة بما ولد عبد الله بن الزبير ولم يكن له يومئذ سواهما ولهما اسم وثابت وله اي للزبير لا لابنه عبد الله ومن
الكرماني يومئذ اي يوم وصيته تسعة بنين عبد الله وعروة والمنذر امهم اسما بنت ابي بكر وعمرو وخالد امهما
ام خالد بنت خالد بن سعيد ومصعب وحمزة امهما الرباب بنت انيف وعبيدة وجعفر امهما زينب بنت بشر
وتسع بنات خديجة الكبرى وام الحسن وعايشة امهن اسما بنت ابي بكر وحفصة امها زينب وزينب امها ام كلثوم
بنت عقبة وحبيبة وسودة وهند امهن ام خالد ورملة امها الرباب قال عبد الله فجعل الزبير يوصيني بدينه
اي بقضايه ويقول يا بني ان عجزت عنه في شي ولابي ذر وابن عساكر ان عجزت عن شي منه فاستعن عليه مولاي
عز وجل قال عبد الله فوالله ما دريت بفتح الرا ما اراد حتى قلت يا ابت من مولاك لعله ظن ان يكون اراد بعض
عتقايه فلما استفهمه قال الله قال عبد الله فوالله ما وقعت في كربة بضم الكاف وبالموحدة من دينه الا قلت
يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير غدرا قتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما
را ساكنة اخره زاي وهو نايم وروى الحاكم من طرق متعددة ان عليا ذكر الزبير بان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
لتقاتلن عليا وانت ظالم له فرجع لذلك وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه انه رجع قبل ان يقع القتال وعند يعقوب
ابن سفيان ان ابن جرموز قتله بوادي السباع رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما الا ارضين بفتح الرا وكسر
الضاد منها الغابة بغين معجمة وموحدة مخففة ارض عظيمة من عوالي المدينة اشتراها بسبعين ومايه الف وبيعت
في تركته بالف الف وستمايه الف واحدى عشرة دارا بالمدينة بسكون الشين ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة
ودارا بمصر قال اي عبد الله وانما وسقط لابي ذر لفظة قال في روايته عن الحموي والمستملي قال انما كان دينه
الذي عليه ان الرجل كان ياتيه بالمال فيستودعه اياه فيقول الزبير لا اقبضه وديعة ولكنه سلف اي قرض في ذمتي
اني اخشى عليه الضيعة فيظن به التقصير في حفظه وهذا اوثق لرب المال وابقى لمروة الزبير رضي الله عنه
وما ولي امارة قط بكسر الهمزة ولا جباية خراج بكسر الجيم والموحدة ولا شيا مما يكون سببا لتحصيل المال ولم يكن

كثرة ماله من جهة مغتنمه لظن سوء صاحبها الا ان يكون في غزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
او مع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فيكتسب من الغنيمة ولقد كان صاحب ذمة وافرة وعقارا
كثيرة وروى الزبير بن بكار ان الزبير كان له الف مملوك يؤدون اليه الخراج وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى
قال عبد الله بن الزبير بالاسناد السابق فحسبت بفتح السين من الحساب ما عليه من الدين فوجدته
الفي الف ومائتي الف بالتثنية في الموضعين قال فلقي حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي عبد الله
ابن الزبير بنصب على المفعولية فقال يا ابن اخي اي في الدين ثم على اخي اي الزبير من الدين فكتمه عبد الله
فقال مائة الف ولابي ذر وقال مائة الف ولم يكذب لانه صدق في البعض وكتم الباقي لئلا يستعظم حكيم ما استدان به الزبير
فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك فينظر اليه بعين الاحتياج فقال حكيم والله ما ارى
بضم الهمزة اي ما اظن اموالكم تسع اي تكفي هذه فلما استعظم حكيم امر مائة الف احتاج عبد الله
يذكر له الجميع فقال له عبد الله افرايتك بفتح التاء اي اخبرني ان كانت الفي الف ومائتي الف
ولم يكن كتمانه الزائد كذبا لانه اخبر ببعض ما عليه وهو صادق نعم من يعتبر مفهوم العدد يراه قد
اخبر بغير الواقع قال حكيم ما اراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي
قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة الف بالموحدة بعد السين المهملة ثم باعها اي قومها
وعبر بالبيع اعتبارا بالاول عبد الله ابنه بالف الف وستمائة الف ثم قام فقال من كان له على الزبير
حق فليوافنا اي فلياتنا بالغابة فاتاه عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وكان له على الزبير
اربعمائة الف فقال لعبد الله بن الزبير ان شئتم تركتها اي الاربعمائة الف لكم قال عبد الله لا
تترك دينك قال عبد الله بن جعفر فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون ان اخرتم فقال بالفا
ولابي ذر فقال عبد الله بن الزبير له لا نؤخر قال فقال عبد الله بن جعفر فاقطعوا لي قطعة فقال
عبد الله بن الزبير لك من هاهنا الى هاهنا قال فباع منها اي من الغابة والدور لا من الغابة وحدها
فقضى دينه اي دين ابيه فاوفاه جميعه وكان الذي الخ كما عند ابي نعيم في المستخرج وبقي منها
من الغابة لغير ابي ذر اربعة اسهم ونصف فقدم عبد الله بن الزبير على معاوية بن ابي سفيان دمشق
وعنده عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم ابن عفان والمنذر بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير
له وابن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات وتسكن الميم اسمه عبد الله اخو ام المؤمنين سودة
فقال له معاوية كم قومت الغابة بضم القاف مبنيا للمفعول والغابة رفع نائب عن الفاعل
ولابي ذر كم قومت الغابة مبنيا للفاعل والغابة نصب على المفعولية قال عبد الله بن الزبير كل سهم
اي من اصل ستة عشر سهما مائة الف بنصب مائة على نزع الخافض اي جاء كل سهم بمائة الف وهذا
يؤيد ما سبق انه لم يبع الغابة وحدها لانه سبق ان الدين كان الفي الف ومائتي الف وانه باع
الغابة بالف الف وستمائة الف وانه بقي منها اربعة اسهم ونصف باربعمائة وخمسين الفا خاصة
فيتاخر من الدين الفا الف ومائة الف وخمسون الفا فكانه باع بها شيئا من الدور قاله في الفتح قال كم
بقي قال اربعة اسهم ونصف قال ولابي ذر فقال المنذر بن الزبير قد اخذت سهما بمائة الف
قال ولابي ذر وقال عمرو بن عثمان قد اخذت سهما بمائة الف وقال ابن زمعة قد اخذت سهما بمائة
الف فقال معاوية كم بقي فقال سهم ونصف قال قد اخذته ولابي ذر قال قد اخذته بخمسين ومائة
الف قال وباع بالواو ولابي ذر فباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة الف فربح مائتي
الف فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه اي دين ابيه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله
لا اقسم بينكم حتى انادي بالموسم اربع سنين الا من كان له على الزبير دين فلياتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة
ينادي بالموسم الا من كان له على الزبير فلياتنا فلنقضه فلما مضى اربع سنين ولم ياته احد قسم
بينهم قيل وتخصيص الاربع سنين لان الغالب ان المسافة التي بين مكة واقطار الارض سنة
تتصل الى الاقطار ثم تعود اليه ولعل الورثة اجازوا هذا التاخير والا فمن طلب القسمة
بعد وفاء الدين الذي وقع العلم به اجيب اليها فاذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه قال وكان
بالفاء ولابي ذر وكان للزبير اربع نسوة مات عنهن ام خالد والرباب وزينب المذكورات قبل وعاتكة
بنت زيد اخت سعيد بن زيد احد العشرة ورفع عبد الله الثلث الموصى به فاصاب كل امراة الف الف
ومائتا الف ولابن عساكر ومائتي الف فجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث والدين خمسون الف
الف ومائتا الف وهذا كما قال الدمياطي غلط في الحساب قال الدمياطي فيما حكاه في الفتح وانما وقع
الوهم في رواية ابي اسامة عند البخاري في قوله في نصيب كل زوجة انه الف الف ومائتا الف
وان الصواب انه الف الف سواء بغير كسر واذا اختصر الوهم بهذه اللفظة وحدها خرج بقية ما فيه

على الصحة لانه

على الصحة لانه يقتضي ان يكون الثمن اربعة الاف الف فلعل بعض رواته لما وقع له ذكر مائتا الف عند
الجملة ذكرها عند نصيب كل زوجة سهوا وهذا توجيه حسن ويؤيده ما روى ابو نعيم في المعرفة
من طريق ابي معشر عن هشام عن ابيه قال ورثت كل امراة للزبير ربع الثمن الف الف درهم وقد وجه الدمياطي
ايضا باحسن منه فقال ما حاصله ان قوله فجميع مال الزبير خمسون الف الف ومائتا الف صحيح والمراد به
قيمة ما خلفه عند موته وان الزائد على ذلك وهو تسعة الاف الف وستمائة الف بمقتضى ما تحصل
من ضرب الف الف ومائتي الف وهو ربع الثمن في ثمانية مع ضم الثلث كما تقدم ثم قدر الدين حتى يرتفع
من الجميع تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف حصل الزائد من نماء العقار والاراضي في المدة التي اخر
فيها عبد الله بن الزبير قسم التركة استبراء للدين كما مر وهذا التوجيه في غاية الحسن لعدم تكلفه وتبقيته
الرواية الصحيحة على وجهها والظاهر ان الغرض ذكر الكثرة التي نشات عن البركة في تركة الزبير اذ خلف
دينا كثيرا ولم يخلف الا العقار المذكور ومع ذلك فبورك فيه حتى تحصل منه المال العظيم وقد جرت
للعرب عادة بالغاء الكسور تارة وجبرها اخرى فهذا من ذلك وقد وقع الغاء الكسر في هذه القصة
في عدة روايات بصفات مختلفات لا نطيل بذكرها انتهى ملخصا من فتح الباري والله اعلم باب
بالتنوين اذا بعث الامام رسولا في حاجة او امره بالمقام ببلده هل يسهم له اي مع الغانمين
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال
حدثنا ابن موهب بفتح الميم والهاء بوزن جعفر ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله الاعرج الطلحي
التيمي القرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال انما تغيب عثمان عن وقعة بدر فانه كانت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي كان تحته بنت ولابن عساكر ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان لك اجر رجل
ممن شهد بدرا وسهمه واسمها رقية وقال المهلب ان عثمان كان في حاجة رسوله واحتج ابو حنيفة بهذا على ان
من بعثه الامام لحاجة انه يسهم له وقال الشافعي ومالك واحمد لا يسهم من الغنيمة الا لمن حضر الوقعة
واجابوا عن هذا الحديث بانه خاص بعثمان ويدل عليه قوله عليه السلام ان لك اجر رجل شهد بدرا
وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يحصله غيره صلى الله عليه وسلم وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في المغازي وفي
فضل عثمان والترمذي في المناقب والله اعلم باب بالتنوين ولابن عساكر باب
قال ابو عبد الله اي البخاري باب بالتنوين ايضا وفي بعض الاصول وهو لابي ذر باب بالتنوين كذلك
ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين التي تحدث لهم ما سال هوازن النبي صلى الله عليه وسلم
برفع هوازن على الفاعلية ونصب النبي على المفعولية برضاعه بفتح الراء بسبب رضاعه فيهم لان حليمة
السعدية مرضعته منهم والمراد قبيلته هوازن واطلقها على بعضهم مجازا فتحلل عليه السلام من المسلمين
اي استحل من الغانمين كلما كان خصهم مما غنموه منهم والواو في قوله ومن الدليل على ان الخمس لنوائب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هاهنا لنوائب المسلمين وقال بعد باب ومن الدليل على ان الخمس للامام والجمع
بين هذه التراجم ان الخمس للمسلمين والى النبي صلى الله عليه وسلم مع تولي قسمته ان ياخذ منه ما يحتاج اليه
بقدر كفايته والحكم بعده كذلك يتولى الامام ما كان يتولاه وتعقبه العيني بانه لا وجه لدعوى هذا العطف
البعيد المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه ابواب ما جاء فيها وليست هذه بواو العطف بل مثل هذا
ياتي كثيرا بدون ان يكون معطوفا على شيء وتسمى هذه واو الاستفتاح وهو المسموع من الاساتيذ الكبار
انتهى ومن الدليل ايضا على ان الخمس لنوائب المسلمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس ان
يعطيهم من الفيء وهو ما حصل بغير قتال والانفال من الخمس جمع نفل بالتحريك اي نفلا اكثر من
اسكانها وهو ان يشترط الامير زيادة على سهم الغنيمة ان يستعين به على ما فيه نكاية زائدة في العدو
او توقع ظفرا او دفع سوء ليتقدم على طليعة او يشرط الحاجة اليه وليس لقدره ضبط بل يجتهد فيه بقدر
العمل وهو من جهة الخمس وكذا يكون النفل لمن صدر منه في الحرب اثر محمود كمبارزة وحسن اقدام زيادة
على سهمه بحسب ما يليق بالحال ومن الدليل ايضا ما اعطى عليه السلام الانصار وما اعطى جابر بن عبد الله
الانصاري من تمر خيبر بالمثناة الفوقية وسكون الميم وبه قال حدثنا سعيد بن عفير اسم ابيه كثير
ونسبه لجده عفير بضم العين مصغرا لشهرته به قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال وزعم عروة بن الزبير
ابن العوام والواو في وزعم قال في الفتح معطوف على قصة الحديبية ولم ادرك وجهه في كتاب
الاحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم لم يصح له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة ومسور ولابي ذر والمسور بن مخرمة له ولابيه صحبة لكنه انما قدم وهو
صغير مع ابيه بعد الفتح اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين

قال في فتح الباري عطف على الترجمة التي قبله بثمانية ابواب حيث قال الدليل
صح

فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله إن
في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا منّ الله عليك
وفي شعر زهير بن صرد مما رويناه في المعجم الصغير للطبراني امنن على نسوة قد كنت ترضعها إذ فوك تملؤه
من محضها الدرر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه، وقوله
أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت
أي انتظرت بهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ولغير الكشميهني انتظر آخرهم بضع عشرة
ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل أي رجع من الطائف إلى الجعرانة وقسم الغنائم
بها وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم
ليحضروا فأبطأوا فلما تبين لهم أي ظهر لوفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
راد إليهم إلا إحدى الطائفتين المال أو السبي قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم وفد هوازن
هؤلاء قد جاءونا حال كونهم تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب
بضم أوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة أي يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض فليفعل
بضم حرف المضارعة جواب الشرط ومن أحب منكم أن يكون على حظه من السبي حتى نعطيه إياه أي العوض
من أول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من أفاء فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول
الله ولأبي ذر طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجله فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
أراد بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك فأذنوا بالقبول ولا الحذر وأذنوا أي له عليه
السلام أن يرد السبي إليهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن وهذا الحديث
تقدم في الوكالة وفي العتق وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد قال حدثنا أيوب السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
قال أي أيوب وحدثني بالإفراد القاسم بن عاصم الكليبي بضم الكاف مصغرا وأنا لحديث القاسم
أحفظ من حديث أبي قلابة عن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وبعدها دال مهملة مفتوحة
ميم ابن مضرب الأزدي الجرمي أنه قال كنا عند أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري فأتي بفتح
الهمزة والفوقية بلفظ الماضي من الإتيان ذكر دجاجة بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف دجاجة
بالجر والتنوين على الإضافة وعزاه في الفتح لأبي ذر والنسفي وللأصيلي فأتي بضم الهمزة مبنيا
للمفعول ذكر بفتحات دجاجة بالتنوين والنصب على المفعولية وكأن الراوي لم يستحضر اللفظ
كله وحفظ منه لفظ دجاجة وفي النذور فأتي بطعام فيه دجاجة وهو المراد وعنده رجل من بني تيم
الله بفتح الفوقية وسكون التحتية بطن من بني بكر بن عبد مناف من كنانة ومعنى تيم الله عبد الله
أحمر اللون كأنه من الموالي الحربي من بني الروم فدعاه للطعام فقال إني رأيته يأكل شيئا من النجاسة
فقذرته بكسر الذال المعجمة أي فكرهته فحلفت لا آكل ولأبي ذر أن لا آكل فقال أبو موسى هلم فلأحدثكم
بجزم المثلثة وكسر اللام ولأبي ذر وابن عساكر فأحدثكم بإسقاط اللام عن ذاك أي عن الطريق في حل اليمين
إني أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين من الرجال ما بين الثلاثة إلى العشرة
نستحمله نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل في غزوة تبوك فقال عليه السلام والله لا أحملكم
ولا عندي ما أحملكم وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة أتي مبنيا للمفعول بنهب
إبل غنيمة فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون أي فأتينا فأمر لنا بخمس ذود بالإضافة وفتح الذال
المعجمة ما بين الثنتين إلى التسعة أو ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل غر الذرى بضم الغين وتشديد الراء
والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء ذوي الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن فلما انطلقنا
قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فيما أعطانا فرجعنا إليه عليه السلام فقلنا يا رسول الله إنا أتيناك لتحملنا
فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري قال عليه السلام
لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم بفتح اللام يحتمل أنه أراد إزالة المنة عليهم بإضافة النعمة إلى الله تعالى ولو لم
يكن له صنع في ذلك لم يحسن إيراد قوله وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين أي محلوف يمين والمراد
ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه ولمسلم على أمر بدل قوله على يمين فأرى
غيرها خيرا منها أي من الخصلة المحلوف عليها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها بالكفارة ومناسبة

للترجمة

للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم عليه ثم حضر من الغنائم فحملهم منها وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص
بالخمس وإذا كان له التصرف بالتخيير من غير تعليق فكذا له التصرف بتخيير ما علق وأخرجه أيضا في التوحيد والنذور وفي
النذور وفي الذبائح والكفارات والمغازي ومسلم في الأيمان والنذور والترمذي في الأطعمة والنسائي في الصيد
والنذور وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر سقط لغير أبي ذر ابن عمر قبل نجد
بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها فغنموا إبلا كثيرا وللأصيلي كثيرة وزاد مسلم وغنما فكانت سهامهم
ولأبي ذر عن الكشميهني سهمانهم بضم السين وسكون الهاء جمع سهم أي نصيب كل واحد اثني عشر بعيرا وفي
الوقت وابن عساكر اثنا عشر على لغة من جعل المثنى بالألف مطلقا أو أحد عشر بعيرا بالشك من الراوي
ونفلوا بضم النون مبنيا للمفعول أي أعطي كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا
وفي رواية ابن إسحاق عند أبي داود التنفيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر
رواية الليث عن نافع عند مسلم أن ذلك صدر من أمير الجيش وأن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك وأجازه
واختلف هل النفل يكون من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس والأصح عند أصحابنا
من خمس الخمس وحكاه النووي عن مالك وأبي حنيفة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله
ابن بكير المخزومي ونسبه لجده قال أخبرنا الليث ابن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينفل بضم أوله وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ينفل بفتح أوله وسكون النون
وفوقية مفتوحة وتخفيف الفاء بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم بفتح القاف وسكون المهملة عامة الجيش
أي من جهة الغنيمة وقد صح في الترمذي
الدمياطي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والبداءة السرية التي يبعثها
الإمام قبل دخوله دار الحرب مقدمة له والرجعة التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا ونقص في البداءة
لأنهم مستريحون إذ لم يطل عليهم السفر ولأن الكفار في غفلة ولأن الإمام من ورائهم يستظهرون به وزيد في
الرجعة لعكس ذلك وحديث الباب هذا أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد وبه قال حدثنا
محمد بن العلاء بفتح العين والمد الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وفتح الراء ابن أبي بردة عامر أو الحارث عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء مرفوع على الفاعلية ونحن باليمن
فخرجنا حال كوننا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة الواو للحال اسمه عامر
والآخر أبو رهم بضم الراء وسكون الهاء بعدها ميم اسمه مجدي بفتح الميم وسكون الجيم
وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية أو مجيلة بفتح الميم وكسر الجيم وسكون التحتية إما قال في بضع
بكسر الموحدة وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي من الأشعريين فركبنا سفينة فألقتنا
سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده أي بأرض الحبشة فقال
جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا بفتح المثلثة وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا بفتح العين
فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بسكون القاف حين افتتح خيبر فأسهم لنا أي
من غنيمتها أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه عليه السلام إلا أصحاب
سفينتنا مع جعفر وأصحابه فإنه عليه السلام قسم لهم معهم أي مع من شهد الفتح والاستثناء الأول
منقطع والثاني متصل في الإخراج فهو من الجملة قال ابن المنير وظاهر هذا الحديث عدم المطابقة لما ترجم به فإن
الظاهر كونه عليه السلام قسم لأصحاب السفينة من أصحاب الغنيمة مع الغانمين إن كانوا غائبين تخصيصا لهم لا من
الخمس إذ لو كان منه لم يظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه المطابقة أنه إذا جاز أن يجتهد الإمام في أربعة أخماس
الغانمين فلأن يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الأولى وقال السفاقسي يحتمل أن يكون أعطاهم
برضى بقية الجيش انتهى قال في الفتح وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه وعند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم
قبل أن يقسم لهم كلم المسلمين فأشركوهم وجزم أبو عبيد في كتاب الأموال بأنه أعطاهم من الخمس وهو الموافق للترجمة وقال أيضا
إنما أسهم لهم لأنهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة قال الطيبي وهذا من قول من قال إنه أعطاهم من الخمس الذي هو حقه
دون حقوق من شهد الوقعة لأن قوله فأسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وأيضا الاستثناء
في قوله إلا أصحاب سفينتنا يقتضي ثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولأن السياق الحديثي دال على الافتخار
والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لأحد غيرهم وهذا الحديث أخرجه مقطعا في الخمس وبعضه في الهجرة والمغازي ومسلم
في الفضائل وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن المنكدر [illegible] عبد الله

ابن المنكدر بالتصغير التيمي المدني انه سمع جابر الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء بالافراد ولابي ذر جاءنا بالجمع ولابن عساكر جا مال البحرين اي من جهة الجزية لقد اعطيتك وسقط لابي ذر لقد والحموي والمستملي اعطيتك بضم الهمزة وكسر الطاء وحذف الفوقية هكذا وهكذا وهكذا ثلاثا فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال من عند العلاء الحضرمي امر ابو بكر رضي الله عنه مناديا قيل انه بلال فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة بكسر العين وتخفيف الدال المهملة اي وعد فليأتنا قال له به فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي بالمهملة والمثلثة ابو بكر رضي الله عنه ثلاثا وجعل سفيان بن عيينة يحثو بكفيه بالتثنية جميعا هذا يقتضي ان الحثية ما يؤخذ باليدين جميعا والذي قاله اهل اللغة ان الحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين لكن ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وهذا الحديث شاهد لذلك ثم قال لنا سفيان بالسند السابق هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال محمد وقال سفيان ايضا بالسند السابق مرة فأتيت ابا بكر فسألت بحذف ضمير المفعول ولابي الوقت فسألته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم اتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل بفتح اوله وسكون الموحدة عني اي من جهتي ولابي الوقت علي قال ابو بكر رضي الله عنه قلت مخاطبة لجابر تبخل علي ولابي ذر وابن عساكر عني ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك ومقصده بهذا العلة لئلا يجترئ على الطلب ولئلا يزدحم الناس عليه فلم يقصد المنع الكلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وحدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي عن جابر رضي الله عنه فحثا لي اي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء حثا يحثي ويجوز حثوة من حثا يحثو وهما لغتان وقال عدها اي فعددتها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثليها بالتثنية قال سفيان وقال يعني ابن المنكدر واي داء ادوأ وهذا يشعر بانه من كلام ابن المنكدر لكن في مسند الحميدي عن سفيان في هذا الحديث وقال ابن المنكدر في حديثه فقيل نصا انه قال لابي بكر واي داء ادوأ من البخل الصواب اي اقبح والمحدثون يروونه ادوى بغير همز والدوي الذي به مرض في جوفه فيحمل على انهم سهلوا الهمزة وهذا الحديث قد سبق بعضه في الهبة وغيرها وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي قال وسقط لغير ابي ذر والوقت ابن خالد قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وهذه الغنيمة كانت غنيمة هوازن وجواب بينما قوله اذ قال له رجل هو ذو الخويصرة التميمي اعدل فقال لقد شقيت ان لم اعدل بفتح الشين المعجمة والفوقية اي ضللت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وحيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن لكن لا يلزم حينئذ شقاوته اذا لم اعدل الا انه يقدر له جواب محذوف ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر قال لقد شقيت بحذف فاء فقال ولفظه لقد وضم تاء شقيت ومعناه ظاهر ولا محذور فيه والشرط لا يستلزم الوقوع لانه ليس ممن لا يعدل حتى يحصل له الشقاء بل هو عادل فلا يشقى حاشاه الله مما يكره

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الاسارى من غير ان يخمس

اي انه عليه السلام يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم القرشي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم ابن عدي اي ابن نوفل بن عبد مناف مات كافرا في صفر قبل بدر بنحو سبعة اشهر حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنون مفتوحة ثم فوقية ساكنة مقصورا جمع نتن كزمن وزمنى او جمع نتين كجريح وجرحى لتركتهم له اي اطلقتهم لاجله بغير فداء مكافاة له لما كان احسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في ان لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم او لانه عليه السلام لما رجع من الطائف دخل في جواره وفيه دليل على ان للامام ان يمن على الاسارى من غير فداء لكن قال اصحابنا الشافعية لو ترك النبي للمطعم كان يستطيب انفس الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تأويل ضعيف لان الاستطابة معدودة في العقود الاختيارية يحتمل ان يرغب صاحبها او لا يرغب فكيف يبت الرسول عليه السلام القول بانه يطلقهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار فالبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يبت في هوازن بل توقف امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين في استطابة نفوسهم بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاهم اياه واجاب في الفتح بان الذي ان هذا كان ذا باعتبار ما تقدم في اول الامر ان الغنيمة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها حيث شاء وفرض الخمس انما نزل بعد قسمة غنائم بدر كما تقرر فلا حجة اذا في الحديث وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا في المغازي وابو داود في الجهاد

باب

بالتنوين ومن الدليل على ان الخمس للامام وانه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم والمطلب وهاشم ولدا عبد مناف من خمس غنيمة خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم ولابي ذر لم يعمهم بضم الميم وسكون العين وزيادة اي لم يعم عليه السلام قريشا بذلك القسم ولم يخص

قريبا دون من احوج اليه اي الى الغنيم قال ابن بطال فيه حذف تقديره على الموصوف اي من قبيل ومنه قراءة يحيى بن يعمر تماما على الذي احسن برفع النون اي الذي هو احسن واذا طال الكلام فلا ضعف فيه ومنه وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله اي وفي الارض هو اله انتهى لكن في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي من هو احوج اليه فلا حذف القابسي فاستغنى عن ذكره بما سبق وان كان الذي اعطى لما يشكو اليه من الحاجة فعل لعطية الابعد قرابة ثم لم يخط ولابي ذر وابن عساكر منهم باسقاط الفوقية ولما مسهم في جنبه اي في جانبه عليه السلام من قومهم كفار قريش وحلفائهم بالمهملة اي الحلفاء قومهم بسبب الاسلام وهذا وصله عمر بن شبة في اخبار المدينة بنحوه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب بفتح الياء المشددة سعيد عن جبير بن مطعم هو ابن نوفل انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود والنسائي من طريق يونس عن ابن شهاب فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة اي في الانتساب الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب بنو عبد مناف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني سي بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية قال الخطابي وهو اجود ولم يبين وجه الاجودية قال في المصابيح والظاهر انهما سواء في رواية الجزيري وكما حكاه في الفتح احد بغير واو وميم مهملة الاول فقيل انهما بمعنى وقيل الاحد الذي ينفرد بشيء لم يشاركه فيه غيره والواحد اول العدد وقيل غير ذلك قال الليث ولابي ذر قال الليث بن سعد الامام بهذا الاسناد ووصله في المغازي حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي وزاد علي روايته عن عقيل هو ابن مطعم قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولابن عساكر لعبد شمس ولا لبني نوفل وزاد ابو داود في رواية يونس بهذا الاسناد وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة بين الذهلي في جمع حديث الزهري انها مدرجة من كلام الزهري وقال ولابي ذر قال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله المؤلف في التاريخ عبد شمس ولابي ذر وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة بن هلال من بني سليم وكان نوفل اخاهم لابيهم واسم امه واقدة بالقاف بنت عدي وفي هذا الحديث حجة لامامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس وبني عبد نوفل وان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له ولانهم لم يفارقوهم في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والعبرة بالانتساب الى الآباء كما صرح به في الروضة اما من ينتسب منهم الى الامهات فلا شيء له لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما هاشمية

لطيفة قال ابن جرير كان هاشم توأم اخيه عبد شمس وان هاشما خرج ورجله ملتصقة براس عبد شمس فما تخلص حتى سال بينهما دم فتفاءل الناس بذلك ان يكون بين اولادهما حروب فكانت وقعة بني العباس مع بني امية ابن عبد شمس سنة ثلاث وثلاثين ومائة من الهجرة

باب من لم يخمس الاسلاب

بفتح الهمزة جمع سلب بفتح اللام وهو ما على القتيل الحربي ومعناه من ثياب كران وسلاح ومركوب يقاتل عليه ومما كان عنانه ولجامه بغال او والة كسرج ولجام ومقود وكذا الباس زينة لانه متصل به وتحت يده كمنطقة وسوار وهميان وما فيه من نفقة لا حقيبة مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من دراهم وامتعة كسائر امتعته المخلفة في خيمته وعن احمد لا تدخل الدابة ومشهور مذهب الشافعية ان السلب لا يخمس ومن قتل قتيلا فله سلبه سواء قال الامام ذلك ام لم يقله من غير ان يخمس بفتح الميم المشددة وكسرها اي السلب ولابن عساكر من غير خمس بضم المعجمة والمهملة ولابي ذر الخمس مرفوعا وعن الحنفية والمالكية لا يستحقه الا ان يشترطه له الامام وعن مالك يخير الامام بين ان يعطيه السلب وبين ان يخمسه وحكم الامام فيه اي في السلب عطفا على من لم يخمس قال الكرماني فان قلت كيف يتصور قتل القتيل وهو تحصيل الحاصل قلت المراد من القتيل المشارف للقتل بهذا القتل المستفاد من لفظ قتل لا بقتل سابق لئلا يلزم تحصيل الحاصل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة بالفارسية الورد واسمه يعقوب عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن انه قال سقط لفظ قال لابي ذر بينا بغير ميم انا واقف في الصف يوم وقعة بدر فنظرت ولابي ذر ونظرت عن يميني وشمالي ولابي ذر وعن شمالي وجواب بينا قوله فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما بالرفع فاعل حديثة وهي صفة لغلامين ويجوز الرفع والغلامان معاذ بن عمرو ومعاذ بن عفراء كما في الحديث تمنيت ان اكون بين اضلع بفتح الهمزة وسكون الضاد المعجمة وبعد اللام المفتوحة عين مهملة اي اشد واقوى منهما

ودرع عن الحموي أصلح بصاد وحاء مهملتين أي الغلامين فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل أبو عمرو بن
هشام فرعون هذه الأمة قلت نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أنه يسب رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده بفتح السين المهملة أي لا يفارق
شخصي شخصه حتى يموت الأعجل منا باللام لا بالزاي أي الأقرب أجلا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر
فقال لي مثلها فلم أنشب بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي فلم ألبث أن نظرت إلى أبي جهل
يجول في الناس بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال قلت ولأبي ذر
فقلت ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض إن هذا صاحبكما الذي سألتماني أي عنه
فابتدراه بسيفيهما أي سبقاه مسرعين فضرباه بهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه
بقتله فقال أيكما قتله قال كل منهما أنا قتلته فقال عليه السلام ولأبي ذر قال هل مسحتما سيفيكما أي من الدم
قالا لا لم نمسحه فنظر عليه السلام في السيفين ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد
المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك فقال عليه السلام كلاكما قتله فسلبه أي
سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح العين وسكون الميم والجموح بفتح الجيم وضم الميم
وبعد الواو حاء مهملة لأنه هو الذي أثخنه وكانا الغلامان معاذ بن عفراء بفتح العين المهملة
وبعد الفاء الساكنة راء ممدود وهي أمه واسم أبيه الحارث بن رفاعة ومعاذ بن عمرو بن الجموح وإنما قال
كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو أثخنه تطييبا لقلب الآخر وقال المالكية إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام
مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان السلب مستحقا
بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما
يستحق بتعيين الإمام انتهى وجوابه ما سبق وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية
أبي ذر قال محمد يعني البخاري سمع يوسف أي ابن الماجشون صالحا وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله
أشار بهذه الزيادة إلى الرد على من قال إن بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث
منقطعا فيه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن أفلح
أبي عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء المهملة عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري
رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين بالحاء المهملة والنون مصروف
واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكان في السنة الثامنة فلما التقينا أي مع العدو كانت للمسلمين جولة
بالجيم أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش وأما رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن حوله فلم يولوا فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه
وجلس عليه والرجلان لم يسميا فاستدرت من الاستدارة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار
حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء
من العنق أو ما بين العنق والمنكب فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت استعارة عن أثره أي وجدت
منه شدة كشدة الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس أي منهزمين
قال أمر الله أي قضاؤه أو المراد ما حال الناس بعد الانهزام فقال أمر الله غالب والعاقبة للمتقين ثم إن الناس
رجعوا أي أن المسلمين رجعوا بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا بعد انهزام المشركين وجلس النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال أبو قتادة فقمت فقلت من يشهد لي أي بقتل ذلك الرجل
ثم جلست ثم قال عليه السلام مثله أي مثل قوله الأول ثم قال الثانية مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله تعالى أعصر خمرا فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة
مثله فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل لم يسم
كذا قاله في الفتح وقال في مقدمته ذكر الواقدي أن الذي شهد له بالسلب هو أسود بن خزاعي الأسلمي
وأن الذي أخذ السلب وقع في رواية أخرى عند المصنف أنه من قريش كذا رأيته فليتأمل فإن سياق الحديث
يقتضي أنهما واحد صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني بقطع الهمزة وكسر الهاء فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه
لاها الله بوصل الهمزة وقطعها وكلاهما مع إثبات الألف وحذفها كما في القاموس والمعنى وعن
فهي أربعة النطق بلام بعدها ها التنبيه من غير ألف ولا همزة والثاني بالألف من غير همز والثالث
بثبوت الألف وقطع الجلالة والرابع بحذف الألف وثبوت همزة القطع والمشهور في الرواية الأول
والثالث وفي هذا كما قال ابن مالك شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا
يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن وأما لفظ الجلالة هنا فجر لأن ها التنبيه عوض عن القسم
وقال ابن مالك ليست عوضا عنها فإن جرما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما أن نصب المضارع بعد الفاء ونحو

بمقدر ولا للنفي والمعنى لا والله إذا لا يعمد بكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أسد أي إلى رجل
كأنه في الشجاعة أسد من أسد الله بضم الهمزة والسين يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
أي صدر قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمري والمعنى يقاتل ذابا عن دين
الله أعداء الله ناصرا لأوليائه أو يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا يعطيك سلبه
أي سلب قتيله الذي قتله بغير طيب نفسه وإضافته إليه باعتبار أنه ملكه وقوله إذا بالهمزة مكسورة ثم ذال
معجمة منونة حرف جواب وجزاء في جميع الروايات في الصحيحين وغيرهما لكن أنكره كثير ممن تكلم على الحديث
على تخطئة جميع المحدثين وأن الصواب لاها الله ذا بغير همز ولا تنوين للإشارة فقال الخطابي
المحدثون يروونه إذا وإنما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا
وقال المازني الصواب لاها الله ذا أي ذا يميني وقسمي وقال ابن الحاجب حمل بعض النحويين إذا في الحديث
على الغلط من الرواة لأن العرب لا تستعمل ها الله إلا مع ذا وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذن
لأنها للجزاء وهو هنا على نقيضه ومعرفة هذا تتوقف على أن يعلم أن مدخول إذن جزاء الشرط مقدر على
ما نقله في المفصل عن الزجاج وإذا كان كذلك وجب أن يكون سببا للجزاء فإذا تقرر هذا فقوله لاها الله
إذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فأرضه عني وسياقه تدل على أنه وقع في الرواية مع لا فيكون تقدير
الكلام وإن أرضاه لا يكون عامدا إلى أسد فيعطيك سلبه ولا يصح أن يكون إيضا النبي صلى الله عليه
وسلم القاتل عن الطالب سببا لعدم كونه عامدا إلى أسد ومعطيا سلبه الطالب وإذا لم يكن سببا له
بطل كونها بعد جزاء للإرضاء وتقتضي الجزائية أن لا يذكر لا ويقال إذا يعمد ليصح جوابا لطالب السلب
فيكون التقدير إن يرضه عنك يكون عامدا إلى أسد من أسد الله ويعطيا سلبه مقتوله غير القاتل
فتتحقق الجزائية لصحة كون الإرضاء سببا لكونه عامدا إلى أسد من أسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل
فقالوا الظاهر أن الحديث لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد فصحفه بعض الرواة ثم نقلت
الرواية المصحفة وأجاب أبو جعفر الغرناطي بأن إذا جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه
فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء
هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وقال ابن الدماميني لا يجب أن لا يلازم ذا إلا القسم
كما لا يجب أن لا يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بإذا لا يعمد صحيح إذ معناه إذا أصدق
أسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبطال حقه وإعطاء سلبه إياك وقال الطيبي هو
كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله إذا لا أفعل فالتقدير إذا لا يعمد الحازم قال ويحتمل
أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء انتهى ملخصا وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر إذا يعمد
بإسقاط لا وحينئذ فلا إشكال كما لا يخفى وباقي هذا الحديث إن شاء الله تعالى في المغازي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق أي أبو بكر فأعطاه أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة
الدرع وكان الأصل أن يقول أعطاني لكنه عدل إلى الغيبة التفاتا وتجريدا وإنما أعطاه لعلمه
أنه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال إعطاؤه بإقرار من في يده السلب لأن المال منسوب لجميع الجيش
فلا اعتبار بإقراره قال أبو قتادة فبعت الدرع بكسر الدال وسكون الراء اشتراه منه حاطب بن أبي
بلتعة بسبع أواق فابتعت أي اشتريت به مخرفا بفتح الميم وكسر الراء وبفتحها لأبي ذر مع إسقاط لفظ
به أي بستانا لأنه يخترف منه الثمار أي يجتنى في بني سلمة بكسر اللام قوم أبي قتادة وهم بطن من الأنصار فإنه لأول
مال تأثلته بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة ففوقية أي تكلفت
جمعه في الإسلام واستدل به على أن السلب لا يخمس فيعطى للقاتل أولا من الغنيمة ثم المؤن كالأجرة
كأجرة الحمال والحارس ثم يقسم الباقي خمسة أسهم متساوية باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه من الخمس
ونحوه الخراج والفيء والجزية رواه أي ما ذكر عبد الله بن زيد الأنصاري المازني في حديثه الطويل
المروي موصولا في المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
بن العوام أن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي المعجمة وكان من المؤلفة رضي الله عنه أنه قال سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني مرتين ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضر بفتح
الخاء وضم وكسر الضاد المعجمتين ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خضرة بالتأنيث باعتبار الأنواع أو تقديره
كالفاكهة الخضرة حلو بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها فإن الأخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو
من حيث الذوق فإذا اجتمعا زادت الرغبة فمن أخذه ممن يدفعه بسخاوة نفس منشرحا بدفعه

بالسخاوة أو راجعة إلى المعطي أو ترجع إلى الآخذ لا من أخذ بغير حرص وطمع بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس
بأن تعرض له وتطمع فيه لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع ويسمى جوع الكلب كلما ازداد أكلاً
ازداد جوعاً واليد العليا بضم العين العليا منصوب المتعففة أو المنفقة خير من اليد السفلى الآخذة قال
حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي آخره
همزة أي لا أنقص مال أحد بالأخذ منه بعدك بعد سؤالك وغيرك شيئاً حتى أفارق الدنيا وإنما امتنع من الأخذ
مطلقاً وإن كان مباركاً لسعة الصدر مع عدم الإشراف مبالغة في الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الإشراف
والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه فكان بالفاء ولابن عساكر وكان أبو بكر الصديق
رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل زاد أبو ذر عن الكشميهني منه فقال أي عمر يا معشر المسلمين إني أعرض
عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه وإنما فعل ذلك عمر ليبرئ ساحته بالإشهاد عليه
فلم يرزأ حكيم من الناس زاد أبو ذر عن الكشميهني شيئاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي رضي الله عنه وبه قال
حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن أيوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله كذا رواه حماد عن أيوب عن نافع مرسلاً لم يذكر ابن عمر
وبالتي في المغازي أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد موصولاً أنه كان علي اعتكاف يوم ولا منافاة بين ما
في كتاب الاعتكاف فإنه نذر ليلة لجواز اجتماع نذرهما في الجاهلية قبل الإسلام وفي رواية جرير بن حازم عند مسلم
أن سؤاله لذلك وقع وهم بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فأمره صلى الله عليه وسلم أن يفي به بالاعتكاف
قال أي نافع وأصاب عمر رضي الله عنه جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة
قال أي نافع فيما أرسله فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين أي أطلقهم فجعلوا يسعون في
السكك فقال عمر لابنه يا عبد الله انظر ما هذا أي فنظر وسأل عن سبب سعيهم في السكك فقال
من أي أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي وفي رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي قلت ما هذا قال السبي
أسلموا فأرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم قال أي عمر لابنه اذهب فأرسل الجاريتين بهمزة قطع فأرسل
ويستفاد منه العمل بخبر الواحد قال نافع مولى ابن عمر ولم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة بسكون
العين كذا رواه أبو النعمان مرسلاً ووصله مسلم وابن خزيمة ولو اعتمر عليه السلام منها لم يخف على عبد الله
قال السفاقسي الذي ذكر جماعة أنه اعتمر من الجعرانة حين فرغ من حنين والطائف وليس في قول نافع حجة لأن ابن عمر
لم يحدث بكل شيء علمه ولا كلما علمه حدث به ما فيما حفظه نافع وزاد جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر قال ولأبي ذر وقال من الخمس أي كانت الجاريتان من الخمس وهذا موصول لكن قال الدارقطني حماد
أثبت من جرير في أيوب ورواه أي حديث الاعتكاف معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر في حديث النذر ولم يقل فيه يوم بالجر والتنوين على الحكاية ولأبي ذر
يوماً بالنصب على الظرفية وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي قال حدثنا الحسن البصري قال حدثني بالإفراد عمرو بن تغلب بفتح العين وإسكان الميم وتغلب
بمثناة فوقية مفتوحة فغين معجمة ساكنة وبعد اللام المكسورة موحدة غير منصرف رضي الله عنه أنه
قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً ومنع آخرين فكأنهم عتبوا عليه قال الخليل حقيقة العتاب
مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة فقال عليه السلام إني أعطي قوماً أخاف ضلعهم بفتح الضاد المعجمة
واللام أي مرض قلوبهم وضعف يقينهم كذا في الفرع بالضاد الساقط وفي بعض الأصول بالظاء
المعجمة المشالة وهو الذي في اليونينية وكذا ذكره في النهاية في باب الظاء مع اللام وقال أي ميلهم عن
الحق وضعفهم بما هم مشركا ل وقيل المائل بالضاد وجزعهم بالجيم والزاي أي قلة صبرهم وأكل أقواماً إلى ما
جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى بكسر الغين المعجمة مقصوراً ضد الفقر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
والغناء بفتح الغين المعجمة ممدوداً الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي
بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها في حقه وهي إدخاله في أهل الخير والغنى حمر النعم
بفتح النون واحد الأنعام والراعية وأكثر ما يقع على الإبل الحمر بضم الحاء والميم ساكنة والباء في بكلمة
للبدلية وهذا الحديث مر في كتاب الجمعة موصولاً عن محمد بن معمر عن أبي عاصم عن جرير هو ابن حازم
أنه قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضم الهمزة
وكسر الفوقية بمال أو سبي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني بشيء بالشين المعجمة
والتحتية والهمزة وهو المحتمل لقسمه بهذا الذي ذكر وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه

وسلم إني أعطي قريشاً أتألفهم أي أطلب ألفهم لأنهم حديث عهد بجاهلية أي قريب عهد بكفر
قال في المصابيح قيل صوابه حديثو عهد وأجاب بأنه يتعدد له موصوف مفرد لفظاً دال على الجمع معنى
كفريق ونحوه وهذا الحديث أخرجه أيضاً في مناقب قريش وفي المغازي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم
ابن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولأبي ذر عن
الزهري أخبرني بالإفراد أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية لأبي ذر كالمثبتة من أموال هوازن ما أفاء فطفق بكسر الفاء الثانية أي أخذ
يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل يتألفهم وهم فيما ذكرهم ابن إسحاق أبو سفيان وابنه معاوية
وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى
والعلاء بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس ومالك بن عوف النصري
فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية أيضاً لأبي ذر يعطي قريشاً
ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث بضم الحاء مبنياً للمفعول أي أخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمقالتهم وعند ابن إسحاق أن الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن
عبادة فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم جلد مدبوغ ولم يدع معهم أحداً
غيرهم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما كان حديث بلغني عنكم قال
له فقهاؤهم أي أصحاب الفهم منهم أما ذوو رأينا أي أصحاب رأينا الذين يرجع أمورنا إليهم
بكون الهمزة وفي اليونينية آراينا بهمزة قبل الراء ممدوداً فلم يقولوا شيئاً من ذلك وأما أناس
منا حديثة أسنانهم رفع بحديثة أي شبان أي لم يريدوا الصواب فقالوا يعطي قريشاً ويترك
الأنصار وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعطي ولابن عساكر
وأبي ذر رجالاً حديث عهدهم بتنوين حديث لغير إضافة ولأبي ذر وابن عساكر حديثي عهد بكفر بمثناة
تحتية ساكنة بعد المثلثة مضاف لتاليه وفيه شاهد لسيبويه على إجازة مثل مررت برجل حسن وجهه
بإضافة حسن إلى وجهه وغيره يخالفه في ذلك والمسألة مقررة في كتب العربية بأدلتها قاله في المصابيح
أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون ولأبي ذر وترجعوا بحذف
النون علامة النصب إلى رحالكم جمع رحل ما يسكنه الشخص وما يستصحبه من المتاع برسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقطت التصلية لأبي ذر فوالله ما تنقلبون به من المال وما موصول مبتدأ خبره خير قالوا بلى
يا رسول الله قد رضينا فقال عليه السلام لهم إنكم سترون بعدي أثرة شديدة بضم الهمزة
وسكون المثلثة وبفتحهما لأبي ذر أو بالوجهين قيد الحافظ وبفتحهما للأصيلي أي سترون بعدي
استقلال الأمراء بالأموال دونكم فاصبروا حتى تلقوا الله يوم القيامة ورسوله صلى الله
عليه وسلم على الحوض فتظفروا بالثواب الجزيل على الصبر قال أنس فلم نصبر وسقطت التصلية أيضاً
لأبي ذر وهذا الحديث قد أخرجه المؤلف في غزوة حنين من أربعة أوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسي بضم الهمزة وفتح الواو مصغراً قال حدثنا إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عمر بن محمد بن جبير
ابن مطعم أن أباه محمد بن جبير قال أخبرني بالإفراد أبي جبير بن مطعم رضي الله عنه أنه بينا بغير ميم
هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلاً ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني مقفله
بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء واللام أي زمان رجوعه من غزوة حنين علقت رسول الله بكسر
لام علقت مخففة ونصب لام رسول على المفعولية ولابن عساكر برسول الله صلى الله عليه
وسلم الأعراب حال كونهم يسألونه أن يعطيهم من الغنيمة حتى اضطروه ألجؤوه إلى سمرة شجرة طلحها
نور أصفر فخطفت رداءه بكسر العين المهملة وبعد الضاد المعجمة ألف فهاء وقتادة وصف لا
شجر عظيم له شوك نعماً بفتح النون والعين إبلاً أو بقراً لقسمته بينكم ثم لا تجدوني ولابن عساكر لا
تجدونني بنونين على الأصل بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً وهذا الحديث سبق في باب الشجاعة
في الحرب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا مالك
الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنت
أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب معروف وللكشميهني
وفي رواية الأوزاعي وعليه رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بلدة باليمن غليظ
الحاشية فأدركه أعرابي من أهل البادية لم يسم فجذبه بجيم فذال معجمة فموحدة جذبة شديدة
حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم أي ناحية عاتقه الشريف وهو ما بين المنكب والعنق

قد أثرت بها حاشية الرداء وفي رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه من شدة جبذته
ثم قال مر لي وفي رواية الأوزاعي أعطني من مال الله الذي عندك فالتفت إليه صلى الله عليه وسلم فضحك
ثم أمر له بعطاء وفيه بيان حلمه عليه السلام وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز عمن يريد تألفه
على الإسلام وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله في اللباس والأدب وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه أنه قال لما كان يوم حنين آثر أي خص النبي صلى الله عليه وسلم أناسا في القسمة بالزيادة
فأعطى بيان للقسمة المذكورة ولأبي ذر عن الوقت أعطى الأقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة والسين
المهملة المجاشعي أحد المؤلفة قلوبهم مائة من الإبل وأعطى عيينة بن حصن الفزاري مثل ذلك أي مائة
وأعطى أناسا آخرين من أشراف العرب فآثرهم ما لنا ولأبي ذر وابن عساكر فآثرهم يومئذ في القسمة
على غيرهم قال رجل هو معتب بن قشير المنافق فيما ذكره الواقدي والله إن هذه القسمة ولأبي الوقت لقسمة
ما عدل فيها بضم العين وكسر الدال وما أريد بها أي بهذه القسمة وجه الله بالرفع نائب عن الفاعل قال ابن
مسعود فقلت والله لأخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته فأخبرته فقال عليه السلام من يعدل
إذا لم يعدل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه عليه السلام عاقبه فيحتمل كما قال المازري أنه لم
يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه لترك العدل في القسمة فلعله لم يعاقبه لأنه لم يثبت عليه ذلك
وإنما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم رحم الله موسى النبي قد أوذي بأكثر من هذا الذي أوذيت
فصبر وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين
المعجمة قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا هشام قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير
ابن العوام عن أسماء بنت ولأبي ذر بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير
التي أقطعه أي أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي متعلق بأنقل وهو ولأبي الوقت وهي الأرض
أقطعه مني على ثلثي فرسخ بتثنية ثلث وقال أبو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض عن
هشام عن أبيه عروة بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير وهذا
التعليق المرسل لم يجد ابن حجر رحمه الله من وصله وفائدة ذكره هنا أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله
فأرسله وتعيين الأرض المذكورة أنها مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وهذا الحديث يجيء في النكاح مطولا
وكذا مسلم وأخرجه النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي حدثنا أحمد بن المقدام
بكسر الأولى قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري قال حدثنا موسى بن
عقبة صاحب المغازي قال أخبرني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب
أجلى اليهود والنصارى بالجيم أي أخرجهم من أرض الحجاز لقوله الصلاة والسلام لا يبقين دينان بجزيرة العرب
ولم يخرجهم الصديق لاشتغاله بقتال أهل الردة ولم يبلغه الخبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على أهل خيبر ولابن عساكر على أرض خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض لما ظهر عليها
بفتح الظاء والهاء قبل أن يسأله اليهود أن يصالحوه على أن ينزلوا عن الأرض لليهود وللرسول ولأبي الوقت وابن عساكر
لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين وهو محمول على أنه بعد أن صالحهم كانت لله فلم يبق لليهود فيها حق فسأل اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل بفتح الياء وسكون الكاف وتخفيف الفاء من يكفوا
ولهم نصف الثمر بالمثلثة وفتح الميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم من التقرير ولأبي ذر نترككم على
ذلك ما شئنا فأقروا على ذلك حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية قرية على البحر من
بلاد طي وأريحا بفتح الهمزة وكسر الراء وبالحاء المهملة مقصورا قرية بالشام ولأبي ذر وأريحاء بزيادة الألف
للشك وقد سبق الحديث في كتاب المزارعة ومطابقته لما ترجم به هنا من حيث أنه ذكر فيها جهات قد علم من مكان
إخراجها لاستحقاق عطاء فيبقى الظن يدخل تحت الترجمة قاله ابن المنير رحمه الله تعالى باب
ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي البصري عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة رضي الله عنه أنه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان لم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمه
بجراب بكسر الجيم لا بفتحها وقال الطيبي قول القائل لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب وحكى ابن التين العكس
وقال القزاز بالفتح وعاء من جلود وبالكسر جراب الركبة وهو ما حولها من أعلاها إلى أسفلها فيه شحم بمعجمة
مفتوحة فمهملة ساكنة فنزوت بنون فزاي ففوقية أي وثبت مسرعا لآخذه فالتفت
فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه عليه السلام لكونه اطلع على حرصي وتوقيرا له وإعراضا
عن خوارم المروءة وموضع الاستدلال منه كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه بل في مسلم ما يدل على رضاه عليه

السلام لأن فيه أنه تبسم لما رآه لما صرح في رواية أبي داود الطيالسي حيث قال عليه السلام في آخره هو لك وكأنه
عرف شدة حاجته إليه فسوغ له الاستئثار به قاله في الفتح وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي والذبائح
ومسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الذبائح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولأبوي ذر والوقت أن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا
نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد أبو نعيم من رواية يونس بن محمد وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي
كلاهما عن حماد بن زيد والفواكه وعند الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد كنا نصيب العسل والسمن
في المغازي فنأكله ولا نرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نحمله للادخار وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل
التنوكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية بعدها موحدة سليمان بن أبي سليمان الكوفي قال سمعت ابن أبي أوفى عبد الله رضي الله عنهما
يقول أصابتنا مجاعة جوع شديد ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها
وفي رواية البراء وابن أبي أوفى في المغازي فأصبنا حمرا فطبخوها فلما غلت القدور نادى منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة اكفئوا بفتح الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وبهمزة ولابن عساكر أن
اكفئوا أي أميلوا القدور ما فيها فلا تطعموا بفتح أوله وثالثه أي فلا تذوقوا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله
هو ابن أبي أوفى فقلنا أي بعض الصحابة إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أي عنها لأنها لم تخمس بضم أوله
وفتح ثالثه المشددة أي لم يؤخذ منها الخمس قال وقال آخرون من الصحابة حرمها عليه السلام البتة أي قطعا
من البت وهو القطع والنصب على المصدرية قال الشيباني وسألت سعيد بن جبير فقال حرمها وسبق ما وقع
من اختلاف الصحابة في علة النهي عن لحم الحمر إن شاء الله واستفيد من هذه الأحاديث إباحة أكل الغانمين قبل
اختيار التملك وقبل رجوعهم إلى عمران الإسلام ما يوجد من القوت والإدام والفاكهة ونحوها مما
يعتاد أكله للآدمي عموما كاللحم والشحم وعلف الدواب شعيرا وتبنا لما ذكر ولحديث أبي داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا فجعله
الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه نعم إن كان معه طعام
يكفيه امتنع لعموم الأحاديث ويتزودون لقطع المسافة التي بين أيديهم بقدر الحاجة ولو كانوا أغنياء
عند نعم لو أكل فوق حاجته لزم قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي وكذا ينبغي أن يقال به في علف
الدواب لا الفانيد والسكر والأدوية التي تندر الحاجة إليها ولا انتفاع بمركوب وملبوس من الغنيمة
فلو خالف لزمته الأجرة كما أن لزمه القيمة إذا أتلف بعض الأعيان فإن احتاج إلى ملبوس أو حر ألبسه
الإمام بالأجرة مدة حاجته ثم يرده إلى المغنم بعد زوالها فإن لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله
والحديث الأخير أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الذبائح والنسائي في الصيد وابن ماجه في الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة لأبي ذر باب

الجزية بكسر الجيم وهي مال المأخوذ من أهل الذمة لإسكاننا إياهم في دارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم
وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم والموادعة والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة مع أهل
الذمة والحرب لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب وقول الله تعالى
وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كإيمان الموحدين ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله
يعني الخمر والميسر ولا يدينون دين الحق لا يعتقدون بدين الإسلام من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
إن لم يسلموا عن يد أي عن قهر وذلة وهم صاغرون قال البخاري مفسرا لقوله صاغرون أذلاء ولأبي ذر
يعني أذلاء وزاد أبو ذر وابن عساكر والمسكنة مصدر المسكين يقال فلان أسكن من فلان أي أحوج منه
فهو من المسكنة ولم يذهب أي البخاري إلى السكون ووجه ذكر المسكنة هنا أنه فسر الصغار بالذلة وجاء في
وصف أهل الكتاب ضربت عليهم الذلة والمسكنة فناسب ذكرها عند ذكر الذلة وساقه في رواية
أبي ذر وابن عساكر إلى قوله وهم صاغرون ثم قال إلى قوله وهم صاغرون وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى
أهل الكتاب والمجوس الذين لهم شبهة كتاب والعجم وهذا قول أبي حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الأعاجم
سواء كانوا من أهل الكتاب أو من المشركين وعند الشافعي وأحمد لا تؤخذ إلا ممن له كتاب أو شبهة كتاب
فلا تؤخذ من عبدة الأوثان والشمس والقمر ومن في معناهم ولا من المرتد لأن الله تعالى أمر بقتل جميع المشركين
إلا أن يسلموا بقوله فاقتلوا المشركين الآية السابقة وتؤخذ أيضا ممن يزعم أنه يتمسك بصحف إبراهيم وزبور
داود ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد وقال ابن عيينة
سفيان مما وصله عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عبد الله

ثلث لمجاهدهم وما شاء بأهل الشام أي من أهل الكتاب عليهم في الجزية أربعة دنانير وأهل اليمن من أهل الكتاب عليهم فيها دينار واحد قال جعل ذلك من قبل اليسار بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة اليسار وفيه جواز التفاوت في الجزية وأقلها عند الشافعية والجمهور دينار في كل حول ومن متوسط الحال ديناران وعن الموسر أربعة استحبابا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عمرا هو ابن دينار قال كنت جالسا مع جابر بن زيد أبي الشعثاء البصري وعمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة الثقفي المكي فحدثهما بجالة بفتح الموحدة والجيم المخففة وبعد الألف لام ابن عبدة بالمهملة والموحدة المفتوحات التميمي البصري التابعي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث سنة سبعين بالموحدة بعد السين عام حج مصعب بن الزبير بن العوام بأهل البصرة سقط [illegible] وحج معه بجالة كما عند أحمد وكان مصعب أميرا على البصرة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية بفتح الجيم وبعد الزاي الساكنة همزة عند المحدثين وعند أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم همزة عم الأحنف بن قيس وكان جزء والي الصحابة فأتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة أي قبل موت عمر بسنة سنة اثنتين وعشرين فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس بينهما زوجية فإن قلت السنة أن لا يكشفوا عن بواطن أمورهم وعما يستحلون به من مذاهبهم في الأنكحة وغيرها أجاب الخطابي بأن أمر عمر رضي الله عنه بالتفرقة بين الزوجين المراد منه أن يمنعوا من إظهاره للمسلمين والإشادة به في مجالسهم التي يجتمعون فيها للأملاك كما يشترط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم ولم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر بفتح الهاء والجيم بالصرف لأنه مذكر اسم بلد قال الجوهري اسم بلد مذكر مصروف وقال الزجاجي يذكر ويؤنث وفي الترمذي فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني فذكره وفي الموطأ بإسناد رواته ثقات إلا أنه منقطع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال ابن عبد البر أي في الجزية فقط واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل الكتاب لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء وحديث الباب أخرجه أبو داود أيضا في الخراج والترمذي في السير وكذا النسائي وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي عن ابن إسحاق وابن سعد أنه شهد بدرا [illegible] المهاجرين وهو موافق لقوله هنا وهو حليف [illegible] لأنه يشعر بكونه مكيا ويحتمل أن يكون أصله من الأوس والخزرج ثم نزل مكة وحالف بعض أهلها فبهذا الاعتبار يكون أنصاريا مهاجريا وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة هو عامر بن عبد الله بن الجراح أمين هذه الأمة إلى البحرين البلد المشهور بالعراق يأتي بجزيتها أي بجزية أهلها وكان أكثر أهلها إذ ذاك المجوس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور فقدم أبو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين وكان فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن هلال بن [illegible] مائة ألف وهو أول خراج [illegible] قدم به عليه فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافت من الموافاة ولأبي ذر عن الكشميهني فوافقت بالقاف بعد الفاء من الموافقة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم الفجر انصرف صلاة الصبح فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء قالوا أجل أي نعم يا رسول الله قال فأبشروا بهمزة قطع وأملوا بهمزة مفتوحة فميم مكسورة مشددة من غير مد من التأميل وقال الزركشي لا من الرجاء يقال أملته فهو مأمول قال الدماميني مقتضاه أن يكون وأملوا بهمزة وصل وميم مضمومة انتهى وضبطها الصغاني بالوجهين ما يسركم ففيه البشرى من الإمام لأتباعه وتوسيع أملهم فوالله لا الفقر أخشى عليكم بنصب الفقر مفعول أخشى ولكن أخشى عليكم أن تبسط بضم أوله وفتح ثالثه وأن مصدرية أي بسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم وسقط لابن عساكر لفظ كان فتنافسوها كما تنافسوها ولغير الكشميهني فتنافسوا كما تنافسوا بإسقاط الضمير فيهما والذي في الفرع بإسقاطها في الأولى فقط وكذا في أصله وتهلككم كما أهلكتهم لأن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى الهلاك في الدين وبعد كان

حدثنا

حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي بفتح الراء وسكون القاف المشددة نسبة إلى الرقة مدينة بالقرب من الفرات قال حدثنا المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم الرقي والمعتمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ولا المعتمر بن راشد قال حدثنا سعيد بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن جبير بن حية الثقفي قال حدثنا بكر بن عبد الله بسكون الكاف المزني البصري وزياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو عم سعيد بن عبيد كلاهما عن والد زياد جبير بن حية بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة ابن مسعود الثقفي أنه قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في أفناء الأمصار بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح النون ممدود وواحد الأفناء فنو بكسر الفاء وسكون النون أي الأصول والمصر المدينة العظيمة يقاتلون المشركين كالفرس وكانوا التقاء سنة [illegible] في الجيش الذين أرسلهم يزدجرد إلى قتال المسلمين ووقع بينهم قتال عظيم لم يعهد مثله حتى سمي الحرم سنة أربع عشرة وأبلى في ذلك اليوم جماعة من الشجعان كطليحة الأسدي وعمرو بن معدي كرب وضرار بن الخطاب وأرسل الله تعالى في ذلك اليوم ريحا شديدة أرمت خيام الفرس من أماكنها وهرب رستم مقدم الجيش فأدركه المسلمون وقتلوه وانهزمت الفرس وقتل المسلمون منهم خلقا كثيرا ولم يزل المسلمون وراءهم إلى أن دخلوا مدينة الملك وهي المدائن فيها إيوان كسرى وكان الهرمزان بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وتخفيف الزاي واسمه رستم من جملة المحاربين وقعت بالبلاد وبين المسلمين وقعة ثم وقع الصلح بينه وبينهم ثم نقضه فجمع أبو موسى الأشعري رضي الله عنه الجيش وحاصره فسأل الأمان إلى أن يحمل إلى عمر رضي الله عنه فوجهه أبو موسى مع أنس إليه فأسلم الهرمزان طائعا وصار عمر يقربه ويستشيره فقال له إني مستشيرك في مغازي هذه بفتح الميم أي فارس وأصبهان وأذربيجان كما عند ابن أبي شيبة أي بأيها نبدأ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره قال الهرمزان نعم مثلها أي الأرض التي دل عليها السياق ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس برفع مثل خبر المبتدأ الذي هو مثلها وما بعده عطف عليه وله جناحان وله رجلان فإن كسر بضم الكاف مبنيا للمفعول أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس بالرفع عطفا على الرجلان ولأبي ذر والرأس بالجر عطفا على بجناح فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ بضم الشين المعجمة وبعد الدال المهملة المكسورة خاء معجمة أي كسر الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى بكسر الكاف وبفتح والجناح قيصر غير منصرف صاحب الروم والجناح الآخر فارس غير منصرف اسم الجيل المعروف من العجم وتعقب هذا بأن كسرى كان رأس الكل لأنه لم يكن في زمانه ملك أكبر منه لأن سائر ملوك البلاد كانت تهادنه وتهاديه ولم يتعلق في الحديث ذكر الرجلين اكتفاء بما سبق للعلم به وأجيب بأن قيصر لم يكن ممثلا بالانقياد به ونسبه المصنف مثلا إلا قاله الكرماني فمر المسلمين فلينفروا بكسر الفاء إلى كسرى فإنه الرأس وبقطعها يبطل الجناحان وقال بكر هو ابن عبد الله المزني وزياد هو ابن جبير جميعا عن جبير هو ابن حية قال فندبنا بفتح الدال والموحدة أي طلبنا ودعانا عمر رضي الله عنه للغزو واستعمل علينا النعمان بن مقرن بالميم المضمومة والقاف المفتوحة والراء المشددة المكسورة بعدها نون المزني الصحابي أميرا حتى إذا كنا بأرض العدو وهي نهاوند وكان قد خرج معهم فيما رواه ابن أبي شيبة الزبير وحذيفة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معدي كرب وخرج بالواو وسقطت لأبي ذر وابن عساكر علينا عامل كسرى بندار كما عند الطبراني من رواية مبارك بن فضالة وعند ابن أبي شيبة ذو الحاجبين في أربعين ألفا من أهل فارس وكرمان ومن غيرها كهمذان وأصبهان مائة ألف وعشرة آلاف فقام ترجمان بفتح أوله وضمه لغتان فقال ليكلمني رجل منكم بالجزم على الأمر فقال المغيرة بن شعبة الصحابي سل عما بالألف ولأبي ذر وابن عساكر عم شئت قال أي الترجمان ولأبي الوقت وذر فقال ما أنتم بصيغة من لا يعقل احتقارا قال أي المغيرة نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد بفتح الميم في الفرع وأصله والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا بغير ميم نحن كذلك إذ بعث رب السماوات ورب الأرضين بفتح الراء تعالى ذكره وجلت عظمته إلينا نبيا رسولا من أنفسنا نعرف أباه وأمه زاد في رواية ابن أبي شيبة في شرف منا أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وهذا موضع الترجمة وفيه دلالة على جواز أخذها من المجوس لأنهم كانوا مجوسا وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا أي في الجهاد صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها أي الجنة قط ومن بقي منا ملك رقابكم أي بالأسر وفيه كما قال الكرماني فصاحة المغيرة من حيث إن كلامه مبين لأحوالهم فيما يتعلق بدنياهم من المطعوم والملبوس وبدينهم من العبادة وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد وبمعادهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة وفي الدنيا إلى كونهم ملوكا للرقاب فقال النعمان بن مقرن للمغيرة بن شعبة لما أنكر عليه تأخير القتال وذلك أن المغيرة كان قصد الاشتغال

بالقتال أول النهار لبعد التراخي من المكالمة مع الترجمان ربما أشهدك الله أي أحضرك مثلها مثل هذه الوقعة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وانتظرنا بالقتال إلى الصواب فلم يندمك على التأني والصبر ولم يخزك
بالخاء المعجمة بغير نون ولأبي ذر عن الكشميهني ولم يحزنك بالحاء المهملة والنون والأول أوجه لوفاق ما
بعد وطلبك العجلة لأن الله لم يفضحك ولم ينضبط ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضبطت كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح جمع ريح بالياء وأصله روح بالواو
بدليل الجمع لأن الجمع يرد الأشياء إلى أصلها فقلب واو المفرد ياء للسكون فيها وانكسار ما قبلها وحكى
ابن جني في جمعه أرياح قال الزركشي لما رأيتم قالوا رياح قال في المصابيح اعتمد صاحب هذا القول على رياح
وبنى أن موجب قلب الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب
في أرياح مفقود فالمعتمد في هذا إنما هو السماع انتهى وفي القاموس جمع الريح أرواح وأرياح ورياح وريح
كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح وتحضر الصلوات بعد زوال الشمس كما عند ابن أبي شيبة وزاد محمد ورواه
الطبري ويطيب القتال وعند ابن أبي شيبة وينزل النصر وفيه فضيلة القتال بعد الزوال ومطابقة الترجمة
أيضا في تأخير النعمان المقاتلة وانتظار هبوب الرياح وهذا كالموادعة في هذا الزمان مع الإمكان للمصلحة

هذا **باب** بالتنوين **إذا وادع** أي صالح **الإمام ملك القرية** على ترك الحرب
والأذى **هل يكون** ذلك **لبقيتهم** أي لبقية أهل القرية وبه قال **حدثنا سهل بن بكار** أبو بشر الدارمي
البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان أبو بكر البصري صاحب الكرابيسي
عن عمرو بن يحيى بفتح العين ابن عمارة المازني **عن عباس** بالموحدة المشددة وآخره مهملة ابن سهل
الساعدي **عن أبي حميد** عبد الرحمن أو المنذر **الساعدي** رضي الله عنه أنه **قال غزونا مع النبي صلى
الله عليه وسلم تبوك وأهدى ملك أيلة** هو ابن العلماء كما في مسلم واسمه يوحنا بن روبة والعلماء
اسم أمه وأيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة آخره هاء تأنيث مدينة على ساحل البحر
آخر الحجاز وأول الشام **للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء** هي دلدل **وكساه** بالواو ولأبي ذر
فكساه بالفاء أي النبي صلى الله عليه وسلم ملك أيلة **بردا وكتب له** عليه السلام وفي نسخة لهم **ببحرهم**
أي ببلدهم وعند ابن إسحاق لما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتى يوحنا بن روبة صاحب
أيلة فصالحه وأعطاه الجزية وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم بسم الله الرحمن الرحيم
هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روبة وأهل أيلة فبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة كما قاله في الفتح وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك الصلح بقيتهم
وهذا الحديث سبق في باب خرص التمر من كتاب الزكاة والله أعلم **باب الوصاة** بفتح الواو
والصاد المهملة وبعد الألف هاء تأنيث أي الوصية ولغير أبي ذر الوصايا **بأهل ذمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم** الذين دخلوا في عهده قال البخاري **والذمة** هي **العهد والإل** بهمزة مكسورة
فلام مشددة هو **القرابة** وهذا تفسير الضحاك منه قوله تعالى لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وبه قال
حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا أبو جمرة**
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي **قال سمعت جويرية بن قدامة** تصغير جارية وقدامة
بضم القاف وتخفيف الميم **التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلنا له أوصنا يا أمير
المؤمنين قال أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم** لأنه بسبب
الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين [illegible]
باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية [illegible]
[illegible] **حدثنا أحمد بن يونس** [illegible]
[illegible] **عن يحيى بن سعيد** [illegible] **قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الأنصار ليكتب لهم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **المهاجرين من قريش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فاصبروا حتى تلقوني** على الحوض [illegible]
ومطابقة الحديث للترجمة [illegible]

انتظرهم

نزل المؤلف ما بالقوة منزلتها بالفعل وهو في حقه عليه السلام واضح لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله قاله في الفتح
وبه قال **حدثني علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا إسماعيل بن إبراهيم** بن معمر الهذلي المروزي نزيل بغداد **قال أخبرني**
بالإفراد **روح بن القاسم** بفتح الراء العنبري التميمي البصري **عن محمد بن المنكدر** التيمي المدني **عن جابر بن عبد الله**
الأنصاري **رضي الله عنهما** أنه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي لو قد جاءنا مال البحرين
قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا** ثلاثا **فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين** من عند العلاء بن
الحضرمي **قال أبو بكر** الصديق رضي الله عنه **من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة** بكسر العين وتخفيف
الدال المهملة أي وعد **فليأتني** أو له دين **فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قال لي لو قد
جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا** ثلاثا **فقال لي** أبو بكر **احثه** بضم المثلثة وكسرها وبهاء السكت
فحثوت بالواو **حثية** بالياء وفتح الحاء أخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوه في تداخل اللغتين من
كلمتين **فقال لي** أبو بكر **عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فأعطاني ألفا وخمسمائة** ولأبي ذر فأعطاني خمسمائة
أي الأولى التي حثاها وأعطاني ألفا وخمسمائة فالجملة ألفان **وقال إبراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء فيما وصله الحاكم في مستدركه وأبو نعيم في مستخرجه **عن عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس** رضي الله عنه أنه قال **أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين** بعثه العلاء بن الحضرمي من الخراج
وكان ثمانين ألفا كما في مصنف ابن أبي شيبة **فقال انثروه** بالمثلثة **في المسجد فكان أكثر مال أتي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه العباس** عمه **فقال يا رسول الله أعطني** أي من هذا المال **إني فاديت نفسي
وفاديت عقيلا** بفتح العين المهملة وكسر القاف ابن أبي طالب يوم بدر حين أسر قال عليه السلام ولأبي ذر
فقال **خذ فحثا في ثوبه** أي فحثا العباس في ثوب نفسه **ثم ذهب يقله** بضم الياء وكسر القاف أي يرفعه ويحمله
فلم يستطع فقال للعباس له عليه السلام **أمر** بهمزة ساكنة في أوله على الأصل **بعضهم** أي الحاضرين **يرفعه إلي**
بالجزم جواب الأمر ويجوز الرفع على الاستئناف قال عليه السلام **لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر
العباس منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه** ولأبي ذر وابن عساكر فلم يستطع **فقال أمر** ولأبي ذر عن الكشميهني
مر بإسقاط الهمزة **بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه أنت علي قال لا فنثر** ولأبي ذر وابن عساكر
ثم منه ثم احتمله على كاهله ولأبي ذر ثم احتمله فألقاه على كاهله **ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره**
من باب الإفعال **حتى خفي علينا عجبا من حرصه** بنصب عجبا مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله أو مفعول
له **فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم** من المسجد **وثم** بفتح المثلثة وهناك **منها درهم** وهذا التعليق قد
مر في باب تعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة **باب إثم من قتل معاهدا**
بفتح الهاء **ذميا بغير جرم** الجرم الذنب وبه قال **حدثنا قيس بن حفص** أبو محمد الدارمي البصري قال **حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد قال **حدثنا الحسن بن عمرو** بفتح الحاء والعين الفقيمي الكوفي قال **حدثنا مجاهد** هو ابن جبر **عن عبد الله
ابن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضي الله عنهما** وسماع مجاهد من عبد الله بن عمرو بن العاص ثابت وروى الأصيلي فيما ذكره
في الفتح عن الجرجاني عن الفربري عن عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال من قتل معاهدا**
ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير جرم **لم يرح** بفتح التحتية والراء من الريح وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر
الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه وكذا هو في اليونينية أي لم يشم **رائحة الجنة** أول ما يجدها سائر
المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر **وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما** وعند الترمذي من حديث
أبي هريرة سبعين خريفا وفي الموطأ خمسمائة وقد جمع بينهما ابن بطال بأن الأربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد
عمل الإنسان ويقينه ويندم على ما سلف من ذنوبه فيجد ريحها على مسيرة أربعين عاما وأما السبعون فحد المعترك
وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين وأما الخمسمائة فهي زمن
الفترة فمن جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على
خمسمائة عام كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا
ابن ماجه **باب إخراج اليهود من جزيرة العرب وقال عمر** بن الخطاب **عن النبي
صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله به** سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة
موصولة في المزارعة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **قال حدثني**
بالإفراد **سعيد المقبري عن أبيه** أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه **قال بينما**
بالميم **نحن في المسجد** وجواب بينما **خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى
جئنا** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى إذا جئنا **بيت المدراس** بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين
مهملة أي البيت أي كعالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم **فقال** عليه الصلاة والسلام لهم **أسلموا
تسلموا** مجزوم بحذف النون بالأمر في الأول وجوابه في الأخرى أي إذا أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة

اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمه عليه السلام واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم
بضم الهمزة وسكون الجيم اخرجكم من هذه الارض ولابي ذر من هذه الارض كانوا قالوا له في جواب قوله اسلموا تسلموا
لم قلت هذا وكررته فقال اعلموا اني اريد ان اجليكم فان اسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو اشق منه فمن يجد
منكم بكسر الجيم بماله اي بدله شيئا فليبعه جواب من اي من كان له مما لا يمكن نقله فليبعه
والا اي وان لم تسلموا ما قلت لكم من ذلك فاعلموا ان الارض لله ورسوله ولابن عساكر ولرسوله اي تعلقت
مشيئة الله تعالى بان يورث ارضكم هذه للمسلمين ففارقوها والظاهر كما قاله في فتح الباري ان اليهود المذكور
بقايا تأخروا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام
ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر فهذا قد اقرهم عليه السلام يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم
عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء ابي هريرة وابو هريرة يقول في هذا الحديث
انه كان معه عليه الصلاة والسلام ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث انه عليه السلام امر باخراج يهود
لانه كان يكره ان يكون بارض العرب غير المسلمين الى ان حضرته الوفاة فاوصى باجلائهم من ارض العرب فاجلاهم
عمر رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه في الاكراه والاعتصام والمغازي وابو داود في الخراج والنسائي
في السير وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن سليمان بن ابي مسلم الاحول سقط الاحول لابي ذر وسقط لغيره ابن ابي مسلم انه سمع سعيد بن
جبير وهو سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوم الخميس خبر المبتدا المحذوف وبالعكس نحو يوم الخميس
يوم ما والمراد منه تفخيم امره في الشدة والمكروه وما يوم الخميس اي يوم يوم الخميس وهو تعظيم للامر
الذي وقع فيه ثم بكى ابن عباس حتى بل دمعه الحصى قلت يا ابا عباس بالموحدة والمهملة ما يوم الخميس
قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه فقال ائتوني بكتف اكتب لكم كتابا لا تضلوا
بعده ابدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع وفي كتاب العلم فاختلفوا وكثر اللغط قال النبي صلى الله
عليه وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فظهر ان قوله ولا ينبغي الى اخره من قوله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ما له اهجر بهمزة وهاء وجيم وراء مفتوحات والهمزة للاستفهام الانكاري يعني انهم انكروا
على من قال لا تكتبوا اي لا تجعلوه كامر من هذى في كلامه استفهموه بكسر الهاء فقال ذروني اتركوني
فالذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه خير مما تدعوني ولابي ذر تدعو
اليه فامرهم بثلاث قال ولابي ذر فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ولما لم يتفرغ ابو بكر
لاجلائهم اجلاهم عمر رضي الله عنهما واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم والثالثة اما
ان سكت عليه السلام عنها ولابن عساكر ونسيت الثالثة ولغير ابي ذر وابن عساكر والثالث خير
اما ان سكت عنها واما ان قالها فنسيتها قيل هي بعث اسامة قال سفيان بن عيينة هذا من قول
سليمان الاحول باب بالتنوين اذا غدر المشركون بالمسلمين هل
يعفى عنهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني
بالافراد سعيد ولابن عساكر سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت
خيبر اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية فيها سم
بتثليث السين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي ولابي ذر وابن عساكر لي من كان هاهنا من يهود
فجمعوا له فقال عليه السلام اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بتشديد الياء واصله صادقين
فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وصار صادقوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فقالوا نعم قال ولابي ذر فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم من ابوكم قالوا فلان فقال عليه السلام ولابي ذر قال كذبتم بل ابوكم فلان قال في المصابيح
ما ادري من عنى بذلك قالوا صدقت قال فهل انتم صادقي بتشديد الياء عن شيء ان سالت عنه فقالوا
نعم يا ابا القاسم وان كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم من اهل النار قالوا
نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها ولابي ذر تخلفوننا بنونين على الاصل فاسقاط النون في الاول لغير
ناصب ولا جازم لغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها زجر لهم بالطرد والابعاد او دعا
عليهم بذلك ويقال لطرد الكلب اخسا والله لا نخلفكم فيها ابدا لانها لعصاة المسلمين يخلدون
النار ولان يهود لا يخرجون منها بخلاف عصاة المسلمين فلا يتصور معنى الخلافة ثم قال عليه السلام هل انتم
صادقي بتشديد الياء كذلك عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر قالوا نعم يا ابا القاسم قال هل
جعلتم في هذه الشاة سما قالوا ولابي ذر فقالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا
نستريح وان كنت نبيا لم يضرك واختلف هل عاقب عليه السلام اليهودية التي اهدت له الشاة وفي

وفي مسلم انهم قالوا الا تقتلها قال لا وعند البيهقي من حديث ابي هريرة فما عرض لها ومن طريق ابي نضرة عن جابر
نحوه قال فلم يعاقبها وقال الزهري اسلمت فتركها قال البيهقي يحتمل ان يكون تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء
من الاكلة قتلها وبذلك اجاب السهيلي وزاد انه تركها لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي والطب والنسائي في التفسير باب جواز دعاء الامام
على من نكث بالمثلثة نقض عهدا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ثابت
ابن يزيد بتحتية قبل الزاي من الزيادة واسقط بعضهم التحتية فقال ابن زيد فاخطا قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول قال سالت انسا رضي الله عنه عن القنوت قال قبل الركوع فقلت ان فلانا هو محمد بن سيرين
يزعم انك قلت بعد الركوع فقال كذب اي اخطا وهو لغة اهل الحجاز يطلقون الكذب على الخطا في موضع اخطا ثم حدثنا وفي
رواية حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت شهرا بعد الركوع وفي حديث انس في كتاب الوتر انه
صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من بني سليم قال بعث اربعين او سبعين يشك
فيه من القراء الى اناس من المشركين فعرض لهم هؤلاء عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان لما نزلوا ببئر معونة
فقاتلوهم فقتلوهم وكان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا فما رايته وجد
على احد ما وجد عليهم اي ما حزن على احد ما حزن عليهم وفيه جواز الدعاء في الصلاة على عدو
المسلمين وهذا الحديث قد سبق في باب القنوت قبل الركوع وبعده من كتاب الوتر باب
امان النساء وجوارهن بكسر الجيم والمراد هنا الاجارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر
بن عبيد الله القرشي المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانئ بالهمز اخته
ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب يقال مولى عقيل بن ابي طالب اخيها المشهور بكنيته اخبره ولابي ذر انه
اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ولابي ذر بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فتح
مكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ
بنت ابي طالب فقال مرحبا اي اتيت سعة بام هانئ بحرف الجر فلما فرغ من غسله بضم المعجمة ولابي ذر من
غسله بفتحها قام فصلى ثماني ركعات بفتح النون ولابي ذر ثمان ركعات بكسر النون وبتحتية بعدها مفتوحة
ملتحفا في ثوب واحد فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي هو ابن ابي طالب وكان اخاها من الاب والام انه قاتل
رجلا اسم فاعل لا فعل ماض قد اجرته بهمزة مقصورة اي امنته فلان بن هبيرة برفع فلان خبر مبتدا محذوف
اي هو فلان ولابي ذر فلانا بالنصب بدل من رجلا او بدل من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون
التحتية وبالراء هو ابن ابي وهب المخزومي وهو زوج ام هانئ وابنه يسمى جعدة قال ابن عبد البر يبعد لصغره
ان يسمى جعدة من غير ام هانئ فكيف كان علي يقصد قتل ابن اخته وقال الزبير بن بكار ابن هبيرة هو الحارث بن هشام
المخزومي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ اي امنا من امنته او ان امانك
لذلك الرجل كاماننا له فلا يصح لعلي قتله وفيه جواز امان المراة وان من امنته حرم قتله وبه قال مالك
وابو حنيفة والشافعي واحمد وعن سحنون وابن الماجشون هو الى الامام ان اجازه جاز وان رده رد وقال في
المصابيح لقائل ان يقول ان كان ابن الاجارة منها يعني من ام هانئ نافذة فقد فات الامر ونفذ الحكم فلا يوافق
قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه كان تحصيلا للحاصل فهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم هو الذي اجار
ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها وحمل تنفيذ الجوار على القول بانه موقوف اجازته موقوفة او الامام على ما اختلف
فيها كتنفيذ الورثة وصية الموروث بازيد من الثلث فقيل انها ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية
من الجواز وعليه وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس بابتداء عطية وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا
عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان تؤمن امراة اهل القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك وانما يتعد
تاسيسهم للاحاد بحث فيه عن النص غير ان المتاخرين اجازوا للاحاد اعطاء الامان وقالوا اطلقا وقيده ابن
المنير بعده ممكنا في الصحيح الصادح قالت ام هانئ وذلك ولابن عساكر وذاك ضحى وهذا الحديث
قد سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في اوائل كتاب الصلاة باب بالتنوين
ذمة المسلمين واحدة اي عهدهم وامانهم الذي هو ذمة المسلمين وجوارهم عطف على الذمة والمعنى ان كل من عقد امانا لاحد
من اهل الحرب جاز امانه من جميع المسلمين ذميا كان او شريفا عبدا او حرا رجلا او امراة واتفق مالك والشافعي
على جواز امان العبد قاتل او لم يقاتل واجازه ابو حنيفة وابو يوسف ان كان قاتل وسقط من الفتح لفظ
وجوارهم يسعى بها اي بذمة المسلمين يعني امانهم ادناهم اي اقلهم عددا فيدخل فيه الواحد والمراة والعبد عند
ابي حنيفة الا ان قاتل فيدخل كما مر وبه قال حدثنا بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك

التيمي تيم الرباب انه قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب فقال ما عندنا كتاب في احكام الشريعة نقرؤه
الا كتاب الله زاد ابو ذر تعالى وما في هذه الصحيفة فقال فيها الجراحات اي احكامها واسنان
الابل اي الابل التي في الديات مغلظة ومخففة والمدينة حرام ما بين عير بفتح العين المهملة
وسكون التحتية جبل بالمدينة الى كذا قيل جبل احد من احدث فيها اي في المدينة حدثا
اي امرا منكرا ... او آوى فيها محدثا
في الادم ... فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد
باللعنة البعد عن رحمة الله ... لا يقبل منه صرف ولا عدل ...
ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك ... وذمة المسلمين واحدة ...
باب اثم من عاهد ثم غدر ...
اثم من عاهد ثم غدر من ذكرها ثم وعند الامام احمد وعند ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا المسلمون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ... فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة وبعد الفاء المفتوحة
راء اي من نقض عهد مسلم فعليه مثل ذلك الوعيد المذكور في من احدث في المدينة حدثا وهذا الحديث
قد سبق في باب حرم المدينة باب بالتنوين اذا قالوا اي المشركون حين يقاتلون صبأنا
بهمزة ساكنة ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا جريا منهم على لغتهم وقال ابن عمر رضي الله عنه مما اخرجه
موصولا في غزوة الفتح فجعل خالد هو ابن الوليد لما بعثه عليه الصلاة والسلام الى بني جذيمة فقالوا صبأنا
واراد وا اسلمنا فلم يكتف بذلك وجعل يقتل منهم على ظاهر اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ذلك ابرأ اليك ولابن عساكر اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد وهذا يدل على انه يكتفى من كل قوم
بما يعرف من لغتهم وقد عذر عليه السلام خالدا في اجتهاده ولذلك لم يقد منه قال عمر رضي الله عنه مما وصله
عبد الرزاق اذا قال مترس بفتح الميم وسكون الفوقية وبعد الراء المفتوحة سين مهملة ساكنة ولابن عساكر
مترس بكسر الميم ولابي ذر مترس بكسر الميم وتشديد الفوقية المفتوحة وكسر الراء لذا في الفرع واصله وضبطه
في الفتح والكلام والمصابيح والمتغلق مترس بفتح الميم وتشديد الفوقية المفتوحة واسكان الراء وهي كلمة
فارسية معناها لا تخف او هي كلمة نفي عندهم وترس بمعنى الخوف فقد امنه بهذه الكلمة ان الله يعلم الالسنة
كلها وقال ولابي ذر فقال اي عمر رضي الله عنه للهرمزان حين اتوا به اليه واستعجم تكلم لا باس عليك فكان ذلك
تامينا من عمر رضي الله عنه وهذا وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن ابي سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن انس وهذا
الباب ثابت في رواية الحموي والمستملي باب الموادعة وهي المسالمة على ترك الحرب
والاذى والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره كالاسرى واثم من لم يف ولابي ذر عن المستملي بوفي بفتح
التحتية بزيادة واو ساكنة وتخفيف الفاء بالعهد وقوله تعالى وان جنحوا للسلم وسقط قوله لابي
ذر وزاد جنحوا طلبوا السلم بفتح السين فيهما وهو من قول المؤلف فاجنح لها وقال ابو عبيدة السلم والسلم
واحد وهو الصلح وقيل بالفتح الصلح وبالكسر الاسلام زاد ابن عساكر وتوكل على الله انه هو السميع العليم
وفي رواية غير ابي ذر بعد قوله فاجنح لها الاية وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال حدثنا يحيى
هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بتحتية وسين مهملة
مخففة المدني مولى الانصار عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم واسمه عبد الله
الانصاري المدني انه قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة الانصاري المدني وقيل الصواب ابن كعب بدل زيد الى خيبر
في اصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا اي ابن سهل ومحيصة فاتى محيصة بن مسعود الى عبد الله
ابن سهل وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة اي يضطرب
في دم حال كونه قتيلا ولابي ذر عن الكشميهني في دمه بالضمير قد قتلت عنقه وطرح في فقير فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن
ابن سهل اخو عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه حويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ليخبروه
بذلك فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الامر وكرر للمبالغة اي قدم الاسن يتكلم
وهو اي عبد الرحمن احدث القوم سنا فسكت فتكلما اي محيصة وحويصة لقضية قتل الله فقال عليه السلام
اتحلفون اطلق الخطاب للثلاثة ... اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو اخوه لانه كان معلوما عندهم ان
اليمين تختص بالوارث وانما امر ان يتكلم الاكبر لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى لانه لا حق لابني العم
بل المراد سماع صورة الواقعة وكيفيتها ويحتمل ان يكون عبد الرحمن وكل الاكبر او امره بتوكيله فيها وتستحقون

قاتلكم ولابي ذر

قاتلكم ولابي ذر دم قاتلكم او صاحبكم بالنصب وبالجر في رواية ابي ذر قال النووي المعنى يثبت حقكم
على من حلفتم عليه وذلك الحق اعم من ان يكون قصاصا او دية قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم
نر قتله قال عليه السلام افتبرئكم اي تبرأ اليكم يهود من دعواكم بخمسين اي يمينا فقالوا كيف
ناخذ ايمان قوم كفار قال الخطابي بدأ عليه السلام بالمدعين في اليمين فلما نكلوا ردها على
المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فعقله اي ادى ديته النبي صلى الله عليه وسلم من عنده من خالص
ماله او من بيت المال لانه عاقلة المسلمين وولي امرهم وفيه ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي
من جهة ان اليمين على المدعي وانها خمسون يمينا واللوث هنا هو العداوة الظاهرة بين المسلمين واليهود
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح والادب والديات والاحكام ومسلم في الحدود وابو داود في
والترمذي وابن ماجه في الديات والنسائي في القضاء والقسامة باب فضل الوفاء
بالعهد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب ولابي ذر وابن عساكر ابن حرب بن امية
اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش كانوا تجارا بالراء المشددة وتخفيف الجيم بالشام
متعلق بتجارا او بكانوا او بوصف اخر لركب في المدة التي ماد فيها بتخفيف الدال ضبطه في اليونينية
وفي غيرها ماد بالمد والتشديد وهو فعل ماض من المفاعلة يقال تماد الغريمان اذا اتفقا على
اجل للدين وضربا له زمانا ومنه المدة وهي المدة التي هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان
في كفار قريش سنة ست من الهجرة ودلالة الحديث على الترجمة من بقية الحديث حيث قال انه ممدوح رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذلك الرسل لا تغدر وقال ابن بطال اشار البخاري بهذا ان الغدر عند كل امة قبيح
مذموم وليس هو من صفات الرسل وهذا طرف من حديث ابي سفيان السابق اول الكتاب باب
بالتنوين وسقط لابي ذر لفظ باب هل يعفى عن الذمي اذا سحر وقال ابن وهب عبد الله مما وصله
في جامعه اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري سئل بضم السين مبنيا للمفعول
اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال اي ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد صنع له ذلك السحر فلم يقتل من صنعه وكان الذي صنعه من اهل الكتاب من اهل عهده قال
ابن بطال ولا حجة لابن شهاب فيه لانه عليه الصلاة والسلام كان لا ينتقم لنفسه وكان السحر لم يضره
في شيء من امور الوحي ولا في بدنه وانما كان اعتراه شيء من التخييل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
سحر بضم اوله مبنيا للمفعول والذي سحره لبيد بن الاعصم اليهودي في مشط ومشاطة وسيأتي في
بئر ذروان حتى كان عليه السلام يخيل اليه انه صنع شيئا ولم يصنعه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
انه عفي عن اليهودي الذي سحره وقال في فتح الباري اشار بالترجمة الى ما وقع في بقية القصة اذ وقع فيه
قوله يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند راسي
والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي للاخر ما بال الرجل فقال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن
الاعصم قال وفيما قال في مشط ومشاطة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان قالت
عائشة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه فقال هذه البئر التي اريتها قال فاستخرج
فقلت افلا اي فهلا فقال اما والله قد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا والله اعلم باب
ما يحذر بسكون الحاء المهملة ولابي ذر يحذر بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة من الغدر وقوله تعالى
ولابي ذر قول الله تعالى وان يريدوا ان يخدعوك اي كافيك وحده الاية الى اخرها ولابن عساكر فان
حسبك الله هو الذي ايدك بنصره الى قوله عزيز حكيم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر بفتح الزاي
وسكون الموحدة وبالراء الربعي بفتح الراء والموحدة وكسر العين المهملة قال سمعت بسر بن عبيد الله الحضرمي
الخولاني قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وهو في قبة من ادم جلد مدبوغ وسقط لفظة من لابي ذر وابن عساكر فقال اعدد ستا بين يدي الساعة
لقيامها او لظهور اشراطها المقتربة منها موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان
بضم الميم وسكون الواو واخره نون منونة الموت الكثير الوقوع والمراد به الطاعون ولابن السكن
موتان بلفظ التثنية قال في الفتح وحينئذ فهو بفتح الميم قبل ولا وجه له هنا ... كقعاص الغنم

(كقعاص الغنم) بضم القاف بعدها عين مهملة مخففة وبعد الألف صاد مهملة داء يأخذ الدواب فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجأة ويقال إن هذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر ومات منه سبعون ألفا في ثلاثة أيام وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس (ثم استفاضة المال) أي كثرته ووقع ذلك في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عند تلك الفتوح العظيمة (حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا) استقلالا لذلك المبلغ وتحقيرا له (ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته) أولها قتل عثمان رضي الله تعالى عنه (ثم هدنة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها نون صلح على ترك القتال بعد التحرك فيه (تكون بينكم وبين بني الأصفر) وهم الروم (فيغدرون) بكسر الدال المهملة (فيأتونكم تحت ثمانين غاية) بغين معجمة فألف فتحتية أي راية قال الجواليقي لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف وإذا مشت تبعها (تحت كل غاية اثنا عشر ألفا) فجملة ذلك تسعمائة ألف وستون ألف رجل وعند بعضهم فيما حكاه ابن الجوزي غابة في الموضعين بموحدة بدل التحتية وهي الأجمة فشبه كثرة الرماح بالأجمة وفي حديث ذي مخبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة عند أبي داود في نحو هذا الحديث راية بدل غاية وفي أوله ستصالحون الروم صلحا آمنا ثم تغزون أنتم وهم عدوا فتنتصرون ثم تنزلون مرجا فيرفع رجل من أهل الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين فيقوم إليه فعند ذلك يغدر الروم ويجمعون للملحمة فيأتون فذكره وعند ابن ماجه مرفوعا من حديث أبي هريرة إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالي يؤيد الله بهم الدين وله من حديث معاذ بن جبل مرفوعا الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وله من حديث عبد الله بن بسر رفعه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة وإسناده أصح من إسناد حديث معاذ ورواة حديث الباب كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف فمكي والله تعالى أعلم بالصواب

(باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف ينبذ) بضم أوله وآخره ذال معجمة مبنيا للمفعول أي يطرح (إلى أهل العهد وقوله) ولأبي ذر وقول (الله) سبحانه (فانبذ إليهم) فاطرح إليهم عهدهم (على سواء) على عدل وطريق قصد في العهد ولا تناجزهم الحرب فإنه يكون خيانة منك أو على سواء في الخوف أو العلم بنقض العهد وهو نصب على الحال من النابذ على الوجه الأول أي ثابتا على طريق سواء أو منه ومن المنبوذ إليهم ومن على غيره الآية وسقطت هذه اللفظة لابن عساكر ولأبي ذر وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال (أخبرنا) ولأبي ذر أخبرني (حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف (أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر رضي الله تعالى عنه) في الحجة التي أمره النبي صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع (فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر) هذا قول مالك وجماعة وقال في المصابيح لا دليل في الحديث المذكور على أن وقوفهم في تلك الحجة في ذي الحجة فإنما يريد تسمية يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فصدق وإن كان وقفة في ذي القعدة لأنهم كانوا يقفون فيه وينحرون بعد فلا يدل قولهم يوم الحج الأكبر على أنه كان في ذي الحجة والصحيح أنه كان في ذي القعدة (وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس) الحج (الأصغر) على (العمرة فنبذ) أي طرح (أبو بكر إلى الناس عهدهم في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك) وموضع الترجمة قوله فنبذ أبو بكر إلى الناس على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في باب لا يطوف بالبيت عريان

(باب إثم من عاهد ثم غدر) بأن نقض العهد (وقوله) بالجر عطفا على سابقه ولأبي ذر وقول الله تعالى (الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة) قال البيضاوي هم يهود قريظة عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمالئوا عليه فأعانوا المشركين بالسلاح وقالوا نسينا ثم عاهدهم فنكثوا ومالؤوا عليه يوم الخندق وركب كعب بن الأشرف إلى مكة فحالفهم ومن لتضمين المعاهدة معنى الأخذ والمراد بالمرة مرة المعاهدة أو المحاربة (وهم لا يتقون) سبة الغدر ولأبي ذر بعد قوله في كل مرة الآية فأسقط ما بعدها وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي البغلاني قال (حدثنا جرير) ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي (عن مسروق) وأبي عائشة بن الأجدع بالجيم والدال والعين المهملتين التابعي الكوفي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع خلال) جمع خلة وهي الخصلة (من كن فيه كان منافقا خالصا إذا حدث كذب) فأخبر بخلاف الواقع والشرطية خبر المبتدأ الذي هو أربع خلال (وإذا وعد) بخير في المستقبل (أخلف) فلم يف (وإذا عاهد غدر) وهذا موضع الترجمة (وإذا خاصم فجر) قال البيضاوي يحتمل أن يكون هذا خاصا بأبناء زمانه عليه الصلاة والسلام بنور الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن صدقا ومن أذعن له نفاقا فأراد تعريف أصحابه حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لأنه علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد عن النفور والمخاصمة ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانا بأنها طلائع النفاق الذي هو أقبح القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية

لحال المسلمين فينبغي للمسلم أن يرتع حولها فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويحتمل أن يكون المراد بالمنافق العرفي وهو من يخالف سره علنه مطلقا ويشهد له قوله (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) لأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد على هذا فإذا نقصت منها واحدة نقص الكمال انتهى فمن ندر ذلك منه يسيرا وخلا في ذلك والكذب أقبحها ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يعلل بما كانوا يصنعونه من النفاق وغيره إ والحديث سبق في باب الإيمان وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان (عن إبراهيم) التيمي (عن أبيه) يزيد بن شريك التيمي (عن علي) رضي الله تعالى عنه أنه (قال ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة) إن قلت إنما ولا يفيدان الحصر عند علماء المعاني فيفيد هذا التركيب أن عليا رضي الله عنه ما كتب شيئا غير القرآن وما في هذه الصحيفة م والجواب بأن في مسند الإمام أحمد أن عليا قال ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصا دون الناس إلا شيئا سمعته منه فهو في صحيفتي في قراب سيفي قال فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة (قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام) كحرم مكة لا يحل صيدها ونحو ذلك (ما بين عائر) بالمهملة جبل معروف (إلى كذا) وفي رواية ما بين عير إلى ثور وفي أخرى ما بين عير وأحد ورجحت هذه بأن أحدا بالمدينة وثورا بمكة بل صرح بعضهم بتغليط الراوي وحمله بعضهم على أن المراد أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير وثور بمكة على حذف مضاف (فمن أحدث حدثا) منكرا ليس بمعروف (أو آوى محدثا) بكسر الدال أي نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال وهو الأمر المبتدع نفسه ويكون معنى الإيواء الرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية (وذمة المسلمين واحدة) أي عهدهم لأنها تذم متعاطيها على إضاعتها (يسعى بها) أي يتولاها ويذهب بها (أدناهم) أي أقلهم عددا فإذا أمن أحد من المسلمين كافرا وأعطاه ذمته لم يكن لأحد نقضه (فمن أخفر مسلما) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة يقال خفرت الرجل أجرته وحفظته وأخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه والهمزة فيه للإزالة أي أزلت خفارته كأشكيته إذا أزلت شكواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه) ظاهره يوهم أنه شرط وليس شرطا لأنه لا يجوز له إذا أذنوا له أن يوالي غيرهم إنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى السبب فيه لأنه إذا استأذنهم في موالاة غيرهم منعوه والمعنى إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم فإنهم يمنعونه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) والحديث مر في باب ذمة المسلمين وجوارهم والغرض منه هنا كما قال ابن حجر فمن أخفر مسلما أي نقض عهده كما مر وقال العيني يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله فمن أحدث حدثا إلى الآخر فإن في إحداث الحدث وإيواء المحدث والموالاة بغير إذن مواليه معنى الغدر فلذا استحقوا اللعنة انتهى (قال أبو موسى) هو محمد بن المثنى شيخ المؤلف مما وصله أبو نعيم في المستخرج ولأبي ذر وقال البخاري وقال أبو موسى وقال في الفتح ووقع في بعض نسخ البخاري حدثنا أبو موسى قال والأول هو الصحيح وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما قال (حدثنا هاشم بن القاسم) أبو النضر التميمي قال (حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كيف أنتم إذا لم تجتبوا) بجيم ساكنة ففوقية ثانية مفتوحة فموحدة من الجباية أي لم تأخذوا من الجزية والخراج (دينارا ولا درهما فقيل له وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة قال إي) بكسر الهمزة وسكون التحتية (والذي نفس أبي هريرة بيده عن قول الصادق المصدوق) أي الذي لم يقل له إلا الصدق يعني أن جبريل مثلا لا يخبره إلا بالصدق (قالوا عم ذلك قال تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الأخرى والكاف (ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم (فيشد الله عز وجل) بالشين المعجمة المضمومة والدال المهملة (قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم) أي من الجزية وفي الحديث التوصية بأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ منهم من نفع المسلمين وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئا فتضيق أحوالهم والله تعالى أعلم

(باب) بالتنوين بغير ترجمة وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا أبو حمزة) بالحاء المهملة محمد بن ميمون اليشكري المروزي قال (سمعت الأعمش) سليمان (قال سألت أبا وائل) شقيق بن سلمة (شهدت صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة غير منصرف اسم موضع على الفرات وقع فيه الحرب بين علي ومعاوية (قال نعم فسمعت سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون مصغرا (يقول) وقد كانوا اتهموه

بالتصغير في القتال يوم صفين اتهموا رأيكم في هذا القتال يعظ الفريقين فانما تقاتلون في الاسلام اخوانكم
باجتهاد اجتهدتموه ولقد رأيتني اي رأيت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم وسكون النون العاص بن سهيل لما جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وقد كان عذب في الله فقال ابوه يا محمد
اول ما اقاضيك عليه فرد علي ابا جندل وكان ذلك على المسلمين اشق عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو [illegible]
ولابي ذر فلو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية لرددت وقاتلت قريشا قتالا
لا مزيد عليه فاعلمهم انه صلى الله عليه وسلم قد ثبت يوم الحديبية في ترك القتال ابقاء للمسلمين وصونا للدماء وهذا
موضع جناد الوحي وعلى يعتريه الحق نصا بغير اجتهاد ولا ظن فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومظنة المحنة
وعدم القطع واليقين وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا الى الله لامر يفظعنا يثقل علينا ونخافه
الا اسهلن بنا السهل اي سيوف ملتبسة بنا منتهية الى امر نعرفه خلا وما لا غير امرنا هذا الذي نحن فيه
من المقاتلة فان الضمير عائد الى الاسياف لما تقدم ذكرها اي ادت بنا الى امر سهل نعرفه فادخلتنا غير امرنا
هذا يعني امر الفتنة التي وقعت بين المسلمين فانها مشكلة حيث حالت المصيبة بقتل المسلمين وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الاعتصام والجزية والتفسير ومسلم في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي مولى امية قال حدثنا يزيد بن عبد العزيز بن سياه
عن ابيه عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية آخره هاء وصلا ووقفا قال حدثنا حبيب
ابن ابي ثابت واسمه دينار الكوفي قال حدثني بالافراد ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا بصفين فقام سهل
ابن حنيف فقال لما رأى من اصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم ايها الناس اتهموا انفسكم فيما اداه
اجتهاد كل طائفة منكم من مقاتلة الاخرى فانا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى
قتالا لقاتلنا فجاء عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال يا رسول الله السنا على الحق وهم اي قريش على
الباطل ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي وهم على الباطل فقال بلى فقال اليس قتلانا في الجنة
وقتلاهم في النار قال بلى قال ففيما بالالف بعد الميم ولابي ذر ففيم باسقاطها نعطي الدنية بفتح الدال
وكسر النون وتشديد التحتية النقيصة في ديننا انرجع ولما ولابي ذر وابن عساكر ولم يحكم الله بيننا
وبينهم ولم يكن سؤال عمر رضي الله تعالى عنه وكلامه المذكور شكا بل طلبا لكشف ما خفي عليه فقال عليه الصلاة
والسلام يا ابن الخطاب بحذف اداة النداء ولابي ذر يا ابن الخطاب اني رسول الله زاد في الشروط ولست اعصيه
اي انما افعل هذا بوحي ولست افعل برأيي ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فقال له مثل ما قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر مجيبا له انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولن يضيعه الله ابدا وفيه فضيلة الصديق وغزارة علمه على ما لا يخفى فنزلت سورة الفتح والمراد بالفتح
الصلح بالحديبية فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى آخرها فقال ولابي ذر قال عمر يا رسول
الله او فتح هو بواو مفتوحة بعد همزة الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام نعم وانما حصل الذي حصل اعلم
صفين بما جرى يوم الحديبية من كراهة اكثر الناس ومع ذلك فقد اعقب خيرا كثيرا وظهر ان رأي النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلح اتم واحمد من رأيهم في المناجزة وهذا الحديث قد سبق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة والفوقية ولابي ذر حاتم بن اسماعيل اي الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن اسماء بنت ولابي ذر وابن عساكر بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت قدمت علي امي قتيلة بنت
الحارث بن مدرك كما قاله الزبير بن بكار وهي مشركة جملة حالية في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية ومدتهم التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه السلام مع ابنها الحارث المذكور
فاستفتت اي قال عروة فاستفتت اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاستفتيت بزيادة تحتية بين الفوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي راغبة في ان تأخذ مني بعض المال وراغبة في الاسلام أفأصلها بهمزة الاستفهام ولابي ذر فاصلها
بحذفها قال عليه الصلاة والسلام نعم صليها وفيها جواز صلة الرحم الكافر وتعلق هذا الحديث بما سبق
من حيث عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دينه قاله في العمدة وهذا الحديث وهذا
الحديث قد سبق في باب الهدية للكافر من كتاب الهبة باب المصالحة مع المشركين على
ثلاثة ايام او وقت معلوم وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الازدي الكوفي قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ومسلمة
بفتح الميم واللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن ابي اسحاق الكوفي قال حدثني بالافراد ابي يوسف
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال حدثني بالافراد البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى
وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية ارسل الى اهل مكة

يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها في العام المقبل الا ثلاث ليال بأيامها
وهذا موضع الترجمة ولا يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة الجراب من الادم
يوضع فيه السيف مغمودا ولا يدعو منهم احدا في الصلح ان لا يخرج من اهلها باحد اراد ان يتبعه
وان لا يمنع احدا من الصحابة اراد ان يقيم بها قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب فكتب هذا [illegible]
مبتدأ خبره قوله ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك
عن البيت ولبايعناك بالموحدة بعد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولتابعناك بالفوقية
بدل الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى بدل التحتية ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال
عليه الصلاة والسلام انا والله محمد بن عبد الله وانا والله رسول الله قال وكان عليه الصلاة والسلام لا يكتب
قال فقال لعلي امح رسول الله فقال علي والله لا امحاه ابدا لغة في امحوه بالواو قال عليه الصلاة والسلام فأرنيه قال فاراه اياه
فمحاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل عليه الصلاة والسلام مكة في العام المقبل ومضى ولابي
ذر عن الكشميهني ومضت الايام الثلاثة التي اشترطوا عليه ان لا يقيم اكثر منها اتوا عليا فقالوا
مر صاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم فليرتحل فقد مضى الاجل فذكر ذلك لرسول الله ولابي ذر وابن
عساكر فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ثم ارتحل ولابي ذر عن المستملي والحموي
فارتحل وهذا الحديث قد مر في باب كيف يكتب الصلح من كتاب الصلح والله تعالى اعلم باب الموادعة
اي المصالحة والمتاركة من غير تعيين وقت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر اقركم ما ولابي ذر
على ما اقركم الله به سقط لابي ذر وابن عساكر لفظة به وهذا طرف من حديث ابن عمر سبق موصولا في باب
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله وليس في احد الحديثين حد معلوم وانما ذلك راجع الى رأي الامام
والله تعالى اعلم باب جواز طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن اي لجيفهم ثمن
ذكر ابن اسحاق في مغازيه ان المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله
ابن المغيرة وكان قد اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا بثمنه ولا بجسده وقال
ابن هشام بلغنا عن الزهري انهم بذلوا فيه عشرة الاف وبه قال حدثنا عبدان بن عثمان وللحموي
والمستملي عبد الله بن عثمان وهو اسم عبدان قال اخبرني بالافراد عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي الازدي عن عبد الله اي ابن مسعود رضي
الله عنه قال بينا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ساجد اي عند الكعبة
وحوله ناس من قريش المشركين ولابي ذر وابن عساكر من المشركين اذ جاء عقبة بحذف ضمير النصب ولابي
ذر وابن عساكر اذ جاءه عقبة بن ابي معيط بسلا جزور بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصورا
وهي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة والجزور بفتح الجيم وضم الزاي بمعنى المفعول اي المنحور
من الابل فقذفه بالقاف قبل الفاء ولابي ذر فقذفه اي طرحه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع
راسه حتى جاءت فاطمة بنته عليها السلام فاخذت ذلك السلا من ظهره ودعت على من صنع ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ولابي ذر فقال اللهم عليك الملأ بالنصب بنزع الخافض اي خذ الجماعة
من كفار قريش واهلكهم ثم فصل ما اجمل فقال اللهم عليك ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة
ابن ربيعة وعقبة بن ابي معيط وامية بن خلف او ابي بن خلف قال عبد الله فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر
والمراد انه رأى اكثرهم لان ابن ابي معيط انما حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من
بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فالقوا في بئر تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس بريحهم غير امية بن خلف
او غير ابي فانه كان رجلا ضخما فلما جروه [illegible] تقطعت اوصاله قبل ان يلقى في
البئر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر من كتاب الطهارة باب
اثم الغادر الذي يواعد على شيء ولا يفي به للبر والفاجر اي سواء كان من بر لفاجر او من فاجر لبر وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش الكوفي
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود وعن ثابت قال في الفتح قائل ذلك هو شعبة
بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن ثابت عن انس كلاهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لكل غادر لواء اي يوم القيامة واحدهما اي احد الراويين قال ينصب اي اللواء وقال الاخر
يرى يوم القيامة يعرف به ولمسلم من طريق غندر عن شعبة يقال هذه غدرة فلان وبه يوم القيامة سليمان
ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل غادر لواء ينصب زاد ابو ذر يوم القيامة

لغدرته باللام وفتح الغين المعجمة اى لاجل غدرته فى الدنيا او بقدر غدرها ولابى ذر وابن عساكر بغدرته
بالموحدة بدل اللام اى بسبب غدرته والمراد شهرته فى القيامة بصفة الغدر ليذمه اهل الموقف
وفيه غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيل المراد نهى الرعية
عن الغدر بالامام فلا يخرج عليه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الفتن ومسلم فى المغازى وبه قال حدثنا
على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر السلمى الكوفى عن مجاهد
ابن جبر الامام فى التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة من مكة الى المدينة بعد الفتح لان مكة صارت
دار اسلام ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل جهاد فى سبيل الله ونية فى كل شىء من الخير
واذا استنفرتم فانفروا اكثر الفا اى اذا طلبتم الامام الى الخروج للجهاد فاخرجوا وقال عليه الصلاة
والسلام يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض ولم تحرمه الناس فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد زاد ابو ذر فى رواية الكشميهنى الى يوم القيامة فانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيامة لا يعضد بالرفع ويجوز الجزم اى لا يقطع شوكه الغير المؤذى والتعبير بالشوك
يدل على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا ينفر صيده فلا ينحى عن ظله ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها ابدا ولا يتملك بخلاف لقطة سائر البلاد بهذا ولا يختلى خلاها بالقصر ولابى ذر وسكون
المعجمة اى لا يجز خلاه مقصور حشيشه الرطب فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر النبت الذكى
الرائحة المعروف فانه لقينهم حدادهم وصاغتهم ولبيوتهم ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولبيوتهم
اى لسقف بيوتهم جيلا بعد جيل فقال عليه الصلاة والسلام الا الاذخر وهذا محمول على انه اوحى
اليه صلى الله عليه وسلم فى الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحى اليه قبل ذلك انه ان
طلب احد استثناء شىء فاستثنه او انه اجتهد فى الجميع قاله النووى وهذا الحديث قد سبق فى العلم والحج
وغيرهما وهذا اخر كتاب الجهاد والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابى ذر

كتاب بدء الخلق

فى القاموس
بدأ به كمنع ابتدأ والشىء فعله ابتداء كابتدأه وابدأه والله الخلق خلقهم والخلق بمعنى المخلوق
وفى فرع اليونينية رقم علامة ابى ذر عن المستملى ثبوت كتاب بدء الخلق وكذا العينى كالحافظ ابن حجر
وفى غير رواية النسفى ذكر بدء الخلق بدل كتاب بدء الخلق ماجاء ولابى ذر باب ماجاء فى قول الله تعالى
وهو الذى يبدأ الخلق اى المخلوق ثم يعيده بعد الاهلاك ثانيا للبعث وهو اهون عليه اى الاعادة اسهل
عليه من الاصل بالاضافة الى قدركم والقياس على اصولكم والا فهما عليه سواء لا تفاوت عنده سبحانه
بين الابتداء والاعادة وتذكير هو الاول سقط لغير ابى ذر وهو اهون عليه قال ولابى ذر وقال الربيع بن خثيم
الراء ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية الثورى الكوفى التابعى مما وصله الطبرى من
طريق منذر الثورى عنه وقال الحسن البصرى مما وصله الطبرى ايضا من طريق قتادة عنه كل عليه هين بتشديد
الياء وسكونها ولابى ذر هين بالواو مع التخفيف هينا وهين بالتشديد بمعنى لغتان كما جاء فى الفاظ اخر
وهى مثل لين ولين وميت وميت وضيق وضيق ثم اشار المؤلف الى قوله تعالى افعيينا بالخلق الاول اى افاعيا
علينا حين انشاكم وانشا خلقكم اى ما اعجزنا الخلق الاول حين انشاكم وانشا خلقكم حتى نعجز عن الاعادة
من عى بالامر اذا لم يهتد لوجه عمله والهمزة فيه للانكار وعدل عن التكلم فى قوله انشاكم الى الغيبة التفاتا قال
الكرمانى فى الظاهر ان لفظ حين انشاكم اشارة الى اية اخرى مستقلة وانشا خلقكم الى تفسير وهو قوله تعالى
اذ انشاكم من الارض فنقل له البخارى بالمعنى قال حين انشاكم بدل اذ انشاكم او هو محذوف فى اللفظ واستغنى
بالمفسر عن المفسر لغوب النصب يشير الى قوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام
وما مسنا من لغوب نصب تعب ولا نصب ولا اعياء هو رد لما زعمت اليهود من انه تعالى بدأ الخلق يوم الاحد
وفرغ منه يوم الجمعة واستراح يوم السبت واستلقى على العرش تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد اجمع اهل الاسلام
قاطبة على ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما فى ستة ايام كما دل عليه القران نعم اختلفوا فى هذه
الايام اهى كايامنا هذه او كل يوم كالف سنة على قولين والجمهور على انها كايامنا هذه وعن ابن عباس ومجاهد والضحاك
وكعب ان كل يوم كالف سنة مما تعدون رواه ابن جرير وابن ابى حاتم واختار ابن جرير فى اول الايام ثلاثة
اقوال فروى عن محمد بن اسحاق انه قال تقول اهل التوراة ابتدأ الله الخلق يوم الاحد وتقول اهل الانجيل ابتدأ
الخلق يوم الاثنين وتقول نحن المسلمون فيما انتهى الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأ الله الخلق يوم السبت
ويشهد له حديث ابى هريرة خلق الله التربة يوم السبت والقول بانه الاحد رواه ابن جرير عن السدى عن ابى مالك
وابى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود عن جماعة من الصحابة وهو نص التوراة ومال اليه طائفة اخرون وهو
اشبه بلفظ الاحد ولهذا كمل الخلق فى ستة ايام فكان اخرهن الجمعة فاتخذه المسلمون عيدهم يوم الاسبوع

اطوارا اشارة الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا طورا كذا وطورا كذا من تراب اى خلقهم
انه خلقهم اولا عناصر ثم اخلاطا ثم نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم عظاما ولحوما ثم انشاهم خلقا اخر فانه يدل
على انه يمكن ان يعيدهم تارة اخرى كذا يقال فلان عدا طوره اى قدره اى جاوزه وسقط لابن عساكر لفظة له
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا سفيان الثورى عن جامع بن شداد بالمعجمة
وتشديد الدال المهملة الاولى اى صخرة المحاربى عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء بعدها
زاى المازنى البصرى عن عمران بن حصين بضم الحاء رضى الله عنهما انه قال جاء نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة
سنة تسع من بنى تميم الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بنى تميم ابشروا بهمزة قطع بما يقتضى دخول الجنة
وحيث عرفهم اصول العقائد التى هى المبدأ والمعاد وما بينهما ولما لم يكن جل اهتمامهم الا بشأن الدنيا
والاستعطاء قالوا ولابى ذر فقالوا قد بشرتنا وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا من المال قيل من القائلين الاقرع
ابن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية والفاء فصيحة فتغير وجهه عليه الصلاة والسلام اسفا عليهم
كيف اثروا الدنيا او لكونه جمع تعجبه بين الماء والنار فى الشجر الاخضر وذكر الطبائعيون ان الماء بالحرارة يصير
بخارا والبخار ينقلب هواء والهواء ينقلب نارا وكتب اى قدر فى محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شىء من الكائنات
وخلق السموات والارض فنادى مناد لم يسم ذهبت ناقتك يا ابن الحصين فانطلقت خلفها فاذا هى
يقطع دونها السراب يرفع على الماء عالية وهو بالمهملة الذى تراه نصف النهار كانه ماء والمعنى فاذا انحول بينى وبينها
السراب فوالله لوددت بكسر الدال الاولى انى كنت تركتها ولم اقم لانه قام قبل ان يكمل رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديثه فتأسف على ما فاته من ذلك وروى ولابن عساكر ورواه عيسى هو ابن موسى البخارى بالموحدة
والخاء المعجمة التيمى الملقب بغنجار بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فجيم وبعد الالف راء لاحمرار خديه
المتوفى فى سنة سبع او ست وثمانين ومائة وليس له فى البخارى الا هذا الموضع عن رقبة بفتح الراء والقاف
والموحدة ابن مصقلة بالصاد المهملة والقاف العبدى الكوفى كذا للاكثر وسقط منه رجل بين عيسى
ورقبة وهو ابو حمزة محمد بن ميمون السكرى كما جزم به ابن مسعود وقال الطرقى سقط ابو حمزة من كتاب
الفربرى وثبت فى رواية حماد بن شاكر ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شىء وقد وصله الطبرانى من طريق عيسى
عن ابى حمزة عن رقبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الاحمسى الكوفى انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى
الله عنه يقول قام فينا النبى صلى الله عليه وسلم مقاما يعنى على المنبر فاخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل اهل
الجنة منازلهم واهل النار منازلهم قال الطيبى حتى غاية اخبرنا اى اخبرنا مبتدأ من بدء الخلق حتى انتهى
الى دخول اهل الجنة ووضع الماضى موضع المضارع للتحقق المستفاد من قول الصادق الامين ودل ذلك على انه
اخبر بجميع احوال المخلوقات منذ ابتدئت الى ان تفنى الى ان تبعث وهذا من خوارق العادات ففيه تيسير
القول الكثير فى الزمن القليل وفى حديث ابى زيد الانصارى عند احمد ومسلم قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الصبح وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى بنا الظهر ثم صعد المنبر فخطبنا
ثم العصر كذلك حتى غابت الشمس فحدثنا بما كان وما هو كائن فبين فى هذا المقام المذكور زمانا ومكانا فى حديث
عمر رضى الله تعالى عنه انه كان على المنبر من اول النهار الى ان غابت الشمس حفظ ذلك من حفظه ونسيه
ولابى ذر او نسى من نسيه وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابى ذر حدثنى عبد الله بن ابى شيبة هو عبد الله بن
محمد بن ابى شيبة واسم ابيه شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى عن ابى احمد محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدى
عن سفيان الثورى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى
الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اظنه يقول الله شتمنى
بلفظ الماضى ولابن عساكر بلفظ المضارع ولابى ذر بدل قوله اراه الخ قال الله تعالى يشتمنى ابن
ادم بلفظ المضارع المفتوح الاول وكسر التاء والشتم الوصف بما يقتضى النقص وما ينبغى له ان يشتمنى
ويكذبنى وما ينبغى له اى تكذيبى اما شتمه فقوله ان لى ولدا لاستلزامه الامكان المتداعى للحدوث
وذلك غاية النقص فى حق البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا واما تكذيبه فقوله ليس يعيدنى كما بدانى
وهذا قول منكرى البعث من عباد الاوثان وهو موضع الترجمة وهو من الاحاديث الالهيات وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشى عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق
اى خلقه كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فى يومين او اوجد جنسه وقال ابن عرفة قضى الشىء احكمه وامضاه
والفراغ منه كتب اى امر القلم ان يكتب فى كتابه فهو عنده اى فعلم ذلك عنده فوق العرش مكتوبا عن سائر
الخلائق مرفوعا عن غير ادراك ولا تعلق لهذا بما يقع فى النفوس من تصور المكانية تعالى الله عن صفات المحدثات
فانه المباين عن جميع خلقه المتسلط على كل شىء بقهره وقدرته ان رحمتى بكسر الهمزة حكاية المضمون الكتاب وهو على

وزاد قوله خير وتنفخ بدلا من كتب غلبت وفي رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد تغلب غضبي
والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة
باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما
الغضب فإنه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي في سبق الرحمة بيان أن قسط
الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وأنها تنالهم من غير استحقاق وأن الغضب لا ينالهم إلا باستحقاق
ألا ترى أن الرحمة تشمل الإنسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من غير أن يصدر منه شيء من الطاعة
ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال في المصابيح الغضب إرادة
العذاب والرحمة إرادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة
ولا يمتنع أن تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والإحسان والغضب هو
الانتقام والعقاب فيكون الغلبة على بابها أي أن رحمتي أكثر من غضبي فتأمله وقال الطيبي وهو وزان
قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب
من العقاب فإن الله سبحانه وتعالى كريم عظيم يتجاوز بفضله وأنشد

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وفي هذا الحديث خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير وهو مذهب الجمهور ويؤيده قول أهل اليمن في الحديث
السابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئناك نسألك عن هذا الأمر فقال كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه
على الماء وقد روى الطبراني في صفة اللوح من حديث ابن عباس أيضا أن الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا
صفحتاها من ياقوتة وقلمه نور وكتابه نور لله فيه كل يوم ستون وثلاثمائة لحظة يخلق ويرزق ويحيي ويميت
ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا قال في صدر اللوح المحفوظ لا إله إلا الله
وحده دينه الإسلام ومحمد عبده ورسوله فمن آمن بالله وصدق بوعده واتبع رسله أدخله الجنة قال واللوح من درة
بيضا طوله ما بين السماء والأرض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا
وقلمه نور وكلامه معقود بالعرش وأصله في حجر ملك وقال أنس اللوح في جبهة إسرافيل وقال مقاتل هو عن يمين
العرش وحديث الباب أخرجه مسلم في التوبة والنسائي في النعوت

باب ما جاء في سبع أرضين

بفتح الراء وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وابن عساكر سبحانه بدل قوله تعالى
الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن الآية في العدد
وفيه دلالة على أن بعضها فوق بعض كالسموات وعن بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة وأن السبع
متجاورة وقال ابن كثير ومن حمل ذلك على سبع أقاليم فقد أبعد النجعة وخالف القرآن واختلف هل أهل
الأرض يشاهدون السماء ويستمدون الضوء منها فقيل يشاهدونها من كل جانب من أرضهم ويستمدون الضوء منها
وهذا قول من جعل الأرض كرة يتنزل الأمر بينهن بالوحي من السماء السابعة إلى الأرض السفلى لتعلموا أن الله على كل شيء قدير
وأن الله قد أحاط بكل شيء علما علة لخلق أو ليتنزل أو مضمر يعمهما فإن كلا منهما يدل على كمال قدرته وعلمه وقال ابن جرير حدثنا عمرو
ابن علي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية
قال في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقي
من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولا وأوله سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم
وعيسى كعيسكم ونبي كنبيكم قال البيهقي إسناده صحيح إلا أنه شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعا انتهى فقيه
أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل الشأن فقد يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو
علة تقدح في صحته ومثل هذا لا يثبت في الحديث الضعيف قال في البداية والنهاية وهو محمول
إن صح نقله على أن ابن عباس أخذه عن الإسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يحتمل أن يكون المعنى ثم من يقتدى
به يسمى بهذه الأسماء وهم رسل الرسل الذين يبلغون الجن عن أنبياء الله ويسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه
وقال الإمام أحمد حدثنا سريج حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قال بينما نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ مرت سحابة فقال أتدرون ما هذه قال قلنا الله ورسوله أعلم قال العنان وروايا الأرض ... حتى عد سبع أرضين ورواه الترمذي عن عبد الله بن حميد وغير واحد عن يونس بن محمد المؤدب عن شيبان
ابن عبد الرحمن عن قتادة قال حدثنا الحسن عن أبي هريرة وذكر الا أنه ذكر أن بعد ما بين كل أرضين خمسمائة ثم قال هذا
حديث غريب من هذا الوجه ويروى عن أيوب ويونس عن عبيد وعلي بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة
ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي جعفر الرازي عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة بذكر مثل لفظ الترمذي ورواه
ابن جرير في تفسيره عن بشر عن يزيد بن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا ولعله أشبه ورواه البزار والبيهقي
من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قاله في البداية ولا يصح إسناده انتهى وحكى صاحب

الحكم عن صاحب الآثار مما نقله من أهل الكتاب أن الله تعالى لما أراد أن يخلق الأرض خلق جوهرة ذكروا من طولها
وطوله الأنحن العقول عن إدراكه ولا يسع الموحد إلا التمسك بعرى اعتقاده ثم نظر إليها نظر هيبة فماعت
وعلا عليها من شدة الخوف زبد ودخان فخلق من الزبد الأرض ومن الدخان السماء فتقها سبعا بعد أن كانت رتقا
وفسروا بهذا قوله تعالى ثم استوى إلى السماء وهي دخان واختلف أهل الآثار والقدماء في اللون المرئي للسماء بعد
تواصل وعرض قد ذهب الأثاريون إلى أنه أصل الحديث ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء وزعم رواة الأخبار
أن الأرض على الماء والماء على صخرة والصخرة على سنام ثور والثور على كمكم والكمكم على ظهر حوت والحوت على الريح
والريح على حجاب ظلمة والظلمة على الثرى وإلى الثرى انتهى علم الخلائق وحكى ابن عبد البر
في كتاب القصد والأمم المعرفة بأنساب الأمم أن مقدار المعمور من الأرض مائة وعشرون سنة تسعون
ليأجوج ومأجوج واثنا عشر للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الأمم انتهى وقد خلق الله
سبحانه وتعالى الأرض قبل السماء كما قال الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع
سموات وقال الله سبحانه وتعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين ثم قال وجعل فيها رواسي من فوقها
وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين أي أربعة أيام كقولك سرت من البصرة إلى بغداد
وإلى الكوفة في خمسة عشر ثم استوى إلى السماء أي قصد نحوها وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها
قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأما قوله أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها
وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاها فأجيب عنه بأن الدحي غير الخلق وهذا بعد خلق السماء
وبقية مباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في تفسير حم السجدة بعون الله وقوته وعند الإمام أحمد عن أبي هريرة
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الأحد
وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث الدواب فيها يوم الخميس
وخلق آدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل وهكذا
رواه مسلم لكن اختلف فيه على ابن جريج وقد تكلم في هذا الحديث البخاري في تاريخه وقال بعضهم عن كعب
الأحبار وهو أصح يعني أن هذا مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا وفي متنه
غرابة شديدة فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام وهذا
خلاف القرآن لأن الأرض خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السموات في يومين ووقع في رواية أبي ذر بعد
قوله ومن الأرض مثلهن الآية بحذف بقيتها والسقف بالجر عطفا على المرفوع السابق بواو القسم وهو
قوله والطور المرفوع صفة السقف هو السماء وهذا تفسير مجاهد كما أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم
وغيرهما من طريق ابن أبي نجيح عنه واختار ابن جرير واستدل سفيان بقوله تعالى وجعلنا السماء سقفا
محفوظا وقال الربيع بن أنس هو العرش يعني أنه سقف جميع المخلوقات سمكها بفتح السين المهملة وسكون الميم أراد
بقوله تعالى رفع سمكها أي بناءها بالمد وهذا تفسير ابن عباس كما أخرجه ابن أبي حاتم وزاد في رواية على
ولأبي ذر وابن عساكر الحبك بزيد قوله تعالى والسماء ذات الحبك
ولأبي ذر وابن عساكر كان فيها حيوان الحبك
استواؤها وحسنها قال ابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم وقال الحسن حبكت بالنجوم وعن ابن عباس أيضا
كما نقله ابن كثير من حسنها أنها مرتفعة شفافة صفيقة شديدة البناء متسعة الأرجاء أنيقة البهاء مكللة
بالنجوم الثوابت والسيارات موشحة بالشمس والقمر والكواكب الزاهرات وعند الطبري عن عبد الله بن
عمرو أن المراد بالسماء هنا السابعة وأذنت يشير إلى قوله تعالى إذا السماء انشقت وأذنت قال ابن عباس
من طريق الضحاك أي سمعت ومن طريق سعيد بن جبير عنه أطاعت رواهما ابن أبي حاتم وألقت أي أخرجت
ما فيها من الموتى وتخلت عنهم قاله مجاهد وعنه طحاها قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد دحاها أي بسطها
الساهرة ولأبي ذر والساهرة قال عكرمة فيما أخرجه ابن أبي حاتم وجه الأرض وقال مجاهد كانوا بأسفلها
فأخرجوا إلى أعلاها وقال ابن عباس الأرض كلها كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم وقيل المراد أرض القيامة
وعن سهل بن سعد الساعدي أرض بيضاء عفراء وقال الربيع بن أنس فإذا هم بالساهرة يقول الله سبحانه
وتعالى يوم تبدل الأرض فهي لا تعد من هذه الأرض وهي أرض لم يعمل عليها خطيئة ولم يهرق عليها دم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال الحافظ ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد
التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم عن علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود أنه قال
حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المدني عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله وإسماعيل وبينه وبين أناس بضمة مضمومة ولابن عساكر وبين ناس
خصومة في أرض فدخل على
عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر لها ذلك بلام قبل الكاف ولأبي ذر ذاك بإسقاطها فقالت يا أبا سلمة

الجنب لا الارض فلا تغصب منها شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر بكسر القاف قدر شبر
اي من الارض طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف من سبع ارضين بفتح الراء اي يوم القيامة
ففيه التنصيص على ان الارضين سبع وهو المراد بالترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب اثم من ظلم شيئا من الارض
من كتاب المظالم حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
عن موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم من اخذ شيئا قل او كثر من الارض بغير حقه خسف به اي بالآخذ غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة
الى سبع ارضين فتصير له كطوق في عنقه بعد ان يطوقه الله تعالى فان هذه الصفات تتنوع لصاحب الجناية
على حسب قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الزمن قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة
عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان
قال التوربشتي اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد به هنا السنة قد استدار اي الله ولابي الوقت استدار بحذف
الضمير يعني عاد الى زمانه المخصوص كهيئته الهيئة صورة الشيء وحالته والكاف صفة مصدر محذوف
اي استدارا مثل حالته والذي في اليونينية قال الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض
ولابي ذر كهيئته بحذف الضمير يوم خلق الله بذكر الفاعل لا الا الاصيلي وابن عساكر والارضين بالجمع السنة اثنا عشر
شهرا جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى واراد ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب
والوضع الذي ابتدا منه وذلك ان العرب كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا
آخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء اي تاخير
حرمة الشهر الى آخر زيادة في الكفر لانه تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه فهو كفر آخر ضموه الى كفرهم قيل
اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم
فاحلوه ثم ينادي في القابل ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه يفعل ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم
من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئتها الاولى فاقتضى الدوران ان يكون الحج في ذي الحجة كما شرعه الله تعالى
وقول الزمخشري ونحوه واتفقت حجة الوداع ذا الحجة وكانت حجة ابي بكر قبلها في ذي القعدة قال الدماميني وفيه نظر
اذ كيف يصح حج ابي بكر وقد وقعت في ذي القعدة وانى هذا وقد قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر الآية وانما نودي بذلك في حجة ابي بكر فلو لم تكن في ذي الحجة لما قال الله تعالى يوم الحج الاكبر قال ابن
كثير ونقل الحافظ ابن حجر ان يوسف بن عبد الملك زعم في كتابه تفضيل الازمنة ان هذه المقالة صدرت
من النبي صلى الله عليه وسلم في شهر مارس وهو آذار وهو برمهات بالقبطية منها اي من السنة اربعة حرم
ثلاث ولابن عساكر ثلاثة بحذف التاء لان الشهر الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر بذلك تانيثه
متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم واضافه الى مضر
لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن احد يستحله من العرب الذي بين جمادى
وشعبان ذكر تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء وقيل الابتداء انه تاسيس وذلك انه كما مر كانوا
يؤخرون الشهر من موضعه الى شهر آخر فينتقل عن وقته الحقيقي فقال صلى الله عليه وسلم رجب مضر الذي
بين جمادى وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسأتموه والحكمة في جعل المحرم اول السنة ليحصل الابتداء
بشهر حرام ويختم بشهر حرام ويتوسط بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الآخر لارادة تفضيل
الختام والاعمال بخواتيمها واما مطابقة الحديث للترجمة فقال العيني تبعا لغيره لا تاتي الا بالتعسف لان الاحاديث
المذكورة فيها التصريح بسبع ارضين وهذا المذكور لفظ الارض فقط ولكن المراد منه سبع ارضين ايضا انتهى
ولا تعسف فقد سبق هذا الحديث هنا انه في رواية ابن عساكر والارضين بالجمع قال الحافظ ابن كثير
ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هنا تقرير معنى قول الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن اي
في العدد كما ان عدة الشهور الآن اثنا عشر شهرا مطابقة لعدة الشهور عند الله في كتابه الاول فهذه هي
مطابقة في الزمان كما ان تلك مطابقة في المكان **فائدة** السنة مشتملة على ثلاثمائة واربعة
وخمسين يوما وسدس يوم كذا ذكره صاحب المهذب من الشافعية في الطلاق قالوا لان شهرا منها ثلاثون
وشهرا تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون يوما وخمس يوم وسدس يوم واستشكله بعضهم
وقال لا ادري ما وجه زيادة الخمس والسدس وصحح بعضهم ان السنة الهلالية ثلاثمائة وخمسة وخمسون
وبه جزم ابن دحية في كتاب التنوير وذلك مقدار قطع البروج الاثني عشر شهرا التي ذكرها الله تعالى
في كتابه وسمي العام عاما لان الشمس عامت فيه حتى قطعت جملة الفلك لانها تقطع الفلك كله في السنة
مرة وتقطع في كل شهر برجا من البروج الاثني عشر قال الله تعالى وكل في فلك يسبحون وفرق بعضهم بين السنة

والعام

والعام بان العام من اول المحرم الى آخر ذي الحجة والسنة من كل يوم الى مثله من القابلة نقله ابن الخباز في شرح
اللمع له وهذا الحديث ياتي باتم من هذا في حجة الوداع آخر المغازي ان شاء الله تعالى وبالله المستعان وبه قال
حدثنا بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثني عبيد الله بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه في الاصل عبد الله
الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم انه خاصمته
اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو مقصورا بنت اوس بالسين المهملة في حق زعمت انه
انتقصه لها وكانا ارضا الى مروان بن الحكم وكان يومئذ متولي المدينة فقال سعيد انا انتقص من حقها شيئا
اشهد لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه بفتح الواو المشددة
مبنيا للمفعول اي يصير كالطوق في عنقه يوم القيامة من سبع ارضين فيعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك
كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وقد ترك سعيد الحق لاروى ودعا عليها فقال اللهم ان كانت كاذبة
فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار فوقعت
فيها فكانت قبرها قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله عن هشام عن ابيه عروة قال قال لي سعيد
ابن زيد دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا والتصريح
بسماعه منه الحديث المذكور وهذا **باب** بالتنوين في ما جاء في النجوم وقال قتادة فيما
وصله عبد بن حميد ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح خلق هذه النجوم لثلاث جعلت زينة للسماء تضيء بالليل
اضاءة السرج ورجوما للشياطين الضمير في قوله وجعلناها يعود على جنس المصابيح لا على عينها
لانه لا يرمى بالكواكب التي في السماء بل بشهب من دونها وقد تكون مستمدة منها وعلامات يهتدى بها
كما قال تعالى وبالنجم هم يهتدون فمن تاول فيها بغير ذلك من النجوى والمستمع الى من يقول فيها بغير ذلك
اي من علم احكامها بما يدل عليه حركاتها ومقارناتها في سيرها وان ذلك يدل على حوادث ارضية
فقد اخطا واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به لان اكثر ذلك حدس وظنون كاذبة ودعاوى باطلة وقد
جرى المؤلف على عادته في ذكر تفسير آيات استطرادا للفائدة فقال وقال بالواو ولابي ذر قال ابن عباس
هشيما اي متغيرا كما ذكره اسماعيل بن ابي زياد في تفسيره وقال ابو عبيدة هشيما اي يابسا متفتتا
والاب ما ياكل الانعام اي ولا ياكله الناس والانام الخلق اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس وسقط الواو من والانام لغير ابي ذر برزخ قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم حاجب بالموحدة
آخره ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي والكشميهني حاجز بالزاي بدل الموحدة وقال مجاهد فيما رواه ابن جرير
فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى وجنات الفافا اي ملتفة اي يلتف بعضها على بعض والغلب الملتفة
يريد وحدائق غلبا قال مجاهد ايضا فراشا في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا كما قال قتادة فيما وصله الطبري
مهادا كقوله تعالى ولكم في الارض مستقر اي موضع قرار وهو يعني المهاد نكدا من قوله لا يخرج الا نكدا قال
السدي فيما اخرجه ابن ابي حاتم قليلا **باب** بالتنوين في تفسير صفة الشمس والقمر بحسبان قال
مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره من طريق ابن ابي نجيح عنه كحسبان الرحى اي يجريان على حسب الحركة الرحوية
ووضعها وقال غيره مما وصله عبد بن حميد من طريق ابي مالك الغفاري بحساب ومنازل لا يعدوانها
اي لا يجاوزان المنازل حسبان جماعة الحساب بالتعريف ولابي ذر والوقت مثل شهاب وشهبان وهذا
قول ابي عبيدة في المجاز والمعنى يجريان متعاقبين بحساب معلوم مقدر في بروجهما ومنازلهما وتتسق امور
الكائنات السفلية وتختلف الفصول والاوقات وتعلم السنون والحساب ضحاها في قوله والشمس وضحاها
قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد ضوءها اي اذا اشرقت ان تدرك القمر في قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر
قال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره لا يستر ضوء احدهما ضوء الآخر ولا ينبغي لهما اي لا يصح لهما ذلك
وقال عكرمة لكل منهما سلطان فلا ينبغي للشمس ان تطلع بالليل لا يستقيم لوقوع التدبير على المعاقبة
وما الطفها قال ابن الجوزي وقد وصف من منافع الشمس في الكلام على سبيل التذكير والتعريف بصنع الله الحكيم
اللطيف حيث قال لولا الشمس بالنهار في جلاء الشعاع لانتفاع البصر فاذا ذهبت نهارا ذهبت ذاتها المعظم
ونزلت عن الانتشار حركت الاضعف فهي تستتر بالليل لسكون الخلق فتظهر ما بالنهار لمعايشهم فتارة تبعد
ليرطب الجو وينعقد الغيم ويبرد الهواء ويبرز النبات وتارة تقرب ليجف الحب وينضج الثمر سابق النهار
يريد قوله تعالى ولا الليل سابق النهار قال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا يتطالبان حثيثان اي سريعان
ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حثيثين بالنصب بالياء اي فلا تبقى ايدي الليل اثر النهار وهما
النيران نسلخ اي نخرج احدهما من الآخر قال ابن كثير فالمعنى في هذا انه لا فرق بين الليل والنهار بل كل منهما

يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ لانهما مسخرات دائبين يتطالبان طلبا حثيثا وقال في الانتصاف يوخذ
من قوله تعالى ولا الليل سابق النهار ان النهار تابع لليل اذ جعل الشمس التي هي آية النهار غير مدركة للقمر
الذي هو آية الليل فنفى الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال
ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار تابع فان قيل فالليل اذا
مصرحة بان الليل لا يسبق النهار قلنا بد انه مشترك الالزام اذ الاقسام المحتملة ثلاثة اما تبعية النهار
الليل فهو مذهب لفقها او عكسه وهو الوارد عليهما وهو منقول عن طائفة من النحاة او اجتماعهما فهذا
القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار الليل وعكسه والسؤال وارد عليهما لا سيما من قال
ان النهار سابق الليل لا بد من طريق البلاغة ان يقول ولا الليل يدرك النهار فان المتاخر اذا نفي ادراكه
كان ابلغ من نفي سبقيته مع انه ناظر قوله لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر فيا طالب الحق فالتحقيق
ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمن آخر بينهما فثبت التعاقب وحينئذ يكون
القول بسبق الليل مخالفا لصدر الآية فان بين عدم الادراك الذي افهم العلل التاخر والتبعية وبين السبق بونا
بعيدا ولو كان تابعا متاخرا لكان جديرا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فتقدم الليل على النهار
مطابق لصدر الآية صريحا ولعجزها تابعا ومن حسن انتهى ولابي ذر عن الحموي والمستملي يسلخ بضم اللام
المضارع فيهما ويخرج بالتحتية المفتوحة وضم الراء **ويجري** بضم اوله وكسر ثالثه **كل واحد منهما** اي
من الليل والنهار في فلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويجري كل منهما بفتح اوله يجري وكسر رائه
وكل بالرفع منونا **واهية** يشير الى قوله تعالى فهي يومئذ واهية قال الفراء **وهيها** تشققها بسكون الهاء
وقوله والملك على **ارجائها اي ما لم ينشق منها فهي** اي الملائكة ما لتانيث ولابي ذر فهو اي الملك
ولابن عساكر فهم جمع باعتبار الجنس وللكشميهني على حافتيها اي السما وعن سعيد بن جبير على حافات
الدنيا **كقولك على ارجا البير** والارجا جمع رجا بالقصر وقوله تعالى **اغطش** ليلها وقوله فلما **جن** عليه الليل
اي **اظلم** فيها ونقل تفسير الاول عن قتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والثاني عن ابي عبيدة **وقال**
الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله تعالى اذا الشمس **كورت تكور** بفتح الواو المشددة في
حتى يذهب ضوءها واخرج الطبري عن ابن عباس كورت اي اظلمت وعن مجاهد اضمحلت وذهبت والتكوير في
الاصل الجمع وحينئذ فالمراد انها تلف ويرمى بها فيذهب ضوءها قاله ابن كثير في تفسيره **والليل وما**
وسق ولابن عساكر يقال وسق اي **جمع من دابة** وزاد قتادة ونجم وقال عكرمة ما ساق من ظلمة **اتسق** برمر
قوله تعالى والقمر اذا اتسق اي **استوى** وقوله تعالى جعل في السما **بروجا** اي **منازل الشمس والقمر** وهي
اثنا عشر وقيل هي قصور في السما للحرس وقيل هي الكواكب العظام **الحرور** ولابي ذر فالحرور بالنهار
يريد قوله تعالى ولا الظل ولا الحرور وفسره بانه يكون **بالنهار مع الشمس** قاله ابو عبيدة **وقال ابن عباس**
الحرور ولابي ذر وابن عساكر وقال ابن عباس ورؤبة بضم الراء وسكون الهمزة وفتح الموحدة
ابن العجاج الحرور **والسموم بالنهار** وتفسير رؤبة ذكره ابو عبيدة في المجاز **يقال يولج** اي **يكور** بالليل

بالليل م

الحليف النهار في الليل **وليجة** يريد قوله ولا المؤمنين وليجة وفسره بقوله **كل شي ادخلته في شي** فهو قوله في
عسيله وزاد بعد قوله في شي ليس منه فهو وليجة والمعنى لا تتخذوا اوليا ليس من المسلمين وبه
حدثنا محمد بن يوسف قال **حدثنا سفيان عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم التيمي عن ابيه** يزيد
من الزيادة ابن شريك بن طارق التيمي الكوفي **عن ابي ذر** جندب بن جنادة **رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى**
الله عليه وسلم لابي ذر حين غربت الشمس تدري بحذف همزة الاستفهام والغرض منه اعلامه بذلك وفي
ذر اتدري **اين تذهب** زاد في التوحيد **قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش**
منقادة لله انقياد الساجد من المكلفين او تشبيها لها بالساجد عند غروبها قال ابن الجوزي ربما
اشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب في الارض وفي القرآن انه وجدها تغرب في
عين حمئة اي ذات حماة اي طين حار فاين هي من العرش والجواب ان الارضين السبع في ضرب المثال كقطب رحا
والعرش لعظم ذاته كبناء اذا رحا فاينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها وقال ابن
العربي انكر قوم سجودها وهو صحيح ممكن لا يحيله العقل وتاوله قوم على التسخير الدائم ولا مانع ان تخرج
عن مجراها فتسجد ثم ترجع انتهى وتعقبه في الفتح بانه ان اراد بالخروج الوقوف فواضح والا فلا
دليل على الخروج قال ابن كثير وقد حكى ابن حزم وابن المنادي وغير واحد من العلما الاجماع على ان السموات
كرة مستديرة واستدل لذلك بقوله في فلك يسبحون قال الحسن يدورون وقال ابن عباس في فلكة
مثل فلكة المغزل ولا تعارض بين هذا وبين الحديث وليس فيه ان الشمس تصعد فوق السموات

حتى

حتى تسجد تحت العرش بل هي تغرب عن اعيننا وهي مستمرة في فلكها الذي هي فيه وهو الرابع فيما قاله غير واحد من
علما التفسير وليس في الشرع ما ينفيه بل في الحس وهو الكسوفات ما يدل عليه ويقتضيه فاذا ذهبت فيه
حتى تتوسطه وهو وقت نصف الليل مثلا في اعتدال الزمان فانها تكون ابعد ما يكون تحت العرش
لانها تقع عن جهة وجه العالم وهذا محل سجودها كما يناسبها كما انها اقرب ما يكون من العرش وقت الزوال
من جهتنا فاذا كانت في محل سجودها **فتستاذن** عطف على المنصوب السابق في الطلوع من المشرق على
عادتها **فيوذن لها** فتبدو من جهة المشرق وهي مع ذلك كارهة لعصاة بني ادم ان تطلع عليهم ولهو
بدليل على انها تعقل سجودها **ويوشك** اي يقرب **ان تسجد فلا يقبل منها** اي لا يوذن
لها ان تسجد **وتستاذن** في السير الى مطلعها **فلا يوذن لها** ولابي ذر عن الكشميهني فيقال لها
ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها اي قوله فانها تذهب الى آخره **قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها** فذلك ق
لحد معين ينتهي اليها دورها فشبه بمستقر المسافر اذا قطع مسيره او لكبد السما فان حركتها فيها
ابطأ بظن ان لها هنالك وقفة وقال ابن عباس لا تبلغ مستقرها حتى ترجع الى منازلها وقيل الى انتهى
امرها عند خراب العالم وقيل لحد لها من مسيرها كل يوم في مرأى عيوننا وهو المغرب وقيل منتهى امرها
لكل يوم من المشارق والمغارب فان لها في دورها ثلاثمائة وستين مشرقا ومغربا تطلع كل يوم من مطلع
وتغرب من مغرب ثم لا تعود اليهما الى العام القابل **ذلك** الجري على هذا التقدير والحساب الدقيق الذي
تكل الفطن عن احصائه **تقدير العزيز** الغالب بقدرته على كل مقدور **العليم** المحيط علمه بكل معلوم
وظاهر هذا انها تجري في كل يوم وليلة بنفسها كقوله تعالى في الاية الاخرى وكل في فلك يسبحون
اي يدورون وهو مخالف لقول اصحاب الهيئة ان الشمس مرصعة في الفلك اذ مقتضاه ان الذي يسير
هو الفلك وهذا منهم على طريق الحدس والتخمين فلا عبرة به وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
في التفسير وفي التوحيد ومسلم في الايمان وابو داود في الحروب والترمذي في الفتن وفي التفسير والنسائي
في التفسير وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد العزيز بن المختار** قال **حدثنا عبد الله** بن فيروز
الداناج بالمهملة وبعد الالف نون مخففة فالف فجيم معرب داناه ومعناه بالفارسية العالم وهو
تابعي صغير بصري **قال حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**
قال الشمس والقمر مكوران بتشديد الواو المفتوحة مطويان ذاهبا الضوء وزاد البزار وابن ابي
شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه في النار **يوم القيامة** زاد البزار لانهما عبدا من دون الله
وليس المراد تكويرهما فيها تعذيبهما بذلك لكنه زيادة تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم
لهما كانت باطلا وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي قال **حدثني** بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن الحارث المصري **ان عبد الرحمن بن**
القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما**
انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح اوله على انه لازم وبسكون الخا المعجمة
وكسر السين المهملة ويجوز ضم اوله على انه متعدي اي لا يذهب الله نورهما **لموت احد** من العظما **ولا لحياته**
لم يقل احد ان الكسوف لحياة احد فذكره لذلك انما هو تتميم للتقسيم او لرفع توهم من يقول لا
يلزم من نفي كونه سببا للفقد ان لا يكون سببا للايجاد فعمم عليه السلام النفي لدفع التوهم وهذا القول
صدر منه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لما كان
اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثيرهما **ولكنهما** اي الخسوفين **آيتان** ولابي ذر آيتين بالافراد **من**
آيات الله الدالة على واحدانيته وعظيم قدرته **فاذا رأيتموها** بالتثنية اي كسوف كل واحد منهما
على انفراده ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا رأيتموه اي الكسوف **فصلوا** اي صلاة الكسوف
وحكمة الكسوف ان الله تعالى لما اجرى في سابق علمه ان الكواكب تعبد من دونه وخاصة النيرين قضى عليهما
بالكسوف والخسوف وجعلهما لهما بمنزلة الحتوف وصير ذلك دلالة على انهما مع اشراق نورهما وما يظهر من
حسن آثارهما مامومان مقهوران في مصالح العباد مسيران وفي يوم القيامة مكوران فجهلة الشمس
زعمت انها ملك من الملائكة له نفس وعقل ومنها نور الكواكب وضيا العالم وهي ملك الفلك له
فلذلك استحق التعظيم والسجود ومن سنتهم اذا نظروا الى الشمس قد اشرقت سجدوا لها
وقالوا ما احسنك من نور لا تقدر الابصار ان تمتد بالنظر اليك فلك الحمد والتسبيح واياك نطلب
واليك بالله نسعى بنورك لنسكن بقربك الى غير ذلك مما نقل عنهم من الخرافات فسبحان من حجبهم
عن رؤية الحقائق وحادهم عن ممنون الطرائق فجهلوا ان صفات المخلوق تباين صفات الخالق وان العبادة
لا يستحقها الا من هو المحتجب والنور خالق واما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث ان الكسوف والخسوف

العارض بهما من صفاتهما وقد مر هذا الحديث في ابواب كسوف الشمس من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس هو اسماعيل بن عبد الله المدني وسقط ابن ابي اويس لابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد بن
اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله علامتان تخوف الله بهما
عباده لا يخسفان بالخاء المعجمة مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته لانهما خلقان مسخرات ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن انفسهما فاذا رأيتم ذلك الخسوف فاذكروا الله وفي حديث ابي بكرة
عند المؤلف في باب الصلاة في كسوف الشمس فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين قام فصلى في المسجد لا في الصحراء خوف الفوات بالانجلاء فكبر
تكبيرة الاحرام بعد ان صف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده وقام ولم يسجد فقرأ قراءة طويلة
قائما وهي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا اي ثانيا للركعة الاولى وهي ادنى من
الركوع الاول مسبحا فيه قدر ثمانين آية وفي الفرع تصحيح على قوله وهي وفي حاشيته زيادة لابي ذر وابن
عساكر مصححا عليها ثم سجد سجودا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية ثم فعل في الركعة الاخرى بعد الحمد من
زيادة عن غير ابي ذر مثل ذلك الذي فعله في الركعة لكن القراءة في اولهما كالنساء وفي ثانيهما كالمائدة
ثم سلم وقد تجلت الشمس بمثناة فوقية وفتح الجيم وتشديد اللام اي صفت فخطب الناس فقال في الخطبة
في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح اوله وكسر ثالثه لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما بالتثنية
اي كسوف الشمس والقمر ولابي ذر عن الحموي والمستملي رأيتموها بالافراد اي الكسفة فافزعوا بفتح الزاي
اي التجئوا وتوجهوا الى الصلاة المعهودة السابق فعلها منه عليه السلام وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي قال اخبرني قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه قال في الفتح ووقع في بعض النسخ عن ابن
مسعود بالموحدة والنون وهو تصحيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا ينكسفان بكاف
مفتوحة وكسر السين مع فتح اوله لموت احد ولا لحياته سقط قوله ولا لحياته لغير ابي ذر ولكنهما آيتان
من آيات الله فاذا رأيتموهما بالتثنية ولابي ذر عن الحموي رأيتموها بالافراد اي الكسفة فصلوا ركعتين
في كل ركعة ركوعان او ركعتين كسنة الظهر

باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا جمع نشور بمعنى ناشر بين يدي رحمته قدام رحمته يعني المطر قال الصبا تثير السحاب
والشمال تجمعه والجنوب تدره والدبور تفرقه قاصفا يريد قوله تعالى فيرسل عليكم قاصفا
من الريح قال ابو عبيدة هي التي تقصف كل شيء تاتي عليه وقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح قال
ابو عبيدة ملاقح واحدتها ملقحة ثم حذفت منها الزوائد وانكره غيره وقال هو بعيد الا ان يجوز حذف
الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه لواقح جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب ذات اللقاح
وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل وقوله تعالى فاصابها اعصار قال ابو عبيدة [illegible]
وقوله [illegible] وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد ابو
بسطام الواسطي ثم البصري عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا الكندي الكوفي عن مجاهد هو ابن
جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم الامام المكي في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال نصرت اي يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حاصروا المدينة بالصبا بفتح الصاد
مقصورا الريح التي تجيء من ظهرك اذا استقبلت الكعبة واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم
هود بالدبور بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة وقد قيل ان الريح تنقسم الى قسمين
رحمة وعذاب ثم ان كل قسم ينقسم اربعة اقسام ولكل قسم اسم فاسماء اقسام الرحمة المبشرات
والنشر والمرسلات والرخاء واقسام العذاب العاصف والقاصف وهما في البحر والعقيم والصرصر
وهما في البر وقد جاء القرآن بكل من هذه الاسماء وقد روى البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا الريح من روح الله
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا به من شرها وقد نزل الاطباء
كل ريح على طبيعة من الطبائع الاربع فطبع الصبا الحرارة ويسميها اهل مصر الشرقية لان مهبها من
الشرق وتسمى قبولا لاستقبالها وجه الكعبة وطبع الدبور البرد والرطوبة ويسميها اهل مصر الغربية

كما هو

لان مهبها من المغرب وهي تاتي من دبر الكعبة وطبع الشمال البرد واليبس وتسمى البحرية لانها يسار بها في البحر
على كل حال وقلما تهب ليلا وطبع الجنوب الحرارة والرطوبة وتسمى القبلية والشامية لان مهبها من محل القطب
وهي عن يمين مستقبل المشرق ويسميها اهل مصر المريسية فانها من جنوب محل المعمور دونه فانها اذا هبت
عليهم [illegible] الاستعداد للانكشاف وقد جعل الله تعالى بلطيف قدرته الهواء عنصرا للابدان والارواح
فيصل الى ابداننا بالتنفس فيصل الروح الحيواني ويربي النفساني فما دام معتدلا صافيا لا يخالطه
جوهر غريب فهو يحفظ الصحة ويقويها وينعش النفس ويحييها ومن خاصيته ان الله تعالى جعله واسطة
بين الحواس ومحسوساتها فلا ترى العين شيئا ما لم يكن بينه وبينها هواء وكذلك لا تسمع الاذن ولا يصدق
الذوق ولو ان الانسان فقد الهواء ساعة لمات وقد قال كعب الاحبار لو ان الله تعالى حبس الهواء عن الناس
لانتن ما بين السماء والارض ولقد احسن بعض الشعراء حيث قال

اذا خلا الجو من هواء فعيشهم غمة وبؤس ° فهو حياة لكل حي كانما انفاسه نفوس

وقال سقطت زيادة [illegible] في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وبه قال حدثنا
مكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأى مخيلة في السماء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة لام مفتوحة
اي سحابة يخال فيها المطر اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه خوفا ان يحصل من تلك السحابة
ما فيه ضرر الناس فاذا امطرت السماء سري بضم السين اي كشف عنه الخوف وازيل فعرفته
الراء وسكون الفوقية من التعريف اي عرفت النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ذلك الذي عرض له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري لعله كما قال قوم ثم عاد فلما رأوه عارضا سحابا عرض
في افق السماء مستقبل اوديتهم متوجها اوديتهم الآية وهذا الحديث اخرجه الترمذي في التفسير وكذا
النسائي

باب ذكر الملائكة صلوات الله عليهم الملائكة جمع ملأك
على الاصل كالشمائل جمع شمال والتاء لتانيث الجمع وتركت الهمزة في المفرد للاستثقال وهو مقلوب مالك
من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم واختلف
العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها
اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت
طائفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة
مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن
الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم التنزيل فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون
والملائكة المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية فمنهم
[illegible] الله لكذا اقسام فمنهم حملة العرش ومنهم الكروبيون الذين هم حول العرش وهم اشراف
الملائكة مع حملة العرش وهم الملائكة المقربون ومنهم جبريل واسرافيل وميكائيل وقد ذكر الله تعالى انهم
يستغفرون للمؤمنين بظهر الغيب ومنهم سكان السموات السبع يعمرونها عبادة لا يفترون فمنهم الراكع
دائما والقائم دائما والساجد دائما ومنهم الذين يتعاقبون زمرة بعد زمرة الى البيت المعمور كل يوم سبعون
الفا لا يعودون اليه ومنهم الموكلون بالجنان واعداد الكرامة لاهلها وتهيئة الضيافة لسكانها
من ملابس ومساكن ومآكل ومشارب وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنهم
الموكلون بالنار ومنهم الموكلون بحفظ بني آدم فاذا قدر الله خلوا عنه ومنهم الموكلون بحفظ اعمال العباد
لا يفارقون الانسان الا عند الجنابة والغائط والغسل وقد روى الطبري من حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام على اي شيء انت قال على الريح والجنود قال وعلى اي شيء ميكائيل
قال على النبات والقطر وفي حديث انس عند الطبراني مرفوعا [illegible]
وورد ان له اعوانا يفعلون ما يامرهم به ويصرفون الرياح والسحاب كما يشاء الله تعالى وروينا انه
ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يقرها في الارض واتفقوا على عصمة الرسل منهم كعصمة رسل البشر
وانهم معهم كهم مع اممهم في التبليغ وغيره واختلف في غير الرسل منهم فذهب بعضهم الى القول
بعدم عصمتهم لقصة هاروت وماروت وما روي عنهما من شرب الخمر والزنا والقتل مما رواه احمد
مرفوعا وصححه ابن حبان ومفهوم الآية اذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس الى الآية
اذ مفهومها ان ابليس كان منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم قاله في الانوار ولا يرد على

ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن لجواز ان يقال كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس روى ان
من الملائكة ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس **وحاصله** انه من الملائكة
من ليس بمعصوم وان الغالب فيهم العصمة كما ان من الانس معصومين وان كان الغالب فيهم عدمها
ولعل ضربا من الملائكة لا يخالف الشياطين بالذات وانما يخالفهم بالعوارض والصفات كالبررة
والفسقة من الانس والجن والذي عليه المحققون عصمة الملائكة مطلقا واجابوا بان ابليس كان جنيا
نشا بين اظهر الملائكة وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه وان الجن كانوا مأمورين مع الملائكة
لكن استغنى بذكر الملائكة عن ذكرهم فانه اذا علم ان الاكابر مأمورون بالتذلل لاحد والتوسل به
علم ان الاصاغر ايضا مأمورون به واما قصة هاروت وماروت فرواها الامام احمد وابن حبان
ولفظ احمد حدثنا احمد بن ابي بكير حدثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اي رب اتجعل فيها من يفسد فيها
الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك من بني ادم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة حتى نهبطهما
الى الارض ومثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه
الكلمة من الاشراك فقالا لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسالاها
نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم رجعت
بقدح خمر فسالاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي
فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما شيئا ابيتماه علي الا قد فعلتماه حين سكرتما فخيرا بين عذاب
الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا وهذا حديث غريب من هذا الوجه ورجاله كلهم من رجال
الصحيحين الا موسى بن جبير هذا وهو الانصاري السلمي الحذاء وذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
ولم يحك فيه شيئا فهو مستور الحال وقد تفرد به عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي له متابع من وجه اخر عند ابن مردويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه عبد
الرزاق في تفسيره عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال
بني ادم وما ياتون من الذنوب فقيل لهم اختاروا منكم اثنين فاختاروا هاروت وماروت
الحديث ورواه ابن جرير من طريقين عن عبد الرزاق عن كعب الاحبار قال الحافظ ابن كثير فهذا اصح
واثبت الى عبد الله بن عمر وليس كما ترى ابيه من مولاه نافع فدار الحديث ورجع الى نقل كعب
الاحبار عن كتب بني اسرائيل وقيل انهما كانا قبيلتين من الجن قاله ابن حزم وهذا غريب وبعيد عن
اللفظ وعند ابن الجوزي في زاد المسير انهما هما بالمعصية ولم يفعلاها ومنهم من قرأ الملكين
بكسر اللام وقال انهما علجان من اهل فارس قاله الضحاك وروى الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه عن ابن عباس وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما وقع الناس من بعد ادم عليه السلام فيما
وقعوا من المعاصي الحديث وفيه قال وفي ذلك الزمان امراة حسنها في النساء كحسن الزهرة في سائر
الكواكب وهذا اللفظ احسن ما ورد في شان الزهرة وقال انس فيما وصله المؤلف في الهجرة قال
عبد الله بن سلام بتخفيف اللام للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام عدو اليهود من الملائكة
روي انه انما كان عدوا لهم لانه يطلع الرسول عليه الصلاة والسلام على اسرارهم وانه صاحب كل خسف
وعذاب وقال ابن عباس فيما وصله الطبراني لنحن الصافون الملائكة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وبالذال المعجمة قال حدثنا قتادة
ابن دعامة وقال لي خليفة اي ابن خياط العصفري بهذا الحديث ولفظ المتن لخليفة وفي نسخة ح لتحويل
السند وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع بزاي مضمومة فراء مفتوحة مصغرا العيشي البصري قال
حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران اليشكري وهشام هو الدستوائي قالا حدثنا قتادة
قال حدثنا انس بن مالك عن مالك بن صعصعة الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا عند البيت الحرام بين النائم واليقظان وهو محمول على ابتداء الحال ثم استمر
يقظان في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد في اخر الحديث فلما استيقظ
فان حملنا على التعدد فلا اشكال والا حمل على ان المراد باستيقظت افاق مما كان فيه من شغل البال
بمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين رواية شريك
انه كان نائما زيادة مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ وذكر صلى الله عليه وسلم يعني رجلا بين الرجلين
وهذا مختصر وصحة رواية مسلم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ اذ سمعت قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين

فاتيت

فاتيت فانطلقوا بي وقد ثبت ان المراد بالرجلين حمزة وجعفر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما
وقال الكرماني الثلاثة رجال فهم الملائكة تصوروا بصورة الانسان فليتنظر وسقط لغير الاصيلي وابي
الوقت قوله يعني رجلا فاتيت بطست بضم الهمزة مبنيا للمفعول والطست بفتح الطاء وسكون السين
المهملة مؤنث من ذهب ملئ حكمة وايمانا بضم الميم وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول فعل ماض كذا في
الفرع وضبطه الدمياطي والتذكير باعتبار الاناء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ملآن بفتح الميم وسكون
اللام وزيادة نون بعد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ملأى بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة ولعله
من باب التمثيل او مثلت له المعاني كما مثلت له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها فشق
الملك وفي الفرع بضم الشين مبنيا للمفعول من النحر الى مراق البطن بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها الف فقاف
مشددة واصله مراقق بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن ورق من جلده ثم غسل
البطن المقدس بضم الغين مبنيا للمفعول بماء زمزم الذي افضل المياه على ما اختير وهذا الشق غير الذي
وقع له في بني سعد عند حليمة السعدية ثم ملئ بالغلب حكمة وايمانا واتيت بدابة ابيض لم يقل بيضاء نظرا الى المعنى
اي بمركوب ابيض دون البغل وفوق الحمار هو البراق بضم الموحدة وتخفيف الراء من دابة واشتقاقه من البرق لسرعة
مشيه وكانت الانبياء تركبونه فانطلقت مع جبريل حتى اتينا السماء الدنيا لم يذكر مجيئه لبيت المقدس
كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولا صعوده الى السماء كان
على البراق بل نصب له المعراج فرقي فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى ولعل الراوي اختصره او وقع تعدد المعراج
قيل من هذا ولابي ذر فلما جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال ولابي ذر قيل
جبريل قيل من معك قيل ولابي الوقت قال محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به الى السموات قال جبريل
نعم قيل مرحبا به اي لقي رحبا وسعة ولنعم المجيء جاء قال المظهري المخصوص بالمدح محذوف وفيه تقديم وتاخير
تقديره جاء فنعم المجيء مجيئه وقال في التوضيح فيه شاهد على جواز الاستغناء بالصلة عن الموصول او لهم
اذا التقدير نعم المجيء الذي جاء فاتيت على ادم فسلمت عليه فقال مرحبا بك من ابن ونبي فاتينا السماء
الثانية قيل من هذا قال جبريل قيل من معك ولابوي ذر والاصيلي ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
لغير ابي ذر قيل ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء فاتيت على عيسى ويحيى ابني الخالة
فقالا مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء الثالثة قيل من هذا قيل جبريل قيل ومن معك قيل محمد قيل
ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال وقد ارسل اليه قال جبريل نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء جاء فاتيت يوسف
ولابي ذر فاتيت على يوسف فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه قال ولابي ذر فقال مرحبا بك من اخ ونبي
فاتينا السماء الرابعة قيل من هذا قيل ولابي ذر قال جبريل قيل ومن معك قيل محمد صلى الله عليه وسلم
سقطت التصلية لغير ابي ذر قيل وقد ارسل اليه قيل نعم قيل مرحبا به ولنعم ولابي ذر ونعم المجيء جاء
فاتيت على ادريس فسلمت عليه فقال مرحبا بك ولابن عساكر وابي الوقت مرحبا بك من اخ ونبي خاطبه بلفظ
الاخوة وان كان المناسب لفظ البنوة تلطفا وتأدبا والانبياء اخوة فاتينا السماء الخامسة قيل من هذا
قال ولابي ذر قيل جبريل قيل ومن معك ساقط الواو قيل محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به ولنعم المجيء
جاء فاتينا على هارون فسلمت عليه سقط لابي ذر لفظ عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فاتينا السماء
السادسة قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل وفي نسخة قال محمد صلى الله عليه وسلم سقطت
التصلية لابي ذر قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط قال نعم قيل ولنعم ولابي ذر نعم المجيء جاء فاتيت على موسى
فسلمت ولابي ذر عن الكشميهني فسلمت عليه فقال مرحبا بك من اخ ونبي فلما جاوزت بحذف الضمير المنصوب
بكى شفقة على قومه حيث لم ينتفعوا انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم سوادهم
فقيل ما ابكاك قال يا رب هذا الغلام الذي بعثت بعدي يدخل الجنة من امته افضل مما
يدخل من امتي اشار الى تعظيم شان نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات الزلفى والقربات
من غير طول عمر افناه مجتهدا في الطاعات والعرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاما ما دامت فيه بقية
من القوة فالمراد استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد امته فاتينا السماء السابعة
قيل من هذا قيل جبريل قيل من معك قيل محمد قيل وقد ارسل اليه مرحبا به سقط هنا ايضا قال نعم قيل
بغير لام ولابي ذر ولنعم المجيء جاء فاتيت على ابراهيم فسلمت زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه فقال مرحبا
بك من ابن ونبي سقط لفظ بك من بعض النسخ كذا وقع هنا ان ابراهيم في السابعة وفي اول كتاب
الصلاة في السادسة فان قيل بتعدد الاسراء فلا اشكال والا فيجمع بان يكون راه في السادسة ثم
ارتقى هو ايضا الى السابعة فرفع بضم الراء لي البيت المعمور المسمى بالضراح بضم الضاد
المعجمة وتخفيف الراء وهو حيال الكعبة وعبادته بكثير من يغشاه من الملائكة فسالت جبريل

اى عنه فقال هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا لم يعودوا اليه آخر ما عليهم
بنصب آخر على الظرفية او بالرفع بتقدير ذلك آخرهم ما عليهم من دخوله ورفعت لي سدرة المنتهى اى كشف لي
عنها وقربت مني والسدرة التي ينتهي اليها ما يهبط من فوقها او مما يصعد من تحتها من الله تعالى فاذا نبقها
بفتح النون وكسر الموحدة كانه قلال هجر بكسر القاف جمع قلة وهجر بفتحتين لا ينصرف وفي الفرع صرفه
وورقها كانه آذان الفيول بضم الفاء جمع فيل الحيوان المشهور وافرد المشكل لان المقدار في اصلها اربعة
انهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسالت جبريل عنها فقال اما الباطنان ففي الجنة نقل النووي
عن مقاتل ان الباطنين السلسبيل والكوثر واما الظاهران فالنيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران
حيث شاء الله ثم يخرجان من الارض ويجريان فيها ثم فرضت علي خمسون صلاة فاقبلت حتى جئت موسى
فقال ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة قال انا اعلم بالناس منك عالجت بني اسرائيل اشد
المعالجة كذا قال التوربشتي اى مارستهم ولقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعة والمعالجة
مثل المزاولة والمحاولة وان امتك لا تطيق ذلك ولعل انك وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور
على الامة لانهم اتم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله تعالى الكمال ليطيق اكثر من ذلك وكيف
لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة فارجع الى ربك اى الى الموضع الذي ناجيت فيه ربك فسله اى التخفيف فرجعت
فسالته اى التخفيف فجعلها اربعين اى صلاة ثم قال موسى مثله اى ما تقدم من المراجعة وسوال التخفيف
ثم جعلها الله تعالى ثلاثين صلاة ثم قال موسى ايضا مثله فجعلها الله تعالى عشرين صلاة ثم قال موسى
مثله فجعلها الله تعالى عشرا فاتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فقال مثله قلت سلمت بتشديد اللام
من التسليم اى سلمت فالمر واحمده تعالى لاني استحييت منه جل وعلا وزاد في غير رواية الحديث هنا بخير
فنودي من قبل الله تعالى اني امضيت فريضتي خمس صلوات وخففت عن عبادي
من خمسين الى خمس واجزي الحسنة عشرا ثواب كل صلاة عشرا وهذا دليل على جواز النسخ قبل الوقوع وانكر
ابو جعفر النحاس لان ذلك من البدا وهو محال على الله تعالى ولان النسخ وان جاز قبل العمل عند من يراه فلا
يجوز قبل وصوله الى المخاطبين فهو شفاعة شفعها عليه السلام لا نسخا واجيب بان النسخ انما وقع
في ما وجب على الرسول من التبليغ وبان الشفاعة لا تنفي النسخ فقد تكون سببا له وان هذا كان خبرا
لا تعبدا فلا يدخله النسخ ومعناه انه تعالى اخبر رسوله عليه السلام ان على امته خمسين صلاة في اللوح المحفوظ
ولهذا قال في الحديث في رواية هي خمس وهن خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله عليه السلام على انها
خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل وقال همام بالاسناد السابق بتشديد
الميم ابن يحيى العوذي عن قتادة بن دعامة عن الحسن البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم في البيت المعمور يريد ان سعيدا بن ابي عروبة وهشاما الدستوائي ادرجا قصة البيت المعمور
في قصة الاسرا والصواب رواية همام هذه حيث فصلها من قصة الاسرا لكن قال يحيى بن معين لم يسمع
الحسن سماعا من ابي هريرة وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان البوراني بضم
الموحدة وسكون الواو وفتح الراء البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء المهملة الساكنة وفتح الواو
اخره صاد مهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي مولى بني حنيفة الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران
عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني الكوفي انه قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد له به ربه تعالى قال في شرح المشكاة الاولى
ان تجعل الجملة اعتراضية لا حالية لتعم الاحوال كلها وان يكون من عادته وادابه ذلك فما احسن موقعها
قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنيا للمفعول اربعين يوما اى يضم
بعضه الى بعض بعد الانتشار المتخمر فيها حتى يهيئها للخلق وفي قوله خلقه تعبير بالمصدر عن الجثة وحمل
على انه بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الامير اى مضروبه وقال الخطابي روي عن ابن مسعود في تفسيره
ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وهذا رواه ابن ابي حاتم في تفسيره وقد رجح
الطيبي هذا التفسير فقال والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق
فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال في الفتح وقد وقع
في حديث مالك بن الحويرث ما ظاهره يخالف ذلك ولفظه اذا اراد الله خلق عبد جامع الرجل المراة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء
ركبه ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثل ذلك الزمان ثم يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
الزمان واختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل القلب لانه الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ

لانه مجمع الحواس ومنه ينبعث وقيل الكبد لان فيه النمو والاغتذاء الذي هو قوام البدن ورجحه بعضهم بانه
مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون له
قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به فتقدم الكبد ثم القلب ثم الدماغ ثم يبعث الله ملكا اليه في الطور
الرابع حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيؤمر مبنيا للمفعول ولابي ذر ويؤمر باربع كلمات يكتبها كما قال
ويقال له اكتب عمله ورزقه غذاءه حلالا او حراما قليلا او كثيرا او كل ما ساقه الله تعالى اليه لينتفع به كالعلم
وغيره واجله طويلا او قصيرا وشقي او سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته ورفع شقي خبر
مبتدا محذوف وما بعده عطف عليه وكان حق الكلام ان يقول يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك حكاية
لصورة ما يكتب لانه يكتب شقي وسعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة المعهودة في صحيفة وقد جاء ذلك مصرحا
به في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد فيها ولا ينقص ووقع في حديث
ابي ذر عند [illegible] فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه ثم بعد كتابة الملك هذه الاربعة ينفخ
فيه الروح بعد تمام صورته ثم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة مع ان الله تعالى قادر على ان
يخلقه في اقل من لمحة ان في التحويل فوائد منها لو خلقه دفعة واحدة لشق على الام فجعله اولا نطفة حتى
تعتاد بها مدة ثم علقة كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من تلك الاطوار الى كونه انسانا
حسن الصورة متحليا بالعقل ومنها التنبيه والارشاد على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق
الانسان من ماء مهين ثم من علقة ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب والجزاء قاله المظهري
فان الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بنصب يكون بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل او رفع وهو الذي
في الفرع على ان حتى ابتدائية وفي كتاب القدر من طريق ابي الوليد الطيالسي عن شعبة عن الاعمش
وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبين الجنة الا ذراع اى ما بقي بينه وبين ان يصل الى الجنة
الا كمن بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع فهو تمثيل بقرب حاله من الموت وضابط ذلك بالغرغرة التي
جعلت علامة لعدم قبول التوبة فيسبق عليه كتابه الذي كتبه الملك وهو في بطن امه والفاء للتعقيب الدال
على حصول السبق بغير مهلة فيعمل عند ذلك ولابي ذر عن الكشميهني بعمل اهل النار اى فيدخلها
ويعمل اى الرجل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
اى فيدخلها وفيه ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى به القدر وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التوحيد والقدر ومسلم في القدر وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وياتي بقية مباحثه
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي كما ضبطه
ابن ماكولا وغيره قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع انه قال قال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف مما ساقه في الادب
عن عمرو بن علي عنه عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله العبد نادى جبريل بنصب على المفعولية
ان الله يحب فلانا فاحببه بهمزة قطع مفتوحة فحا مهملة ساكنة فموحدة مكسورة واخرى ساكنة على الفك
فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه بتشديد الموحدة فيحبه اهل
السما ثم يوضع له القبول في اهل الارض ممن يعرفه من المسلمين وزاد روح بن عبادة عن ابن جريج عند
الاسماعيلي واذا ابغض عبدا نادى جبريل عليه السلام اني ابغض فلانا فابغضه فيبغضه جبريل
ثم ينادي في اهل السما ان الله يبغض فلانا فابغضوه فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض وفيه
ان محبوب القلوب محبوب الله ومبغوضها مبغوض الله ومتن الحديث الذي ساقه المولف بلفظ
الرواية الثانية المعلقة وفيه مباحث تاتي ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الادب وبه قال
حدثنا محمد قيل هو ابن يحيى الذهلي وقال ابو ذر الهروي هو البخاري ورجح الحافظ ابن حجر بان ابا نعيم
والاسماعيلي لم يجداه من غير رواية البخاري ولو كان عند غيره لما ضاق عليهما مخرجه وتعقبه العيني
بان عدم وجدانهما للحديث لا يستلزم ان يكون محمد هنا هو البخاري وهذا ظاهر لا يخفى ولم تجر
عادة البخاري بان يذكر اسمه قبل ذكر شيخه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم قال اخبرنا
الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن ابي جعفر عبيد الله واسم ابي جعفر يسار القرشي عن محمد بن عبد الرحمن
الاسود عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط
لابي ذر قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الملائكة
تنزل في العنان بفتح العين المهملة والنون المفتوحة وهو السحاب زنة ومعنى وهو تفسير

الراوي للعنان ادرجه في الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان السما مجاز عن السحاب كما في قوله تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا في وجه فتذكر الملايكة الامر الذي قضي في السما واصل ذلك ان الملايكة تسمع
في السما ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث فيحدث بعضهم بعضا فتسترق الشياطين السمع اي تختلسه
منهم والقاف مخففة فتسمعه فتوحيه الى الكهان بضم الكاف وتشديد الها جمع كاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة فيكذبون معها اي مع المسموعة من الشياطين مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفي
اليونينية بكسرها من عند انفسهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي ونسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة اخره
را واسمه سلمة الجهني مولاهم المدني وللكشميهني والاعرج اي عبد الرحمن بن هرمز بدل الاغر قال في الفتح
والاعرج لانه مشهور من روايته نعم اخرجه النسائي من وجه اخر عن الزهري عن الاعرج وحده عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد الملايكة
ولابي ذر ملايكة يكتبون الاول فالاول لنا ولترتيب النزول من الاعلا الى الادنى وللنسفي ما لا ذي بينهما الى اعداد
كثيرة فاذا جلس الامام على المنبر طووا الصحف التي كتبوا فيها المبادرين الى الجمعة وجاءوا يستمعون الذكر
الخطبة وهذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة باتم من هذا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
ابن المسيب انه قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد النبوي المدني وحسان بن ثابت الانصاري رضي الله عنه
للحال ينشد بضم اوله وكسر ثالثه الشعر في المسجد فانكر عليه عمر فقال حسان كنت انشد فيه اي المسجد
وفيه من هو خير منك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال انشدك
الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري يقول يا حسان اجب عني
اي قل جواب هجا المشركين عني اللهم ايده بروح القدس جبريل فاضافة الروح الى القدس من قبيل
نعتهم حاتم الجود وهذا موضع الترجمة وانما دعا الله له بذلك لانه عند اخذه في الطعن والهجو في المشركين
وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان وقد يؤدي ذلك الى ان يتكلم فيحتاج الى التاييد من الله
بان يقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل قال ابو هريرة نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقوله وسياق
البخاري لهذا الحديث كما نبه عليه الاسماعيلي يقتضي انه من مرسل سعيد بن المسيب فانه لم يحضر مراجعة عمر رضي
الله عنه وحسان لكن عند الاسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ما يقتضي ان ابا هريرة حدث
سعيدا بذلك بعد وتوعد وهذا الحديث قد سبق في باب الشعر في المسجد من اوايل الصلاة وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي عن البرا بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت رضي الله عنه
اهجهم بضم الهمزة والجيم امر من هجا يهجو هجوا وهو نقيض المدح وفي الفرع اهجم بهمزة وصل او هاجهم
من المهاجاة والشك من الراوي اي جازهم بهجوهم وجبريل معك بالتاييد والمعونة وفيه جواز هجو الكفار
واذاهم ما لم يكن لهم امان لان الله تعالى قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا
لبغضهم والانتصار منهم بهجا المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله
عدوا بغير علم تنبيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان يفهم انه من مسند البرا بن عازب وعند الترمذي
انه من رواية البرا عن حسان كما افاده في الفتح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير
هو ابن حازم الازدي البصري ح للتحويل وحدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي
جرير بن حازم قال سمعت حميد بن هلال اي ابن هبيرة العدوي البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كاني انظر الى غبار ساطع في سكة بني غنم بكسر سين سكة وفتح الغين المعجمة وسكون النون بن عنم
اي في زقاق بني غنم قال الحافظ ابن حجر بطن من الخزرج وهم بنو غنم بن مالك بن النجار منهم ابو ايوب الانصاري
زاد موسى بن اسماعيل التبوذكي في روايته فيما وصله في المغازي عند موكب جبريل عليه السلام
برفع موكب في الفرع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا موكب جبريل ويجوز نصبه بتقدير انظر موكب
وجره بدلا من لفظ غبار والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي وبه قال حدثنا فروة بفتح الفا وسكون الرا وفتح الواو ابن ابي المغرا
الكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها مخففا الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام المخزومي رضي الله عنه سال النبي صلى
الله عليه وسلم يحتمل ان يكون الحارث اخبر عايشة بذلك فيكون مرسلا وحضرت هي ذلك فيكون من مسندها

لكن قد اخرج ابن منده الحديث من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام
قال سالت كيف ياتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز او صفة الوحي نفسه فاسناد الاتيان
حقيقة قال صلى الله عليه وسلم كل ذاك بغير لام ياتي الملك جبريل عليه السلام ولابي ذر عن الكشميهني
يانيني الملك احيانا اي اوقاتا في مثل صلصلة الجرس اي مثل صوت الجلجل الذي يعلق برؤوس الدواب
بفتح الجيم والرا وسكون الفا وكسر الصاد المهملة من باب ضرب يضرب الحديث فيفصم عني ما يغشاني وقد
وعيت بفتح العين اي فهمت وحفظت ما قال الملك وهو اشده علي ويتمثل اي يتصور لي الملك جبريل احيانا
رجلا كدحية او غيره تانيسا والعدد الزايد من خلقته يحتمل يختفي على الراي فتنقطع فيكلمني فاعي ما يقول
اي الذي يقوله وقد مر هذا الحديث اول الكتاب وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا
شيبان قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انفق زوجين اي درهمين او دينارين في سبيل الله دعته خزنة
الجنة اي الملايكة اي فل بضم الفا واللام وبفتح حذفت منه الالف والنون بغير ترخيم اي يا فلان هلم
اقرب وينادى هو اسم فعل لا ينصرف عند اهل الحجاز وفعل يؤنث ويجمع عند تميم واصله عند البصريين ها لم
من لم اذا قصد حذفت الالف لتقدير السكون في اللام فانها الاصل وعند الكوفيين هل ام حذفت الهمزة
بالنقل حركتها على اللام فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذاك الذي لا توى بفتح الفوقية والواو لا هلاك
ولا ضياع ولا باس عليه اي يدخل بابا ويترك اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي لابي بكر
ارجو ان تكون منهم وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة
هذا جبريل يقرا عليك السلام بفتح يا يقرا من الثلاثي فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ولابي ذر
ورحمت الله بالتا المجرورة ترى ما لا ارى تريد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان الرؤية خالة يخلقها في الحي
ولا يلزم من حصول المرئي واجتماع سائر الشرايط الرؤية كما لا يلزم من عدمها عدمها قاله في الكواكب وانما لم
يواجهها جبريل كما واجه مريم احتراما لمقام سيدنا رسول الله وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاستيذان
والرقاق وفي فضل عايشة ومسلم في الفضايل والترمذي في المناقب والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ابن عمر بن الهمداني
قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو العطف والجمع يحيى بن جعفر هو ابن اعين ابو زكريا السكندري
وسقط لابي ذر ابن جعفر قال حدثنا وكيع واللفظ له عن عمر بن ذر عن ابيه ذر عبد الله الهمداني بسكون الميم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام الا
تزورنا اكثر مما تزورنا بتخفيف اللام للعرض او التحضيض او التمني قال فنزلت اية وما نتنزل الا
بامر ربك والتنزيل النزول على مهل لانه مطاوع نزله وقد يطلق بمعنى النزول كما يطلق بمعنى نزل والمعنى
وما ننزل وقتا غب وقت الا بامر الله على ما تقتضيه حكمته له ما بين ايدينا وما خلفنا وما بين ذلك
الاية وهو ما نحن فيه من الاماكن والاحايين لا ننتقل من مكان الى مكان او لا ننزل في زمان دون زمان الا بامر
ومشيته الحديث اخرجه ايضا في التفسير والتوحيد وبدء الخلق والترمذي في التفسير
والنسائي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقراني جبريل عليه السلام القران على حرف اي
لغة او وجه من الاعراب فلم ازل استزيده اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا
ويسال جبريل ربه تعالى ويزيده حتى انتهى الى سبعة احرف وليس المراد ان يكون في الحرف الواحد سبعة
اوجه والاختلاف اختلاف تنويع وتغاير لا تضاد وتناقض اذ هو محال في القران وذلك يرجع الى سبعة
وذلك اما في الحركات من غير تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى
نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغيير في المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو او عكس ذلك نحو
السراط والصراط او بتغييرهما نحو باعد وبعد واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
او في الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى واما نحو الاختلاف في الاظهار والادغام وغيرهما مما يسمى
بالاصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادايه
لا تخرجه عن ان يكون لفظا واحدا ولين فرض فيكون من الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضايل القران
ومسلم في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال

أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالإفراد عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنصب أجود خبر كان وكان أجود ما يكون في رمضان برفع أجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا
نحو قولك أخطب ما يكون الأمير قائما وما مصدرية أي أجود أكوان الرسول وفي رمضان سد مسد الخبر أي
حاصلا فيه حين يلقاه جبريل عليه السلام أي في ملاقاته زيادة ترقي وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القرآن نصب مفعول ثان ليدارس على حد جاذبته الثوب فلرسول الله ولأبي ذر عن الكشميهني
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل أن يراد
بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم نفعها كما قال الله تعالى والمرسلات عرفا وأحد الوجوه
في الآية أنه أراد بها الرياح المرسلات للإحسان وانتصاب عرفا بالمفعول له … من المعاني في المرسلة تشبيه نشر
جوده بالخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فإن أحدهما يحيي القلب بعد موته
والآخر يحيي الأرض بعد موتها وكان عليه السلام يبذل المعروف قبل أن يسأل إذا أحسن عاد وإن وجد جاد
وإن لم يجد وعد ولم يخلف الميعاد ويظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره قال التوربشتي
وعن عبد الله ابن المبارك أنه قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا معمر هو ابن راشد بهذا الإسناد هو موصول عن
محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وبه عن يونس الأيلي ومعمر نحوه أي معناه وروى أبو هريرة مما وصله في فضائل
القرآن وفاطمة الزهراء مما وصله في علامات النبوة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان
يعارضه القرآن أي في كل سنة مرة وأنه عارضه في العام الذي قبض فيه مرتين الحديث … أن قراءة زيد هي
القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن عمر بن عبد العزيز
أخر العصر شيئا صفة مصدر محذوف أي أخر تأخيرا يسيرا أي أخر صلاة العصر حتى … فقال له
المعجم عروة ابن الزبير بن العوام أما إن جبريل بتخفيف ما حرف استفتاح بمنزلة ألا وتكون بمعنى حقا …
سيبويه ولا تستأنف إلا في ذلك قد نزل فصلى أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح همزة أمام أي قدامه
فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تقول يا عروة أي تأمل ما تقول وتذكر قال أي عروة سمعت بشير بن أبي مسعود
بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة يقول سمعت أبا مسعود عقبة بن عمرو البدري يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عروة يقول كيف لا أعلم ما أقول أنا صحبت وسمعت من صحب وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمع منه حتى يقول نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
قال أي أبو مسعود أو الرسول صلى الله عليه وسلم حال كونه يحسب بضم السين بأصابعه أي يعقدها ولأبي ذر عن
الكشميهني قال يحسب بأصابعه خمس صلوات وهذا يدل على مزيد إتقانه وضبطه أحوال النبي صلى الله
عليه وسلم وموضع الحديث أول المواقيت من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا ابن أبي عدي محمد السلمي عن شعبة بن الحجاج عن حبيب بن أبي ثابت كذا للأصيلي
وسقط لغير أبي ذر ابن أبي ثابت عن زيد بن وهب الجهني عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال قال النبي وفي نسخة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي جبريل عليه السلام من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
أي عاقبته دخولها وإن كان له ذنوب جمة أو ترك من الأركان شيئا لكن أمره إلى الله إن شاء عفى عنه وأدخله الجنة
وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم أدخله الجنة برحمته أو لم يدخل النار دخول تخليد قال أبو ذر وإن زنى وإن سرق
قال … حرف الاستفهام مقدر … أي أيدخل الجنة وإن زنى أو إن سرق قال صلى الله عليه وسلم وإن يحذف
فعل الشرط والاكتفاء بحرفه وإنما ذكر من الكبائر هذين النوعين ولم يقتصر على أحدهما لأن الذنب إما حق الله وهو
الزنا أو حق العباد وهو أخذ مالهم بغير حق وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الملائكة يتعاقبون
مبتدأ وخبر أي تأتي طائفة بعضهم عقب بعض بحيث إذا نزلت طائفة منهم صعدت الأخرى ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار بيان للمتعاقب وقال الأكثر وهم الحفظة الكتاب وقال في شرح المشكاة كرر ملائكة
دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى غدوها شهر ورواحها شهر ويجتمعون في صلاة
الفجر والعصر ولأبي ذر عن الكشميهني في صلاة العصر واجتماعهم في هذين الوقتين من لطف الله تعالى
وكرمه بعباده لتكون شهادة لهم بما يشهدونه من الخير ثم يعرج الذين باتوا فيكم … الذين لا يزالون
حافظين لعباده إلى الصبح وكذلك ملائكة النهار وخص الليل لقول الأكثر فيسألهم وهو أعلم بهم تعبدا
لهم كما تكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع كيف تركتم عبادي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيقولوا

تركناهم

تركناهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وفي نسخة وهم يصلون والجملة حالية عليهما وسبق الحديث في فضل صلاة
العصر من كتاب الصلاة باب بالتنوين يذكر فيه إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء
آمين فوافقت إحداهما أي إحدى الكلمتين الأخرى في وقت التأمين أو في الخشوع والإخلاص غفر له ما تقدم
من ذنبه وسقط آمين الثانية ولفظ باب لأبي ذر وهو أولى لأنه يلزم من إثباته وجود ترجمة بغير حديث
وكون الأحاديث التالية لا تعلق لها به … عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة من جملة ترجمة الملائكة وقد ساق الأحاديث … على حديث …
الإسناد أو به يزول الإشكال وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا مخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن إسماعيل بن أمية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي المكي أن نافعا حدثه أن القاسم
ابن محمد أي ابن أبي بكر الصديق حدثه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حشوت للنبي صلى الله عليه وسلم
وسادة بكسر الواو ومخدة فيها تماثيل جمع تمثال أي صورة حيوان أو غيره كأنها نمرقة بضم النون والراء بينهما
ميم ساكنة وسادة صغيرة وقد تفتح النون فجاء عليه السلام فقام بين البابين ولأبي ذر عن الحموي بين الناس وجعل
يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله أي ما الذي فعلناه حتى تغير وجهك قال ما بال هذه الوسادة
أي ما شأنها فيها تماثيل قال ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع
عليها قال عليه السلام أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لكونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة
لخلق الله تعالى وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين وأن من صنع الصورة الحيوانية يعذب
يوم القيامة وهو من الكبائر لهذا التوعد العظيم يقول أي الله تعالى استهزاء وتعجيزا لهم ولأبي ذر
فيقول أحيوا بفتح الهمزة ما خلقتم وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بالتصغير الأول
ابن عتبة بن مسعود أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت أبا طلحة زيد بن سهل الأنصاري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه لا لأجل النجاسة
ونحو زراعة ولا صورة تماثيل من إضافة العام إلى الخاص قال النووي الأظهر أن الحكم عام في كل كلب وكل صورة
وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث وأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان
له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت وعلله بالجرو
قال الدارقطني لم يذكر الأوزاعي ابن عباس في إسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله والقول
قول من أثبته قال ورواه سالم أبو النضر عن عبيد الله بن عبد الله فكون رواية الأوزاعي قال الحافظ ابن حجر هو عند
الترمذي والنسائي من طريق أبي … عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على أبي طلحة نحو وأخرج النسائي رواية الأوزاعي
فأثبت ابن عباس تارة وأسقطه أخرى ورجح رواية من أثبته انتهى واختار ابن الصلاح الحكم للناقصة
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق والمغازي واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستئذان
والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا أحمد هو ابن صالح المصري كما جزم به أبو
نعيم قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري أن بكير بن الأشج بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا والأشج بفتح الهمزة والشين المعجمة وبالجيم المشددة حدثه أن بسر بن سعيد بضم الموحدة
وسكون المهملة وسعيد بكسر العين … الحضرمي من أهل المدينة حدثه أن زيد بن خالد الجهني الصحابي
رضي الله عنه حدثه ومع بسر بن سعيد المذكور عبيد الله بضم العين ابن الأسود الخولاني الذي كان في حجر ميمونة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثهما زيد بن خالد الجهني أن أبا طلحة زيدا حدثه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة حيوانية أو غيرها قال بسر المذكور
فمرض زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه فعدناه فإذا نحن في بيته بستر بكسر السين فيه تصاوير فقلت لعبيد الله
الخولاني الربيب ألم يحدثنا أي زيد بن خالد في التصاوير عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لا تدخل بيتا تكون فيه
فقال عبيد الله الخولاني إنه أي زيدا قال إلا رقما بفتح الراء وسكون القاف النقش في ثوب بالتخفيف
سمعته استفهام بحذف الأداة ولأبي ذر ألم تسمعه قلت لا لم أسمعه قال بلى قد سمعته فذكر الحديث ومفهومه
جواز ما كان رقما في ثوب فإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام لكن يمنع دخول
ملائكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له وقال بعض السلف إنما ينهى عما كان له
ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره صلى الله عليه وسلم فيه
لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل وقال الزركشي النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي
فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن

أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة قال النووي وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث أخرجه
المؤلف ومسلم وأبو داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي سكن
مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد أيضاً عمرو بفتح العين قال في الفتح وظن بعضهم
أنه ابن الحارث وهو خطأ لأنه لم يدرك سالماً ولا أبوه الوقت ووقع عند الكشميهني عمر بضم العين وهو ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال وعد النبي صلى الله عليه
وسلم جبريل أن ينزل فلم ينزل فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال جبريل عليه السلام إنا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب وأورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصراً وأورده في اللباس تاماً
وتأتي مباحثه فيه إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا إسماعيل هو ابن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام بن المغيرة عن أبي صالح عبد الله ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي بعضها
بالواو والأمران جائزان ولا ترجيح لأحدهما على الآخر في مختار أصحابنا قال وفيه دليل لمن قال لا يزيد
المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وأجيب بأنا لا نسلم أنه دليل إذ ليس فيه نفي الزيادة
وبين لنا فهو معارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رأيتموني أصلي وفي قوله سمع الله لمن حمده حال الارتفاع وربنا لك الحمد حال الانتصاب التفات من الغيبة
إلى الخطاب فإنه من وافق قوله قول الملائكة به غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا نظير ما ثبت في التأمين
وقد سبق هذا الحديث في صفة الصلاة في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء آخره حاء مهملة مصغراً قال حدثنا أبي فليح بن سليمان وفليح لقب
واسمه عبد الملك عن هلال بن علي العامري المدني عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم الأنصاري
ولد في زمن النبوة قال ابن أبي حاتم ليست له صحبة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن أحدكم ولغير أبي ذر إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة ما دام في صلاة تقول
اللهم اغفر له وارحمه زاد في نسخة اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو ما لم يحدث أي ينتقض وضوءه
قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته وهذا الحديث
قد سبق في باب الحدث في المسجد وباب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه
يعلى بن أمية التميمي أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وهو اسم خازن
النار ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يا مال قال سفيان بن عيينة في قراءة عبد الله هو ابن مسعود ونادوا يا مال
مرخم حذفت منه الكاف واللام مكسورة ويجوز ضمها وهذا الحديث أخرجه أيضاً في صفة النار وفي التفسير ومسلم
في الصلاة وأبو داود والنسائي في الحروف وزاد النسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالإفراد
عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت للنبي صلى الله عليه وسلم هل أتى عليك
يوم كان أشد من يوم أحد قال عليه الصلاة والسلام لقد لقيت من قومك قريش ما لقيت وكان أشد
بالرفع ولأبي ذر بالنصب ما لقيت منهم يوم العقبة التي بمنى وأشد خبر كان واسمها عائد إلى مقدر وهو مفعول
قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم إذ أي
حين عرضت نفسي في شوال سنة عشر من المبعث بعد موت أبي طالب وخديجة وتوجهه إلى الطائف على
ابن عبد ياليل بتحتية وبعد الألف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام ابن عبد كلال بضم الكاف وتخفيف
اللام وبعد الألف لام أخرى واسمه كنانة وهو من أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذي في السير أن الذي كلمه هو
عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل بن عمرو بن عمير بن عوف
فلم يجبني إلى ما أردت وعند موسى بن عقبة أنه صلى الله عليه وسلم توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد إلى
ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم إخوة عبد ياليل وحبيب ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكى
إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه فانطلقت وأنا مهموم
على وجهي أي الجهة المواجهة لي وقال الطيبي أي انطلقت حيراناً هائماً لا أدري أين أتوجه من شدة ذلك
فلم أستفق مما أنا فيه من الغم إلا وأنا بقرن الثعالب بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات
أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضاً وهو بينه وبين مكة يوم وليلة فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة
قد أظلتني فنظرت إليها فإذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك
لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ولأبي ذر عن الكشميهني وقد بعث الله إليك ملك الجبال الذي
سخرت له وبيده أمرها لتأمره فيما شئت فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداني ملك الجبال
فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك كما قال جبريل أو كما سمعت منه فما ولأبي ذر عن الكشميهني فما شئت

استفهام

استفهام جزاؤه مقدر أي فعلت وعند الطبراني عن مقدام بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فقال يا محمد إن
الله بعثني إليك وأنا ملك الجبال لتأمرني بأمرك بما شئت إن شئت أن أطبق بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر
الموحدة عليهم الأخشبين بالخاء والشين المعجمتين جبلي مكة أبي قبيس ومقابله قعيقعان وقال الكرماني ثور
وسميا بذلك لصلابتهما وغلظ حجارتهما أي لفعلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل أرجو ولأبي
ذر عن الكشميهني أنا أرجو أن يخرج الله بضم الياء من الإخراج من أصلابهم من يعبد الله وحده وقوله وحده لا
يشرك به شيئاً تفسيره وهذا من مزيد شفقته على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله وصلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في التوحيد ومسلم في المغازي والنسائي في البعوث وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان
فيروز الشيباني الكوفي قال سألت زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
وبعد التحتية معجمة مصغراً الأسدي عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى
قال حدثنا ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام أي في صورته الحقيقية له ستمائة
جناح بين كل جناحين كما بين المشرق والمغرب وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في سورة النجم من التفسير وبه
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى رفرفاً
أخضر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خضراً بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين سد أفق السماء أي طرفها وعند النسائي
من حديث ابن مسعود أبصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض قال
الخطابي الرفرف يحتمل أن يكون أجنحة جبريل عليه السلام بسطها كما تبسط الثياب وهذا الحديث ذكره أيضاً
في سورة النجم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن إسماعيل بن أبي الثلج البغدادي قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري عن ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني
البصري قال أنبأنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
من زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه يقظة فقد أعظم أي دخل في أمر عظيم أو الخبر محذوف
وفي مسلم فقد أعظم على الله الفرية وهي بكسر الفاء وإسكان الراء الكذب والجمهور على إثبات رؤيته عليه السلام
لربه بعيني رأسه ولا يقدح في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها إذ لم تخبر أنها سمعته عليه السلام يقول لم أر ربي
وإنما ذكرت متأولة لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ولقوله تعالى لا تدركه
الأبصار ولكن قد رأى جبريل في صورته وهيئته وخلقه بفتح الخاء وسكون اللام الذي خلق عليه حال كونه
ساداً ما بين الأفق ولغير أبي ذر وخلقه ساداً برفعهما وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن يوسف
هو البيكندي كما جزم به الجياني قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة خالد
الهمداني عن ابن الأشوع بفتح الهمزة وبعد الواو المفتوحة عين مهملة هو سعيد بن عمرو بفتح العين ابن أشوع
ونسبه إلى جده عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال قلت لعائشة رضي الله عنها
لما أنكرت رؤيته عليه الصلاة والسلام لربه تعالى فأين قوله أي فما وجه قوله تعالى ثم دنا فتدلى
فكان قاب قوسين أو أدنى قالت ذاك جبريل أي ذاك الدنو إنما هو دنو جبريل كان يأتيه في صورة
الرجل دحية أو غيره وإنه أتاه هذه المرة في صورته التي هي صورته ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
وإنما أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته أي الحقيقية فسد الأفق وكذا رآه عليه السلام
مرة أخرى عند سدرة المنتهى على صورته الحقيقية من غير تشكل ويأتي مزيد لذلك إن شاء الله
تعالى في سورة النجم بحول الله وقوته وبه قال حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير
هو ابن حازم الأزدي البصري قال حدثنا أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي البصري عن سمرة بن
جندب أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة في المنام ورؤيا الأنبياء وحي رجلين
أتياني قالا ولأبي ذر عن الكشميهني فقالا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقال أي أحدهما الذي يوقد النار
مالك خازن النار وأنا جبريل وهذا ميكائيل ساقه هنا مختصراً جداً وبتمامه في أواخر الجنائز وفيه أنهما
أخرجاه إلى أرض مقدسة وأنه رأى رجلاً بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه وآخر يشق شدقه وآخر يشدخ
رأسه بصخرة ونهراً من دم فيه رجل وآخر قائم على شطه بين يديه حجارة فأقبل الذي في النهر فإذا أراد
أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان وروضة خضراء فيها شجرة عظيمة في أصلها شيخ وصبيان ورجلاً
قريباً من الشجرة بين يديه نار يوقدها وأنهما قالا له أما الذي يشق شدقه فالكذاب والذي يشدخ رأسه
صاحب القرآن الذي ينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار والذي في النهر آكل الربا والشيخ الذي في أصل الشجرة
إبراهيم الخليل عليه السلام والصبيان أولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار وبه قال حدثنا

مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش سليمان عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
الرجل امرأته الى فراشه كناية عن الجماع فابت زاد في النكاح من طريق شعبة ان تجيء فبات غضبان عليها
لعنتها الملائكة حتى تصبح ظاهره كما قاله سيدي عبد الله بن ابي جمرة اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك
ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث فيه ولا يلزم من ذلك انه يجوز
لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك تابعه شعبة اي تابع ابا عوانة شعبة
ابن الحجاج فيما وصله في النكاح وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري قال في المقدمة
متابعة ابي حمزة لم ارها وابو داود عبد الله الخريبي بالخاء المعجمة المضمومة والراء المفتوحة وبعد التحتية
الساكنة موحدة مصغرا فيما وصله مسدد في مسنده الكبير وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين
فيما وصله مسلم والنسائي الخمسة عن الاعمش وسقط في الفرع شعبة وثبت في غيره وشرح عليه العيني
كالفتح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين وكسر القاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني الوحي اي احتبس فترة طويلة مدتها ثلاث سنين فبينا بغير
ميم انا امشي وجواب بينا قوله سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء بكسر القاف وفتح الموحدة
جهتها فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو جبريل وحراء بالصرف وعدمه قاعد على كرسي بين السماء والارض
وسقط لغير ابي ذر لفظة قاعد فجئثت بجيم مضمومة فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية اي رعبت
منه حتى هويت سقطت الى الارض بكسر الواو للحموي والمستملي فجثثت بمثلثتين من غير همز اي سقطت
فجئت اهلي لذلك فقلت زملوني زملوني مرتين فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله عز وجل
والرجز فاهجر وسقط لغير ابي ذر قوله والرجز وزاد ابو ذر فاهجر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
والرجز الاوثان جمع وثن ما له جثة من خشب او حجارة او غيرهما وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال البخاري وقال لي خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا
سعيد هو ابن ابي عروبة واللفظ له عن قتادة عن ابي العالية رفيع الرياحي البصري انه قال حدثنا ابن عم
نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي
الى المسجد الاقصى موسى عليه السلام رجلا آدم بمد الهمزة اسمر وقد ذكره في الرواية السابقة
بمد الهمزة فقط طوالا بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو جعدا بفتح الجيم وسكون العين المهملة
ليس بسبط كأنه من رجال شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة
همزة مفتوحة فهاء تأنيث قبيلة من قحطان ورأيت عيسى ابن مريم رجلا مربوعا لا طويلا ولا قصيرا
مربوع الخلق بفتح الخاء المعجمة حال كونه مائلا لونه الى الحمرة والبياض فلم يكن شديدهما سبط
الرأس بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها مسترسل الشعر ورأيت مالكا خازن النار والدجال
الاعور في جملة آيات اراهن الله اياه صلى الله عليه وسلم ولعله اراد قوله تعالى لقد رأى من آيات
ربه الكبرى وحينئذ فيكون في الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياي او الراوي نقل معنى
ما تلفظ به فلا تكن في مرية شك من لقائه يعني موسى فيكون كما في الكشاف ذكر عيسى وما يتبعه
من الآيات مستطردا لذكر موسى وانما قطعه عن متعلقه واخر ليشمل معناه الآيات على سبيل التبعية
والادماج اي لا تكن يا محمد في رؤيتك ما رأيت من الآيات في شك فعلى هذا الخطاب في قوله فلا تكن للنبي
صلى الله عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تعبير من الراوي الا لفظة اياه وقيل قوله اراهن الله الخ
من كلام الراوي ادرجه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج في صدورهم وقال
المظهري الخطابي فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير في لقائه عائد الى
الدجال اي اذا كان خروجه موعودا فلا تكن في شك من لقائه ذكره في شرح المشكاة قال انس رضي الله عنه
فيما وصله المؤلف في باب لا يدخل المدينة الدجال من اواخر الحج وابو بكرة نفيع فيما وصله في الفتن
كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم تحرس الملائكة المدينة من الدجال اي ان يدخلها باب
ما جاء من الاخبار في صفة الجنة وانها مخلوقة وموجودة الآن قال ابو العالية رفيع الرياحي
فيما وصله ابن ابي حاتم مطهرة من قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة اي من الحيض والبول والبزاق
بالزاي ولابي ذر والبصاق بالصاد وزاد ابن ابي حاتم ومن المني والولد كلما رزقوا اي اتوا بشيء ثم اتوا

باخرى

باخر غيره قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اي اتينا من قبل شيئا لهم كلوا فان اللون واحد والطعم مختلف
والمراد بالقبلية ما كان في الدنيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوتينا بواو بعد الهمزة بمعنى الاعطاء
وضوبه السفاقسي في الاول بمعنى المجيء واتوا به متشابها يشبه بعضه بعضا في اللون ويختلف في
الطعوم ولابي ذر في الطعم بالافراد قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء رواه ابن جرير قطوفها
يقطفون بكسر الطاء كيف شاؤوا رواه عبد بن حميد من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء دانية قريبة قال
الكرماني فان قلت كيف فسر المقطوف بيقطفون قلت جعل قطوفها دانية جملة حالية واخذ لازمها
الارائك السرر زاد ابن عباس في الحجال وقال الحسن البصري في قوله تعالى ولقاهم نضرة وسرورا النضرة
في الوجوه والسرور في القلب رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عنه وقال مجاهد سلسبيلا في
قوله تعالى عينا فيها تسمى سلسبيلا حديد الجرية بفتح الحاء وبعد الجيم ... اي قوية الجرية وروي عن مجاهد
ايضا قال تجري شبيه السلسبيل اي في قوة الجري وعن عكرمة فيما رواه ابن ابي حاتم السلسبيل اسم العين غول
اي وجع البطن ولابي ذر البطن ينزفون اي لا تذهب عقولهم يريد انها تسلم من الآفة والطرب وقال ابن عباس
دهاقا اي ممتلئا وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه كواعب قال ابن عباس اي نواهد جمع ناهد وهي التي
بدا ثديها وهذا وصله ابن ابي حاتم الرحيق الخمر وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة التسنيم شيء يعلو
شراب اهل الجنة وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وزاد وهو صرف للمقربين ويمزج
لاصحاب اليمين ختامه طينه مسك وصله ابن ابي حاتم من طريق مجاهد وعن ابي الدرداء فيما رواه ابن جرير
قال شراب ابيض مثل الفضة يختمون به شرابهم ولو ان رجلا من اهل الدنيا ادخل اصبعه فيه ثم اخرجها لم يبق ذو روح
الا وجد ريحها وقيل المراد بالختام ما يبقى في اسفل الشراب من الثفل وهذا يدل على ان انهارها تجري على
المسك ولذلك يرسب في الاناء اذا اخر الشراب كما يرسب الطين في آنية الدنيا نضاختان اي فياضتان
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يقال موضونة منسوجة بالجيم منه وضين الناقة وهو
كالحزام للسرج فعيل بمعنى مفعول لانه مضفور وقال السدي مرمولة بالذهب واللؤلؤ وقال عكرمة مشبكة
بالدر والياقوت والكوب بضم الكاف من الكيزان ما لا اذن له ولا عروة والاباريق ذوات الآذان والعرى
ولابي ذر ذات بغير واو عربا مثقلة مضمومة الراء واحدها عروب مثل صبور وصبر وزنا يسميها
اهل مكة العربة بفتح العين وكسر الراء وعند الطبري من طريق تميم بن حذلم العربة الحسنة التبعل كانت العرب
تقول اذا كانت المرأة حسنة التبعل انها العربة ويسميها اهل المدينة الغنجة بالغين المعجمة المفتوحة والنون
المكسورة والجيم المفتوحة وعند ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم قال هي الحسنة الكلام ويسميها اهل العراق
الشكلة بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف وعن ابن عباس العرب العواشق لازواجهن والازواج لهن عاشقون
وقال مجاهد روح جنة ورخاء والريحان الرزق اخرجه البيهقي في شعبه والمنضود الموز رواه ابن ابي
حاتم عن ابي سعيد والمخضود الموقر حملا بفتح قاف الموقر حاملا ويقال ايضا المخضود الذي لا شوك له
وقال مجاهد منضود متراكم الثمر يذكر بذلك قريشا لانهم كانوا يعجبون من وج وظلاله من طلح وسدر
وقال السدي منضود وروى ابن ابي حاتم من حديث الحسن بن سعد عن شيخ من همدان قال سمعت عليا يقول
في طلح منضود قال ابن كثير فعلى هذا يكون من وصف السدر فكأنه مخضود وهو الذي لا شوك له وان طلعه
منضود وهو كثرة ثمره والعرب بضم العين والراء ولابي ذر والعرب بسكون الراء المحببات الى ازواجهن
رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس من طريق سعيد بن جبير ويقال مسكوب اي جار وفرش مرفوعة اي بعضها فوق بعض
وصله الفريابي عن مجاهد وقيل العالية وذكر ان ارتفاعها خمسمائة عام وقيل هي النساء لان المرأة يكنى عنها
بالفراش لغوا اي باطلا تأثيما اي كذبا وصله الفريابي عن مجاهد افنان اي اغصان وجنى الجنتين دان
اي ما يجتنى قريب وصله الطبري عن مجاهد مدهامتان اي سوداوان من الري وصله الفريابي عن مجاهد
وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم فانه يعرض عليه مقعده بالغداة فقط فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اي فالمعروض
عليه من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدأ والمضاف المجرور واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ فالشرط
والجزاء متغايران لا متحدان وان كان من اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه وهذا الحديث
سبق في باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنائز وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء وبعد التحتية
الساكنة اخرى العطاردي البصري قال حدثنا ابو رجاء بالجيم عمران بن ملحان العطاردي البصري عن عمران
بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في

الجنة بتشديد الطاء اي اشرفت ليلة الاسراء او في المنام كما في صلاة الكسوف فرأيت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء اي لما تغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض
عن الآخرة بنقص عقلهن وسرعة انخداعهن قاله القرطبي وقال المهلب لكفرهن العشير ومطابقة الترجمة
قوله اطلعت في الجنة لدلالته على وجودها حالة الاطلاع والحديث اخرجه ايضا في الرقاق وفي النكاح والترمذي
في صفة جهنم والنسائي في عشرة النساء وفي الرقاق وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم
نحن عند رسول الله ولابوي ذر والوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال بينا بغير ميم انا نائم رأيتني
اي رأيت نفسي في الجنة ورؤيا الانبياء حق فاذا امرأة تتوضأ اي ام سليم تتوضأ وضوءا شرعيا فيكون لكونها
محافظة في الدنيا على العبادة او لغويا لتزداد وضاءة وحسنا لا لتزيل وسخا لتنزه الجنة عنه الى جانب
قصر زاد الترمذي من حديث انس من ذهب فقلت لمن هذا القصر فقالوا يحتمل انه جبريل ومن معه
لعمر بن الخطاب زاد في النكاح فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين المعجمة فوليت مدبرا فبكى عمر
لما سمع ذلك سرورا به او تشوقا اليه وقال عمر رضي الله عنه اعليك اغار يا رسول الله هذا من القلب
والاصل عليها اغار منك وهذا الحديث اخرجه ايضا في مناقب عمر رضي الله عنه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي مولاهم البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن
حبان البصري قال سمعت ابا عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بجيم مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة فتحتية
يحدث عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس يروي عن ابيه عبد الله الاشعري اي ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخيمة هي بيت مربع من بيوت الاعراب درة مجوفة بفتح الواو المشددة طولها في
السماء ثلاثون ميلا الميل ثلث فرسخ وللسرخسي والمستملي مجوف طوله بالتذكير في الثلاثة على معنى الخيمة
وهو الشيء الساتر في كل زاوية منها اي من الخيمة للمؤمن اهل لابي ذر عن الحموي والكشميهني من اهل لا يراهم
الآخرون وهذا الحديث اخرجه في تفسير سورة الرحمن ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في التفسير
قال ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي فيما وصله في سورة الرحمن والحارث بن عبيد بضم العين
مصغرا من غير اضافة لشيء ابو قدامة الايادي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية فيما وصله مسلم كلاهما عن ابي عمران
الجوني ستون ميلا لكن الذي في الرحمن بلفظ عرضها فليتأمل وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين في الجنة ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت بتنوين عين واذن وفي الذي في اليونينية بفتحهما ولا خطر على قلب بشر في قوله
اعددت دليل على ان الجنة مخلوقة وقول الطيبي ان تخصيص البشر لانهم ينتفعون بما اعد لهم
ويهتمون بشأنه بخلاف الملائكة معارض بما رواه ابن مسعود في حديثه المروي عن ابن ابي حاتم ولا يعلمه ملك
مقرب ولا نبي مرسل فاقرؤوا ان شئتم هو قول ابي هريرة كما في سورة السجدة فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين قال الزمخشري لا تعلم النفوس كلهن ولا نفس واحدة منهن لا ملك مقرب ولا نبي مرسل اي نوع عظيم
من الثواب ادخر لاولئك واخفاه من جميع خلائقه لا يعلمه الا هو مما تقر به عيونهم ولا مزيد على هذه
العدة ولا مطمح وراءها انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في سورة السجدة وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد البصري الازدي عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني
اخي وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة اي جماعة تلج الجنة اي
تدخلها صورهم على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة والحسن لا يبصقون بالصاد فيها في الجنة ولا يمتخطون
ولا يتغوطون زاد جابر في حديثه المروي في مسلم طعامهم ذلك جشاء كرشح المسك وزاد المؤلف
في صفة آدم ولا يبولون وفي الرواية الثانية لا يسقمون وهذه سلب صفات النقص عنهم
آنيتهم فيها الذهب زاد في الثانية والفضة امشاطهم من الذهب والفضة يمتشطون بها
لا لاتساخ شعورهم بل للتلذذ ومجامرهم بفتح الميم الاولى الالوة بفتح الهمزة وتضم وبضم
اللام وتشديد الواو وحكي كسر الهمزة وتخفيف الواو وفي اليونينية وتسكين اللام قال الاصمعي
اراها فارسية عربت العود الهندي الذي يتبخر به والمراد عود مجامرهم الالوة ويؤيده الرواية الآتية
قريبا ان شاء الله تعالى وقود مجامرهم الالوة لان المراد الجمر الذي يطرح عليه فان استشكل بان العود انما يفوح
ريحه بوضعه في النار والجنة لا نار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها على الاحراق الا ان

ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتأذى بها من يمسها اصلا او يشتعل العود بغير نار وانما سميت مجمرة باعتبار ما كان في
الاصل او يفوح بغير اشتعال ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب ريحه ولكل واحد منهم زوجتان من نساء الدنيا
والتثنية للتكثير او التثنية بالنظر الى انا قلنا لكل واحد منهم زوجتان وقيل بالنظر الى قوله تعالى جنتان وعينان فليتأمل ويأتي
زيادة ان شاء الله تعالى وروى ابو عبد الرحمن بن حميد عن ابي هريرة لكل امرئ زوجتان من الحور العين وعند الترمذي عن ابي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل الجنة الا ويزوج ثنتين وسبعين زوجة ثنتان من الحور العين
وسبعين من اهل ميراثه من اهل الدنيا ليس منهن امرأة الا ولها قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفيه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الدمشقي
ضعفه ابن معين وقال ليس بشيء وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني ضعيف وذكر له ابن عدي هذا الحديث مما انكر عليه
وعند ابي نعيم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة فقلنا يا رسول الله او
له قوة ذلك قال انه ليعطى قوة مائة وفيه احمد بن حفص السعدي له مناكير والحجاج بن ارطاة قال ابن القيم والاحاديث
الصحيحة انما فيها ان لكل منهم زوجتين وليس في الصحيح زيادة على ذلك فان كانت هذه الاحاديث محفوظة فاما ان
يراد بها ما لكل واحد من السراري زيادة على الزوجتين واما ان يراد انه يعطى قوة من يجامع هذا العدد ويكون هذا هو
المحفوظ فرواه بعضهم بالمعنى فقال له كذا وكذا زوجة ويحتمل ان يكون تفاوتهم في عدد النساء بحسب تفاوتهم
في الدرجات قال ولا ريب ان للمؤمن في الجنة اكثر من اثنتين لما في الصحيحين من حديث ابي عمران الجوني عن ابي بكر
ابن عبد الله بن قيس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها
ستون ميلا للعبد المؤمن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم بعضا وقوله زوجتان بتاء التأنيث قد تكررت
والاشهر تركها وانكرها الاصمعي فذكر له قول الفرزدق وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستبيلها
فسكت ولم يحر جوابا يرى بضم اوله مبنيا للمفعول مخ سوقهما بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة والرفع مفعول ناب
عن فاعله ما في داخل العظم من وراء اللحم والجلد من الحسن والصفاء البالغ ورقة البشرة ونعومة الاعضاء وفي
حديث ابي سعيد المروي عند احمد ينظر وجهه في خدها اصفى من المرآة وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه
مرفوعا ان المرأة من نساء اهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بان الله تعالى
يقول كأنهن الياقوت والمرجان فاما الياقوت فانه حجر لو ادخلت فيه سلكا ثم استصفيته لاريته من ورائه
ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ سوقهما بنصب مخ على المفعولية لا اختلاف بينهم بين اهل الجنة ولا تباغض لصفاء
قلوبهم ونظافتها من الكدورات قلوبهم قلب واحد اي كقلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا نصب على
الظرفية والمعتقد انهما يكونان ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون النهار لو كان في الدنيا واذا طويت
يكون الليل لو كان فيها ... او المراد الديمومة كما تقول العرب انا عنده صباحا ومساء
لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في شرح المشكاة وفي حديث جابر عند مسلم يلهمون التسبيح والتكبير كما
يلهمون النفس وحينئذ فلا كلفة عليهم في ذلك وذلك لان قلوبهم تنورت بمعرفة ربهم تعالى وامتلأت
بحبه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في صفة الجنة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اول زمرة جماعة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر في الاضاءة والحسن والذين
على اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثرهم بفتحهما اي عقبهم او بعدهم كاشد كوكب اضاءة
بافراد المضاف اليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب يعني اذا انتقصت كوكبا كوكبا رأيتهم كاشد
اضاءة قاله في شرح المشكاة قلوبهم على قلب رجل واحد لا اختلاف بينهم ولا تباغض تفسير لقوله قلوبهم على قلب رجل
واحد لكل واحد منهم زوجتان وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة منزلة وان
له من الحور الاثنتين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا ولمسلم من حديث في صفة الادنى ايضا ثم يدخل عليه
زوجتاه كل واحدة يرى مخ سوقها ولابي ذر يرى مبنيا للفاعل مخ ساقها من وراء اللحم من الحسن تنبيه ربما
يتوهم من يتوهم ان تلك الرؤية مما ينفر منه الطبع يسبحون الله متلذذين بالتسبيح بكرة وعشيا اي
في مقدارهما اذ لا بكرة ثمة ولا عشية اذ لا طلوع ولا غروب لا يسقمون اذ هي دار صحة لا سقم ولا يتمخطون
لكمالهم فليس لهم فضلة تستقذر آنيتهم الذهب والفضة وفي الطبراني باسناد قوي من حديث انس مرفوعا
ان ادنى اهل الجنة لمن يقوم على رأسه عشرة الاف خادم بيد كل واحد صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من
فضة وامشاطهم الذهب وفي الاولى من الذهب والفضة ووقود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام
وبضم فسكون وتشديد الواو ولابي ذر وقود بزيادة واو العطف قال ابو اليمان الحكم بن نافع يعني
بالالوة العود الذي يتبخر به ورشحهم المسك وقال مجاهد فيما وصله الطبري الابكار بكسر الهمزة اول الفجر
والعشي ميل الشمس الى ان اراه ولابي ذر الى ان اراه بضم الهمزة اي اظنه تغرب الشمس وبه قال حدثنا محمد بن
ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة

مصغرا (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج المدني (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم) انه (قال ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبعمائة الف) شك في الرقاق من طريق
ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم شك في احدهما ولمسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم شك
لا يدري ابو حازم ايهما وفي حديث ابن عباس في الرقاق وصفهم بانهم كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون وفي حديث ابي امامة عند الترمذي مرفوعا وعدني ربي ان يدخل من امتي سبعين الفا
لا حساب عليهم ولا عقاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربي عز وجل والمراد بالمعية في قوله
مع كل الف سبعون الفا مجرد دخولهم الجنة بغير حساب وان دخولها في الزمرة الثانية او التي بعدها وفي حديث
جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب
ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب
النقيب بقوله امتي اخراج غير الامة المحمدية من العدد المذكور (فان) قلت ما معنى حديث
بريدة الاسلمي مرفوعا عند مسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن جسده
فيما ابلاه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اذ هو عام لانه نكرة في سياق النفي اجيب بانه
مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وبمن يدخل النار من اول وهلة (متماسكين) بانه
متماسكين آخذ بعضهم ببعض (لا يدخل اولهم الجنة حتى يدخل آخرهم) وسقط وزاد في رواية ابي غسان
(وجوههم على صورة القمر ليلة البدر) وليس فيه نفي دخول احد من هذه الامة المحمدية على الصفة المذكورة من
المشبه بالقمر والجملة حالية بدون الواو وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا يونس
ابن محمد) المؤدب البغدادي قال (حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النحوي (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس
رضي الله عنه قال اهدي) بضم الهمزة (للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس) بضم فسكون ما رق من الديباج
والسندس ما رق من الديباج والاستبرق ما غلظ منه من ثياب الحرير وكان الذي اهداها اكيدر دومة (وكان ينهى
عن الحرير فعجب الناس منها) اي من الجبة وزاد في اللباس فقال التجيبون من هذا قلنا نعم
السلام ينهى عن استعمال الحرير (فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا) الثوب وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري انه (قال حدثني) بالافراد (ابو اسحاق)
عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي (قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال اتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بثوب من حرير فجعلوا) اي الصحابة (يعجبون من حسنه ولينه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة افضل من هذا) قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية
الثياب بل تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى
في الاطباق وتتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم
فاذا كان ادناها هكذا فما ظنك بعليتها وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان)
ابن عيينة (عن ابي حازم) سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه انه (قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) لان نعيم الجنة دائم
لا انقضاء له مع ما اشتمل عليه من البهجة التي يعجز لوصف عنه وخص السوط بالذكر قال التوربشتي
لان من شأن الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا
يسبقه اليه احد وبه قال (حدثنا روح بن عبد المؤمن) بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة البصري المقرئ
قال (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا البصري قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي عروبة (عن قتادة)
ابن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة
لشجرة) هي طوبى كما عند احمد والطبراني في حديث عتبة بن عبد السلمي (يسير الراكب) الجواد المضمر
السريع (في ظلها) اي في ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) وليس في الجنة شمس ولا اذى وبه قال (حدثنا محمد بن سنان)
العوقي بفتح العين وبعدها قاف قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخزاعي المدني قال (حدثنا هلال بن علي) العامري
المدني وقد ينسب لجده اسامة (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) بفتح العين وسكون الميم الانصاري النجاري
(عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة لشجرة) اسمها طوبى يدلك
انه ليس في الجنة دار الا وفيها غصن من اغصانها (يسير الراكب في ظلها) في ناحيتها (مائة سنة) زاد في الاول
(لا يقطعها واقرؤوا ان شئتم وظل ممدود) وعند ابن جرير عن ابي هريرة قال ان في الجنة لشجرة
يسير الراكب في ظلها مائة سنة اقرؤوا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك كعبا فقال صدق والذي انزل التوراة
على موسى والفرقان على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط
هرما ان الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان افنانها لمن وراء سور الجنة وما في الجنة نهر الا وهو

يخرج من اصل تلك الشجرة وفي حديث ابن عباس موقوفا عند ابن ابي حاتم فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل ريحا من
الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو في الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوي (ولقاب قوس احدكم) اي
قدره (في الجنة خير مما طلعت عليه الشمس) في الدنيا من متاعها (او تغرب) عليه وبه قال (حدثنا ابراهيم بن
المنذر) بن عبد الله الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح قال حدثنا ابي) فليح بن سليمان (عن هلال) هو ابن هلال
العامري (عن عبد الرحمن بن ابي عمرة) الانصاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
انه قال (اول زمرة) جماعة (تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر) في الحسن والاضاءة (والذين) يدخلونها
(على آثارهم كاحسن كوكب دري في السماء اضاءة) بضم الدال وتشديد الراء والتحتية مضيء متلألئ كالزهرة
في صفائه وزهرته منسوب الى الدر او فعيل من الدرء بالهمزة فانه يدفع الظلام بضوئه (قلوبهم على قلب رجل
واحد لا تباغض بينهم ولا تحاسد) لطهارة قلوبهم عن الاخلاق الذميمة (لكل امرئ) زاد في النساء منهم (زوجتان
من الحور العين) سبق قريبا من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة بلفظ ولكل واحد منهم زوجتان ولم يقل فيه من
الحور العين وقربهما من نساء الدنيا لحديث ابي هريرة مرفوعا في صفة ادنى اهل الجنة ان له من الحور العين لثنتين
وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا فليتنظر ما في ذلك وعن عبد الله بن ابي اوفى مرفوعا ان الرجل من اهل
الجنة ليزوج خمسمائة حوراء واربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا
رواه البيهقي وفي اسناده راو لم يسم (يرى مخ) بضم الميم (سوقهما) المنقول ولا يحجب بريئا الى المرئي (سوقهن) اي ما
في داخل العظم (من وراء العظم واللحم) من الصفاء وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق محمد بن كعب القرظي
عن رجل من الانصار عند ابي يعلى والبيهقي وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة
الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة الحديث وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي مولاهم البصري
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال عدي بن ثابت) الانصاري الكوفي التابعي (اخبرني) بالافراد (قال سمعت
البراء) في باب ما قيل في اولاد المسلمين من طريق ابي الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن
عدي بن ثابت انه سمع البراء (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (لما مات ابراهيم) بن النبي
صلى الله عليه وسلم (قال) عليه السلام (ان له مرضعا في الجنة) وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة ولم
مرضعة بالهاء لان المراد التي من شأنها الارضاع اعم من ان تكون في حالة الارضاع وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الامام وسقط لابي ذر ابن
انس (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام المدني (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة
(عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان اهل الجنة يتراءون) بفتح
التحتية والفوقية فهمزة مفتوحة فتحتية مضمومة بوزن يتفاعلون (اهل الغرف من فوقهم
كما يتراءون) بفتح التحتية والفوقية والهمزة بعدها تحتية مضمومة ولابي ذر وتراءون بفوقية
من غير تحتية بعد الهمزة (الكوكب الدري) بضم الدال (الغابر) بالموحدة بعد الالف
اي الباقي في الافق بعد انتشار ضوء الفجر وانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب الشديد الاضاءة وفي
الموطأ الغابر بالتحتية بدل الموحدة يريد انحطاطه من الجانب الغربي قال التوربشتي وفي نسخ
والترمذي الغارب بتقديم الراء على الموحدة (في الافق) الطرف السماء (من المشرق او المغرب) قال في شرح
المشكاة فان قلت ما فائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق واجاب بانه للايذان
بانه من باب التمثيل الذي وجهه منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة
صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد
فلو اقتصر على الغابر لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغبور اللهم الا ان يقدر المستشرق على الغبور
كقوله تعالى حتى اذا بلغن اجلهن اي شارفن بلوغ اجلهن لانه لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم
على التقدير كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا والمعنى الطالع في الافق من المشرق والغارب
في المغرب (لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك) الغرف المذكورة (منازل الانبياء) عليهم الصلاة
والسلام (لا يبلغها غيرهم قال) صلى الله عليه وسلم (بلى والذي نفسي بيده) اي نعم هي منازل الانبياء
بايجاب الله تعالى لهم ولكن قد يتفضل الله تعالى على غيرهم بالوصول الى تلك المنازل ولا في
ذلك فيما حكاه السفاقسي بل التي للاضراب قال القرطبي والسياق يقتضي ان يكون الجواب بالاضراب
وايجاب لنا في اي بلى هم (رجال آمنوا بالله) حق ايمانه (وصدقوا المرسلين) حق تصديقهم وكل اهل الجنة
مؤمنون مصدقون لكن امتازوا بالصفة المذكورة وفي حديث ابي سعيد عند الترمذي وان ابا بكر وعمر

منهما وانها فعله ايضا عن علي مرفوعا ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال
اعرابي لمن هي يا رسول الله قال لمن الان الكلام وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام وقال الكرماني
المصدقون بجميع الرسل ليس الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فينبغي مومنوا سائر الامم فيها انتهى فالغرف لهذه الامة
اذ تصديق جميع الرسل انما يتحقق لها بخلاف غيرهم من الامم وان كان فيهم من صدق بمن سيجي من بعده من الرسل
فهو بطريق التوقع قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة الجنة باب صفة ابواب الجنة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الصيام من انفق زوجين اي من اي شي كان صنفين او متشابهين
كبعيرين او درهمين دعي من باب الجنة وفي الصوم نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فيه اي في هذا
الباب عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه ادخله الله من
ابواب الجنة الثمانية ايها شاء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي المصري وهو سعيد بن الحكم بن محمد
ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الراء المكسورة اخره فاء ابو غسان
قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في الجنة ثمانية ابواب فيها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون مجازاة
لما كان يصيبهم من العطش في صيامهم وفي الصيام ذكر باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة وفي نوادر الاصول
باب الرحمن وهو باب التوبة قال وسائر الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند
عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الحميدي
من حديث ابي هريرة باب الضحى وفي الفردوس مرفوعا من حديث ابن عباس باب الفرح لا يدخل منه الا مفرح
الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وفي حديث عتبة بن غزوان عند مسلم
ان المصراعين من مصاريع الجنة بينهما مسيرة اربعين سنة ولابي ذر تقديم هذا الحديث المسند على المعلقين
والله اعلم

باب صفة النار وانها مخلوقة

الان غساقا في قوله الا حميما وغساقا
يقال غسقت بفتح السين عينه اذا سالت دماؤها وقال الجوهري اذا اظلمت وقيل البارد الذي يحرق ببرده
وقيل المنتن ويغسق الجرح بكسر السين اذا سال كانه يريد ما اصفر ونحل المادة الاثنة ما يسيل من صديد اهل
النار المشتمل على شدة البرودة وشدة النتن وكان الغساق والغسق بفتحتين ولابي ذر والغسيق
بتحتية ساكنة بعد السين المكسورة واحد في كون المراد بهما الظلمة غسلين في قوله تعالى ولا طعام الا
من غسلين هو كل شي غسلته فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من الغسل بفتح الغين من الجرح والدبر
بفتح الدال المهملة والموحدة ما يصيب الابل من الجراحات وقال عكرمة فيما وصله ابن ابي حاتم حصب
جهنم حطب بالحبشية وتكلمت بها العرب فصارت عربية ولم يقل ابن ابي حاتم بالحبشية وقال غيره
غير عكرمة حاصبا الريح العاصف الشديد والحاصب ما ترمي به الريح لان الحصب الرمي ومنه حصب
جهنم يرمى به في جهنم هم اهل النار حصبها بفتح الحاء والصاد وكما لحصب في الارض اي ذهب
والحصب بفتحتين مشتق من الحصباء ولغير ابي ذر من حصباء الحجارة وهي الحصى صديد بالرفع ولابي
ذر بالجر في قوله تعالى ويسقى من ماء صديد قيح ودم قاله ابو عبيدة خبت في قوله تعالى كلما خبت اي طفئت بفتح
الطاء وكسر الفاء وبعدها همزة تورون في قوله تعالى افرايتم النار التي تورون اي تستخرجون بما لك
اوريت اي اوقدت قاله ابو عبيدة للمقوين في قوله ومتاعا للمقوين اي للمسافرين رواه الطبري
عن ابن عباس والقي بكسر القاف وتشديد التحتية القفر الذي لا نبات فيها ولا ماء وقال ابن عباس فيما
ذكره الطبري صراط الجحيم اي سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا من حميم يخلط طعامهم ويساط
بالسين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني ويخلط بالحميم وكل شي خلطته بغيره فهو مشوب
زفير وشهيق صوت شديد وصوت ضعيف فالاول للاول والثاني للثاني كذا فسره ابن عباس فيما اخرجه الطبري
وابن ابي حاتم وعنه الزفير في الحلق والشهيق في الصدر وعنه هو صوت كصوت الحمار اوله زفير واخره
شهيق وردا في قوله تعالى يوم نسوق المجرمين الى جهنم وردا اي عطاشا قاله ابن عباس ايضا غيا
في قوله تعالى فسوف يلقون غيا اي خسرانا وعن ابن مسعود عند الطبري واد في جهنم يقذف فيه
الذين يتبعون الشهوات وعنه ايضا نهر في جهنم بعيد القعر خبيث الطعم وقال مجاهد
فيما اخرجه عبد بن حميد يسجرون توقد بهم النار ولابي ذر لهم باللام بدل الموحدة والاول اوجه
ونحاس في قوله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس هو الصفر يصب على رؤسهم
اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد ايضا يقال ذوقوا باشروا الى قوله وقيل الصفر ذوقوا عذاب الحريق اي باشروا
وجربوا وليس هذا من ذوق الفم فهو من المجاز مارج في قوله تعالى وخلق الجان من مارج من نار اي خالص
النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم يعدو بالقصر بعضهم على بعض اي تركهم يظلم بعضهم

بعضا

بعضا مريج في قوله تعالى فهم في امر مريج اي ملتبس ولابي ذر عن الكشميهني منتشر قاله في الفتح وهو تصحيف
مرج بفتح الميم وكسر الراء امر الناس اختلط مرج الحرين قال ابو عبيدة هو كقولك مرجت دابتك
اي تركتها وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة عن المهاجر ابو
الحسن التيمي مولاهم الكوفي الصائغ انه قال سمعت زيد بن وهب الهمداني الكوفي يقول سمعت ابا ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر [illegible]
[illegible] ابردوا بالصلاة [illegible]
في اول وقتها [illegible] فان شدة الحر من فيح جهنم [illegible]
سبق في الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف [illegible] قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ابردوا بالصلاة [illegible] فان شدة الحر من فيح جهنم [illegible]
[illegible]
[illegible] وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها حقيقة
[illegible]
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين [illegible]
[illegible] نفس في الشتاء ونفس في الصيف [illegible]
[illegible] فاشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي [illegible]
[illegible] حدثنا همام [illegible] عن ابي جمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] فقال ابردوها [illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولابي ذر حدثنا [illegible]
قال حدثنا عبد الرحمن [illegible] قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق الثوري عن عباية
ابن رفاعة [illegible] عن جده رافع بن خديج [illegible]
[illegible]
[illegible] قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فور جهنم
[illegible] فابردوها [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها
[illegible]
[illegible] قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه

عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وليس في هذه الاحاديث كيفية التبريد المذكور واولى
ما يحمل عليه ما فعلته اسماء بنت ابي بكر كما في مسلم انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في
جيبها وفي غيره انها كانت ترش على بدن المحموم شيئا من الماء بين ثدييه وثوبه فالصحابي ولا سيما
اسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد من غيرها والاطباء يسلمون
ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه
بالماء البارد ويحتمل ان يكون ذلك لبعض الحميات دون بعض كما في الفتح وهذا اوجه فان خطابه
صلى الله عليه وسلم قد يكون عاما وهو الاكثر وقد يكون خاصا فيحتمل ان يكون هذا مخصوصا باهل
الحجاز وما والاهم اذ كانت اكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها
الماء شربا واغتسالا وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة رحمه الله عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ناركم هذه التي توقدونها في جميع الدنيا جزء واحد من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله
لم اعرف القائل ان كانت هذه النار لكافية في احراق الكفار وتعذيب الفجار فهلا اكتفى بها قال عليه
الصلاة والسلام مجيبا له انها فضلت عليهن بضم الفاء وتشديد الضاد المعجمة على نيران الدنيا
بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها اعاده عليه السلام حكاية لتفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من
عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم ولكن لما كان اشد عذاب في الدنيا
عذاب هذه النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا
مما هم فيه وفي رواية احمد من مائة جزء والحكم للزائد وعند ابن ماجه من حديث انس مرفوعا وانها يعني
نار الدنيا لتدعو الله ان لا يعيدها فيها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع عطاء هو ابن ابي رباح يخبر عن صفوان
ابن يعلى عن ابيه يعلى بن امية التميمي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك
هو اسم خازن النار وسبق هذا الحديث في ذكر الملائكة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قيل لاسامة بن زيد
ابن حارثة لو اتيت فلانا هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فكلمته فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي
في اطفاء نائرتها وجواب لو محذوف او للتمني قال اسامة انكم لترون بضم الفوقية وفتحها اي
لتظنون اني لا اكلمه يعني عثمان الا اسمعكم بضم الهمزة اي الا بحضوركم وانتم تسمعون اني اكلمه
في السر طلبا للمصلحة دون ان افتح بابا من ابواب الفتن بتهييجها بالمجاهرة بالانكار مما لا يجاهر به
من التشنيع المؤدي الى افتراق الكلمة وتشتيت الجماعة لا اكون اول من فتحه ولا اقول لرجل ان كان
بفتح الهمزة اي لان كان علي اميرا انه خير الناس بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا وما سمعته يقول قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بالرجل بضم الياء وفتح الجيم يوم القيامة
فيلقى في النار فتندلق اقتابه جمع قتب بكسر القاف الامعاء والاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج
بسرعة اي تنصب امعاؤه من جوفه وتخرج من دبره في النار فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل
النار عليه فيقولون اي فلان ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا فلان ما شأنك الذي انت فيه اليس
كنت تأمرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر استفهام استخباري ولابي ذر تنهانا عن المنكر قال كنت آمركم
بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه رواه اي الحديث غندر هو محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج
عن الاعمش سليمان فيما وصله في كتاب الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم في اواخر الكتاب

باب صفة ابليس وهو شخص روحاني خلق من نار السموم وهو ابو الجن والشياطين

كلهم وهل كان من الملائكة ام لا وآية البقرة وهي قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
تدل على انه منهم والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه منهم ولا يرد على ذلك قوله تعالى الا ابليس كان من الجن
لجواز ان يقال انه كان من الجن فعلا ومن الملائكة نوعا ولان ابن عباس رضي الله عنهما روى ان من الملائكة
ضربا يتوالدون يقال لهم الجن ومنهم ابليس ولمن زعم انه لم يكن من الملائكة ان يقول انه كان جنيا نشأ
بين اظهرهم وكان مغمورا بالالوف منهم فغلبوا عليه ولعل ضربا من الملائكة لا تخالف الشياطين بالذات وانما تخالفهم
بالعوارض والصفات كالبررة والفسقة من الانس والجن يشملهما وكان ابليس من هذا الصنف ومن ثم قيل انه لا من الملائكة
ولا من الجن بل خلق منفردا من النار لحسنه كان يقال له طاوس الملائكة ثم مسخه الله تعالى وكان اسمه عزازيل ثم ابليس
بعد وهذا يؤيد قول القائل بان ابليس عربي لكن قال ابن الانباري لو كان عربيا لصرف كاكليل وفي بيان جنوده

بيتها

بيتها في الارض لاضلال بني آدم وفي مسلم من حديث جابر مرفوعا عرش ابليس على البحر فيبعث سراياه فيفتنون الناس
فاعظمهم عنده اعظمهم فتنة وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى يقذفون ولابي ذر ويقذفون
اي يرمون وفي قوله تعالى دحورا اي مطرودين وفي قوله تعالى واصب اي دائم وقال ابن عباس فيما وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى مدحورا اي مطرودا او في قوله تعالى شيطانا مريدا يقال مريدا اي متمردا
وفي قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام بتكه اي قطعه وفي قوله تعالى واستفزز اي استخف بخيلك
الفرسان والرجل وفي قوله ورجلك الرجالة بتشديد الجيم المفتوحة واحدها راجل مثل صاحب
وصحب وتاجر وتجر قاله ابو عبيدة وفي قوله لاحتنكن لاستأصلن من الاستئصال وفي قوله تعالى قرين اي شيطان قاله
مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا عيسى
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الحاء المهملتين مبنيا للمفعول لما رجع من الحديبية وقال الليث بن
سعد وصله عيسى بن حماد في نسخة رواها ابو بكر بن ابي داود عنه كتب الي هشام انه سمعه اي الحديث ووعاه
اي حفظه عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يخيل
بضم التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول اليه انه يفعل الشيء من امور الدنيا وفي رواية ابن عيينة عند
المؤلف في الطب حتى كان يرى انه يأتي النساء وما يأتيهن وفي جامع معمر عن الزهري انه كان عليه السلام لبث كذلك
سنة حتى كان ذات يوم بنصب ذات ويجوز رفعها وقيل انها مقحمة وقيل بل هي من اضافة الشيء الى
نفسه على رأي من يجيزه دعا ودعا مرتين ولمسلم من رواية ابن نمير فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود
من عادته ثم قال لعائشة اشعرت اي اعلمت ان الله عز وجل افتاني فيما فيه شفائي وللحموي افتاني في امر
استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته فاطلق على الدعاء استفتاء لان الداعي طالب والمجيب مستفت او المعنى
اجابني عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان وعند
الطبري من طريق ابي بكر بن رجاء عن هشام اتاني ملكان وعند ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد
احدهما هو جبريل كما جزم به الدمياطي في السيرة عند رأسي وقعد الآخر وهو ميكائيل عند رجلي بالتثنية
فقال احدهما وهو ميكائيل للآخر وهو جبريل ما وجع الرجل فيه اشعار بوقوع ذلك في المنام اذ لو كان
يقظة لخاطباه وسألاه ويؤيده رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم لكن في حديث ابن عباس
بسند ضعيف عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان قال الآخر جبريل لميكائيل مطبوب
بفتح الميم وسكون الطاء وضم الموحدة بينهما واو مسحور كنوا عن السحر بالطب كما كنوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلا قال
ميكائيل لجبريل ومن طبه قال جبريل لميكائيل طبه لبيد بن الاعصم بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بهمزة مفتوحة
فعين ساكنة فصاد مفتوحة مهملتين فميم اليهودي قال فيماذا اي في اي شيء قال في مشط بضم الميم واسكان الشين وقد يكسر
اوله مع اسكان ثانيه وقد يضم ثانيه مع ضم اوله فقط واحد الامشاط الآلة التي يمشط بها الشعر والمشاطة
[illegible] عن عائشة انه مشط النبي صلى الله عليه وسلم ومشاقة بالقاف ما يستخرج من الكتان وجف طلعة بضم الجيم
وتشديد الفاء والاضافة وتنوين طلعة ذكر بالتنوين ايضا صفة لجف وهو وعاء الطلع وغشاؤه اذا جف قال ميكائيل
لجبريل فاين هو قال جبريل هو في بئر ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة بالمدينة في بستان بني زريق بتقديم
الزاي المضمومة على الراء من اليهود وعند البكري والاصمعي بئر اروان بهمزة بدل المعجمة وغلط القائل بالاول
وكلاهما صحيح ويأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الطب بعون الله تعالى فخرج اليها اي الى البئر المذكور
النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في الطب اناس من اصحابه ويأتي ان شاء الله تعالى ذكر تسمية من سمي منهم
ثم رجع فقال لعائشة حين رجع نخلها التي الى جانبها كانها اي النخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانه
اي النخل رؤوس الشياطين كذا وقع هنا والتشبيه انما هو لرؤوس النخل وفي الطب وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين
اي في قبح المنظر وقالت عائشة فقلت استخرجته فقال عليه السلام لا استخرجه اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم انا فقد شفاني الله وخشيت ان يثير ذلك على الناس شرا استخراجه كتذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك وهو من
باب ترك المصلحة خوف المفسدة ثم دفنت البئر بضم الدال وكسر الفاء مبنيا للمفعول وفي الطب من طريق سفيان بن
عيينة عن ابن جريج عن عروة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه ثم قال فاستخرج قال فقلت الا اي
فهلا تنشرت فقال اما الله فقد شفاني واكره ان اثير على احد من الناس شرا فاثبت استخراج السحر وجعل سؤال عائشة عن النشرة
وزيادة مقبولة لانه اثبت من غيره ممن روى هذا الحديث لا سيما وقد ذكر استخراج السحر مرتين في روايته كما ترى
فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها وفي رواية عمرة عنها وفي رواية هشام عن عائشة
انه وجد في الطلعة تمثالا من شمع تمثال النبي صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل بالمعوذتين وكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة ومطابقة الحديث لما ترجم به من جهة

طبر

ان السحر انما يتم باستعانة الشياطين على ذلك واخرجه في الطب ايضا وكذا النسائي وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس اقتصر ابو ذر على قوله اسماعيل واسقط ما بعده قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان ابليس او احد اعوانه على قافية
راس احدكم مؤخره اذا هو نام ثلاث عقد يضرب بكل عقدة مكانها فهكذا لعاقدة قائلا باق عليك
ليل طويل فارقد قال في المعرب يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها عليه وعليك اما خبر لمبتدا ليل
اي ليل طويل باق عليك او اغراء عليك بالنوم امامك ليل فالكلام جملتان والثانية مستانفة كالتعليل للاولى
وقيل يضرب يحجب الحس عن النايم حتى لا يستيقظ فاذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة من
الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى فرضا او نفلا انحلت عقده الثلاث كلها فلو
نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر ولم يتوضا انحلت الثلاث لان الصلاة تستلزمهما الوضوء والذكر
فاصبح لما وفق له من وظائف الطاعة التي شرع بها لاغتنام الزلفى وترقيه الى السعادة العظمى نشيطا قد
خلص من نفث الشيطان في عقد نفسه الاماني طيب النفس والا بان ترك الثلاثة المذكورة اصبح خبيث
النفس كسلان لبقاء اثر تثبيط الشيطان وظفره به وهذا الحديث سبق في التهجد وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة هو ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان بن عيسى بن عثمان العبسي الكوفي
اخو ابي بكر قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ليلة حتى اصبح وقد اخرج سعيد بن منصور هذا الحديث وفيه ان ابن مسعود قال وايم الله
لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فيحتمل ان يفسر به المبهم هنا قال عليه السلام ذاك رجل بال
الشيطان حقيقة او مجازا في اذنيه بالتثنية او قال في اذنه بالافراد **فان قلت** لم خص الاذن
والعين انسب بالنوم اجاب الطيبي بانه اشارة الى ثقل النوم لان المسامع موارد الانتباه بالاصوات
وخص البول لانه من الاخبثين ومع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها
فيورث الكسل في جميع الاعضا وهذا الحديث مر في التهجد ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين رافع
الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب هو ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما بتخفيف الميم ان احدكم اذا اتى اهله
زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود ولو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية
روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله وقال بالواو بسم الله اللهم جنبنا
ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا من الولد فرزقا ولدا ذكرا او انثى لم يضره بضم
الدال المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب بان اختصاص من اختص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ولم يفتنه بالكفر او لم يشارك اباه في جماع امه كما روي عن مجاهد ان الذي يجامع
ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه وروى الطرطوشي في باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون
المخنث يسنده الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس كيف ذلك قال ان الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم نهيا ان ياتي الرجل امراته وهي حائض فاذا اتاها سبقه اليها الشيطان فحملت فجاءت
بالمخنث وحديث الباب هذا سبق في الطهارة وياتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب وفي النكاح بعون الله
تعالى وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس اي طرفها الاعلى من قرصها فدعوا الصلاة التي لا سبب لها
حتى تبرز اي تظهر واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب ولا تحينوا
بفتح الفوقية والحاء المهملة وتشديد التحتية واصله لا تتحينوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا
اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان او الشيطان
جانبي الراس قال الحافظ ابن حجر كالكرماني يقال انه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت
بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع
بدل الشيطان المفرد المعروف قال عبدة بن سليمان لا ادري اي ذلك قال هشام بالتنكير او بالتعريف
والحديث سبق في باب الصلاة بعد الفجر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين
مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس

عبيد

عبيد البصري عن حميد بن هلال العدوي ابي نصر البصري عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة ولابي ذر
عن ابي سعيد الخدري وصحح في الفرع على ابي هريرة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مر بين يدي احدكم
شيء ادمي او غيره وهو يصلي فليمنعه من المرور ما استطاع ندبا بالاجماع فان ابى فليمنعه فان ابى
فليقاتله قيل المراد بالمقاتلة قوة المنع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة اي يدفعه باسهل ما يمكن
ثم الرد الى ان ينتهي الى المقاتلة حتى لو اتلف منه شيئا في ذلك لا ضمان عليه وقيل المراد المقاتلة ابتداء
لكن لا ينتهي الى المقاتلة بالسلاح ولا بما يؤدي الى الهلاك اجماعا لانه مخالف لقاعدة الاقبال على الصلاة
والاشتغال بها والسكون وكان محل الاجماع في ذلك في الابتداء والا فاذا انتهى الامر اليه جاز ولا قود ولا
الدية خلاف فانما هو شيطان اي معه شيطان او هو شيطان الانس او الجن انما حمله على ذلك الشيطان وانما
نعت فعل الشيطان او المراد قرين الانسان فيكون شيطانه هو الحامل له على ذلك وهذا الحديث سبق في باب
يرد المصلي من مر بين يديه من ابواب الصلاة وقال عثمان بن الهيثم بالمثلثة بعد التحتية الساكنة مؤذن
البصري فيما وصله الاسماعيلي والنسائي حدثنا عوف بفتح المهملة وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن محمد
ابن سيرين ابن ابي عمرة الانصاري البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال وكلني بتشديد الكاف
ولابي ذر وكلني بالتخفيف رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني ات
فجعل يحثو بالحاء المهملة والمثلثة ياخذ بكفيه من الطعام اي التمر فاخذته يعني الاتي فقلت لارفعنك
اي لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بتمامه كما سبق في الوكالة فقال اي الاتي بعد
اتيانه ثلاث مرات واخذه من الطعام وقوله انه لا يعود في كل مرة دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت
ما هي قال اذا اويت اي اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي زاد في الوكالة الله لا
اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولابي ذر عليك من الله
حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح بضم الراء والباء الموحدة ولابي ذر لا يقربنك بفتح الباء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لما ذكر له مقالته صدقك بالتخفيف اي فيما ذكر من فضل اية الكرسي وهو كذوب
ذاك شيطان من الشياطين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير وسقط ابن الزبير لغير ابي ذر
قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان احدكم يوسوس في صدره
فيقول من خلق كذا من خلق كذا بالتكرار مرتين حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه اي اذا بلغ قوله من خلق
ربك فليستعذ بالله من وسوسته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله ولينته عن الاسترسال معه في ذلك وليبادر الى قطعه بالاعراض عنه فانه تندفع الوسوسة عنه
لان الامر الطاري بغير اصل يدفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له ينظر فيه قال الخطابي لو اذن صلى الله عليه وسلم في
محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الكلام ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع
المخلوقات من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق ولو فتح هذا الباب الذي ذكره للزمه ان يقال
ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول فيه الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من اصله وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري
قال حدثني بالافراد ابن ابي انس نافع مولى التيميين ان اباه مالك بن ابي عامر حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان زاد في الصيام من رواية غير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت
ابواب الجنة حقيقة علامة للملائكة لدخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة ولابي ذر ابواب
السماء ولا تنافي في ذلك لان ابواب السماء يصعد منها الى الجنة وغلقت ابواب جهنم حقيقة او كناية عن تنزه
انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وسلسلت الشياطين
مسترقو السمع حقيقة لان رمضان كان وقتا لنزول القران الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب
كما قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وقيل غير ذلك مما ذكر في
كتاب الصوم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس فقال فيه اختصار وحذف ذكره في العلم بلفظ قلت
لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما هو موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا
ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان موسى قال لفتاه فيه اختصار ايضا ولفظه
قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب

الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال رب وكيف به فقيل له
احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحملا حوتا في مكتل حتى اذا
كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما فانسل الحوت من المكتل فاتخذ سبيله في البحر سربا وكان لموسى وفتاه
عجبا فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما فلما اصبح قال موسى لفتاه آتنا غداءنا بفتح المعجمة والدال المهملة
اي الطعام الذي يؤكل اول النهار قال ارايت اي اخبرني ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه اي وما انساني ذكره الا الشيطان ان اذكره نسبه
للشيطان هضما لنفسه ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله عز وجل به وللكشميهني
الذي امره الله واسقط هنا قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وعوضه من ذلك قوله وما انسانيه الا الشيطان
اذ ذكرهما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق فقال ها
بالقصر من غير همز حرف تنبيه ان الفتنة هاهنا ان الفتنة هاهنا مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان
نسب الطلوع لقرن الشيطان مع ان الطلوع للشمس لكونه مقارنا لطلوعها ومراده عليه السلام ان منشا
الفتنة من جهة المشرق وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فقد وقع ذلك كما اخبر وبه قال حدثنا يحيى
ابن جعفر ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري هو من شيوخ المؤلف روى عنه
هنا بالواسطة قال حدثنا ابن جريج وضبطها بالفرع ولابي ذر حدثني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استجنح
الليل بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فجيم ساكنة فنون مفتوحة فحاء مهملة اي اقبل ظلامه حين تغيب
الشمس وسقط لفظ الليل لغير ابي ذر او كان جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون النون اي طائفة منه
وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني او قال جنح الليل فكفوا صبيانكم اي ضموهم وامنعوهم
من الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين تنتشر حينئذ لان حركتهم بالليل امكن منها لهم بالنهار لان
الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلذا خيف على الصبيان
من ايذائهم فاذا ذهب ساعة من العشاء فحلوهم بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم
بالخاء المعجمة المفتوحة وضم اللام في اليونينية واغلق بابك بقطع الهمزة في الافراد خطاب
للمفرد والمراد به كل احد فهو عام بحسب المعنى واذكر اسم الله عليه واطف مصباحك بقطع الهمزة
امر من الاطفاء خوف الفويسقة ان تجر الفتيلة فتحرق البيت وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت
فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم والمصباح عام يشمل السراج وغيره نعم القنديل المعلق ان امن منها فلا باس
لانتفاء العلة واذكر اسم الله عليه واوك سقاءك بكسر الهمزة والمد اي اشدد فم قربتك بخيط او غيره واذكر اسم الله
عليه وخمر بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة والراء غط اناءك صيانة من الشيطان لانه
لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يؤذي صبيا وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء
الذي ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر باناء ليس عليه غطاء او شيء ليس عليه وكاء الا نزل فيه وعن الليث والاعاجم
يتقون ذلك في كانون الاول واذكر اسم الله عليه ولو تعرض بضم الراء وكسرها عليه اي على الاناء شيئا عودا او نحوه
تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر على ما تغطيه به والاوامر كلها للارشاد وهذا الحديث اخرجه
في الحج والاشربة وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا محمود ولغير
ابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية المروزي وسقط لابي ذر ابن غيلان
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن
علي بن الحسين يعني ابن علي بن ابي طالب عن صفية بنت حيي ولابي ذر ابنة حيي قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم معتكفا في مسجده فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اي فرجعت فقام صلى الله عليه
وسلم معي ليقلبني بفتح التحتية وسكون القاف وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار
قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا في المشي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لهما شفقة ورافة بهما على رسلكما بكسر الراء على هينتكما فما هنا شيء تكرهانه انها صفية
بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي فقال عليه السلام
ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم حقيقة لما خلق الله فيه من القوة والاقتدار على ذلك وقال
القاضي عبد الجبار فيما نقله صاحب آكام المرجان اذا صح ما دل الناس عليه من رقة اجسامهم وانها كالهواء
لم يمتنع دخولهم في ابداننا كما يدخل الريح والنفس المتردد الذي هو الروح في ابداننا ولا يؤدي ذلك الى

اجتماع الجواهر في حيز واحد لانها لا تجتمع الا على طريق المجاورة لا على سبيل الحلول انما تدخل في اجسامنا كما
يدخل الجسم الرقيق في الظروف انتهى وقال ابن عقيل ان قال قائل كيف الوسوسة من ابليس وكيف وصوله الى
القلب قلنا كلام خفي تميل اليه النفوس والطبع وقد قيل يدخل في جسد ابن ادم لانه جسم لطيف وهو انه يحدث
النفس بالافكار الردية قال الله تعالى يوسوس في صدور الناس فان قالوا هذا لا يصح لان القسمين باطلان اما
حديثه فلو كان موجودا لسمع بالآذان واما دخوله الاجسام فالاجسام لا تتداخل ولانه نار فكان يجب ان يحرق
الانسان قلنا اما حديثه فيجوز ان يكون شيئا تميل اليه النفس كالسحر الذي يتوق النفس الى المسحور وان لم
يكن صوتا واما قوله كونه دخل فيه لتداخل الاجسام ولاحترق الانسان فغلط لانه ليس نارا محرقة وانما
اصل خلقتهم من نار والجسم اللطيف يجوز ان يدخل الى تجاويف الجسم الكثيف كالروح عندكم والهواء الداخل
في جميع الاجسام والجن جسم لطيف وقيل المراد باجرائه مجرى الدم المجاز عن كثرة وسوسته فكانه لا يفارقه
كما ان دمه لا يفارقه وذكر انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن بحيث يصل الى القلب وعن ابن عباس مما
رواه عبد الله بن ابي داود السجستاني قال مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس اليه
فاذا ذكر الله خنس وعن عروة بن رويم ان عيسى بن مريم دعا ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاذا براسه
مثل الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر الله خنس براسه واذا ترك مناه وحدثه وعن عمر بن عبد العزيز
فيما حكاه السهيلي ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فراى جسدا يرى داخله من خارجه والشيطان في
صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله الى قلبه يوسوس فاذا ذكر
ذكر العبد خنس وعن انس مرفوعا ان الشيطان واضع خطمه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم
قلبه رواه ابن ابي الدنيا واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكا فان
الظن السيئ بالانبياء كفر اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وهذا الحديث تقدم في الاعتكاف
وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي عن سليمان بن صرد بضم الصاد
المهملة وبعد الراء المفتوحة دال مهملة الخزاعي رضي الله عنه انه يستبان يتشاتمان فاحدهما احمر وجهه
وانتفخت اوداجه من شدة الغضب والودج عرق في المذبح من الحلق وعبر بالجمع على حد قوله ازج الحواجب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد لان الغضب من نزغات الشيطان فقالوا له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي سنن ابي داود ان الذي قال له ذلك معاذ بن جبل فقال وهل بي
جنون ظن انه لا يستعيذ من الشيطان الرجيم الا من به جنون ولم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان
ولذا يخرج به عن صورته ويزين له افساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر انيته وعند ابي داود من حديث عطية
السعدي رفعه ان الغضب من الشيطان وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب
بانوار الشريعة المطهرة ولعله كان من المنافقين او من جفاة الاعراب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب
وكذا مسلم وابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع
الاشجعي مولاهم الكوفي التابعي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء آخره موحدة مصغرا مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع
قال اللهم جنبني الشيطان بالافراد جنبني وفي طريق موسى بن اسماعيل عن همام عن منصور الآتية قريبا في
هذا الباب وطريق علي بن المديني عن جرير عن منصور في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من
الطهارة قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان لكن بواو قبل قال في هذا الباب وجنب الشيطان
ما رزقتني بالافراد ايضا والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فان كان بينهما ولد في الطهارة فقضي بينهما
ولد لم يضره الشيطان قال القاضي عياض لم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والاغواء والوسوسة
قال شعبة بن الحجاج وحدثنا الاعمش سليمان عن سالم هو ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس مثله وفائدة
ذكر هذه الاعلام بان لشعبة فيه شيخين وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا شبابة
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار الفزاري المروزي عن محمد بن
زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية الجمحي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة
فقال اي بعد ان فرغ من الصلاة ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة يحتمل ان يكون قطعها بمروره
بين يديه والمذهب الامام احمد في رواية عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بقطع الصلاة من مرور الكلب

الاسود قيل ما بال الاحمر من الابيض من الاسود فقال الكلب الاسود شيطان الكلاب والجن تتصور بصورته
ويحتمل ان يكون قطعها بان يصدر من العفريت افعال يحتاج الى دفعها بافعال تكون منافية للصلاة فيقطعها
بتلك الافعال لكون في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد من كتاب الصلاة من طريق روح ومحمد
ابن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة
فامكنني الله منه فذكره اي الحديث بتمامه وهو فاردت ان اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا
وتنظروا اليه فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي وفيه اشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم كان يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
ابن واقد ابو عبد الله الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابي كثير
بالمثلثة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان
وله ضراط اذ هي باب اذا لم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل الشيطان
فاذا ثوب بها بالمثلثة اقيم ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل الشيطان حتى يخطر بكسر الطاء المهملة
قال في الاساس من خطر الرجل برمحه اذا مشى بين الصفين وهو يخطر في مشيته يمينا قال الكماسي
ذكرتك والخطي يخطر بيننا . والمعنى هنا ان الشيطان يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بوسوسته
فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدري ذلك المصلي من الوسوسة أثلاثا بالهمزة صلى ام اربعا
فاذا لم يدر ثلاثا باسقاط الهمزة صلى او اربعا بالواو والثانية بالميم سجد سجدتي السهو قبل السلام بعد ان
ياخذ بالاقل فياتي بركعة ثم بهما وسبقت مباحث ذلك في سجود السهو وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان بضم العين في جنبيه باصبعه بالتثنية في الفرع
واصله وبينهما في فتح الباري لابي ذر والجرجاني قال وللاكثر جنبه بالافراد باصبعه بالافراد ولابي ذر
باصبعيه بالتثنية في الفرع حين يولد زاد في احاديث الانبياء من طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة فيستهل
صارخا من مس الشيطان اياه غير عيسى ابن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي الجلدة التي يكون فيها الجنين
وهي المشيمة وفي ال عمران الا مريم وابنها فيحتمل الاقتصار هنا على عيسى دون ذكر امه انه بالنسبة
الى الطعن في الجنب وذلك بالنسبة الى المس قال في الفتح والذي يظهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الاخر والزيادة من الحافظ مقبولة وزاد ايضا في ال عمران وغيرها ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم
واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان وهذا انما حفظا ببركة دعاء حنة ام مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
الكوفي انه قال قدمت الشام قال ابو الدرداء اي اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي وفي نسخة
بهامش الفرع فقلت من ههنا قال لنا ابو الدرداء اي قال لي ابو الدرداء اي بعد مجيئه افيكم الذي
اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قيل يعني به عمارا لقوله عليه السلام ويح عمار يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار او لقوله عليه السلام المروي في الترمذي من حديث عائشة ما خير عمار بين
امرين الا اختار ارشدهما فكونه يختار الارشد يقتضي انه اجير من الشيطان الذي من شانه ان يامر بالغي
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن مغيرة بن مقسم الخ وقال الذي اجاره الله على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم يعني عمارا هو ابن ياسر وكان من السابقين الاولين الى الاسلام قال وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني
بالافراد خالد بن يزيد عن ابن ابي هلال الزيادة المكي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني ان ابا الاسود محمد بن عبد الرحمن
اخبره عروة ولابي ذر اخبره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الملائكة
تتحدث ولابي ذر تحدث باسقاط احدى التاءين تخفيفا في العنان بفتح العين المهملة متعلق بتحدث
والعنان الغمام جملة اعتراض بين المتعلق والمتعلق حال كونه يكون في الارض فتسمع بغير تاء بعد السين
ولابي ذر عن الكشميهني فتسمع الشياطين الكلمة من الملائكة فتقرها بفتح الفوقية وضم القاف
والراء المشددة في اذن الكاهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي في اذان بالجمع الكاهن كما تقر بضم القاف
وفتح القاف القارورة اي كما تطبق القارورة براس الوعاء الذي يفرغ فيها او يلقيها في اذن الكاهن كما
يستقر الشيء في قراره او يكون لما يلقيه حس كحس القارورة عند تحريكها على اليد او على الصفا فيزيدون معها

اي مع الكلمة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة وفي الفرع بكسرها مع كشط فوق الدال وكذا في
اليونينية بالكسر ايضا وزاد في ذكر الملائكة من عند انفسهم وذكر الحديث موصولا من غير هذا الوجه وبه قال
حدثنا عاصم بن علي اسم جده عاصم بن صهيب الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال التثاؤب بالمثلثة بعد الفوقية والهمزة وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم
لدفع البخارات المختنقة في عضلات الفك من الشيطان لانه ينشا من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس
ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم وذلك بواسطة الشيطان لانه هو الذي يزين للنفس شهواتها فلذا
اضيف اليه فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع قال في الفتح اي ياخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك
رده لان الذي وقع لا يرد حقيقة وقيل المعنى اذا اراد ان يتثاءب وقال الكرماني اي ليكظم وليضع يده على الفم
لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه فان احدكم اذا قال هاه مقصورا من غير همز حكاية صوت
المتثائب ضحك الشيطان فرحا بذلك واخرج ابن ابي الدنيا شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الاصم
ما تثاءب النبي صلى الله عليه وسلم قط وعند البخاري من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان ما تثاءب نبي قط وبه قال
حدثنا زكريا بن يحيى ابو السكين الطائي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس اي عباد الله يريد
المسلمين اخراكم اي احذروا الذين من ورائكم متاخرين عنكم او اقتلوهم ومراده عليه اللعنة تغليطهم ليقاتل
المسلمون بعضهم بعضا فرجعت اولاهم قاصدين لقتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم
فاقتتلت هي واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه اليمان بتخفيف الميم من غير ياء بعد النون يقتله
المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا ابي لا تقتلوه وسقط لفظ الجلالة
اي عباد الله لغير ابي ذر كما في الفرع واصله قالت فوالله ما احتجزوا بالحاء الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين
والزاي المضمومة ما انفصلوا عنه حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم عذرهم لكونهم قتلوه وهم يظنونه
من الكافرين قال عروة بن الزبير فما زالت في حذيفة منه بقية خير دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله
عز وجل وعند ابن اسحاق فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله
لكم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والرقاق وبه قال حدثنا الحسن
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سليمان ابو علي الكوفي البواري قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم
الكوفي عن اشعث بشين معجمة فعين مهملة فمثلثة عن ابيه سليم بضم السين وفتح اللام ابي الشعثاء المحاربي
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الكوفي انه قال قالت عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن التفات الرجل برأسه يمينا وشمالا في الصلاة فقال هو اختلاس اختطاف بسرعة يختلسه الشيطان
من صلاة احدكم لان الالتفات لما كان فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك
بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة مولاه وهو مقبل عليه والشيطان مراصد له منتظر لفوت ذلك
فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه وتقدم هذا الحديث في باب الالتفات
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالافراد ولابي
ذر وحدثني سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابنة شرحبيل الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن
ابي قتادة صرح بتحديث ابي قتادة ليحيى عن ابيه قتادة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة
من الله الصالحة صفة موضحة للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة والصلاح اما باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها والحلم بضم الحاء المهملة واللام وقد تسكن الرؤيا الغير الصالحة من الشيطان لانه هو الذي
يريها للانسان ليحزنه وليسوء ظنه بربه فاذا حلم احدكم بفتح الحاء واللام حلما بضم الحاء وسكون اللام يخافه
في موضع نصب صفة لحلما فليبصق عن يساره طردا للشيطان وليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا
السيئة فانها لا تضره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت ولأبي ذر عن الكشميهني كان أي القول المذكور
له عدل بفتح العين بمعنى مثل ثواب إعتاق عشر رقاب بسكون الشين وفي اليونينية بفتحها وكتب له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان بكسر الحاء المهملة أي حصنا يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي
ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك قال القاضي عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل
على أنها غاية للثواب المذكور وأما قوله إلا أحد عمل أكثر من ذلك فيحتمل أن يراد الزيادة على هذا العدد فيكون
لقائله من الفضل بحسابه لئلا يظن أنها من الحدود التي نهي عن اعتدائها وأنه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات السنن المحدودة
وأعداد الطهارة ويحتمل أن يريد أحد عملا آخر من الأعمال الصالحة وظاهر إطلاق الحديث يقتضي أن الأجر يحصل لمن
قال هذا التهليل في اليوم متواليا أو متفرقا في مجلس أو مجالس في أول النهار أو في آخره لكن الأفضل أن يأتي به
متواليا في أول النهار ليكون له حرزا في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون له حرزا في جميع ليله وهذا الحديث
يقتضي أن الأجر يحصل لمن قاله أخرجه أيضا في الدعوات وكذا مسلم والترمذي وأخرجه ابن ماجه في ثواب التسبيح
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أبو عمر العدوي المدني أن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبا القاسم
المدني نزيل الكوفة أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب أحد العشرة رضي الله عنه قال استأذن
عمر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش من نسائه يكلمنه عليه الصلاة والسلام
ويستكثرنه من النفقة حال كونهن عالية أصواتهن زاد في المناقب على صوته ولعله كان قبل تحريم رفع الصوت
على صوته أو كان ذلك من طبعهن فلما استأذن عمر في الدخول قمن حال كونهن يبتدرن الحجاب أي يتسارعن
إليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل فدخل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك جملة حالية فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله لم يرد الدعاء بل لازمه الضحك
وهو السرور قال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي بالمثناة الفوقية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
اللائي بالهمزة بدل الفوقية كن عندي يتكلمن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب هيبة منك قال عمر
فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن بفتح الهاء من الهيبة ثم قال عمر رضي الله عنه لهن أي عدوات أنفسهن
أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء فيهما كالسابقة قلن نعم أنت أفظ وأغلظ
من رسول الله صلى الله عليه وسلم أفظ وأغلظ بالمعجمتين بصيغة أفعل التفضيل من الفظاظة والغلظة
وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل ويعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فإنه
يقتضي أنه لم يكن فظا ولا غليظا وبحديث صفته في التوراة مما أخرجه البيهقي وغيره عن كعب ليس بفظ
ولا غليظ وأجاب الزركشي بأن أفعل التفضيل قد تجيء لغير المشاركة في أصل الفعل كقولهم العسل أحلى
من الخل قاله في المصابيح وهو كلام إقناعي لا تحرير فيه وتحريره أن لأفعل حالات أحدها وهي الأصلية
أن يدل على ثلاثة أمور أحدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني
مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة الثالث تمييز موصوفه على مصحوبه فيها ولكل من هذين المعنيين مشاركة
فارق غيره من الصفات الحالة الثانية أن يبقى على معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني
ويخلفه قيد آخر وذلك أن المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الأول
فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث ألا ترى أن المعنى في قولهم العسل أحلى من الخل أن للعسل حلاوة
وأن تلك الحلاوة ذات زيادة وأن زيادة حلاوة العسل أكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام
في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الثالثة أن يخلع عنه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث
وهو كون الزيادة على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو
قولك يوسف أحسن إخوته انتهى **وحاصله** أن الأفظ هنا بمعنى فظ قال في الفتح وفيه
نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لحمل أفعل على بابه والجواب أن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك
له صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث بل مجرد وجود الصفة له في بعض الأحوال وهو عند إنكار المنكر
مثلا فقد أمر الله تعالى بالإغلاظ على الكافرين والمنافقين في قوله تعالى واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة
إلى المؤمنين والأمر بالنسبة إلى الكافرين والمنافقين والنفي محمول على طبعه الكريم الذي جبل عليه
والأمر محمول على المعالجة وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات كلها فلذا قال
النسوة له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا
فجا بفاء مفتوحة فجيم مشددة طريقا واسعا إلا سلك فجا غير فجك قال النووي هذا الحديث محمول على ظاهره
وأن الشيطان يهرب إذا رآه وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون على

سبيل ضرب المثل وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان وسقط لأبي ذر
والذي نفسي بيده وهذا الحديث أخرجه أيضا في فضل عمر ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي اليوم والليلة
وبه قال حدثنا ولغير أبي ذر حدثني بالإفراد إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن
الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري قال حدثني بالإفراد ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز
واسم أبي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا استيقظ أراه بضم الهمزة أي أظنه أحدكم من منامه سقط لأبي ذر عن الكشميهني أراه أحدكم
فتوضأ فليستنثر ثلاثا بأن يخرج ما في أنفه من أذى بنفسه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي
به تلاوة القرآن وبإزالة ما فيه تصح مجاري الحروف فإن الشيطان يبيت على خيشومه حقيقة لأن
الأنف أحد المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى
الأذنين وقد جاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم ويحتمل أن يكون على
الاستعارة فإنه ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذر يوافق الشيطان قاله القاضي عياض وقال
التوربشتي والبيضاوي الخيشوم هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع
الحس المشترك ومستقر الخيال فإذا نام تجتمع فيه الأخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش
الفكر فيرى أضغاث أحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه
النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام على حقوق الصلاة وآدابها ثم قال التوربشتي ما ذكر هو من طريق
الاحتمال وحق الأدب دون الكلمات النبوية التي هي مخازن الأسرار الربوبية ومعادن الحكم الإلهية
أن لا يتكلم في هذا الحديث وأخواته بشيء فإن الله تعالى خص رسوله صلى الله عليه وسلم بغرائب المعاني
وكاشفه عن حقائق الأشياء ما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن إدراكه بصر العقل انتهى وظاهر الحديث
يقتضي أن يحصل هذا لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر كما في حديث
قراءة الكرسي ولا يقربك شيطان وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الطهارة وسقط للمستملي قوله يبيت

باب ذكر وجود الجن وذكر ثوابهم على الطاعات وذكر عقابهم على المعاصي

وقد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في عصر الصحابة والتابعين وتواتر نقله
عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم تواترا ظاهرا يعلمه الخاص والعام فلا عبرة بإنكار الفلاسفة
والباطنية وغيرهم ذلك وفي المبتدأ لإسحاق بن بشر القرشي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال خلق الله
الجن قبل آدم بألفي سنة وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن أبي هريرة مرفوعا إن الله خلق الخلق أربعة
أصناف الملائكة والشياطين والجن والإنس ثم جعل هؤلاء الثلاثة عشرة أجزاء فتسعة منهم الشياطين وواحد
منهم الجن والإنس قال صاحب آكام المرجان ثم جعل الجن والإنس عشرة أجزاء فتسعة منهم الجن وواحد منهم
الإنس قال صاحب آكام المرجان فعلى هذا يكون نسبة الإنس من الخلق كنسبة الواحد من الألف ونسبة الجن من الخلق
كنسبة التسعة من الألف ونسبة الشياطين من الخلق كنسبة التسعين من الخلق ونسبة الملائكة من الخلق كنسبة
التسعمائة من الألف وقد ثبت في القرآن والسنة أن أصل الجن النار كما أن أصل الإنس الطين فإن قلت
إذا ثبت أنهم من النار فكيف تحرقهم الشهب عند استراقهم السمع والنار لا تحرق النار أجيب بأنه
ليس المراد أن الجن نار حقيقة وإن كان أصله منها كما أن الآدمي ليس طينا وإن كان أصله منه وفي حديث
عرض الشيطان له في صلاته أنه خنقه حتى وجد برد ريقه على يده ولو كانت ذاته نارا محرقة لما كان له
ريق بارد بل ولا ريق أصلا وقد اختلف في صفتهم فقال أبو يعلى بن الفراء هم أجسام مؤلفة وأشخاص
ممثلة يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة إذ لا يمكن معرفتها على التعيين إلا بالمشاهدة أو بأخبار الله
تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم وكل منقول وقول المعتزلة إنهم أجسام رقيقة ولرقتهم لا نراهم
مردود فإن الرقة ليست بمانعة عن الرؤية ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق
الله فينا إدراكها وقد روى ابن إسحاق في المبتدأ عن عكرمة عن ابن عباس لما خلق الله سوميا أبا الجن
وهو الذي خلق من مارج من نار قال تبارك وتعالى تمن قال أتمنى أن نرى ولا نرى وأن نغيب في الثرى
وأن يصير كهلنا شابا قال فأعطي ذلك فهم يرون ولا يرون وإذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت
كهلهم حتى يعود شابا يعني مثل الصبي ثم يرد إلى أرذل العمر انتهى فخلق الله تعالى في عيون الجن إدراكا
يرون به الإنس ولا يرونهم الإنس لأنه تعالى لم يخلق لهم ذلك الإدراك قال تعالى إنه يراكم هو وقبيله من
حيث لا ترونهم وهو يثبتنا ولا وقات الاستقبال من غير تخصيص قال ابن عساكر في كتاب الزهادة في
طلب الشهادة فيما نقله عنه في الآكام ونحن نرد شهادته ولا نسلم له عدالته من يزعم أنه يرى الجن عيانا ويدعي

ان له منهم اخوانا ثم يروى البيهقي عن الربيع قال سمعت الشافعي يقول من زعم انه يرى الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى
في كتابه الكريم انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم وعن الربيع سمعت الشافعي يقول من زعم من اهل العدالة
انه يرى الجن ابطلت شهادته لان الله تعالى يقول انه يراكم الاية الا ان يكون نبيا قال في الفتح وهذا محمول
على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها واما من ادعى انه يرى شيئا منهم بعد ان يتصوروا على صورة شيء
من الحيوان فلا وقد تواترت الاخبار بتطورهم في صور شتى فيتصورون في صور بني ادم كما اتى الشيطان
قريشا في صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما ارادوا الخروج الى بدر وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم
وفي صورة شيخ نجدي لما اجتمعوا بدار الندوة وفي صورة الحيات ففي الترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
ان بالمدينة نفرا من الجن فاذا رايتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه وفي صورة الكلاب
واختلف في ذلك فقيل هو تخييل فقط ولا قدرة لهم على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور وانما يجوز ان
يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا تكلموا بها وفعلوها نقلهم الله تعالى من صورة الى صورة
فيقال انهم قادرون على التصور بمعنى التخييل على معنى انهم قادرون على قول اذا قالوه نقلهم الله من صورة الى صورة
اخرى واما ان يصوروا انفسهم فذلك محال لان انتقال الصورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء
واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل بالجملة وكذا القول في تشكل الملائكة وقد ذكر ابن ابي الدنيا
في مكايد الشيطان وابن ابي شيبة قال ابن حجر باسناد صحيح ان الغيلان ذكروا عند عمر فقال ان احدا لا يستطيع
ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم سحرة كسحرتكم فاذا رايتم ذلك فاذنوا وفي حديث
عبد الله بن عبيد بن عمير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلان قال هم سحرة الجن ورواه ابن
ابي الدنيا عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير بوصله وروى الطبري باسناد حسن عن ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجن ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف
حيات وصنف يحلون ويظعنون رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث ابي الدرداء مرفوعا خلق
الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وصنف خشاش الارض وصنف كالريح في الهوى وصنف كبني
ادم عليهم الحساب والعقاب وخلق الله الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهائم قال الله تعالى ان هم الا كالانعام
بل هم اضل سبيلا وصنف اجسادهم اجساد بني ادم وارواحهم ارواح الشياطين وصنف في ظل الله يوم لا ظل الا
ظله قال ابن حبان رواه يزيد بن سنان الرهاوي عن ابن المسيب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي الدرداء ويزيد بن
سنان ضعفه يحيى واحمد وابن المديني واختلف في الجن هل ياكلون ويشربون والصحيح الذي عليه الجمهور انهم
ياكلون ويشربون ويدل لذلك الاحاديث الصحيحة والعمومات الصريحة فمنها حديث امية بن مخشي عند ابي داود
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل ياكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه
قال بسم الله اوله واخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله
استقاء ما في بطنه وفي الصحيحين ان الجن سالوه صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه
يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعر علف لدوابكم وفي البخاري ان الروث والعظم طعام الجن وفي ابي داود
كل عظم لم يذكر اسم الله عليه فالاول محمول على الجن المومنين والثاني في حق الشياطين وفي هذا رد على من زعم
ان الجن لا تاكل ولا تشرب وتاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله على المجاز
اي ان الاكل بها يحبه الشيطان ويدعو اليه ويزينه قال ابن عبد البر وهذا ليس بشيء ولا معنى لحمل شيء من الكلام على
المجاز اذا امكنت فيه الحقيقة بوجه واما قول بعضهم اكل الجن صحيح ولكنه تشمم واسترواح لا مضغ وبلع
وانما المضغ والبلع لذي الجثث فلا دليل عليه وكونهم اجساما رقيقة لا يمنع ان يكونوا ممن ياكل ويشرب
وبالجملة فالقائلون ان الجن لا تاكل ولا تشرب ان ارادوا جميعهم فباطل لمصادمته الاحاديث الصحيحة
وان ارادوا صنفا منهم فمحتمل لكن العمومات تقتضي ان الكل ياكلون ويشربون وقوله تعالى لم يطمثهن
انس قبلهم ولا جان يدل على انه يتاتى من الجن الطمث وهو الافتضاض وهو الجماع الذي يكون معه
تدمية من الفرج او المسيس بالمجامعة وكذا قوله تعالى افتتخذونه وذريته اولياء من دوني فانه يدل
على انهم يتناكحون لاجل الذرية وذريتهم لا تمتنع من نوع الادمي اذ كل ما يلد ويبيض قريبا الا ترى انا قد نرى
من الحيوان ما لا يتبين المطاقفة الا بالتامل ولا يمنع ذلك من التوالد وغالب ما توجد الجن في مواضع النجاسات
كالحمامات والحشوش والمزابل وكثير من اهل الضلالات والبدع المظهرين للزهد والعبادة على غير الوجه
الشرعي يلزمون المواضع الشيطانية المنهي عن الصلاة فيها ليقع لهم بعض مكاشفات لان الشياطين تتنزل
عليهم فيها وتخاطبهم ببعض الامور كما تخاطب الكهان وكما كانت تدخل في الاصنام وتكلم عابديها
واختلف هل هم مكلفون فذهب الحشوية الى انهم مضطرون الى افعالهم وليسوا مكلفين والذي عليه
الجمهور انهم مكلفون مخاطبون يثابون على الطاعات ويعاقبون على المعاصي لقوله عز وجل يا معشر الجن

والانس

والانس الم ياتكم رسل منكم في موضع رفع صفة لرسل يقصون عليكم اياتي الى عما يعملون وسقط لابي ذر الى قوله
عما يعملون وقال الاية ويحتمل ان يكون يقصون صفة ثانية لرسل وان يكون في موضع نصب على الحال وصاحبها
رسل وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او الضمير المستتر في منكم وزعم الفراء ان في الاية حذف مضاف
اي الم ياتكم رسل من احدكم يعني من جنس الانس كقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح
فالتقدير من احدهما وانما احتاج الى ذلك لان الرسل عنده مختصة بالانس يعني انه يعتقد ان الله ما ارسل
للجن رسولا منهم بل انما ارسل اليهم الانس ولم يرسل من الجن الا بواسطة رسالة الانس لقوله تعالى ولوا
الى قومهم منذرين وعلى هذا فلا يحتاج الى تقدير مضاف وانما قلنا ان رسل الجن من الانس لانه يطلق عليهم
رسل مجازا لكونهم رسلا بواسطة رسالة الانس والاجماع على ان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى الثقلين
الجن والانس وتمسك قوم منهم الضحاك وقالوا بعث الى كل من الثقلين رسل اليهم وان الله تعالى ارسل الى الجن
رسولا منهم اسمه يوسف قال ابن جرير واما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله تعالى اخبر ان من الجن
رسلا ارسلوا اليهم ولو جاز ان يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز ان يكون خبره عن رسل الانس
بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفي فساد هذا المعنى ما يدل على ان الخبرين جميعا بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله تعالى
لان ذلك هو المعروف في الخطاب دون غيره قال في الاكام ويدل لما قال الضحاك حديث ابن عباس عند الحاكم
قال في الارضين سبع اراضين في كل ارض نبي كنبيكم وادم كادمكم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيمكم
وعيسى كعيسى قال الذهبي اسناده حسن وله شاهد عند الحاكم ايضا عن ابن عباس قال في قوله سبع سموات
ومن الارض مثلهن قال في كل ارض نحو ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال الذهبي حديث على شرط البخاري ومسلم رجاله ائمة واذا
تقرر انهم مكلفون فهم مكلفون بالتوحيد واركان الاسلام واما ما عداه من الفروع فاختلف هل يثابون على الطاعة
وروى ابن ابي الدنيا عن ليث بن ابي سليم قال ثواب الجن ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا وروي عن ابي
حنيفة نحوه وذهب الجمهور وهو مذهب الائمة الثلاثة انهم يثابون على الطاعة وعن مالك انه استدل بقوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان على ان عليهم العقاب ولهم الثواب ثم قال فباي الاء ربكما تكذبان والخطاب للانس
والجن فاذا ثبت ان فيهم مومنين والمومن من شانه ان يخاف مقام ربه ثبت المطلوب وهل يدخلون الجنة كالانس
والجمهور على انهم يدخلونها وياكلون فيها ولا يشربون بل يلهمون التسبيح والتقديس وحكاه الكلاباذي
عن مجاهد واشتهر به وقال الحارث المحاسبي نراهم فيها ولا يرونا عكس ما كان في الدنيا وقيل لا يدخلونها بل يكونون في
ربضها وهذا ما نزعه مالك والشافعي واحمد وقيل انهم على الاعراف وتوقف بعضهم عن الجواب في هذا بخسا
في قوله تعالى فمن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا نقصا قال يحيى الفراء والمراد النقص في الجزاء وفي الاية دليل
على ثبوت انهم مكلفون قال ولا ظلما لو فيه قال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى وجعلوا بينه سبحانه
وتعالى وبين الجنة نسبا هم كفار قريش قالوا الملائكة بنات الله وامهاتهم ولابي ذر وامهاتهم بنات والاولى اوجه
بنات سروات الجن الجنيات اي ساداتهم قال الله عز وجل ولقد علمت الجنة انهم اي قائلي هذا القول
وهم الكفار لمحضرون اي ستحضر للحساب وسمى الملائكة جنة لاجتنانهم عن الابصار جند محضرون في سورة
يس اي عند الحساب ولابي ذر عن الحموي والمستملي محضر بالافراد والصواب الاول وهو لفظ القران وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري
عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اي لعبد الله اني اراك تحب الغنم
وتحب البادية الصحراء التي لا عمارة فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي ونحوه لغالب يكون فيها فاذا كنت في اي بين
غنمك في غير بادية او فيها او في باديتك من غير غنم او معها شك من الراوي فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها
فارفع صوتك بالنداء بالاذان فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن اي غايته جن ولا انس ولا شيء من حيوان
او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا الا شهد له يوم القيامة بشهرته بالفضل وعلو الدرجة قال ابو سعيد
الخدري سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق هذا الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب
الاذان والمراد به هنا قوله فانه لا يسمع صوت المؤذن جن الا شهد له فانه يدل على ان الجن يحشرون يوم
القيامة باب وسقط لفظ باب لغير ابي ذر قول الله عز وجل واذ صرفنا
اليك نفرا دون العشرة والجمع انفار من الجن الى قوله جل وعلا اولئك في ضلال مبين اي اعرضوا عن اجابة
من هذا شانه مصرفا اي معدلا قال ابو عبيدة ومراده قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا قال [illegible]
اي وجهنا وكان ذلك حين انصرف صلى الله عليه وسلم راجعا من الطائف الى مكة حين يئس من ثقيف وعن ابن
عباس ان الجن كانوا سبعة من جن نصيبين فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم رسلا الى قومهم وعن مجاهد
فيما ذكره ابن ابي حاتم كانوا ثلاثة من حران واربعة من نصيبين وسمى منهم ابن دريد وغيره شاصر وماصر
ومنشي وماشي والاحقب وعند ابن اسحاق حسا ومسا وابين والاخصم وعند ابن سلام عمرو بن جابر وذكر ابن ابي

الدنيا زوبعة ومنهم سرق وقيل انهم كانوا اثني عشر الفا باب قول الله تعالى وبث
فيها من كل دابة نشر وفرق فيها في الارض من كل دابة هي ما دب من الحيوان قال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم الثعبان في قوله تعالى
فاذا هي ثعبان مبين الحية الذكر منها وقدم الذكر لان لفظ الحية يشمل الذكر والانثى قال المؤلف يقال
الحيات اجناس الجان بتشديد النون الحية البيضاء والافاعي جمع افعى وهي الانثى من الحيات والذكر منها
افعوان بضم الهمزة والعين والاساود جمع اسود قال ابو عبيدة حية فيها سواد وهي اخبث الحيات وزعموا ان الحية
تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها ومن عجيب امرها انها اذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم وتتغذى
به الزمن الطويل واذا كبرت صغر جرمها ولا ترد الماء ولا تريده الا انها لا تملك نفسها عن الشراب اذا شمته
لما في طبعها من الشوق اليه فهي اذا وجدته شربت منه حتى تسكر وربما كان السكر سبب هلاكها وتهرب من الرجل
العريان وتفرح بالنار وتطلبها طلبا شديدا وتحب اللبن حبا شديدا آخذ بناصيتها في قوله تعالى ما من دابة
الا هو آخذ بناصيتها اي في ملكه بضم الميم والذي في اليونينية كسرها وسلطانه قال ابو عبيدة يقال
صافات اي بسط بضم الموحدة والمهملة مرفوع منون اجنحتهن بنصب التاء يقبضن اي يضربن باجنحتهن
قال ابو عبيدة ايضا في قوله تعالى اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفاء تثنية طفية وهو الذي
على ظهره خطان ابيضان والابتر الذي لا ذنب له او قصيره وهو الافعى التي قدر شبر او اكثر قليلا
فانهما يطمسان البصر اي يعميان بنوره ويستسقطان بسينين مهملتين ساكنة بينهما فوقية مفتوحة
وضبب عليها في الفرع وفي نسخة به ويسقطان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي الولد اذا نظرت
اليها الحامل ومن الحيات نوع اذا وقع نظره على انسان مات من ساعته واخر اذا سمع صوته مات وانما امر
بقتل ذي الطفيتين والابتر لان الشيطان لا يتمثل بهما قاله الداودي وهو متعقب بما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فبينا بغير ميم انا اطارد اي اتبع واطلب حية
لاقتلها اي لان اقتلها فناداني ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة قال الكرماني اسمه
رفاعة على الاصح بكسر الراء وبالفاء ابن عبد المنذر الاوسي النقيب وقال الحافظ ابن حجر في جمهور
اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وقيل مصغر وقيل بتحتية ومهملة مصغر وشذ من قال
اسمه مروان لا تقتلها فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر بقتل الحيات قال
فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهي العوامر اي اللاتي توجد في البيوت لان الجن يتمثل بها
وخصه مالك ببيوت المدينة وفي مسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان قال الزهري وهي العوامر
اي سكانها من الجن لطول لبثهن فيها من العمر وهو طول البقاء وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد اي عن الزهري فرآني ابو لبابة او زيد بن الخطاب اخو عمر على الشك في اسم الذي
لقي عبد الله بن عمر وتابعه اي تابع معمرا يونس بن يزيد فيما وصله مسلم وابن عيينة سفيان فيما وصله احمد
واسحاق بن يحيى الكلبي فيما ذكر في نسخة والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي فيما
وصله مسلم وقال صالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابو عوانة وابن ابي حفصة محمد البصري مما ذكر في نسخة
من طريق احمد بن عدي موصولة وابن مجمع بميم مضمومة فجيم مفتوحة فميم مشددة مكسورة ابراهيم بن اسماعيل
الانصاري المدني مما وصله البغوي وابن السكن في كتاب الصحابة عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر
رآني ولابي ذر عن المستملي فرآني ابو لبابة وزيد بن الخطاب كلاهما من غير شك وهذا الحديث اخرجه مسلم

هذا باب بالتنوين خير مال المسلم غنم اسم جنس للذكور والاناث يتبع بسكون
الفوقية بها شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلاها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة يقرب ان يكون خير مال الرجل ولابي ذر المسلم بدل الرجل غنم رفع اسم
كان مؤخرا لكنه موصوف وفيه نصب خير خبرها مقدما وفي اليونينية في نسخة غنما نصب خبرها وخير رفع اسمها
ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان يتبع بها شعف الجبال رؤوسها ومواقع القطر
بطون الاودية والصحاري اي يتبع بها مواقع الشعب والكلأ في شعاب الجبال حال كونه يفر بدينه
من الفتن طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي والباء للمصاحبة او السببية وهذا الحديث سبق في باب من الدين

الفرار

الفرار من الفتن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر
نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع خبر المبتدا ولابي ذر عن الكشميهني قبل المشرق اي اكثر
الكفرة من جهة المشرق واعظم اسباب الكفر منشؤه منه ومنه يخرج الدجال قاله في الفتح وفي ذلك اشارة الى
شدة المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا
في غاية القوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واستمرت الفتن من
قبل المشرق والفخر بالخاء المعجمة كالاعجاب بالنفس والخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية ممدودا الكبر واحتقار
الغير في اهل الخيل والابل والفدادين بفتح الفاء والدال المشددة المهملة وحكي تخفيفها وبعد
الالف اخرى مخففة مكسورة قال في القاموس الفداد مالك المئتين من الابل الى الالف والمتكبر
والجمع الفدادون وهم ايضا الجمالون والرعيان والبقارون والحمارون والفلاحون والذين تعلو
اصواتهم في حروثهم ومواشيهم والمكثرون من الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو
جمع فداد وهو الشديد الصوت وذلك من داب اصحاب الابل وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفداد
وهو آلة الحرث البقر وعلى هذا فالمراد اصحاب الفدادين فهو على حذف مضاف وانما ذم ذلك لانه يشغل
عن امور الدين ويلهي عن الآخرة فذلك يفضي الى قساوة القلب وقال القرطبي ليس في رواية الحديث الا
التشديد وهو الصحيح على ما قاله الاصمعي وغيره وقال ابن فارس في الحديث الجفاء والقسوة في الفدادين
اي اصحاب الحروث والمواشي اهل الوبر بفتح الواو والموحدة بيان للفدادين اي ليسوا من اهل الحضر
بل من اهل البدو وقال في القاموس الوبر محركة المدن والحضر والسكينة بفتح السين وتخفيف
الكاف وفي القاموس بكسرها مشددة الطمانينة وقال ابن خالويه السكينة مصدر سكن سكينة وليس في المصادر
له شبيه الا قولهم عليه ضريبة الخراج معلوم في اهل الغنم لانهم في الغالب دون اهل الابل في التوسع
والكثرة وهما من سبب الفخر والخيلاء وفي حديث ام هانئ المروي في ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو القطان عن
اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولى بجيلة قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم البجلي عن عقبة بن
عمرو ابي مسعود الانصاري البدري انه قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال
الايمان يمان مبتدا وخبر واصله يمني بياء النسب فحذفوا الياء للتخفيف وعوضوا الالف بدلها اي الايمان
منسوب الى اهل اليمن وحمله ابن الصلاح على ظاهره وحقيقته لاذعانهم الى الايمان من غير كبير مشقة
على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله
فكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني
وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك
نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله [illegible] وتسليم الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجود
منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وصرفه بعضهم عن ظاهره من حيث ان مبدا
الايمان من مكة ثم المدينة حرسهما الله تعالى [illegible] وحكى ابو عبيد في ذلك
اقوالا فقيل مكة لانها من تهامة وتهامة من ارض اليمن وقيل مكة والمدينة فانه يروى في هذا الحديث انه صلى الله
عليه وسلم قاله وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن واشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة
فقال الايمان يمان فنسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن وقيل المراد الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب
الايمان اليهم لكونهم انصاره ورد بانه [illegible] اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك
فهم اذا غيرهم وفي قوله في حديث الباب اشار بيده نحو اليمن اشارة الى ان المراد به اهلها حينئذ لا
الذين كان اصلهم منها الا ان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين اي المصوتين عند
اصول اذناب الابل عند سوقهم لها حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع
الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرني راسه اي بين جانبيه فتقع السجدة له حين يسجد عبدة الشمس في ربيعة
ومضر يتعلق بالفدادين وقال الكرماني بدل منه وقال النووي القسوة في ربيعة ومضر الفدادين والمراد
اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر راس الكفر نحو المشرق وكان ذلك
في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بينهما منشا الفتن
العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة الباس وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والمناقب
والمغازي ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة بكسر الدال المهملة وفتح التحتية جمع ديك وجمع في القلة على ادياك
وفي الكثرة على ديوك وديكة فاسألوا الله من فضله فانها رأت ملكا بفتح اللام رجاء تامينه على دعائكم واستغفاره لكم
وشهادته لكم بالتضرع والاخلاص فتحصل الاجابة وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين واعظم
ما في الديك من الخواص العجيبة معرفة الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يكاد يتفاوت
شيئا سواء طال الليل او قصر ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك ولهذا افتى القاضي
حسين والمتولي والرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في اوقات الصلوات واخرج الامام احمد وابو داود و
صححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يدعو الى الصلاة
قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم
ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعاء الديك الى الصلاة انه يقول بصراخه صلوا او حانت
الصلاة بل معناه ان العادة جرت انه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره
الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواها الا من جرب منه
ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة والله الموفق واذا سمعتم نهيق الحمار جمعه حمير وحمر واحمرة فتعوذوا
بالله من الشيطان من شره وشر وسوسته فانه رأى شيطانا ولابي ذر فانها رأت شيطانا وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في التفسير واليوم والليلة
وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما عند ابي نعيم او ابن منصور بن كوسج المروزي قال اخبرنا روح
بفتح الراء وبعد الواو الساكنة حاء مهملة ابن عبادة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بضم الجيم وسكون النون ظلامه او اول ظلامه او امسيتم بالشك
من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا صبيانكم عن الانتشار فان الشياطين تنتشر حينئذ وربما
يتعلقون بهم فيؤذونهم فاذا ذهب ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ذهبت ساعة من الليل فحلوهم
بالحاء المهملة المضمومة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واغلقوا الابواب
بقطع الهمزة واغلقوا واذكروا اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وهذا الحديث سبق
في باب صفة ابليس وجنوده قال ابن جريج واخبرني بالافراد عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يروي هذا
الحديث نحو ما اخبرني بالافراد عطاء لكنه لم يذكر قوله واذكروا اسم الله كما ذكر عطاء في روايته وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم
البصري عن خالد ولغير ابي ذر حدثنا خالد هو الحذاء عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال فقدت بضم الفاء وكسر القاف مبنيا للمفعول امة ذكرنا بيعني الفاعل طائفة
من بني اسرائيل لا يدرى بضم التحتية وفتح الراء ما فعلت واني لا اراها بضم الهمزة اظنها الا الفار باسكان
الهمزة زاد مسلم في طريق اخرى عن ابن سيرين مسخ وآية ذلك اذا وضع لها البان الابل لم تشرب
لان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرائيل واذا وضع لها البان الشاء اي الغنم شربت لانه حلال لهم
كلحمها وهو دليل على المسخ قال ابو هريرة فحدثت كعبا هو كعب الاحبار بذلك فقال انت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقوله قال ابو هريرة فقلت نعم اي سمعته قال ولابي ذر فقال لي كعب انت
سمعته صلى الله عليه وسلم مرارا قال ابو هريرة فقلت له افاقرأ التوراة بهمزة الاستفهام الانكاري
وعند مسلم قال افانزلت علي التوراة اي انا لا اقرأ الا ما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل
عن التوراة وقد اختلف في الممسوخ هل يكون له نسل ام لا فذهب ابو اسحاق الزجاج وابن العربي ابو بكر
الى ان الموجود من القردة من نسل الممسوخ تمسكا بحديث الباب وقال الجمهور ومنهم النووي المعتمد لحديث ابن مسعود
عند مسلم مرفوعا ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا قبل
ذلك واجابوا عن حديث الباب بانه عليه السلام قاله قبل ان يوحى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم
بخلاف النسل فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وبالجزم به لذلك ان شاء الله تعالى في ايام الجاهلية
بعون الله وهذا الحديث اخرجه مسلم في اواخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير
ابن عفير الانصاري مولاهم البصري نسبه لجده لشهرته به عن ابن وهب عبد الله انه قال حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي جمع ويجمع ايضا على اوزاغ ووزغان وزغان ووزاغ
وازغان وهو الصغار الابرص وسميت بذلك لخفتها وسرعة حركتها واللام في قوله للوزغ بمعنى عن
اي قال عن الوزغ الفويسق مصغر للذم والتحقير واصل الفسق الخروج ووصفت بذلك بالفسق

كالمذكور

كالمذكور في الحديث لانها قريبا ان شاء الله تعالى خروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايذاء والافساد قالت عائشة
ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر بقتله لا حجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غيرها
بل جاء عنها من وجه آخر عند الامام احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح موضوع فسالت عنه فقالت
نقتل به الوزغ فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار
لم يكن في الارض دابة الا اطفات عنه النار الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر في الذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة
واطلقت لفظ اخبرنا مجازا اي اخبر الصحابة قال عروة او عائشة او الزهري وزعم اي قال
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فعلى القول بانه عروة هو القائل
يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قرينه وعلى القول بانه
الزهري يكون منقطعا قال في الفتح مرجحا للاخير بان الدارقطني اخرجه في الغرائب من طريق ابن وهب
عن يونس ومالك معا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ
الفويسق وعن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وقد اخرج
النسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم
وابو داود واحمد وابن حبان من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا فكان الزهري وصله لمعمر وارسله ليونس قال ولم ار من نبه على ذلك
من الشراح ولا من اصحاب الاطراف فلله الحمد انتهى ورجح العيني احتمال كون عائشة هي القائلة
وزعم بمقتضى التركيب ونقل الدميري ان اصحاب الآثار ذكروا ان الوزغ اصم وان السبب في
صممه ما تقدم من نفخه النار على ابراهيم فصم لذلك وبرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم
من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن الفضل قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري
الحجبي المكي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك غزية بضم الغين المعجمة وفتح الزاي مصغرا عامرية قرشية
او انصارية اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بقتل الاوزاغ وهذا الحديث اخرجه ايضا
في احاديث الانبياء ومسلم في الحيوان والنسائي وابن ماجه في الصيد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود القرشي واسمه في الاصل عبد الله وعبيد
لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي ولابي ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا ذا الطفيتين بضم المهملة وسكون الفاء من الحيات الذي على ظهره خطان كالخوصتين فانه
يطمس البصر ويصيب الحبل بحبوبه اي يسقط الجنين اذا نظرت اليه الحامل تابعه اي تابع ابا اسامة
حماد بن سلمة في روايته عن هشام فيما وصله احمد عن عفان ولابي ذر عن الكشميهني تابع حماد بن
ابن سلمة قال اخبرنا اسامة وهذه المتابعة ثبتت لابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل بن مرعبل بن ارندل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
انه قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
بقتل الابتر القصير الذي لا ذنب له من الحيات وقال انه يصيب البصر اي العمى ويذهب الحبل يسقط
الجنين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري
قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم عن ابي يونس حاتم بن ابي صغيرة القشيري بضم القاف
وفتح المعجمة نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله ان ابن عمر رضي
الله عنهما كان يقتل الحيات لعموم امره صلى الله عليه بقتلهن ثم نهى بفتح النون والهاء يعني ابن عمر
لسبب ياتي ان شاء الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية
بكسر السين اي جلدها فقال انظروا اين هو فنظروا فقال عليه السلام اقتلوه قال ابن عمر فكنت اقتلها
لذلك الذي قاله عليه السلام فلقيت ولابي ذر لذلك بغير لام قبل الكاف قال فلقيت ابا لبابة
ابن عبد المنذر الاوسي الصحابي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجنان بكسر
الجيم وتشديد النون ويجوز لالف نون اخرى جمع جان وهي الحية البيضاء او الصغيرة او الرقيقة
او الخفيفة الا كل ابتر ذي طفيتين خطين على ظهره فانه يسقط الولد من بطن امه اذا رآه
ويذهب البصر بعينيه فاقتلوه واستشكل بما سبق اقتلوا ذا الطفيتين والابتر بالواو واشار الى انهما
صنفان وهذا يدل انه صنف واحد واجاب في الكواكب الدراري بان الواو للجمع بين الوصفين لا بين

الدابتين ضعفاه اقتلوا الحية الجامعة بين وصفي الابتر وكونها ذات الطفيتين كقولهم مررت بالرجل
الكريم والنسمة المباركة قال وانما لا منافاة بين الابتر والاعم لان الابتر لا يتصف بالصفتين
ما تتصف بهما معا لان الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان انتهى وقال في الفتح ان كان
الاستثناء في قوله الا كل ابتر متصلا ففيه تعقب على من زعم ان ذا الطفيتين والابتر ليسا
من الجنان ويحتمل ان يكون منقطعا اي لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه وبه قال حدثنا مالك
ابن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم بفتح الجيم والحاء
المهملة والزاي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات اخذا بعموم
قوله عليه السلام اقتلوا الحيات ثم نهى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له فوجد فيه سلخ حية فحدثه ابو
لبابة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم التي تأوي الى البيوت وتكون
فيها فامسك ابن عمر عنها باب بالتنوين اذا وقع الذباب في شراب احدكم واحد الذباب ذبابة
ولا تقل ذبانة فليغمسه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخرى شفاء وخمس من الدواب
صفة المبتدأ او هو خبره فواسق
الحل والحرم
والغراب وهو معروف وسمي به لسواده ومنه قوله تعالى وغرابيب
سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب تتشاءم به ولذلك اشتقوا من اسمه الغربة والاغتراب
وغراب البين الابقع قال صاحب المجالسة سمي غراب البين لانه بان عن نوح عليه السلام لما وجهه
الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه حين ارسله نوح عليه السلام ليأتيه بخبر
الارض فترك امره ووقع على جيفة والكلب العقور الجارح وهو معروف واذا عقر انسانا فاعرض له
امراض ردية وسبق هذا الحديث في كتاب الحج في باب ما يقتل المحرم من الدواب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح لا اثم عليه في قتلهن العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن
الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن كثير بالمثلثة ابن شنظير
بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد التحتية الساكنة راء البصري وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وتوبع عليه كما في احمد واخر في السلام على المصلي وله متابع عند مسلم
من رواية ابي الزبير عن جابر عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الكرماني وانما قال رفعه لانه اعم من
ان يكون بالواسطة او بدونها وان يكون الرفع مقارنا لرواية الحديث ام لا فاراد الاشارة اليه
وقال في الفتح ووقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمروا الانية بالخاء المعجمة والميم المشددة غطوها واوكئوا الاسقية بفتح الهمزة وسكون الواو
وضم الكاف من غير همز شدوها بالوكاء وهو الخيط واجيفوا الابواب بفتح الهمزة وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة فاء اغلقوها واكفتوا صبيانكم بهمزة وصل وكسر الفاء بعدها فوقية وفي بعض
النسخ بضم الفاء اي ضموهم عند العشاء بكسر العين المهملة وضبب عليها في الفرع كاصله ولابوي
ذر وكذا لوقت عند المساء فان للجن يومئذ انتشارا وخطفة بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة

وفتح الفاء اخذ الشيء بسرعة واطفئوا المصابيح بهمزة قطع وسكون المهملة وكسر الفاء بعدها همزة مضمومة
عند الرقاد اي عند ارادة النوم فان الفويسقة الفارة ربما اجترت الفتيلة من المصباح بالجيم لسانا
ذا الفوقية والراء المشددة المفتوحتين فاحرقت اهل البيت والاوامر في هذا الباب من باب الارشاد
الى المصلحة او للندب خصوصا من ينوي بفعلها الامتثال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله
المؤلف في اول بدء هذا الباب وحبيب بفتح الحاء المهملة المعلم فيما وصله احمد وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة
عنه كلاهما عن عطاء هو ابن ابي رباح فان الشياطين ولابي ذر فان للشياطين بدل قوله فان للجن ولا تضاد
بينهما اذ لا محذور في انتشار الصنفين وهما حقيقة واحدة يختلفان بالصفات قاله الكرماني وبه قال حدثنا
عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عم
الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى
فنزلت عليه والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه اي فمه اذ خرجت حية من جحرها بتقديم الجيم المضمومة
على الحاء المهملة الساكنة فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها بضم الواو وتخفيف القاف مكسورة فيهما وشر نصب كلاهما
وروى هذا الحديث يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن الاعمش سليمان بن مهران كما رواه عن منصور بن المعتمر
كلاهما عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مثله قال وانا لنتلقاها من فيه صلى الله
عليه وسلم رطبة غضة طرية اول ما تلاها وتابعه اي وتابع اسرائيل ابو عوانة الوضاح اليشكري
في روايته عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم فيما وصله في تفسير سورة المرسلات وقال حفص هو ابن غياث
مما وصله في الحج وابو معاوية محمد بن خازم الضرير فيما وصله مسلم وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء اخره
ميم الضبي فيما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على موصولاتها كلهم عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بدل علقمة
عن عبد الله يعني ابن مسعود وسقط لغير ابي ذر عن عبد الله وبه قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي الازدي
البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا عبيد الله
بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال دخلت امراة النار قال في الفتح لم اقف على اسمها وفي رواية انها حميرية وفي اخرى انها من
بني اسرائيل ولا تضاد بينهما لان طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية فنسبت الى دينها تارة والى قبيلتها
اخرى في اي بسبب هرة انثى السنور وجمعها هرر مثل قربة وقرب ربطتها وفي باب فضل سقي الماء من كتاب
الشرب حبستها حتى ماتت جوعا فلم تطعمها بالفاء تفصيل وتفسير للربط ولم تدعها اي لم تتركها تاكل
من خشاش الارض بتثليث الخاء المعجمة في الفرع كاصله وبشينين معجمتين بينهما الف حشراتها كالفار
ونحوها واستدركته عائشة على ابي هريرة وقالت له اتدري ما كانت المراة اي المراة مع ما فعلت كانت
كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذبه في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
كيف تحدث قال عبد الاعلى السامي وحدثنا عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نزل نبي من الانبياء عزير او موسى تحت شجرة فلدغته بالدال المهملة والغين المعجمة
نملة سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها وقلة قوائمها فامر بجهازه بفتح الجيم وكسرها اي بمتاعه فاخرج من
تحتها اي تحت الشجرة ثم امر ببيتها اي ببيت النملة وهو الجحر من طريق الزهري بقرية النمل اي موضع اجتماعها
فاحرق بالنار فاوحى الله عز وجل اليه الى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فهلا احرقت نملة واحدة وهي
التي قرصتك دون غيرها اذ لم يقتض منها ما يقتضي احراقها وقول النووي لعله كان جائزا في شريعة
ذلك النبي قتل النملة والتعذيب بالنار متعقب بانه لو كان جائزا لم يعاتب اصلا وراسا ولا يجوز
عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس المروي في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النملة والنحلة لكن حمل
الخطابي النهي بالنسبة الى الكبير اما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا
يقدر على دفعه الا بالقتل وقال الدميري قوله هلا نملة دليل على جواز قتل المؤذي وكل قتل كان لنفع
او دفع ضرر فلا باس به عند العلماء ولم يعاتب تلك النملة التي لدغت من غيرها لانه ليس المراد القصاص
لانه لو اراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن قال هلا نملة فكان نملتك تعم البري والجاني وقد ذكر
ان لهذه القصة سببا وهو ان هذا النبي مر على قرية اهلكها الله بذنوب اهلها فوقف متعجبا فقال يا رب
كان فيهم صبيان ودواب ومن لم يقترف ذنبا ثم نزل تحت شجرة فجرت له هذه القصة فنبهه الله عز وجل على

انا الجنب المؤذي يتسلل في اذنه بوذ والحاصل ان لا عقوبة من الله عز وجل نعمة تتضمن رحمة على المطيع وطهارة له وبشرى
ونقمة على العاصي **لطيفة** روى الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مما ذكر في حياة
الحيوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا النمل فان سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فاذا
بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم
لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا واطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه
السلام لقومه ارجعوا فقد كفيتم وسقيتم بغيركم

باب بالتنوين اذا وقع الذباب

بالذال المعجمة في شراب احدكم فليغمسه اي فيه فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء كذا لابي ذر عن الحموي
وسقط لغيره وهو اولى اذ لا تعلق للاحاديث اللاحقة بذلك كما ستراه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي قال حدثني
بالافراد عتبة بن مسلم بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة مولى بني تيم قال اخبرني بالافراد
عبيد بن حنين بضم المهملة وفتح النون مصغرين مولى زيد بن الخطاب القرشي العدوي قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم هو شامل لكل مائع وعند ابن ماجه من حديث
ابي سعيد فاذا وقع في الطعام وعند ابي داود من حديث ابي هريرة اذا وقع في اناء والاناء يكون لكل شيء من مأكول ومشروب
فليغمسه زاد في الطب كله وفيه رفع توهم التجوز في الاكتفاء بغمس بعضه وان الامر للارشاد لمقابلة الداء بالدواء ثم
لينزعه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي وفي الطب ثم ليطرحه وفي البزار برجال
ثقات انه يمقله ثلاثا مع قوله بسم الله فان في احدى جناحيه بكسر الهمزة وسكون الحاء وهو الايسر كما قيل داء والاخرى
بضم الهمزة وهو الايمن شفاء والجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة
واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث هنا جاء على التانيث وحذف حرف الجر في قوله والاخرى وفيه شاهد لمن يجيز
العطف على معمولي عاملين كالاخفش وبقية مبحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في الطب بعونه وكرمه واستنبط
من الحديث ان الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجهه كما نقل عن الشافعي انه قد يفضي الغمس الى الموت سيما
اذا كان المغموس فيه حارا فلو نجسه لما امر به لكن هذا الاطلاق قيده في المهمات بما اذا لم يتغير الماء به فان تغير فوجهان
والصحيح انه ينجس وحكى في الوسيط عن التقريب قولا فارقا بين ما تعم به البلوى كالذباب والبعوض فلا ينجس وبين
ما لا تعم كالعقارب والخنافس فينجس وحكاه الرافعي في الصغير قال الاسنوي وهو متعين لا محيد عنه لان محل
العفو فيه معنيان مناسبان عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما بل المتجه
فيه اختصاصه بالذباب لانغماسه لتقديم الدواء وهو معنى مفقود في غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطب وابن ماجه
فيه ايضا وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف الواسطي
الازرق قال حدثنا عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول لامرأة لم تسم مومسة بميم مضمومة فواو ساكنة
فميم مكسورة فسين مهملة زانية مرت بكلب على راس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو يلهث
بالمثلثة يخرج لسانه عطشا قال كاد يقتله العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء المعجمة بنصيفها
فنزعت له من الماء اي استقت للكلب بخفها من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها الكلب وفيه ان الله تعالى
يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنسائي
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب كما انك ها هنا قال الكرماني يعني كما لا تشك في كونك في هذا المكان لا اشك في حفظي منه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة
الحيوان او الحكاية كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم امين وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها
على الكلب العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه فقال القاضي حسين وامام الحرمين والماوردي
في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرح المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام
انه الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة
تنزيه لكن قال الشافعي في الام في باب الخلاف في ثمن الكلاب واقتلوا الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو
الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في الصيد

دكز ١٠

وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح
العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك
كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظ الآخر او حمل على
نوع من الكلاب بعضها اشد اذى من بعض او لمعنى فيها او انه يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان
في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي او يكون في زمنين فذكر القيراطين والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله
تعالى ينقص من اجر عمله الا كلب حرث او ماشية فيجوز والا بمعنى غير صفة لكلب لا استثناء لتعذر وجود
ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كما نقل من امسك الكلب قال الطيبي واو للتنويع
وقيس عليها ما في معناها كالحراسة للدور والدروب وهذا الحديث سبق في باب اقتناء الكلب للحرث من كتاب المزارعة
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان هو ابن بلال قال اخبرني بالافراد يزيد بن
خصيفة هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والفاء مصغرا
الكندي المدني ونسبه لجده قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد الكندي صحابي صغير انه سمع
سفيان بن ابي زهير الشنئي بفتح الشين المعجمة وكسر النون المشددة والتحتية المشددة ولابي ذر الشنوئي
بفتح النون المخففة وزيادة واو مكسورة بعدها ياء وفي نسخة الشنائي بفتح الشين والنون وبعد الهمزة مكسورة
نسبة الى شنوءة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
اي لا ينفعه من جهة الزرع والضرع وفي القاموس الضرع معروف للظلف والخف او للشاء والبقر
ونحوها نقص من عمله كل يوم قيراط فقال السائب لسفيان اي ورب هذه القبلة بكسر الهمزة حرف جواب
بمعنى نعم فيكون لتصديق الخبر واعلام المستخبر ولوعد الطالب وتوصل باليمين كما وقع هنا ولا نظر
ولا يظهر تعلق هذه الاحاديث بترجمة الباب ومما ذكره الكرماني من قوله ان هذا آخر كتاب بدء الخلق
وانه ذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات فلا يتجه بعده والله الموفق **هذا آخر**
كتاب بدء الخلق وفرغ يوم الاربعاء المبارك لعشرين من شوال سنة عشر وتسعمائة واستودع الله تعالى نفسي
وديني وابنتي واحبابنا والمسلمين وان يجعل اعمالنا في طاعته ويلبسنا اثواب عافيته بمنه ورحمته
ويفرج كربنا والمسلمين ويرفع هذا الطعن والطاعون والوبا عنا اجمعين ويمن باكمال الكتاب على يدي ويجعله
لوجهه الكريم وينفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٦٠

باب خلق آدم صلوات الله عليه

وسقط ذكر ما ذكر ولخلق ذريته وفي نسخة
صحيحة كما في اليونينية كتاب الانبياء وعددهم مائة الف نبي واربعة وعشرون الفا ارسل منهم ثلاثمائة
وثلاثة عشر كما صححه ابن حبان من حديث ابي ذر مرفوعا صلوات الله عليهم وفي اخرى كتاب احاديث الانبياء
عليهم السلام باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته صلصال في قوله تعالى خلق الانسان
من صلصال كالفخار طين يابس خلط برمل فصلصل اي صوت كما يصلصل الفخار يصوت اذا نقر ويقال منتن
بضم الميم يريدون به صل فضوعفت فاء الفعل فصار صلصل كما يقال ولابي ذر والوقت كما يقال
صر الباب اذا صوت وصرصر عند الاغلاق فضوعف فيه كذلك كبكبته يعني كببته بتخفيف الموحدة
الاولى وسكون الثانية فمرت به في قوله تعالى فلما تغشاها اي جامع آدم حواء حملت حملا خفيفا فمرت به
اي استمر بها الحمل فاتمته اي وضعته ان لا تسجد في قوله تعالى ما منعك الا تسجد اي ان تسجد فلا صلة
مثلها في لئلا يعلم مؤكدة معنى الفعل الذي دخلت عليه ومنبهة على ان الموبخ عليه ترك السجود وقيل الممنوع عن الشيء
مضطر الى خلافه فكانه قيل ما اضطرك الى ان لا تسجد قاله في الانوار

باب قول الله تعالى

وسقط لفظ باب لابي ذر وفي رواية وابي الوقت وقول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة اي قوما يخلف بعضهم بعضا قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل كما قال الله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف
في الارض والمراد آدم لانه خلف الجن وجاء بعدهم او لانه خليفة الله في ارضه لاقامة حدوده وتنفيذ
قضاياه ورجح الاول بانه لو كان المراد آدم نفسه لما حسن قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
قال ابن عباس في قوله تعالى لما عليها حافظ اي الا عليها حافظ وهي قراءة عاصم وحمزة وابن عامر
بمعنى الاستثنائية وهي لغة هذيل يقولون سألتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت وهذا وصله ابن ابي حاتم
وزاد الا عليها حافظ من الملائكة وقال قتادة هم حفظة يحفظون عملك ورزقك واجلك وقيل هو الله
رقيب عليها في كبد اي في شدة خلق بفتح الخاء وسكون اللام وقد رواه ابن عيينة في تفسيره عن ابن عباس باسناد
صحيح واخرجه الحاكم في مستدركه وقيل لانه يكابد مصائب الدنيا وشدائد الآخرة وقيل لم يخلق الله خلقا
يكابد ما يكابد ابن آدم وهو مع ذلك اضعف خلق الله ورياشا بفتح الياء والالف بعدها جمع ريش فهو كشعب

وشعاب وفي قراءة الحسن ولانه ذر ورياشا بكون الياء واسقاط الالف وهي القراءة المتواترة في قوله قد انزلنا لباسا
يواري سوآتكم وريشا قال ابن عباس الرياش هو المال رواه عنه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة ويقال تريش
الرجل اذا تمول وقال غيره عن ابن عباس الرياش بالالف والريش باسقاطها واحد وهو ما ظهر من اللباس
وعن ابن الاعرابي كل شيء يعيش به الانسان من متاع او مال او ماكول فهو ريش ورياش وقال ابن السكيت الرياش
مختص بالثياب والاثاث والريش قد يطلق على سائر الاموال ما تمنون قال الفراء هي النطفة في ارحام النساء
وقرئ تمنون بفتح التاء من منى النطفة بمعنى امناها وقراءة الجمهور بضمها من امنى قال القرطبي ويحتمل ان يختلف
معناهما فيكون امنى اذا انزل عن جماع ومنى اذا انزل عن احتلام وقال مجاهد فيما وصله الفريابي انه على رجعه لقادر
هو النطفة في الاحليل قادر على ان يردها فيه والضمير للخالق ويدل عليه خلق وقيل قادر على رد الماء في الصلب
الذي خرج منه وسقط لابي ذر لفظ انه وقال كل شيء خلقه فهو شفع السماء شفع يعني ان كل شيء له مقابل
يقابله فهو بالنسبة اليه شفع كالسماء والارض والبر والبحر والجن والانس ونحو هذا شفع والوتر الله عز وجل
وجل وهذا وصله الطبري عن مجاهد في قوله تعالى ومن كل شيء خلقنا زوجين بنحوه وعن ابن عباس فيما اخرجه
الطبري ايضا من طريق صححها الوتر يوم عرفة والشفع يوم الذبح في احسن تقويم قال مجاهد فيما وصله الفريابي في احسن
في احسن خلق بفتح الخاء منتصب القامة حسن الصورة اسفل سافلين الا من امن يعني فجعلناه من اهل النار او كناية عن الهرم
والضعف فينقص عمل المؤمن عند زمن الشباب ويكون له اجره لقوله تعالى الا الذين امنوا قال مجاهد الا من امن
اي لكن من امن فالاستثناء منقطع والمعنى ثم رددناه اسفل سافلين ثم رددناه الى ارذل العمر فينقص عمله فتنقص
حسناته لكن من امن وعمل الصالحات ولازم عليها الى زمن الهرم والضعف فانه يكتب له بعد مثل الذي كان يعمل
في الصحة خسر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر ضلال ثم استثنى فقال الا من امن فليس في ضلال قال مجاهد
فيما اخرجه الفريابي ذكره بالمعنى والا فالتلاوة الا الذين امنوا وثبت لابي ذر لفظ فقال لازب في قوله تعالى
انا خلقناهم من طين لازب قال ابو عبيدة لازم بالميم كانها لغة لا تحسبون الشر ضربة لازب اي لازم وعن
مجاهد فيما رواه الطبري لازق وعن ابن عباس من التراب والماء فيصير طينا يلزق فلعله فسره باللازم تفسيرا
بالمعنى واهل اللغة على ان الباء في لازب بدل من الميم فهما بمعنى وقد قرئ لازم بالميم لانه يلزم اليد وقيل
اللازب اللزج ننشئكم يريد قوله وننشئكم فيما لا تعلمون اي في اي خلق نشاء اي من الصور والهيئات وقال الحسن
اي نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا باقوام قبلكم نسبح بحمدك يريد قوله ونحن نسبح بحمدك قال مجاهد اي نعظمك
ماذا يتبرك بك من كل نقص فنقول سبحان الله وبحمده وقال ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي فيما وصله الطبري باسناد
حسن في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فهو قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا الاية فازلهما اي فاستزلهما دعاهما
الى الزلة وهي الخطيئة لكنها صغيرة وعبر عنها بالخطيئة بقوله وعصى تعظيما للزلة وزجرا لاولاده عنها ويتسنه
في قوله تعالى فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه لم يتغير ولابي ذر يتسنه يتغير اسن في قوله تعالى من ماء غير
اسن معناه متغير والمسنون في قوله تعالى من حما مسنون معناه المتغير من الطين حما بفتح الميم جمع حماة بسكون
وهو الطين المتغير المسود من طول مجاورة الماء قوله يتسنه لم يتغير ذكر بطريق التبعية لمسنون وهذا كله
تفسير ابي عبيدة [illegible] ويحتمل انه كان في الاصل بعد قوله ربنا ظلمنا انفسنا وقال غيره فازلهما
يخصفان اخذ الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق ويخصفان بعضه الى بعض [illegible]
سوآتهما كناية عن فرجيهما ومتاع الى حين هاهنا الى يوم القيامة [illegible]
الحين عند العرب من ساعة الى ما لا يحصى عدده قبيله جيله الذي هو منهم [illegible]
كذا رواه الطبري عن ابن عباس [illegible]
حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام [illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم [illegible] وطوله ستون ذراعا [illegible]
ثم قال [illegible] اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك من التحية [illegible]

تحيتك

تحيتك وتحية ذريتك من بعدك وفي الترمذي من حديث ابي هريرة لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس
فقال الحمد لله باذنه الحديث الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الى ملا منهم جلوس فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وهذا اول مشروعية السلام وتخصيصه بالذكر
لانه فتح باب المودة وتاليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم
فكل من يدخل الجنة يدخلها وهو على صورة ادم عليه السلام في الحسن والجمال والطول ولا يدخلها على صورته
من السواد وبوصف من العاهات فلم يزل الخلق ينقص في الجمال والطول حتى الان فانتهى التناقص الى هذه الامة
فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ادم من الجمال وطول القامة وحديث الباب اخرجه ايضا في الاستيذان
ومسلم في صفة الجنة وفي مسند احمد في زيادة العقدي سرد الحليل فلما سلام كان امرد وانما نبتت
اللحية اولاده بعده وكان طويلا كثير الشعر جعدا اجمل البرية وصححه ابن حبان ورواه البزار والترمذي والنسائي
عن حديث سعيد المقبري عنه عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق ادم من تراب فجعله طينا ثم تركه حتى اذا كان
حما مسنونا خلقه وصوره ثم تركه حتى اذا كان صلصالا كالفخار كان ابليس يمر به فيقول خلقت لامر عظيم ثم نفخ
الله فيه من روحه فكان اول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس فقال الحمد لله فقال الله يرحمك ربك
الحديث فقال وفي حديث ابي موسى مما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الله خلق ادم من قبضة قبضها
من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض ففي هذا ان الله تعالى لما اراد ابراز ادم من العدم الى الوجود
نقله في ستة اطوار طور التراب وطور الطين اللازب وطور الحما وطور الصلصال وطور التسوية وهو
جعل الخزفة التي هي الصلصال عظما ولحما ودما ثم نفخ فيه الروح وقد خلق الله تعالى الانسان على اربعة
انواع انسان من غير اب ولا ام وهو ادم وانسان من اب فقط وهو الذي خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب
والترائب يعني من صلب الاب وترائب الام وهذا الضرب يتم بعد ستة اطوار ايضا النطفة ثم العلقة ثم
المضغة ثم العظام ثم كسوة العظام لحما ثم نفخ الروح فيه وقد شرف الله هذا الانسان على سائر المخلوقات
فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسخر لكم ما في السموات وما في الارض
جميعا منه ولا ريب ان من خلقت لاجله وبسببه جميع المخلوقات علويها وسفليها حقيق بان يوصل في نيل
النعم على من عداه ويمتد الى اقتطاف زهرة النجوم بكلاه وقد خلقه الله تعالى واسطة بين شريف وهو
الملائكة ووضيع وهو الحيوان ولذلك كان فيه قوى العالمين واهلا لسكنى الدارين فهو كالحيوان في
الشهوة وكالملائكة في العقل والعلم والعبادة وخصه بمرتبة النبوة واقتضت الحكمة ان تكون
شجرة النبوة صنفا مفردا او نوعا واقعا بين الامشاج من الملك ومشاركا لكل واحد منهما على وجه فانه
كالملائكة في الاطلاع على ملكوت السموات والارض وكالبشر في احوال المطعم والمشرب واذا طهر
الانسان من نجاسته النفسية وقاذوراته البدنية وجعل في جوار الله كان حينئذ افضل من الملائكة
قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وفي حديث الملائكة خدام اهل الجنة قال ابن كثير
واختلف في اولاد ادم فقيل اربعون ولدا في عشرين بطنا وقيل مائة وعشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى اولهم
قابيل واخته قليما واخرهم عبد المغيث واخته ام المغيث وقيل انه لم يمت حتى راى من ذريته من ولده
وولد ولده اربعمائة الف نسمة فالله اعلم وذكر السدي عن ابن عباس وغيره انه كان يزوج ذكر كل بطن بانثى
الاخر وان هابيل اراد ان يتزوج اخت قابيل فابى فامرهما ادم ان يقربا قربانا فنزلت نار فاكلت قربان
هابيل وتركت قربان قابيل فغضب وقال لاقتلنك حتى لا تتزوج اختي فقال انما يتقبل الله من المتقين
وجرى ما قصه الله وكان مدة حياة ادم الف سنة وعن عطاء الخراساني فيما رواه ابن جرير انه لما مات بكت
الخلائق عليه سبعة ايام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن عمارة بضم العين ابن القعقاع عن ابي زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة جماعة يدخلون الجنة على صورة القمر
ليلة البدر وفي باب ما جاء في صفة اهل الجنة من طريق الاعرج عن ابي هريرة ثم الذين على اثرهم على اشد كوكب
دري بضم الدال وتشديد الراء والتحتية من غير همز في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون بكسر الفاء
وفي ما جاء في صفة الجنة ولا يمتخطون بالصاد ولا يتمخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك اي عرقهم
كالمسك في طيب ريحه ومجامرهم الالوة بفتح الهمزة وضم اللام وتشديد الواو وفي الالنجوج بهمزة مفتوحة
ونون ساكنة وبعد الجيم المضمومة واو ساكنة فجيم اخرى ولابي ذر الالنجوج بلام مفتوحة بين الهمزة والنون
وهو عود الطيب الذي يتبخر به فان قلت اي حاجة في الجنة الى الامتشاط ولا تتلبد شعورهم ولا تتسخ واي
حاجة الى البخور وريحهم اطيب من المسك اجيب بان نعيم اهل الجنة وكسوتهم ليس عن دفع الم اعتراهم فليس اكلهم

عن جوع ولا شبهم عن ظما ولا تطيبهم عن نتن وانما هي لذات متوالية ونعم متتابعة وازواجهم الحور العين
هم على خلق رجل واحد بفتح الخاء وسكون اللام على صورة ابيهم ادم في الطول ستون ذراعا في السماء
في العلو والارتفاع وهذا موضع الترجمة وسبق هذا الحديث في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ام سليم سهلة والدة انس قالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق قالت ذلك اعتذارا عند تصريحها بما تستحيي منه النفوس البشرية لا سيما بحضرته
صلى الله عليه وسلم اي ان الله لا [illegible] لنا ان الحق ليس مما يستحيي منه وسؤالها هذا كان من الحق فهل على المرأة الغسل
بفتح الغين كما علم اذا احتلمت وفي باب [illegible] اذا احتلمت المرأة من كتاب الغسل اذا [illegible]
قال عليه السلام نعم يجب عليها الغسل اذا رأت الماء اي المني بعد استيقاظها من النوم فضحكت ام سلمة
فقالت تحتلم المرأة بغير همز ولابي ذر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بالف بعد الميم مع دخول الجار
وهو قليل يشبه الولد امه وقال البيضاوي هذا استدلال على ان لها منيا كما للرجل مني والولد مخلوق
منهما اذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من ماء الرجل المجرد لم يكن يشبهها لان الشبه بسبب ما بينهما من المشاركة
في المزاج الاصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة من مبدعه تبارك وتعالى فان غلب
ماء الرجل ماء المرأة وسبق نزع الولد الى جانبه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس نزع الولد الى جانبها ولعله
يكون انثى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيما يشبه وسبق الحديث في الطهارة وبه قال حدثنا محمد
ابن سلام بتخفيف اللام السلمي مولاهم البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي مروان بن معاوية
ابن الحارث بن اسماء الكوفي نزيل مكة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال بلغ عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام الاسرائيلي وعبد الله نصب بقوله مقدم وهو رفع على الفاعلية مصدر ميمي بمعنى القدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة نصب على الظرفية فاتاه فقال اني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن الا
نبي قال ما اول اشراط الساعة اي علاماتها وما اول طعام ياكله اهل الجنة فيها ومن اي شيء
ينزع الولد الى ابيه ومن اي شيء ينزع الى اخواله يشبههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبرني بهن اي بالمسائل المذكورة آنفا جبريل عليه السلام قال انس فقال عبد الله بن سلام ذاك
جبريل عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له اما اول اشراط الساعة فنار
تحشرهم من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد حوت وهي القطعة المنفردة المتعلقة
بالكبد وهي اطيبها وهي في غاية اللذة وقيل هي اهنا طعام وامراه وقيل ان الحوت هو الذي عليه الارض
والاشارة بذلك الى نفاد الدنيا واما الشبه في الولد فان الرجل اذا غشي المرأة اي جامعها فسبقها
ماؤه كان الشبه له واذا سبق ماؤها نصب على قوله ماؤها في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي استبقت
بهمزة وصل وسكون السين المهملة وفوقية مفتوحة وبعد القاف تاء تانيث ولابي ذر عن الكشميهني سبقت
بفتح السين واسقاط الالف والفوقية كان الشبه لها وفي حديث عائشة عند مسلم اذا علا ماء الرجل ماء المرأة
اشبه اعمامه وان علا ماء المرأة اشبه اخواله والمراد بالعلو هنا السبق لان كل من سبق فقد علا شانه فهو
علو معنوي وتاويل غير ذلك مما ياتي ان شاء الله تعالى بعونه ولوجه قبيل كتاب المغازي قال ابن سلام اشهد انك
رسول الله ثم قال يا رسول الله ان اليهود قوم بهت بضم الموحدة والهاء وسكونها جمع بهيت كقضيب
وقضب وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه من الكذب اي كذابون ممارون لا يرجعون الى الحق
ان علموا باسلامي قبل ان تسألهم عني يبهتوني كذبوا علي عندك فجاءت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودخل عبد الله بن سلام البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لليهود اي رجل فيكم عبد الله
ابن سلام قالوا اعلمنا وابن اعلمنا واخيرنا وابن اخيرنا افعل التفضيل من الخير وفيها استعمال افعل التفضيل
بلفظ الاخير ولابي ذر واخبرنا وابن اخبرنا بالموحدة في الاولى من الخبر وبالتحتية في الثانية فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله تسلموا قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج
عبد الله من البيت اليهم فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا
ووقعوا فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واما الشبه لان الترجمة في خلق آدم وذريته وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فيه حذف قيل
لعله روى قبل هذا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حوا لم تخن انثى زوجها الدهر ثم رواه عن بشر
ابن محمد عن عبد الله عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور

من ذلك بقوله يعني لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة [illegible] لم ينتن واصل ذلك
فيما روي عن قتادة ان بني اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بذلك فاستمر نتن اللحوم
من ذلك الوقت ولولا حوا لم تخن انثى زوجها [illegible] حيث زينت لزوجها ادم الاكل من الشجرة
فسرى في اولادها مثل ذلك [illegible] قال حدثنا ابو كريب
محمد بن العلاء وموسى بن حزام [illegible] قالا حدثنا حسين بن
علي الجعفي عن زائدة بن قدامة عن ميسرة الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اسحاق في المبتدا بلفظ ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نائم وكان المعنى ان النساء خلقن
من اصل خلق من شيء معوج [illegible]
بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او اشارة
الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن وضرب مثلا لاعلا المرأة لان اعلاها
راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واطلق التعبير بالاعلى لان الضلع يؤنث وانما اعاد الضمير
مذكرا على تاويله بالعضو وقول الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذا جاز التذكير تعقبه في المصابيح فقال
هذا غلط لان معاملة المؤنث غير الحقيقي معاملة المذكر انما هي بالنسبة الى الظاهر اذا اسند اليه نحو
طلوع الشمس واما المضمر فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التانيث تقول طلعت الشمس وهي طالعة
ولا يقال طالع [illegible] بعض المواضع بالمذكر [illegible] فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها
فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن فيه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم تقيمه لم يزل اعوج
فلا يتبدل الى الاقامة وهو اضرب مثل لما في اخلاق النساء من الاعوجاج فاذا اريد منهن الاستقامة ربما افضى
ذلك الى الطلاق وفي مسلم من حديث ابي هريرة ان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها فاستوصوا بالنساء
[illegible] الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتالف القلوب وفيه سياسة النساء
باخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فان رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة
يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا من حديث ابي هريرة ان المرأة خلقت من ضلع فان
اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وحديث الباب اخرجه ايضا في النكاح وعشرة النساء ومسلم في النكاح وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
زيد بن وهب الجهني قال حدثنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق في قوله المصدوق فيما وعد به عز وجل ان احدكم بكسر همزة ان في الفرع كاصله على معنى حدثنا
وقال ان احدكم وان وما بعدها محكيان بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه من معنى القول
[illegible] لا يجوز الا الفتح لان قبله حدثنا منقوص بما ذكره لابي ذر عن الكشميهني وان خلق
احدكم يجمع خلقه [illegible] اوله وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يضم في بطن امه اربعين يوما [illegible] وزاد
ابو عوانة نطفة فبين ان الذي يجمع هو النطفة وهي المني وذلك ان ماء الرجل اذا لاقى ماء المرأة بالجماع واراد الله
تعالى ان يخلق من ذلك الجنين هيأ اسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود مني الرجل
حتى ينتشر في جسد المرأة وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المني ثقيلا بطبعه
وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانفحة للبن وقيل في النهاية
يجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم لتتخمر فيه حتى تتهيأ للتصوير ثم يكون اي يصير علقة دما غليظا جامدا
مثل ذلك الزمان والمعنى انها تصير بتلك الصفة مدة الاربعين ثم يكون يصير مضغة قطعة لحم سميت
بذلك لانها بقدر ما يمضغه الماضغ مثل ذلك الزمان ثم يبعث الله اليه في الطور الرابع حين يتكامل بنيانه
ويتشكل اعضاؤه ملكا وهو الموكل بالرحم [illegible] باربع كلمات بكتابة من القضايا المقدرة في الازل
فيكتب الملك الكتابة المعهودة في صحيفة او هي غيبية عمله من صالح او فاسد واجله هو طويل او قصير ورزقه

أو حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا والثلاثة نصبت بيكتب ولأبي ذر فيكتب بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا
للمفعول عمله وأجله ورزقه برفع الثلاثة على النيابة عن الفاعل وهو شقي أو سعيد
باعتبار ما يختم له كما دل عليه بقية الحديث والمراد أن الملك يكتب إحدى الكلمتين كأن يكتب
مثلا عمل ابن آدم الجنين صالح وأجله ثمانون سنة ورزقه حلال وهو سعيد قال الحافظ ابن حجر وحديث ابن
مسعود يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوما في ثلاثة أطوار كل طور منها في أربعين ثم بعد تكاملها
ينفخ فيه الروح فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار من المعاصي والباء زائدة والأصل يعمل عمل أهل النار وأن قوله عمل
إما مفعول مطلق أو مفعول به وكلاهما مستغن عن الحرف فزيادة الباء للتأكيد أو ضمن معنى يعمل بمعنى يتلبس
في عمله بعمل أهل النار حتى ما يكون برفع على أن حتى ابتدائية ويجوز النصب حتى وما نافية غير مانعة لها من العمل
بينه وبينها أي النار إلا ذراع تمثيل بقرب حالة الموت وضابط ذلك الحس الغرغرة التي جعلت علامة لعدم
قبول التوبة فيسبق عليه الكتاب الذي كتبه الملك عليه وهو في بطن أمه عقب ذلك من غير مهلة فيعمل بعمل أهل
الجنة عند ذلك فيدخل الجنة وموضع عليه نصب على الحال أي يسبق المكتوب واقعا عليه والمراد بسبق الكتاب
سبق ما تضمنه على حذف مضاف أو المراد المكتوب والمعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء الشقاوة والمكتوب
في اقتضاء السعادة فيتحقق مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق
وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة من الطاعات حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل أهل النار فيدخل النار وفي الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات وليست بموجبات وأن مصير الأمر
في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء وغير ذلك مما يتعلق بالأصول والفروع مما يأتي إن
شاء الله تعالى الإلمام بشيء منه في القدر بعون الله تعالى وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الأزدي الجهضمي عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن أبي بكر بن أنس أي ابن مالك عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله وكل بتشديد الكاف في الرحم ملكا فيقول عند
وقوع النطفة التماسا لإتمام الخلقة يا رب بحذف ياء المتكلم هذه نطفة للمني يا رب هذه علقة قطعة
من دم جامد يا رب هذه مضغة قطعة لحم مقدار ما يمضغ وفائدة ذلك أنه يستفهم هل يتكون منها أم لا
فإذا أراد سبحانه وتعالى أن يخلقها قال الملك يا رب أذكر هو يا رب أم أنثى يا رب أشقي هو عاص لك
أم سعيد مطيع لك فما الرزق الذي يعيش به فما الأجل أي مدة حياته إلى وقت موته فيكتب كذلك
بضم التحتية وفتح الفوقية مبنيا للمفعول في بطن أمه ظرف ليكتب وهذا الحديث سبق في الحيض وبه قال حدثنا
قيس بن حفص الدارمي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون عن أنس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
إن الله عز وجل يقول يوم القيامة لأهون أهل النار عذابا قيل هو أبو طالب لو أن لك ما في الأرض من شيء
كنت تفتدي به بالفاء من الافتداء وهو خلاص نفسه مما وقع فيه بدفع ما يملكه قال نعم قال الله تعالى فقد سألتك
ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم حين أخذت الميثاق أن لا تشرك بي فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا
إلا الشرك وهذا الحديث أخرجه أيضا في صفة الجنة والنار وأخرجه مسلم في التوبة وبه قال حدثنا الأعمش
سليمان قال حدثني بالإفراد عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق هو ابن الأجدع عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس بضم الفوقية الأولى وفتح
الثانية مبنيا للمفعول من بني آدم ظلما إلا كان على ابن آدم الأول قابيل حيث قتل أخاه هابيل كفل بكسر
الكاف وإسكان الفاء نصيب من دمها لأنه أول من سن القتل على وجه الأرض من بني آدم ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث أن القاتل قابيل ولد آدم من صلبه فهو داخل في لفظ الذرية في الترجمة والحديث أخرجه في
الديات والاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات هذا

باب بالتنوين يذكر فيه الأرواح جنود مجندة ومناسبته لما قبله من حيث أن
بني آدم مركبة من الأجساد والأرواح قال أي المؤلف فيما وصله في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح قال الليث
ابن سعد الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الأرواح التي يقوم بها الجسد وتكون بها الحياة جنود مجندة أي
جموع مجمعة وأنواع مختلفة فما تعارف منها توافق في الصفات وتناسب في الأخلاق ائتلف وما تناكر منها
لم يوافق ولم يناسب اختلف والمراد الإخبار عن مبدأ كون الأرواح وتقدمها الأجساد أي أنها خلقت
أول خلقتها على قسمين من ائتلاف واختلاف إذا تقابلت وتواجهت ومعنى تقابلها ما جبلت عليها من
السعادة والشقاوة والأخلاق في مبدأ الخلق فإذا تلاقت الأجساد التي فيها الأرواح في الدنيا ائتلفت
على حسب ما خلقت عليه ولذا ترى الخير يحب الأخيار ويميل إليهم والشرير يحب الأشرار ويميل إليهم وقال الخطابي

إنما هي فيما تعارف للتعصب أي تبعث الجهل أو التعصب فدل قوله فما تعارف على تقدم اختلاط في الأزل
ثم تفرق تجد ذلك بعد أزمنة متطاولة ثم ائتلاف بعد التعارف كمن فقد أنيسه وألفه ثم اتصل به وهذا
التعارف إلهامات يقذفها الله تعالى في قلوب العباد من غير إشعار منهم بالسابقة وفي حديث ابن مسعود
عند العسكري مرفوعا الأرواح جنود مجندة تلتقي فتشام كما تشام الخيل فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها
اختلف فلو أن رجلا مؤمنا جاء إلى مجلس فيه مائة منافق وليس فيهم إلا مؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو أن
منافقا جاء إلى مجلس فيه مائة مؤمن وليس فيه إلا منافق واحد لجاء حتى يجلس إليه وللديلمي بلا إسناد عن معاذ بن
جبل مرفوعا لو أن رجلا مؤمنا دخل مدينة فيها ألف منافق ومؤمن واحد لشم روحه روح ذلك المؤمن وعكسه
ولأبي نعيم في الحلية في ترجمة أويس أنه لما اجتمع به هرم بن حيان العبدي ولم يكن لقيه وخاطبه أويس باسمه
قال له هرم من أين عرفت اسمي واسم أبي فوالله ما رأيتك ولا رأيتني قال عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي
نفسك وإن المؤمنين يتعارفون بروح الله وإن نأت بهم الدار قال بعضهم أقرب القرب مودة القلوب
وإن تباعدت الأجسام وأبعد البعد تنافر القلوب وإن تدانت ولبعضهم إن القلوب أجناد مجندة قول الرسول
فمن ذا فيه يختلف فما تعارف فهو مؤتلف وما تناكر منها فهو مختلف وقال آخر

بيني وبينك في المحبة نسبة * مستورة في سر هذا العالم
نحن اللذان تحابت أرواحنا * من قبل خلق الله طينة آدم

وهذا الحديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الأدب وقال يحيى بن أيوب الغافقي المصري مما وصله
الإسماعيلي حدثني بالإفراد يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا الحديث السابق وليس يحيى بن أيوب من شرط المؤلف
فلذا أخرج له في الاستشهاد وذكره من الطريقين بلا إسناد فصار أقواهما لو ساقه بإسناده قاله الإسماعيلي قال
ابن حجر ويشهد للمتن حديث أبي هريرة عند مسلم

باب قول الله عز وجل لقد جواب قسم محذوف
تقديره والله لقد أرسلنا أي بعثنا نوحا إلى قومه وهو ابن خمسين سنة وقال مقاتل ابن مائة سنة وعند ابن جرير
ثلاثمائة وخمسين سنة وقال ابن عباس سمي نوحا لكثرة نوحه على نفسه واختلف في سبب نوحه فقيل لدعوته
على قومه بالهلاك وقيل لمراجعته ربه في شأن ابنه كنعان وهو نوح بن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس
وهو نبي بعثه الله بعد إدريس وقال القرطبي أول نبي بعثه الله بعد آدم بتحريم البنات والعمات والخالات
ومات وعمره ألف سنة والعمارة سنة ودفن بالمسجد الحرام وقيل غير ذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما
ابن أبي حاتم في قوله تعالى بادي الرأي أي ما ظهر لنا من غير روية وتأمل بل من أول وهلة أقلعي قال ابن عباس
أمسكي ومنه أقلعت الحمى وهذا مجاز لأنها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال إنه مجاز لو فتش كلام
العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة وصفها واشتمال المعاني فيها وفار التنور
قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة أي نبع الماء فيه وارتفع كالقدر يفور والتنور
أشرف موضع في الأرض وأعلاه أو التنور الذي يخبز فيه ابتدأ منه النبوع على خرق العادة وكان في الكوفة في موضع
مسجدها أو في الهند قيل وكان من حجارة كانت حواء تخبز فيه فصار إلى نوح وقال عكرمة مولى ابن عباس فيما
وصله ابن جرير التنور وجه الأرض وهو قول الزهري أيضا وقال مجاهد فيما وصله ابن أبي حاتم الجودي
في قوله تعالى واستوت على الجودي هو جبل بالجزيرة المعروفة بابن عمر في المشرق فيما بين دجلة والفرات
وزاد ابن أبي حاتم تشامخت الجبال يوم الغرق وتواضع هو لله تعالى فلم يغرق وأرست عليه سفينة نوح وروي
أنه ركب السفينة عاشر رجب ونزل عاشر المحرم فصام ذلك اليوم وصار سنة وذكر ابن جرير وغيره أن الطوفان
كان في ثالث عشر آب في شدة القيظ وقد روي أن نوحا لما يئس من صلاح قومه دعا عليهم دعوة غضب
الله عليهم فلبى دعوته وأجاب طلبته قال تعالى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون وأمره أن يغرس
شجرا ليعمل منه السفينة فغرسه وانتظره مائة سنة ثم نجره في مائة أخرى وأمره أن يجعل طولها ثمانين ذراعا
وعرضها خمسين ذراعا وقال قتادة طولها ثلاثمائة ذراع في عرض خمسين وقال الحسن البصري ستمائة في عرض ثلاثمائة
وعن ابن عباس ألف ومائتي ذراع في عرض ستمائة وكانت ثلاث طبقات كل واحدة عشرة أذرع فالسفلى للدواب
والوحوش والوسطى للناس والعليا للطيور وكان لها غطاء من فوقها يطبق عليها وفتحت أبواب السماء
بماء منهمر وفجرت الأرض عيونا وأمر الله تعالى أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين من الحيوانات
وسائر ما له روح من المأكولات وغيرها لبقاء نسلها ومن آمن من أهل بيته إلا من كان كافرا وارتفع الماء على أعلى
جبل في الأرض خمسة عشر ذراعا وقيل ثمانين ذراعا وعم الأرض كلها طولها وعرضها ولم يبق على وجه الأرض
أحد واستجاب الله تعالى دعوته حيث قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا فلم يبق منهم عين تطرف وكذا قال
الحافظ عماد الدين بن كثير يرد على من زعم من المفسرين وغيرهم أن عوج بن عنق ويقال ابن عناق كان موجودا من قبل
نوح إلى زمان موسى ويقولون كان كافرا متمردا جبارا عنيدا ويقولون عنق أمه بنت آدم من زنا وأنه كان يأخذ

من طوله السمكة من قرار البحر ويشويه في عين الشمس وانه كان يقول لنوح وهو في السفينة ما هذه القصعة التي
وتستهزئ بها ويذكرون ان طوله كان ثلاثة الاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ذراع الى غير
ذلك من الهذيانات التي لولا انها مسطرة في كثير من كتب التفاسير وغيرها من التواريخ وغيرها من ايام
الناس لما تعرضنا لحكايتها لسقاطتها وركاكتها ثم انها مخالفة للمعقول والمنقول اما المعقول فكيف
يسوغ ان الله يهلك ولد نوح لكفره وابوه نبي الامة وزعيم اهل الايمان ولا يهلك عوج بن عنق وهو اظلم
واطغى على ما ذكروا ولا يرحم منهم احدا ويترك هذا الجبار العنيد الفاجر الشديد الكافر المريد على ما ذكروا
واما المنقول فقد قال تعالى ثم اغرقنا الاخرين وقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم ان هذا الطول
الذي ذكروه مخالف لما في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم وطوله ستون ذراعا
ثم لم يزل الخلق ينقص حتى الان فهذا نص الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى انه لم يزل ينقص حتى الان اي لم يزل الناس في نقصان في طولهم من ادم الى يوم اخباره بذلك وهلم جرا
الى يوم القيامة وهذا يقتضي انه لم يوجد من ذرية ادم من كان اطول منه فكيف يترك او يصار الى قول
الكذبة الفجرة من اهل الكتاب الذين بدلوا كتب الله المنزلة وحرفوها واولوها ووضعوها على غير مواضعها
عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وما اظن هذا الخبر عن عوج الا اختلاقا من بعض زنادقتهم
وكفارهم الذين كانوا اعداء الانبياء والله اعلم انتهى دأب في قوله تعالى مثل دأب قوم نوح قال مجاهد فيما وصله
الفريابي هو مثل حال ولابي ذر وابن عساكر دأب حال فاسقطا لفظ مثل واتل عليهم نبأ نوح الخبر مع قومه
اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم عظم وشق عليكم مقامي اي اقامتي بينكم مدة مديدة الف سنة الا خمسين عاما
او قيامي على الدعوة وتذكيري اياكم بايات الله بحججه الى قوله من المسلمين اي المنقادين لحكمه ومن الاية ثبتت
في الفرع وعليها رقم ابي ذر وابن عساكر

باب قوله تعالى سقط لابي ذر وابن عساكر انا ارسلنا نوحا الى قومه ان انذر اي بان انذر اي بالانذار وان قلنا له انذر قومك من قبل ان يأتيهم
عذاب اليم عذاب الاخرة او الطوفان وسقط لابي ذر من قوله ان انذر الى اخر قوله اليم الى اخر السورة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال ابن عمر رضي الله
عنهما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال بتشديد الجيم بوزن
فعال من ابنية المبالغة لكثرة الكذب وهو من الدجل وهو الخلط والتلبيس والتمويه فقال اني لانذركموه
اخوفكموه والجملة مؤكدة بان واللام وكونها اسمية وما من نبي الا انذره قومه لقد انذر نوح قومه خصه بعد
التعميم لانه اول نبي انذر قومه او اول المشرع من الرسل او اول البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم
ولكني اقول لكم فيه سقط لفظ لكم لابن عساكر قولا لم يقله نبي لقومه مبالغة في التحذير تعلمون انه اي الدجال
اعور عين اليمنى او اليسرى وان الله عز وجل ليس باعور تعالى الله عز وجل عن كل نقص وجل عن ان يشبه بالحوادث
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية الساكنة
موحدة مفتوحة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف احدثكم حديثا عن الدجال
ما حدث به نبي قومه انه اي الدجال اعور وانه يجيء معه اذا ظهر بمثال الجنة ومثال النار ولابن عساكر
معه تمثال بمثناة مكسورة بدل الموحدة اي صورة الجنة والنار يبتلي الله تعالى به عباده بما اقدره عليه
من معه من قتله واحيائه كاحياء الميت الذي يقتله وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت بقدرة الله
ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره فيقتله عيسى عليه السلام فالتي يقول
انها الجنة هي النار وبالعكس واني بالواو ولابن عساكر فاني انذركم اخوفكم منه كما انذر نوح قومه وكذا
غيره من الانبياء كما مر وذلك لان فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره
في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص فيصدقونه في هذه الحالة فلذا
حذرت الانبياء عليهم الصلاة والسلام قومهم من فتنته ونبهوا على عيوبه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء نوح وامته يوم القيامة فيقول الله تعالى له هل بلغت
رسالتي الى قومك فيقول نعم بلغتها اي رب فيقول عز وجل لامته هل بلغكم فيقولون لا ما جاءنا من نبي
فيقول تعالى لنوح من يشهد لك انك بلغتهم فيقول يشهد لي محمد صلى الله عليه وسلم وامته فتشهد
له انه بلغ امته وهو قوله جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل

وهذا من نفس الحديث

وهذا من نفس الحديث لا مدرج فيه وهذا الحديث سيأتي ذكره في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر عن المستملي حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا محمد بن عبيد
بضم العين مصغرا الطنافسي الاحدب الكوفي قال حدثنا ابو حيان بالحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى
ابن سعيد بن حيان التيمي عن ابي زرعة هرم بن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في دعوة بفتح الدال وكسرها في اليونينية طعام يدعو اليه صنيعا فرفع اليه الذراع بضم الراء
مبنيا للمفعول قال السفاقسي الصواب رفعت الذراع مؤنثة قال في المصابيح وهو خبط لان هذا اسناد
لفظ غير حقيقي فيجوز التأنيث وعدمه بل اقول لو كان التأنيث هنا حقيقيا لم يجب قرانا لفعل
بعلامة التأنيث لوجود الفاصل كقولك قام في الدار هند وكانت اي الذراع تعجبه لانها اعجل نضجا
واخف على المعدة واسرع هضما مع لذتها وحلاوة مذاقها ولذا سم فيها فنهس منها نهسة بسين مهملة
فيهما اخذ اللحم من العظم باطراف اسنانه ولابي ذر فنهش منها نهشة بالشين المعجمة فيهما اخذه باضراسه
وقال انا سيد الناس يوم القيامة خصه بالذكر لارتفاع سؤدده وتسليم الجميع له فيه واذا كان سيدهم
في يوم القيامة ففي الدنيا اولى وقوله لا تخيروا بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى تنقيص او لا تخيروا في ذات
النبوة والرسالة لان الانبياء فيهما على حد واحد وانما التفاضل بامور اخرى وخصه لان القصة قصة
يوم القيامة هل تدرون بم ولابي ذر والكشميهني بما وللحموي والمستملي ثم بالمثلثة بدل الموحدة وتشديد
الميم يجمع الله الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض مستوية واسعة فيبصرهم الناظر اي يحيط بهم
بصر الناظر بحيث لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض وعدم الحجاب ويسمعهم الداعي بضم اوله من
الاسماع وتدنو منهم الشمس فيبلغهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس
لبعض الا ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم فيه الا بالتخفيف
كالسابقة للعرض او التحضيض تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول
بعض الناس ابوكم ادم فيأتونه فيقولون له يا ادم انت ابو البشر ثبت بغير واو بعد الموحدة ثم ابو
ولابي ذر ابو البشر باثبات الواو خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الاضافة الى الله تعالى اضافة
تعظيم للمضاف وتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك واسكنك الجنة زاد في رواية همام في التوحيد
وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي اسماء المسميات
اراد التنصيص واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها الا تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه
وما بلغنا بفتح الغين من الكرب والغرق فيقول ادم عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب بعده مثله والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال الشر الى المغضوب عليه
وقال النووي المراد ما يظهره تعالى من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن
ولا يكون مثلها ولا ريب انه لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله ونهاني عن الشجرة
اي عن اكلها فعصيته ولابي ذر فعصيت بحذف الضمير نفسي نفسي مرتين اي نفسي هي التي تستحق
ان يشفع لها لان المبتدا والخبر كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه او قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف
وعند سعيد بن منصور من رواية ثابت اني اخطأت وانا في الفردوس فان يغفر لي اليوم فحسبي اذهبوا
الى غيري اذهبوا الى نوح بيان لقوله اذهبوا الى غيري فيأتون نوحا فيقولون له يا نوح انت اول الرسل
الى اهل الارض استشكلت الاولوية هنا بان ادم نبي مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح واجيب
بان الاولية مقيدة بقوله الى اهل الارض لان ادم ومن بعده لم يرسلوا الى اهل الارض واستشكل بقوله
في حديث جابر اعطيت خمسا وفيه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة واجيب
بان بعثة نوح الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا صلى الله عليه
وسلم لقومه ولغير قومه ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محاله بعون الله وقوته وسماك الله في
سورة الاسراء عبدا شكورا احمد الله على مجامع حالاته اما بتخفيف الميم ولابي ذر عن الكشميهني الا ترى
الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول
نوح عليه السلام ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي
ائتوا النبي محمدا صلى الله عليه وسلم المعروف ان نوحا يدلهم على ابراهيم وابراهيم على موسى وموسى
على عيسى وعيسى على النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال نبينا صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاسجد تحت
العرش زاد احمد في مسنده قدر جمعة فيقال يا محمد ارفع رأسك واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك
وسل تعطه قال محمد بن عبيد مصغرا من غير اضافة لشيء الاحدب لا احفظ سائره اي باقي الحديث
لانه مطول معلوم من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي

في الزهد والأطعمة والنساء في الوليمة مختصرًا وفي التفسير مطولًا وابن ماجه في الأطعمة وبه قال (حدثنا
نصر بن علي بن نصر) الجهضمي الأزدي البصري وسقط لأبي ذر ابن نصر قال (أخبرنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله بن الزبير
ابن عمر بن درهم الزبيري (عن سفيان) الثوري (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود بن يزيد) النخعي
(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فهل من مدكر) بالإدغام والدال
المهملة (مثل قراءة العامة) لا بعدنا الإدغام ولا بالمعجمة كما قرئ في الشواذ وأصله مذتكر بوزن
مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والأول ساكن والثاني مهموسًا فأبدل
بالمجهور يقاربه في المخرج وهو الدال المهملة ثم قلبت الدال الأولى دالًا وأدغمت في الدال المهملة فإنه قد
تقدم المطابقة بين الحديث والترجمة من قوله في الآية السابقة ولقد تركناها آية في آيات الله والآية في شأن
سفينة نوح والضمير في قوله تعالى ولقد تركناها آية يعتبر بها إذ شاع خبرها واستمر أو تركت حتى
نظر إليها أوائل هذه الأمة وهذا الحديث أخرجه أيضًا في التفسير وأحاديث الأنبياء وسلم في الصلاة
وأبو داود في الحروف والترمذي في القراءات والنسائي في التفسير هذا (باب)
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وإن إلياس لمن المرسلين) هو إلياس بن ياسين سبط أخي موسى بعث بعده
وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم هو إدريس وفي مصحفه وإن إدريس لمن المرسلين وسقط
الباب لأبي ذر (إذ قال لقومه ألا تتقون) الا تخافون الله في عبادتكم غيره (أتدعون بعلًا) أي تعبدون صنمًا
وتطلبون الخير منه (وتذرون أحسن الخالقين الله ربكم ورب آبائكم الأولين) المستحق للعبادة وحده لا شريك
له (فكذبوه فإنهم لمحضرون) للعذاب يوم الحساب (إلا عباد الله المخلصين) من قومه أي الموحدين وهو مستثنى
من الواو فكذبوه وهو استثناء متصل فيه دلالة على أن في قومه من لم يكذبه فلذلك استثنوا ولا يجوز أن
يكون مستثنى من المحضرين لفساد المعنى لأنه يلزم أن يكونوا مندرجين فيمن كذب لكنهم لم يحضروا لكونهم
عباد الله المخلصين وهو بين الفساد ولا يقال هو مستثنى منه استثناء منقطعًا لأنه يصير المعنى لكن عباد
الله المخلصين من غيرهم لم يحضروا ولا حاجة لهذا يوجد فيه تبدد نظم الكلام (وتركنا عليه في الآخرين)
(قال ابن عباس) فيما وصله ابن جرير (يذكر بخير) أي في الآخرين ولأبي ذر بعد قوله ألا تتقون إلى وتركنا عليه في الآخرين
وإسقاط أتدعون بعلًا إلى آخر قوله المخلصين (سلام على إل ياسين) بفتح الهمزة ومدها وكسر اللام وفصلها
من الياء وهي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب أضافوا الآل الذي بمعنى أهل إلى ياسين كآل إبراهيم فهي على
هذه القراءة كلمتان فيكون ياسين أبا إلياس وقراءة الباقين بكسر الهمزة وسكون اللام ووصلها بالياء
كلمة واحدة جمع لإلياس وجمع باعتبار أصحابه كالمهالبة في المهلب (إنا كذلك نجزي المحسنين) أي إنما خصصناه
بأن يذكر بخير لأجل كونه محسنًا ثم علل كونه محسنًا بقوله (إنه من عبادنا المؤمنين يذكر) بضم أوله وفتح ثالثه
المرتين (عن ابن مسعود) فيما وصله عبد بن حميد وابن أبي حاتم بإسناد حسن (و) عن (ابن عباس) فيما وصله جويبر في تفسيره
بإسناد ضعيف (أن إلياس هو إدريس) فيكون له اسمان وفي مصحف ابن مسعود وإن إدريس لمن المرسلين وسبق أن إلياس
من ولد هارون أخي موسى عليه السلام فعلى هذا فليس إدريس جد النوح لأنه من بني إسرائيل والصحيح أن إلياس غير إدريس
لأن الله تعالى ذكره في سورة الأنعام حيث قال ونوحًا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان إلى أن قال وعيسى وإلياس
فدل على أن إلياس من ذرية نوح وإدريس جد أبي نوح كما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى (باب ذكر إدريس
عليه السلام) بكسر الذال وضمها في اليونينية سقط لفظ باب لأبي ذر (وهو جد أبي نوح) لأن نوحًا ابن لامك بن
متوشلخ بن أخنوخ وهو إدريس (ويقال جد نوح عليهما السلام) مجازًا لأن جد الأب جد وقوله وهو جد الخ ثابت
لابن عساكر وكان إدريس عليه السلام أول بني آدم أعطي النبوة بعد آدم وشيث عليهما السلام وأول من خط بالقلم
وأدرك من حياة آدم ثلثمائة سنة وثمان سنين وقال ابن كثير وقد قالت طائفة إنه المشار إليه في حديث معاوية
بن الحكم السلمي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخط بالرمل فقال إنه كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فذاك
وزعم كثير من المفسرين أنه أول من تكلم في ذلك ويسمونه هرمس الهرامسة ويكذبون عليه في أشياء كثيرة كما كذبوا
على غيره من الأنبياء (وقول الله عز وجل) بالجر عطفًا على سابقه المجرور بالإضافة (ورفعناه مكانًا عليًّا) السماء السادسة
أو الرابعة أو الجنة أو شرف النبوة والزلفى وعن ابن نجيح عن مجاهد أنه رفع إلى السماء ولم يمت كما رفع عيسى
قال في البداية والنهاية إن صح أنه لم يمت إلى الآن ففيه نظر وإن أراد أنه رفع حيًّا إلى السماء ثم قبض فلا تنافي
ما ذكره كعب أنه قبض في السماء الرابعة وعن ابن عباس أنه قبض في السادسة وصحح ابن كثير أنه قبض في الرابعة
(قال عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وهذا التعليق وصله الجوزقي من طريق محمد بن الليث
عن عبدان ولأبي ذر وحدثنا عبدان ولابن عساكر حدثنا بغير واو قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا
يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل الإسناد (حدثنا) ولابن عساكر وحدثنا ولأبي ذر وأخبرنا
(أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري قال (حدثنا عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعدها موحدة المفتوحة

سين مهملة ابن خالد قال (حدثنا يونس) بن يزيد وهو عم عنبسة (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال قال أنس) كان ولأبي
ذر وابن عساكر قال أنس بن مالك (كان أبو ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج) بضم الفاء مبنيًّا للمفعول أي فتح (سقف بيتي) ولأبي ذر عن سقف بيتي (وأنا بمكة) جملة حالية
(فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع الذي فتح من السقف مبالغة في المناجاة (ففرج) بفتحات أي شق
(صدري) وفي رواية المصنف إلى مراق البطن (ثم غسله بماء زمزم) لأنه أفضل المياه أو يقوي القلب (ثم جاء بطست)
بفتح الطاء وكسرها وسكون السين المهملة مؤنثة (من ذهب) وكان ذلك قبل تحريم الذهب (ممتلئ) صفة لطست وذكر على معنى الإناء (حكمة وإيمانًا)
نصبهما على التمييز تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول وتمثيل المعاني جائز كما أن سورة البقرة تجيء يوم
القيامة كأنها ظلة ولابن عساكر الحكمة والإيمان (فأفرغها) أي الطست والمراد ما فيها (في صدري ثم أطبقه)
وختم عليه حتى لا يجد الخلل إليه سبيلًا (ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء فلما جاء إلى السماء الدنيا قال
جبريل لخازن السماء الدنيا افتح) بابها (قال) الخازن (من هذا) الذي قال افتح (قال هذا جبريل) ولم يقل أنا لأنه قالها
بفتح الغين وسقط لفظ هذا لأبي ذر (قال معك) ولابن عساكر ما معك (أحد قال نعم معي محمد) صلى الله عليه وسلم
(قال أرسل إليه) ليعرج به (قال نعم) أرسل إليه (فافتح فلما علونا السماء) زاد أبو ذر الدنيا وهي صفة للسماء والظاهر
أنه كان معهما غيرهما من الملائكة (إذا رجل عن يمينه أسودة) أشخاص (وعن يساره أسودة) أشخاص أيضًا
(فإذا نظر قبل) أي جهة (يمينه ضحك) سرورًا (وإذا نظر قبل شماله بكى) حزنًا (فقال مرحبًا بالنبي الصالح والابن
الصالح) أي أصبت رحبًا لا ضيقًا أي النبي التام في نبوته والابن البار في بنوته (قلت من هذا يا جبريل قال
هذا آدم وهذه الأسودة) التي (عن يمينه وعن شماله نسم بنيه) بفتح النون والسين المهملة أي أرواحهم
(فأهل اليمين منهم أهل الجنة) والجنة فوق السماء السابعة في جهة يمينه (والأسودة التي عن شماله أهل النار)
والنار في سجين الأرض السابعة في جهة شماله فيكشف له عنهما حتى ينظر إليهم (فإذا نظر قبل يمينه ضحك
وإذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح) بابها (فقال له خازنها
مثل ما قال الأول ففتح) بابها (قال أنس رضي الله عنه فذكر) أبو ذر (أنه) صلى الله عليه وسلم (وجد في السماوات
إدريس وموسى وعيسى وإبراهيم) عليهم الصلاة والسلام (ولم يثبت) أبو ذر (لي كيف منازلهم) أي لم يعين
لكل نبي سماء غير أنه ذكر أنه وجد ولأبي ذر أنه قد وجد (آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السماء السادسة
وقال أنس فلما مر جبريل بإدريس قال مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح) ولم يقل والابن لأنه لم يكن من آبائه
(فقلت) لجبريل (من هذا قال هذا إدريس) وهذا موضع الترجمة وفي حديث مالك بن صعصعة عند
الشيخين أن إدريس في السماء الرابعة ولا ريب أنه موضع عليّ وإن كان غيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه
(ثم مررت بموسى فقال مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت) لجبريل ولأبي ذر فقلت (ما) ولغير أبي ذر (من هذا قال
هذا موسى) ولأبي ذر فقال هذا موسى ولم يذكر أنه صلى الله عليه وسلم والمؤمن الا التمام
(ثم مررت بعيسى فقال مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح قلت) لجبريل (من هذا قال هذا عيسى) وليست ثم
هنا على بابها في الترتيب فقد اتفقت الروايات على أن المرور بعيسى كان قبل المرور بموسى (ثم مررت
بإبراهيم فقال مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا إبراهيم) صلى الله عليه وسلم
وقالوا مرحبًا بالنبي الصالح ولم يقولوا بالنبي الصادق مثلًا لأن لفظ الصالح عام لجميع الخصال الحميدة
فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل (قال) أي ابن شهاب (فأخبرني) بالإفراد (ابن حزم) بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الزاي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة (أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري) بتشديد
المثناة التحتية ولأبي ذر وابن عساكر وأبا حبة بالموحدة بدل التحتية وهو الصواب ورواية ابن حزم عن أبي
حبة منقطعة لأنه استشهد بأحد قبل موت ابن حزم بمدة كما مر ذلك مع زيادة في أول كتاب الصلاة
(كانا) أي ابن عباس وأبو حبة (يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى) بضم العين وكسر الراء مبنيًّا
للمفعول ولأبي ذر ثم عرج بي جبريل حتى (ظهرت) أي علوت (لمستوى) بفتح الواو أي موضع مشرف يستوى عليه
وهو المصعد وقال التوربشتي اللام للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته ويحتمل أن
يكون متعلقًا بالمصدر أي ظهرت ظهورًا لمستوى ويحتمل أن يكون بمعنى إلى يقال أوحى لها أي إليها والمعنى أني
قمت مقامًا بلغت فيه من رفعة المحل إلى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لي ما يراد من أمر الله وتدبيره
في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا تقدم لأحد عليه وللحموي والمستملي بمستوى بالموحدة بدل اللام
(أسمع فيه صريف الأقلام) أي تصويتها حالة كتابة الملائكة بما يقضيه الله تعالى (قال ابن حزم) عن شيخه
(وأنس بن مالك) عن أبي ذر (قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله علي) بالبناء للفاعل أي وعلى أمتي
(خمسين صلاة) في كل يوم وليلة (فرجعت بذلك حتى أمر بموسى) بهمزة مفتوحة فميم مضمومة فراء مشددة (فقال
موسى ما الذي فرض) أي ربك (على أمتك قلت) له (فرض) ربي (عليهم خمسين صلاة) في كل يوم وليلة ولأبي ذر وابن

وابن عساكر فرض بضم الفاء مبنيا للمفعول في الوضع ان خمسون صلاة بالرفع نائب عن الفاعل قال موسى
فراجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك وسقط لفظ ذلك لابي ذر فرجعت من عند موسى فراجعت
ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فذكر مثله فوضع شطرها اي جزا منها وفي رواية
ان التخفيف كان خمسا خمسا وحمل باقي الروايات عليها متعين على ما لا يخفى فرجعت الى موسى فاخبرته
سقط لابن عساكر لفظ فاخبرته فقال موسى راجع ربك ولابن عساكر فقال ذلك اي راجع ربك
ففعلت اي فرجعت فراجعت ربي فوضع شطرها فرجعت الى موسى فاخبرته بذلك فقال راجع ربك
فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فراجعت ربي فقال جل وعلا هي خمس بحسب الفعل وهي خمسون
بحسب الثواب من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لا يبدل القول لدي يحتمل ان يراد التساوي بين الخمس
والخمسين في الثواب وهذا القول غير مبدل في الثواب وجعلت الخمسين خمسا ولا تبديل فيه وانما وقعت
المراجعة للعلم بان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وفرض
خمسين ثم نسخها بخمس رحمة لحصول الامة المحمدية واستشكل بانه نسخ قبل البلاغ واجيب بانه نسخ
بعد البلاغ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرجعت الى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت
من ربي اذ راجعه بعد قوله لا يبدل القول لدي ثم انطلق حتى اتى السدرة المنتهى وفي
نسخة الى السدرة المنتهى ولابن عساكر حتى اتى بي سدرة المنتهى ولابي ذر في السدرة المنتهى وهي
اعلا السموات وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا نبينا صلى الله عليه
وسلم فغشيها الوان ما ادري ما هي هو كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في الابهام للتفخيم
والتهويل وان كان يعلمها ثم ادخلت فاذا ولابي ذر ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ بفتح
الجيم والنون بعدها الف فموحدة مكسورة فذال معجمة جمع جنبذ وهي القبة واذا ترابها المسك رائحة
واستنبط من هذا الحديث فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في الاسلام ويمر منها في باب بعون الله تعالى
وقدم الحديث اول الصلاة

باب قول الله تعالى في سورة هود والى عاد اخاهم هودا

عطفا على قوله لقد ارسلنا نوحا الى قومه كقولك ضربت زيدا وعمرا او بكرا خالدا وليس من باب ما فصل فيه بين
حرف العطف والمعطوف والجار والمجرور نحو ضربت زيدا وفي السوق عمرا فيجيء الخلاف المشهور وقدره في
على اضمار فعل اي وارسلنا هودا وهذا اوفق لطول الفصل وهودا بدل له او عطف بيان لاخاهم وكان هود
اخاهم في النسب لا في الدين لانه كان من قبيلة عاد وهم قبيلة من العرب بناحية اليمن كما يقال للرجل
يا اخا تميم والمراد رجل منهم قال يا قوم اعبدوا الله اي وحده وسقط قوله يا قوم الى آخره لابي ذر وقوله
بالجر عطفا على المجرور السابق اذ انذر قومه بالاحقاف جمع حقف وهو رمل مستطيل لم يبلغ
قليلا بخلاف احقوقف الشيء اذا اعوج وكان قوم هود يسكنون بين رمال مشرفة على البحر بالشحر من اليمن
وكانوا كثيرا ما يسكنون الخيام ذوات الاعمدة الضخام كما قال تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات
العماد التي لم يخلق مثلها في البلاد اي مثل قبيلة وقيل مثل العمد ومن زعم ان ارم مدينة تدور في الارض
فقد ابعد النجعة وقال ما لا دليل عليه ولا برهان يعول عليه الى قوله كذلك نجزي القوم المجرمين تخويف
لكفار قريش بكثرة اي ما سبق من قصتهم حكمنا بين كفرهم رسلنا وخالف امرنا فيه الى هذا الباب
عن عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله المؤلف في كتاب ما جاء في قوله وهو الذي ارسل الرياح وعن سليمان بن
يسار فيما وصله ايضا في سورة الاحقاف كلاهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ
الاولى كان اذا راى مخيلة اقبل وادبر وفي اخرى لا ادري لعله كما قال عن قوم فلما راوه عارضا مستقبل
اوديتهم الاية والثانية قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما
كان يتبسم قال وكان اذا راى غيما او ريحا عرف في وجهه الحديث وقول الله عز وجل بالجر عطفا على السابق ولغير
ابي ذر وابن عساكر

باب قول الله عز وجل واما عاد

عطف على قوله تعالى فاما ثمود فاهلكوا
بالطاغية واما عاد فاهلكوا بريح صرصر شديدة اي شديدة الصوت في الهبوب لها صرصرة وقيل باردة
عاتية قال ابن عيينة في تفسيره عتت على الخزان فما خرج منها الا مقدار وعند ابن ابي حاتم
عن علي قال لم ينزل الله شيئا من الريح الا بوزن على يد ملك الا يوم عاد فانه اذن لها دون الخزان فعتت
على الخزان والمراد عتت على عاد فلم يقدروا على ردها عنهم بقوة ولا حيلة سخرها سلطها عليهم سبع
ليال وثمانية ايام قيل كان اولها الجمعة وقيل من صبيحة الاربعاء الى غروب الاربعاء الاخر وقال وهب
العرب تسميها ايام العجوز لاتيانها في عجز الشتاء وهي ذات برد ورياح شديدة حسوما اي متتابعة دائمة
ليس لها فتور ولا انقطاع من حسمت الكي اذا تابعت بين كيها او نحسات كل حسمت كل خير واستاصلته
وقاطعات قطعت دابرهم فترى القوم فيها اي في تلك الايام والليالي او في مهابها صرعى

وهي جمع صريع كانهم اعجاز نخل خاوية اي اصولها وخاوية اي خربة متآكلة اجوافها شبههم بجذوع نخل خالية
الاجواف ليس لها رؤوس وقيل ان الريح اخرجت ما في بطونهم وكانت تحمل الرجل فترفعه في الهواء ثم
تلقيه فتشدخ راسه فيصير جثة بلا راس فهل ترى لهم من باقية اي من نفس باقية قيل انهم
لما اصبحوا موتى في اليوم الثامن كما وصفهم الله تعالى حملتهم الريح فالقتهم في البحر فلم يبق منهم احد وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين وراءين اولاهما ساكنة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون ابن النعمان الباجي الشامي
بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين مصغرا
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت يوم الاحزاب
بالصبا بفتح الصاد المهملة والموحدة مقصورا ارسلها الله تعالى على الاحزاب لما حاصروا المدينة فسفت
التراب في وجوههم واقلعت خيامهم فانهزموا من غير قتال وعن عكرمة قالت الجنوب للشمال ليلة الاحزاب
انطلقي ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي ارسلت
عليهم الصبا رواه ابن جرير واهلكت عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال الريح التي تجيء من قبل وجهك اذا استقبلت
القبلة فهي تاتي من دبرها وروى ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فتح الله على عاد من الريح التي اهلكوا بها الا مثل موضع الخاتم فمرت باهل البادية فحملتهم ومواشيهم واموالهم
بين السماء والارض فلما راى اهل الحاضرة من عاد الريح وما فيها قالوا هذا عارض ممطرنا فالقت اهل البادية ومواشيهم
على اهل الحاضرة فهلكوا جميعا وروي ان هودا لما احس بالريح خط على نفسه وعلى المؤمنين خطا الى
جنب عين تنبع وكانت الريح التي تصيبهم ريحا طيبة هادية والريح التي تصيب قوم عاد ترفعهم من الارض وتطير بهم
الى السماء وتضربهم على الارض واثر المعجزة انما ظهر في اثر تلك الريح من هذا الوجه قال اي المؤلف ولغير ابي ذر وقال
ابن كثير العبدي البصري ووصله المؤلف في تفسير براءة فقال حدثنا محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن ابيه
سعيد بن مسروق الثوري الكوفي عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد عن ابي
سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري رضي الله عنه انه قال بعث علي رضي الله عنه اي من اليمن كما عند المؤلف
الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال مصغرا وانثها على معنى القطعة من الذهب وباعتبار الطائفة
ورجح لانها كانت تبرا فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الاربعة ولابي ذر وابن عساكر بين اربعة وهم
بين اربعة نفر الاقرع بن حابس بالحاء المهملة والموحدة المكسورة والسين المهملة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة
المفتوحتين بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة ثم المجاشعي نسبة الى مجاشع بن دارم احد
احد المؤلفة قلوبهم وعيينة بن بدر الفزاري بالفاء والزاي وبعد الالف راء نسبة الى فزارة وزيد الطائي
وكان في الجاهلية يدعى زيد الخيل فلما اسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء ثم احد بني نبهان بفتح
النون وسكون الموحدة وعلقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة ابن عوف
الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة العامري نسبة الى عامر بن صعصعة بن معاوية ثم احد بني كلاب بكسر الكاف
وتخفيف اللام ابن ربيعة فغضبت قريش والانصار سقط الانصار من رواية مسلم قالوا يعطي عليه الصلاة
والسلام صناديد اهل نجد اي رؤساءهم الواحد صنديد بكسر الصاد ويدعنا اي يتركنا قال صلى الله عليه وسلم
انما اتالفهم بالاعطاء ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال فاقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة
واسمه حرقوص بن زهير غائر العينين اي داخلهما يقال غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف
الوجنتين بالشين المعجمة والفاء عاليهما ناتئ الجبين بالهمز في رواية ابي ذر مرتفعه قال النووي الجبين
جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة كث اللحية بفتح الكاف وبالمثلثة كثير شعرها
محلوق راسه مخالفا لما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه فقال اتق الله يا محمد فقال صلى الله عليه وسلم
من يطع الله بجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين ولابي ذر عن الحموي والمستملي من يطيع الله باثبات التحتية بعد الطاء
والرفع مصحح عليه في الفرع كاصله اذا عصيت اي اذا عصيته فحذف ضمير النصب ايامنني الله على اهل
الارض فلا تامنوني ولابي ذر ولا بالواو بدل الفاء تامنونني بنونين فساله عليه السلام رجل قتله احسبه
خالد بن الوليد وجاء انه عمر بن الخطاب ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكونا سالاه معا فمنعه صلى الله عليه وسلم
من قتله تالفا لغيره فلما ولى الرجل قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين
بينهما همزة ساكنة اخره ثانية اي من نسل هذا وعقبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي من صئصئ بصادين مهملتين
وهما بمعنى او في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الغلصمة والغلصمة
منتهى الحلقوم مجرى الطعام والشراب اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون يخرجون من الدين الطاعة مروق السهم
خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي وهذا نعت
الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون عليهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال يتركون اهل الاوثان

جمع ونتن كلها الجثة منتجة من نحو الجارة والخشب المصوتة الادمي بعيد الصنم لصوتية به ونحبة لا فرق بينهما
لئن ادركتهم اي الموصوفين بما ذكر لاقتلنهم قتل عاد اي لاستاصلنهم بحيث لا ابقي منهم احدا كاستئصال
عاد وليس المراد انه يقتلهم بالالة التي قتلت بها عاد بعينها فالتشبيه لاعموم له وهذا موضع الترجمة
على ما لا يخفى وقد اورد صاحب الكواكب سوالا وهو كان قيل اليس قال لئن انا ادركتهم فكيف لم يدع خالدا
بقتله وقد ادرك واجاب بانه انما اراد به ادراك زمان خروجهم اذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف
ولم تكن هذه المعاني مجتمعة اذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم وانما انذر صلى الله عليه وسلم ان سيكون
ذلك في الزمان المستقبل وقد كان كما قال صلى الله عليه وسلم فاول ما خرجوا في ايام علي رضي الله عنه وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير مختصرا وفي التوحيد بتمامه وفي المغازي ومسلم في الزكاة وابو داود في
السنن والنسائي في الزكاة والتفسير والمحاربة وبه قال خالد بن يزيد ابو الهيثم المقرئ الكاهلي المتوفى سنة
بضع عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل بن يونس ابو يوسف الكوفي من حفيد ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
بفتح المهملة وكسر الموحدة عن الاسود بن يزيد النخعي انه قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا فهل من مدكر بالدال المهملة المشددة اي فهل من معتبر بما في
هذا القرآن الذي يسر الله تعالى حفظه ومعناه وقال مطرف الوراق فهل من طالب علم فيعان عليه وصيغته الجزم فهل من مدكر
طالب علم فيعان عليه وسبق هذا الحديث في باب قوله تعالى انا ارسلنا نوحا وبالي ان شاء الله تعالى في التفسير

باب قصة ياجوج وماجوج

قال في الانوار قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام
وقيل ياجوج من ولد الترك وماجوج من الجيل وعن قتادة فيما ذكره محيي السنة ياجوج وماجوج اثنان وعشرون
قبيلة ذو القرنين على احدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة الترك سموا بالترك لانهم تركوا خارجين السد
وعن حذيفة مرفوعا ان ياجوج وماجوج امتان كل امة منها اربعمائة الف امة لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الف ذكر من صلبه
كل منهم قد حمل السلاح كلهم وهم ثلاثة اصناف صنف منهم مثل الارز شجر بالشام طوله عشرون ومائة
ذراع في السماء وصنف منهم طوله وعرضه سواء عشرون ومائة ذراع وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد وصنف منهم يفترش
احدى اذنيه ويلتحف بالاخرى لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير الا اكلوه ومن مات منهم اكلوه مقدمتهم بالشام وساقتهم
بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية وعن علي رضي الله عنه منهم من طوله شبر ومنهم من هو مفرط في الطول وقال كعب الاحبار
لابن عبد البر مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة وان الستين منها ياجوج وماجوج لانه يحمل في الخلق والعدد
كل امة ملك ولغة وهم من لا يتكلم الا همهمة وذكر الباجي عن عبد الرحمن بن ثابت الارض خمسمائة عام منها ثلثمائة بحور ومائة
وتسعون لياجوج وماجوج وسبع للحبشة وثلاثة لسائر الناس كذا اورده العيني بعد ما قال وقد قال الحافظ ابن كثير
ذكر ابن جرير هنا عن وهب بن منبه اثرا فيه ذكر ذي القرنين وياجوج وماجوج فيه طول وغرابة ونكارة في اشكالهم وصفاتهم
وطول بعضهم وقصر بعضهم واذانهم وقد روى ابن ابي حاتم في ذلك احاديث لا تصح اسانيدها وفيما ذكره
محيي السنة ان ادم عليه السلام احتلم ذات يوم وامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله من ذلك الماء ياجوج وماجوج
فهم متصلون بنا من جهة الاب دون الام وحكاه النووي في شرح مسلم قال ابن كثير وهذا القول غريب جدا ثم لا دليل عليه
من عقل ولا نقل ولا يجوز الاعتماد ههنا على ما يحكيه بعض اهل الكتاب على ما عندهم من الاحاديث المفتعلة والله اعلم
وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق قالوا يا ذا القرنين وفي مصحف ابن مسعود قال الذين دونهم يا
ذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض اي في ارضنا اي بالقتل والتخريب واتلاف الزروع
وسقط قوله قصة لابي ذر وقوله وقول الله ولابن عساكر باب قول الله تعالى ويسالونك يا محمد كفار مكة عن خبر
ذي القرنين بوحي انجر الاموي في مغازيه بسند ضعيف من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه انه كان شابا
من الروم وانه بنى الاسكندرية وانه علا به ملك في السماء وذهب به الى السد وراى اقواما مثل وجوه الكلاب
قال ابن كثير وهو خبر اسرائيلي كان ذو القرنين انه من الروم وانما الذي كان من الروم اسكندر الثاني واما الاول
فعنه طاف بالبيت مع الخليل صلوات الله عليه وسلامه اول ما بناه وامن به واتبعه وكان وزيره الخضر واما الثاني
فهو اسكندر اليوناني ووزيره ارسطاطاليس وكان قبل المسيح بنحو ثلثمائة سنة وسمي ذا القرنين لانه ملك المشرق
والمغرب او لانه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها او لانه انقرض في ايامه قرنان من الناس او لانه كان له قرنان
اي ضفيرتان او كان لتاجه قرنان او لانه كان في راسه شبه القرنين او لقب بذلك لشجاعته كما يقال
الكبش للشجاع لانه ينطح اقرانه وعن علي رضي الله عنه انه كان عبدا ناصحا لله دعا قومه الى الله فضربوه على
قرنه فمات واحياه الله ثم دعاهم فضربوه على قرنه فمات فسمي ذا القرنين واختلف في نبوته مع الاتفاق
على ايمانه وصلاحه قل سأتلوا عليكم منه اي من اخباره ذكرا انا مكنا له في الارض اي مكنا له امره من التصرف
فيها كيف شاء فحذف المفعول واتيناه من كل شيء طالبه وتوجه اليه سببا وصلة توصله اليه من العلم والقدرة
وقال عبد الرحمن بن زيد اي تعليم الالسنة كان لا يغزو قوما الا كلمهم بلسانهم ونقل العلماء بالطرق والمسالك

وسخر لها اقطار الارض كما سخر الارض الريح لسليمان صلوات الله وسلامه عليه وقول كعب الاحبار مستندا لابعد الاية
ان ذا القرنين كان يربط خيله بالثريا انكره عليه معاوية رضي الله عنه ونحوا انكار صحيح اذ لا سبيل للبشر
الى شيء من ذلك ولا الى المرقى في اسباب السموات قاله ابن كثير فاتبع سببا اي طريقا الى قوله آتوني يكون
الهمزة وهي قراءة ابي بكر عن عاصم زبر الحديد وفي رواية ابي ذر بعد قوله ويسالونك عن ذي القرنين
الى قوله سببا طريقا الى قوله آتوني زبر الحديد ولابن عساكر بعد قوله ذكرا الى قوله آتوني زبر الحديد
واحدها زبرة بضم الزاي وسكون الموحدة وهي القطع بكسر القاف وفتح الطاء يقال لكل قطعة زبرة
قنطار بالدمشقي وتزيد حتى اذا ساوى بين الصدفين بفتح الصاد والدال ولغير ابي ذر الصدفين
بضمهما وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وابن عامر وهي لغة قريش ولابي بكر ضم الصاد واسكان الدال يقال
عن ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة في قوله تعالى بين الصدفين اي بين الجبلين وقال
الصدفان ناحيتا الجبلين وقال ابو عبيدة الصدف كل بناء عظيم مرتفع والسدين بضم السين ولابي ذر السدين
بفتحها وهي قراءة ابن كثير وابي عمرو وحفص لغتان الجبلين سد ذو القرنين بينهما بسد وهما جبلا ارمينية
واذربيجان وقيل جبلان باواخر الشمال في منقطع ارض الترك منيفان من ورائهما ياجوج وماجوج والمعنى انه
وضع بعضه على بعض من الاساس حتى حاذى به رؤوس الجبلين طولا وعرضا خرجا اي اجرا عظيما نخرجه من اموالنا
قال للعملة انفخوا في الاكوار والحديد حتى اذا جعله اي المنفوخ فيه نارا كالنار بالاحماء قال آتوني افرغ
عليه قطرا اي اصبب عليه رصاصا بفتح الراء وتكسر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اصب بحذف عليه قطرا
ويقال الحديد اي المذاب ويقال الصفر بالصفرة رواه ابن ابي حاتم من طريق الضحاك وهو النحاس
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح الى علي عنه النحاس ورواه من
طريق السدي ايضا قال القطر النحاس وبناه لهم بالحديد والنحاس ومن طريق وهب بن منبه وقال
شرفة زبر الحديد والنحاس المذاب وجعل خلاله عرقا من نحاس اصفر فصار كانه برد محبر من صفرة النحاس
وحمرته في سواد الحديد الحافظ ابن كثير ان الخليفة الواثق بعث في دولته بعض
امرائه في جيش لينظروا الى السد ويصفوه له اذا رجعوا فراوا بناءه من النحاس والحديد وراوا فيه بابا
عظيما عليه اقفال عظيمة وشيئا من اللبن والعمل في برج هناك وذكروا ان عنده حرسا من الملوك المتاخمة
له وانه عال منيف شاهق فما اسطاعوا بحذف التاء حذرا من تلاقي متقاربين ان يظهروه اي ان يعلوه
بالصعود لارتفاعه وانملاسه واسطاعوا جمع مفرده اسطاع بالتاء قبل الطاء ولابي ذر اسطاع بحذف
اصله استفعل من اطاعت له بهمزة مفتوحة وفتح الطاء ولابوي الوقت وذر وابن عساكر من طلعت باسقاط
الهمزة وضم الطاء وسكون العين قال العيني لانه من فعل يفعل كنصر ينصر ولكنه اجوف واو لانه من
من الطوع يقال طاع له وطعت له كما قالوا طعت له وقلت له ولما نقل طاع الى باب الاستفعال صار استطاع
على وزن استفعل ثم حذفت التاء للتخفيف بعد نقل حركتها الى الهمزة فصار اسطاع بفتح الهمزة
وسكون السين واشار الى هذا بقوله فلذلك فتح اسطاع اي فلاجل حذف التاء نقل حركتها الى الهمزة
قبل استطاع يستطيع بفتح الهمزة في الماضي وفتح الياء في المستقبل وقال بعضهم اسطاع يسطيع
بالمثناة الفوقية فيهما وفتح حرف المضارعة في الثاني في الفرع وعليه حمادا بن في الاصول وقال العيني
رحمه الله كابن حجر كالكرماني رحمه الله بعضهم من فتح فمن الثلاثي ومن ضم فمن الرباعي وما استطاعوا له نقبا
لثخنه وصلابته وشدته ولا انهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه لاحكام بنائه وصلابته وشدته
ولا يعارضه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عند الامام احمد ان ياجوج
وماجوج ليحفرون السد في كل يوم حتى كادوا يرون شعاع الشمس قال الذي عليهم ارجعوا فستحفرونه
غدا فيعودون اليه فيجدونه كاشد ما كان حتى اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس حفروا
فيعودون اليه وهو كهيئته حتى تركوه فيحفرونه ويخرجون على الناس الحديث رواه ابن ماجه والترمذي وقال
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ ابن كثير واسناده جيد قوي ولكن متنه في رفعه نكارة لمخالفته
الاية ورواه ابن كعب بنحوه ولعل ابا هريرة رضي الله عنه تلقاه منه فانه كثيرا ما كان يجالسه فحدث به
به ابو هريرة فتوهم بعض الرواة انه مرفوع فرفعه والله اعلم قال هذا السد والاقدار رحمة من ربي
على عباده فاذا جاء وعد ربي وقت وعده بخروج ياجوج وماجوج جعله اي السد دكا اي الزقه بالارض
بالزاي ولذلك يقال ناقة دكا المستوي سنامها حتى اذا صلب من الارض وتلبد ولم يرتفع وسقط لابي ذر وابن
عساكر من الارض وكان وعد ربي حقا اي كائنا لا محالة وهذا اخر حكاية قول ذي القرنين وتركنا بعضهم
يومئذ اي بعض ياجوج وماجوج حين يخرجون من وراء السد يموج في بعض مزدحمين في البلاد او يموج بعض الخلق
في بعض فيضطربون ويختلطون انسهم وجنهم حيارى باب حتى اذا فتحت ولابن عساكر

حتى اذا فتحت **يأجوج ومأجوج** قال في الكشاف حتى متعلقة بحرام يعني قوله وحرام على قرية وهي غاية له لان امتناع رجوعهم لا يزول حتى تقوم القيامة وهي حتى التي يحكى بعدها الكلام والكلام المحكي هو الجملة من الشرط والجزاء اعني اذا وما في حيزها وقال الحوفي هي غاية فالعامل فيها ما دل عليه المعنى من تاسفهم على ما فرطوا فيه من الطاعة حين فات لهم الاستدراك وقال ابن عطية حتى متعلقة بقوله وتقطعوا ويحتمل على بعض التاويلات المتقدمة انه يتعلق بيرجعون ويحتمل ان يكون حرف ابتداء وهو الاظهر بسبب اذا لانها تقتضي جوابا هو المقصود ذكره قال ابو حيان رضي الله عنه وكون حتى متعلقة بتقطعوا فيه بعد من حيث كثرة الفصل لكنه من حيث المعنى جيد وهو انهم لا يزالون مختلفين على دين الحق الى قرب مجي الساعة فاذا جاءت الساعة انقطع ذلك كله وتلخص من تعلق حتى اوجه احدها انها حرف ابتداء وهو قول الزمخشري وابن عطية فيما اختاره والثاني انها حرف جر بمعنى الى وفي جواب اذا اوجه احدها انه محذوف فقدره ابو اسحاق قالوا يا ويلنا وقدره غيره فحينئذ يبعثون وقوله فاذا هي شاخصة عطف على هذا المقدر والثاني ان جوابها الفاء في قوله فاذا هي قاله الحوفي والزمخشري وابن عطية وقوله يأجوج ومأجوج **وهم** يعني يأجوج ومأجوج او الناس كلهم **من كل حدب** نشز من الارض سمي به القبر لظهوره على وجه الارض **ينسلون** يسرعون قال قتادة فيما ذكره عبد الرحمن في تفسيره **حدب** اي اكمة **قال** ولابي ذر وحدب اكمة بزيادة **قال** ولابي ذر وقال **رجل** صحابي لم يسم **للنبي صلى الله عليه وسلم رايت السد** بفتح السين ولابي ذر بضمها **مثل البرد المحبر** بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة طريقة حمرا وطريقة سودا **قال** عليه الصلاة والسلام **قد رايته** وصله ابن ابي عمر وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **ان زينب بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهن ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها** حال كونه **فزعا** بكسر الزاي خائفا **يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب** خص العرب بالذكر اشارة الى ما وقع من قتل عثمان رضي الله عنه او الاداة ما يقع من مفسدة يأجوج او من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الاسلام **فتح اليوم** نصب على الظرفية **من ردم يأجوج ومأجوج** اي من سدهما **مثل هذه وحلق** بتشديد اللام وبالقاف صلى الله عليه وسلم **باصبعه** بالافراد ولابن عساكر ولابي ذر باصبعيه **الابهام والتي تليها** وهو في الفتن من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري وعقد سفيان تسعين او مائة ولمسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه من طريق وهيب وعقد وهيب بيده تسعين

واختلف

في العاقد واجاب ابن العربي بان العقد مدرج وليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما الرواة عبروا عن الاشارة في قوله مثل هذه بذلك **قالت** ولابي ذر فقالت **زينب ابنة** ولابي ذر بنت جحش **فقلت يا رسول الله انهلك** بكسر اللام في اليونينية **وفينا الصالحون قال** عليه الصلاة والسلام **نعم اذا كثر الخبث** بفتح الخاء المعجمة والموحدة وبالمثلثة الفسوق والزنا والفجور خاصة او اولاد الزنا والظاهر انه المعاصي مطلقا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن واخرجه عن حبيبة بنت ام حبيبة بنت ابي سفيان عن امها ام حبيبة والبخاري اسقط حبيبة وفي الاسناد على هذا من الغرائب نادرة عزيزة الوقوع من ذلك رواية الزهري عن عروة وهما تابعيان واجتماع اربع نسوة في سنده كلهن يروي بعضهن عن بعض ثم كل منهن صحابية ثنتان ربيبتان وثنتان زوجتان رضي الله عنهن وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله ولابن عساكر عن ابن طاوس **عن ابيه** طاوس **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **فتح الله من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد بيده تسعين** والمراد بالتمثيل التقريب لا حقيقة التحديد وقد سبق انهم يحفرون كل يوم حتى لا يبقى بينهم وبين ان يخرجوا الا يسيرا فيقولون غدا ناتي فنفرغ منه فياتونه فيجدونه عاد كهيئته فاذا جاء الوقت قالوا غدا نفرغ منه ان شاء الله تعالى فاذا اتوه لقيبوه فيخرجون وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وكذا مسلم وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **اسحاق بن نصر** نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم المروزي وقيل البخاري قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن الاعمش** سليمان ابن مهران انه قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان الزيات **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال يقول الله تعالى** زاد في سورة الحج يوم القيامة **يا ادم فيقول** ولابي ذر عن الكشميهني قال **لبيك** اي اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فهو من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكرير حصره مثله **وسعديك** اي اسعدني اسعادا بعد اسعاد **والخير في يديك فيقول** الله تعالى له **اخرج** بفتح الهمزة وكسر الراء من الناس **بعث النار قال وما بعث النار** اي وما مقدار مبعوث النار قال تعالى **من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين** بنصب تسعة على التمييز ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فعنده اي عند قوله تعالى لادم اخرج بعث النار **يشيب الصغير** من شدة الهول لو تصور وجوده لان الهم

يضعف القوى ويسرع بالشيب وهو محمول على الحقيقة لان كل احد يبعث على ما مات فيبعث الطفل طفلا فاذا وقع ذلك يشيب الطفل من شدة الهول **وتضع كل ذات حمل حملها** لو فرض لو وجودها الهول او ان من ماتت حاملا بعثت حاملا فتضع حملها من الفزع **وترى الناس سكارى من الخوف وما هم بسكارى** من الشراب او المعنى كانهم سكارى من شدة الامر الذي ادهش عقولهم وما هم بسكارى على الحقيقة كذا قرره في فتوح الغيب وهو موذن لان قوله تعالى وما هم بسكارى بيان لارادة معنى السكر في قوله وترى الناس سكارى فانه اما ان يراد التشبيه كما تقول ترى كانهم سكارى وشبهوا بالسكارى بسبب ما غشيهم من الخوف والحرج وما هم بسكارى من الشراب ومن علامات المجاز صحة سلبه كما اذا قلت للبليد حمار يصح نفيه فكذا هنا نفى السكر الحقيقي وما هم بسكارى مؤكدا لما ان هذا السكر امر لم يعهد بمثله **ولكن عذاب الله شديد** تعليل لاثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي وهل هذا الخوف لكل احد او لاهل النار خاصة قال قوم الفزع الاكبر وعليه مختص باهل النار واما اهل الجنة فيحشرون امنين قال تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر وقال اخرون الخوف عام والله يفعل ما يشا **قالوا** اي من حضر من الصحابة رضي الله عنهم **يا رسول الله وايّنا ذلك الواحد** ولابي ذر وتلك ذلك بالف بعد اللام **قال** صلى الله عليه وسلم **ابشروا** بقطع الهمزة وكسر المعجمة **فان منكم رجل** بالرفع مبتدا موخر وفي اذ يبعد رضيهم الشان محذوف فانهم منكم رجل ولابي ذر رجلا بالنصب وهو ظاهر **ومن يأجوج ومأجوج الف** بالرفع ولابي ذر الفا بالنصب كما مر في رجل ورجلا وفي سورة الحج من يأجوج ومأجوج تسعة وتسعين ومنكم واحد الحديث والحاصل الذا يدهم **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **والذي نفسي بيده اني ارجوا ان تكونوا** اي امة المومنين **ربع اهل الجنة فكبرنا** سرورا بهذه البشارة العظيمة **فقال** عليه الصلاة والسلام **ارجوا ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا فقال ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنة** وقد يعارض هذا ما في الترمذي وحسنه عن بريدة مرفوعا اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر الامم لانه ليس في حديث الخرم بانه نصف اهل الجنة فقط وانما هو رجاء لامته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة **فكبرنا** سرورا بما بشرهم الله تعالى به وتكرير الاعطاء بعد اثر منصفا لانه اوقع في النفس وابلغ في الاكرام والحمل على تجديد الشكر **فقال** عليه الصلاة والسلام **ما انتم في الناس** في المحشر **الا كالشعرة السوداء** بفتح العين **في جلد ثور ابيض** سقط لابن عساكر لفظ جلد **او كشعرة بيضاء في جلد ثور اسود** واو للتنويع او شك من الراوي وهذا كان في المحشر كما مر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فان منكم رجل ومن يأجوج ومأجوج الف ففيه الاشارة الى كثرتهم وان هذه الامة بالنسبة اليهم نحو عشر عشر العشر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وتاتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله وقوته

باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا الخليل مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سميت خلة للاختلال الذي يلحق الانسان فيها وسمي ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه خليل الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى في كل حال وهذا الفقر اشرف فضيلة واكسبها الانسان ولهذا ورد اللهم اغنني بالافتقار اليك ولا تفقرني بالاستغناء عنك وقيل من الخلة بالضم وهي المودة الخالصة او من التخلل قال ثعلب لان مودته تتخلل القلب وانشد قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا وقال الزجاج رحمه الله معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل وسمي ابراهيم خليل الله لانه احبه محبة كاملة ليس فيها نقص ولا خلل وقال القرطبي الخليل فعيل بمعنى فاعل كالعليم بمعنى عالم وقيل بمعنى المفعول كالحبيب بمعنى المحبوب وقيل الخليل هو الذي يوافقك في خلالك وقال عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله فلما بلغ ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه مبلغا لم يبلغه احد ممن تقدمه لاجرم خصه الله بهذا الاسم وقال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى انما سمي الخليل خليلا لان محبة الله تخللت في جميع قواه فصار بحيث لا يرى الا الله تعالى عز وجل ولا يتحرك الا لله ولا يسكن الا لله ولا يمشي الا لله ولا يسمع الا لله فكان نور جلال الله قد سرى في جميع قواه الجسمانية وتخلل فيها وغاص في جواهرها وغدا في ماهيتها وقال في الكشاف هو مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة الخليل عند خليله والخليل المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك في طريقك من الخل وهو الطريق انتهى قال في فتوح الغيب قوله يشبه كرامة الخليل بعد قوله مجاز عن اصطفائه

واختلف

ايذان بان المجاز من باب الاستعارة التمثيلية في السبب الذي من اجله اتخذ الله ابراهيم خليلا فقيل ما ذكره ابن جرير وغيره انه اصاب الناس ازمة وكان يمتار الميرة فاتى من خليل له بمصر فارسل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه غلمانه اليه ليمتاروا له منه فقال خليله لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكنه يريده للاضياف وقد اصابنا ما اصاب الناس من الازمة والشدة فرجع غلمانه بغير شي فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو انا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس انا قد جئنا بميرة فانا نستحي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم اتوا ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلما اعلموه

شاه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان
قالوا فقامت الى الغرائر فاخرجت منها احسن حوارى فاختبزته والهمت واستيقظ ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه فاشتم رائحة الخبز فقال لها من اين لكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من خليلى الله فسماه الله
تعالى خليلا وعلى هذا فاطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لانه جوابه عليه الصلاة والسلام بل من عند الله جل
في مقابلة قولها من خليلك المصرى وقيل لما اراه الله ملكوت السموات والارض وحاج قومه في الله ودعاهم الى
توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والاوثان وبذل نفسه للالقاء في النيران وولده للقربان وماله
للضيفان اتخذه خليلا وقيل غير ذلك فابراهيم صلوات الله وسلامه عليه هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة
اخره حاء مهملة ابن ناحور بنون وحاء مهملة مضمومة ابن شاروخ بالجيم والراء مضمومة اخره خاء معجمة ابن راعو بعين مهملة
ابن عبير ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن ارفخشذ بن سام بن نوح صلوات الله وسلامه عليه
قال في الفتح لا يختلف جمهور اهل النسب واهل الكتاب في ذلك الا في النطق ببعض هذه الاسماء نعم ساق
ابن حبان في اول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ وقال الثعلبي كان بين مولد ابراهيم عليه السلام وبين الطوفان الف سنة
ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم عليه السلام بثلاثة الاف سنة وثلاثمائة وسبع وثلاثين
وقال ابن هشام لم يكن بين نوح وابراهيم عليهما السلام الا هود وصالح عليهما السلام وكان بين ابراهيم وهود ستمائة
سنة وثلاث والعون سنة وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق والا فنبا (ان ابراهيم كان امة) كا جامعا لخصال
المحمودة قال ابن هانئ: وليس لله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد، اى ان الله تعالى قادر على ان يجمع في واحد ما للناس
من معاني الفضل والكمال فيه وقيل فعلة بمعنى المبالغة وقال مجاهد كان مؤمنا وحده والناس كلهم كانوا
كفارا فلذا كان وحده امة (قانتا لله) مطيعا وثبت لفظة لله لابي ذر وقوله بالجر ايضا عطفا على لفظ (ان ابراهيم
لاواه حليم) قال بالواو ولابي ذر وقال (ابو ميسرة) بفتح الميم عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي فيما وصله وكيع
في تفسيره (الاواه الرحيم بلسان الحبشة) ورواه ابن ابي حاتم من طريق ابن مسعود رضي الله عنه باسناد حسن
قال الاواه الرحيم ولم يقل بلسان الحبشة ومن طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين رضوان الله عليهم
اجمعين قال قال رجل يا رسول الله قال الخاشع المتضرع في الدعاء ومن طريق مجاهد المنيب ومن طريق الشعبي
المسبح ومن طريق كعب الاحبار قال كان اذا ذكر النار قال اواه من عذاب الله قال في اللباب الاواه الكثير التأوه
وهو من يقول اواه وقيل من يقول اوه وهو انسب لان اوه بمعنى توجع فالاواه فعال مثال المبالغة من ذلك
وقياس فعله ان يكون ثلاثيا لان امثلة المبالغة انما تطرد في الثلاثي وانما وصف الله تعالى خليله بهذين
الوصفين بعد قوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية لانه تعالى وصفه
بشدة الرقة والشفقة والخوف ومن كان كذلك فانه تعظم رقته على ابيه ثم انه مع هذه الصفات تبرأ
من ابيه وغلظ قلبه عليه لما ظهر له اصراره على الكفر وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري
قال (اخبرنا سفيان) الثوري قال (حدثنا المغيرة بن النعمان) النخعي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) ولابن عباس اراه بضم الهمزة اى اظنه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال انكم تحشرون) عند الخروج من القبور حال كونكم (حفاة) بضم الحاء المهملة
وتخفيف الفاء جمع حاف بلا خف ونعل (عراة) اى لا ثياب عليهم جميعهم او بعضهم يحشر عاريا وبعضهم
يحشر كاسيا وحديث سعيد عند ابي داود وصححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
(غرلا) بضم الغين المعجمة واسكان الراء اى غير مختونين والغرلة ما يقطعه الخاتن وهي القلفة (ثم قرا
كما بدانا اول خلق نعيده) اى نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى او نعيد تركيب اجزائه بعد تفريقها من
غير اعدام والاول اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء الشرعي عبارة عن تركيب الاجزاء المتفرقة
بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك (وعدا علينا انا كنا فاعلين) الاعادة والبعث
وقوله وعدا انتصب على المصدر المؤكد لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اى وعدنا ذلك وعدا
قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد عليه حتى
الاقلف وقال ابو الوفا بن عقيل حشفة الاقلف مرادة بالقلفة فتكون ارق فلما ازالوا تلك
القطعة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقها من حلاوة فضله وفي شرح المشكاة فان قلت سياق
الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم عن العدم كما اوجدناكم اولا عن العدم فكيف يستشهد
بها للمعنى المذكور من كونهم غرلا واجاب بان سياق الاية وعبارتها تدل على اثبات الحشر واشارتها
على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (واول من يكسى) من الانبيا عليهم الصلاة والسلام
(يوم القيامة ابراهيم) الخليل صلوات الله عليه وسلامه بعد حشر الناس كلهم عراة وبعضهم كاسيا
او بعد خروجهم من قبورهم باثوابهم التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون اول

من يكسى

من يكسى من الجنة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح على يمين العرش
ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر قيل والحكمة في كون الخليل اول من يكسى لكونه جرد حين القي في النار
ولا يلزم من تخصيص ابراهيم باولية الكسوة هنا افضليته على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان حلة
نبينا صلى الله عليه وسلم اعلا واكمل فيجبر نفاستها ما فاتها من الاولية ولنبينا فوائد مختصة
به لم يسبق الى غيرها ولم يشاركه فيها فلو لم يكن له سوى خصوصية الشفاعة (وان ناسا) بهمزة مضمومة
ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اصحابي مصغرين اشارة (ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال) وهي جهة
النار (فاقول اصحابي اصحابي) اى هؤلاء اصحابي ولابي ذر وابن عساكر اصيحابي اصيحابي مصغرين اشارة الى
قلة عددهم والتكرير للتاكيد (فيقال انهم لم يزالوا) وفي نسخة لم يزلوا ولابي ذر عن الكشميهني لن يزالوا (مرتدين على اعقابهم)
بالكفر منذ فارقتهم قيل المراد بهم قوم من جفاة الاعراب ممن لا نصرة له في الدين ممن ارتد بعد موته
صلى الله عليه وسلم ولا يقدح ذلك في الصحابة المشهورين فان اصحابه وان شاع استعماله عرفا فيمن
لازمه من المهاجرين والانصار شاع استعماله في كل من تبعه او ادرك حضرته ووفد عليه ولو مرة او المراد
بالارتداد ارتداد السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الاخلاص وصدق النية (فاقول كما قال العبد الصالح
عيسى بن مريم) صلوات الله عليه وسلامه (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم) اى رقيبا عليهم امنعهم
من الارتداد وشاهدا لاحوالهم من كفر وايمان (الى قوله الحكيم) ولابي ذر فلما توفيتني كنت انت الرقيب
عليهم الى قوله العزيز الحكيم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله)
ابن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك (قال اخبرني) ولابي ذر حدثني كلاهما بالافراد (اخي عبد الحميد)
ابن ابي اويس (عن ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن ابي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة)
وسواد كالدخان (وغبرة) وتقديم الظرف للاختصاص (فيقول له ابراهيم الم اقل لك لا تعصني) بجزم
على النهي بحذف حرف العلة (فيقول له ابوه فاليوم لا اعصيك فيقول ابراهيم يا رب انك وعدتني
ان لا تخزيني) اى لا تهينني ولا تذلني (يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد) من رحمة الله وعبر
بافعل التفضيل لان الباس بعيد والكافر ابعد منه (فيقول الله تبارك وتعالى اني حرمت الجنة على الكافرين)
اى فان اباك كافر فهي حرام عليه (ثم يقال له يا ابراهيم ما تحت رجليك فاذا هو بذيخ) بذال وخاء معجمتين بينهما
تحتية ساكنة ذكر ضبع كثير الشعر والانثى ذيخة والجمع ذيوخ واذياخ وذيخة (متلطخ) بالرجيع او بالدم او بالطين
وعند الحاكم من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه اباه ضبعا (فيؤخذ بقوائمه) بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول
(فيلقى في النار) الحديث وعند ابن المنذر فاذا راه كذلك تبرأ منه قال لست ابي الحديث وكان في جبلته الرافة
على الشفاعة فيه فاراه في تلك الصورة الشنيعة تبرأ منه (والحكمة) في كونه مسخ ضبعا دون غيره من الحيوان ان الضبع
احمق الحيوان ومن حمقه انه يغفل عما يجب له التيقظ له فلما لم يقبل آزر من اشفق الناس عليه وقبل خديعة الشيطان
اشبه الضبع الموصوف بالحمق قاله الكمال الدميري وفي هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد اذا لم يكن
مسلما وهذا الحديث اخرجه ايضا في تفسير سورة الشعراء وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزيل مصر ومن افراده (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث
المصري (ان بكيرا) بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج (حدثه عن كريب) بضم الكاف اخره موحدة مصغرا (مولى
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت) العتيق (وجد) ولابي ذر فوجد (فيه صورة
ابراهيم) الخليل صلوات الله عليه وسلامه (وصورة مريم) ام عيسى عليهما الصلاة والسلام (فقال) رسول الله صلى الله
عليه وسلم (اما لهم) بتخفيف الميم لصيرا للام قبل الهاء لابي ذر وابن عساكر اما بتشديد الميم ولا تشديد في الفرع
كاصله بحذف اللام اى قريش (فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة) وتسليم اما قوله (هذا ابراهيم
مصور فما له يستقسم) اى بالازلام (يستقسم بها) وهو كان معصوما من ذلك وقد مر هذا الحديث في الحج في باب من كبر في
نواحي الكعبة واخرجه النسائي في الزينة وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) التيمي الفراء الرازي الصغير (قال
اخبرنا) ولابي الوقت حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد الازدي مولاهم (عن ايوب) السختياني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي)
ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم لما راى الصور) التي صورها المشركون (في البيت) الحرام (لم يدخل البيت حتى
امر بها فمحيت) بضم الميم مبنيا للمفعول ازيلت (وراى صورة ابراهيم وصورة اسماعيل عليهما الصلاة والسلام
بايديهما الازلام) اى القداح واحدها زلم بفتح الزاي وضمها وانما سميت القداح بالازلام لانها زلمت اى سويت
يقال لقدح مزلم وزلم اذا حرر واجيد قده وصنعته (فقال) صلى الله عليه وسلم (قاتلهم الله) اى لعنهم الله
(والله ان استقسما) بكسر الهمزة وتخفيف النون نافية اى ما استقسما (بالازلام قط) وكان احدهم اذا اراد سفرا

أو تجارة أو نكاحًا أو أمرًا ضرب بالقداح المكتوب على بعضها أمرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وفي بعضها غفل
خال عن الكتابة فإن خرج الأمر أقدم على الفعل وإن خرج الناهي أمسك وإن خرج الغفل أعاد العمل مرة أخرى
وغير ذلك مما سبق في كتاب الحج في باب من كبر في نواحي الكعبة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يحيى بن سعيد المقبري عن أبيه كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل يا رسول الله لم يسم السائل
من أكرم الناس عند الله عز وجل قال عليه الصلاة والسلام أتقاهم أشدهم به تقوى فقالوا ليس عن هذا نسألك يا نبي الله
قال فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام أشرفهم والجواب الأول
من جهة الشرف بالأعمال الصالحة والثاني من جهة الشرف بالنسب الصالح وسقط ابن نبي الله الأخيرة في رواية
أبي ذر قالوا ليس عن هذا نسألك قال عليه الصلاة والسلام فعن معادن العرب أي أصولهم التي ينسبون إليها
ويتفاخرون بها تسألوني ولأبي ذر تسألوني بنون مخففة ولابن عساكر تسألوني بإسقاط النون وإنما
جعلت معادن لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة فمنها قابلة لفيض الله تعالى على مراتب المعادن ومنها
غير قابلة لها خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام جملة مبينة محققة للتفاوت الحاصل بعض فيض الله عليها
في العلم والحكمة قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرًا كثيرًا شبههم بالمعادن في كونها أوعية
للعلوم والحكمة فالشرف الأول موروث والثاني مكتسب قال الطيبي وخيارهم يحتمل أن يكون جمع خير
وأن يكون أفعل التفضيل تقول في الواحد خير وأخير إذا فقهوا بضم القاف من فقه يفقه إذا صار
فقيهًا كظرف ولأبي ذر إذا فقهوا من يفقه بالفتح بمعنى فهم متعد والمضموم القاف لازم قال
أبو البقاء وهو الجيد هنا انتهى القسمة كما في الفتح رباعية فإن الأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية
والشرف في الإسلام ثم ارتفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التفقه في الدين ويقابله من كان مشروفًا
في الجاهلية واستمر مشروفًا في الإسلام فهذا أدون من الذي قبله انتهى فالإيمان يرفع التفاوت المعتبر
في الجاهلية فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب النسبة الأصلية فيجتمع شرف النسب مع شرف الحسب
ومنه أن الوضيع المسلم المتحلي بالعلم أرفع منزلة من الشريف المسلم العاطل وما أحسن ما قال الأحنف
كل عز لم يوطد بعلم فإلى ذل ما يصير وقال آخر وما الشرف الموروث لا در دره لمحتسب إلا بآخر مكتسب
وقول الآخر إن السري إذا سرى فبنفسه وابن السري إذا سرى أسراهما قال أبو أسامة حماد بن أسامة فيما وصله
المؤلف في قصة يوسف ومعتمر هو ابن سليمان بن طرخان فيما وصله في قصة يعقوب كلاهما عن عبيد الله
العمري السابق عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقطا أبا سعيد كيسان
مخالفًا يحيى بن سعيد القطان حيث قال حدثنا عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه وبه قال حدثنا مؤمل بالهمزة وتشديد الميم الثانية مفتوحة بصيغة اسم المفعول
ابن هشام اليشكري قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عوف الأعرابي قال حدثنا أبو رجاء عمران العطاردي
قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني الليلة في منامي
آتيان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام فأتينا أي فذهبا بي حتى أتينا على رجل طويل لا أكاد أرى
رأسه طولًا في السماء وإنه إبراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لأبي ذر وهذا الحديث
سبق بتمامه في أواخر الجنائز وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف
التحتية عمرو بفتح العين أبو محمد البخاري العابد قال حدثنا النضر بنون فضاد معجمة ساكنة ابن شميل
قال أخبرنا ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الإمام في التفسير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما
وذكروا له الدجال فقال بين عينيه مكتوب كتابة حقيقية كافر وهذه الحروف المقطعة ك ف ر بفتحها
معروفة تظهر لكل مؤمن كاتب أو غير كاتب فقال ابن عباس لم أسمعه صلى الله عليه وسلم زاد في باب الجعد
من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم أما إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه
فانظروا إلى صاحبكم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان أشبه الناس بإبراهيم وأما موسى
فجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مجتمع الجسم وليس المراد جعودة شعره إذ في بعض الروايات
أنه رجل الشعر آدم من الأدمة وهي السمرة على جمل أحمر مخطوم بالخاء المعجمة مزموم بخلبة
بضم المعجمة فلام ساكنة فموحدة مفتوحة ليفة ولأبي ذر الخلبة الليفة كأني أنظر إليه حقيقة كليلة
الإسراء أو في المنام ورؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي انحدر وفي الحج إذا انحدر في الوادي
أي وادي الأزرق وزاد في الحج يلبي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني
البلخي قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام
وهو ابن ثمانين سنة جملة حالية بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع وأصله قال الحافظ

ابن حجر ورويناه بالتشديد عن الأصيلي والقابسي ووقع في رواية غيرهما بالتخفيف قال النووي لم تختلف الرواة
على مسلم بالتخفيف وأنكر يعقوب بن شيبة التشديد أصلًا واختلف في المراد به فقيل هو اسم قرية بالشام أو
ثنية بالسراة وقيل آلة النجار وهو بالتخفيف عند يعقوب بن شيبة بالتشديد أصلًا وأما اسم الموضع فلغته
الوجهان قال في القاموس والقدوم يعني بالتخفيف الذي ينحت به مؤنثة الجمع قدائم وقدم وقرية
بحلب وموضع بنعمان وجبل بالمدينة وثنية بالسراة وموضع اختتن به إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد تشدد
داله وثنية في جبل في بلاد دوس وحصن باليمن انتهى فمن رواه بالتشديد أراد الموضع ومن رواه بالتخفيف
فيحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة وقد روى أبو يعلى من طريق علي بن رباح قال
أمر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بالختان فاختتن بقدوم فاشتد عليه فأوحى الله إليه عجلت
قبل أن نأمرك بآلته فقال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك ومما ذكره الأوزاعي فيما قاله عما من أنه اختتن
وهو ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك ثمانين سنة لأن مالكًا ومن تبعه وقفه على أبي هريرة وحكى
الماوردي أنه اختتن وهو ابن سبعين سنة وما في الصحيح أصح وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الاستئذان
ومسلم في أحاديث الأنبياء وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد
عبد الله بن ذكوان وقال بالقدوم مخففة وقال عليه الأكثر والمراد به الآلة كما سبق ولفظ الخطو قال الآي
ذرتابعه أي تابع شعيبًا على التخفيف عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله الثقفي فيما وصله مسدد في مسنده
عن أبي الزناد عبد الله وتابعه شعيب أو عبد الرحمن بن إسحاق وعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مولى
فاطمة بنت عتبة بن ربيعة القرشي والد محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أي الحديث المذكور
محمد بن عمرو بفتح العين فيما وصله أبو يعلى في مسنده عن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ووقع في
رواية أبوي ذر والوقت تابعه عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد وتابعه عجلان عن أبي هريرة ورواه
محمد بن عمرو عن أبي سلمة حدثنا أبو اليمان فذكر الحديث السابق مؤخرًا عن متابعة عبد الرحمن ومتابعة عجلان
ورواية محمد بن عمرو وحينئذ فتكون المتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن … في إبراهيم عليه الصلاة
والسلام حين اختتن كان ابن ثمانين سنة وكذا رواية محمد بن عمرو ولأنه وقع التصريح في المتابعتين والرواية
لحديثه في التخفيف كما مر فافهم وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وسكون التحتية بينهما
لام مكسورة آخره دال مهملة هو سعيد بن عيسى بن تليد الرعيني المصري قال أخبرنا بالجمع ولأبي ذر أخبرني
ابن وهب عبد الله المصري قال أخبرني بالإفراد جرير بن حازم بفتح الجيم وحازم بالحاء المهملة والزاي
عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكذب إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه إلا ثلاثًا أي إلا ثلاث كذبات كما في الطريق الثانية
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ضد المبغوض البناني بضم الموحدة وتخفيف النون البصري قال حدثنا
حماد بن زيد اسم جده درهم الأزدي الجهضمي البصري عن أيوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه قال لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام لم يصرح برفعه في رواية حماد بن زيد هذه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعهود الموافق لرواية النسفي وكريمة كما رواه عبد الرزاق عن معمر والأصح
رفعه كما في رواية جرير بن حازم السابقة ورواية هشام بن حسان عند النسائي والبزار وابن حبان ورواه
البخاري عن الأعرج عن أبي هريرة في البيوع وفي النكاح من سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فصرح برفعه أيضًا
في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكذب إبراهيم
صلوات الله عليه وسلامه إلا ثلاث كذبات بسكون الذال وعند ابن الحطيئة عن أبي ذر كذلك في اليونينية
وقال في المصابيح بفتح الذال وفي شرح البارع عن أبي البقاء أنه الجيد لأنه جمع كذبة بسكون الذال وهو اسم
لا صفة فتقول كذب كذبة كما تقول ركع ركعة ولو كان صفة لسكن في الجمع وهي بمعنى الكذب
الحقيقي الذي يذم فاعله حاشا وكلا وإنما أطلق عليه الكذب تجوزًا وهو من المعاريض المحتملة
للأمرين لقصد شرعي ديني كما جاء في الحديث المروي عند البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف
ابن عبد الله بن عمران ورواه أيضًا البيهقي في الشعب والطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهو عند
ابن السني من طريق الفضل بن سهل مرفوعًا وسنده ضعيف جدًا وعند ابن أبي حاتم عن أبي سعيد رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلمات إبراهيم الثلاث التي قال ما منها كلمة إلا ما حل بها عن دين
الله أي جادل ودافع وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد والله إن جادل بهن عن دين الله
تعالى وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب عن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه
وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقًا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله عز وجل ولا ثقة
مع تجويز الكذب فكيف مع وجود الكذب منه وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع

وعلى كل تقدير فلم يصدر من ابراهيم عليه السلام اطلاق الكذب على ذلك الا حيث يقول في حديث الشفاعة
اني كنت كذبت ثلاث كذبات الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب في مثل تلك المقامات
يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما لو طلب ظالم
وديعة عند انسان ليأخذها وجب على المودع عنده ان يكذب بمثل انه لا يعلم موضعها بل يحلف على ذلك
ولما كان ما صدر من الخليل صلوات الله وسلامه عليه مفهوم ظاهره خلاف باطنه اشفق ان يؤاخذ بعلو حاله
فان الذي يليق بمرتبة النبوة والخلة ان يصدع بالحق ويصرح بالامر كيفما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة
ولذا لم يعتذر عنه بما في الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء ويستفاد منه ان الخلة لم تكن بكمالها
الا لمن صح له في ذلك اليوم المقام المحمود واما الامام فخر الدين فقال لا ينبغي ان نقبل هذا الحديث لان فيه
نسبة الكذب الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقول بعضهم فكيف نكذب الراوي العدل وجواب الامام
له بانه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب الى الراوي وبين نسبته الى الخليل كان من المعلوم بالضرورة
ان نسبته الى الراوي اولى فليس بشيء اذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب الى الخليل وكيف
وكيف السبيل الى تخطئة الراوي مع قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وعن سارة اختي اذ ظاهر الثلاثة
بلا ريب غير مراد ثنتين منهن اي من الثلاث في ذات الله جلاله عز وجل محضا من غير حظ لنفسه
بخلاف الثالثة وهي قصة سارة فانها تضمنت حظا ونفعا له فالاولى قوله تعالى حكاية عنه
لما طلبه قومه ليخرج معهم الى عيدهم وكان يريد ان يتخلف عنهم ليكسرها اني سقيم مريض القلب
بسبب طمأنينتهم على الكفر والشرك او سقيم بالنسبة الى ما يستقبل يعني مرض الموت او اسم الفاعل
يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا وخادع المزاج من الاعتداد الخروج فاما تجلوا عنه وقال سفيان في سقيم
لاطعين وكانوا يهربون من المطعون وعن ابن عباس في رواية العوفي قالوا له وهو في بيت آلهتهم اخرج
فقال اني مطعون فتركوه مخافة الطاعون فانه كان غالب اسقامهم الطاعون وكانوا يخافون العدوى
واما قول بعضهم انه كان تأتيه الحمى في ذلك الوقت فبعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تلويحا
والثانية قوله لما كسر اصنامهم كسرا او قطعا الا كبيرا لهم فاستبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين
صنما بعضها من ذهب وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصع
بالجواهر وفي عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس في عنقه لعلهم اليه يرجعون فيسألونه بأن
هؤلاء مكسرين وانت صحيح والفأس في عنقك اذ من شأن المعبود ان يرجع اليه او المراد انهم يرجعون الى
ابراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم الى بيت آلهتهم ورأوا اصنامهم
مكسرة قالوا لابراهيم أانت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم وهذا الاضطراب
من جملة محذوفة اي لم افعله انما الفاعل حقيقة هو الله تعالى واسناد الفعل الى كبيرهم من باب التجوز
وذلك لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على ايذائه قلب الامر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لانه
عليه السلام غاظته تلك الاصنام حين ابصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرها لما رآه من زيادة
تعظيمهم له فاسند الفعل اليه لانه هو السبب في استهانته لها والفعل كما يسند الى مباشره
يسند الى الحامل عليه او ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه قصد تقرير الفعل لنفسه على اسلوب
تعريض وليس قصده نسبة الفعل الى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته وانت كتبت هذا
فقلت له بل كتبته انت قاصدا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك واثباته له ذكرهما
الزمخشري وتعقب الاول ابن صاحب الفوائد بانه انما يستقيم اذا كان الفعل دائرا بين ابراهيم والثاني
منهما بانه ضعيف لان غيظه من عبادة غير الله يستوي فيه الكبير والصغير والجواب انه قد تقدم
الفاعل المعنوي في قوله أانت فعلت على ان الكلام ليس في الفعل لانه معلوم بل في الفاعل كقوله كما
وما انت علينا بعزيز ولذا قولهم سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله فأتوا به على اعين الناس على انهم
لم يشكوا ان الفاعل هو فاذا لا يكون قصدهم في قولهم أانت فعلت هذا الا اذنبه او تدعهم فلما رد بقوله
بل فعله كبيرهم تعريضا دار الامر بين الفاعلين والمعنى على التقديم والتأخير اي بل فعله كبيرهم ان
كانوا ينطقون فاسألوهم فجعل النطق شرطا للفعل ان قدروا على النطق قدروا على الفعل فاراهم
عجزهم وفي ضمنه انا فعلت ذلك وقال بينا بغير ميم ابراهيم عليه السلام ذات يوم وسارة
بنت هاران ملك حران زوجته معه وزاد مسلم وكانت من احسن الناس وجواب بينا قوله اذ اتى
اي مر على جبار من الجبابرة اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الاردن او سنان او سفيان
ابن علوان فيما ذكره الطبري او عمرو بن امرئ القيس بن سبأ وكان على مصر ذكره السهيلي فقيل له ان
هاهنا رجلا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني هنا رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل الجبار اليه الى الخليل

عليه السلام

عليه الصلاة والسلام فسأله عنها فقال من هذه المرأة قال الخليل هي اختي في الاسلام ولعله اراد بذلك
دفع احد الضررين بارتكاب اخفهما لان اغتصاب الملك اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا
حملته الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الملك فلا يبالي به وقيل خاف ان علم انها زوجته
يطالبه بطلاقها فاتى الخليل سارة قال ولابي ذر فقال يا سارة ليس على وجه الارض الذي وقع بيننا ذلك مؤمن
غيري وغيرك بفتح الراء عند ابن الحطيئة عن ابي ذر وتخصيص الارض بالتي وقع لا وعتراض من قال ان لوطا كان مؤمنا
قال الله تعالى فآمن له لوط وان هذا الجبار سألني عنك فاخبرته انك اختي في الايمان فلا تكذبيني
بقولك له هو زوجي فارسل الجبار اليها فلما دخلت عليه ذهب ولابي ذر عن الكشميهني وذهب يتناولها
ولابي ذر باسقاط التحتية فلفظ الماضي بيده فاخذ بضم الهمزة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي اختنق حتى
ركض برجله كانه مصروع وليسلم لما ارسل اليها قام ابراهيم يصلي وفي رواية الاعرج في البيوع في باب شرا
المملوك من الحربي وهبته وعتقه فارسل اليها فقامت تتوضأ وتصلي فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله وفي مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك ان
بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة فقال لها ادعي الله لي وعند مسلم ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك
ولابي ذر ولا اضرك بفتح الرا فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية ولابي ذر ثانية بغير الف ولام فاخذ
بضم الهمزة مثلها اي الاخذة الاولى او اشد منها فقال لها ادعي الله لي ان يخلصني ولا اضرك بفتح الراء وضمها
كالسابقة فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب ولمسلم ودعا الذي جاء
بها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمه فقال انكم لم تأتوني بانسان انما اتيتموني ولابي ذر وابن عساكر
انك لم تأتني بانسان انما اتيتني بشيطان اي متمرد من الجن وهو مناسب لما وقع له من الصرع زاد الاعرج
ارجعوها الى ابراهيم فاخدمها هاجر اي وهبها لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وكان ابوها جبر
من ملوك القبط فاتته اي اتت سارة ابراهيم صلوات الله عليه وهو قائم يصلي فاومى بيده مهيا بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح الياء التحتية من غير همز اي ما حالك وما شأنك ولابي ذر عن الكشميهني مهيم بدل الالف ولابن عساكر
مهيا بالنون وكلها بمعنى قالت سارة رضي الله عنها رد الله كيد الكافر او الفاجر في نحره هو مثل تقوله العرب لمن رام
امرا باطلا فلم يصل اليه واخدم هاجر وفي حديث مسلم عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث
الشفاعة الطويل فقال في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذكر كذباته ثم ساقه من طريق اخرى من هذا
الوجه وقال في آخره وزاد في قصة ابراهيم وقال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لآلهتهم بل فعله
كبيرهم هذا وقوله اني سقيم قال القرطبي فيما قرأته في تفسيره فعلى هذا تكون الكذبات اربعة الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم نفى تلك بقوله لم يكذب ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه الا ثلاث كذبات اني سقيم
وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة ولم يعد عليه قوله في الكواكب هذا ربي كذبة وهي داخلة فيه
لانه والله اعلم كان حين قوله ذلك في حال الطفولية وليست حالة تكليف انتهى والله اعلم وهذا الذي قاله القرطبي
نقله عنه في فتح الباري واقره وقد اتفق اكثر المحققين على فساده محتجين بانه لا يجوز ان يكون لله رسول يأتي
عليه وقت من الاوقات الا وهو موحد عارف ومن كل معبود سواه بري وكيف يتوهم هذا على من عصمه
وطهره واتاه رشده من قبل واراه ملكوت السموات والارض افتراه اراه الملكوت ليوقن فلما ايقن رأى
كوكبا قال هذا ربي معتقدا فهذا لا يكون ابدا وايضا القول بربوبية الجماد كفر بالاجماع او قاله بعد بلوغه على
سبيل الوضع فان المستدل على فساد قول يحكيه على ما يقوله الخصم ثم يكر عليه بالافساد كما يقول الواحد منا اذا
ناظر من يقول بقدم الجسم قديم فاذا كان كذلك فلم نشاهده مركبا متغيرا فقوله الجسم قديم اعادة لكلام الخصم
حتى يلزم المحال عليه فكذا هنا قال هذا ربي حكاية لقول الخصم ثم ذكر عقبه ما يدل على فساده وهو قوله لا احب
الآفلين ويؤيد هذا ان الله مدحه في آخر هذه الآية على هذه المناظرة بقوله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على
قومه فالمتعين حمله على الثلاث المذكورة قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق يخاطب العرب
تلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع المطر لرعي دوابهم وقال الخطابي
رحمه الله وقيل انما اراد زمزم انبعها الله وجرت لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وقال ابن حبان
في صحيحه ان كل من كان ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لانه عامر جد الاوس والخزرج سمي به لانه كان اذا قحط
الناس اقام لهم ماله مقام المطر وهذا الحديث قد سبق في البيع واخرجه في النكاح ايضا ومسلم في الفضائل
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي او حدثنا ابن سلام محمد عنه اي
عن عبيد الله بن موسى وكلاهما من مشايخه والظاهر ان المؤلف صح سماعه للحديث الآتي من عبيد الله بن موسى
ثم تحقق انه سمعه من ابن سلام عن عبيد الله فنسب لهذا قال عبيد الله اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا ابن شيبة بن عثمان الحجبي عن سعيد بن المسيب

عن ام شريك غزيلة او غزيلة العامرية وقيل الانصارية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ بفتح الواو والزاي وقال ولابي ذر قال كان ينفخ في النار على ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه حين القي في النار وكل دابة كانت في الارض تطفئها عنه ولم يحك حديث عائشة رضي الله عنها
لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ تنفخه ذكره الكمال الدميري وفي الطبراني عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة وفي اسناده عمرو بن قيس المكي وهو ضعيف وسقط
قوله عليه السلام لابي ذر وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم
النخعي عن علقمة بن الاسود عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم معطوف على الصلة فلا محل لها او الواو للحال والجملة بعدها في محل نصب
على الحال اي امنوا غير ملبسين ايمانهم وهو كقوله تعالى انى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر قلنا يا رسول
الله اينا لا يظلم نفسه حملوه على العموم لان يكون بظلم نكرة في سياق النفي فبين لهم الشارع صلى الله عليه
وسلم ان الظالم غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص حيث قال عليه الصلاة والسلام ليس كما تقولون
بل المراد لم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك اي لم يخلطوا او لم تسمعوا الى قول لقمان لابنه
يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لان التسوية بين من يستحق العبادة وبين من لا يستحقها
ظلم عظيم لانه وضع العبادة في غير موضعها وسقط قوله يا بني لابي ذر فان قلت ما وجه مناسبة
هذا الحديث لما ترجم به فالجواب ان قوله الذين امنوا من كلام ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه
جوابا عن السؤال في قوله فاي الفريقين احق من كلام قومه وانهم اجابوه بما هو حجة عليهم وحينئذ فالموصول
خبر مبتدا محذوف اي هم الذين امنوا فظهرت المناسبة بين الحديث والترجمة ويحتمل ان تكون الترجمة
كما هي عادة المؤلف رحمه الله في دقائق التراجم وفي حديث علي عند الحاكم انه قرا الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم وقال لو كان بظلم دون ظلم واخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه يزفون في قوله تعالى في سورة الصافات فاقبلوا اليه اي الى ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه لما بلغهم خبر كسر اصنامهم ورجعوا من عيدهم حال كونهم يزفون النسلان
فيما وصله الطبري الى عن مجاهد بلفظ الزفيف النسلان وهو بفتح النون وسكون السين المهملة وبعد
اللام الف ونون من مجاهد وعنه اي الاسراع في المشي ووقع في فرع اليونينية علامة سقوط الباب
لابي ذر وثبوت يزفون النسلان في المتن للحموي والكشميهني وثبوت كل لابن عساكر وقال ابن حجر سقط
ذلك من رواية النسفي وثبت في رواية المستملي والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي لان باب بغير
ترجمة كالفصل من الباب قبله وتعلقه بما قبله واضح وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر
السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد عن ابي حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هو هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا
للمفعول يوما بلحم فقال ان الله يجمع يوم القيامة الاولين والاخرين في باب قول الله تعالى انا ارسلنا
نوحا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة
وقال انا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر هل تدرون بم يجمع الله الاولين في صعيد واحد
ارض مستوية واسعة فيسمعهم الداعي بضم الياء من الاسماع وينفذهم البصر بضم الياء والذال المعجمة
في الفرع وبعضهم فيما حكاه الكرماني وفتح الياء والمعنى انه يحيط بهم بصر الناظر لا يخفى عليه منهم
شيء لاستواء الارض وذكر ابو حاتم ان اصحاب الحديث يروونه بالذال المهملة وانما هو بالمعجمة والمعنى يبلغ
اولهم واخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم وتدنو الشمس منهم فذكر حديث الشفاعة الى ان قال فياتون
ابراهيم فيقولون انت نبي الله وخليله من الارض هذا موضع الترجمة وزاد اسحاق بن راهويه من طريقه
والحاكم في المستدرك من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة قد سمعك خليلك اهل السموات والارض اشفع لنا
الى ربك فيقول بالياء ولابي ذر فيقول لست هناكم فذكر كذباته بفتح الذال المعجمة اي من باب المعاريض
وليست من الكذب الحقيقي المذموم بل كانت في ذات الله تعالى وانما اشفق منها لانه من الكبار العلوم مقامه كما
مر قريبا فراجعه نفسي نفسي مرتين وزاد ابو ذر ثالثة اذهبوا الى موسى الحديث وسبق في باب قول الله
عز وجل انا ارسلنا نوحا الى قومه قريبا تابعه اي تابع ابا حيان علي بن ابي رواية هذا الحديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في التوحيد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن
سعيد بن عبد الله الرباطي بضم الراء وتخفيف الموحدة المروزي الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم

بفتح الجيم قال حدثنا ابي عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي الفقيه الورع عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم الله ام اسمعيل هاجر لولا انها عجلت بكسر الجيم لما عطش اسماعيل
صلوات الله عليه وسلم وجاء جبريل صلوات الله عليه وسلامه فبحث بعقبه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وهي
تغرف من الماء في سقائها لكان زمزم بغير تاء تانيث لغير النون عينا معينا بفتح الميم اي شايعا على وجه الارض
والتباس الذي تقول لمحبته والتذكير حملا على اللفظ وزمزم مشعل من غانه اذا راه يعجبه واصله مغيون فعيل كمبيع
او فعيل من معنت في الشيء اذا ابلغت فيه قال ابن الجوزي ظهور زمزم نعمة من الله محضة من غير عمل عامل
فلما خالطها تحويفها جرد اخذها كسب البشر فقصرت على ذلك النسك ولابي ذر وقال الانصاري محمد بن
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اما ولابي ذر قال اخبرني كثير بالمثلثة فيهما السهمي حدثني بالافراد قال اني واتي سمعها وعثمان بن سليمان
عطف على المنصوب بن جبير بن مطعم القرشي جلوس اي جالسان مع سعيد بن جبير زاد الاوزاعي في طريق مسلم
ارخا له الزنجي والفاكهي من طريق محمد بن حنشم كلاهما عن ابن جريج عن كثير بن كثير ما علا المسجد ليلا فقال سعيد
ابن جبير اسالوني قبل ان لا تروني فساله القوم فاكثروا فكان مما سال عنه ان قال له رجل احق ما سمعنا في المقام
مقام ابراهيم ان ابراهيم لما جاء من الشام حلف لامراته ان لا ينزل بمكة حتى يرجع فقربت اليه امراة اسماعيل
المقام فوضع رجله عليه حتى لا ينزل فقال سعيد بن جبير ما هكذا حدثني بالافراد ابن عباس قال ولابي ذر وابن عساكر
ولكنه قال اقبل ابراهيم باسماعيل صلوات الله عليه وسلامه وامه هاجر عليها السلام بمكة وهي ترضعه بضم
الفوقية وكسر الضاد المعجمة والواو للحال معها شنة بفتح المعجمة وتشديد النون قربة يابسة لم يرفعه اي الحديث
ثم جاء ابراهيم وبابنها اسماعيل عليهما الصلاة والسلام وسقط قوله ثم جاء بها الى اخره لابي ذر وابن عساكر قال المؤلف
بالسند حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن ايوب السختياني بفتح السين وكسر الفوقية وكثير بن المطلب بتشديد الطاء وكسر اللام بن ابي وداعة
بفتح الواو وتخفيف الدال يزيد احدهما على الاخر عن سعيد بن جبير سقط ابن جبير لابي ذر انه قال ابن عباس رضي
الله عنهما اول ما اتخذ النساء المنطق بكسر الميم وفتح الطاء بينهما نون ساكنة ما تشد به المراة على وسطها عند الشغل
لئلا تعثر في ذيلها من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة من جهة ام اسماعيل اتخذت منطقا وذلك ان سارة رضي الله
عنها وهبتها للخليل صلوات الله عليه وسلامه فحملت منه باسماعيل صلوات الله عليه وسلامه فلما وضعته
غارت فحلفت لتقطعن منها ثلاثة اعضاء فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت وجرت ذيلها
لتعفي بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الفاء المكسورة لتخفي اثرها وتجوع على سارة وقال الكرماني
معناه انها تزيت بزي الخدم اشعارا بانها خادمها لتستميل خاطرها وتصلح ما فسد بينهما لعفي على ما كان منه
اذا اصلح بعد الفساد انتهى وقيل ان الخليل صلوات الله عليه وسلامه شفع فيها وقال الحلبي تمسك بان تثقب
اذنيها فكانت اول من خفض ذلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن علية او لعلها اخذت الوجر الذيول من ام اسماعيل
ثم جاء بها هاجر ابراهيم وبابنها اسماعيل على البراق وهي ترضعه الواو للحال حتى وضعها ولابي ذر عن الكشميهني فوضعها
عند موضع البيت الحرام قبل ان يبنيه عند دوحة بدال مهملة مفتوحة فحاء مهملة بينهما واو ساكنة شجرة
عظيمة فوق زمزم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوق الزمزم في اعلا مكان المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس
بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا بكسر الجيم من جلد فيه تمر وسقاء فيه ماء بكسر السين قربة صغيرة
ثم قفى ابراهيم بفتح القاف والفاء المشددة ولى راجعا حال كونه منطلقا الى اهله بالشام وترك اسماعيل
وامه عليهما الصلاة والسلام عند موضع البيت فتبعته ام اسماعيل فقالت له يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا
بهذا ولابي ذر بهذا الوادي الذي ليس فيه انس بكسر الهمزة ضد الجن ولابي ذر وابن عساكر انيس ولا شيء
فقالت له ذلك مرارا وجعل ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه لا يلتفت اليها فقالت له الله امرك بهذا
بمد همزة الله وسقطا لابي ذر الذي قال ابراهيم نعم وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق عطا
بن السائب عن سعيد بن جبير انها نادته ثلاثا فاجابها في الثالثة فقالت له من امرك بهذا قال الله عز وجل
قالت اذن لا يضيعنا وفي رواية ابن جرير فقالت حسبي ثم رجعت الى موضع الكعبة فانطلق ابراهيم
حتى اذا كان عند الثنية بالمثلثة وكسر النون وتشديد التحتية ثنية باعلا مكة حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت اي موضعه ثم دعا بهؤلاء الكلمات ولابي ذر بهؤلاء الدعوات
ورفع يديه فقال رب ولابي ذر عن الكشميهني ربنا وهو الموافق للتنزيل اني اسكنت من ذريتي
فالجار صفة لمفعول محذوف او من زائدة عند الاخفش والمراد بالذرية اسماعيل ومن ولد منه فانما اسكانه
متضمن لاسكانهم بواد اي في واد وهو مكة غير ذي زرع قال في الكشاف لا يكون فيه شيء من زرع قط
كقوله قرانا عربيا غير ذي عوج بمعنى لا يوجد فيه اعوجاج ما فيه الا الاستقامة لا غير انتهى قال الطيبي هذه

المبالغة يفيدها معنى الكناية لان نفي الزرع يستلزم كون الوادي غير صالح للزرع ولانه نكرة
في سياق النفي عند بيتك المحرم الذي يحرم عنده ما يحرم عند غيره او حرمت التعرض له والتهاون
او لم يزل معظما ممنعا يهابه كل جبار او حرم من الطوفان اي منع منه كما سمي عتيقا لانه اعتق من
الطوفان او لان موضع البيت حرم يوم خلق السموات والارض وحف بسبعة من الملائكة حتى بلغ يشكرون
اي نعمتك النعمة وفي الكشاف فاجاب الله عز وجل دعوة خليله صلى الله عليه وسلم فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات
كل شيء رزقا من لدنا ثم فضله في وجود اصناف الثمار فيه على كل ريف وعلى اخصب البلاد واكثرها ثمارا وفي اي بلد
زرع وهي اجتماع البواكر والفواكه المختلفة الازمان من الربيعية والصيفية والخريفية في كل يوم واحد وليس كذلك
من اياته بعجب اذ عانا الحرم بجنده وكرمه ووفقنا لشكر نعمه وثبت قوله عند بيتك المحرم في رواية ابي ذر وجعلت
ام اسماعيل ترضع وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد بكسر الفاء اي فرغ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها اسماعيل
عليه السلام بكسر الطاء فيهما وزاد الفاكهي من حديث ابي جهم فانقطع لبنها وكان اسماعيل حينئذ ابن سنتين
وجعلت هاجر تنظر اليه يتلوى يتقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط بالموحدة المشددة بعد اللام اخره طاء مهملة
اي يتمرغ ويضرب بنفسه من لبط به اذا صرع وقال الداودي يحرك لسانه وشفتيه كانه يموت وللكشميهني
يتلمظ بميم وظاء معجمة بدل الموحدة والمهملة فانطلقت هاجر حال كونها اطلاقها كراهية ان تنظر اليه
في تلك الحالة الصعبة فوجدت الصفا بالقصر اقرب جبل من الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت
الوادي حال كونها تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا ثم هبطت وعند الفاكهي من حديث
ابي جهم تستغيث ربها وتدعوه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها بفتح الطاء وسكون
الراء اي قميصها لئلا تعثر في ذيلها ثم سعت سعي الانسان المجهود اي الذي اصابه الجهد وهو الامر المشق
حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت بالفاء بدل الواو هل ترى احدا فلم تر احدا
ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس
[illegible] واجر الناس ولابي ذر وابن عساكر فلذلك سعي الناس بينهما بين الصفا والمروة فلما اشرفت
على المروة سمعت صوتا فقالت صه بفتح الصاد وكسر الهاء منونة كما في الفرع والاصول بسكونها اي
اسكتي تريد نفسها تسمع ما فيه فرج لها ثم تسمعت اي تكلفت السماع واجتهدت فيه فسمعت ايضا فقالت
قد اسمعت بفتح التاء ان كان عندك غواث اي فاغثني فجزاء الشرط محذوف وغواث بكسر الغين المعجمة وفتح
الواو مخففة وبعد الالف مثلثة كذا في الفرع واصله وفيه لابي ذر غواث بضم الغين وقال الحافظ ابن حجر
قال في المصابيح وبذلك ضبطه ابن الخشاب وحكي عن ائمة اللغة وبفتحها للاكثر وقال في الصحاح غوث الرجل
قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث والغواث قال الفراء يقال اجاب الله دعاءه وغواثه قال ولم يات
في الاصول شيء بالفتح غيره وانما يأتي بالضم مثل البكاء والدعاء او بالكسر مثل النداء والصياح قال الشاعر
بعثتك مايرى فلبثت حولا متى يأتي غواثك من يغيث * وقال في القاموس والاسم الغوث والغواث وفتحه
شاذ واستغاثني فاغثته اغاثة ومغوثة والاسم الغياث بالكسر فاذا هي بالملك جبريل صلوات الله
عليه وسلامه عند موضع زمزم فبحث بالمثلثة بعقبه الحجر نحو خده قال السهيلي في تفجيره اياها
بالعقب دون ان يفجرها باليد اشارة الى انها لعقب اسماعيل صلوات الله وسلامه عليه وراثة
وهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم او قال بجناحه
شك من الراوي حتى ظهر الماء فجعلت هاجر تحوضه بالحاء المهملة المفتوحة والواو المشددة المكسورة
وبالضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الماء وتقول بيدها هكذا حكاية فعلها وهو من اطلاق القول
على الفعل وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف اي ينبع كقوله وفار التنور قال ابن
عباس رضي الله عنهما بالسند السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم او
قال لو لم تغرف من الماء شك من الراوي لكانت زمزم عينا معينا بفتح الميم جاريا على وجه الارض لانها
داخلها كسبب هاجر فحجرت عن ذلك فشربت هاجر وارضعت ولدها فقال لها الملك جبريل صلوات
الله عليه وسلامه لا تخافوا الضيعة بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية الهلاك وعبر بالجمع على القول بان
اقل الجمع اثنان او هما وذرية اسماعيل او اعم وفي حديث ابي جهم لا تخافي ان ينفد الماء وعند الفاكهي من رواية
علي بن الوازع عن ايوب لا تخافي على اهل هذا الوادي ظمأ فانها عين يشرب بها ضيفان الله فان ها هنا بيت الله
بنصب بيت الله اسم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيت الله يبني هذا الغلام وابوه بحذف
ضمير المفعول ولابن عساكر يبنيه بالتحتية وان الله لا يضيع اهله بضم التحتية الاولى وكسر الثانية
بينهما معجمة مفتوحة وكان البيت الحرام مرتفعا من الارض كالرابية بالراء بعدها الالف موحدة ثم تحتية
ما ارتفع من الارض وعند ابن اسحاق انه كان مدرة حمراء تاتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله فكانت هاجر

كذلك

كذلك تشرب وترضع ولدها ولعلها كانت تغتذي بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب حتى مرت بهم
رفقة بضم الراء جماعة يختلطون من جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة غير منصرف حي من اليمن وكانت
جرهم فيما قيل قريبة من مكة او اهل بيت من جرهم حال كونهم مقبلين متوجهين من طريق كداء بفتح الكاف
ممدودا قال في الفتح وهو في جميع الروايات كذلك وهو اعلى مكة نعم في رواية ابن عساكر كما في اليونينية
بضم الكاف والقصر كدى بغير تنوين ولعل الحافظ ابن حجر لم يقف عليها فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا عائفا
بالعين المهملة وهو الذي يتردد على الماء ويحوم حوله ولا يمضي عنه فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء
لعهدنا بلام مفتوحة للتاكيد بهذا الوادي ظرف مستقر او لغو وما فيه ماء والواو للحال فارسلوا
جريا بجيم مفتوحة وراء مكسورة فتحتية مشددة رسولا واحدا لينظر هل هناك ماء ام لا او جريين رسولين
اثنين وسمي الرسول جريا لانه يجري مجرى مرسله او يجري مسرعا في حاجته والشك من الراوي فاذا هم الجري
او الجريين ومن تبعهما بالماء فرجعوا الى جرهم فاخبروهم بالماء فاقبلوا الى جهة الماء قال وام اسماعيل كائنة
كانت عند الماء فقالوا لها اتاذنين لنا ان ننزل عندك فقالت ولابي ذر قالت نعم اذنت لكم في
النزول ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم لا حق لنا فيه قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق قال
النبي صلى الله عليه وسلم فالفى بهمزة مفتوحة وسكون اللام وفتح الفاء اي وجد ذلك الحي الجرهمي ام اسماعيل
بنصب ام مفعول الحي كما قرره في الكواكب وقال في العمدة فاعل الفى قوله ذلك وام اسماعيل مفعوله وذلك
اشارة الى استئذان جرهم والمعنى فالفى استئذان جرهم بالنزول ام اسماعيل وهي والحال انها تحب
الانس بضم الهمزة ضد الوحشة ويجوز كسرها وهو الذي في الفرع كاصله اي تحب جنسها فنزلوا عندها
وارسلوا الى اهاليهم فنزلوا معهم بمكة حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام اسماعيل
عليه الصلاة والسلام بين ولدان جرهم وتعلم العربية ظاهره يعارض حديث ابن عباس المروي في مستدرك
الحاكم اول من نطق بالعربية اسماعيل واجيب بان المعنى اول من تكلم بالعربية من اولاد ابراهيم عليه
السلام اسماعيل وروى الزبير بن بكار في النسب من حديث علي رضي الله عنه باسناد حسن اول من فتق
الله لسانه بالعربية المبينة اسماعيل عليه الصلاة والسلام قال في الفتح وبهذا القيد يجمع الخبرين فتكون
اوليته في ذلك بحسب الزيادة في البيان لا الاولية المطلقة فيكون بعد تعلمه اصل العربية من جرهم الهمه
الله العربية الفصيحة المبينة فنطق بها قال ويشهد لذلك ما حكى ابن هشام عن الشرقي بن قطامي
ان عربية اسماعيل كانت افصح من عربية يعرب بن قحطان وبقايا حمير وجرهم وانفسهم بفتح الهمزة
والسين عطف على تعلم اي رغبهم فيه وفي مصاهرته يقال انفسني فلان في كذا اي رغبني فيه وقال
في المصابيح اي صار نفيسا عندهم رفيعا يتنافس في الوصول اليه وقوله في الفتح وانفسهم بالفتح
افعل التفضيل من النفاسة تعقبه في العمدة فقال انه غلط وليس هو افعل تفضيل وانما هو من الانفاس
فيه اسماعيل واعجبهم حين شب فلما ادرك الحلم زوجوه امراة منهم اسمها عمارة بنت سعد بن اسامة فيما
قاله ابن اسحاق او هي الجدا بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي او حي بنت اسعد بن عملوق فيما قاله عمر
ابن شبة وماتت ام اسماعيل قبل ولها من العمر تسعون سنة ودفنها بالحجر فجاء ابراهيم صلوات الله
عليه وسلامه بعد ما تزوج اسماعيل صلوات الله عليه وسلامه يطالع تركته بكسر الراء اي يتفقد حال
ما تركه هناك واستدل بعضهم بهذا على ان الذبيح اسحاق محتجا بان ابراهيم ترك اسماعيل رضيعا وعاد
اليه وقد تزوج لان الذبح كان في الصغر في حياة امه قبل تزوجه فلو كان اسماعيل الذبيح لذكر بين
زمان الرضيع والتزويج واجيب بانه ليس في الحديث نفي مجيئه بين الزمانين وفي حديث ان ابراهيم عليه
الصلاة والسلام كان يزورها في كل شهر على البراق يغدو غدوة فيأتي مكة ثم يرجع فيقيل في منزله
بالشام فلم يجد اسماعيل صلوات الله عليه وسلامه فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا اي يطلب
لنا الرزق ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت له نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لها فاذا جاء زوجك اسماعيل فاقرئي بفتح الراء عليه السلام ولابي ذر اقرئي بحذف
الياء وقولي له يغير عتبة بابه بفتح العين المهملة والفوقية والموحدة كناية عن المراة فلما جاء اسماعيل
كانه انس شيئا بفتح الهمزة الممدودة والنون وفي رواية فلما جاء اسماعيل صلوات الله عليه وسلامه
وجد ريح ابيه فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا وفي رواية عطاء بن السائب عند عمر بن
شبة كالمستخفة بشانه فسالنا عنك بفتح اللام فاخبرته انك خرجت تبتغي لنا فسالني كيف
عيشنا فاخبرته انا في جهد بفتح الجيم وشدة قال اسماعيل عليه الصلاة والسلام فهل اوصاك بشيء قالت
نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك بكسر الكاف ابي ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك بفتح الحاء المهملة فطلقها وتزوج منهم اي من

جرهم اخرى اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعا للواقدي او بشامة بموحدة فمعجمة
مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف او عاتكة وهذا سماها فيما حكاه ابن سعد او علة بنت مضاض
ابن عمرو الجرهمية وقيل غير ذلك فلبث بكسر الموحدة عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم
يجد اي لم يجد اسماعيل عليه السلام فدخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا الرزق قال
كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة بفتح المهملة واثنت على الله عز
وجل فقال ابراهيم واهله فقال لها ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء وزاد في حديث
ابي الجهم اللبن قال ابراهيم عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يكن لهم يومئذ حب حنطة او نحوها ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما اي اللحم والماء لا يخلو عليهما باحد
المعجمة وللكشميهني كائن في الفتح لا يخلوان بالتثنية قال ابن القطوبه خلوت بالشيء واختلوت به
اذا لم اخلط به غيره ويقال خلى الرجل اللبن اذا شرب غيره وقال الكرماني اي لا يعتمد بهما احد ويداوم
عليهما بغير مكة الا لم يوافقاه لما نشا عنهما من انحراف المزاج الا في مكة فانهما يوافقانه وهذا من
جملة بركاتها واثر دعاء الخليل صلوات الله عليه وسلامه وفي حديث ابي جهم ليس احد يخلو على اللحم
والماء بغير مكة الا اشتكى بطنه وزاد في حديثه فقالت له انزل رحمك الله فاطعم واشرب قال اني لا استطيع
النزول قالت فاني اراك شعثا افلا اغسل راسك وادهنه قال بلى ان شئت فجاءته بالمقام وهو يومئذ
ابيض مثل المهاة وكان في بيت اسماعيل عليه السلام ملقى فوضع قدمه اليمنى وقدمت له شق راسه
وهو على دابته فغسلت شق راسه الايمن فلما فرغ حولت له المقام حتى وضع قدمه اليسرى وقدمت اليه براسه
فغسلت شق راسه الايسر فالاثر الذي في المقام من ذلك ظاهر فيه موضع العقب والاصبع قال فاذا جاء
زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه ثم مضى ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلما جاء
اسماعيل صلوات الله عليه وسلامه قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ حسن الهيئة
واثنت عليه خيرا فسالني عنك فاخبرته فسالني كيف عيشنا فاخبرته انا بخير وسعة قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو
يقرا عليك السلام ويامرك ان تثبت عتبة بابك زاد ابو جهم ولقد تبطلع كعبة ولقد ازددت على كرامة
تولدت لاسماعيل عليه السلام عشرة ذكور ثم لبث عنهم ابراهيم عليه السلام ما شاء الله ثم جاء اليهم بعد ذلك
واسماعيل يبري بفتح التحتية وسكون الموحدة وكسر الراء من غير همز نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة
اي سهما قبل ان يركب نصله وريشه وهو السهم العربي تحت دوحة بفتح الدال والحاء المهملتين بينهما واو
ساكنة شجرة وهي التي نزل اسماعيل وامه عليهما الصلاة والسلام تحتها اول ما قدما مكة كما مر قريبا من زمزم
فلما راه ابراهيم عليه السلام قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد من الاعتناق
والمصافحة وتقبيل اليد ونحو ذلك وفي رواية معمر قال سمعت رجلا يقول بكيا حتى اجابهما الطير ثم قال
ابراهيم عليه السلام يا اسماعيل ان الله عز وجل امرني بامر قال اسماعيل عليه السلام فاصنع ما امرك به
ربك قال وتعينني عليه قال واعينك ولابي ذر عن الكشميهني فاعينك قال ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه ان الله امرني ان ابني هنا بيتا واشار الى اكمة بفتح الهمزة والكاف والميم اي رابية مرتفعة
على ما حولها قال فعند ذلك رفعا ابراهيم ولابي ذر رفع بالافراد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام
القواعد من البيت جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات وذكرها ان للبنا عليها
فانه ينقلها عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فجعل اسماعيل ياتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى
اذا ارتفع البنا زاد ابو جهم وجعل طوله في السما تسعة اذرع وعرضه في الارض يعني دوره ثلاثين ذراعا
كان ذلك بذراعهم جا اسماعيل بهذا الحجر حجر المقام فوضعه له الخليل عليه السلام فقام عليه وهو يبني
واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع لدعائنا العليم بنياتنا قال
فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقد قيل ليس
في العالم بنا اشرف من الكعبة لان الامر ببنائها رب العالمين والمبلغ والمهندس جبريل الامين عليه الصلاة
والسلام والباني هو الخليل صلوات الله عليه وسلامه والتلميذ المعين اسماعيل عليه الصلاة والسلام وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين وسكون الميم العقدي قال
حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن كثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما كان بين ابراهيم الخليل عليه السلام وبين اهله نسائه وسقطت وبين في
عساكر ما كان من جنس الخصومة لما داخل سارة من الغيرة بسبب ولادة هاجر اسماعيل خرج ابراهيم باسماعيل
وام اسماعيل الى مكة ومعهم شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فيها ما فجعلت ام اسماعيل
هاجر تشرب من الشنة فيدر لبنها بفتح اليا وكسر الدال المهملة على صبيها حتى قدم مكة فوضعها

تحت دوحة

تحت دوحة شجرة زاد في الرواية السابقة فوق زمزم في اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ما
ثم رجع ابراهيم الى اهله فاتبعته ام اسماعيل ومعها اسماعيل حتى لما بلغوا كدا
بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا اعلا مكة ولابي ذر وابن عساكر بفتح الكاف وتنوين الدال كعنو من غير
همز والذي في اليونينية كدي من غير تنوين نادته من ورائه يا ابراهيم الى من تتركنا قال الى الله عز
وعز قالت رضيت بالله قال فرجعت الى موضعها الاول فجعلت تشرب من الشنة ويدر لبنها على صبيها
اسماعيل حتى لما فني الما انقطع لبنها قالت لو ذهبت فنظرت لعلي احس احدا اي اشعر به او اراه قال فذهبت
ولابي ذر باسقاط لفظ قال فصعدت الصفا بكسر العين فنظرت هل تحس احدا فلم تحس احدا فهبطت
من الصفا فلما بلغت الوادي سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي واتت بالواو ولابي ذر
اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل تحس احدا ففعلت ولابي ذر ففعلت ذلك اشواطا ثم
ثم قالت لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني الصبي اسماعيل عليه السلام فذهبت فنظرت اليه فاذا
هو على حاله كانه ينشغ بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فشين معجمة مفتوحة فغين معجمة يشهق من صدره للموت
من شدة ما يرد عليه فلم تقرها نفسها بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الرا نفسها رفع على
الفاعلية اي لم تتركها نفسها مستقرة فتشاهده في حال الموت فقالت لو ذهبت فنظرت لعلي
احس احدا فذهبت فصعدت الصفا فنظرت ونظرت فلم تحس احدا حتى اتمت سبعا ثم قالت
لو ذهبت فنظرت ما فعل تعني ولدها فاذا هي بصوت فقالت اغث ان كان عندك خير فاذا جبريل
صلوات الله عليه وسلامه عند موضع زمزم وفي حديث علي عند الطبراني باسناد حسن فناداها جبريل
عليه السلام فقال لها من انت قالت انا ام ولد ابراهيم قال فالى من وكلكما قالت الى الله قال
وكلكما الى كاف فقال بعقبه اشار بها هكذا وغمز بعين وزاي معجمتين عقبه على الارض قال فانبثق
بموحدة وصل فنون ساكنة فموحدة فمثلثة مفتوحتين فقاف فانخرق الما وتفجر فدهشت ام اسماعيل
عليها السلام بفتح الدال والها ولابي ذر فدهشت بكسر الها اي تحيرت وللكشميهني فجعلت تحفر
تحفن بنون بدل الرا اي تملا كفيها من الما والاول اوجه وفي رواية عطا بن السائب عند عمر بن شبة فجعلت
تحفص الارض بيديها قال فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو تركته كان الما ظاهرا على وجه
الارض قال فجعلت تشرب من الما ويدر لبنها على صبيها بفتح اليا وكسر الدال قال فمر ناس من جرهم ببطن
الوادي فاذا هم بطير عائف كانهم انكروا ذاك وقالوا ما يكون الطير الا على ما ولم تعهد هنا ما فبعثوا
رسولهم فنظر هو ومن اتبعه فاذا هم بالما ولابي ذر فنظروا فاذا هم بالما والجمع وميه ولابي ذر ايضا
فنظروا اي هو ومن بالاتحاد فيهما فاتاهم فاخبرهم بوجود الما فاتوا اليها فقالوا يا ام اسماعيل اتاذنين لنا ان
نكون معك او نسكن معك شك الراوي وزاد في الرواية السابقة فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الما قالوا نعم
فنزلوا معها حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وانفسهم واعجبهم حين شب
فلما بلغ ابنها النسا فصيحة فاذنت فكان اصلح كما مر فنكح فيهم امراة تسمى عمارة بنت سعد وغيرها كما مر قريبا
قال ثم انه بدا ظهر لابراهيم التوجه اليهما فقال لاهله اني مطلع بضم الميم وتشديد الطا تركتي اي ما تركته
بمكة وهو اسماعيل وامه عليهما وعند الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان سارة داخلتها غيرة فقال لها ابراهيم لا انزل حتى ارجع اليك قال فجا بعدما تزوج اسماعيل
صلوات الله عليه وسلامه فلم يجده فقال لامراته اين اسماعيل فقالت امراته ذهب يصيد وفي رواية
ابن جرير وكان عيش ابراهيم الصيد يخرج فيتصيد وزاد المولف في الرواية السابقة ثم سالها عن عيشهم وهيئتهم
فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال ابراهيم عليه السلام قولي له لاسماعيل عليه السلام اذا جاء غير
عتبة بابك ولابي ذر وابن عساكر بيتك بدل بابك فلما جا اسماعيل اخبرته بذلك قال ولابي ذر فقال انت ذاك
المراد بالعتبة امراة بطلاقك الحقي باهلك زاد في الرواية السابقة فطلقها وتزوج منهم اخرى قال ثم
انه بدا لابراهيم صلوات الله عليه وسلامه التوجه الى اسماعيل عليه السلام بمكة فقال لاهله اني مطلع
تركتي فجا منزل اسماعيل فقال اين اسماعيل فقالت امراته ذهب يصيد فقالت الا تنزل فتطعم
وتشرب فقال لها وما طعامكم وما شرابكم فقالت له طعامنا اللحم وشرابنا الما قال اللهم بارك لهم في
طعامكم وشرابكم فقال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بركة في طعام مكة وشرابها بركة ففيه حذف بدعوة ابراهيم
صلى الله عليهما وسلم بضمير التثنية اي نبينا وابراهيم وثبتت التصلية لابراهيم قال ثم انه بدا لابراهيم التوجه
لله فقال لاهله اني مطلع تركتي فجا مكة فوافق اسماعيل من ورا زمزم يصلح نبلا له بفتح النون وسكون الموحدة
سهاما عربية بغير نصل ولا ريش فقال يا اسماعيل ان ربك امرني ان ابني له بيتا ههنا قال اسماعيل اطع
ربك قال انه قد امرني ان تعينني عليه قال اسماعيل اذا افعل نصب اوكما قال قال فقاما فجعل ابراهيم

يبنون وإسماعيل يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم قال حتى ارتفع
البناء وضعف الشيخ إبراهيم عليه السلام ولأبي ذر عن الكشميهني عن نقل الحجارة فقام على حجر
المقام فجعل إسماعيل عليه السلام يناوله الحجارة ويقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم
وفي حديث عثمان ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل
قال فبلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت فلما فرغ
إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل عليه السلام فأراه المناسك كلها ثم قام إبراهيم على المقام فقال يا أيها الناس
أجيبوا ربكم فوقف إبراهيم وإسماعيل تلك المواقف وحج إبراهيم وسارة من بيت المقدس ثم رجع إبراهيم
إلى الشام وزاد في نسخة الصغاني هنا لفظ باب وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه يزيد بن شريك بن طارق
التيمي أنه قال سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول
بفتح اللام غير منصرف ولأبي ذر أول بضمها ضمة بناء لقطعه عن الإضافة كما بنيت قبل وبعد قاله أبو
البقاء أي أول الوجود والتعبد أول كل شيء ويجوز النصب منصرفا أي مسجدا وضع أولا للصلاة قال عليه الصلاة والسلام
المسجد الحرام قال أبو ذر قلت يا رسول الله ثم أي بالتنوين مشددا أي ثم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام قال
المصطفى عليه الصلاة والسلام المسجد الأقصى مسجد بيت المقدس يعني بعده وسمي بالأقصى لبعد المسافة بينه
وبين الكعبة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد أو لبعده عن الأقذار والخبائث قلت يا رسول الله كم بينهما أي كم بين
بناء المسجدين قال عليه الصلاة والسلام بينهما أربعون سنة استشكل بأن الخليل عليه السلام بنى الكعبة
وسليمان بنى الأقصى وبينهما أكثر من أربعين سنة وأجيب بأنه ليس في الحديث على أن الخليل وسليمان
عليهما السلام ابتدأ وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما فليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان
أول من بنى الأقصى وبناء آدم صلوات الله عليه وسلامه للكعبة مشهور فيجوز أن يكون لما فرغ آدم من بناء الكعبة
وانتشر ولده في الأرض بنى بعضهم المسجد الأقصى وفي كتاب التيجان لابن هشام أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله
تعالى بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ثم أينما أدركتك الصلاة بعد أي بعد إدراك
وقتها فصله بهاء السكت وللكشميهني فصل فإن الفضل فيه أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها زاد في
من وجه آخر عن الأعمش والأرض لك مسجد وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في
في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن عمرو بن أبي عمرو بفتح العين فيهما واسمه ميسرة مولى المطلب
ابن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له أحد ظهر
له أحد بضم الهمزة والحاء المهملة جبل معروف بالمدينة فقال هذا جبل يحبنا حقيقة أو مجازا أو هو من باب الإضمار
أي يحبنا أهله ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة إسناده التحريم إليه لأنه مبلغه وإلا فهو حرام بتحريم الله
تعالى يوم خلق السموات والأرض كما ثبت بحديث آخر عند المؤلف وإني أحرم ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية
لابة وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود وهذا الحديث مر في كتاب الجهاد في باب فضل الخدمة في الغزو
ورواه أي الحديث المذكور وثبتت الواو لأبي ذر عبد الله بن زيد الأنصاري فيما وصله في البيوع في باب بركة
صاع النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحلقة الأولى من اليونينية كما رأيته بهامش
الفرع بخط الشيخ شمس الدين المزي الحريري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ابن أبي بكر الصديق هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق
أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم تري أن قومك قريشا بنوا الكعبة
ولأبي ذر عن الكشميهني لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم جمع قاعدة وهي الأساس فقلت يا رسول
الله ألا تردها على قواعد إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون
الدال المهملتين وفتح المثلثة مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود أي قرب عهدهم بالكفر زاد في الحج لفعلت
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المراد به
التقرير للشك والتضعيف ما أرى بضم الهمزة ما أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الحموي
والمستملي لفظ أن ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم إلا أن البيت لم يتمم
ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الأصل على قواعد إبراهيم عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر بعض الجدار
الذي بنته قريش وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس في روايته لهذا الحديث عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك
ابن أنس الإمام الأعظم وسقط ابن أنس لأبي ذر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
عن أبيه أبي بكر عن عمرو بن سليم بفتح العين كالسابق وسليم بضم السين مصغرا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها

لعلها هنا ما بين لابتيها

خلف

ثانٍ مكسورة أنه قال أخبرني بالإفراد أبو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه أنهم أي الصحابة
رضي الله عنهم قالوا ولأبي الوقت وابن عساكر أنه أي أبا حميد الساعدي قال يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به وأزواجه
وذريته نسله وأولاد بنته فاطمة رضي الله عنها صلاة تليق بهم كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد وعند ابن ماجه كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ولفظ الآل مقحم والمعنى كما سبقت
منك الصلاة على إبراهيم نسألك الصلاة على محمد بطريق الأولى وبهذا التقرير يندفع الإيراد المشهور
وهو أن من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى والحاصل من الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق
الكامل بالأكمل بل من باب التهييج ونحوه والمراد بالبركة النمو والزيادة من الخير والكرامة أو التطهير من العيوب
والتزكية أو المراد إثبات ذلك ودوامه واستمراره من قولهم بركت الإبل أي ثبتت على الأرض وبه جزم أبو
اليمن بن عساكر فيما حكاه شيخنا قال وبارك أي فأثبت لهم وأدم لهم ما أعطيتهم من الشرف والكرامة
قال شيخنا ولم يصرح أحد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما عثرنا عليه غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم وجوبها
في الجملة فقال على المرء أن يبارك عليه ولو مرة في العمر وأن يقولها بلفظ خبر ابن مسعود أو أبي حميد أو كعب وظاهر
كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة فإنه قال وصفة الصلاة كما ذكرها الخرقي والخرقي إنما اشتمل
على حديث كعب ثم قال وإلى هنا انتهى الوجوب والظاهر أن أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك قاله المجد
الشيرازي وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه
وبه قال حدثنا قيس بن حفص أبو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا أبو فروة بالفاء المفتوحة
والراء الساكنة بعدها واو مسلم بن سالم الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة ونقل الكرماني
عن الغساني أنه قال يروي عن أحمد أن اسم أبي فروة عروة لا مسلم انتهى وفي تقريب التهذيب عروة بن الحارث
الكوفي أبو فروة الأكبر ومسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي ويقال له الجهني لنزوله فيهم
فهما اثنان لكن الموافق للهمداني عروة فليتأمل قال حدثني بالإفراد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي
ليلى أنه سمع جده عبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللامين الأنصاري المدني ثم الكوفي قال لقيني كعب بن عجرة
بضم العين وفتح الراء المهملتين بينهما جيم ساكنة البلوي حليف الأنصار وعند الطبري وهو يطوف بالبيت
فقال ألا أهدي بضم الهمزة لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له بلى فأهدها بقطع
الهمزة فقال لنا ناصب كون اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة أي
كيف لفظ الصلاة عليكم أهل البيت بنصب أهل على الاختصاص فإن الله قد علمنا كيف نسلم وزاد الكشميهني
عليكم يعني في التشهد وهو قول المصلي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والمعنى علمنا كيفية
السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك قال قولوا اللهم أي يا الله صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والأمر للوجوب اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على إبراهيم ولغير أبي ذر وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والراجح أن المراد بآل محمد هنا من حرمت عليه الصدقة
وقيل أهل بيته وقيل أزواجه وذريته لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ آل محمد وفي حديث أبي حميد الساعدي
موضعه وأزواجه وذريته فدل على أن المراد بالآل الأزواج والذرية وتعقب بأنه ثبت الجمع بين الثلاثة
كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره فالمراد بالآل الأزواج ومن
حرمت عليهم الصدقة وتدخل فيهم الذرية فبذلك يجمع بين الأحاديث وقد أطلق صلى الله عليه وسلم
على أزواجه آل محمد كما في حديث عائشة ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثة أيام وقيل الآل ذرية فاطمة خاصة
حكاه النووي في المجموع وقيل جميع قريش حكاه ابن الرفعة في الكفاية وقيل جميع أمة الإجابة ورجحه النووي في
شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالأتقياء منهم وهذا الحديث أخرجه أيضا في الدعوات والتفسير
ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
نسبة لجده واسم أبيه محمد واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن المنهال بكسر الميم وسكون النون ابن عمرو الأسدي الكوفي عن سعيد بن
جبير رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ابني فاطمة ويعوذ بالذال
المعجمة ويقول لهما إن أباكما جدكما الأعلى إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها بالكلمات الآتية إن شاء الله
تعالى ولأبي الوقت وابن عساكر بلفظ التثنية إسماعيل وإسحاق ابنيه وهي أعوذ بكلمات الله
كلامه على الإطلاق أو المعوذتين أو القرآن التامة صفة لازمة أي الكاملة أو النافعة أو الشافية
أو المباركة من كل شيطان إنسي وجني وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام ذوات السموم ومن كل عين لامة
بالتشديد أيضا أي تصيب بسوء وقال الخطابي كل آفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ونحوه وكذا بالتاي الثلاثة

وبالهاء الساكنة وهذا الحديث اخرجه ابوداود في السنة والترمذي في الطب والنسائي في النعوت وفي اليوم
والليلة وابن ماجه في الطب هذا باب بالتنوين في قوله عز وجل وملحق في اليونينية
بعد باب بين الاسطر قوله عز وجل ونبئهم اي يا نبي اخبر عبادي عن ضيف ابراهيم اي اضيافه جبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل اذ دخلوا عليه الاية وكانوا دخلوا عليه مشاة في صورة رجال حسان فلما راهم سر بهم فخرج
الى اهله فجاء بعجل مشوي فقربه اليهم فامسكوا ايديهم فقال انا منكم وجلون قالوا لا توجل اي لا تخف
وانما خاف منهم لانهم دخلوا بغير وقت وبغير اذن او لانهم امتنعوا عن الاكل فان قيل كيف سماهم ضيفا مع امتناعهم
عن الاكل اجيب بانه لما ظن ابراهيم انهم انما دخلوا عليه لاجل الضيافة جاز تسميتهم بذلك وقيل ان من دخل
دار انسان والتجا اليه يسمى ضيفا وان لم ياكل واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله ولكن
ليطمئن قلبي قال القرطبي الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء موجود متقرر الوجود عند السائل والمسؤول
نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا وكيف في هذه الاية انما هي استفهام عن هيئة الاحياء والاحياء
متقرر انتهى وسقط لابي ذر قوله ولكن ليطمئن قلبي وثبت له سابقه في فرع اليونينية وفيها وقال الحافظ
ابن حجر بعد قوله باب قوله ونبئهم عن ضيف ابراهيم الاية لا توجل لا تخف كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير
هذه الكلمة وبذلك جزم الاسماعيلي وقال ذكر الاية بلا حديث ثم قال الحافظ بعد قوله واذ قال ابراهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى كذا وقع هذا الكلام لابي ذر متصلا بالباب ووقع في رواية كريمة بدل ولكن ليطمئن قلبي وحكى
الاسماعيلي انه وقع عنده باب قوله واذ قال الخ وسقط كل ذلك للنسفي وصار حديث ابي هريرة تكملة الباب الذي
قبله فكملت به الاحاديث عشرين حديثا وهو متجه انتهى وبه قال حدثنا احمد بن صالح المصري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله المصري فقال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سبيل
التواضع نحن احق من ابراهيم ولابي ذر عن الكشميهني نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال لما راى جيفة حمار مطروحة
على شط البحر فاذا مد البحر اكل دواب البحر منها واذا جزر البحر جاءت السباع فاكلت واذا ذهبت جاءت الطيور
فاكلت وطارت رب ارني كيف تحيي الموتى اي كيف تجمع اجزاء الحيوان من بطون السباع والطيور ودواب البحر
لما ناظر نمرود وحاجه قال ربي الذي يحيي ويميت وقال الملعون انا احيي واميت واطلق محبوسا وقتل رجلا
فقال ابراهيم عليه السلام اذا احيا الله تعالى يرد الروح الى بدنها فقال نمرود فهل عاينته فلم يقدر ان يقول
نعم وانتقل الى تقرير اخر فقال له نمرود لعنه الله تعالى قل لربك متى يحيي والا قتلتك فسال الله تعالى ذلك
وقيل ان الله تعالى لما اوحى اليه اني متخذ بشرا خليلا فاستعظم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذلك فقال الهي
ما علامة ذلك قال انه يحيي الموتى بدعائه فلما عظم مقام ابراهيم في العبودية خطر بباله انه الخليل فسال الميت
قال اولم تؤمن بانه قادر على جمع الاجزاء المتفرقة وعلى الاحياء باعادة التركيب والروح الى الجسد قال بلى
امنت ولكن سالت ليطمئن قلبي ليحصل الفرق بين المعلوم بالبرهان والمعلوم عيانا او ليطمئن قلبي بقوة
حجتي واذا قيل انت عاينت اقول نعم او ليطمئن قلبي باني خليل لك فظهر ان سؤال ابراهيم لم يكن شكا
بل من قبل زيادة العلم بالعيان لان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا يفيده الاستدلال وعن الشافعي
رضي الله عنه في معنى الحديث الشك يستحيل في حق ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولو كان الشك متطرقا الى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام لكنا احق به من ابراهيم وقد علمتم ان ابراهيم لم يشك فاذا لم اشك انا ولم ارتب في
القدرة على الاحياء فابراهيم اولى بذلك وقال الزركشي وذكر صاحب الامثال السائرة ان افعل تاتي في اللغة
لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد اي لا خير فيهما وكقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع اي لا خير في الفريقين
وعلى هذا فمعنى قوله نحن احق بالشك من ابراهيم لا شك عندنا جميعا قال وهو احسن ما يتخرج عليه هذا الحديث
انتهى وكذا نقله في الفتح لكن عن بعض علماء العربية قال في المصابيح وهذا معروف عند المحققين ويرحم الله لوطا
اسم اعجمي وصرف لعدم العجمة والعلمية بسكون وسطه لقد كان ياوي في الشدائد الى ركن شديد الى الله تعالى
وقال ابو هريرة ما بعث الله نبيا الا في منعة من عشيرته ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف بضع سنين
ما بين الثلاث الى التسع لاجبت الداعي لاسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة قال
محيي السنة وصفه صلى الله عليه وسلم بالاناة والصبر حيث لم يبادر الى الخروج حين جاءه رسول الملك فعل المذنب
بالعفو عنه مع طول لبثه في السجن بل قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
اراد ان يقيم الحجة في حبسهم اياه ظلما فقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع لانه عليه الصلاة والسلام كان
في الامر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف والتواضع لا يصغر كبيرا ولا يضع رفيعا ولا يبطل الذي حق لكنه
يوجب لصاحبه فضلا ويكسبه اجلالا وقدرا انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان
والفضائل وابن ماجه في الفتن باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان

صادق

صادق الوعد قال ابن جريج لم يعد ربه عدة الا انجزها قال ابن كثير يعني ما التزم عبادة قط بنذر الا قام بها
ووفاها حقها وعند ابن جرير عن سهل بن عقيل ان اسمعيل وعد رجلا مكانا ان ياتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسمعيل
وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ها هنا قال لا اني نسيت قال لم اكن لابرح حتى تاتيني فلذلك كان
صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه وقال ابن شوذب بلغني انه
اتخذ ذلك الموضع مسكنا وناهيك انه وعد الصبر على الذبح فقال ستجدني ان شاء الله من الصابرين فوفى به وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وكسر الفوقية ابن اسمعيل الكوفي
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال مر النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر عدة من رجال من ثلاثة الى عشرة من اسلم القبيلة المعروفة حال كونهم ينتضلون
بالضاد المعجمة يترامون على سبيل المسابقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل يا بني اسمعيل
ابن ابراهيم الخليل فان اباكم اسمعيل واطلق عليه ابا مجازا لانه جدهم الاعلى كان راميا وانا مع بني فلان يعني
ابن الادرع كما في حديث ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه واسمه محجن كما في الطبراني ولابي ذر وانا مع بني
فلان وله عن الحموي والمستملي مع ابن فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم عن الرمي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا يا رسول الله نرمي وانت معهم قال ولابي الوقت فقال ارموا وانا بالواو
معكم كلكم بجر اللام تاكيد للضمير المجرور وهذا الحديث سبق في باب التحريض على الرمي من كتاب الجهاد
باب قصة اسحق بن ابراهيم عليهما السلام ولابي ذر قصة اسحاق بن ابراهيم النبي صلى الله
عليه وسلم باسقاط الباب ورفع قصة ولم يقل وسلم فيه اي في الباب ابن عمر وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكانه يشير بالحديث الاول الاتي ان شاء الله تعالى في قصة يوسف وبالثاني الى الحديث المذكور في الباب الذي قبله
قاله في الفتح ثم قال واغرب ابن التين فقال لم يصل البخاري على مسنده فارسله وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري
ونحو قول الكرماني قوله في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة اسحق بن ابراهيم عليه السلام فاشار البخاري
اليه اجمالا ولم يذكره بعينه لانه لم يكن على شرطه انتهى قال وليس الامر كذلك لما بينته وتعقبه العيني فقال
هذه مناقشة باردة لان كلا من لم يفهم بعضهم ان ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله و
كلاهما اوجه من كلامه المشتمل على التردد في قوله كانه يشير الخ فلينظر المتامل الحاذق في حديث ابن عمر
الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الاشارة اليه وجها قريبا او بعيدا واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض
انه لما ورد في اخر قصة يوسف حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
وكان معناه ان من جملة قصته انه من انبياء الله وان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينه وبين ما ذكر من ابائه في صفة
الكرم فاشار الى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة واما حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي يليه فانه
يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وفيه ذلك من الزيادة فبدوا انما قاله ابن التين
ان كلامه يقتضي انه ما فهم مقصد البخاري انه ادعى وجود حديث يتعلق بقصة اسحاق بن ابراهيم وجعله
البخاري ولم يقف على سنده فذكره البخاري مرسلا وليس هذه طريقة البخاري انه يعتمد على حديث لم يقف
على اسناده واما الكرماني فقوله اقرب من قول ابن التين لانه يقتضي ثبات وجود الحديث بسنده ومتنه
لكنه ليس على شرط البخاري فلذلك علقه ولكنه لم يطرد ذلك من صنيعه لانه لا يقتصر في التعليق على ما
لم يكن من شرطه بل تارة يكون بشرطه ويكون قد ذكره في مكان اخر وتارة لا يوجد الا معلقا وان كان بشرطه
وتارة لا يكون بشرطه انتهى باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت
ام هي المنقطعة والمنقطعة تقدر ببل ومعنى الاستفهام وبعضهم يقدرها ببل وحدها ومعنى الاضراب
انتقال من شيء الى شيء لا ابطال له ومعنى الاستفهام الانكار والتوبيخ فيؤول معناه الى النفي اي بل اكنتم شهداء
يعني لم تكونوا حاضرين اذ حضر يعقوب الموت وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه او متصلة
بمحذوف تقديره اكنتم غائبين ام كنتم شهداء وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما شاهدتم ذلك وانما علمتموه من الوحي
وقوله اذ حضر منصوب بشهداء على انه ظرف لا مفعول به اي شهداء وقت حضور الموت اياه وحضور الموت كناية
عن حضور اسبابه ومقدماته اذ قال لبنيه الاية اي بدل من الاولى او ظرف لحضر قال عطاء ان الله لم يقبض نبيا
حتى يخيره بين الحياة والموت فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسال ولدي واوصيهم ففعل ذلك به وجمع ولده
وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل
واسحاق والعرب تجعل العم ابا كما تسمي الخالة اما قاله القفال وقيل انه قدم ذكر اسمعيل على اسحاق لان اسمعيل
كان اسن من اسحاق وقوله اذ قال لبنيه الخ ثابت لابي ذر ساقط لغيره وقالوا بعد قوله ونحن له مسلمون بدل
ونحن له مخلصون وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر بن سليمان بن طرخان عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

أنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم من أكرم الناس قال عليه الصلاة والسلام أكرمهم أتقاهم أي أشدهم لله تقوى قالوا يا نبي الله ليس عن هذا نسألك قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله إسحاق ابن خليل الله إبراهيم والمراد أنهم أكرم الناس أصلا لأنهم سلسلة النبوة قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن ولأبي ذر عن معادن العرب أي عن أصولها التي ينسبون إليها تسألوني ولأبي ذر تسألون بنون بغير تحتية قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم بالكاف فيهما في الإسلام إذا فقهوا بضم القاف ولأبي ذر إذا فقهوا بكسرها وفيه فضل الفقه وأنه يرفع صاحبه على من نسبه أعلى منه وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى في سورة النمل ولوطا نصب عطفا على صالحا أي وأرسلنا لوطا أو عطفا على الذين آمنوا أي وأنجينا لوطا أو باذكر مضمرا إذ قال بدل على اذكر وظرف على أرسلنا قاله الطيبي ولا يجوز أن يكون بدلا إذا قدرت أرسلنا وقت قوله لقومه أتأتون الفاحشة الفعلة القبيحة والاستفهام إنكاري وأنتم تبصرون جملة حالية من فاعل تأتون أو من الفاحشة والعائد محذوف أي وأنتم تبصرونها لستم عميا عنها جاهلين بها واقتراف القبائح من العالم بقبحها أقبح وقيل يرى بعضكم بعضا وكانوا لا يستترون عتوا منهم أئنكم لتأتون الرجال شهوة مفعول لأجله وبيان لإتيانهم الفاحشة من دون النساء اللاتي خلقن لذلك بل أنتم قوم تجهلون عاقبة المعصية أو موضع قضاء الشهوة وقول الزمخشري فإن قلت فسرت تبصرون بالعلم وبعده بل أنتم قوم تجهلون فكيف يكون علما جهلا فالجواب تفعلون فعل الجاهلين بأنها فاحشة مع علمكم بذلك قال الطيبي فهذا الجواب غير مرضي يأباه كلمة الإضراب بل إنه تعالى لما أنكر عليهم فعلهم على الإجمال وسماه فاحشة وقيده بالحال المقررة لجهة الإنكار تتميما للإنكار بقوله وأنتم تبصرون وأراد مزيد ذلك التوبيخ والإنكار فكشف عن حقيقة تلك الفاحشة مفصلا وصرح بذكر الرجال محلى بلام الجنس مشيرا إلى أن الرجولية منافية لهذه الحالة وقيده بالشهوة التي هي أخص أحوال البهيمة وقد تقرر عند ذوي البصائر أن إتيان النساء لمجرد الشهوة مستزرى فكيف بالرجال وضم إليه من دون النساء وآذن بأن ذلك ظلم فاحش ووضع الشيء في غير موضعه ثم أضرب عن الكل بقوله بل أنتم قوم تجهلون أي كيف يقال لمن ارتكب هذه الشنعاء وأنتم تعلمون فأوقع حرف الإضراب ضمير اسم وجعلهم قوما جاهلين في تجهلون توبيخا انتهى فلما بين تعالى جهلهم بين أنهم أجابوا بما لا يصلح أن يكون جوابا فقال فما كان جواب قومه خبر مقدم إلا أن قالوا في موضع الاسم أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون أي يتنزهون عن أفعالنا التي هي إتيان أدبار الرجال قالوه تهكما أو استهزاء فأنجيناه وأهله إلا امرأته قدرناها قضينا عليها وجعلناها بتقديرنا من الغابرين من الباقين في العذاب وأمطرنا عليهم مطرا وهو الحجارة فساء فبئس مطر المنذرين أي مطرهم فالمخصوص بالذم محذوف وسقط لأبي ذر من قوله وأنتم تبصرون إلى آخره وأمطرنا عليهم مطرا وقال بعد قوله أتأتون الفاحشة إلى قوله فساء مطر المنذرين وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للوط إن كان أي إنه كان ليأوي إلى ركن شديد أي إلى الله تعالى وسبق هذا الحديث في باب قوله عز وجل ونبئهم عن ضيف إبراهيم

باب بالتنوين في قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون أي الملائكة المرسلون من عند الله بعذاب قوم مجرمين ولم يعرفهم أنهم ملائكة قال لهم لوط إنكم قوم منكرون لأنهم لما هجموا عليه استنكرهم وخاف من دخولهم لأجل شر يوصلونه إليه بركنه في قوله تعالى وفي موسى إذ أرسلناه إلى فرعون بسلطان مبين فتولى بركنه أي أدبر عن الإيمان بمن معه من قومه لأنهم قوته التي يتقوى بها كالركن الذي يتقوى به البنيان كقوله تعالى أو آوي إلى ركن شديد تركنوا في قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا أي لا تميلوا وذكرها استطرادا فأنكرهم ونكرهم واستنكرهم واحد في المعنى وهذا لابن عبيدة في قوله تعالى فلما رأى أيديهم لا تصل إليه نكرهم واعترض بأن هذا الإنكار من إبراهيم غير إنكار لوط لأن إبراهيم أنكرهم لما لم يأكلوا ولوطا أنكرهم لما لم يبالوا بمجيء قومه إليهم فلا وجه لذكره هنا يهرعون في قوله تعالى وجاءه قومه يهرعون إليه أي يسرعون دابر أي آخر يريد قوله تعالى وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع أي آخر مقطوع مستأصل صيحة في قوله تعالى إن كانت إلا صيحة واحدة معناه هلكة ولا وجه لإيراده هنا للمتوسمين قال الضحاك للناظرين قال مجاهد المتفرسين لبسبيل قال أبو عبيدة أي بطريق وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عمرو السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فهل من مدكر بالدال المهملة وكان الأصل مذتكر فأبدلت التاء دالا مهملة ثم أبدلت المعجمة مهملة لمقاربتها ثم أدغمت والذي في الباب بتفسيره وحديثه ثابت في الفرع وأصله لأبي ذر عن الحموي والمستملي قال الحافظ

ابن حجر هذه التفاسير وقعت في رواية المستملي وحده

باب قول الله تعالى وإلى ثمود قبيلة من العرب سموا باسم أبيهم الأكبر ثمود بن عامر بن إرم بن سام وقيل سموا بذلك لقلة مائهم من الثمد وهو الماء القليل وكانت مساكنهم الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى أخاهم صالحا هو ابن عبيد بن ماسح بن عبيد بن حادر بن ثمود وثبت لأبي ذر لفظ الحجر التالي وهو موضع ثمود قوم صالح وهو ما بين المدينة والشام وأما حجر حجر في قوله تعالى حجرا محجورا فمعناه حرام وكل شيء ممنوع فهو حجر محجور أي حرام محرم والحجر كل بناء بنيته وما حجرت عليه من الأرض بتخفيف الجيم فهو حجر ومنه سمي حطيم البيت الحرام وهو الحائط المستدير إلى جانبه حجرا كأنه مشتق من محطوم أي مكسور وكان الحطيم سمي به لأنه كان في الأصل داخل الكعبة فانكسر بإخراجه منها قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي عقل فالعقل يمنع صاحبه من الوقوع في المكان ويقال له أيضا حجى بكسر الحاء وفتح الجيم منونة مخففة وأما حجر اليمامة بفتح الحاء فهو المنزل لثمود ولأبي ذر وهو المنزل حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بفتح الميم وسكونها الأسدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر قصة الذي عقر الناقة ناقة صالح وذلك أن ثمود بعد ما عمروا بلادهم وخلفوا عادا وكثروا وعمروا أعمارا طوالا لا تفي بها الأبنية فنحتوا البيوت من الجبال وكانوا في خصب وسعة فعتوا وأفسدوا في الأرض وعبدوا الأصنام فبعث الله إليهم صالحا من أشرافهم فأنذرهم فسألوه آية فقال أية آية تريدون قالوا اخرج معنا إلى عيدنا فندعو إلهك وندعو آلهتنا فمن استجيب له اتبع فخرج معهم فدعوا أصنامهم فلم تجبهم ثم أشار سيدهم جندع بن عمرو إلى صخرة منفردة وقال له أخرج من هذه الصخرة ناقة سوداء حالكة ذات عرف وناصية ووبر وقيل قالوا ناقة ذات ألوان من أحمر ناصع وأصفر فاقع وأسود حالك وأبيض يقق نظرها كالبرق الخاطف ورغاؤها كالرعد القاصف طولها مائة ذراع وعرضها كذلك ذات ضروع أربعة يحلب منها ماء وعسلا ولبنا وخمرا لها تبيع على صفتها يخرج معها بتوحيد الملك والإقرار بنبوتك فإن فعلت صدقناك فأخذ عليهم صالح ميثاقا لئن فعلت ذلك لتؤمنن به فقالوا نعم فصلى ودعا ربه فتمخضت الصخرة تمخض النتوج بولدها فانصدعت عن ناقة كما وصفوا وهم ينظرون ثم نتجت ولدا مثلها في العظم فآمن به جندع في جماعة ومنع الباقين من الإيمان ذؤاب بن عمرو والحباب صاحب أوثانهم ورباب بن صمعر كاهنهم فمكثت الناقة مع ولدها ترعى الشجر وترد الماء غبا فما ترفع رأسها من البئر حتى تشرب كل ما فيها ثم تتفحج فيحلبون ما شاؤوا حتى تمتلئ أوانيهم فيشربون ويدخرون وكانت تصيف بظهر الوادي فتهرب منها أنعامهم إلى بطن الوادي وتشتي ببطنه فتهرب مواشيهم إلى ظهره فشق ذلك عليهم فأجمعوا على عقرها فقال صلى الله عليه وسلم فانتدب لها كذا في الفرع بالفاء فيهما وفي اليونينية قال انتدب لها بحذفها فيهما أي أجاب لطلب عقرها لما دعي له رجل منهم ذو عز ومنعة بفتح الميم والنون وتسكن قوة في قوة ولأبي ذر عن الحموي في قومه بدل قوله في قوة كأبي زمعة الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى وهو جد عبد الله بن زمعة بن الأسود راوي الحديث ومات الأسود كافرا وكان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر الناقة فيما قاله السهيلي وكان أحمر أشقر أزرق قصيرا يضرب به المثل في الشؤم فعقرها واقتسموا لحمها ثم رقي سقبها جبلا فرغا ثلاثا فقال صالح لهم أدركوا الفصيل عسى أن يرفع عنكم العذاب فلم يقدروا عليه إذ انفجت الصخرة بعد رغائه فدخلها فقال لهم صالح تصبح وجوهكم غدا مصفرة وبعد غد محمرة واليوم الثالث مسودة ثم يصبحكم العذاب فلما رأوا العلامات طلبوا أن يقتلوه فأنجاه الله تعالى إلى أرض فلسطين ولما كانت ضحوة اليوم الرابع تحنطوا وتكفنوا بالأنطاع فأتتهم صيحة من السماء فتقطعت قلوبهم فهلكوا وحديث الباب أخرجه أيضا في التفسير والأدب والنكاح ومسلم في صفة النار والترمذي في التفسير وكذا النسائي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن مسكين اليمامي أبو الحسن الحراني سكن البصرة قال حدثنا يحيى بن حسان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة أبو زكريا التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر منازل ثمود في غزوة تبوك أمرهم أي أمر أصحابه أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يطرحوا ذلك العجين المعجون بمائها ويهريقوا بفتح الهاء وسكونها أي يريقوا ذلك الماء خوفا أن يورثهم شربه قسوة في قلوبهم أو ضررا في أبدانهم ويروى ولأبي ذر ويروى عن سبرة بن معبد بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجهني فيما وصله الطبراني وأبو نعيم وعن أبي الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وبعد الواو سين مهملة البلوي بفتح الموحدة واللام لا يعرف اسمه فيما وصله الطبراني وابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإلقاء الطعام وقال أبو ذر جدب

ابن جادة ثمود وصله البزار في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتجن عجينة بمائه ان يلقيه وبه
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابو اسحاق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني الليثي
عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان الناس اى الصحابة نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ثمود بين المدينة
والشام الحجر بدل من ارض فاستقوا بالفاء ولابي ذر والوقت واستقوا من بئرها بسكون الهمزة ولابي ذر
من آبارها بهمزة مفتوحة ممدودة على الجمع واعتجنوا بمائها الماخوذ منها فامرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يهريقوا بالهاء الساكنة او محركة ما استقوا من بئرها بالافراد ولابي ذر من آبارها بالجمع وان يعلفوا
الابل العجين المعجون بمائها والمراد بالطرح المذكور في السابق ترك الاكل فلا تعارض بين الحديثين وامرهم ان
يستقوا من البئر التي كان وللكشميهني التي كانت تردها الناقة تابعه اى تابع عبيد الله اسامة بن زيد
ابن حارثة الليثي عن نافع عن ابن عمر على قوله وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها ناقة صالح وهذه المتابعة
وصلها ابن المقرئ وفي الحديث كراهة الاستقاء من آبار ثمود وهل هي للتحريم او للتنزيه وعلى الاول هل يمنع
صحة التطهير بذلك الماء والظاهر انه لا يمنع والحديث اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه وفي اليونينية
ملحق بين السطور رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود قال لمن معه لا تدخلوا
مساكن الذين ظلموا انفسهم شامل لمنازل ثمود وغيرهم ممن في معناهم من سائر الامم الذين نزل بهم
العذاب وثبت قوله انفسهم لابي ذر عن الكشميهني الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مخافة الاصابة
كقولك لا تضرب الاسد ان يفترسك وان مصدرية وهذا التقدير عند البصريين اذ التقدير
عند الكوفيين لئلا يصيبكم ما اصابهم اى من العذاب والبصريون لا يجوزون الاضمار والثاني ثم تقنع اى
تستر عليه الصلاة والسلام بردائه وهو على الرحل اى رحل البعير وهو اصغر من القتب وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والنسائي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي وسقط لغير ابي ذر ابن محمد قال حدثنا وهب بفتح الواو وسكون الهاء قال حدثنا ابي جرير
ابن حازم البصري قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم ان اباه
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
ثمود وغيرهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم وسقط لابي ذر والحديث اخرجه مسلم
آخر كتابه هذا

باب بالتنوين في قوله تعالى ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت

ثبت الباب وسياق هذه الآية في رواية غير الكشميهني في هذا الفرع واصله وقد ذكرها المؤلف قبل ثلاثة
ابواب وسبق تفسيرها ثم وقف في الفتح ان حديثها هو حديث الباب التالي لما لا يخفى وبه قال حدثنا اسحاق
ابن منصور الكوسج المروزي الحافظ ابو يعقوب قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام
في اليونينية علامة السقوط على ابن الكريم الاخير والطبراني باسناد ضعيف عن ابن عباس قيل يا رسول
الله من السيد قال يوسف بن يعقوب قالوا فما في امتك سيد قال رجل يعطى مالا حلالا ورزق سماحة
نقله صاحب الفتح وحديث الباب سبق ويأتي في الباب التالي والتفسير ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى لقد كان في يوسف واخوته

اى في قصتهم آيات علامات على
قدرته تعالى او على نبوتك للسائلين لمن سأل عن قصتهم او عبرة للمعتبرين فانها تشتمل على رؤيا
يوسف عليه الصلاة والسلام وما حقق الله منها وعلى صبر يوسف عليه الصلاة والسلام الرق والسجن
وما آل اليه امره من الملك وعلى حزن يعقوب وصبره وما آل اليه امره من الوصول الى المراد وصفها
الله تعالى بانها احسن القصص لما فيها من العبر والحكم مع اشتمالها على ذكر
الانبياء والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن وفي التوحيد وتعبير
الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وذكر الحبيب
والمحبوب وسيرهما وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة
لشيء وكان اسمه عبيد الله الهباري الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس قال اكرمهم عند الله اتقاهم لله عز وجل اى اشدهم له تقوى

قالوا ليس عن هذا نسألك قال فاكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله يعقوب ابن نبي الله اسحاق ابن خليل
الله ابراهيم قال في الكواكب واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف عليه السلام مكارم الاخلاق مع شرف
النبوة وكونه ابن ثلاثة انبياء متناسلين ومع شرف رياسة الدنيا وملكها بالعدل والاحسان قالوا ليس عن هذا
نسألك قال فعن معادن العرب اى اصولها التي ينتسبون اليها تسألوني ولابي ذر تسألونني الناس معادن
زاد الطيالسي وغيره في حديث الخير والشر والعسكري كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم
في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف وكسرها كما مر فيجتمع لهم شرف النسب مع شرف العلم وسبق في باب قول الله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا ما في ذلك فليراجع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر واخبرنا محمد بن سلام
البيكندي وثبت ابن سلام لابي ذر قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبدة بن سليمان عن عبيد الله بضم العين
العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وبه قال حدثنا بدل بن المحبر
بفتح الموحدة والدال المهملة آخره لام والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن منبه اليربوعي
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته مري بوزن كلي من غير همز
ابا بكر الصديق يصلي بالناس الظهر او العصر او العشاء قالت ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
وبعد التحتية الساكنة فاء اى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء متى يقم مقامك جزم بحذف الواو وعلى الشرطية
ولابي ذر عن الكشميهني يقوم باثباتها ووجهه ابن مالك بانها اهملت حملا على اذا كما عملت اذا حملا على متى في قوله
اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلاثين والمعنى متى ما يقم مقامك في الامامة رق قلبه فلا يسمع الناس فعاد
عليه الصلاة والسلام قوله مري ابا بكر يصلي بالناس فعادت عائشة قولها انه رجل اسيف قال شعبة بن الحجاج بالسند
السابق فقال عليه السلام في الثالثة او الرابعة بالشك من الراوي انكن بلفظ الجمع على ارادة الجنس وكان الاصل
ان يقول انك بلفظ المفردة صواحب يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن وكان غرض عائشة ان لا يتطير الناس
بوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ان زليخا اكرمت النسوة بالضيافة ومقصودها ان ينظرن
الى حسن يوسف ليعذرنها في محبته مروا بصيغة الجمع ولابي ذر مري ابا بكر الحديث وساقه هنا مختصرا وسبق
بتمامه في ابواب الامامة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الربيع ولابي ذر ربيع بن يحيى الاشناني بضم الهمزة وسكون
المعجمة البصري سقط البصري لابي ذر وفي نسخة الصغاني حدثنا ربيع بن يحيى حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة حدثنا زائدة وفي حاشية اليونينية وقع في اصل السماع حدثنا النضر وهو غلط وتصحيف من البصري
حقق ذلك من اصول الحفاظ ابي ذر والاصيلي وابي القاسم الدمشقي واصل ابي صادق مرشد وغير ذلك من الاصول
قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا
ابن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي القرشي بفتح القاف والراء بعدها سين مهملة نسبة الى فرس له سابق عن ابي
بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن ابيه انه قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه
الذي توفي فيه وحضرت الصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت ولابي ذر فقالت عائشة
ان ابا بكر رجل زاد ابو ذر يعني رجلا اسيف فقال عليه السلام مثله مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثله
اى رجلا اسيف فقال مروا ولابي ذر مروا ابا بكر اى فليصل بالناس فانكن صواحب يوسف عبر بالجمع في انكن والمراد
عائشة وفي قوله صواحب والمراد زليخا فام ابو بكر بالناس في حياة رسول الله ولابي ذر في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال بالفاء ولابي ذر وقال حسين هو ابن علي الجعفي عن زائدة بن قدامة رجل رقيق وهذا وصله
المؤلف في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعو لرجال من المسلمين يسميهم باسمائهم فيقول اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل بن هشام
لامه اللهم انج سلمة بن هشام بفتح اللام وهو اخو ابي جهل اللهم انج الوليد بن الوليد المخزومي اخا خالد بن الوليد
وسقط ابن الوليد لابي ذر اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من عطف العام على الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل
وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة اى بأسك وعقوبتك على كفار قريش اولاد مضر بن نزار بن
معد بن عدنان اللهم اجعلها اى الوطأة او الايام او السنين سنين كسني يوسف الصديق في القحط وسقطت
نون سنين للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لانه غير عاقل والمراد
من هذا الحديث قوله كسني يوسف ومر في باب يهوي بالتكبير حين يسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابن اسماء ابن اخي جويرية بضم الجيم مصغرا ولابي ذر هو ابن اخي جويرية قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر
اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا [illegible]

مطلب اصول الحفاظ

ابن اخي ابراهيم الخليل لقد كان يأوي الى ركن شديد اشار الى قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
قال الطيبي وهذا تمهيد ومقدمة للخطاب المزعج كما في قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال البيضاوي استعظام
لما قاله او استغراب لما بدر منه حيثما احفله قومه فقال او آوي الى ركن شديد اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان يأوي
اليه وهو عصمة الله تعالى وحفظه ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم اتاني الداعي لاجبته يريد به قوله تعالى
فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله قال التوربشتي وهو منبئ عن اجلال صبر يوسف وترك الاستعجال بالخروج
عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وروى ابو حيان عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها
اذكرني عند ربك ما لبث في السجن بضع وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا ابن فضيل محمد وجده
غزوان الكوفي قال قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن عن شقيق الجواب
هو ابن سلمة وفي الفرع واصله عن سفيان عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال سألت ام رومان بضم الراء بنت عامر
وهي ام عائشة ام المؤمنين رضي الله عنهما وقيل ان مسروقا لم يسمع من ام رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه
منقطعا وقال ابو نعيم بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا طويلا وحينئذ فالحديث متصل وهو الراجح
وقول علي بن زيد بن جدعان الراوي ان وفاة ام رومان سنة ست ضعيف لا يحتج به وقول الخطيب الصواب ان نقرا
سئلت ام رومان مبنيا للمفعول مردود بقول مسروق في المغازي حدثتني ام رومان عما ولابي ذر عن الكشميهني
لما قيل فيها اي عائشة ما قيل من الافك قالت بينما بالميم انا مع عائشة جالستان اذ ولجت اي دخلت علينا
امرأة من الانصار لم تسم وهي تقول فعل الله بفلان مسطح بن اثاثة وفعل قالت ام رومان فقلت للانصارية
لم تقولين فعل الله بفلان وفعل قالت انه نمى ذكر الحديث اي حديث الافك ونما بتخفيف الميم في الفرع ونسبه
في المطالع لابي ذر وقال الحربي وغيره مشددا واكثر المحدثين يخففونه يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته
على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد فقالت عائشة
اي حديث نماه قالت ام رومان فاخبرتها بقول اهل الافك قالت وسمعه ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت ام رومان نعم سمعاه فخرت عائشة مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض اي مصحوبة
بارتعاد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه يعني عائشة قالت ام رومان قلت حمى اخذتها من اجل
حديث تحدث بضم الفوقية والحاء المهملة مبنيا للمفعول به عنها فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت
لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني ولئن اعتذرت لا تعذروني ولابي ذر لا تعذرونني
فمثلي ومثلكم اي صفتي وصفتكم كمثل يعقوب وبنيه حيث صبر صبرا جميلا وقال والله المستعان على ما تصفون
اي على احتمال ما تصفونه فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ما انزل من براءتها فاخبرها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت بحمد الله لا بحمد احد قال بعض اصحاب عبد الله بن المبارك لما استعظم
هذا القول فقال ولت الحمد اهله ذكره في المصابيح ولعلها تمسكت بظاهر قوله عليه السلام احمدي الله كما في الرواية
الاخرى ففهمت منه امرها بافراد الله بالحمد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها
ارأيت قوله تعالى اي اخبريني عن قوله ولابي ذر قول الله حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد
او كذبوا بالتخفيف قالت عائشة ليس الظن على بابه كما فهمت بل كذبهم قومهم بالتشديد وهو بمعنى اليقين
وهو شائع كما في قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه قال عروة فقلت لها والله لقد استيقنوا ان قومهم
كذبوهم وفي نسخة الصغاني قد كذبوهم وما هو بالظن فقالت عائشة زاده عليه يا عرية بضم العين وفتح
الراء المهملة وتشديد المثناة التحتية تصغير عروة واصله يا عريوة اجتمعت الياء والواو وسبقت الاولى بالسكون
فقلبوا الواو ياء وادغموا الاولى في الثانية وليس التصغير هنا للتحقير لقد استيقنوا بذلك قلت فلعلها
او كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك اي اخلاف الوعد بربها واما هذه الآية قالت فالمراد من
الظانين فيها هم اتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم اي وصدقوا الرسل وطال عليهم البلاء واستأخر
عنهم النصر حتى اذا استيأست اي الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنوا ان اتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله
وظاهر هذا ان عائشة انكرت قراءة التخفيف بناء على ان الضمير للرسل ولعلها لم تبلغها فقد ثبتت في قراءة
الكوفيين ووجهت بان الضمير في وظنوا عائد على المرسل اليهم لتقدمهم في قوله كيف كان عاقبة الذين
من قبلهم ولان الرسل تستدعي مرسلا اليه اي وظن المرسل اليهم ان الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد
وقيل الاول للمرسل اليهم والثاني للرسل اي وظنوا ان الرسل قد كذبوا واخلفوا فيما وعدلهم من النصر وخلط
الامر عليهم قال في الانوار كالكشاف وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسل ظنوا انهم اخلفوا ما وعدهم
من النصر ان صح فقد اراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة انتهى وهذا فيه شيء فانه لا يجوز ان يقال اراد

بالظن

بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة فان الوسوسة من الشيطان وهم معصومون منه وهذا الحديث يأتي ان
شاء الله تعالى في التفسير قال ابو عبد الله البخاري استيأسوا وزنه افتعلوا من يئست ولا الاصيلي استفعلوا
بالسين والتاء الفوقية وهو الصواب واستفعل هنا بمعنى فعل المجرد فقال يئس فاستيأس بمعنى عجب واستعجب
وسخر واستسخر والسين والتاء زيدتا للمبالغة منه اي من يوسف وعند ابن ابي حاتم من طريق ابن اسحاق فلما استيأسوا
اي لما حصل لهم اليأس من يوسف انتهى اي يئسوا من اي يجيبهم الى ما سألوا وقال ابو عبيد استيقنوا ان الاخ لا يرد
اليهم لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ولابي ذر من الرجاء وقال ابن عباس من رحمة الله وعن قتادة من فضل الله وقرئ
من روح الله بضم الراء قال ابن عطية كان معنى هذه القراءة لا تيأسوا من حي معه روح الله الذي وهبه فان من بقي روحه
يرجى ومن هذا الشاعر وفي غير من قد وارت الارض فاطمع وقرا عبد الله من فضل الله وابي من رحمة الله تفسير
لا تلاوة قال ابن عباس ان المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء وبه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
التميمي عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي وفي اليونينية عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف الصديق بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل نبي ابن نبي ابن نبي
ابن نبي عليهم السلام وهذا الحديث قد مر في باب ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت باب
قول الله تعالى وايوب اي واذكر ايوب اذ نادى ربه اني اي باني مسني الضر المرض في بدني وانت ارحم الراحمين اطلق
في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة واكتفى بذلك عن عرض المطلوب كان روميا من ولد عيص
ابن اسحاق فاستنبأه الله وكثر اهله وماله فابتلاه الله بهلاك اهله بهدم بيت عليهم وذهاب امواله والمرض في بدنه
تخرج من قرنه الى قدمه ثآليل مثل اليات الغنم نيا يرقد ولم يبق منه سليم سوى قلبه ولسانه يذكر بهما الله عز وجل
ووقعت فيه حكة لا يملكها فكان يحك باظفاره حتى سقطت كلها ثم حك بالمسوح الخشنة حتى قطعها ثم بالفخار
والحجارة الخشنة حتى تقطع لحمه وتساقط حتى لم يبق الا العظام والعصب وتغير وانتن فاخرجه اهل القرية وجعلوه
على كناسة ورفضه الناس كلهم الا امرأته رحمة بنت افراثيم بن يوسف فكانت تصلح امره وتختلف اليه بما يصلحه
وهو في كل ذلك صابر يحمد الله ويحسن الثناء عليه ولذا كان عبرة للصابرين وذكرى للعابدين ومكث في ذلك ثماني عشرة
او ثلاث عشرة سنة او سبعا وسبعة اشهر وسبع ساعات ويروى ان امرأته قالت له يوما لو دعوت الله فقال لها كم
كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال استحي من الله ان ادعوه وما بلغت مدة بلائي مدة رخائي وسقط لابي ذر
قوله اني مسني الضر الى آخره وقال بعد قوله اذ نادى ربه الآية اركض اي اضرب برجلك الارض فضربها فنبعت عين ماء
فاغتسل منها فرجع صحيحا يركضون اي يعدون بفتح الياء وسكون العين المهملة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى منبه الصنعاني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ايوب يغتسل حال كونه عريانا خر سقط عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم
اي جماعة من جراد من ذهب فجعل اي ايوب يحتي بحاء ساكنة فمثلثة مكسورة ياخذ بيده جميعا ويرمي في ثوبه من ذلك
الجراد فناداه ولابي ذر والاصيلي فناداه ربه عز وجل يا ايوب يحتمل ان يكون كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن
اغنيتك عما ترى من الجراد قال بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنى بكسر الغين المعجمة والقصر من غير تنوين على ان لا
لنفي الجنس ولي بالكلام ولابي ذر لا غنى بي عن بركتك عن خيرك وعند ابن ابي حاتم من وجه آخر عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لما عافا الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب فجعل ياخذ بيده ويجعله في ثوبه قال فقيل له
يا ايوب الم تشبع قال يا رب ومن يشبع من رحمتك وحديث الباب سبق في باب من اغتسل عريانا من كتاب الطهارة
والله اعلم هذا باب بالتنوين قول الله سقط لفظ باب لابي ذر وثبت له ما بعده واذكر في الكتاب
القرآن موسى هو ابن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب انه كان مخلصا موحدا اخلص عبادته من الشرك
والرياء قال الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي امامة قال الحواريون يا روح الله اخبرنا عن المخلص لله قال الذي
يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس وكان رسولا نبيا ارسله الله الى قومه فانبأهم عنه وناديناه من جانب الطور الايمن
صفة قيل للطور وقيل للجانب وقيل لموسى اي من ناحية موسى والطور جبل بين مصر ومدين وقربناه تقريب تشريف
نجيا مناجيا حال من احد الضميرين وهو معنى قوله كلمه وعند ابن جرير عن ابن عباس وقربناه نجيا قال ادني حتى
سمع صريف القلم انتهى وصريف القلم صوت جريانه بما يكتبه من اقضيته ووحيه وما ينسخه من اللوح المحفوظ
وقال ابن كثير صريف القلم بكتابة التوراة وقال السدي وقربناه نجيا قال ادخل في السماء فكلم ووهبنا له من رحمتنا
من اجل سبق رحمتنا وتقدير تخصيصه بالمواهب الدينية والدنيوية اخاه اي موازرة اجابة لدعوته حيث قال
واجعل لي وزيرا من اهلي فانه كان اسن من موسى فرابدا بيده او المعنى وهبنا له بعض رحمتنا قال في فتوح الغيب
وهو الوجه لما فيه من التنبيه على سعة رحمة الله تعالى فان الانبياء مع جلالتهم ورفعة منزلتهم منحوا بعضها منها

وأخاه مفعول أو بدل البعض من كل لأن موازرته بأخيه لبعض المذكورات هارون عطف بيان له نبيا
حال منه وسقط قوله وكان رسولا إلى قوله نبيا إلا قوله كلمة لأبي ذر وقال بعد قوله مخلصا إلى قوله
نجيا وزاد المستملي بعد هذا كلمة يعني نجيا يقال للواحد والاثنين وزاد الكشميهني بعد قوله
يقال للواحد والاثنين والجمع نجي ويقال خلصوا نجيا أي اعتزلوا نجيا سقط لفظ نجيا
لأبي ذر والجمع أنجية يريد أن النجي إذا أريد به المفرد فقط يكون جمعه أنجية يتناجون تلقف في سورة
الأعراف قال أبو عبيدة أي تلقم بفتح التاء واللام والقاف المشددة هذا باب
بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون من أقاربه قبطي أو شمعان بالشين المعجمة يكتم إيمانه إلى قوله
مسرف في شركه وعصيانه كذاب على الله وفيه إشارة إلى الرمز والتعريض بعلو شأن موسى يعني أن الله
تعالى هدى موسى إلى الإتيان بالمعجزات الباهرات ومن هداه لذلك لا يكون مسرفا كذابا فدل على أن
موسى ليس من الكذابين أو المراد أن فرعون مسرف في عزمه على قتل موسى كذاب في ادعائه الألوهية والله
لا يهدي من هذا شأنه بل يبطله ويهدم أمره ولغير أبي ذر بعد قوله من آل فرعون إلى قوله مسرف كذاب وسقط
لأبي ذر لفظ باب إلى قوله كذاب فلفظ له روايتين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب
الزهري أنه قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي الله عنها فرجع النبي صلى الله
عليه وسلم من غار حراء بعدما جاءه جبريل بالوحي إلى خديجة أم المؤمنين حال كونه يرجف يضطرب
فؤاده قلبه فانطلقت به عليه السلام خديجة مصاحبة له بعدما أخبرها الخبر وقوله لها لقد خشيت
على نفسي وقولها له كلا والله لا يخزيك الله أبدا إلى ورقة بن نوفل وكان رجلا تنصر في الجاهلية بعد أن ترك
عبادة الأوثان وكان يقرأ الإنجيل كتاب عيسى بالعربية فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك يعني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ورقة للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره صلى الله عليه وسلم
خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل الله عز وجل على موسى وإن أدركني يومك أنصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الزاي بعدها قويا بليغا وخص
بالذكر موسى دون عيسى مع كونه نصرانيا لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام كالقرآن بخلاف كتاب عيسى إذ كله
أمثال ومواعظ أو لغير ذلك مما سبق أول هذا المجموع ومن هذا موضع الترجمة على ما لا يخفى الناموس صاحب
السر أي سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره ويخصه بما يستره عن غيره أو صاحب سر الخير وقال ابن دريد
صاحب سر الوحي وأهل الكتاب يسمون جبريل الناموس الأكبر باب قول الله عز وجل
وهل أتاك أي وقد أتاك حديث موسى إذ رأى نارا إلى قوله بالواد المقدس طوى آنست
أبصرت نارا لعلي آتيكم منها بقبس الآية بشعلة من النار وجمرة قال ابن عباس المقدس أي المبارك
طوى اسم الوادي ونونه ابن عامر والكوفيون بتأويل المكان وعن ابن عباس أيضا عند الطبري سمي طوى لأن موسى
طواه ليلا وروي أنه استأذن شعيبا عليهما السلام في الخروج إلى أمه وخرج بأهله فلما وافى وادي طوى ولد له
ابن في ليلة شاتية مظلمة مثلجة وقد أضل الطريق وتفرقت ماشيته إذ رأى من جانب الطور نارا القصة
إلى آخرها سيرتها في قوله تعالى سنعيدها سيرتها الأولى وهي فعلة من السير تجوز بها للطريقة والحالة
والنهى في قوله تعالى إن في ذلك لآيات لأولي النهى أي التقى والنهى جمع نهية بملكنا في قوله تعالى ما أخلفنا
موعدك بملكنا أي بأمرنا وفتح نافع وعاصم ميم ملكنا وضمها حمزة والكسائي هوى في قوله تعالى ومن يحلل
عليه غضبي فقد هوى أي شقي وقيل تردى وقيل هلك وقيل وقع في الهاوية وكلها سبب الشقي فارغا في قوله عز وجل
وأصبح فؤاد أم موسى فارغا أي من كل شيء من أمر الدنيا إلا من ذكر موسى فلم يخل قلبها منه ردءا في قوله فأرسله معي
ردءا كي يصدقني فرعون بأن يخلص مسلما ما فيه الفصاحة ووجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات ويجادل به
الكفار وليس المراد أن يقول له هارون صدقت وقال الكرماني لتقديره كأنها يصدقني ويقال تفسير ردءا
مغيثا بالغين المعجمة والمثلثة من الإغاثة أو معينا بالعين المهملة والنون من الإعانة يبطش ويبطش بضم
الطاء وكسرها لغتان في قوله تعالى فلما أراد أن يبطش لكن الكسر قراءة الجمهور يأتمرون في قوله إن الملأ يأتمرون
أي يتشاورون وإنما سمي التشاور ائتمارا لأن كلا من المتشاورين يأمر الآخر ويأتمر والجذوة في قوله
تعالى أو جذوة من النار هي قطعة غليظة من الخشب ليس لها لهب كذا في الفرع والذي في أصله فيها لهب قال
ابن مقبل • باتت حواطب ليلى يلتمسن لها • جزل الجذا غير خوار ولا دعر • الخوار الذي يتقصف والدعر الذي
فيه لهب وقيل الذي في رأسه نار قاله الثعالب وهو المشهور وقال السلمي • حمى حبت بهذى النار حبت خليلتي • وحب
الغواني فهو دون الحجاجب • وبدلت بعد المسك والبان شقوة • دخان الجذا في رأس أشمط شاحب • وقد ورد
ما يقتضي وجود اللهب فيه قال • لعلي على نيرانها النار جذوة • شديدا عليها حميها والتهابها • وقيل الجذوة

العود

العود الغليظ سواء كان في رأسه نار أو لم يكن وليس المراد هنا إلا ما في رأسه نار سنشد أي سنعينك وتقويك
كلما عززت شيئا بعين مهملة وزاي معجمة الأولى مشددة والأخرى ساكنة فقد جعلت له عضدا تعضيد
وقال غيره عن ابن عباس كلما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة بفوقيتين وميمين تردد في النطق بالتاء المثناة
الفوقية أو فأفأة بالفاء بين الهمزتين تردد في النطق بالفاء فهي عقدة أشار به إلى قوله واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي قال في الأنوار فإنما يحسن التبليغ من البليغ وكان في لسانه رتة من جمرة أدخلها فاه وذلك أن
فرعون حمله يوما فأخذ لحيته ونتفها فغضب وأمر بقتله فقالت آسية إنه صبي لا يفرق بين الجمر والياقوت
فأحضرا بين يديه فأخذ الجمرة ووضعها في فيه واختلف في زوال العقدة كلها فمن قال به تمسك بقوله
قد أوتيت سؤلك يا موسى ومن لم يقل احتج بقوله هو أفصح مني لسانا وقوله ولا يكاد يبين وأجاب عن الأول
بأنه لم يسأل حل عقدة لسانه مطلقا بل عقدة تمنع الإفهام ولذلك نكرها وجعل يفقهوا جواب الأمر
ومن لساني يحتمل أن يكون صفة عقدة وأن يكون صلة احلل انتهى أزري في قوله اشدد به أزري أي ظهري
قاله أبو عبيدة فيسحتكم في قوله تعالى فيسحتكم بعذاب أي فيهلككم ويستأصلكم المثلى في قوله تعالى ويذهبا بطريقتكم
المثلى تأنيث الأمثل يقول بدينكم المستقيم الذي أنتم عليه وقال ابن عباس سراة قومكم وأشرافكم وقيل أهل
طريقتكم المثلى وهم بنو إسرائيل يقال خذ المثلى منهما للأنثى خذ الأمثل منهما إذا كان ذكرا والمراد بالمثلى
الفضلى ثم ائتوا صفا قال أبو عبيدة أي صفوفا قال وله معنى آخر يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي
يصلى فيه بفتح اللام المشددة فيهما أي ائتوا المكان الموعود وقال البغوي أي مصطفين لأنه أهيب في صدور
الرائين قيل كانوا سبعين ألفا مع كل منهم حبل وعصى وأقبلوا عليه إقبالة واحدة فأوجس في نفسه خيفة
أي أضمر فيها خوفا من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية أو خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم
فلا يتبعوه فذهبت الواو من خيفة لكسرة الخاء فصارت ياء قاله أبو عبيدة وعبارة المصرفيين
أن يقال أصل خيفة خوفة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها في جذوع النخل أي على جذوع
النخل قاله الرضي في هنا وفي قول الشاعر • بطل كأن ثيابه في سرحة • بمعنى على والأولى أنها بمعناها لتمكن
المصلوب في الجذع كتمكن المظروف في الظرف وهو أول من صلب خطبك في قوله قال فما خطبك يا سامري
أي ما بالك وما شأنك مساس في قوله فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس هو مصدر ماسه مساسا
والمعنى أن السامري عوقب على إضلاله بني إسرائيل باتخاذ العجل والدعاء إلى عبادته في الدنيا بالنفي وبأن
لا يماس أحدا ولا يمسه أحد فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما لننسفنه أي لنذرينه رمادا بعد التحريق
بالنار الضحا بفتح الضاد المعجمة والمد في قوله تعالى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى هو الحر وهذا في قصة آدم
ذكره المؤلف استطرادا قصيه في قوله تعالى وقالت لأخته قصيه أي اتبعي أثره حتى تعلمي خبره وقد يكون أن
يقص الكلام أي أو أن معنى القصص قص الكلام كما في قوله تعالى نحن نقص عليك والقاص هو الذي يتتبع
الآثار ويأتي بالخبر على وجهه عن جنب أي عن بعد وهو صفة لمحذوف أي عن مكان بعيد وقال أبو عمرو بن العلاء
أي عن شوق وهي لغة جذام يقولون جنبت إليه أي اشتقت وعن جنابة وعن اجتناب واحد في المعنى قال مجاهد
فيما وصله الفريابي في قوله تعالى على قدر أي موعد أكلمك فيه واستنبئك غير مستقدم وقته المعين
ولا مستأخر لا تنيا أي لا تضعفا وهذا وصله الفريابي عن مجاهد أيضا وعن ابن عباس لا تبطئا وفي اليونينية
وفرعها لا تنيا وأسقط لا تضعفا وكتب بعد لا تنيا صح وزاد في بعض النسخ بعد قوله لا تضعفا مكانا سوى
منصف بينهم بفتح الميم وسكون النون وفتح الصاد وكسرها مخففة وفي أخرى منصف بتشديد الصاد مفتوحة
يبسا في قوله تعالى فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا أي يابسا مصدر وصف به من زينة القوم أي الحلي الذي
استعاروا من آل فرعون حين هموا بالخروج من مصر باسم العرس وقيل استعاروا لعيد كان لهم ثم لم يردوا
عند الخروج مخافة أن يعلموا به فقذفتها أي فقذفت بها أي ألقيتها أي في النار وفي اليونينية فقذفتها
ألقيتها فيها فأسقط فقذفت بها وهي ثابتة في فرعها ألقى في قوله فكذلك ألقى السامري أي صنع وصله الفريابي أيضا
فنسي أي موسى هم أي السامري وأتباعه يقولون أي أخطأ موسى الرب الذي هو العجل أن يطلبه هنا وذهب
يطلبه عند الطور أن لا يرجع إليهم قولا أي في العجل أي أنه لا يرجع إليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا وهذا التفسير
من قوله لعلي آتيكم منها بقبس إلى هنا ثابت في رواية المستملي والكشميهني ومن قوله فذهبت الواو
من خيفة إلى آخره مكتوب ثابت في حاشية الفرع وأصله والأولى في أصله ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا نعم
ذكروا بعضه في تفسير سورة طه وقول الكرماني في إتيانه هذا التفسير وذكره في هذا الكتاب العظيم
الشأن اشتغال بما لا يعنيه فيه ما فيه فقد نبه في الفتح على أن المصنف لم يجد بهذه التفاسير مما جرى لموسى
عليه السلام في خروجه إلى مدين ثم في رجوعه لمصر ثم في أخباره مع فرعون ثم في غرق فرعون ثم في ذهابه إلى الطور ثم
في عبادة بني إسرائيل العجل قال وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه انتهى فالله تعالى يرحم

الله البخاري مما دون نظره وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة
القيسي من بني قيس بن ثوبان الازدي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر الذال المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك
ابن صعصعة ان رسول الله وفي نسخة مصحح عليها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة
بكسر اللام وفي فرع اليونينية واصلها ليلة بالنصب والجر مصحح عليهما وسقطها اسري به فذكر الحديث
الآتي بتمامه ان شاء الله تعالى في باب المعراج من السيرة النبوية كذلك الى ان قال حتى اتى السماء الخامسة
فاذا هارون قال جبريل هذا هارون فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي
الصالح تابعه اي تابع قتادة ثابت البناني وعباد بن ابي علي بفتح العين وتشديد الموحدة البصري في
روايتهما عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكرها دون في السماء الخامسة لا في سائر الحديث بل ولا في
الاسناد فان رواية ثابت موصولة في مسلم من طريق حماد بن سلمة عنه ليس فيها ذكر مالك بن صعصعة وكذلك
عباد لم يذكر لا شرفيه شيئا ووقع هنا في نسخة باب بالتنوين وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم
ايمانه الى قوله مسرف كذاب وهو ثابت في حاشية فرع اليونينية وحاشية اصلها من غير حديث قال في الفتح
ولعله خلا بياضا في الاصل فوصل كنظائره وقد سبق ذكر هذه الآية قريبا باب قول الله
تعالى وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكد رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما
بأي طريق وصل ولكن لا تحققه الا بالمصدر فاذا حقق بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال القرطبي
مصدر معناه التأكيد وهو يدل على بطلان قول من قال خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام
الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما وقال النحاس اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن
مجازا وزاد في نسخة وهو الذي في اليونينية لانه فرعها قبل وكلم الله وهل اتاك حديث موسى اي وقد
اتاك كما مر وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي
احد العلماء الاثبات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة اسري بي ولغير ابي ذر به بدل بي رأيت موسى واذا رجل ولابي ذر رأيت فاذا هو رجل ضرب
بفتح الضاد المعجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة خفيف خفيف اللحم رجل بفتح الراء وكسر الجيم دهين الشعر مسترسل
او غير جعد كانه من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة
ثم هاء تأنيث حي من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر الازدي ولقب بشنوءة
لشنآن كان بينه وبين اهله ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا هو رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة
وقد تفتح اي المربوع ومراده انه ليس بطويل جدا ولا قصير جدا بل وسط احمر كانما وفي نسخة من الفرع كانه
كانه خرج من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم الف فسين مهملة وزاد في باب واذكر في
الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق عن معمر يعني الحمام وقال في القاموس الديماس الكن والسرب
والحمام وزاد غيره الحمام بلغة الحبشة قيل ولم يكن لهم يومئذ ديماس والحمام من جملة الكن والمراد وصفه بصفاء
اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان وانا اشبه ولد
ابراهيم الخليل زاد ابو ذر عن الكشميهني صلى الله عليه وسلم به ثم اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول
باناءين في احدهما لبن وفي الآخر خمر قبل تحريم الخمر لان الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة فقال جبريل
اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن فشربته فقيل وفي رواية فقال جبريل اخذت الفطرة اي
الاسلام والاستقامة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك لو اخذت الخمر غوت امتك لانها ام الخبائث
وجالبة لانواع الشر وزاد البشير المعجمة في الحال والمال وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة العبدي البصري ابو بكر بندار
وسقط لابي ذر ابن بشار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
قال سمعت ابا العالية رفيعا الرياحي قال حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس اي ليس لاحد ان يفضل نفسه او ليس لاحد ان يفضلني
على يونس بن متى وهذا منه على سبيل التواضع ونسبه الى ابيه متى وهو بفتح الميم وفتح المثناة الفوقية وبالالف
وكان رجلا صالحا من اهل بيت النبوة وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وللكشميهني مما ذكره في فتح الباري
ليلة اسري به على الحكاية فقال موسى آدم بالمد طوال بضم الطاء وتخفيف الواو كانه من رجال شنوءة وقال
وقال في عيسى جعد شعره بفتح الجيم وسكون العين وهو خلاف السبط مربوع لا طويل ولا قصير وذكر مالكا
خازن النار وفي اليونينية وفي فرعها مالك بغير الرفع النصب التنوين مصحح عليه وذكر الدجال وهذا

قرياح

مطلب يونس بن متى

الحديث اخرجه في باب قول الله تعالى وان يونس لمن المرسلين وفي التفسير وفي التوحيد ومسلم في احاديث الانبياء
وابو داود في السنة وهو عند الاكثر حديث واحد ولبعضهم جعله حديثين مما يتعلق بيونس حديثا
والآخر باقيه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية
والتحتية وبعد الالف نون البصري عن ابن سعيد بن جبير عبد الله عن ابيه سعيد عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ولابي ذر قال لما قدم المدينة من مكة مهاجرا فاقام الى عاشوراء
من السنة الثانية وجدهم يعني اليهود يصومون يوما يعني عاشوراء بالمد عاشر المحرم على المشهور
فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوم فقالوا هذا يوم عظيم وهو يوم بالتنوين نجى الله عز وجل فيه
موسى وقومه من عدوهم واغرق آل فرعون في اليم فجحد وابنه واغرق فيه فرعون فصامه موسى بالنصب على
ضمير النصب شكرا لله وعند المؤلف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا اولى بموسى منهم الجنس اليهود فصامه وامر الناس بصيامه وقد سبق هذا الحديث في الصيام
باب قول الله تعالى وواعدنا بالالف بعد الواو موسى ثلاثين ليلة ذا القعدة
واتممناها بعشر من ذي الحجة فتم ميقات ربه اربعين ليلة روي ان موسى عليه الصلاة والسلام
وعد بني اسرائيل بمصر انه يأتيهم بعد مهلك فرعون بكتاب من الله فيه بيان ما يأتون وما يذرون فلما
هلك سأل ربه فامره بصوم ثلاثين فلما اتم انكر خلوف فمه فتسوك فقالت الملائكة كنا نشم من فيك
رائحة المسك فافسدته بالسواك فامره الله تعالى ان يزيد عليها عشرا وقال موسى لما اراد الانطلاق الى
الجبل لاخيه هارون اخلفني في قومي كن خليفتي فيهم واصلح اي ارفق بهم ولا تتبع سبيل المفسدين
لا تطع من عصى الله ولا توافقه على امره ولما جاء موسى لميقاتنا لوقتنا الذي وقتناه وقال الطيبي
قيل اللام هنا لام تعدية ومضافا اي لآخر ميقاتنا او لانقضاء ميقاتنا وكلمه ربه من غير واسطة قال
رب ارني انظر اليك ارني نفسك بان تمكنني من رؤيتك وهو دليل على ان رؤيته تعالى جائزة
في الجملة لان طلب المستحيل من الانبياء محال لا سيما ممن اصطفاه الله برسالاته وخصه بكرامة
وشرفه بتكليمه فيحمل الآية على انما اعتقد موسى جوازه جائز لكن ظن انما اعتقد جوازه باجزء رجع
النفي في قوله قال لن تراني اي الاعجاز فان قلت اي ربي يكفي في الطلب لانه تعالى اذا اراه نفسه لا بد
ان ينظر اليه فما فائدة ارداف بقوله انظر اليك اجيب بان فائدته التوكيد والكشف التام فانه لما
اردفه به افاد طلبه رفع المانع وكشف الحجاب والتمكين من الرؤية بحيث لا يتخلف عنه النظر البتة
ونحوه قولك نظرت بعيني وقبضت بيدي الى قوله وانا اول المؤمنين قيل معناه انا اول من
بانك لا ترى في الدنيا وسقط لابي ذر من قوله واتممناها الى الخ ولغير ابي ذر الى قوله تعالى دكا ربه تفسير قوله
تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا اي زلزله وقال غيره جعله مدكوكا مفتتا فدككنا بالجمع لان الجبال
جمع والارض في حكم الجمع لكنه جعل الجبال كالواحدة فلذلك قيل فدكتا بالتثنية كما قال الله عز وجل
ان السموات والارض كانتا رتقا بالتثنية في كانتا ولم يقل كن رتقا بالجمع على القياس بل جعل كلا و
منهما كالواحدة ملتصقتين اشربوا في قوله واشربوا في قلوبهم العجل تقول العرب ثوب مشرب اي
مصبوغ يعني اختلط حب العجل بقلوبهم كما يختلط الصبغ بالثوب قال ابن عباس مما وصله ابن ابي حاتم
في قوله انبجست اي انفجرت وفي قوله تعالى واذ نتقنا الجبل اي رفعنا الجبل فوقهم روي ان موسى
عليه السلام لما رجع الى قومه وقد اتاهم بالتوراة فابوا ان يقبلوها ويعملوا بما فيها فامر الله تعالى
جبريل عليه السلام ان يقلع جبلا قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤوسهم قدر قامة
الرجل وكانوا ستمائة الف وقال ان لم تقبلوها والا القيت عليكم هذا الجبل وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني
الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الناس يصعقون
يغشى عليهم يوم القيامة فاكون اول من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش
فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور التي صعقها لما سأل الرؤية فلم يكلف بصعقة
اخرى وفيه فضيلة لموسى لكن لا يلزم من افاقته قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ان يكون افضل منه بل قال ان قوله
فلا ادري افاق قبلي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض وتأتي مباحث
ذلك ان شاء الله تعالى في محله بعون الله وفي نسخة هنا باب بالتنوين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر
بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد البحري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه الصنعاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم
بفتح التحتية وسكون الخا المعجمة وفتح النون وبعدها زاي لم ينتن قيل لانهم كانوا امروا بترك ادخار السلوى فادخروه حتى
انتن فاستمر نتن اللحوم من ذلك الوقت وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلما ادخروه اخنز
عقوبة لهم ولولا حوا بالمد لم تخن انثى زوجها الدهر لانها رغبت ادم في اكل الشجرة بعد وسوسة ابليس فسرى
في اولادها مثل ذلك وهذا الحديث سبق في احاديث الانبيا باب طوفان في قوله تعالى
فارسلنا عليهم الطوفان اي من السيل اي من كثرة الامطار وفي نسخة باب طوفان من السيل ويقال للموت الكثير
المتتابع طوفان وقيل الطاعون والقمل هو الحنان بضم الحا المهملة وسكون الميم ونون بينهما الف يشبه صغار
الحلم بفتح الحا المهملة واللام وهو القراد العظيم حقيق قال ابو عبيدة اي حق وهذا على قراءة تشديد على سقط
في ايديهم يقوله وقيل اسقط في ايديهم وضمره بقوله كل من ندم فقد سقط في يده قال في القاموس وسقط في يده واسقط
مضموماً ندم واخطأ وندم وتحير فان النادم المتحسر يعض يده غماً فتصير يده مسقوطاً فيها لان فاه قد وقع
فيها وقيل من عادة النادم ان يطاطي راسه ويضع ذقنه على يده معتمداً عليها ويصير على هيئة لو نزعت يده
لسقط على وجهه فكان اليد مسقوط فيها وفي بمعنى على فمعنى في ايديهم على ايديهم وهذه اللفظة قد اضطربت
اقوال اهل اللغة في اصلها فقال ابو مروان بن سراج اللغوي قول العرب سقط في يده مما اعياني معناه وقال الواحدي
لم ار لاهل اللغة شيئاً في اصله وحده او تفسيره الا ما ذكر الزجاج انه بمعنى ندم وانه نظم لم يسمع قبل القرآن
ولم تعرفه العرب ولم يوجد في اشعارهم ويدل على صحة ذلك ان شعرا الاسلام لما سمعوا هذا النظم واستعملوه
في كلامهم خفي عليهم وجه الاستعمال لان عادتهم لم تجر به قال ابو نواس ونشوة سقطت منها في يدي
وابو نواس هو العالم النحرير فاخطأ في استعمال هذا اللفظ لان فعلت لا يبنى الا من فعل يتعدى وسقط لازم لا يتعدى
الا بحرف الصلة لا يقال سقطت كما لا يقال رغبت وغضبت انما يقال رغبت في وغضبت على وذكر ابو حاتم
سقط فلان في يده بمعنى ندم وهو خطأ مثل قول ابي نواس لانه لو كان كذلك لكان النظم ولما سقطوا في ايديهم
وسقط القوم في ايديهم كذا نقله ابن عادل في اللباب ولابي ذر باب حديث الخضر
مع موسى عليه السلام وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين ابن بكير الناقد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة اخبره عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه تمارى اي تنازع وتجادل هو والحر بن قيس الفزاري بفتح الفا في صاحب موسى الذي ذهب اليه
وقال له هل اتبعك قال ابن عباس هو خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين فمر بهما بالجر ابي بن
كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب
موسى الذي سال السبيل الى لقيه بضم اللام وكسر القاف وتشديد التحتية الطريق هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال ابي نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر يذكر شانه
يقول بينا بالميم موسى في ملأ اي جماعة من بني اسرائيل اولاد يعقوب جاءه رجل فقال هل تعلم
احداً اعلم منك قال لا فاوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام بلى عبدنا خضر اي اعلم منك بشي مخصوص
فسال موسى ربه السبيل اليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى لقيه فجعل بضم الجيم مبنياً للمفعول الله له الحوت
اية علامة على لقيه وقيل له اذا فقدت الحوت بفتح القاف فلقاك اي غاب عن عينك فارجع فانك ستلقاه
فاخذ حوتاً فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه وقال له اذا فقدت الحوت فاخبرني فكان يتبع اثر الحوت
في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصاً فوجدا خضراً
فكان من شانهما الذي قص الله عز وجل في كتابه في سورة الكهف وهذا الحديث قد سبق
في باب ما ذكر في ذهاب موسى الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار المكي قال اخبرني سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس ان نوفا بفتح النون وسكون الواو وبالفا البكالي
ابو يزيد القاص
بكسر الموحدة وتخفيف الكاف
والمشهور

الكاف قال ذو كذا افتيناه عن ابي محمد وابن ابي جعفر عن العذري وقال ابو ذر نسبة الى بكال بن دعمي يزعم ان موسى
صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف ليس هو موسى بني اسرائيل انما هو موسى آخر يسمى موسى بن
ميشا بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وموسى الثاني منون للفرق فقال ابن عباس كذب عدو الله نوف فيما زعم
قاله مبالغة في الانكار والزجر وكان في حال غضبه لانه لا يعتقد ذلك حدثنا ابي بن كعب عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان موسى قام خطيباً في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم اي منهم فقال بحسب اعتقاده انا
اعلم الناس وهذا ابلغ من قوله في الرواية السابقة هل تعلم احداً اعلم منك قال لا فانه نفى هناك علمه وفي
هذه الرواية على البت فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فيقول نحو الله اعلم فقال الله بلى لي عبد هو
خضر بمجمع البحرين ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق هو اعلم منك اي بشي مخصوص قال موسى اي رب
ومن لي به اي من يتكفل لي برؤيته وربما قال سفيان بن عيينة اي رب وكيف لي به اي وكيف يتهيأ لي ان اظفر
به قال تعالى تاخذ حوتاً مملوحاً فتجعله في مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية زنبيل حيث ما فقدت
الحوت بفتح القاف فهو الخضر ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم وربما قال فهو ثمه بزيادة ها السكت الساكنة
اي هناك واخذ بالواو موسى حوتاً مملوحاً فجعله في مكتل كما امره ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون بالصرف
كنوح حتى اتيا ولابي ذر حتى اذا اتيا الصخرة التي عند ساحل مجمع البحرين وبقالعة عين تسمى بعين الحياة وضعا
رؤسهما فرقد موسى واضطرب الحوت اي تحرك لانه اصابه من ما عين الحياة فخرج من المكتل فسقط في البحر فاتخذ
سبيله طريقه في البحر سرباً مسلكاً فامسك الله عز وجل عن الحوت جرية الما فصار عليه مثل الطاق وفي نسخة
مثل الكاف فقال هكذا مثل الطاق اي مثل عقد البنا قال الكرماني معجزة لموسى او الخضر فانطلقا موسى
وفتاه يمشيان بقية ليلتهما ويومهما بنصب الميم حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه يوشع آتنا غداءنا
طعامنا الذي ناكله اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً تعباً ولم يجد موسى النصب حتى جاوز حيث امره الله
تعالى قال له فتاه يوشع ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي اخبرك بحياته وانتصابه مثل الطاق
وعلي وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره لما بهره العقل من عظيم القدرة واتخذ سبيله في البحر سبيلاً عجباً
ذا نوكونه مفعولاً ثانياً لاتخذ كالسرب فكان للحوت اي لدخول الحوت في الما سرباً مسلكاً ولهما لموسى وفتاه عجباً
لانجماد الما وصار حجراً قال له موسى ذلك الذي ذكرته ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما يقصان قصصاً رجعا
في الطريق الذي جاءا فيه يقصان آثارهما قصصاً يتبعان آثار سيرهما اتباعاً حتى انتهيا الى الصخرة
فذهبا يلتمسان الخضر فاذا رجل نائم مسجى بثوب اي مغطى كله به فسلم موسى اي عليه فرد عليه الخضر السلام
فقال اي الخضر واني اي وكيف بارضك السلام وفي رواية وهل بارضي من سلام قال الخضر من انت قال انا
موسى قال الخضر موسى بني اسرائيل قال نعم موسى بني اسرائيل جا لما تسا انك اتيتك لتعلمني مما علمت رشدا
مفعولاً ثانياً لتعلمني ولم يرد ان يعلمه شياً من امر الدين اذ الانبيا لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت
به اممهم قال يا موسى اني على علم من علم الله لا تعلمه جميعه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه جميعه وهذا
التقدير واجب دافع لما استدل بقوله اني على علم الخ بان نبينا صلى الله عليه وسلم اختص بجميع الشريعة والحقيقة
ولم يكن لغيره من الانبيا الا احدهما لانه يلزم منه خلو اولي العزم غير نبينا من الحقيقة واخلا الخضر عن علم الشريعة
ولا يخفى ما فيه وياتي ان شا الله تعالى مزيد لذلك في سورة الكهف من التفسير ولا ريب ان العالم بالعلم الخاص
لا يكون اعلم ممن له العلم العام وهو حكم الشرائع والتكاليف فان ضرورة الناس تدعوهم الى ذلك قال موسى
للخضر هل اتبعك قال انك لن تستطيع معي صبراً لان موسى لا يصبر على ترك الانكار اذا راى ما يخالف الشرع
وكيف تصبر على ما لم تحط به خبراً اي وكيف تصبر وانت نبي على ما اتولى من امور ظواهرها مناكير وبواطنها لم يحط به
خبرك وخبراً تمييز او مصدر لان لم تحط به بمعنى لم تخبره الى قوله امراً اي ولا اعصي لك امراً وفي اليونينية امراً بكسر
الهمزة وكانت مفتوحة فكشطها مصححاً عليها فانطلقا موسى والخضر يمشيان على ساحل البحر ومعهما يوشع
فمرت بهما سفينة كلموهم يعني فكلموهم ان يحملوهم فعرفوا اي اصحاب السفينة الخضر فحملوه وموسى وفتاه بغير نول
بفتح النون اجرة فلما ركبا موسى والخضر جا عصفور بضم العين وحكى فتحها فوقع على حرف السفينة فنقر في البحر
نقرة او نقرتين قال له الخضر يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا مثل ما نقص هذا العصفور
بمنقاره من البحر ولفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما معناه علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره
هذا العصفور الى ما البحر فهو على التقريب الى الافهام اذ اخذ الخضر الفاس بالهمز فنزع لوحاً من الواح السفينة
في الفرع كاصله قال فلم يفجا موسى عليه السلام بعد ان صارت السفينة في لجة البحر الا وقد قلع الخضر
لوحاً من السفينة بالقدوم بفتح القاف وتشديد الدال في الفرع واصله وضبطه الصغاني بالفتح
والتخفيف فقال له موسى منكراً عليه بلسان الشرع ما صنعت قوم حملونا في سفينتهم بغير نول اجرة عمدت
بفتح الميم الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها فان خرقها سبب لدخول الما فيها المفضي الى غرق اهلها وكان

لتغرق اهلها ولم يقل لتغرقنا فنسي نفسه واشتغل بغيره في حالة يقول
المرء فيها نفسي نفسي واللام في لتغرق للعلة او للصيرورة لقد جئت شيئا امرا عظيما قال
الخضر مذكرا لموسى بما سبق من الشرط الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا استفهام على سبيل الانكار
قال موسى للخضر لا تؤاخذني بما نسيت يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان
او اراد بالنسيان الترك اي لا تؤاخذني بما تركت ولا ترهقني اي لا تغشني من امري عسرا مفعول ثان
لترهق فكانت الاولى وفي الكهف قال ابي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى
نسيانا فلما خرجا اي موسى والخضر من البحر مروا اي موسى والخضر ويوشع بغلام وضي الوجه اسمه
جيسور بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة والسين المهملة المضمومة وبعد الواو نون يلعب مع
الصبيان فاخذ الخضر براسه فقلعه بيده هكذا واوما سفيان بن عيينة باطراف اصابعه
كانه يقطف بها شيئا فقال له موسى منكرا عليه اشد من الاول اقتلت نفسا زكية بتشديدها بلا
من غير الف وهي قراءة لابن عامر والكوفيين اي طاهرة من الذنوب قاله لانه لم يرها اذنبت او صغيرة
لم تبلغ الحلم بغير نفس متعلق بقتلت لقد جئت شيئا نكرا منكرا قال الخضر لموسى الم اقل لك
انك لن تستطيع معي صبرا قال موسى ان سألتك عن شيء بعدها بعد هذه المرة فلا تصاحبني وفارقني
قد بلغت من لدني عذرا متعلق ببلغت ولدني بضم الدال وتشديد النون وادخلوا النون الوقاية
على لدن لتبقيها من الكسر محافظة على سكونها فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية انطاكية او غيرها استطعما
اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما مفعول به واستطعما جواب اذا وكرر اهلها قيل للتاكيد
وقيل للتاسيس فوجدا فيها في القرية جدارا يريد ان ينقض مفعول الارادة اي مائلا وهذا من
مجاز كلام العرب لان الجدار لا ارادة له فالمعنى انه دنى من السقوط او ما الخضر بيده هكذا واشار
سفيان بن عيينة كانه يمسح شيئا الى فوق بالضم قال علي بن عبد الله المديني فلم اسمع سفيان يذكر مائلا
الا مرة قال موسى قوم اتيناهم فاستطعمناهم واستضفناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا عمدت
بفتح الميم في اليونينية الى حائط يهدم الحائط فاقمته لو شئت لاتخذت بهمزة وصل وتشديد التاء
وفتح الخاء وهي قراءة غير المكي والبصري عليه اجرا جعلا قال الخضر هذا فراق بيني وبينك اي الفراق
الموعود بقوله فلا تصاحبني او الاعتراض الثالث او الوقت اي هذا الاعتراض سبب فراقنا او هذا
الوقت وقته سانبئك ساخبرك بتاويل ما لم تستطع عليه صبرا لكونه منكرا من حيث الظاهر قال
النبي صلى الله عليه وسلم وددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانية ان موسى كان صبر فقص الله علينا من خبرهما
ولابي ذر والوقت فقص بضم القاف مبنيا للمفعول قال سفيان بن عيينة في روايته قال النبي صلى الله
عليه وسلم يرحم الله موسى لو كان صبر يقص ولابي ذر والوقت والاصيلي لقص علينا من امرهما وفي التفسير
من طريق الحميدي عن سفيان وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما قال في التفسير قال سعيد
ابن جبير وسقط قوله قال من اليونينية وثبت في فرعها وقرا ابن عباس امامهم بدل قراءة العامة وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا واما الغلام فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين قال ابن المديني
ثم قال لي سفيان سمعته منه اي من عمرو بن دينار مرتين وحفظته منه قيل لسفيان حفظته قبل ان تسمعه
من عمرو اي ابن دينار او تحفظته من انسان كذا للكرماني الشك من علي بن عبد الله يعني قيل لسفيان حفظته
او تحفظته من انسان قبل ان تسمعه من عمرو فقال سفيان ممن اتحفظه ورواه اي او رواه احد عن عمرو
غيري بحذف همزة الاستفهام سمعته منه من عمرو مرتين او ثلاثا وحفظته منه وهذا الحديث سبق في باب
ما يستحب للعالم اذا سئل من كتاب العلم وبه قال حدثنا محمد بن سعيد بكسر العين الاصبهاني بفتح الهمزة
والموحدة وفي نسخة اي الاصبهاني قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله عن معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر
الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر بفتح الراء في اليونينية
وبالضم في فرعها خضرا لانه ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي لانه اي الخضر جلس على فروة بيضاء ليس فيها
نبات والفروة بفتح الفاء وسكون الراء جلدة على وجه الارض فاذا هي اي الفروة البيضاء تهتز من خلفه خضراء
نعم ان كانت خضراء وعن مجاهد قيل له الخضر لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا بفتح الموحدة وسكون اللام
وبعد التحتية الف مقصورة ابن ملكان ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح قال في الفتح فعلى هذا
فمولده قبل ابراهيم الخليل لانه يكون ابن عم جد ابراهيم وعند الدارقطني في الافراد من طريق مقاتل عن الضحاك
عن ابن عباس هو ابن ادم لصلبه وهذا ضعيف منقطع وعند ابن الجوزي في المحرر انه ابن قابيل بن ادم وعن ابن
لهيعة كان ابن فرعون نفسه وقيل ابن بنت فرعون وقيل كان اخا الياس وعند السهيلي عن قوم انه كان من الملائكة
وليس من بني ادم واحتج بعضهم لنبوته بقوله وما فعلته عن امري واجيب باحتمال الايحاء الى نبي من انبياء ذلك الزمان

ان

ان بان الخضر بعد ذلك والاكثرون كما قاله النووي على حياته بين اظهرنا واتفق عليه سادات الصوفية كابراهيم بن ادهم وبشر
الحافي ومعروف الكرخي وسري السقطي والجنيد وبه قال عمر بن عبد العزيز والذي جزم به البخاري انه غير موجود
وبه قال ابراهيم الحربي وابو بكر وطائفة من المحدثين وعمدتهم الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في اخر حياته لا يبقى على وجه الارض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم احد واجيب بانه كان حينئذ على
وجه البحر او هو مخصوص من الحديث الى غير ذلك مما سبق اول هذا المجموع قال الحموي بفتح الحاء المهملة
وتشديد الميم المضمومة وبعد الواو المكسورة تحتية عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي بفتح المهملة والراء
قال قال محمد بن يوسف بن مطر الفربري بفتح الفاء والراء حدثنا علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين
المعجمتين وبعد الراء المفتوحة ميم المروزي عن سفيان بن عيينة فذكر حديث الخضر وموسى بطوله وسقط في
اليونينية علامة السقوط على قوله الحموي الخ باب بالتنوين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة الصنعاني
اخي وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبني اسرائيل
لما خرجوا من التيه مع يوشع بن نون بعد اربعين سنة وفتح الله عليهم بيت المقدس ادخلوا الباب باب القرية
وكان قبل القبلة حال كونكم سجدا منحنين ركوعا او خضوعا شكرا على تيسير الدخول وقولوا حطة بالرفع
اي مسالتنا حطة وعند ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال قيل لهم قولوا مغفرة فبدلوا فغيروا السجود بالزحف
فدخلوا يزحفون بفتح الحاء المهملة على استاههم بفتح الهمزة وسكون المهملة اي ادبارهم وقالوا بدل حطة
حبة في شعرة بسكون العين تحاملوا على القول والفعل فقالوا كلاما مهملا لا غرض لهم به مخالفة لما امروا به من
الكلام المستلزم للاستغفار وحط العقوبة عنهم فعاقبهم الله بالطاعون حتى هلك منهم سبعون الفا في
ساعة واحدة وقيل اربعة وعشرون الفا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في اواخر صحيحه
والترمذي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا
ولابي الوقت وذر اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قال
حدثنا عوف بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن الحسن البصري
ومحمد اي ابن سيرين وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اخره مهملة ابن عمرو البصري ثلاثتهم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ولم يسمع الحسن من ابي هريرة عند الحفاظ وما وقع في بعض الروايات مما يخالف ذلك
فمحكوم بوهمه عندهم واما خلاس فقال ابو داود وعن احمد انه لم يسمع من ابي هريرة واما محمد بن سيرين
فسماعه ثابت من ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه الصلاة والسلام
كان رجلا حييا بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية وتشديد الثانية اي كثير الحياء ستيرا بكسر السين المهملة وفي
الفرع المشدد اي من شانه وارادته حب الستر لا يرى بضم اوله وفتح ثالثه من جلده شيء استحياء منه
فاذاه من اذاه من بني اسرائيل فقالوا ما يستتر موسى هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص ولغير
ابي ذر او بالجر واما ادرة بفتح الهمزة في الفرع واصله وسكون الدال وفيهما ايضا بفتحهما وقال في
الفتح بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور وبفتحتين ايضا فيما حكاه الطحاوي عن شيخه ورجح الاول
وهو نفخ في الخصيتين واما افة عطف العام على الخاص وان الله عز وجل اراد ان يبريه مما قالوا
لموسى ولابي ذر عن المستملي بموسى بالموحدة بدل اللام فخلا موسى يوما وحده ليغتسل فوضع ثيابه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثيابا له على الحجر الذي كان ثم ثم اغتسل وفي رواية علي بن زيد عن انس عند
احمد في هذا الحديث ان موسى كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء فلما فرغ من
غسله اقبل الى ثيابه لياخذها وان الحجر عدا بالعين المهملة مضى مسرعا بثوبه بالتوحيد على ارادة الجنس
فاخذ موسى عصاه التي كانت احدى اياته وطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر مرتين اي اعطني
ثوبي يا حجر حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل فراوه حال كونه عريانا حال كونه احسن ما خلق الله وبراه
مما يقولون وقام الحجر فاخذ موسى ثوبه ولابي ذر والوقت بثوبه فلبسه وطفق بكسر الفاء اي جعل بالحجر
يضرب ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا بفتح النون والمهملة اي اثرا من ضربه ثلاثا او اربعا
او خمسا بالشك من الراوي وفي الغسل في باب من اغتسل عريانا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة
بالشك ايضا وفيه ان قوله فوالله الخ من قول ابي هريرة وفي رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة عند ابن مردويه
بالحجر ست ضربات قال النووي فيه معجزتان ظاهرتان لموسى عليه السلام مشي الحجر بثوبه وحصول
الندب بالحجر بضربه وفيه حصول التمييز في الجماد فذلك اي ما ذكر من اذى بني اسرائيل موسى قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى بنسبة العيب في بدنه فبراه الله مما قالوا لما ايذاه

جده لقومه حتى راوه وعلموا فساد اعتقادهم وكان عند الله وجيها كريما ذا جاه وقال ابن عباس كان حظيا عند الله
لا يسال شيئا الا اعطاه وقال الحسن كان مجاب الدعوة وقيل كان محببا مقبولا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت ابا وائل شقيق
ابن سلمة قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف
وسكون السين يوم حنين فاثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل وعيينة بن حصن مثل ذلك واعطى
اناسا من اشراف العرب فاثرهم يومئذ على غيرهم فقال رجل هو معتب بن قشير المنافق ان هذه القسمة لقسمة
ما اريد بها وجه الله زاد في الجهاد عدل فيها فاتيت اي قال ابن مسعود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بقول الرجل فغضب عليه الصلاة والسلام حتى رايت الغضب اي اثره في وجهه الشريف ثم قال
يرحم الله موسى قد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر ومر هذا الحديث في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطي المولفة قلوبهم هذا باب بالتنوين في قوله تعالى يعكفون على اصنام
اي يقيمون على عبادتها قيل كانت تماثيل بقر وذلك اول شان العجل وكانوا من لخم القبيلة الذين امر موسى بقتالهم
متبر في قوله تعالى ان هؤلاء متبر ما هم فيه اي خسران اخرجه الطبري عن ابن عباس بلفظ ان هؤلاء متبر ما هم فيه
قال خسران والخسران تفسير للتتبير الذي اشتق منه المتبر وقال في الانوار متبر اي مكسر مدمر يعني ان الله
يهدم دينهم الذي هم فيه ويحطم اصنامهم ويجعلها رضاضا وليتبروا يدمروا ما علوا اي ما غلبوا بفتح المعجمة
واللام وذكره استطرادا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجني الكباث بكاف
مفتوحة فموحدة مخففة وبعد الالف مثلثة ثمر الاراك النضيج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن معه من اصحابه
عليكم بالاسود منه فانه اطيبه قالوا اكنت ترعى الغنم اذ لا يميز بين انواعه الا من يلازم رعي الغنم قال صلى الله
عليه وسلم وهل من نبي من موسى وغيره الا وقد رعاها ليتمرن في مبادئ سياستها الى سياسة من يرسل اليه وياخذ نفسه
بالتواضع وتصفية القلب بالخلوة وفيه اشارة الى ان النبوة لم يضعها الله تعالى في ابناء الدنيا والمترفين منهم
وانما جعلها في اهل التواضع قاله الخطابي ووقع عند النسائي في التفسير باسناد رجاله ثقات افتخر اهل الابل
والشاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم ووقع في رواية النسفي ذكر باب من غير ترجمة وحينئذ
فهو كالفصل من باب قول الله تعالى وواعدنا موسى قيل فتكون المطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه حالة من حالات
موسى عليه السلام لدخوله في عموم قوله ما من نبي الا رعاها لا سيما ووقع التصريح بذكر موسى عند النسائي كما سبق
وقال في فتح الباري ومناسبة الحديث غير ظاهرة لبعض الناس لقوله على اصنام لهم والذي يتحرر لي خاطري انه كان بين التفسير
المذكور وبين الحديث بياض اخلاه لحديث بعد خلته الترجمة والترجمة تصلح لحديث جابر فوصل كانه نظائر وقيل
غير ذلك مما لا يخلو عن تعسف فالله اعلم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاطعمة وكذا مسلم واخرجه النسائي
في الوليمة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة الاية اول هذه القصة قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها قال في الكشاف فان قلت فما للقصة
لم تقص على ترتيبها وكان حقها ان يقدم ذكر القتيل والضرب ببعض البقرة على الامر بذبحها وان يقال واذ
قتلتم نفسا فادارأتم فيها فقلنا اذبحوا بقرة واضربوه ببعضها واجاب بان كلما قص من قصص بني اسرائيل
انما قص تعديدا لما وجد منهم من الجنايات وتقريعا لهم عليها ولما جدد فيهم من الايات العظام وهاتان قصتان
كل واحدة منهما مستقلة بنوع من التقريع وان كانتا متصلتين متحدتين فالاولى لتقريعهم على الاستهزاء
وترك المسارعة الى الامتثال وما يتبع ذلك والثانية للتقريع على قتل النفس المحرمة وما يتبعه من الاية
العظيمة وانما قدمت قصة الامر بذبح البقرة على ذكر القتيل لانه لو عمل على عكسه لكانت قصة واحدة
ولذهب الغرض في تثنية التقريع وحاصل القصة انه كان في بني اسرائيل شيخ موسر فقتله ابنه بنو اخيه
ليرثوه وطرحوه على باب المدينة ثم جاؤوا يطالبون بدمه فامرهم الله ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها ليحيى
فيخبر بقاتله فتعجبوا من ذلك فقالوا اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك
يبين لنا ما هي قال انه يقول انها بقرة لا فارض يعني لا هرمة ولا بكر يعني ولا صغيرة عوان بين ذلك قال ابو
العالية فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره عوان وفي اليونينية العوان بالتعريف وفي فرعها
بالتنكير اي النصف بفتح النون والمهملة بين البكر والهرمة وقال الضحاك عن ابن عباس بين الكبيرة والصغيرة
وهي اقوى ما يكون من الدواب واحسن ما يكون فاقع اي صاف لونها وعن ابن عمر كانت صفراء الظلف وقال
سعيد بن جبير والقرون لا ذلول اي لم يذلها العمل بلام واحدة مشددة بعد المعجمة المكسورة في الفرع ولابي
ذر عن الكشميهني لم يذللها بفتح الذال ولامين اولهما مشددة والثانية ساكنة تثير الارض اي ليست بذلول

تثير الارض

تثير الارض تقلبها للزراعة ولا تعمل في الحرث بل هي مكرمة حسنا صحيحة مسلمة اي من العيوب
وآثار العمل وقال عطاء الخراساني مسلمة القوائم والخلق لا شية بياض بسقوط لام لابي ذر من في الفرع
كاصله وفي بعضها لا شية لا بياض بها ثبات لاثنتين ونصبهما بعدهما زاد السدي ولا سواد ولا حمرة صفراء
قال ابو عبيدة ان شئت سوداء ويقال صفراء والمعنى ان الصفرة يمكن حملها على السواد معناها
المشهور وعلى معنى السواد كقوله جمالات صفر قال مجاهد كالابل السود فادارأتم اي اختلفتم وكذا
قاله مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم وقال عطاء الخراساني اختصمتم فيها قال في الانوار اذ المتخاصمان
يدفع بعضهم بعضا قال ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم ان اصحاب بقرة بني اسرائيل طلبوها اربعين سنة
حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت تعجبه قال فجعلوا يعطونه بها فيابى حتى اعطوه ملء مسكها
دنانير فذبحوها فضربوه يعني القتيل بعضو منها فقام تشخب اوداجه دما فقالوا له من قتلك قال فلان
قال ابن كثير ولم يجئ من طريق صحيح عن معصوم بيان العضو الذي ضربوه به وعن عكرمة ما كان ثمنها الا ثلاثة
دنانير رواه عبد الرزاق باسناد جيد قال ابن كثير والظاهر انه نقله عن اهل الكتاب وكذا لو ثبت لكن
ثمنها الا عن نقل بني اسرائيل وقال ابن جريج قال عطاء لو اخذوا ادنى بقرة كفتهم قال ابن جريج قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما امروا بادنى بقرة ولكنهم لما شددوا على انفسهم شدد الله عليهم وايم الله لو انهم
لم يستثنوا ما بينت لهم اخر الابد باب ذكر وفاة موسى صلى الله عليه وسلم وذكر
بالجر عطفا على المجرور ولابي ذر وذكره بالرفع وسقوط باب بعد بضم الدال لقطعه عن الاضافة
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام الحميري مولاهم الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال ارسل ملك الموت اي ارسل الله ملك الموت الى موسى عليهما السلام في صورة
ادمي وكان عمر موسى اذ ذاك مائة وعشرين سنة فلما جاءه ظنه ادميا حقيقة تسور عليه منزله بغير
اذنه ليوقع به مكروها فلما تصور ذلك صكه ولابي ذر عن الكشميهني فصكه اي لطمه على عينه التي ركبت في الصورة
البشرية دون الصورة الملكية ففقاها وعند احمد ان ملك الموت كان ياتي الناس عيانا فاتى موسى فلطمه
ففقا عينه فرجع ملك الموت الى ربه فقال رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت زاد في باب من احب
الدفن في الارض المقدسة من الجنائز فرد الله عز وجل عليه عينه وقيل المراد بفقء العين هنا المجاز يعني انه
ناظره وحاجه بالحجة يقال فقا فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة وضعف هذا القول فرد الله عليه عينه
قال له ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور بالمثناة الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور
فله بما غطت ولابي ذر عن الحموي والمستملي بما غطى يده بكل شعرة سنة قال موسى اي رب ثم ماذا يكون
بعد هذه السنين حياة او موت قال الله عز وجل ثم يكون بعدها الموت قال موسى فالان يكون الموت
قال ابو هريرة فسال الله عز وجل موسى ان يدنيه يقربه من الارض المقدسة ليدفن بها القرب منها رمية
بحجر اي دنوا لو رمى رام حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى اذ ذاك
بالتيه وانما سال الادناء ولم يسال نفس بيت المقدس لانه خاف ان يشتهر قبره عندهم فيفتتنوا به قال
ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله قال ابو هريرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ولابي ذر فلو كنت ثم اي هناك لاريتكم قبره الى ولابي ذر عن الحموي من وهي التي في
الفرع لا غير جانب الطريق تحت ولابي ذر عن الكشميهني عند الكثيب الاحمر بالمثلثة الرمل المجتمع وليس نصا
في الاعلام بتعيين قبره وقد اشتهر قبر باريحا عند كثيب احمر انه قبر موسى واريحا من الارض المقدسة واما ما
روي عند قبره المقدس من اشباح بالقبة المبنية عليه مختلفة الهيئات والاشكال فالله اعلم بحقيقته
لكن اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف انه اذا وقع هناك فعل ما لا يجوز يحصل ظلمة واضطراب
حتى يزال ذلك فينجلي وقد روي عن وهب بن منبه ان الملائكة تولوا دفنه والصلاة عليه قال اي عبد الرزاق
ابن همام موصولا بالاسناد المذكور واخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال حدثنا ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر
الصديق ورجل من اليهود قيل هو فنحاص بفتح الفاء مكسورة ونون ساكنة وبعد الحاء المهملة الف فصاد مهملة قاله
ابن بشكوال وعزاه لابن اسحاق وتعقب بان الذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر الصديق في لطمه
اياه قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير الاية قال في الفتح ولم
اقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة فقال المسلم ابو بكر الصديق والذي اصطفى محمدا صلى

الله على البشر وسلم على العالمين في قسم يقسمه فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم ابو بكر عند ذلك الذي سمعه من قول اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين الشامل لمحمد
صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء والمرسلين وغيرهم يده فلطم اليهودي عقوبة على اطلاقه
وفي رواية عبد الله بن الفضل الآتية قريبا ان شاء الله تعالى وقال تقول والذي اصطفى موسى
على البشر والنبي بين اظهرنا فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره الذي كان من امره
وامر المسلم وزاد في رواية ابراهيم بن سعد فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك
فقال على سبيل التواضع لا تخيروني على موسى وفي حديث ابي سعيد عند لا تخيروا بين الانبياء
اي من تلقاء انفسكم فان ذلك قد يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان عند ذلك فرصة فيدعو الى
الافراط والتفريط فتطرون الفاضل فوق حقه وتبخسون المفضول حقه فتقعون في مهواة الغي ولذا تقدم
على ذلك باديكم من انما الناس لبنات ... فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق بعد النفخة
الاخيرة فاذا موسى باطش اخذ بجانب العرش بقوة وفي حديث ابي سعيد اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي ثلث لفظ قبلي في الفزع وسقطت من اصله او كان ممن استثنى الله عز
وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فحوسب بصعقة الطور فلم يكلف
صعقة اخرى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج اي تحاج آدم وموسى باشخاصهما او التقت ارواحهما
في السماء فوقع الحجاج بينهما ويحتمل وقوع ذلك في حياة موسى فقال له موسى انت آدم الذي اخرجتك
خطيئتك وهي اكلك من الشجرة التي نهيت عنها بقوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة من الجنة فقال له آدم
انت موسى الذي اصطفاك الله اختارك على الناس برسالته يعني باسفار التوراة وفيها قصتي وبكلامه
وبتكليمه اياك ثم بالمثلثة المضمومة والميم المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بموحدة مكسورة فميم مخففة
تلومني على امر قدر بضم القاف وتشديد الدال المكسورة علي قبل ان اخلق وحاصله ان ذلك كائن لا محالة
لعلمه السابق فهل يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب
وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون بعين الله من وراء الاستار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج اي غلب آدم بالرفع موسى بالحجة في دفع اللوم مرتين متعلق بقال
والغرض من هذا الحديث شهادة آدم لموسى ان الله اصطفاه وقد اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في القدر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبضم
النون وفتح الميم مصغرا الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء ايضا السلمي الكوفي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما قال ولابي ذر فقال عرضت بضم العين مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء الامم بالرفع مفعول
نائب عن الفاعل وعند النسائي والترمذي من رواية عبثر بن القاسم بموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته
عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم جعل يمر بالنبي
الحديث فان كان هذا محفوظا ففيه دلالة لمن ذهب الى تعدد الاسراء وان الذي وقع بالمدينة غير الذي
وقع بمكة لكن الاسراء الواقع بمكة لم يقع فيه ما وقع بمكة من استفتاح ابواب السماء بابا بابا الى غير ذلك
ورايت سوادا كثيرا سد الافق اي ناحية السماء والسواد ضد البياض هو الشخص الذي يرى من بعيد
ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد فقيل هذا موسى في قومه وفي حديث ابن مسعود
عند احمد حتى مر علي موسى في كبكبة اي جماعة من بني اسرائيل فاعجبني فقلت من هؤلاء فقيل هذا اخوك موسى معه
بنو اسرائيل وقد ساق المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا جدا واخرجه مطولا في الطب والرقاق واخرجه مسلم
في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب

باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا
للذين آمنوا امرأة فرعون هذا مثل ضربه للمؤمنين انهم لا يضرهم مخالطة الكافرين اذا كانوا محتاجين اليهم كحال
آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ومنزلتها عند الله مع انها كانت تحت اعدى اعداء الله تعالى كما قال الله
تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم
تقاة قال قتادة كان فرعون اعتى اهل الارض واكفرهم فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين اطاعت
ربها لتعلموا ان الله حكم عدل لا يؤاخذ احدا الا بذنبه وروي انه لما غلب موسى السحرة قالت آسية
آمنت برب موسى وهارون فلما تبين لفرعون اسلامها اوتد يديها ورجليها باربعة اوتاد والقاها
في الشمس فاذا انصرفوا عنها اظلتها الملائكة باجنحتها فقالت رب ابن لي عندك بيتا

في الجنة فكشف الله لها عن بيتها في الجنة حتى رأته من درة وهي تضحك حين رأت بيتها وفرعون حاضر
فقال الا تعجبون من جنونها انا نعذبها وهي تضحك ثم امر بصخرة عظيمة تلقى عليها فانتزعت روحها بشر
البيت فالصخرة على جسد لا روح فيه فلم تجد المأ وقال الحسن وابن كيسان رفع الله امرأة فرعون الى الجنة فهي
تأكل وتشرب الى قوله وكانت اي مريم ابنة عمران من القانتين قال القاضي من عداد المواظبين
على الطاعة والتذكير للتغليب والاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت
من جملتهم او من نسلهم فتكون من ابتدائية وسقط لابي ذر للذين آمنوا امرأة فرعون وقال الى قوله وكانت
من القانتين حدثنا يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح بن مليح
ابن عدي الرؤاسي بضم الراء وبهمزة ثم سين مهملة العابد الكوفي عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم
العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء المرادي الاعمى الكوفي عن مرة بن شراحيل المخضرم الهمداني كان
يصلي الف ركعة في كل يوم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كمل بفتح الميم في الفرع واصله وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا
آسية امرأة فرعون قيل وكانت ابنة عم فرعون وقيل من العمالقة وقيل من بني اسرائيل من سبط موسى وقال
السهيلي عمة موسى ومريم بنت عمران ام عيسى قال في الكواكب ولا يلزم من لفظ الكمال نبوتهما اذ هو يطلق
لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء وقد نقل الاجماع على عدم النبوة
لهن انتهى وهذا معارض بما نقل عن الاشعري ان من النساء من نبئ وهن ست حواء وسارة وام موسى واسمها يوخابذ
وقيل اباذخا وقيل اباذخت وهاجر وآسية ومريم والضابط عنده ان من جاءه الملك عن الله بحكم من امر او
نهي او باعلام شيء فهو نبي وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بامور شتى من ذلك من عند الله تعالى ووقع التصريح
بالايحاء لبعضهن في القرآن قال الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية وقال تعالى بعد ان ذكر
مريم والانبياء بعدها اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين فدخلت في عمومه وقال القرطبي الصحيح ان
مريم نبية لان الله اوحى اليها بواسطة الملك واما آسية فلم يأت ما يدل على نبوتها واستدل بعضهم
لنبوتها ونبوة مريم بالحصر في حديث الباب حيث قال ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم قال لان اكمل النوع
الانساني الانبياء والاولياء والصديقون والشهداء فلو كانتا غير نبيتين للزم ان لا يكون في النساء ولية ولا
صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات في كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبأ من النساء الا فلان ولو
قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا لفلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن
الا ان يكون المراد بالحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك واحتج المانعون بقوله تعالى وما
ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واجيب بانه لا حجة فيه لان احدا لم يدع فيهن الرسالة وانما الكلام
في النبوة فقط وان فضل عائشة بنت ابي بكر الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل الثريد
بالمثلثة على سائر الطعام قيل انما مثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولانه لسهولة الشبع افضل غذاء منه
وقيل انهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم وروي سيد الطعام اللحم فكانها فضلت على النساء كفضل
اللحم على سائر الاطعمة والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول
وقلة المؤنة في المضغ وسرعة المرور في المريء فضرب به مثلا ليؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق حسن الخلق
وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل والتحبب الى البعل
فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه
وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال ومما يدل على ان الثريد اشهى الاطعمة
عندهم والذها قول شاعرهم اذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك امانة الله الثريد قاله في فتوح الغيب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عائشة وفي الاطعمة ومسلم في الفضائل والترمذي في الاطعمة وفي
ذلك ابن ماجه في الاطعمة والله اعلم هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى الآية قال ابن عباس ابن عمه لان قارون ابن يصهر بن قاهث بن لاوي
ابن يعقوب وموسى بن عمران بن قاهث وقال ابن اسحاق كان قارون عم موسى اخا عمران وهما ابنا يصهر ولم يكن
في بني اسرائيل اقرأ للتوراة من قارون وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكنه نافق كما نافق السامري
فاهلكه الله لبغيه في قوله وآتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء اي لتثقل بضم العوقية وكسر القاف
المفاتح قال ابن عباس في تفسير قوله اولي القوة اي لا يرفعها العصبة اي الجماعة الكثيرة من
الرجال لكثرتها قال الاعمش عن خيثمة قال وجدت في الانجيل ان مفاتيح كنوز قارون من جلود كل مفتاح مثل الاصبع
كل مفتاح على كنز فاذا ركب حملت على ستين بغلا وقيل كان يعلم علم الكيمياء علمه له موسى نزل عليه من السماء وكان
ذلك سبب كثرة مال قارون لكن قال الزجاج اي هذا لا يصح لان الكيمياء علم لا حقيقة له قاله الطيبي ولعل ذلك

كان من قبيل المعجزة لفرحين اي المرحين وقال مجاهد يعني الاشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما اعطاهم
وقال بعضهم لا يفرح بالدنيا الا من اطمان اليها فاما من يعلم انه سيفارقها عن قريب لم يفرح وما احسن قول
المتنبي • اشد الغم عندي في سرور • تيقن عنه صاحبه انتقالا • ويكأن الله قال ابو عبيدة مثل الم تر ان الله
وقال ... كلمة مستعملة عند التنبيه للخطا واظهار التندم فلما قالوا يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون
ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطائهم ثم قالوا كانه يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر اي ويوسع عليه بحسب
مشيئته وحكمته لا لكرامته عليه ويضيق عليه لا لهوانه من يضيق عليه بل لحكمته وله الحجة البالغة وهذا الباب
وما قبله ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط باب قول الله تعالى والى مدين
قيل اعجمي منع من الصرف للعجمة والعلمية وهو مدين بن ابراهيم عليه السلام اخاهم شعيبا وهو شعيب بن مدين بن ابراهيم
اي ارسلنا شعيبا الى اهل مدين يعني على حذف مضاف لان مدين بلد على بحر القلزم محاذية لتبوك على ستة مراحل
وانشد الفراء • رهبان مدين والذين عهدتهم • يبكون من حذر العذاب قعودا • لو يسمعون كما سمعت كلامها
خروا لعزة ركعا وسجودا • وهو غير منصرف للعلمية والتانيث ومثله على حذف المضاف واسال القرية واسال
العير يعني اهل القرية واهل العير ويجوز ان يراد بها المكان ساكنوه وقيل مدين اعجمي منع للعجمة والعلمية
وكان شعيب يقال له خطيب الانبياء لحسن مراجعته قومه وكانوا اهل كفر وبخس للمكيال والميزان وراءكم ظهريا
بسورة هود اي لم تلتفتوا اليه فالضمير في واتخذتموه يعود على الله وقيل يعود على العصيان اي واتخذتم
العصيان عونا على عداوتي فالظهري على هذا بمعنى المعين المقوي والظهري هو المنسوب الى الظهر والكسر
من تغييرات النسب كقولهم في النسبة الى الامس امسي بكسر الهمزة والى الدهر دهري بضم الدال ويقال اذا لم
يقض حاجته ولم يلتفت اليه ويقال اذا لم تقض بالفوقية بدل التحتية ظهرت بفتح الظاء المعجمة
والهاء وسكون الراء وفتح الفوقية حاجتي اي جعلتها وراء ظهرك ويقال ايضا اذا لم يلتفت اليه ولا قضاها
حاجة جعلتني ظهريا اي وراء ظهرك وقال البخاري الظهري ان تاخذ معك دابة او وعاء تستظهر
به اي تتقوى به مكانتهم ومكانهم واحد وفي نسخة بجرهما قال في الفتح هكذا وقع وانما هو في قصة شعيب
مكانتكم في قوله ويا قوم اعملوا على مكانتكم هو قول ابي عبيدة قال في تفسير قوله على مكانتكم المكانة
والمكان واحد يغنوا في قوله كان لم يغنوا فيها اي لم يعيشوا فيها والمغني الدار والجمع مغاني بالغين المعجمة
وقاله ابو عبيدة يأس بفتح التحتية بعدها همزة ساكنة فتحتية ساكنة اي تحزن واشار به الى قوله تعالى
فلا تاس على القوم الكافرين ولابي ذر تاس باسقاط التحتية بعد الهمزة تحزن بالفوقية بدل التحتية فيهما
آسى في قوله فكيف آسى اي كيف احزن واتوجع وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي حاتم في قوله انك لانت
الحليم الرشيد يستهزؤن به كما يقال للبخيل الخسيس لو رآك حاتم لسجد لك وقال ابن عباس اراد السفيه الغاوي
والعرب تصف الشيء بضده فتقول للديغ سليم وللفلاة مفازة وقال مجاهد ليكة بلام مفتوحة من غير الف
وصل قبلها ولا همزة بعدها وهي قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وفي الايكة بهمزة وصل وسكون اللام بعدها
همزة مفتوحة وهي قراءة الباقين اي الغيضة فيكونان مترادفين وقيل الايكة غيضة تنبت ناعم الشجر
وليكة غيضة تقرب مدين يسكنها طائفة وقيل شجر ملتف وليكة بغير ال اسم البلد وتحقيقه ساحات ذلك
في كتاب الجامع للقراءات الاربعة عشر يوم الظلة هو اظلال الغمام العذاب عليهم ولابي ذر اظلال
العذاب وروي انه اخذهم حر شديد فكانوا يدخلون الاسراب فيجدونها اشد حرا فخرجوا فاظلتهم سحابة
وهي الظلة فاجتمعوا تحتها فامطرت عليهم نارا فاحترقوا وهذا الباب كله ثابت في رواية الكشميهني
والمستملي فقط كالذي قبله باب قول الله تعالى الباب ساقط من الفرع ثابت في اصله
وان يونس لمن المرسلين اي يونس المرسلين حتى في هذه الحالة الى قوله وهو مليم قال مجاهد فيما وصله
ابن جرير في تفسير مليم اي مذنب فعل ما يلام عليه خلاف الاولى وقيل مليم نفسه المشحون اي الموقر بفتح القاف المملوء
فلولا انه كان من المسبحين الاية اي الذاكرين الله كثيرا بالتسبيح مدة عمره او في بطن الحوت وهو قوله
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين للبث في بطنه الى يوم يبعثون اي حيا او ميتا فنبذناه طرحناه
بالعراء بوجه الارض قيل على جانب دجلة وقيل بارض اليمن فالله اعلم واضاف الله تعالى النبذ الى نفسه
المتمدح مع انه انما حصل بفعل الحوت ايذانا بان فعل العبد مخلوق لله تعالى وهو سقيم مما حصل له قبل
صار بدنه كبدن الطفل حين يولد وانبتنا عليه شجرة من يقطين اي من غير ذات اصل بل تنبسط على وجه
الارض ولا تقوم على ساق الدباء بالمد وبيان ونحوه كالقثاء والبطيخ وقال البغوي المراد ههنا القرع على قول
جميع المفسرين وارسلناه الى مائة الف هم قوم الذين هرب عنهم وهم اهل نينوى او يزيدون في مرأى الناظر
اي اذا نظر اليهم قال هم مائة الف او اكثر والمراد الوصف بالكثرة فآمنوا فصدقوه فمتعناهم الى حين
الى آجالهم المسمى وسقط لغير ابي ذر وهو مليم الى اخر قوله فآمنوا ولا تكن يا محمد كصاحب الحوت يونس اذ نادى

في بطن الحوت وهو مكظوم اي كظيم يعني ان مكظوم بوزن مفعول بمعنى كظيم بوزن فعيل اي وهو مغموم
اسقط قوله ولابي ذر وكانت قصة يونس ان الله بعثه الى اهل نينوى وهي من ارض الموصل فكذبوه فوعدهم
بنزول العذاب في وقت معين ففارقهم اذ لم يتوبوا فلما دنى الموعد غامت غيما اسود ذا دخان شديد فهبط حتى
غشي مدينتهم فهابوا فطلبوا يونس فلم يجدوه فايقنوا صدقه فلبسوا المسوح وبرزوا الى الصعيد بانفسهم
ونسائهم وصبيانهم ودوابهم وفرقوا بين كل والدة وولدها فحن بعضها الى بعض وعلت الاصوات والعجيج واخلصوا
التوبة واظهروا الايمان وتضرعوا الى الله فرحمهم وكشف عنهم واما يونس فانه لم يعرف الحال فظن انه كذبهم فغضب
من ذلك وذهب فركب مع قوم في سفينة فوقفت فقال الملاحون ان معكم عبدا ابق من ربه وانها لا تسير حتى تلقوه
فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فقال انا الابق وزج بنفسه في الماء فارسل الله عز وجل من البحر الاخضر حوتا
يشق البحار حتى جاء فالتقمه واوحى الله تعالى الى ذلك الحوت لا تاكل له لحما ولا تهشم له عظما فانه ليس لك رزقا
وانما بطنك له سجن فنادى في الظلمات ظلمة بطن الحوت وظلمة البحر وظلمة الليل ان لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين وقال عوف الاعرابي لما صار يونس في بطن الحوت ظن انه قد مات فحرك رجليه فتحركتا فسجد مكانه
فلما انتهى به الى اسفل البحر سمع يونس حسا فقال في نفسه ما هذا فاوحى الله اليه هذا تسبيح دواب البحر فسبح فسمعت الملائكة
تسبيحه فقالوا يا ربنا انا نسمع صوتا ضعيفا بارض غريبة قال ذاك عبدي يونس عصاني فحبسته في بطن
الحوت فشفعوا الى الله فامر الله الحوت فقذفه في الساحل وهو كهيئة الفرخ الممعوط الذي ليس عليه ريش قال ابو هريرة
وهيأ الله له اروية وحشية تاكل من خشاش الارض فتتفشج عليه فترويه من لبنها بكرة وعشية وانبت الله عليه
شجرة من يقطين تظله فنام عليه فيبست فبكى عليها فاوحى الله تعالى اليه انبكي على شجرة ولا تبكي على مائة الف
او يزيدون اردت ان تهلكهم وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان
الثوري قال حدثني بالافراد الاعمش سليمان حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم اني يريد نفسه الشريفة اي غيره خير من يونس زاد مسدد
في روايته يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة قيل وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته ان يقع
في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وكذا
النسائي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية
رفيع الرياحي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ينبغي لعبد ان يقول اني
خير من يونس بن متى ونسبه الى ابيه متى وهو رد على من قال ان متى اسم امه وقال ذلك صلى الله عليه وسلم
تواضعا ان كان قاله بعد ان علم انه سيد البشر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا عن الليث
ابن سعد الامام عن عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم
بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد عن عبد الله بن الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة
ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بينما بالميم يهودي لم يعرف اسمه او هو فنحاص وضعف يعرض سلعته على الناس لم يرغبهم
في شرائها اعطي بها شيئا من الثمن بخسا كرهه فقال لا ابيعه بهذا الثمن البخس والذي اصطفى موسى على البشر
فسمعه رجل من الانصار اخرج سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث من طريقه
عن عمرو بن دينار وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وبين رجل من اليهود كلام في شيء قال عمرو بن دينار هو ابو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى
على البشر وهذا يعكر على قوله في حديث الباب فسمعه رجل من الانصار الا ان كان المراد بالانصار المعنى الاعم
فان ابا بكر من انصار النبي صلى الله عليه وسلم قطعا بل هو راس من نصره ومقدمهم وسابقهم قاله في الفتح
فقام فلطم وجهه وقال تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
جمع ظهر ومعناه انه بينهم على سبيل الاستظهار كان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه
اذا قيل بين ظهرانيهم ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم او لفظ اظهرنا مقحم كما قاله الزماني فذهب اليهودي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا القاسم اي يا ابا القاسم ان لي ذمة وعهدا مع المسلمين فما بال فلان اي بكر
اخفر ذمتي ونقض عهدي اذ لطم وجهي فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لم لطمت وجهه
مع ماله من الذمة والعهد فذكره اي الذي جرى مع اليهودي فغضب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حتى رئي
الغضب في وجهه الشريف ثم قال لا تفضلوا بين انبياء الله من قبل انفسكم او تفضيلا يؤدي الى تنقيص
او الى خصومة ونزاع فانه ينفخ في الصور النفخة الاولى فيصعق اي يموت من في السموات ومن في الارض
من كان حيا حتى يكون اخر من يموت ملك الموت الا من شاء الله قيل جبريل وميكائيل واسرافيل فانهم يموتون بعد

وقيل حملة العرش ثم ينفخ فيه نفخة أخرى للبعث من القبور فأكون أول من بعث من رفع بضم الموحدة وكسر العين
وفتح المثلثة مبنيا للمفعول ولأبي ذر عن الكشميهني يبعث بالمضارع المبني للمجهول فإذا موسى آخذ بالعرش
أي بقائمة من قوائمه كما في حديث أبي سعيد فلا أدري أحوسب بصعقة يوم الطور لما سأل الرؤية فلم يصعق
أم بعث بضم الموحدة وكسر العين قبلي والظاهر أنه عليه السلام لم يكن عنده علم بذلك حتى أعلمه الله تعالى فقد أخبر
عن نفسه الكريمة أنا أول من ينشق عنه القبر ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى قاله تواضعا
قال ابن مالك استعمل أحد في الإثبات لمعنى العموم لأنه في سياق النفي كأنه قيل لا أحد أفضل من يونس
والشيء قد يعطى حكم ما هو في معناه وإن خالفه في اللفظ فمن ذلك قوله تعالى أولم يروا أن الله الذي خلق السموات
والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر فأجرى في دخول الباء على الخبر مجرى أوليس الذي لأنه بمعناه ومن إيقاع أحد في
الإيجاب المؤول بالنفي قول الفرزدق ولو سئلت عني نوار وأهلها إذا أحد لم تنطق الشفتان فأوقع أحد
ذا وقع مثبتا لكنه في الحقيقة منفي لأنه في معنى كأنه قال إذا لم ينطق منهم أحد وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم الزهري أنه قال سمعت
حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير
من يونس بن متى قال ابن أبي جمرة يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على ما قاله ابن الخطيب لأنه قد
وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أسري به إلى فوق السبع طباق ويونس
نزل به إلى قعر البحر وقد قال نبينا عليه السلام أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ... الغضب له وحده
بالنصر ... فليس إلا أن يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى ولا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس
إلا بالنسبة إلى القرب من الله والبعد فمحمد صلى الله عليه وسلم وإن أسري به لفوق السبع الطباق واخترق الحجب
ويونس وإن نزل به لقعر البحار فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله على حد واحد انتهى باب
بالتنوين في قوله واسألهم بهمزة وصل وسكون السين أي واسأل يا محمد اليهود ولأبي ذر وسلهم بالسين بحذف الألف
وفتح السين عن القرية عن خبرها أهلها التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه وهي أيلة قرية بين مدين والطور
على شاطئ البحر وقيل مدين وقيل طبرية إذ يعدون في السبت أي يتعدون أي يتجاوزون وفي اليونينية
يعدون يجاوزون بضم المثناة وسقوط الفوقية وكسر الواو في السبت حدود الله بالصيد فيه إذ تأتيهم حيتانهم
ظرف ليعدون يوم سبتهم يوم تعظيمهم أمر السبت مصدر سبتت اليهود إذا عظمت سبتها بالتجرد للعبادة
شرعا أي شوارع قال أبو عبيدة إلى قوله كونوا قردة خاسئين ولأبي ذر يوم لا يسبتون إلى قوله خاسئين روي
أنه لما نهاهم الناهون عن تعاطي المعتدين كرهوا مساكنتهم فقسموا القرية بجدار وفيه باب مطروق فأصبحوا
يوما ولم يخرج إليهم أحد من المعتدين فقالوا إن لهم شأنا فدخلوا عليهم فإذا هم قردة فلم يعرفوا أنسابهم
ولكن القردة تعرفهم فكان القرد يأتي إلى نسيبه فيحتك به فيقول الإنسي أنت فلان فيشير برأسه
أي نعم فيقول له ما حذرتك عقوبة الله أن تصيبك ثم ماتوا بعد ثلاث قال ابن عباس ما طعم مسخ قط
ولا عاش فوق ثلاث وعن مجاهد مسخت قلوبهم لا أبدانهم وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس صار
شبابهم قردة وشيوخهم خنازير وسقط لأبي ذر كونوا قردة وزاد بئيس أي شديد فعيل من بؤس يبؤس بأسا إذا
اشتد باب قول الله تعالى وآتينا داود هو ابن إيشا بهمزة مكسورة وتحتية ساكنة
فمعجمة ابن عوبد بعين مهملة ثم موحدة بينهما واو ساكنة آخره دال مهملة ابن باعز بموحدة
فألف فعين مهملة فزاي معجمة ابن سلمون بن نحشون ابن رام بن حصرون بمهملة مفتوحة
فمعجمة ابن فارص بالفاء ... بن يهوذا بن يعقوب الزبوري زبورا الكتب واحدها زبور
زبرت أي كتبت وهذا ثابت للكشميهني والمستملي وكان فيها التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل
وقال القرطبي كان فيه مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام وإنما هي حكم ومواعظ وكان داود
حسن الصوت إذا أخذ في قراءة الزبور اجتمع عليه الإنس والجن والطير والوحش لحسن صوته ولقد آتينا
داود منا فضلا نبوة وكتابا أو ملكا أو جميع ما أوتي من حسن الصوت بحيث إنه كان إذا سبح تسبح معه الجبال
الراسيات الصم الشامخات وتقف له الطير السارحات والغاديات والرائحات وتجاوبه بأنواع
اللغات وتليين الحديد وغير ذلك مما خص به يا جبال محكي بقول مضمر إن شئت قدرته
مصدرا ويكون بدلا من آتينا معناه آتيناه قلنا يا جبال وإن شئت جعلته مستأنفا وثبت يا جبال
للكشميهني قوله ولقد آتينا داود الخ أوبي معه قال مجاهد فيما وصله الفريابي سبحي معه وعن
الضحاك هو التسبيح بلغة الحبشة قال ابن كثير وفيه نظر فإن التأويب في اللغة هو الترجيع
وقال ابن وهب نوحي معه وذلك إما بخلق صوت مثل صوته فيها أو بحملها إياه على التسبيح إذا تأمل
فيها وقيل سيري معه حيث سار وأوبي بالتضعيف للتكثير والطير بنصبه في قراءة الأئمة عطف

على محل جبال لأنه منصوب تقديرا ويجوز الرفع وبه قرأ روح عطفا على لفظ يا جبال وفي هذا من الفخامة
والدلالة على عظمة داود وكبرياء سلطانه ما فيه حيث جعل الجبال والطيور كالعقلاء المنقادين لأمره
دليلا للناس ومختصرا إلى الطير والجبال وذكر الجبال لأن الصخور للجمود والطيور للنفور وكلاهما يستبعد
منه الموافقة فإذا وافقت هذه فغيرها أولى وروي أنه كان إذا نادى بالنياحة أجابته الجبال بصداها
وعكفت عليه الطير بصدى الجبال الذي تسمعه الناس اليوم من ذلك وقيل إذا كان تخلل الجبال لتسبح الله جعلت
الجبال تجاوبه بالتسبيح نحو ما سبح وقيل كان إذا لحقه فتور أسمعه الله تعالى تسبيح الجبال تنشيطا له وثبت
للكشميهني والمستملي سبحي معه وألنا عطفا على آتينا له الحديد حتى كان في يده كالشمع والعجين يعمل منه ما شاء
من غير نار ولا ضرب مطرقة بل كان يفتله بيده مثل الخيوط وذلك في قدرة الله تعالى يسير وسقط لأبي ذر والطير
إلى الحديد أن اعمل بأن اعمل سابغات أي الدروع الكوامل الواسعات الطوال التي تسحب في الأرض وذكر الصفة ويعلم
منها الموصوف وقدر في السرد أي المسامير والحلق أي قدر المسامير وحلق الدروع ولا تدق بضم الفوقية وكسر
الدال المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني ولا ترق براء بدل الدال المسمار أي لا تجعل مسمار الدروع دقيقا ولا تجعله
رقيقا فيتسلسل يقال سلسل الماء أي جرى ولأبي ذر عن الكشميهني فيسلسل أي فلا يتماسك ولا تعظم بضم أوله
وكسر ثانيه مشددا أي المسمار فيفصم أي يكسر الحلق لو جعله على قدر الحاجة ولأبي ذر عن الكشميهني فينفصم
بزيادة نون ساكنة قبل الفاء وهذا فيه نظر لأن داود عليه السلام كان مسمره ويوضحه قوله وألنا له الحديد والمعنى
قدر في السرد أي في نسجها بحيث يتناسب حلقها قال قتادة وهو أول من عملها من الخلق وإنما كانت قبل صفائح
وعند ابن أبي حاتم أنه كان يرفع كل يوم درعا فيبيعها بستة آلاف درهم ألفين له ولأهله وأربعة آلاف يطعم بها بني
إسرائيل خبز الحواري وقوله الزرد هنا في رواية المستملي والكشميهني أفرغ بفتح الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة قوله
ربنا أفرغ علينا صبرا أي أنزل بسطة في قوله تعالى إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة أي زيادة وفضلا
وكلا الكلمتين في قصة طالوت وهذا ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني والوجه إسقاطهما إلا أن يجيء
واعملوا داود وآله صالحا في الذي أعطاكم من النعم إني بما تعملون بصير مراقب لكم بصير بأعمالكم
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود عليه السلام
القرآن قال التوربشتي أي الزبور وإنما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة وقال
غيره قرآن كل نبي يطلق على كتابه الذي أوحي إليه وقد دل الحديث على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن يشاء من عباده
كما يطوي المكان لهم قال النووي إن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعا بالنهار ولقد رأيت
أبا الطاهر بالقدس الشريف سنة سبع وستين وثمانمائة وسمعت عنه إذ ذاك أنه كان يقرأ فيهما أكثر من عشر ختمات
بل قال لي شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف أدام الله تعالى النفع بعلومه عنه أنه كان يقرأ خمس عشرة
في اليوم والليلة وهذا باب لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني ولأبي ذر عن الكشميهني القراءة بدل القرآن
فكان يأمر بدوابه التي يركبها ومن معه من أتباعه فتسرج فيقرأ القرآن الزبور قبل أن تسرج دوابه ولا يأكل إلا من عمل يده
من كسب ما كان يعمله من الدروع ولا ... قدر الوقت يريد بالتثنية وهذا الحديث أخرجه أيضا في التفسير
رواه أي الحديث ... موسى بن عقبة عن صفوان عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن سعيد بن المسيب بفتح التحتية
المشددة أخبره وأبا سلمة أخبراه أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أيضا أن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنهما قال أخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول
والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت أي مدة حياتي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنت الذي تقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت قال عبد الله بن عمرو قلت قد قلته
زاد في الصيام من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري بأبي أنت وأمي قال عليه الصلاة والسلام إنك لا تستطيع
ذلك الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة فصم وأفطر بهمزة قطع وقم في بعض
الليل ونم في بعضه وصم من الشهر ثلاثة أيام لم يعينها فإن الحسنة بعشر أمثالها تعليل لكونها ثلاثا وذلك
مثل صيام الدهر في الثواب كما قال عبد الله قلت إني أطيق أفضل أكثر من ذلك صوم ثلاثة أيام من كل
شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وأفطر يومين بقطع الهمزة قال عبد الله قلت
إني أطيق أفضل أكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام
بفتح العين والدال المهملتين ولأبي ذر وابن عساكر وهو عدل الصيام وفي الصيام وهو أفضل
الصيام قال عبد الله قلت إني أطيق أفضل أكثر منه يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام لا أفضل من ذلك أي

بالنسبة لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وانما هو اكثر من ذلك بضعفه عن الفرايض ويقعد به عن
الحقوق والمصالح والذي عليه المحققون ان صوم داود افضل من صوم الدهر وتحقيق ذلك قد سبق في كتاب
الصوم وليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد تقربا من ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا ازداد منه ازداد
بعدا كالصلاة في الاوقات المكروهة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي المقرئ الكوفي
سكن مكة قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن حبيب بن ابي ثابت بفتح الحاء المهملة واسم ابي ثابت قيس الكوفي عن ابي العباس السائب
الاعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قال لي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
الم انبا بضم الهمزة وفتح النون وتشديد الموحدة انك تقوم الليل كله وتصوم النهار ثبت لفظ النهار لابي
ذر عن الكشميهني فقلت نعم سقط نعم لابي ذر فقال عليه الصلاة والسلام فانك اذا فعلت ذلك هجمت العين
بفتح الهاء والجيم والميم اي غارت وضعف بصرها ونفهت النفس بضم النون وكسر الفاء تعبت وكلت
صم من كل شهر ثلاثة ايام تالك عشرة وتالية فذلك صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها او كصوم الدهر شك
الراوي قال عبد الله فقلت اني اجدني قال مسعر يعني قوة على ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجد بي بالنون
الموحدة قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر
يوما وهو افضل لما فيه من زيادة المشقة العبادة اشقها بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل
عليها في البونية وكان يصوم باثبات الواو واسقاطها في الفرع ولا يفر اذا لاقى العدو ولانه يستعين
بيوم فطره على يوم صومه فلا يضعفه ذلك عن لقاء عدوه هذا باب بالتنوين وسقط
لفظ باب للمستملي والكشميهني احب الصلاة الى الله صلاة داود واحب الصيام الى الله صيام داود احب بمعنى
المحبوب وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل ومعنى المحبة هنا ارادة الخير لفاعل
ذلك كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل هل من سائل هل من مستغفر وينام
سدسه الاخير يستريح من نصب القيام في بقية الليل ويصوم يوما ويفطر يوما وانما صار
ذلك احب الى الله تعالى من اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب ترك العمل
والله تعالى يحب ان يديم فضله ويوالي احسانه قاله في الكواكب قال علي غير منسوب قال في الفتح واظنه
ابن عبد الله المديني شيخ المؤلف وهو الحديث قوله ويقوم ثلثه وينام سدسه قول عائشة رضي الله عنها ما الفاه تالف
اي ما وجده صلى الله عليه وسلم السحر عندي الا وجده نائما بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي
بعد القيام وهذا كله ثابت عند المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن رجاء الثقفي
مولاهم البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن اوس الثقفي الطائفي
انه سمع عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود
عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما لما فيه من المشقة واحب الصلاة الى الله صلاة داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب
ضرر السهر هذا باب بالتنوين في قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد ذو القوة
في العبادة والملك انه اواب اي رجاع الى مرضاة الله تعالى عز وجل الى قوله تعالى وفصل الخطاب قال مجاهد
فصل الخطاب الفهم في القضاء الفصل بين الخصوم وهو طلب البينة واليمين قال الامام فخر الدين وهذا بعيد
لان فصل الخطاب عبارة عن كونه قادرا على التعبير عن كل ما يخطر بالبال ويحضر في الخيال بحيث لا يخلط شيئا بشيء
وبحيث يفصل كل مقام عن مقام يخالفه وهذا معنى عام يتناول فصل الخصومات ويتناول الدعوة الى الدين
الحق ويتناول جميع الاقسام وعن بلال بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى اول من قال اما بعد داود عليه الصلاة
والسلام وهو فصل الخطاب رواه ابن ابي حاتم وقال في الانوار ادنى الكلام الملخص الذي يتبينه المخاطب
هو المقصود من غير التباس يراعى فيه مظان الفصل والوصل والعطف والاستيناف والاضمار والاظهار
والحذف والتكرار ونحوها وانما سمي به اما بعد لانه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلاة
وقيل هو الخطاب القصد الذي ليس فيه اختصار مخل ولا اشباع ممل كما جاء في وصف كلام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل لا نزر ولا هذر ولابي ذر الفهم بالرفع بتقدير هو وهل اتاك نبأ الخصم الخصم في الاصل مصدر
ولذا يطلق على الجمع بدليل قوله اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود الى قوله ولا تشطط اي لا تسرف
وانما فكه على احد الجايزين كقوله من يرتدد ولغير ابي ذر في الفضاء ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط
اي طريق الصواب ان هذا اخي على ديني وطريقتي له تسع وتسعون نعجة يقال للمرأة نعجة ويقال لها ايضا
شاة ولي نعجة واحدة امرأة واحدة والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض ابلغ في المقصود فقال اكفلنيها مثل
وكفلها زكريا اي ضمها اليه وقال ابن عباس اعطنيها وعزني اي غلبني في مخاطبته اي محاجة بان جاء بحجاج لم
اقدر على رده حتى صار اعز مني اقوى اعززته جعلته عزيزا في الخطاب يقال المحاورة بالحاء المهملة

قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه سؤال مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي بان سالك نعجتك
وضمن السؤال معنى الاضافة والانضمام اي باضافة نعجتك على سبيل السؤال ولذلك عدي بالى وسقط عند
ابي ذر لقد الى اخره وان كثيرا من الخلطاء اي الشركاء ليبغي ليتعدى الى قوله انما فتناه فقال ابن عباس اختبرناه
وهذا وصله ابن جرير وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتناه بتشديد التاء للمبالغة فاستغفر ربه وخر راكعا
اي ساجدا وهذا يدل على حصول الركوع واما السجود فقد ثبت بالاخبار واناب اي رجع الى الله تعالى بالتوبة
قال في الانوار واقصى ما في هذه الاشعار بانه عليه السلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله فنبهه
الله تعالى بهذه القصة فاستغفر واناب عنه وما روي انه وقع بصره على امراة فعشقها الى اخره مما ذكره بعض
المفسرين القصاص مما اكثره ماخوذ من الاسرائيليات فكذب وافتراء لم يثبت عن معصوم ولذلك قال علي رضي الله عنه
من حدث بحديث داود على ما يرويه القصاص جلدته مائة وستين وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام حدثنا
سهل بن يوسف الانماطي البصري قال سمعت العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني
الواسطي عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اسجد سقطت النون لغير ابي ذر عن الحموي
اسجد بنون المتكلم وبعد نعم بهمزة الاستفهام في سورة ص فقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم ولابي ذر الوقت وذر فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم صلى الله عليه
وسلم ممن امر ان يقتدي بهم زاد في التفسير فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني وفيه
الاستدلال بها قيل اذا الرسول مامور بالاقتداء بهم في اصول الدين لا في فروعه لانها هي المتفق عليها بين الانبياء
اذ هي المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم والا يلزم التناقض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ليس سجدة ص من عزائم السجود المامور بها ورايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها موافقة لداود وشكرا لقبول توبته فهي سجدة شكر عند الشافعية تسن عند تلاوتها في
غير الصلاة باب قول الله تعالى سقط لفظ باب لابي ذر فقول رفع على ما لا يخفى
ووهبنا لداود سليمان نعم العبد المخصوص بالمدح محذوف اي نعم العبد سليمان انه اواب اي الراجع
المنيب وقال السدي هو المسبح وقوله عز وجل هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي لتكون معجزة لي مناسبة
لحالي او لا ينبغي لاحد ان يسلبه مني كما كان من قضية الجسد الذي القي على كرسيه والصحيح كما قاله
ابن كثير انه سال ملكا لا يكون لاحد من البشر مثله كما هو ظاهر من سياق الاية وقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين
اي واتبعوا كتب السحر التي تقراها واتبعها الشياطين من الجن او الانس او منهما على ملك سليمان اي عهده وتتلو
حكاية حال ماضية قيل كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب ويلقونها الى الكهنة وهم يدونونها
ويعلمون الناس وفشا ذلك في عهد سليمان عليه السلام حتى قيل ان الجن تعلم الغيب وان ملك سليمان تم
بهذا العلم وانه يسخر به الانس والجن والريح ولسليمان الريح سخرنا له غدوها شهر ورواحها شهر
اي جريها بالغداة مسيرة شهر وبالعشي كذلك اي كانت تسير به في يوم واحد مسيرة شهرين واسلنا له عين
القطر اي اذبنا له عين الحديد وقال غير واحد القطر النحاس سال له من معدنه فنبع منه نبوع الماء من الينبوع
ولذلك سماه عينا وكان ذلك باليمن وانما ينتفع الناس اليوم بما اخرج الله لسليمان وانما اسيلت له ثلاثة
ايام ومن الجن من يعمل بين يديه باذن ربه ومن يزغ مصدر مضاف لفاعله اي ما يعدل منهم عن امرنا الذي
امرناه به من طاعة سليمان نذقه من عذاب السعير في الاخرة وقيل في الدنيا فقد قيل ان الله تعالى وكل بهم
ملكا بيده سوط من نار فمن زاغ منهم عن امر سليمان ضربه ضربة احرقته يعملون له ما يشاء من محاريب قال مجاهد
مما وصله عبد بن حميد بنيان دون القصور وقال ابو عبيدة المحاريب جمع محراب وهو مقدم كل بيت
وقيل المساجد وكان مما عملوا له بيت المقدس ابتداه داود ورفعه قامة رجل وكمله سليمان فبناه بالرخام
الابيض والاصفر والاخضر وعمده باساطين المها الصافي وسقفه بانواع الثمينة وفصصه باللآلي واليواقيت
وسائر الجواهر وبسط ارضه بانواع الفيروزج فلم يكن يومئذ ابهى منه كان يضيء في الظلمة كالقمر
ليلة البدر واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدا ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر فخربه
واخذ ما كان في سقفه وحيطانه مما ذكر الى دار مملكته من ارض العراق وتماثيل قيل كانوا يتخذون صور
الملائكة والانبياء والصالحين في المساجد ليراها الناس فيزدادوا عبادة وتحريم التصاوير شرع مجدد
وقيل انهم عملوا اسدين في اسفل كرسيه ونسرين فوقه فاذا اراد ان يصعد بسط الاسدان له ذراعيهما واذا
قعد اظله النسران باجنحتهما رواه ابن ابي حاتم عن كعب في خبر طويل عجيب في صفة الكرسي وجفان وصحاف
كالجواب كالحياض للابل قيل كان يقعد على الجفنة الواحدة الف رجل ياكلون منها وقال ابن عباس
مما وصله ابن ابي حاتم كالجوبة من الارض بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة موحدة قال الجوهري الجوبة الفرجة

مطلب
تنزيه نبي الله داوود عليه السلام

في السحاب وفي الجبال والجابات السحابة المكشوفة والجوبة موضع ينجاب في الحرة **وقدور راسيات** ثابتات على الأثافي لا تنزل عنها لعظمها وكان يصعد إليها بالسلالم **اعملوا آل داود شكرا** أي اعملوا له واعبدوه شكرا فالنصب على التعليل **وقليل من عبادي الشكور** المتوفر على أداء الشكر الباذل وسعه فيه قد شغل قلبه ولسانه وجوارحه أكثر أوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه لأن توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا آخر ولذا قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قال في الأنوار **فلما قضينا عليه الموت** أي على سليمان **ما دلهم على موته إلا دابة الأرض** أي الأرضة التي **تأكل منسأته** أي **عصاه فلما خر** إلى قوله **المهين** ولأبي ذر في العذاب المهين وقوله بإذن ربه إلى آخر قوله من محاريب ثابت لأبي ذر وقال غيره بعد قوله بين يديه إلى قوله من محاريب وثبت لأبي ذر أيضا قوله اعملوا آل داود إلى آخر الشكور وكان سليمان لما دنا أجله وأعلم به قال اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب وكانت الجن تخبر الإنس أنهم يعلمون من الغيب أشياء ثم دخل محراب بيت المقدس فقام يصلي متوكئا على عصاه فمات قائما وكان للمحراب كوى بين يديه ومن خلفه فكانت الجن تعمل تلك الأعمال الشاقة وينظرون إلى سليمان فيرونه يظنونه حيا فلا ينكرون خروجه للناس لطول صلاته حتى أكلت الأرضة عصاه فخر ميتا ثم فتحوا عنه وأرادوا أن يعرفوا وقت موته فوضعوا الأرضة على العصا فأكلت يوما وليلة مقدارا فحسبوا ذلك المقدار فوجدوه قد مات منذ سنة وكان عمره ثلاثا وخمسين سنة وملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ عمارة بيت المقدس لأربع مضين من ذلك **حب الخير** في قوله تعالى إني أحببت حب الخير أي الخيل التي شغلتني **عن ذكر ربي** قال قتادة عن صلاة العصر حتى غابت الشمس **فطفق** أي فأخذ يمسح مسحا **بالسوق والأعناق** أي **يمسح أعراف الخيل وعراقيبها** حبا لها وقيل يمسح بالسيف سوقها وأعناقها يقطعها تقربا إلى الله تعالى وطلبا لرضاه حيث اشتغل بها عن طاعته وهذا وجه **الأصفاد** في قوله وآخرين مقرنين في الأصفاد أي **الوثاق** لكن آخرين من الشياطين قرن بعضهم مع بعض في الأغلال ليكفوا عن الشر **قال مجاهد الصافنات** في قوله إذ عرض عليه بالعشي الصافنات هو من قولهم **صفن الفرس** بفتح الصاد والفاء والنون والفرس رفع فاعل أي **رفع إحدى رجليه حتى تكون على طرف الحافر** وهذا وصله الفريابي لكن قال يديه ورجليه وصوب القاضي عياض ما عند الفريابي وقال في الأنوار الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل وهو من الصفات المحمودة في الخيل ولا يكاد يكون إلا في العراب الخلص وقال الزجاج هو الذي يقف على إحدى رجليه ويديه ويقف على طرف سنبكه وقد يفعل ذلك بإحدى رجليه وقال وهي علامة الفراهة **الجياد** قال مجاهد فيما وصله الفريابي **السراع** في جريها **جسدا** في قوله ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا أي **شيطانا** قيل إن سليمان غزا صيدون من الجزائر فقتل ملكها وأصاب ابنته جرادة فأحبها وكان لا يرقأ دمعها حزنا على أبيها فأمر الشياطين فمثلوا لها صورته وكان اتخاذ التماثيل جائزا حينئذ وكانت تغدو إليها وتروح مع ولائدها يسجدون لها كعادتهن في ملكه فأخبره آصف بسجودهن فكسر الصورة وضرب المرأة وخرج إلى الفلاة باكيا متضرعا وكانت له أم ولد تسمى أمينة إذا دخل للطهارة أعطاها خاتمه وكان ملكه فيه فأعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر وأخذ الخاتم فتختم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شيء إلا في نسائه وغير سليمان عن هيئته فأتاها يطلب الخاتم فطردته فعرف أن الخطيئة قد أدركته فكان يدور على البيوت يتكفف حتى مضى أربعون يوما عدد ما عبدت الصورة في بيته فطار الشيطان وقذف الخاتم في البحر فابتلعته سمكة فوقعت في يده فبقر بطنها فوجد الخاتم فتختم به وخر ساجدا لله وعاد إليه ملكه وذا الخطيئة تغافله عن حال أهله لأن السجود للصورة بغير علمه لا يضره وعن مجاهد فيما رواه الفريابي في وألقينا على كرسيه جسدا قال شيطانا يقال له آصف قال له سليمان كيف تفتنون الناس قال أرني خاتمك أخبرك فأعطاه فنبذه آصف في البحر فساخ فذهب سليمان وقعد آصف على كرسيه ومنعه الله نساء سليمان فلم يقربهن الخبر بنحو ما سبق قال ابن كثير وهذا كله من الإسرائيليات وقال البيضاوي أظهر ما قيل في ذلك ما روي مرفوعا أنه قال لأطوفن الليلة على تسعين امرأة الحديث ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى بعون الله **رخاء** في قوله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء أي **طيبة** ولأبي ذر عن الكشميهني طيبا بالتذكير **حيث أصاب** أي **حيث شاء فامنن** أي **أعط** من شئت **أو أمسك** أي امنع من شئت **بغير حساب** أي بغير حرج وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري بندار قال **حدثنا محمد بن جعفر** غندر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد بن زياد** القرشي الجمحي مولى آل عثمان ابن مظعون **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه قال **إن عفريتا** بكسر العين **من الجن تفلت** أي تعرض لي فلتة أي بغتة **البارحة** أي الليلة الخالية الزائلة **ليقطع علي صلاتي** بتشديد يا علي **فأمكنني الله منه فأخذته وأردت أن أربطه** بضم الموحدة **على** كذا في اليونينية وفي فرعها إلى **سارية من سواري المسجد** أسطوانة من أساطينه **حتى تنظروا إليه كلكم فذكرت دعوة أخي** في النبوة **سليمان رب هب لي ملكا** الآية ولأبي ذر رب اغفر لي وهب لي ملكا **لا ينبغي لأحد من بعدي** من البشر **فرددته** حال كونه

خاسئا مطرودا **عفريت** أي متمرد **من إنس أو جان** وإطلاقه على الإنس على سبيل الاستعارة والاشتهار في الاستعارة وقال بعضهم العفريت من الرجال الخبيث المنكر وقال ابن عباس العفريت الداهية وقال الربيع الغليظ وقال الفراء الشديد وقيل إن الشيطان أقوى من الجن وإن المردة أقوى من الشياطين وإن العفريت أقوى منهما وفي قراءة أبي بكر وقرأ أبو رجاء العطاردي وأبو السمال بالسين المهملة واللام ورويت عن أبي بكر الصديق عفرية بكسر العين وسكون الفاء وكسر الراء وفتح التحتية بعدها تاء التأنيث المنقلبة هاء وقفا وأنشدوا على ذلك قول ذي الرمة

كأنه كوكب في إثر عفرية * مصوب في سواد الليل منقضب

وهذا مثل **زبنية** بكسر الزاي وسكون الموحدة وكسر النون وفتح التحتية لخفتها تاء تأنيث **جماعتها الزبانية** ولأحد جماعته زبانية والزبانية في الأرض اسم أصحاب الشرط مشتق من الزبن وهو الدفع وسمي بذلك الملائكة لدفعهم أهل النار فيها وقال بعضهم واحدها زابن وقيل زابي وقيل زبنيت على مثال عفريت قال وأهل العرب لا تكاد تعرف هذا وتجعله من الجمع الذي لا واحد له كأبابيل وعباديد وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الكوفي قال **حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن** بن عبد الله الحزامي بالحاء المهملة والزاي وكسر المخزومي **عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان القرشي **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال قال سليمان بن داود** عليهما السلام **لأطوفن** أي والله لأطوفن **الليلة على سبعين امرأة** [illegible] وفي رواية الحموي والمستملي كما في الفتح لأطيفن بالياء بدل الواو ولغتان **تحمل كل امرأة** منهن **فارسا يجاهد في سبيل الله** عز وجل **فقال له صاحبه** أي الملك **قل إن شاء الله فنسي فلم يقل** بلسانه إن شاء الله فطاف بهن **ولم** بالواو وفي اليونينية وفي فرعها فلم **تحمل منهن امرأة شيئا إلا واحدة** ولدت **واحدا ساقطا إحدى** بكسر الشين وسكون القاف ولأبي ذر والأصيلي أحد **شقيه** وفي رواية أيوب عن ابن سيرين ولدت شق غلام وفي رواية هشام عنه نصف إنسان وحكى النقاش في تفسيره أن الشق المذكور هو الجسد الذي ألقي على كرسيه وكلام البيضاوي يشير إلى تقويته **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قالها** إن شاء الله **لجاهدوا في سبيل الله** زاد شعيب فرسانا أجمعون **قال شعيب** هو ابن أبي حمزة كما ذكره في الأيمان والنذور **وابن أبي الزناد** عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان **تسعين** بتقديم المثناة الفوقية على السين **وهو أصح من سبعين** بتقديم السين على الموحدة وعند النسائي وابن حبان من طريق هشام بن عروة عن أبي الزناد مائة وفي التوحيد من رواية أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ستين امرأة وفي الجهاد من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج مائة امرأة وتسع وتسعون على الشك وجمع بين ذلك بأن الستين كن حرائر وما زاد سراري أو بالعكس والسبعون للمبالغة وأما التسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فمن قال تسعون ألغى الكسر ومن قال مائة جبره ومن ثم وقع التردد في رواية جعفر وعند ابن عساكر من طريق ابن الجوزي عن مقاتل عن أبي الزناد عن أبيه عبد الرحمن عن أبي هريرة أن سليمان كان له أربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق إنسان الحديث وعند الحاكم من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب فيها ثلاثمائة صريحة وسبعمائة سرية وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **عمر بن حفص** بضم العين ابن غياث الكوفي قال **حدثنا أبي** حفص بن غياث قال **حدثنا الأعمش** سليمان ابن مهران قال **حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه** يزيد بن شريك **عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه** أنه **قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول** بفتح اللام غير منصرف وبضمها ضمة بناء لقطعها عن الإضافة وفي باب واتخذ الله إبراهيم خليلا أي مسجد وضع في الأرض أول **قال** عليه السلام **المسجد الحرام** قال أبو ذر **قلت ثم أي** الحرم أي مسجد وضع بعد المسجد الحرام **قال** عليه السلام **ثم المسجد الأقصى** وسقط ثم من اليونينية وثبت في أصله قال أبو ذر **قلت** يا رسول الله **كم كان بينهما قال** عليه السلام **أربعون** أي سنة **ثم قال** عليه السلام **حيثما أدركتك الصلاة** أي وقتها وفيه أن إيقاع الصلاة إذا حضرت لا تتوقف على المكان الأفضل **فصل والأرض لك مسجد** لا يختص السجود منها بموضع دون آخر وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة قال **حدثنا أبو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن** بن هرمز الأعرج أنه **حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلي ومثل الناس** بفتح الميم فيهما أي مثل دعائي الناس إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل **كمثل رجل استوقد نارا** وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق **فجعل الفراش** بفتح الفاء دواب مثل البعوض واحده فراشة **وهذه الدواب** جمع دابة كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها **تقع في النار** خبر جعل لأنه من أفعال المقاربة تعمل عمل كان والفراشة هي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف بصرها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فإذا رأت السراج بالليل ظنت أنها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم إلى البيت المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها إلى الكوة فإذا جاوزتها

ورأت الظلمة ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود إليها مرة أخرى حتى تحترق قال الغزالي
ولعلك تظن أن هذا لنقصانها وجهلها فاعلم أن جهل الإنسان أعظم من جهلها بل صورة الإنسان
في الإكباب على الشهوات في التهافت في الاحتراق يرمي نفسه فيها إلى أن ينغمس فيها ويهلك هلاكا مؤبدا فليت
جهل الآدمي كان كجهل الفراش فإنها باغترارها بظاهر الضوء إن احترقت تخلصت في الحال والآدمي يبقى
في النار أبد الآباد ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم تتهافتون في النار تهافت
الفراش وأنا آخذ بحجزكم وقال تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث فشبههم بالفراش في الكثرة والانتشار
والضعف و التطاير إلى الداعي من كل جانب كما يتطاير الفراش وقال أبو هريرة فهو موقوف أو النبي
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع كما عند الطبراني والنسائي كانت امرأتان لم تسميا معهما ابناهما لم يسميا أيضا
جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها إنما ذهب الذئب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب
بابنك فتحاكما كذا في الفرع وللكشميهني كما في الفتح وهي التي في اليونينية فتحاكمتا إلى داود عليه السلام
فقضى به بالولد الباقي للكبرى للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت الأخرى عن إقامة البينة فخرجتا
على سليمان بن داود فأخبرتاه بالقصة فقال قاصدا استكشاف الأمر ائتوني بالسكين بكسر السين أشقه
بينهما فقالت الصغرى منهما له لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها فقضى به سليمان للصغرى لما رأى من جزعها
الدال على عظيم شفقتها ولم يلتفت إلى إقرارها أنه ابن الكبرى لأنه علم أنها آثرت حياته بخلاف الكبرى
قال أبو هريرة بالإسناد السابق والله إن بكسر الهمزة وسكون النون مخففة نافية أي ما سمعت بالسكين إلا يومئذ
وما كنا نقول إلا المدية بضم الميم ويجوز فتحها وكسرها وقيل للسكين مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان
والسكين لأنه يقطع حركته وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض والنسائي في القضاء باب
قوله تعالى وسقط لفظ باب لأبي ذر فقوله الله رفع على ما لا يخفى ولقد آتينا لقمان الحكمة وهو أعجمي
منع الصرف للتعريف والعجمة الشخصية أو عربي مشتق من اللقم أو هو حينئذ مرتجل لأنه لم يسبق له وضع
في النكرات ومنعه حينئذ للتعريف وزيادة الألف والنون قال ابن إسحاق لقمان هو ابن باعورا بن ناحور
ابن تارح وهو آزر وقال وهب كان ابن أخت أيوب وقال الواقدي كان قاضيا في بني إسرائيل ولم يكن
نبيا خلافا لعكرمة واتفق على أنه كان حكيما وروي أنه كان نائما فنودي هل لك أن يجعلك الله خليفة في
الأرض فتحكم بين الناس بالحق فأجاب الصوت وقال إن خيرني ربي قبلت العافية ولم أقبل البلاء وإن عزم علي
فسمعا وطاعة فإني أعلم أن فعل ربي ذلك أعانني وعصمني فقالت الملائكة بصوت لا يراهم لم يا لقمان
قال لأن الحاكم بأشد المنازل وأكدرها يغشاه الظلم من كل مكان ومن يكن في الدنيا ذليلا خير من أن يكون
شريفا فتعجبت الملائكة من حسن منطقه فنام نومة فأعطي الحكمة فانتبه وهو يتكلم بها وكان عبدا حبشيا
والحكمة في كلام الأنوار استكمال النفس الإنسانية باقتباس العلوم النظرية واكتساب الملكة التامة
الأفعال الفاضلة على قدر طاقتها أن اشكر لله أي المفسرة أن اشكر لله ثم بين أن
الشكر لا ينتفع به إلا الشاكر إلى قوله إن الله لا يحب كل مختال في مشيه فخور على الناس بنفسه وسقط
لأبي ذر أن اشكر إلى آخره وقال إلى قوله عظيم يعني إن الشرك لظلم عظيم وفي الوقت يا بني إنها إن تك
مثقال حبة من خردل إلى فخور الضمير في إنها للخطيئة وذلك أن ابن لقمان قال لأبيه يا أبت إن عملت الخطيئة
حيث لا يراني أحد كيف يعلمها الله تعالى فقال يا بني إنها أي الخطيئة والفاء في فتكن لإفادة الاجتماع يعني إن كانت صغيرة
ومع صغرها تكون خفية في موضع حريز كالصخرة لا تخفى على الله لأن الفاء للاتصال بالتعقيب ولا تصعر
بتشديد العين وهي لغة تميم وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي بالألف والتخفيف وهي لغة الحجاز
وهما بمعنى الإعراض بالوجه كما يفعله المتكبرون وسقط لأبي ذر ولا تصعر إلخ وبه قال حدثنا أبو
الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران عن إبراهيم عن علقمة
ابن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم
يلبسوا [illegible] إيمانهم بظلم [illegible]
[illegible] قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أينا لم يلبس
إيمانه بظلم [illegible] إن الشرك لظلم عظيم [illegible]
[illegible] وبه قال حدثني
[illegible] قال أخبرنا عيسى بن يونس [illegible]
[illegible] حدثنا الأعمش [illegible] عن إبراهيم [illegible] عن عبد الله رضي الله
عنه أنه قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على المسلمين [illegible]
على العموم [illegible] فقالوا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه

قال عليه السلام ليس ذلك كما تظنون إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه باران بالموحدة والراء
أو نعم وهو يعظه جملة حالية يا بني لا تشرك بالله قيل كان كافرا فلم يزل به حتى أسلم إن الشرك لظلم عظيم
وليس الإيمان أن يصدق بوجود الصانع الحكيم ويخلط بهذا التصديق الإشراك هذا باب بالتنوين
في قوله تعالى واضرب لهم مثلا أصحاب القرية والقرية أنطاكية أي ومثل لهم من قولهم هذه الأشياء على ضرب
واحد أي مثال واحد وهو يتعدى إلى مفعولين لتضمنه معنى الجعل أي اجعل لهم مثلا أصحاب القرية على حذف
مضاف أي اجعل مثل أصحاب القرية مثلا فترك المثل وأقيم الأصحاب مقامه في الإعراب إذ جاءها المرسلون
أي رسل عيسى وقوله إذ أرسلنا إليهم اثنين قال وهب يوحنا وبونس وقيل غيرهما وقوله فكذبوهما فعززنا قال
مجاهد فيما وصله الفريابي أي شددنا بتشديد الدال الأولى قوينا بثالث وهو شمعون وقال كعب الرسولان صادق
وصدوق والثالث سلوم وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم طائركم أي مصائبكم ولم يذكر المؤلف حديثا
مرفوعا هنا وعلى الباب وثابت إلى أبي ذر علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو باب
قوله تعالى ذكر رحمت ربك خبر مبتدأ أي المتلو ذكر أو القرآن فإنه مشتمل عليه أو خبر محذوف أي هذا
المتلو ذكر رحمة ربك عبده مفعول الرحمة أو الذكر على أن الرحمة فاعله على الاتساع زكريا بدل منه أو عطف
بيان له إذ نادى ربه نداء خفيا قال في الكشاف لأن الجهر والإخفاء عند الله سيان فكان الإخفاء أولى
لأنه أبعد من الرياء وأدخل في الإخلاص وعن الحسن نداء لا رياء فيه قال في فتوح الغيب فيكون الإخفاء ملزوما
للإخلاص الذي هو عدم الرياء لأن الإخفاء أبعد من الرياء ولما عبر عن عدم الرياء بالخفاء علم أن الاعتبار
للظاهر وأن الأمر يدور على الإخلاص حتى إنه لو نادى جهرا بلا رياء دخل فيه أو نادى سرا بلا إخلاص خرج منه
وقيل إنما نادى خفيا لئلا يلام على طلب الولد في زمان الكبر أو أن ضعف الهرم أخفى صوته واختلف في سنه
فقيل ستون وخمس وستون وسبعون وخمس وسبعون وخمس وثمانون ثم فسر النداء بقوله قال رب إني وهن العظم
مني ضعف بدني وإنما كنى عنه بقوله وهن العظم مني وخص العظم بالذكر لأنه كالأساس للبدن وكالعمود
للبيت وإذا وقع الخلل في الأس وسقط العمود تداعى الخلل في البنا وسقط البيت فالكناية مبنية على التشبيه
أو أن العظم أصلب ما في الإنسان فيلزم من وهنه وهن جميع الأعضا بالطريق الأولى فالكناية غير مسوقة
للتشبيه قاله الطيبي واشتعل الرأس شيبا شبه الشيب بشواظ النار في بياضه وإنارته وانتشاره
وفشوه في الشعر باشتعالها ثم أخرجه مخرج الاستعارة ثم أسند الاشتعال إلى الرأس الذي هو مكان
الشيب مبالغة وجعله مميزا إيضاحا للمقصود إلى قوله لم نجعل له من قبل سميا وسقط قوله إذ نادى إلى آخر
قوله شيبا لأبي ذر قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي طلحة أي مثلا وشبيها لأنه لم يهم بمعصية
قط ولأنه كان سيدا وحصورا وعنده أيضا عنه من طريق عكرمة قال لم يسم يحيى قبله غيره ولأخرجه الحاكم في
المستدرك وفيه فضيلة ليحيى إذ تولى الله تعالى تسميته باسم لم يسبق إليه ولم يكل ذلك إلى أبويه رضيا في
تعالى واجعله رب رضيا أي مرضيا أي ترضاه أنت وعبادك عتيا في قوله وقد بلغت من الكبر عتيا عصيا
بفتح العين وكسر الصاد المهملتين قالوا والصواب بالسين وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس
قال لكنا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عتيا أو عسيا يقال عتا الشيخ يعتو عتيا وعسيا
إذا انتهى سنه وكبر وشيخ عات وعاس إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف عتا كذا لأبي ذر ولأبي الوقت فهو ساقط
لغيرهما يعتو مثل عسا يعسو فهو واوي قال رب أنى من أين يكون لي غلام أو كيف يكون وكانت امرأتي عاقرا
لا تلد وقد بلغت من الكبر عتيا إلى قوله ثلاث ليال سويا أي متتابعات وقيل صحيحا ما بك من خرس
ولا بكم وهذا أصح لأنه لم يقدر أن يتكلم مع الناس إلا بذكر الله وأما ذكر الليالي هنا والأيام في آل عمران فللدلالة
على أنه استمر عليه المنع ثلاثة أيام ولياليهن وسقط وكانت امرأتي إلى آخرها لغير أبي ذر فخرج زكريا على قومه
من المحراب من المصلى فأوحى إليهم أن سبحوا صلوا ونزهوا ربكم بكرة وعشيا طرفي النهار وقوله فأوحى أي
فأشار أي ببعض الجوارح بعين أو حاجب أو يد وقيل كانت بالمسبحة لقوله إلا رمزا وقيل كتب لهم على الأرض
يا يحيى فيه حذف تقديره ووهبنا له يحيى وقلنا له يا يحيى خذ الكتاب هو التوراة بقوة بجد إلى قوله
ويوم يبعث حيا قال الطيبي وسلام معطوف من حيث المعنى على قوله وآتيناه الحكم كأنه قال وآتيناه
الحكم صبيا وجعلناه برا بوالديه وسلمناه في تلك المواطن الموحشة فعدل إلى الجملة الاسمية لإرادة الثبات
والدوام وهي كالخاتمة للكلام السابق حفيا في قوله تعالى عن إبراهيم إنه كان بي حفيا أي لطيفا وفي
الأنوار بليغا في البر والألطاف عاقرا الذكر والأنثى سوا يقال للرجل الذي لا يولد له عاقر كالمرأة التي لا تلد
وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وبعد الدال المهملة الساكنة موحدة مفتوحة ابن الأسود القيسي
قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن
دعامة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة الأنصاري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم حدثهم

عن ليلة اسري به ثبت به لابي ذر وهو الحديث المسوق بتمامه بنحوه في باب ذكر الملائكة الى ان قال ثم صعد حتى
اتى السماء الثانية فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
للعروج به قال جبريل نعم فلما خلصت من الصعود الى السماء الثانية ووصلت فاذا يحيى وعيسى وهما
ابنا خالة وكان اسم ام مريم حنة بمهملة ونون مشددة بنت فاقوذا واسم اختها والدة يحيى ايشاع وعند
ابن ابي حاتم من طريق عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالك بن انس يقول بلغني ان عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا
كانا حملا جميعا فبلغني ان ام يحيى قالت لمريم اني ارى ما في بطني يسجد لما في بطنك قال مالك اراه لتفضيل
عيسى على يحيى قال جبريل هذا يحيى وعيسى فسلم عليهما فسلمت فردا على السلام ثم قالا مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح اي اصبت رحبا لا ضيقا والصلاح اسم جامع لسائر الخلال المحمودة باب
قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر وقال قوله بالرفع واذكر في الكتاب في القرآن مريم اي قصة مريم
اذ انتبذت اعتزلت من اهلها مكانا شرقيا في شرقي بيت المقدس او شرقي دارها الاية ولابي ذر واذ
قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة عيسى لوجوده بها وذلك قوله كن وهو من اطلاق السبب على
المسبب ان الله اصطفى آدم ونوحا اسم اعجمي لا اشتقاق له عند المحققين وهو منصرف وان كان فيه
العلمية والعجمة لخفة بنائه لكونه ثلاثيا ساكن الوسط وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما ومحمد صلى الله
عليه وسلم من آل ابراهيم وآل عمران موسى وهارون ابني عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن
ابراهيم فالمراد موسى وهارون واتباعهما من الانبياء او المراد عمران بن ماثان والد مريم وكان من نسل سليمان
ابن داود قالوا وكان بين العمرانين الف وثمانمائة سنة على العالمين متعلق باصطفى واستدل القائلون بان البشر
افضل من الملائكة بهذه الاية الى قوله تعالى يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير تقدير لكثرته او بغير استحقاق
تفضلا منه قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم وآل عمران كآل ابراهيم عام اريد به الخصوص فالمراد
المؤمنون من آل ابراهيم والمؤمنون من آل عمران والمؤمنون من آل ياسين في قوله تعالى وان الياس والمؤمنون من
آل محمد صلى الله عليه وسلم يقول ابن عباس ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهم المؤمنون ثم خالفه
ليس من آله ويقال آل يعقوب اهل يعقوب فتقلب الهاء همزة فاذا ولابوي الوقت وذر واذا صغروا
آل ثم ردوه الى الاصل لان التصغير يرد الاشياء الى اصولها قالوا اهيل وسقط لابوي ذر والوقت لفظ ثم
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثني بالافراد سعيد بن المسيب قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد وفي باب صفة ابليس كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه
باصبعه حين يولد فيستهل صارخا نصب على المصدر كقولك قم قائما من مس الشيطان وهذا اشعار بتسلطه
غير مريم وابنها عيسى زاد في باب صفة ابليس ذهب يطعن فطعن في الحجاب اي في المشيمة التي فيها الولد
قال القرطبي فحفظ الله مريم وابنها منه ببركة دعوة امها حنة كما اشار الى ذلك بقوله ثم يقول ابو هريرة
مما هو موقوف عليه واني اعيذها بك وذريتها ولم يكن لها ذرية غير عيسى من الشيطان الرجيم المطرود
وهذا الحديث اخرجه في باب صفة ابليس واخرجه مسلم ايضا هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة وهو كالفصل من سابقه واذ قالت الملائكة جبريل وحده لدلالة ما في سورة مريم على ان المتكلم
معها جبريل حيث قال فارسلنا اليها روحنا يا مريم ان الله اصطفاك بان تقبلك من المحررة ولم يقبل انثى
غيرك وتفريغك للعبادة واغنائك برزق الجنة عن الكسب وطهرك عما يستقذر من النساء واصطفاك
بالهداية وارسال جبريل اليك وتخصيصك بالكرامات السنية كالولد من غير اب وتبريتك مما قذفتك
اليهود به بانطاق الطفل على نساء العالمين وقد دلت هذه الاية على انها افضل من سائر النساء يا مريم اقنتي
لربك اديمي الطاعة واسجدي صلي وتسمية الشيء باشرف اجزائه مجاز مشهور واركعي مع الراكعين لم تقل مع الراكعات
لان الاقتداء بالرجال حال الاختفاء من الرجال افضل من الاقتداء بالنساء وقدم السجود على الركوع اما لكونه كذلك
في شريعتهم او ان الواو لا تقتضي الترتيب ذلك مشيرا الى ما ذكر من القصص حال كونه من انباء الغيب وجملة نوحيه
اليك مستانفة والضمير في نوحيه اليك عائد على الغيب اي الامر والشان انا نوحي اليك الغيب ونعلمك به
ونظهرك على قصص من تقدمك مع عدم مدارستك لاهل العلم والاخبار ولذلك اتى بالمضارع في نوحيه
وما كنت لديهم بحضرتهم اذ يلقون اقلامهم اي سهامهم للاقتراع او اقلامهم التي يكتبون بها التوراة
تبركا ينظرون او يقولون ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون تنافسا في كفالتها اما لان اباها
عمران كان رئيسا لهم او لان امها حررتها لعبادة الله تعالى ولخدمة بيته وسقط لابي ذر من قوله وطهرك
الى آخر قوله اقلامهم وقال بعد اصطفاك الاية الى قوله ايهم يكفل مريم يقال يكفل اي يضم كفلها اي ضمها زكريا الى
نفسه حال كون كفلها مخففة وهي قراءة نافع وابي عمرو وابن كثير وابن عامر وقراءة الكوفيين بالتشديد

كفلها الله ولا مخالفة بين القراءتين لان الله لما كفلها اياه كفلها ليس من كفالة الديون بالجمع وفي نسخة الدين
وشبهها قال في المصابيح الكفالة في الاصل الضمان ثم يستعار للضم والاخذ يقال كفل يكفل وكفل يكفل كعلم
يعلم كفالة فهو كافل وكفيل والكافل هو الذي ينفق على انسان ويهتم باصلاح حاله وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا احمد بن ابي رجاء بالجيم عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا النضر بالضاد المعجمة
ابن شميل عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي
طالب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها اي
خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم بنت عمران وليس المراد ان مريم خير نسائها لانه يصير كقولهم يوسف
احسن اخوته وقد صرحوا بمنعه لان افعل التفضيل اذا اضيف وقصد به الزيادة على من اضيف له اشترط
ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فان لم يكن منهم فلا يجوز كما في يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم
اليه وقال الزركشي في قوله هنا خير فيه وجهان احدهما ان يجعل خير لا بمعنى التفضيل وثانيهما وهو الاصح ان
الضمير راجع للدنيا كما في زيد افضل اهل الدنيا ويجوز ان يكون على تقدير مضاف محذوف اي خير نساء
زمنها مريم فيعود الضمير على مريم وانما جاز ان يرجع الضمير للدنيا وان لم يجر لها ذكر لانه يفسره الحال والمشاهدة
وقد روى النسائي من حديث ابن عباس بلفظ افضل نساء اهل الجنة وحينئذ فالمعنى خير نساء اهل الجنة مريم
وفي رواية خير نساء العالمين وهو كقوله تعالى واصطفاك على نساء العالمين وظاهره انها افضل من جميع النساء
وتاول من قال على عالمي زمانها ترك للظاهر قال القرطبي خص الله مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان
روح القدس كلمها وطهرها ونفخ في درعها وليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية
عندما بشرت كما سال زكريا عليه السلام من الاية ولذلك سماها الله تعالى صديقة فقال وصدقت بكلمات
ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية والتصديق والقنوت ويحتمل ان يكون المراد
كما قال الكرماني نساء بني اسرائيل او من فيه نصه كما قال القاضي عياض وخير نسائها اي هذه الامة
خديجة ام المؤمنين وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل خديجة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي
في المناقب باب قول الله تعالى سقط التبويب لابي ذر فقوله رفع وهو واضح اذ قالت
الملائكة جبريل يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه هو عيسى لوجوده بها وهو قوله كن فهو من باب اطلاق
السبب على المسبب اسمه المسيح مبتدا وخبر عيسى بدل او عطف بيان ابن مريم صفة لعيسى على ان عيسى
خبر مبتدا محذوف وانما قيل ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد تنسب
الى الاباء ولا تنسب الى الام الا اذا فقد الاب الى قوله تعالى كن فيكون عقبا لامر من غير مهلة وثبت قوله
ان الله يبشرك الى آخره فيكون لابي ذر وقال غيره بعد يا مريم الى قوله فانما يقول كن فيكون يبشرك
مشددة ويبشرك مخففة واحد في المعنى والثاني قراءة حمزة والكسائي والاول للباقين وجيها ذا شرف
في الدنيا بالنبوة وفي الاخرة بالشفاعة وقال ابراهيم النخعي فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره المسيح
الصديق بكسر الصاد والدال المهملتين المشددتين وقال غيره هو فعيل بمعنى فاعل محول للمبالغة
قيل لمسحه الارض بالسياحة اي بقطعها وقيل لانه يمسح ذا العاهة فيبرا وقيل بمعنى مفعول لانه مسح بالبركة
واللام فيه للغلبة وقال مجاهد فيما وصله الفريابي الكهل في قوله ويكلم الناس في المهد وكهلا الحليم
باللام وهذا منه تفسير قال ابو جعفر النحاس انه لا يعرف في اللغة وقال في اللباب الكهل من بلغ من الكهولة
واولها ثلاثون او اثنان وثلاثون او ثلاث وثلاثون او اربعون وآخرها خمسون او ستون ثم يدخل
في سن الشيخوخة فلعل مجاهدا فسره بلازمه الغالب لان الكهل غالبا يكون فيه وقار وسكينة وهو كهلا
نسق على وجيها او حال من الضمير في يكلم اي يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا كلام الانبياء من غير تفاوت
قاله في الفتح وعلى الاول ينتجه تفسير مجاهد والاكمه في قوله وابرئ الاكمه من يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل
قاله مجاهد فيما وصله الفريابي وهو قول شاذ والمعروف ان ذلك هو الاعشى وقال غيره غير مجاهد الاكمه
من يولد اعمى وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس من ولد مطموس العين وقال عكرمة الاعمش وبه قال
حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة المرادي الاعمى انه قال سمعت مرة بن شراحيل
الهمداني بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة الكوفي يحدث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة بنت الصديق على النساء اي نساء هذه الامة كفضل
الثريد بالمثلثة على سائر الطعام لانه افضل طعام العرب لنفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ
به وتيسير تناوله كمل بفتح الميم وتضم وتكسر من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران
ام عيسى وآسية امراة فرعون احتج القائلون بنبوتهما بالحصر في قوله ولم يكمل من النساء الا آسية ومريم
والامر سبق في باب قول الله تعالى وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرات فرعون واحتج المانعون بقوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك الا رجالا واجاب المجوزون بانه لا حجة فيه لان المدعى النبوة لا الرسالة وقال ابن وهب عبد الله المصري فيما

وصله مسلم أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد سعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نساء قريش مبتدأ خبره
خير نساء ركبن الإبل كناية عن نساء العرب أحناه على طفل أحنى هذا الجنس يعني أشفقه على ولده بحسن
التربية وغيرها والأصل أن يقول أحناهن لكن قالوا إن العرب لا تتكلم في مثله إلا مفردا وأرعاه على زوج
في ذات يده أي في ماله المضاف إليه بالأمانة وحسن التدبير في النفقة وغيرها يقول أبو هريرة على
إثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبه ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط
فلم تدخل في الموصوفات عن ركوب الإبل في أفضل النساء مطلقا تابعه أي تابع يونس الأيلي ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله
ابن مسلم المدني فيما وصله ابن عدي في كامله وإسحاق بن يحيى الكلبي فيما وصله الذهلي في الزهريات عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب قوله عز وجل وفي نسخة باب قوله يا أهل الكتاب قال القاضي عياض وقع في رواية الأصيلي هنا قل
يا أهل الكتاب ولغيره بحذف قل وهو الصواب الذي في هذه الآية ثم ثبت في آية المائدة قل يا أهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم غير الحق والمراد هنا آية النساء لا تغلوا في دينكم الخطاب للنصارى أي لا تجاوزوا الحد في تعظيم المسيح
وذلك أن الملكانية اتخذوه إلها واليعقوبية يقولون إنه ابن الله والمرقوسية يقولون ثالث ثلاثة أو الخطاب
مع الفريقين وذلك أن اليهود غلوا في الحط حتى قالوا إنه لغير رشدة وذلك في الدين حرام ولا تقولوا على الله
إلا الحق استثناء مفرغ فالنصب على المفعولية لتضمنه معنى القول نحو قلت خطبة أو نعت مصدر محذوف
أي إلا القول الحق أي تنزيهه عن الصاحبة والولد والشريك والحلول والاتحاد إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول
الله وكلمته ألقاها إلى مريم أوصلها إليها والمسيح مبتدأ وعيسى بدل منه أو عطف بيان وابن مريم صفة ورسول
الله خبر المبتدأ وكلمته عطف عليه وألقاها جملة في موضع الحال من الضمير المستتر في كلمته العائد على عيسى وروح
منه أي وذو روح صدرت منه بلا … من أن جبريل نفخ في درع مريم فحملت به أو لأنه كان يحيي الأموات أو القلوب
فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة خبر مبتدأ مضمر أي لا تقولوا آلهتنا ثلاثة والجملة في موضع نصب
بالقول انتهوا عن التثليث خيرا لكم إلى التوحيد بقوله إنما الله إله واحد بالذات لا تعدد فيه بوجه ما
ثم نزه نفسه عن الولد بقوله سبحانه أن يكون له ولد وتقديره من أن يكون أي نزهوه من أن يكون له ولد
فإنه يكون لمن يعادله مثل ويتطرق إليه فناء له ما في السموات وما في الأرض ملكا وخلقا وعيسى ومريم
جملة ذلك وكفى بالله وكيلا كافيا في تدبير المخلوقات وحفظ المحدثات لا يحتاج معه إلى إله آخر يعينه مستغن
عن من يخلفه من ولد أو غيره وسقط قوله ولا تقولوا إلى آخره لأبي ذر وقال بعد قوله في دينكم الآية قال أبو عبيد
القاسم بن سلام كلمته في قوله تعالى إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته هي قوله جل وعلا كن فكان من غير واسطة
أب ولا نطفة وقال غيره غير أبي عبيد القاسم وروح منه أي أحياه فجعله روحا وهذا قول أبي عبيدة معمر
ابن المثنى وسبق قريبا ولا تقولوا ثلاثة أي آلهة ثلاثة الله والمسيح ومريم ويشهد له قوله تعالى أأنت قلت
للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله أو أنهم يقولون إن الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم فيجعلون كل أقنوم
واحدا إلها ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس ويريدون
بالأب الوجود وبالروح الحياة وبالعلم المسيح أو الأب الذات والابن العلم والروح الحياة في كلام لهم فيه تخبط
ومحصله يؤول إلى التمسك بأن عيسى إله لما كان يجري الله تعالى على يديه من الخوارق وقالوا قد علمنا خروج هذه
الأمور عن مقدور البشر فينبغي أن يكون المقتدر عليه موصوفا بالإلهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته
وكان مستقلا به كان تخليصه من أعدائه من مقدوراته وليس كذلك فإن اعترفوا بذلك سقط استدلالهم
وإن لم يسلموا فلا حجة لهم أيضا لأنهم معارضون بخوارق العادات الجارية على يد غيره من الأنبياء كفلق البحر
وقلب العصا حية لموسى وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الوليد بن
مسلم الدمشقي عن الأوزاعي عبد الرحمن أنه قال حدثني بالإفراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم
مصغرا وهانئ بهمز الآخر العنسي بعين وسين مهملتين بينهما نون ساكنة الدمشقي الداراني قال حدثني
بالإفراد جنادة بن أبي أمية بضم الجيم وتخفيف النون الأزدي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
وأن عيسى عبد الله زاد ابن المديني عن أمته ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ذكر عيسى
تعريضا بالنصارى وإيذانا بأن إيمانهم مع القول بالتثليث شرك محض لا يخلصهم من النار ورسوله تعريضا
باليهود في إنكارهم رسالته وانتمائهم إلى ما لا يحل من قذفه وقذف أمه وأنه ابن أمته تعريضا بالنصارى أيضا وتقرير
لعبديته أي هو عبد الله وابن أمته فكيف ينسبونه إلى … عز وجل بالبنوة والجنة حق والنار حق أخبر عنهما بالمصدر
مبالغة في الحقيقة وأنهما عين الحق … تعريضا بمنكري داري الثواب والعقاب أدخله الله الجنة على ما كان
من العمل فيه أن عصاة أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد وأنه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة
واستيفاء العقوبة لأن قوله على ما كان من العمل حال من قوله أدخله الله الجنة ولا ريب أن العمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال

ادخاله

إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من الثواب أو العقاب لا يقال إن ما ذكر يستدعي أن لا يدخل أحد من العصاة النار لأن اللازم
منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يعفو عن بعضهم بعد الدخول قبل استيفاء العذاب
وقال الطيبي التعريف في العمل للعهد والإشارة به إلى الكبائر يدل له نحو قوله وإن زنى وإن سرق في حديث أبي ذر وقوله
على ما كان حال والمعنى من شهد أن لا إله إلا الله يدخل الجنة في حال استحقاقه العذاب بموجب أعماله من الكبائر
أي حاله هذا الحال لغة المبالغة في دخول الجنة فإن القياس يقتضي أن لا يدخل الجنة من شأنه هذا كما زعمت
المعتزلة وإلى هذا المعنى ذهب أبو ذر في قوله وإن زنى وإن سرق ورد بقوله وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي
ذر وحديث الباب أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وفي اليوم والليلة قال الوليد هو ابن مسلم بالإسناد
السابق حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد الأزدي عن عمير هو ابن هانئ عن جنادة
هو ابن أبي أمية بالحديث السابق عن عبادة وزاد بعد قوله أدخله الله الجنة على ما كان من العمل من أبواب الجنة الثمانية
أيها شاء … الداخل أو شاء الله من الباب المعد لذلك العمل باب بالتنوين
واذكر ولأبي ذر قول الله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله
نبذناه في قصة يونس ألقيناه بالقاف اعتزلت شرقيا قال أبو عبيدة مما يلي الشرق من بيت المقدس
أو من دارها للعبادة لا يقال هذا تكرار فقد سبق باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم لأن هذا الباب
معقود لأخبار عيسى والسابق لأخبار أمه مريم فأجاءها أفعلت من جئت أي من جاء تقول جئت إذا أخبرت
عن نفسك فإذا أردت تعديه إلى غيرك تقول أجأت زيدا والضمير هنا يرجع إلى مريم وفاعل أجاءها
المخاض ويقال ألجأها اضطرها المخاض وهو الطلق إلى جذع النخلة وكانت يابسة قال في الكشاف أجاء
منقول من جاء إلا أن استعماله قد تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء تساقط بتشديد السين أصله تتساقط
فأدغمت التاء الثانية في السين وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر والكسائي أي تسقط بفتح أوله
وضم ثالثه وهذا قول أبي عبيدة لكنه ضبطه تساقط بضم أوله من الرباعي وهي قراءة حفص وروي أنها كانت
نخلة يابسة لا رأس لها ولا ثمرة وكان الوقت شتاء فهزته فجعل الله له رأسا وخوصا ورطبا وتسليتها بذلك
لما فيه من المعجزة الدالة على براءة ساحتها قصيا في قوله فانتبذت به مكانا قصيا أي قاصيا قال ابن عباس
أقصى وادي بيت لحم فرارا من قومها أن يعيروها بولادتها من غير زوج فريا في قوله لقد جئت شيئا فريا أي عظيما
أي منكرا قال ابن عباس نسيا في قوله يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا أي لم أكن شيئا وقال غيره غير ابن عباس
النسي الحقير وهذا قول السدي وقال أبو وائل بالهمز شقيق بن سلمة علمت مريم أن التقي ذو نهية بضم
النون وسكون الهاء وفتح التحتية مخففة وقال عياض بالضم الرواية وقد يقال بفتحها أي عقل لأنه ينهى
صاحبه عن القبائح ويقال فيه ذو نهاية حكاه ثابت وقد تكون النهية من النهي يعني الفعلة الواحدة منه والنهية
بالفتح واحد النهي مثل تمرة وتمر أي أنه من نفسه في كل الزواجر ينهاه كما يقال التقي ملجم يقال النهية ونهوته
حين قالت لجبريل عليه السلام لما أتاها بصورة شاب أمرد سوي الخلق تستأنس بكلامه إني أعوذ بالرحمن منك
إن كنت تقيا أي تتقي الله وتحتفل بالاستعاذة فإنه عني وقال أبو داود ولغير أبي ذر وقال وكيع هو ابن الجراح
عن إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب سريا في قوله قد جعل ربك تحتك سريا هو نهر
صغير بالسريانية رواه ابن أبي حاتم هكذا عن البراء موقوفا وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا السري في هذه
الآية نهر أخرجه الله لتشرب منه وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء
المهملة والزاي ابن زيد الأزدي عن محمد بن سيرين الأنصاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال لم يتكلم في المهد وهو ما يمهد للصبي أن يربى فيه إلا ثلاثة استشكل الحصر بما روي من كلام غير الثلاثة
وأجيب باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم في بني إسرائيل أو قاله قبل أن يعلم الزيادة أو الثلاثة بقيد المهد
فالأول عيسى ابن مريم عليهما السلام والثاني كان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج في حديث أبي سلمة أنه كان
تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما في هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وعند أحمد وكانت أمه تأتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها وكان يصلي يوما إذ جاءته ولأبي ذر عن الكشميهني
فجاءته أمه فدعته ثم قالت يا جريج فقال في نفسه أجيبها أو أقطع صلاتي أو أصلي فآثر الصلاة على إجابتها
بعد أن دعته ثلاثا كما في الرواية الأخرى أنها دعته ثلاثا فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات
بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة رفقا منها وكان جريج
في صومعته فتعرضت له امرأة راعية ترعى الغنم أو كانت ملك القرية فكلمته أي أن يواقعها بالفاحشة الفرج
في اليونينية وكلمته بالواو بدل الفاء فأبى أن يفعل ذلك فأتت راعيا فأمكنته من نفسها فواقعها فحملت
منه فولدت غلاما فقيل لها ممن هذا الولد فقالت من جريج زاد أحمد فأخذت وكان من زنى منهم قتل وزاد
أبو سلمة في روايته فذهبوا إلى الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتوني به فأتوه فكسروا بالفاء ولأبي ذر وكسروا

صومعته بالفؤوس والمساحي والزانية منها وسبي زاد أحمد عن وهب بن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا إنك
زنيت بهذه وعند أحمد أيضا من طريق أبي رافع أنهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس
وفي رواية أبي سلمة أن الملك أمر بصلبه فتوضأ بالنصب ولأبي ذر فتوضأ فيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة
خلافا لمن زعم ذلك نعم الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة وصلى في حديث عمران فصلى ركعتين
وزاد وهب بن جرير ودعا ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام زاد في رواية وهب بن جرير فطعنه
بإصبعه وفي رواية أبي سلمة فأتي بالمرأة والصبي وفمه في ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع
الغلام فمه من الثدي فقال لغير أبي ذر فقال الراعي ولم يسم وزاد في رواية وهب بن جرير فوثبوا إلى
جريج فجعلوا يقبلونه وفي هذا إثبات كرامات الأولياء ووقوع ذلك لهم بطلبهم واختيارهم قالوا
نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا إلا من طين كما كانت ففعلوا والثالث كانت امرأة لم تسم ترضع ابنا
لها لم يسم أيضا من بني إسرائيل فمر بها رجل راكب لم يسم ذو شارة بالشين المعجمة والراء المخففة صاحب
حسن وهيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه فقالت المرأة المرضعة اللهم اجعل ابني مثله في الهيئة الجميلة
فترك ثديها وأقبل بالواو ولأبي ذر فأقبل على الراكب فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم أقبل على ثديها
يمصه بفتح الميم فقال أبو هريرة بالسند السابق كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص إصبعه فيه المبالغة
في إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل ثم مُرّ بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول بأمة زاد وهب بن جرير عند أحمد
تضرب فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل هذه المرأة فترك ثديها فقال ولأبي ذر قال اللهم اجعلني مثلها
فقالت أي الأم لابنها لم قلت ذلك ولأبي ذر فقالت له ذلك أي عن سبب ذلك فقال الابن أما الراكب
فهو جبار من الجبابرة وفي رواية الأعرج فإنه كافر وأما هذه الأمة فهم يقولون سرقت زنيت بكسر التاء فيهما
على المخاطبة للمؤنث ولأبي ذر سرقتْ زنتْ بسكونها على الخبر والحال أنها لم تفعل شيئا من السرقة والزنا وفي
رواية الأعرج يقولون تزني وتقول حسبي الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبي الله والرابع شاهد يوسف
قال تعالى وشهد شاهد من أهلها وقريبا به كان ابن خال زليخا صبيا تكلم في المهد وهو منقول عن ابن عباس
وسعيد بن جبير والضحاك والخامس الصبي المرضع الذي قال لأمه وهي ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون
إلقاء أمه في النار اصبري يا أمه فإنا على الحق رواهما أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس
بلفظ لم يتكلم في المهد إلا أربعة فذكرهما ولم يذكر الثالث الذي هنا لكنه اختلف في شاهد يوسف
فروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضا أنه كان حكيما من أهلها
ورجح بأنه لو كان طفلا لكان مجرد قوله إنها كاذبة كافيا وبرهانا قاطعا لأنه من المعجزات ولما احتيج أن يقول
من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادة غيره والسادس ما في قصة
الأخدود حين أتي بالمرأة ليلقى بها في النار لتكفر ومعها صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبري
فإنك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب والسابع زعم الضحاك في تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما
السلام تكلم في المهد أخرجه الثعلبي وفي سيرة الواقدي أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم في أوائل
ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها أول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقي وعن معيقيب اليماني قال حججت
حجة الوداع فدخلت دارا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجبا جاءه رجل من أهل اليمامة
بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك
الله فيك ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقي من حديث معرض بالعين
المهملة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إبراهيم بن موسى أبو إسحاق التميمي الفراء الرازي الصغير
قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الأزدي ح لتحويل السند قال وحدثني
بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني ولفظ الحديث هنا له قال
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به
إلى بيت المقدس ولأبي ذر عن الكشميهني بي بدل به لقيت موسى قال فنعته أي وصفه فإذا رجل قال
عبد الرزاق بن همام حسبته أي معمرا قال مضطرب أي طويل غير شديد أو خفيف اللحم وفي رواية هنا
في قصة موسى بلفظ ضرب وفسر بتخفيف اللحم ورجح القاضي عياض هذه على التي هنا لما فيها من
الشك قال وقد وقع في الرواية الأخرى جسيم وهو ضد الضرب إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول
قال في الفتح وهذا الذي يتعين المصير إليه ويؤيده قوله في الرواية الآتية بعد إن شاء الله تعالى كأنه
من رجال الزط وهم طوال غير غلاظ رجل شعر الرأس مسترسله وقال ابن السكيت شعر رجل إذا لم يكن شديد

الجعودة ولا سبطا كأنه لطوله من رجال شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون بعد الواو الساكنة فهمزة ثم هاء
تأنيث حي من اليمن قال عليه السلام ولقيت عيسى فنعته أي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ربعة
ليس طويلا ولا قصيرا والتأنيث على تأويل النفس أحمر كأنما خرج من ديماس قال عبد الرزاق يعني الحمام ولم
يقع ذلك في رواية هشام ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال وأتيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بإناءين أحدهما لبن كان القياس أن يقول فيه كما قال في اللاحق فيه خمر ولكنه أراد تكثير اللبن فكأن
الإناء انقلب لبنا والآخر فيه خمر قبل أن يحرم فقيل لي القائل جبريل خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته
فقيل لي القائل هو جبريل أيضا هديت الفطرة الإسلامية أو أصبت الفطرة بالشك من الراوي أما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك لأنها أم الخبائث وجالبة لكل شر وهذا الحديث
قد سبق في باب وكلم الله موسى تكليما وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى بعون الله في الكلام على الإسراء من السيرة
النبوية وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق قال أخبرنا
عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم الكوفي الأعشى عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي
مولاهم المكي الإمام في التفسير عن ابن عمر رضي الله عنهما تعقبه الحافظ أبو ذر كما هو بهامش اليونينية
ونقله عنه غير واحد من الأئمة بأن الصواب ابن عباس بدل ابن عمر فالغلط من الفربري أو البخاري حدث
به كذا وجزم به الغساني والتيمي وغيرهما وهو المحفوظ واحتج لذلك بأنه في جميع الطرق عن محمد بن كثير
وغيره عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عيسى وموسى وإبراهيم
فأما عيسى فأحمر اللون وهو عند العرب الشديد البياض مع الحمرة جعد بفتح الجيم وسكون العين أي
جعد الشعر ضد السبط عريض الصدر وأما موسى فآدم بالمد أي أسمر كأحسن ما ترى جسيم اعترضه التيمي
بأن الجسيم إنما ورد في صفة الدجال وأجيب بأن الجسامة تطلق على السمن وعلى الطول فالمراد هنا طويل
سبط بفتح السين وسكون الموحدة وكسرها وفتحها كأنه من رجال الزط بضم الزاي وتشديد الطاء جنس
من السودان أو نوع من الهنود طوال الأجساد مع نحافة وهذا يؤيد أن معنى قوله جسيم طويل وبه قال حدثنا
إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع مولى ابن عمر أنه قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال
والكاف مبنيا للفاعل والنبي فاعل يوما ظرف بين ظهري الناس بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء
بلفظ التثنية ولأبي ذر ظهراني الناس بزيادة الألف والنون أي جالسا في وسط الناس
مستظهرا لا مستخفيا المسيح الدجال فعال من أبنية المبالغة وأصل الدجل الخلط يقال دجل إذا خلط
ولبّس والدجال هو الذي يظهر آخر الزمان ويدعي الألهية فقال إن الله ليس بأعور ألا بالتخفيف للتنبيه
إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى وفي حديث أنه أعور عين اليسرى وفي حديث حذيفة عند مسلم
أنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وجمع بأن إحدى عينيه ذاهبة والأخرى معيبة فيصح أن يقال لكل
واحدة عوراء إذ الأصل في العور العيب كأن عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بلا همز وهي
التي خرجت عن نظائرها في العنقود ومن همزها جعلها من طفئت كما يطفأ السراج
أي ذهب نورها وأراني الليلة بفتح الهمزة أي أرى نفسي في الليلة عند الكعبة في المنام فإذا رجل
آدم بالمد أسمر كأحسن ما يرى من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال تضرب لمته بين منكبيه بكسر
اللام وتشديد الميم وهي الشعر إذا جاوز شحمتي الأذنين وألم بالمنكبين فإذا جاوز المنكبين فجمة وإن قصر
عنهما فوفرة رجل الشعر بكسر الجيم قد سرحه ودهنه يقطر رأسه ماء حقيقة فيكون من الماء الذي سرحه به
أو كنى به عن مزيد النظافة والنضارة حال كونه واضعا يديه على منكبي رجلين لم يسميا وهو يطوف
بالبيت الحرام فقلت من هذا فقالوا هذا المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام ثم رأيت رجلا وراءه جعدا
قططا بفتح الطاء وكسرها شديد جعودة الشعر أعور عين اليمنى بإضافة أعور لتاليه من إضافة الموصوف
للصفة وهو عند الكوفيين ظاهر وعند البصريين تقديره عين صفحة وجهه اليمنى ولأبي ذر أعور العين
اليمنى كأشبه من رأيت بضم الميم في اليونينية وفتحها وزاد الكرماني فتحها بابن قطن بفتح القاف
والطاء المهملة بعدها نون عبد العزى ممن هلك في الجاهلية حال كونه واضعا يديه على منكبي رجل يطوف
بالبيت فقلت من هذا الأعور الذي يطوف وضبب في الفرع وأصله على قوله من هذا فقالوا ولأبي ذر
وقالوا المسيح الدجال وهذا الحديث أخرجه مسلم في الإيمان وفي الفتن تابعه أي تابع موسى بن عقبة عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر فيما وصله مسلم في ذكر الدجال فقط إلى قوله عنبة طافية
ولم يذكر ما بعده وبه قال حدثنا أحمد بن محمد بن الوليد المكي الأزرقي قال سمعت إبراهيم بن سعد
بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن أبيه

عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا والله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى اي عن عيسى احمر اقسم
على غلبة ظنه ان الوصف اشتبه على الراوي وان الموصوف احمر انما هو الدجال لا عيسى وكانه سمع ذلك
سماعا جازما في وصف عيسى بانه آدم كما في الحديث السابق فساغ له الحلف على ذلك لما غلب على ظنه ان من
وصفه بانه احمر فقد وهم وقد وافق ابو هريرة على ان عيسى احمر فظهر على ان ابن عمر انكر ما حفظه غيره والاحمر
عند العرب الشديد البياض مع الحمرة والآدم الاسمر وجمع بين الوصفين بانه احمر لونه بسبب كالتعب وهو في
الاصل اسمر ولكن قال بينما انا نائم رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر
اي مسترسل الشعر غير جعد وفي الحديث وفي باب قوله تعالى هل اتاك حديث موسى من حديث ابن عباس جعد وهو ضد
السبط وجمع بينهما بانه سبط الشعر جعد الجسم لا الشعر والمراد اجتماعه واكتنازه قال الجوهري رجل سبط الشعر
وسبط الجسم اي حسن القد والاستواء قال الشاعر فجاءت به سبط العظام كانما عمامته بين الرجال لواء يهادى
بين رجلين بضم اليا وفتح الدال اي يمشي متمايلا بينهما ينطف بضم الطاء المهملة ولابي ذر ينطف بكسرها اي
يقطر راسه ماء بالرفع على الفاعلية او يهراق بضم اليا وفتح الهاء وقد تسكن راسه ماء نصب على التمييز
والشك من الراوي فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الشعر
الراس اعور عينه اليمنى بالاضافة وعينه بالجر واليمنى صفته وفي ذلك امران احدهما ان قوله اعور عينه
انه من باب الصفة المجردة عن اللام المضافة الى معمولها المضاف الى ضمير الموصوف كحسن وجهه وسيبويه
وجميع البصريين يجوزونها على قبح في ضرورة فقط وانشد سيبويه للاستدلال على مجيئها في الشعر قول الشماخ
اقامت على ربعيهما جارتا صفا * كميتا الاعالي جونتا مصطلاهما * فجونتا مصطلاهما نظير حسن وجهه
واجازه الكوفيون في السعة بلا قبح وهو الصحيح لورودها في هذا الحديث وفي حديث صفته صلى الله عليه وسلم
شثن الكفين طويل اصابعه قال ابو علي وهو ثقة كذا رويناه بالخفض وذكر الهروي وغيره في حديث ام زرع
صفر وشاحها ومع جوازه ففيه ضعف لانه يشبه اضافة الشيء الى نفسه ثانيهما ان الزجاج ومتاخري المغاربة
ذهبوا الى انه لا يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال
زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة لما كان سببا غير اجنبي
اشبه الضمير لكونه ابدا محالا على الاول وراجعا اليه والضمير لا ينعت فكذا ما اشبهه قال ابن هشام في المغني
ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه اليمنى قال في المصابيح خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا
محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل اعور عينه قيل اليمنى اي هي اليمنى وللاصيلي [illegible] عينه بالرفع
[illegible] اضافة اعور وعينه ويكون بدلا من قوله اعور ومسندا حذف خبره تقديره عينه اليمنى عوراء وتكون
[illegible] صفة [illegible] كان عينه عنبة طافية بغير همز بارزة خرجت عن نظائرها
[illegible] عنبة [illegible] والنون [illegible] الحموي والمستملي كان عينه طافية
باسقاط عنبة [illegible] واثبات عنبة بالموحدة [illegible] اسم كان والخبر محذوف [illegible]
[illegible] عنبة طافية [illegible]
[illegible]
قال ابن هشام [illegible] كان عينه طافية باسقاط
عنبة [illegible] طافية خبر كان [illegible] مقام المضمر فحصل الربط وقد احتج
الاخفش [illegible] قال في المصابيح [illegible] فقلت من هذا
قالوا هذا الدجال استشكل [illegible] ولا المدينة واجيب بان المراد [illegible] زمن خروجه
ولم يرد بذلك [illegible] واقرب الناس به شبها ابن قطن قال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب بالسند السابق رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قبل الاسلام وهذا الحديث من افراده وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة ولابي ذر اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
الصلاة والسلام اولاد علات بفتح العين المهملة وتشديد اللام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان عيسى ليس بيني وبينه

نبي وهو كالشاهد لقوله انا اولى الناس بابن مريم لانه لا يقال انه ورد ان الرسل الثلاثة الذين ارسلوا الى اصحاب القرية
المذكورة قصتهم في سورة يس كانوا من اتباع عيسى وان جرجيس وخالد بن سنان كانا نبيين وكانا بعد عيسى لان هذا
الحديث الصحيح يضعف ذلك وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن سنان ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا
فليح بن سليمان بضم الفاء مصغرا وفليح لقب واسمه عبد الملك قال حدثنا هلال بن علي ويقال له ابن اسامة
العامري المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم الانصاري المدني ولد في عهده صلى الله عليه وسلم
قال ابن ابي حاتم ليس له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى
الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة لكونه مبشرا الي قبل بعثتي وممهدا لقواعد ملتي في آخر الزمان تابع
لشريعتي ناصر لديني فكاننا واحد والانبياء اخوة لعلات استئناف فيه دليل على الحكم السابق وكان سائلا
عن ما هو المقتضي لكونه اولى الناس فاجاب بذلك امهاتهم شتى ودينهم في التوحيد واحد ومعنى الحديث
ان حاصل امر النبوة والغاية القصوى من البعثة التي بعثوا جميعا لاجلها دعوة الخلق الى معرفة الحق
وارشادهم الى ما به ينتظم معاشهم ويحسن معادهم فهم متفقون في هذا الاصل وان اختلفوا في تفاريع الشرع
التي هي كالوصلة المؤدية والاوعية الحافظة له فعبر عما هو الاصل المشترك بين الكل بالاب ونسبتهم اليه وعبر عما
يختلفون فيه من الاحكام والشرائع المتفاوتة بالصورة المتقاربة بالغرض بالامهات وهو معنى قوله امهاتهم شتى
ودينهم واحد او ان المراد ان الانبياء وان تباينت اعصارهم وتباعدت ايامهم فالاصل الذي هو السبب
في اخراجهم وابرازهم كل في عصره امر واحد وهو الدين الحق فعلى هذا فالمراد بالامهات الازمنة التي اشتملت
عليهم وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني مما وصله النسائي وسقط واو
وقال لابي ذر عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار
الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اسنده معلقا
مختصرا وفائدته تعدد طرق حديث ابي هريرة وبه قال وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه رضي الله عنه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
راى عيسى بن مريم سقط ابن مريم لابي ذر رجلا يسرق لم يسم الرجل ولا المسروق فقال له اسرقت بهمزة الاستفهام
في الفرع واصله وفي غيره سرقت قال كلا نفي للسرقة اكده بقوله والله الذي ولابي ذر والذي لا اله الا هو
وللحموي والمستملي الا الله فقال عيسى آمنت بالله اي صدقت من حلف بالله وكذبت عيني بالافراد وتشديد
ذال كذبت وللمستملي وكذبت بتخفيفها والتشديد هو الظاهر لما في الصحيح من رواية معمر وكذبت نفسي
رواه مسلم وذكر الحميدي في جمعه في الثامن والسبعين بعد المائتين من المتفق عليه ان في رواية معمر بعد ذكره
حديث همام هذا او قوله وكذبت نفسي خرج مخرج المبالغة في تصديق الحالف لا انه كذب نفسه حقيقة او اراد
صدقته في الحكم لانه لم يحكم بعلمه والا فالمشاهدة اعلى اليقين فكيف يكذب عينه ويصدق قول المدعي وقال
القرطبي ظاهر قول عيسى سرقت انه خبر جازم عما فعل الرجل من السرقة لكونه راه اخذ مالا من حرز في خفية
وقوله وكذبت نفسي اي كذبت ما ظهر لي من كون الاخذ سرقة اذ يحتمل ان الرجل اخذ ما له فيه حق او ما اذن له صاحبه
في اخذه او اخذه ليقلبه وينظر فيه ولم يقصد الغصب والاستيلاء ويحتمل ان يكون عيسى عليه السلام كان
غير جازم بذلك وانما اراد استفهامه بقوله سرقت وتكون اداة الاستفهام محذوفة وهو سائغ كثير وقد عرض بحرجه
صلى الله عليه وسلم حيث قال ان عيسى راى رجلا يسرق فالاستفهام بعيد وبان احتمال كونه اخذ ما يحل له بعيد
ايضا بهذا الجزم انتهى وهذا يمكن على حذف الهمزة اما على رواية اثباتها ففيه نظر فليتامل واستنبط منه
منع القضاء بالعلم وهو مذهب المالكية والحنابلة مطلقا وجوزه الشافعية الا في الحدود وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري
محمد بن مسلم يقول اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه حال كونه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني بضم التاء وسكون
الطاء المهملة من الاطراء اي لا تمدحوني بالباطل او لا تجاوزوا الحد في مدحي كما اطرت النصارى ابن مريم في ادعائهم
الالهية وغيرها فانما انا عبده ورسوله فقولوا عبد الله ورسوله **فان قلت** هل ادعى احد في
نبينا عليه السلام ما ادعي في عيسى بانهم قد كادوا ان يفعلوا تخوفت حين قالوا له عليه الصلاة والسلام
الا نسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه ان يبلغ بهم
من العبادة وهذا الحديث طرف من حديث السقيفة ذكره مطولا في كتاب المحاربين وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا صالح بن حي بفتح الحاء المهملة ضد
الميت هو صالح بن صالح الهمداني ان رجلا من اهل خراسان الاقليم العظيم قال للشعبي عامر بن شراحيل فقال الشعبي

حذف السؤال وقد ذكر في هذه الرواية حبان بن موسى عن ابن المبارك فقال انا نقول عندنا ان الرجل اذا اعتق امة ثم
تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي اخبرني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث عن ابيه ابي
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادب الرجل
امته لتتخلق بالاخلاق الحسنة فاحسن تاديبها برفق من غير عنف وعلمها ما يجب تعليمه فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها بعد ان اصدقها كان له اي للرجل اجران اجر العتق واجر التزوج واذا آمن بعيسى
ابن مريم ثم آمن بي فله اجران اجر ايمانه بعيسى واجر ايمانه بنبينا صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك اذا اتقى ربه
واطاع مواليه فله اجران اجر تقوى ربه واجر طاعة مواليه وهذا الحديث قد سبق في باب تعليم الرجل امته
من كتاب العلم وفي العتق والجهاد وياتي في النكاح ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون عند الخروج من القبور حال كونكم حفاة بلا خف
ولا نعل عراة بلا ثياب وبعضكم بثياب لحديث ابي سعيد صححه ابن حبان مرفوعا ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت
فيها غرلا غير مختونين ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه بعد اعدامه مرة اخرى وعدا علينا
انا كنا فاعلين الاعادة والبعث فاول من يكسى من الانبياء يوم القيامة ابراهيم الخليل بعد حشر الناس كلهم
عراة او بعضهم كاسيا او بعد خروجهم من قبورهم بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر
فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسى ابراهيم ثم يؤخذ برجال من اصحابي ذات اليمين وهي جهة الجنة وذات
الشمال جهة النار فاقول هؤلاء اصحابي مرة واحدة فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم بالكفر
منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح عيسى بن مريم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم مشاهدا
لاحوالهم من كفر وايمان فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم المراقب لاحوالهم وانت على كل شيء شهيد
مطلع عليه مراقب له ان تعذبهم فانهم عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل في ملكه وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم الذي لا يثيب ولا يعاقب الا عن حكمة وثبت ان تعذبهم الخ لابي ذر وعند
غيره بعد قوله شهيدا الى العزيز الحكيم قال محمد بن يوسف الفربري سقط لفظ الفربري لغير ابي ذر ذكر بضم الذال
المعجمة مبنيا للمفعول عن ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري مما وصله الاسماعيلي عن قبيصة بن عقبة السوائي
العامري وهو شيخ البخاري انه قال في قوله فيقال انهم لم يزالوا مرتدين الى آخره هم المرتدون من الاعراب
الذين ارتدوا عن الاسلام على عهد ابي بكر الصديق اي في خلافته فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه وهذا وصله
الاسماعيلي ولا ريب ان من ارتد سلب اسم الصحبة لانها نسبة شريفة اسلامية فلا يستحقها من ارتد بعد
ان اتصف بها والحاصل انه حمل قوله من اصحابي الى الاعراب ومن كان قبل الردة لانهم ماتوا على ذلك باب
نزول عيسى بن مريم عليهما السلام من السماء الى الارض آخر الزمان وسقط لفظ باب لابي ذر فنزول رفع
وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الزهري قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سعيد بن المسيب
سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده بقدرته وتصريفه
قال في فتح الباري فيه الحلف بالخبر مبالغة في تاكيده ليوشكن بكسر المعجمة وفتح الكاف ليقربن سريعا
ان ينزل فيكم عيسى بن مريم حكما عدلا عند مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب حكما مقسطا اي حاكما عادلا
يحكم بهذه الشريعة المحمدية ولا يحكم بشريعته التي انزلت عليه في اوان رسالته فيكسر الصليب الفاء تفصيلية
الفاء تفصيلية لقوله حكما عدلا ويقتل الخنزير اي يبطل دين النصرانية بكسر الصليب حقيقة او يبطل ما
تزعمه النصارى من تعظيمه واستدل به على تحريم اقتناء الخنزير واكله ونجاسته لان الشيء المنتفع به لا يجوز اتلافه
لكن في الطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد واسناده لا باس به
وحينئذ فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس بنجس اتفاقا قاله ويضع الجزية عن اهل الكتاب
لانه لا يقبل الا الاسلام ولعدم الاحتياج الى المال الحاصل منها لكثرته لتلقيه الارض بركاتها قاله ويفيض المال بفتح اليا
يكثر حتى لا يقبله احد وليس عيسى بناسخ حكم الجزية بل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله
فعدم قبولها هو من هذه الشريعة لكنه مقيد بنزول عيسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويضع الحرب بالحاء
المهملة والراء الساكنة والموحدة بدل الجزية حتى تكون السجدة الواحدة خير بالرفع ولابي ذر والاصيلي
خيرا بالنصب خبر كان من الدنيا وما فيها وحتى الاولى متعلقة بيفيض المال والثانية غاية لمفهوم قوله
فيكسر الصليب الى آخره والمعنى انهم لا يتقربون الى الله بالتصدق بالمال بل بالعبادة لكثرة المال اذ ذاك
وعدم الانتفاع به والا فمعلوم ان السجدة الواحدة دائما خير من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة بالاسناد
السابق مستدلا على نزول عيسى في آخر الزمان تصديقا للحديث واقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب

الا ليؤمنن به بعيسى قبل موته اي وان من اهل الكتاب احد الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وهم اهل الكتاب
الذين يكونون في زمانه فتكون الملة واحدة وهي ملة الاسلام وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد
ابن جبير عنه باسناد صحيح وقيل المعنى ليس من اهل الكتاب احد يحضره الموت الا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه
بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه الايمان في تلك الحالة وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي يهودي
او نصراني في زمن نزول عيسى وقبله فان قلت ما الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الانبياء
اجيب للرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم ويوم القيامة
يكون عليهم شهيدا انه قد بلغهم رسالة ربه مقرا بالعبودية على نفسه وكل نبي شاهد على امته وبه قال
حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين الفهمي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن نافع ابي محمد بن عباس
بموحدة مولى ابي قتادة الانصاري لملازمته له والا فهو مولى امراة من غفار ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم في الصلاة منكم وكان في
مسلم انه يقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة قال ابن الجوزي لو تقدم عيسى
اماما لوقع في النفس اشكال ولقيل اتراه نائبا او مبتدئا شرعا فصلى ماموما لئلا يتدنس بغبار الشبهة
وجه قوله لا نبي بعدي وقال الطيبي معنى الحديث اي يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم وصحح المولى سعد الدين
التفتازاني انه يؤمهم ويقتدي به المهدي لانه افضل فامامته اولى ولم يذكر عليه حديث مسلم
السابق وقال الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين ان معناه انه يحكم بالقرآن
لا بالانجيل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان تابعه اي تابع يونس عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد
فيما وصله ابن منده والاوزاعي عبد الرحمن فيما وصله ابن منده ايضا وابن حبان والبيهقي وفي حديث
ابن عمر عند مسلم ان مدة اقامة عيسى بالارض بعد نزوله سبع سنين وفي حديث ابن عباس عند نعيم بن حماد
في كتاب الفتن انه يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة وعنده باسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها
اربعين سنة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر باب ما ذكر عن بني اسرائيل
ذرية يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم من الاعاجيب التي كانت في زمنهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير
الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بالحاء المهملة وبعد الراء
المخففة الف فمعجمة الغطفاني يقال انه تكلم بعد الموت انه قال قال عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم الانصاري المعروف بالبدري لحذيفة بن اليمان الا بالتخفيف تحدثنا ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني سمعته يقول ان مع الدجال اذا خرج ماء ونارا فاما الذي ولابي ذر
عن الكشميهني فاما التي يرى الناس انها النار فماء بارد واما الذي يرى الناس انه ماء بارد فنار
تحرق فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يرى انها نار فانه ماء عذب بارد وفي مسلم عن ابي
هريرة وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها جنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها
عباده ثم يفضحه الله تعالى ويظهر عجزه قال حذيفة بالاسناد السابق وسمعته صلى الله عليه وسلم
يقول ان رجلا لم يسم كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل اي فقبضها فبعثه
الله فقال له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع
الناس في الدنيا واجازيهم بضم الهمزة وبالجيم والزاي اتقاضاهم الحق آخذ منهم واعطيهم فانظر
الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة وهذا سبق في البيع قال ولابي ذر فقال حذيفة
وسمعته صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا لم يسم حضره الموت فلما يئس من الحياة اوصى اهله
اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه اي في الحطب نارا والقوني فيها حتى اذا اكلت
اي النار لحمي وخلصت بفتح اللام اي وصلت الى عظمي فامتحشت بفتح الفوقية والحاء المهملة
والشين المعجمة ولابي ذر فامتحشت بضم التاء وكسر الحاء احترقت فخذوها اي العظام المحروقة
فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا براء مفتوحة بعدها الف فحاء مهملة منونة كثير الريح فاذروه
بالذال المعجمة ووصل الالف اي طيروه في اليم في البحر ففعلوا ما اوصاهم به فجمعه فقال ولابي
ذر عن الكشميهني فجمعه الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له قال عقبة بن عمرو
البدري لحذيفة وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذاك بالالف من غير لام وكان اي الرجل الموصي نباشا
للقبور يسرق الاكفان وظاهره انه من زيادة عقبة بن عمرو وتكلم ورده ابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة
قال توفي رجل كان نباشا فقال لولده احرقوني فدل على ان قوله وكان نباشا من رواية حذيفة وعقبة معا

وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال
أخبرني بالإفراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد الأيلي كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني
بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل
برسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح نون نزل وزاي به أي الموت أو الملك ليقبض روحه الشريفة زادها الله تعالى شرفا طفق
جعل يطرح خميصة كساء له أعلام على وجهه الشريف فإذا اغتم بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من
شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك أي في حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى وكأنه
سئل ما سبب لعنهم فقال اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت
فقال يحذر أمته أن يصنعوا بقبره المقدس مثل ما صنعوا أي اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم وهذا
الحديث قد سبق في الصلاة في باب مفرد عقب باب الصلاة في البيعة ومراد المؤلف منه هنا ذم اليهود والنصارى
في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن فرات بضم الفاء وتخفيف الراء المخففة آخره
فوقية ابن أبي عبد الرحمن القزاز بفتح القاف وتشديد الزاي الأولى أنه قال سمعت أبا حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمان الأشجعي قال قاعدت أبا هريرة عبر بباب المفاعلة ليدل على قعوده متعلقا بالحكم وملازمته
خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء تتولى أمورهم كما تفعل الولاة برعاياهم
كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام المخففة قام مقامه نبي يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة
وفي عبرة لذلك كانوا ينصفون الظالم من المظلوم وإنه لا نبي بعدي يجيء فيفعل ما كانوا يفعلون وسيكون خلفاء بعدي
فيكثرون بالمثلثة المضمومة والتحتية المفتوحة قالوا فما تأمرنا الفاء جواب شرط محذوف أي إذا كثر بعدك
الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تأمرنا نفعل قال عليه الصلاة والسلام فوا بضم الفاء أمر بالوفاء ببيعة الأول
فالأول الفاء للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان
وبيعة قال الطيبي وقال في الفتح أي إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة
الثاني باطلة قال النووي سواء عقدوا للثاني عالمين بالأول أم لا سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر سواء كانوا
في بلد الإمام دون غيره وقيل يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبي في هذا الحديث
حكم بيعة الأول وأنه يجب الوفاء بها وسكت عن بيعة الثاني وقد نص عليه في حديث عرفجة في صحيح مسلم
حيث قال فاضربوا عنق الآخر أعطوهم حقهم من السمع والطاعة فإن في ذلك إعلاء كلمة الدين وكف الفتن
والشر وهمزة أعطوهم مفتوحة قال في شرح المشكاة وهو كالبدل من قوله فوا ببيعة الأول فإن الله أي أعطوهم
حقهم فإن لم يعطوكم حقكم فإن الله سائلهم يوم القيامة عما استرعاهم ويثيبكم بما لكم عليهم من الحق
وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وابن ماجه في الجهاد وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري قال حدثنا أبو غسان بفتح المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الألف
نون محمد بن مطرف قال حدثني بالإفراد زيد بن أسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة وضم العين وتشديد النون سنن من قبلكم بفتح
السين سبيلهم ومنهاجهم شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة ونصب شبرا بنزع الخافض أي لتتبعن سنن
من قبلكم اتباعا ملتبسا شبرا مشبرا بشبر وذراع بذراع وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمعاصي
لا في الكفر وكذا قوله حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب حيوان بري معروف
يشبه الورل قال ابن خالويه إنه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل إنه يبول في كل أربعين يوما
قطرة ولا يسقط له سن وفي كتاب العقوبات لابن أبي الدنيا عن أنس أن الضب ليموت في جحره هزالا من ظلم بني
آدم وخص جحر الضب بذلك لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طريقتهم
لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم قال ابن حجر قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن
استفهام إنكاري أي ليس المراد غيرهم ولأبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة
ضد الميمنة الأدمي البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد عن أنس رضي الله عنه أنه قال لما كثر الناس وأرادوا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء
يعرفونه ذكروا النار يوقدونها كالمجوس والناقوس يضربونه فذكروا اليهود والنصارى وهذا موضع الترجمة
لأجل ذكر اليهود لأنهم من بني إسرائيل فأمر بلال أن يشفع الأذان يأتي بألفاظه مثنى إلا لفظ التكبير أوله
فإنه أربع وإلا كلمة التوحيد في آخره فإنها مفردة فالمراد معظمه وأن يوتر الإقامة إلا لفظ الإقامة فإنه يشفعه
وقد سبق هذا الحديث في بدء الأذان من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن عيينة عن الأعمش سليمان عن أبي

الضحى

الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يجعل المصلي يده
في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله وهم من بني إسرائيل فيكره التشبه بهم كراهة تنزيه وهو فعل الجبابرة واستراحة أهل
النار تابعه تابع سفيان بن عيينة شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان ووصل هذه المتابعة ابن أبي شيبة
وروى الحديث المؤلف معلقا من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الخصر
في أواخر الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام
ولأبي ذر الليث عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أجلكم
أيها المسلمون في أجل من خلا في زمان من مضى من الأمم ما بين صلاة العصر المنتهية إلى مغرب الشمس في الصلاة
من طريق سالم عن أبيه إلى غروب الشمس وإنما مثلكم أيها المسلمون مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع أنبيائهم
كرجل استعمل عمالا بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي أجراء فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على
قيراط قيراط وهو نصف دانق والمراد هنا النصيب فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط
أعطى كل واحد قيراطا ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت
النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين
في بعض النسخ قيراطين قيراطين إلا باستقاط قال في اليونينية الأول وقم عليها علامة السقوط
فأنتم الذين يعملون ولأبي ذر تعملون بالمثناة الفوقية أيها الأمة المحمدية من صلاة العصر
إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين سقط قيراطين الثاني لأبي الوقت ولأبي ذر بالتخفيف
ألا لكم الأجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى يعني الكفار منهم فقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء
قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم شيئا فقالوا لا
قال فإنه فضلي أوتيه من شئت وهذا الحديث قد سبق في الصلاة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قاتل الله فلانا يعني سمرة بن جندب لأنه باع خمرا كان
أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه
دون معاقبته ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب ولعل الراوي لم يصرح
باسمه تأدبا ألم يعلم فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
مطلقا من الميتة وغيرها وجمع لاختلاف والإفراد فجملوها بفتح اللام والجيم
أي أذابوها فباعوها يعني فباع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب وكلما حرم تناوله حرم بيعه
وهذا الحديث سبق في كتاب البيع تابعه أي تابع ابن عباس في تحريم الشحوم جابر هو ابن عبد الله الأنصاري
فيما وصله المؤلف في أواخر البيوع وأبو هريرة أيضا فيما وصله البخاري في باب إذابة شحم الميتة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وبعد اللام المفتوحة دال مهملة قال أخبرنا الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا حسان بن عطية
المحاربي مولاهم الدمشقي عن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح المعجمة السلولي واسمه كنيته
عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية من القرآن
أو المراد بالآية العلامة الظاهرة أي ولو كان المبلغ فعلا أو إشارة في دعوتهما وحدثوا عن بني إسرائيل
بما وقع لهم من الأعاجيب وإن استحال مثلها في هذه الأمة كنزول النار من السماء لأكل القربان لا بما يعلم
كذبه ولا حرج لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام زجرهم عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم
قبل استقرار الأحكام الدينية والقواعد الإسلامية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور أذن لهم أو أن قوله
أولا حدثوا صيغة أمر يقتضي الوجوب فأشار إلى عدمه لأن الأمر للإباحة بقوله ولا حرج في ترك التحديث والمراد
رفع الحرج عن الحاكي لما في أخبارهم من ألفاظ مستشنعة كقولهم اجعل لنا إلها واذهب أنت وربك أو المراد جواز
التحديث عنهم في أي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ لتعذر الاتصال في التحديث عنهم بخلاف الأحكام المحمدية
فإن الأصل فيها التحديث بالاتصال ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ بسكون اللام فليتخذ مقعده من النار
أي فيها والأمر بمعناه الخبر أي أن الله تعالى يبوئه مقعده من النار أو أمر على سبيل التهكم أو دعاء على معنى بوأه الله
معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو جائز عند المحققين كما ذكر
في محله وهذا الحديث أخرجه الترمذي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
الزهري أنه قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف إن أبا هريرة رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن اليهود والنصارى لا يصبغون شيب اللحية والرأس فخالفوهم أي اصبغوا بغير السواد

مسلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قال غيروه وجنبوه السواد وقد اختار النووي تحريم الصبغ بالسواد نعم يستثنى المجاهد اتفاقا وهذا الحديث احد الثمانية الرباعيات قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن معمر بن ربعي القيسي البحراني بالموحدة والحاء المهملة او هو محمد بن يحيى الذهلي قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الحسن هو البصري انه قال حدثنا جندب بن عبد الله بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها في هذا المسجد مسجد البصرة وما نسينا ما حدثنا به منذ حدثنا بل حفظناه واستحضرناه ذكره لقرب العهد به وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله ولابي ذر على النبي صلى الله عليه وسلم لان اصحابه عدول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل او من غيرهم رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه به جرح بضم الجيم وسكون الراء بعدها حاء مهملة في بعض جسده فجزع بفتح الجيم وكسر الزاي لم يصبر على الالم فاخذ سكينا بكسر السين فحز بالحاء المهملة والزاي المشددة قطع بها يده من غير ابانة فما رقا بفتح الراء والقاف والهمزة اي لم ينقطع الدم حتى مات قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل بدل تعالى بادرني عبدي بنفسه اي استعجل الموت حرمت عليه الجنة لانه استعجل ذلك فكونه فيكون مخالفا بكونه لا يقتله او كان كافرا في الاصل وهو قيد بمقتضى المعصية زيادة على كونه او حرمت عليه الجنة في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب فيه الموحدون او جنة معينة كالفردوس مثلا او غير ذلك مما يطول ذكره وقال الطيبي فيه تنبيه على ان حرمت عليه الجنة مانع على الدوام والاقناط الكلي ولما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والغضب على اتلاف نفسه ويسول له الشيطان ان الخطب فيه يسير وانه اهون من قتل نفس اخرى محرم قتلها اعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة انتهى

واستشكل قوله بادرني بنفسه اذ مقتضاه ان من قتل فقد مات قبل اجله وليس لاحد يموت باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه لا يتغير

واجيب بانه لما وجدت منه صورة المبادرة بقصد ذلك واختياره له والله جل وعلا لم يطلعه على انقضاء اجله فاختار هو قتل نفسه فاستحق المعاقبة لعصيانه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب ما يختاره حديث ابرص وهو الذي ابيض ظاهر بدنه واعمى وهو الذي ذهب بصره واقرع وهو من ذهب شعر راسه بآفة الكائنين الثلاثة في بني اسرائيل وسقط لابي ذر في بني اسرائيل وفي بعض النسخ باب حديث ابرص الى اخره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن اسحاق السرماري بضم السين المهملة وتشديد الميم المفتوحة نسبة الى سرمارة من قرى بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي الكلابي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين وسكون الواو وكسر المعجمة قال حدثنا اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم الانصاري رضي الله عنه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم الحافظ ابو ذر الهروي انه الذهلي وقيل هو محمد بن اسماعيل البخاري نفسه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بالجيم ابن المثنى البصري قال اخبرنا همام العوذي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني عبد الرحمن بن ابي عمرة ان ابا هريرة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى بدا لله بفتح الموحدة والمهملة المخففة بغير همز في الفرع واصله وهو الذي رويناه كالاكثرين ومعناه سبق في علم الله فاراد اظهاره لا انه ظهر له بعد ان كان خافيا اذ ان ذلك محال في حق الله تعالى وخطأ هذا الكرماني في شرحه تبعا لابن قرقول ولفظه في مطالعه ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمز اي ابتدأ الله ان يبتليهم قال ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ انتهى وكذا سبقه الى التخطئة الخطابي وليس كذلك فقد ثبتت الرواية به ووجه واولى ما يحمل عليه كما في الفتح ان المراد قضى الله ان يبتليهم وفي مسلم عن شيبان بن فروخ عن همام بهذا الاسناد اراد الله ان يبتليهم وقال البرماوي تبعا للكرماني بداء بالهمز الله رفع فاعل اي حكم واراد عز وجل ان يبتليهم اي يختبرهم وقوله عز وجل ثابت لابي ذر فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال له اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس الذي ابيض جسده بفتح القاف وكسر الذال المعجمة والضبط على المفعول لمراد اي اشمأزوا من رؤيتي وعدوني مستقذرا وكرهوني وفي رواية ذكرها الكرماني قذروني وهي على لغة اكلوني البراغيث قال فمسحه الملك فذهب عنه البرص وسقط لابي ذر لفظة عنه فاعطي بالفاء وضم الهمزة ولابي ذر واعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال له الملك ايضا اي المال ولغير الكشميهني

كما هو في فتح الباري فاي المال بالواو وكذا هو في اليونينية لابي ذر عن الحموي والمستملي احب اليك قال الابل او قال البقر هو اي اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الراوي كما في مسلم شك في ذلك الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر كذا في اليونينية بفتح الهمزة وسكون الهاء في فرعها وفي فرعها بفتحها فاعطي بضم الهمزة الذي يسمى الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح المعجمة والراء ممدودا الحامل التي اتى عليها في حملها عشرة اشهر من يوم طرقها الفحل وهي من انفس الابل فقال له الملك يبارك لك فيها بضم التحتية من بارك وفي رواية شيبان بن فروخ عن همام عند مسلم بارك الله لك فيها واتى الملك الاقرع الذي ذهب شعر راسه فقال له اي شيء احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا القرع ولابي ذر ويذهب هذا اي بالتقديم والتاخير قد قذرني الناس كرهوني قال فمسحه الملك على راسه فذهب قرعه واعطي بضم الهمزة شعرا حسنا قال له فاي المال احب اليك قال البقر قال فاعطاه بقرة حاملا وقال بارك لك فيها واتى الاعمى فقال له اي شيء احب اليك قال ان يرد الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسح الملك على عينيه فرد الله اليه بصره ثم قال له فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطاه شاة والدا ذات ولد او حاملا فانتج بهمزة مضمومة وهي لغة قليلة والمشهور عند اهل اللغة نتج بضم النون من غير همزة اي صاحب الابل والبقر وولد بفتح الواو وتشديد اللام هذا اي صاحب الشاة قال الكرماني وتدراعي عرف الاستعمال حيث قال فيهما انتج وفي الشاة ولد فكان لهذا الذي اختار الابل واد ممتلئ من ابل ولهذا الذي اختار البقر واد ممتلئ من بقر ولهذا الذي اختار الغنم واد ممتلئ من الغنم ولابي ذر من غنم ثم انه اي الملك اتى الابرص الذي كان ابرص فذهب برصه في صورته وهيئته التي كان عليها لما اجتمع به وهو ابرص فقال رجل مسكين زاد شيبان وابن سبيل تقطعت بي الحبال في سفري بالحاء المهملة المكسورة والموحدة الخفيفة جمع حبل والمراد الاسباب التي يتقطع بها في طلب الرزق او المستطيل من الرمال او العقاب ولبعض رواة البخاري الحبال بالجيم والموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف ولابي ذر عن الحموي والمستملي الحيل جمع حيلة اي لم يبق لي حيلة فلا بلاغ اي فلا كفاية لي اليوم الا بالله ثم بك اي لا يبلغ ما ابلغ به غرضي الا بالله وفي الفرع كاصله تضبيب على ثم بك ولابي ذر بك بالموحدة بدل ثم بك وهذا المرتبة للتنزل للترتيب وهذا وغيره من الملائكة معاريض لا اخبار وكانه قول ابراهيم هذا ربي واختي اسالك بالله الذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال الكثير بعيرا اتبلغ عليه في سفري ولابي ذر عن الكشميهني به واتبلغ بهمزة وفوقية وموحدة ولام مشددة ومعجمة من البلغة وهي الكفاية والمعنى اتوصل به الى مرادي فقال ولابي ذر قال له اي الحقوق كثيرة فقال له الملك كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس بفتح التحتية والذال المعجمة من باب علم فقيرا فاعطاك الله فقال له لقد ورثت هذا المال كابرا عن كابر ولابي ذر عن الكشميهني كابرا عن كابر باسقاط الالف والضمير في ورثته عن ابي واجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير فكذب وجحد نعمة الله فقال له الملك ان كنت كاذبا اي في هذه الدعوى فصيرك الله الى ما كنت من البرص والفقر والجملة جواب الشرط وادخل الفاء في الفعل الماضي لانه دعاء ان قلت لم عبر بالماضي اجيب لقصد المبالغة في الدعاء عليه والشرط ليس على حقيقته لان الملك لم يشك في كذبه بل هو مثل قول العامل اذا سوف بعمالته ان كنت عملت فاعطني حقي واتى الملك الاقرع الذي كان مسح راسه فذهب قرعه في صورته وهيئته التي كان عليها اولا فقال له مثل ما قال لهذا الابرص رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الى اخره وسال له بعيرا ورد عليه بالفاء ولابي ذر ورد وسقط الفاء مثل ما رد عليه هذا الابرص فقال ان الحقوق كثيرة الى اخره وسقط لابي ذر لفظ منها فقال له الملك ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت عليه من القرع والفقر واتى الملك الاعمى الذي مسح عينيه فعاد بصره في صورته التي كان عليها فقال رجل مسكين وابن سبيل ولابي ذر وابن السبيل وتقطعت بي الحبال في سفري ولابي ذر عن الحموي والمستملي بي الحبال في سفره فلا بلاغ اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال بالفاء ولابي ذر وقال له قد كنت اعمى فرد الله بصري فقيرا فقد اغناني كذا في نسخة الفرع على فقد واغناني وكذا في اليونينية فخذ ما شئت زاد شيبان ودع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم بشيء اخذته لله بالجيم الساكنة والهاء في الفرع واصله قال الحافظ ابن حجر وهي رواية كريمة واكثر روايات مسلم اي لا اشق عليك في رد شيء تطلبه مني او تاخذه ولابي ذر كما في الفرع واصله لا احمدك بالحاء المهملة والميم بدل الجيم والهاء ثم بالام بدل الموحدة اي لا احمدك على ترك شيء تحتاج اليه من مالي كقوله وليس على طول الحياة تندم اي على فوت طول الحياة وادعى القاضي عياض ان بعضهم لما اشكل عليه معناه اسقط الميم فصار لا احدك بتشديد الدال اي لا امنعك فقال في المصابيح انه تكلف

وأساً وغير الرواية وانه جزاء عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله فقال له الملك امسك مالك فانما
ابتليتم اختبركم الله فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخا على صاحبيك
بالتشديد باب
ام حسبت بل احسبت ان اصحاب الكهف والرقيم سقط لفظ باب
لابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا سقط في فرع اليونينية واصلها وسقط الرقيم لابوي الوقت
وذر وابن عساكر الكهف هو الفتح في الجبل قاله الضحاك والذي تظافرت به الاخبار انه في بلاد الروم
والرقيم هو الكتاب مرقوم هو مكتوب من الرقم وهو الكتابة وعن ابي عبيدة الرقيم الوادي الذي فيه الكهف
وعن كعب القرية وعن انس اسم الكلب وعن سعيد بن جبير اسم الصخرة التي اطبقت على الوادي الذي فيه
الكهف وعن ابن عباس لوح من رصاص كتب فيه اسما اصحاب الكهف لما توجهوا عن قومهم ولم يدروا اين
توجهوا ربطنا على قلوبهم الهمناهم صبرا على هجر الوطن والاهل والمال وغير ذلك شططا اي افراطا
في الظلم والنصب على انه صفة مصدر محذوف تقديره لقد قلنا اذا قولا شططا الوصيد هو الفنا بكسر
الفا والمد اي فنا الكهف وجمعه وصائد بالمد ووصد بضم الواو والصاد ويقال الوصيد هو الباب
وقيل العتبة وقوله موصدة اي مطبقة يقال اصد الباب بالمد وفتح الصاد المهملة اي اغلقه
ويقال اوصد ايضا بعثناهم اي احييناهم ايقظناهم ازكى طعاما اي اكثر ريعا بالرا المفتوحة
والتحتية الساكنة من العين المهملة اي نما وزيادة فضرب الله على اذانهم فناموا نومة لا تنبههم
فيها الاصوات ومراده قوله فضربنا على اذانهم في الكهف رجما بالغيب اي لم يستبن وقال ولابن
عساكر فقال مجاهد تقرضهم اي تتركهم وسقط هذا التفسير كله للنسفي وثبت في الفرع واصله
للكشميهني والمستملي وسقط للحموي وهو ثابت ايضا في اصول الحفاظ ابي ذر الهروي وابي محمد الاصيلي
وابي القاسم الدمشقي وابي سعيد السمعاني في حديث الغار وبه قال حدثنا اسماعيل بن خليل
الخزاز بمعجمات ابو عبد الله الكوفي قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء
بعدها را القرشي الكوفي قاضي الموصل عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يسموا ممن
كان قبلكم في الطبراني عن عقبة بن عامر من بني اسرائيل يمشون مرفوع خبر ثلاثة وفي حديث عقبة
المذكور والجريرية عند ابن حبان والبزار انهم خرجوا يرتادون لاهلهم اذ اصابهم مطر فاووا
بقصر الهمزة في الفرع كاصله ويمد الى غار فانطبق عليهم باب الغار وعند الطبراني من حديث
النعمان من وجه اخر اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم
لبعض انه والله يا هؤلا لا ينجيكم بضم اوله وسكون النون مخففا ولابي ذر ينجيكم
بفتح النون مثقلا مما انتم فيه الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم انه قد صدق فيه في حديث
علي عند البزار تفكروا في احسن اعمالكم فادعوا الله بها لعل الله يفرج عنكم فقال واحد منهم
سقط واحد وتاليه لابوي الوقت وذر وابن عساكر القائل اللهم ان كنت تعلم ظاهره الشك
والمؤمن يجزم بان الله عالم بذلك فهو على خلاف الظاهر فالمعنى انت تعلم انه كان لي اجير عمل
بكسر الميم عملا لي على فرق بفتح الفا والرا بعدها قاف مكيال يسع ثلاثة اصع من ارز بفتح الهمزة
وضم الرا وتشديد الزاي ولابي ذر ارز بضم الهمزة وفتحها وسكون الرا فذهب وتركه وفي حديث
النعمان بن بشير عند احمد كان لي اجرا يعملون فاستاجرت كل رجل منهم باجر معلوم فجا رجل ذات يوم
في نصف النهار فاستاجرته بشطر اصحابه فعمل في نصف نهاره كما عمل رجل منهم في نهاره كله ورأيت
علي في الذمام ان لا انقصه مما استاجرت اصحابه لما جهد في عمله فقال رجل منهم تعطي هذا مثل
ما اعطيتني فقلت يا عبد الله لم ابخسك شيئا من شرطك وانما هو مالي احكم فيه ما شئت قال
فغضب وذهب وترك اجره واني عمدت بفتح العين والميم الى ذلك الفرق فزرعته
فصار من امره اني اشتريت ولابي ذر عن الكشميهني ان اشتريت منه بقرا زاد موسى بن عقبة
وراعيها وانه اتاني يطلب اجره فقلت اعمد بكسر الميم ولابي ذر فقلت له اعمد الى تلك البقر
فسقها فقال لي انما لي عندك فرق من ارز بالتشديد مع فتح الهمزة وضم الرا فقلت له اعمد
بكسر الميم الى تلك البقر فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت تعلم ان عملي هذا مقبول واني
فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه وكانه لم يجزم بقبول عمله فانساخت بهمزة الوصل
وسكون النون وبالسين المهملة والخا المعجمة المفتوحتين بينهما الف اي انشقت عنهم الصخرة
ويقال ايضا فانصاخت بالصاد بدل السين اي انشق من قبل نفسه وانكر الخطابي انساخت بالسين والخا المعجمة
وصوب كونها بالحا المهملة وهي التي في اليونينية وفروعها اي انفتحت لكن الرواية بالسين والخا المعجمة

صحيحة وانكار الاصل بالصاد فهي تقلبت سينا وفي حديث النعمان بن بشير فانصدع الجبل حتى راوا الضوء
وفي حديث الجريرية عند ابن حبان فزال ثلث الحجر فقال الاخر اللهم ان كنت اي انت تعلم انه كان ولاصيلي
انه كان لي ابوان هو من باب التغليب اي اب وام شيخان كبيران وفي حديث علي ابوان ضعيفان فقيران
ليس لهما خادم ولا راع ولا ولي غيري فكنت ارعى لهما بالنهار واوي اليهما بالليل وكنت ولغير ابوي ذر
والوقت فكنت اتيهما بالمد كل ليلة بلبن غنم لي فابطات عليهما ولابي ذر عنهما ليلة بسبب
تباعد المرعى الذي ترعاه الغنم فجئت وقد رقدا الابوان واهلي وعيالي عطف على الخبر
يتضاغون بضاد وغين معجمتين اي يصيحون ويتصايحون ويستغيثون من الجوع بسبب
الجوع فكنت بالفا ولابي ذر وكنت لا اسقيهم شيئا من اللبن حتى يشرب ابواي فكرهت ان اوقظهما
من نومهما فيشق وكرهت ان ادعهما اي اتركهما فيستكنا بتشديد النون في الفرع كاصله من الاستكانة اي
يلبثا لكنهما ينتظران لشربتهما او بتخفيف النون كما اقتضاه كلام الكرماني وتفسير الحافظ ابن حجر
مقتصرا عليه حيث قال واما كراهته ان يدعهما فقد فسره بقوله فيستكنا لشربتهما اي يضعفا لانه
عشاؤهما وترك العشا يهرم وقوله يستكنا من الاستكانة وقوله لشربتهما اي لعدم شربهما فيصيران
ضعيفين مسكينين والمسكين الذي لا شي له انتهى فلم ازل انتظر استيقاظهما حتى طلع الفجر فان كنت
تعلم ان عملي هذا مقبول واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه فانساخت عنهم
الصخرة بالخا المعجمة اي انشقت حتى نظروا الى السما فقال الاخر اللهم ان كنت اي اللهم انت
تعلم انه كان لي ابنة عم لم تسم من احب الناس الي زاد في رواية موسى بن عقبة
كاشد ما يحب الرجال النسا واني راودتها عن نفسها اي طلبت منها النكاح
جاريته على نفسها وراودته عن نفسها اذا اراد كل منهما الوطي وعداه هنا بعن لانه ضمن معنى المخادعة
المخادعة عن نفسها والمفاعلة هنا من الواحد نحو داويت المريض او هي على بابها فان كل واحد منهما
كان يطلب من صاحبه شيئا برفق هو يطلب منها الفعل وهي تطلب منه الترك الا ان اعطاها ما لا فابت
فابت اي امتنعت الا ان اتيها بمائة دينار وفي رواية سالم عن ابيه في باب من استاجر اجيرا من البيوع
فامتنعت مني حتى المت بها سنة اي سنة قحط فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وجمع بينه
وبين ما في هذا الباب بانها امتنعت اولا عفة عنه ودافعت بطلب المال فلما احتاجت اجابت
واما قوله فاعطيتها عشرين ومائة دينار فيحمل انها طلبت منه المائة وزادها هو المائة من قبل
نفسه العشرين فطلبتها اي المائة دينار حتى قدرت عليها فاتيتها بها فدفعتها اليها وفي حديث
النعمان انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب شيئا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت
في الثالثة بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله
فامكنتني من نفسها فلما قعدت بين رجليها اي جلست منها مجلس الرجل من امراته لا طاها
قالت كذا في الفرع والذي في اصله فقالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه بفتح التاء وضم
الفا وتشديد الضاد المعجمة اي لا تكسره وكنت عن عذريتها بالخاتم وكانها كانت بكرا الا بحقه اي
بنكاح لا بتزويج صحيح لكن في حديث النعمان بن بشير ما يدل على انها لم تكن بكرا فيكون كنت عن الافضا
بالكسر وعن الفرج بالخاتم وفي حديث علي فقالت اذكرك الله ان تركب مني ما حرم الله عليك وفي حديث
النعمان فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت اخاف الله رب العالمين
فقلت خفته في الشدة ولم اخفه في الرخا وفي حديث ابن عمر وفي عند الطبراني فلما جلست منها
مجلس الرجل من المراة ذكرت النار فقمت عنها من غير فعل وتركت المائة دينار ولابي ذر وتركت المائة
الدينار فان كنت تعلم انه عملي مقبولا واني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا ما نحن فيه
ففرج الله عنهم فخرجوا من الغار يمشون **فان قلت** اي الثلاثة افضل **اجيب**
صاحب المراة لانه اجتمع فيه الخشية وقد قال الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي الماوى قال الغزالي شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان
على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب سيما
عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وهذا الحديث سبق في باب من استاجر اجيرا فترك اجره
عن سالم وفي باب اذا اشترى شيئا لغيره عن موسى بن عقبة عن نافع وفي باب اذا زرع بمال قوم
عن موسى بن عقبة ايضا ولم يخرجه الا من رواية ابن عمر ورواه الطبراني عن انس وابن حبان عن ابي هريرة
واحمد عن النعمان بن بشير والطبراني عن علي وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن
ابي اوفى واتفقوا على ان القصص الثلاثة في الاجير والمراة والابوين الا حديث عقبة بن عامر ففيه بدل

الاجير الثالث قالت كنت في غنم ارعاها فحضرت الصلاة فقمت اصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت
ان اقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت واختلافهم في لفظ هذه القصة يفيد جواز الرواية بالمعنى اذا
باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
ابن الاعرج انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بينا بغير ميم امراة لم تسم ترضع ابنها لم يسم وزاد في باب واذكر في الكتاب مريم من بني اسرائيل اذ مر
بها راكب لم يسم وهي ترضعه فقالت اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا الراكب اي هيئته
الحسنة فقال الطفل اللهم لا تجعلني مثله ثم رجع في الثدي بمصه ومر بضم الميم مبنيا للمفعول بامراة لم تسم
تجرر بضم الفوقية وفتح الجيم والرا المشددة بعدها را ثانية ويلعب بها بضم اليا وسكون اللام وفتح
العين كذا داخرى رواية وهب بن جرير وتضرب فقالت ام الطفل اللهم لا تجعل ابني مثلها سقط
فقالت الى اخره لابي ذر فقال الطفل اللهم اجعلني مثلها زاد في باب واذكر في الكتاب مريم
فقال الطفل اما الراكب فكان كافرا وفي الباب المذكور جبارا من الجبابرة واما المراة فانهم يقولون
لها تزني زاد في الباب ولم تفعل واللام في لها للاختصاص كما قاله في المصابيح او تكون بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب
في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان يجعل اللام للتبليغ كما
قيل به في الاية عدل اعلى ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولذا في الحديث التفت
عن الخطاب فلم يقل تزنين وسلك الغيبة فقال تزني اي هي تزني وتقول اي والحال انها تقول حسبي
الله ويقولون تسرق ولم تفعل والحال انها تقول حسبي الله وهذا الحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا سعيد
ابن تليد هو سعيد بكسر العين ابن عيسى بن تليد بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية بعدها دال مهملة
المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد
ابن عبد الله المصري عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم كلب يطيف بضم اوله وكسر ثانيه من اطاف يطيف اي يطوف
بركية بفتح الرا وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو او طويت اي يدور حولها كاد يقتله العطش اذ راته
بغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية امراة زانية من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها بضم الميم
وسكون الواو وفتح القاف خفها فارسي معرب او هو الذي يلبس فوق الخف وهو الجرموق فملأته من الركية
فسقته حتى روي فغفر لها بضم الغين المعجمة وكسر الفا مبنيا للمفعول اي غفر الله للبغي به وسقطت لفظة
به للحموي والمستملي وما وقع في الطهارة والشرب ان الذي سقى الكلب رجل يقتضي تعدد ذلك وفيه ان
في سقي كل حيوان اجرا لكن بشرط ان لا يكون مأمورا بقتله كالحية وغيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري انه سمع معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية الاموي الصحابي الكاتب
قبل الفتح ولي الوحي عام حج سنة احدى وخمسين خلافته وهو على المنبر النبوي بالمدينة فتناول قصة
بضم القاف وتشديد الصاد المهملة من شعر اي قطعة من شعر الناصية كانت ولغير ابوي الوقت وذر وكانت
في يدي بالتثنية ولابي ذر يد حرسي واحد الحراس الذين يحرسون فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم نادا
انكار عليهم باهمالهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه القصة ويقول صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها ولابي ذر حين اتخذ هذه اي القصة
نساؤهم للزينة بوصلها للشعر قال القاضي عياض ويحتمل انه كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا
بسببه ويحتمل ان يكون الهلاك به وبغيره من المعاصي وعند ظهور ذلك فيهم هلكوا وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس وكذا مسلم واخرجه ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان والنسائي في الزينة وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جده ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انه قد كان سقط قد في بعض النسخ فيما مضى قبلكم من الامم من بني اسرائيل محدثون بفتح الدال المهملة
المشددة قال المؤلف اي البخاري يجري على السنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابي يلقى الشيء في روعه فكانه
قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشيء بباله فيكون وهي منزلة رفيعة من منازل الاولياء وانه اي الشان ان
كان في امتي هذه منهم فانه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله عليه السلام على سبيل التوقع وكانه لم يكن اطلع
على ان ذلك كائن وقد وقع وقصة يا سارية الجبل مشهورة مع غيرها وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر واخرجه
النسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي ابو بكر بندار قال حدثنا

محمد

محمد بن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي الصديق
بكسر الصاد والدال المشددة المهملتين بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم المكسورة والتحتية المشددة كذا
ضبطه الكرماني وغيره وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بسكون التحتية عن ابي سعيد ولابي ذر زيادة الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان في بني اسرائيل رجل لم يسم قتل تسعة وتسعين
انسانا زاد الطبراني من حديث معاوية بن ابي سفيان كلهم ظلما ثم خرج يسأل وعند مسلم من طريق همام عن
قتادة يسأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتى راهبا من النصارى لم يسم وفيه اشعار بان ذلك وقع
بعد رفع عيسى فان الرهبانية انما ابتدعها اتباعه فسأله فقال له هل لي من توبة بعد هذه الجريمة العظيمة
وفي الحديث اشكال لانا اذا قلنا لا فقد خالفنا نصوصنا وان قلنا نعم فقد خالفنا اصل الشرع فان حقوق
بني ادم لا تسقط بالتوبة بل توبتها اداؤها الى مستحقها او الاستحلال منها والجواب ان الله تعالى اذا رضي عنه
وقبل توبته يرضي عنه خصمه وسقط لابوي ذر والوقت لفظة من فتوبة رفع قال له الراهب لا توبة لك بعد
ان قتلت تسعة وتسعين انسانا ظلما فقتله فكمل به مائة ثم جعل يسأل هل له من توبة او عن اعلم اهل الارض
ليسأل عن ذلك فقال له رجل راهب لم يسم ايضا بعد ان سأله فقال اني قتلت مائة انسان فهل لي من توبة
فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة ائت قرية كذا وكذا اسمها نصرة كما عند الطبراني باسناد لا بأس به حديثها
من حديث عبد الله بن عمرو وزاد في رواية فانطلق حتى اذا انتصف الطريق فادركه الموت فناء بنون ومد
بعد الالف همزة اي مال بصدره نحوها نحو القرية نصرة التي توجه اليها للتوبة وحكى فنا بغير مد قبل
الهمزة وباشباعها بوزن سعى اي بعد بصدره عن الارض التي خرج منها فاختصمت فيه ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب زاد في رواية هشام عن قتادة عند مسلم فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه
الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاوحى الله الى هذه القرية نصرة ان تقربي بفتح
واوحى الله الى هذه القرية التي خرج منها وهي كفرة كما عند الطبراني ان تباعدي وقال للملائكة قيسوا
ما بينهما فقيس فوجد بضم الواو مبنيا للمفعول الى هذه القرية نصرة اقرب بفتح الموحدة ولابي ذر
فوجد الى هذه اقرب بضم الموحدة بشبر واورد في هذه الرواية رفع على ما لا يخفى وفي رواية هشام
فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد وعند الطبراني في حديث معاوية فوجدوه اقرب الى دير
التوابين بانملة فغفر له واستنبط منه ان التائب ينبغي له مفارقة الاحوال التي اعتادها في زمان
المعصية والتحول عنها كلها والاشتغال بغيرها وغير ذلك مما يطول وهذا الحديث اخرجه مسلم في
التوبة وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل
على الناس فقال بينا بغير ميم رجل من بني اسرائيل لم يسم يسوق بقرة وجواب بينا قوله اذ ركبها
فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا الركوب انما خلقنا للحرث الحصر في ذلك غير مراد
اتفاقا اذ من جملة ما خلقت له الذبح والاكل فقال الناس متعجبين سبحان الله بقرة تكلم بحذف احدى
التاءين تخفيفا فقال ولابوي ذر والوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اؤمن بهذا نطق البقرة
والفاء جواب شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه فاني لا استغربه واؤمن به انا وكذا ابو بكر
وعمر وما هما ثم بفتح المثلثة اي ليسا حاضرين قال الحافظ ابن حجر وهو من كلام الراوي ولم يقع في رواية
الزهري وثبت لفظ انا في اليونينية وسقط من الفرع وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد السابق بينما بالميم
رجل لم يسم في غنمه اذ عدا الذئب بالعين المهملة من العدوان فذهب منها بشاة فطلب اي صاحب
الغنم الشاة حتى كأنه استنقذها منه فقال له اي لصاحب الغنم الذئب هذا اي يا هذا فحذف حرف النداء
واعترض بانه ممنوع او قليل والمراد هذا اليوم استنقذتها ولابي ذر عن الحموي والمستملي استنقذها
مني فهو في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم وسبق مباحثه في باب استعمال البقر للحراثة
من المزارعة فمن لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة وجوز عياض سكونها الا انه قال ان الرواية بضمها
اي اذا اخذها السبع المفترس من الحيوان عند الفتن يوم لا راعي لها غيري حين تتركها نهبة للسباع فقال
الناس متعجبين سبحان الله ذئب تكلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اؤمن بهذا انا وابو بكر
وعمر وما هما ثم اي العمران حاضران وذكر في هذه لفظة انا وعطف عليها ما بعدها للتاكيد وسبق هذا
الحديث في باب استعمال البقر للحراثة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالواو ولابي ذر حدثنا باسقاطها علي هو
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
اخو دام ابن كدام عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل الحديث السابق ولابي ذر مثله باسقاط حرف الجر والحاصل ان
لسفيان فيه شيخين ابو الزناد عن الاعرج والاخر مسعر عن سعد بن ابراهيم كلاهما عن ابي سلمة وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر نسبة الى جده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن عن همام هو ابن منبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل
من رجل لم يسميا عقارا له بفتح العين قال في القاموس المنزل والضياع او المتهدم منه والبنا المرتفع والضيعة
ومتاع البيت ونضده الذي لا يبتذل الا في الاعياد ونحوها انتهى والمراد به هنا الدار وصرح بذلك في حديث وهب
ابن منبه فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك
مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع لم اشتر منك الذهب سقط لابي ذر لفظ منك وقال الذي كانت له الارض انما
بعتك الارض وما فيها ظاهره انما اختلفا في صورة العقد فالمشتري يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل ببيع
الارض خاصة والبايع يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة واعتقد البايع دخول ما فيها ضمنا
واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما الى رجل هو داود النبي عليه السلام كما في المبتدا لوهب بن منبه وفي المبتدا لابن
اسحاق بن بشر ان ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند
وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرايل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد بفتح الواو واللام والمراد الجنس والمعنى الكل منكما
ولد فقال احدهما وهو المشتري لي غلام وقال الاخر وهو البايع لي جارية قال الحاكم انكحوا انتما والشاهدان
الغلام الجارية وانفقوا انتما ومن تستحسنانه كالوكيل على انفسهما منه اي على الزوجين من الذهب وتصدقا
منه بانفسكما بغير واسطة لما فيه من الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب مدفون فيها
كالكنوز بل يبقى دارا فيها امتعة بل هو باق على ملك البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضا وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر
ابن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المديني وعن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
بضم العين التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن
حارثة ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول
من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطاعون رجس بالسين اي عذاب ارسل على طايفة هم قوم فرعون من بني اسرايل لما كثر طغيانهم
او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف
وفتح الدال واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا خرج
الاصحا وهلك المرضى فلا يبقى من يقوم بامرهم وقيل غير ذلك مما سياتي ان شا الله في موضعه قال ابو النضر
بالسند السابق لا يخرجكم من الارض التي وقع بها اذا لم يكن خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب
لا للاستثنا حكاه النووي وبهذا التقرير يزول الاشكال لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب الا للفرار وهو ضد
المراد وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للعلة
المنهي للنهي وقيل الا زايدة غلط من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير
الطبري ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال ومسروق يفران منه
وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية ورووس الجبال وهذا الحديث اخرجه ايضا
في ترك الحيل والنساي في الطب والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا
داود بن ابي الفرات عمرو الكندي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بالمهملتين
قاضي مرو عن يحيى بن يعمر بفتح الميم قاضي مرو ايضا التابعي الجليل عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرني بالافراد انه عذاب يبعثه
الله عز وجل على من يشا من الكفار وان الله جعله رحمة للمومنين وشهادة كما في حديث اخر ليس من احد يقع
الطاعون فيمكث في بلده الذي وقع فيها الطاعون ولا يخرج حال كونه صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما
كان له مثل اجر شهيد وان مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه وقد علم ان درجات الشهدا متفاوتة فيكون
كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب اخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المومن ابلغ من عمله
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير والطب والقدر والنساي في الطب وبقية مباحثه تاتي في محاله
ان شا الله تعالى بعون الله وقوته وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا ليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم
اهمهم شان المراة المخزومية وهي فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح فقال بالافراد ومن الولو

ولابي

ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا بالجمع اي قريش من يكلم بحذف الواو وله عن الحموي والمستملي فقال بالافراد من بغير واو
يكلم فيها في المخزومية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وعند ابن ابي شيبة ان القايل مسعود بن الاسود ومن
يجتري اي يتجاسر عليه بطريق الادلال والعطف على محذوف تقديره لا يجتري عليه منا احد لمهابته ولا يمنعنا ذلك
في دين الله رافة وما يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب بكسر الحا وتشديد الموحدة اي محبوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من
حدود الله عز وجل استفهام انكاري ثم قام عليه السلام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم هم
بنو اسرايل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وايم الله بوصل
الهمزة وقد تقطع اسم موضوع للقسم لو ان فاطمة ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد سرقت لقطعت يدها
انما ضرب المثل بفاطمة رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله ثم انها كانت سميتها وهذا الحديث اخرجه
ايضا في فضل اسامة وفي الحدود ومسلم وابو داود وابن ماجه والنساي في الحدود وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي الكوفي
قال سمعت النزال بن سبرة بفتح النون والزاي المشددة وبعد الالف لام وسبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
الهلالي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا قرا يحتمل ان يكون هذا الرجل عمرو بن العاص
لحديث عند احمد بينا نص به في ذلك وسمعت النبي ولابي ذر عن الكشميهني قراءته وسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا خلافها فجيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية للجدال الواقع
بينهما وقال كلاكما محسن في القراءة والسماع فلا تختلفوا بالغا في الفرع والذي في اصله ولا تختلفوا
اختلافا يودي الى الكفر او البدعة كالاختلاف في نفس القران وفيما جازت قراته بوجهين وفيما يوقع
في الفتنة او الشبهة فان من كان قبلكم وهم بنو اسرايل اختلفوا فهلكوا نعم اذا كان الاختلاف
في الفروع ومناظرات العلما لاظهار الحق فهو مامور به وسبق هذا الحديث في الاشخاص وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابو وايل بن سلمة قال عبد الله بن مسعود كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الانبيا ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه قيل هو نوح فعند ابن ابي حاتم عن عبيد
ابن عمير الليثي انه بلغه ان قوم نوح كانوا يبطشون به فيخنقونه حتى يغشى عليه ويقول اذا افاق اللهم
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فان صح ان المراد نوح فلعل هذا كان في ابتدا الامر ثم لما ييس منهم قال رب لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا وقد جرى لنبينا صلى الله عليه وسلم نحو ذلك يوم احد رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث سهل بن سعد والظاهر ان النبي المبهم هنا من انبيا بني اسرايل والا فلا مطابقة
بين الحديث وبين ما ترجم به فان نوحا قبل بني اسرايل بمدة مديدة وثبت لفظ اللهم للكشميهني في
اليونينية وكذا فرعها وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في استتابة المرتدين واخرجه مسلم في المغازي
وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر ابي نهار الازدي الكوفي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا لم يسم كان قبلكم في بني اسرايل رغسه
الله بفتح الرا والغين المعجمة المخففة والسين المهملة اعطاه الله مالا ووسع له فيه فقال لبنيه لما
حضر بضم الحا المهملة وكسر المعجمة اي لما حضره الموت اي اب كنت لكم قالوا كنت لنا خير اب قال فاني
لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا ولابي ذر عن
الكشميهني ثم اذروني بهمزة وصل وسكون المعجمة وقال في الفتح اذروني بزيادة همزة مفتوحة اي طيروني
في يوم عاصف ريحه ففعلوا اما ابراهيم به فجمعه الله عز وجل وفي حديث سلمان الفارسي فقال الله له كن فكان كاسرع
من طرفة العين رواه ابو عوانة في صحيحه فقال له ما حملك زاد في الرواية الاتية على ما صنعت
قال ولابي الوقت فقال مخافتك حملتني على ذلك فتلقاه برحمته بالقاف وتعديته بالبا ولابي ذر
عن الكشميهني فتلاقاه بالف بعد اللام وفاء بدل القاف رحمته بالنصب على المفعولية وقال معاذ هو
العنبري فيما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت ولابي ذر سمع عقبة
بن عبد الغافر الازدي يقول سمعت ابا سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فافاد به هذه الطريق
ان قتادة سمع من عقبة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن عبد الملك بن
عمير بضم العين مصغرا اللخمي يقال له القرشي بفتح القاف والرا نسبة الى فرس له سابق عن ربعي بن حراش بكسر
الرا وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحا المهملة بعدها را فالف فمعجمة انه قال قال عقبة
هو ابن عمرو ابو مسعود الانصاري البدري وليس هو عقبة بن عبد الغافر السابق لحذيفة بن اليمان بالتخفيف

حدثنا ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال حذيفة لعقبة سمعته صلى الله عليه وسلم يقول إن رجلا
أي من بني إسرائيل كان نباشا للقبور يسرق الأكفان حضره الموت لما بتشديد الميم يئس بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة
من الحياة أوصى أهله ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع إلى أهله إذا أنا مت ولأبي ذر مات فاجمعوا فلأبي ذر عن
الحموي والمستملي فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم أوروا بفتح الهمزة وسكون الواو أي أقدحوا وأشعلوا نارا واطرحوني
فيها حتى إذا أكلت لحمي وخلصت أي وصلت إلى عظمي فامتحشت فخذوها أي عظامه المحترقة فاطحنوها
فذروني بفتح المعجمة وتشديد الراء في الفرع كأصله وغيرهما وضبطه في الفتح بضم المعجمة أي فرقوني في اليم
في البحر في يوم حار بالتنوين حار كذا بالحاء المهملة والراء المشددة في الفرع وفي الفتح بتخفيفها أي شديد
أو قال راح براء فألف فمهملة كثير الريح والشك من الراوي وللمستملي والحموي في يوم حار زاح بالحاء المهملة والزاي
وقال العيني بتشديدها أي يحركه أو يرم فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك قال الحافظ
شرف الدين اليونيني قال شيخنا جمال الدين يعني ابن مالك خشيتك بفتح التاء وكسرها والفتح أعلا وأشهر
ووجه الكرماني النصب على نزع الخافض أي لخشيتك ووجه الزركشي الثاني على تقدير من وقال البرماوي
كالكرماني خشيتك خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ محذوف الخبر وللكشميهني من خشيتك فغفر له قال عقبة
ابن عمرو الأنصاري وأنا سمعته أي سمعت حذيفة يقول أنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى
ابن إسماعيل التبوذكي ولأبي ذر عن الكشميهني حدثنا مسدد بدل موسى وصوب الحافظ أبو ذر أنه موسى
موافقة للأكثر وبذلك جزم أبو نعيم في مستخرجه وهو الظاهر لأن المؤلف ساق الحديث عن مسدد ثم بين أن موسى
خالفه في لفظة منه قال حدثنا أبو عوانة الوضاح قال حدثنا عبد الملك بن عمير وقال في يوم راح بدل
قوله في رواية مسدد السابقة في يوم حار وقوله حدثنا موسى إلخ ثابت في رواية الحموي وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الأويسي العامري المدني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان الرجل كذا بالألف واللام في الفرع كأصله لكنه ضبب عليهما بل سقطتا للحموي يداين الناس فكان يقول
لفتاه أي لصاحبه الذي يتقاضى حوائجه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه بالفاء وفتح الواو ولأبي ذر تجاوز بحذف
الفاء وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله عز وجل أن يتجاوز عنا قال فلقي الله
فتجاوز عنه وعند مسلم من طريق ربعي عن حذيفة فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي وسبق
هذا الحديث قريبا وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني قاضيها قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان رجل من بني إسرائيل يسرف على نفسه يبالغ في المعاصي فلما
حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني بهمزة قطع ثم اطحنوني بهمزة وصل ثم ذروني بفتح المعجمة وتشديد
الراء وقال العيني بتخفيفها أي اتركوني في الريح تفرق أجزائي بهبوبها فوالله لئن قدر علي ربي بتخفيف الدال ولأبي
ذر عن الحموي والمستملي لئن قدر الله علي أي ضيق الله علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه وليس
شكا في القدرة على إحيائه وإعادته ولا إنكارا لبعثه كيف وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه فعل ذلك من خشية الله
ولا يقال إذ جهل بعض الصفات لا يكون كفرا لأن الاتفاق على جهل صفة القدرة كفر بلا ريب وأحسن الأقوال قول
النووي أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه بحيث ذهب تدبره فيما يقوله فصار كالغافل والناسي الذي
لا يؤاخذ بما يصدر منه ولم يقله قاصدا لحقيقة معناه ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا بفتح الموحدة من ليعذبني وفي اليونينية
بجزمها وكذا في الفرع لكنه مصلح على كشط وفي رواية فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين
فلما مات فعل به بضم الفاء وكسر العين ذلك الذي أوصى به فأمر الله تعالى سقط قوله تعالى من اليونينية الأرض فقال اجمعي
ما فيك ففعلت فيه رد على من قال إن الخطاب الثاني من الله تعالى لروح هذا الرجل لأن ذلك لا يناسب قوله اجمعي
ما فيك لأن التحريق والتفريق إنما وقع على الجسد وهو الذي يجمع ويعاد عند البعث وحينئذ فيكون ذلك كله إخبارا عما
سيقع لهذا الرجل يوم القيامة وفي رواية قال الرجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر الحديث وفيه فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر البحر فجمع ما فيه فإذا هو قائم بين يديه تعالى فقال له
ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك في الفرع ما صورته قال يا رب وعلى الحاشية خشيتك وقال
عيني مخافتك انتهى حملتني على ذلك فغفر له ولأبي ذر مخافتك يا رب فغفر له وفي نسخة خشيتك بكسر
الشين وسكون التحتية أي خشيتك فصنعت ذلك وقال غيره أي غير عبد الرزاق مخافتك بدل قوله يا رب
وهذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ولأبي ذر خشيتك بدل قوله مخافتك لأن خشيتك الأولى ساقطة عنده كما مر وبه
قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق البصري قال حدثنا عمي جويرية
ابن أسماء بالجيم المضمومة مصغرا جارية بن عبيد بن مخراق عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

أن

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة من بني إسرائيل لم تسم في شأن هرة بكسر الهاء وتشديد
الراء آخرها هاء سجنتها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ربطتها حتى ماتت فدخلت المرأة فيها أي بسببها النار
لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها وهذه ساقطة من الفرع ثابتة في اليونينية ولا هي تركتها تأكل من
خشاش الأرض بالخاء المعجمة المثلثة والشينين المعجمتين بينهما ألف أي حشراتها وهوامها قال الطيبي وذكر
الأرض هنا كذكرها في قوله تعالى وما من دابة في الأرض للإحاطة والشمول قال الدميري كانت هذه المرأة كافرة
كما رواه البزار في مسنده وأبو نعيم في تاريخ أصبهان والبيهقي في البعث والنشور عن عائشة فاستحقت
التعذيب بكفرها وظلمها وقال عياض في شرح مسلم يحتمل أن تكون كافرة وأبقى النووي هذا الاحتمال وكأنهما
لم يطلعا على نقل في ذلك وفي مسند أبي داود الطيالسي من حديث الشعبي عن علقمة قال كنا عند عائشة ومعنا
أبو هريرة فقالت يا أبا هريرة أنت الذي تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة عذبت بالنار من أجل هرة
قال أبو هريرة سمعته منه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه من أجل هرة أما كانت
المرأة مع ذلك كافرة يا أبا هريرة إذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث نعم في كامل ابن عدي
عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تمر به الهرة فيصغي لها الإناء فتشرب منه وفي تاريخ ابن عساكر أن الشبلي رؤي
في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال أوقفني بين يديه ثم قال يا أبا بكر أتدري بم غفرت لك فقلت بصالح عملي
فقال لا فقلت إلهي بماذا قال بتلك الهرة التي وجدتها في درب بغداد وقد أضعفها البرد فأدخلتها في فرو
كان عليك وقاية لها من ألم البرد فبرحمتك لها رحمتك وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير
وأخرجه مسلم في الحيوان والأدب وبه قال حدثنا أحمد بن يونس اليربوعي الكوفي نسبة لجده واسم أبيه عبد الله
عن زهير هو ابن معاوية أنه قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
في الأول وكسر الحاء المهملة وبعد الراء ألف فمعجمة في الثاني أنه قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس بالرفع قال ابن حجر في جميع الطرق أي مما أدركه الناس
ويجوز النصب أي مما بلغ الناس من كلام النبوة مما اتفقوا عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل
منها لأنه أمر قد علم صوابه وظهر فضله واتفقت العقول على حسنه وزاد أحمد وأبو داود وغيرهما الأولى
أي التي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم إشارة إلى اتفاق كلمة الأنبياء من أولهم إلى آخرهم على استحسانه إذا لم تستحي
بكسر الحاء في الفرع وأصله اسم إن وخبرها من قوله مما على أن يقال إن هذا القول حاصل مما أدرك ويجوز أن يكون
فاعل أدرك ضميرا عائدا على ما والناس مفعول وعليه كلام القاضي ما بلغ الناس من كلام الأنبياء المتقدمين
أن الحياء هو المانع من اقتراف القبائح والاشتغال بمنهيات الشرع ومستهجنات العقل وقوله إذا لم تستح
الجملة الشرطية اسم إن على الحكاية قاله الطيبي فاصنع ما شئت أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت
فإن الله مجزيك أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله وإن كان مما يستحيى منه فدعه
أو إنك إذا لم تستح من الله فإن كان ذلك الشيء مما يجب أن لا يستحيى منه بحسب الدين فافعله ولا تبال بالخلق قاله الكرماني
ونقله الطيبي عن شرح السنة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب وكذا أبو داود وأخرجه ابن ماجه في الزهد وبه
قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر أنه قال سمعت ربعي بن حراش
يحدث عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام
النبوة إذا لم تستحي بسكون الحاء وكسر التحتية مخففة وعلامة جزمه حذف الياء التي هي لام الفعل يقال استحيى
يستحيي فاصنع ما شئت وهذا الحديث ثابت في الفرع وساقط مكتوب في الهامش من اليونينية ساقط في كثير
من الأصول وفي إثباته فوائد التصريح بسماع منصور من ربعي وكونه من طريق آدم عن شعبة عن منصور وفيه
فاصنع بدل فافعل وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن محمد السختياني المروزي قال
أخبرنا عبد الله بفتح العين وفتح الموحدة كذا في اليونينية والفرع لكنه مصلح فيه وفي غيرهما وعليه الشراح
عبد الله وهو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد
سالم أن أباه أي أبا عمر عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل ذكر أبو بكر الكلاباذي
في معاني الأخبار أنه قارون وكذا هو في صحاح الجوهري وزاد مسلم ممن كان قبلكم يجر إزاره من الخيلاء من التكبر
عن تخيل فضيلة تراءت له من نفسه وجواب بينما قوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة فهو يتجلجل بجيمين
بينهما لام ساكنة وآخره أخرى يسيخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق إلى يوم القيامة
وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة تابعه أي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي مولى الليث بن سعد في روايته
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي في الزهريات وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله
تعالى في كتاب اللباس بعون الله وقوته وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا
ابن خالد قال حدثني بالإفراد ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال نحن الآخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة بما منحنا من الفضائل والكمالات بيد بفتح الموحدة
وسكون التحتية آخره دال مهملة كرامة قال ابن مالك المختار عندي أن بيد حرف استثناء بمعنى لكن لا بمعنى لا
مفهوم منهما والمشهور استعمالها متلوة بأن كما في حديث بيد أنهم أوتوا الكتاب وقول الشاعر عمدا فعلت ذاك بيد أني
فضلكم والأصمعي ذكر أنها ... بيد كلامة بيد أن كلامة تحذف أن ويبطل عملها وأضيفت بيد إلى المبتدأ والخبر
اللذين كانا معمولين لأن ونحو في حذف أن واستعمالها بعد على الابتداء والخبر قول الزبير رضي الله عنه قولا بنوها
حولها لخبطتها وجار حذف أن المشددة قياسا على المخففة في قوله تعالى يريكم البرق أي أن يريكم إنما اختار في
المصدرية وقال الطيبي هذا الاستثناء من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم كأنه قال نحن السابقون فتى كملت أخلاقه غير أنه
جواد فما يبقى من المال باقيا قال والنكتة تجري في الاستثناء على المنقطع لا المتصل لا إدراجها كما في قوله
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب يعني إذا كان ثبت فلول السيف عيبا فأثبتهم هذا العيب ولكن
هو من أعظم صفات الشجاعة وعلى هذا معنى الحديث ونحن السابقون يوم القيامة بما لنا من الفضل غير أنه كل أنه
أوتوا الكتاب بالتعريف للجنس من قبلنا وأوتيناه القرآن من بعدهم فهذا اليوم الجمعة اليوم الذي اختلفوا فيه
هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم إبداله بغيره من الأيام فاجتهدوا في ذلك فأخطؤوا ولفظة فيه ثابتة لأبي ذر وحده
فغدا يوم السبت لليهود وبعد غد يوم الأحد للنصارى على كل مسلم في كل سبعة أيام يوم هو يوم الجمعة يغسل رأسه
وجسده ندبا لقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حسنه الترمذي
وهذا الحديث سبق في أول الجمعة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن أبي سفيان
صخر بن حرب الأموي المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة إحدى وخمسين فخطبنا فأخرج كبة
بضم الكاف وتشديد الموحدة من شعر بفتح العين فقال ما كنت أرى بضم الهمزة أي أظن أن أحدا يفعل هذا غير اليهود
إن ولغير أبي ذر وإن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصالة في الشعر الذي تفعله النساء للزينة
وهذا قد سبق قريبا تابعه أي تابع آدم غندر هو محمد بن جعفر في رواية الحديث المذكور عن شعبة ووصل هذه المتابعة
مسلم في صحيحه وهذا آخر كتاب أحاديث الأنبياء

باب المناقب

وفي بعض النسخ كتاب
المناقب والأول أوجه لأن الظاهر من صنيع المؤلف رحمه الله أنه أراد أحاديث الأنبياء على الإطلاق فجعل
ويكون هذا الباب من جملة أحاديث الأنبياء وفي القاموس المنقبة المفخرة وقال التبريزي المناقب المكارم واحدها
منقبة كأنها تنقب الصخر من عظمها وتنقب قلب الحسود وفي أساس البلاغة ورجل ذو مناقب وهي المحاسن والمآثر
قول الله تعالى بالرفع كذا في الفرع وأصله وفي بعض الأصول وقول الله بالجر عطفا على سابقه وزيادة الواو يا أيها الناس
إنا خلقناكم من ذكر وأنثى آدم وحواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم فلا وجه للتفاخر بالنسب وجعلناكم
شعوبا وقبائل لتعارفوا ليعرف بعضكم بعضا لا للتفاخر بالآباء والقبائل إن أكرمكم عند الله أتقاكم فالمناقب
إنما هي بالتحلي بطاعة الله والكف عن معصيته وفي حديث ابن عمر طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
على ناقته القصواء يستلم الأركان بمحجن في يده فما وجد لها مناخا في المسجد حتى نزل على أيدي الرجال فخرج بها إلى بطن
المسيل فأنيخت ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبهم على راحلته فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال يا أيها
الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعظمها بآبائها فالناس رجلان رجل تقي كريم على الله وفاجر شقي
هين على الله إن الله يقول يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله
أتقاكم إن الله عليم خبير ثم قال أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم رواه ابن أبي حاتم وسقط لأبي ذر وجعلناكم إلى آخره
وقال بعد وأنثى الآية وقوله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به أي يسأل بعضكم بعضا فيقول أسألك بالله والأرحام
بالنصب عطفا على لفظ الجلالة أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقيل إنه من عطف الخاص على العام لأن معنى اتقوا الله
اتقوا مخالفته وقطع الأرحام مندرج في ذلك وقرأ حمزة بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير إعادة الجار
وهذا لا يجيزه البصريون وفيه مباحث ذكرتها في مجموعي في القراءات الأربعة عشر والأرحام جمع رحم والرحم الأقارب
يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب إن الله كان عليكم رقيبا حافظا مطلعا وما ينهى بضم أوله وسكون ثانيه
وفتح ثالثه عن دعوى الجاهلية كالنياحة وانتساب الشخص إلى غير أبيه وترجم المؤلف له بباب يأتي قريبا إن شاء الله
تعالى الشعوب بضم الشين جمع شعب بفتحها قال مجاهد فيما أخرجه الطبري عنه النسب البعيد مثل مضر وربيعة
والقبائل دون ذلك مثل قريش وتميم وفي نسخة والقبائل البطون وبه قال حدثنا خالد بن يزيد أبو الهيثم
المقرئ الكاهلي الكوفي من أفراده قال حدثنا أبو بكر هو ابن عياش بن سالم الحناط بالحاء المهملة والنون الكوفي عن أبي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ثبت قوله لتعارفوا في رواية أبي ذر قال الشعوب القبائل العظام
والقبائل البطون فالشعب الجمع العظيم المنتسبون إلى أصل واحد وهو يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع

البطون والبطن يجمع الأفخاذ والفخذ يجمع الفصائل فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ وعباس
فصيلة وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة
بندار العبدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين حدثني بالإفراد سعيد بن أبي سعيد
عن أبيه أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قيل يا رسول الله من أكرم الناس عند الله عز وجل
قال أكرمهم أتقاهم لله تعالى قالوا ليس عن هذا نسألك قال فيوسف نبي الله كذا أورده هنا مختصرا وفي باب قول الله
تعالى لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين قال فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله الحديث
فأطلق عليه لفظ أكرم الناس لكونه رابع نبي في نسق واحد ولم يقع ذلك لغيره لأنه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتقاهم وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل بضم الكاف وفتح اللام ووائل بالهمزة وفي اليونينية بتركه
التابعي الكوفي المدني الأصل قال حدثتني بالإفراد وتاء التأنيث ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنته ولأبي ذر
بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كليب قلت لها أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
أي أخبريني عنه أكان من مضر بهمزة الاستفهام استفهام إنكاري أي لم يكن إلا من مضر هو ابن نزار بن معد
ابن عدنان من بني النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن كنانة بكسر الكاف ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر وهذا
بيان له لأن مضر قبائل وهذا بطن منه واسم النضر قيس وسمي بالنضر لوضاءته وجماله وإشراق وجهه وبه قال
حدثنا موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قال حدثنا كليب هو ابن وائل قال
حدثتني بالإفراد ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قال موسى بن إسماعيل التبوذكي وعبد الواحد شيخ موسى وقيس بن حفص
وأظنها زينب قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء القرع وفي الحنتم وهي جرار مدهونة
خضر كان يجلب فيها الخمر والمقير المطلي بالقار وهو الزفت والمزفت وفيه تكرار على ما لا يخفى ومن ثم قال الحافظ
أبو ذر صوابه والنقير بالنون بدل الميم وكسر القاف بدل الفتح قال كليب وقلت لها أي لزينب أخبريني النبي صلى
الله عليه وسلم ممن كان من مضر كان أي من أي قبيلة قالت فممن بزيادة فاء في الجواب ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ممن
كان إلا من مضر استثناء منقطع أي لكن كان من مضر أو من محذوف أي لم يكن إلا من مضر أو الهمزة محذوفة من كان
وممن كلمة مستقلة والاستفهام للإنكار كان من ولد النضر بن كنانة وروى أحمد بن سعد من حديث الأشعث
ابن قيس الكندي قال قلت يا رسول الله إنا نزعم أنك منا يعني من اليمن فقال نحن بنو النضر بن كنانة وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن
القعقاع عن أبي زرعة هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تجدون الناس
معادن زاد الطيالسي في الخير والشر خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا بضم القاف
ولأبي ذر فقهوا بكسرها أي في الدين ووجه التشبيه اشتمال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس وكذلك
الناس فمن كان شريفا في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفا وفي قوله إذا فقهوا إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم
إلا بالتفقه في الدين وتجدون خير الناس أي من خيرهم في هذا الشأن في الولاية خلافة أو إمارة أشدهم له
كراهية لما فيه من صعوبة العمل بالعدل وحمل الناس على دفع الظلم وما يترتب عليه من مطالبة الله تعالى للقائم
بذلك من حقوقه وحقوق عباده وكراهية نصب على التمييز وأشدهم مفعول ثان لتجدون وتجدون شر الناس
ذا الوجهين بنصب ذا مفعول ثان لتجدون وهو المنافق الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه قال الله تعالى
مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء **فإن قلت** هذا يقتضي ذمهم على ترك طريقة المؤمنين
وطريقة الكفار والذم على ترك طريقة الكفار غير جائز **وأجيب** بأن طريقة الكفار وإن كانت
خبيثة إلا أن طريقة النفاق أخبث منها ولذا ذم المنافقين في نحو عشر آيات وهذا الحديث أخرجه مسلم في
الفضائل بتمامه وفي الأدب بقصة ذي الوجهين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا المغيرة
هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام بالحاء المهملة والزاي عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الناس تبع لقريش في هذا
الشأن الخلافة والإمارة لفضلهم على غيرهم قيل وهو خبر بمعنى الأمر ويدل له قوله في حديث آخر قدموا
قريشا ولا تقدموها أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد مسلمهم تبع لمسلمهم
فلا يجوز الخروج عليهم وكافرهم تبع لكافرهم قال الكرماني هو إخبار عن حالهم في متقدم الزمان يعني أنهم
لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر وكانت العرب تقدم قريشا وتعظمهم وزاد في فتح الباري لسكناها الحرم
فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ودعا إلى الله توقف غالب العرب عن اتباعه فلما فتحت مكة وأسلمت قريش
تبعهم العرب ودخلوا في دين الله أفواجا والناس معادن بالواو في اليونينية وسقطت من
فرعها خيارهم في الجاهلية أي من اتصف منهم فيها بمحاسن الأخلاق كالكرم والعفة والحلم خيارهم في الإسلام

اذا فقهوا ولابي ذر فقهوا بكسر القاف تجدون من خير الناس بكسر الميم حرف جر اشدهم كذا في الفرع والذي
في اليونينية اشد الناس من مصلحة وشطب على قوله هم كراهية لهذا الشان الولاية حتى يقع فيه فتزول
عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل ولا مائل فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه
او المراد انه اذا وقع لا يجوز له الكراهية وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي والفضائل باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد عبد الملك هو ابن ميسرة كما صرح به في تفسير حمعسق عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله تعالى الا المودة في القربى قال طاوس فقال سعيد بن جبير
قربى محمد صلى الله عليه وسلم حمل الاية على امر المخاطبين بان يودوا اقاربه صلى الله عليه وسلم وهو عام لجميع
المكلفين فقال ابن عباس لسعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش الا وله فيه قرابة فنزلت
عليه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فيه الا ان تصلوا قرابة بالتنوين بيني وبينكم وهذا كرمنزل انما نزل
معناه وهو قوله الا المودة في القربى والاستثناء منقطع اذ ليست المودة من جنس الاجر او متصل اي لا اسالكم عليه
اجرا الا هذا وهو ان تودوا اهل قرابتي ولم يكن هذا اجرا في الحقيقة لان قرابتهم قرابتهم فكانت صلتهم لازمة في المودة
قال الزمخشري وقال في الفتح ودخول الحديث في هذه الترجمة واضح من جهة تفسير المودة المطلوبة في الاية بصلة
الرحم التي بينه وبين قريش وهم الذين خوطبوا بذلك وذلك يستدعي معرفة النسب التي تتحقق بها صلة الرحم وهذا الذي
بالحي لتفسير ابن عباس رضي الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اسماعيل هو ابن خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري ولابي الوقت عن ابن مسعود يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم صريح في رفعه لانه سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم قال من هاهنا اي من المشرق جاءت الفتن او تجيء الفتن وعبر بالماضي مبالغة في تحقق وقوعه كما في اتى امر الله
واشار بيده نحو المشرق بيان او بدل من قوله هاهنا والجفاء بالجيم والمد في بذاء الخلق والقسوة بدل الجفاء وغلظ
القلوب قال القرطبي هما شيئان لمسمى واحد كقوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله والمراد بالجفاء ان القلب لا يلين
لموعظة والغلظ لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى في الفدادين بتشديد الدال المهملة الاولى الصياحين اهل الوبر بفتح
الواو والموحدة اي اهل البوادي وسموا بذلك لانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل عند اصول اذناب الابل والبقر
اي عند سوقها في ربيعة ومضر القبيلتان تاكيد للكوائن وهو بدل من الفدادين وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر
والخيلاء بضم الخاء وفتح التحتية والمد اي الكبر والعجب في الفدادين الذين تعلو اصواتهم في حروثهم ومواشيهم
اهل البيوت المتخذة من الوبر الخطابي انما ذمهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة
القلب والسكينة وهي السكون والوقار والتواضع في اهل الغنم لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة
وهما من سبب الفخر والخيلاء وقد قال عليه الصلاة والسلام لام هاني اتخذي الغنم فان فيها بركة رواه ابن ماجه والايمان
يمان ظاهره نسبة الايمان الى اليمن لان اصل يمان يمني فحذفت يا النسب وعوض عنها الالف فصارت يمان وهي اللغة
الفصحى واختلف في المراد به فقيل معناه نسبة الايمان الى مكة لانه مبتداه منها ومكة يمانية بالنسبة الى المدينة
او المراد مكة والمدينة اذ هما يمانيتان بالنسبة الى الشام بناء على ان هذه المقالة صدرت منه صلى الله عليه وسلم
وهو بتبوك او المراد اهل اليمن على الحقيقة وحمله على الموجودين منهم اذ ذاك لا كل اهل اليمن في كل زمان ندي في الحديث
اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية بالتخفيف وحكي التشديد والحكمة العلم
المشتمل على معرفة الله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك
عن قبيح فهي حكمة وهذا الحديث اخرجه مسلم قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري كابي عبيد سميت
اليمن يمنا لانها عن يمين الكعبة والشام عن ولابي ذر لانها عن يسار الكعبة وقال الهمداني في الانساب لما ظعنت
العرب العاربة اقبل بنو قطن بن عامر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو قطن فسموا اليمن وتشاءم الاخرون
فسموا شاما وعن قطرب انما سمي اليمن ليمنه والشام لشومه والمشأمة الميسرة قال ابو عبيد في تفسير قوله تعالى
المشأمة ما اصحاب المشأمة وقيل اصحاب المشأمة لانهم يذهبون بهم الى النار وهي من جهة الشمال واليد اليسرى
الشومى بالهمز الساكنة والجانب الايسر الاشام في نسخة المخرجة وثبت قوله وقال ابو عبد الله لابي ذر باب
مناقب قريش بالصرف على الاصح على ارادة الحي ويجوز عدمه على ارادة القبيلة وهم من ولد النضر بن كنانة وهو الصحيح
او من ولد فهر بن مالك بن النضر وهو قول الاكثر او من انتسب الى قريش قصي بن كلاب وقيل غير ذلك وقيل سموا باسم
دابة في البحر من اقوى دوابه لقوتهم والتصغير للتعظيم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو ابن

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم النوفلي الثقة العالم بالنسب يحدث انه
بلغ معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما وهو اي والحال ان محمد بن جبير عنده في وفد من قريش ان عبد الله
ابن عمرو بن العاصي بالياء بعد الصاد وفتح همزة ان والعامل فيه قوله بلغ يحدث انه سيكون ملك قيل اسمه جهجاه
ابن قيس الغفاري من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء وفتح الطاء المهملتين ابو جماع اليمن فغضب معاوية من قوله
ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث
ليست في كتاب الله ولا تؤثر بالمثناة الفوقية والمثلثة ولا تروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاولئك جهالكم
فاياكم والاماني التي تضل اهلها بتشديد ياء الاماني جمع امنية وهي المتمناه وما حكاه العيني من ان الاماني بمعنى
التلاوة قال وكان المعنى اياكم وقراءة ما في المصحف التي تؤثر عن اهل الكتاب وكان ابن عمرو كان قد قرا التوراة ويحكي عن
اهلها والا لو حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه معاوية لانه لم يكن منهما معارضة في البخاري يحدث
اي ذكر مرفوعا من خروج القحطاني لكن سكوت عبد الله بن عمرو مشعر بانه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها دون غيرهم لا يعاديهم احد
في ذلك الا كبه على وجهه وفي نسخة اكبه بالهمزة وهذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا دخلت عليه الهمزة
صار لازما على عكس المعهود في الاصل ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم الدين او انهم اذا اقاموا الدين لا يسمع لهم
وهذا الذي انكره معاوية على ابن عمرو وقد صح من حديث ابي هريرة عند المؤلف كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تنافي بين الحديثين لان خروج
هذا القحطاني انما يكون اذا لم تقم قريش الدين فيدال عليهم في اخر الزمان واستحقاق قريش الخلافة لا يمنع وجود
بحديث عبد الله في خروج القحطاني حكاية عن الواقع وحديث معاوية في الاستحقاق وهو مقيد باقامة الدين
استخف الخلفاء بامور الدين ضعف امرهم وتلاشت احوالهم حتى لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد
في بعض الاقطار دون اكثرها وقول الكرماني فان قلت فما قولك في زماننا حيث ليس الحكومة لقريش
قلت في بلاد المغرب الخلافة فيهم وكذا في مصر خليفة اعترضه العيني بانه لم يكن في الغرب خليفة وليس في مصر الا الاسم
لا له حل ولا ربط قال ولئن سلمنا صحة ما قاله فيلزم منه تعدد الخلافة فلا يجوز الا خليفة لان الشارع امر
ببيعة الامام والوفاء ببيعته ثم من نازعه يضرب عنقه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام
والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي التيمي يحدث عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يستحقونها ما بقي منهم اثنان ولمسلم
ما بقي من الناس اثنان قال النووي فيه دليل ظاهر على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا
انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقد بين
صلى الله عليه وسلم ان هذا الحكم مستمر الى اخر الدهر ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله صلوات الله وسلامه
عليه من زمنه والى الان وان كان المتغلبون من غير قريش ملكوا البلاد وقهروا العباد لكنهم معترفون ان الخلافة
في قريش فاسم الخلافة باق فيهم فالمراد من الحديث مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم او ان قوله لا يزال
الخ خبر بمعنى الامر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام ومسلم في المغازي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد
عن جبير بن مطعم النوفلي انه قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس
ان الجهني الامام من طريق عبد الله بن يوسف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عثمان وفي طريق عبد الله بن يوسف
فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب وتركتنا من العطاء وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة في الانتساب
الى عبد مناف لان عبد شمس ونوفلا وهاشما والمطلب بنوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد ولابي ذر عن الكشميهني شي واحد بسين مهملة مكسورة وتشديد التحتية وعزاها في الفتح
للحموي يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره وفي رواية المروزي احد بغير واو وبهمزة الالف واستشكله السفاقسي
بان لفظ احد انما يستعمل في النفي يقولها جاني احد واما في الاثبات فيقول جاني واحد وقال الليث بن سعد مما
وصله بعد عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني بالافراد ابو الاسود محمد اي ابن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير
ابن العوام انه قال ذهب عبد الله بن الزبير مع اناس من بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء واسمه المغيرة بن
كلاب بن مرة الى عائشة وكانت ارق شيء زاد ابو ذر عليهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة
امه لانها امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة ومن جهة قصي بن كلاب جد والد جد النبي صلى الله
عليه وسلم لانهم اخوة قصي وبه قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن

ابن عوف ح للتحويل مهملة وفي الفرع واصله ح معجمة قال يعقوب بن ابراهيم شيخ مسلم وهذا لابي ذر قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش بنو النضر او فهر بن مالك بن النضر والانصار الاوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وفتح النون ابن زيد بن ليث بن سود ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية وفتح النون قبيلة من مضر واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة ايضا واشجع بالشين المعجمة الساكنة والجيم المفتوحة والعين المهملة قبيلة من غطفان وغفار بكسر الغين المعجمة وفتح الفاء المخففة وبالراء كانوا موالي بفتح الميم وتشديد التحتية اي انصاري والمختصون بي وهو خبر المبتدا الذي هو قريش وما بعده عطف عليه ليس لهم مولى يتكفل بهم ولا يحميهم متولا مواليهم ولا بحذر عن الحموي والمستملي ليس لهم موالي بالجمع والتخفيف دون الله اي غير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير ابن العوام انه قال كان عبد الله بن الزبير بن اخت عائشة لان امه اسماء بنت ابي بكر احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وكان عبد الله ابر الناس بها وكانت عائشة لكرمها لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله حال كونها تصدقت به او تصدقت استئناف كما في اللوامع وفي بعضها الا تصدقت فقال ابن الزبير ابن اختها عبد الله ينبغي ان يوخذ على يديها اي تمنع من الاعطا ونحجر عليها فقالت لما بلغها قوله ايوخذ وفي اليونينية ترك الهمزة يوخذ بسكون الواو في ايدي بالتثنية وغضبت من ذلك فقالت على نذر ان كلمته فلما بلغ عبد الله غضبها من قوله ونذرها خاف على نفسه فاستشفع اليها لترضى عنه برجال من قريش لم اقف على اسمائهم وباخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزهريين خاصة فامتنعت من ذلك فقال له لعبد الله الزهريون المنسوبون الى بني زهرة المذكورين قريبا اخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة والمثلثة ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة والمسور بن مخرمة بالخاء المعجمة الساكنة بعد فتح الميم ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف اذا استاذنا على عائشة في الدخول فاقتحم الحجاب الستر الذي بين عائشة وبين الناس اي ادخل نفسك من غير استئذان ولا روية ففعل عبد الله ما قالوه له من الاقتحام فارسل اليها عبد الله لما قبلت شفاعتهم بعشر رقاب لتعتقهم ما شاءت كفارة ليمينها فاعتقتهم بتاء التانيث لاني ذر باسقاطها لغيره ثم لم تزل عائشة تعتقهم بضم اوله من اعتق حتى بلغت اربعين رقبة احتياطا ومن ثم قال ابن التين قال ان فعلت كذا فلله علي نذر صح نذره ويخير بين قربة من القرب والتعيين اليه ولكفارة يمين ونحو البويطي يقتضي انه لم يصح ولا يلزمه شي وقالت بالواو وفي الفرع دبانها في اصله وددت بكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت اني جعلت حين حلفت عملا اعمله فافرغ منه اي كانت تقول ليتني علي نذري اعتاق رقبة او صوم شهر ونحوه من المعين حتى تكون كفارتها معلومة معينة وتفرغ منها بالاتيان به بخلاف ما علي نذر فانه مبهم يحتمل اطلاقه على اكثر مما فعلت فلم يطمين قلبها باعتاق رقبة او رقبتين او اكثر ومذهبها رضي الله عنها ما لعله من كان للاحتياط والاحتياط في براءة الذمة على جهة اليقين ولعلها لم يبلغها حديث مسلم كفارة النذر كفارة يمين ونحوه ولو كان بلغها لم تحتج لذلك وقوله فافرغ بالنصب في الفرع واصله اي فان افرغ ويجوز الرفع اي فانا افرغ هذا باب بالتنوين نزل القران بلسان قريش اي بلغتهم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن انس رضي الله عنه ان عثمان بن عفان في خلافته دعا زيد بن ثابت بالمثلثة في اوله ابن الضحاك الانصاري كاتب الوحي وكان من الراسخين في العلم وعبد الله بن الزبير بن العوام اول مولود في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وسعيد بن العاص بن سعيد الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وكان عثمان رضي الله عنه ارسل الى حفصة بنت عمر بن الخطاب ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر المذكورين بان ينسخوها فنسخوها في المصاحف جمع مصحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة الذين غير زيد اذ هو انصاري لا قرشي اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي من الهجا في القران كان يكون بعضكم يكتب بالتا او بالها او في شي من اعرابه او نحوه كعوله ما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين في اعمال ما عمل ليس وبالرفع على لغة التميميين في اهمالها فاكتبوه اي الذي اختلفتم فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاكتبوها اي الكلمة المختلف فيها بلسان قريش فانما نزل القران بلسانهم اي بلغة قريش ففعلوا ذلك الذي امرهم به وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل القران والترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القران

باب نسبة اهل اليمن الى اسمعيل بن الخليل ابراهيم منهم اي من اهل اليمن اسلم بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الصاد المهملة مقصورا ابن حارثة بالحا المهملة والمثلثة ابن عمرو بن عامر بفتح العين

فيما ابن حارثة

ابن حارثة

فيما ابن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد قال الرشاطي فيما نقله في الفتح الازد جرثومة من جراثيم قحطان ومنهم قبائل منهم الانصار وخزاعة وغسان وغامد وبارق والعتيك وغيرهم وهو الازد بن الغوث بن مالك ابن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان من خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة فهما فانه بحث في موضع نصه على الحال من اسلم بن افصى واحترز به عن اسلم الذي في مذحج وبجيلة ومراد المولف ان نسب حارثة بن عمرو متصل باهل اليمن وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات ابو الحسن الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة لشي مولى سلمة بن الاكوع انه قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم القبيلة المشهورة حال كونهم ينتضلون بالضاد المعجمة بوزن يفتعلون اي يترامون بالسوق فقال عليه الصلاة والسلام ارموا بني اسمعيل اي يا بني اسمعيل بن الخليل فان اباكم اسمعيل عليه السلام كان راميا وانا مع بني فلان اي بني الادرع كما في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة واسم الادرع محجن كما عند الطبراني لاحد الفريقين فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم عن الرمي فقال عليه السلام ما لهم امسكوا عن الرمي قالوا وكيف نرمي وانت مع الفريق الاخر بني فلان وعند ابن اسحاق محجن بن الادرع يناضل رجلا من اسلم يقال له نضلة الحديث وفيه فقال نضلة والقى قوسه من يده والله لا ارمي معه وانت معه قال عليه السلام ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور قال في فتح الباري وقد خاطب صلى الله عليه وسلم اسلم بانهم من بني اسمعيل فدل على ان اليمن من بني اسمعيل قال وفي هذا الاستدلال نظر لانه لا يلزم من كون بني اسلم من بني اسمعيل ان يكون جميع من ينسب الى قحطان من بني اسمعيل لاحتمال ان يكون وقع في اسلم ما وقع في خزاعة من الخلاف هل هم من بني قحطان او من بني اسمعيل وقد ذكر ابن عبد البر من طريق القعقاع ابن ابي حدرد في حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بناس من اسلم وخزاعة وهم يتناضلون فقال ارموا بني اسمعيل فعلى هذا فلعل من كان هناك من خزاعة اكثر فقال ذلك على سبيل التغليب واجاب الهمداني النسابة عن ذلك بان قوله لهم يا بني اسمعيل لا يدل على انهم من ولد اسمعيل من جهة الاباء بل يحتمل ان يكون ذلك من بني اسمعيل من جهة الامهات لان القحطانية والعدنانية قد اختلطوا بالصهورة فالقحطانية من بني اسمعيل من جهة الامهات هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا الاسلمي انه قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة آخره را البصري ان ابا الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية حدثه عن ابي ذر جندب ابن جنادة على الاصح الغفاري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى بتشديد الدال انتسب لغير ابيه واتخذه ابا وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر اي النعمة ولا يحمل الكفر بالله وليست هذه الزيادة في غير رواية ابي ذر ولا في رواية مسلم ولا الاسماعيلي فحذفها اوجه لما لا يخفى وعلى ثبوتها فهي مؤولة بالمستحل لذلك مع علمه بالتحريم او ورد على سبيل التغليظ لزجر فاعله ومن في قوله من رجل زائدة والتعبير بالرجل جرى على الغالب والا فالمراة كذلك ومن ادعى قوما اي ومن انتسب الى قوم ليس له فيهم نسب فليتبوا وسقط لابي ذر لفظة له وللكشميهني ليس فيهم نسب قرابة او نحوها فليتبوا مقعده من النار خبر بلفظ الامر اي هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او يتوب فيسقط عنه وقيد بالعلم لان الاثم انما يترتب على العالم بالشي المتعمد له فلا بد منه في الحالتين اثباتا ونفيا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا حريز بالحاء المهملة المفتوحة والرا المكسورة والزاي آخره ابن عثمان الحمصي الرحبي بفتح الحا والرا المهملتين بعدهما موحدة من صغار التابعين ثقة ثبت لكنه رمي بالرفض وقال ابن حبان كان داعية الى مذهبه يجتنب حديثه وقال البخاري قال ابو اليمان كان ينال من رجل ثم ترك قال ابن حجر هذا اعدل الاقوال لعله تاب وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وروى له اصحاب السنن قال حدثني بالافراد عبد الواحد بن عبد الله بضم العين في الثاني مصغرا كذا لابوي ذر والوقت وفي اصله وعند ابن عبد الله بفتح العين مكبرا ابن كعب بن عمير النصري بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة من بني نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن الدمشقي التابعي الصغير وثقه العجلي والدارقطني وغيرهما وقال ابو حاتم لا يحتج به وليس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وخرج له الاربعة قال سمعت واثلة بن الاسقع بالقاف ابن كعب الليثي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى بكسر الفا وفتح الرا مقصورا وبمد جمع فرية اي من اعظم الكذب والبهت ان يدعي الرجل بتشديد الدال ينتسب الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر بالافراد في عينه ويرى بضم اوله وكسر ثانيه من اراه اي ينسب الرؤية الى عينه بان يقول رايت في منامي كذا وكذا ولا يكون قد راه بنعم الكذب وانما زيد التشديد في هذا على الكذب في اليقظة قال في المصابيح كالطيبي

لانه في الحقيقة كذب على الله تعالى فانه الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام وقال في الكواكب لان الرؤيا جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في الرؤيا يدعي ان الله اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه والكاذب على الله اعظم فرية ممن كذب على غيره او يقول نصب عطفا على السابق ولابوي ذر والوقت وعزاها في الفتح للمستملي او تقول بالفوقية والقاف وتشديد الواو المفتوحات اي افترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقد يكون في كذبه نسبة شرع الى النبي صلى الله عليه وسلم والشرع غالبا انما هو على لسان الملك فيكون الكاذب في ذلك كاذبا على الله وعلى الملك وهذا الحديث من عوالي المصنف في افراده وفيه رواية القرين عن القرين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس كانوا اربعة عشر رجلا بالاشج على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخرج من مكة في الفتح فقالوا لما قال لهم عليه السلام من الوفد يا رسول الله انا من هذا الحي ولغير ابي ذر انا هذا الحي من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قد حالت بيننا وبينك كفار مضر لانهم كانوا بينهم وبين المدينة وكان مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فلسنا نخلص اليك بضم اللام الا في كل شهر حرام من الاربعة الحرم لحرمة القتال فيها عندهم فلو امرتنا بامر ناخذه عنك ونبلغه بضم النون وفتح الموحدة وتشديد اللام المكسورة من خلفنا من قومنا قال صلى الله عليه وسلم آمركم باربع من الخصال وانهاكم عن اربع ولابي ذر عن الحموي باربعة وعن اربعة بالتانيث فيهما والشيء اذا لم يذكر مميزه يجوز تذكيره وتانيثه الايمان بالله بالجر بدلا من اربع المامور بها شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة ايضا بيان للسابقة واقام الصلاة المكتوبة وايتاء الزكاة المفروضة وان تؤدوا الى الله عز وجل خمس ما غنمتم وانهاكم عن الانتباذ في الدباء بالدال المهملة المضمومة والموحدة المشددة ممدودا اليقطين وعن الانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة وسكون النون الجرار الخضر وعن الانتباذ في النقير بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل النخلة والانتباذ في المزفت بالزاي والفاء المشددة المفتوحة ما طلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر ثم ثبتت الرخصة في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر وسبق هذا الحديث في كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله ولابوي الوقت وذر قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر الا بتخفيف اللام ان الفتنة ههنا حال كونه يشير الى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان يريد ان منشا الفتن من المشرق وقد وقع مصداق ذلك وسبق هذا الحديث في صفة ابليس والله اعلم

باب ذكر اسلم بن افصى وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وهم بنو غفار بن مليل بميم ولامين مصغرا ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري ومزينة بضم الميم وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها نون اسم امراة عمرو بن اد بن طابخة بالموحدة ثم المعجمة ابن الياس بن مضر وهي مزينة بنت كلب بن وبرة منهم عبد الله بن مغفل المزني وجهينة بضم الجيم وفتح الهاء ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بالمهملة والفاء بوزن الياس بن قضاعة منهم عقبة بن عامر واشجع بالشين المعجمة والجيم بوزن احمر بن ريث بالراء المفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة ابن غطفان بن سعد بن قيس [illegible] قبائل من مضر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وثبت ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والانصار الاوس والخزرج وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع من آمن منهم [illegible] موالي بتشديد الياء خبر المبتدا اي انصاري كما في الفتح ويروى موالي بالتخفيف والمضاف محذوف اي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله ليس لهم مولى دون الله اي غير الله ورسوله وهذه الجملة مقررة للجملة الاولى على الطرد والعكس وفي ذلك فضيلة ظاهرة لهؤلاء لانهم كانوا اسرع دخولا في الاسلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار غير مصروف باعتبار القبيلة غفر الله لها ذنب سرقة الحاج في الجاهلية وفيه اشعار بان ما سلف منها مغفور واسلم سالمها الله عز وجل بفتح اللام من المسالمة وترك الحرب ويحتمل ان يكون قوله غفر الله وسالمها خبرين يراد بهما الدعاء او هما خبران على بابهما ويؤيده قوله وعصية بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية وهم بطن من بني سليم ينسبون الى عصية عصت الله ورسوله بقتلهم القراء ببئر معونة وهذا اخبار ولا يجوز حمله على الدعاء نعم فيه اشعار باظهار الشكاية وهي تستلزم الدعاء عليهم بالخذلان لا بالعصيان وانظر ما احسن هذا الجناس في قوله غفار غفر الله لها الى اخره والذه على السمع واعلقه بالقلب وابعده عن التكلف وهو من الاتفاقات اللطيفة وكيف لا يكون كذلك ومصدره عن من

لاينطق

لا ينطق عن الهوى فصاحة لسانه عليه الصلاة والسلام غاية لا يدرك مداها ولا يدانى منتهاها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام او محمد بن عبد الله بن حوشب كما في سورة اقتربت والاكراه او محمد بن المثنى كما عند الاسماعيلي لا ابن يحيى الذهلي لانه لم يدرك الثقفي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها لم يقل في هذا وعصية الى اخره واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن المثنى وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري قال المؤلف وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بالجمع وسقطت الواو لغيره محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا القرشي بالفاء والسين المهملة نسبة الى فرس له سابق عن عبد الرحمن بن ابي بكرة بسكون الكاف عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايتم اي اخبروني والخطاب للاقرع بن حابس كما في الرواية التي بعد ان كان جهينة ومزينة واسلم وغفار الاربعة خيرا من بني تميم هو ابن مر بضم الميم وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بالموحدة والخاء المعجمة ابن الياس بن مضر وبني اسد اي ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ومن بني عبد الله بن غطفان بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء المخففة ابن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر ومن بني عامر بن صعصعة بمهملات مفتوحات خلا الثانية فساكنة ابن معاوية بن بكر بن هوازن فقال رجل هو الاقرع خابوا وخسروا فقال صلى الله عليه وسلم هم اي جهينة ومزينة واسلم وغفار خير من بني تميم ومن بني اسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة لسبقهم الى الاسلام مع ما اشتملوا عليه من رقة القلوب ومكارم الاخلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي يعقوب البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله من بني تميم انه قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان الاقرع بن حابس بحاء مهملة بعدها الف فموحدة مكسورة فسين مهملة والاقرع بالقاف التميمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما تابعك بالمثناة الفوقية وبعد الالف موحدة كذا لابي الوقت ولغيره بايعك بالموحدة والتحتية سراق الحجيج بضم السين وتشديد الراء المفتوحة من اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة قال شعبة بن الحجاج ابن ابي يعقوب محمد الراوي هو الذي شك في قوله وجهينة والجزم في الاولى ينفي الشك قال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت اخبرني ان كان اسلم وغفار ومزينة واحسبه قال وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان وخبر ان قوله خابوا بالموحدة وخسروا اي خابوا كذا رواه مسلم بحذف همزة الاستفهام قال الاقرع نعم خابوا وخسروا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اي اسلم وغفار ومزينة وجهينة لخير منهم بلام التاكيد ولابي ذر لاخير بزيادة همزة بوزن افعل وهو لغة قليلة في اخير واشر والكثير خير وشر دون نقله الى افعل التفضيل وفي رواية الترمذي خير كالرواية الاولى وفي الحديث السابق كرواية مسلم خير بغير [illegible] ولا لام ولاحمد وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة عن حماد هو ابن زيد ولابوي ذر والوقت حدثنا حماد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال اسلم وغفار بحذف فاعل قال الثاني وهو النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصطلاح لمحمد بن سيرين اذا قال قال ابو هريرة ولم يسم قائلا كما نبه عليه الخطيب البغدادي وتبعه ابن الصلاح فالحديث مرفوع وقد اخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب عن ابن علية عن ايوب والامام احمد من طريق معمر عن ايوب كلاهما قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشيء اي بعض من مزينة وجهينة او قال شيء من جهينة او مزينة شك الراوي هل جمع بينهما او اقتصر على احدهما وفي قوله شيء تقييد لما اطلق في حديث ابي بكرة السابق خير عند الله او قال يوم القيامة بالشك ايضا وهو ايضا تقييد لما اطلق في الحديث السابق لان ظهور الخيرية انما يكون في ذلك الوقت من اسد وتميم وهوازن وغطفان وقد ذكر في هذا الحديث هوازن بدل بني عامر بن صعصعة وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس فذكر هوازن اشمل من ذكر بني عامر وسياق هذا الحديث هنا ثابت في رواية ابي ذر لانه من تمام ذكر اسلم وغفار وفي اخر الباب ويليه ذكر قحطان وما ينهى من دعوى الجاهلية وقصة خزاعة وقصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم ويليه باب من انتسب الى ابائه ويليه باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم ولغير ابي ذر بعد ذكر حديث ابي بكرة باب ابن اخت القوم ويليه قصة اسلام ابي ذر وباب قصة زمزم وفي اخره حديث ابي هريرة هذا ويليه باب قصة زمزم وجهل العرب ويليه باب من انتسب الى ابائه في الاسلام والجاهلية وهذا الترتيب الاخير هو الذي في الفرع واصله وبهامش الفرع على ما ذكرتها واذا تقرر هذا فلنذكره على ترتيب الفرع واصله ولا يضرنا تقديم حديث ابي هريرة بل هو اوجه من تاخيره لما لا يخفى

باب بالتنوين ابن اخت القوم ومولى القوم اي معتقهم بفتح التاء او حليفهم منهم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله

عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار زاد ابو ذر خاصة فقال لهم هل فيكم احد من غيركم
قالوا لا الا ابن اخت لنا هو النعمان بن مقرن المزني كما عند احمد من حديث انس هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن اخت القوم منهم لا ينسب الى بعضهم وهي امه واستدرك به الحنفية على توريث الخال وذوي الارحام اذا لم يكن
عصبة ولا صاحب فرض وحمله بعضهم على ما سبق وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب الفرايض ولم
يذكر المصنف حديث مولى القوم منهم نعم ذكره في الفرايض من حديث انس بلفظ مولى القوم من انفسهم وعند البزار
من حديث ابي هريرة مولى القوم منهم وحليف القوم منهم وابن اخت القوم منهم وحديث الباب اخرجه ايضا
في المغازي ومسلم في الزكاة وكذا النسائي واخرجه الترمذي في المناقب باب قصة زمزم
ولابي ذر قصة اسلام ابي ذر رضي الله عنه وعند العيني باب قصة زمزم وفيه اسلام ابي ذر وبه قال
حدثنا زيد هو ابن اخزم بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الزاي المعجمتين اخره ميم الطائي الحافظ البصري
وهو من افراد البخاري وسقط هو ابن اخزم لابي ذر قال ابو قتيبة بضم القاف مصغرا ولابي ذر قال حدثنا ابو قتيبة
سالم بن قتيبة كذا في الفرع سالم بالف بعد السين والذي في اليونينية وفرعها وقفا فتحا ام وغيرهما من الاصول
المعتمدة وذكر مصنفوا اسماء الرجال سلم بغير الف وسكون اللام بعدها الشعيري بفتح الشين المعجمة وكسر
العين المعجمة الخراساني سكن البصرة قال حدثني بالافراد مثنى بن سعيد ضد المفرد وسعيد بكسر العين القصير
بفتح القاف ضد الطويل القسام الضبعي قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي
قال قال لنا ابن عباس رضي الله عنهما الا بالتخفيف حرف تنبيه اخبركم باسلام ابي ذر الغفاري قال قلنا بلى
قال قال ابو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا ان رجلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اي ظهر بمكة
يزعم انه نبي يأتيه الخبر من السماء فقلت لاخي انيس انطلق الى هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فاذا احمت
كلمه ولمسلم واسمع قوله وائتني بخبره فانطلق انيس حتى اتى مكة فلقيه صلى الله عليه وسلم وسمع قوله ثم رجع
الى ابي ذر فقال فقلت اي لانيس ما عندك من خبره عليه السلام فقال والله لقد رايت رجلا يامر بالخير وينهى عن
الشر ولمسلم رايته يامر بمكارم الاخلاق وكلاما ما هو بالشعر قال ابو ذر فقلت له لم تشفني من الخبر اي لم تجب
بجواب يشفيني من مرض الجهل فاخذت بضم الهمزة وتاء المتكلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاخذ بحذف الهمزة
وضم الخاء جرابا بكسر الجيم وعصا ولمسلم انه تزود وحمل شنة له فيها ماء ثم اقبلت الى مكة فجعلت لا اعرفه
بفتح الهمزة وسكون العين وكسر الراء واكره ان اسال عنه قريشا فيوذونني واشرب من ماء زمزم وعند مسلم من حديث
عبد الله بن الصامت وما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة
جوع اي رقة الجوع وضعفه ومن اجله فاذا لكثرة سمنه انثنت عكن بطنه واكون في المسجد قال فمر بي علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه فقال كان الرجل غريب قال ابو ذر قلت له نعم غريب قال فانطلق معي الى المنزل قال فانطلقت
معه لا يسالني عن شيء ولا اخبره عن شيء فلما اصبحت غدوت الى المسجد لاسال عنه عليه السلام وليس احد يخبرني عنه
بشيء قال فمر بي علي رضي الله عنه فقال اما نال للرجل يعرف منزله بعد اي اما جاء الوقت الذي
يعرف الرجل فيه منزله بان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته الى بيته للضيافة مرة ويكون اضافة المنزل اليه باعتبار
اضافته له فيه او اراد ارشاده الى ما قدم اليه وقصده اي اما جاء وقت اظهار المقصود من الاجتماع بالنبي صلى الله عليه
وسلم والدخول في منزله قال ابو ذر قلت له لا اي الحال اقتضى التوطن ثم لا ارب في الضيافة والمبيت عنده لانه
بعد الظهر من ذلك وهو التفتيش عن المقصود والا يسال قريشا عنه صلى الله عليه وسلم ظاهرا خوف الاذية قال
انطلق ولابي ذر فانطلق معي قال فانطلقت معه فقال لي ما امرك بسكون الميم وما اقدمك هذه البلدة قال ابو ذر
قلت له ان كتمت علي اخبرتك بذلك ولمسلم ان اعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت كالمولف في اسلام ابي ذر
قال فاني افعل ما ذكرته قال قلت له بلغنا انه قد خرج ها هنا رجل يزعم انه نبي فارسلت اخي ليكلمه ويأتيني
بخبره فرجع بعد ما اتاه وسمع قوله ولم يشفني من الخبر فاردت ان القاه فقال له علي وسقط لفظ له لابي ذر
اما بالتخفيف انك قد رشدت بضم الراء وكسر المعجمة وفي اليونينية بفتح الراء ولابي ذر رشدت
بفتحهما هذا وجهي اليه اي توجهي اليه صلى الله عليه وسلم فاتبعني بتشديد الفوقية وكسر الموحدة ادخل بضم
الهمزة مجزوم بالامر حيث ادخل بفتح الهمزة مضارع فاني ان رايت احدا اخافه عليك قمت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الى الحايط كاني اصلح نعلي بسكون الياء وامض انت بهمزة وصل قال ابو ذر فمضى علي ومضيت معه
حتى دخل ودخلت معه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له صلى الله عليه وسلم اعرض علي الاسلام فعرضه
علي فاسلمت مكاني فقال لي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك
ظهورنا فاقبل بهمزة قطع وكسر الموحدة مجزوم على الامر فقلت والذي بعثك بالحق لاصرخن بها لارفعن
بكلمة التوحيد صوتي بين اظهرهم وانما خالف الامر لانه علم بالقراين انه ليس للايجاب فجاء ابو ذر الى المسجد وقريش
اي والحال ان قريشا فيه فقال يا معشر قريش بسكون العين ولابي ذر يا معاشر قريش اني ولابي ذر انا اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالوا يعني قريشا قوموا الى هذا الصابي بالهمز اي الذي انتقل من دين
الى دين او ارتكب الجهل فقاموا اليه قال ابو ذر فضربت بضم الضاد المعجمة مبنيا للمفعول لاموت لان

اموت

لان يموت يعني ضربوه ضرب الموت فادركني العباس بن عبد المطلب فاكب بتشديد الموحدة اي رمى نفسه
علي ثم اقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فاقلعوا عني فلما ان
اصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالامس فقالوا قوموا الى هذا الصابي فصنع بي مثل ما صنع بالامس
فصنع بضم الصاد مبنيا للمفعول وادركني العباس فاكب علي وقال مثل مقالته بالامس قال فكان هذا
اول اسلام ابي ذر رحمه الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في اسلام ابي ذر ومسلم في الفضائل باب
رواية ابي ذر هنا باب قصة زمزم وجهل العرب
باب ذكر قحطان
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال المدني عن ثور بن زيد
بالمثلثة الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يسوق الناس بعصاه كناية عن
الذي يسوق عنه كناية عن الملك وخروجه يكون بعد المهدي ويسير على سيرته رواه ابو نعيم بن حماد في
الفتن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن باب ما ينهى من دعوى الجاهلية وفي نسخة من دعوى
الجاهلية وبه قال حدثنا محمد غير منسوب وهو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه والدمياطي وغيرهما
قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة الحراني الجزري قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار القرشي المكي انه سمع جابرا هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة المريسيع سنة ست
وقد ثاب بالمثلثة والموحدة بينهما الف اجتمع او رجع معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين
رجل هو جهجاه بن قيس الغفاري لعاب بلام مفتوحة فعين مهملة مشددة وبعد الالف موحدة اي مزاح بصيغة
المبالغة من اللعب وقيل كان يلعب بالحراب كالحبشة فكسع بفتح الكاف والمهملتين ضرب انصاريا هو سنان
ابن وبرة حليف بني سالم الخزرجي على دبره فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا بسكون الواو بعد
فتح العين كذا في الفرع بصيغة الجمع اي استغاثوا بالقبايل يستنصرون بهم على عادة الجاهلية وقال ابن التين
وفي بعض النسخ عن ابي ذر تداعوا بفتح العين والواو بالتثنية والمشهور تداعيا بالياء عوض الواو وقال
الانصاري يا للانصار ولابي ذر يا آل الانصار بفصل اللام وقال المهاجري يا للمهاجرين ولابي ذر يا آل المهاجرين
بالفصل ايضا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فقال ما بال دعوى اهل الجاهلية ثم قال
ما شانهم فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال جابر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها يعني دعوة
الجاهلية فانها خبيثة قبيحة موذية لانها تودي الى الغضب والتقاتل والتنازع على الحق وتودي الى النار وقال
عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول بالرفع صفة لعبد الله وفتح اللام وسلول امه راس المنافقين اقد بهمزة الاستفهام
تداعوا علينا بفتح العين وسكون الواو اي استغاثوا المهاجرين علينا لئن بلام موطئة بعدها همزة مفتوحة
ولابي ذر لين بتحتية بدل الالف رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل يريد النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فقال عمر رضي الله عنه الا بالتخفيف نقتل بالمثناة الفوقية بالفرع وزاد في الفتح فقال
ولابي ذر في اليونينية يا رسول الله ولابوي ذر والوقت يا نبي الله هذا الخبيث لعبد الله بن ابي والدال
تعلق بقوله قال عمر اي قال لاجل عبد الله او للبيان نحو هيت لك وقال الكرماني وفي بعضها يعني عبد الله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث الناس استيناف لا تعلق له بقوله لا انه يريد نفسه الشريفة
صلى الله عليه وسلم كان يقتل اصحابه اذ ذلك كما قال ابو سليمان تنفير الناس عن الدخول في الدين بان
يقولوا الاخوانهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دينه ان يدعي عليكم كفر الباطن فيستبيح بذلك دماكم واموالكم
وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة
والفوقية ابو اسماعيل الكناني الكوفي العابد قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الهمداني الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني الوادعي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سفيان

الثوري بالسند السابق عن زبيد بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فدال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي عن
ابراهيم النخعي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي ليس مقتديا بنا ولا
مستنا بسنتنا من ضرب الخدود وهو كقوله تعالى واطراف النهار وقوله شابت مفارقه وليس له الا مفرق واحد
وشق الجيوب جمع جيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس للبسه ودعى بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة
قبل الاسلام بان قال ما لا يجوز شرعا ولا ريب انه يكفر باعتقاد حل ذلك فيكون قوله ليس منا على ظاهره وحينئذ فلا
تاويل وهذا الحديث سبق في باب ليس منا من شق الجيوب من الجنائز باب قصة خزاعة بضم الخاء
وفتح الزاي المخففة بعد الالف عين مهملة وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه قال
حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة عمرو بفتح العين وسكون الميم ولحي بضم
اللام وفتح الحاء المهملة مصغرا اسمه ربيعة وقمعة بفتح القاف وسكون الميم كذا لابي ذر وقال الشرف
اليونيني وراية الناس نسخة ابن الحطيئة بروايته عن ابي ذر بفتح القاف وسكون الميم ورواية عن والدي ابي عبد الله
محمد اليونيني رحمه الله بكسر القاف مع تشديد الميم وكذلك كان يقرأه وعن الحافظ عبد الغني المقدسي احد
شيوخ [illegible] كذا رايته بخط الشرف على نسخة اليونينية وبفتحها للاكثر مع تخفيف الميم وللباجي عن ابن
ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها ابن خندف بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة واخره
فاء لانها ام القبيلة وهي ليلى بنت حلوان بن عمران بن الحاف من قضاعة ولقبت بخندف لان زوجها الياس
ابن مضر لما مات حزنت عليه حزنا شديدا بحيث هجرت اهلها ودارها وساحت في الارض حتى ماتت
فكان من راى اولادها الصغار يقول من هؤلاء فيقال بنو خندف اشارة الى انها ضيعتهم واشتهر بنوها
بالنسبة اليها دون ابيهم قال قائلهم امهتي خندف والياس ابي وخبر المبتدأ وهو قوله ابو خزاعة بضم الخاء
وفتح الزاي المخففة وبالمهملة وهذا يؤيد قول من قال ان خزاعة من مضر وقال الرشاطي خزاعة هو عمرو بن
ربيعة وربيعة هذا هو لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السماء بن الغطريف بن امرئ القيس بن ثعلبة
ابن مازن بن الازد وهذا مذهب من يرى ان خزاعة من اليمن وجمع بعضهم بين القولين بزعم ان حارثة بن عمرو لما مات
ابن خندف كانت امرأته حاملا بلحي فولدته وهي عند حارثة فتبناه فنسب اليه فعلى هذا هو من مضر بالولادة
ومن اليمن بالتبني وقال ابن الكلبي في سبب تسمية خزاعة ان اهل سبا لما تفرقوا بسبب سيل العرم نزل بنو مازن
على ماء يقال له غسان فمن اقام به فهو غساني وانخزعت منهم بنو عمرو بن لحي عن قومهم فنزلوا مكة وما حولها
فسموا الخزاعة وتفرقت سائر الازد وفي ذلك يقول حسان فلما نزلنا بطن مر تخزعت خزاعة منا في جموع كراكر
وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة بفتح الموحدة وكسر المهملة فعيلة
بمعنى مفعولة هي التي يمنع درها اي لبنها للطواغيت بالمثناة الفوقية اي لاجل الطواغيت جمع طاغوت وهو
الشيطان وكل راس في الضلال والمراد هنا الاصنام ولا يحلبها احد من الناس تعظيما للطواغيت والسائبة
هي التي كانوا يسيبونها يتركونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء ولا تركب وكان الرجل يجيء بها الى السدنة فيتركها
عندهم قال سعيد بن المسيب بالاسناد السابق وقال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
رأيت عمرو بن عامر بن لحي الخزاعي وسقط لابي ذر ابن لحي وهذا مغاير لما سبق من نسب عمرو بن لحي الى خندف فان
عامرا هو ابن ماء السماء [illegible] وعمرو بن لحي عند من ينسبه الى مضر ويحتمل ان يكون نسب الى جده
[illegible] كما سبق يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة امعاءه في النار وكان اول من سيب السوائب
[illegible] في تفسير سورة المائدة [illegible] وهذا الحديث ياتي ان شاء الله تعالى
[illegible] ذكر قصة اسلام ابي ذر [illegible] باب
قصة زمزم وجهل العرب قال [illegible] كذا لابي ذر ولغيره باب جهل العرب [illegible]
زمزم [illegible] وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين
ومائة من الايات في سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم نصب على
الحال [illegible] لان الفقر وان كان ضررا الا ان القتل اعظم منه وايضا فانه [illegible]
الفقر موهوم فالتزم اعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر موهوم لا ريب انه سفاهة [illegible]

انما تولدت من عدم العلم بان الله رازق اولادهم ولا شك ان الجهل من اعظم المنكرات والقبائح اي قوله قد ضلوا عن
الحق وما كانوا مهتدين والفائدة في قوله وما كانوا مهتدين بعد قوله قد ضلوا الاشارة الى ان الانسان
قد يضل عن الحق ويعود الى الاهتداء فبين انهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط وهذا نهاية المبالغة في الذم والاية
نزلت في ربيعة ومضر وبعض العرب وهم غير كنانة والحديث من افراد البخاري باب جواز من انتسب
الى ابائه في الاسلام والجاهلية اذا كان على غير طريق المفاخرة والمشاجرة خلافا لمن كره ذلك مطلقا وهو
محجوج بما ياتي وقال ابن عمر وابو هريرة مما سبق حديث كل منهما موصولا في احاديث الانبياء عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم خليل الله فذكر نسب يوسف
الى ابائه من الشارع عليه السلام فيه دلالة على جوازه لغيره عليه السلام في غير يوسف وفيه مطابقة للجزء الاول
من الترجمة وقال البراء بن عازب مما وصله في الجهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا ابن عبد المطلب
فانتسب صلى الله عليه وسلم الى جده وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وسقط هذان المعلقان في نسخة المتن وكذا
في اليونينية وفرعها ورقم علامة السقوط من غير عزو وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
ابي حفص بن غياث النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا عمرو بن مرة الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جعل النبي صلى
الله عليه وسلم ينادي يا بني فهر بكسر الفاء ابن مالك بن النضر يا بني عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال ابن كعب
ابن لؤي بن غالب بن فهر ببطون قريش بالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني لبطون قريش باللام بدل الموحدة وقال
لنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة في المذاكرة ولابي الوقت حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي
ثابت قيس بن دينار الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم قبائل قبائل اي عشيرته يا بني فلان يا بني فلان كل قبيلة بما تعرف
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ولابي ذر حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال حين انزل الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين يا بني عبد مناف بفتح الميم والنون المخففة اشتروا انفسكم
من الله عز وجل اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشراء كانهم
جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم فمعناه ان المؤمن بائع باعتبار تحصيل
الثواب والثمن الجنة يا بني عبد المطلب اشتروا انفسكم من الله تعالى يا ام الزبير بن العوام صفية بنت
عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف بالنداء يا فاطمة بنت محمد اشتريا انفسكما من الله
لا املك لكما من الله شيئا لا ادفع ولا انفعكم قال تعالى فهل انتم مغنون عنا من عذاب الله من شيء سلاني
من مالي ما شئتما اعطكما وعند مسلم واحمد من رواية ابن طلحة عن ابي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فعم
وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم كذلك يا معشر بني عبد المطلب
كذلك الحديث وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بني هاشم وبني المطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي
حديث علي عند ابن اسحاق من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضلت
فضلة وقد كان الواحد منهم ياتي على ذلك تنبيه حديث ابن عباس وابي هريرة من مراسيل الصحابة
وبذلك جزم الاسماعيلي لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة كانت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما
لم يولد واما طفلا ويحتمل ان تكون القصة وقعت مرتين لكن الاصل خلاف ذلك وفي حديث ابي امامة عند الطبراني
قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه واهله فقال يا بني هاشم
اشتروا انفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم يا عائشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة الحديث
فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة لان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في الحديث المسوق بسورة الشعراء
انه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده من ازواجه الا بالمدينة وحينئذ يحتمل حضور ابي هريرة
وابن عباس ويحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور قاله في الفتح ووقع هنا في رواية ابي ذر
باب ابن اخت القوم ومولى القوم منهم وقد سبق باب قصة الحبش قال في القاموس الحبش
والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان والجمع حبشان واحابش وقيل انهم من ولد حبش بن كوش بن
حام بن نوح كانوا سبعة اخوة السند والهند والزنج والقبط والحبشة والنوبة وكنعان وقول النبي صلى الله عليه
وسلم لهم وصله في العيدين يا بني ارفدة بفتح الفاء لابي ذر ولغيره بكسرها كذا في اليونينية رقم علامة ابي ذر
على الفتح وصحح عليه ولم يرقم للكسر شيئا ثم قال في الحاشية عن عياض وبنو ارفدة بكسر الفاء لابي ذر ولغيره بفتحها
وكذلك ضبطه علينا ابو بحر قال ابن سراج هو بالكسر عند غيره وهو اسم جد لهم او هو اسم امهم وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي هو لامه البحيري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام

عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان زاد في العيدين من جواري الانصار في ايام منى تدففان بتشديد الفاء الاولى مكسورة ولابي ذر تغنيان وتدففان وتضربان بالدف وهو الكربال الذي لا جلاجل فيه والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بشين معجمة مشددة مكسورة منونة وللكشميهني متغشيا بزيادة مثناة منصوبة منونة وللحموي والمستملي متغشيا بنصب الشين منونة من غير يا متغط بثوبه مضطجعا على الفراش قد حول وجهه فانتهرهما اي الجاريتين ابو بكر على فعلهما ذلك وفي العيدين فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما اتركهما تغنيان وتدففان يا ابا بكر فانها ايام عيد اي يوم سرور وشرعي فلا ينكر فيه مثل هذا قالت وتلك الايام ايام منى وقالت عائشة بالسند المذكور رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بثوب وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فزجرهم ابو بكر وعند ابي الوقت في اليونينية وفرعها على لفظهم فصار الكلفظ فزجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم اي اتركهم امنا نصب على المصدر اي امنتم امنا يا بني ارفدة يعني انه مشتق من الامن ضد الخوف

باب من احب ان لا يسب بضم التحتية وفتح المهملة وتاليه رفع وبفتح التحتية وضم المهملة وتاليه نصب وبهما ضبطه في اليونينية وكذا الى فرعها نسبه اي اصل نسبه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن حسان بن ثابت الشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في هجا المشركين قال عليه السلام كيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي مجموع فيهم فقال حسان لاسلنك لاخلصن نسبك منهم من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك كما تسل الشعرة بضم التاء الفوقية وفتح السين مبنيا للمفعول لانه ذكر كما يسل الشعر بالتحتية والشعر بالتذكير من العجين لان الشعر اذا سلت منه لا يعلق بها شي لنعومته وعن ابيه اي ابي هشام وهو عروة بالاسناد السابق اليه انه قال ذهبت اسب حسان عند عائشة فقالت لي لا تسبه بضم الموحدة ولابي ذر بفتحها فانه كان ينافح بكسر الفا بعدها حا مهملة اي يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الهيثم الكشميهني في روايته لابي ذر نفحت الدابة بالحا المهملة اذا رمحت بحوافرها ونفحه بالسيف اذا تناوله من بعيد وهذا ساقط لغير ابي ذر

باب ما جا في اسما رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اسم وهو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها او تخصيصها من غيرها كلفظ زيد والمسمى بفتح الميم هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات وقول الله عز وجل ولغير ابي الوقت تعالى بالجر عطفا على سابقه ما كان محمد ابا احد من رجالكم هذه الاية ثبتت هنا في رواية ابي الوقت وقوله عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشدا على الكفار وقوله جل وعلا من بعدي اسمه احمد فذكره حكاية عن قول عيسى عليه السلام اذ هما اشهر اسمائه الشريفة صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معن بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فنون ابن عيسى القزاز عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه جبير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي خمسة اسما فان قيل ان المقرر في علم المعاني ان تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر وقد وردت الروايات باكثر من ذلك حتى قال ابن العربي ان له صلى الله عليه وسلم الف اسم اجيب بانه لم يرد الحصر فيها فالظاهر انه اراد ان لي خمسة اسما اختص بها او خمسة اسما مشهورة عند الامم السالفة انا محمد اسم منقول من منقول من الصفة على سبيل التفاول انه سيكثر حمده اذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدا بعد حمد ولا يكون مفعل مثل ممدح الا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد اخرى واحمد منقول من الصفة التي معناها التفضيل ومعناه انه احمد الحامدين لربه وهي صيغة تنبي عن الانتها الى غاية ليس ورا ها منتهى والاسمان اشتقا من اخلاقه المحمودة التي لاجلها استحق ان يسمى بهما قال الاعشى يمدح بعضهم الى الماجد القرم الجواد المحمد اي الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة او هو من اسمه تعالى المحمود كما قال حسان وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وسمي باحمد قبل محمد وبمحمد قال عياض فالاول ان احمد وقع في الكتب السالفة ومحمد في القران وذلك انه حمد ربه قبل ان يحمده الناس والذي السهيلي وغيره وقال التالي ابن القيم ولابي ذر عن الكشميهني وانا احمد وانا الماحي بالحا المهملة الذي يمحو الله بي الكفر اي ازاله لانه بعث والدنيا مظلمة بغياهب الكفر فاتى صلى الله عليه وسلم بالنور الساطع حتى محاه قيل لما كانت البلاد مي الماحية للادران كان اسمه صلى الله عليه وسلم فيها الماحي وانا الحاشر الذي يحشر الناس يوم القيامة على قدمي بكسر الميم الخفيفة اثري لانه اول من تنشق عنه الارض وفي رواية نافع بن جبير وانا حاشر بعثت مع الساعة وانا العاقب لانه جا عقب الانبيا فليس بعده نبي وفي الباب عن نافع بن جبير والجوبني الاشعري وحذيفة وابن عباس وابي الطفيل وفيها

زيادات على حديث الباب ففي رواية نافع بن جبير انها ستة فذكر الخمسة التي في حديث الباب وزاد الخاتم رواه ابن سعد وفي حديث حذيفة احمد ومحمد والحاشر والمقفي ونبي الرحمة رواه الترمذي وابن سعد وقد جمعت من اسمائه في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية اكثر من اربعمائة مرتبة على حروف المعجم وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف للتنبيه تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يسبونا لعنهم يشتمون بكسر المثناة الفوقية مذمما بفتح الميم الاولى المشددة كالثانية ويلعنون مذمما يريدون بذلك تعريضهم اياه بمذمم وكانت العورا زوجة ابي لهب تقول مذمم قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد كثير الخصال الحميدة التي لا غاية لها فذمهم لشرا بمه ولا يعرف به فكان الذي يقع منه مصروفا الى غيره

باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اي اخرهم الذي ختمهم او ختموا به على قراءة عاصم بالفتح وقيل من لا نبي بعده يكون اشفق على امته واهدى لهم اذ هو كالوالد لولده ليس له غيره ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده لانه اذا نزل يكون على دينه مع ان المراد انه اخر من نبي وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابو بكر العوقي بفتح العين المهملة والواو وبالقاف قال حدثنا سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام الباهلي البصري ولابي ذر سليم بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبالمد وبقصر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما كذا في اليونينية باثبات الرضا وسقط في الفرع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبيا قبلي عطف عليه كرجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون ويجوز كسر اللام وسكون الموحدة قطعة طين تعجن وتيبس ويبنى بها من غير احراق فجعل الناس يدخلونها اي الدار ويتعجبون بالفوقية بعد التحتية من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة برفع موضع مبتدا خبره محذوف اي لولا موضع اللبنة لكانت الدار كاملة وزاد الاسماعيلي فانا موضع اللبنة جيت فختمت الانبيا وقد اورد صاحب الكواكب سوالا فقال المشبه به هنا واحد والمشبه متعدد فكيف

فان قلت

صح التشبيه واجاب بانه جعل الانبيا كلهم كواحد فيما قصد من التشبيه وهو ان المقصود من بعثتهم ما تم الا باعتبار الكل فكذلك الدار لا تتم الا باجتماع اللبنات او ان التشبيه ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد بل هو تشبيه تمثيلي فيوخذ وصف من جميع احوال المشبه ويشبه بمثله من احوال المشبه به فيقال شبه الانبيا وما بعثوا به من الهدى والعلم والرشاد للناس الى مكارم الاخلاق بقصر اسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع لبنة فنبينا صلى الله عليه وسلم بعث لتتميم مكارم الاخلاق كانه هو تلك اللبنة التي بها اصلاح ما بقي من الدار انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلي ومثل الانبيا من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية زاد مسلم من طريق همام بن زوايا وبهذا يرد قول من قال ان اللبنة المشار اليها كانت في اس الدار المذكورة وانه لولا وضعها لانقضت تلك الدار فان الظاهر كما في فتح الباري ان المراد بها مكملة محسنة والا لاستلزم ان يكون الامر بدونها ناقصا وليس كذلك فان شريعة كل نبي بالنسبة اليه كاملة فالمراد هنا النظر الى الاكمل بالنسبة الى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع فجعل الناس يطوفون به بالبيت ويتعجبون له اي لاجله ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة قال فانا اللبنة وانا خاتم النبيين ومكمل شرائع الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي في التفسير

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر والوجه حذف ذلك اذ محله اخر المغازي كما سياتي ان شا الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة وقال ابن شهاب محمد بالسند السابق واخبرني ايضا بالافراد سعيد بن المسيب مثله اي مثل ما اخبر به عروة عن عائشة وهذا من مراسيل سعيد بن المسيب ويحتمل ان يكون سمعه من عائشة رضي الله عنها وياتي نقل الخلاف في سنه صلى الله عليه وسلم وما في ذلك من المباحث في محله ان شا الله تعالى بعون الله

باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم الكنية بضم الكاف ما صدر باب وام اما اللقب فهو ما اشعر بمدح او ذم وما عداهما الاسم والعلم يشتمل الثلاثة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل لم يسم وقيل انه كان يهوديا يا ابا القاسم

فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم زاد المؤلف في رواية عن شعبة في البيوع فقال انما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم باسمي محمد واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف وبعدها فوقية
وتخفيف النون مضمومة من اكتنى على صيغة افتعل وتشديد مفتوحة ولابي ذر ولا تكنوا بحذف
الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف كذا في الفرع وفي اليونينية بالتشديد مع فتح الكاف
على حذف احدى المثلين بكنيتي ابي القاسم والامر والنهي ليسا للوجوب فقد يجوز ما لك مطلقا
لانه انما كان في زمنه للالتباس او مختص بمن اسمه محمد او احمد لحديث النهي ان يجمع بين اسمه وكنيته وما جرى
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي الجعد
عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسموا باسمي
بفتحات والميم مشددة ولا تكتنوا بالتا بعد الكاف وضم النون مخففة وفتحها مشددة
ولابي ذر تكنوا بفتح التا والكاف والنون المشددة بحذف احدى التائين بكنيتي وزاد في الخمس من
طريق ابي الوليد فاني انما جعلت قاسما اقسم بينكم اي ليس ذلك لاحد غيري فلا يطلق هذا الاسم
بالحقيقة الا عليه وفيه مباحث تذكر ان شاء الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه
يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا بضم الميم المشددة باسمي محمد واحمد ولا
تكنوا بكنيتي بسكون الكاف والتخفيف وكان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم باكبر اولاده
القاسم ويكنى ايضا بابي ابراهيم كما في حديث انس في مجيء جبريل له وقوله السلام عليك يا ابا
ابراهيم وبابي الارامل كما ذكره ابن دحية وبابي المؤمنين فيما ذكره هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وثبت
ابن ابراهيم لابوي ذر والوقت قال اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بسين مهملة مكسورة فنونين
بينهما تحتية من قرية من قرى مرو عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة اخره دال مهملة مصغرا وقد يكبر بن عبد الرحمن
ابن اوس الكندي انه قال رايت السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ابن اربع وتسعين سنة جلدا بفتح
الجيم وسكون اللام اي قويا معتدلا غير منحن مع كبر سنه فقال قد علمت بتا المتكلم ما متعت به
بضم الميم وتا المتكلم ايضا مبنيا للمفعول بسمعي بدل من ضمير به وبصري عطف عليه الا بدعاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان خالتي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ذهبت بي اليه صلى الله عليه
وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابن اختي شاك بمعجمة وتخفيف الكاف فاعل من الشكوى وهو المرض
فادع الله وزاد ابو ذر عن الكشميهني لفظة له قال السائب فدعا لي صلى الله عليه وسلم والظاهر
ان هذا الحديث يطابق الباب السابق وهو باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان الاحاديث
المسوقة فيه تتضمن انه كان ينادى يا ابا القاسم والادب ان يقال يا رسول الله يا نبي الله كما خاطبته
خالة السائب باب بيان صفة خاتم النبوة الذي كان بين كتفيه صلوات الله
وسلامه عليه وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت القرشي المدني الفقيه
مولى عثمان بن عفان قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسماعيل المدني الحارثي مولاهم عن الجعد بن
عبد الرحمن الكندي ويقال الاسدي ويقال الليثي ويقال الخصلاني انه قال سمعت السائب بن يزيد
قال ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن
اختي عليه بضم العين وسكون وفتح الموحدة بنت شريح وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع
في المرض وبكسر القاف ايضا في الفرع كاصله ولابي ذر وقع بكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه
او يشتكي لحم رجليه من الحفا لغلظ الارض والحجارة وفي نسخة مما معروف في الوجوه وفي رواية ابوي الوقت
وذر وكريمة وجع بكسر الجيم والتنوين اي مريض قال السائب فمسح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة
قال عطا مولى السائب كان مقدم راس السائب اسود وهو الموضع الذي مسحه النبي صلى الله
عليه وسلم من راسه وشاب ما سوى ذلك رواه البغوي وفي معجمه الان لفظهما ودعا لي بالبركة
وتوضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اي من الماء المتقاطر من اعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت
الى خاتم بين كتفيه وزاد في نسخة هنا مثل زر الحجلة وفي اخرى الى خاتم النبوة بين كتفيه وهو الذي كان
يعرف به عند اهل الكتاب وفي مسلم في حديث عبد الله بن سرجس انه كان عند ناغض كتفه اليسرى قال ابن عبيد الله
بضم العين مصغرا محمد شيخ المؤلف المذكور الحجلة بضم الحاء وسكون الجيم من حجل الفرس بضم الحاء وفتح الجيم
ولابي ذر حجل بفتحهما الذي بين عينيه واستبعد هذا القول بان التحجيل انما يكون في القوائم واما الذي

في الوجه فهو الغرة واجيب بان منهم من يطلقه على ذلك مجازا لكن تعقب بانه على تقدير تسليمه ان اريد به
البياض فلم يبق له معنى لانه لا يبقى فائدة لذكر الزر واستشكل تفسير الحجلة من غير ان يتقدم لها ذكر سابق في كلامه
واجاب في الفتح باحتمال انه سقط منه شيء وكانه كان فيه مثل زر الحجلة ثم فسرها واجاب في العمدة بانه
لما روى الحديث عن شيخه ابن عبيد الله وقع السؤال في المجلس عن كيفية الخاتم فقال ابن عبيد الله او غيره مثل
زر الحجلة فسال عن معنى الحجلة فاجاب بما سبق انتهى ووقع عند المؤلف في الوضوء ثم قمت خلف ظهره فنظرت
الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة وكذا في باب الدعا للصبيان بالبركة من كتاب الدعا بلفظ فنظرت الى الخاتم
بين كتفيه مثل زر الحجلة قال ولابي ذر وقال ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي شيخ
المؤلف مما وصله في الطب مثل زر الحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور
لها ازرار وعرى والزر على هذا حقيقة وجزم الترمذي بان المراد بالحجلة الطير المعروف وبزرها بيضها
وعند مسلم في صفته من حديث جابر بن سمرة كانه بيضة حمامة وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان مثل البندقة
من اللحم وعند الترمذي اي كبضعة ناشزة من اللحم وعند قاسم بن ثابت مثل السلعة واما ما ورد من انها
كانت كاثر محجم او كالشامة السودا او الخضرا او مكتوب عليها باطنها الله وحده لا شريك له وفي ظاهرها توجه
حيث كنت فانك منصور ونحو ذلك مما حكيته في المواهب فقال الحافظ ابن حجر لم يثبت منها شيء وقد اخرج الحاكم
في المستدرك عن وهب بن منبه قال لم يبعث الله نبيا الا وقد كان عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى
الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعلى هذا فيكون وضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه المكرم
مما اختص به عن سائر الانبيا باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم في خلقه بفتح الخا
وخلقه بضمها وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم العين في الاول
وكسرها في الثاني وضم الحا مصغرا في الثالث النوفلي القرشي عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث
ابن عامر القرشي انه قال صلى ابو بكر الصديق رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي زاد الاسماعيلي بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم بليال وعلي رضي الله عنه يمشي الى جانبه فراى ابو بكر الحسن بفتح الحاء ابن علي يلعب مع
الصبيان وكان عمره اذ ذاك سبع سنين ولعبه محمول على ما لا يعاب اذ ذاك فحمله على عاتقه وقال بابي وفي
حاشية اليونينية وفرعها بابي كذا مرقوم عليها علامة ابي ذر والتصحيح ورقم اثنين بالعدد الهندي وظاهره
التكرار مرتين اي افديه بابي هو شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم بسكون التحتية من الشبه في الفرع مخففة
وفي اليونينية بتشديدها لا شبيه بعلي كذا بالسكون ايضا في الفرع وفي الاصل بالتشديد يعني اباه وعلي
اي والحال ان عليا يضحك فيه اشعار بتصديقه له وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل الحسن والنسائي
في المناقب وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي الكوفي اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده قال حدثنا زهير
بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن ابي
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وبعد الواو الف فهمزة
رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي يشبهه فوافق ابو جحيفة الصديق
ووقع في حديث انس في المناقب ان الحسين بضم الحاء كان اشبههم بالنبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بان
الحسن كان يشبهه ما بين الصدر الى الراس والحسين اسفل من ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي فضائله والترمذي في الاستيذان والنسائي في المناقب وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر كما في اليونينية حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال
حدثنا ابن فضيل بضم الفاء مصغرا ابو محمد بن فضيل بن غزوان بفتح العين المعجمة وسكون الزاي الضبي
مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي قال سمعت
ابا جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن علي عليهما السلام
لو قال رضي الله عنهما لكان اوجه لما لا يخفى يشبهه قال اسماعيل قلت لابي جحيفة صفه صلى الله عليه
وسلم لي قال كان ابيض اللون قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم صار سواد شعره يخالطه البياض ولمسلم
من طريق زهير عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء واشار الى
عنفقته وامر لنا اي لابي جحيفة وقومه من بني سواءة على سبيل جائزة الوفد بثلاث عشرة بسكون الشين
وثلاث بغير تنوين قلوصا بفتح القاف الانثى من الابل وفي الاصول كلها عن رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر بثلاثة باثبات التا بعد المثلثة عشر بفتح الشين واسقاط التا قال ابن مالك فيما نقله عنه
اليونيني صوابه بثلاث عشرة بحذف التا من ثلاثة واثباتها في عشرة قال اليونيني واصلحت على الصواب
انتهى وقال في المصابيح ولا يبعد التذكير على ارادة التاويل قال ابو جحيفة فقبض بضم القاف توفي
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان نقبضها بنون قبل القاف وزاد الاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل الاسا

المذكور فذهبنا نقبضها فأتاه يأتونه فلم يعطونا شيئا ولما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فجئت إليه فأخبرته فأمر لنا بها وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بغين معجمة مضمومة ودال مهملة مخففة البصري قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن وهب أبي جحيفة بن عبد الله السوائي بضم السين وبالهمزة أنه قال رأيت النبي ولأبي ذر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت بياضا في شعره من تحت شفته السفلى العنفقة نصب بدل من بياضا ويجوز الجر بدل من الشفة وهي ما بين الذقن والشفة السفلى سواء كان عليها شعر أم لا ويطلق على الشعر أيضا وبه قال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهملة بعدها صاد مهملة أبو إسحاق الحمصي الحضرمي قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها زاي معجمة مرصفا الرحبي التابعي أنه سأل عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المازني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت النبي صلى الله عليه وسلم بنصبه على المفعولية كان شيخا نصب خبر كان كذا في الفرع وجوز الكوفي أرأيت بمعنى أخبرني والنبي رفع على الابتداء وقوله كان شيخا خبره وهو على استفهام محذوف الأداة وعند الإسماعيلي قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شاب وهو يؤيد القول الأخير قال كان في عنفقته شعرات بيض أي لا تزيد على عشرة لإيراده بصيغة جمع القلة وقيل إنها كانت سبعة عشر شعرة وهذا الحديث هو الثالث عشر من ثلاثياته وهو من أفراده وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ابن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني بالإفراد الليث ابن سعد الإمام عن خالد هو ابن يزيد الجمحي الإسكندراني عن سعيد بن أبي هلال الليثي المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه المدني المشهور بربيعة الرأي أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه حال كونه يصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان ربعة من القوم بفتح الراء وسكون الموحدة أي مربوعا والتأنيث باعتبار النفس وفسر بقوله ليس بالطويل ولا بالقصير وزاد البيهقي عن علي وهو إلى الطول أقرب وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب إلى الربعة إذا مشى وحده ولم يكن على حال يماشيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الربعة رواه ابن عساكر والبيهقي أزهر اللون أبيض مشرب بحمرة كما صرح به في حديث أنس من وجه آخر عند مسلم والإشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو أحسن الألوان ليس بأبيض أمهق بهمزة مفتوحة وميم ساكنة وهاء مفتوحة ثم قاف ليس بأبيض شديد البياض كلون الجص ولا آدم بالمد أي ولا شديد السمرة وإنما يخالط بياضه الحمرة والعرب تطلق على كل من كان كذلك أسمر كما في حديث أنس المروي عند أحمد والبزار وابن منده بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسمر فالمراد بالسمرة الحمرة التي تخالط البياض ليس بجعد بفتح الجيم وسكون العين قطط بالقاف وكسر الطاء الأولى وفتحها ولا شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولغير أبي ذر بسكونها من السبوطة ضد الجعودة أي ولا مسترسل فهو متوسط بين الجعودة والسبوطة رجل بفتح الراء وكسر الجيم والجر كذا في الفرع وأصله وعزاها في الفتح الباري لرواية الأصيلي قال وهو وهم إذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام وفي غير الفرع وأصله رجل بالرفع مستأنف خبر أي هو رجل يعني مسترسل أنزل عليه الوحي وهو ابن أربعين سنة سواء وذلك إنما يستقيم على القول بأنه ولد في شهر ربيع وهو المشهور وبعث فيه فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه الوحي وبالمدينة عشر سنين قيل مقتضاه أنه عاش ستين سنة قال الزركشي هذا قول أنس والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة لأنه توفي وعمره ثلاث وستون سنة وأجاب في المصابيح بأن أنسا لم يقتصر على قوله فلبث بمكة عشر سنين بل قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه وهذا لا ينافي أن يكون أقام بها أكثر من ذلك المدة ولكنه لم ينزل عليه الوحي إلا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتدائه سنتين ونصف وأنه أقام ستة أشهر في ابتدائه يرى الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه في بعضها أصلا وأوحي إليه في بعضها مناما فيحمل قول أنس على أنه لبث بمكة ينزل عليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام لكن يقدح في هذا الجمع قوله في حديث أنس من طريق إسماعيل عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في باب الجعد وتوفاه على رأس ستين سنة وسيأتي إن شاء الله تعالى في الوفاة آخر المغازي بعون الله وقوته ما في ذلك وليس ولأبي ذر عن الكشميهني فقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء أي بل دون ذلك وفي حديث عبد الله بن بسر السابق قريبا كان في عنفقته شعرات بيض وصيغة جمع القلة لا يزيد على عشرة لكنه خصه بعنفقته الكريمة فيحتمل أن يكون الزائد في صدغيه كما في حديث البراء لكن في حديث أنس من طريق حميد كما لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين شعرة قال حميد وأومأ إلى عنفقته سبع عشرة رواه ابن سعد بإسناد صحيح وعنده أيضا بإسناد صحيح عن أنس من

طرق ثابت ما كان في رأس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته إلا سبع عشرة أو ثماني عشرة قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن بالسند المذكور فرأيت شعرا من شعره صلى الله عليه وسلم فإذا هو أحمر فسألت هل خضب عليه السلام فقيل إنما احمر من الطيب قيل المسؤول المجيب بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه واستدل له بأن عمر بن عبد العزيز قال لأنس هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم فإني رأيت شعرا من شعره قد لون فقال إنما هذا الذي لون من الطيب الذي كان يطيب به شعره فهو الذي غير لونه فيحتمل أن يكون ربيعة سأل أنسا عن ذلك فأجابه قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العيني قلت وليس ما رد به هذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في المناقب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك بن أنس إمام دار الهجرة الأصبحي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي عن أنس بن مالك رضي الله عنه سقط ابن مالك لأبي ذر أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن قال البيضاوي أي الظاهر البين طوله من بان إذا ظهر وقال ابن الأثير أي المفرط طولا ولا بالقصير ولا بالأبيض الأمهق الكريه البياض بل كان أزهر اللون أي أبيض مشربا حمرة وليس بالآدم بالمد أي الشديد السمرة وليس بشعره بالجعد القطط الشديد الجعودة ولا بالسبط بسكون الموحدة ولأبي ذر ولا بالسبط بكسرها ولا بالمسترسل كان وسطا بينهما بعثه الله على رأس أربعين سنة وهذا ينبني على القول بأنه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فيكون له تسع وثلاثون سنة ونصف ويكون قد ألغى الكسر فأقام بمكة عشر سنين أي يوحى إليه وبالمدينة عشر سنين فتوفاه الله عز وجل وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وبه قال حدثنا أحمد بن سعيد أبو عبد الله المروزي الرباطي ولأبي ذر حدثني قال حدثنا إسحاق بن منصور السلولي بفتح المهملة مولاهم أبو عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه يوسف بن إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه قال الكرماني وكان القياس أن يقول وأحسنهم خلقا بفتح المعجمة وسكون اللام كذا في الفرع وفي اليونينية بفتح الخاء وسكون اللام وفي غيرها بضم الخاء واللام أيضا وفي فتح الباري بفتح المعجمة للأكثر وقال الكرماني إنه الأصح وضبطه ابن التين بضم أوله وعند الإسماعيلي خلقا أو خلقا بالشك والخلق بالضم الطبع والسجية ليس بالطويل البائن المفرط في طوله فهو اسم فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواه بإفراط طوله ولا بالقصير بل كان ربعة وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة عن قتادة بن دعامة أنه قال سألت أنسا رضي الله عنه هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم شعره قال لا لم يخضب إنما كان شيء قليل من الشيب في صدغيه بضم الصاد وإسكان الدال المهملتين بعدها معجمة وبالتثنية ما بين الأذن والعين ويطلق على الشعر المتدلي من الرأس في ذلك الموضع أي فلم يحتج إلى أن يخضب وهذا كما نبه عليه في الفتح مغاير للحديث السابق أن الشيب كان في عنفقته وجمع بينهما بحديث مسلم عن أنس لم يخضب صلى الله عليه وسلم وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ أي متفرق قال ويعرف من مجموع ذلك أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لأبي ذر أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير بعيد ما بين المنكبين أي عريض أعلى الظهر له شعر في رأسه يبلغ شحمة أذنيه بالتثنية لأبي ذر عن الكشميهني ولغيره أذنه رأيته في حلة قال في القاموس الحلة بالضم إزار ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة حمراء أي منسوجة بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية وليست كلها حمراء لأن الأحمر البحت منهي عنه أشد النهي ومبحث ذلك يأتي إن شاء الله تعالى في موضعه من اللباس بعون الله وقوته لم أر شيئا قط أحسن منه إذ حقيقة الحسن الكامل ثابتة له الذي تم معناه دون غيره قال ولأبي ذر وقال يوسف بن أبي إسحاق بنسبه إلى جده واسم أبيه إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه الضمير يرجع إلى إسحاق لا إلى يوسف لأنه لا يروي إلا عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أو ذكر الأب مجازا في روايته عن البراء إلى منكبيه بالتثنية أي تبلغ الجمة إلى منكبيه وهذا الحديث أخرجه أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل وأبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وفي الأدب والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال سئل البراء بن عازب رضي الله عنه وعند الإسماعيلي قال له رجل أكان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مثل السيف في الطول واللمعان ولما لم يكن السيف شاملا للطرفين قاصرا في تمام المراد من الاستدارة والإشراق الكامل والملاحة رده بطريق الإضراب حيث قال بل مثل القمر في الحسن والملاحة والتدوير

وعدل الى الفرح الصفتين التدوير وبرق اللمعان وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة قال لا بل مثل الشمس اذ فيها نهاية
الاشراق وفي القمر الحسن وزاد وكان مستديرا نبه بها على انه اراد التشبيه بالصفتين معا الحسن والاستدارة لان التشبيه
بالقمر انما يراد به الملاحة فقط وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال **حدثنا الحسن بن منصور ابو علي**
البغدادي الشطوي بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة قال **حدثنا حجاج بن محمد الاعور بالمصيصة** بفتح الميم
والصاد المهملة المشددة الاولى وتخفيف الثانية مفتوحة كذا في الفرع وفي اصله بالتخفيف مع فتح الميم وفي نسخة
الناصرية بفتح الميم مخففة الصاد مدينة بناها ابو جعفر المنصور على نهر جيحان قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم**
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة انه قال **سمعت ابا جحيفة** بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي **قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم** من قبة حمراء من ادم بالابطح من مكة **بالهاجرة** في وسط النهار عند اشتداد الحر **الى البطحاء** المسيل الواسع الذي فيه
دقاق الحصى **فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين** قصرا للسفر **وبين يديه عنزة** بفتحات
اقصر من الطول من الرمح طول من العصا فيها زج **وزاد فيه** ولابي ذر قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق وزاد فيه **عون** بفتح
العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون **عن ابيه ابي جحيفة** وهب بن عبد الله قال الكرماني وما وقع في بعض النسخ
عون عن ابيه عن ابي جحيفة فسهو لان عونا هو ابن ابي جحيفة **قال كان يمر من ورائها** من وراء العنزة **المرأة وقام الناس**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فجعلوا ياخذون يديه** بالتثنية **فيمسحون بها** بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها
وجوههم تبركا **قال ابو جحيفة فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج** لصحة مزاجه الشريف
وسلامته من العلل **واطيب رائحة من المسك** وكانت هذه صفته عليه الصلاة والسلام وان لم يمس طيبا حتى كان
ما رواه ابو نعيم والبزار باسناد صحيح اذا مر في طريق من طرق المدينة وجدوا منه رائحة المسك الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وقد ذكر الحديث في طيبه طابت له طرقاته وقالت عائشة
كان عرقه في وجهه مثل الجمان اطيب من المسك الاذفر رواه ابو نعيم وهذا الحديث سبق في الوضوء في باب
استعمال فضل وضوء الناس وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال **حدثنا** ولابي ذر
اخبرنا **عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم ابن شهاب انه **قال
حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة **عن ابن عباس رضي
الله عنهما** انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان** بنصب اجود الثاني
في الفرع وفي اليونينية برفعها وفي الناصرية بالوجهين قال التوربشتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات اذا بدا له عرض من اعراض الدنيا
لم يعره مؤخر عينيه وان عز وكثر يبذل المعروف قبل ان يسأل وكان اذا احسن عاد وان وجد جاد وان لم يجد وعد
ولم يخلف الميعاد وكان يظهر منه اثار ذلك في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره **حين يلقاه جبريل** امين الوحي
وتتابع امداد الكرامة عليه فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد فينعم على عباد الله بما انعم الله عليه ويحسن اليهم
كما احسن الله اليه بتعليم جاهلهم واطعام جائعهم الى غير ذلك مما لا يعد ولا يحصى شكرا لله على ما اتاه جزاه
الله افضل ما جازى نبيا عن امته **وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن**
ليتقرر عنده ويرسخ فلا ينساه ويتحقق بصفة الجود وعنده **فلرسول الله صلى الله عليه وسلم** اي فبسبب ما ذكر
هو عليه السلام **اجود بالخير من الريح المرسلة** بفتح السين اي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمته وذلك لعموم
نفعها فلذا شبه جوده عليه الصلاة والسلام في الخير في العباد بنشر الريح المطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين
فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها وهذا الحديث قد سبق في اول الكتاب
وفي الصيام وبه قال **حدثنا يحيى** غير منسوب قال العيني كالكرماني والبرماوي هو اما ابن موسى الختي بفتح
الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة واما ابن جعفر بن اعين البيكندي انتهى والصواب انه الختي
وصرح به في رواية ابي ذر فقال يحيى بن موسى كما في الفرع واصله وهو رواية ابن السكن واسم جده عبد ربه بن سالم
قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عروة** بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها حال كونه **مسرورا** فرحا **تبرق**
بضم الراء تضيء وتستنير من الفرح **اسارير وجهه** حتى خطوط وجهه التي في جبينه تبرق عند الفرح
واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار واسارير جمع الجمع **فقال الم تسمعي ما قال المدلجي** بضم الميم وسكون
الدال المهملة وبعد اللام المكسورة جيم مخففة مشددة واسمه مجزز بميم مضمومة فجيم مفتوحة فزاي مكسورة
مشددة فزاي اخرى **لزيد واسامة** ابنه وكانوا يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وزيد ابيض فقال مجزز
المدلجي حين رآهما نائمين تحت قطيفة **ورأى اقدامهما** قد بدت من تحت القطيفة **ان بعض هذه الاقدام
من بعض** وهو يقتضي بالحاق نسبه وكانوا يعتمدون قول القائف ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في ذلك

زجرا

زجرا لهم عن القدح في الانساب واستدل بذلك على العمل بالقيافة من حيث ان الحاق القائف اولاد لو لم يكن حجة لما
لان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفة وتمسك به
في المشهور عنه مالك اثباته في الاماء ونفيه في الحرائر واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وليس
في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القافة لان اسامة نسبه كان ثابتا قبل ذلك وانما تعجب النبي صلى الله عليه
وسلم من اصابة المدلجي وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وفي الفرائض هنا قوله تبرق اسارير وجهه وبه قال **حدثنا
يحيى بن بكير** بضم الموحدة مصغرا واسم ابي يحيى عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن
خالد **عن ابن شهاب** الزهري التابعي **عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب** ابي الخطاب السلمي المدني التابعي **ان اباه
عبد الله بن كعب** التابعي **قال سمعت ابي كعب بن مالك** الانصاري الخزرجي **يحدث حين تخلف عن غزوة تبوك
قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور** فرحا بتوبة الله على كعب **وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه** اي اضاء **حتى كانه** اي الموضع الذي يتبين فيه السرور وهو جبينه
قطعة قمر فان قلت لم عدل عن تشبيه وجهه الشريف بالقمر الى تشبيهه بقطعة قمر اجاب سراج الدين البلقيني
بان وجه العدول ان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة
في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على الكمال لوجه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق
الخالية من شوائب الكدر انتهى وقيل انما الاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت عائشة
سرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر لكن قد خرج الطبراني في
حديث كعب بن مالك من طرق في بعضها كانه دارة قمر واما حديث جبير بن مطعم عند الطبراني ايضا التفت الينا
النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر فهو محمول على صفته عند الالتفات **وكنا نعرف ذلك منه** في
استنارة وجهه اذا سر وهذا قوله فلما سلمت تحدث اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر كما سياتي ان
شاء الله تعالى في غزوة تبوك وقد ساقه هنا مختصرا جدا واخرجه في مواضع في الوصايا والجهاد ووفود الانصار
ومواضع من التفسير والاحكام والمغازي مطولا ومختصرا ومسلم في التوبة والطلاق والنسائي وبه قال **حدثنا
قتيبة بن سعيد** ابو رجاء الثقفي مولاهم قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن** بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
بتشديد التحتية المدني نزيل الاسكندرية حليف بني زهرة **عن عمرو** بفتح العين ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا
واسمه ميسرة مولى المطلب **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعثت من خير قرون بني ادم قرنا فقرنا** بفتح القاف الطبقة من الناس المجتمعين
في عصر واحد وقيل يسمى قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما للوقت او لاهله
وقيل القرن ثمانون وقيل اربعون وقيل مائة **حتى كنت من القرن الذي كنت فيه** ولابي ذر منه وحتى غاية لقوله
بعثت والمراد بالبعث تقلبه في اصلاب الاباء ابا فابا قرنا فقرنا حتى ظهر في القرن الذي وجد فيه اي انتقلت
اولا من صلب ولد اسماعيل ثم من كنانة ثم من قريش ثم من بني هاشم والفاء في قوله قرنا فقرنا للترتيب في الفضل على
سبيل الترقي من الاباء الابعد الى الاقرب فالاقرب كانه قوله خذ الاكمل فالاكمل واعمل الاحسن فالاحسن وهذا
الحديث من افراده وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا الليث** بن سعد
الامام **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير
عبد الاول ابن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره** بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يرسل شعر ناصيته على جبهته
وكان المشركون يفرقون بكسر الراء ولابي ذر يفرقون **رؤوسهم** بعضها اي يلقون شعر راسهم الى جانبيه
ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم **فكان** بالفاء ولابي ذر وكان **اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم**
يرسلون شعرها على جبهتهم **وكان** بالواو ولابي ذر فكان **رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب** لانهم كانوا على بقية من دين الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة
الاوثان **فيما لم يؤمر فيه بشيء** اي فيما لم يخالف شرعه **ثم فرق** بالتخفيف **رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه**
اي شعر راسه اي القاه الى جانبي راسه فلم يترك منه شيئا على جبهته بعدما امر به وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهجرة وفي اللباس ومسلم في الفضائل وابو داود في الترجل والترمذي في الشمائل والنسائي في
الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي **عن الاعمش** سليمان **عن ابي وائل** بالهمزة شقيق بن سلمة **عن مسروق** هو ابن
الاجدع **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضي الله عنهما انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
فاحشا** ناطقا بالفحش وهو الزيادة في الجد على الكلام السيء **ولا متفحشا** ولا متكلفا للفحش فنفى عنه صلى
الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا **وكان** صلى الله عليه وسلم **يقول ان من خياركم احسنكم**

أخلاقاً حسن الخلق اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وهل هو غريزة أو مكتسب واستدل القائل بأنه غريزي
بحديث ابن مسعود عند البخاري إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وحديث الباب أخرجه
أيضاً في الأدب ومسلم في الفضائل والترمذي في البر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك الإمام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين من أمور الدنيا إلا أخذ
أيسرهما أسهلهما وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين ما لم يكن أيسرهما إثماً أي ما لم يفض إلى الإثم
فإن كان الأيسر إثماً كان صلى الله عليه وسلم أبعد الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد
فيها فإن المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز والتخيير بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى
من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتيه من الدنيا إلا الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه
قاله في الفتح والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة وما انتقم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذي جفا في رفع صوته عليه وقال إنكم يا بني عبد المطلب
مطل رواه الطبراني وعن الأعرابي الذي جبذه بردائه حتى أثر في كتفه رواه البخاري إلا أن تنتهك بضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفوقية والهاء أي لكن إذا انتهكت حرمة الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه
ممن ارتكب تلك الحرمة بها أي بسببها لا يقال إنه انتقم لنفسه حيث أمر بقتل عبد الله بن خطل وعقبة بن أبي
معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب
ومسلم في الفضائل وأبو داود في الأدب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قال ما مسست بكسر السين المهملة الأولى وتفتح وتسكن الثانية
حريراً ولا ديباجاً بكسر الدال المهملة وتفتح وهو من عطف الخاص على العام لأن الديباج نوع من الحرير ألين من كف
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن أبي هالة عند الترمذي في صفته عليه الصلاة والسلام أنه كان شثن
الكفين أي غليظهما في خشونة وجمع بينهما بأن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام فيكون قوي البدن
ناعمه ولا شممت بفتح الشين المعجمة وكسر الميم الأولى وتفتح وتسكن الثانية ريحاً قط أو قال عرفاً قط
بفتح العين المهملة وسكون الراء الساكنة فاء شك من الراوي أطيب من ريح رسول الله أو قال من عرف
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب أيضاً ووقع في بعض الروايات أو عرق بفتح الراء وبعدها قاف بدل الفاء
على هذا التنويع لكن المعروف الأول وهو الريح الطيب وهذا الحديث من أفراده وأخرجه مسلم بمعناه
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الأسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن عبد الله بن أبي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية
وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم أشد حياء نصب على التمييز وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب ويذم من العذراء
بالذال المعجمة البكر عند عذرتها وهي جلدة البكارة باقية إذا دخل عليها في خدرها بكسر الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة أي في سترها الذي يكون في جنب البيت وهو من باب التتميم لأن العذراء في الخلوة
يشتد حياؤها أكثر مما يكون خارجاً عنها لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها ومحل وجود الحياء منه
صلى الله عليه وسلم في غير حدود الله وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الأدب ومسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال
حدثنا يحيى القطان وابن مهدي عبد الرحمن قالا حدثنا شعبة بن الحجاج مثله مثل الحديث السابق متناً
وإسناداً وزاد محمد بن بشار على رواية مسدد في رواية عبد الرحمن بن مهدي وحده وإذا كره صلى الله عليه
وسلم شيئاً عرف في وجهه لعدم تستره بسبب ذلك وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا علي بن الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري البغدادي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان
عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الأشجعي وليس هو أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً مباحاً قط كان يقول مالح
قليل الملح ونحوهما إن اشتهاه أكله وإلا أي وإن لم يشتهه تركه فإذا كان حراماً عابه وذمه ونهى عنه
وأما قوله للضب لا ولم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فبيان لكراهيته لا إظهار لعيبه وهذا الحديث
أخرجه أيضاً في الأطعمة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي في البر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا بكر بن مضر بسكون الكاف بعد الموحدة ومضر بالضاد
المعجمة المفتوحة بعد الميم المضمومة ابن محمد بن حكيم المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن الأعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة بالتنوين في مالك وإثبات ألف ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة

وبعد التحتية الساكنة نون وأم عبد الله فهي صفة له لا لمالك الأسدي بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وأصله الأزدي لأنه من أزد شنوءة فأبدلت الزاي سيناً وغلط الداودي وتبعه الزركشي فقالا لا تفتح
السين وغلط البخاري فيه فلم يصيبا فإن ذلك لغة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرج بين يديه
بتشديد الراء في اليونينية وفرعها وفي الناصرية بتخفيفها حتى نرى إبطيه بالنون وقال ابن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقال الأولى لأبي ذر حدثنا بكر هو ابن مضر بالحديث السابق وقال بياض إبطيه
زاد لفظ بياض وهذا الحديث سبق في باب يبدي ضبعيه من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الأعلى
ابن حماد أبو يحيى النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالسين المهملة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغراً البصري قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة أن أنساً
رضي الله عنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه رفعاً بليغاً في شيء من دعائه
إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه رفعاً بليغاً حتى يرى بضم التحتية مبنياً للمفعول بياض إبطيه
مفعول نائب عن الفاعل ولأبي ذر كما في اليونينية والفرع وأصله نرى بالنون المفتوحة بياض بنصب على المفعولية
واستدل به على أن إبطه صلى الله عليه وسلم أبيض غير متغير اللون وعد الطبري والإسنوي في
المهمات من الخصائص وتعقبه ابن العراقي بأنه لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا تثبت بالاحتمال
ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض إبطيه أن لا يكون له شعر فإن الشعر إذا نتف بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار
الشعر وفي حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي عند الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال كنت أنظر
إلى عفرة إبطيه إذا سجد والعفرة بياض ليس بالناصع وهذا يدل على أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان
أعفر وإلا فلو كان خالياً عن نبات الشعر جملة لم يكن أعفر نعم الذي نعتقده أنه لم يكن لإبطيه رائحة كريهة
وهذا الحديث قد سبق في الاستسقاء وزاد أبو ذر هنا وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه دعا النبي صلى
ورفع يديه بالتحتية ورأيت بياض إبطيه بالتثنية أيضاً وبه قال حدثنا الحسن بن الصباح
بفتح الحاء والسين ابن الصباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة البزار بتقديم الزاي على الراء الواسطي
البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق هو من شيوخ المصنف روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك بن
مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام ابن عاصم البجلي الكوفي قال سمعت
عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله أنه قال دفعت بضم الدال مبنياً للمفعول
أي وصلت إليه من غير قصد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالأبطح خارج مكة منزل الحاج إذا
رجع من منى والجملة حالية في قبة كان بالهاجرة عند اشتداد الحر والجملة استئناف أو حال خرج ولأبي ذر فخرج
بلال فنادى بالصلاة ثم دخل أي بلال فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الواو أي الماء الذي توضأ به فوقع الناس عليه أي على فضل وضوئه عليه السلام يأخذون منه
للتبرك لكونه من جسده الشريف ثم دخل بلال فأخرج العنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي
عصى طويلة فيها زج وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبة كأني أنظر إلى وبيص ساقيه بفتح
الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة أي بريقهما وهذا هو المراد من هذا الحديث
هنا فركز العنزة قدامه بالأرض ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصراً للسفر يمر بين يديه
صلى الله عليه وسلم الحمار والمرأة وسبق هذا الحديث في باب استعمال فضل وضوء الناس من كتاب الوضوء وبه
قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر كما في اليونينية لا في فرعها حدثنا الحسن بن الصباح بالتعريف في الفرع
وبالتنكير في أصله البزار بتقديم الزاي قال العيني وهو السابق أو السابق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني
وشبهه الحجة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه لمبالغته عليه
السلام في الترتيل والتفهيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك لوضوحه وبيانه
لا يقال فيه اتحاد الشرط والجزاء لأنه كقوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وفي ذلك لا تطيقوا عدها
وبلوغ آخرها وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال الليث بن سعد الإمام فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن أبي صالح عن الليث حدثني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة ألا بالتخفيف وفتح الهمزة يعجبك بضم التحتية
وسكون العين المهملة من الإعجاب ابن فلان بالرفع فاعل وهو أبو هريرة كما في مسلم وغيره ولأبي ذر أبا
فلان فقال القاضي عياض هو منادى بكنيته ورده الحافظ ابن حجر بأن عائشة إنما خاطبت عروة بقولها
ألا يعجبك ثم ذكرت له المتعجب منه فقالت أبا فلان ولكنه جاء على اللغة القليلة نحو ولو
ضربه بأبا قبيس ثم حكت وجه التعجب فقالت جاء أي أبو هريرة فجلس إلى جانب حجرتي حال كونه يسمعني

صفة النبي صلعم

ذلك وكنت اسبح اصلي نافلة او على ظاهره اي اذكر الله في الاولى وجد لما لا يخفى فقام قبل ان اقضي
سبحتي ولو ادركته لرددت عليه اي لانكرت عليه سرده وبينت له ان الترتيل في التحديث اولى من السرد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي لم يكن يتابع الحديث بحديث
استعجالا بل كان يتكلم بكلام واضح مفهوم على سبيل التاني خوف التباسه على المستمع وكان يعيد الكلمة
ثلاثا لتفهم عنه هذا باب بالتنوين كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني عيناه بالتثنية ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في منامه قال
عبيد بن عمير رؤيا الانبيا وحي ثم قرا اني ارى في المنام اني اذبحك رواه اي حديث تنام عينه ولا ينام
قلبه سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية ممدودا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله من
كتاب الاعتصام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن سعيد المقبري بضم
الموحدة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت ما كان يزيد في ليالي رمضان ولا في ليالي غيره
على احدى عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر وثبت في من قوله ولا في غيره لابي ذر وسقطت لغيره يصلي
اربع ركعات فلا تسال عن حسنهن اي وطولهن الكمال مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السوال
عنه والوصف ثم يصلي اربعا اخرى فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت
يا رسول الله تنام قبل ان توتر استفهام محذوف الاداة قال عليه السلام تنام عيني بالافراد
ولا ينام قلبي وهذا من خصائصه فيقظة قلبه تمنعه من الحدث وهذا الحديث سبق في التهجد وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم انه قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة الى بيت المقدس انه جاه باسقاط الضمير ولابوي الوقت
جاءه ثلاثة نفر من الملائكة قال ابن حجر لم تتحقق اسماؤهم وقال غيره هم جبريل وميكائيل واسرافيل
ولم يذكر لذلك مستندا يعول عليه قبل ان يوحى اليه استشكل بان الاسرا كان بعد المبعث بلا ريب
فكيف يقول قبل ما يوحى اليه فهو غلط من شريك لم يوافق عليه وليس هو بالحافظ لا سيما وقد تفرد
بذلك عن انس ولم يرو ذلك غيره من الحفاظ واجيب على تقدير الصحة بانه لم يوح عقب تلك الليلة
بل بعد سنتين لانه انما اسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك مما ياتي ان شا الله تعالى في
وهو صلى الله عليه وسلم نائم في مسجد الحرام بتنكير الاول وتعريف الثاني بين اثنين حمزة وجعفر
فقال اولهم اول النفر ايهم هو اي الثلاثة محمد صلى الله عليه وسلم فقال اوسطهم هو خيرهم
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان نائما بين الاثنين وقال اخرهم اي اخر النفر الثلاثة خذوا خيرهم
للعروج به الى السما فكانت تلك اي القصة اي لم يقع تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام فلم يرهم
عليه السلام حتى جاؤا اليه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم نائمة
عيناه ولا ينام قلبه تمسك بهذا من قال انه رؤيا منام ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حاله اول
وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائما في القصة كلها وقد قال عبد الحق رواية شريك
انه كان نائما زيادة مجهولة وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فتولاه عليه السلام
جبريل ثم عرج به الى السما كذا ساقه هنا مختصرا وياتي ان شا الله تعالى في مباحثه في موضعه وقد
اخرجه مسلم في الايمان باب علامات النبوة الواقعة في زمن الاسلام
من حين المبعث دون ما وقع منها قبل وعبر بالعلامات ليشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي
والكرامات وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا سلم بن زرير بسكون
اللام بعد فتح وزرير بفتح الزاي وراين مهملتين اولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة ابو عطارد
البصري قال سمعت ابا رجا عمران بن ملحان العطاردي المخضرم المعمر حدثنا عمران بن حصين
بضم الحا وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير
راجعين من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما عند ابي داود فادلجوا بهمزة القطع مقطوعة وسكون
الدال المهملة وبالجيم اي ساروا اوله حتى اذا كان وجه الصبح وللكشميهني في وجه الصبح
عرسوا بفتح العين وضم السين المهملتين بينهما را مشددة اي نزلوا اخر الليل للاستراحة فغلبتهم
اعينهم فناموا حتى ارتفعت الشمس فكان اول من استيقظ من منامه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وكان لا يوقظ بفتح القاف مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم من منامه حتى يستيقظ
في التيمم وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له

في نومه اي من الوحي فاستيقظ عمر بعد ابي بكر رضي الله عنهما فقعد ابو بكر عند راسه صلى الله عليه
وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي التيمم فلما
استيقظ عمر وراى ما اصاب الناس اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وكان
رجلا اجليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي
صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما اذ لا يمتنع ان كلا من ابي بكر وعمر فعل ذلك فنزل ثم حذف ذكر
التيمم بلفظ فلما استيقظ شكوا اليه الذي اصابهم فقال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير
بعيد ثم نزل وصلى بنا الغداة اي الصبح فاعتزل رجل لم يسم من القوم لم يصل معنا فلما انصرف
عليه السلام من الصلاة قال يا فلان للذي لم يصل ما يمنعك ان تصلي معنا قال يا رسول الله اصابتني
جنابة زاد في التيمم ولا ما فامره ان يتيمم بالصعيد فتيمم ثم صلى قال عمران وجعلني من الجعل
فبل وغيره ابي فعجلني اي امرني بالعجلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه بفتح الرا
على كشط في الفرع وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وفي غير ركوب بضمها جمع راكب كشاهد
وشهود وصوب الاخير لكن في المصابيح لا وجه للتخطئة في الموضعين اي جعلني من الجعل وفتح را ركوب وقد عطشنا
عطشا شديدا وفي التيمم بعد قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من
العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجا نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الما فانطلقا فتلقيا
المبهم هو عمران ان القائل لها وجعلني فبينما بالميم نحن نسير نبتغي الما اذا نحن بامراة سادلة بالسين والدال
المهملتين اي مرسلة رجليها بين مزادتين تثنية مزادة راوية او قربة زاد في التيمم من ما فقلنا لها اين الما فقالت
انه لا ما اي هنا فقلنا لها كم بين اهلك وبين الما قالت يوم وليلة فقلنا لها انطلقي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت ولابي ذر فقالت وما رسول الله قال عمران فلم نملكها بضم النون وفتح الميم وتشديد
اللام المكسورة من امرها حتى استقبلنا بها النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ وسلم من الفرع كاصله
فحدثته اي المراة مثل الذي حدثتنا به غير انها حدثته انها موتمة بضم الميم فهمزة ساكنة ففوقية
مكسورة فميم مفتوحة اي ذات ايتام فامر عليه الصلاة والسلام بمزادتيها فمسح بالسين والحا المهملتين
في العزلاوين تثنية عزلا بالعين المهملة وسكون الزاي والمد فم القربة وللحموي والمستملي بالعزلاوين
بالبا الموحدة بدل في فشربنا منها حال كوننا عطاشا اربعين بالنصب بيان لعطاشا وللحموي والمستملي
اربعون بالرفع اي ونحن اربعون رجلا حتى روينا بكسر الواو من الري فملانا كل قربة معنا واداوة بكسر الهمزة
وتخفيف الدال المهملة انا صغير من جلد يتخذ للما غير انه اي الشان انا لم نسق بعيرا بالنون في نسق لان الابل
تصبر عن الما وهي اي المزادة تكاد تنض بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة كذا في اليونينية
لكن في الفرع ضبة النون على كشط لعله كشط نقطة البا وجعلها نونا اي تنشق من الملء بكسر الميم
وسكون اللام اخره همزة يقال نض الما من العين اذا نبع وقال ابن سيده نض الما ينض نضا سال ونض الما نضيضا
ونضيضا خرج رشحا والنضيض الحسي وهو ما على رمل دونه الى اسفل ارض صلبة فكلما نزح منه شي اي رشح
واجتمع اخذ ولابي ذر عن الكشميهني تنصب بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فصاد مهملة مفتوحة فموحدة
مشددة وفي حاشية السميساطية تبض بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فمعجمة مشددة وصدر بها الحافظ
ابن حجر اي تقطر وتسيل قليلا والثلاثة بمعنى وفي نسخة ذكرها القاضي عياض في مشارقه تبص بالموحدة
المكسورة والصاد المهملة المشددة من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الما القليل لكن قال الحافظ ابن حجر
معناه مستبعد هنا فان في نفس الحديث تكاد تنض من الملء فكونها تسيل من الملء ظاهر واما كونها تلمع من الملء
فبعيد انتهى فليتامل مع القول انه من البصيص وهو البريق ولمعان خروج الما القليل وفي نسخة السميساطية
في اصل الكتاب تنضر بفوقية فنون فضاد معجمة مشددة فرا مفتوحات وفي اصل ابن عساكر تنضر بفوقية مفتوحة
فنون ساكنة فضاد معجمة مفتوحة فرا مشددة مرفوعة من النضر وقال الكرماني مشتق من باب الانفعال اي تنقطع
يقال ضربته فانضر وقال البرماوي تنضرج اي تنشق من الانضراج وكذا رواه مسلم فكانه سقط حرف الجيم
وفي اصل مسموع على الاصيلي تتقطر بفوقية مفتوحة فقاف ساكنة فطا فرا مهملتين وهي بمعنى
التي تسيل ثم قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الذين معه هاتوا ما عندكم تطييبا لخاطرها في مقابلة
حبسها في ذلك الوقت عن المسير الى قومها لا انه عوض لما فجمع لها بضم الجيم وكسر الميم من الكسر بكسر الكاف
وفتح المهملة والتمر وجعل في ثوب ووضع بين يديها وسارت حتى اتت اهلها قالت ولابي ذر فقالت لقيت
اسحر الناس او هو نبي كما زعموا فهدى الله ذاك ولابي ذر ذلك باللام بعد الالف الصرم بكسر الصاد المهملة
وسكون الرا بعدها ميم النفر ينزلون باهليهم على الما بتلك المراة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بتيك بتحتية
ساكنة بدل اللام فاسلمت واسلموا وهذا الحديث سبق في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم من كتاب التيمم

وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن
أبي عدي هو محمد بن أبي عدي واسمه إبراهيم البصري عن سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس
رضي الله عنه أنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول والنبي نائب الفاعل
بإناء فيه ماء وهو أي والحال أنه بالزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء فألف ممدودة موضع بسوق المدينة
فوضع يده في ذلك الإناء فجعل الماء ينبع بضم الموحدة وتفتح وتكسر من بين أصابعه من نفس لحم الأصابع الكائن بين
أصابعه أو من بينها بالنسبة إلى رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه يفور ويكثر والأول أوجه
فتوضأ القوم قال قتادة قلت لأنس كم كنتم قال كنا ثلاثمائة بنصب خبر كان المقدرة وفي اليونينية
كانت رفعة فأصلحها نصبة وفي الفرع رفع أعلى كشط أو زهاء بضم الزاي ممدودا أي قدر ثلاثمائة وهذا
الحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و الحال أنه قد حانت أي قربت صلاة العصر فالتمس الوضوء بضم التاء
وكسر الميم مبنيا للمفعول والوضوء بفتح الواو أي طلب الماء للوضوء ولأبي ذر كما في اليونينية فالتمس الناس الوضوء
ولم يعزها في فرع التنكزي وفرع آقبغا لأبي ذر وهي في حاشية اليونينية بالحمرة مرقوم عليها بالأسود علامة صح
عليها فلم يجدوه فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة أتي ورسول نائب الفاعل بوضوء بفتح الواو
بماء في إناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في ذلك الإناء فأمر الناس بالفاء في أمر أن يتوضؤوا
منه قال فرأيت أي أبصرت الماء ينبع بتثليث الموحدة أي يخرج من تحت وفي نسخة اليونينية وفرعها مصححا
عليها من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم قال الكرماني كلمة من هنا بمعنى إلى
وهي لغة والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض انتهى وقال غيره والمعنى توضأ
الناس ابتداء من أولهم حتى انتهوا إلى آخرهم ولم يبق منهم أحد والشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم
لأن السياق يقتضي العموم وكذا أنس إن قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه وإنما أتى بفضلة
من الماء كيلا يظن أنه صلى الله عليه وسلم موجد للماء والإيجاد إنما هو لله تعالى لا لغيره وهذا الحديث
قد سبق في باب التماس الناس الوضوء من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن مبارك العيشي بتحتية
مهملة فتحتية ساكنة وشين معجمة نسبة إلى بني عايش بن مالك البصري قال حدثنا حزم بفتح المهملة و
سكون الزاي المعجمة ابن مهران القطعي بضم القاف وفتح الطاء البصري قال سمعت الحسن البصري قال
حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مخارجه أي بعض
أسفاره ومعه ناس من أصحابه الواو للحال فانطلقوا يسيرون فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء
يتوضؤون به وماء بالهمز ولم يضبطه اليونيني لوضوحه فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير
الرجل هو أنس كما في مسند الحارث بن أسامة من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس بلفظ قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انطلق إلى بيت أم سلمة قال فأتيته بقدح ماء إما ثلثه أو نصفه فأخذه النبي صلى الله
عليه وسلم فتوضأ منه زاد في مسند الحارث وفضلت فضلة وكثر الناس فقالوا [illegible] على الماء
ثم مد صلى الله عليه وسلم أصابعه الأربع على القدح ثم قال لهم قوموا فتوضؤوا ولأبي ذر
توضؤوا بغير فاء فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء بضم الواو وكسر الراء وكانوا سبعين أو نحوه
وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره راء
أنه سمع يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي يقول أخبرنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه
قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار من المسجد النبوي يتوضأ ولأبي ذر فتوضأ وبقي قوم
لم يتوضؤوا فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بمخضب بميم مكسورة فخاء ساكنة فضاد مفتوحة معجمتين
فموحدة إناء من حجارة يغسل فيه الثياب ويسمى الإجانة والمركن فيه ماء فوضع عليه الصلاة والسلام
كفه بالإفراد فصغر المخضب أن يبسط فيه كفه فضم أصابعه فوضعها في المخضب فتوضأ القوم
كلهم جميعا قال حميد قلت لأنس كم كانوا قال كانوا ثمانين رجلا ولأبي ذر عن الكشميهني ثمانين بالنصب
خبر كان المقدرة ولم يذكر في هذا الحديث نبع الماء اختصارا للعلم به وهذه أربع طرق لحديث أنس الأول
طريق قتادة والثاني طريق إسحاق بن عبد الله والثالث طريق الحسن والرابع حميد وفي الأولى أنهم كانوا بالزوراء
بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة والثالثة في السفر وفي الأولى أن الذين توضؤوا كانوا ثلاثمائة وفي الثالثة
كانوا سبعين وفي الرابعة ثمانين فظهر أنهما قصتان في موطنين للتغاير في عدد من توضأ وتعيين المكان
الواقع فيه ذلك وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى قباء فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير وبه قال حدثنا موسى بن

إسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة قال
حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن أبي الجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال
عطش الناس بكسر الطاء المهملة يوم الحديبية بتخفيف الياء والنبي صلى الله عليه وسلم بين يديه
ركوة بتثليث الراء إناء صغير من جلد يشرب فيه فتوضأ منها فجهش الناس نحوه عليه السلام بفتح الجيم
والهاء والشين المعجمة أي أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه ولأبي ذر فجهش بكسر الهاء وللحموي والمستملي
جهش بإسقاط الفاء وفتح الهاء والشين المعجمة فقال عليه السلام ولأبوي ذر والوقت قال ما لكم قالوا
يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ ولا نشرب إلا ما بين يديك وما مهموز في اليونينية وفرع آقبغا
ولم يضبطه في فرع تنكز فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يثور بالمثلثة ولأبي
ذر عن الكشميهني يفور بالفاء من بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا قال سالم
قلت لجابر كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قال في شرح المشكاة عدل
عن الظاهر احتمالا للتجوز في الكثرة والقلة وهذا يدل على أنه اجتهد فيه وغلب ظنه على هذا المقدار
وقول البراء في الحديث الذي يتلو هذا الحديث كنا أربع عشرة مائة كالتحقيق لأن أهل الحديبية
كانوا ألفا وأربعمائة تحقيقا وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم والنسائي في الطهارة
والتفسير وبه قال حدثنا مالك بن إسماعيل بن زياد بن درهم النهدي الكوفي قال حدثنا إسرائيل بن يونس
عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال كنا يوم الحديبية
بتخفيف الياء ولأبي ذر بالحديبية أربع عشرة مائة رجح البيهقي هذه الرواية على رواية خمس عشرة
مائة بل قال ابن المسيب فيما حكي عنه أيضا وهم وهي رواية ابن مالك والأكثرين فيما نقله عنه ابن حجر
لكن ما وقع في رواية زهير أنهم كانوا ألفا وأربعمائة وأكثر يدل على رواية التحديد وقد جمع بأنهم
كانوا أكثر من ألف وأربعمائة فمن قال ألفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال ألفا وأربعمائة ألغاه وأما
رواية عبد الله بن أبي أوفى كانوا ألفا وثلاثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة
لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن الجوزي حمل قول من زاد على أربع عشرة مائة
أو ينقص منها مائة على عدة من انضم من المهاجرين والأنصار من الأعراب فمنهم من جعل المنضاف إليهم
لهم مائة ومنهم من جعل المهاجرين والأنصار ثلاث عشرة مائة ولم يعد من انضاف إليهم لكونهم
أتباعا وأما قول ابن إسحاق كانوا سبع مائة فلم يتابع عليه [illegible] من حيث إنهم نحروا البدنة
عن عشرة وكانوا نحروا سبعين وليس فيه دلالة على أنهم لم ينحروا غير البدن وأيضا فكأن بعضهم لم يحرم أصلا
والحديبية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقيل سميت بشجرة حدباء هناك فنزحناها أي استقينا ماءها حتى
لم نترك فيها قطرة من ماء فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير البئر بالشين المعجمة المفتوحة والفاء المكسورة
أي على شفتها فدعا بماء فمضمض أي حركه في فمه الشريف وحركه ومج أي رمى بالماء الذي في فمه في البئر فمكثنا بفتح الكاف
وضمها غير بعيد ثم استقينا من البئر حتى روينا بكسر الواو وروت بفتحتين ولأبي ذر ورويت بكسرها
مع زيادة تحتية أو قال صدرت بفتح الراء أي رجعت ركائبنا بفتح الراء وبعد الألف تحتية ولأبوي ذر والوقت
ركابنا بكسر الراء وإسقاط التحتية الإبل التي تحملنا وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام الأعظم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني أنه سمع
أنس بن مالك رضي الله عنه يقول قال أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري لأم سليم واسمها رميلة أو سهلة
أو رميثة وهي أخت أم حرام بنت ملحان وكلاهما خالتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع زوجته والدة أنس
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع وكأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك
الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجا
بحديث يطعمني ربي ويسقيني وهو محمول على تعدد الحال فكان أحيانا يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد
مددا فيصبر فيضاعف أجره وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال جئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجدته جالسا مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسألت بعض أصحابه فقالوا
من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم قال فهل عندك من شيء قالت نعم فأخرجت أقراصا
من شعير ثم أخرجت خمارا لها بكسر الخاء المعجمة أي نصيفا فلفت الخبز ببعضه ثم دسته أي أخفته تحت
يدي بكسر الدال أي إبطي ولاثتني بالمثلثة بعد الفوقية الساكنة ثم النون المكسورة لفتني ببعضه ببعض الخمار
على رأسي ومنه لاث العمامة على رأسه أي عصبها ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت به بالخبز الذي هيأه للصلاة في غزوة الأحزاب ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة استفهاما استخبارا فقلت نعم ارسلني قال لطعام قلت نعم لطعام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا قال التيمي ظاهره انه صلى الله
عليه وسلم فهم ان ابا طلحة استدعاه الى منزله فلذا قال لمن عنده قوموا واول الكلام يقتضي ان ام سليم
وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز مع انس ان يأخذه صلى الله عليه وسلم
فيأكل فلما وصل انس ورأى كثرة الناس حوله استحيا وظهر له ان يدعو النبي صلى الله عليه وسلم
ليقوم معه وحده الى المنزل فيحصل المقصود من اطعامه قال وقد وجدت في اكثر الروايات
ما يقتضي ان ابا طلحة استدعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة ففي رواية سعد بن سعيد
عن انس عند مسلم بعثني ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم لادعوه وقد جعل له طعاما وفي رواية محمد
ابن كعب فقال يا بني اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه ولا تدع معه غيره ولا تفضحني
فانطلق واصحابه [illegible] فقال يا بني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا
ما نطعمهم [illegible] فقالت الله ورسوله اعلم [illegible]
[illegible] فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا على ام سليم فقال
صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم [illegible]
[illegible] ما عندك فاتت بذلك الخبز [illegible]
[illegible] وعصرت ام سليم عكة [illegible] فادمته [illegible]
[illegible] ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول [illegible]
وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم [illegible] فقال بسم الله
عن انس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال ائذن لعشرة بالدخول للاكل
من اصحابه ليكون ارفق بهم فان الاناء الذي فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بضرر يلحقهم
لبعدها عنهم فاذن لهم ابو طلحة فدخلوا فاكلوا من ذلك الخبز المادوم بالسمن حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة ثانية فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة ثالثة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة رابعة فاكل القوم
كلهم حتى شبعوا كذا في الفرع حتى شبعوا لكن حتى على كشط وفي اليونينية وفي فرع اقبغا والناصرية
وغيرهما مما رأيته كلهم وشبعوا والقوم سبعون زاد ابو ذر رجلا او قال ثمانون رجلا بالشك
من الراوي وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عند احمد حتى فعل ذلك بثمانين رجلا ثم اكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا وفي رواية عمرو بن عبد الله عند
ابي يعلى عن انس وفضلت فضلة فاهديناها لجيراننا وفي رواية سعد بن سعيد عند مسلم ثم اخذ
ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان وحديث الباب هذا اخرجه المصنف ايضا في الاطعمة
وكذا مسلم واخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الوليمة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي
وفتح الموحدة مصغرا الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنا نعد الآيات التي هي خوارق للعادات بركة من الله وانتم تعدونها كلها تخويفا
مطلقا والتحقيق ان بعضها بركة كشبع الجيش الكثير من الطعام القليل وبعضها تخويف ككسوف
الشمس والقمر وكانهم تمسكوا بظاهر قوله وما نرسل بالآيات الا تخويفا اي من نزول العذاب العاجل
كالطليعة والمقدمة له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في الحديبية كما جزم به
البيهقي او خيبر كما عند ابي نعيم في الدلائل فقل الماء فقال صلى الله عليه وسلم اطلبوا فضلة من ماء
لئلا يظن انه صلى الله عليه وسلم موجد للماء فجاءوا باناء فيه ماء قليل فادخل يده المباركة في الاناء ثم قال
حي بفتح اليا على الطهور بفتح الطا اي هلموا الى الماء مثل حي على الصلاة ويجوز ضم الطا والمراد
الفعل اي تطهروا المبارك الذي ابرزه الله ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم والبركة مبتدأ خبره

من الله

من الله عز وجل قال ابن مسعود فلقد رأيت الماء ينبع من بين اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من نفس اللحم الذي بينهما ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل اي في حالة الاكل في عهده صلى
الله عليه وسلم غالبا وعند الاسماعيلي كنا نأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيح
الطعام وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة قال حدثني بالافراد عامر هو الشعبي قال حدثني بالافراد ايضا جابر
هو ابن عبد الله الانصاري ان اباه توفي شهيدا يوم احد وعليه دين في رواية وهب بن كيسان ثلاثون
وسقا ليهودي فاستنظره جابر فابى ان ينظره قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له ان ابي
ترك عليه دينا وليس عندنا الا ما يخرج نخله من التمر ولا يبلغ ما يخرج نخله في مدة سنين بالجمع ما عليه من الدين
فانطلق معي لكيلا بالكسر ولابي ذر لكي لا يفحش بضم اوله وكسر ثالثه وبفتح اوله وضم ثالثه والوجهان في الناصرية
علي الغرما بتشديدهم علي فقال عليه السلام نعم فانطلق فاتى الى الحائط فمشى حول بيدر من بيادر التمر
قال في المغرب البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام فدعا في تمره بالبركة ثم مشى حول بيدر آخر ثم دعا ثم جلس
عليه على البيدر فقال انزعوه بكسر الزاي اي من البيدر وفي رواية مغيرة عن الشعبي في البيوع كل للقوم
فاوفاهم الذي لهم وفي رواية فراس في الوصايا ثم قال لجابر جد فاوف له الذي له فجده وبقي مثل ما اعطاهم
وفي رواية نحوه وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وفي رواية وهب بن كيسان فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا ويجمع بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقا من صنف
واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان لغير ذلك اليهودي اشيا اخر من اصناف
اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي اوفاه قاله في فتح الباري وهذا الحديث سبق مطولا ومختصرا في
الاستقراض والجهاد والشروط والبيع والوصايا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي انه حدثه عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان اصحاب الصفة وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل اعد لنزول
الغربا فيه ممن لا مأوى له ولا اهل كانوا اناسا فقرا وان النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث من اهل الصفة ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس منهم
ان لم يكن عنده ما يقتضي اكثر من ذلك او سادس مع الخامس ان كان عنده اكثر من ذلك ولابي ذر ذو الوقت
بسادس بموحدة قبل السين الاولى وسقط لابي ذر لفظ او من قوله او سادس او كما قال عليه السلام وان ابا
بكر جاء بثلاثة من اهل الصفة الى بيته لانه كان عنده طعام اربعة ولعله اخذ سابعا زائدا على ما ذكر صلى الله
عليه وسلم في قوله ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس لارادة ان يؤثره بنصيبه اذا
ظهر انه لم يأكل اولا معهم وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم وعبر عن ابي بكر بلفظ المجيء لبعد
بيته من المسجد وعن النبي صلى الله عليه وسلم بالانطلاق لقربه وابو بكر اخذ ثلاثة كذا ثابت لبعض الرواة
ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي كما في هامش اليونينية وفرعها على اصلها واخذ كما مر لا يقال هنا تكرار
مع السابق لان الثاني لبيان من احضرهم الى منزله والاشارة الى ان ابا بكر كان من المكثرين ممن عنده
طعام اربعة فاكثر وهذا الاخير بيان لابتدائه في نصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ايضا وابو بكر بثلاثة
بزيادة الموحدة فيكون عطفا على قوله وانطلق النبي اي وانطلق ابو بكر بثلاثة وفي رواية مسلم
وللباقين وابو بكر وثلاثة بالواو والنصب قال عبد الرحمن بن ابي بكر فهو اي الشان انا وابي ابو بكر
الصديق وامي ام رومان زينب او دعد وخبر المبتدأ محذوف اي في الدار قال ابو عثمان عبد الرحمن النهدي
ولا ادري هل قال عبد الرحمن وامرأتي اميمة بنت عدي بن قيس السهمية ام اكبر اولاده ابي عتيق محمد وخادمي
بالاضافة ولم يسم ولابي ذر عن الكشميهني وخادم خدمتها مشترك بين بيتنا وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر
تعشى اكل العشاء وهو طعام آخر النهار عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث بكسر الموحدة بعدها
مثلثة مكث حتى صلى العشاء معه عليه السلام حتى رجع الى منزله بالثلاثة وامر اهله ان يضيفوهم فلبث
بعد حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده ثم
رجع الى منزله فجاء اليه بعد ما مضى من الليل ما شاء الله فتعشى الاول اخبار عن تعشي الصديق وحده والثاني
تعشيه صلى الله عليه وسلم او الاول من العشا بكسر العين المهملة اي الصلاة والثاني بفتحها قاله الكرماني ونحوه
في فتح الباري قوله فلبث حتى تعشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله ان ابا بكر تعشى عند النبي صلى
الله عليه وسلم تكرار وفائدته الاشارة الى ان تأخره عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بمقدار ان تعشى
معه وصلى معه العشا وما رجع الى منزله الا بعد ان مضى من الليل قطعة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب ان يؤخر صلاة العشا وعند الاسماعيلي ثم ركع بالكاف بدل قوله رجع بالجيم اي صلى النبي صلى الله عليه

وسلم النافلة التي بعد صلاة العشاء ولمسلم والاسماعيلي ايضا بدل حتى تعشى بالمعجمة نعس بالسين المهملة من
النعاس وهو اوجه وقال القاضي عياض انه الصواب وبهذا ينتفي التكرار كله الا في قوله لبث وسببه تعلق اسم
اللبث وحينئذ فيكون المعنى وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث عنده حتى صلى العشاء ثم ركع
النافلة التي بعدها فلبث حتى اخذ النبي صلى الله عليه وسلم النعاس وقام لينام فرجع ابو بكر حينئذ الى بيته
فجا بعد ما مضى من الليل ما شا الله قالت له امرأته ام رومان ما حبسك عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن اضيافك
الشك الراوي او قالت ضيفك بالافراد اسم جنس يطلق على القليل والكثير والشك من الراوي قال ابو بكر
لزوجته اوعشيتهم بهمزة الاستفهام وحذف اليا المتولدة من المثناة الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني او ما
عشيتيهم بزيادة يا قالت ابوا بفتح الهمزة والموحدة وسكون الواو اي امتنعوا من الاكل حتى تجي قد عرضوا
اي الخدم عليهم اي العشا فابوا فغلبوهم ولم يأكلوا حتى تحضر وتاكل معهم قال عبد الرحمن فذهبت
فاختبات اي فاختفيت خوفا منه فقال اي ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وفتح المثلثة بينهما نون ساكنة
اخره را اي يا جاهل او ثقيل او يا لئيم فجدع بالجيم والدال المهملة والعين المهملة المفتوحتين دعا عليه بالجدع
وهو قطع الانف والاذن والشفة وسب شتم ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف وقال للاضياف
كلوا زاد في الصلاة لا هنيا قاله تاديبا لهم لما ظهر ان التاخير منهم او هو خبر والمعنى انكم لم تتهنوا
بالطعام في وقته وقال ابو بكر لا اطعمه ابدا وفي رواية الجريري فقال انما انتظرتموني والله لا اطعمه
ابدا فقال الاخرون لا نطعمه ابدا حتى تطعمه ولابي داود من هذا الوجه هات طعامك فوضع فقال بسم الله
قال عبد الرحمن وايم الله بهمزة وصل ويجوز قطعها مبتدا خبره محذوف اي قسمي ما كنا ناخذ من اللقمة في الصلاة
من لقمة بحذف الالف الا ربا ازاد الطعام من اسفلها من اسفل اللقمة اكثر منها حتى شبعوا اي الرجال وصارت
اي الاطعمة او الجفنة اكثر مما كانت قبل فنظر ابو بكر اليها كما في الصلاة فاذا شي قدر الذي كان او اكثر قال لها
ابو بكر ولابي ذر فقال لامراته ام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفاء وتخفيف الرا وبعد الالف سين مهملة
وهو ابن غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس بن غنم فالظاهر ان ابا بكر نسبها
الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس وفي الصلاة ما هذا وهو استفهام
عن الزيادة الحاصلة في ذلك الطعام قالت لا وقرة عيني صلى الله عليه وسلم ولا زائدة او نافية على حذف
تقديره لا شي غير ما اقول لهي الاطعمة او الجفنة الان اكثر مما قبل بثلاث مرات ولابي ذر مرار وهذا النمو
ابتدا انه صلى الله عليه وسلم ظهرت على يد الصديق كرامة له وانما حلفت ام رومان لما وقع عندها من السرور
بذلك فاكل منها ابو بكر وقال انما كان الشيطان الحامل له على ذلك يعني يمينه التي حلفها حيث قال والله لا اطعمه
ولمسلم انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه والحاصل كما في الفتح ان الله اكرم ابا بكر فازال ما حصل له من الحرج
وانقلب للشيطان مدحورا ثم اكل منها لقمة ليرغم الشيطان بالحنث الذي هو خير واكراما لضيفانه وليحصل
مقصودهم من اكلهم ولكونه اكثر قدرة منهم على الكفارة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت
عنده عليه السلام وكان بيننا وبين قوم عهد اي عهد مهادنة فمضى الاجل فجاوا الى المدينة فعرفنا بالعين
المهملة وتشديد الرا والفا اثنا عشر رجلا بالالف على لغة من جعل المثنى كالمقصور في احواله الثلاثة اي
جعلنا منهم عرفاء وللحموي فتفرقنا بالفوقية بعد الفا وتشديد الرا وسكون القاف وللنسفي ففرقنا بفتح الفا
فالضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ونا مفعول مع كل رجل منهم اناس الله اعلم كم رجل مع كل رجل جملة اعتراضية
غير انه صلى الله عليه وسلم بعث معهم نصيب اصحابهم من تلك الجفنة او الاطعمة اليهم قال عبد الرحمن
فاكلوا منها اي الجيش من الاطعمة او الجفنة اجمعون او كما قال الشك من ابي عثمان فيما قاله عبد الرحمن
وهذا هو المناسب للترجمة على ما لا يخفى اذ ظهور اوائل البركة عند الصديق وتمامها في الحضرة المحمدية
وغيرهم يقول فتعرفنا بالفوقية بعد الفا وتشديد الرا وفي نسخة بالافراد مع زيادة قال البخاري يعني
فرقنا من العرافة بالعين المهملة والعريف وهو الذي يعرف الامام احوال العسكر وثبت في الفرع قوله وغيرهم
يقول فتعرفنا وسقط من اصله وقال في الهامش فعرفنا من العرافة وعزاها لابي ذر وهذا الحديث قد مر في
باب السمر مع الاهل اخر المواقيت وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد عن يونس بن عبيد
البصري عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال اصاب اهل المدينة قحط بفتح القاف وسكون الحا
المهملة اي جدب من حبس المطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فبينا هو يخطب يوم
جمعة وجواب بينا قوله اذ قام رجل لم يسم هذا الرجل نعم في الدلائل للبيهقي ما يدل على انه خارجة بن حصن
الفزاري فقال يا رسول الله هلكت الكراع بضم الكاف الخيل هلكت الشاء جمع شاة فادع الله يسقينا
فمد عليه السلام يديه بالتثنية ودعا اللهم اسقنا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة من شدة الصفا اي

ليس فيها سحابة ولا كدر فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع ذلك السحاب ثم ارسلت السماء عزاليها بالعين المهملة
والزاي المعجمة المفتوحتين وكسر اللام وتفتح بعدها تحتية مفتوحة جمع عزلا وهي فم المزادة الاسفل كما
مر يعني فامطرت فخرجنا من المسجد نخوض الما حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة الاخرى فقام اليه صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل الذي قال هلكت الكراع
او غيره شك الراوي فقال يا رسول الله تهدمت البيوت اي من كثرة المطر زاد في طريق ابي نمر عن انس في باب
الدعا اذا انقطعت السبل وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يحبسه بالجزم جواب الطلب والضمير
للمطر فتبسم عليه الصلاة والسلام ثم قال حوالينا وفي باب الدعا اذا كثر المطر اللهم حوالينا اي اللهم امطر
حوالينا ولا تمطر علينا قال انس فنظرت الى السحاب تصدع بصيغة الماضي اي انكشف واصله الانشقاق
ولابي ذر عن الكشميهني كما في اليونينية وبعض الاصول المعتمدة وفرع اقبغا وسقط ذلك من الفرع السكري
يتصدع بالتحتية قبل الفوقية بصيغة المضارع وقول العيني وللاصيلي يتصدع هو الاصل ولكن حذفت
منه احدى التاءين لعله سهو حول المدينة كانه اكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشي وسبق هذا الحديث
في الاستسقا من طرق وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا يحيى بن كثير بالمثلثة ابن درهم
ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة العنبري بالنون الساكنة قال حدثنا ابو حفص واسمه
عمر بضم العين ابن العلا بفتح العين المهملة ممدودا وسقط الواو من قوله واسمه لابي ذر اخو ابي عمرو بن
العلا بفتح العين وسكون الميم احد القرا السبعة قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة اي كان يخطب
مستندا الى جذع نخلة فلما اتخذ عليه السلام المنبر تحول اليه للخطبة فحن الجذع لمفارقته حنين المتالم
المشتاق عند الفراق وانما يشتاق الى بركة عليه الصلاة والسلام ويأسف على مفارقته اعقل
العقلا والعقل والحنين بهذا الاعتبار يستدعي الحياة وهذا يدل على ان الله تعالى خلق فيه الحياة
والعقل والشوق ولهذا حن فاتاه عليه السلام فمسح يده عليه فسكن وهذا الحديث اخرجه الترمذي
في الصلاة وقال عبد الحميد جزم المزي بانه عبد بن حميد الحافظ المشهور قال وكان اسمه عبد الحميد
وقيل له عبد بغير اضافة تخفيفا اخبرنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس البصري قال اخبرنا
معاذ بن العلا المازني اخو ابي عمرو بن العلا عن نافع مولى ابن عمر بهذا الحديث السابق وهذا التعليق وصله
الدارمي في مسنده عن عثمان بن عمر بهذا الاسناد ورواه اي الحديث ابو عاصم النبيل فيما وصله البيهقي
وابو داود عن ابن ابي رواد بفتح الرا وتشديد الواو والمشددة ميمون المروزي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن
ايمن المخزومي قال سمعت ابي ايمن الحبشي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوم يوم الجمعة يخطب الى شجرة او قال الى نخلة بالشك من الراوي فقالت امراة من الانصار لم تسم
او رجل وفي رواية ابن ابي رواد عند البيهقي في الدلائل انه تميم الداري يا رسول الله الا نجعل بالتخفيف
لك منبرا قال ان شئتم فجعلوا له منبرا عمله باقوم بالموحدة والقاف المضمومة اخره ميم او لام
او هو مينا او ابراهيم او كلاب او صباح والاول اشهر وروى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما
اشار بعمله فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه
وسلم فلما كان يوم الجمعة برفع يوم اسم كان وبالنصب على الظرفية وقت الخطبة دفع بضم الدال المهملة
وكسر الفا ولابي ذر عن الكشميهني رفع بالرا بدل الدال اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المنبر ليخطب عليه
فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها صياح الصبي زاد في البيع حتى كادت ان تنشق ثم نزل النبي
صلى الله عليه وسلم فضمه اي الجذع وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني فضمها اي النخلة اليه صلى الله
عليه وسلم تئن اي فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم التحتية اخره نون مبنيا للمفعول
من التسكين قال عليه السلام كانت اي النخلة تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها وهذا الحديث سبق
في باب النجار من البيوع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن
سليمان بن بلال القرشي التيمي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بضم
العين مصغرا ابن انس بن مالك انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول كان المسجد النبوي
مسقوفا على جذوع من النخل كانت له كالاعمدة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب يقوم الى
جذع منها فلما صنع له المنبر بضم الصاد مبنيا للمفعول وكان بالواو ولابوي ذر والوقت
وكان عليه اي على المنبر فسمعنا لذلك الجذع صوتا كصوت العشار بكسر العين المهملة وبالشين
المعجمة المخففة الناقة التي اتت عليها من يوم ارسال الفحل عليها عشرة اشهر حتى جا النبي صلى الله عليه

وسلم فوضع يده عليها فسكنت بالنون وهذا الحديث سبق في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة وقد قال الشافعي فيما نقله ابن ابي حاتم عنه في مناقبه ما اعطى الله نبيا ما اعطى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطى عيسى احياء الموتى قال اعطى محمدا حنين الجذع حتى سمع صوته فهذا اكبر من ذلك وقد قال ابن السبكي والصحيح عندي ان حنين الجذع متواتر وعن ابن حجر نحوه ولفظه حنين الجذع وانشقاق القمر نقل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد القطع عند من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك انتهى وقد ذكرت في المواهب من مباحث ذلك ما يكفي وبالله التوفيق وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا بواو الجمع بشر بن خالد بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة العسكري الفرائضي نزيل البصرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن حذيفة بن اليمان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للصحابة ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة فقال حذيفة انا احفظ كما قال صلى الله عليه وسلم والكاف زائدة للتاكيد قال عمر هات بالبناء على الكسر انك لجريء بوزن فعيل وفي الصلاة انك عليه لجريء اي على النبي صلى الله عليه وسلم جسور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل في اهله قال الزين ابن المنير اي بالميل اليهن او عليهن في القسمة والايثار حتى في اولادهن وفتنته في ماله بالاشتغال به عن العبادة او بحبسه عن اخراج حق الله وفتنته في جاره بالحسد والمفاخرة وزاد في الصلاة وولده ومعناه كلها تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس التكفير كما اشار اليه في بهجة النفوس يختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فكل ما شغل صاحبه عن الله فهو فتنة له وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر بل نبه به على ما عداه فذكر من عبادة الافعال الصلاة ومن عبادة المال الصدقة ومن عبادة الاقوال الامر بالمعروف والمكفر انما هي الصغائر فقط كما قررته غير مرة قال اي عمر ليست هذه الفتنة اريد ولكن الذي اريد الفتنة التي تموج كموج البحر تضطرب كاضطرابه عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشا عن ذلك قال حذيفة لعمر يا امير المؤمنين لا باس عليك منها ان بينك وبينها بابا مغلقا بفتح اللام اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك قال عمر لحذيفة مستفهما منه يفتح الباب باسقاط اداة الاستفهام وصح اولها مبنيا للمفعول او يكسر قال حذيفة لا بل يكسر قال عمر ذاك ولابي ذر ذلك اي كسر الباب احرى بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اي اجدر ان لا يغلق زاد في الصيام الى يوم القيامة وانما قال ذلك لان العادة ان الغلق انما يقع في الصحيح فاما ما انكسر فلا يتصور غلقه قاله ابن بطال وقال النووي يحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطبه بالقتل لان عمر يعلم انه الباب فاتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلق ومثل موته بفتح ذلك الباب فما دامت حياة عمر موجودة فهو الباب المغلق لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فاذا مات فقد انفتح ذلك الباب وخرج ما في تلك الدار واخرج الخطيب في الرواية عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال لها ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال له ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا لنجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا انتهى قال ابو وائل قلنا لحذيفة علم الباب ولابي ذر اعلم عمر الباب قال نعم علمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي الليلة اقرب من الغد قال حذيفة اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط بفتح الهمزة جمع اغلوطة بضمها اي حدثته حديثا صدقا محققا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ورأي قال ابو وائل فهبنا ان نسال اي حذيفة من الباب وامرنا مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال من الباب قال حذيفة الباب عمر رضي الله عنه وقول الزركشي في تفسير حذيفة لعمر اشكال فان الواقع في الوجود يشهد ان الاولى بذلك ان يكون عثمان لان قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة تعقبه البدر الدماميني فقال لا خفا ان مبدا الفتنة هو قتل عمر فلا معنى لما ذكره حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الباب هو عمر ولعل ذلك هو من جملة الاسرار التي القاها اليه صلى الله عليه وسلم وفي قوله في حقه اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ايما الى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وانما حمل على الاعتراض على مثل هؤلاء السادة الجلة

اعجاب

اعجاب المعترض برأيه ورضاه عن نفسه وظنه انه تاهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله انتهى قال الله تعالى يرحم البدر فلقد بالغ ولا يلزم من الاستشكال وعدم فهم المراد الاعتراض والعناد ولقد وافق حذيفة على معنى روايته ابو ذر فروى الطبراني باسناد رجاله ثقات انه لقي عمر فاخذ بيده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل يدي يا قفل الفتنة الحديث وفيه ان ابا ذر قال لا يصيبكم فتنة ما دام فيكم واشار الى عمر وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون عن اخيه عثمان انه قال لعمر يا غلق الفتنة فسأله عن ذلك فقال مررت ونحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الاموي مولاهم واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث قد اشتمل على اربعة احاديث احدها قتال الترك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر بفتح العين وسكونها يعني يجعلون نعالهم من حبال ضفرت من الشعر والمراد طول شعورهم حتى تصير اطرافها في ارجلهم موضع النعال وكانهم يلبسون الشعر ويمشون في الشعر وقال ابن دحية المراد القندس الذي يلبسونه في الشرابيش قال وهو جلد كلب الماء وحتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام بعدها فاء جمع اذلف اي صغير الانف مستوي الارنبة وصغار وحمر وذلف نصب صفة للمنصوب قبلها كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اي الترس المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء المخففة وهي التي البست الطراق وهي جلدة تقدر على قدر الدرقة وتلصق عليها فكانها ترس على ترس فشبهها بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها والترك قيل انهم من ولد سام بن نوح وقيل من ولد يافث وبلادهم ما بين مشارق خراسان الى مغارب الصين وبين ما يلي الهند الى اقصى المعمور وهذا الحديث الاول سبق في باب قتال الترك من الجهاد والثاني قوله عليه الصلاة والسلام وتجدون من خير الناس اشدهم كراهية ولابي ذر عن الحموي والكشميهني وتجدون اشد الناس كراهية لهذا الامر وهو الولاية خلافة او امارة لما فيه من صعوبة العمل بالعدل حتى يقع فيه فيزول عنه الكراهية لما يرى من اعانة الله على ذلك لكونه غير سائل وهذا قد سبق في باب المناقب والثالث قوله صلى الله عليه وسلم والناس معادن جمع معدن وهو الشيء المستقر في الارض فتارة يكون نفيسا وتارة يكون خسيسا وكذلك الناس خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام فصفة الشرف لا تتغير في ذاتها بل من كان شريفا في الجاهلية فهو بالنسبة الى اهل الجاهلية راس فان اسلم استمر شرفه وكان اشرف ممن اسلم من المشروفين في الجاهلية وهذا قد سبق في المناقب ايضا والرابع قوله عليه الصلاة والسلام وليأتين على احدكم زمان اي بعد موته عليه السلام لان يراني فيه احب اليه من ان يكون له مثل اهله وماله فكل واحد من الصحابة فمن بعدهم من المؤمنين يتمنى رؤيته عليه السلام ولو فقد اهله وماله وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى الختي او يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وسكون الواو وبالزاي المعجمة وكرمان من الاعاجم بفتح الكاف في الفرع وفي غيره بكسرها وسكون الراء قال ابن دحية قيدنا خوزا بالزاي وقيده الجرجاني بالراء المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطني وحكاه عن الامام احمد قال بعضهم انه تصحيف وقيل اذا اضيف فبالمهملة واذا عطفته فبالزاي لا غير واستشكل هذا مع ما سبق من قوله تقاتلوا الترك لان خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك اما خوز فمن بلاد الاهواز وهي من عراق العجم واما كرمان فبلدة من بلاد العجم ايضا بين خراسان وبحر الهند ويحتمل ان يكون هذا الحديث غير حديث قتال الترك ولا مانع من اشتراك الصنفين في الصفات المذكورة اعني قوله حمر الوجوه فطس الانوف جمع افطس والفطوسة تطامن قصبة الانف وانتشارها صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة وثبت في الفرع كان وسقط من اصله وجوههم بالرفع قال الكرماني فان قلت اهل الذين الاقليمين اي خوزا وكرمان ليسوا على هذه الصفات واجاب بانه اما ان بعضهم كانوا بهذه الصفات في ذلك الوقت او سيصيرون كذلك فيما بعد واما انهم بالنسبة الى العرب كالتوابع للترك وقيل

ان بلادهم فيها موضعا اسمه كرمان وقيل ذلك لانهم يتوجهون من هنا الى الجهتين من هنا بين الجهتين وقال في
شرح المشكاة لعل المراد بهما صنفان من الترك كان احد اصول احدهما من خوز واحد الاصول الاخر من
كرمان فسماهم صلى الله عليه وسلم باسمه ولم يشتهر ذلك عندنا كما نسبهم الى قنطورا وهي امة كانت
لابراهيم عليه السلام تابعه غيره اي غير يحيى شيخ المولف في روايته عن عبد الرزاق
ابن همام اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال قال اسماعيل بن ابي خالد اخبرني قيس هو ابن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة
رضي الله عنه فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين اي المدة الملازمة
فيها الملازمة الشديدة والا فمدة صحبته كانت اكثر من ثلاث سنين فخرج احمد وعلي عن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري قال صحبت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة
الحديث وقد كان ابو هريرة قدم في خيبر سنة سبع وكانت خيبر في صفر وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة فعلى هذا تكون المدة اربع سنين وزيادة لم اكن في سني بكسر
السين المهملة والنون وتشديد التحتية وهي مفتوحة في اليونينية وفرعها والناصرية وغيرها
على الاضافة الى يا المتكلم اي في مدة عمري وللكشميهني مما لم يذكر في اليونينية وفرعها في شي
بمعجمة مفتوحة بعدها همزة واحد الاشيا احرص على ان اعي الحديث احفظه مني فيهن في الثلاث
سنين والمفضل عليه والمفضل كلاهما هو ابو هريرة فهو مفضل عليه باعتبار [illegible]
يقول وقال هكذا بيده بين يدي الساعة اي قبلها تقاتلون قوما نعالهم الشعر
وهو هذا البارز بتقديم الرا المفتوحة وتكسر على الزاي المعجمة يعني البارزين لقتال اهل
الاسلام اي الظاهرين في براز من الارض قيل اهل فارس او الاكراد الذين يسكنون في البارز
اي الصحرا والبادية وقال سفيان بن عيينة مرة وهم اي الذين يقاتلون اهل البارز بتقديم
الزاي المفتوحة وتكسر على الرا المهملة والمعروف الاول وبه جزم الاصيلي وابن السكن وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالشين المعجمة والحا
المهملة المنسوبين قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين
وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة قبلها تقاتلون قوما
ينتعلون الشعر وتقاتلون قوما كان وجوههم المجان المطرقة بفتح الميم اسم مفعول
قال الحافظ ابن حجر وقد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة حديث اتركوا
الترك ما تركوكم فروى الطبري من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله
وروى ابو يعلى من وجه اخر عن معاوية بن حديج قال كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامله انه وقع
بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقهم بمنابت الشيح قال فانا اكره
قتالهم لذلك وقاتل المسلمون الترك في خلافة بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا
الى ان فتح ذلك شيئا بعد شي وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى
كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد
واحد الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم
ثم غلب على تلك الممالك سبكتكين ثم السلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم ثم
كان بقايا اتباعهم بالشام وهم آل زنكي واتباع هولا وهم بيت ايوب واستكثر هولا ايضا من الترك
فغلبوهم على المملكة بالديار المصرية والشامية والحجازية وخرج على السلجوق في المائة الخامسة
الغز فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم جاءت الطامة الكبرى بالتتر فكان خروج جنكزخان بعد
الستمائة فاسعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى دخلها شرهم
ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة المستعصم اخر خلفائهم على ايديهم في سنة ست وخمسين وستمائة
ثم لم تزل بقاياهم يخرجون الى ان كان اللنك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح المثناة الفوقية
وضم الميم فطرق الديار الشامية وعاث فيها وحرق دمشق حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم
والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان اخذه الله وتفرق بنوه البلاد وظهر بذلك مصداق قوله
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مطلب تيمورلنك

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقاتلكم اليهود الخطاب للحاضرين والمراد من ياتي بعدهم
بدهر طويل لان هذا انما يكون اذا نزل عيسى عليه السلام فان المسلمين يكونون معه واليهود مع الدجال
فتسلطون عليهم بفتح اللام المشددة حتى يقول الحجر ولغير ابي ذر ثم يقول الحجر حقيقة يا مسلم
هذا يهودي ورائي فاقتله فيه ظهور الايات قرب الساعة من كلام الجماد ويحتمل المجاز بان يكون
المراد انهم لا يفيدهم الاختبا والاول اولى وفي حديث ابي امامة في قصة خروج الدجال ونزول عيسى
ورواه الدجال ومعه سبعون الف يهودي كلهم ذو سيف محلى وساج فاذا نظر اليه الدجال
ذاب كما يذوب الملح في الما وينطلق هاربا فيقول عيسى عليه السلام ان لي فيك ضربة لن تسبقني
بها فيدركه عيسى عند باب لد الشرقي فيقتله وتنهزم اليهود فلا يبقى مما خلق الله شي يتوارى به يهودي
الا انطق الله ذلك الشي لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة فقال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فتعال
فاقتله الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق رواه ابن ماجه مطولا واصله عند ابي داود ونحوه
في حديث سمرة عند احمد باسناد حسن واخرجه ابن منده في كتاب الايمان من حديث حذيفة
باسناد صحيح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ابي سعيد بكسر العين
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان
يغزون فئام اي جماعة فيقال فيكم بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الكشميهني لهم فيكم
من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح عليهم ثم يغزون فيقال لهم سقط لفظ
هل فيكم من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التابعي فيقولون نعم فيفتح
لهم لابي ذر عليهم وحذفت لدلالة الاولى قال في الفتح وقد رد على من زعم وجود الصحبة في الاعصار المتاخرة
لانه يتضمن استمرار الجهاد والبعوث الى بلاد الكفار وانهم يسالون هل فيكم احد من الصحابة
فيقولون لا وكذلك في التابعين واتباعهم وقد وقع ذلك فيما مضى ثم انقطعت البعوث عن بلاد الكفار
في هذه الاعصار وقد ضبط اهل الحديث اخر من مات من الصحابة وهو على الاطلاق ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي كما جزم به مسلم في صحيحه وكان موته سنة مائة او سبع ومائة او ست عشرة
ومائة وهو مطابق لقوله عليه السلام قبل وفاته بشهر على راس مائة لا يبقى على وجه الارض ممن هو
عليها اليوم احد ومطابق هذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب من استعان بالضعفا والصالحين
في الحرب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين ابو عبد الله المروزي
الاحول ثقة قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني قال اخبرنا
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال اخبرنا سعد بسكون العين ابو مجاهد الطائي قال
اخبرنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطائي عن عدي بن حاتم الطائي
انه قال بينا بغير ميم انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل لم يسم فشكا اليه الفاقة
ثم اتاه اخر لم يسم ايضا فشكى اليه صلى الله عليه وسلم وثبت لفظ اليه لابي ذر قطع السبيل
الطريق من طائفة يترصدون في المكامن لاخذ المال ولغير ذلك ولم يسم الرجلان الاخر لكن في دلائل
النبوة لابي نعيم ما يرشد الى ان الرجلين صهيب وسلمان فقال يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحا
المهملة وسكون التحتية وفتح الرا كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم
يومئذ اياس بن قبيصة الطائي وليها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر قلت لم
ارها وقد انبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرت عنها عن الحيرة قال فان طالت بك
حياة لترين الظعينة بالظا المعجمة المراة في الهودج ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة
لا تخاف احدا الا الله قال عدي قلت فيما بيني وبين نفسي متعجبا فاين دعار طي بالدال
والعين المهملتين وبالرا المهملة اي كيف تمر المراة على قطاع الطريق من طي غير خائفة وهم
يقطعون الطريق على من يمر عليهم بغير جوار الذين قد سعروا البلاد بفتح السين والعين المشددة
المهملتين اي ملؤها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها
والموصول صفة سابقة ولئن طالت بك حياة لتفتحن بفتح اللام وضم الموحدة وسكون الفا
وفتح الفوقية والحا المهملة وتشديد النون مبنيا للمفعول ولابي ذر لتفتحن بفتح التا كنوز
كسرى قال عدي مستفهما قلت كسرى بن هرمز قال عليه السلام كسرى بن هرمز ملك
الفرس وانما قال عدي ذلك لعظمة كسرى اذ ذاك ولئن طالت بك حياة لترين بفتح اللام والرا
والفوقية والرا والتحتية وتشديد النون الرجل يخرج بضم اوله وكسر ثالثه ملء كفه من ذهب

قف صحيح

مطلب اخر من مات من الصحابة عامر بن واثلة

أو قبضه ... فلا يجد أحدًا يقبله منه لعدم الفقراء حينئذ قيل وذلك يكون في زمن عيسى عليه
السلام وجزم البيهقي بأن ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز لحديث عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
قال إنما ولي عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرًا ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول
اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجد قد أغنى عمر الناس رواه
البيهقي وقال في تصدقوا ... وحدث عدي بن حاتم ... وليلقين الله أحدكم بفتح اللام والقاف والتحتية وسكون الأولى
وفتح القاف والتحتية ورفع أحدكم على الفاعلية يوم يلقاه في القيامة وليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية
وضمها وضم الجيم يترجم له فليقولن له ولأبي ذر فيقولن له بزيادة لام بعد الفاء ولفظه له ألم أبعث إليك
رسولًا فيبلغك بضم التحتية ... بصيغة المضارع منصوبًا فيقول بلى يا رب فيقول جل وعلا ألم أعطك مالًا زاد الكشميهني
وولدًا وأفضل بضم الهمزة وسكون الفاء وكسر الضاد المعجمة من الإفضال أي ألم أفضل عليك
يا رب فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم قال عدي سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشقة تمرة بكسر الشين المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي
بشق تمرة بحذف تاء التأنيث بعد القاف فمن لم يجد شقة تمرة ولأبي ذر عنهما شق تمرة فتصدق بها فبكلمة طيبة
يردها بها ويطيب قلبه قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله
وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز قال عدي أيضًا ولئن طالت بكم حياة لترون بالواو ما قال النبي
أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة فلا يجد من يقبله وهذا الحديث قد مر في كتاب
الزكاة في باب الصدقة قبل الرد وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
وثبت ابن محمد لأبي ذر قال حدثنا أبو عاصم النبيل أحد مشايخ المؤلف وروى عنه هنا بواسطة قال أخبرنا
سعدان بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة الجهني الكوفي قال حدثنا أبو مجاهد سعد بسكون
العين الطائي قال حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال سمعت عديًّا
هو ابن حاتم الطائي يقول كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه متن هذا الإسناد سبق في الزكاة وهو فجاءه
رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل
فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف
أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له
ألم أوتك مالًا فليقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولًا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة هذا لفظه ومراد
المؤلف منه الإشارة إلى ... سوى وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سعيد بن شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام منصرف في اليونينية مصحح عليه
وغير منصرف في الفرع مصحح عليه أيضًا الكندي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن النبي ولأبي ذر عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه خرج يومًا فصلى على أهل أحد الشهداء صلاته على الميت أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت ثم انصرف
إلى المنبر فقال لأصحابه إني فرطكم بفتح الراء أي أتقدمكم إلى الحوض كالمهيئ لكم وأنا شهيد عليكم إني
والله لأنظر إلى حوضي الآن فيه أن الحوض على الحقيقة وأنه مخلوق موجود الآن وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح
في نسخة مفاتيح خزائن الأرض فيه إشارة إلى ما فتح عليهم من الخزائن وإني والله ما أخاف
بعدي أن تشركوا أي بالله ولكن وفي نسخة ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا بحذف إحدى التاءين تخفيفًا فيها
أي في الدنيا وقد وقع ما قاله عليه السلام فتحت على أمته بعده الفتوح الكثيرة وصبت الدنيا عليهم صبًّا
وتحاسدوا وتقاتلوا وقد مر الحديث بشرحه في باب الصلاة على الشهيد من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا
أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن أسامة
ابن زيد رضي الله عنهما أنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان عال على أطم بضم الهمزة والطاء المهملة
من الآطام بمعنى الحصون المعدودة وفي نسخة من آطام المدينة أي على حصن من حصون أهل المدينة فقال لأصحابه
هل ترون ما أرى ... يبصري إني أرى الفتن تقع خلال بيوتكم أي نواحيها مواقع القطر وجه التشبيه الكثرة والعموم
وهو إشارة إلى الحروب ... والمراد أنها لكثرتها تعم الحي وغيرهما وهذا الحديث قد سبق في أواخر الحج وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني ولابن
ذر أخبرني بالإفراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة ربيبة صلى الله
عليه وسلم حدثته أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين حدثتها عن زينب بنت جحش أم المؤمنين
رضي الله عنهن أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها أي على زينب بنت جحش حال كونه فزعًا بكسر الزاي أي خائفًا

مما أخبر به أنه يصيب أمته يقول لا إله إلا الله ويل للعرب كلمة تقال لمن وقع في مهلكة للعرب لأنهم كانوا أكثر المسلمين
من شر قد اقترب قبل حصول الحرب إشارة إلى قتل عثمان أو ما وقع من الترك ويأجوج ومأجوج فتح اليوم
بالنصب من ردم يأجوج ومأجوج بكسر راء ردم في اليونينية والفرع وبفتحها في الناصرية وغيرها
ويأجوج ومأجوج بن غير فيهما أي من سدهما مثل هذا بالتذكير وحلق بإصبعيه أي بالإبهام والتي
تليها وسقطت التي في الفرع وثبتت في أصله فقالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
أنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون وهم لا يستحقون ذلك قال عليه السلام نعم إذا كثر الخبث
أي المعاصي وقيل أولاد الزنا أو الأشرار دون الصالحين وسبق هذا الحديث في قصة يأجوج ومأجوج من أحاديث
الأنبياء وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالإسناد السابق أنه قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية
أن أم سلمة هند أم المؤمنين رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من نومه فقال
سبحان الله نصب على المصدر وفي نسخة لا إله إلا الله بدل قوله سبحان الله ماذا أنزل الليلة وما استفهامية
متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف والإنزال من الخزائن أي الكنوز وماذا أنزل زاد في باب
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل الليلة من الفتن من القتال الكائن بين المسلمين
ملكوا أورده هنا مختصرًا وتمامه في الفتن بهذا الإسناد ولفظه من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه
لكي يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة آخره نون مكسورة وأبو
عبد العزيز بن عبد الله واسم أبي سلمة الماجشون أو صوب الكرماني إسقاط لفظ ابن بعد أبي سلمة
وهكذا هو في التقريب ابن أبي سلمة الماجشون والنون في الفرع وأصله مكسورة فقط صفة لأبي
سلمة وقد تضم صفة لعبد العزيز نزيل بغداد وسمي بالماجشون لحمرة وجنتيه عن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه أي عبد الله عن أبي صعصعة عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال لي أي قال أبو سعيد لعبد الله بن أبي صعصعة إني أراك
تحب الغنم وتتخذها فأصلحها وأصلح رعامها بضم الراء وتخفيف العين المهملتين أي ما يسيل
من أنوفها وفي نسخة رغامها بالغين المعجمة وهو التراب فكأنه قال على الأول داوِ مرضها وعلى الثاني
أصلح مرابضها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان
تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبع بها بإسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بالغنم شعف
الجبال بشين معجمة وعين مهملة وفاء مفتوحات منصوب على المفعولية أي رؤوس الجبال أو سعف
الجبال بالسين المهملة جرائد النخل ولا معنى له هنا والشك من الراوي وسقط قوله أو سعف الجبال
الأخيرة في رواية أبي ذر في الفرع وفي اليونينية علامة السقوط على الجبال فقط وفي نسخة أو شعف
بالمعجمة وإسكان العين المهملة في مواقع القطر أي مواضع نزول المطر وهو بطون الأودية والصحاري
وقال في شرح المشكاة والقطر عبارة عن العشب والكلأ أي يتبع بها مواقع العشب والكلأ في شعاف
الجبال وفي نسخة ومواقع القطر حال كونه يفر بدينه بالفاء المكسورة أي يهرب مع دينه أو بسببه
من الفتن طلبًا لسلامته وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله يحيى الأويسي الفرشي قال
حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية
جمع فتنة والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام ولا يكون
الحق فيها معلومًا بخلاف زمان علي ومعاوية القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي قال النووي معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها
ومن التشبث في شيء منها وأن شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها ومن يشرف بضم الفوقية
والتحتية وسكون المعجمة وكسر الراء وجزم الفاء مضارع من الإشراف ولأبي ذر ومن تشرف بفتح
الفوقية والمعجمة والراء المشددة وفتح الفاء فعلًا ماضيًا من التشرف لها أي للفتنة تستشرفه
بكسر الراء وجزم الفاء قال التوربشتي أي من تطلع لها دعته إلى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير
هنا للإصابة بشرها أو أريد بها أنها تدعوه إلى زيادة النظر إليها وقيل إنه من استشرفت الشيء إذا
علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقيل هو من المخاطرة والإشفاء على الهلاك أي من خاطر
بنفسه فيها أهلكته قال الطيبي لعل الوجه الثالث أولى لما يظهر منه من معنى اللام فيها وعليه كلام
الفائق وهو قوله أي من غالبها غلبته ومن وجد ملجأ أي عاصمًا أو موضعًا يلتجئ إليه ويعتزل فيه

او قال معاذا بفتح الميم وبالذال المعجمة بدل من الراوي وهما بمعنى فليعذ به اى فليعتزل فيه وهذا الحديث اخرجه
ايضا في باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من كتاب الفتن واخرجه مسلم ايضا وعن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
الضرير [illegible] يكثر صلاته عن عبد الرحمن بن مطيع بن الاسود [illegible] عن نوفل بن
معاوية الكناني الديلي من مسلمة الفتح [illegible] مثل حديث ابي هريرة
هذا السابق الا ان ابا بكر الضرير شيخ الزهري يزيد [illegible] اوما لسنده [illegible] عن عبد الرحمن بن مطيع
[illegible] من الصلاة صلاة من فاتته فكانما وتر بضم الواو وكسر الفوقية
اهله وماله نصب فيهما مفعول ثان اى نقص هو اهله وماله وسلبهما فبقى بلا اهل ومال وبرفعهما
على انه فعل ما لم يسم فاعله اى انتزع منه الاهل والمال والجمهور على النصب وانما ذكر المؤلف هذه الزيادة
استطرادا لكونها وقعت في الحديث الذي ساقه في هذا الباب وان لم يكن لها تعلق به وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
عن زيد بن وهب الجهني المخضرم عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ستكون اى بعدي اثرة بفتح المثلثة والمثلثة وبضمها وسكون المثلثة قال الازهري الاستئثار
اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم اى لا يعطيكم نصيبكم من الفئ وامور اى وستكون امور
اخرى من امور الدين تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا ان نفعل اذا وقع ذلك قال تؤدون الحق
الذي عليكم من بذل المال الواجب في الزكاة والنفير والخروج الى الجهاد وتسالون الله الذي لكم
اى بان يلهمهم انصافكم [illegible] من الغنيمة والفئ ونحوهما ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفوا اليهم حقهم من السمع
والطاعة وحقوق الدين وكلوا امركم الى الله وهذا الحديث اخرجه ايضا في علامات النبوة ومسلم في المغازي
والترمذي في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة اسماعيل بن ابراهيم المدني الهروي البغدادي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشددة
وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلك الناس هذا الحي من
قريش وهم الاحداث منهم لا كلهم بسبب طلبهم الملك والحرب لاجله ويهلك بضم اليا وكسر اللام
من الاهلاك والناس نصب مفعول والحي رفع على الفاعلية قالوا ولابي ذر عن الحموي والكشميهني قال
فما تامرنا يا رسول الله قال لو ان الناس اعتزلوهم بان لا يداخلوهم ولا يقاتلوا معهم ويفروا بدينهم
من الفتن لكان خيرا لهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن قال ولابي ذر وقال محمود هو ابن غيلان
احد مشايخ المؤلف حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي ولم يخرج في الصحيح الا استشهادا قال اخبرنا
شعبة بن الحجاج عن ابي التياح يزيد الضبعي انه قال سمعت ابا زرعة هرم البجلي عن ابي هريرة الحديث
وغرضه بسياق هذا تصريح ابي التياح بسماعه له من ابي زرعة بن عمرو وبه قال حدثنا احمد بن محمد
الازرقي المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بكسر العين الاموي بضم الهمزة من ولد
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية انه قال اخبرني جدي سعيد بن عمرو قال كنت مع مروان بن الحكم بن العاص بن امية
وابي هريرة وكان ذلك زمن معاوية رضي الله عنه فسمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت الصادق
المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول هلاك امتي الموجودين اذ ذاك ومن قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة
على يدي غلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام وهو الطار الشارب من قريش فقال
مروان غلمة يكونون امراء وزاد في الفتن من طريق موسى بن اسماعيل عن عمرو بن يحيى فقال مروان لعنة الله عليهم
غلمة قال ابو هريرة لمروان ان شئت وللكشميهني ان شئتم ان اسميهم بني فلان وبني فلان
وكان ابو هريرة يعرف اسمائهم وكان ذلك من الجراب الذي لم يحدث به وزاد في الفتن فكنت اخرج مع
جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم
فقلنا انت اعلم والقائل فكنت اخرج مع جدي عمرو بن يحيى وعند ابن ابي شيبة ان ابا هريرة كان يمشي
في السوق ويقول اللهم لا تدركني سنة ستين ولا امارة الصبيان قال في الفتح وفي هذا اشارة الى ان اول
الاغيلمة كان في سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات
ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر وقال الطيبي راى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات
الله وسلامه عليه وعلى ذلك تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه رآى في المنام
ان ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداول الصبيان الكرة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختي بفتح الخا

المعجمة وتشديد الفوقية قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر قال حدثني بالافراد ايضا بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم
العين مصغرا الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة قال حدثني بالافراد ايضا ابو ادريس هو
عائذ الله بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخا المعجمة المفتوحة وسكون الواو وبالنون
العيسي [illegible] انه سمع حذيفة بن اليمان [illegible] يقول كان الناس يسالون رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة ان يدركني بنصب مخافة على التعليل اى مخافة
الشر الفتنة [illegible] الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة والخير عكسه [illegible] فقلت
يا رسول الله انا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير اى ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم
قواعد الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير من شر وفي رواية نصر بن عاصم عن حذيفة عن ابن ابي شيبة
فتنة قال عليه السلام نعم قلت يا رسول الله وهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم
وفيه اى الخير دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اى ليس خيرا خالصا بل فيه ما يكدره وقال النووي
كالقاضي عياض قيل المراد بالخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه
اى كدره قال قوم يهدون بفتح اليا بغير هديي بفتح الها وسكون الدال المهملة والاضافة
الى يا المتكلم [illegible] [illegible] اى يستنون بغير سنتي
[illegible] تعرف منهم وتنكر
تعرف منهم الخير فتقبله والشر فتنكره [illegible] فهو راجع الى قوله وفيه دخن والخطاب
تعرف وتنكر من الخطاب العام قلت فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم الخير المشوب بالكدر قال عليه الصلاة والسلام
دعاة بضم الدال المهملة جمع داع الى ولابي ذر على ابواب جهنم اى باعتبار ما يؤول اليه حالهم
اى يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس فلذا كان بمنزلة ابواب جهنم
من اجابهم اليها اى النار اى الى الخصال التي تؤول اليها قذفوه فيها اعاذنا الله من ذلك ومن جميع المهالك
بمنه وكرمه وقيل المراد بالشر بعد الخير الاخر الذي بعد عمر بن عبد العزيز [illegible] ان شاء الله تعالى
في كتاب الفتن بعون الله وقوته قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم اى الدعاة لنا فقال عليه السلام
هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام [illegible] انفسنا وعشيرتنا من العرب
او من اهل ملتنا ويتكلمون بالسنتنا [illegible] العرب وقيل يتكلمون بما قال الله ورسوله
من المواعظ والحكم وليس في قلوبهم شئ من الخير يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم قال حذيفة قلت يا رسول الله
فما تامرني ان ادركني ذلك قال تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اى اميرهم ولو جار وفي
رواية ابي الاسود عن حذيفة عند مسلم تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك قلت فان لم يكن لهم
جماعة ولا امام يجتمعون على طاعته قال عليه السلام ان لم يكن امام يجتمعون عليه فاعتزل تلك الفرق كلها
ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة اى ولو كان الاعتزال بالعض باصل شجرة فلا تعدل
عنها حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وقال التوربشتي اى تمسك بما يقويك على
اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل
الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض اصل الشجر افعل فانه خير لك وقال ايضا وفي المعنى اذا لم
يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة
كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم والمراد اللزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الفتن ومسلم في الامارة والجماعة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل
بن ابي خالد البجلي الكوفي انه قال حدثني بالافراد قيس بن ابي حازم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما انه قال تعلم
اصحابي الخير نصب على المفعولية وتعلمت الشر اى خوفا على نفسي من ادراكه وهذا الحديث كما قال
في الفتح اخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه باللفظ الاول الا انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل قوله كان الناس وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان الحمصي قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان [illegible] يكون
بفوقية [illegible] [illegible] [illegible] مفتوحة
[illegible] [illegible] والمراد كما في الفتح علي ومن معه ومعاوية ومن معه لما تحاربا
بصفين دعواهما واحدة لان كلا منهما يتسمى بالاسلام او يدعي انه محق وقد كان علي الامام والافضل يومئذ بالاتفاق

وقد بايعه اهل الحل والعقد بعد عثمان ومخالفه مخطئ معذور بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه
بل له اجر وللمصيب اجران وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن همام
هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى تقتتل فئتان بفا ففوقية ثم تحتية وهمزة كما مر فئتان بهمزة ففوقية مفتوحة
فيكون بينهما مقتلة بفتح الميم مصدر ميمي عظيمة اي قتل عظيم وعند ابن ابي خيثمة في تاريخه
انه قتل بصفين من الفئتين فيه علي ومعاوية نحو سبعين الفا وقيل اكثر من ذلك وقيل كان بينهم اكثر
من سبعين زحفا وكانت اول وقعة بينهما لاول صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف
بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية
بملك الشام واشتغال علي بالخوارج دعواهما واحدة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن تبعهم في تكفيرهم
كلا من الطائفتين ولا تقوم الساعة حتى يبعث بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول يخرج ويظهر
دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ويطلق على
الكذب ايضا وحينئذ فيكون قوله كذابون تاكيدا قريبا بنصب حال من ثلاثين الموصوف من ثلاثين
نفسا وفي مسلم من حديث جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين كذابا تجري بذلك كلهم يزعم
انه رسول الله بتسويل الشيطان لهم ذلك مع قيام الشوكة لهم وظهور شبهة كمسيلمة باليمامة والاسود
العنسي باليمن وكانا ظهرا في زمانه في اخر زمن النبوة وقتل الثاني قبل موته صلى الله عليه وسلم ومسيلمة في خلافة
ابي بكر ومنهم خرج طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح التميمية في بني تميم وتاب طليحة
ومات على الاسلام على الصحيح في خلافة عمر وقيل وتابت المراة ايضا وفي خلافة ابن الزبير خرج المختار
ابن ابي عبيد الثقفي فغلب على الكوفة فادعى النبوة وزعم ان جبريل ياتيه وقتل في سنة سبعين
وفي خلافة عبد الملك بن مروان خرج الحارث فقتل ثم خرج في خلافة بني العباس جماعة ادعوا ذلك
بسبب ما نشا لهم من جنون او سوداء وقد اهلك الله تعالى من وقع له ذلك منهم واخرهم الدجال
الاكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر
قسمت الشيء اي تقسم الشيء المقسوم بالمصدر او الواو للحال وزاد افلح بن عبد الله في روايته
عنده يوم حنين وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد في المغازي ان المقسوم كان تبرا بعثه
علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين اربعة اذ اتاه ذو الخويصرة ثبت اذ
في الفرع وسقط من اليونينية وعدة اصول والخويصرة بضم الخاء وفتح الواو وسكون التحتية
وكسر الصاد المهملة بعدها را واسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن زهير
وهو رجل من بني تميم وفي باب من ترك قتال الخوارج من كتاب استتابة المرتدين جاء عبد الله بن
ذي الخويصرة فقال يا رسول الله اعدل زاد في الفتح فقال عليه الصلاة والسلام ويلك ومن
يعدل اذا لم اعدل وفي رواية ابن ابي نعم فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك اولست
احق اهل الارض ان يتقي الله قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل لم يضبط في اليونينية
تا اي خبت وخسرت هنا وضبطها في غيرها بالضم والفتح على المتكلم والمخاطب والفتح اشهر
واوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران
الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث
اليهم وخسر لان الله لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني اي خبت انت
وخسرت لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل ولابي ذر عن الحموي اذا لم اكن اعدل فقال عمر بن
الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب بنصب بفا الجواب ولابي ذر اضرب عنقه باسقاط
الفا وبالجزم جواب الشرط فقال دعه لا تضرب عنقه فان قلت لم منع من قتله مع انه قال
لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب في شرح السنة انه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح
واستعرضوا الناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول من جرد ذلك في زمان
علي رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم من حديث جابر فقال عمر دعني
يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وقال
الاسماعيلي انما ترك صلى الله عليه وسلم قتله لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه

ولو قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام امر الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم عن الدخول في
الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم اذا هم اظهروا رايهم وخرجوا من الجماعة
وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي المغازي من رواية عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد في هذا
الحديث فسأله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم وجمع بينهما بان كلاهما
سال ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا
ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في الفتح الباري
فهذا نص في ان كلا منهما سال وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث خالد بن
الوليد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من اليمن كما في حديث ابن ابي نعم عن ابي سعيد ويجاب
بان عليا لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي بالذهب فحضره خالد قسمته ولابي الوقت
فقال دعه اي فقال صلى الله عليه وسلم لعمر اتركه فان له اصحابا يحقر احدكم بكسر القاف يستقل صلاته
مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وعند الطبري من رواية عاصم بن شميخ عن ابي سعيد تحقرون
اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وفي
حديث ابن عباس عند الطبراني في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد
اجتهادا منهم والفا في قوله فان له اصحابا ليست للتعليل بل للتعقيب للاخبار اي قال دعه ثم عقب مقالته
بقصتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالمثناة الفوقية والقاف جمع ترقوة بفتح المثناة وسكون الرا
وضم القاف بوزن فعلوة قال في القاموس ولا تضم تاؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق والمراد انهم
لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه باعتقادهم او انهم لا يعملون بها فلا يثابون عليها او ليس لهم فيها حظ الا مروره على
لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم لان المطلوب تعقله وتدبره لوقوعه في القلب
يمرقون يخرجون سريعا من الدين اي دين الاسلام من غير حظ ينالهم منه وفيه حجة لمن يكفر الخوارج وان كان المراد
بالطاعة للامام فلا حجة فيه واليه ذهب الخطابي وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي بكفرهم
محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد
التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهي الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف
الاخر ومنه مرق البرق لخروجه بسرعة فشبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه
ويخرج منه ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الى نصله وهو حديدة السهم فلا يوجد فيه في نصله
شيء من دم الصيد ولا غيره ثم ينظر الى رصافه بكسر الرا وبالصاد المهملة وبعد الالف فا قال في
القاموس الرصفة محركة واحدة الرصاف للعقب اي بفتح القاف وهو العصب يعمل منه الاوتار
يلوى فوق الرعظ بضم الرا وسكون العين المهملة بعدها ظا معجمة مدخل سنخ النصل بالنون
والخا المعجمة اي اصله كالرصافة والرصوفة بضمهما والمصدر الرصف بالفتح ورصف السهم
شد على رعظه عقبة فما ولابي ذر عن المستملي فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه بنون
مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية مشددة وهو قدحه بكسر القاف وسكون الدال وبالحا المهملة
قال البيضاوي وهو تفسير من الراوي اي عود السهم قبل ان يراش وينصل او هو ما بين الريش والنصل
سمي بذلك لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح الذال
المعجمة الاولى جمع قذة الريش الذي على السهم فلا يوجد فيه شيء قد سبق السهم الفرث بالمثلثة
ما يجمع في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه بل خرجا بعده وكذلك هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام
ايتهم اي علامتهم رجل اسود اسمه نافع فيما اخرجه ابن ابي شيبة وقال ابن هشام هو ذو الخويصرة
احدى عضديه وهو ما بين المرفق الى الكتف مثل ثدي المراة بفتح المثلثة وسكون الدال
المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية
والدالين المهملتين بينهما را ساكنة واخرى را اخرى واصله تتدردر حذفت احدى التاءين تخفيفا
اي تتحرك وتذهب وتجيء واصله حكاية صوت الما في بطن الوادي اذا تدافع ويخرجون على
حين فرقة بالحا المهملة المكسورة اخره نون وفرقة بضم الفا اي زمان افتراق ولابي ذر عن
الكشميهني على خير فرقة بخا معجمة مفتوحة فاخره را وكسر فا فرقة اي على افضل طائفة من الناس
علي بن ابي طالب واصحابه وفي رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فترة من الناس بفتح الفا
وسكون الفوقية قال في الفتح ورواية فرقة بكسر الفا هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره
ويؤيدها ما عند مسلم ايضا من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين

تقتلهم اولى الطائفتين بالحق قال ابو سعيد الخدري بالسند السابق اليه فاشهد اني سمعت هذا الحديث
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قاتلهم وانا معه
بالنهروان وفي باب ترك قتال الخوارج واشهد ان عليا قتلهم ونسبة قتلهم لعلي لكونه كان القائم
بذلك فامر بذلك الرجل الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم احدى عضديه مثل ثدي المراة فالتمس
بضم التاء وكسر الميم بعدها سين مبنيا للمفعول اي طلب في القتلى فاتي به ولمسلم من رواية
عبيد الله بن ابي رافع فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت
ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه
وسلم الذي نعته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب وفي استتابة المرتدين وفضائل القرآن
والنسائي في فضائل القرآن وفي التفسير وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية وبالمثلثة المفتوحة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن سويد بن غفلة بضم السين وفتح
الواو وسكون التحتية وغفلة بفتح المعجمة والفاء واللام انه قال قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان اخر بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة اسقط من السماء احب الي
من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة ويجوز ضم فسكون وضم ففتح كهمزة وفتحهما جمع خادع وكسر وسكون فهي خمسة ويكون بالتورية
وبخلف الوعد وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم المأذون فيه رفقا بالعباد وليس للعقل
في تحريمه ولا تحليله اثر انما هو الى الشارع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت
النبي يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان بضم الحاء وفتح الدال المهملتين والمثلثة
ممدودا والاسنان بفتح الهمزة اي صغارها سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من خير
قول البرية وهو القرآن كما في حديث ابي سعيد السابق يقرؤون القرآن وكان اول كلمة خرجوا بها
قولهم لا حكم الا لله وانتزعوها من القرآن لكنهم حملوها على غير محملها يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية اذا رماه رام قوي الساعد فاصابه فنفذ منه بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم
ولا بشيء منه من المرمي شيء كما قال في السابق سبق الفرث والدم اي جاوزهما ولم يتعلق فيه منهما شيء بل
خرجا بعده وفي رواية ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد عند الطبري مثلهم كمثل رجل رمى رمية فتوخى
السهم حيث وقع فاخذه فنظر الى فوقه فلم ير به دسما ولا دما لم يتعلق به شيء من الدسم والدم كذلك
هؤلاء لم يتعلقوا بشيء من الاسلام لا يجاوز ايمانهم حناجرهم بالحاء المهملة ثم النون وبعد الالف جيم جمع
حنجرة بوزن قسورة وهو راس الغلصمة بالغين المعجمة المفتوحة واللام الساكنة والصاد المهملة
منتهى الحلقوم حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والحلقوم مجرى الطعام والشراب وقيل الحلقوم مجرى
النفس والمريء مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والمراد انهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم اجر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان في قتلهم اجرا لمن
قتلهم يوم القيامة لسعيهم في الارض بالفساد واحتج السبكي بتكفيرهم بانهم كفروا اعلام
الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة واحتج القرطبي في المفهم
بقوله انهم يخرجون من الاسلام ولم يتعلقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرمية ويتبين مباحث ذلك
تالي في محالها ان شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن
قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي
عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى والارت بهمزة وراء مفتوحتين وتشديد
المثناة الفوقية انه قال شكونا الى رسول الله ولابوي الوقت وذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا ولابي ذر فقلنا له يا رسول الله الا
بالتخفيف للتحريض تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار الا بالتخفيف ايضا تدعو
الله عز وجل لنا قال عليه السلام كان الرجل فيمن قبلكم من الانبياء واممهم يحفر له في الارض فيجعل
فيه فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون وبالهمزة موضع
كلاهما لغة في المنشار بالنون كما في بعض النسخ بالهمزة يقال نشرت الخشبة وانشرتها فيوضع على
راسه فيشق بضم التحتية وفتح المعجمة ما تحت بعلامة التانيث وما يصده ذلك ووضع
المنشار على مفرق راسه عن دينه وضبطه في اليونينية على قوله ذلك واسقطها في الفرع ويمشط
بامشاط الحديد جمع مشط بضم الميم وكسرها ما دون لحمه اي تحته او عنده من عظم وعصب وما ولابي

ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يصرفه ذلك اي وضع المنشار على لحمه عن دينه والله ليتمن بضم التحتية
وكسر الفوقية من الاتمام واكده باللام للتاكيد هذا الامر بالرفع في اليونينية وفي الناصرية
والله ليتمن بفتح التحتية هذا الامر بالرفع وفي الفرع بضم التحتية من ليتمن ونصب الامر على المفعولية
وحذف لفظ الجلالة ليكملن الله امر الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء بفتح الصاد المهملة وسكون النون
وبعد الالف همزة قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء وسكون الضاد المعجمة وفتح
الراء والميم وسكون الواو وبعدها فوقية بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل الزمن
من اربعة ايام او المراد صنعاء الشام فيكون ابلغ في البعد والمراد نفي الخوف من الكفار على المسلمين كما قال
لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه عطف على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون وهذا الحديث اخرجه
في الاكراه وفي باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين بمكة وابو داود في الجهاد والنسائي في العلم
والزينة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة وسكون الزاي وبعد
الهاء راء وسعد بسكون العين السمان الباهلي قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا ابن عون هو عبد الله
ابن عون بن ارطبان المزني البصري قال انبانى بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة وعند عبد الله بن احمد بن حنبل
عن يحيى بن سعيد عن ازهر عن ابن عون عن ثمامة بن عبد الله بن انس بدل موسى بن انس اخرجه ابو نعيم عن الطبراني عنه
وقال لا ادري ممن الوهم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن موسى بن انس قال لما
نزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فقعد ثابت في بيته الحديث قال في الفتح لعل ابن عون ذكر ذلك
والصواب روايته من رواية الا انه يقوى ان الحديث لابن عون عن موسى لا عن ثمامة عن ابيه انس بن مالك رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افتقد ثابت بن قيس اي ابن شماس خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار فقال رجل قال الحافظ ابن حجر هو سعد بن معاذ رواه مسلم واسماعيل القاضي في احكام القرآن
ورواه الطبراني لعاصم بن عدي العجلاني والواقدي لابي مسعود البدري وابن المنذر لسعد بن
عبادة وهو اقوى يا رسول الله انا اعلم لك علمه اي لاجلك علمه اي خبره فاتاه الرجل فوجده حال كونه
جالسا في بيته حال كونه منكسا راسه بكسر الكاف المشددة فقال له ما شانك اي ما حالك فقال ثابت
حالي شر كان يرفع صوته التفات من الحاضر الى الغائب وكان الاصل ان يقول كنت ارفع صوتي فوق
صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله اي بطل وكان الاصل ان يقول عملي فهو كافر وهو من وفي
اليونينية مكتوب فوق من في اهل النار فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه اي ثابتا
قال كذا وكذا يعني انه حبط عمله وهو من اهل النار فقال موسى بن انس الراوي بالسند السابق فرجع
الرجل الى ثابت المرة الاخرة بكسر الهمزة وكسر المعجمة من عنده صلى الله عليه وسلم ببشارة عظيمة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب اليه اي الى ثابت فقل له انك لست من اهل النار ولكن
من اهل الجنة وعند ابن سعد من مرسل عكرمة انه لما كان يوم اليمامة انهزم المسلمون فقال ثابت
اف لهؤلاء ومما يعبدون ولهؤلاء ومما يصنعون قال ورجل قائم على ثلمة فقتله وقتل وعند ابي حاتم
في تفسيره عن ثابت عن انس في اخر قصة ثابت بن قيس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من
اهل الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل
حتى قتل الحديث وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل الجنة لكونه استشهد
وبهذا تحصل المطابقة وليس هذا مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة
الى اخر العشرة لان التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول قرأ
رجل هو اسيد بن حضير الكهف وفي الدار الدابة اي فرسه فجعلت تنفر تثب وتقوم وكنونه
فسلم الرجل قال الكرماني دعا بالسلامة كما يقال اللهم سلم او فوض الامر الى الله تعالى ورضي
بحكمه وقال السلام عليك فاذا ضبابة بفتح الضاد المعجمة وموحدتين بينهما الف سحابة تغشى
الارض كالدخان وقال الداودي الغمام الذي لا مطر فيه او قال سحابة غشيته شك الراوي
فذكره اي ما وقع له للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ فلان قال النووي معناه كان ينبغي
ان تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتستكثر من القراءة التي
هي سبب بقائها انتهى فليس امرا له بالقراءة في حال التحديث وكانه استحضر صورة الحال
فصار كانه حاضر لما راى ما راى وفي حديث ابي سعيد عند المؤلف في فضائل القرآن ان اسيد بن حضير
كان يقرأ من الليل سورة البقرة فظاهره التعدد ويحتمل ان يكون قرأ البقرة والكهف جميعا او من كل

منهما فانها اي الضبابة المذكورة السكينة وهو ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان رواه الطبري وغيره
عن علي وقيل لها راسان وعن مجاهد راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن وهب هي روح من
روح الله وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في فضائل القرآن والاليق هنا الاول تنزلت للقرآن
او قال تنزلت بالقرآن ومطابقة الحديث للترجمة في اخباره عليه السلام عن نزول السكينة عند القراءة
واخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في فضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا احمد بن يزيد بن ابراهيم ابو الحسن الحراني بفتح الحا المهملة
والرا المشددة وبعد الالف نون قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب يقول جاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه
الى ابي اي عازب بن الحارث الاوسي الانصاري في منزله فاشترى منه رحلا بفتح الرا وسكون
الحا المهملتين وهو للناقة كالسرج للفرس فقال لعازب ابعث ابنك البراء يحمله يعني الرحل
معي قال البراء فحملته معه وخرج ابي عازب ينتقد ثمنه اي يستوفيه وكان كما في باب مناقب المهاجرين
ثلاثة عشر درهما فقال له اي عازب يا ابا بكر حدثني بالافراد كيف صنعتما حين سريتما بغير الف
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين خرجتما من الغار في الهجرة قال نعم احدثك عن ذلك
اسرينا بالالف لغتان بمعنى سار والصديق ليلتنا اي بعضها ومن الغد اي بعضه والعطف
فيه كهو في قوله علفتها تبنا وماء باردا لان الاسراء انما يكون بالليل وانما قال ليلتنا ليدل على ان الاسراء
كان قد وقع طول الليل حتى قام قائم الظهيرة شدة حرها عند نصف النهار وسمي قائما لان الظل لا يظهر
حينئذ فكانه واقف وخلا الطريق من السالك فيه لا يمر فيه احد من شدة الحر فرفعت بضم الرا وكسر الفا
اي ظهرت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه اي على الظل ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليها
اي الصخرة الشمس بحيث يذهب بظلها بل كان ظلها ممدودا ثابتا فنزلنا عنده عند الظل وسويت
للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه ولابي ذر عليه فروة زاد في رواية
يوسف بن اسحاق في حديث جريج لو كانت معي فنام عليه الصلاة والسلام وخرجت انفض ما حوله
من الغبار واحرسه فاذا انا براع مقبل بغنمه الى الصخرة يريد منها مثل الذي اردنا من الظل
فقلت لمن ولابي ذر فقلت له لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة او مكة بالشك وفي
رواية مسلم من طريق الحسن بن محمد بن اعين فقال لرجل من اهل المدينة من قريش وفي البخاري
الجزم بانها مكة فالمراد بالمدينة بلفظها للصفة لا للعلمية فليست المدينة النبوية مرادة هنا والراعي
وصاحب الغنم لم يسميا قلت افي غنمك لبن بفتح اللام قال نعم قلت افتحلب بضم اللام اي امعك اذن
من مالكها في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة قال نعم فاخذ اي الراعي شاة قال الصديق فقلت له
انفض الضرع اي ثدي الشاة من التراب والشعر والقذى بالقاف والذال المعجمة مقصورا م
واصله ما يقع في العين قال الجوهري او في الشراب وكانه شبه ما يعلق في الضرع من الاوساخ بالقذى
الذي يسقط في العين او الشراب قال ابو اسحاق السبيعي فرايت البراء يضرب احدى يديه على الاخرى
ينفض فحلب الراعي في قعب بقاف مفتوحة فعين مهملة ساكنة قدح من خشب مقعر كثبة بضم
الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة شيئا قليلا من لبن قدر حلبة ومعي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ومعه اداوة بكسر الهمزة اناء من جلد فيها ما حملتها للنبي صلى الله عليه وسلم يرتوي يستقي
منها حال كونه يشرب ويتوضأ مستأنفا لبيان الاعتناء بالسقي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فكرهت ان اوقظه من نومه فوافقته حين استيقظ اي وافق اتياني وقت استيقاظه فصببت
من الماء الذي في الاداوة على اللبن الذي في القعب حتى برد اسفله بفتح الرا فقلت اشرب
يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت اي طابت نفسي لكثرة ما شرب ثم قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر الم يان للرحيل وقت الارتحال قال ابو بكر قلت بلى قال فارتحلنا بعدما مالت
الشمس عن خط الاستواء وانكسرت سورة الحر واتبعنا بفتح العين سراقة بن مالك بضم السين
ابن جعشم فقلت اتينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول يا رسول الله فقال لا تحزن ان الله معنا
بالنصر فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فارتطمت بهمزة وصل وسكون الرا وفتح الفوقية
والطا المهملة والميم به بسراقة فرسه اي غاصت قوائمها الى بطنها ارى بضم الهمزة اظن في جلد
بفتح الجيم واللام من الارض شك زهير الراوي هل قال في جلد من الارض ام لا فقال سراقة اني
اراكما بضم الهمزة اظنكما قد دعوتما علي حتى ارتطمت بي فرسي فادعوا لي بالخلاص فالله لكما
مبتدأ وخبر اي ناصر لكما وحافظكما حتى تبلغا مقصدكما ان ارد اي ادعو لان ارد عنكما الطلب

انظر هذا مع قوله فيما سبق اي بعضه

وقلت له عليه السلام نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك اي من الغبار ونحوه حتى لا تثيره الريح او احرسك واطوف هل ارى طلبا يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع ما فيه صح

نسخ

فالله بالنصب كما في المصابيح على اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما الا ارد عنكما او على معنى فخذا عهد الله لكما
فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فنجا من الارتطام فجعل اي فشرع فيما وعد
من رد من لقي فكان لا يلقى احدا يطلبهما الا قال له كفيتكم ولابي ذر الا قال قد كفيتكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كفيتم بضم الكاف وكسر الفا اسقاط الكاف الثانية ما هنا اي الطلب الذي هنا الا في كفيتكموه فلا يلقى احدا
الا رده قال البراء ووفى لنا ابو بكر ... لعلا سراقة اي بما وعده من رد الطلب وبه قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار بالخا المعجمة
الدباغ الانصاري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي [illegible] هو قيس بن ابي حازم كما في ربيع الابرار للزمخشري
يعوده جملة حالية فقال له اي للفتى في الفرع وفي اليونينية قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على
مريض يعوده سقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم في الفرع وثبت في اليونينية قال لا باس عليك هو طهور
لك من ذنوبك اي مطهر ان شاء الله يدل على ان قوله طهور دعاء لا خبر فقال له عليه السلام
لا باس طهور ان شاء الله قال الاعرابي مخاطبا له صلى الله عليه وسلم قلت طهور كلا ليس بطهور بل هي حمى
وللكشميهني كما في الفتح بل هو اي المرض حمى تفور بالفا اي يظهر حرها ووهجها وغليانها او قال تثور
شك من الراوي هل قال بالفا او بالمثلثة ومعناهما واحد على شيخ كبير تزيره القبور بالفوقية
وكسر الزاي من ازاره اذا حمله على الزيارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا بالتنوين قال في
شرح المشكاة الفا مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى
تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت
بذلك بل رددت نعمة الله قاله غضبا عليه انتهى وزاد الطبراني من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا ابيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد
الا ميتا قاله في فتح الباري وبهذه الزيادة يظهر دخول هذا الحديث في هذا الباب واخرجه الدولابي
في الكنى بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله فهو كائن فاصبح الاعرابي ميتا وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في الطب وفي التوحيد والنسائي في الطب وفي اليوم والليلة وبه قال حدثنا
ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة المقعد
المنقري مولاهم البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري التنوري قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان رجل نصرانيا لم يسم وفي مسلم انه من بني النجار فاسلم
وقرا البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي فعاد نصرانيا كما كان ولمسلم من طريق
ثابت عن انس فانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فرفعوه فكان يقول لعنه الله ما يدري محمد الا ما
كتبت له فاماته الله ولمسلم فما لبث ان قصم الله عنقه فيهم فدفنوه فاصبح وقد لفظته الارض بفتح
الفا في الفرع وقال السفاقسي وغيره بكسرها اي طرحته ورمته من داخل القبر الى خارجه لتقوم الحجة
على من رآه ويدل على صدقه صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اهل الكتاب هذا فعل محمد واصحابه
لما هرب منهم وللاسماعيلي لما لم يرض دينهم نبشوا عن صاحبنا فالقوه خارجه فحفروا له فاعمقوا
بالعين المهملة ابعدوا فاصبح ولابي ذر فاعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح وقد لفظته
الارض فقالوا هذا فعل محمد واصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فالقوه ولابي
ذر فالقوه خارج القبر فحفروا له واعمقوا له في الارض ما استطاعوا فاصبح ولابي ذر وقد لفظته الارض
فعلموا انه ليس من الناس بل من رب الناس فالقوه وفي رواية ثابت عند مسلم فتركوه منبوذا وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال واخبرني بالافراد وهو عطف على محذوف اي واخبرني
فلان عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
هلك كسرى بكسر الكاف والفتح افصح وانكر الزجاج الكسر محتجا بان النسبة اليه كسروي بالفتح
ورد بان قولهم تغلبة بكسر اللام تغلبي بفتحها فلا حجة والمعنى اذا مات كسرى انوشروان بن هرمز فلا
كسرى بعده بالعراق واذا هلك مات قيصر وهو هرقل ملك الروم فلا قيصر بعده بالشام قاله
عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما يزول عن الاقليمين
المذكورين لانهم كانوا ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم لدخولهم في الاسلام
فقال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك قاله الامام الاعظم الشافعي وقد عاش قيصر الى زمن عمر سنة
عشرين على الصحيح وبقي ملكه وانما ارتفع من الشام وما والاها لانه لما جاءه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم

قبله وكاد ان يسلم واما كسرى فمزق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعى عليه ان يمزق ملكه فمزق ملكه
اصلا ورأسا فقد وقع تصديق ذلك فلم تبق لهما كلمة على الوجه الذي كان في الزمن النبوي **والله الذي نفسي**
بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف **كنوزهما** ما لهما المدفون او الذي جمع
وادخر **في سبيل الله** عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة الناصرية لتنفقن بفتح الفاء والقاف مصلحة
لرفعه كنوزهما وكذا هو ثابت في غيرها من النسخ وبه قال **حدثنا قبيصة** بن عقبة السوائي بضم السين المهملة
والمد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما **رفعه** ولابي ذر عن المستملي والكشميهني يرفعه اي الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده** بل يمزق ملكه اصلا ورأسا **واذا هلك**
قيصر فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك وتخلى الله عنها لانها بلاد الشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى
نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا ان كان دخله فانجلى عنها قيصر ولم يخلفه احد من القياصرة في
تلك البلاد بعده قاله الخطابي وسقط لغير ابي ذر قوله واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وللاسماعيلي
من وجه اخر عن قبيصة المذكور مثل رواية الاكثرين وقال كذا قال ولم يذكر قيصر وقال **وذكر الحديث**
كالسابق وعلى رواية الاكثرين فيه حذف اي وذكر كلاما اوحديثا **وقال لتنفقن** بضم الفاء والقاف
مع ضم الفوقية **كنوزهما** رفع مفعول ناب عن فاعله ولم يضبط في اليونينية الفاء والقاف من
لتنفقن ولا زاي كنوزهما بغير ضبط في الفرع الزاي بالرفع فقط **في سبيل الله** في ابواب البر والطاعات
والحديث قد مر في الخمس وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن عبد الله بن ابي حسين مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الرحمن النوفلي انه قال **حدثنا نافع بن**
جبير اي ابن مطعم **عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال قدم مسيلمة الكذاب** بكسر اللام من اليمامة الى المدينة
النبوية **على عهد رسول الله** اي زمنه ولابي ذر في الوقت في عهد النبي **صلى الله عليه وسلم** سنة تسع
من الهجرة وهي سنة الوفود **فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر** النبوة والخلافة **من بعده تبعته وقدمها**
اي المدينة **في بشر كثير من قومه** ذكر الواقدي انه كان معه من قومه سبعة عشر نفسا فيحمل على تعدد
القدوم **فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم** تألفا له ولقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل
الله **ومعه ثابت بن قيس بن شماس** بفتح المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة خطيب
وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة بكسر اللام **في اصحابه فقال**
عليه السلام له **لو سألتني هذه القطعة** من الجريد **ما اعطيتكها ولن تعدو** بالعين المهملة اي لن
تجاوز **امر الله** حكمه **فيك ولئن ادبرت** عن طاعتي **ليعقرنك الله** بالقاف ليقتلنك **واني لاراك**
بفتح الهمزة لا ارك وفي بعضها بضمها لاظنك **الذي اريت** بضم الهمزة وكسر الراء **فيه ما**
رأيت قال ابن عباس بالسند السابق **فاخبرني ابو هريرة** عن تفسير المنام المذكور **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال بينما بالميم **انا نائم رأيت في يدي** بالتثنية **سوارين من ذهب** صفة لهما
ويجوز ان تكون من للمخالفة على التعبير وفي التوضيح كما نقله العيني ان السوار لا يكون الا من ذهب
فذكر الذهب للتاكيد فان كان من فضة فهو قلب قاله في المصابيح وعبارته ومن ذهب صفة كاشفة
لان السوار لا يكون الا من ذهب الى اخره وقال في الفتح من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا اساور من
فضة ووهم من قال لا يسمى سوارا الا اذا كان من ذهب فان كان من فضة فهو قلب **فاهمني** فاحزنني **شأنهما** لكون الذهب
من حلية النساء ومما حرم على الرجال **فاوحي الي في المنام** على لسان الملك او وحي الهام **ان انفخهما**
بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد وبالجزم على الامر وقال الطيبي ويجوز ان تكون مفسرة لان اوحي متضمن
معنى القول وان تكون ناصبة والجار محذوف **فنفختهما فطارا** في ذلك اشارة الى حقارة امرهما لان شان
الذي ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان امرهما كان في غاية
الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قاله في الفتح وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للحقارة المعنوية
لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما **فاولتهما** اي السوارين **كذابين** لان الكذب وضع الشيء في غير
موضعه ووضع سواري الذهب المنهي عن لبسه في يديه من وضع الشيء في غير موضعه اذ هما من حلية النساء
وايضا فالذهب مشتق من الذهاب فعلم انه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالامر له في نفخهما فطارا فدل ذلك
على انهما لا يثبت لهما امر وايضا يتجه في تأويل نفخهما انه قتلهما بريحه لانه لم يغزهما بنفسه فاما العنسي
فقتله فيروز الصحابي في صنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم في مرض موته على الصحيح واما مسيلمة فقتله وحشي
قاتل حمزة في خلافة الصديق **يخرجان بعدي** استشكل بانهما كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم واجيب
بان المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله الامام النووي عن العلماء قال
الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة

٣
الكوفي قال **حدثنا سفيان**
ابن سعيد بن مسروق الثوري
عن عبد الملك بن عمير بضم
العين مصغرا القرشي ونسبه
لاكثر لجده سابق **عن جابر**
ابن سمرة بفتح السين
المهملة وضم
الميم واسكانها
صح

وعظمت شوكته وحارب المسلمين وفتك فيهم وغلب على البلدان وآل امره الى ان قتل في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما مر واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته
الا في زمن الصديق فاما ان يحمل ذلك على التغليب او ان المراد بقوله بعدي اي بعد نبوتي **فكان احدهما العنسي**
بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بعين مهملة مفتوحة
فموحدة ساكنة ابن كعب ويقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه **والاخر مسيلمة** بكسر اللام مصغرا
ابن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة **الكذاب صاحب اليمامة** بتخفيف
الميم مدينة باليمن على اربع مراحل من مكة قال في المفهم مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء
واهل اليمامة كانوا اسلموا وكانوا كالمساعد من للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على اهلهما
بزخرف اقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم لذلك فكان اليدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة
الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسماء الذهب وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
والترمذي والنسائي في الرؤيا وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد بن العلاء** بن كريب الهمداني الكوفي
قال **حدثنا حماد بن اسامة** ابو اسامة القرشي مولاهم الكوفي **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة مصغرا
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء **عن جده ابي بردة** الحارث او عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه **اراه** بضم الهمزة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** والقائل اراه قال الحافظ ابن حجر هو البخاري
كانه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع ام لا وقد ذكره مسلم وغيره عن ابي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري
بهذا السند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزموا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **قال رأيت في المنام**
اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو والهاء وتسكن وبه جزم في النهاية وكسر اللام
اي وهمي **الى انها اليمامة او هجر** بفتح الهاء والجيم غير منصرف مدينة معروفة باليمن ولابي ذر والهجر
بزيادة الالف واللام **فاذا هي** مبتدأ واذا للمفاجأة **المدينة** خبره **يثرب** بالمثلثة عطف بيان وللنهي عن تسميتها
بها المتنزيه او قاله قبل النهي **ورأيت في رؤياي هذه اني هززت** بمعجمتين **سيفا** هو سيفه ذو الفقار
فانقطع صدره وعند ابن اسحاق ورأيت في ذباب سيفي ثلما **فاذا هو** تأويله **ما اصيب من المسلمين**
يوم احد وذلك لان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وعند ابن هشام حدثني
بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية
عروة كان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه صلى الله عليه وسلم **ثم هززته** مرة **اخرى** ولابي ذر اخرى بالتأنيث
فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح لمكة **واجتماع المؤمنين** واصلاح حالهم
ورأيت فيها في رؤياي **بقرا** بالموحدة والقاف **والله** بالرفع في اليونينية فقط ورقم عليه علامة ابي ذر وصح
وسقط الخفضة تحت الهاء **خير** رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف اي وصنع الله بالمقتولين خير لهم من مقامهم في
الدنيا وفي نسخة والله بالجر على القسم لتحقيق الرؤيا ومعنى خير بعد ذلك على التفاؤل في تاويل الرؤيا
كذا قاله في المصابيح **فاذا هم** اي البقر **المؤمنون** الذين قتلوا **يوم احد** وفي مغازي ابي الاسود عن عروة
بقرا تذبح وبهذه الزيادة يتم التأويل اذ ذبح البقر هو قتل الصحابة باحد وفي حديث ابن عباس عند ابي يعلى
فاولت البقر الذي رأيت بقرا يكون فينا قال فكان ذلك من اصيب من المسلمين وقوله بقر بفتح الموحدة
وسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا وهو شق البطن وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الامر معنى يناسبه
والاولى ان يكون قوله والله خير من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤيا البقر بدليل تأويله لها بقوله صلى
الله عليه وسلم **واذا الخير ما جاء الله من الخير** ولابي ذر ما جاء الله به من الخير **وثواب الصدق الذي اتانا**
الله بالمد اعطانا الله **بعد يوم بدر** بنصب دال بعد وجر ميم يوم اي من فتح خيبر ثم مكة قاله في الفتح ووقع
في رواية بعد بالضم اي بعد احد يوم بدر بالنصب اي ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين
وهذا الحديث اخرجه مقطعا في المغازي والتعبير ومسلم في الرؤيا وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا زكريا** بن ابي زائدة الهمداني الكوفي **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف
الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب **عن عامر** ولابي ذر زيادة الشعبي **عن مسروق** هو ابن الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها انها **قالت اقبلت فاطمة** رضي الله عنها **تمشي كأن مشيتها** بكسر الميم لان المراد
الهيئة **مشي النبي صلى الله عليه وسلم** وكان اذا مشى كأنما ينحدر من صبب **فقال لها النبي صلى الله عليه**
وسلم مرحبا يا بنتي بياء النداء في الفرع وفي لنا صرية يا حرف نداء بنتي باسقاط الالف وعلى هامشها صوابه
يا ابنتي بموحدة فالف وصل واسكان الموحدة وكذا هو في اليونينية وظاهر الفرع الحاق الف وزيادة نقطة
تحت الموحدة **ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله** بالشك من الراوي **ثم اسر اليها حديثا فبكت** قالت عائشة
فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت قالت عائشة **فقلت ما رأيت كاليوم** اي كفرح

اليوم فرحا بفتح الراء أقرب من حزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولأبي ذر من حزن بفتحهما قالت عائشة فسألتها
عما قال عليه السلام لها حتى بكت وضحكت فقالت ما كنت لأفشي بضم الهمزة سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي
فسألتها عن ذلك فقالت أسر إلي إن بكسر همزة إن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل
سنة مرة وأنه عارضني العام مرتين ولا أراه بضم الهمزة ولا أظنه إلا حضر أجلي فيه أنه استنبط
ذلك مما ذكر من معارضة القرآن مرتين وفي رواية عروة الجزم بأنه ميت من وجعه ذلك وإنك أول
أهل بيتي لحاقا بي بفتح اللام والحاء المهملة فبكيت لذلك الذي قاله من حصول أجلي وأنك أول أهل
بيتي لحوقا بعدي فقال عليه السلام أما بتخفيف الميم ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة دخل
فيه أخواتها وأمها وعائشة رضي الله عنهن قيل وإنما سادتهن لأنهن متن في حياته صلى الله عليه وسلم
فكن في صحيفته ومات أبوها وهو سيد العالمين فكان في صحيفتها وميزانها وقد روى البزار عن عائشة
أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة خير بناتي أنها أصيبت بي فحق لمن كانت هذه حالها أن تسود نساء
أهل الجنة وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وحسّن هذا المولى السهيلي
واستشهد لصحته بأن أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت
فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني فحلته وهو تقرير
حسن لكن قوله لأنهن متن في حياته منتقض بأن عائشة لم تمت في حياته بل بعده في إمارة معاوية بن أبي
سفيان وقد يقال أن قوله أو سيدة نساء المؤمنين بالشك من الراوي يضعف الاستدلال به لما لا يخفى مع
ما يتبادر إلى الذهن من أن المراد من لفظ المؤمنين غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يدخل أزواجه ودخول
المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه كما لا يخفى فضحكت لذلك الذي قاله وهو أما ترضين أن تكوني سيدة
نساء أهل الجنة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان وفضائل القرآن ومسلم في الفضائل والنسائي
في الوفاة والمناقب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين
المهملة الحجازي المكي المؤذن قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دعا النبي صلى
الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه أي مرضه الذي قبض فيه ولأبي ذر عن الكشميهني في شكواه
التي قبض فيها فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت عائشة فسألتها عن ذلك
لم يقل عروة في روايته هذه ما سبق في رواية مسروق فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى آخره بل قال بعد قوله فسألتها عن ذلك فقالت أي فاطمة سارني النبي صلى الله عليه
وسلم بتشديد الراء سارني فأخبرني أنه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت لذلك ثم سارني فأخبرني
أني أول أهل بيته أتبعه بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة فضحكت لذلك وقد اتفقت
الروايتان على أن بكاءها لإعلامه لها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقا به واختلفتا
في سبب ضحكها ففي رواية مسروق إخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وعروة كونها أول أهله لحوقا
به ورجح في الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادات ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين
ومطابقة الحديث للترجمة إخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فإنهم اتفقوا على أن فاطمة رضي
الله عنها كانت أول من مات من أهل بيته المقدس بعده حتى من أزواجه رضي الله عنهن وهذا الحديث
أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في فضل فاطمة والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين
مفتوحتين مهملتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية أخرى مفتوحة ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون
النون بعدها دال مهملة ابن النعمان السامي بالسين المهملة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن أبي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدني أي يقرب ابن عباس يريد نفسه فضله لثقات
فقال عبد الرحمن بن عوف لعمر إن لنا أبناء بالتنوين مثله في السن فلم تدنهم فقال عمر إنه من حيث
تعلم من جهة علمه ولأبي ذر فقال إنه من حيث تعلم فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إذا جاء نصر الله
والفتح ليريهم علمه وذكاءه فقال ابن عباس هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله إياه
فقال عمر لابن عباس ما أعلم منها إلا ما تعلم قال العيني ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله أعلمه إياه
أي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس أن هذه في أجلي عليه الصلاة والسلام وهو إخبار قبل وقوعه
فوقع كما قال كذا قاله فليتأمل وفي حديث جابر عند الطبراني لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم

جبريل

جبريل نعيت إلي نفسي فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الأولى وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي
والتفسير والترمذي في التفسير وقال حسن وتأتي مباحثه في محالها إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن الغسيل المعروف بغسيل الملائكة قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة إلى المسجد في مرضه
الذي مات فيه بملحفة بكسر الميم وفتح الحاء المهملة مرتديا بها على منكبيه قد عصب بتشديد الصاد المهملة
في الفرع وأصله أي ربط رأسه بعصابة دسماء سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار هو من الإخبار بالمغيبات فإن الناس كثروا وقلت الأنصار كما قال عليه
الصلاة والسلام حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام قال الكرماني وجه التشبيه الإصلاح
بالقليل دون الإفساد بالكثرة أو كونه قليلا بالنسبة إلى سائر أجزاء الطعام فمن ولي منكم شيئا يضر فيه
قوما وينفع فيه آخرين فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على فليقبل أي فليعف
عن مسيئهم السيئة أي في غير الحدود قال ابن عباس فكان ذلك آخر مجلس جلس به أي بالمنبر ولأبي ذر فيه النبي صلى
الله عليه وسلم وقد مر الحديث في باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم الكوفي صاحب الثوري قال حدثنا حسين
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء عن أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري عن الحسن البصري عن أبي
بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه أنه قال أخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ذات يوم الحسن بن علي فصعد به على المنبر بكسر الميم فصعد فقال والحسن إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة
وعليه أخرى ابني هذا سيد كفاه شرفا وفضلا تسمية سيد البشر صلى الله عليه وسلم له سيدا وفيه أن ابن
البنت يطلق عليه ابن ولا اعتبار بقول الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد نعم
هذا باعتبار الحقيقة والأول باعتبار المجاز ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين أي طائفتين طائفة
معاوية بن أبي سفيان وطائفة الحسن وكانت أربعين ألفا بايعوه على الموت وكان الحسن أحق الناس بهذا الأمر
فدعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة وقوله من المسلمين يدل على أنه لم يخرج
أحدا من الطائفتين في تلك الفتنة من قول أو فعل عن الإسلام إذ إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة
مأجورة وقد اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث
بها ألسنتنا ومر هذا الحديث في الصلح وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
أي ابن درهم الجهضمي البصري عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى بفتحتين جعفرا هو ابن أبي طالب وزيدا هو ابن حارثة أي أخبر بقتلهما
قبل أن يجيء خبرهم أي خبر أهل مؤتة أو خبر قتل جعفر وزيد ومن قتل معهما وعيناه صلى الله عليه وسلم تذرفان
بالذال المعجمة وكسر الراء تسيلان بالدمع والواو في وعيناه للحال وهذا الحديث يأتي في غزوة مؤتة إن شاء الله
تعالى وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين المهملة وسكون الميم وعباس بالموحدة
والسين المهملة أبو عثمان البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الأزدي البصري قال حدثنا سفيان
الثوري عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنه وعن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر لما تزوج هل لكم من أنماط بفتح الهمزة وسكون النون
آخره طاء مهملة ضرب من البسط له خمل رقيق واحده نمط قال جابر قلت وأنى أي ومن أين يكون لنا الأنماط قال
صلوات الله وسلامه عليه أما بالتخفيف إنه سيكون لكم الأنماط قال جابر فأنا أقول لها
يعني امرأته سهيلة بنت مسعود بن أوس من بني مالك الأنصارية الأوسية كما ذكره ابن سعد أخري بهمزة مفتوحة
فخاء معجمة فراء مكسورة فتحتية عنا أنماطك كذا في الفرع عنا بفتحتين وفي اليونينية وغيرهما عني بكسر النون
فتحتية فتقول أي امرأته ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون لكم الأنماط قال الحافظ ابن حجر في
استدلالها على اتخاذ الأنماط بإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستكون نظر لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا
يقتضي إباحته إلا إن استند المستدل به إلى التقرير فيقول أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه
فكأنه أقره وفي مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فأخذت نمطا فسترته
على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو
الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها
لذاتها بل لما يصنع لها قال جابر فأدعها أي أترك الأنماط بحالها مفروشة وتأتي في النكاح باب الأنماط ونحوها
للنساء إن شاء الله تعالى وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن إسحاق بن الحصين السلمي السرماري قال
حدثنا عبيد الله بفتح العين في الفرع وبضمها مصححا في أصله وهو الصواب ابن موسى بن باذام العبسي

الصديق رضي الله عنه وفي رواية [illegible] عن سالم [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني انزع

بدلو بكرة على قليب فجاء ابو بكر فنزع ذنوبا [illegible] للاستقاء ذنوبا بفتح الذال

المعجمة الدلو [illegible] او ذنوبين بالشك للاكثر وفي رواية [illegible] وفي بعضها نزعه

اي نزعا فيه ضعف بسكون العين وضمها [illegible] والله يغفر له

[illegible]

الكوفي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح الميم الاودي

الكوفي ادرك الجاهلية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انطلق سعد بن معاذ الانصاري

الاشهلي من المدينة حال كونه معتمرا قال فنزل اي سعد على امية بن خلف بن وهب بن حذافة الجمحي

ابي صفوان وهي كنية امية وكان من كبار المشركين وكان امية اذا انطلق الى الشام فمر بالمدينة نزل على سعد اي ابن معاذ المذكور فقال امية لسعد الا تنتظر تمهل حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس

[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني [illegible] انتظر حتى اذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت بيت المتكلم المضمومة في الفروع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها

اي قال سعد فلما غفل الناس انطلقت فطفت وقال العيني بالتاء المثناة فيهما لانه خطاب امية لسعد

فبينا بغير ميم سعد يطوف اذا ابو جهل فقال من هذا الذي يطوف بالكعبة فقال سعد له انا سعد

فقال ابو جهل تطوف بالكعبة حال كونك امنا وقد اويتم محمدا واصحابه بعد همزة اويتم وقصرها

وفي رواية ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحاق السبيعي في اول المغازي وقد اويتم الصباة وزعمتم انكم

تنصرونهم وتعينونهم اما والله لولا انك مع ابي صفوان ما رجعت الى اهلك سالما فقال سعد له نعم

فتلاحيا بالحاء المهملة اي تخاصم سعد وابو جهل وتنازعا بينهما فقال امية لسعد لا ترفع صوتك

على ابي الحكم بفتحتين يريد ابا جهل اللعين فانه سيد اهل الوادي مكة ثم قال سعد لابي جهل والله ان منعتني

ان اطوف بالبيت لاقطعن متجرك بالشام وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة والله لان منعتني هذا لامنعنك

ما هو اشد عليك منه طريقك على المدينة قال فجعل امية يقول لسعد لا ترفع صوتك على ابي الحكم وجعل

يمسكه فغضب سعد من امية فقال سعد لامية دعنا عنك اي اترك محاماتك لابي جهل فاني سمعت محمدا

صلى الله عليه وسلم يزعم انه قاتلك الخطاب لامية وقال الكرماني وتبعه البرماوي انه الضمير لابي جهل

اي ان ابا جهل يقتل امية واستشكل بكون ابي جهل على دين امية فكيف يقتله واجاب الكرماني وتبعه البرماوي

بان ابا جهل كان السبب في خروج امية الى بدر حتى قتل فكانه قتله اذ القتل كما يكون مباشرة قد يكون تسببا

قال في الفتح وهو وهم عجيب وانما اراد سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل امية ويرد قول الكرماني

ما في رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة في اول المغازي ان امية لما رجع الى امراته قال لها اما تعلمين ما قال لي اخي اليثربي

ما قال لي سعد قالت وما قال لك قال زعم ان محمدا اخبرهم انه قاتلي ولم يتقدم في كلامه لابي جهل ذكر قال امية

اياي يقتل قال سعد نعم اياك قال امية والله ما يكذب محمد اذا حدث قال له لانه كان معروفا عندهم

بالصدق فرجع امية الى امراته صفية بنت معمر فقال لها اما بالتخفيف للميم تعلمين ما قال لي اخي

اليثربي بالمثلثة نسبة الى يثرب وهو اسم طيبة قبل الاسلام وذكره بالاخوة باعتبار ما كان بينهما من

المواخاة في الجاهلية قالت صفية امراته وما قال لك قال زعم انه سمع محمدا يزعم انه قاتلي قالت فوالله

ما يكذب محمد بل هو الصادق المصدوق قال فلما خرجوا اي اهل مكة الى بدر وجاء الصريخ بالصاد المهملة

المفتوحة اخره خاء معجمة فعيل من الصراخ وهو صوت المستصرخ اي المستغيث قال الزركشي كما لسعا فيسمى

فيه تقدم وتاخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر قال البدر الدماميني هذا بناء على ان الواو للترتيب

وهو خلاف مذهب الجمهور ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد معدة اي فلما خرجوا

حال مجيء الصريخ لهم فلا تقديم ولا تاخير وعند ابن اسحاق ان الصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري وانه لما

وصل الى مكة جدع بعيره وحول رحله وشق قميصه وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابي سفيان قد عرض لها

محمد الغوث الغوث قالت له لامية امراته اما بالتخفيف ذكرت ما قال لك اخوك اليثربي سعد قال

فاراد امية ان لا يخرج معهم الى بدر خوفا مما قال له سعد فقال له ابو جهل انك من اشراف الوادي اي مكة

وفي رواية ابراهيم بن يوسف المذكورة فاتاه ابو جهل فقال يا ابا صفوان انك متى يراك الناس قد تخلفت

وانت سيد اهل الوادي تخلفوا معك فسر يوما او يومين اي ثم ارجع الى مكة فسار معهم يومين كذا في الفرع

ونسخة اليونيني باثبات يومين بعد فسار معهم وسقطت من اليونينية وفرعها اقبغا والناصرية وغيرها

فلم يزل على ذلك حتى وصل المقصد فقتله الله ببدر وقتله كما سياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى وهذا

الحديث اخرجه ايضا في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر

حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة ابو بكر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة

والزاي القرشي مولاهم قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا بالخاء المعجمة والجمع في الفرع وفي اليونينية

اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن المغيرة ولابي ذر زيادة بغير العزو ابيه المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله الحزامي

عن موسى بن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت الناس في المنام مجتمعين في صعيد فقام ابو بكر

من اليهود ولم يسم وامرأة منهم ايضا زنيا واسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة وذكر ابو داود السبب اذ قال
من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم وكانوا عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال زنى رجل من اليهود
بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها
واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في
اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاما لهم
بما يعتقدونه في كتابهم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم في حكمه ولعله اوحي اليه ان حكم الرجم فيها ثابت
على ما شرع لم يلحقه تبديل فقالوا نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة اي نكشف
مساويهم للناس ونبينها ويجلدون بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فقال عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام الخزرجي من بني يوسف بن يعقوب عليهما السلام وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كذبتم ان فيها الرجم
اي على الزاني المحصن ولابي ذر لآية الرجم بلام الابتداء فاتوا بالتوراة بفتح الهمزة والفوقية فنشروها فوضع
احدهم هو عبد الله بن صوريا الاعور يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا اي اليهود صدق ابن سلام يا محمد فيها في التوراة آية الرجم فامر بهما
بالزانيين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وفي حديث جابر عند ابي داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشهود فجاء اربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر بهما فرجما قال عبد الله بن عمر بن الخطاب
فرأيت الرجل يجنأ بالجيم الساكنة والهمزة آخره اي يكب ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحني بالحاء المهملة وكسر النون
من غير همز اي يعطف على المرأة يقيها الحجارة ومباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الحدود بعون الله وقوته
وقد اخرجه في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الرجم باب سؤال
المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية اي معجزة خارقة للعادة فاراهم انشقاق القمر وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبعد التحتية حاء مهملة عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن سخبرة الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال انشق
القمر على عهد رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اي زمنه وفي ايامه شقتين بكسر
الشين وتفتح اي نصفين وزاد ابو نعيم في الدلائل من طريق عتبة بن عبد الله قال ابن مسعود فلقد رأيت احد شقيه
على الجبل الذي بمنى ونحن بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا من الشهادة وانما قال ذلك لانها
معجزة عظيمة لا يكاد يعدل بها شيء من آيات الانبياء وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك وسقط الترضي ايضا من اليونينية قال المؤلف وقال لي خليفة
ابن خياط حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس زاد في اليونينية رضي الله عنه انه حدثهم ان اهل مكة سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر زاد في رواية في الصحيحين شقتين حتى رأوا
حراء بينهما وانس لم يحضر ذلك لانه كان ابن اربع او خمس بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال
حدثني ولابي ذر حدثنا خلف بن خالد القرشي مولاهم ابو المهنا وابو المثنى قال حدثنا بكر بن مضر
بميم مضمومة فضاد معجمة مفتوحة ابو القرشي عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن
عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الالف كاف الغفاري المدني عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق وفي رواية
عن ابن عباس عند ابي نعيم في الدلائل فصار قمرين في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس ايضا لم يحضر
ذلك لانه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين وكان ابن عباس اذ ذاك لم يولد لكن في بعض الطرق انه
حمل الحديث عن ابن مسعود وانشقاق القمر من امهات المعجزات واجمع عليه المفسرون واهل السنة
وروي عن جماعة من الصحابة حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وفي نسخة ومحلها في اليونينية باب
بالتنوين من غير ترجمة حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا معاذ قال حدثني بالافراد ابي هشام ابن
عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس رضي الله عنه ان رجلين اسيد
ابن الحضير وعباد بن بشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة بكسر اللام ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما اكراما لهما واظهارا لسر قوله بشر
المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فعجل لهما ما ادخر في الآخرة فلما افترقا صار مع كل واحد

منها

منهما نور واحد يضيء له حتى اتى اهله وعند عبد الرزاق في مصنفه ان اسيد بن حضير ورجلا من
الانصار تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة
ثم خرجا وفي يد كل واحد منهما عصية فاضاءت عصا احدهما حتى مشيا في ضوئها حتى اذا افترقت
بهما الطريق اضاءت عصى الآخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه حتى بلغ اهله واخرج البخاري في تاريخه
عن حمزة الاسلمي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتفرقنا في ليلة ظلماء فاضاءت اصابعي
حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعي لتنير وباقي مزيد لذلك يأتي في مناقب اسيد
وعباد ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري وهو ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالمثناة التحتية ناس من امتي ظاهرين
زاد مسلم عن ثوبان على الحق وله ايضا من حديث جابر يقاتلون على الحق ظاهرين حتى يأتيهم امر الله قد
وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم حتى تأتيهم الساعة وهم ظاهرون اي غالبون من خالفهم وقال
النووي امر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل به الحنابلة وبعض من
غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن المجتهد وعورض بحديث ابن عمرو المروي في البخاري وغيره مرفوعا
ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاهموه انتزاعا ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس
جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون اذ فيه دلالة على جواز خلو الزمان عن مجتهد
وهو قول الجمهور لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء وترئيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم
انتفاء الاجتهاد والمجتهد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا
حميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي قال حدثني بالافراد ابن جابر هو
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي قال حدثني بالافراد عمير بن هانئ بضم العين مصغرا وهانئ بالنون وبعد
الالف همزة العنسي انه سمع معاوية بن ابي سفيان يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله قال التوربشتي الامة القائمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعني
بها الفئة المرابطة في ثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في قوله بعد وهم بالشام لا يضرهم
من خذلهم بالذال المعجمة ولا من خالفهم اذ العاقبة للمتقين حتى يأتيهم امر الله وهم على
ذلك وفي حديث عقبة بن عامر لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على امر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من
خالفهم حتى تأتيهم الساعة قال عمير بن هانئ بالسند السابق فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح
المعجمة المخففة وكسر الميم بعدها راء السكسكي الحمصي التابعي الكبير قال معاذ بن جبل وهم اي الامة
القائمة بامر الله مستقيمون بالشام فقال معاوية بن ابي سفيان هذا مالك يعني ابن يخامر يزعم
انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وفي حديث ابي هريرة في الاوسط للطبراني يقاتلون على ابواب
دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين الى يوم القيامة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في الجهاد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
وللكشميهني في اليونينية اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا شبيب بن غرقدة بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة
الاولى وسكون التحتية وغرقدة بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف والدال المهملة السلمي
الكوفي احد الثقات التابعين قال سمعت الحي بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة اي القبيلة التي كان
فيها وهم البارقيون نسبوا الى بارق جبل باليمن نزله بنو سعد بن عدي بن حارثة فنسبوا اليه ومقتضاه
انه سمعه من جماعة اقلهم ثلاثة يحدثون ولابي ذر يتحدثون بفتح التحتية وزيادة فوقية وفتح الدال
عن عروة بن الجعد ويقال ابن ابي الجعد وقيل اسم ابيه عياض البارقي بالموحدة والقاف الصحابي الكوفي [illegible]
قاضيا بها [illegible] قال الحافظ ابو ذر ثمة هامش اليونينية عن عروة هو البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى له به شاتين ولاحمد من رواية شبيب عن عروة قال عرض
للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني دينارا فقال اي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة قال فاتيت الجلب
فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار فباع احداهما اي احدى الشاتين بدينار وجاءه ولابي ذر والوقت
فجاءه بالفاء بدل الواو بدينار وشاة فدعا عليه الصلاة والسلام له بالبركة في بيعه وفي رواية احمد
فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه وكان لو اشترى التراب لربح فيه ولاحمد قال فلقد رأيتني اقف بكناسة
الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي قال سفيان بن عيينة بالسند السابق كان الحسن بن عمارة
بضم العين وتخفيف الميم البجلي مولاهم الكوفي قاضي بغداد في زمن المنصور ثاني خلفاء بني العباس وهو احد

الفقها المتفق على تضعيف حديثهم وفي التهذيب قال محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي قال شعبة ايت جرير بن حازم فقل له لا يحل لك ان تروي عن الحسن بن عمارة فانه يكذب وقال علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك لم تركت احاديث الحسن بن عمارة قال جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فبقولهما تركت حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث واحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه وقال احمد بن حنبل منكر الحديث ابن حبان كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفا عنهم وبالجملة فهو متروك لكن ليس له في البخاري الا هذا الموضع **جانا بهذا الحديث المذكور عنه** اي عن شبيب بن غرقدة **قال** الحسن بن عمارة المذكور **سمعه** اي الحديث **شبيب من عروة** البارقي قال سفيان بن عيينة **فاتيته** اي شبيبا **فقال شبيب لم اسمعه** اي الحديث من عروة البارقي بل **قال** اي شبيب **سمعت الحي** البارقيين **يخبرونه عنه** اي عن عروة وتمسك بهذا الحديث من جوز بيع الفضولي ووجه الدلالة منه كما قاله ابن الرفعة ان بيع الشاة الثانية من غير اذن واقره عليه السلام على ذلك وهو مذهب مالك في المشهور عنه وابي حنيفة وبه قال الشافعي في القديم فينعقد البيع وهو موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده لغى وممن حكى هذا القول الرافعي والمحاملي في الكبار في وعلق الشافعي في البويطي صحته على صحة الحديث فقال في احد باب الغصب ان صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ملك غيره بغير اذنه ثم رضي فالبيع والعتق جايزان هذا لفظه ونقل البيهقي انه علقه ايضا على صحته في الام والمذهب انه باطل وهو الجديد الذي لا يعرف العراقيون غيره على ما حكاه الامام ومن تابعه لحديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحديث عبد الله بن عمرو لا تبع ما لا تملك ولا حجة لهم في حديث الباب على تقدير صحته لاحتمال ان يكون عروة وكيلا في البيع والشرا معا ولان البخاري اشار بقوله قال سفيان كان الحسن الخ الى بيان ضعف رواية الحسن وان شبيبا لم يسمع الحديث من عروة وانما سمعه من الحي البارقيين ولم يسمهم عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ولمصعر واجيب بان شبيبا لا يروي الا عن عدل فلا يأس بها واراد ورواه نقل له يوجد الحكم اذ فيه اشعار بانه لم يسمع من رجل فقط بل من جماعة متعددة ربما يفيد خبرهم القطع به وانما الحسن بن عمارة وان كان متروكا فانه ما ثبت شيئا بقوله من هذا الحديث وبان الحديث قد وجد له متابع عند الامام احمد وابي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير ابن الخريت بكسر المعجمة وتشديد الرا المكسورة وبعدها تحتية ساكنة ثم فوقية عن ابي لبيد واسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن زبار بفتح الزاي وتشديد الموحدة اخره را الازدي الصدوق قال حدثني عروة البارقي فذكر الحديث بمعناه **ولكن** اي قال شبيب بن غرقدة لم اسمع الحديث المتعلق بالشاة من عروة البارقي ولكن **سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود** لازم **بنواصي الخيل** الغازية في سبيل الله **الى يوم القيامة** وفيه تفضيل الخيل على سائر الدواب **قال** اي شبيب بالسند السابق **وقد رايت في داره** اي دار عروة **سبعين فرسا قال سفيان** بن عيينة بالسند **يشتري** بفتح اوله وكسر الرا المعروف البارقي **له** اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم **شاة كانها اضحية** والظاهر ان قوله كانها اضحية من قول سفيان ادرجه فيه ولهذا قال في الفتح ولم ار في شيء من طرق الحديث انه اراد اضحية وقد بالغ ابو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام في الانكار على من زعم ان البخاري اخرج حديث شرا الشاة محتجا به وقال انما اخرج حديث الخيل وانجر به سياق القصة الى تخريج حديث الشاة وقال الحافظ ابن حجر وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه لان الحي يمتنع في العادة تواطيهم على الكذب لا سيما وقد ورد ما يعضده ولان الغرض منه الذي يدخل في علامات النبوة دعاؤه صلى الله عليه وسلم لعروة فاستجيب له حتى كان لو اشترى التراب لربح فيه وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب انه **قال اخبرني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها** ولابي ذر معقود في نواصيها **الخير** وقال الخطابي كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اي الذات **الى يوم القيامة** قال القاضي فيه مع الوجيز من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه في الحسن مع الجناس بين الخيل والخير وسبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال **حدثنا قيس بن حفص** الدارمي البصري قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمي البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي التياح** بفتح الفوقية والتحتية المشددة اخره حاء مهملة اسمه يزيد بن حميد انه **قال سمعت انسا** ولابي ذر انس بن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير** ولم يقل الى يوم القيامة وهذا الحديث رواه في الجهاد من طريق مسدد عن يحيى عن شعبة عن ابي التياح بلفظ البركة في نواصي الخيل وبه قال **حدثنا**

عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن زيد بن اسلم** العدوي **عن ابي صالح** ذكوان **السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها** للجهاد **في سبيل الله** عز وجل **فاطال لها** في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي **في مرج** بفتح الميم وسكون الرا بعدها جيم اي موضع كلا **او روضة** بالشك وما ولابي ذر فما **اصابت** من اكل وشرب او مشي **في طيلها** بكسر الطا المهملة وفتح التحتية اي حبلها المربوطة فيه **من المرج او الروضة كانت له** اي لصاحبها **حسنات** يوم القيامة **ولو انها قطعت طيلها** حبلها المذكور **فاستنت** بفتح الفوقية وتشديد النون عدت بمرح ونشاط **شرفا او شرفين** بفتح الشين المعجمة والرا والفا فيهما اي شوطا او شوطين فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره **كانت** **ارواثها** بالمثلثة **حسنات له** اي لصاحبها في الاخرة **ولو انها مرت بنهر فشربت** الماء منه بغير قصد صاحبها **ولم يرد ان يسقيها كان ذلك** الشرب والارادة **له حسنات** اما الذي هي له ستر فهو **رجل ربطها تغنيا** بفتح الغين المعجمة وتشديد النون المكسورة اي استغنا عن الناس **وتعففا** بفوقية مفتوحة قبل المهملة **و** ولابي ذر **تعففا** عن سوالهم **لم ينس حق الله في رقابها** بان يؤدي زكاة تجارتها **وظهورها** بان يركب عليها في سبيل الله **فهي له كذلك ستر** تقيه من الفاقة **و** اما الذي هي له وزر فهو **رجل ربطها فخرا** لاجل الفخر **ورياء** اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه **ونوا** بكسر النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة **لاهل الاسلام فهي** له **وزر** **وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر** هل لها حكم الخيل **فقال ما انزل** ولابي ذر ما انزل الله **علي فيها** شي **الا هذه الاية الجامعة** لكل خير وشر **الفاذة** بالفاء والذال المعجمة المنفردة اي القليلة المثل المنفردة في معناها **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** وهذا الحديث قد مر في الجهاد وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين انه قال **سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بكرة وقد خرجوا بالمساحي فلما راوه قالوا محمد والخميس** بفتح الخا المعجمة وبعد الميم تحتية ساكنة ثم مهملة اي الجيش وسمي به لانه خمسة اقسام الميمنة والميسرة والمقدمة والساقة والقلب **واحالوا** بالحا المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاحالوا بالفا بدل الواو وبالجيم بدل الحا **الى الحصن** اي اقبلوا الى الحصن هاربين حال كونهم **يسعون فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه** بالتثنية **وقال الله اكبر خربت خيبر** اي ستخرب في توجهنا اليها **انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين** وقد مر هذا الحديث في الجهاد وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **ابراهيم بن المنذر** الحزامي قال **حدثنا ابن ابي فديك** بضم الفا وفتح الدال المهملة وسكون التحتية اخره كاف محمد بن اسماعيل واسم ابي فديك دينار الديلي **عن ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن **عن المقبري** بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا** صفة لحديث لانه اسم جنس يتناول القليل والكثير **فانساه** صفة ثانية والنسيان زوال العلم سابق عن الحافظة والمدركة **قال** صلى الله عليه وسلم **ابسط رداءك فبسطته** اي لما قال ابسط امتثلت امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو مختلف فيه ولغير ابي ذر فبسطت باسقاط الضمير المنصوب **فغرف** عليه الصلاة والسلام **بيديه** بالافراد ولابي ذر بيديه **فيه** فجعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه ورمى به في ردايه ومثل ذلك في عالم الحس **ثم قال** صلى الله عليه وسلم لابي هريرة **ضمه** قال **فضممته فما نسيت حديثا بعد** بالضم لقطعه عن الاضافة وقد مر الحديث في كتاب العلم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسقط الباب لابي ذر فما بعده رفع **ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم** في زمن نبوته ولو ساعة **او رآه** في حال حياته ولو لحظة مع زوال المانع من الرؤية كالعمى حال كونه في وقت الصحبة او الرؤية **من المسلمين** لعقلا ولو انثى او عبدا او غيرها بلغ او جنيا او ملكا على القول ببعثته الى الملائكة **فهو من اصحابه** خبر المبتدا الذي هو من الموصول وصحت صلته ودخول الفا فيه لتضمن الابتدا معنى الشرط واو في قوله او رآه للتقسيم والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم او للصاحب والاكتفا بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا مماشاة ولا مكالمة مذهب الجمهور من المحدثين والاصوليين لشرف منزلته صلى الله عليه وسلم فانه كان صرح به غير واحد فاذا راه مسلم او راى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة لانه باسلامه متهيي للقبول فاذا قابل ذلك النور المحمدي اشرق عليه فظهر اثره في قلبه على جوارحه والصحبة لغة تتناول ساعة واكثر اهل

الحديث كما قال النووي قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة واليه ذهب الآمدي
واختاره ابن الحاجب فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة وعد في الاصابة من حضر معه عليه السلام
حجة الوداع من اهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الاعراب وكانوا اربعين الفا لحصول
رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم هو بل ولو ادعى مومنا به زمن الاسرا اذ ثبت انه عليه الصلاة
والسلام كشف له في ليلته عن جميع من في الارض ولم يلقه لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم
وهذا الكثيرة يرد على ما قاله شارح المصابيح ليس المراد من الصحبة المستترة في قول البخاري ورآه يعود على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصر النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا ولا قائل به
انتهى واما ابن ام مكتوم وغيره ممن كان من الصحابة اعمى فهو داخل في قوله ومن صحب كذا في قوله او رآه
النبي على ما لا يخفى وقول الحافظ الزين العراقي في شرح الفيته انه يدخل الاعمى الذي جاء اليه
صلى الله عليه وسلم ورآه نظر ظاهره ان في نسخته التي وقف عليها ورآه بواو العطف من غير
الف فيكون التعريف مركبا من الصحبة والرؤية معا فلا يدخل الاعمى كما قال لكن في جميع ما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة او التي للتقسيم وهو الظاهر لا سيما وقد صرح غير واحد بان البخاري
تبع في هذا التعريف شيخه ابن المديني والمنقول عنه او بالالف واما الصغير الذي لا يميز
كعبد الله بن الحرث بن نوفل وعبد الله بن ابي طلحة الانصاري ممن حنكه صلى الله عليه وسلم ودعا له
ومحمد بن ابي بكر الصديق المولود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام فهو وان لم
يصح نسبة الرؤية اليه صحابي من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه كما مشى عليه غير واحد ممن صنف
في الصحابة واحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين ثم ان التقييد بالاسلام يخرج من
رآه في حال الكفر فليس بصحابي على المشهور ولو اسلم كرسول قيصر وان اخرج له الامام احمد في مسنده
وقد زاد الحافظ ابن حجر كشيخه الزين العراقي في التعريف ومات على الردة كابن خطل فلا يسمى
صحابيا بخلاف من مات بعد ردته مسلما في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا
وتعقب بانه يسمى قبل الردة صحابيا ويكفي ذلك في صحة التعريف اذ لا يشترط فيه الاحتراز عن
المنافي العارض ولذا لم يحترز في التعريف عن الردة العارضة لبعض افراده فمن زاد في
التعريف اراد تعريف من يسمى بعد انقراض الصحابة لا مطلقا والا لزمه ان لا يسمى الشخص
صحابيا في حال حياته ولا يقول بهذا احد كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من قول الاشعري
ان من مات مرتدا تبين انه لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه فانه يصح ان يقال لم يزل
مومنا في الظاهر وعليه مدار الحكم الشرعي فيسمى صحابيا قاله شيخنا في فتح المغيث وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما يقول حدثنا
ابو سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان فيغزو فئام بكسر الفاء بعدها همزة مفتوحة فالف جماعة
لا واحد له من لفظه قال الجوهري في صحاحه والعامة تقول فيام بلا همزة قال المحقق البدر
الدماميني في مصابيحه لا حرج عليهم في ذلك فلا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة في مثله
بقلب حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر انهم التزموا التخفيف
فيه وهو غير ممتنع فيقولون اي الذين يغزونهم لهم فيكم بحذف اداة الاستفهام من صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح منهم من فيفتح لهم فيفتح لهم من صاحبه
بضم التحتية وفتح الفوقية ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم
من صاحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم التابعون فيقولون لهم نعم فيفتح لهم
ثم ياتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من صاحب من صاحب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء من صاحب في الموضعين كمن في المراد
اتباع التابعين فيقولون لهم نعم فيفتح لهم وفي هذا الحديث معجزة وقد مر قريبا في علامات النبوة
وقبله في الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا
ولابي ذر اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي جمرة بجيم مفتوحة وميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سمعت
زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم مضرب بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وبعدها موحدة الجرمي بفتح الجيم قال سمعت عمران بن

حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي
اهل قرني بفتح القاف والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من الامور المقصودة ويطلق
على مدة من الزمان واختلف في تحديدها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين والمراد بهم هنا الصحابة ثم الذين
يلونهم اي يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذا صريح في ان الصحابة
افضل من التابعين وان التابعين افضل من تابعي التابعين وهذا مذهب الجمهور وذهب ابن عبد البر
الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان في جملة الصحابة وان قوله عليه الصلاة والسلام خير الناس
قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل والمفضول وقد جمع قرنه عليه الصلاة والسلام جماعة
من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكبائر الذين اقام عليهم وعلى بعضهم الحدود وقد روى ابو امامة
انه صلى الله عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند ابي داود
الطيالسي عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبيا قال وحق لهم بل
غيرهم قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يؤمنون بي ولم يروني فهم
افضل الخلق ايمانا لكن روى الامام احمد والدارمي باسناد حسن وصححه الحاكم قال ابو عبيدة يا رسول
الله احد خير منا اسلمنا معك وجاهدنا معك قال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني والحق
ما عليه الجمهور لان الصحبة لا يعدلها شيء وحديث للعامل منهم اجر خمسين منكم لا دلالة فيه على افضلية
غير الصحابة على الصحابة لان مجرد زيادة الاجر لا تستلزم ثبوت الافضلية المطلقة واسناد حديث ابي
داود السابق ضعيف فلا حجة فيه وكلام ابن عبد البر ليس على اطلاقه في حق جميع الصحابة فانه صرح في
كلامه باستثناء اهل بدر والحديبية والذي يظهر ان محل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له الا مجرد المشاهدة
اما من قاتل معه او في زمانه بامره او انفق شيئا من ماله بسببه او سبق اليه بالهجرة او النصرة وضبط
الشرع المتلقى عنه وبلغه لمن بعده فلا يعدله في الفضل احد بعده كائنا من كان قال عمران بن
الحصين بالسند السابق فلا ادري اذكر صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفي مسلم عن
عائشة قال رجل يا رسول الله اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث فلم يشك
كاكثر طرق الحديث ثم ان بعدكم قوما بالكاف قوما بالنصب اسم ان وزاد ابن حجر هنا مما لم اره
في الفرع ولا اصله ولبعضهم قوم بالرفع وقال يحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف
في المنصوب وقال العيني الحق تقدير صحة الرواية ان يكون فيه ضمير الشان محذوف تقديره ان بعدكم يجي قوم
يشهدون ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها من غير طلب الادا ويخونون
ولا يؤتمنون خيانة تمنعهم لظاهرة بخلاف من خان مرة واحدة فان ذلك لا يؤثر فيه وينذرون بفتح
اوله وضم الذال ولابي ذر وينذرون ولا يفون بنذرهم ولابي ذر ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
بكسر السين وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن اجسادهم وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو
النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام المرادي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني اي اهله ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم الاول اصحابه ثم اتباعهم ثم اتباع اتباعهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة
احدهم يمينه ويمينه شهادته فيه دور لان المراد من حرصهم على الشهادة وترويجها انهم
يحلفون على ما يشهدون به تارة قبل وتارة بعد حتى لا يدرى بايهما البداءة فكانهم يتسابقان لقلة
المبالاة بالدين قال منصور بن المعتمر بالسند السابق قال ابراهيم النخعي وكانوا يضربوننا ضرب
تاديب ولابي ذر يضربوننا على الشهادة والعهد اي على قول اشهد بالله وعلي عهد الله ونحن صغار
لم نبلغ حد التكليف اي وان كانوا لم يبلغوا الحلم حتى لا يصير لهم ذلك عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما
لا يصلح وهذا الحديث سبق في باب لا يشهد على شهادة جور من باب الشهادات كتابه

باب مناقب المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة والمناقب جمع منقبة ضد المثلبة وفضلهم بالجر
عطفا على السابق وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده رفع وكذا فضلهم على ما لا يخفى منهم من المهاجرين
بل هو افضلهم وسيدهم ابو بكر واسمه على المشهور عبد الله بن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء
المهملة واسم ابي قحافة عثمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية نسبة الى جده الاعلى تيم فهو عبد الله
ابن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرة بن كعب وكان اسمه عتيقا لانه لم يكن في نسبه ما يعاب به او لقدمه في الخير او لسبقه الى الاسلام او

الحسد أو لأن أمه استقبلت به البيت وقالت اللهم هذا عتيقك من الموت قاله لأنه كان لا يعيش لها ولد أو لأن
النبي صلى الله عليه وسلم بشره بأن الله يعتقه من النار كما في حديث عائشة عند الترمذي وصححه ابن حبان
ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم وعند الطبراني بإسناد رجاله ثقات من حديث علي أنه كان
يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من السماء الصديق واسم أمه سلمى وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو والذكر
أسلمت وهاجرت رضي الله عنه وعن والديه وأولاده ولأبي ذر رضوان الله عليه وقول الله تعالى حسن
عطفا على سابقه أو رفع ولأبي ذر عز وجل للفقراء المهاجرين قال في الأنوار بدل من لذي القربى وما عطف
عليه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمى فقيرا انتهى وذلك لأن الله تعالى رفع منزلته من أن يسميه
فقيرا قوله الشيطان يعدكم الفقر دليل على أن الفقر مذموم والفقر أربعة أشياء فقر الحسنات في الآخرة
وفقر القناعة في الدنيا وفقر المتمني وضدهما الغنا بحسبه فمن فقد القناعة والمتمني فهو الفقير
المطلق على سبيل الذم ومن فقد التمني دون القناعة فهو الغني بالمجاز الفقير بالحقيقة ومن فقد التمني
دون القناعة فإنه يقال له فقير وغني الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فإن كفار مكة أخرجوهم
فأخذوا أموالهم يبتغون يطلبون بهجرتهم فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله دين
الله وشرع رسوله بأنفسهم وأموالهم أولئك هم الصادقون الذين ظهر صدقهم في إيمانهم وسقط
قوله إلى قوله أن الله عظيم لأبي ذر وقال بعد قوله ينصرون الله الآية قالت عائشة مما ذكره في باب الهجرة
إلى المدينة الآتي إن شاء الله تعالى وأبو سعيد الخدري مما وصله ابن حبان في صحيحه وابن عباس مما أخرجه
أحمد والحاكم رضي الله عنهم وكان أبو بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار لما خرج
من مكة إلى المدينة وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد
الألف نون مخففة البصري قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن البراء بن عازب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال اشترى أبو بكر الصديق رضي الله عنه من ابن
عازب رحلا بفتح الراء وسكون الحاء المهملة للناقة بثلاثة عشر درهما فقال أبو بكر لعازب مر
البراء ابنك فليحمل إليّ بتشديد الياء التحتية رحلي فقال لعازب لا حتى تحدثنا كيف صنعت أنت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجتما من مكة في الهجرة إلى المدينة والمشركون من أهل مكة
يطلبونكم أي بكما ومن معهما قال أبو بكر ارتحلنا من مكة فأحيينا أو سرينا بفتح السين ليلتنا
أو يومنا والشك من الراوي حتى ظهرنا ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أظهرنا بهمزة القطع والأول
هو الصواب أي صرنا في وقت الظهيرة وقام قائم الظهيرة شدة حرها عند الزوال فرميت
ببصري هل أرى من ظل فآوي إليه بمد الهمزة وفتح التحتية في اليونينية وفرعها مصححا عليه فإذا
صخرة فلما رأيتها أتيتها فنظرت بقية ظل لها فسويته أي موضعا وفي علامات النبوة فنزلنا
عنده أي عند الظل وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه ثم فرشت للنبي
صلى الله عليه وسلم فيه في الظل ثم قلت له اضطجع يا نبي الله فاضطجع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من الطلب أحدا فإذا أنا براعي غنم لم يسم الراعي ولا مالك
الغنم يسوق غنمه إلى الصخرة يريد منها الذي أردنا من الظل فسألته فقلت لمن أنت
يا غلام فقال لرجل من قريش سماه فعرفته فقلت له هل في غنمك من لبن قال نعم قلت
له فهل أنت حالب لبنا ولأبي ذر عن الكشميهني لنا قال نعم فأمرته فاعتقل شاة من غنمه
ثم أمرته أن ينفض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينفض كفيه بالتثنية فقال هكذا ضرب
إحدى كفيه بالأخرى فيه إطلاق القول على الفعل واستحباب التنظيف لما يؤكل ويشرب
فحلب لي كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قليلا من لبن وقد كنت
جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة بكسر الهمزة من جلد فيها ماء على فمها خرقة كذا
في الفرع خرقة بالنصب وفي اليونينية وغيرها خرقة بالرفع فصببت منها على اللبن حتى برد
أسفله بفتح الراء فانطلقت به باللبن المشوب بالماء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوافقته
قد استيقظ من نومه فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت أي طابت نفسي
لكثرة ما شرب وفيه إشعار بأنه المعتاد وقد كانت عادته المألوفة عدم الإمعان ثم قلت
قد أنى الرحيل يا رسول الله أي دخل وقته قال عليه الصلاة والسلام بلى فارتحلنا وسقط لفظ
بلى لأبي ذر فارتحلنا والقوم كفار قريش يطلبونا ولأبي ذر يطلبوننا فلم يدركنا أحد منهم
غير سراقة بن مالك بن جعشم بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة فشين معجمة مضمومة فميم
على فرس له فقلت هذا الطلب قد لحقنا يا رسول الله فقال لا تحزن إن الله معنا وهذا

الحديث

الحديث قد مر في علامات النبوة من كون في قوله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون أي بالعشي وحين تسرحون
أي بالغداة قال في الفتح والصواب أن يثبت هذا في حديث عائشة في الهجرة فإنه فيه ويرعى عليهما عامر
ابن فهيرة ويريحهما عليهما وثبت هذا لأبي ذر وابن عساكر لأبي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وبه قال حدثنا
محمد بن سنان بكسر السين المهملة العوقي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة عن ثابت البناني عن أنس
أي ابن مالك الأنصاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا
في الغار زاد في رواية موسى بن إسماعيل عن همام في الهجرة فرفعت رأسي فرأيت أقدام القوم فقلت
لو أن أحدهم نظر تحت قدميه بالتثنية لأبصرنا فقال عليه الصلاة والسلام ما ظنك يا أبا بكر
باثنين الله ثالثهما أي جاعلهما ثالثا بضم نفسه إليهما في المعية المعنوية التي أشار إليها بقوله
إن الله معنا وهو من قوله ثاني اثنين إذ هما في الغار الآية وهذا الحديث أخرجه أيضا في الهجرة والتفسير
ومسلم في الفضائل والترمذي في التفسير باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا
الأبواب كلها إلا باب أبي بكر بنصب باب على الاستثناء قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في باب الخوخة والممر في المسجد من كتاب الصلاة معناه وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا وفي اليونينية بالجمع فقط
أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتية بعدها
حاء مهملة ابن سليمان الخزاعي قال حدثني بالإفراد سالم أبو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة
الساكنة القرشي المدني عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى ابن الحضرمي
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه
قبل موته بثلاث ليال وقال بالواو إن الله عز وجل خير عبدا من التخيير بين الدنيا وبين ما عنده أي
عند الله عز وجل وهو الآخرة فاختار ذلك العبد ما عند الله عز وجل قال أبو سعيد فبكى أبو بكر رضي الله عنه
فعجبنا لبكائه أن يخبر بالموحدة من الخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية المشددة وكان أبو بكر أعلمنا ناظرا من الكلام المذكور
يبكي حزنا على فراقه عليه الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمن الناس
علي في صحبته وماله بفتح الهمزة والميم وتشديد النون أفعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل
أي أن أكثرهم بذلا للنفس وماله أبا بكر بالنصب اسم إن والجار والمجرور خبرها وهذا وإن صح
ولبعضهم فيما قاله في الفتح وغيره أبو بكر بالرفع ووجه بتقدير ضمير الشأن أي أنه والجار والمجرور
بعده خبر مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر وعلى أن مجموع الكنية اسم فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة قال صاحب
المصابيح وقال ابن بري موجبا أن واسمها محذوف ومن أمن الناس صفته والمعنى أن رجلا أو إنسانا من أمن الناس
علي ونحو ذلك يكون على رأي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشأن يحمل على الشذوذ ولو قيل بأن
بمعنى نعم وأبو بكر مبتدأ وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف انتهى أو هو من يجوز
أن يتال علي بن أبي طالب قاله الكرماني وعند ابن حبان عن عائشة قالت أنفق أبو بكر على النبي صلى الله عليه
وسلم أربعين ألف درهم وفي حديث ابن عباس عند الطبراني رفعه ما أحد أعظم عندي يدا من أبي بكر واساني
بنفسه وماله وأنكحني ابنته وفي حديث مالك بن دينار عند ابن عساكر عن أنس رفعه أن أعظم الناس علينا
منا أبو بكر زوجني ابنته وواساني بنفسه وإن خير المسلمين مالا أبو بكر أعتق منه بلالا وحملني إلى دار
الهجرة ولو كنت متخذا خليلا من الناس غير ربي لاتخذت منهم أبا بكر خليلا لأنه أهل لذلك لولا المانع
فإن خلة الرحمن تعالى لا تسع مخالة شيء غيره أصلا وسقط لفظ خليلا الثانية من اليونينية وثبتت
في فرعها لمن ذكر ولكن أخوة الإسلام ومودته أي مودة الإسلام حاصلة وفي حديث ابن عباس
الآتي بعد باب إن شاء الله تعالى أفضل وفيه إشكال يذكر في موضعه إن شاء الله تعالى لا يبقين بنون التأكيد
المشددة في المسجد باب رفع على الفاعلية والنهي راجع للمكلفين لا إلى الباب فكنى بعدم البقاء
عن عدم الإبقاء لأنه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى إلا باب سد بضم السين المهملة صفته
إلا باب أبي بكر بنصب باب على الاستثناء وبرفعه على البدل وهو استثناء مفرغ والمعنى لا تبقوا بابا
غير مسدود إلا باب أبي بكر فاتركوه بغير سد قيل وفيه تعريض بالخلافة له لأن ذلك إن أريد به الحقيقة
لأن أصحاب المنازل الملاصقة بالمسجد كان لهم الاستطراق منها إلى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة
أبي بكر تنبيها للناس على الخلافة لأنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة وإن أريد به المجاز فهو كناية
عن الخلافة وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع إليها قال التوربشتي وأرى المجاز أقوى إذ لم يصح

عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة انتهى وتعقبه في الفتح بانه استدلال ضعيف لانه لا يلزم من كون منزله بالسنح ان لا يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي كان بالسنح هو منزل اصهاره من الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة اخرى وهي اسماء بنت عميس بالاتفاق وقد ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان دار ابي بكر الذي اذن له في ابقاء الخوخة منها الى المسجد كانت ملاصقة للمسجد بيد ابي بكر حتى احتاج الى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه فباعها فاشترتها منه ام المؤمنين حفصة باربعة الاف درهم وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند احمد والنسائي باسناد قوي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك باب علي وفي رواية للطبراني في الاوسط برجال ثقات من الزيادة فقالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها ونحوه عند احمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات عن زيد بن ارقم وابن عباس وزاد فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره رواه احمد والنسائي ورجاله ثقات ونحوه من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني وبالجملة فهي كما قال الحافظ ابن حجر احاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلا عن مجموعها لكن ظاهرها يعارض حديث الباب والجمع بينهما بما دل عليه حديث ابي سعيد عند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يامر بسده ومحصل الجمع ان الامر بسد الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثنى علي لما ذكر وفي الاخرى استثنى ابا بكر ولكن لا يتم ذلك الا بان يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي وما في قصة ابي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه وكانهم لما امروا بسد الابواب سدوها وقد صرح ابو بكر الكلاباذي في معاني الاخبار بان بيت ابي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من فتح الباري

باب فضل ابي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالبعدية هنا الزمانية واما البعدية في الرتبة فيقال فيها الافضل بعد الانبياء ابو بكر وقد اطبق على انه افضل الامة حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بان نقول فلان خير من فلان فنخير فنفضل ابا بكر على جميع البشر بعد الانبياء ثم نفضل بعده عمر بن الخطاب ثم بعد عمر عثمان بن عفان رضي الله عنهم وسقط لفظ ابن الخطاب وابن عفان لابي ذر زاد في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في مناقب عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل بينهم وزاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره ولا يلزم من سكوتهم اذ ذاك عن تفضيل علي عدم تفضيله وفي بعض طرق الحديث عند ابن عساكر عن عبد الله ابن يسار عن سالم عن ابن عمر قال انكم لتعلمون انا كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يعني في الخلافة كذا في اصل الحديث ففيه تقييد الخيرية المذكورة والافضلية بما يتعلق بالخلافة وقد اطبق السلف على خيريتهم عند الله على هذا الترتيب كالخلافة فالجمهور وذهب بعض السلف الى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري لكن قيل انه رجع عنه وقال مالك في المدونة وتبعه يحيى بن القطان وعثمان وعلي لا يفضل احدهما على الاخر وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي وهذا الحديث من افراده ورجال اسناده مدنيون

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا قاله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب السابق وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من امتي خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذت ابا بكر واما الذي الجا اليه واعتمد في جملة الامور عليه هو الله تعالى وسقط قوله من امتي لابي ذر ولكن بتخفيف النون اخي في الاسلام وصاحبي في الغار والدار وهو استدراك عن مضمون الجملة الشرطية كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة قاله البيضاوي وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي البصري وسقط ابن اسد لغير ابي ذر وموسى من غير نسبة ولابي ذر موسى بن اسماعيل التبوذكي كذا في الفرع واصله عن ابي ذر التبوذكي

بالمعجمة قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف والصواب التبوذكي قالا حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب نحوه السختياني اي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو كنت متخذا خليلا لاتخذته يعني ابا بكر ولكن اخوة الاسلام افضل فزاد لفظ افضل ولذا عند الطبراني من طريق عبد الله بن تمام عن خالد الحذاء بلفظ ولكن اخوة الاسلام افضل قال في الفتح واستشكل بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم الاخوة وزيادة واجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره قال ولا يعكر على هذا اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة لان رجحان ابي بكر عرف من غير ذلك واخوة الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اكثره واعظمه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم مصغرا انه قال كتب اهل الكوفة الى بعضهم وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان ابن الزبير جعله على قضاء الكوفة كما اخرجه احمد الى ابن الزبير عبد الله في مسئلة الجد وميراثه فقال ابن الزبير مجيبا لابن عتبة اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته فانه انزله ابا يعني انزل الجد منزلة الاب في استحقاق الميراث وفيه انه افتاهم بمثل قول ابي بكر وسياتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك ان شاء الله في باب ميراث الجد مع الاخوة من كتاب الفرائض يعني ابن الزبير بالذي انزل الجد ابا ابا بكر والغرض منه هنا قوله لو كنت متخذا خليلا وقد استشكل بان درجة الخلة ارفع من درجة المحبة وقد ثبتت محبته لجماعة من اصحابه كابي بكر وفاطمة ولا يعكر عليه اتصاف ابراهيم بالخلة ومحمد بالمحبة فتكون المحبة ارفع من رتبة الخلة اذ محمد صلى الله عليه وسلم قد ثبتت له الخلة ايضا كما في حديث ابن مسعود عند مسلم وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا واما ما ذكره القاضي عياض في الشفا من الاستدلال لتفضيل مقام النبوة المحبة على الخلة بان الخليل قال ولا تخزني والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي الى ذلك مما ذكره ففيه نظر لان مقتضى التفرقة بين الشيئين ان يكون لاحدهما مما يعني باعتبار وصف الحبيب والخليل وحبيب مما ذكره يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليه الصلاة والسلام من غير نظر الى ما جعله علة معنوية في ذلك من وصف المحبة والخلة فالحق ان الخلة اعلى واكمل وافضل من المحبة ثم ان قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذا خليلا غير ربي يشعر بانه لم يكن له خليل من بني ادم واما ما اخرجه ابو الحسن الحربي في فوائده من حديث ابي بن كعب قال ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فهو معارض بحديث جندب عند مسلم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بخمس اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل والذي في الصحيح اقوى ومع غيره وعلى تقدير ثبوت حديث ابي فيمكن الجمع بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله له فيه في ذلك اليوم لما راى من تشوفه اليه واكراما لابي بكر بذلك وحينئذ فلا تنافي بين الخبرين قال في الفتح وهذا الحديث من زياداته وفي بعض النسخ هنا وهو ثابت في اليونينية من غير علامة السقوط لابي ذر

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بفتح العين غير مصغر ابن الغوع ابن حوشب الطائفي وقال العيني ابن عبيد الله بضم العين مصغرا وكذا هو في اليونينية والناصرية وفرع اقبغا وهو عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي الاموي يعني مولى عثمان بن عفان وهو سهو قالا حدثنا ابراهيم بن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير انه قال اتت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها النبي ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام فكلمته في شيء ولم يسم ذلك الشيء فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت اي اخبرني وفي الاعتصام فكلمته في شيء فامرها بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان جئت ولم اجدك قال جبير ابن مطعم ومن بعده كانها تقول الموت اي ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر وكذا في اليونينية عليه السلام ان لم تجديني فاتي ابا بكر قال ابن بطال استدل النبي صلى الله عليه وسلم بظاهر قولها ان لم اجدك انها ارادت الموت فامرها باتيان ابي بكر قال وكانه

اثر ذنبوا المقاحا لانه انهمت ذلك وان لم ينطق به قال في الفتح والذي لك وقعت الاشارة كانما تحول
الموت وفي الاحكام كانها تريد الموت وفي الاعتصام كلها تعني الموت لكن قولها فان لم اجدك اعم في السنن
من حال الحياة وحال الموت وكلا لنيه لها على ابي بكر مطابق لذلك الا العموم وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو
الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان مراد نفي النص على ذلك صريحا وفي الطبراني حديث
حديث قلنا يا رسول الله الى من تدفع صدقات اموالنا بعدك قال الى ابي بكر الصديق وهذا لو ثبت كان
اصرح من حديث الباب في الاشارة الى انه الخليفة بعده ابو بكر لكن اسناده ضعيف وبه قال حدثني بالافراد
احمد بن ابي الطيب سليمان المروزي البغدادي الاصل وصفه ابو زرعة بالحفظ وضعفه ابو حاتم لكن ليس له
في البخاري الا هذا الحديث وقد اخرجه من رواية غيره في اسلام ابي بكر قال حدثنا اسماعيل بن مجالد
بضم الميم وفتح الجيم الهمداني الكوفي قواه يحيى بن معين وجماعة ولينه بعضهم وليس له في البخاري
غير هذا الحديث قال حدثنا بيان بن بشر بالموحدة والتحتية المفتوحتين وبعد الالف نون وبشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة
والراء بوزن شجرة الحارثي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن الحرث النخعي الكوفي انه قال
سمعت عمارا هو ابن ياسر رضي الله عنه يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
معه ممن اسلم الا خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وابو فكيهة مولى صفوان بن امية
ابن خلف وعبيد بن زيد الحبشي وذكر بعضهم عمار بن ياسر بدل ابي فكيهة وامراتان خديجة ام المؤمنين
وام ايمن او سمية وابو بكر الصديق وكان اول من اسلم من الاحرار البالغين رضي الله عنه وهذا الحديث
اخرجه في اسلام ابي بكر وفيه ثلاثة من التابعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا هشام بن عمار
ابو الوليد السلمي الدمشقي قال حدثنا صدقة بن خالد الاموي مولاهم ابو العباس الدمشقي قال حدثنا
زيد بن واقد بكسر القاف الدمشقي الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث عن بسر بن عبيد الله بضم
الموحدة وسكون السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا الحضرمي الشامي عن عائذ الله بالذال
المعجمة ابي ادريس بن عبد الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة عن ابي الدرداء عويمر بضم العين مصغرا
اخره را ابن زيد بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ اقبل ابو بكر ... اما بالتشديد صاحبكم يعني ابا بكر ولابي ذر عن الكشميهني صاحبك بالافراد يخاطب ابا
الدرداء فقد غامر بغين معجمة مفتوحة وبعد الالف ميم مفتوحة ايضا فراء اي خاصم ولابس الخصومة
وتالي اما صاحبكم محذوف تقديره نحو قوله واما غيره فلا اعلمه فسلم رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال يا رسول الله اني كان بيني وبين ابن الخطاب عمر رضي الله عنه شيء وفي التفسير محاورة بالحاء
المهملة اي مراجعة وعند ابي يعلى من حديث ابي امامة معاتبة فاسرعت اليه ثم ندمت على ذلك
فسالته ان يغفر لي ما وقع مني فابى علي وعند ابي نعيم في الحلية من طريق محمد بن المبارك فتبعته
الى البقيع حتى خرج من داره فاقبلت اليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا
اي اعاد هذه الكلمة يغفر الله لك ثلاث مرات ثم ان عمر رضي الله عنه ندم على ذلك فاتى منزل ابي بكر
ليزيل ما وقع بينه وبين الصديق فسال اهله اثم ابو بكر بفتح الهمزة والمثلثة اي اهنا ابو بكر فقالوا لا
فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر
بالعين المهملة المشددة اي تذهب نضارته من الغضب ولابي ذر يتمغر بالغين المعجمة حتى اشفق اي خاف
ابو بكر ان ينال عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكرهه فجثا بالجيم والمثلثة اي برك ابو بكر
على ركبتيه بالتثنية فقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم منه في ذلك مرتين قال الكرماني ظرف
لقال او لكنت وانما قال ذلك لانه الذي بدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني اليكم
فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق بغير تاء في الفرع وفي نسخة صدقت وواساني ولابي ذر عن الكشميهني
واساني وفي نسخة اوساني بهمزة بدل الواو والاول اوجه لانه من المواساة بنفسه وماله فهل انتم
تاركوا لي صاحبي باضافة تاركوا الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور بتقديم
لفظ الاضافة وفي ذلك جمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول
ومباحث ذلك ذكرتها في كتاب القراءات الاربعة عشر وفي التفسير هل انتم تاركون لي بالنون قال ابو البقاء
وهو الوجه لان الكلمة ليست مضافة لان حرف الجر منع الاضافة وانما يجوز حذف النون في موضع الاضافة
ولا اضافة هنا قال والاشبه ان حذفها من غلط الرواة انتهى ولا ينبغي نسبة الرواة الى الغلط مع ما ذكر ورود
امثلة لذلك مرتين اي قال هل انتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما اوذي ابو بكر بعدها اي بعد هذه القصة

لما اظهره النبي صلى الله عليه وسلم من تعظيمه وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وابو داود في ...
وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي قال حدثنا عبد العزيز بن المختار الانصاري الدباغ قال حدثنا
خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدودا وحدثنا من تقديم الاسم على الصيغة عن ابي عثمان
النهدي انه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل بفتح السين المهملة الاولى وكانت سنة سبع قال عمرو فاتيته
فقلت وقع عند ابن سعد انه وقع في نفس عمرو لما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الجيش وفي هذه الغزوة
وفيهم ابو بكر وعمر انه مقدم عنده في المنزلة لتاميره فسأله فقال يا رسول الله اي الناس احب اليك
قال عليه الصلاة والسلام عائشة قال عمرو فقلت من الرجال فقال عليه السلام ابوها ابو بكر فقلت
ثم من قال عليه السلام ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا زاد في المغازي من وجه اخر فسكت
مخافة ان يجعلني في اخرهم وفي حديث عبد الله بن شقيق عند الترمذي وصححه من حديث عائشة قلت
لعائشة اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احب اليه قالت ابو بكر وفي اخره قال ابو عبيدة
قال في الفتح فيمكن ان يفسر بعض الرجال الذين ابهموا في حديث الباب بابي عبيدة وحديث الباب
اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثبت اسم الجد لابي ذر ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينما بالميم راع لم يسم في غنمه عدا عليه الذئب بالعين والدال المهملتين جواب بينما
الذي هو راع الموصوف في غنمه فاخذ منها شاة فطلبه الراعي ليأخذها منه فالتفت اليه الذئب
فقال له من لها اي للغنم يوم السبع بضم الموحدة وقيل بسكونها يوم ليس لها عند الفتن حين يتركها
الناس هملا لا راع يرعاها غيري وقيل غير ذلك مما سبق في حديث بني اسرائيل وبينا بغير ميم ولابي
ذر وبينما بالميم رجل لم يسم يسوق بقرة قد حمل عليها بتخفيف الميم وفي بني اسرائيل يسوق بقرة اذ ركبها
فضربها فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم اخلق لهذا ولكني سقطت الواو ولابي ذر والوقت
خلقت للحرث وفي بني اسرائيل فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث والحصر في ذلك غير مراد
انما قال ولابي ذر فقال الناس متعجبين سبحان الله زاد في بني اسرائيل بقرة تكلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فاني اومن بذلك النطق الصادر من البقرة والفاء جواب الشرط محذوف
تقديره فاذا كان الناس يتعجبون منه ويستغربونه فاني لا اتعجب منه ولا استغربه وانا اومن به انا
وابو بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط ابن الخطاب لابي ذر وزاد في بني اسرائيل وما هما ثم وعند
ابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة في اخره في القصتين فقال الناس امنا بما امن
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق حديث الباب في المزارعة وبني اسرائيل وبه قال حدثنا عبدان
ابو عبد الله عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه قال ولابي ذر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم رايتني على
قليب بئر مقلوب ترابها قبل الطي عليها دلو فنزعت منها من البئر ما شاء الله ثم اخذها اي الدلو
ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنه فنزع بها اي اخرج الماء من القليب ذنوبا او ذنوبين بفتح المعجمة
فيهما الدلو الممتلئ والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه وليس فيه حط من
مرتبته وانما هو اخبار عن حالة في قصر مدة خلافته والاضطراب الذي وجد في زمانه من اهل
الردة فزارة وغطفان وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وكندة وبكر بن وائل واتباع مسيلمة الكذاب
وانكار بعض الزكاة فدعا له صلى الله عليه وسلم بالمغفرة ليتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في
زمنه هو من مقتضى تغير الزمان وقلة الاعوان لا ان ذلك منه رضي الله عنه لكن نسبته اليه اطلاق الاسم
المجاز على الحال وهو مجاز شايع في كلام العرب ثم استحالت اي تحولت الدلو غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء اي دلوا عظيمة فاخذها ابن الخطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلم ار عبقريا اي سيدا عظيما يقال له عبقري القوم كما يقال لسيدهم وكبيرهم وقويهم وقيل الاصل
ان عبقر قرية يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيئا فائقا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما
في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه فسمي به السيد والكبير والقوي وهو المراد من الناس ينزع نزع عمر
وفي رواية ابي يونس فلم ار نزع رجل قط اقوى منه حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره
نون ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل وعند ابن ابي شيبة حتى روي الناس وضربوا بعطن

وفي رواية همام فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر وفيه إشارة إلى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع
الناس بها وهذا الحديث قد سبق في باب إن شاء الله في كتاب التعبير. وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا موسى بن عقبة الإمام في المغازي عن سالم بن عبد الله
عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء
لأجل الخيلاء أي كبرًا لم ينظر الله إليه نظر رحمة يوم القيامة فقال أبو بكر إن أحد شقي بكسر المعجمة أي جانبي
ثوبي يسترخي بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر إلا أن أتعاهد ذلك منه أي إذا غفلت
عنه استرخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست تصنع ذلك خيلاء فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير
قصد مطلقًا وهل كراهته ذلك للتحريم أو للتنزيه فيه خلاف. موسى بن عقبة بالسند السابق فقلت لسالم
هل ابن عبد الله بن عمر أذكر بفتح ما قبل الهمزة للاستفهام عبد الله أي أبوه من جر إزاره قال سالم لم أسمعه ذكر
إلا ثوبه ومباحث هذا تأتي إن شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد
حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنفق زوجين
أي شيئين من شيء من الأشياء وفسر في بعض الأحاديث بفرسين أو شاتين أو درهمين قال التوربشتي ويحتمل أن يراد به
تكرار الإنفاق مرة بعد أخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه إذا حملت التثنية على التكرير لأن القصد من الإنفاق
التثبيت من الأنفس بإنفاق كرائم الأموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون أموالهم
ابتغاء مرضات الله وتثبيتًا من أنفسهم أي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء
على النفس من سائر العبادات الشاقة في سبيل الله لطلب ثوابه وهو أعم من الجهاد وغيره من العبادات
أو خاص بالجهاد دعي من أبواب بغير تنوين يعني الجنة والظاهر أن لفظ يعني سقط عند بعض الرواة المحافظ
زاد يعني يا عبد الله هذا خير أي من الخيرات وليس المراد به أفعل التفضيل فمن كان من أهل الصلاة الذين هم
المكثرون من نوافلها دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصيام وباب الريان وسقطت الواو من بعض النسخ فيكون باب بدلا وبيانًا فقال
أبو بكر ما على هذا الذي يدعى من تلك الأبواب من ضرورة قال المظهري ما نفي ومن ضرورة زائدة أي ليس ضرر
على من دعي من تلك الأبواب إذ لو دعي من باب واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع أنه لا ضرورة عليه
أن يدعى من جميع الأبواب فقال أبو بكر هل يدعى منها كلها أحد يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم له
ولأبي ذر فقال نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معًا
وأرجو أن تكون منهم يا أبا بكر والحاصل أن كل من أكثر نوعًا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى
منه فمن اجتمع له العمل بجميعها دعي من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإن دخوله إنما يكون من باب واحد وهو
باب العمل الذي يكون أغلب عليه وإن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها والرجاء منه صلى الله عليه وسلم
واجب وفيه أقوى دليل على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه والحديث سبق في الصوم. وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن عبد الله الأويسي قال حدثنا سليمان بن بلال بن أيوب التيمي القرشي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة
ابن الزبير ولأبي ذر قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم مات وأبو بكر غائب عند زوجته بنت خارجة الأنصاري بالسنح بالسين المهملة المضمومة
والنون الساكنة بعدها حاء مهملة قال إسماعيل بن عبد الله الأويسي المذكور يعني ولأبي ذر يعني
بالعالية وهي منازل بني الحارث فقام عمر بن الخطاب حال كونه
يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند أحمد أن عائشة قالت جاء عمر والمغيرة
ابن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر إليه فقال واغشياه ثم قاما فلما
دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات قال كذبت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني
الله المنافقين الحديث وهذا قاله عمر بناء على ظنه حيث أداه اجتهاده إليه وفي سيرة ابن إسحاق من طريق
ابن عباس أن عمر رضي الله عنهم قال له إن الحامل له على ذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة
وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدًا فظن أنه صلى الله عليه وسلم يبقى في أمته
حتى يشهد عليها قالت عائشة وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك أي عدم موته وليبعثنه
الله في الدنيا فليقطعن بفتح اللام والتحتية وسكون القاف وفتح الطاء ولأبي ذر فليقطعن بضم
التحتية وفتح القاف وكسر الطاء مشددة أيدي رجال وأرجلهم القائلين بموته عليه الصلاة والسلام فجاء
أبو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله بين عينيه فقال
في اليونينية وفرعها قال كشطها فقبله بأبي أنت وأمي أي تفدى بهما فالباء متعلقة بمحذوف

طبت حيًا وميتًا والذي نفسي بيده لا يذيقك الله برفع يذيق الموتتين في الدنيا أبدًا ومراده الرد
على عمر حيث قال إن الله يبعثه حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم لأنه لو صح ما قاله للزم أن يموت موتة أخرى
فأشار إلى أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية أو لأنه يحيى في قبره
ثم لا يموت ثم خرج أبو بكر من عنده صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس فقال له أيها الحالف إن رسول
الله ما مات على رسلك بكسر الراء اتئد في الحلف ولا تستعجل فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر
وأثنى عليه وقال ألا بالتخفيف للتنبيه على ما يأتي بعد من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا صلى الله عليه
وسلم قد مات وسقطت التصلية لأبي ذر ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت وقال إنك
ميت وإنهم ميتون فإن الكل بصدد الموت في عداد الموتى وقال وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله
الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئًا بارتداده
وسيجزي الله الشاكرين قال فنشج الناس بنون فشين معجمة فجيم مفتوحات يبكون قال الجوهري نشج
الباكي إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب أو بكى معه صوت قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن
عبادة الأنصاري الساعدي وكان نقيب بني ساعدة ليبايعوه على الخلافة في سقيفة بني ساعدة
موضع مسقف كالساباط تجمع الأنصار فقالوا أي الأنصار للمهاجرين منا أمير ومنكم أمير قالوا
ذلك على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا رجل منهم فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب
وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك
إلا أني قد هيأت كلامًا قد أعجبني خشيت أي خفت أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم حال كونه
أبلغ الناس ويجوز رفع أبلغ خبر مبتدأ محذوف أي فتكلم وهو أبلغ الناس وفي باب رجم الحبلى من الزنا من
حديث ابن عباس عن عمر أنه قال وقد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم
في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر رضي الله عنه
فقلت لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم الحديث إلى أن قال فلما
جلسنا خطب خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام
وأنتم معشر المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن
يحضنونا من الأمر فلما سكت قال عمر أردت أن أتكلم وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين
يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك فكرهت أن أغضبه
فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها
أو أفضل منها فقال في جملة كلامه نحن أي قريش الأمراء وأنتم الوزراء المستشارون في الأمور والخلافة
لا تكون إلا في قريش فقال حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الأولى مخففة والمنذر بلفظ
الفاعل من الإنذار الأنصاري لا نفعل ذلك منا أمير ومنكم أمير وزاد ابن سعد من رواية يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد فقال أما والله ما ننفس عليكم هذا الأمر ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم
فقال أبو بكر لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أي قريش أوسط العرب دارًا مكة هم أشرف قبيلة
وأعربهم أحسابًا بالموحدة في أعربهم والأحساب بفتح الهمزة وبالموحدة جمع حسب أي أشبه شمائل وأفعالا
بالعرب والحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم فمن كان له أكثر كان أعظم حسبًا ويقال
النسب للآباء والحسب للأفعال فبايعوا بكسر التحتية بلفظ الأمر عمر بن الخطاب وأبا عبيدة بن الجراح ثبت
ابن الجراح لأبي ذر فقال عمر رضي الله عنه بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ عمر بيده أي بيد أبي بكر فبايعه وبايعه الناس المهاجرون وكذا الأنصار
حين قامت عليهم الحجة بثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش عندهم فقال قائل من الأنصار
قتلتم سعد بن عبادة أي كدتم تقتلونه أو هو كناية عن الإعراض والخذلان فقال عمر قتله الله دعا عليه
لعدم نصرته للحق وتخلفه فيما قيل عن بيعة أبي بكر وامتناعه منها وتوجه إلى الشام فمات بها في ولاية عمر
بحوران سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وقيل إنه وجد ميتًا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته
حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فؤاده
والعذر في تخلفه عن بيعة الصديق أنه تأول أن للأنصار في الخلافة استحقاقًا فهو معذور وإن كان ما اعتقده
من ذلك خطأ وهذا الحديث من أفراد المؤلف وقال عبد الله بن سالم أبو يوسف الأشعري الحمصي مما وصله
الطبراني في مسند الشاميين عن الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وإسكان التحتية محمد بن الوليد أنه قال
قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرني بالإفراد ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أن عائشة رضي الله
عنها قالت شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين والصاد المهملة أي ارتفع بصر النبي صلى الله عليه وسلم

عند وفاته حين خير ثم قال في الرفيق الاعلى اي ادخلني في الرفيق في الملا الاعلى قالها ثلاثا وقص القسم بن محمد الحديث فيما يتعلق بالوفاة وقول عمر انه لم يمت وقول الصديق انه مات وتلاوته لا يتين قالت عايشة فما كانت من خطبتهما اي العمرين من خطبة الا نفع الله بها قال في الكواكب وكلمة من الاولى تبعيضية او بيانية والثانية زايدة ثم بينت عايشة وجه نفع الخطبتين فقالت لقد خوف عمر الناس بقوله ليقطعن ايدي رجال وان فيهم لنفاقا اي وان بعضهم منافقون وهم الذين عرض بهم عمر رضي الله عنه فردهم الله بذلك الى الحق لقد بصر ابو بكر الناس الهدى وعرفهم الحق الذي عليهم ثبت الذي لابي ذر عن الكشميهني يتلون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين وبه قال حدثنا محمد ابن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي قال حدثنا ابو يعلى منذر بن يعلى الكوفي الثوري عن محمد بن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر انه قال قلت لابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي الناس خير بعد رسول الله ولابي ذر بعد النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن منده عن محمد بن الحنفية عند الدارقطني قال اوما تعلم يا بني قلت لا قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر سقط لابي ذر لفظ ثم وخشيت ان يقول عثمان خير بعد عمر لتواضعه وهضما لنفسه فيضطرب علي الحال لانه كان يعتقد ان اباه عليا كان افضل قلت ثم انت افضل بعد عمر قال ما انا الا رجل من المسلمين وعند ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث ان عليا قال ان الثالث عثمان وقد سبق بيان الاختلاف في ايهما افضل بعد العمرين وقد وقع الاجماع اخيرا بين اهل السنة ان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني عن مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره سنة ست في غزوة بني المصطلق حتى اذا كنا بالبيدا بفتح الموحدة ممدودا موضع قريب من المدينة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها شين معجمة موضع اخر قريب منها والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر العين وسكون القاف فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه لاجل طلبه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس ابا بكر فقالوا له الا ترى ما صنعت عايشة اقامت ولابي ذر عن الكشميهني قامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه باثبات حرف الجر بالناس في فرع اليونينية كاصلها مصححا عليه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجا ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال لي حبست رسول الله والناس نصب عطف على سابقه وليسوا على ما وليس معهم ما قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكون منك عنا وجعل يطعنني بضم العين بيده في خاصرتي ثبت قوله بيده في اليونينية وغيرها وسقطت من الفرع فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام بالنون من النوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح وحل في الصباح وفي التيمم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء حين اصبح على غير ما فانزل الله عز وجل اية التيمم التي بالمائدة فتيمموا اي الناس لاية التيمم المقتضية للامر بذلك فقال اسيد ابن الحضير بالحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرين الاوسي ما هي اي البركة التي حصلت للناس برخصة التيمم باول بركتكم يا ال ابي بكر اي هي مسبوقة ببركات فقالت عايشة فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته اي تحت البعير ومر هذا الحديث في التيمم وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي انه قال سمعت ذكوان ابا صالح الزيات يحدث عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي شامل لمن لابس الفتن منهم وغيره لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم حرام من محرمات الفواحش ومذهب الجمهور ان من سبهم يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل ونقل عياض في الشفا عن مالك من شتم وفيه ان من انتقص الصحابة وسبهم فليس له حق في فيء المسلمين ونزع باية الحشر والذين جاؤوا من بعدهم الاية وقال من غاظه اصحاب محمد فهو كافر قال الله تعالى ليغيظ بهم الكفار وروي حديث من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وقال المولى سعد الدين التفتازاني ان سبهم والطعن فيهم ان كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عايشة رضي الله عنها والا فبدعة وفسق وقد قال صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك

ان ياخذه

ان ياخذه فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا زاد البرقاني في المصافحة من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش كل يوم ما بلغ من الفضل والثواب مد احدهم من الطعام الذي انفقه ولا نصيفه بفتح النون وكسر الصاد المهملة بوزن رغيف النصف وفيه اربع لغات نصف بكسر النون وضمها وفتحها ونصيف بزيادة تحتية اي نصف المد وذلك لما يقارنه من مزيد الاخلاص وصدق النية وكمال النفس وقال الكرماني ويمكن ان يقال فضلهم بحسب فضيلة انفاقهم وعظم موقعها كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي قبل فتح مكة وهذا في الانفاق فكيف بمجاهداتهم وبذلهم ارواحهم ومهجهم وتقدم ورد في الكواكب سوالا فقال فان قلت لمن الخطاب في قوله لا تسبوا اصحابي والصحابة هم الحاضرون واجاب بانه لغيرهم من المسلمين المفروضين في العقل جعل من سيوجد كالموجود الحاضر ووجودهم المترقب وتعقبه في الفتح بوقوع التصريح في نفس الحديث كما ياتي قريبا ان شا الله بان المخاطب بذلك خالد بن الوليد حيث كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد بن الوليد وهو من الصحابة الموجودين اذ ذاك بالاتفاق وقرر ان قوله فلو انفق احدكم الخ فيه اشعار بان المراد بقوله اولا اصحابي اصحاب مخصوصون والا فالخطاب اولا للصحابة وقال لو ان احدكم انفق فهي بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخاطبه بذلك على سب من سبقه من باب اولى وتعقبه في العمدة بان الحديث الذي فيه قصة خالد لا يدل على انه المخاطب بذلك الخطاب ولئن سلمنا انه المخاطب فلا نسلم انه كان اذ ذاك صحابيا بالاتفاق اذ يحتاج الى دليل ولا يظهر ذلك الا بالتاريخ انتهى وليس في النسخة التي عندي من الانتقاض جواب عن ذلك تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج المذكور جرير بن عبد الحميد فيما وصله مسلم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد بلفظ كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي وهذا ظاهر في ان المخاطب خالد كما قال الحافظ اما كونه اذ ذاك صحابيا فينظر تابعه الحافظ شعبة ايضا عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي بضم المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية بعدها موحدة مكسورة فيما وصله مسدد في مسنده عنه بغير ذكر القصة وتابعه احمد ايضا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير مما وصله احمد في مسنده و تابعه محاضر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة بعدها عين مهملة الكوفي مما وصله ابو الفتح الحداد في فوائده مقتصر على رواية جرير لكن قال ان بين خالد بن الوليد وبين ابي بكر الصديق بدل عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ وقول جرير اصح وذكر الاربعة روى ذلك عن الاعمش سليمان بن مهران وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وابو داود في السنة والترمذي في المناقب والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا محمد بن مسكين بن نميلة بالنون مصغرا اليماني نزيل بغداد ابو الحسن قال حدثنا يحيى ابن حسان التنيسي قال حدثنا سليمان بن بلال المرئي التيمي مولى القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ولابي ذر عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم نسبه لجده واسم ابيه عبد الله عن سعيد بن المسيب انه قال اخبرني بالافراد ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه توضا في بيته ثم خرج منه فقال ابو موسى فقلت لالزمن بفتح اللام الاولى اخره نون توكيد ثقيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاكونن بفتح اللام والنون الثقيلة ايضا معه يومي هذا قال فجا ابو موسى المسجد فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له خرج ووجه بفتح الواو والجيم المشددة بصيغة الماضي اي توجه او وجه نفسه هاهنا وسقط لابي ذر الواو الاولى مع تشديد الجيم ولابي ذر عن الكشميهني وجه بسكون الجيم مضافا الى الظرف ونحوها الاخيرة كذا قال ابو موسى فخرجت من المسجد على اثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر اثره بفتح الهمزة والمثلثة اسال عنه عليه الصلاة والسلام حتى وجدته دخل بير اريس بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون التحتية بعدها مهملة مصروفا في الفرع واصله وبعض علية ان مالك بستان بالقرب من قبا قال ابو موسى فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فتوضا فقمت اليه فاذا هو جالس على بير اريس وتوسط قفها بضم القاف وتشديد الفاء حافة البير او الدكة التي حولها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فسلمت عليه سلام الله وصلاته عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكونن بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم وسقط لفظ اليوم من الفرع وثبت في اليونينية وفي صحيح ابي عوانة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب فقال لي يا ابا موسى املك علي الباب فانطلق فقضى حاجته وتوضا ثم جا فقعد على قف البير وعند الترمذي من طريق عثمان عن ابي موسى فقال لي يا ابا موسى املك علي الباب فلا يدخل علي احد وهذا مع حديث الباب ظاهره التعارض وجمع بينهما النووي باحتمال انه عليه السلام امر بحفظ الباب اولا الى ان يقضي حاجته

وتوضأ لانها خالية يستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك من تلقاء نفسه واما قوله فقلت
لاكونن فقال في الفتح فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك صادف امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يحفظ
الباب فجاء ابو بكر الصديق رضي الله عنه فدفع الباب مستأذنا في الولوج فقلت من هذا فقال ابو بكر
فقلت على رسلك بكسر الراء اي تمهل ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن
في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة فاقبلت حتى قلت لابي بكر ادخل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل ابو بكر فجلس عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه في القف ودلى رجليه في البئر كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وكشف عن ساقيه موافقة له
عليه الصلاة والسلام وليكون ابلغ في بقائه عليه الصلاة والسلام على حالته وراحته بخلاف
ما اذا لم يفعل ذلك فربما استحيا منه فرفع رجليه الشريفتين قال ابو موسى ثم رجعت فجلست على الباب
وقد كنت قد تركت اخي ابا بردة عامرا او اخا له ابا رهم يتوضأ ويلحقني فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يريد اخاه يأت به فاذا انسان يحرك الباب مستأذنا فقلت
من هذا فقال عمر بن الخطاب فقلت له على رسلك ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقلت هذا عمر بن الخطاب يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فجئت فقلت له ادخل
وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة زاد ابو عثمان في رواية الآتية ان شاء الله تعالى في مناقب
عثمان فحمد الله وكذا قال في عثمان فدخل فجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في القف عن يساره ودلى
رجليه في البئر وسقط قوله فدخل الى هنا لابي ذر ثم رجعت فجلست فقلت ان يرد الله بفلان خيرا يأت به فجاء انسان يحرك الباب فقلت من هذا فقال
عثمان بن عفان فقلت له على رسلك فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته زاد ابو عثمان فسكت هنيهة فقال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه زاد في رواية ابي
عثمان فحمد الله ثم قال الله المستعان وهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يلقاه عثمان وما اخبره
به فجئته فقلت له ادخل وبشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك فدخل فوجد القف قد ملئ بالنبي صلى الله عليه وسلم والعمرين فجلس وجاهه عليه الصلاة والسلام
بضم الواو وكسرها اي مقابله عليه الصلاة والسلام من الشق الآخر قال شريك بالسند السابق الى
قال شريك بن عبد الله قال سعيد بن المسيب فاولتها اي الجمعية الصاحبين بعده صلى الله عليه وسلم
قبورهم من جهة كون العمرين مصاحبين له عند الحضرة المقدسة لا من جهة ان احدهما
في اليمين والآخر في اليسار وانفراد عثمان في البقيع مقابلا لهم قال النووي في هذا من باب الفراسة الصادقة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن وسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد هو ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد
احدا الجبل المعروف بالمدينة وابو بكر مرفوع معطوف على الضمير المستتر في صعد لوجود الفصل
او بالابتداء وما بعده خبر عطف عليه اي وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه
قال في المصابيح والاولى ان تجعل الواو في وعمر وعثمان عاطفة على ابو بكر فرجف بهم اي اضطرب بهم احد فقال له عليه السلام اثبت احد منادى
حذفت اداته اي يا احد وندا وه وخطابه يحتمل المجاز والحقيقة لكن الظاهر الحقيقة كقوله احد جبل
يحبنا ونحبه فانما عليك نبي وصديق وشهيدان عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في ذلك انه لما
رجف اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان هذه الرجفة ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم
وان تلك رجفة الغضب وهذه هزة الطرب ولهذا نص على مقام النبوة والصديقية والشهادة التي توجب
سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر الجبل بذلك فاستقر وما احسن قول بعضهم
ومالي لا اهتز حين تحركني ... وما الحجر الا لحبه اتحركه فرجا به ... فلو لا مقال اسكن تضعضع وانقضا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضل عمر وابو داود في السنة والترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن سعيد
بكسر العين الرباطي المروزي ابو عبد الله الاشقر قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم ابو عبد الله
الازدي البصري قال حدثنا صخر هو ابن جويرية مولى بني تميم او بني هلال عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا على بئر
انزع اي استقي منها في المنام جاءني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع منها ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال
المعجمة دلوا او دلوين ممتلئين ماء والشك من الراوي وفي نزعه ضعف اشارة الى ما كان في زمنه من الارتداد
واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس والله يغفر له هي كلمة كانوا يقولونها افعل كذا والله يغفر لك
ثم اخذها ابن الخطاب عمر من يد ابي بكر فاستحالت اي تحولت غربا بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء دلوا عظيمة فلم ار عبقريا شديدا قويا من الناس يفري فريه بفتح التحتية وسكون الفاء

بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتية المفتوحة بعمل عمله البالغ فنزع من البئر حتى ضرب الناس بعطن بفتح
المهملة آخره نون قال وهب هو ابن جرير المذكور بالاسناد المذكور العطن مبرك الابل يقول حتى رويت الابل
فاناخت قال في المصابيح قبل حق الكلام فاناخت اي بركت وهذا كله فيه اشارة الى ما اكرم الله به عمر من
امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقوية اهله حتى ضرب الناس بعطن
اي حتى رووا وارووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وهو مبرك الابل حول الماء يقال اعطنت الابل
اذا سقيت وعواطن اي سقيت وتركت عند الحياض لتعاد مرة اخرى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا الوليد بن صالح النخاس بالخاء المعجمة الفلسطيني وثقه ابو حاتم وغيره ولم يكتب عنه احمد لانه كان من
اصحاب الراي وليس له في البخاري الا هذا الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى من وجه آخر في مناقب عمر قال حدثنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة اخو اسرائيل قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي
الحسين بضم الحاء الاولى وكسرها في الثانية وضم الحاء في الثالث ولابي ذر ابي حسين المكي النوفلي عن ابن ابي
مليكة عبد الله بن عبيد الله بضم العين الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اني لواقف بلام التاكيد
في قوم فدعوا الله ولابي ذر يدعون الله بتحتية بعد اللام وسكون الدال وضم العين لعمر بن الخطاب
وقد وضع على سريره لما مات والجملة حالية من عمر اذا رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول
لعمر بن الخطاب رحمك الله بصيغة الماضي ولابوي ذر والوقت والاصيلي يرحمك الله ان كنت لارجو ان
يجعلك الله مع صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنهما تدفن معهما لاني كثيرا
ما كنت بزيادة من التعبير
اللام للتعليل وموكده وكثيرا ظرف زمان وعامله كان تقدم عليه
احد كثيرا ما ولللاصيلي مما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كنت وابو بكر وعمر عطف
على المرفوع المتصل بدون تاكيد ولا فاصل وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين قيل والحديث
يرد على المانع لكن في رواية الاصيلي كنت انا وابو بكر فالعطف حينئذ على الضمير بعد تاكيده
فتستغني بهذه الرواية عن الاحالة على الرواية الآتية ان شاء الله في مناقب عمر اذ فيها العطف مع التاكيد
وفعلت وابو بكر وعمر وانطلقت وابو بكر فان كنت بكذا اي اليونينية وغيرها مما وقفت عليه
من النسخ المعتمدة فان كنت بفتح وسكون النون واما الفرع فالذي فيه واني كنت بواو وبعد النون المكسورة
المشددة تحتية لارجو ان يجعلك الله معهما في الحجرة فالتفت فاذا هو اي القائل علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على فضيلة الصديق كما لا يخفى وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر ولغيره حدثني محمد بن يزيد من الزيادة البزار بتشديد الزاي الاولى الكوفي قال ابن خلفون
ذكر ابي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي قاله الكلاباذي والحاكم وقال ابن حجر في رواية ابن
السكن عن الفربري محمد بن كثير وهو وهم نبه عليه ابو علي الجياني لانه لا يعرف له رواية عن الوليد
قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة صالح اليمامي الطائي
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عروة بن الزبير بن العوام انه قال سألت عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عقبة
ابن ابي معيط المقتول كافرا بعد وقعة بدر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في رواية باب
ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين بمكة في حجر الكعبة فوضع رداءه اي رداء النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر رداه في عنقه الشريف فخنقه به ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها خنقا بكسر
النون وسكونها في المصدر وفتحها في الماضي وهو فخنقه فجاء ابو بكر ولابي ذر فجاءه ابو بكر حتى دفعه
اي دفع بيده عقبة عنه صلى الله عليه وسلم وزاد ابن اسحاق وهو يبكي فقال لهم اتقتلون رجلا
ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم قال بعضهم ابو بكر افضل من مؤمن آل فرعون لان ذلك
اقتصر حيث اقتصر على اللسان واما ابو بكر رضي الله عنه فاتبع اللسان يدا ونصره بالقول والفعل
محمدا صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المشركين
بمكة
باب مناقب عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون وفتح الفاء آخره لام مصغرا
ابن عبد العزى ابن رياح بكسر الراء وفتح التحتية وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله بن قرط بضم القاف
ابن رزاح بفتح الراء والزاي وبعد الالف حاء مهملة ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر واسمه قريش بن
مالك بن النضر ابي حفص كناه بها النبي صلى الله عليه وسلم كما عند ابن اسحاق في السيرة ولقبه الفاروق
لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي شيبة في تاريخه وقيل لقبه به اهل الكتاب قاله الزهري
فيما رواه ابن سعد وقيل جبريل رواه البغوي القرشي نسبة الى قريش العدوي نسبة الى عدي

المذكور رضي الله عنه استخلفه أبو بكر فأقام عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال وقتله أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وسقط لفظ باب لأبي ذر رحمنا فوقع وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون السلمي الأنماطي قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة المدني نزيل بغداد ونسبه لجده أبي سلمة الماجشون والأكثر أبيه عبد الله وسقط لأبي ذر لفظ ابن الماجشون حينئذ مرفوع صفة لعبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني بضم التاء المتكلم وهو من خصائص أفعال القلوب أي رأيت نفسي في المنام دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء بضم الراء وبالصاد المهملة ممدودة مصغرا سهلة بنت ملحان الأنصارية امرأة أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري والرميصاء صفة لها لرمص كان بعينها وسمعت خشفة بخاء مفتوحة وفي اليونينية بفتح الشين أي صوتا ليس شديدا أو حركة وقع الأقدام فقلت من هذا فقال جبريل أو غيره من الملائكة هذا بلال ويحتمل أن يكون القائل بلالا نفسه ورأيت قصرا زاد الترمذي من حديث أنس من ذهب بفنائه بكسر الفاء والمد ما امتد خارجه من جوانبه جارية فقلت لمن هذا القصر فقال الملك ولأبي ذر عن الكشميهني فقالوا أي الملائكة وفي نسخة بالفرع وصحح عليها لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه بنصب أنظر فذكرت غيرتك بفتح الغين وفي الرواية الآتية في النكاح فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك فقال عمر بأبي وأمي يا رسول الله أعليك أغار الأصل أعليها أغار منك فهو من باب القلب وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم ابن أبي مريم الجمحي مولاهم البصري قال أخبرنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم أيضا أنا نائم رأيتني أي رأيت نفسي في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر وضوءا شرعيا ولا يلزم أن يكون على جهة التكليف أو يؤول بأنها كانت محافظة في الدنيا على العبادة أو لغويا لتزداد وضاءة وحسنا وهذه المرأة هي أم سليم وكانت حينئذ في قيد الحياة فقلت لمن هذا القصر فقالوا أي الملائكة لعمر فذكرت غيرته بفتح المعجمة مصدر قولك غار الرجل على أهله فوليت مدبرا فبكى عمر لما سمع ذلك سرورا به وتشوقا إليه وثبت قوله عمر لأبوي ذر والوقت وقال أعليك أغار يا رسول الله وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في صفة الجنة وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة فوقية أبو جعفر الكوفي الأسدي قال حدثنا ابن المبارك عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني بالإفراد حمزة بالحاء المهملة والزاي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم أنا نائم شربت وفي باب فضل العلم من كتاب العلم بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت يعني اللبن حتى انظر بالرفع مصححا عليه في الفرع ولأبي ذر أنظر بالنصب إلى الري بكسر الراء وتشديد التحتية حال كونه يجري في ظفري بالإفراد أو قال في أظفاري ذكر رؤية الري على طريق الاستعارة كأنه لما جعل الري جسما أضاف إليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا قال في الفتح ثم ناولت عمر وفي العلم ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولته العبرة ولأبوي ذر والوقت فما أولت بإسقاط الضمير يا رسول الله قال أولته العلم وذلك من جهة اشتراك العلم واللبن في كثرة النفع فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي ويأتي مزيد لذلك في باب التعبير إن شاء الله تعالى بعون الله وفضله وكرمه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني الكوفي قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي أبو عبد الله الكوفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال حدثني بالإفراد أبو بكر بن سالم وثقه العجلي وليس له في البخاري إلا هذا الموضع عن أبيه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أريت بضم الهمزة وكسر الراء في المنام أني أنزع بدلو بكرة بإسكان الكاف مصححا عليها في الفرع وفي الفتح بكرة بفتح الموحدة وفي الكاف على المشهور وحكى بعضهم تثليث الموحدة وجوز إسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهي الشابة أي الدلو التي يستقى بها وأما بالتحريك فالخشبة المستديرة التي يعلق فيها الدلو على قليب بقاف مفتوحة فلام مكسورة وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو فجاء أبو بكر الصديق فنزع أي أخرج من القليب ذنوبا أو ذنوبين دلوا أو دلوين والشك من الراوي نزعا ضعيفا أو لقصر مدة خلافته والله يغفر له ضعفه ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت

غربا أي تحولت الدلو التي كانت ذلوا أعطيتها غربا فلم أر عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وبعد الراء المكسورة تحتية مشددة يفري فريه بالفاء الساكنة بعد فتح الأولى وبالمفتوحة في الثانية حتى روي الناس وضربوا بعطن فيه إشارة إلى طول مدة خلافة عمر وكثرة انتفاع الناس بها قال ابن جبير بالجيم سعيد فيما وصله عبد بن حميد ولأبي ذر وقال ابن نمير بالنون والميم مصغرا قال أبو محمد بن عبد الله بن نمير شيخ المؤلف قال البرماوي كالكرماني وهو الذي في الفتح للأصيلي وكريمة وبعض النسخ عن أبي ذر قال ابن نمير بنون وميم مصغرا قال أبو محمد الجعفري وهو الذي في الحديث العبقري عتاق الزرابي بكسر العين جمع عتيق ... قال في الفتح هو ابن يزيد الفراء في معاني القرآن وقال الكرماني هو يحيى بن سعيد القطان لأنه أيضا راوي الحديث كما سبق في مناقب أبي بكر الزرابي الطنافس جمع طنفسة بكسر الطاء وفتح الفاء وهي البساط الذي له خمل بفتح الخاء المعجمة والميم وفي النوع كاصله بسكون الميم أي الهداب رقيقة مبثوثة أي كثيرة وهذا الذي قاله في العبقري هو معناه في اللغة وأما المراد به هنا فسيد القوم وكبيرهم ذلك مما سبق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب أن محمد بن سعد بسكون العين أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص قال وسقط قال لأبي ذر من قوله حدثنا علي بن أبي عبد الله إلى قوله أن أباه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الأويسي المدني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه أنه قال استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه هن من أزواجه ويستكثرنه أي يطلبن منه أكثر مما يعطيهن وفي مسلم أنهن يطلبن النفقة حال كونهن عالية أصواتهن على صوته قبل النهي عن رفع الصوت على صوته أو كان ذلك من طبعهن قاله ابن المنير ومن قبله القاضي عياض وفي الفرع عالية بالرفع أيضا على الصفة فلما استأذن عمر بن الخطاب سقط ابن الخطاب لأبي ذر قمن فبادرن الحجاب أسرعن إليه فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله لم يرد به ملازمة الضحك وإنما أراد لازمه وهو السرور أو الدعاء بالضحك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن أصواتهن فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال ولأبي ذر قال عمر فأنت أحق أن يهبن بفتح الأول والثاني يوقرن يا رسول الله ثم قال عمر لهن يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعجمة فيهما من الفظاظة والغلظة بصيغة أفعل التفضيل المقتضية للشركة في أصل الفعل لكن يعارضه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وأجيب بأن الذي في الآية يقتضي نفي وجود ذلك له صفة لازمة له فلا يستلزم ما في الحديث من وجود الصفة له في بعض الأحوال كإنكار المنكر لا وقد كان عليه الصلاة والسلام يواجه أحدا بما يكره إلا في حق من حقوق الله وكان عمر يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقا وفي طلب المندوبات فلذلك قلن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن الخطاب بكسر الهمزة وسكون التحتية منصوبا قال في الفتح وفي روايتنا لا تبتدئنا بحديث ولأبوي ذر والوقت إيه بالكسر والتنوين أي حدثنا ما شئت وكأنه قال له تكلم على أي حديث كان واعرض عن الإنكار عليهن وحكى السفاقسي أنه بكسرة واحدة في الهاء وقال معناه كف عن لومهن وقال في القاموس إيه بكسر الهمزة والهاء وفتحها وتنوين المكسورة كلمة استزادة واستنطاق وإيه بإسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وإيه مبنية على الكسر فإذا وصلت نونت وأيها بالنصب وفي الفتح أمر بالسكوت انتهى وقال في المصابيح فإن قلت قد صرحوا بأن ما نون من أسماء الأفعال نكرة وما لم ينون فيها معرفة فعلى كونها معرفة فمن أي أقسام المعارف هي وأجاب ابن الحاجب في إيضاحه على المفصل قال إنه ينبغي إذا حكم بالتعريف أن يكون علما اسميا لمعنى الفعل الذي هو بمعناه فيكون علما لمعنوليته وإذا حكم بالتنكير أن يكون لواحد من آحاد الفعل الذي يدل عليه اللفظ به واختلف حينئذ في المعنى بالاعتبار فنصبه بدون تنوين كالسابقة وبالتنوين كما سبق وقال في شرح المشكاة لا شك أن الأمر بتوقير رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوب لذاته تجب الاستزادة منه فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه استزادة منه في طلب توقيره وتعظيم جانبه ولذلك عقبه بما يدل على استرضائه ليس بحمله استرضائه احمادا منه صلى الله عليه وسلم لفعاله كلها سيما هذه الفعلة حيث قال

والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا بفتح الفاء والجيم المشددة أي طريقا واسعا قط إلا
سلك فجا غير فجك أي لشدة بأسه خوفا من أن يفعل به شيئا فهو على ظاهره أو هو على طريق ضرب المثل
وأن عمر فارق سبيل الشيطان وسلك سبيل السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قال عياض والأول أولى
وهذا يقتضي عصمته لأنه ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك
من وسوسته بحسب ما تصل قدرته إليه وهذا الحديث سبق في باب صفة إبليس وجنوده وبه قال حدثنا
محمد بن المثنى العنزي أبو موسى البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد أنه قال
حدثنا قيس هو ابن أبي حازم قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا أعزة في الدين منذ
بالنون أسلم عمر وكان إسلامه بعد حمزة بثلاثة أيام بدعوته صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الإسلام
بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب وعند الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وصححه ابن حبان اللهم أعز
الإسلام بأحب الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر قال فكان أحبهما عمر وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود
كان إسلام عمر عزا وهجرته نصرا وإمارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى
أسلم عمر وعند ابن سعد من حديث صهيب قال لما أسلم عمر قال المشركون انتصف القوم منا وحديث
الباب أخرجه أيضا في إسلام عمر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك قال حدثنا عمر بن سعيد بكسر العين ابن أبي حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن أبي
مليكة هو عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم مصغرا أنه سمع ابن عباس يقول وضع عمر على سريره بعد أن
مات فتكنفه الناس بنون مشددة بعد الفاء أي أحاطوا به من جميع جوانبه حال كونهم يدعون له ويصلون
عليه قبل أن يرفع من الأرض وأنا فيهم فلم يرعني أي لم يفزعني ويفجأني إلا رجل آخذ بمد الهمزة بوزن فاعل
ولأبي ذر عن الكشميهني أخذ بصيغة الماضي منكبي بالإفراد فإذا هو علي ولأبي ذر علي بن أبي طالب فترحم على
عمر رضي الله عنهما وقال مخاطبا لعمر ما خلفت أحدا أحب إلي بنصبها حب في الفرع صفة لأحدا ويجوز الرفع
خبر مبتدأ محذوف أن ألقى الله بمثل عمله منك أي إنه كان لا يعتقد أن لأحد عملا في ذلك الوقت أفضل
من عمل عمر وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك مدفونا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر رضي الله عنه في الحجرة الشريفة أو في الجنة وحسبت أني كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بفتح همزة مفعول حسبت وبالكسر استئناف تعليلي أي كان على حسابي أن يجعلك الله مع صاحبيك
سماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر
وخرجت أنا وأبو بكر وعمر وهذا الحديث سبق قريبا في مناقب أبي بكر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ولأبي ذر سعيد
ابن أبي عروبة قال البخاري وقال لي خليفة هو ابن خياط أحد مشايخه حدثنا محمد بن سواء بفتح السين
وتخفيف الواو ممدودا السدوسي البصري توفي سنة سبع ومائتين وكهمس بن المنهال بفتح الكاف وسكون
الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة والمنهال بكسر الميم وسكون النون السدوسي أيضا قالا حدثنا سعيد
هو ابن أبي عروبة المذكور وسقط قوله فقال لي خليفة إلى آخره في رواية أبي ذر في بعض النسخ واقتصر على طريق
يزيد بن زريع كما نبه عليه في الفتح عن قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال صعد
النبي صلى الله عليه وسلم إلى أحد ولأبي ذر أحدا وسقط إلى ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف
أي اضطرب بهم أحد فضربه صلى الله عليه وسلم برجله في اليونينية وفرعها علامة السقوط من غير عزو
على فضربه برجله قال ولأبي ذر فقال اثبت أحد أي يا أحد وسقط لفظ أحد لأبي ذر فما عليك إلا نبي أو صديق
أو شهيد بالألف والواو فيهما فقيل الكعبي أو في مناسب لصديق فإنما عليك نبي وصديق وشهيد أن تكون
لفظا أو شهيد بالألف منا بالإفراد للجنس ولأبي ذر وصديق بالواو وشهيد بالألف قبل الواو وقيل أو بمعنى
الواو نصبا وقيل تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة الحال لأن النبوة والصديقية كانتا حاصلتين بخلاف
الشهادة فإنها لم تكن وقعت حينئذ فالأول حقيقة والثالث مجاز وفي نسخة عليها علامة السقوط
لأبي ذر بالفرع شهيدان بالتثنية وهذا الحديث قد سبق في مناقب الصديق وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالإفراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالإفراد أيضا
عمر هو ابن محمد أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن زيد بن أسلم حدثه عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب
قال سألني ابن عمر بن الخطاب عن بعض شأنه يعني عن بعض شأن أبيه عمر رضي الله عنه فأخبرته فقال
أي ابن عمر ما رأيت أحدا قط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الخصال من حين قبض عليه الصلاة
والسلام بفتح نون حين في الفرع مصححا عليه على البناء لإضافته إلى المعرب وليس البناء هنا متحتما وإنما هو
أولى من الإعراب قاله في المصابيح كان أجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة أفعل تفضيل من جد أي

اجتهد في الأمور وأجود أفعل من الجود بالأموال حتى انتهى إلى آخر عمره من عمر بن الخطاب أي في مدة خلافته
لا قبلها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن رجلا هو ذو الخويصرة وقيل أبو موسى الأشعري سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الساعة فقال متى الساعة تقوم قال عليه الصلاة والسلام وماذا أعددت
لها قال الطيبي سلك مع السائل أسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة قال الرجل لا شيء إلا أني أحب
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لأبي ذر فقال ولأبي ذر وقال عليه الصلاة والسلام
أنت مع من أحببت بحسن نيتك من غير زيادة عمل أي في الجنة أي بحيث يتمكن كل واحد منهما من رؤية الآخر
وإن بعد المكان لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضا وإذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على
ذلك فهذا هو المراد من المعية لا كونهما في درجة واحدة قال أنس فما فرحنا بشيء بكسر الراء بصيغة
الماضي فرحنا بفتح الراء والحاء مصدر أي كفرحنا وانتصابه بنزع الخافض بقول النبي صلى
الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فأنا أحب النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم وإن لم أعمل بمثل أعمالهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي المدني يقول حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون بتشديد الدال المهملة أي
ملهمون أو يلقى في روعهم الشيء قبل الإعلام به فيكون كالذي حدثه غيره به أو يجري الصواب على ألسنتهم
من غير قصد ولأبي ذر ناس محدثون فإن يك في أمتي أحد منهم فإنه عمر بن الخطاب زاد زكريا بن أبي زائدة
فيما وصله الإسماعيلي في روايته عن سعد هو ابن إبراهيم المذكور عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أنه قال قال النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم ولأبي ذر لقد كان قبلكم
من بني إسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام المشددة تكلمهم الملائكة من غير أن يكونوا أنبياء أو المعنى يكلمون
في أنفسهم وإن لم يروا مكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع إلى الإلهام فإن يكن في أمتي أحد منهم فإنه عمر
ابن الخطاب زاد زكريا بن أبي زائدة فيما وصله الإسماعيلي في روايته عن سعد هو ابن إبراهيم المذكور عن أبي سلمة
عن أبي هريرة أنه قال قال النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن قبلكم ولأبي ذر لقد كان قبلكم
من بني إسرائيل رجال يكلمون بفتح اللام المشدد تكلمهم الملائكة من غير أن يكونوا أنبياء والمعنى يكلمون في أنفسهم
وإن لم يروا مكلما في الحقيقة وحينئذ فيرجع إلى الإلهام فإن يكن ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي في أمتي أحد
منهم فعمر وثبت لأبي ذر عن الكشميهني لفظا ولم يقع لهذا بأن لفظ التردد بل للتأكيد كقولك إن يكن لي صديق
فلان إذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء وإذا ثبت أن هذا وجد في غير هذه الأمة
المفضولة فوجوده في هذه الأمة الفاضلة الفاضلة أحرى قال ابن عباس وما أرسلنا من قبلك من نبي رسول
ولا نبي ولا محدث بفتح الدال المشددة ووصله سفيان بن عيينة في أواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ
كان ابن عباس يقرأ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثنا عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي القرشي أحد العلماء الأثبات وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما
قالا سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم راع لم يسم
في غنمه عدا الذئب بالعين المهملة أي عدا فأخذ منها شاة فطلبها أي الراعي حتى استنقذها منه
فالتفت إليه الذئب فقال له من لها أي للغنم يوم السبع بضم الموحدة أو بسكونها الحيوان المعروف
ليس لها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لفظة بدلها وفي الرواية السابقة في فضل أبي بكر ولغيرهما
يوم ليس لها راع يرعاها غيري أي عند الفتن حين يتركها الناس هملا فقال الناس متعجبين من نطقه
سبحان الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أومن به بالنطق الصادر من الذئب والتحاور
شرط محذوف وفاؤه أي فإذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فإني لا أستغربه وأومن به وكذا أبو بكر وعمر
وما ثم بفتح المثلثة أبو بكر وعمر ولم يذكر هنا قصة البقرة المذكورة في بني إسرائيل كفضل أبي بكر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو أمامة
أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء مصغرا عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري بالدال المهملة رضي الله
عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم أنا نائم رأيت الناس من الرؤيا
الحلمية على الأظهر أو البصرية حال كونهم عرضوا علي وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص والواو للحال

فمنها اى القمص ما اى الذى يبلغ الثدى بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى ولابى ذر
الثدى بفتح فسكون على الافراد ومنها ما يبلغ دون ذلك بهمزة وصل وسكون الجيم اى لطوله قالوا اى من حضر
من الصحابة او الصديق كما في ان شاء الله في التعبير فما اولته اى عبرته يا رسول الله قال اوله الدين لان الدين
يشمل الانسان ويحفظه ويقيه المخالفات كوقاية الثوب وشموله ولا يلزم منه افضلية عمر على ابى
بكر فلعل الذين عرضوا لم يكن فيهم ابو بكر وكون عمر عليه قميص يجره لا يستلزم ان لا يكون على ابى بكر اطول منه
وهذا الحديث سبق في الايمان في باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية الخاركى بالخاء المعجمة والراء المكسورة البصرى قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة
بكسر الميم وسكون السين المهملة في الاول وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثانى انه قال لما طعن عمر
رضى الله عنه وكان الذى طعنه ابو لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة في خاصرته وهو في صلاة الصبح يوم الاربعا
لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين جعل يألم بتحتية بعدها همزة ساكنة فقال له ابن عباس
وكانه يجزعه بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الزاى المكسورة اى يزيل جزعه يا امير المؤمنين ولئن كان ذاك
لامر ولابى ذر عن الكشميهنى كانه في النزع ولا كل ذلك بلا النافية واسقاط كان وزيادة كل وذلك باللام وللكشميهنى
ذلك باسقاط اللام اى لا تبالغ فيما انت فيه من الجزع ونسب هذه الكرمانى في بعض روايات عن البخارى وتبعه
البرماوى ولم يقفا عليها معزوة للكشميهنى ولبعضهم كما في الفتح كانه الكواكب ولا كان ذلك وكانه دعا
اى لا يكون الموت بتلك الطعنة او لا يكون ما تخافه لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنت
صحبته ثم فارقته ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم فارقت بحذف الضمير وهو صلى الله عليه وسلم عنك راض
ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء المهملة جمع صاحب ومراده اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر
قال في الفتح فيه نظر لاتيانه بصيغة الجمع موضع التثنية واعترضه العينى فقال لا يتوجه النظر فيه اصلا
بل الموضع موضع جمع لان المراد اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر واجاب في الانتقاض بانه مسلم ان اصحاب
صيغة جمع لكن لم يصف المعنى الجمع الا اثنان وهو النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر فالنظر موجه انتهى
وقال عياض او يكون صحبت زائدة وللمروزى والجرجانى كما نقله ابن التين ثم صحبت صحبتهم وهى التى بدا بها
في الفتح وعزى الاولى لرواية لبعضهم اى المسلمين ورجح هذه الاخيرة عياض فاحسنت صحبتهم ولئن
فارقتهم لتفارقنهم بالنون المشددة وهم عنك راضون قال عمر لابن عباس ولابى ذر فقال اما ما ذكرت
من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه عنى فانما ذاك ولابى ذر عن الحموى والمستملى فان
ذلك باسقاط ما وزيادة لام قبل الكاف من بفتح الميم وتشديد النون عطاء من الله تعالى وفي نسخة جل ذكره
وسقط هذا ولفظ تعالى لابى ذر من به على واما ما ذكرت من صحبة ابى بكر ورضاه فانما ذلك من من
الله به على واما ما ترى من جزعى فهو من اجلك واجل اصحابك ولابى ذر ومن اجل اصحابك عن الحموى والمستملى
اصحابك بضم الصحبة مصغرا لخاف الفتنة عليهم بعده والله لو ان لى طلاع الارض بكسر الطاء وتخفيف
اللام اى ملاها ذهبا لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل ان اراه اى العذاب والهمزة مفتوحة
وعند ابى حاتم من حديث ابن عباس انه دخل على عمر حين طعن فقال ابشر يا امير المؤمنين اسلمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين كفر الناس وقاتلت معه حين خذله الناس ولم يختلف في خلافتك رجلان
وقتلت شهيدا فقال اعد فاعاد فقال المغرور من غررتموه لو ان لى ما على ظهرها من بيضاء وصفراء
لافتديت به من هول المطلع وانما قال ذلك لغلبة الخوف الذى وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب
عليه من حقوق الرعية او من الفتنة بمدحهم قال حماد بن زيد مما وصله الاسماعيلى حدثنا ايوب السختيانى
عن ابن ابى مليكة عبد الله عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر بهذا الحديث السابق ولم يذكر ابن المسور
ابن مخرمة فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون محفوظا عن الاثنين وما في هذا من مزيد لفوائد لهذا الحديث ان شاء الله
في الجنائز واخرجنا في عثمان وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنى بالافراد عثمان بن غياث بكسر الغين وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة
الباهلى فيما قيل البصرى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابو عثمان عبد الرحمن النهدى بفتح النون
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم في حائط بستان من حيطان
المدينة من بساتينها فجاء رجل فاستفتح فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ان استاذنته افتح له وبشره
بالجنة ففتحت له فاذا هو ابو بكر الصديق فبشرته بما قال النبى ولابى ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم استفتح رجل فقال لى صلى الله عليه وسلم افتح له
وبشره بالجنة ففتحت له فاذا هو عمر بن الخطاب وسقط لفظ هو لابى ذر فاخبرته بما قال النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم بشره بالجنة فحمد الله على ذلك ثم استفتح رجل فقال لى صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره
بالجنة على بلوى تصيبه تقتله في الدار فاذا عثمان فاخبرته بما قال رسول الله فحمد الله تعالى على البشارة
ثم قال الله المستعان اسم مفعول اى على ما انذر به صلى الله عليه وسلم فانه اخبره من البلاء يصيبه
لانه انما يستعان بالله على مرارة الصبر عليه وشدة معاناته وهذا الحديث قد مر في مناقب ابى بكر
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفى الكوفى سكن مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى
قال اخبرنى بالافراد حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بالمعجمة المضمومة
اخره حاء مهملة الحضرمى المصرى قال حدثنى بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف
زهرة بن معبد بضم الزاى وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة بن
التيمى انه سمع جده عبد الله بن هشام الذى ابو زهرة بن عثمان بن عمرو التيمى ابن عم طلحة بن عبيد الله قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفي الاخذ باليد دليل على
غاية المحبة وكمال المودة فلذا ذكرها هنا واقتصر المؤلف على هذا القدر من هذا الحديث هنا وساقه
تاما بهذا الاسناد في الايمان والنذور وبقيته فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الى من كل شئ الا من
نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا والذى نفسى بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر
فانه الان والله لانت احب الى من نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم الان يا عمر وياتى ان شاء الله تعالى
الكلام عليه في محله من الايمان والنذور بعون الله وقوته

باب مناقب عثمان بن عفان

بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامه اروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب
بن عبد شمس بن عبد مناف اسلمت بعد ابنها ابى عمرو او ابو عبد الله كنيتان مشهورتان والاولى
اشهر ولقبه ذو النورين وروى خيثمة في الفضائل والدارقطنى في الافراد من حديث على انه ذكر
عثمان فقال ذاك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين وعند ابن السمان من حديث ابيه نحوه وعن المهلب
ابن ابى صفرة قيل له ذلك لانه لم يعلم احد تزوج ابنتى نبى غيره وقيل لانه كان يختم القرآن
في الوتر فالقرآن نور وقيام الليل نور وقيل لانه اذا دخل الجنة برقت له برقتين ولذا
قيل له ذو النورين القرشى ويجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم في عبد مناف رضى الله عنه
وسقط لفظ باب لابى ذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في باب اذا وقف
ارضا او بيرا من كتاب الوقف من يحفر بكسر الفاء بالجزم ولابى ذر يحفر بالرفع بئر رومة فله الجنة
فحفرها عثمان رضى الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم من جهز جيش العسرة غزوة تبوك فله الجنة
فجهزه عثمان رضى الله عنه بالف دينار رواه احمد والترمذى من حديث عبد الرحمن بن سمرة وبثلثمائة
بعير كما رواه من حديث عبد الرحمن بن خباب السلمى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم عن ايوب السختيانى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا بستانا قال في الفتح في الباب قبله
انه من حيطان المدينة وامرنى بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستاذن في الدخول فقال صلى الله عليه
وسلم ائذن له وبشره بالجنة فاستاذنته عليه الصلاة والسلام فقال ائذن له وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء اخر
يستاذن فاستاذنته له فقال عليه الصلاة والسلام ائذن له وبشره بالجنة فاذا عمر ثم جاء
اخر يستاذن في الدخول فاستاذنته فسكت عليه الصلاة والسلام هنيهة بضم الهاء وفتح النون
وسكون التحتية وفتح الهاء اى زمنا قليلا ثم قال ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستصيبه
فاذا عثمان بن عفان وزاد في رواية فقال اللهم صبرا قال حماد هو ابن زيد المذكور بالسند
السابق ولابى ذر وحماد بن سلمة والاول اصوب قال الحافظ ابن حجر وايده برواية الطبرانى له عن
يوسف القاضى عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب وحدثنا عاصم بن سليمان الاحول
ابو عبد الرحمن البصرى وعلى بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف البنانى البصرى انهما سمعا ابا
عثمان عبد الرحمن بن مل يحدث عن ابى موسى الاشعرى بنحوه اى الحديث السابق وزاد فيه عاصم الاحول
دون على بن الحكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف وللكشميهنى
قد كشف عن ركبتيه بالتثنية او ركبته بالافراد شك الراوى واستدل به على انها ليست بعورة فلما
دخل عثمان غطاها استحياء منه لان عثمان كان مشهورا بكثرة الحياء فاستعمل معه عليه الصلاة
والسلام ما يقتضى الحياء وفي حديث ابن عمر عند الملاء في سيرته مرفوعا عثمان احيا امتى واكرمها
وفي حديث عائشة عند مسلم واحمد انه صلى الله عليه وسلم قال في عثمان الا استحيى من رجل
تستحيى منه الملائكة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين

المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحنظلي بفتح الحاء المهملة والموحدة البصري المدني الاصل قال حدثني
بالافراد ابي شبيب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير ان عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية
النوفلي اخبره ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بالغين المعجمة
والمثلثة القرشي المدني الزهري قالا لعبيد الله بن عدي بن الخيار ما يمنعك ان تكلم عثمان لاخيه
اي لاجل اخيه عثمان لامه ولابي ذر عن الكشميهني في اخيه الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان عثمان
ولاه الكوفة لما ولي الخلافة بوصية من عمر ثم عزله بالوليد سنة خمس وعشرين وكان سبب ذلك
ان سعدا كان اميرها وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال فاقترض سعد منه مالا فجاءه يتقاضاه
فاختصما فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدا واستحضر الوليد وكان عاملا بالجزيرة على عربها
فولاه الكوفة نقله في الفتح عن تاريخ الطبري فقد اكثر الناس فيه القول اي في الوليد القول
لانه صلى الصبح اربع ركعات ثم التفت اليهم وقال ازيدكم وكان سكرانا او الضمير يرجع
لعثمان اي انكروا على عثمان كونه لم يحد الوليد بن عقبة وعزل سعد بن ابي وقاص به مع كون سعد
احد العشرة واجتمع له من الفضل والسن والعلم والدين والسبق الى الاسلام ما لم يتفق شيء منه
للوليد بن عقبة قال عبيد الله بن عدي فقصدت لعثمان حتى ولابي ذر عن الكشميهني حين خرج
الى الصلاة قلت له ان لي اليك حاجة وهي اي الحاجة نصيحة لك والواو للحال قال اي عثمان
يا ايها المرء منك اي اعوذ بالله منك وثبتت منك لابي ذر قال معمر هو ابن راشد البصري فيما
وصله في هجرة الحبشة اراه بضم الهمزة اي اظنه قال اعوذ بالله منك فيه تصريح ما ابهم
في قوله يا ايها المرء منك وانما استعاذ منه خشية ان يكلمه بما يقتضي الانكار عليه فيضيق صدره
لذلك قاله السفاقسي قال عبيد الله بن عدي وسقط قوله اراه قال لابي ذر قال عبيد الله بن عدي
فانصرفت من عند عثمان فرجعت اليهما الى المسور وعبد الرحمن بن الاسود وزاد في رواية معمر
فحدثتهما بالذي قلت لعثمان وقال لي فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينما انا جالس معهما
اذ جاء رسول عثمان ولم يسم فاتيته فقال ما نصيحتك فقلت له ان الله سبحانه بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر وانزل الكتاب وكنت ممن
استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ايضا فهاجرت
الهجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر
لفظ رسول الله الخ ورايت هديه بفتح الهاء وسكون الدال اي طريقته صلى الله عليه وسلم وقد اكثر
الناس بالكلام في شان الوليد بسبب شربه الخمر وسوء سيرته وزاد معمر فحق عليك ان تقيم
عليه الحد قال عثمان لعبيد الله ادركت اي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت
عنه قال عبيد الله له قلت لا لم اسمعه ولم يرد نفي الادراك بالسن فانه ولد في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في قصة قتل حمزة ولكن خلص بفتح الخاء واللام بعدها
صاد مهملة اي وصل الي من علمه ما يخلص بضم اللام ما يصل الى العذراء بالذال المعجمة البكر
في سترها ووجه التشبيه بيان حال وصول علمه صلى الله عليه وسلم اليه كما وصل علم الشريعة
الى العذراء من وراء الحجاب لكونه كان شابا ذا ابا فوصوله اليه بطريق الاولى لحرصه على ذلك
قال اي عثمان اما بعد فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق سقطت التصلية لابي ذر
فكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامنت بما بعث به وهاجرت الهجرتين كما قلت ثنا الخطاب
لعبيد الله وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته من المبايعة بالموحدة فوالله ما
عصيته ولا غششته بغين وشينين معجمات مع فتح الاولين وسكون الثالث حتى توفاه الله
زاد ابو ذر عز وجل ثم ابو بكر مثله بالرفع ولابي ذر مثله بالنصب اي مثل ما فعلت مع النبي صلى
الله عليه وسلم فما عصيته ولا غششته ثم عمر مثله ولابي ذر مثله بالنصب اي ما عصيته
ولا غششته ثم استخلفت بضم الفوقية افمن الحق مثل الذي كان لهم علي قال عبيد الله
قلت له بلى قال فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم بسبب تاخيري اقامة الحد على الوليد وعزل
سعد اما ما ذكرت من شان الوليد فسناخذ فيه بالحق ان شاء الله ثم دعا عليا رضي الله عنه فامره
ان يجلده بعد ان شهد عليه رجلان احدهما حمران مولى عثمان انه قد شرب الخمر كما في مسلم
والرجل الاخر الصعب بن جثامة الصحابي رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه وانما اخر عثمان اقامة

الحد

الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك فلما وضح له ذلك الامر عزله وامر عليا باقامة الحد
عليه فاقامه الحد عليه ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يجلده باسقاط ضمير النصب فجلده ثمانين
اي جلدة وفي رواية معمر في هجرة الحبشة فجلد الوليد اربعين جلدة قال في الفتح وهذه الرواية
اصح من رواية يونس والوهم فيه من الراوي عن شبيب بن سعيد ويرجح رواية معمر ما في مسلم عن عبد الله
ابن جعفر جالده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم
اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي رواية احب الي فيما وجدنا الخمر ويقول لما استشار
في رواية معمر وحديث مسلم عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين ثم للامام ان يزيد على الاربعين تعزيرا ان راه لما سبق عن عمر ورواه علي حيث قال
وهذا احب الي وقال كما في مسلم لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء
ثمانون وهذه الزيادة على الحد تعازير حكاه الامام الرافعي واعترض بان وضع التعزير النقص
عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك لجنايات تولدت من الشارب لكن قال الرافعي ليس هذا
شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة
على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد
وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود وبه قال حدثني بالافراد محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء
المهملة ولابن عساكر ابن بزيع بالموحدة المفتوحة والزاي المكسورة والتحتية الساكنة
بعدها عين مهملة قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين لقب الاسود بن عامر الشامي
الاصل ثم البغدادي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بضم الجيم وكسرها صفة
لعبد العزيز وبكسرها صفة لابي سلمة لان كلا منهما يلقب به عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لا نعدل بابي بكر في الفضل احدا من الصحابة بعد الانبياء ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر ثم عمر ثم عثمان
برفع الراء والنون ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم وفي لفظ للترمذي
وقال انه صحيح غريب كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان وفي اخر
عند الطبراني وغيره بابين واصرح كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره ووجه
ووجه الخطابي ذلك بانه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان صلى الله عليه وسلم
اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي اذ ذاك حديث السن ولم يرد
ابن عمر الازراء بعلي ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان ففضله مشهور لا ينكره ابن عمر
ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه انتهى قال في الفتح وما اعتذر به من
جهة السن بعيد لا اثر له في التفضيل المذكور والظاهر ان ابن عمر اراد بهذا النفي انهم كانوا يجتهدون
في التفضيل المذكور والظاهر ان ابن عمر فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهورا بينا فيجزمون
به ولم يكونوا اطلعوا على التنصيص وقال الكرماني يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان ذلك
وقع لهم في بعض ازمنته صلى الله عليه وسلم فلا يمنع ذلك ان يظهر لهم بعد ذلك ذلك والقول
بتفضيل عثمان مذهب الشافعي واحمد كما رواه البيهقي عنهما وحكاه الشافعي عن اجماع الصحابة
والتابعين وهو المشهور عن مالك وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين والذي ذهب
اليه ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في التفضيل اهو قطعي ام ظني
فالذي مال اليه الاشعري الاول والذي مال اليه الباقلاني الثاني واختاره امام الحرمين في الارشاد لانه
قال ليس عندنا دليل قاطع على تفضيل بعض الائمة على بعض اذ العقل لا يدل على ذلك
والاخبار الواردة في فضائلهم متعارضة ولا يمكن تلقي التفضيل من منع امامة المفضول
ولكن الغالب على الظن ان ابا بكر افضل الخلائق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عمر افضلهم
بعده وتتعارض الظنون في عثمان وعلي وهذا الحديث اخرجه ابو داود في السنة تابعه
اي تابع شاذان عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث وثبت ابن صالح لابي ذر عن عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون باسناده المذكور عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون باسناده المذكور وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وسقط ابن اسماعيل لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن
عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة اخره

موحدة كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح بكسرها مولى بني تميم البصري التابعي الوسط
من طبقة الحسن البصري (قال جاء رجل من أهل مصر) لم يعرفه الحافظ ابن حجر نعم فسره في المقدمة فقال انه
يزيد بن بشر السكسكي (وحج) ولأبي ذر وحج (البيت) الحرام (فرأى قوما جلوسا) أي جالسين لم يسموا (فقال
من هؤلاء القوم قال) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فقالوا ولم يعن الكشميهني فقالوا (هؤلاء قريش)
لم يسم المجيب أيضا (قال فمن الشيخ فيهم) الذي يرجعون إليه (قالوا عبد الله بن عمر) بن الخطاب
(قال يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد قال) ابن عمر (نعم
فقال) أي الرجل ولأبي ذر قال (هل تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال) هل (تعلم
أنه تغيب عن بيعة الرضوان) تحت الشجرة في الحديبية (فلم يشهدها قال) ابن عمر (نعم قال)
الرجل (الله أكبر) مستحسنا لجواب ابن عمر لكونه مطابقا لمعتقده (قال ابن عمر) مجيبا له ليزيل اعتقاده
(تعال أبين لك) الحكم (أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عز وجل عفا عنه وغفر له) في قوله ولقد
عفا الله عنهم إن الله غفور حليم (وأما تغيبه عن بدر فإنه كان) كذا في الفرع كان بغير [illegible]
التاء حيث فيه لليونينية والناصرية وعندهما كانت (تحته بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) رقية بضم الراء وفتح القاف وتحتية مشددة (وكانت مريضة) فأمره النبي صلى
الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد كما في مستدرك الحاكم وأنها ماتت حين وصل
زيد بن حارثة بالبشارة وكان عمرها عشرين سنة (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه) فحصل المقصود الأخروي والدنيوي
(وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه) عليه
السلام (مكانه) أي مكان عثمان (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان) إلى أهل مكة
ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا (وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة)
فشاع بعد غيبة عثمان أن المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة أن لا يفروا (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده اليمنى) أي مشيرا بها (هذه يد عثمان) أي بدلها (فضرب بها على يده) اليسرى (فقال
هذه) البيعة (لعثمان) أي عنه ولا ريب أن يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يده لنفسه
(فقال له) أي للرجل (ابن عمر اذهب بها) أي بالأجوبة التي أجبتك بها (الآن معك) حتى يزول
عنك ما تمسكت به من عيب عثمان وهذا بعد (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
يحيى) بن سعيد (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (أن أنسا رضي الله عنه حدثهم قال صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) بكسر العين (أحدا) الجبل المشهور (ومعه أبو بكر وعمر وعثمان فرجف)
أي اضطرب (الجبل بهم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فرجفت أي الصخرة كما في حديث أبي
هريرة عند مسلم بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان
وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة (قال) عليه الصلاة والسلام للجبل ولأبي ذر فقال (اثبت
أحد) بالبناء على الضم منادى مفرد حذف منه الأداة قال أنس (أظنه ضربه برجله) الشريفة
(فليس عليك إلا نبي وصديق) أبو بكر (وشهيدان) عمر وعثمان وفي رواية حراء ولعلها تعددت ووقع
في حديث أبي ذر تعدد [illegible] عليا ساقط منه (باب) بالتنوين ذكر (قصة البيعة)
بعد عمر بن الخطاب (و) ذكر (الاتفاق على) تقديم (عثمان بن عفان) في الخلافة على غيره ولفظ
باب ثابت لأبي ذر ساقط لغيره فالقصة والاتفاق رفع وسقط الباب والترجمة للكشميهني
والمستملي (وفيه) أي في الباب (مقتل عمر رضي الله عنه) وسقط قوله وفيه الخ للكشميهني
والمستملي وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري
(عن حصين) بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الأودي أنه
(قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب) بالقتل (بأيام) أربعة (بالمدينة) النبوية
(وقف) ولأبي ذر عن الكشميهني ووقف (على حذيفة بن اليمان) صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم (وعثمان
ابن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء مصغرا ابن وهب الأنصاري الصحابي رضي الله
عنهما وكان عمر قد بعثهما يضربان على أرض السواد الخراج وعلى أهلها الجزية (قال) عمر لهما (كيف
فعلتما) في أرض سواد العراق حين توليتما مسحه (أتخافان أن تكونا حملتما الأرض) المدلول عليه
من الخراج (ما لا تطيق) حمله (قالا) مجيبين له (قد حملناها) أي الأرض (أمرا هي له مطيقة ما فيها

كبير

كبير فضل) بالموحدة لا بالمثلثة (قال) عمر لهما (انظرا) أي احذرا (أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق قال) عمرو بن
ميمون (قالا لا) أي حذيفة وابن حنيف لا ما حملناها فوق طاقتها (فقال عمر لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل
أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا قال فما أتت عليه إلا رابعة) أي صبيحة رابعة (حتى أصيب)
بالطعن بالسكين (قال) عمرو بن ميمون (إني لقائم) في الصف أنتظر صلاة الصبح (ما بيني وبينه إلا عبد الله
بن عباس غداة أصيب) بنصب غداة على الظرف ويجوز الرفع على الجملة أي صبيحة الطعن (وكان) رضي الله عنه (إذا مر
بين الصفين قال) للناس (استووا حتى إذا لم ير فيهن) أي في الصفوف ولأبي ذر عن الكشميهني فيهم بالميم
بدل النون (خللا) في الصفوف (تقدم فكبر) تكبيرة الإحرام (وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو
ذلك) ولأبي ذر بسورة يوسف والنحل ونحو ذلك بموحدة قبل السين (في الركعة الأولى) والشك من الراوي
(حتى يجتمع الناس) للصلاة (فما هو إلا أن كبر) للإحرام (فسمعته يقول قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه) أبو لؤلؤة
فيروز العلج غلام المغيرة بن شعبة والشك من الراوي وقاله ظنا أنه كلب عضه وكان عمر فيما رواه الزهري
مما رواه ابن سعد بإسناد صحيح لا يأذن لصبي قد احتلم في دخول المدينة ويقول إن عنده أعمالا ينتفع
الناس إنه حداد نقاش نجار فأذن له فضرب عليه كل شهر مائة فشكى إلى عمر شدة الخراج فقال له ما خراجك
بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالي فمر به العبد فقال ألم أحدث أنك تقول لو شئت لصنعت
رحى تطحن بالريح فالتفت إليه عابسا فقال لأصنعن لك رحى يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه
فقال توعدني العبد فلبث ليالي ثم اشتمل على خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا
المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب
عليه فطعنه ثلاث طعنات إحداها تحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتلته (فطار العلج)
بكسر العين المهملة وسكون اللام آخره جيم وهو الرجل من كفار العجم بالتشديد والمراد أبو لؤلؤة أي
أسرع في مشيه (بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم
سبعة) بالموحدة بعد المهملة وفي نسخة تسعة بالفوقية بدل المهملة منهم كليب بن البكير الليثي الصحابي
وعاش الباقون (فلما رأى ذلك رجل من المسلمين) وفي ذيل الاستيعاب لابن فتحون أنه من المهاجرين يقال له
حطان التميمي اليربوعي (طرح عليه برنسا) بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة قلنسوة طويلة
وقيل كساء يجعله الرجل في رأسه (فلما ظن العلج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر) رضي الله عنه (يد عبد الرحمن
ابن عوف فقدمه) إلى الصلاة بالناس قال عمرو بن ميمون (فمن يلي عمر) أي من الناس (فقد رأى الذي رأى)
من طعن العلج لعمر (وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون) عن أمر عمر (غير أنهم قد فقدوا) بفتح القاف
(صوت عمر) في الصلاة (وهم يقولون) متعجبين (سبحان الله سبحان الله) مرتين (فصلى بهم عبد الرحمن بن
عوف صلاة خفيفة) وفي رواية أبي إسحاق السبيعي عند ابن أبي شيبة بأقصر سورتين في القرآن إنا
أعطيناك الكوثر وإذا جاء نصر الله والفتح (فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال) ابن عباس
(ساعة) بالجيم (ثم جاء فقال) قتلك (غلام المغيرة قال) عمر (الصنع) بفتح الصاد المهملة والنون الصانع
الحاذق في صناعته (قال) ابن عباس (نعم قال) عمر (قاتله الله) والله (لقد أمرت به معروفا) بفتح همزة أمرت
(الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي) بميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقيتين أولاهما مفتوحة أي قتلتي ولأبي
ذر عن الكشميهني منيتي بفتح الميم وكسر النون والتحتية المشددة واحد المنايا (بيد رجل يدعي الإسلام)
بل على يد رجل مجوسي وهو أبو لؤلؤة ثم قال عمر مخاطبا ابن عباس (قد كنت أنت وأبوك) العباس (تحبان أن
تكثر العلوج بالمدينة) وعند عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني أن العباس قال لعمر لما قال لا
تدخلوا علينا من السبي إلا الوصفاء إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج (وكان العباس أكثرهم
رقيقا) وثبت لفظ العباس لأبي ذر (فقال) ابن عباس مخاطبا عمر (إن شئت فعلت) بضم تاء فعلت ونسق
قوله (أي إن شئت قتلنا) من بالمدينة من العلوج (قال) عمر لابن عباس ولأبي ذر فقال (كذبت) تقتلهم (بعد
ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم) أي إلى قبلتكم (وحجوا حجكم) أي فهم مسلمون والمسلم لا يجوز قتله وتكذيبه
له على ما ألف من شدته في الدين (فاحتمل) عمر (إلى بيته فانطلقنا معه وكأن الناس) بتشديد النون
بعد الهمزة (لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول لا بأس عليه وقائل يقول أخاف عليه فأتي
بنبيذ) لينظر ما قدر جرحه (فخرج من جوفه) أي جرحه وفي رواية الكشميهني قال في الفتح وهو الصواب
في رواية أبي رافع عند أبي يعلى وابن حبان فخرج النبيذ فلم يدر أهو نبيذ أم دم (ثم أتي بلبن فشربه)
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فشرب بإسقاط ضمير المفعول (فخرج من جرحه) أبيض ولأبي ذر من جوفه
(فعلموا) ولأبي ذر عن الكشميهني فعرفوا (أنه ميت) من جراحته (فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون) بضم
أوله ولأبي ذر عن الكشميهني وجاء الناس يثنون (عليه) خيرا (وجاء رجل شاب) زاد في رواية جرير عن حصين

الثالثة في الجنائز من الانصار فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله عز وجل لك من صحبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقدم بفتح القاف اي فضل ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقدم بكسر القاف وسبق في الاسلام
ما قد علمت في موضع رفع على الابتداء خبره لك مقدما ثم وليت بفتح الواو وتخفيف اللام الخلافة فعدلت
في الرعية ثم شهادة بالرفع عطفا على ما تقدم قال عمر وددت بكسر الدال الاولى وسكون الاخرى
اي احببت ان ذلك كفاف بفتح الكاف ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر كفافا بالنصب اسم ان لا علي ولا لي اي سوا
بسوا لا عقاب ولا ثواب وعند ابن سعد ان ابن عباس اثنى على عمر نحو ما هنا وهو محمول على التعدد وعنده
من حديث جابر ان ممن اثنى عليه عبد الرحمن بن عوف وعند ابن شيبة ان المغيرة بن شعبة اثنى عليه وقال ابشر
لك الجنة فلما ادبر الرجل الشاب اذا ازاره يمس الارض لطوله قال عمر ردوا علي الغلام فلما جاء
قال ابن اخي ولابي ذر يا ابن اخي ارفع ثوبك عن الارض فانه ابقى بالموحدة وللحموي والمستملي انقى بالنون
لثوبك واتقى لربك عز وجل ثم قال لابنه يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة
وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى بتخفيف الفا له مال ال عمر فاده من اموالهم اي مال عمر فال مقحمة او المراد
رهط عمر والا ان لم يوف فسل في بني عدي بن كعب وهم البطن الذي هو منهم قال الزبير ابن بكار ابو المصعب
ما ذلك فسل في قريش قبيلتهم ولا تعدهم بسكون العين اي لا تتجاوزهم الى غيرهم فاد عني هذا المال
وفي حديث جابر عند ابن ابي عمر انه قال لابنه ضعها في بيت مال المسلمين وان عبد الرحمن بن عوف سأله فقال
انفقتها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني ثم قال له انطلق الى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقل لها
يقرا عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين اميرا قال ذلك لتيقنه
بالموت حينئذ واشارة الى عائشة حتى لا تحابيه لكونه امير المؤمنين قاله السفاقسي وقل لها يستاذن
يستاذنك عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه صلى الله عليهما وسلم في الحجرة فاتى اليها ابن عمر فسلم عليها
واستاذن في الدخول ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال لها يقرا عليك عمر بن الخطاب السلام
ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه به لاحضنه بالدفن عند صاحبيه
اليوم على نفسي فلما اقبل ابن عمر على منزل ابيه بعد ان فارق عائشة قيل لعمر هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال عمر
ارفعوني من الارض كأنه كان مضطجعا فامرهم ان يقعدوه فاسنده رجل اليه قيل هو ابن عباس فقال
لابنه ما لديك قال الذي تحب بحذف ضمير النصب يا امير المؤمنين اذنت قال الحمد لله ما كان من شيء اهم بالنصب خبر
كان وسقط لابي ذر لفظ من الي من ذلك الذي اذنت فيه فاذا انا قضيت وفي نسخة قبضت فاحملوني الى الحجرة
بعد تجهيزي ثم سلم عليها فاذا فرغت فقل لها يستاذن عمر ان يدفن مع صاحبيه فان اذنت فادخلوني
وان ردتني ردوني الى مقابر المسلمين خاف رضي الله عنه ان يكون الاذن الاول في حياته حيا منه لصدوره في حياته
وان ترجع بعد موته وجاءت ام المؤمنين حفصة بنت عمر والنساء تسير معها فلما رايناها قمنا بالف
بعد النون فيهما فولجت عليه اي دخلت على عمر فبكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمكثت عنده ساعة
واستاذن الرجال في الدخول على عمر فولجت دخلت حفصة داخلا لهم مدخلا لاهلها وسقط لهم من الفرع
وثبت في اليونينية وغيرها فسمعنا بكاها من المكان الداخل فقالوا اي الرجال الحاضرون بفتح الحضور
يا امير المؤمنين استخلف القائل عبد الله بن عمر قال عمر ما اجد بجيم مكسورة احق وفي نسخة ما اجد احق
وللكشميهني ما احد بالحاء احدا احق بهذا الامر اي امر المؤمنين من هؤلاء النفر او الرهط بالشك من الراوي
الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير بن العوام وطلحة
بن عبيد الله وسعدا هو ابن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وقال اي عمر يشهدكم بسكون الدال في الفرع
وفي اليونينية بالضم اي يحضركم عبد الله بن عمر وليس له من الامر اي امر الخلافة شيء كهيئة التعزية
له فان اصابت الامرة بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني الامارة بكسرها سكون سعدا فهو
ذاك اهل لها والا بان لم تصبه فليستعن به ايكم فاعل يستعن ما امر بضم الهمزة وتشديد الميم
المكسورة مبنيا للمفعول اي ما دام اميرا فاني لم اعزله عن الكوفة عن ولابي ذر من عجز عن التصرف
ولا خيانة في المال وقال اي عمر اوصي بضم الهمزة الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين صلوا
القبلتين او الذين ادركوا بيعة الرضوان ان بان يعرف لهم حقهم ويحفظ بنصب عطفا على يعرف
لهم حرمتهم واوصيه بالانصار الاوس والخزرج خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
لزموا المدينة والايمان وتمكنوا منهما قبل مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه اليهم او تبوءوا الدار
الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول وعوض منه اللام او تبوءوا الدار واخلصوا
الايمان كقوله علفتها تبنا وماء باردا وقيل سمى المدينة بالايمان لانها مظهره ومصيره ان اي بان يقبل من
محسنهم بضم التحتية وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا بالميم فانهم ردء الاسلام

بكسر

بكسر الراء وسكون الدال المهملة وبالهمزة اي عونه وجباة المال بضم الجيم وفتح الموحدة والمخففة جمع جاب
اي يجمعون المال وغيظ العدو اي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم وان لا يوخذ ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني ولا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم اي الا ما فضل عنهم وقال الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني وفي رواية الكشميهني ويوخذ منهم بحذف حرف النفي في الاول والاول يعني فانه الاصوب
انتهى وفي الفرع واليونينية للكشميهني والمستملي ولا يوخذ باثبات حرف النفي كما مر واوصيه بالاعراب
خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام بتشديد الدال اي الذين يعينونهم ان يوخذ من حواشي اموالهم اي التي
ليست بخيار وترد بالفوقية اي الحواشي او بالتحتية اي الماخوذ على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر والمراد بالذمة اهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم
بسكون الواو وفتح الفاء المخففة وان يقاتل بفتح الفوقية من ورائهم جاد ومجرد لاي اذا قصدهم
عدوهم ولا يكلفوا بفتح اللام المشددة في الجزية الا طاقتهم فلما قبض رضي الله عنه بعد ثلاث
من جراحته خرجنا به من منزله وصلى عليه صهيب وروي ما ذكر في الرياض انه لما قتل اظلمت الارض
الصبي يقول لامه يا اماه اقامت القيامة فتقول لا يا بني ولكن قتل عمر رضي الله عنه وفي حديث عائشة
مما اخرجه ابو عمر ناحت الجن على عمر قبل ان يموت بثلاث فقال

ابعد قتيل بالمدينة اظلمت • له الارض تهتز العضاه باسوق
جزى الله خيرا من امام وباركت • يد الله في ذاك الاديم الممزق
فمن يسع او يركب جناحي نعامة • ليدرك ما قدمت بالامس يسبق
قضيت امورا ثم غادرت بعدها • بوائق في اكمامها لم تفتق

فانطلقنا نمشي حتى اتينا حجرة عائشة فسلم عبد الله بن عمر فلما قضى سلامه قال لعائشة يستاذن
عمر بن الخطاب قالت ادخلوه بهمزة مفتوحة فادخل فوضع بضم الهمزة من الاول والواو من الثاني
مبنيين للمفعول هنالك في بيت عائشة مع صاحبيه وراء قبر ابي بكر او حذاء منكبي ابي بكر عند راس
النبي صلى الله عليه وسلم او عند رجلي ابي بكر فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط المذكورون لاجل من
يلي الخلافة يختار منهم فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم في الاختيار الى ثلاثة منكم ليقل الاختلاف
فقال الزبير قد جعلت امري الى علي فقال طلحة بن عبيد الله قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد
اي ابن ابي وقاص قد جعلت امري الى عبد الرحمن بن عوف لسقوط ابن عوف من الفرع وثبت فيما صححه
في الناصرية وغيرها جواب لقسم مقدر وفي بعضها بكسرها امر الغائب مبنيا للمفعول افضلهم
في نفسه اي في معتقده فاسكت الشيخان عثمان وعلي بضم الهمزة اسكت وكسر الكاف مبنيا للمفعول
كان مسكتا اسكتهما وفي اليونينية قال ابو ذر فاسكت بفتح الهمزة والكاف فاصوب يقال اسكت الرجل اذا
الصامتا كما فقال عبد الرحمن افتجعلونه اي امر الولاية الي بتشديد التحتية والله علي رقيب ان
بان لا الو بمد الهمزة اي لا اقصر عن افضلكم قالا عثمان وعلي نعم فجعلا الامر اليه فاخذ بيد احدهما
وهو علي فقال له لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم بفتح القاف ولابي ذر بكسرها
في الاسلام ما قد علمت صفة او بدل عن القدم فالله رقيب عليك لئن امرتك بتشديد الميم
لتعدلن في الرعية ولئن امرت عثمان لتسمعن قوله ولتطيعن امره ثم خلا بالاخر وهو عثمان فقال
له مثل ذلك الذي قال لعلي وزاد الطبري من طريق المدايني باسانيده ان سعدا اشار اليه بعثمان
وانه دار تلك الليالي كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من اشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا امره
بعثمان فلما اخذ الميثاق من الشيخين قال ارفع يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج اي دخل اهل الدار
اي اهل المدينة فبايعوه ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الاحكام حيث ساق المولف رحمه الله
تعالى حديث الشورى

باب مناقب علي بن ابي طالب ابي الحسن القرشي الهاشمي

وكان صلى الله عليه وسلم ابا تراب هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لابويه وامه
فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وتوفيت بالمدينة
وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المولف
في الصلح وعمرة القضاء لعلي انت مني وانا منك اي انت متصل بي قربا وعلما او نسبا
وقال عمر بن الخطاب في علي مما وصله في الباب الثاني توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنه راض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم قال حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون العين الساعدي رضي الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه
بالتثنية قال فبات الناس يدوكون بالدال المهملة والكاف أي يخوضون ليلتهم أيهم
يعطاها أي الراية فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجوا
أن يعطاها فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يشتكي عينيه بالتثنية يا رسول الله قال
فأرسلوا إليه بهمزة قطع وكسر السين فأتوني به بصيغة الأمر فأرسلوا فلما جاء بصق صلى الله
عليه وسلم في عينيه ودعا ولأبي ذر فدعا له فبرأ بوزن ضرب أي شفي حتى كأن لم يكن به وجع بها
بالرمد أو لم يصدع بعد وأعطاه عليه السلام الراية ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأعطاه
الهمزة الراية فقال علي يا رسول الله أقاتلهم بحذف همزة الاستفهام حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال
عليه الصلاة والسلام له انفذ بضم الفاء وبالذال المعجمة أي امض على رسلك بكسر الراء أي تأن حتى
تنزل بساحتهم بفنائهم ثم ادعهم بهمزة وصل إلى الإسلام وأخبرهم بهمزة قطع بما يجب عليهم
من حق الله فيه في الإسلام فوالله لأن بفتح اللام والهمزة وفي اليونينية بكسر اللام وفتح الهمزة يهدي
الله بك رجلا واحدا وأن المصدرية رفع على الابتداء وخبره خير لك من أن يكون لك حمر النعم فتصدق
بها وتشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا للتقريب إلى الأفهام وإلا فذرة من الآخرة خير من الدنيا وما فيها
بأسرها ومثلها معها قاله في الكواكب كالنووي وقد سبق هذا الحديث في الجهاد وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبالمثناة الفوقية ابن إسماعيل الكوفي عن يزيد من الزيادة ابن أبي
عبيد مصغرا بغير إضافة الحجبي مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه قال كان علي رضي الله عنه قد تخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الرمد فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر أو في أثناء
الطريق فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله أي خيبر في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأعطين الراية أو ليأخذن الراية بالشك من الراوي غدا رجلا بالنصب مفعول لأعطين ولأبي ذر عن الكشميهني
رجل بالرفع على الفاعلية يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله محبة حقيقية مستوفية لشرائطها
يفتح الله عليه خيبر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي على يديه بدونه وفي الإكليل للحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
أبا بكر إلى بعض حصون خيبر فقاتل ولم يكن فتح فبعث عمر فلم يكن فتح فإذا نحن بعلي [illegible] حضر وما نرجوه أي
ما نرجو قدومه للرمد الذي به فقالوا يا رسول الله هذا علي قد حضر فأعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد أبو ذر عن الكشميهني الراية ففتح الله عليه خيبر وهذا الحديث قد مر في الجهاد وفي باب ما قيل
في لواء النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي المدني قال حدثنا عبد العزيز
ابن أبي حازم عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار أن رجلا لم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمه جاء إلى سهل بن سعد
بسكون الهاء والعين إنه أعرف فقال له فلان لأمير المدينة أي عند أمير المدينة قال في المقدمة هو مروان بن الحكم
يدعو عليا عند المنبر لم يذكر شيئا غير مرض وفي رواية الطبراني من وجه آخر عن عبد العزيز بن أبي حازم يدعوك
لتسب عليا قال أبو حازم يقول فلان الأمير له لعلي أبو تراب فضحك سهل قال ولأبي ذر وقال والله ما سماه
أبا تراب إلا النبي صلى الله عليه وسلم وما كان له ولغير أبي ذر وما كان والله له اسم أحب إليه منه ولأبي ذر
وأحب بالرفع فيه إطلاق الاسم على الكنية قال أبو حازم فاستطعمت الحديث سهلا أي سألت سهلا عن
الحديث وإتمام القصة وفيه استعارة الاستطعام للتحديث لجامع ما بينهما من الذوق فللطعام الذوق
الحسي وللكلام الذوق المعنوي وقلت ولأبي ذر فقلت قالها بدلا الواو يا أبا العباس بالموحدة المشددة
وآخره مهملة كنية سهل بن سعد كيف زاد أبو ذر ذلك وللإسماعيلي فقلت يا أبا عباس كيف كان أمره
قال دخل علي على فاطمة رضي الله عنهما وفي اليونينية عليهما السلام ثم خرج فاضطجع في المسجد وفي الطبراني
كان بيني وبينه شيء فخرج إليه صلى الله عليه وسلم فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص أي وصل
التراب إلى ظهره فجعل عليه الصلاة والسلام يمسح التراب عن ظهره وسقط لأبي ذر لفظ التراب الآخر
فيقول له اجلس يا أبا تراب مرتين قال في الكواكب مرتين ظرف لقوله فيقول أو لقوله اجلس وهذا الحديث
قد مر في باب نوم الرجال في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن رافع القشيري النيسابوري
قال حدثنا حسين هو ابن علي الجعفي الكوفي عن زائدة بن قدامة عن أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي عن سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا أبي حمزة الكوفي أنه قال جاء رجل هو
نافع بن الأزرق كما قاله في المقدمة قال وليس هو السكسكي إلى ابن عمر بن الخطاب فسأله عن عثمان فذكر
ابن عمر عن محاسن عمله كإنفاقه في جيش العسرة وتسبيله بئر رومة وشبه ذلك وضمن ذكر معنى أخبر فعداها
قال ابن عمر له لعل ذلك الذي ذكرته من محاسن عمله يسوءك قال الرجل نعم قال له ابن عمر فأرغم الله بأنفك

أي

أي ألصقه بالرغام وهو التراب [illegible] ثم سأله عن علي رضي الله عنه فذكر ابن عمر محاسن علي كشهوده بدرا
وفتح خيبر قال هو أي علي ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم أي أحسنها بناء أو المراد وسطها
وعند النسائي فقال انظر إلى منزله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته ثم قال له ابن عمر لعل
ذاك الذي ذكرته يسوءك قال الرجل أجل بالجيم وتخفيف اللام أي نعم قال له فأرغم الله بأنفك
انطلق فاجهد علي جهدك بتشديد الياء جهدك بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه فإن الذي قلت لك
الحق وقائل الحق لا يبالي بما قيل فيه من الباطل وهذا الحديث من أفراد المؤلف وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي بندار البصري قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا أنه قال سمعت ابن
أبي ليلى عبد الرحمن قال حدثنا علي رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى في يدها من أثر الرحى
بغير همز مقصورا وزاد بدل بن المحبر عن شعبة في النفقات مما تطحن فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بسبي ولأبي ذر
عن الكشميهني فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بسبي جار ومجرور فانطلقت إليه فاطمة
تسأله خادما فلم تجده عليه الصلاة والسلام فوجدت عائشة فأخبرتها بذلك فلما جاء النبي صلى الله
عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال إليه تسأله خادما قال علي على مكانكما
صلى الله عليه وسلم فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري وقال ألا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام أعلمكما خيرا مما سألتماني زاد في رواية السائب عن علي عند أحمد قالا بلى قال كلمات
علمنيهن جبريل إذا أخذتما مضاجعكما وزاد مسلم من الليل فكبرا بلفظ المضارع وحذف النون للتخفيف أو أن
إذا تخارج على الشرط ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تكبران بإثباتها ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني فكبرا بصيغة
الأمر أربعا وثلاثين ولأبي ذر ثلاثا وثلاثين وتسبحا بصيغة المضارع وحذف النون ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
وتسبحان بإثباتها وله عن الكشميهني وسبحا بلفظ الأمر ثلاثا وثلاثين وتحمدا بصيغة المضارع وحذف النون
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وتحمدان بإثباتها وله عن الكشميهني واحمدا بلفظ الأمر ثلاثا وثلاثين ولأبي ذر ثلاثا
وثلاثين فهو خير لكما من خادم قال ابن تيمية فيه أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء لأن
فاطمة رضي الله عنها شكت التعب من العمل فأحالها صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال عياض معنى الخيرية
أن عمل الآخرة أفضل من أمور الدنيا وقيل غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في باب التسبيح والتكبير عند
المنام من كتاب الدعوات وفي الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن إبراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سمعت إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حين خرج إلى الطور وزاد مسلم إلا أنه لا نبي بعدي وزاد
في رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي رضيت رضيت أخرجه أحمد واستدل به الشيعة على الخلافة
لعلي بعده صلى الله عليه وسلم ورد بأن الخلافة في الأهل في الحياة لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الوفاة
مع أن القياس ينتقض بموت هارون المقيس عليه قبل موت موسى وإنما كان خليفته في حياته في أمر خاص
فكذلك هاهنا وإنما خصه بهذه الخلافة الجزئية دون غيره لمكان القرابة فكان استخلافه في الأهل
أولى من غيره وقال في شرح المشكاة قوله مني خبر المبتدأ ومن اتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله
تعالى فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به أي فإن آمنوا إيمانا مثل إيمانكم يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون
من موسى كان دونه تشبيه ووجه التشبيه مبهم بينه بقوله إلا أنه لا نبي بعدي فعرف أن الاتصال المذكور
بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة ما دونها وهو الخلافة ولما كان هارون المشبه به إنما كان خليفة
في حياة موسى دل ذلك على تخصيص خلافة علي للنبي صلى الله عليه وسلم بحياته وهذا الحديث أخرجه
مسلم في الفضائل وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
أبو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أيوب السختياني عن ابن سيرين محمد
عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن علي رضي الله عنه أنه قال لأهل العراق لما قدمها وأخبرهم
أن رأيه كرأي عمر عدم بيع أمهات الأولاد وأنه رجع عنه فرأى أن يبعن وقال له عبيدة السلماني رأيك ورأي
عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة اقضوا كما ولأبي ذر عن الكشميهني على ما كنتم تقضون
قبل فإني أكره الاختلاف على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن وإلا فاختلاف الأمة
رحمة ولا أزال على ذلك حتى يكون للناس جماعة للناس جار ومجرور وجماعة اسم كان ولأبي ذر حتى يكون الناس
جماعة الناس بالرفع اسمها وتاليها خبرها أو أموت بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أنا أموت والنصب عطفا
على حتى يكون كما مات أصحابي وقد اختلف الصدر الأول في بيع أمهات الأولاد فعن علي وابن عباس وابن

[illegible] سقط
أنت مني بمنزلة
هارون من موسى

الزبير الجواز قال في الروضة وعن الشافعي ميل للقول ببيعهما وقال الجمهور ليس للشافعي فيه اختلاف قول وانما
ميل القول اشارة الى مذهب من جوزه ومنهم من قال جوزه في القديم وعلى هذا تعتق بموت السيد وجهان
احدهما لا وبه اجاب صاحب التقريب والشيخ ابو علي والثاني نعم قاله الشيخ ابو محمد والصيدلاني
كالمدبر قاله الامام وعلى هذا يحتمل ان يقال تعتق من راس المال ويحتمل من الثلث فانا قلنا بالمذهب
انه لا يجوز بيعها فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب انه ينقض قضاؤه وما كان فيه
خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجهين وكان ابن سيرين
يحدث بالسند السابق يرى اي يعتقد ان عامة ما يروى مما يرويه الرافضة على علي ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر عن علي من الاقوال المشتملة على مخالفة الشيخين الكذب بالرفع خبر المبتدا الذي
هو عامة ما يروى ووقع في رواية ابي ذر حديث سعد بعد حديث علي هذا باب مناقب
جعفر بن ابي طالب الهاشمي ابي عبد الله اسلم قديما وهاجر الهجرتين وهو شقيق علي واسن منه
بعشر سنين رضي الله عنه وسقط لابي ذر لفظ باب وقال النبي صلى الله عليه وسلم له مما وصله
في عمرة القضاء اشبهت خلقي بفتح الخاء وسكون اللام وخلقي بضمهما وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر
واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب الزهري المدني قال
حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله الجهني عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا يقولون اكثر ابو هريرة
من رواية الحديث واني كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطني بموحدة فشين معجمة
مكسورتين ثم موحدة مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني ليشبع بلام مكسورة فتحتية مفتوحة
وسكون المعجمة بلفظ المضارع حتى وللاربعة عن الحموي والمستملي حين لا آكل الخمير بالميم اي الخبز
الذي جعل في عجينه الخمير وفي نسخة الخبير بالموحدة والزاي اي الخبز المادوم قاله في المصابيح والعين
وزاد والخبز بضم الموحدة وبالزاي الادم وتبع في ذلك الكرماني ولا البس الحبير بالحاء المهملة
المفتوحة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فراء البرود كان ثوبا مخططا ولابن عساكر
وابي ذر عن الكشميهني الحرير ولا يخدمني فلان ولا فلانة وكنت الصق بطني بالحصباء من الجوع
لتكسر حرارة شدة الجوع ببرودة الحصباء وان كنت لاستقرئ الرجل بالهمزة اي اطلب منه ان يقرئني
الاية من القرآن العزيز هي اي والحال ان تلك الاية معي اي احفظها وقال الحافظ ابن حجر والزركشي
اي اطلب منه القرى اي الضيافة فذكر وقع مبينا في رواية ابي نعيم في الحلية عن ابي هريرة انه وجد عمر
فقال اقرئني فظن انه من القراءة فاخذ يعرض القرآن ولم يطعمه قال واراد منه الطعام
وهذا الذي قاله الزركشي لم يرتضه العيني وصاحب المصابيح فاعرضا عنه ولما فيه اوجه
واجابه في الانتصاف عن الاعتراض بانه اذا حمل على التعدد فيجب ان يكون في القصة استقرى بالهمز
مع التصريح بالاية فهو من القراءة جزما وحيث لا يهمز فيتسهيل الهمزة اراد التورية كما في رواية
ابي نعيم قلت وهذا الحديث رواه المولف في الاطعمة من طريق عبد الرحمن بن ابي شيبة
عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن ابي سعيد كما هنا استقرئ بالهمز وذكر فيه الاية ورواه ايضا الترمذي
في المناقب عن ابي سعيد الاشج عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن ابراهيم ابي اسحاق المخزومي عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بلفظ ان كنت لاستقرئ الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الاية من
القرآن انا اعلم بها منه ما اسأله الا ليطعمني شيئا فكنت اذا سالت جعفر بن ابي طالب
لم يجبني حتى يذهب به الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا فاذا اطعمتنا اجابني وكان جعفر
يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي
المساكين ثم قال هذا حديث غريب وابو اسحاق المخزومي هو ابراهيم بن الفضل المدني وقد تكلم
فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه فقد ثبت ان قوله استقرئ بالهمز من القراءة مع التصريح
بالاية فتعين الحمل على التعدد جمعا بين ما ذكر في رواية ابي نعيم المذكورة وهذا الحديث قد رواه
ابن ماجه في الزهد عن عبد الله بن سعيد الكندي عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن ابي اسحاق المخزومي
لكنه لم يقل فيه وكنت استقرئ الرجل الاية هي معي كي ينقلب اي يرجع بي الى منزله فيطعمني
شيئا وكان اخير الناس باثبات الهمزة قبل الخاء بوزن افضل ومعناه ولابي ذر عن الكشميهني
خير بحذفها لغتان فصيحتان للمسكين بالافراد ولابي ذر للمساكين جعفر بن ابي طالب وكان
ينقلب بنا الى منزله فيطعمنا ما كان في بيته في موضع نصب مفعول ثان لقوله فيطعمنا حتى ان
كان ليخرج بفتح اليا من الاخراج الينا العكة وعاء السمن التي ليس فيها شيء يمكن اخراجه منها بعصر

ثم

نشقها فنلعق ما فيها اي نلعق ما بقي فيها بعد الشق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي الفلاس قال حدثنا يزيد بن هارون
الواسطي قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر عبد الله قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين لقوله عليه الصلاة والسلام رايت جعفر
ابن ابي طالب يطير مع الملائكة في السماء اخرجه الطبراني وكان قد اصيب بموته من ارض الشام وهو امير بمؤتة
راية الاسلام بعد زيد بن حارثة فقاتل في الله حتى قطعت يداه فاري النبي صلى الله عليه وسلم
فيما كشف له ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي
والحاكم باسناد على شرط مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال رايت جعفرا الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب
الجناحين بالدم وفي حديث ابن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرايت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق
اخرى عنه ان جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه قال ابو عبد الله البخاري الجناحان
في قول ابن عمر هما كل ناحيتين قال في الفتح لعله اراد بهذا حمل الجناحين على المعنوي دون الحسي وهذا ثابت في رواية
النسفي وحده وسقط من اليونينية باب ذكر العباس بن عبد المطلب وكنيته ابو الفضل وكان اسن من النبي صلى الله
عليه وسلم بسنتين او بثلاث وكان جميلا وسيما ابيض له ظفيرتان معتدلا وقيل طوالا وكان فيما قاله ابن ابي حاتم
مرفوعا اجود قريش كفا واوصلها وزاد ابو عمر وكان ذا راي حسن ودعوة مرجوة وقيل انه اسلم قديما
وكان يكتم اسلامه واظهره يوم الفتح وتوفي في خلافة عثمان قبل مقتله بسنتين بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي
عشرة خلت من رجب او من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن
بالبقيع رضي الله عنه وبه قال حدثنا الحسن بن محمد ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري عن ثمامة
ابن عبد الله بن انس بالمثلثة المضمومة وتخفيف الميم عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كان اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اصابهم القحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب للرحم
الذي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها بمراعاة حقه الى من امر بصلة الارحام ليكون
ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا العباس قال ابن عمر وكانت الارض اجدبت على عهد عمر اجدابا شديدا
سبع عشرة فقال كعب يا امير المؤمنين ان بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم مثل هذا استسقوا بعصبة
انبيائهم فقال عمر هذا عم النبي صلى الله عليه وسلم وصنو ابيه وسيد بني هاشم فمشى اليه عمر وقال انظر
ما فيه الناس ثم صعد المنبر ومعه العباس فاستسقى فسقوا وما احسن قول عقيل بن ابي طالب

بعمي سقى الله البلاد واهلها ∗ عشية يستسقي بشيبته عمر
توجه بالعباس في الجدب داعيا ∗ فما جاز حتى جاد بالديمة المطر

وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية ابي ذر والنسفي وتقدم هذا الحديث في الاستسقاء

باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ينتسب لعبد المطلب جده كعلي وبنيه ومنقبة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم بما وصله
في اخر علامات النبوة فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وسقط الباب لابي ذر وكذا قوله ومنقبة فاطمة الى
اخره وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة
عليها السلام ارسلت الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم مما ولابي ذر عن الكشميهني
فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو ما اخذ من الكفار على سبيل الغلبة من غير قتال تطلب صدقة
النبي صلى الله عليه وسلم التي بالمدينة وفدك بفتح الفاء والدال المهملة لم يصرفها ولابي ذر وفدك بغير صرف بلد
بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وما بقي من خمس خيبر ونحو ذلك مما حكم صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة وسقط
لابي ذر فهو انما ياكل ال محمد عليه الصلاة والسلام فاطمة وعلي وابناهما من هذا المال يعني مال الله
ليس لهم ان يزيدوا على الماكل والله لا اغير شيئا من صدقات النبي ولا احد رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي كانت عليها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

زاد في الخبر فاني اخشى ان تركت شيئا ان ازيغ فتشهد علي رضي الله عنه ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك
ونفسنا كذا في اليونينية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فتكلم ابو بكر فقال والذي نفسي بيده
والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي قال صاحب
التوضيح فيما نقله عنه صاحب العمدة ... من الحديث ما كان بعد موت فاطمة
وقد ... موضع ... والمطابقة بين الحديث والترجمة ... لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
حدثني بالافراد ... حدثنا خالد
هو ابن الحارث ... حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد قال سمعت ابي يحدث عن ابن عمر عن ابي بكر رضي الله عنهم انه قال ارقبوا اي احفظوا
محمدا صلى الله عليه وسلم في اهل بيته ... وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي
مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة
وبا بعث فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة مني فمن اغضبها اغضبني
كذا في رواية ... قالوا فيه تحريم ايذاء من يتأذى المصطفى صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه
وان تولد ذلك الايذاء مما اصله مباح ... وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح والطلاق
ومسلم في الفضائل وابو داود في النكاح والترمذي في المناقب وبه قال حدثني يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد
عن ابيه سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته في شكواه الذي ... وفي نسخة لا
في المرض الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت
قالت اي عائشة فسألتها عن ذلك لذي قاله لها فبكت وضحكت وفي رواية مسروق
عند المصنف فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
سارني النبي صلى الله عليه وسلم ... فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت
لذلك ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت لذلك ... الموافقة ...
... الموحدة وهذا الحديث ... لابي ذر ... باسناده ... علامات
النبوة ... فاطمة ... باب مناقب الزبير
ابن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في قصي وينسب الى اسد فيقال القرشي الاسدي وامه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلمت وهاجرت واسلم هو وهو ابن ثمان سنين ... وهو ابن ست عشرة سنة وعند الحاكم بسند صحيح وهو ابن ثماني
سنين وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاصي وشهد الجمل مع عائشة وقتل بوادي السباع
راجعا من حرب اهل الجمل سنة ست وثلاثين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر ... مرفوع وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ... اي الزبير حواري النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء
المهملة وتخفيف الواو ... قال المؤلف وسمي الحواريون اي حواري عيسى لبياض ثيابهم
... قيل لصفاء قلوبهم ... عن ابن عيينة الحواري الناصر وبه قال
حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة ... الكوفي قاضي الموصل عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد مروان بن الحكم بن ابي العاصي بن امية الاموي المدني
قال اصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رعاف شديد بالرفع فاعل وعثمان مفعول سنة الرعاف
سنة احدى وثلاثين كما عند ابن شبة في كتاب المدينة وكان للناس فيها رعاف كثير حتى حبسه اي منع
عثمان الرعاف عن الحج واوصى فدخل عليه رجل من قريش لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميته قال الرجل
استخلف قال عثمان وقالوه اي الاستخلاف قال الرجل نعم قال ومن فسكت الرجل فدخل عليه على عثمان رجل آخر قال مروان احسبه
الحارث بن الحكم اخا مروان الراوي فقال لعثمان استخلف خليفة بعدك فقال عثمان وقالوا اي الناس
ذلك قال نعم قال ومن هو فسكت قال عثمان فلعلهم قالوا استخلف الزبير قال الحارث نعم قال اما بالتخفيف والذي نفسي
بيده انه لخيرهم ما علمت اي في الذي علمته او ما مصدرية ... شي مخصوص بحسن الخلق وان
كان اي الزبير لاحبهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الذين اشاروا باستخلافهم وهذا الحديث
... في المناقب ... وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع عبيد بن اسماعيل
الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي

عروة بن الزبير قال سمعت مروان بن الحكم يقول كنت عند عثمان بن عفان رضي الله عنه اتاه رجل لم يسم
فقال استخلف قال عثمان وقيل ذلك بحذف همزة الاستفهام ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلا لام
قال الرجل نعم قيل ذلك الزبير اي الذي قيل باستخلافه هو الزبير قال اما بالتخفيف والله
ولابي ذر عن الكشميهني ام ... فيها والله انكم لتعلمون انه اي الزبير خيركم قال ذلك ثلاثا وبه قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم بن غسان النهدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز
هو ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني
نزيل بغداد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير مصغرا التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا كذا في فرع اليونينية بمثناة تحتية
منصوبة ... عليها اي ناصرا وان حواري اي ناصري الزبير بن العوام رضي الله عنه
وبه قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن شبويه فيما قاله الدارقطني وهو ابو العباس مردويه المروزي
فيما قاله ابو عبد الله الحاكم وزاد الكلاباذي السمسار ... قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال كنت يوم الاحزاب
لما حاصر قريش ومن معهم من المسلمين بالمدينة وحفر الخندق لذلك جعلت بضم الجيم وكسر العين
وسكون اللام انا وعمر بن ابي سلمة بضم العين القرشي المخزومي المدني ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه ام سلمة في النساء يعني نسوة النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا انا بالزبير ابيه على فرسه
يختلف اي يجيء ويذهب الى بني قريظة اليهود مرتين او ثلاثا بالشك كذا باثبات مرتين او ثلاثا
في كلها وقفت عليه من الاصول وعزاه الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لرواية الاسماعيلي من طريق ابي اسامة
لا ... مراد الحافظ زيادة ذلك عند الاسماعيلي على رواية البخاري بعد قوله رأيتك تختلف
لانه ذكر ذلك عقب قوله السابق يختلف الى بني قريظة قبل لاحقه فلما رجعت قلت يا ابت رأيتك
تختلف اي تجيء وتذهب الى بني قريظة قال مستفهما استفهام تقرير او هل رأيتني يا بني قلت ولابي
ذر قال نعم رأيتك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يأت بني قريظة فيأتيني بخبرهم
بتحتية ساكنة بعد الفوقية ولابي ذر عن الكشميهني فيأتيني بحذفها فانطلقت اليهم فلما رجعت
بخبرهم جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابويه في الفداء تعظيما لي واعلاء لقدري لان الانسان
لا يفدي من يعظمه فيبذل نفسه له فقال فداك ابي وامي وفي الحديث صحة سماع الصغير ولانه لا يتوقف
على الربع او خمس لان ابن الزبير كان يومئذ ابن سنتين واشهرا وثلاث واشهر بحسب الاختلاف
في وقت مولده وفي تاريخ الخندق تنبيه قوله فلما رجعت قلت يا ابة الخ هو قال الحافظ
ابن حجر انه مدرج كما وقع مبينا في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن هشام حيث ساقه الى بني قريظة ثم قال قال
هشام واخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال فذكرت ذلك لابي ... ساقه من طريق ابي اسامة عن هشام
قال لما كان يوم الخندق فساق الحديث نحوه ولم يذكر عبد الله بن عروة ولكن ادرج القصة في حديث
هشام عن ابيه عن الزبير انتهى وبه قال حدثنا علي بن حفص الخراساني المروزي سكن عسقلان قال حدثنا
ابن المبارك عبد الله المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الذين شهدوا وقعة اليرموك في اول خلافة عمرو ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية
واحد منهم قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك بتحتية مفتوحة وراء ساكنة وميم مضمومة
آخره كاف موضع بالشام كانت به الوقعة بين المسلمين والروم الا بالتخفيف تشد بضم الشين
المعجمة اي على المشركين فنشد معك فحمل الزبير عليهم فضربوه اي الزبير ضربتين على
عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر بضم الضاد وكسر الراء مبنيا للمفعول يوم وقعة بدر قال
عروة بن الزبير بالسند السابق فكنت ادخل اصابعي في تلك الضربات الثلاث بسكون الراء
في اليونينية العب وانا صغير وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة واربعين الفا وقيل ستة
وثلاثين الفا والروم سبعمائة الف وكان مع جبلة بن الايهم من عرب غسان ستين الفا وكانت الدولة
للمسلمين فقتلوا من الروم مائة الف وخمسة الاف نفس واسروا منهم اربعين واستشهد من المسلمين اربعة الاف
باب ذكر طلحة ولابي ذر عن الكشميهني مناقب طلحة بن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن عامر بن عثمان بن كعب بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
في مرة بن كعب ومع ابي بكر الصديق رضي الله عنهما في كعب بن سعد بن تيم وكان يقال له طلحة الخير وطلحة
الجود وامه الصعبة بنت الحضرمي اخت العلاء اسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل
طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين وذكر ان عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة بكى حتى اخضل

منها تقديم وتأخير في الاحاديث

عروة بن الزبير

لحيته بدموعه ثم قال اني لارجو ان اكون انا وانت ممن قال الله فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين وقال عمر رضي الله عنه في طلحة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنه
راض وهذا وصله المؤلف مطولا في فضل السابق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد
ابن ابي بكر المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة والميم مكسورة قال حدثنا
معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال لم يبق مع النبي ولابي ذر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الايام ايام وقعة احد التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشركين غير طلحة برفع غير على الفاعلية وسعد عن حديثهما اي عن حديث طلحة وسعد
حدثت بذلك ابو عثمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الواسطي قال حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم انه قال رايت
يد طلحة التي وقى بفتح الواو والقاف المخففة بها النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بعض
المشركين ان يضربه يوم احد قد شلت بفتح المعجمة واللام المشددة هو وضم المعجمة خطأ
او قليل او لغة ردية والشلل نقص في الكف وبطلان لعملها وليس معناه القطع كما زعم بعضهم
وفي الترمذي عن جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينظر الى شهيد يمشي
على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله وكان ممن انزل الله فيه فمنهم من قضى نحبه رواه الترمذي
وعنده ايضا من حديث علي بن ابي طالب قال سمعت اذني من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول
طلحة والزبير جاراي في الجنة

باب مناقب سعد بن ابي وقاص

الزهري وبنو زهرة اخوال النبي صلى الله عليه وسلم لان امه آمنة واقارب الام اخوال وهو
سعد بن مالك يريد ان اسم ابي وقاص مالك بن اهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع
مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة واهيب جد سعد عم آمنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخو ابيها وهب وامه حمنة بنت سفيان بن امية بن عبد شمس بنت عم ابي سفيان بن حرب
وشهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو احد الستة اهل الشورى الذين جعل عمر فيهم الشورى
وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك تجاب دعوته وترجى وتوفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين
سنة وسقط باب لابي ذر فقوله مناقب مرفوع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
قال سمعت سعيد بن المسيب قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول جمع لي النبي
صلى الله عليه وسلم في التفدية ابويه فقال فداك ابي وامي يوم احد كما فعل ذلك للزبير
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي ومسلم في الفضائل والترمذي في الاستئذان والمناقب
والنسائي في السنة وبه قال حدثنا مكي بن ابراهيم الحنظلي ولابي ذر المكي بن ابراهيم بزيادة
ال قال حدثنا هشام بن هاشم بكسر الهاء بعدها معجمة في الاول كذا في فرع اليونينية وغيرها
بفتح الهاء فالف فشين كالثاني المتفق عليه وهو الذي في اليونينية والظاهر انه الذي في الفرع وهو
ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه
قال والله لقد رايتني وانا ثلث الاسلام اي انه كان ثالث من اسلم او ثالث الرجال وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير الرازي قال اخبرنا ابن ابي زائدة
هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون الهمداني الكوفي قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة
بفتح الهاء بعدها الف في الاثنين وعتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية بعدها موحدة
ابن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول
ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه قاله بحسب ما علمه والا فقد اسلم قبله غيره ولقد
مكثت سبعة ايام واني لثلث الاسلام وهذا محمول على الاحرار البالغين ليخرج خديجة وعلي
او قاله بحسب ما اطلع عليه لان ابا بكر اسلم اذ ذاك كان يخفي ايمانه وقال ابو عمر بن عبد البر انه اسلم
قديما بعد ستة هو سابعهم وهو ابن تسع عشرة سنة قبل ان تفرض الصلاة على يدي ابي بكر الصديق تابعه
اي تابع ابن ابي زائدة ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة السابق وهذه
المتابعة وصلها المؤلف في اسلام سعد وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما ابن اوس الواسطي
البزار قال حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم
قال سمعت سعدا هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

وذلك

وذلك في سرية عبيدة بضم العين ابن الحرث بن المطلب بن عبد مناف التي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ستين راكبا من المهاجرين فيهم سعد بن ابي وقاص الى رابغ ليلقوا عيرا لقريش في السنة الاولى من
الهجرة فتراموا بالنبل فكان سعد اول من رمى في سبيل الله قال وكنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لنا طعام الا ورق الشجر حتى ان احدنا ليضع عند قضاء الحاجة كما يضع البعير والشاة
اي يخرج منهم مثل البعر ليبسه وعدم الغذاء المألوف ما له خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام اي يختلط
بعضه ببعض لجفافه ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بعين مهملة فزاي فراء توبخني من التعزير
على الاسلام او تعلمني وتعزرني بالجملة احسنها تعبيرا عن الصلاة بالاسلام كما عبر عنها بالايمان في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس والاسلام لقد خبت اذا بالتنوين وضل عملي مع سابقتي
في الاسلام ان كنت لا احسن الصلاة وافتقر الى تعليم بني اسد وكانوا وشوا بفتح الواو والشين المعجمة
وسكون الواو به اي سعد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي وقصته مع الذين زعموا انه
لا يحسن الصلاة وهذا الحديث اخرجه في الاطعمة والرقاق ومسلم في اخر الكتاب والترمذي في الزهد
والنسائي في المناقب والرقائق وابن ماجه في السنة

باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم

جمع صهر بالكسر قال في القاموس الصهر بالكسر زوج بنت الرجل وزوج اخته والاختان اصهار ايضا
وقد صاهرهم وفيهم واصهر بهم واليهم صار فيهم صهرا انتهى والاختان جمع ختن وهو كل من كان
من قبل المراة كالاب والاخ فالمراد هنا الاول وسقط الباب لابي ذر منهم ابو العاص لقيط وقيل مقسم
بكسر الميم وقيل هشيم ابن الربيع بن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامه هالة بنت خويلد
اخت خديجة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد علي بن الحسين هو ابن علي بن ابي طالب ان المسور بن مخرمة
رضي الله عنه قال ان عليا خطب بنت ابي جهل جويرية بضم الجيم وقيل اسمها العوراء فسمعت بذلك فاطمة
رضي الله عنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك
اذا اوذين وهذا علي ناكح اي يريد ان ينكح بنت ابي جهل واطلقت عليه اسم ناكح مجازا باعتبار قصده
له فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ليشيع الحكم الذي سيقرره ويأخذوا به على سبيل
الوجوب والاولوية قال المسور فسمعته حين تشهد يقول اما بعد فاني انكحت ابا العاص لقيط
ابن الربيع اي ابنته عليه الصلاة والسلام اكبر بناته وكان ذلك قبل النبوة فحدثني وصدقني بتخفيف
الدال بعد الصاد اي في حديثه ولعله كان شرط عليه ان لا يتزوج على زينب فلم يتزوج عليها وكذلك
علي فان لم يكن كذلك فيحتمل ان يكون نسي ذلك الشرط وان فاطمة بضعة بفتح الموحدة فقط وسكون
المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي مضغة بميم مضمومة بدل الموحدة وغين معجمة بدل المهملة
مني واني اكره ان يسوءها احد على وغيره والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبنت عدو الله ابي جهل ولغيره عند رجل واحد فترك علي الخطبة بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود
انما ذكر المحب الطبري حرم على علي ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما
نهاكم عنه فانتهوا وقال ابو علي السنجي في شرح التلخيص يحرم التزوج على بنات النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح العين وسكون الميم وحلحلة بفتح الحاءين المهملتين بينهما لام ساكنة
واخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية كما وصله في اول الخمس ولابي ذر عن الكشميهني
زيادة بن الحسين عن مسور سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وذكر فيه صهرا له من بني
عبد شمس هو ابن العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني
بتخفيف الدال ووعدني ان يرسل الي زينب اي لما اسر ببدر مع المشركين وفدي وشرط عليه صلى الله عليه
وسلم ان يرسلها له فوفى لي بتخفيف الفاء بذلك واسر ابو العاص مرة اخرى واجازته زينب
فاسلم وردها اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح وولدت له امامة التي كان يحملها صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي

باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

وكان من كلب اسر
في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فاستوهبه النبي صلى الله عليه وسلم منها وخيره النبي صلى
الله عليه وسلم لما طلبه ابوه وعمه ان يفدياه بين المقام عنده او يذهب معهما فقال لا يا رسول الله لا اختار
عليك احدا ابدا وسقط باب لابي ذر وحينئذ فمناقب رفع وقال البراء بن عازب مما وصله في كتاب الصلح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لزيد انت اخونا ومولانا وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والمهملة قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم بعثا الى اطراف الروم حيث قتل زيد بن حارثة
والد اسامة المذكور وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته عليه الصلاة والسلام وانفذه ابو بكر بعده
وامر عليهم اسامة بن زيد بتشديد الميم من امر فطعن بعض الناس في امارته بكسر الهمزة وكان ممن
انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة
بن النعمان وسلمة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة
المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض
ذلك فرده على من تكلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فغضب صلى الله عليه وسلم
غضبا شديدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بكسر الهمزة في الفرع وفتحها في اليونينية تطعنوا
في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبل في غزوة مؤتة وحكي تطعنوا في الموضعين
بضمها في الفرع وقال الكرماني يقال طعن بالرمح واليد يطعن بالضم وطعن في العرض والنسب
يطعن بالفتح وقيل هما لغتان فيهما وقال الطيبي هذا الجزاء انما يترتب على الشرط بتاويل التنبيه
والتوبيخ اي طعنكم الآن فيه سبب لان اخبركم ان ذلك من عادة الجاهلية وهجيراهم ومن ذلك
طعنكم في ابيه من قبل نحو قوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل وقال التوربشتي انما طعن من طعن
في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف
فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى
عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب
ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لاسيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون
الى الطعن وشدة النكير عليه وكان صلى الله عليه وسلم قد بعث زيدا اميرا على عدة سرايا واعظمها
جيش مؤتة وسار تحت رايته فيها نجباء الصحابة وكان خليقا بذلك لسوابقه وفضله وقربه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم امر اسامة في مرضه على جيش فيهم من مشيخة الصحابة وفضلائهم
وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الارض وتوطئة لمن يلي الامر بعده لئلا
ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت معالمها
وايم الله ان كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة المفتوحة والقاف اي وايم الله ان الشأن وفي اصل
وايم الله لقد كان خليقا للامارة اي حقيقا بها وان كان لمن احب الناس الي سقطت لمن لمن اصل
ابن مالك وقال استعمال ان المخففة المتروكة العمل عاريا ما بعدها من اللام الفارقة لعدم الحاجة
اليها وذلك لانه اذا خففت ان صار لفظها كلفظ ان النافية فيخاف التباس الاثبات
بالنفي عند ترك العمل فالتزموا اللام المؤكدة مميزة لها ولا يتثبت ذلك الا في موضع صالح للاثبات والنفي
نحو ان علمتك لفاضلا فاللام هنا لازمة اذ لو حذفت مع كون العمل متروكا وصلاحية الموضع للنفي
لم يتيقن الاثبات فلو لم يصلح الموضع للنفي جاز ثبوت اللام وحذفها وان هذا اسامة بن زيد
لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه زيد وفي الحديث جواز امارة المولى وتولية الصغير على الكبير
والمفضول على الفاضل والحديث من افراده وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
القرشي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي قائف
قبل نزول الحجاب او بعده وهي محتجبة والقائف هو الذي يلحق الفروع بالاصول بالشبه والعلامات
والمراد به هاهنا مجزز بالجيم والزاي المشددة بعدها زاي اخرى المدلجي والنبي صلى الله عليه
وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان تحت كساء واقدامهما ظاهرة فقال
القائف مجزز ان هذه الاقدام اقدام اسامة وابيه بعضها من بعض قال فسر بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه ما ثبت لفظ فاخبر ولابوي الوقت وذر واخبر به عائشة الذي قاله
رضي الله عنها قال في العمدة لعله عليه السلام لم يعلم انها معه ولم يظهر وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة الا بحسب سوقه بقوله فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم الخ وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح باب ذكر اسامة بن زيد قال البرماوي كالكرماني واما الترجمة
مناقب كما قال فيما سبق لان المذكور في الباب من المناقب كالحديث الثاني وسقط باب لابي ذر فاللاحق
مرفوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني وسقط ابن سعيد لابي ذر قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان قريشا اهمهم شان المخزومية فاطمة بنت الاسود التي سرقت حليا في غزوة الفتح وقالوا

يجترى

يجترى يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد فقال عليه الصلاة والسلام له ولغيره ان
بني اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه فلم يقطعوا يده واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه
ثبت قوله فيهم لابي ذر عن الكشميهني لو كانت اي السارقة فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطعت يدها وخص المعظم بفاطمة لانها كانت اعز اهله وفيه منقبة عظيمة ظاهرة
لاسامة باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا الحسن بن محمد بفتح الحاء ابن الصباح الزعفراني قال حدثنا ابو عباد يحيى بن
عباد بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما الضبعي البصري قال حدثنا الماجشون عبد العزيز
بن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا عبد الله بن دينار قال نظر ابن عمر يوما وهو في المسجد والواو
للحال الى رجل يسحب ثيابه بالمثناة التحتية وثيابه نصب على المفعولية ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يسحب بالمثناة الفوقية ثيابه رفع على الفاعلية في ناحية المسجد فقال انظر من هذا
ليت هذا عندي بالنون اي قريبا مني حتى انصحه واعظه وقال في الفتح وقد روي بالباء
الموحدة من العبودية قال وكانه علي ما قيل انه اسود اللون قال له اي لابن عمر انسان لم يقف
الحافظ ابن حجر على اسمه اما بتخفيف الميم تعرف هذا يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن عمر هذا محمد
بن اسامة بن زيد بن حارثة قال ابن دينار فطاطا ابن عمر اي خفض راسه ونقر بيديه في الارض
بالقاف المخففة وبيديه بالتثنية فعل ذلك تعظيما له ثم قال لو رآه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاحبه لحبه لاسامة وابيه زيد وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن النهدي
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذه
والحسن بن علي بن ابي طالب فيقول اللهم احبهما بفتح الهمزة وكسر الحاء وفتح الموحدة المشددة
فاني احبهما بضم الهمزة والموحدة وهذه منقبة عظيمة لاسامة والحسن وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في فضائل الحسن وفي الادب والنسائي في المناقب وقال نعيم بضم النون وفتح العين
ابن حماد بن معاوية شيخ المؤلف عن ابن المبارك عبد الله قال اخبرني معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد مولى بالتنوين
لاسامة بن زيد ابو حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم ان الحجاج بفتح الحاء وتشديد الجيم الاولى
ابن ايمن بن عبيد ابن ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم واسمها بركة ونسب ايمن الى امه
لانها كانت اشهر من ابيه عبيد بضم العين ابن عمرو بفتح العين ابن هلال الخزرجي الانصاري ولشرفها
بحضانته صلى الله عليه وسلم وكان ايمن ابن ام ايمن والد الحجاج اخا اسامة بن زيد لامه ام ايمن
لان زيد بن حارثة كان تزوجها بعد عبيد فولدت له اسامة وهو اي ايمن رجل من الانصار فرآه
بالفاء عطفا على مقدر تقديره ان الحجاج بن ام ايمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر لم يتم ركوعه
ولا سجوده سقط لابي ذر ولا سجوده فقال له ابن عمر اعد صلاتك قال ابو عبد الله اي البخاري
وهذا ساقط لابي ذر وحدثني بالافراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب
الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي وثبت ابن مسلم لابي ذر قال حدثنا
عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم اليحصبي الدمشقي عن الزهري محمد بن شهاب قال حدثني بالافراد
حرملة بفتح الحاء وسكون الراء وفتح الميم مولى اسامة بن زيد انه بينما بالميم هو مع عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال ابن حجر كان حرملة آخر قال بينما انا فجرد من نفسه شخصا فقال بينما هو وقيل
التفات من الحاضر الى الغائب اذ دخل الحجاج بن ايمن المسجد فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ولابي
ذر عن الكشميهني الحجاج بن ايمن ابن ام ايمن فقال ابن عمر اعد صلاتك فلما ولى الحجاج قال لي ابن عمر
يا حرملة من هذا الذي صلى قلت له هو الحجاج بن ام ايمن بركة بنت ثعلبة اسلمت قديما فقال
ابن عمر لو رأى هذا يعني الحجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبه لمحبة ايمن وامه فذكر
حبه وما ولدته ام ايمن من ذكر وانثى وقوله وما بواو العطف وعزاها في الفتح لرواية ابي ذر
والضمير على هذا في قوله فذكر حبه لاسامة اي مما له وضبطه في اليونينية على واو وما ولغير ابي ذر
فذكر حبه ما ولدته بحذف الواو والضمير على هذا للنبي صلى الله عليه وسلم وما ولدته بدل من المفعول
قال اي البخاري وحدثني ولابي ذر زادني بغير واو وهي بدل وحدثني ولغيره وزادني بعض
اصحابي هو يعقوب بن سفيان او الذهلي فان كلا منهما كما قاله في الفتح اخرجه عن سليمان بن عبد الرحمن
المذكور وكانت ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وكان هذا القدر لم يسمعه

البخاري من سليمان فحمله عن بعض اصحابه فيريما سمعه مما لم يسمعه **باب مناقب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** كان يكنى ابا عبد الرحمن اسلم مع اسلام ابيه بمكة صغيرا وهاجر مع ابيه وامه زينب ويقال رائطة بنت مظعون اخت عثمان وقدامة بن مظعون وهو ابن عشر وشهد المشاهد كلها بعد بدر واحد واستصغر يوم احد وشهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وكان من اتباع المجتهدين للسنة فرورا من البدعة ناصحا للامة وروى ابن وهب عن مالك قال لما بلغ عبد الله بن عمر ستا وثمانين سنة افتى في الاسلام ستين سنة ونشر نافع عنه علما جما وقال سفيان الثوري كان من عادة ابن عمر انه اذا اعجبه شي من ماله تصدق به وقال رقيقه عرفوا ذلك فربما شمر احدهم ولزم المسجد والاقبال على الطاعة فاذا راه ابن عمر على تلك الحال اعتقه فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا له وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وكان مولده في السنة الثانية او الثالثة من المبعث وتوفي في اوائل سنة ثلاث وسبعين وكان سبب موته ان الحجاج دس له رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطريق وطعنه في ظهر قدمه وسقط لابي ذر لفظ باب فما في رفعه قال **حدثنا محمد** كذا لابي ذر وقال انه محمد بن اسماعيل البخاري المؤلف وسقط ذلك لغير ابي ذر قال **حدثنا اسحاق بن نصر** نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي كان ينزل المدينة بخارى بباب بني سعد قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا** قال الكرماني بدون تنوين يعني المنام كالرؤية باليقظة فرقوا بينهما بحرف التانيث اي الالف المقصورة ولذا انتهى ومن ثم نحو المتنبي في قوله ورؤياك احلى في العيون من الغمض والرؤية واحد كقربى وقرية ويشهد له قول ابن عباس في قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انها رؤيا عين اريها صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وقوله في الحديث وليس رؤيا منام فهذا مما يدل على اطلاق لفظ الرؤيا على ما ترى العين يقظة وقال النووي الرؤيا مقصورة ومهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا وفي الفرع اذا راى رؤيا بالتنوين **قصها على النبي صلى الله عليه وسلم فتمنيت ان ارى رؤيا اقصها على النبي صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما** ولابي ذر شابا **اعزب** ولابي ذر عزبا لكشميهني عزبا بغير همز وفتح العين وهي الفصحى لا زوجة له **وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في المنام كان ملكين** قال ابن حجر لم اقف على تسميتهما **اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر** بالموحدة اي مبنية الجوانب **واذا لها قرنان كقرني البئر** وهما ما يبنى في جانبيها من حجارة توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة **واذا فيها ناس قد عرفتهم** قال ابن حجر لم اقف على تسمية احد منهم **فجعلت اقول اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار** مرتين **فلقيهما** اي الملكين **ملك آخر** قال ابن حجر لم اقف على اسمه **فقال لي لن تراع** بضم الفوقية وبعد الالف عين منصوبة بلن كذا في الفرع اليونينية وعند القابسي مما ذكر في الفتح وعلى لن ترع بالجزم ووجهه ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبهه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهي لغة قليلة قال القزاز ولا احفظ شاهدا اي لا روع عليك بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع **فقصصتها** اي الرؤيا **على حفصة** ام المؤمنين اخته **فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يقصها بنفسه عليه صلى الله عليه وسلم تادبا ومهابة **فقال** عليه السلام لها **نعم الرجل** اخوك **عبد الله لو كان يصلي بالليل** لا يخلو من الليل **قال سالم** بالسند السابق **فكان عبد الله** اي بعد ذلك **لا ينام من الليل الا قليلا** وهذا الحديث قد سبق في باب فضل من تعار من الليل من طريق نافع مطولا ويأتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي نزيل مصر قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري بالميم **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابن عمر عن اخته حفصة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها** لما قصت رؤيا اخيها عبد الله السابقة **ان عبد الله** اخاك **رجل صالح** وكان لعبد الله بن عمر من الولد عبد الله وامه صفية بنت ابي عبيد وسالم وامه ام ولد وعبيد الله وعبد الرحمن وعاصم وحمزة وواقد وزيد وبلال

باب مناقب عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر ابي اليقظان العنسي بالنون الساكنة والسين المهملة اسلم هو وابوه قديما وامه سمية وعذبوا في الله وقال ابو حصين امه وهاجر

عمار الهجرتين وصلى الى القبلتين وقتل بصفين سنة سبع وثلاثين ومناقب **حذيفة** بن اليمان بن جابر العبسي بالموحدة حليف بني عبد الاشهل من الانصار اسلم هو وابوه قبل وجمع المؤلف بين عمار وحذيفة في الترجمة لوقوع الثناء عليهما معا من ابي الدرداء في حديث واحد وسقط الباب لابي ذر وبه قال **حدثنا مالك بن اسماعيل** بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال **حدثنا اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي **عن المغيرة** بن مقسم الضبي الكوفي **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي انه **قال قدمت الشام** زاد في تفسير سورة الليل في نفر من اصحاب عبد الله **فصليت ركعتين** في المسجد **ثم قلت اللهم يسر لي جليسا صالحا فاتيت قوما** لم اقف على اسمائهم **فجلست اليهم فاذا شيخ قد جاء حتى جلس** اي غاية بحيث جلوسه **الى جنبي** وجلس بصيغة الماضي وعند الحافظ ابن حجر حتى يجلس بصيغة المضارع مبالغة وزاد الاسماعيلي في روايته فقلت الحمد لله اني لارجو ان يكون الله استجاب لي دعوتي **قلت** للقوم **من هذا** الشيخ **قالوا** هو **ابو الدرداء** عويمر بن عامر الانصاري الخزرجي قال علقمة **فقلت** له **اني دعوت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسرك لي فقال** اي ابو الدرداء ولابي ذر فقال **ممن انت فقلت** له انا **من اهل الكوفة** بالكوفة او المدينة **قال اوليس عندكم ابن ام عبد** يعني عبد الله بن مسعود **صاحب النعلين** وكان يلي نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملهما ويتعاهدهما **والوسادة** بالواو وبعدها الدال وكسر الميم **والمطهرة** باثبات الهاء وكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمطهر بغير هاء والمراد التنبيه على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وانه لشدة ملازمته له صلى الله عليه وسلم لما ذكر يكون عنده من العلم ما يستغني الطالب به عن غيره وكانهم فهم ان قدومه الشام لاجل العلم وانه من ان الطالب لا يرحل عن بلده للعالم الا اذا اخذ ما عند عالمها بهما **وفيكم** وفي ذر عن الحموي والمستملي فيكم بهمزة الاستفهام **الذي اجاره الله من الشيطان** ان يغويه **على** ولابي ذر يعني على **لسان نبيه صلى الله عليه وسلم** وسقطت التصلية لابي ذر زاد في رواية شعبة الاتية ان شاء الله تعالى في الحديث التالي لهذا يعني عمارا **اوليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم** حذيفة **الذي لا يعلمه** احد بعده **لا يعلم** بحذف ضمير المفعول ولابي ذر الذي لا يعلمه **احد غيره** من معرفة المنافقين باسمائهم وانما يعرفهم وكان عمر رضي الله عنه اذا مات احد يتبع حذيفة فان صلى عليه حذيفة صلى عليه وغيره وعلى الاستثناء ورفع بدل من احد **ثم قال** ابو الدرداء **كيف يقرا عبد الله** بن مسعود **والليل اذا يغشى** قال علقمة **فقرات عليه والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى** بحذف وما خلق وبالجر وسقط لابي ذر والنهار اذا تجلى **قال** ابو الدرداء **والله لقد اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى في** بتشديد الياء التحتية وقد قيل انها نزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه ابن مسعود ولا ابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبت في المصحف والحديث ذكره في سورة الليل من التفسير وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن المغيرة** بن مقسم الضبي **عن ابراهيم** النخعي انه **قال ذهب علقمة** بن قيس **الى الشام فلما دخل المسجد قال اللهم يسر لي جليسا صالحا فجلس الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء** له **ممن انت قال** علقمة **من اهل الكوفة قال اليس فيكم او منكم** بالشك من الراوي **صاحب السر الذي لا يعلمه غيره** يعني حذيفة بن اليمان وسقط الضمير من قوله لا يعلمه لابي ذر عن الحموي والمستملي **اليس فيكم او منكم** بالشك **الذي اجاره الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم** سقطت التصلية لابي ذر **يعني من الشيطان يعني عمارا قال** علقمة **قلت بلى قال اليس فيكم او منكم صاحب السواك** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والوساد **او السرار** بكسر السين بعدها رائين بينهما الف من السر ولابن عساكر وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي والسواد بكسر السين وبالواو المفتوحة وبعد الالف دال مهملة وهو السواد يقول ساودته سوادا اي ساررته سوارا واصله ادني سوادك من سوادي وهو الشخص وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه لا يخفى عنه سره **قال** علقمة **بلى قال** ابو الدرداء **كيف كان عبد الله** بن مسعود **يقرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى قال** علقمة **قلت والذكر والانثى قال** ابو الدرداء **ما زال بي هؤلاء** اي اهل الشام **حتى كادوا يستنزلوني** ولابي ذر يستنزلونني بنونين **عن شي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي قوله والذكر والانثى بغير وما خلق والقراءة المتواترة باثباتها لكنهما لم تبلغهما فاقتصر

فاقتصروا على ما سمعناه **باب مناقب أبي عبيدة** بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله ابن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة ابن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر ابن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر وأمه من بني الحرث بن فهر أسلمت وقتل أبوه كافرا يوم بدر ويقال إنه هو قتله وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب بالطاعون سنة ثمان عشرة وكان طويلا نحيفا أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيته فسقطت رضي الله عنه وسقط باب لأبي ذر وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الفلاس الصيرفي قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لؤي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله الجرمي بالجيم قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن لكل أمة أمينا أي ثقة رضي ولأبي ذر إن لكل أمة أمينا وإن أميننا أيتها الأمة قال القاضي عياض هو بالرفع على النداء والأفصح أن يكون منصوبا على الاختصاص أي أميننا مخصوصين من بين الأمم أبو عبيدة بن الجراح فالمراد بالاختصاص وإن كانت صورته صورة النداء ومعنى الصفة وإن كانت مشتركة بين أبي عبيدة وغيره من الصحابة إذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بأن له مزيدا في ذلك فإذا اختص صلى الله عليه وسلم أحدا من أجلاء الصحابة بفضيلة ووصفه بها أشعر بقدر زائد له في ذلك على غيره كوصفه عثمان بالحياء وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد وتخفيف اللام ابن زفر بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الساكنة الكوفي التابعي الكبير عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وهم العاقب والسيد ومن معهما لما وفدوا عليه عليه الصلاة والسلام سنة تسع لأبعثن يعني عليكم أمينا حق أمين فيه توكيد والإضافة فيه كقولهم إن زيدا لعالم حق عالم وجد عالم أي عالم حقا وجدا يعني عالما بالغا في العلم جدا ولا يترك من الجد المستطاع منه شيئا وسقط لأبي ذر قوله يعني عليكم يعني أمينا ولمسلم لأبعثن إليكم رجلا أمينا حق أمين فاستشرف أصحابه ولمسلم فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير في لها للأمانة أي تطلعوا لها ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي فبعث عليه الصلاة والسلام أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة وسقط التبويب هنا لأبي ذر ولم يذكر المصنف ترجمة لبقية العشرة غير عبد الرحمن ولا لسعيد بن زيد الذي هو من أحد العشرة لعله ذكر إسلام سعيد بن زيد في ترجمة أو أول السيرة النبوية ولعله كما قاله في الفتح لما نصروا لنا قبل لكون المؤلف لم يبيضه ومن ثم لم تقع المراعاة في الترتيب بالأفضلية ولا بالأسبقية **باب ذكر مصعب بن عمير** بضم الميم وسكون العين الأولى وضم العين وفتح الميم مصغرا في الثاني ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف القرشي كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم بعد دخوله عليه السلام دار الأرقم وبعثه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قبل الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن وقيل إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة قتله ابن قمئة في وقعة أحد ولم يذكر المؤلف هنا حديثا في مناقبه وكأنه يشير إلى حديث خباب أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن به وسقط هذا التبويب ترجمة لأبي ذر **باب مناقب الحسن** أبي محمد **والحسين** أبي عبد الله ابني علي ابن فاطمة الزهراء رضي الله عنهما وعن أبيهما وكان مولد أولهما في رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة خمسين وولد ثانيهما في شعبان سنة أربع وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء وسقط باب لأبي ذر قال ولأبي ذر وقال نافع بن جبير أي ابن مطعم مما وصله في البيوع مطولا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال عانق النبي صلى الله عليه وسلم الحسن وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا أبو موسى إسرائيل بن موسى قال أبو ذر من أهل البصرة نزل الهند عن الحسن البصري لم يروه عن الحسن غير أبي موسى أنه قال سمع أبا بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بفتح الحاء إلى جنبه حال كونه صلى الله عليه وسلم ينظر إلى الناس مرة وإليه إلى الحسن مرة ويقول إن ابني هذا سيد كفاه هذا فضلا وشرفا ولعل الله أن يصلح به بين فئتين أي فرقتين من المسلمين فوقع

ذلك

ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لما وقع بينه وبين معاوية بسبب الخلافة وكان المسلمون يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن وفرقة مع معاوية وكان الحسن يومئذ أحق الناس بالخلافة فدعاه ورعه وشفقته على المسلمين إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة بايعه على الموت أربعون ألفا وهذا الحديث قد مر في الصلح وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر ولأبي ذر معتمر قال سمعت أبي سليمان قال حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن أسامة ابن زيد أي ابن الحرث رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذه أي يأخذ أسامة والحسن بن علي وفيه التفات أو تجريد وعند المصنف في الأدب أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني فيقعدني على فخذه ويضع على الفخذ الأخرى الحسن بن علي ثم يضمهما ويقول اللهم إني أحبهما فأحبهما أو كما قال بالشك وفي الأدب ثم يقول اللهم إني أرحمهما فارحمهما وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع محمد بن الحسين بن إبراهيم بضم الحاء وفتح السين أبو جعفر العامري البغدادي أخو علي بن الحسين بن إشكاب قال حدثني بالإفراد حسين بن محمد بضم الحاء مصغرا التميمي المروزي قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن محمد هو ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال أتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن زياد الذي ادعاه معاوية أخا لأبيه أبي سفيان فألحقه بنسبه وكان يقال له ابن أبيه برأس الحسين بن علي بضم الحاء وكان ابن زياد أميرا على الكوفة عن يزيد بن معاوية وكان الحسين رضي الله عنه لما مات معاوية وبويع يزيد ابنه أبى أن يبايعه وكتب إلى الحسين رجال من شيعة أبيه من الكوفة أن أقدم إلينا نبايعك فأنت أحق من يزيد فخرج الحسين من مكة إلى العراق فأخرج إليه عبيد الله بن زياد من الكوفة جيشا فالتقيا بكربلاء على الفرات وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل فقيل قتله شمر بن ذي الجوشن الضبابي وقيل سنان ابن أبي سنان واحتز رأسه وحملها إلى ابن زياد وابن علي في اليونينية مكتوب على هامشها بالحمرة من غير رقم ولا تصحيح فجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول الرأس الشريفة في طست بفتح الطاء وسكون السين فجعل ابن زياد ينكت بالمثناة الفوقية آخره مثلثة يضرب بقضيب له في أنفه وعينه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وعند الطبراني أنه كان ينزع ثنايا الحسين بقضيبه فقال له زيد بن أرقم ارفع قضيبك عن هاتين الثنيتين فوالله الذي لا إله إلا هو لقد رأيت شفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على هاتين الثنيتين يقبلهما ثم بكى فقال له ابن زياد أبكى الله عينك فوالله لولا أنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك لضربت عنقك فقام وخرج وقال يا معاشر العرب أنتم بعد اليوم عبيد قتلتم ابن فاطمة وأمرتم ابن مرجانة يعني ابن زياد فهو يقتل خياركم ويستعبد شراركم فبعدا لمن رضي بالذل والعار وقال ابن زياد في حسنه أي في حسن الحسين شيئا وفي رواية الترمذي أنه قال ما رأيت مثل هذا حسنا فقال أنس كان الحسين أشبههم أي أشبه أهل البيت برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شعر رأسه ولحيته رضي الله عنه مخضوبا بالوسمة بفتح الواو وسكون المعجمة كذا في فرع اليونينية وبه قيده الشارحون وغيرهم وفي الناصرية بالمهملة أيضا لكنه كتب فوقها معا وهو نبت يختضب به يميل إلى السواد ولما قتل الحسين بكى الناس فأكثروا وقتل عبيد الله بن زياد سنة اثنتين وستين قتله إبراهيم بن الأشتر وكان المختار بن أبي عبيد الثقفي أرسله لقتاله وجيء برأسه ورؤوس أصحابه بين يدي المختار فجاءت حية دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت في فم ابن زياد وخرجت من منخره ودخلت من منخره وخرجت من فمه ثم أرسل المختار برأسه وبقية الرؤوس إلى محمد ابن الحنفية أو إلى عبد الله بن الزبير وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال ولأبي ذر ابن منهال السلمي [illegible] قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت الأنصاري قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحسن بن علي على عاتقه بفتح الحاء بين منكبه وعنقه والواو في والحسن للحال وثبت ابن علي لأبي ذر يقول أي على عاتقه حال كونه يقول اللهم إني أحبه فأحبه بفتح الهمزة في الأخير وضمها في الأول وبالشين المعجمة بالرفع والنصب معا في اليونينية وفرعها وهذا الحديث أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وكذا النسائي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرني بالإفراد ولأبي ذر أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي مليكة عبد الله عن عقبة بن الحرث النوفلي المكي أنه قال رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه وحمل الحسن بفتح الحاء وهو يقول بأبي شبيه بالنبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون التقدير هو مفدي بأبي شبيه فيكون خبرا بعد خبر

ليس شبيه بعلي ابيه وعلي رضي الله عنه يضحك وشبيه بالرفع قال ابن مالك في شرح التسهيل كذا
ثبت في صحيح البخاري ورفعه اما بناء على ان ليس حرف عطف كما يقول الكوفيون فيكون مثل لا واما
ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير متصل حذف استغناء بنيته عن لفظه والتقدير ليس يشبهه
ونحو قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة يوم النحر اليس ذو الحجة بحذف الضمير المتصل خبر
لكان واخواتها وفي رواية ابي الوقت شبيها بالنصب خبر ليس واسمها الضمير وعند الامام احمد
من وجه اخر عن ابن ابي مليكة ان فاطمة رضي الله عنها كانت ترقص الحسن وتقول بابي شبيه
بالنبي ليس شبيها بعلي قال في فتح الباري وفيه ارسال فان كان محفوظا فلعلهما تواردت في ذلك
مع ابي بكر او تلقى ذلك احدهما عن الاخر فان قلت هذا يعارض قول علي في وصفه للنبي صلى
الله عليه وسلم لم ار قبله ولا بعده مثله اجيب بحمل النفي على العموم والاثبات على المعظم فالمراد الشبه
في بعض الاعضاء والاقتصار حسنه صلى الله عليه وسلم منزه عن الشريك كما قال الابوصيري في
البردة في قصيدته الميمية وهذا الحديث من افراد البخاري وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة ابن عون الغطفاني مولاهم ابو زكريا البغدادي امام الجرح
والتعديل المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة وصدقة
ابن الفضل المروزي قالا اخبرنا محمد بن جعفر المشهور بغندر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ارقبوا بضم الهمزة وفي اليونينية
بالوصل وسكون الراء وبعدها القاف المضمومة موحدة اي احفظوا محمدا صلى الله عليه وسلم
في اهل بيته وسقطت التصلية لابي ذر واختلف في اهل البيت فقيل نساؤه لانهن في بيته
قاله سعيد بن جبير عن ابن عباس وهو قول عكرمة ومقاتل وقيل علي وفاطمة والحسن والحسين قاله ابو
سعيد الخدري وجماعة من التابعين منهم مجاهد وقتادة وقيل هم من حرم عليهم الصدقة بعده آل علي
وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس قاله زيد بن ارقم وقال ابن الخطيب الاولى ان يقال هم اولاده وازواجه
والحسن والحسين وعلي منهم لانه كان من اهل بيته لمعاشرته فاطمة بنته وملازمته له وهذا الحديث
قد مر في مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق الرازي قال اخبرنا هشام بن يوسف ولغير ابي ذر حدثني
عن معمر اي ابن راشد ابو عبد الرحمن الصنعاني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه وقال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني بالافراد انس قال لم يكن احد اشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من الحسن
ابن علي بفتح الحاء وهذا الحديث اخرجه الترمذي في المناقب وسقط قوله وقال
عبد الرزاق الى قوله اخبرني انس من الفرع وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن ابي يعقوب الضبي البصري ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله انه قال سمعت ابن ابي
نعم بضم النون وسكون العين المهملة الزاهد البجلي واسمه عبد الرحمن يقول سمعت عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وساله اي رجل من اهل العراق كما عند الترمذي عن المحرم بالحج
او العمرة قال شعبة بن الحجاج احسبه يقتل الذباب ما يلزمه اذا قتلها وهو محرم فقال
ابن عمر متعجبا من كونهم يسألون عن الحقير ويفرطون في الشيء الخطير اهل العراق يسألون عن الذباب
بضم المعجمة وبالموحدة تريد بينهما ما يلزم المحرم اذا قتله وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسين بضم الحاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم هما اي الحسنان ريحانتان بتا
فوقية بعد النون بلفظ التثنية اي الولد يشم ويقبل ولابي ذر ريحاني من الدنيا بتحتية
بلفظ الافراد ووجه التشبيه ان الولد يشم ويقبل وعند الترمذي من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما اليه وعند الطبراني هما ريحانتاي
من الدنيا اشمهما وقوله من الدنيا كقوله حبب الي من دنياكم الطيب والنساء اي نصيبي ويحتمل
ان يكون ابن عمر اجاب السائل عن خصوص ما سال عنه لانه لا يحل له كتمان العلم الا ان يحمل على ان
السائل كان متعنتا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والترمذي في المناقب باب
مناقب بلال بن رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الالف حاء مهملة وامه حمامة وكان صادق الاسلام
طاهر القلب شحيحا على دينه وعذب في الله عذابا شديدا فصبر وهان على قومه فاعطوه الولدان
فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول احد احد وكان امية بن خلف ممن يولي على بلال العذاب
فكان قتله على يد بلال فقال ابو بكر رضي الله عنه ابياتا منها

هنيئا

هنيئا زادك الرحمن خيرا فقد ادركت ثارك يا بلال وكان شديد الادمة نحيفا طوالا اخفيف
العارضين من مولدي مكة مولى لبعض بني جمح واصله من الحبشة توفي بدمشق سنة عشرين وهو ابن ثلاث
وستين سنة وكان مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن قيس بن ابي حازم
ان ابا بكر اشتراه بخمس اواق وهو مدفون بالحجارة وسقط باب لابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت دف نعليك بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي خفقهما بين يدي بتشديد التحتية في الجنة وهذا وصله
في صلاة الليل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة
ابو عبد الله العزيز بن عبد الله بن سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار عن محمد بن المنكدر انه قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كان عمر بن الخطاب يقول ابو بكر الصديق
سيدنا لانه افضلهم واعتق سيدنا مجازا يعني بلالا قاله تواضعا او انه من سادات هذه الامة
وليس هو افضل من عمر بلا ريب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا ابو محمد بن عبد الله
ابن نمير عن محمد بن عبيد بضم العين الطنافسي الكوفي انه قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن
ابي حازم ان بلالا قال لابي بكر لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واراد بلال ان يخرج من المدينة فمنعه ابو بكر
ارادة ان يؤذن في المسجد فقال اريد المدينة لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت انما اشتريتني
لنفسك فامسكني وان كنت انما اشتريتني لله فدعني وعمل الله عز وجل ولابي ذر عن الكشميهني وعمل لله
وفي طبقات ابن سعد في هذه القصة اني رايت افضل عمل المؤمن الجهاد فاردت ان ارابط في سبيل الله وان
ابا بكر قال له انشدك الله وحقي فاقام معه حتى توفي فاذن له عمر فتوجه الى الشام مجاهدا فمات بها
في طاعون عمواس [illegible] بالشام فبكى وابكى باب ذكر ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ باب وولد ابن عباس قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب قبل خروج
بني هاشم منه وحنكه صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه ترجمان القران وكان طويلا ابيض جسيما وسيما
صبيح الوجه وكان من علماء الصحابة قال مسروق كنت اذا رايت ابن عباس قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت
افصح الناس واذا تحدث قلت اعلم الناس وقال عطاء كان ناس ياتون ابن عباس في الشعر والانساب
وناس ياتونه لايام العرب ووقائعها وناس ياتون له العلم والفقه فما منهم صنف الا يقبل عليهم بما شاؤوا
وقال فيه عمر بن الخطاب عبد الله فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وقال طاوس ادركت نحو
خمسمائة من الصحابة اذا ذكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا الى قوله وتوفي رضي الله عنه
بالطائف بعد ان عمي سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ضمني النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة
وسقط لابي ذر واو وقال وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة عبد الله بن عمرو
المنقري مولاهم المقعد التميمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري الحديث بسنده الى حين
وقال فيه اللهم علمه الكتاب بدل قوله الحكمة وثبت لفظ اللهم لابي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري عن خالد الحذاء بسنده
السابق مثله بالنصب بفعل مقدر اي روى مثله ولابي ذر مثله والحكمة هي الاصابة في غير النبوة وهذا
التفسير ثابت لابي ذر عن المستملي وقال ابن وهب قلت لمالك ما الحكمة قال معرفة الدين والتفقه
فيه والاتباع له وقال الشافعي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستدل لذلك بانه تعالى ذكر
تلاوة الكتاب وليس ذلك الا السنة وقيل هي الفصل بين الحق والباطل والحكيم هو الذي يحكم الاشياء
ويتقنها وعند البغوي في معجمه انه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه
التاويل وعند الضحاك علمه تاويل القران وعن ابن عمر فيما رواه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه ابن
عباس اعلم الناس بما انزل الله على محمد وقد بسط ابن عادل الكلام على تفسير الحكمة
فليراجع وعند ابي يعقوب بن سفيان في تاريخه باسناد صحيح عن ابي وائل قال قرا ابن عباس
سورة النور ثم جعل يفسرها فقال رجل لو سمعت هذا الديلم لاسلمت وتقدم في كتاب
العلم حديث الباب من رواية ابن معمر باب مناقب خالد بن الوليد بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف والظاء المعجمة ابن مرة بن كعب يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر في مرة بن كعب ويكنى ابا سليمان اسلم في هدنة الحديبية وعدن انه يوم
مؤتة وفي الردة وبدأ فتوح العراق وجميع فتوح الشام اكثر من ان تحصر وكان له في الغناء العظيم
الخفيف والبلاء الحسن الجميل وتوفي بحمص سنة احدى وعشرين حتف انفه وعمره بضع واربعون سنة

رضي الله عنه سقط باب لأبي ذر وبه قال حدثنا أحمد بن واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة
أبو يحيى الأسدي مولاهم الحراني واسم أبيه عبد الملك ونسبه لجده وبه قال حدثنا حماد بن زيد
ابن درهم الجهضمي أبو إسماعيل البصري عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي أبي نصر
البصري الثقة العالم الذي توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان عن أنس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نعى زيدا أي ابن حارثة وجعفرا أي ابن أبي طالب وابن رواحة بفتح الراء والواو
المخففة عبد الله للناس أي أخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة قبل أن يأتيهم خبرهم وذلك أنه عليه الصلاة
والسلام أرسل سرية إليها واستعمل عليهم زيدا وقال إن أصيب فجعفر فإن أصيب فابن رواحة
فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا كما قال عليه الصلاة والسلام فقال أخذ الراية
زيد فأصيب أي قتل ثم أخذ جعفر بإسقاط ضمير المفعول ولأبي ذر عن الكشميهني ثم أخذها جعفر
فأصيب أي قتل ثم أخذ ابن رواحة فأصيب بإسقاط الضمير قال ذلك وعيناه عليه السلام
تذرفان بالذال المعجمة والراء المكسورة وفاء تسيلان بالدموع حتى أخذ الراية سيف بإسقاط المفعول ولأبي
ذر عن الكشميهني حتى إذا أخذها سيف من سيوف الله عز وجل في الجبار فأخذها خالد بن الوليد
من غير إمرة أي من غير تأمير منه صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك فأخذ الراية حتى فتح
الله عليهم على يديه لأنه انحاز بالمسلمين حتى رجعوا سالمين وفي حديث أبي قتادة ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم إنه سيف من سيوفك فأنت تنصره فمن يومئذ سمي سيف الله وفي حديث عبد الله
ابن أبي أوفى عند أحمد والحاكم وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من
سيوف الله صبه على الكفار وهذا الحديث قد سبق في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة
ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي بعون الله وقوته باب مناقب سالم أي
ابن معقل بفتح الميم وسكون العين كان من أهل فارس من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم
معدود في المهاجرين لأنه هاجر إلى المدينة وفي الأنصار لأنه مولى امرأة منهم أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس بن عبد مناف الأنصاري وقد تبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه واستشهد سالم باليمامة
رضي الله عنه وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم الأولى وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم والميم
الكوفي الأعمى عن إبراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الأجدع أنه قال ذكر بضم المعجمة مبنيا للمفعول عبد الله
ابن مسعود عند عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فقال ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن أي اطلبوا قراءته من أربعة من عبد الله بن مسعود
فبدأ به ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن أبي بن كعب ومن معاذ بن جبل قال عمرو لا أدري بدأ بأبي
ابن كعب أو بمعاذ ولأبي ذر أو لأبي بمعاذ بن جبل وإنما خص هؤلاء الأربعة لأنهم أكثر ضبطا للفظ القرآن
وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم أو لأنهم تفرغوا للأخذ منه مشافهة وغيرهم
اقتصروا على أخذ بعضهم عن بعض أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء
الأربعة وأنهم أقرأ من غيرهم وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في مناقب أبي بن كعب وفي فضائل القرآن وفي مناقب معاذ ومناقب عبد الله بن مسعود ومسلم في الفضائل
والترمذي في المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود أي ابن غافل بالغين المعجمة
والفاء ابن حبيب بن شمخ بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها خاء معجمة ابن فار بالفاء وبعد الألف راء ابن
مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة أبي عبد الرحمن حليف بني زهرة وكان
أبوه غافل قد حالف في الجاهلية عبد الله بن الحارث بن زهرة وأمه أم عبد ود هذلية من بني أبيه وأمها
زهرية قيل إنها بنت الحارث بن زهرة وكان إسلامه قديما في أول الإسلام وكان سادس ستة في الإسلام
وهو من القراء المشهورين وممن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين
وشهد بدرا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان قصيرا نحيفا يكاد طوال
الرجال يوازونه جلوسا وهو قائم وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين ودفن بالبقيع وصلى عليه
عثمان رضي الله عنه وكان له من الولد عبد الرحمن وبه كان يكنى وعتبة وأبو عبيدة واسمه عامر وسقط
لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الأعمش أنه قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة قال سمعت مسروقا هو ابن الأجدع قال قال عبد الله
ابن عمرو أي ابن العاص رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا أي لم يكن
متكلما بالقبيح ولا متفحشا ولا متكلفا للتكلم بالقبيح يعني عند الغضب والنفرة منه طبعا وتكلفا

وقال

وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا وقال عليه الصلاة والسلام استقرئوا
القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن أبي بن كعب ومن معاذ بن جبل
رضي الله عنهم كذا ثبت قال المؤلف هذا الحديث بزيادة صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وأوله
فالظاهر أن بعض الرواة سمعه كذلك فأورده المؤلف كذلك ومطابقته للحديث في قوله وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم
الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي أنه قال دخلت الشام فصليت ركعتين في المسجد
فقلت اللهم يسر لي جليسا زاد أبو ذر عن الكشميهني صالحا فرأيت شيخا حال كونه مقبلا فلما دنا
قلت له أرجو أن يكون استجاب الله حال كونه مقبلا دعائي قال ممن أنت وسقط
لفظ أنت لأبي ذر قال علقمة قلت له من أهل الكوفة قال أفلم بهمزة الاستفهام ولأبي ذر فلم
يكن فيكم صاحب النعلين والوساد أي المخدة والمطهرة أي عبد الله بن مسعود ولم بالميم ولأبي ذر أولم
يكن فيكم الذي أجير من الشيطان زاد في المناقب على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أي عمار أولم يكن
فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره أي حذيفة لأنه صلى الله عليه وسلم عرفه أسماء المنافقين
كيف قرأ ابن أم عبد عبد الله بن مسعود والليل زاد أبو ذر إذا يغشى قال علقمة فقرأت
والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى بجر الذكر وحذف وما خلق قال أي الشيخ
وهو أبو الدرداء أقرأنيها أي والذكر والأنثى النبي صلى الله عليه وسلم فاه إلى في بتشديد الياء
وعند الزمخشري فاي بالألف قال وهذا من أحد اللغات وهي القصر كعصا فإعرابه مقدر
وأما نصب فاه ففي المصابيح المنقول فيه ثلاثة أقوال أن يكون فاه حالا وصح
في التسهيل بأنه الأولى مفعول بمحذوف نحو الحال والأصل من فيه إلى في مجادلا
فانتصب ما كان مجرورا به فما زال هؤلاء أي أهل الشام حتى كادوا يردونني عن قراءة والذكر والأنثى
إلى أن أقرأ وما خلق الذكر والأنثى ولأبي ذر والأصيلي يردونني بإثبات النون وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن
عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي أخي الأسود بن يزيد أنه قال سألنا حذيفة بن اليمان عن رجل قريب
السمت الهيئة الحسنة والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة الطريقة والمذهب من النبي صلى
الله عليه وسلم حتى فنأخذ عنه سلوك الطريقة المرضية والسكينة والوقار قال في الفرع
كالصحيحة ما أعرف ولأبي ذر وما أعلم أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا بفتح الدال المهملة
سيرة وحالة وهيئة بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد وهي كنية أم عبد الله بن
مسعود وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي في المناقب وبه قال حدثني بالإفراد [illegible] يوسف
عن أبي إسحاق أنه قال حدثني بالإفراد الأسود بن يزيد أخو عبد الرحمن بن يزيد السابق قريبا قال سمعت
أبا موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه يقول قدمت أنا وأخي أبو رهم أو أبو بردة من اليمن
فمكثنا بضم الكاف حينا حالة كوننا ما نرى بالضم إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى أي لأجل رؤيتنا من دخوله ودخول أمه أم عبد بنت عبد ود
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلج على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبسه
نعليه ويمشي أمامه ومعه ويستره إذا اغتسل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنك علي أن
ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك أخرجه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أحب أن يقرأ القرآن
غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال فيه عمر كنيف ملئ علما وعند الحاكم عن حذيفة قال لقد علم
المحفوظون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلة يوم القيامة وحديث
الباب أخرجه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي في المناقب باب ذكر معاوية
ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي وأمه هند بنت عتبة
ابن ربيعة بن عبد شمس يجتمع أبوه وأمه في عبد شمس أسلم هو وأبوه وأخوه يزيد بن أبي سفيان وأمه هند في
فتح مكة وكان معاوية يقول إنه أسلم يوم الحديبية وكتم إسلامه من أبيه وأمه وهو وأبوه من المؤلفة
قلوبهم ومن الطبقة الأولى منهم شهد غنائم حنين ثم حسن إسلامهما وكتب معاوية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وولي الشام لعمر وعثمان عشرين سنة وولي الخلافة سنة أربعين ومكث خليفة عشرين سنة
إلا أشهرا وكان أبيض جميلا وهو من الموصوفين بالحلم وتوفي بدمشق سنة ستين وهو ابن اثنتين وثمانين سنة
أو ثمان وسبعين سنة وسقط باب لأبي ذر رضي الله عنه وبه قال حدثنا الحسن بن بشر بفتح الحاء في الأول
وبشر بالموحدة وسكون المعجمة أبو علي البجلي الكوفي قال حدثنا المعافى بضم الميم وفتح العين والفاء بينهما

الفا بن عمران الازدى الموصلى الملقب بياقوتة العلما عن عثمان بن الاسود بن موسى المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله
اوتر معاوية رضى الله عنه بعد صلاة العشا بركعة واحدة وعنده مولى لابن عباس اسمه كريب
فاتى كريب ابن عباس واخبره بذلك فقال ابن عباس له دعه اى اترك القول فى معاوية والانكار عليه
فانه عارف بالفقه لانه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلم منه ولغير ابى ذر باسقاط
لفظة قد وبه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد بن الحكم بن ابى مريم قال حدثنا نافع بن عمر بضم العين ابن عبد الله
الجمحى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن ابى مليكة عبد الله انه قيل لابن عباس والقائل له كريب او غيره
هل لك فى امير المؤمنين معاوية فانه ما اوتر الا بواحدة وسقط لغير ابى ذر فانه قال اى ابن عباس انه
ولابى ذر قال اصاب انه فقيه فلم ينكر عليه وزاد لفظة اصاب وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة ابو عثمان البصرى قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج عن ابى التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى انه قال سمعت حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم
ثم ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مولى عثمان بن عفان يحدث عن معاوية رضى الله عنه انه قال
انكم لتصلون صلاة بلام التاكيد لقد صحبنا النبى صلى الله عليه وسلم فما رايناه يصليها يعنى الصلاة
ولابى ذر عن الحموى والمستملى يصليهما يعنى الركعتين ولقد نهى عنهما يعنى الركعتين بعد صلاة العصر
وهذا النهى يعارضه اثبات غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما لسبب سبق ذلك فى الصلاة ومناسبة
هذه الاحاديث لما ترجم له ما فيها من ذلك الصحبة المقتضية للشرف لعله على انه قد ورد فى فضل معاوية
رضى الله عنه احاديث لكنها ليست على شرط المؤلف فمن ثم عدل الى باب مناقب معاوية او فضائله او انه لا يصح
بذلك فيما بنا قد ترجم الباب على ما لا يخفى وهذا الحديث من افراده وسبق فى باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب
الشمس من كتاب الصلاة

باب مناقب فاطمة

الزهراء البتول بنت النبى صلى الله عليه وسلم
من خديجة رضى الله عنها ولابى ذر عليها السلام قال ابن عبد البر ابنها واختها ام كلثوم افضل بنات
صلى الله عليه وسلم قال وولدت فاطمة سنة احدى واربعين من مولده صلى الله عليه وسلم وتزوجها على رضى
الله عنه بعد بدر فى السنة الثانية وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وام كلثوم ورقية فماتت
رقية ولم تبلغ كذا رواه الطبرى عن الليث وقال غيره مات محسن صغيرا ولم يتزوج عليها حتى ماتت
ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم عقب الا من ابنته فاطمة وتوفيت بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة اشهر
وقيل بثمانية اشهر وقيل بمائة يوم وقيل بسبعين والاول اشهر وكانت وفاتها ليلة الثلاثا لثلاث خلون من
شهر رمضان سنة احدى عشرة وهى ابنة تسع وعشرين سنة قاله المداينى وقيل ابنة ثلاثين وصلى عليها
على وقيل العباس وقال ابو بكر وسقط لفظ باب لابى ذر وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى
علامات النبوة مطولا فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وروى النسائى من حديث داود بن ابى الفرات
عن على بن احمد اليشكرى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضل نساء اهل الجنة خديجة
بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وداود بن احمد بن ابى الفرات وعلى بن احمد ثقتان فالحديث صحيح وهو
صريح فى ان فاطمة وامها افضل نساء اهل الجنة والحديث الاول المعلق يدل لتفضيلها على امها قال الشيخ
تقى الدين السبكى الذى نختاره وندين الله به ان فاطمة افضل ثم خديجة ثم عائشة ولم يخف عنا الخلاف
فى ذلك ولكن اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة بفتح الموحدة قطعة منى فمن اغضبها اغضبنى استدل
به السهيلى على ان من سبها فانه يكفر وانها افضل بناته صلى الله عليه وسلم وعورض بان اختيها زينب
ورقية وام كلثوم يشاركنها فى الصفة المدلول ان كلا منهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم وانما يعتبر
التفضيل بامر يختص به المفضل على غيره واجيب بانها امتازت عنهن بانهن متن فى حياته صلى الله عليه وسلم
فكن فى صحيفته ومات صلى الله عليه وسلم فى حياة فاطمة دون سائر بناته فامتازت بذلك بان بشرها
فى مرض موته بانها سيدة نساء اهل الجنة الا من استثنى من الامة المحمدية واجيب عن حديث عائشة
عند الطحاوى انه صلى الله عليه وسلم قال لزينب فضل بناتى على تقدير ثبوته بان ذلك كان متقدما ثم
وهب الله لفاطمة من الاحوال السنية والكمالات العلية ما لم يشركها فيه احد من نساء هذه الامة مطلقا
وهذا الحديث سبق فى ذكر اصهار النبى صلى الله عليه وسلم باتم من هذا

باب فضل عائشة

الصديقة بنت الصديق ابى بكر بن ابى قحافة القرشية التيمية وامها ام رومان ابنة عامر بن
عويمر وكنيتها ام عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن اختها وقولها انها اسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم
سقطا لم يثبت وولدت فى الاسلام قبل الهجرة بثمان سنين او نحوها ومات النبى صلى الله عليه وسلم ولها نحو
ثمانية عشر عاما وقد حفظت عنه شيا كثيرا حتى ان ربع الاحكام منقول عنها قال عطاء بن ابى رباح كانت
عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رايا فى العامة وقال عروة بن الزبير ما رايت احدا اعلم
بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة وقال الزهرى لو جمع علم عائشة الى جميع ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل ومن خصائصها انها كانت احب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
اليه وبراها الله تعالى مما رماها به اهل الافك وانزل فى عذرها وبراءتها وحيا يتلى فى محاريب المسلمين
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وتوفيت سنة ثمان وخمسين من الهجرة فى خلافة معاوية وقد قاربت
السبعين وذلك ليلة الثلاثا لسبع عشرة خلت من رمضان وصلى عليها ابو هريرة رضى الله عنها
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا نسبه لجده وابوه عبد الله المخزومى المصرى قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال قال ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش
بفتح الشين فى الفرع مصححا عليه ويجوز ضمها كما مر ترخيم هذا جبريل يقريك السلام اى يسلم عليك قالت
فقلت عليه السلام ولغير ابى ذر وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى بتاء الخطاب ما لا ارى
بفتح الهمزة تريد عائشة بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح وهذا من قول عائشة
انتهى ويستنبط منه استحباب بعث السلام وبعث الاجنبى السلام للاجنبية الصالحة اذا لم يخف
مفسدة وانه لو بلغه سلام احد فى ورقة من غائب لزمه الرد عليه باللفظ اذا قراه وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف بالسند اليه ح وحدثنا عمرو بفتح العين ابن
مرزوق الباهلى المتوفى سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بالميم
والراء المشددة وعمرو بفتح العين الهمدانى الكوفى عن مرة وسقط عن مرة فى الفرع سهوا وثبت بالاصل
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل بفتح الكاف
والميم ويجوز ضم الميم وكسرها من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت عمران ام عيسى
عليه السلام واسية بنت ابن عمه وقيل غير ذلك استدل به على نبوة مريم واسية لان اكمل النوع
الانسانى الانبياء ثم الصديقون ثم الاولياء والشهداء فلو كانتا غير نبيتين لزم ان لا يكون فى النساء ولية
ولا صديقة ولا شهيدة والواقع ان هذه الصفات فى كثير منهن موجودة فكانه قال لم ينبا من النساء
الا مريم واسية ولو قال لم تثبت صفة الصديقية او الولاية او الشهادة الا للثلاثة وفلانة لم يصح لوجود
ذلك لغيرهن الا ان يكون المراد من الحديث كمال غير الانبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك
قاله فى الفتح واستشهد بعضهم لنبوة مريم بذكرها فى سورة مريم مع الانبيا وهى قرينة
وقد اختلف فى نبوة نسوة غير مريم واسية كحوا وسارة قال السبكى ولم يصح عندنا فى ذلك شىء وفضل
عائشة بنت ابى بكر على النساء اى نساء هذه الامة كفضل الثريد المتخذ من الخبز واللحم على سائر الطعام وهذا
لا يلزم منه ثبوت الافضلية المطلقة بل يختص بنحو هذه الامة كما مر واشار ابن حبان كما افاده فى الفتح الى ان
افضليتها التى يدل عليها هذا الحديث وغيره مقيدة بنساء النبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يدخل فيها مثل
فاطمة عليها السلام جمعا بينه وبين حديث الحاكم افضل نساء اهل الجنة خديجة وفاطمة وفى الصحيح لما
جاءت فاطمة الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لها الست تحبين ما احب قالت بلى قال فاحبى عائشة قال الشيخ
تقى الدين السبكى وهذا الامر لا صارف لحمله على الوجوب وحكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة
فيلزم من هذا وجوب محبتها على كل احد وقال صلى الله عليه وسلم فيها ما لا يحصى من الفضل ونطق القران فى
شانها بما لا ينطق فى غيرها واما بقية ازواجه صلى الله عليه وسلم غير خديجة فلا يبلغن هذه المرتبة
ولا نعلم لحفصة بنت عمر من الفضائل كثيرا فما اشبه ان تكون هى بعد عائشة والكلام فى التفضيل صعب
ولا ينبغى التكلم الا بما ورد والسكوت عما سواه وحفظ الادب قال المتولى من اصحابنا والاولى بالعاقل ان لا
يشتغل بمثل ذلك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر اى ابن ابى
كثير عن عبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام ولابى ذر
على سائر الطعام وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر
بندار العبدى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن ابى العاص بن بشر
الثقفى قال حدثنا ابن عون عبد الله البصرى عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق التيمى احد الفقهاء بالمدينة
ان عائشة رضى الله عنها اشتكت اى مرضت فجاء ابن عباس اليها يعودها فقال لها يا ام المؤمنين تقدمين

بفتح الدال على فرط صدق بفتح الفاء والراء ايضا فتح لصدق من اضافة الموصوف لصفته والفرط السابق الى الماء المنزل الصدق الصادق على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تكرار العامل وعلى ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر قد سبقاك وانت تلحقهما وهما قد سبقا الى المنزل في الجنة فلا تتغير عيناك بذلك ونبطا بنتته للترجمة بلونه قطع لها بشدة بدخول الجنة اذ لا يقول ابن عباس ذلك الا بتوقيف وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال لما بعث علي عمارا هو ابن ياسر والحسن بفتح الحاء ابن علي الى اهل الكوفة ليستنفرهم يطلب خروجهم الى علي والى نصرته في مقاتلة كانت بينه وبين عائشة بالبصرة في وقعة الجمل وجواب قوله خطب عمار فقال في خطبته اني لاعلم انها يعني عائشة زوجته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة في ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لها اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم لتتبعوه سبحانه وتعالى في حكمه الشرعي في طاعة الامام وعدم الخروج عليه او لتتبعوا اياها اي عائشة وبه قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل بن محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اختها اسماء بنت ابي بكر قلادة بكسر القاف وقيل كان ثمنها اثني عشر درهما فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها ذي التميم رجلا وفي رواية اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء لم اقف على تعيين تلك الصلاة فلما اتوا النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الذي وقع من فقد الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه صلى الله عليه وسلم فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرا ابن الانصاري الاوسي الاشهلي وزاد في التيمم لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا من مضايقه وكرب وجعل للمسلمين فيه بركة والكاف في الثلاثة مكسورة على ما لا يخفى وسبق هذا الحديث في التيمم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه ابن الزبير بن العوام لما كان في مرضه الذي توفي فيه جعل يدور في نسائه ويقول اين انا غدا اين انا غدا حرصا على ان يكون في بيت عائشة قال عروة قالت عائشة فلما كان يومي سكن قال الكرماني اي ثبات او سكت عن هذا القول وتعقبه في الفتح فقال الثاني اي سكوته هو الصحيح والاول خطا صريح وتعقبه في العمدة فقال الخطا الصريح تخطئته لان في رواية مسلم فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري انتهى وهذا لا حجة فيه لان مراده انه قبض يوم نوبتها لا اليوم الذي جاء اليها فيه لان ذلك كان قبل موته بايام وقوله عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صورته صورة المرسل لان عروة تابعي لكن دل عليه قوله قالت عائشة انه موصول عنها ويأتي ان شاء الله تعالى من وجه اخر في باب الوفاة النبوية بعون الله وقوته وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه قال كان الناس يتحرون بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحة يقصدون بهداياهم للنبي صلى الله عليه وسلم ضحى يومها ولابي ذر يتحرون يوم نوبة عائشة حتى يكون عليه الصلاة والسلام عندها لعلمهم بحبه لها فقالت عائشة فاجتمع صواحبي امهات المؤمنين الى ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها ولابي ذر فقالوا يا ام سلمة ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وانا نريد الخير بنون المتكلم ومعه غيره كما تريده عائشة فمري بفتح الفاء وضم الميم وكسر الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا اليه حيثما كان من بيوت نسائه او حيث ما دار اليهن في نوبتهن قالت عائشة فذكرت ذلك الذي قلن لها ام سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم لما دار اليها يوم نوبتها قالت ام سلمة فاعرض عني عليه الصلاة والسلام فلما عاد الي يوم نوبتي ذكرت له ذاك الذي قلن ولابي ذر ذلك بالكاف باللام فاعرض عني فلما كان في المرة الثالثة ذكرت له ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امراة منكن غيرها وكفى بهذا شرفا وفخرا واللحاف بكسر اللام وهو ما يتغطى به وهذا الحديث قد سبق في باب قبول الهدية من كتاب الهبة هذا اخر النصف الاول كما نقله الكرماني عن المتقنين المعتنين بالبخاري من الشيوخ

وهذا اخر الجزء الثالث من شرح صحيح البخاري نفعنا الله به وبمؤلفه وبجد سيدنا وبصاحبه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مناقب الانصار جمع ناصر كالاصحاب جمع صاحب ويقال جمع نصير كشريف واشراف والنسبة انصاري وليس نسبة لاب ولا ام بل سموا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من نصرته صلى الله عليه وسلم وايوائه وايواء من معه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وكان القياس ان يقال ناصري لكنه قالوا انصاري كانهم جعلوا الانصار اسم المعنى فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة وهم الوف اجيب بان جمع القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما والانصار ولد الاوس والخزرج وخلفاؤهم ابنا حارثة بن ثعلبة وهم اسم اسلامي واسم امهم قيلة بالقاف المفتوحة والتحتية الساكنة وسقط باب لابي ذر والوقت فمناقب بالرفع على ما لا يخفى وقول الله عز وجل والذين اووا ونصروا والذين تبوءوا الدار والايمان اي لزموهما وتمكنوا فيهما او تبوءوا دار الهجرة ودار الايمان فحذف المضاف من الثاني والمضاف اليه من الاول او علفتها تبنا وماء باردا وسمى المدينة بالمدينة لانها مظهرة من قبلهم من قبل هجرة المهاجرين وهم الانصار يحبون من هاجر اليهم فلا يثقل عليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا اعطي المهاجرون من الفيء وغيره وبقية الاوصاف ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في فتوح الغيب وحاصل الوجوه الاربعة يعود الى ان عطف الايمان على الدار اما من باب التقدير او من باب الانسحاب والايمان اما مجري على حقيقته او استعارة ففي الوجه الاول الايمان حقيقة والعطف من باب التقدير لكن يقدر بحسب ما يناسبه وكذلك في الوجه الثالث العطف فيه للتقدير لكن بحسب السابق وفي الثاني والرابع العطف على الانسحاب والايمان على الوجه الثاني استعارة مكنية وعلى الثالث مجاز اضيف اليه في ملابسة وعلى الرابع استعارة مصرحة تحقيقية فشبه في الوجه الاول الايمان من حيث ان المؤمنين من الانصار تمكنوا فيه تمكن المالك المتسلط في مكانه ومستقره بمدينة من المدائن الحصينة بتوابعها ومرافقها ثم خيل ان الايمان مدينة بعينها تخييلا محضا فاطلق على المتخيل اسم الايمان المشبه وجعلت القرينة نسبة التبوء اللازم للمشبه به على سبيل الاستعارة التخييلية لتكون مانعة لارادة الحقيقة وعلى الرابع سميت طيبة لكونها دار الهجرة ومكان ظهور الايمان ما بالصدق الصادر من المخلص المحلى بالعمل الصالح ثم اطلق الايمان على مدينته عليه السلام بواسطة نسبة التبوء اليه وهي استعارة مصرحة تحقيقية لان المشبه المتروك وهو المدينة حسي والجامع النجاة من مخاوف الدارين ففي الاول المبالغة والمدح يعود الى سكان المدينة اصالة وفي الثاني بالعكس والاول ادعى لاقتضاء المقام لان الكلام وارد في مدح الانصار الذين بذلوا مهجهم واموالهم في نصرة الله ونصرة رسوله وهم الذين اووا ونصروا وسقط لابي ذر قوله يحبون الى اخره وقال بعد قوله من قبلهم الاية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو البصري وسقط ابن ميمون لابي ذر قال حدثنا غيلان ابن جرير بفتح الغين المعجمة في الاول والجيم في الثاني المعولي البصري قال قلت لانس هو ابن مالك رضي الله عنه ارايت اي اخبرني ولابي الوقت ارايتم اي اخبروني اسم الانصار كنتم ولابي الوقت وذر اكنتم تسمون به بفتح السين المهملة والميم المشددة قبل القرآن ام سماكم الله به قال انس بل سمانا الله زاد ابو ذر عز وجل اي به كما في قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار قال غيلان وكنا ندخل على انس بالبصرة فيحدثنا مناقب الانصار ولابي ذر بمناقب بزيادة الموحدة قبل الميم ومشاهدهم بالنصب وبالخفض ويقبل علي بتشديد الياء او على رجل من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي يعني او المراد بالازد غيلان والشك من الراوي هل قال علي او نهم بنفسه فيقول مخاطبا لي او للرجل فعل قومك يريد الانصار يوم كذا وكذا كذا وكذا يحكي ما كان من ماثرهم في المعارك ونصر الاسلام واستشكل بانه ليس فيه من الانصار واجيب بانه باعتبار النسبة الاعمية الى الازد يجمعهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في اخبار ايام الجاهلية والنسائي في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف مثلثة او بالغين المعجمة وهو تصحيف وبالوجهين عن الاصيلي كما حكاه عياض او بالمعجمة فقط لابي ذر غير مصروف للتانيث والعلمية لانه اسم بقعة قال ابن قرقول على ميلين من المدينة وقع فيها حرب بين الاوس والخزرج وكان ذلك انه من قاعدتهم ان الاصيل لا يقتل بالحليف فقتل الاوس حليفا للخزرج فارادوا ان يقيدوه فامتنعوا فوقع الحرب بينهم لذلك قيل بقيت الحرب بينهم مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام وكان رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان ايضا فارسهم وقال ابو احمد العسكري قال بعضهم كان يوم بعاث قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة بخمس سنين وقتل حضير وكثير من رؤسائهم واشرافهم وكان ذلك اليوم يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم اذ لو كانوا احياء لاستكبروا عن متابعته عليه السلام ولمنع حب رياستهم عن دخول رئيس عليهم وسقطت التصلية لابي ذر فقدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة و الحال انه قد افترق ملاؤهم اى جماعتهم وقتلت بضم القاف مبنيا
للمفعول سرواتهم بفتح السين المهملة والراء والواو وخيارهم واشرافهم وجرحوا بضم الجيم وتشديد
الراء المكسورة بعدها حاء مهملة من الجرح ولابى ذر عن المستملى وخرجوا بخاء معجمة فراء مفتوحتين من
خروجهم من الخروج اى اخرجوا من اوطانهم فقدمه الله بتشديد الدال اى ذلك اليوم لرسوله صلى الله عليه
وسلم سقطت التصلية لابى ذر في لاجل دخولهم اى الذين تاخروا في الاسلام فكان في قتل من قتل
من اشرافهم ممن كان يانف ان يدخل في الاسلام مقدمات الخير وقد كان بقى منهم من هذا النحو عبد الله
ابن ابى سلول وقصته في انفته وتكبره مشهورة لا تخفى وفي هنا تعليلية كهي في قوله تعالى فذلكن
الذى لمتننى فيه ولمسلم فيما اقتصصتم فيه اى لاجله وفي الحديث دخلت امرأة النار في هرة حبستها اى لاجلها
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى التياح
بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعى البصرى انه قال سمعت انسا
يقول قالت الانصار يوم فتح مكة يعنى عام فتحها بعد قسم غنائم حنين لما لم يعطهم من ذلك ليتطيب قلوبهم
وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على محبة من احسن اليها ولذا لم يقسم اموال مكة عند فتحها
فهو معمول قول الانصار والله ان هذا الاعطا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش حال
لجهة الاستكان اى ودماؤهم تقطر من سيوفنا فهو من باب المقلوب نحو عرضت الناقة على الحوض قال ابن المنير
الغرائب من الضحى دابسيافنا تقطر من نجيعه دما والمعنى ان سيوفنا من كثرة ما اصابها من دمائهم تقطر
وغنائمنا التى غنمناها ترد عليهم اى يعطيهم منها شيئا فبلغ ذلك الذى قالوه النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن اسحاق عن ابى سعيد بن عبادة وفي غزوة الطائف من وجه اخر عن انس فجمعهم في قبة من ادم
ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام اى انس فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذى بلغنى عنكم وكانوا
يعنى الانصار لا يكذبون فقالوا هو الذى بلغك اى قلنا الذى بلغك وفي المغازى قال ما حديث بلغنى عنكم
فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله
يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال عليه الصلاة والسلام اولا بفتح الواو و ترضون ان
ان يرجع الناس بالغنائم من الشاة والبعير وترجعون باثبات النون على الاستيناف ولابى ذر
عن الكشميهنى وترجعوا بحذفها عطفا على ان يرجع برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم زاد في المغازى
فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال عليه الصلاة والسلام لو سلكت
الانصار واديا مكانا منخفضا او الذى فيه ما او شعبا بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين جبلين او الطريق في
الجبل لسلكت وادى الانصار او شعبهم ولابى ذر وشعبهم باسقاط الالف والمراد عليه الصلاة والسلام
بذلك حسن موافقتهم اياه وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهدوا منهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد
لا متابعته لهم لانه عليه السلام هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازى ومسلم في الزكاة والنسائى في المناقب باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة
امر دينى وعبادة ما مورثها لكنت من الانصار ولابى ذر لكنت امرأ من الانصار لا انتسبت الى دار كم
المدينة او لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا ينتسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة سبقت
فمنعت من ذلك وهى اعلا واشرف فلا يتبدل بغيرها وقيل غير ذلك ومراده بذلك التالف لهم واستطابة
نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضى ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التى لا يجوز تبديلها
قاله عبد الله بن زيد اى ابن عاصم بن كعب الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف في غزوة الطائف من المغازى بطوله وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار العبدى قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى لو ان
الانصار سلكوا واديا او شعبا ولابى ذر وشعبا بغير الف والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل لسلكت في
وادى الانصار ولولا الهجرة التى لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار ليس المراد
الانتقال عن نسبه الى ابائه لانه ممتنع قطعا لاسيما ونسبه عليه الصلاة والسلام اشرف الانساب
وكذا ليس المراد نسبه الاعتقادى اذ لا معنى للانتقال الى لمراد النسبة البلادية وكانت المدينة دار الانصار
والهجرة اليها امرا واجبا اى لولا ان النسبة الهجرية لا يسعنى تركها لانتسبت الى داركم ويحتمل انه لما
كانوا اخوالا له لكون ام عبد المطلب منهم اراد ان ينتسب اليهم لهذا التلازم لولا مانع الهجرة فانما يحمل النسبة
والتخصيص لولا انفضل على الانصار لكنت واحدا منهم وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس

وكان بعد فتح مكة بشهرين وللحال انه اعطى قريشا ممن لم يتمكن الايمان من قلبه لا يبقى منه من نطح الجدى في محبة الغنائم حين

على اكرامهم واحترامهم وسبق قريبا بذلك لذلك فقال ابو هريرة ما ظلم بفتح الظاء المعجمة
واللام رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القول فديته بابى وامى اى الانصار اووه بمد
الهمزة من الايواء ونصروه او قال ابو هريرة كلمة اخرى نحو هما بين الكلمتين اى واسوه واصحابه
بما لهم وهذا الحديث اخرجه النسائى في المناقب باب اخاء النبى صلى
الله عليه وسلم بكسر الهمزة بين المهاجرين والانصار وعند ابن سعد انه اخى بين مائة خمسين
من المهاجرين وخمسين من الانصار وكان ذلك قبل بدر بخمسة اشهر في دار انس وياتى ذكر
من سمى منهم ان شاء الله تعالى في باب كيف اخا النبى صلى الله عليه وسلم بين اصحابه قبيل المغازى بعون الله
تعالى وسقط لفظ باب لابى ذر فما بعده رفع وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى
بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال لما
قدموا المدينة اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بها المهر وهذا الحديث اخرجه النسائى وهذا
صورة الارسال لان ابراهيم بن عبد الرحمن لم يشهد ذلك لكن المولف ساق الحديث في اول البيوع من طريق
ظاهرها الاتصال وهى طريق عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده انه
قال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة بالجنة وبين سعد بن الربيع بفتح الراء ابن عمرو بن زهير الانصارى الخزرجى النقيب فقال اى سعد
لعبد الرحمن انى اكثر الانصار مالا فاقسم مالى نصفين وفي البيوع فاقسم لك نصف مالى ولى امراتان
اسم احدهما بنت حزم والاخرى لم تسم فانظر اعجبهما اليك فسمها لى اطلقها بالجزم جواب الامر
فاذا انقضت عدتها فتزوجها بالجزم على الامر قال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
وفي البيوع لا حاجة لى في ذلك اين سوقكم بالجمع ولابى ذر سوقك فدلوه على سوق بنى قينقاع بقاف مفتوحة
فتحتية ساكنة فنون مضمومة وبعد القاف الف فعين مهملة غير مصروف على ارادة القبيلة
وبالصرف على ارادة الحى بطن من اليهود اضيف اليهم السوق فما انقلب عبد الرحمن الا ومعه فضل من اقط
بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن قال عياض هو جبن اللبن المستخرج زبده وحده ابن الاعرابى بلبن الضان
وقيل لبن مجفف يستخرج يطبخ به وسمن ثم تابع الغدو اى الذهاب في صبيحة كل يوم الى السوق للتجارة ثم
جاء يوما وبه اثر صفرة من الطيب الذى استعمله عند الزفاف فقال النبى صلى الله عليه وسلم له
مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم كلمة يمانية اى ما هذا وقال بعض المتاخرين
اصلها ما هذا الامر فاقتصر من كل كلمة على حرف لا من اللبس قال عبد الرحمن تزوجت وفي الرواية اللاحقة
كالتى في البيع امراة من الانصار ولم تسم نعم هى بنت انس بن رافع الانصارى الاوسى وفي الاوسط للطبرانى
عن ابى هريرة رضى الله عنه بسند فيه ضعف اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة
فقال اما هذا الخضاب اعرست قال نعم قال عليه الصلاة والسلام كم سقت اليها مهرا قال سقت
اليها نواة من ذهب او قال وزن نواة الخمسة دراهم من ذهب وسقط من ذهب الثانى لابى ذر شك
ابراهيم بن سعد الراوى ومر هذا الحديث في اول البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى زوائد فوائد قريبا
في الحديث التالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصارى
عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الخزرجى وعند عبد بن حميد من طريق
ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بن عفان فقال لعثمان
لعبد الرحمن ان لى حائطين الحديث قال في الفتح وهو وهم من بعض رواته ذا دان وكان سعد كثير المال فقال
سعد لعبد الرحمن قد علمت الانصار انى من اكثرها مالا فاقسم مالى بينى وبينك شطرين ولى امراتان
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم امراتى سعد الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد وامها جميلة
وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة فاخذ من هذا تسمية احدى امراتى سعد
وقال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى انه وجد تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله الرجال قوامون
على النساء انها حبيبة ابنة زيد بن ابى زهير فانظر اعجبهما اليك فاطلقها بالرفع ولابى ذر فاطلقها حتى اذا حلت
بان انقضت عدتها تزوجتها بفوقية بعد الجيم الساكنة فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في
اهلك زاد في السابقة ومالك فلم يرجع فيه حذف اختصار وهو قوله تعالى في الرواية السابقة اين سوقكم
فدلوه على سوق بنى قينقاع وزاد في الاخرى في الوليمة فخرج الى السوق فباع واشترى وفي رواية حماد
فاشترى وباع فربح فلم يرجع يومئذ حتى افضل اى ربح شيئا من سمن واقط وفي رواية زهير بن معاوية
اول البيوع فاتى به منزله فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وضر بفتح الواو

والمعجمة اخره راء اي لطخ من صفرة اي صفرة خلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهيم كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة
وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر وفي الاوسط للطبراني فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسال
عن الشي وعند المصنف في رواية حماد بن زيد قال له ما هذا قال تزوجت امراة من الانصار قال البيضاوي
يحتمل ان يكون مهيم استفهام استنكاري لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فاجابه بقوله تزوجت اي فتعلق
بي منها ولم اقصده ويأتي مزيد لهذا ان شاء الله تعالى في موضعه وقد جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب
ان التي تزوجها ابو الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة اخره راء واسمه انس بن رافع الاوسي
كما مر قريبا فقال عليه السلام له كم سقت فيها ولابي ذر عن الكشميهني اليها بدل فيها وفي رواية ابي سلمة
في الوليمة كم اصدقتها قال عبد الرحمن سقت لها سقت اليها وزن نواة من ذهب او نواة من ذهب
ما الشك من الراوي كما مر واستنكر الداودي رواية وزن نواة ورجح الثانية ورد عليه بان في رواية شعبة عن عبد العزيز
بن صهيب على وزن نواة وكذا لغيره بالجزم وهم ائمة حفاظ فلا وهم في الرواية لانها وان كانت نواة تمرا وغيره
لها قدر معلوم يصلح ان يقال وزن نواة بالجزم نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وقد كانت
التسمية عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وكذا قرره بعضهم وعورض بان نوى التمر يختلف في الوزن
فكيف يجعل معيارا للموزون ويأتي مبحث ذلك تاما ان شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته فقال عليه السلام
له اولم ولو بشاة استدل به على تاكيد امر الوليمة اذن لانه صلى الله عليه وسلم امره
باستدراكها بعد انقضاء الدخول ويأتي ان شاء الله تعالى خلاف الائمة هل وقتها عند العقد او عقبه
او عند الدخول او عقبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول وبه قال حدثنا الصلت بن محمد
بفتح المهملة وسكون اللام اخره فوقية ابو همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاودي الخاركي بالخاء المعجمة
وخارك من ساحل البحر قال سمعت المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي المدني قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار لما قدموا
المدينة وزاد في باب اذا قال اكفني مؤنة النخل من المزارعة للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبينهم
النخل بسكون المعجمة وفي المزارعة بيننا وبين اخواننا وبينهم المهاجرين قال عليه الصلاة والسلام
لا اقسم قالوا اي الانصار ايها المهاجرون تكفونا ولابي ذر تكفوننا بنونين المونة في النخل بتعهده
بالسقي والتربية وتشركونا بفتح الفوقية والراء ونون واحدة وبضم الفوقية وكسر الراء ولابي ذر
تشركوننا بالتحتية والراء في التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم اي يكون التمر بيننا وبينهم شركة
ولابي ذر عن الكشميهني في الامر بدل الثمر اي الامر الحاصل من ذلك فيوهم قولهم امرا لعله بكسر الميم اي كثر
قالوا اي المهاجرون والانصار سمعنا واطعنا وانما ابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقسم بينهم النخل لانه
علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوامهم شفقة عليهم ولما فهم
الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال الامر عليه السلام ومواساة للمهاجرين باب
الانصار من الايمان سقط لفظ الباب لابي ذر فتاليه رفع وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج ابو بسطام العتكي امير المومنين في الحديث قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالافراد ايضا عدي بن ثابت الانصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وامام مسجدهم
بالكوفة قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم الانصار الاوس والخزرج لا يحبهم الا مؤمن كامل ولا يبغضهم كلهم من جهة نصرهم
للرسول عليه الصلاة والسلام الا منافق وفي مستخرج ابي نعيم من حديث البراء من احب الانصار فبحبي احبهم
ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم وهو يرد على من تعقد برجحة نصرتهم الى اخره والتقدير بكلهم
يخرج لمن ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وانما
خصوا بذلك لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايوائه صلى الله عليه وسلم ومواساتهم بانفسهم
واموالهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين اذ ذاك من عرب وعجم
والعداوة تجر البغض ثم انما اختصوا به موجب للحسد والحسد يجر الى البغض ايضا فمن ثم حذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بغضهم ورغب في حبهم حتى جعله من الايمان والنفاق تنويها بفضلهم
وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق الاشتراك في الاكرام لما لهم من حسن الغناء في الدين وابدع
من بعضهم لبعض بغض بسبب الحروب التي وقعت بينهم فذلك من غير هذه الجهة بل الباطر امر الامام العز ومن
ثم لم يحكم لبعضهم على بعض بالنفاق وانما حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران
وللمخطئ اجر واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي والنسائي في المناقب وابن ماجه

في السنة وبه قال

في السنة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن كذا في
الفرع لكنه ضبب عليه وقال في الهامش عن عبد الله بدل عبد الرحمن وهو الصواب ابن عبد الله بن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وقيل جابر بن عتيك الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اية الايمان اي علامته حب الانصار واية النفاق بغض الانصار ووقع في اعراب الحديث
لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع واعرابه فقال ان للتاكيد
والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان الايمان حب الانصار وهذا تصحيف
وفيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قلت
واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر اجيب بان العلامة كالخاصة تطرد ولا تنعكس وان اخذ
من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقة
لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة كما مر ويقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ولهذا
لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى الترغيب والترهيب انما خوطب به من
يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك وهذا الحديث قد مر في كتاب الايمان
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي اي مجموعكم احب الي من مجموع غيركم
فلا ينافي فيه احبية احد اليه غير الانصار لان الحكم للكل بشي لا ينافي الحكم به لفرد من افراده فلا تعارض بينه
وبين قوله ابو بكر في جواب من قال له من احب الناس اليك قال ابو بكر وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم العنبري
الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى
الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين قال حسبت انه قال من عرس بضم العين والراء والشك من
الراوي وفي باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس من النكاح مقبلين من عرس بالجزم من غير شك
فقام النبي صلى الله عليه وسلم ممثلا بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر المثلثة كذا في الفرع
اي منتصبا قائما قال السفاقسي كذا وقع رباعيا والذي ذكره اهل اللغة مثل الرجل بفتح الميم وضم
المثلثة مثولا اذا انتصب قائما ثلاثيا انتهى قال العيني كانه عرضه الانكار على الذي وقع هنا وليس
بوجه لان ممثلا معناه مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك فلذلك عدي فحله واما مثل الثلاثي فهو
لازم غير متعد وفي حاشية الفرع ممثلا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد المثلثة اي مكلفا نفسه
ذلك وطالبا ذلك منها وفي النكاح فقام ممتنا بمثناة فوقية بعد الميم الثانية الساكنة ثم نون مشددة
اي قام قياما طويلا او هو من الامتنان لان من قام له عليه السلام فقد امتن عليه بشي لا اعظم منه فكانه
قال يمتن عليهم بمحبته ويؤيده قوله بعد فقال اللهم انتم من احب الناس الي قالها ثلاث مرار
وتقدير لفظ اللهم للتبرك او للاستشهاد بالله في صدقه وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا بهز بن اسد بموحدة
مفتوحة فهاء ساكنة فزاي معجمة الامام الحجة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد هشام بن زيد
اي ابن انس بن مالك الانصاري قال سمعت جدي انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امراة
من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها لم يسم هو ولا امه فكلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده انكم يعني الانصار احب الناس الي ومن حرف للتبعيض مقدر
كما دل عليه الحديث السابق مرتين اي قال ذلك القول مرتين وهذا الحديث اخرجه في النكاح والنذور
ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب باب اتباع الانصار بفتح
الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بفتح العين ابن مرة الجملي احد الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال سمعت ابا حمزة بالحاء
المهملة والزاي طلحة ابن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المفتوحة والراء والظاء المعجمة
عن زيد بن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية
وسقط لغير ابي ذر لفظ يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع
الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليتحملوا في الوصية
بنا بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به بالذي سالوا فقال كما في الرواية الاخرى اللهم
اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف الميم اي نقلته ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال قد زعم ذلك زيد قال عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي

قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الأنصار بنصب رجلا بدلا من حمزة واسم أبي حمزة فيما
قاله النسائي طلحة بن يزيد وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر والحافظ عبد الغني المقدسي قالت الأنصار يا رسول الله
إن لكل قوم أتباعا وإنا قد اتبعناك فادع الله أن يجعل أتباعنا منا قال الطيبي يستدعي محذوفا أي لكل نبي أتباع وقد
اتبعناك فادع الله أن يكون أتباعنا أحلافا وتابعوا لنا منا أي متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان ليكون
لهم ما حصل لنا من العزة والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو أي ابن
مرة الراوي فذكرته لابن أبي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم ذلك أي قال ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج أظنه زيد
ابن أرقم وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيدا آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح
فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الأخيار ومع المرء مع من
أحب وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى يوثق بالصحبة دفعت على أيدي المملوك حتى في الخط بصحبة النجار يعتق من النار
فعليك بصحبة الأخيار

باب فضل دور الأنصار

أي منازلهم وكانت كل قبيلة منهم
تسكن محلة فسميت تلك المحلة دارا وسقط باب لأبي ذر فما بعده مرفوع وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن بشار
بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن
أنس بن مالك قال عن أبي أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه
أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار أي قبائلهم من باب إطلاق المحل وإرادة الحال
أو خيرتها بسبب خيرية أهلها بنو النجار بفتح النون والجيم المشددة وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم
بنو عبد الأشهل بفتح الهمزة والهاء بينهما معجمة ساكنة وهو ابن جشم بن الحرث بن الخزرج الأكبر وهو أخو الأوس
الأصغر ابن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة ثم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر وهو أخو الأوس وهما ابنا حارثة
ابن ثعلبة العنقاء لطول عنقه بن عمرو مزيقيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرئ القيس البطريق بن ثعلبة
البهلول بن مازن وهو جماع غسان بن الأزد واسمه دراء على وزن فعال ابن الغوث بن نبت بن يعرب بن يقطن وهو قحطان
وإلى قحطان جماع اليمن وهم أبو اليمن كلها ومنهم من ينسبه إلى إسماعيل فيقول قحطان بن الهميسع بن تيم بن نبت بن إسماعيل
وهذا قول الكلبي ومنهم من ينسبه إلى غيره فيقول قحطان بن فالخ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح فعلى الأول
العرب كلها من ولد إسماعيل وعلى الثاني
وسمي تيم الله النجار لأنه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب
رجلا بالقدوم وفي كل دور من الأنصار خير وإن تفاوتت مراتبه فخير الأولى في قوله خير دور الأنصار بمعنى أفعل
التفضيل وهذا اسم فقال سعد هو ابن عبادة ما أرى بفتح الهمزة مصححا عليها في الفرع وأصله ويجوز الضم
بمعنى الظن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالتشديد قد فضل علينا أي بعض القبائل وإنما قال ذلك لأنه من بني
ساعدة ولم يذكرها عليه السلام إلا بكلمة ثم بعد ذكر القبائل الثلاث فقيل له قد فضلكم عليه السلام على كثير
من قبائل الأنصار غير المذكورين وفي هذا تفضيل القبائل والأشخاص من غير هوى ولا مجازفة ولا يكون هذا
غيبة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في مناقب سعد بن عبادة ومسلم في الفضائل والترمذي والنسائي
في المناقب وقال عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري فيما وصله في مناقب سعد حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت أنسا قال أبو أسيد بضم الهمزة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
فقال فيه سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة وصرح بما أبهم في الأول وبه قال حدثنا سعد بن
حفص بسكون العين الطلحي بالطاء المفتوحة والحاء المكسورة المهملتين بينهما لام ساكنة الكوفي وثبت الطلحي
لأبي ذر قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير صالح اليماني الطائي أنه قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف أخبرني بالإفراد أبو أسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول خير الأنصار أو قال خير دور الأنصار بنو النجار من الخزرج وبنو ساعدة من الخزرج أيضا ووقع التعبير هنا
بالواو وفي رواية أنس السابقة بثم كرواية حميد اللاحقة وفيه إشعار بأن الواو قد تستعمل للترتيب وقال ابن هشام في
مغنيه وقول السيرافي إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تفيد الترتيب مردود بل قال بإفادتها إياه قطرب
والربعي والفراء وثعلب وأبو عمرو الزاهد وهشام والشافعي انتهى وتعقبه الشيخ بهاء الدين السبكي بأن الشافعي
لم ينص على إفادتها للترتيب وإنما أخذوه من قوله بالترتيب في الوضوء وليس بمأخذ صحيح قال ونقل جماعة الترتيب
عن أبي حنيفة أيضا وإنما أخذوه من قوله إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق وطالق وقع واحدة وليس
بمأخذ صحيح لأن الواحدة إنما وقعت فقط لأنها بانت قبل نطقه بالمعطوف فلم يبق محلا للطلاق ونقل ابن عبد البر
في التمهيد أن بعض أصحاب الشافعي حكى عن بعض الأصوليين الكسائي والفراء وقالوا إنها للترتيب وقال
القرافي المشهور عنه أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع فظاهر هذا النقل أنها عنده للمعية إلا لمانع فتكون للترتيب
انتهى ويحتمل أن يفهم الترتيب هنا من التقديم لا من مجرد الواو وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأدب ومسلم في الفضائل
والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالإفراد

عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني عن عباس بن سهل أي ابن سعد الساعدي عن أبي حميد الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال إن خير دور الأنصار دار بني النجار ثم بني ولأبي ذر وبني عبد الأشهل ثم دار
بني الحرث ثم دار بني ساعدة وفي كل دور الأنصار خير قال أبو حميد فلحقنا بسكون القاف سعد بن عبادة
بنصب سعد على المفعولية فقال أبو أسيد بضم الهمزة وأبو بالرفع على الفاعلية ولأبي ذر فلحقنا بفتح القاف
بصيغة الماضي ونا مفعول سعد بن عبادة بالرفع فاعله فقال أبا سعيد منادى حذف منه الأداة ألم تر أن نبي الله ولأبي
ذر عن الكشميهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن الله خير الأنصار وفضل بعضهم
على بعض فجعلنا أخيرا في الذكر فقال عليه الصلاة والسلام أوليس بفتح الواو بحسبكم بموحدة قبل الكاف
وسكون السين أي أوليس يكفيكم أن تكونوا من الخيار جمع خير الذي بمعنى أفعل التفضيل وهو تفضيلهم
على سائر القبائل وهذا الحديث قد مر في كتاب خرص التمر من كتاب الزكاة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض

قاله عبد الله بن زيد أي ابن
عاصم المازني عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف قائما في غزوة حنين وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن أنس بن مالك عن أسيد بن حضير بضم الهمزة وفتح السين المهملة في الأول وضم
الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الثاني مصغرين رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار قيل هو أسيد
الراوي قال يا رسول الله ألا تستعملني أي ألا تجعلني عاملا على الصدقة أو على بلد كما استعملت فلانا
قيل هو عمرو بن العاصي كذا ذكره في المقدمة في أسماء المستعمل وقال في الشرح لا أدري [illegible]
قال عليه الصلاة والسلام ستلقون بعدي أثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة ولأبي ذر عن الكشميهني
أثرة بفتحهما أي من يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم فاصبروا على ذلك حتى تلقوني
على الحوض وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الفتن ومسلم في المغازي والترمذي في الفتن والنسائي في القضاء
والمناقب وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام هو ابن زيد قال سمعت جدي أنس بن مالك ولأبي ذر أنسا
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا للأنصار إنكم ستلقون بعدي أثرة بفتح
الهمزة والمثلثة ولأبي ذر بضم فسكون فاصبروا على ذلك حتى تلقوني يوم القيامة وموعدكم
الحوض أي الذي ترد عليه أمته آنيته عدد النجوم كما في مسلم وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن
مالك رضي الله عنه حين خرج أي سافر معه إلى الوليد بن عبد الملك بن مروان وكان
أنس قد توجه من البصرة حين آذاه الحجاج إلى دمشق يشكوه إلى الوليد بن عبد الملك فأنصفه منه قال أي أنس
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار إلى أن يقطع بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أي يعطي لهم البحرين
البلد المشهور بالعراق على جهة الإقطاع وكان عليه الصلاة والسلام صالح أهله وضرب عليهم الجزية فقالوا
أي الأنصار لا تقطع لنا إلا أن تقطع لإخواننا المهاجرين مثلها قال إما بكسر الهمزة وتشديد الميم لا
والأصل إن ما بنون وما تقبلوا فأدغمت النون في الميم وحذف فعل الشرط فصار إما لا فاصبروا حتى تلقوني
أي يوم القيامة على الحوض فإنه أي الشأن سيصيبكم بالتحتية بعد السين ولأبي ذر ستصيبكم بالفوقية
حال كونكم بعدي أثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ولأبي ذر أثرة بعدي بالتقديم والتأخير استئثارا
لغيركم عليكم وهذا الحديث قد مر في باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من الجزية

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أصلح الأنصار والمهاجرة

بكسر الجيم جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة
إلى المدينة وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
أبو إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن إياس المزني البصري وسقط
معاوية بن قرة لغير أبي ذر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر قال
النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى المهاجرين والأنصار يحفرون الخندق ورأى ما بهم من النصب والجوع متمثلا
بقول ابن رواحة لا عيش مستمرا إلا عيش الآخرة فأصلح بهمزة قطع الأنصار والمهاجرة بضم الميم وكسر
الجيم وهذا أخرجه أيضا في الرقاق ومسلم في المغازي والنسائي في المناقب وبالإسناد قال وعن قتادة بن دعامة بالعطف
على الإسناد السابق وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل الحديث
الأول لكنه قال فاغفر للأنصار بدل قوله في الأولى فأصلح الأنصار بلام الجار ولأبي ذر فاغفر الأنصار
بالنصب وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل أنه قال سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت الأنصار يوم الخندق تقول وهم يحفرون الخندق حول المدينة

وينقلون التراب نحن الذين بايعوا محمدا بموحدة وبعد الالف تحتية على الجهاد ما حيينا ابدا وفي الجهاد
من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس ما بقينا ابدا فاجابهم صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش مستمرا
اي معتبرا الا عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وهذا من قول ابن رواحة قاله لداود وهو بما
قال اللهم بالالف واللام ليتزن واجاب في المصابيح بان اللهم على جهة الخرم بالخاء والراء المعجمتين
وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبيد الله مصغرا
ابن محمد بن ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم واسمه سلمة بن دينار قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحفر الخندق بكسر الفاء
حول المدينة وننقل التراب المتحصل منه على اكتادنا بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكتف الى الظهر
قال في المصابيح جمع كتد بفتح الكاف والتاء وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من اصل العنق الى اسفل
الكتفين قال في الفتح وللكشميهني وكذا في اليونينية مغرز ولابي ذر عن الكشميهني على اكبادنا بالموحدة
جمع كبد ووجهه انا نحمل التراب على جنوبنا مما يلي الكبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش
الا عيش الآخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي وكذا مسلم واخرجه النسائي
في المناقب والرقائق باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر ويؤثرون اي الانصار
وفي نسخة وعزاها في الفرع واصله لابي ذر باب قول الله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
اي فاقة والمعنى يقدمون المحاويج على حاجة انفسهم ويبدءون بالناس قبلهم في حال احتياجهم الى ذلك
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الكوفي عن فضيل
ابن غزوان بالغين والزاي المعجمتين وفضيل بالتصغير ابو الفضل الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان الاشجعي لا سلمة بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو ابو هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في التفسير فقال يا رسول الله اصابني الجهد فبعث الى نسائه امهات المؤمنين يطلب منهن ما يضيفه
به فقلن ما معنا اي ما عندنا الا الماء وفي رواية الا الماء يا رسول الله ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يضم
اليه طعامه او يضيف بكسر الضاد المعجمة وسكون التحتية هذا الرجل بالشك من الراوي فقال
رجل من الانصار يا رسول الله انا اضيفه فانطلق به الى امراته فقال لها اكرمي ضيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له ما عندنا الا قوت صبياني بالياء بعد النون ولابي ذر صبيان
بحذف النون بغير ياء وفي مسلم فقام رجل من الانصار يقال له ابو طلحة وعلى هذا فالمراد به ام سليم والاولاد
انس واخوته لكن استبعده الخطيب ان يكون طلحة هذا ابو زيد بن سهل عم انس بن مالك زوج امه فقال
هو رجل من الانصار ولا يعرف اسمه ووجهه ان هذا الرجل المضيف ظهر من حاله انه كان قليل ذات
اليد فانه لم يجد ما يضيف به الا قوت اولاده وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينة مالا ونقل
ابن بشكوال عن ابي المتوكل الناجي انه ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة فقال لها هيئي طعامك
واصلحي سراجك بهمزة قطع ولام مفتوحة بعدها الصاد المهملة في الفرع وفي غيره واصبحي بموحدة بدل اللام
اي اوقديه ونومي صبيانك اذا ارادوا عشاء قال في المصابيح فيه نفوذ فعل الاب على الابن وان كان
منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان
جياعا ايثارا لقضاء حق رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه فهيأت زوجة الانصاري
طعامها واصبحت بالموحدة اوقدت سراجها ونومت صبيانها بغير عشاء ثم قامت كانها تصلح سراجها
فاطفاته فجعلا الانصاري وزوجته يريانه بضم اوله انهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي كانهما يأكلان فباتا
طاويين اي بغير عشاء واكل الضيف فلما اصبح غدا الى رسول الله جواب لما قوله غدا ضمن فيه معنى الاقبال
اي لما دخل الصباح اقبل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم ضحك الله الليلة
او قال عجب من فعالكما الحسنة وفاء فعالكما مفتوحة ونسبة الضحك والتعجب الى الباري مجازية والمراد
الرضى بصنيعهما فانزل الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال في النهاية الخصاصة
الجوع والضعف واصلها الفقر والحاجة الى الشيء والجملة في موضع الحال وهو بمعنى الرضا ويؤثرون على
انفسهم مفروضة خصاصتهم ومن يوق شح نفسه اضافة الى النفس لانه غريزة فيها والشح اللوم وهو غريزة
والبخل المنع نفسه وخالفها بعون الله وتوفيقه فاولئك هم المفلحون الظافرون بما ارادوا وسقط
لابي ذر ومن يوق الى اخره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا والترمذي والنسائي في التفسير ومسلم في الاطعمة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا بفتح الواو عن مسيئهم
وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده مرفوع وبه قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى ابو علي المروزي الصائغ بالغين
المعجمة قال حدثنا شاذان بالمعجمتين عبد العزيز اخو عبدان عبد الله العابد وعبدان لقبه قال حدثنا ابي

حدثنا

حدثنا ابي عثمان بن جبلة قال انا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى الحافظ
ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث عن هشام بن زيد انه قال سمعت جدي انس بن مالك يقول مر ابو بكر
الصديق والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الانصار والنبي صلى الله عليه وسلم
في مرض موته وهم يبكون فقال العباس او الصديق لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي صلى
الله عليه وسلم منا اي الذي كان يجلسه معه ونخاف ان يموت ونفقد مجلسه كذلك فبكينا لذلك فدخل
العباس او ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك الذي وقع من الانصار قال انس فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم والحال قد عصب بتخفيف الصاد على راسه حاشية برد بضم الموحدة وسكون الراء
نوع من الثياب معروف ولابي ذر عن المستملي بردة وحاشية نصب مفعول عصب قال انس فصعد عليه السلام
المنبر بكسر الميم ولم يصعده بعد ذلك اليوم بفتح العين من يصعده فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اوصيكم بالانصار فانهم كرشي بفتح الكاف وكسر الراء والشين المعجمة وعيبتي بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة مفتوحة ثم
فوقية بطانتي وموضع سري وامانتي قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان
الذي يكون فيه نماؤه والعيبة ما يحرز فيها الرجل نفيس ما عنده يعني انهم موضع سري وامانتي
وقال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم يسبق اليه وقد قضوا الذي عليهم
من الايواء والنصرة له عليه السلام كما بايعوه ليلة العقبة وبقي الذي لهم وهو دخول الجنة كما وعدهم
صلى الله عليه وسلم ان آووه ونصروه فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم في غير الحدود وهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة بكسر الميم وسكون
اللام وفتح الحاء المهملة حال كونه متعطفا بها بنونين كذا ملتحفة على كتفه في الفرع وفي اصله وهو الذي
في الناصرية وغيرها متعطفا بالفوقية المفتوحة وتشديد الطاء اي مرتديا بها على منكبيه بفتح
الميم وكسر الكاف وفتح الموحدة وعليه عصابة بكسر العين شد عصبها راسه من وجعها دسماء بالرفع
صفة لعصابة اي سوداء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال بعد اما بعد ايها الناس
فان الناس يكثرون وتقل الانصار قال التوربشتي يريد ان اهل الاسلام يكثرون وتقل الانصار لان
الانصار هم الذين آووه صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا امر قد انقضى زمانه لا يلحقهم اللاحق ولا
يدرك شأوهم السابق وكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون حتى يكونوا كالملح
في الطعام بكسر الميم من الملح ووجه التشبيه ان الملح بالنسبة الى جملة الطعام جزء يسير منه والنسبة للمهاجرين
واولادهم الذين انتشروا في البلاد وملكوا الاقاليم فمن ثم قال عليه السلام للمهاجرين فمن ولي منكم ايها المهاجرون
امرا مفعول به يضر فيه احدا او ينفعه صفة كاشفة لامرا فليقبل من محسنهم وليتجاوز
عن مسيئهم مخصوص بغير الحدود وهذا من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال سمعت قتادة بن دعامة يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الانصار كرشي بفتح الكاف والراء المعجمة وعيبتي اي موضع سري ماخوذ من عيبة الثياب
التي يحفظ فيها والناس غير الانصار سيكثرون بفتح التحتية وضم المثلثة والانصار يقلون
وقد وقع كما قال صلى الله عليه وسلم لان الموجودين الآن ممن ينسب لعلي بن ابي طالب ممن يتحقق نسبه
اليه اضعاف من يوجد من قبيلتي الاوس والخزرج ممن يتحقق نسبه اليه وقس على ذلك ولا التفات
الى كثرة من يدعي انه منهم بغير برهان فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب والنسائي باب مناقب سعد بن معاذ بالذال المعجمة ابن النعمان
ابن امرئ القيس بن عبد الاشهل الانصاري الاوسي الاشهلي كبير الاوس رضي الله عنه وسقط
باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني غندر محمد بن جعفر قال حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول اهديت
بضم الهمزة مبنيا للمفعول للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير اهداها له اكيدر دومة كما
في حديث انس السابق في الهبة فجعل اصحابه يلمسونها بفتح التحتية وضم الميم ويعجبون بسكون العين
من لينها فقال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من لين هذه الحلة لمناديل سعد بن معاذ الذي في الجنة
في الجنة خير منها اي من الحلة او الين بالشك ولابي ذر عن الكشميهني والين وانما ضرب المثل

بالمثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل تتبذل في أنواع فيمسح بها الأيدي وينفض بها
الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل
سائر الثياب المخدوم فإذا كان أدناها هكذا فما ظنك بعليها وهذا الحديث رواه مسلم
في الفضائل (ورواه) أي الحديث السابق (قتادة) بن دعامة فيما وصله المؤلف في الهبة (والزهري)
محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله في اللباس (سمعا أنس بن مالك) رضي الله عنه في اليونينية
والناصرية سمعا ساقطا لكنها ثابتة في الفرع وهو أي ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه
وسلم) وبه قال (حدثنا فضل بن مساور) بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة ومساور بضم الميم
وفتح السين المهملة وبعد الألف واو مكسورة فراء البصري (ختن أبي عوانة) بفتح الخاء المعجمة
والفوقية آخره نون أي صهر أبي عوانة بفتح العين المهملة والواو المخففة زوج ابنته
والختن يطلق على كل من كان من قبل المرأة قال (حدثنا أبو عوانة) الوضاح اليشكري (عن
الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي سفيان) طلحة بن نافع القرشي مولاهم قال جماعة لم يسمع من جابر
وقال شعبة حديثه عن جابر من صحيفة خرج له البخاري مقرونا بآخر (عن جابر) الأنصاري
رضي الله عنه أنه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز العرش) الرحماني أي تحرك حقيقة
(لموت سعد بن معاذ) فرحا بقدوم روحه وجعل الله تعالى فيه تمييزا إذ لا مانع من ذلك أو المراد
اهتزاز أهل العرش وهم حملته فحذف المضاف ويؤيده حديث الحاكم إن جبريل قال من هذا
الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها أو المراد باهتزازه ارتياحه لروحه
واستبشاره بصعودها لكرامته ومنه قولهم فلان يهتز للمكارم ليس مرادهم اضطراب
جسمه وحركته وإنما يريدون ارتياحه وإقباله عليها وقيل جعل الله اهتزاز العرش علامة
للملائكة على موته أو المراد الكناية عن تعظيم شأن وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم إلى
أعظم الأشياء فتقول أظلمت الأرض لموت فلان وقامت له القيامة وهذا الحديث أخرجه مسلم
في المناقب أيضا وابن ماجه في السنة (وعن الأعمش) سليمان بن مهران بالإسناد السابق أنه قال
(حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن جابر) الأنصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي
مثل حديث أبي سفيان طلحة بن نافع السابق وفائدته أنه لا يخرج لأبي سفيان هذا إلا مقرونا
بغيره واستشهادا كما مر مع زيادة حيث قال (فقال رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته (لجابر)
المذكور رضي الله عنه (فإن البراء) أي ابن عازب (يقول) في معنى قوله عليه الصلاة والسلام اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ (اهتز السرير) الذي حمل عليه وسياق الحديث يأباه إذ المراد منه
فضيلته وأي فضيلة في اهتزاز سريره إذ كل سرير يهتز لتجاذب أيدي الرجال
يحتمل أن يراد اهتز حملة سريره فرحا بقدومه على ربه وفي حديث ابن عمر عند الحاكم لقد اهتز
العرش فرحا بلقاء الله سعدا حتى تفسخت أعواده على عواتقنا قال ابن عمر يعني عرش سعد الذي
حمل عليه فأوله كما أوله البراء لكن هذا الحديث يعارض حديث ابن عمر هذا من رواية عطاء بن
السائب عن مجاهد عن ابن عمر وفي حديث عطاء مقال لأنه ممن اختلط في آخر عمره ويعارضه أيضا
ما صححه الترمذي من حديث أنس قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الملائكة كانت تحمله (فقال) أي جابر في جواب الرجل (إنه كان بين
هذين الحيين) الأوس والخزرج (ضغائن) بالضاد والغين المعجمتين جمع ضغينة وهي الحقد
(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) فالمصرح بعرش
الرحمن يرد ما تأوله البراء وعليه ولم يحمل البراء وغيره ذلك على سبيل العداوة لسعد بل فهم
شيئا محتملا فحمل الحديث عليه ولعله لم يقف على قوله اهتز عرش الرحمن وظن جابر أن البراء قاله
غضبا من سعد فساغ له أن ينتصر له وبه قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بن البرند بكسر الموحدة
وكسر الراء وسكون النون آخره دال مهملة السامي بالمهملة قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (شعبة)
ابن الحجاج (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة (عن أبي أمامة)
أسعد (بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة مصغرا الأوسي الأنصاري (عن أبي سعيد) بكسر العين سعد
ابن مالك (الخدري رضي الله عنه أن أناسا) بهمزة مضمومة وهم بنو قريظة ولأبي ذر ناسا (نزلوا)
من قلعتهم بخيبر بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين ليلة وقذف الله في
قلوبهم الرعب (على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه) النبي صلى الله عليه وسلم وكان سعد جرح في
غزوة الخندق بسهم قطع منه الأكحل (فجاء) من المسجد المدني النبوي (على حمار) قد وطأ له بوسادة

ومعه

ومعه قوم من الأنصار (فلما بلغ قريبا من المسجد) الذي أعده النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم وأبي داود
وهذا فيه تغلطة الراوي بمجرد الظن فالأولى في كلام المصابيح على ما مر من كونه اختط عليه الصلاة والسلام
هنا مسجدا ولئن سلمنا أنه لم يكن مسجد أصلا لكنا لا نسلم أن قوله في المسجد متعلق بقوله قريبا وإنما
هو متعلق بمحذوف أي فلما بلغ قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم في حال كونه جائيا من المسجد (قال
النبي صلى الله عليه وسلم) للحاضرين من الأنصار أو أعم (قوموا إلى خيركم أو سيدكم) بالشك من الراوي
وعلى القول بأنه عام يحتمل أنه لم يكن في المسجد من هو خير منه أو المراد السيادة الخاصة من جهة التحكيم
في هذه القصة ولأبي ذر قوموا خيركم أو سيدكم بإسقاط إلى والرفع (فقال) عليه السلام له
(يا سعد إن هؤلاء) اليهود من بني قريظة (نزلوا على حكمك) فيهم (قال سعد فإني أحكم فيهم أن تقتل
مقاتلتهم) وهم الرجال (وتسبى ذراريهم) النساء والصبيان (قال) عليه الصلاة والسلام (لقد حكمت)
أي فيهم (بحكم الله) عز وجل (أو بحكم الملك) بكسر اللام وهو الله جل وعلا والشك من الراوي والغرض
من هذا الحديث هنا قوله قوموا إلى خيركم كما لا يخفى وسبق الحديث في باب إذا نزل العدو على حكم
رجل من باب الجهاد (باب منقبة أسيد بن حضير) بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرا ابن
سماك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي أبي يحيى
المتوفى سنة عشرين في خلافة عمر على الأصح وصلى عليه عمر رضي الله عنه (باب منقبة عباد بن بشر)
بفتح العين والموحدة المشددة وبشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش بفتح الواو وسكون
القاف وشين معجمة الأنصاري الخزرجي الأشهلي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرا وأبلى يوم اليمامة فاستشهد
بها (رضي الله عنه) وسقط لأبي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع كما لا يخفى وبه قال (حدثنا علي بن مسلم)
الطوسي البغدادي قال (حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة (ابن هلال الباهلي) وثبت
لأبي ذر ابن هلال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر الذال المعجمة أبو عبد الله البصري قال أحمد هو ثبت في كل المشايخ قال (أخبرنا
قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله عنه أن رجلين) في تسميتهما الرواية المعلقة بعد (خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة) بكسر اللام (وإذا) بالواو ولأبي ذر فإذا (نور بين أيديهما)
يعني (حتى تفرقا فتفرق النور معهما) يعني مع كل واحد منهما حتى أتى أهله كرامة لهما (وقال معمر)
هو ابن راشد فيما وصله عبد الرزاق في مصنفه والإسماعيلي (عن ثابت عن أنس) رضي الله عنه
(أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار) وتمامه تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب
من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرجا وبيد كل واحد منهما عصية فأضاءت عصا أحدهما
حتى مشيا في ضوئها حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل واحد منهما في ضوء عصاه
حتى بلغ أهله (وقال حماد) هو ابن سلمة فيما وصله أحمد والحاكم (أخبرنا ثابت عن أنس) رضي الله عنه أنه قال
(كان أسيد بن حضير) سقط ابن حضير لأبي ذر (وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم) وتمامه
في ليلة مظلمة حندس فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما فمشيا في ضوئها فلما افترقت بهما الطريق أضاءت
عصا الآخر وقد وقع مثل هذا لغير المذكورين فروى أبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى قتادة بن النعمان
وقد صلى معه العشاء في ليلة مظلمة مطيرة عرجونا فقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشرا
فإذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فإنه الشيطان فانطلق فأضاء له العرجون
حتى دخل بيته ووجد السواد وضربه حتى خرج وحديث الباب أخرجه المؤلف في أبواب المساجد من الصلاة
(باب مناقب معاذ بن جبل) بفتح الجيم والموحدة ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب
ابن جشم من الخزرج من نجباء الصحابة قال ابن مسعود كنا نشبهه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام كان أمة
قانتا لله حنيفا وكان شهد العقبة وبدرا وتوفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة بالأردن (رضي الله
عنه) وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بندار العبدي
قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة الجملي بفتح
الجيم والميم (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني أحد الأعلام (عن عبد الله بن عمرو)
بفتح العين ابن العاصي (رضي الله عنهما) أنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول استقرئوا القرآن)
بكسر الراء خذوه (من أربعة من ابن مسعود) عبد الله (ومن سالم مولى أبي حذيفة ومن أبي) بضم الهمزة وفتح
الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب (ومن معاذ بن جبل) قال النووي قالوا إن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذ
القرآن منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن
يؤخذ عنهم أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته عليه الصلاة والسلام من تقدم من

الاربعة وانهم قرأوا غيرهم منقبة وفي نسخة باب منقبة سعد بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
ابن دليم بن حارثة بن ابي خزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الزاي بعدها تحتية ثم ميم بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج
ابن ساعدة الانصاري الساعدي نقيب بني ساعدة شهد بدرا كما في صحيح مسلم لكن المعروف عند اهل المغازي
انه تهيأ للخروج فنهش فاقام نعم ذكره في البدريين الواقدي والمدائني وابن الكلبي وكان سيدا جوادا ذا
رياسة ومات بحوران من ارض الشام سنة اربع عشرة او خمس عشرة في خلافة عمر قال ابن الاثير في اسد
الغابة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتى سمعوا
قائلا يقول من بئر ولا يرون احدا نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده
فلما سمع الغلمان ذلك ذعروا فحفظ ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي قد مات فيه سعد بالشام
قال ابن سيرين بينا سعد يبول قائما اذ اتكأ فمات قتلته الجن وقبره بالمنيحة قرية من غوطة دمشق مشهور
يزار الى اليوم رضي الله عنه وقالت عائشة رضي الله عنها في سعد وكان قبل ذلك الذي قاله في حديث
الافك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية وذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرني
من رجل قد بلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت على اهلي الا خيرا فقام سعد بن معاذ الانصاري فقال
يا رسول الله انا اعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك
فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله وليس
مراد عائشة الغض منه لان سعدا لم يكن فيه الا الرد على سعد بن معاذ ولا يلزم منه رواية التلبس
عنه في قضية صدور الافك وتحركا ذو تحقق المقالة ولا افك ذلك او رد المؤلف ذلك هنا فهو
حدثنا اسحاق هو ابن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول
قال ابو اسيد مالك بن ربيعة الساعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار
بنو النجار بالنون والجيم ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة
وفي كل دور الانصار خير وكان ذا قدم في الاسلام
فقال سعد ما ارى النبي صلى الله عليه وسلم الا قد فضل علينا فقيل له قد فضلكم
عليكم السلام على ناس كثير من قبائل الانصار غير المذكورين وهذا الحديث قد سبق قريبا

باب مناقب ابي بن كعب بضم الهمزة ثم فتح فتشديد ابن قيس بن عبيد بن زيد
ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار واسمه تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الاكبر الانصاري الخزرجي
المعاوي شهد العقبة وبدرا وكان عمر يقول ابي سيد المسلمين توفي سنة ثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر
وقوله مناقب مرفوع وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة الجملي عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال ذكر بضم المعجمة مبنيا
للمفعول عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص فقال ذاك رجل لا ازال احبه
بعدما سمعت النبي وفي مناقب سالم لا ازال احبه بعدما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن
من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به وسالم مولى امرأة ابي حذيفة بن عتبة الانصارية وكان
ابو حذيفة تبناه لما تزوج بها فنسب اليه ومعاذ بن جبل ومن ابي بن كعب وفي الترمذي مرفوعا واقرؤهم
ابي بن كعب وقال ابو عمر قال محمد بن سعد عن الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة ابي بن كعب وهو اول من كتب في آخر الكتاب وكتبه فلان بن فلان وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار
بالموحدة ثم المعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال سمعت شعبة بن الحجاج
يقول سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي هو ابي بن كعب ان الله عز وجل امرني ان اقرأ عليك سورة لم يكن الذين كفروا زاد ابو ذر من اهل الكتاب
قراءة ابلاغ وانذار لا قراءة تعلم واستذكار قال ابي وسماني الله لك يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام
نعم سماك لي وعند الطبراني من وجه آخر عن ابي بن كعب قال نعم باسمك ونسبك في الملا الاعلى قال انس
فبكى ابي فرحا وسرورا وخوفا ان لا يقوم بشكر تلك النعمة وانما استفسر بقوله وسماني لانه جوز ان
يكون امره ان يقرأ على رجل من امته غير معين فاخبر بانه وقال القرطبي خص هذه السورة بالذكر
لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والاخلاص والصحف والكتب المنزلة على الانبياء وذكر الصلاة
والزكاة والمعاد وبيان اهل الجنة والنار مع وجازتها وهذا الحديث ذكره المؤلف في الفضائل والتفسير

والترمذي والنسائي في المناقب باب مناقب زيد بن ثابت ما لك الله بن الضحاك
ابن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري وكان عمره لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة احدى عشرة سنة وكان اعلم الصحابة بالفرائض وفيه اعلم
الصحابة وافرضهم والراسخين في العلم الناس اذا خلا باهله وتوفي سنة خمس واربعين وصلى
عليه مروان بن الحكم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال جمع القرآن اي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من
الانصار ابي هو ابي بن كعب الخزرجي ومعاذ بن جبل الخزرجي وابو زيد ادهي بن ثابت بن زيد او سعيد
ابن عبيد بن النعمان وزيد بن ثابت قال قتادة قلت لانس من ابو زيد المذكور قال هو احد عمومتي
واسمه اوس قاله علي المديني او زيد بن ثابت بن زيد قاله ابن معين او هو سعد بن عبيد بن النعمان
جزم به الدارقطني او قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء بفتح الزاي وبالمهملة وبالراء ابن حرام بالحاء
والراء المهملتين الانصاري البخاري قاله الواقدي ورجح بقوله انه احد عمومتي لان انس بن مالك
ابن النضر بن ضمضم بالضادين المعجمتين بن زيد بن حرام **فان** قلت قد جمع القرآن غيرهم
اجيب بان مفهوم العدد لا ينفي الزائد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل
ايضا

باب مناقب ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة
ابن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي النجاري العقبي بدري نقيب وامه عبادة بنت
مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي يجتمعان في زيد مناة وهو مشهور بكنيته وكان زوج ام سليم
بنت ملحان ام انس بن مالك وروينا عن ثابت عن انس مما ذكره في اسد الغابة انه لما خطب ام سليم
قالت له يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك امرؤ كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك
فان تسلم فذلك مهري لا اسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعت بامراة
كانت اكرم مهرا من ام سليم توفي سنة اثنتين وثلاثين او اربع وثلاثين وقال المدائني سنة احدى
وخمسين وقيل انه كان لا يكاد يصوم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من اجل الغزو فلما توفي صلى الله
عليه وسلم صام اربعين سنة لم يفطر الا ايام العيد وهو يؤيد قول من قال انه توفي سنة احدى وخمسين
رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن ابي الحجاج ميسرة المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري قال
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
قال لما كان يوم وقعة احد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو طلحة بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم الواو في وابو طلحة للحال وهو مبتدأ خبره مجوب بفتح الميم وضم الجيم
وسكون الواو وبضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو وتشديدها آخره موحدة فيهما وكلاهما في الفرع واصله اي
مترس به عليه زاده الكشميهني بحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والفاء اي ترس من جلد لا خشب فيه
وقوله بحجفة متعلق بقوله مجوب كما لا يخفى وكان ابو طلحة رجلا راميا بالقوس شديد القد باضافته
شديد الى القد بكسر القاف وتشديد الدال وهو السير من جلد لم يدبغ اي شديد وتر القوس
في النزع والمد قال الحافظ ابن حجر وبهذا جزم الخطابي وتبعه ابن التين انتهى وعبارة الخطابي فيما ذكر
الكرماني ويحتمل ان تكون الرواية القد بالكسر ويراد به وتر القوس قال الزركشي ولذا اتبعه بقوله
يكسر يومئذ قوسين بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة وقوسين نصب على المفعولية او ثلاثا بالنصب عطفا
عليه من شدته وفي رواية عزاها في الفتح للاكثر شديدا بالنصب لقد بلام التاكيد وكلمة قد للتحقيق
وفي الفرع واليونينية شديد بنصبة واحدة فوق الدال وكشط الاخرى لقد بنصبة على القاف
وكشط فوق الدال واللام ولم يضبطهما وضبب على قوله يكسر وفي الهامش كاليونينية عن الكشميهني
رواية ابي ذر عنه تكسر بفوقية مفتوحة فكاف مفتوحة وتشديد السين المهملة المفتوحة تنفعل مبني على
الكسر يومئذ قوسان رفع فاعل تكسر او ثلاث رفع ايضا عطفا على سابقه وقال في الفتح ورواه
شديدا المد بالميم المفتوحة بدل القاف وتشديد الدال وقال الكرماني وتبعه البرماوي وفي بعضها
المد بالتحتية بدل القاف وكان الرجل يمر بابي طلحة ومعه الجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة
الكنانة من النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام فيقول النبي صلى الله عليه وسلم انثرها بهمزة وصل ونون
ساكنة فمثلثة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني انشرها بالشين المعجمة بدل المثلثة لابي طلحة ليرمي بها
فاشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلع من فوق حال كونه ينظر الى القوم وهم يرمون فيقول ابو طلحة

يا نبي الله فديتك بابي انت وامي لا تشرف بالشين المعجمة والجزم على النهي اي لا تطلع نصيبك رفع اي لا تشرف فانه يصيبك سهم من سهام القوم من الاعداء ولابي ذر يصيبك بالجزم جوابا للنهي قال القاضي عياض في الاول هو الصواب وفي الثاني خطأ وقلب للمعنى وتعقبه في المصابيح فقال بل الثاني صواب على راي الكسائي المشهور وهو انه اجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسد يأكلك بالجزم اذ من البين ان معنى الاول ان لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وان معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه يأكلك والجماعة انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور ولكن لم يصل الامر الى حد انه اذا وجدنا رواية صحيحة تتخرج على راي امام من ائمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بخطائها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا لا يستحسنه الانصاف نحري دون نحرك قال الكرماني النحر الصدر اي صدري عند صدرك اي اقف انا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك انتهى قال انس ولقد رايت عائشة بنت ابي بكر وام سليم زوج ابي طلحة رضي الله عنهم وانهما لمشمرتان بكسر الميم مع التثنية اثوابهما ارى بفتح الهمزة ابصر خدم سوقهما بضم السين جمع ساق مجرور باضافة خدم اليه وهو بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة جمع الخدمة وهو الخلخال او اصل الساق وكان قبل نزول الحجاب حال كونهما تنقزان القرب بفتح الفوقية وسكون النون وضم القاف وبعدها زاي الف فنون اي تثبان وتنقزان نعت يسرعان السير والقرب نصب واستبعد لان ينقز غير متعد واوله بعضهم على نزع الخافض اي تثبان بالقرب وضبطه في الفرع تنقزان ايضا بضم حرف المضارعة وكسر القاف من انقز فعداه بالهمزة فيصح على نصب القرب وللكشميهني تنقلان باللام بدل الزاي وفي المصابيح ان القرب مفعول باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي ينقزان حاملتين القرب على متونهما ظهورهما ثم تفرغانه بضم حرف المضارعة في افواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها كذا في الفرع بالتأنيث وفي اصله تفرغانه في افواه القوم ولقد وقع السيف من يدي ابي طلحة تثنية يد ولابي ذر من يده بالافراد اما مرتين واما ثلاثا زاد مسلم في روايته من النعاس وعند المؤلف في المغازي في باب اذ تصعدون عن ابي طلحة انه قال كنت فيمن يغشاه النعاس يوم احد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وآخذه ويسقط وآخذه ورجال الحديث الباب كلهم بصريون وسبق في الجهاد وذكره ايضا في غزوة احد

باب مناقب عبد الله بن سلام

بتخفيف اللام ابن الحارث الاسرائيلي الانصاري وكان حليفا لهم من بني قينقاع وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم حين اسلم عبد الله وكان اسلامه لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه عاشر عشرة في الجنة وتوفي عبد الله سنة ثلاث واربعين رضي الله عنه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال سمعت مالكا امام دار الهجرة يحدث عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاحد يمشي على الارض الآن بعد موت العشرة المبشرة الذين منهم سعد بن ابي وقاص انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقوله يمشي على وجه الارض صفة مؤكدة لاحد كما في قوله وما من دابة في الارض لمزيد التعميم والاحاطة لكن استشكل بانه صلى الله عليه وسلم قال لجماعات انهم من اهل الجنة غير ابن سلام ويبعد ان لا يطلع سعد على ذلك وما اجيب بانه كره تزكية نفسه لانه احد المبشرين بذلك تعقب بانه لا يستلزم ان ينفي سماعه مثل ذلك في حق غيره وما سبق من التقييد بالآن بعد موت العشرة المبشرة الى اخره مما اجاب به في الفتح وايده برواية الدارقطني من طريق اسحاق بن الطباع عن مالك ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه من اهل الجنة وبما عنده من طريق عاصم بن مهجع عن مالك لرجل حي يمشي لا استشكال لكنه يعكر عليه ما عند الدارقطني من طريق سعيد بن داود عن مالك بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا اقول لاحد من الاحياء انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وبلغني انه ثان وسلمان الفارسي لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذا السياق منكر انتهى واجاب النووي بان سعدا قال ما سمعته ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة لغيره واذا اجتمع النفي والاثبات فالاثبات مقدم عليه انتهى وقال الكرماني لفظ ما سمعت لم ينف اصل الاخبار لغيره بالجنة قال سعد بن ابي وقاص وفيه في عبد الله بن سلام نزلت هذه الآية وشهد شاهد من بني اسرائيل زاد ابو ذر على مثله الآية كذا قال الجمهور ان الشاهد هو عبد الله ابن سلام وعورض بان ابن سلام انما اسلم بالمدينة والاحقاف مكية واجيب بانها مكية الا قوله وشهد شاهد

الآيتين ومعنى الآية اخبروني ماذا تقولون ان كان القرآن من عند الله وكفرتم به ايها المشركون وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله والمثل صلة يعني عليه اي على انه من عند الله فآمن الشاهد واستكبرتم عن الايمان به وقيل الشاهد التوراة فشهد موسى ومثل القرآن هو التوراة فشهد موسى على التوراة ومحمد على القرآن فكل واحد يصدق على الاخر لان التوراة مشتملة على البشارة بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدق للتوراة قال اي عبد الله ابن يوسف التنيسي لا ادري قال مالك الامام الآية اي نزول هذه الآية من قبل نفسه او في اسناد هذا الحديث وعند ابن منده في الايمان من طريق اسحاق بن بشار عن عبد الله بن يوسف الحديث والزيادة وفيه قال اسحاق فقلت لعبد الله بن يوسف انما تكلم به عقب الحديث وكانت معي الواحي فكتبت فلذا قال لا ادري الخ وقد اخرج اسماعيل والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي مسهر وعاصم بن مهجع وعبد الله بن وهب وغيرهم كلهم عن مالك بدون هذه الزيادة فالظاهر انها مدرجة من هذا الوجه وعند الدارقطني من رواية ابن وهب التصريح بانها من قول مالك نعم عند ابن مردويه من حديث ابن عباس وعند الترمذي من حديث ابن سلام نفسه وعند ابن حبان من حديث عوف انها نزلت في عبد الله بن سلام قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن سعد الباهلي هو ابن السمان بتشديد الميم البصري المتوفى سنة ثلاث ومائتين عن ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان المزني عن محمد هو ابن سيرين عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة البصري قتله الحجاج صبرا انه قال كنت جالسا في مسجد المدينة النبوية مع بعض الصحابة فدخل رجل هو ابن سلام كما في الترمذي على وجهه اثر الخشوع فقالوا لما دخل هذا من حديث سعد السابق هذا رجل من اهل الجنة فصلى الرجل ركعتين تجوز فيهما بفتح الفوقية والجيم والواو المشددة بعدها زاي خففهما ثم خرج من المسجد وتبعته فقلت له انك حين دخلت المسجد قالوا اي الحاضرون فيه عنك هذا رجل من اهل الجنة قال ابن سلام منكرا عليهم قطعهم بالجنة له والله ما ينبغي لاحد ان يقول ما لا يعلم ولعله لم يبلغه خبر سعد او بلغه ذلك وكره الثناء عليه بذلك تواضعا وايثارا للخمول وكراهة للشهرة وساحدثك ولابي داود ولابي ذر فساحدثك لم ذلك الانكار الصادر مني عليهم وهو اني رايت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ورايت كأني في روضة وذكر ابن سلام الراوي من سعتها بفتح السين وخضرتها ووسطها بسكون السين عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة بضم العين وسكون الراء المهملة وبفتح الواو فقيل له ولابي ذر فقيل لي ارقه بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي مصعف بفتح الميم وكسر القاف باسقاطها قلت ولابي ذر فقلت لا استطيع ان ارقى فاتاني منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وبعدها فاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي منصفا بفتح الميم وكسر الصاد والاول اشهر اي خادم فرفع ثيابي من خلفي فرقيت بكسر القاف حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فقيل له استمسك به فاستيقظت من منامي والحال انها اي العروة لفي يدي قبل ان اتركها وليس المراد انه استيقظ وهو في يده وان كانت العروة صالحة لذلك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ولابوي ذر والوقت قال تلك الروضة الاسلام اي جميع ما يتعلق بالدين وذلك والحموي واما العمود فهو عمود الاسلام اي اركانه الخمسة او كلمة الشهادة وحدها وتلك العروة الوثقى ولغير ابي ذر وتلك العروة عروة الوثقى اي الايمان قال فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى فانت على الاسلام حتى تموت وذاك ولابي ذر وذلك الرجل عبد الله بن سلام يحتمل ان يكون من كلام الراوي وليس فيه نص بقطع النبي صلى الله عليه وسلم لانه من اهل الجنة كما نص على غيره فلهذا انكر عليهم ويحتمل ان يكون قوله ما ينبغي انكارا منه على من سأله عن ذلك لكونه فهم منه التعجب من خبرهم بان ذلك لا عجب فيه لما ذكره من قصة المنام واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبره به من اهل الصدق وتحقق هذا قوله فاستيقظت وانها لفي يدي لكي حقيقة من غير تأويل كما هو ظاهر اللفظ ويكون رؤياه هذه كشفا كشف الله له كرامة له وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل وبه قال وقال لي خليفة بن خياط حدثنا معاذ هو ابن نضر العنبري قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابن سلام عبد الله انه قال في الحديث السابق وصيف مكان قوله فيه منصف بكسر الميم وفتح الصاد وهو الخادم الصغير ذكرا او انثى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى الاشعري انه قال اتيت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام فقال الا تجيء فاطعمك بالنصب سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنوين للتعظيم

النبي صلى الله عليه وسلم فيه ثم قال انك بارض يعني ارض العراق الربا بها فاش ظاهر كثير والجملة اسمية من المبتدا والخبر في موضع جر صفة لارض اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن بكسر الحاء المهملة وسكون الميم او حمل شعير او حمل قت بفتح القاف وتشديد المثناة الفوقية نوع من علف الدواب فلا تاخذه فانه ربا لانه مذهبه والذي لدى علماء الفقه انه لا يكون ربا الا اذا اشترطه فلا يحل الا في الورع ولم يذكر النضر بالضاد المعجمة ابن شميل وابو داود الطيالسي ووهب بسكون الهاء ابن جرير في روايتهم هذا الحديث عن شعبة بن الحجاج البيت وثبوته مع ترك قوله هدية المستقرض تحصل المطابقة لانه علم منه ورعه ودخوله عند النبي صلى الله عليه وسلم بيته

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة

بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية اول خلق الله اسلاما اتفاقا وكانت له صلى الله عليه وسلم وزير صدق عندما بعث فكانت لا يسمع من المشركين شيا يكرهه من رد عليه وتكذيب له الا فرج الله عنه بها تثبته وتصدقه وتخفف عنه وتهون عليه ما يلقى من قومه واختاره الله تعالى له صلى الله عليه وسلم لما اراده بها من كرامته وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة تزوجها صلى الله عليه وسلم وسنه خمس وعشرون سنة في قول الجمهور وكانت قبله عند ابي هالة بن النباش ابو زرارة التميمي حليف بني عبد الدار وتوفيت على الصحيح بعد البعثة بعشر سنين في شهر رمضان فاقامت معه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة واستشكل قوله تزويج بصيغة التفعيل اذ مقتضاه ان يكون التزويج لغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بان التفعيل قد يجي بمعنى التفعل والمراد تزوجه صلى الله عليه وسلم خديجة [؟] وذكر فضلها رضي الله عنها

وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بزيادة الواو وفي نسخة وحدثني صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سمعت عبد الله بن جعفر المذكور عن علي ولابي ذر زيادة بن ابي طالب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نسائها اي نساء الدنيا الخ خير نساء اهل الدنيا في زمانها مريم ابنة عمران وخير نسائها اي هذه الامة خديجة وعند مسلم من رواية وكيع عن هشام في هذا الحديث واشار وكيع الى السما والارض قال النووي رحمه الله اراد وكيع بهذه الاشارة تفسير الضمير في نسائها وان المراد جميع نساء الارض اي كل من بين السما والارض من النساء قال والاظهر ان معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه وقد حديث عمار بن ياسر عند البزار والطبراني مرفوعا لقد فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء العالمين قال في الفتح وهو حسن الاسناد واستدل به على تفضيل خديجة على عايشة وعند النسائي باسناد صحيح واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا افضل اهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم واسية

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء ابو عثمان المصري نسبه لجده عفير واسم ابيه كثير بالمثلثة قال حدثني الليث بن سعد الامام قال كتب الي هشام قال في فتح الباري وقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن الليث حدثني هشام فلعل الليث لقي هشاما بعد ان كتب اليه فحدثه به او كان مذهبه اطلاق حدثنا في الكتابة وقد نقل ذلك عنه الخطيب في علوم الحديث عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة للنبي صلى الله عليه وسلم بكسر الغين المعجمة وسكون الراء من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا ها لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى وما نافية في قوله ما غرت مصدرية او موصولة اي مثل ما غرت مثل غيرتي او مثل التي غرتها على خديجة فيه ثبوت الغيرة وانها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وان عايشة تغار من نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خديجة اكثر هلكت ماتت قبل ان يتزوجني حتى ولو كانت الان موجودة لكانت غيرتي منها اقوى ثم بينت سبب غيرتها فقولها لما كنت اسمعه يذكرها في الرواية الاتية من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وامره الله ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة اخره موحدة لؤلؤ مجوف وهذا ايضا من جملة اسباب الغيرة لان اختصاصها بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه الصلاة والسلام لها وعند الاسماعيلي من رواية الفضل بن موسى عن هشام بن عروة ما حسدت امراة قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وان كان ليذبح الشاة ان مخففة من الثقيلة ولذا اتت باللام

من

من قولها ليذبح الشاة فيهدي بضم اوله وكسر الدال في خلائلها بالمعجمة اصدقائها منها اي من الشاة ما يسعهن اي ما يكفيهن ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما تسعهن بزيادة الفوقية المشددة بعد التحتية اي ما يتسع لهن قال في الفتح وفي رواية النسفي يشبعهن من الشبع بكسر المعجمة وفتح الموحدة ولسيبويه رواية لفظها ما ينتهى ايضا في اسباب الغيرة لما فيه من الاشعار باستمرار حبه لها حتى كان يتعاهد اصدقاءها وبه قال حدثنا قتيبة قال ابو رجا البلخي حدثنا حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم في الاول والمصغر الرواسي بضم الراء وفتح الهمزة وسين مهملة مكسورة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الحدود عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة من ازواجه عليه السلام ما غرت اي مثل غيرتي او مثل التي غرتها على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها اذ كثرة ذكر الشيء يدل على محبته واصل غيرة المراة من تخيل محبة غيرها اكثر منها وعند النسائي من رواية النضر بن شميل عن هشام كالمؤلف في النكاح من كثرة ذكره اياها وثنائه عليها قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين قال النووي اراد بذلك زمن الدخول عليها واما العقد فتقدم على ذلك بمدة سنة ونصف ونحو ذلك وعند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن ابيه انه كتب الى الوليد انك سالتني متى توفيت خديجة وانها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين او قريب من ذلك ونكح صلى الله عليه وسلم سودة بعد خديجة وعايشة بنت ست سنين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعدما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين انتهى وقد توفيت خديجة قبل الهجرة اتفاقا ومات في رمضان سنة عشر وكان بناوه عليه الصلاة والسلام على عايشة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال السنة الثانية وامره ربه عز وجل او جبريل عليه السلام بالشك من الراوي ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب

وبه قال حدثنا عمر بن محمد بن حسن بضم العين في الاول وفتح الحاء في الثالث المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام الاسدي الكوفي المتوفى في شوال سنة خمس ومائتين قال حدثنا ابي محمد بن حسن بن الزبير الكوفي قال حدثنا حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي قاضيها عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة وما رايتها قد كانت رويتها لها ممكنة لانها كان لها عند موتها ست سنين فيحمل النفي بقيد اجتماعهما عنده صلى الله عليه وسلم ولكن سبب الغيرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها ومن احب شيا اكثر من ذكره وربما ذبح عليه الصلاة والسلام الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما قلت له كانه بهاء بعد النون المشددة ولابي ذر عن الكشميهني كان لم يكن في الدنيا الا خديجة وفي غير اليونينية واصلها لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة وذكر المستثنى منه فيقول عليه الصلاة والسلام انها كانت وكانت كررها مرتين ولم يرد به التثنية ولكن التكثير باعتبار كل مرة من خصالها ما يدل على فضلها كقوله تعالى واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فلم يذكر هنا متعلقه للشهرة تفخيما وقد روي بنحو كانت فاضلة وكانت عاقلة وكان لي منها ولد وعند احمد من طريق مسروق عن عايشة امنت بي اذ كفرني الناس وصدقتني اذ كذبني الناس وواستني بمالها اذ حرمني الناس ورزقني الله ولدها اذ حرمني النساء الحديث وقد كان جميع اولاده عليه الصلاة والسلام منها الا ابراهيم عليه السلام فانه من مارية القبطية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في البر

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة واسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنهما بشر النبي صلى الله عليه وسلم خديجة هو استفهام محذوف الاداة اي ابشرها قال ابن ابي اوفى نعم بشرها عليه الصلاة والسلام ببيت اي في الجنة من قصب لؤلؤة مجوفة كما في الكبير للطبراني وفي الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت لا صخب بالصاد المهملة والخا المعجمة والموحدة المفتوحات لا صياح فيه ولا نصب نفي عنه ما في بيوت الدنيا من افة جلبة الاصوات والتعب والنصب وسقط قوله فيه في الفرع والوجه الاثبات كما هو ثابت في اليونينية فلعل السقط من الكاتب او غيره فالله اعلم وهذا الحديث سبق في ابواب العمرة في باب متى يحل المعتمر بابين هذا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عبد الله بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى جبريل عليه السلام النبي

صلى الله عليه وسلم عند الطبراني في رواية سعيد بن كثير ان ذلك كان وهو بحراء فقال يا رسول الله هذه
خديجة قد اتت اي اليك معها اناء فيه ادام بكسر الهمزة او قال طعام وفي رواية الطبراني المذكورة
انه كان حيسا او قال شراب والشك من الراوي فاذا هي اتتك فاقرأ بهمزة وصل وفتح الرا عليها السلام
من ربها جل وعلا ومني وهذا لعمري خاصة لم تكن لسواها زاد الطبراني في روايته المذكورة فقالت
هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام زاد النسائي من حديث انس وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله
وبركاته فجعلت مكان رد السلام على الله تعالى الثناء عليه تعالى ثم غايرت بين ما يليق بالله وبين ما
يليق بغيره وهذا يدل على وفور فقهها كما لا يخفى وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه
ولا نصب وقد يبدي السهيلي لنفي هاتين الصفتين حكمة لطيفة لانه صلى الله عليه وسلم
لما دعى الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع الصوت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت
عنه كل تعب وانسته كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها
بالصفة المقابلة لفعلها وصورة حالها رضي الله عنها ومن خواصها رضي الله عنها انها لم تسوءه قط
ولم تغاضبه وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يدرك خديجة وايامها وقال
اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات الكوفي مما وصله ابو عوانة عن محمد بن يحيى الذهلي عن اسماعيل بن خليل
المذكور اخبرنا علي بن مسهر ابو الحسن الكوفي الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت استأذنت هالة بنت خويلد زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد ابي العاص بن الربيع زوج زينب
بنت النبي صلى الله عليه وسلم اخت خديجة بنت خويلد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول بالمدينة
وكانت قد هاجرت الى المدينة ويحتمل ان تكون دخلت بمكة حيث كانت عائشة معه في بعض سفراته فعرف
استئذان خديجة اي صفة استئذان خديجة لشبه صوتها بصوت اختها فتذكر خديجة بذلك فارتاع لذلك
بفوقية اي فزع والمراد لازمه اي تغير قال في الفتح ووقع في بعض الروايات فارتاح بالحا المهملة اي اهتز
لذلك سرورا فقال اللهم اجعلها هالة بنصب على المفعولية ويجوز الرفع بتقدير هي هالة و
الفزع واصله هالة بفتحها لم ينصب منونا قالت عائشة فغرت فقلت ما اي اي شي تذكر من عجوز من
عجائز قريش حمراء الشدقين بجر حمراء وجوز ابو البقاء الرفع على القطع والنصب على الحال وهو تانيث
احمر والشدق بكسر الشين المعجمة جانب الفم وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق بشدقيها
بياض الا حمرة اللثات هلكت في الدهر قد ابدلك الله خيرا منها وفي حديث عائشة من طريق ابي نجيح عند احمد
والطبراني قالت عائشة فقلت ابدلك الله بكبيرة السن حديثة السن فغضب حتى قلت والذي بعثك
بالحق لا اذكرها بعد هذا الا بخير ومما يرد قول السفاقسي ان في سكوته عليه السلام على ذلك دليلا على
فضل عائشة على خديجة الا ان يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الفضائل باب ذكر جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بشين معجمة مفتوحة
ولامين بينهما تحتية ساكنة ابن مالك البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب بن سعد
العشيرة ام ولد انمار بن اراش احد اجداد جرير واسلم جرير قبل وفاته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما
قاله ابن عبد البر وفيه نظر لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس وولاه
قبل موته عليه الصلاة والسلام باليمن ثم اتى يوما وكان حسن الصورة قال عمر بن الخطاب جرير يوسف
هذه الامة وهو سيد قومه وفي الطبراني انه لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم اكرمه وبسط له رداءه
وقال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وتوفي سنة احدى وخمسين او اربع وخمسين رضي الله عنه وسقط لفظ
باب لابي ذر وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن
عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة
الساكنة الاحمسي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعته يقول قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ما حجبني
ولابي الوقت قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت اي ما منعني مما التمست منه او من دخول
منزله ولا يلزم منه النظر الى امهات المؤمنين ولا راني الا ضحك اي تبسم بشاشة واكراما ولطفا له وعن قيس
هو ابن ابي حازم بالاسناد السابق عن جرير بن عبد الله البجلي انه قال كان في الجاهلية بيت فيه خثعم
قبيلة من اليمن يقال له ذو الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات وكان يقال له الكعبة
اليمانية بتخفيف اليا او الكعبة الشامية بالشك من الراوي وفي الفرع وهي لرواية الاربعة والشامية بغير
بلا شك قال عياض ذكر الشامية غلط من الرواة والصواب حذفه انتهى يعني ان الكعبة الشامية هي التي
بمكة المشرفة ففرقوا بينهما بالوصف المميز ولذا قال النووي والتي بمكة الكعبة الشامية وقال الكرماني الضمير
في قوله له راجع الى البيت والمراد ببيت الصنم يعني كان يقال لبيت الصنم الكعبة اليمانية والكعبة

الشامية

الشامية فيما غلط ولا حاجة الى تاويل بالعمد ولعل الظاهر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف
تريحني من الاراحة من ذي الخلصة قال جرير فنفرت اليه في خمسين ومائة فارس من احمس بفتح الهمزة
وبالحا المهملة الساكنة اخره سين مهملة بعد فتحة قبيلة جرير قال فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فاتيناه
صلى الله عليه وسلم فاخبرناه بذلك فدعا لنا ولاحمس وفي باب البشارة في الفتوح من الجهاد فبارك على خيل
احمس ورجالها خمس مرات باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي بالموحدة
بعدهما سين مهملة وحذيفة بضم الحا المهملة وفتح المعجمة وبالفا مصغرا واليمان بتخفيف الميم واسمه حسيل او حسل
قيل له اليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف الانصار بني عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه
اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر اميرا
على المدائن ومات بعد قتل عثمان باربعين يوما سنة ست وثلاثين وسقط لفظ باب لابي ذر رضي الله عنه
وبه قال حدثني بالافراد اسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات قال حدثنا سلمة بن رجاء التميمي الكوفي عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما كان يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة
ظاهرة فصاح ابليس لعنه الله بالمسلمين اي عباد الله اقتلوا اخراكم او انصروا اخراكم فرجعت اولاهم
على اخراهم فاجتلدت هي واخراهم قال في التنقيح وجه الكلام فاجتلدت هي واخراهم قال في المصابيح
يريد ان الاجتلاد كالتقاتل لا يتجه اسناده الى اخراهم الا بتقدير عاطف لكن التقدير الذي جعله وجه الكلام
يشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ومثله
كثير فيكون التقدير فاجتلدت اولاهم واخراهم وللكشميهني فاجتلدوا هم واخراهم فنظر حذيفة فاذا هو بابيه
اليمان فنادى اي عباد الله ابي ابي اي هذا ابي هذا ابي تحذيرا للمسلمين من قتله ولم يسمعوه فقتلوه يظنونه من المشركين وتصدق
حذيفة بديته على من قتله فقالت اي عائشة فوالله ما احتجزوا بحاء مهملة وجيم وزاي اي ما انفصلوا من القتال
حتى قتلوه خطا فقال حذيفة غفر الله لكم قال هشام قال ابي عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها
بقية خير اي بقية دعا واستغفار لقاتل ابيه اليمان حتى لقي الله عز وجل في الايمان وقال التميمي اي ما زال
حذيفة في الايمان حزنا على ابيه من قتل المسلمين له باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة
ابن عبد شمس القرشية العبشمية والدة معاوية بن ابي سفيان اسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها ابي سفيان واقرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكانت امراة ذات انفة وراي وعقل وشهدت احدا كافرة فلما قتل حمزة مثلت
به وشقت كبده فلاكتها فلم تطقها وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد
ابي بكر الصديق وهي القائلة للنبي صلى الله عليه وسلم لما شرط على النساء في المبايعة
ولا يسرقن ولا يزنين وهل تزني الحرة رضي الله عنها وسقط لابي ذر لفظ الترضي وقال عبدان عبد الله بن عثمان المروزي
مما وصله البيهقي اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند
بالصرف ولابي ذر ولغيره بعدمه بنت عتبة قالت ولابي ذر فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل
خباء اهل احب الي ان يذلوا بفتح اوله وكسر المعجمة من اهل خبائك بكسر الخاء المعجمة وفتح الموحدة مع المد نصبه
ذكر او وصف من اهل القتب على البيت كيف كان ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض من اهل خباء احب بالنصب ولابي ذر
احب بالرفع الي ان يعزوا بلفظ الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يعز من اهل خبائك قالت اي هند
عليه الصلاة والسلام ولابي ذر قال بدل قالت النبي صلى الله عليه وسلم وايضا ستزيدين من ذلك ويتمكن الايمان
ذلك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك والذي نفسي بيده قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بخيل شحيح فهل علي حرج اثم ان اطعم من
الذي له عيالنا قال عليه السلام لا اراه بضم الهمزة اي لا اظن الا بالمعروف بقدر الحاجة
دون الزيادة ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني قال لا الا بالمعروف ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي الا بالمعروف
وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والايمان والنذور باب حديث زيد بن
عمرو بن نفيل بفتح العين وسكون الميم ونفيل بضم النون وفتح الفا ابن عبد العزى ابن رياح بن عبد الله
ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي العدوي والد سعيد بن زيد احد العشرة
وابن عم عمر بن الخطاب يجتمع هو وعمر في نفيل رضي الله عنه وسقط باب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي
بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري قال حدثنا موسى ولابي ذر بن عقبة قال حدثنا سالم
بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو بن
نفيل باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال اخره حا مهملتين واد بطريق مكة من جهة المغرب
مكان في طريق التنعيم ويقال واد وفيه الصرف وعدمه قبل ان ينزل بفتح اوله ولابي ذر بضم اوله على النبي

صلى الله عليه وسلم سفرة بضم السين مرفوع نائب عن الفاعل قال ابن الأثير السفرة طعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغيره من الأسماء المنقولة قال ابن بطال وكانت هذه السفرة لقريش فأبى زيد بن عمرو بن نفيل أن يأكل منها ثم قال زيد مخاطبا للذين قدموا السفرة إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم جمع نصب بالمهملة وضمتين وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه

واستشكل

بأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وعلى تقدير كونه صلى الله عليه وسلم أكل منها فزيد إنما فعل ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه وإنما كان عند أهل الجاهلية بقايا من دين إبراهيم وكان في شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه إنما نزل في الإسلام والأصح أن الأشياء قبل الشرع لا توصف بحل ولا حرمة قاله السهيلي وقول ابن بطال كانت السفرة لقريش فقدموها للنبي صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن عمرو تعقبه في الفتح فقال هو محتمل لكن لا أدري من أين له الجزم فإني لم أقف عليه في رواية أحد وقال الخطابي كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل مما يذبحون للأصنام ويأكلون ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه وسلم لم يكن نزل الشرع بعد وإنما فعل زيد ذلك برأي رآه لا بشرع بلغه قاله السهيلي

واستصعب

بأن الظاهر أنه كان في شرع إبراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله لأنه كان عدو الأصنام وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصيد وإن زيد بن عمرو المذكور كان يعيب على قريش ذبائحهم التي تذبحونها لغير الله ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض الكلأ ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكارا لذلك الفعل وإعظاما له وبضبط نكارا على التعليل وإعظاما عطف عليه وقوله وإن زيدا موصول بالإسناد المذكور

وهذا

أخرجه أيضا في الذبائح والنسائي في المناقب قال موسى بن عقبة بالإسناد المذكور حدثني بالإفراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ولا أعلمه إلا تحدث به بضم الفوقية وكسر الدال المهملة مبنيا للمفعول ويجوز الفتح فيهما مبنيا للمفعول وفي نسخة الإيحدث بضم التحتية وفتح الحاء والدال المهملتين وضم المثلثة عن ابن عمر أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج من مكة إلى الشام يسأل عن الدين أي دين التوحيد ويتبعه بسكون الفوقية في الفرع وأصله وعليها علامة أبي ذر وفي الفتح ويتبعه بتشديدها من الاتباع وللكشميهني ويبتغيه بتحتية وفوقية مفتوحتان بينهما موحدة ساكنة وغين معجمة بعدها تحتية ساكنة أي يطلبه فلقي عالما من اليهود قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه فسأله عن دينهم فقال له إني لعلي لعل واسمها وخبرها قوله أن أدين دينكم فأخبرني عن شأنكم فقال له اليهودي لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله أي من عذابه قال زيد ما أفر إلا من غضب الله ولا أحمل من غضب الله شيئا أبدا وأنا أستطيعه أي والحال أني قادر على عدم حمل ذلك وفي اليونينية وأنى أستطيعه بتشديد النون مفتوحة واستفهامية فهل تدلني على غيره من الأديان قال له ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا قال زيد وما الحنيف قال اليهودي هو دين إبراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له فخرج زيد فلقي عالما من النصارى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه أيضا فذكر مثله أي مثل ما ذكر للعالم اليهودي فقال له لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله أي من إبعاده من رحمته وطرده عن بابه قال له زيد ما أفر إلا من لعنة الله ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئا أبدا وأنا أستطيع وفي اليونينية وغيرها وأنى بكسر الهمزة أن بفتح الهمزة مشددة استفهامية وعند الداودي وإني بكسر الهمزة والنون المشددة لا أستطيع فهل تدلني على غيره من الأديان قال ما أعلمه إلا أن يكون حنيفا قال وما الحنيف قال دين إبراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج فلما برز أي ظهر خارج من أرضهم رفع يديه فقال اللهم إني بكسر الهمزة أشهدك أني بفتحها على دين إبراهيم وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد خرج زيد بن عمرو وورقة يطلبان الدين حتى أتيا الشام فتنصر ورقة وامتنع زيد فأتى الموصل فلقي راهبا فعرض عليه النصرانية فامتنع الحديث وفيه قال سعيد ابن زيد فسألت أنا وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال غفر الله له ورحمه فإنه مات على دين إبراهيم وقال الليث بن سعد مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن عيسى بن حماد زغبة عن الليث كتب إلي بفتح التحتية هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر

الصديق

الصديق رضي الله عنهما أنها قالت رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره إلى الكعبة يقول يا معاشر قريش ولأبي ذر يا معشر بسكون العين وفتح المعجمة والله ما منكم على دين إبراهيم غيري زاد في حديث أبي أسامة عند أبي نعيم في مستخرجه وكان يقول إلهي إله إبراهيم وديني دين إبراهيم وكان أي زيد يحيي الموءودة مفعول ثاني من وأد الشيء إذا أثقله أطلق عليها اسم الوأد اعتبارا بما لها وإن لم يقع وكانوا يدفنون البنات وهن بالحياة وأصله فيما قيل إن الغيرة لما وقع لبعض العرب حيث سبيت بنت آخر فاستفرشها فأراد أبوها أن يفتديها منه فخيرها فاختارت الذي سباها فحلف أبوها ليقتلن كل بنت تولد له فتوبع على ذلك وأكثر من كان يفعل ذلك منهم من الإملاق وقوله يحيي الموءودة هو مجاز عن الإبقاء وذلك أنه يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته لا تقتلها أنا أكفيكها ولأبي ذر وابن عساكر أنا أكفيك مؤنتها فيأخذها من أبيها ويقوم بما يحتاج إليه فإذا ترعرعت براءين وعينين مهملات أي نشأت قال لأبيها إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مؤنتها وعند الفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال قال لي زيد بن عمرو إني خالفت قومي واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان وأنا أنتظر نبيا من بني إسماعيل لا أراني أدركه وأنا أومن به وأصدقه وأشهد أنه نبي فإن طالت بك حياة فأقرئه مني السلام قال عامر فلما أسلمت أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بخبره قال فرد عليه السلام وترحم عليه وقال لقد رأيته في الجنة يسحب ذيولا وفي رواية أسامة المذكورة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد فقال يبعث يوم القيامة أمة وحده بيني وبين عيسى ابن مريم وروى أبو عمر أنه كان يقول يا معشر قريش إياكم والزنا فإنه يورث الفقر وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال بلغنا أن زيدا كان بالشام فبلغه مخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل يريده فقتل بمضيعة من أرض البلقاء وقال ابن إسحاق لما توسط بلاد لخم قتلوه وقيل إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة

باب بنيان قريش الكعبة في الجاهلية على يد قريش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته وعند ابن إسحاق وغيره أن قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ خمسا وعشرين سنة وسقط لفظ باب لأبي ذر فما بعده مرفوع وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرني بالإفراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال أخبرني بالإفراد أيضا عمرو بن دينار بفتح العين أنه قال سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال لما بنيت الكعبة بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول أي لما بنتها قريش ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعمه عباس ينقلان الحجارة على أعناقهما لبنائها فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم يا ابن أخي اجعل إزارك على رقبتك يقيك بالتحتية بعد القاف مرفوع ولأبي ذر يقك بجزمها على الجزاء من الحجارة ففعل ذلك عليه الصلاة والسلام فخر أي وقع إلى الأرض وطمحت بفتحات عيناه أي شخصتا وارتفعتا إلى السماء ثم أفاق وسقطت هذه من الفرع وفي حديث أبي الطفيل بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة إذ انكشفت عورته فنودي يا محمد غط عورتك فذلك أول ما نودي فما رئيت له عورة قبل ولا بعد فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم إزاري إزاري أعطني إزاري فأعطاه فأخذه فشد عليه زاد في رواية الإسماعيلي فما رئي بعد ذلك عريانا وهذا الحديث من مراسيل الصحابة وسبق في باب فضل مكة وبنيانها

واختلف

في عدد بناء الكعبة والذي تحصل من مجموعه عشر مرات الملائكة وآدم وأولاده والخليل والعمالقة وجرهم وقصي بن كلاب وقريش وعبد الله بن الزبير والحجاج ومرت دلائل ذلك وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي ويقال له عارم قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد هو أبو يزيد المكي بضم عين عبيد الله وبتحتية من الزيادة في يزيد أنهما قالا لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حول البيت الحرام حائط كانوا يصلون حول البيت وهذا مرسل وقيل متصل لأن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد من صغار التابعين وقوله حتى كان عمر أي زمان خلافته فبنى حوله حائطا بسقط لا التمايا لم يدركا عمر قال عبيد الله بن أبي يزيد جدره بفتح الجيم وسكون الدال المرفوع أي جداره مبتدأ خبره قوله قصير والجملة صفة لحائطا وفي الفرع جدره بفتح الجيم وسكون الدال وبنصب الراء بعدها هاء تأنيث مرفوع عليها علامة بالحمرة قصير بالرفع أيضا وكذا هو في اليونينية لكن بغير نقط على الهاء ولا ضبط للراء فيحتمل أن يكون الرفع على الراء وفي نسخة جدر بضم الجيم والدال والنصب صفة لنبت أيضا فبناه ابن الزبير عبد الله مرتفعا طويلا وهذا المقدار هو الموصول من الحديث كما نبه عليه الحافظ ابن حجر

باب أيام الجاهلية

بياض أيام الجاهلية أيام الفترة وسميت بها لكثرة جهالاتهم وسقط لأبي ذر لفظ باب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن القطان قال هشام حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا هشام قال حدثني أبي عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها انها قالت كان عاشوراء ولابي ذر كان يوم عاشوراء يوما يصومه اي في الجاهلية فلما قدم
المدينة في ربيع الاول صامه على عادته وامر اصحابه بصيامه في اول السنة الثانية فلما نزل
رمضان صامه في الثانية في شهر شعبان قال من شاء صامه اي عاشوراء ومن شاء لا يصومه
وهذا الحديث سبق في صوم من كتاب الصيام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال
حدثنا وهيب مصغرا هو ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح التحتية اي يعتقدون ان
العمرة اي الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من ذي الحجة وليلة النحر
او عشر او ذي الحجة بكمالها على الخلاف فيه من الفجور اي من اعظم الذنوب في الارض وكانوا اي الجاهلية
يسمون المحرم صفرا بالتنوين مصروف قال النووي بلا خلاف انتهى وفي الفرع عن ابي ذر صفر من غير تنوين
ويقولون اذا برا الدبر بالمهملة والموحدة المفتوحتين الجرح الذي يحصل في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب وبرا العفر بهمزة في الفرع كاصله وعفا الاثر اي ذهب اثر الحاج من الطريق بعد رجوعهم بوقوع
الامطار وغيرها وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر بسكون الراء كالسابق يقتضي للسجع قال ابن عباس
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رابعة اي صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم مهلين
بالحج ولا يلزم من الاهلال له عليه الصلاة والسلام بالحج ان لا يكون قارنا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجعلوها اي يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعدها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ
خاص بذلك الزمن خلافا للامام احمد قالوا يا رسول الله اي الحل هو الحل من كل ما حرم بالاحرام
حتى الجماع او حل خاص قال عليه الصلاة والسلام الحل كله فيحل فيه حتى الجماع لان العمرة ليس لها
الا تحلل واحد وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال كان عمرو بفتح العين بن دينار يقول حدثنا سعيد بن المسيب لنا بحي
عن ابيه المسيب عن جده جد سعيد واسمه حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون
المهاجري وكان من اشراف قريش في الجاهلية انه قال جاء سيل في الجاهلية قبل الاسلام فكسا اي غطى
ما بين الجبلين المشرفين على مكة قال سفيان بن عيينة ويقول عمرو بن دينار ان هذا الحديث
له شان اي قصة طويلة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بشر بالموحدة والمعجمة كنيته الاحمسي الكوفي عن قيس بن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف انه قال دخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه على امراة
من احمس بحاء وسين مهملتين وفتح الميم قبيلة من بجيلة وليس من الحمس الذين هم من قريش يقال لها
للمراة زينب بنت المهاجر كما في الطبقات ابن سعد او بنت جابر كما ذكره ابو موسى المديني في ذيل الصحابة
عن ابن منده في تاريخ النساء له او زينب بنت عوف كما ذكره الدارقطني في العلل قال وذكر ابن عيينة
عن اسماعيل انها جدة ابراهيم بن المهاجر والجمع بين هذه الاقوال ممكن فمن قال بنت المهاجر نسبها الى جدها
الاعلى فراها ابو بكر لا تكلم بحذف احدى المثلين فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصمتة بضم الميم
الاولى وكسر الثانية وسكون الصاد المهملة اسم فاعل من اصمت رباعيا يقال اصمت بفتح او الاصمات
وصمت بفتحتين صموتا وصمتا وصماتا اي ساكتة قال لها تكلمي فان هذا اي ترك الكلام لا يحل هذا اي
الصمات من عمل الجاهلية فتكلمت وعند الاسماعيلي ان المراة قالت له كان بيننا وبين قومك
في الجاهلية شر فحلفت ان الله عافاني من ذلك ان لا اكلم احدا حتى احج فقال ان الاسلام يهدم ذلك
فتكلمي فقالت له من انت قال لها امرؤ من المهاجرين قالت من اي المهاجرين قال لها من قريش
قالت له من اي قريش انت قال لها انك لسؤول بلام التاكيد وصيغة فعول للمذكر والمؤنث
فيها سواء والمعنى انك كثيرة السؤال لها ابو بكر قالت له ما بقاؤنا على هذا الامر الصالح اي
دين الاسلام الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال ابو بكر بقاؤكم عليه ما استقامت بكم بالموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني لكم باللام ائمتكم لان باستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع
كل شيء موضعه قالت له وما الائمة قال لها اما بالتخفيف كان لقومك رؤوس واشراف
يامرونهم فيطيعونهم قالت له بلى قال لها فهم اولئك على الناس واستدل
على ان من نذر ان لا يتكلم لم ينعقد نذره لان ابا بكر اطلق انه لا يحل وانه من فعل الجاهلية وان
الاسلام يهدم ذلك ولا يقول ابو بكر مثل هذا الا عن توقيف فيكون في حكم المرفوع وشرط النذر ان يكون
قربة لم يتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة فلو نذر غير قربة كواجب عيني كصلاة الظهر

او معصية لم كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصيام الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود
وصمت سواء نذر فعله ام تركه لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا
معنى لالتزامه واما المعصية فلحديث مسلم لا نذر في معصية الله واما المكروه والمباح فلانهما لا يتقرب
بهما ويأتي زيادة لهذا في النذر ان شاء الله بعون الله وعونه وبه قال حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء
بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الراء ممدودة الكندي الكوفي قال
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اسلمت امراة سوداء لبعض العرب لم تسم وذكر عمر بن شبة انها كانت بمكة وانه لما وقع
لها ذلك هاجرت الى المدينة وكان لها حفش بحاء مهملة مكسورة وفاء ساكنة بعدها شين معجمة
بيت صغير في المسجد قالت عائشة فكانت تاتينا فتحدث عندنا بحذف احدى المثلين تخفيفا بكسر الراء وضم
تتحدث بحذف لغة واثبات التاء الاخرى فاذا فرغت من حديثها قالت ويوم الوشاح
وقد تبدل الهمزة مكسورة وبالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة شيء يتخذ من الجلد ويرصع بالجواهر وتشده
المراة بين عاتقيها وكشحيها من تعاجيب ربنا الا بالتخفيف انه بفتح الهمزة وكسرها في اليونينية من
بلدة الكفر انجاني فلما اكثرت قالت لها عائشة وما يوم الوشاح قالت خرجت جويرية لبعض اهلي
وعليها وشاح من ادم احمر فسقط منها فانحطت عليه الحديا
وكانت عروسا فدخلت مغتسلها وهي تحسبه لحما فاخذت بحذف
بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد التحتية من غير همز
صغيرا لتصغير ولابي ذر فاخذته فاتهموني به فعذبوني حتى بلغ من امري كذا في الفرع والذي
في اصله من امري انهم طلبوا ذلك الوشاح في قبلي وفي الصلاة فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني
به قالت فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها فبينا هم حولي وانا في كربي اذ اقبلت الحديا
حتى وازت بالزاي المعجمة اي حاذت برؤوسنا بهمزة فبعدها واو ولابي ذر برؤوسنا بغير همز ثم
القته فاخذوه فقلت لهم هذا الذي اتهمتموني به اي اخذته وانا منه بريئة جملة حالية وسبق
هذا الحديث في باب نوم المراة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا بالتخفيف من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فلا
يحلف بالجزم الا بالله اي لو الله ورب العالمين والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده وبصفته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه لا بغيره لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به
وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهي بها غيره فكانت قريش تحلف بابائها بان يقول
الواحد منهم وابي لافعلن هذا وانه لا افعل هذا او وجوه الى ادوتربة فقال لهم صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا بابائكم لانه من ايمان الجاهلية ويأتي ان شاء الله تعالى الحث على هذا من المباحث في بابه
بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد
الجعفي نزيل مصر وتوفي بها فيما قاله المنذري سنة سبع وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحرث المصري ان عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حدثه ان اباه القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة وهو افضل
عند الشافعية وعند الحنفية وراءها افضل لانها متبوعة ولا يقوم لها اذا مرت عليه
ويروي عن عائشة انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا راوها كنت في اهلك
ما اي الذي انت فيه كنت في الحياة مثله ان خيرا فخير وان شرا فشر ذلك فيما يعتقدون ان
روح الانسان تصير طائرا مثله وهو المشهور عندهم بالصدى والهام وحينئذ فما موصول
وبعض صلته محذوف وكانوا يقولون ذلك مرتين والمعنى كنت في اهلك شريفا مثلا فانت الان فيما
وحينئذ استفهامية او ما نافية ولفظ مرتين من تتمة المقول اي كنت مرة في القوم ولست بكائن
فيهم مرة اخرى كما هو معتقد الكفار حيث قالوا ما هي الا حياتنا الدنيا وفي قولها لتشد كان اهل
الجاهلية ما يدل ظاهره انه لم يبلغها امره عليه السلام بالقيام للجنازة فرات ان ذلك من شان الجاهلية
وقد جاء الاسلام بمخالفتهم وقد ذهب الشافعي الى انه غير واجب وان الامر به منسوخ وهل يبقى
الاستحباب قال ذو القعود واجب وبكراهة القيام صرح النووي وبحث ذلك من الجنائز
وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة وعمرو بفتح العين ابو عثمان البصري
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عمرو
ابن عبد الله السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الكوفي ادرك الجاهلية انه قال قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم التحتية اي لا يدفعون من جمع بفتح الجيم وسكون الميم
اي من المزدلفة حتى تشرق الشمس بفتح الفوقية وضم الراء اي تطلع ولابي ذر تشرق بضم اوله وكسر الراء
من الاشراق على جبل ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض
قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعية والجمهور وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم
قال قلت لابي اسامة حماد بن اسامة حدثكم يحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء واللام
المشددة ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون مصغرا الكوفي البجلي الموثق
ليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو عبد الرحمن السلمي
الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس في تفسير قوله تعالى وكأسا دهاقا قال ملأى متتابعة من غير انقطاع
قال ابو عامر يحيى قرانا ابن عباس وكاسا دهاقا قال عكرمة بالسند السابق وقال ابن عباس سمعت
ابي يقول في الجاهلية قبل ان يسلم اسقنا كاسا دهاقا
عن عكرمة عن ابن عباس سمعت ابي يقول للغلام ادهق لنا املأ لنا وهذا المعنى في وجه آخر عن حصين
عن عكرمة ورجالا سمعت ابن عباس يقول اسقنا دهاقا فانها للغلام ... وفي اللباب قال
العلا بها ملأى فقال ابن عباس هذا الدهاق وعن عكرمة ايضا وزيد بن اسلم انها الصافية وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح
الميم مصغرا الكوفي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر من اطلاق الكلمة على الكلام وهو مجاز مهمل عند النحويين مستعمل
عند المتكلمين وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه على سبيل التوسع ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك
ان اصدق بيت وله من رواية شريك عن عبد الملك اشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن
الجعفري العامري من فحول الشعراء مخضرم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بني جعفر
فاسلم وحسن اسلامه الا بالتخفيف استفتاحية كل شيء مبتدأ مضاف للنكرة وهو يفيد استغراق افراده
نحو كل نفس ذائقة الموت ما خلا الله نصب بخلا باطل كذا ابالتنوين اي كل شيء خلا الله وخلا صفاته الذاتية
من رحمة وعذاب وغير ذلك او المراد كل شيء سوى الله جائز عليه الفنا لذاته والمضاف الاخير لهذا البيت
وكل نعيم لا محالة زائل وهو من قصيدة من بحر الطويل وجملتها عشرة ابيات وانشدت لعائشة رضي الله
قوله ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب فقالت رحم الله لبيدا كيف لو ادرك زماننا
عنها وقال له عمر بن الخطاب انشدني شيئا من شعرك فقال ما كنت لاقول شعرا بعد ان علمني الله البقرة وال عمران
وتوفي بالكوفة في امارة الوليد بن عقبة عليها في خلافة عثمان عن مائة واربعين سنة وقيل وسبعين وخمسين
وهو القائل ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد وكاد امية بن ابي الصلت بضم
الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ابن عبد الله بن ابي ربيعة الثقفي
اي قارب ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة وكسر اللام اي في شعره ففي حديث مسلم من طريق عمرو بن الشريد
عن ابيه قال ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية قلت نعم فانشدته مائة بيت
فقال لقد كاد يسلم في شعره وكان امية يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وادرك الاسلام ولم يسلم وقيل
انه دخل في النصرانية واكثر في شعره من ذكر التوحيد وسقط لابي ذر ان من قوله ان يسلم وحينئذ يسلم رفع
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب والرقاق ومسلم في الشعر والترمذي في الاستئذان وابن ماجه
في الادب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثنا اخي عبد الحميد
المدني عن سليمان بن بلال ابي ايوب القرشي المدني وثبت ابن بلال لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري
قاضي المدينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان لابي بكر الصديق رضي الله عنه غلام لم يسم يخرج بضم التحتية وكسر الراء له الخراج اي يعطيه
كل يوم ما عينه عليه وضربه عليه من كسبه وكان ابو بكر رضي الله عنه ياكل من خراجه اذا ساله عنه وعرف
حاله فجاء يوما بشيء من كسبه فاكل منه ابو بكر ولم يساله فقال له الغلام تدري ولابي ذر عن الكشميهني
اتدري ما هذا الذي جئتك به واكلت منه فقال ابو بكر رضي الله عنه وما هو قال كنت تكهنت
لانسان في الجاهلية لم يسم والحال اني ما احسن الكهانة بكسر الكاف وهي الاخبار بالغيبيات عن طريق
شرعي وكان كثيرا في الجاهلية لا سيما قبل البعثة وكان منهم من يزعم ان له رئيا من الجن يلقي اليه الاخبار
ومنهم من يدعي انه يستدرك ذلك بفهم اعطيه الا اني خدعته فلقيني فاعطاني بذلك
بمقابلة الذي تكهنت له فهذا ولابي ذر عن الكشميهني فهو الذي اكلت منه فادخل ابو بكر رضي

الله عنه يده في فيه فقاء فاستفرغ كل شيء في بطنه للنهي عن حلوان الكاهن ولانما يحصل من طريق الخديعة حرام وقد
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني الفقيه الثبت عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور بفتح الجيم البعير ذكرا كان او انثى
الى حبل الحبلة بفتح الحاء المهملة والموحدة فيهما قال ابن عمر وحبل الحبلة ان تنتج الناقة بضم الفوقية الاولى
وفتح الثانية بينهما نون ساكنة آخره جيم مبنيا للمفعول اي تضع ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت الناقة
بضم النون وكسر الفوقية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لجهل الاجل ومباحثه سبقت
في باب بيع الغرر وحبل الحبلة من البيع وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن ميمون الازدي البصري قال حدثنا
غيلان بن جرير بفتح المعجمة وسكون التحتية وجرير بفتح الجيم البصري كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه
فيحدثنا عن الانصار وكان ولابي ذر فكان بالفاء بدل الواو يقول لي فعل قومك في الجاهلية كذا وكذا
يوم كذا وكذا وفعل كذا وكذا يوم كذا وكذا فلبس غيلان من الانصار وانما قال له انس فعل قومك نظرا الى
النسبة الاعمية وهي الازد الحديث سبق في اول مناقب الانصار القسامة في الجاهلية
بفتح القاف وتخفيف السين المهملة ماخوذة من القسم وهي اليمين وهي في عرف الشرع حلف معين
عند التهمة بالقتل على الاثبات او النفي وهي ماخوذة من قسمة الايمان على الحالفين وثبتت هذه الترجمة
عند الاكثر عن العزيزي هنا وسقطت للنسفي قال ابن حجر وهو اوجه لان الجميع من ترجمة ايام الجاهلية
وبه قال حدثنا ابو معمر بسكون العين المهملة بعد فتحتين عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر
الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ابو عبيدة البصري التنوري
قال حدثنا قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون ابن كعب البصري القطعي بضم القاف
وفتح المهملة الاولى ابو الهيثم بالمثلثة قال حدثنا ابو يزيد المدني من الزيادة ولابي ذر
المديني البصري قال في الفتح وبعد له المدني بزيادة تحتية ولعل اصله كان من المدينة ولكن لم
يرو عنه احد من اهلها وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولم يعرف اسمه ولا يعدو ثقه ابن معين وغيره
وليس له ولا للراوي عنه في البخاري الا هذا الموضع عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم اللام للتاكيد كان الحكم بها
ومنى بقول بدل من الضمير المجرور وذلك انه كان رجل من بني هاشم هو عمرو بن علقمة بن المطلب
ابن عبد مناف كما قاله الزبير بن بكار وكانه نسبه الى بني هاشم مجازا لما كان بين بني هاشم وبني المطلب من
المودة والمواخاة وسماه ابن الكلبي عامرا استاجره رجل من قريش اسمه خداش بمعجمة مكسورة فدال مهملة
وبعد الالف شين معجمة ابن عبد الله بن ابي قيس العامري كما عند الزبير بن بكار ولابي ذر
ذكره في الفتح استاجره رجل من قريش قال وهو مقلوب والصواب الاول من فخذ اخرى بكسر الخاء المعجمة
وسكونها آخره معجمة فانطلق الاجير معه مع المستاجر في ابله الى الشام فمر رجل به اي بالاجير ولابي
ذر وابن عساكر فمر به رجل من بني هاشم لم يسم قد انقطعت عروة جوالقه بضم الجيم وكسر اللام
مصححا عليها في الفرع كالاصل من غير هو عاية ويكون من جلود وغيرها فارسي معرب فقال للاجير
اغثني بعقال بكسر العين المهملة حبل اشد به عروة جوالقي لا تنفر الابل بكسر
الفاء وضم الراء مصححا عليها في الفرع فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا من لا
عقلت الابل بضم العين مبنيا للمفعول الا بعيرا واحدا لم يعقل لعدم وجدان عقال له
شد بها الجوالق فقال الذي استاجره ما شان هذا البعير لم يعقل من بين الابل قال له الاجير
ليس له عقال قال له المستاجر فاين عقاله زاد الفاكهي من وجه آخر عن ابي معمر شيخ المؤلف
فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه واستغاث بي فاعطيته قال فحذفه
بالمهملة والذال اي رماه بعصى اصابت مقتله فكان فيها اجله وقول العيني تبعا للحافظ ابن حجر
قوله فمات اي اشرف على الموت ظاهره انه من الحديث عند البخاري ولم اجده فيما اصل من اصوله
من اصول التشفيع عنه فالله اعلم نعم قوله فكان فيها اجله معناه لكنه لا يلزم منه الفورية بدليل قوله
فمر به رجل من اهل اليمن لم يسم اي قبل ان يقضي فقال له اتشهد الموسم اي موسم الحج قال الرجل ما
اشهد بحذف ضمير المفعول وربما شهدته قال هل انت مبلغ بضم الميم وسكون الموحدة
وكسر اللام عني رسالة مرة من الدهر بسكون الهاء في اليونينية وبفتحها الوقت من الاوقات قال نعم
افعل ذلك قال فكتب بضم الكاف وسكون النون وضم الفوقية مصححا عليها في الفرع كاصله وفي

غيره بفتحهما على الخطاب من الكون فيهما ولأبي ذر فكتب بالفوقية والموحدة من الكتابة قال ابن حجر فهذا وجه
من الأوجه وقال عياض إنها بالنون عند الحموي والمستملي وأنها التي في أصل سماعه إذا أنت شهدت
الموسم فناد يا آل قريش بإثبات الهمزة في الفرع وبحذفها في غيره على الاستغاثة فإذا أجابوك فناد
يا آل بني هاشم بالهمزة وحذفها كسابقه فإن أجابوك فاسأل بسكون السين بعدها همزة في الفرع وفي
اليونينية بفتح السين من غير همز عن أبي طالب فأخبره أن فلانا أي استأجرني قتلني في أي بسبب عقال
ومات المستأجر بفتح الجيم بسبب تلك الحذفة قبل أن أوصى اليماني بما أوصاه فلما قدم الذي
استأجره أتاه أبو طالب فقال له ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه فوليت
دفنه بفتح الواو وكسر اللام فقال أبو طالب قد كان أهل ذاك ولأبي ذر ذلك منك فمكث
حينا ثم إن الرجل اليماني الذي أوصى إليه أن يبلغ بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر
اللام عنه ما ذكر أبو طالب وافى الموسم أي أتاه فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش
قال يا آل بني هاشم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال له
أمرني فلان أن أبلغك رسالة بضم الهمزة وسكون الموحدة أن فلانا بفتح الهمزة قتله في
عقال وزاد ابن الكلبي فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بني هاشم
إلى خداش فضربوه وقالوا أقتلت صاحبنا فجحد فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا إحدى ثلاث
كانت معروفة عندهم إن شئت أن تؤدي بهمزة مفتوحة مائة من الإبل فإنك أي بسبب أنك قتلت
صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت أي امتنعت من ذلك
قتلناك به **والظاهر** أن معنى ذلك ... وعند الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك
إلى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون من بني عامر عند البيت ما قتله خداش
فذكرهم ذلك فقالوا نحلف فأتته أي أبا طالب امرأة من بني هاشم اسمها زينب بنت علقمة أخت
المقتول كانت تحت رجل منهم اسمه عبد العزى بن أبي قيس العامري قد ولدت له ولدا
اسمه حويطب بمهملتين مصغرا وله صحبة فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز بجيم وزاي تسقط ابني هذا حويطبا
من اليمين وتعفو عنه برجل بدل رجل من الخمسين ولا تصبر يمينه بفتح الفوقية وسكون
الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر مجزوم على النهي ولأبي ذر ولا تصبر بضم أوله وكسر ثالثه
أي ولا تلزمه باليمين حيث تصبر الأيمان بضم الفوقية وفتح الموحدة بين الركن والمقام
ففعل أبو طالب ما سألته فأتاه رجل منهم لم يسم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا
مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران تثنية بعير هذان بعيران فاقبلهما عني
بفتح الموحدة ولا تصبر بفتح أوله وضم ثالثه وتكسر ولأبي ذر ولا تصبر بضم
أوله وكسر ثالثه يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا فحلفوا زاد ابن الكلبي
عند الركن أن خداشا بريء من دم المقتول قال ابن عباس بالسند المذكور فوالذي نفسي بيده ما حال
ولأبي ذر عن الكشميهني ما جاء الحول من يوم حلفهم ومن الثمانية والأربعين وللأصيلي وابن
عساكر الأربعين الذين حلفوا عين تطرف بكسر الراء أي تتحرك وزاد ابن الكلبي وصارت
رباع الجميع لحويطب فلذا كان من أكثر من بمكة رباعا
واستشكل قول ابن عباس فوالذي نفسي بيده الخ مع كونه لم يدرك ذلك وأجيب باحتمال أن الذي
أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم حتى وسعه أن يحلف على ذلك قال السفاقسي
وقال في الفتح ويحتمل أن يكون الذي أخبره هو النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو أمكن في دخول هذا
الحديث في الصحيح وقال في الكواكب فيه ردع للظالمين وتسلية للمظلومين ووجه الحكمة في هلاكهم
كلهم أن يتمانعوا من الظلم إذا لم يكن فيهم إذ ذاك نبي ولا كتاب ولا كانوا يؤمنون بالبعث فلو تركوا
مع ذلك هملا لأكل القوي الضعيف ولاستضام الظالم المظلوم وروى الفاكهي كما ذكره في الفتح من طريق
ابن أبي نجيح عن أبيه قال حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخرة فانهدمت عليهم
وهذا الحديث أخرجه في القسامة ومباحث القسامة تأتي إن شاء الله تعالى في محلها بعون الله وقوته
وبه قال حدثني بالإفراد عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا مضاف لتالي وكان اسمه عبد الله وكنيته
أبو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة آخره مثلثة غير
منصرف لأبي ذر للتأنيث والعلمية اسم بقعة ولغيره بالصرف اسم موضع وقع فيه حرب بين الأوس
والخزرج يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه المدينة بخمس سنين فتترك فيه أشرافهم

حويطب و

اذ

إذ لو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته وسقطت التصلية لأبي ذر فقدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد افترق ملؤهم جماعتهم وقتلت بتشديد الفوقية الأولى في اليونينية وتخفيفها في غيرها سرواتهم
بفتح المهملتين أشرافهم وجرحوا بضم الجيم وتشديد الراء فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في
أي لأجل دخولهم في دين الإسلام وسبق هذا الحديث قريبا قبل الأنصار وبه قال وقال ابن وهب عبد الله فيما
وصله أبو نعيم في مستخرجه أخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن بكير بن الأشج بضم الموحدة
مصغرا والأشج بهمزة وشين معجمة مفتوحتين فجيم نسبة لجده واسم أبيه عبد الله مولى بني مخزوم أن كريبا
بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ليس السعي المشي الشديد ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة ولأبي ذر عن الكشميهني بسنة إنما كان
أهل الجاهلية يسعونها يمشونها مشيا شديدا ويقولون لا نجيز البطحاء بضم النون وكسر الجيم وبعد التحتية
الساكنة زاي أي لا نقطع مسيل الوادي لا إجازة إلا شدا بقوة وعدو شديد والمراد أن ابن عباس نفى سنية السعي
المجرد بل شدة المشي إذ أصل السعي طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم بل واجب ركن في الحج والعمرة نعم
قال الجمهور باستحباب العدو في بطن المسيل وخالفهم ابن عباس وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد عبد الله بن محمد بضم العين في الفرع وفي غيره بفتحها وهو المعروف الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة
ابن عبد الله الحرشي بمهملتين ثم معجمة البصري قال سمعت أبا السفر بفتح المهملة والفاء سعيد بن يحمد
بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الميم بعدها دال مهملة الهمداني الثوري الكوفي يقول سمعت
ابن عباس رضي الله عنه يقول يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم سماع ضبط وإتقان وأسمعوني
بهمزة قطع أي أعيدوا علي ما تقولون أنكر حفظه عني وكأنه خشي أن لا يفهموا مراده ولا تذهبوا
فتقولوا قال ابن عباس كذا من قبل أن تضبطوا ما أقول لكم من طاف بالبيت
فليطف من وراء الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهو المحوط الذي تحت الميزاب وأكثر الروايات كما نبه عليه في شفاء
الغرام أن فيه من البيت نحو سبعة أذرع كما في الصحاح ولا تقولوا الحطيم أي لا تسموه بالحطيم فإن الرجل
في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه بعد أن يحلف علامة لعقد حلفه فيه عنده
تسميته الحطيم لذلك لكونه يحطم أمتعتهم فعيل بمعنى فاعل وقيل ذكر في شفاء الغرام لأنهم كانوا يطوفون فيه بما
طافوا به من الثياب فيبقى حتى يتحطم من طول الزمان وقيل لأنهم كانوا يحطمون بالأيمان فقل من حلف هنا كاذبا
إلا عجلت له العقوبة وقيل الحطيم ما بين الحجر الأسود والمقام وزمزم والحجر لكن في الفتح أن حديث
ابن عباس المذكور حجة في رد هذا وبه قال حدثنا نعيم بن حماد بتشديد الميم ابن معاوية بن الحارث الخزاعي
أبو عبد الله المروزي نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ
فيه وقال باقي حديثه مستقيم ووثقه أحمد قال حدثنا هشيم مصغرا ابن عبد الرحمن الكوفي عن عمرو بن
ميمون بفتح العين الأودي أبو عبد الله المخضرمي المشهور أسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يره أنه
قال رأيت في الجاهلية قردة بكسر القاف وسكون الراء الحيوان المعروف اجتمع عليها قردة بكسر القاف
وسكون الراء جمع قرد ويجمع أيضا على قرود وأحادتها قد زنت فرجموها فرجمتها معهم **و**هذا الحديث
ثابت في جميع أصول البخاري التي رأيناها قال في الفتح وكفى بإيراد أبي ذر الحافظ له عن شيوخه الثلاثة
الأئمة المتقنين عن الفربري وأبي مسعود له في الأطراف حجة وأنه سقط من رواية النسفي وكذا الذي نقله
ولا يلزم من ذلك أن لا يكون في رواية الفربري فإن روايته تزيد على رواية النسفي عدة أحاديث وقد ساقه
الإسماعيلي من وجه آخر من طريق عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت في اليمن
في غنم لأهلي وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منها فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد
الأول سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد القرد الأول برفق
فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومي إليها بيده فذهبت القرود يمنة ويسرة
فجاءوا بذلك القرد أعرفه فحفروا لهما حفرة فرجموهما فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم وروى البخاري
أيضا في تاريخه الكبير فقال قال لنا نعيم بن حماد أخبرنا هشيم عن أبي بلج وحصين عن عمرو بن ميمون
قال رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها ورجمتها معهم وليس فيه قد زنت وقال ابن الأثير
في أسد الغابة كابن عبد البر القصة بطولها يعني المروية عند الإسماعيلي المذكورة تدور على عبد الملك
ابن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة من أهل العلم منكر لإضافة الزنا إلى غير مكلف
وإقامة الحد على البهائم ولو صح ذلك لكانوا من الجن لأن العبادات والتكليفات في الجن والإنس دون
غيرهما أجيب عنه بأنه لا يلزم من كون عبد الملك وابن حطان لا يطعن فيهما ضعف رواية البخاري في القصة

عن غيرهما بل مختويه وعاضده لرواية الاسماعيلي المذكورة وانه لا يلزم من كون صورة الواقعة صورة الزنا ان يكون ذلك زنا حقيقة ولا حدا وانما اطلق ذلك عليه لشبهه به فلا يستلزم ذلك ايقاع التكليف على الحيوان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني وثقه ابن المديني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال خلال بكسر الخاء المعجمة اي خصال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب اي القدح فيها بغير علم والنياحة بكسر النون على الميت ونسي عبد الله الراوي الخلة الثالثة قال سفيان بن عيينة ويقولون انها الاستسقاء بالانواء جمع نوء وهو منزل القمر كانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وسقينا بنوء كذا

باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدر ميمي من البعث وهو الارسال

محمد بن عبد الله الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة وهو اسم مفعول من الصفة على سبيل التفاؤل انه سيكثر حمده وسائر اسمائه اوصافه عليه الصلاة والسلام راجحة اليه وتوفي ابوه لعدد شهرين من حمله او وهو في المهد او وهو ابن شهرين والاول اشهر ابن عبد المطلب اسمه شيبة الحمد لانه ولد وفي راسه شيبة ولقب بعبد المطلب لان عمه المطلب جاء به الى مكة رديفه وهو بهيئة رثة فكان يسأل عنه فيقول هو عبدي حياء من ان يقول ابن اخي وعاش مائة واربعين سنة ابن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة واسم هاشم عمرو وقيل له هاشم لانه هشم الثريد بمكة لقومه في زمن المجاعة ومناف بفتح الميم وتخفيف النون وقصي بضم القاف تصغير قصي اي بعيد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته امه وصغر على فعيل لانهم كرهوا اجتماع ياءات فحذفوا احداهن وهي الثانية التي تكون في فعيل فبقي على وزن فعيل واسمه مجمع وقال الشافعي زيد وكلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام ولقب به لمحبته الصيد وكان اكثر صيده بالكلاب قاله المهلب واسمه حكيم او عروة او هو منقول من اسم الكلب قاله السهيلي ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وكعب اول من جمع يوم العروبة وكان فصيحا خطيبا وقيل وسمي كعبا لستره على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه على قومه وشرفه فيهم ولؤي بالهمزة في الاكثر تصغير اللاي وهو الثور الوحشي وغالب بالمعجمة وكسر اللام وفهر بكسر الفاء وسكون الهاء وهو من الحجارة الطويل او الاملس قيل واسمه قريش وهو ابو قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال آخرون اصل قريش النضر لحديث الاشعث بن قيس الكندي قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقلت الستم منا يا رسول الله قال لا نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفي من ابينا ذكره ابو عمر وزاد في رواية ابي نعيم في الرياضة قال الاشعث والله لا اسمع احدا ينفي قريشا من النضر بن كنانة الا جلدته وقيل فهر اسمه وقريش لقبه ونقل الزبير عن الزهري ان امه سمته قريشا وسماه ابوه فهرا والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسمي به لوضاءته وجماله واشراق وجهه ابن كنانة بلفظ وعاء السهام ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين مصغرا ابن مدركة بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء ابن الياس بن مضر بكسر الهمزة وسكون اللام افعال من قولهم اليس للشجاع الذي لا يفر قاله ابن الانباري وقال غيره هو بهمزة وصل وهو ضد الرجاء ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة قيل وسمي به لانه كان يحب شرب اللبن الماضر وهو الحامض او لانه كان يمضر القلوب بحسنه وجماله ابن نزار بن معد بن عدنان بكسر النون وفتح الزاي وبعد الالف راء من النزر وهو القليل قال ابو الفرج الاصبهاني لانه كان فريد قومه ومعد بفتح الميم والعين وتشديد الدال المهملتين وعدنان بوزن فعلان من العدن وقد روى ابو جعفر بن حبيب في تاريخه المحبر من حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير وروى الزبير بن بكار من وجه اخر قوي لا تسبوا مضر ولا ربيعة فانهما كانا مسلمين وله شاهد عند ابن حبيب من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اقتصر البخاري من هذا النسب الشريف على عدنان لما وقع من الاختلاف فيمن بين عدنان وبين ابراهيم الخليل وفيمن بين ابراهيم وادم واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان وقالت عائشة ما وجدنا من يعرف ما وراء عدنان ولا قحطان وقال ابن جريج عن القاسم بن ابي بزة عن عكرمة اضلت نزار نسبها من عدنان وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجاء الهروي الحنفي قال حدثنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني عن هشام هو ابن حسان البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وهو ابن اربعين سنة فمكث ثلاثا وللكشميهني فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد الوحي منها مدة الفترة والرؤيا الصالحة في النوم ثم امر بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالهجرة فهاجر الى المدينة فمكث بها عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وستين سنة

باب

مالقي

ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من المشركين اي من اذاهم حال كونهم بمكة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي المعلم الكوفي واسماعيل بن ابي خالد قالا حدثنا قيس هو ابن ابي حازم البجلي التابعي الكبير قال سمعت خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد الفوقية يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة بتاء التانيث ولابي ذر عن الكشميهني بردة بالهاء وهو اي والحال انه في ظل الكعبة والحال انا قد لقينا من المشركين شدة فقلت الا ولابي ذر عن الكشميهني يا رسول الله الا تدعو الله تعالى فقعد وهو اي والحال انه محمر وجهه من الغضب فقال عليه السلام لقد كان من بفتح الميم كان قبلكم من الانبياء ليمشط بضم التحتية وفتح المعجمة مبنيا للمفعول بمشاط الحديد بكسر الميم جمع مشط كرماح جمع رمح قاله الصغاني في شوارد اللغات ولابي ذر عن الكشميهني بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصرف عن دينه ويوضع المنشار بكسر الميم وسكون النون وبالمعجمة الالة التي ينشر بها الخشب على مفرق راسه بفتح الميم وكسر الراء فيشق باثنين بضم التحتية وفتح المعجمة ما يصرفه ذلك الوضع على مفرق راسه عن دينه وليتمن الله عز وجل هذا الامر بفتح اللام وضم التحتية وكسر الفوقية وتشديد الميم المفتوحة والنون من الاتمام وهو الكمال واللام للتاكيد اي امر الاسلام حتى يسير الراكب منكم من صنعاء الى حضرموت ما يخاف احد الا الله عز وجل زاد بيان المذكور في السند برواية والذئب على غنمه بنصب الذئب عطفا على المستثنى منه قاله في الكواكب وجوز في الفتح وقال ان التقدير ولا يخاف الا الذئب على غنمه لان سياق الحديث انما هو للامن من عدوان بعض الناس على بعض كما كانوا في الجاهلية لا للامن من عدوان الذئب فان ذلك انما يكون عند نزول عيسى انتهى وتعقبه في العمدة بان سياق الحديث اعم من عدوان الناس وعدوان الذئب ونحوه لان قوله الراكب اعم من ان يكون معه غنم او غيره وعدم خوفه يكون من الناس والحيوان وبان ذلك غير مختص بزمان عيسى عليه السلام وانما وقع هذا في زمان عمر بن عبد العزيز فان الرعاة كانوا امنين من الذئاب في ايامه ولم يعرفوا موته الا بعدو الذئب على الغنم وهذا الحديث سبق في علامات النبوة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم النجم في رمضان سنة خمس من المبعث كما قاله الواقدي فسجد بعد فراغه من قراءتها فما بقي احد من المسلمين والمشركين الا سجد معه المسلمون وغيرهم لانهم لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لالهتهم الا رجل وهو امية بن خلف كان في سورة النجم فلم يسجد رايته اخذ كفا من حصبا فرفعه الى وجهه فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رايته بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك قتل كافرا بالله تعالى يوم بدر ومطابقته للترجمة في عدم سجود هذا المذكور اذ في مخالفته نوع اذى على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في ابواب السجود وياتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم ساجد عند الكعبة وحوله ناس من قريش وهم السبعة المدعو عليهم بعد جاء عقبة بن ابي معيط اشقاهم بسلا جزور بفتح السين المهملة فقذفه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع راسه الشريف وجاءت فاطمة ابنته عليها السلام فاخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك وفي رواية اسرائيل فاقبلت تسبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من السجود وفرغ من الصلاة اللهم عليك الملا من قريش اي اشرافهم اللهم ابا جهل بن هشام واسمه عمرو فرعون هذه الامة وعتبة بن ربيعة بضم العين وسكون الفوقية وفي اليونينية الرفع والنصب بتقدير اعني ونحوه وشيبة بن ربيعة اخا عتبة وامية بن خلف او ابي بن خلف شعبة بن الحجاج هو الشاك في ذلك والصحيح انه امية كما في كتاب الصلاة لان ابيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم باحد قال ابن مسعود فرايتهم قتلوا يوم بدر فالقوا بضم الهمزة في بئر هناك تغير ابدانهم ولابي ذر في بئر غير امية ولابي ذر غير ابي بالشك اي ابن خلف او ابي تقطعت اوصاله فلم يلق في البئر

وهذا الحديث قد سبق في اواخر الوضوء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر انه قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة الكندي الكوفي عن سعيد بن جبير انه قال امرني عبد الرحمن بن ابزى
بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورا الخزاعي مولاهم صحابي صغير قال سل ابن عباس بفتح السين
من غير همزة وفي الناصرية قال اسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما امرهما اي ما التوفيق بينهما وهما في
قوله تعالى في سورة الفرقان ولا تقتلوا النفس التي حرم الله كذا لابي ذر الرواية ولفظ التلاوة ولا يقتلون بثبوت
النون الآية وفي سورة النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخره حيث دلت الاولى على العفو عند التوبة والثانية
على وجوب الجزاء مطلقا فسألته اي سألت ابن عباس عن ذلك فقال لما انزلت التي في الفرقان قال مشركو اهل مكة فقد قتلنا النفس
التي حرم الله ودعونا مع الله الها آخر فما يغني عنا الاسلام وقد فعلنا ذلك كله وسقط قوله وقد لابي ذر فانزل الله
عز وجل الا من تاب وآمن الآية التي في سورة الفرقان فهذه لاولئك الكفار واما التي في سورة النساء فهي الرجل
المسلم اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها سقط قوله خالدا فيها من اليونينية فلا تقبل توبته
وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا
سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالغليظة آية النساء وباللينة آية
الفرقان وقد ذهب اهل السنة الى ان توبة قاتل المسلم عمدا مقبولة لآية واني لغفار لمن تاب وان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما روي عن ابن عباس فهو تشديد ومبالغة في الزجر عن القتل
وليس في الآية متمسك لمن قال بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس
ابن صبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه ومن استحل قتل اهل الايمان كان كافرا مخلدا
في النار وذكر ان عمرو بن عبيد جاء الى ابي عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال اليس قد
قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو عمرو من العجمة اتيت يا ابا عثمان
ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وانشد
واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي ● قال عبد الرحمن بن ابزى فذكرته اي كلام ابن
عباس لمجاهد هو ابن جبر فقال الا من ندم اي الآية الثانية مقيدة بقوله الا من تاب حملا للمطلق على
المقيد وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير وابو داود في الفتن والنسائي في المحاربة والتفسير
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية والمعجمة الرقام البصري قال حدثنا الوليد بن مسلم
ابو العباس الدمشقي قال حدثني بالافراد الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم اليماني عن محمد بن ابراهيم التيمي ابي عبد الله المدني انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام قال سألت ابن عمرو بن العاص قلت اخبرني بكسر الموحدة وسكون الراء وسقط
لفظ قلت من اليونينية باشد شيء صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ولابي ذر بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بحجر الكعبة بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم اذ اقبل عقبة بن ابي معيط المقتول
كافرا بعد غزوة بدر فوضع ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم في عنقه المكرم فخنقه به خنقا بسكون
النون شديدا فاقبل ابو بكر الصديق رضي الله عنه حتى اخذ بمنكبه بفتح الميم وكسر الكاف اي بمجمع عضده
ودفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقتلون رجلا كراهية ان يقول ربي الله اي لان يقول او وقت ان يقول
ولك ان تقدر مضافا محذوفا اي وقت ان يقول والمعنى اتقتلونه ساعة سمعتم منه هذا القول من غير
روية ولا فكر وهذا رواه ابو حيان بان تقدير هذا الوقت لا يجوز الا مع المصدر المصرح به تقول
جئتك صياح الديك اي وقت صياحه ولو قلت اجيئك ان صاح الديك او ان يصيح لم يصح نص عليه النحويون
وهذا الاستفهام على سبيل الانكار ونحو هذا الكلام ما يدل على حسن هذا الانكار لانه ما زاد على ان قال ربي الله
وجاءكم بالبينات وذلك لا يوجب القتل البتة تابعه اي تابع عياش بن الوليد ابن اسحاق محمد فقال حدثني
بالافراد يحيى بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال قلت لعبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
ابن العاص فيما وصله النسائي وقال عبدة بن سليمان فيما وصله المؤلف في خلق افعال العباد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قيل لعمرو بن العاص فخالف هشام اخاه يحيى
ابن عروة في اسم الصحابي فقال يحيى عبد الله بن عمرو وقال هشام عمرو بن العاص فرجح رواية يحيى بموافقة
محمد بن ابراهيم التيمي وقال محمد بن عمرو بفتح العين ابن علقمة الليثي المدني فيما وصله المؤلف في خلق
افعال العباد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال حدثني بالافراد عمرو بن العاص وهذا كله يرجح ما
سبق من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال كان اشد ما لقيت من قومك فذكر قصته بالطائف مع ثقيف
بدل على تعدد ذلك فلا تعارض على ما لا يخفى وحديث الباب سبق في مناقب ابي بكر رضي الله عنه باب
اسلام ابي بكر الصديق رضي الله عنه سقط لفظ باب لابي ذر فتاليه رفع والصديق فعيل مثال المبالغة في الصدق
وهو الكثير الصدق وقيل الذي لم يكذب قط وقد قال ابو الحسن الاشعري لم يزل ابو بكر بعين الرضى منه فاختلف

اتينا النواحي

الناس في مراده بهذا الكلام فقيل لم يزل مؤمنا قبل البعثة وبعدها وهو الصحيح المرتضى وقيل بل اراد انه لم يزل
بحالة غير مغضوب فيها عليه لعلم الله تعالى بانه سيؤمن ويصير من خلاصة الابرار قال التقي السبكي لو كان هذا
مراده لاستوى الصديق وسائر الصحابة في ذلك وهذه العبارة التي قالها الاشعري في حق الصديق لم يحفظ مثلها
في حق غيره فالصواب ان يقال ان الصديق لم يثبت عنه حالة كفر بالله كما ثبت عن غيره ممن آمن بالله وهو الذي سمعناه
من اشياخنا ومن نثق به وهو الصواب ان شاء الله تعالى ونقل ابن ظفر في ... الانبياء ان القاضي ابا
الحسن احمد بن محمد الزبيدي روى باسناده في كتابه المسمى بمعالي العرش الى عوالي الفرش ان ابا هريرة قال اجتمع
المهاجرون والانصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعيشك يا رسول الله اني لم اسجد لصنم
قط فغضب عمر بن الخطاب قال تقول وعيشك يا رسول الله اني لم اسجد لصنم قط وقد كنت في الجاهلية كذا
وكذا سنة فقال ابو بكر ان ابا قحافة اخذ بيدي فانطلق بي الى مخدع فيه الاصنام فقال لي هذه آلهتك الشم العلا
فاسجد لها وخلاني ومضى فدنوت من الصنم فقلت اني جائع فاطعمني فلم يجبني فقلت اني عار فاكسني فلم
يجبني فاخذت صخرة فقلت اني ملق عليك صخرة فخر لوجهه فاقبل ابي فقال لي ما هذا يا بني فقلت هو الذي ترى فانطلق بي
الى امي فاخبرها فقالت دعه فهو الذي ناجاني الله تعالى به فقلت يا امه ما الذي ناجاك به قالت ليلة اصابني
المخاض لم يكن عندي احد فسمعت هاتفا يقول يا امة الله على التحقيق ابشري بالولد العتيق اسمه في السماء
الصديق لمحمد صاحب ورفيق قال ابو هريرة فلما انقضى كلام ابي بكر نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وقال صدق ابو بكر وصدقه ثلاث مرات انتهى وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الايلي
بفتح الهمزة وضم الميم المخففة وسقط لابي ذر الايلي وثبت في الفرع بن حماد وكذا هو رواية ابي
علي بن السكن عن الفربري ووقع في اليونينية في غير الفرع ابن حماد بدل قوله ابن محمد وبذلك نسبه
ابو زيد المروزي وجزم ابو نصر الكلاباذي وعليه ففي كثير من الاصول حدثني عبد الله غير منسوب
وهو تلميذ البخاري وورّاقه فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر قال حدثني بالافراد يحيى بن معين بفتح الميم
وكسر العين المهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن مجالد بضم الميم وفتح الجيم الهمداني ابو عمرو الكوفي
نزيل بغداد عن بيان الاحمسي عن وبرة بالموحدة وفتحات ابن عبد الرحمن عن همام بن الحارث النخعي الكوفي
انه قال قال عمار بن ياسر العبسي احد السابقين البدريين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا
خمسة اعبد بلال وزيد بن حارثة وعامر بن فهيرة وابو فكيهة وعبيد بن زيد الحبشي وامراتان خديجة
وام ايمن او سمية وابو بكر الصديق وهو اول من اسلم من الاحرار البالغين وسبق هذا الحديث في مناقب
ابي بكر باب اسلام سعد ولابي ذر باب اسلام سعد بن ابي وقاص واسمه مالك بن اهيب بن
عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الاسلام واحد العشرة رضي الله عنه وسقط لابي ذر باب فالتالي
رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم هو ابن هاشم بن عتبة
بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن ابي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب بفتح التحتية وكسرها
قال سمعت سمعت ابا اسحاق سعد بن ابي وقاص وهو آخر العشرة وفاة سنة خمس وخمسين رضي الله عنه
يقول ما اسلم احد الا في اليوم الذي اسلمت فيه قاله بحسب ما علمه والا فقد اسلم قبله خديجة وعلي
وابو بكر ونحوهم وقال الكرماني لعلهم اسلموا اول النهار ونحوه ولقد مكثت بفتح الكاف وضمها
سبعة ايام واني لثالث الاسلام اي بالنسبة الى الرجال البالغين وبحسب ما اطلع عليه لان من اسلم
اذ ذاك كان يخفي اسلامه وهذا الحديث سبق في مناقبه باب ذكر الجن
وقول الله تعالى قل اوحي الي اي قل يا محمد لامتك اوحي الي على لسان جبريل انه استمع نفر جماعة من
الثلاثة الى العشرة والقائم مقام الفاعل انه استمع لانه المفعول الصريح وجوز الكوفيون والاخفش
ان يكون القائم مقام الفاعل الجار والمجرور فيكون هذا باقيا على نصبه والتقدير اوحي الي استماع
نفر ومن الجن صفة لنفر وهل رآهم النبي صلى الله عليه وسلم وظاهر القرآن انه لم يرهم واختلف
فيهم منهم قال ابن الخطيب قرأ عاصم عن ابي ذر قدم رهط زوبعة واصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كانوا الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم وقيل كانوا سبعة ثلاثة من ارض
حران واربعة من اهل نصيبين قرية باليمن غير التي بالعراق وقيل ان الذين اتوه بمكة جن نصيبين والذين
اتوه بنخلة جن نينوى وقال عكرمة كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل وسقط باب لابي ذر وبه قال
حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعيد بكسر العين ابو قدامة السرخسي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال سمعت مسعرا بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الهلالي الكوفي احد الاعلام عن

ابن

معن عن عبد الرحمن انه قال سمعت ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال سألت مسروقا اي ابن الاجدع من آذن
بالمد اي من اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالجن ليلة استمعوا القرآن فقال اي مسروق حدثني بالافراد بذلك
ابوك يعني عبد الله بن مسعود انه بفتح الهمزة آذنت بالمد اعلمت بهم شجرة وفي مسند اسحاق بن راهويه
سمرة بدل قوله شجرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد
بفتح العين في الاول وكسرها في الثالث قال اخبرني جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء ولابي ذر اداوة
لوضوئه وحاجته فبينما بالميم هو يتبعه بها فقال عليه السلام من هذا فقال انا ابو هريرة فقال ابغني بهمزة
وصل من الثلاثي ولابي ذر او بقطع اي اطلب لي احجارا استنفض بكسر الفاء والجزم جوابا للامر استنج بها ولا تأتني
بعظم ولا بروثة فأتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت بحذف المفعول ولابي ذر او بقطع
عن الكشميهني وضعتها الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ من حاجته مشيت معه فقلت له يا رسول الله ما بال
العظم والروثة قال عليه السلام هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة
بعدها تحتيتان ساكنتان بينهما موحدة مكسورة آخره نون بلدة مشهورة بالجزيرة وقال السلفي بالشام قال
في الفتح وفيه تجوز فان الجزيرة بين الشام والعراق ونعم الجن فسألوني الزاد يحتمل ان يكون وقع في تلك الليلة
او فيما مضى فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني طعما بضم الطاء وسكون العين من غير الف والذي تحصل من الاخبار ان وفادة الجن عليه صلى الله
عليه وسلم ست مرات ببطن نخلة وهو يقرأ القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا وكانوا سبعة احدهم زوبعة وبالحجون
واخرى ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي حضر ابن مسعود وخط عليه وخارج المدينة وحضرها الزبير بن العوام
وفي بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث

باب اسلام ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري

رضي الله عنه وسقط الباب لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين ابو عثمان البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الحافظ ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون
المشددة ابن عمران الضبعي عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما بلغ ابا
ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اركب وسر الى هذا الوادي مكة
فاعلم بهمزة وصل وفتح اللام علم بكسر اللام وسكون الميم هذا الرجل الذي يزعم انه نبي يأتيه الخبر من السماء
واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الاخ انيس المذكور ولابي ذر عن الكشميهني فانطلق الآخر بفتح الخاء المعجمة
بدل قوله الاخ حتى قدمه اي الوادي مكة وسمع من قوله الذي يسلب الارواح صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى
ابي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الاخلاق وكلاما بالنصب بتقدير وسمعته يقول كلاما او عطفا
على ضمير رأيته من باب قوله علفتها تبنا وماء باردا وضمن الرؤية معنى الاخذ اي اخذت عنه كلاما
ما هو بالشعر زاد مسلم في لقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم عليها وانه لصادق فقال له ابو ذر ما
شفيتني بالشين المعجمة والفاء مما اردت فتزود وحمل شنة بفتح المعجمة والنون قربة خلقة فيها ماء وسار
حتى قدم مكة فاتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبه ولا يعرفه وكره ان يسأل عنه
قريشا فيؤذوه حتى ادركه بعض الليل فرآه ولابي ذر فاضطجع وللاصيلي وابن عساكر في الوقت فاضطجع
فرآه علي رضي الله عنه فعرف انه غريب وفي رواية ابي قتيبة الآتية بعد في قصة زمزم فقال كأن الرجل غريب
قلت نعم فلما رآه تبعه ولابي قتيبة قال علي له انطلق الى المنزل قال فانطلقت معه فلم يسأل واحد منهما
صاحبه عن شيء حتى اصبح ثم احتمل ابو ذر قربته وزاده الى المسجد وظل ذلك اليوم فيه ولا يراه
النبي صلى الله عليه وسلم حتى امسى فعاد الى مضجعه بكسر الجيم ولابي ذر مضجعه بفتحها فمر به علي
فقال اما آن بالنون اما ان للرجل ان يعلم منزله اي ان يكون له منزل معين يسكنه او اراد دعوته
لمنزله واضاف المنزل اليه مجازا لملابسة اضافته له فيه فاقامه من مضجعه فذهب به معه ولا يسأل واحد
منهما صاحبه عن شيء حتى اذا كان يوم الثالث اذا عاد ولابي ذر عن الكشميهني فعدا ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فغدا على علي مثل ذلك الفعل من ذهابه الى منزله فاقام معه وسقط من اليونينية وفيها
قوله على التي بعد علي ثم قال له الا تحدثني بالرفع ما الذي اقدمك الى هنا قال ابو ذر ان اعطيتني عهدا
او ميثاقا لترشدني الى المقصود فعلت ولابي ذر عن الكشميهني لترشدني بنون واحدة مشددة ففعل على
ما ذكر له من العهد والميثاق فاخبره ابو ذر عن مقصده ولابي ذر فاخبرته بتاء المتكلم قبل الضمير وفيه التفات
قال له علي فانه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فاذا اصبحت فاتبعني بتشديد
الفوقية لابي ذر او بتخفيفها ساكنة لغيره فاني ان رأيت شيئا اخاف عليك قمت كأني اريق الماء ولابي قتيبة قمت الى الحائط كأني
اصلح نعلي وفي لعله قالهما جميعا فان مضيت فاتبعني بتشديد الفوقية لابي ذر وبتخفيفها لغيره حتى تدخل

مدخلي

مدخلي ففعل ابو ذر ذلك فانطلق يقفوه اي يتبعه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ابو ذر
معه فسمع من قوله صلى الله عليه وسلم واسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى قومك
غفار فاخبرهم بشأني لعل الله ان ينفعهم بك حتى يأتيك امري ولابي قتيبة قال لي يا ابا ذر اكتم
هذا الامر وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل وانما امره بالكتمان خوفا عليه من قريش
قال ابو ذر والذي نفسي بيده لاصرخن بها لارفعن بكلمة التوحيد صوتي بين ظهرانيهم بفتح النون
اي في جمعهم فخرج حتى اتى المسجد الحرام فنادى باعلى صوته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ثم قام القوم قريش يضربونه حتى اضجعوه على الارض واتى العباس بن عبد المطلب فاكب عليه قال
ولابي ذر ثم قال ويلكم الستم تعلمون انه من غفار وان طريق تجاركم الى الشام عليهم فانقذه منهم
بالقاف والذال المعجمة اي خلصه من المشركين ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا اليه بالمثلثة
فاكب العباس عليه فانقذه منهم ورجع الى قومه فاسلم اخوه انيس وامه وكثير من قومه وهذا
الحديث قد مر في قصة زمزم في مناقب قريش

باب اسلام سعيد بن زيد

بكسر العين ابن عمرو بفتح العين ابن نفيل بضم النون وفتح الفاء احد العشرة المبشرة
بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته ام جميل فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا ويصلي
الى الكعبة حتى مات على ذلك رضي الله عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قال انه قال سمعت سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رأيتني بضم التاء الفوقية اي رأيت نفسي
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لموثقي على الاسلام بالمثلثة بحبل اوقد كالاسير تضييقا واهانة
وفي حديث انس عند صاحب الصفوة ان عمر بلغه اسلام اخته فدخل عليها وعند زوجها فنفحها نفحة
بيده فادمى وجهها وهذا يرد ما قاله البرماوي كالكرماني حيث فسر قوله لموثقي اي على الثبات
على الاسلام ويشدد علي ويثبتني عليه قبل ان يسلم عمر وكان سبب اسلامه ما سمعه في بيتهما من القرآن
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولهذا اخر المؤلف ذكر اسلام عمر عن اسلام سعيد ولو ان احدا الجبل
المعروف ارفض بهمزة وصل وسكون الراء وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة اي تحرك وزال للذي اي
لاجل الذي صنعتم بعثمان بن عفان من القتل لكان محقوقا ان يرفض اي حقيقا بالانفضاض وهذا
منه على سبيل التمثيل وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الاولين وشهد المشاهد كلها الا بدرا فضرب
له صلى الله عليه وسلم فيها بسهمه واجره وكان مجاب الدعوة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اسلام عمر وفي الاكراه

باب اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سقط باب لابي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو
عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن
ابي حازم التابعي الكبير البجلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما زلنا اعزة منذ اسلم
عمر وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالتوحيد ابن وهب عبد الله
المصري وبه قال حدثني بالتوحيد عمر بن محمد بضم العين قال فاخبرني بالافراد جدي زيد
ابن عبد الله بن عمر بفاء العطف على شيء مقدر كانه قال كذا واخبرني بكذا عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب انه قال بينما بالميم هو اي عمر بن الخطاب في الدار حال كونه خائفا من قريش لما
اسلم اذ جاءه العاص بكسر الصاد مصححا عليها في الفرع كاصله لانها من المنقوص كالقاضي
بالياء كالقاضي فخفف بترك الياء وبضم الصاد اذا قلنا انه من الاجوف اي العود منه الى عين واو
واصله العوص ابن وائل بالمد السهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابو عمرو والعاص جاهلي
ادرك الاسلام ولم يسلم وهو ابن هاشم بن سعيد بن سهم وعليه حلة حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح
الموحدة برد مخطط ولابي ذر حبرة باسقاط الهاء وقميص مكفوف بحرير
وهو اي العاص من بني سهم وهم حلفاؤنا في الجاهلية بالحاء المهملة جمع حليف من الحلف وهو
المعاقدة على التعاضد والتساعد فقال له العاص ما بالك بضم اللام ما شأنك قال زعم
قومك بنو سهم انهم سيقتلوني بنون واحدة ولابي ذر سيقتلونني بنونين ان اسلمت اي لاجل اسلامي
بفتح همزة ان وفي الناصرية بكسرها كالفرع ولم يضبطها في اليونينية قال له العاص لا سبيل
لهم اليك فقال عمر بعد ان قالها اي كلمة لا سبيل اليك امنت بهمزة مفتوحة وميم مكسورة ونون
ساكنة وفوقية مضمومة من الامان اي زال الخوف بقول العاص لانه كان مطاعا في قومه فخرج العاص
فلقي الناس قد سال بغير همز اي امتلأ بهم الوادي وادي مكة فقال اين تريدون فقالوا نريد

هذا ابن الخطاب عمر الذي صبا اي خرج عن دين آبائه قال العاص لا سبيل اليه فكر الناس تنتشر بالرا
اي رجعوا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار قال
سفيان سمعته اي عمرو بن دينار قال قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما اسلم عمر اجتمع
الناس عند داره ولابي ذر عن الكشميهني اليه عند داره وقالوا صبا عمر لغيرهم خرج عن دينه
الى دين آخر قال ابنه وانا غلام فوق ظهر بيتي فجاء رجل عليه قباء من ديباج من ابريسم وقد تفتح دال الد
وقال صبا عمر فايدة الديباج بكسر الدال وقد تفتح بذاك الاجتماع فلا يعرض له احد فانا اي والحال انا
له جار بالجيم وتخفيف الرا اي اجيره من ان يظلمه احد قال ابن عمر فرايت الناس تصدعوا عنه بالصاد والدال
المشددة المفتوحتين ولابي ذر عن هذا الرجل الذي تفرق الناس بسببه قال بالافراد وفي اليونينية قالوا
هو العاص بن وائل وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثني ابن وهب عبد الله قال حدثني
بالافراد ايضا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان سالما حدثه عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال
ما سمعت عمر لشيء قط بفتح القاف وتشديد الطاء اي لاجل شيء او عن شيء قط يقول اني لاظنه كذا الا
كان كما يظن لانه كان من المحدثين بفتح الدال بينما بالميم عمر رضي الله عنه جالس وجواب بينما قوله
اذ مر به رجل جميل قال البيهقي يشبه ان يكون هو سواد بن قارب بفتح السين وتخفيف الواو وقارب
بالقاف والرا المكسورة بعدها موحدة فقال اي عمر لقد اخطا ظني في كونه في الجاهلية باق صار مسلما
او ان هذا سواد بن قارب مستمر على دينه في الجاهلية على عبادة الاوثان او لقد بالهمزة والواو
الساكنة في اليونينية وغيرها وفي الفرع ولقد كان كاهنهم اي كاهن قومه علي بتشديد الياء
الى احضروا الرجل او قربوه مني فدعي بضم الدال مبنيا للمفعول له اي لاجل عمر فقال ولابي
ذر وقال عمر له ذلك الذي قاله من غيبته من التردد وقال ابو عمر كان يتكهن في الجاهلية
فاسلم وداعبه عمر يوما وقال ما فعلت كهانتك يا سواد فغضب وقال ما كنا عليه نحن وانت
يا عمر من جاهليتنا وكفرنا شر من الكهانة فمالك تعيرني بشيء تبت منه وارجو من الله العفو عنه
فقال سواد ما رايت شيئا كاليوم اي مثل ما رايت اليوم الحديث استقبل بضم الفوقية مبنيا للمفعول
به اي فيه رجل نايب الفاعل مسلم صفة له وللاربعة استقبل بفتح الفوقية مبنيا للفاعل اي هذا الكلام
رجلا مفعول رايت مسلما صفة كذا عبر به الكرماني وتبعه البرماوي وقال العيني فيه شي لان كلام
رايت المصرح به في الحديث فان قدر لفظ رايت اخر يكون نوعا تعدد فيه ما رايت يوما
مثل هذا اليوم رايت استقبل به اي بالكلام المذكور رجلا مسلما فقوله استقبل به جملة معترضة
بين الفاعل والمفعول **وحاصل** المعنى ما رايت كاليوم رايت فيه رجلا استقبل فيه
الى اليوم انتهى وعند البيهقي في رواية مرسلة قد جا الله بالاسلام فما لنا ولذكر الجاهلية قال عمر له
فاني اعزم عليك اي الزمك الا ما اخبرتني اي ما اطلب منك الا الاخبار قال سواد كنت كاهنهم
اي اخبرهم بالمغيبات قال له عمر فما اعجب ما جاءتك به جنيتك من اخبار الغيب
قال بينما بالميم انا يوما في السوق جاءتني الجنية اعرف فيها الفزع بفتح الفا والزاي والمهملة اي الخوف
فقالت ولابي ذر قالت الم تر الجن وابلاسها بكسر الهمزة وسكون الموحدة والنصب عطفا على
ما بعد اي وحزنها ويأسها من الياس ضد الرجا من بعد انكاسها بكسر الهمزة وسكون النون اي من بعد
انقلابها على راسها قال ابن فارس معناه يئست من استراق السمع بعد ان كانت الفته فانقلبت عن
عن الاستراق وقد يئست من السمع ولحوقها بالنصب على ابلاسها او بالجر عطفا على انكاسها اي وتحوق
الجن بالقلاص بالقاف المكسورة اخره صاد مهملة جمع قلوص الناقة الشابة واحلاسها بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة بعدها لام الف فسين مهملة جمع حلس بكسر اوله وهو كسا يجعل تحت رحال الابل
على ظهورها يلازمه ومنه قيل فلان حلس بيته اي ملازمه قالوا والمراد بيان ظهور النبي
صلى الله عليه وسلم ومتابعة الجن للكعوب ولحوقهم بحضرة الدين اذ هو رسول الثقلين وهو الشعر
من الرجز لكن وقع الاخير غير موزون نعم روي ورحلها العيس باحلاسها وهذا موزون والعيس بكسر
العين الابل وعند البيهقي موصولا من حديث البراء بن عازب في دلائل النبوة له بعد قوله واحلاسها تهوي
الى مكة تبغي الهدى ما مؤمنها مثل ارجاسها فانهض الى الصفوة من هاشم واسم بعينيك الى راسها قال ثم
نبهني فافزعني وقال يا سواد ان الله عز وجل بعث نبيا فانهض اليه تسعد وترشد فلما كان في الليلة
الثانية اتاني فنبهني ثم قال عجبت للجن وتطلابها وشدها العيس باقتابها تهوي الى مكة تبغي الهدى
ليس قدامها كاذنابها فانهض الى الصفوة من هاشم واسم بعينيك الى قابها فلما كان في الليلة الثالثة
اتاني فنبهني فقال عجبت للجن وتنفارها وشدها العيس باكوارها تهوي الى مكة تبغي الهدى ليس ذوو الشر

كاخيارها

كاخيارها فانهض الى الصفوة من هاشم ما مؤمنوا الجن ككفارها قال فوقع في قلبي الاسلام واتيت المدينة
فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بك يا سواد بن قارب قد علمنا ما جاء بك قال قلت شعرا
فاسمعه مني فقلت اتاني نجيي بعد ليل وهجعة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب ثلاث ليال قوله كل
ليلة اتاك نبي من لؤي بن غالب فشمرت عن ساقي الازار ووسطت بي الدعلب الوجنا عند السباسب فاشهد
ان الله لا شيء غيره وانك مأمون على كل غائب وانك ادنى المرسلين شفاعة الى الله يا ابن الاكرمين الاطايب
فمرنا بما ياتيك يا خير مرسل وان كان فيما جاء شيب الذوائب وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة سواك بمغن عن سواد
ابن قارب قال ففرح النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال عمر رضي الله عنه صدق سواد بينما
بالميم انا عند آلهتهم ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بينما انا نايم عند آلهتهم اي اصنامهم اذ جاء رجل لم
يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وعند احمد من وجه آخر عن ابن عباس شيخ ادرك الجاهلية بعجل فذبحه فصرخ به
صارخ لم ار اسمع صارخا قط اشد صوتا منه يقول يا جليح بفتح الجيم وبعد اللام المكسورة تحتية ساكنة
فحا مهملة اي يا وقح ومكافح ومكاشف بالعداوة ويحتمل ان يكون نادى رجلا بعينه كان متصفا بذلك
امر نجيح بنون مفتوحة فجيم مكسورة آخره حا مهملة من النجاح وهو الظفر بالبغية رجل فصيح بالفا من
الفصاحة ولابي ذر عن الكشميهني يصيح بتحتية مفتوحة بدل الفا من الصياح يقول لا اله الا انت ولابي
ذر عن الكشميهني لا اله الا الله فوثب القوم بالمثلثة اي قاموا قال عمر كلما رايت ذلك فقلت لا ابرح
حتى اعلم ما وراء هذا ثم نادى يا جليح امر نجيح رجل فصيح ولابي ذر عن الكشميهني يصيح يقول لا اله الا الله
فقمت فما نشبنا بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة اي ما مكثنا وتعلقنا بشي ان قيل هذا نبي
قد ظهر وعند ابي نعيم في الدلائل ان ابا جهل جعل لمن يقتل محمدا مائة ناقة قال عمر فقلت له يا ابا الحكم
الضمان قال نعم فتقلدت سيفي اريده فمررت على عجل وهم يريدون ان يذبحوه فقمت انظر اليهم فاذا
صائح يصيح من جوف العجل يا ال ذريح امر نجيح رجل يصيح بلسان فصيح قال عمر فقلت في نفسي ان هذا الامر
ما يراد به الا انا قال فدخلت على اختي فاذا عندها سعيد بن زيد فذكر القصة في سبب اسلامه بطولها
وفي حديث اسامة بن زيد عن ابيه عن جده اسلم قال قال عمر بن الخطاب اتحبون ان اعلمكم كان بدو اسلامي
قلنا قال كنت من اشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما انا في يوم حار بالهاجرة لقيني رجل من قريش
فقال اين تذهب يا ابن الخطاب انك تزعم انك هكذا وقد دخل عليك هذا الامر في بيت اختك فرجعت
مغضبا فدخلت عليها فقلت يا عدوة نفسها بلغني انك صبأت وادفع شيئا في يدي فاضربها به
فسال الدم فبكت ثم قالت يا ابن الخطاب ما كنت فاعلا فافعل فقد اسلمت فنظرت فاذا كتاب
في ناحية البيت فقلت لها اعطينيه فقالت لا اعطيكه انك لست من اهله انك لا تغتسل من
الجنابة ولا تطهر وهذا لا يمسه الا المطهرون فلم ازل بها حتى اعطتنيه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
فلما مررت بالرحمن الرحيم ذعرت ورميت بالكتاب من يدي ثم رجعت الى نفسي فاذا فيه سبح لله ما في السموات
والارض وهو العزيز الحكيم فكلما مررت باسم من اسماء الله تعالى ذعرت ثم ترجع الي نفسي حتى بلغت
آمنوا بالله ورسوله الى قوله ان كنتم مؤمنين فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فكبر المسلمون
تكبيرة سمعت بطرق مكة قال ثم خرجت فقرعت باب خالي فقلت له اشعرت اني صبوت فاجاف الباب
دوني وتركني فلما اجتمع الناس جئت الى رجل لا يكتم السر فذكرت له فيما بيني وبينه اني قد صبوت
ليشيع ذلك ليصيبني ما اصاب المسلمين من اذى قريش قال فرفع الرجل صوته باعلاه الا ان ابن الخطاب
قد صبا فما زال الناس يضربوني واضربهم قال فقال خالي ما هذا فقيل له ابن الخطاب فقام على الحجر
فاشار بكمه وقال الا اني قد اجرت ابن اختي قال فانكشف الناس عني فالوا كنت لا اشا ان ارى احدا من المسلمين
يضرب الا رايته وانا اضرب فقلت ما هذا بشي حتى يصيبني ما اصاب المسلمين قال فامهلت حتى اذا
جلس الناس في الحجر وصلت الى خالي فقلت له جوارك رد عليك فما زلت اضرب واضرب حتى اعز الله الاسلام
وهذا الخبر رواه ابن اسحاق وان الذي كان في الصحيفة سورة طه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابي
حازم قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل رضي الله عنه يقول للقوم في مسجد الكوفة لو رايتني
بضم التاء وسقط لو لابي ذر لرايت نفسي موثقي عمر على الاسلام بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة
اهانة لي وتضييقا علي لكوني اسلمت انا واخته زوجتي فاطمة بنت الخطاب وما كان عمر اسلم ولو ان احدا
الجبل بالمدينة انقض بالنون والقاف والضاد المعجمة المشددة انكسر وانهدم ولابي ذر عن الكشميهني
انفض بالفا اي تفرق للذي صنعتم بعثمان بن عفان يوم الدار لكان محقوقا بفتح الميم وسكون المهملة
وقافين بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينقض اي ينهدم وللكشميهني ان ينفض بالفا اي ان يتفرق والمعنى

لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا وهذا الحديث سبق في الباب الذي قبل هذا **باب**

انشقاق القمر في زمنه صلى الله عليه وسلم معجزة له وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي رفع على ما لا يخفى

وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي البصري قال **حدثنا بشر بن المفضل**

بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة ابن لاحق

الرقاشي بقاف ومعجمة ابو اسماعيل البصري قال **حدثنا سعيد بن ابي عروبة** مهران اليشكري مولاهم احد

الاعلام **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اهل مكة** كفار قريش وفي دلائل النبوة

لابي نعيم عن ابن عباس ان الوليد بن المغيرة وابا جهل والعاص بن وائل والعاص بن هاشم والاسود بن عبد يغوث

والاسود بن المطلب وابنه زمعة بن الحارث **سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم اية** اي معجزة

تشهد لما ادعاه من نبوته **فاراهم القمر شقتين** بفتح الشين في الفرع مصححا عليه وضبطها في الفتح وللمصابيح

والبونينية والناصرية بكسرها اي نصفين **حتى راوا حراء** بالتنوين الجبل المعروف **بينهما** بين الشقتين وهذا من

مراسيل الصحابة لان انسا لم يشاهد هذه القصة وفي حديث مسلم فاراهم انشقاق القمر مرتين وكذا هو

بلفظ مرتين في مصنف عبد الرزاق عن معمر وكذا اخرجه احمد واسحاق في مسنديهما ولعل المراد فرقتين

جمعا بين الروايات كما نبه عليه في الفتح وبه قال **حدثنا عبدان** اسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي

عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان **عن ابراهيم** النخعي **عن ابي معمر**

عبد الله بن سخبرة **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال انشق القمر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم**

بمنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابي سلمة بن عبد الاسد والارقم بن ابي الارقم وابن مسعود

اشهدوا ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا اي اضبطوا ذلك كما هو **وذهبت فرقة** من القمر

نحو الجبل المعروف بحراء بحيث الاخرى مكانه حتى صار حراء بينهما وقوله ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم

يرد على من قال ان قوله تعالى وانشق القمر يعني سينشق يوم القيامة فاوقع الماضي موقع المستقبل لتحققه

وهو خلاف الاجماع وكذا قول الاخر انشق بمعنى انفلق عنه الظلام عند طلوع الشمس كما سمي الصبح فلقا

وقال ابو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عبد الله** بن مسعود **انشق بمكة**

وهذا وصله ابو داود الطيالسي **وتابعه** اي تابع ابراهيم النخعي في روايته عن ابي معمر **محمد بن**

مسلم الطائفي **عن ابن ابي نجيح** يسار **عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابي معمر** عبد الله بن سخبرة **عن عبد الله** بن مسعود

وهذه المتابعة وصلها عبد الرزاق في مصنفه ولا معارضة بين قوله بمكة وقوله بمنى اذ المراد ان ذلك

وقع قبل الهجرة ومنى من جملة مكة وبه قال **حدثنا عثمان بن صالح** السهمي المصري قال **حدثنا بكر بن مضر** بفتح

الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصري قال **حدثني** بالافراد

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري **عن عراك بن مالك** بكسر العين المهملة وتخفيف الراء الغفاري المدني **عن**

عبيد الله بضم العين **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان القمر انشق** في

ولابي ذر عن الكشميهني في **زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم** بمكة قبل الهجرة وهذا مرسل لان ابن عباس

لم يدرك ذلك لانه كان ابن سنتين او ثلاث وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين النخعي الكوفي قال **حدثنا**

ابي حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا ابراهيم** النخعي **عن ابي معمر** عبد الله **عن عبد الله**

ابن مسعود **رضي الله عنه** انه **قال انشق القمر** كذا اورده مختصرا وهو ثابت للحموي والكشميهني

وقول بعضهم لو انشق لما خفي على اهل الاقطار ولو ظهر عندهم لنقلوه متواترا لان الطباع مجبولة على نشر

العجائب مردود بانه يجوز ان يحجبه الله عنهم بغيم لا سيما واكثر الناس نيام والابواب مغلقة وقل من

يترصد السماء ولعله كان في اللحظة التي هي مدرك البصر وقد روى ابو الضحى عن مسروق عن عبد الله

انهم سالوا السفار هل انشق قالوا راينا **باب** **هجرة** المسلمين من مكة الى ارض **الحبشة**

باشارته صلى الله عليه وسلم لما اقبل كفار قريش على من امن يعذبونهم ويؤذونهم ليردوهم عن دينهم

وكانت الهجرة مرتين الاولى في رجب سنة خمس من المبعث وكان عدد من هاجر اثني عشر رجلا واربع نسوة

ثم رجعوا اعندما بلغهم عن المشركين بسجودهم معه صلى الله عليه وسلم عند قراءة سورة النجم فلقوا

من المشركين اشد مما عهدوا فهاجروا ثانية وكانوا ثلاثة وثمانين رجلا ان كان فيهم عمار وثماني عشرة امراة

وسقط باب لابي ذر **وقالت عائشة** رضي الله عنها مما وصله المؤلف مطولا في باب الهجرة الى المدينة **قال**

النبي صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة **دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين** تثنية لابة وهي الحرة

ذات الحجارة السود وهذه طابة **فهاجر من هاجر** من المسلمين **قبل المدينة** بكسر القاف وفتح الموحدة اي

جهتها **ورجع عامة من كان هاجر بارض الحبشة الى المدينة** وهذا وقع بعد الهجرة الثانية الى الحبشة

فيه اي في هذا الباب **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما ياتي اخر الباب ان شاء الله تعالى موصولا **وعن اسماء**

بنت عميس الخثعمية وهي اخت ام المؤمنين ميمونة لامها كما سياتي في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى **عن النبي صلى الله**

عليه وسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا**

معمر هو ابن راشد عالم اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **حدثنا** وفي نسخة اخبرني بالافراد **عروة بن الزبير ان عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن عدي بن الخيار** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية

اخبره ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري الصحابي الصغير **وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث** بالغين

المعجمة المضمومة والمثلثة الزهري من صالحي التابعين وفي اشرافهم **قالا له** اي لعبيد الله بن عدي بن الخيار

ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان بن عفان لان ام عبيد الله بنت اخت عثمان **في** شان **اخيه** لامه **الوليد بن عقبة**

بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص **وكان اكثر** ولابي

ذر عن الكشميهني اكثر **الناس** بالموحدة بدل المثلثة **فيما فعل به** اي بالوليد من ترك تقويته بالامور واقامة الحد

في شربه المسكر **قال عبيد الله** ابن عدي **فانتصبت لعثمان حين خرج الى الصلاة فقلت له ان لي اليك حاجة**

وهي نصيحة فقال ايها المرء اعوذ بالله منك قال ذلك لانه فهم انه يكلمه فيما فيه انكار عليه فيضيق صدره

لذلك **قال عبيد الله فانصرفت فلما قضيت الصلاة** نصب مفعول **جلست الى المسور والى ابن عبد يغوث**

فحدثتهما بالذي قلت لعثمان والذي **قال لي** عثمان **فقالا قد قضيت الذي كان عليك فبينما انا جالس معهما اذ جاءني رسول عثمان** لم يسم **فقالا** المسور وابن عبد يغوث **قد ابتلاك الله** ياتي تفسيره

بعد ان شاء الله تعالى من قول المصنف **فانطلقت حتى دخلت عليه فقال ما نصيحتك التي ذكرت**

انفا بمد الهمزة **قال فتشهدت** وسقط لفظ قال في الفرع وثبت في الاصل **ثم قلت ان الله بعث محمدا**

صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر

سقطت التصلية عن لابي ذر عن الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله **وامنت به وهاجرت**

الهجرتين الاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وفتح اللام في الاولى وتسكين الثانية تثنية اولى

على التغليب بالنسبة الى الهجرة الحبشة فانها كانت اولى وثانية اما الى المدينة فلم تكن الا واحدة

وهذا هو المراد من هذا الحديث في هذا الباب كما لا يخفى **وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورايت**

هديه طريقه **وقد اكثر الناس** الكلام **في شان الوليد بن عقبة** بسبب شربه الخمر وسوء سيرته **فحق عليك**

ان تقيم عليه الحد فقال لي اي على عادة العرب **ادركت** ولابي ذر انتفى قال الكرماني من العيوب انه كان

خاله **ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا** اي لم ادركه ادراك رؤية يحيى عنه ولبس

المراد نفي الادراك بالسن لانه ولد في حياته عليه الصلاة والسلام **ولكن قد خلص الي من علمه ما**

خلص ما وصل **الى العذراء** بالذال المعجمة والمد البكر **في سترها** بكسر السين اي من شرعه الشائع الذايع

الذي ليس يخفى على احد **فتشهد عثمان فقال ان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق** سقط

ثم التصلية لابي ذر **وانزل عليه الكتاب وكنت ممن استجاب لله ورسوله وامنت** ولابي ذر عن

الكشميهني ممن استجاب الله ورسوله وامن **بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم** سقطت التصلية

لابي ذر **وهاجرت الهجرتين الاوليين** الحبشة والمدينة **كما قلت** يا ابن الخطاب لعبيد الله **وصحبت رسول**

الله صلى الله عليه وسلم وبايعته من المبايعة ولابي ذر وتابعته بالفوقية بدل الموحدة من المتابعة

والله بالواو ولابي ذر عن الكشميهني فوالله بالفاء **ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم**

استخلف الله ابا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف بضم الفوقية مبنيا للمفعول **عمر**

افليس لي عليكم بهمزة الاستفهام **مثل** ولابي ذر من الحق مثل **الذي كان لهم علي** بتشديد الياء وسقطت

من الفرع وثبتت في الاصل **قال** عبيد الله **بلى قال** عثمان **فما هذه الاحاديث التي تبلغني عنكم** بسبب تاخير

الحد عن الوليد **فاما ما ذكرت من شان الوليد بن عقبة** سقط ابن عقبة لابي ذر **فسناخذ فيه ان شاء الله**

بالحق قال عبيد الله **فجلد الوليد اربعين جلدة** بعد ان شهد عليه حمران والصعب بن جثامة انه قد

شرب الخمر **وامر عليا ان يجلده وكان هو** اي علي **يجلده** ولا تنافي بين قوله هنا اربعين وقوله في مناقب

عثمان ثمانين لان التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وكان الجلد مبسوط له طرفان **وقال يونس** بن يزيد

الايلي مما وصله في مناقب عثمان **وابن اخي الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابن عبد البر في التمهيد

عن الزهري محمد بن مسلم **افليس لي عليكم من الحق مثل الذي كان لهم** وهذا التعليق عن يونس وابن اخي الزهري

ثابت في رواية المستملي فقط **قال ابو عبد الله** البخاري في قوله ابتلاك الله **بلاء من ربكم** ما ابتليتم

به من شدة وفي موضع اخر **البلاء الابتلاء والتمحيص** بالحاء والصاد المهملتين من بلوته بالواو **ومحصته**

اي **استخرجت ما عنده** ويشهد له **يبلو** يختبر **وسنبلوكم** اي **نختبركم** ثم استطرد فقال **واما قوله**

بلاء عظيم فالمراد به من ابتليته وهذا كله ثابت في رواية المستملي وحده وبه قال **حدثني** بالتوحيد **محمد**

ابن المثنى العنزي الزمن قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام أنه قال حدثني بالإفراد أبي عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وأم سلمة هند ولأبي ذر تقديم
أم سلمة على أم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة بضمير الجمع على أن أقل الجمع اثنان أو معهما
غيرهما من النسوة هاجرت الأولى مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد وأم حبيبة الثانية مع زوجها
عبيد الله بن جحش فمات هناك فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك
بكسر الكاف إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك بفوقية مفتوحة فتحتية ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تيك
الصور للمقبور بدل التحية أولئك بكسر الكاف شرار الخلق عند الله يوم القيامة وسبق
الحديث في الجنائز في باب بناء المساجد على القبور وبه قال حدثنا إسحاق بن سعيد بكسر
العين عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أم خالد اسمها أمة بفتح الهمزة والميم المخففة
وبالفاء وخالد هو ابن الزبير بن العوام بنت خالد أي ابن سعيد بن العاص أنها قالت قدمت من الحبشة
وأنا جويرية فكساني رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة
كساء من خز لها أعلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الأعلام بيده الكريمة ويقول سناه
سناه مرتين بفتح السين والنون وبعد الألف هاء ساكنة فيهما قال الحميدي يعني عبد الله الراوي يعني
بهواي التواب حسن وبه قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة قال حدثنا
أبو عوانة الوضاح اليشكري عن سليمان بن مهران الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد
علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي ملك الحبشة من الهجرة الثانية إلى المدينة والنبي صلى
الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا السلام فقلنا يا رسول الله
إنا كنا نسلم عليك وأنت في الصلاة فترد علينا السلام قال إن في الصلاة شغلا بالله لا يمكن معه غيره
قال سليمان الأعمش فقلت لإبراهيم النخعي كيف تصنع أنت إذا سلم عليك إنسان وأنت في الصلاة
قال أرد عليه في نفسي وهذا الحديث قد سبق في أواخر الصلاة في باب لا يرد السلام في الصلاة
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين المهملة والمد أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده أبي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال بلغنا مخرج النبي مصدر
ميمي أي خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي مبعثه أو خروجه إلى المدينة ونحن باليمن فركبنا سفينة لنصل
إليه فألقتنا سفينتنا بسبب هيجان البحر والريح إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه فأقمنا معه بالحبشة حتى قدمنا المدينة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح
خيبر سنة سبع أو ست فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان هجرة
من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة وفي رواية لمسلم فأسهم لنا وما قسم لأحد غاب
عن خيبر منها شيئا إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه وسقطت أداة النداء من قوله يا أهل
السفينة وحديث الباب أخرجه المؤلف مختصرا في الخمس والمغازي ومسلم في الفضائل وبه قال

هذا باب موت النجاشي بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها وهو لقب كل من
ملك الحبشة ولقبه الآن الحطي بفتح الحاء وكسر الطاء المهملة آخره تحتية خفيفة وسقط
لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني المقري البصري قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن أبي رباح عن جابر بن
هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين
مات النجاشي سنة تسع أو ثمان قبل فتح مكة مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا أي صلاة
الغيبة على أخيكم في الإسلام أصحمة بهمزة وصاد وحاء مهملتين وميم مفتوحات آخره هاء تأنيث
قيل هو لقبه واسمه عطية وبه قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد أبو يحيى مولاهم البصري النرسي بفتح
النون وسكون الراء وبالسين المهملة قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا أبو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي أن
عطاء حدثهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي
بتشديد التحتية وتخفيفها ولأبي ذر عن المستملي على أصحمة النجاشي فصففنا بتشديد الفاء وراءه
فكنت في الصف الثاني أو الثالث ومطابقته للترجمة من جهة صلاته عليه بعد إعلامه بموته

قال حدثني بالإفراد عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد
الواسطي وسقط ابن هارون لغير أبي ذر عن سليم بن حيان بفتح السين مصححا عليها في الفرع وكسر اللام وبفتح الحاء
المهملة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم ممدودا عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي صلاة الغيبة فكبر
عليه أربعا واستنبط منه الصلاة على الغائب لكنها لا تسقط الفرض تابعه أي تابع يزيد بن هارون
عبد الصمد بن عبد الوارث في روايته إياه عن سليم بن حيان وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا
أبو خيثمة الحافظ قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وابن المسيب سعيد أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى لهم
النجاشي صاحب الحبشة أي أخبر أصحابه بموته في اليوم الذي مات فيه وهو علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
وقال استغفروا لأخيكم في الإسلام النجاشي وعن صالح بن كيسان بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري أنه قال
حدثني بالإفراد سعيد بن المسيب وسقط لأبي ذر ابن المسيب وثبت له عن الكشميهني حدثني بالإفراد ابن عبد الرحمن
وسعيد أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صف بهم في المصلى خارج المدينة
فصلى عليه على النجاشي وكبر عليه على النجاشي أربعا ولأبي ذر وكبر عليه أربعا وهذا النجاشي هو
الذي هاجر إليه المسلمون وكتب له صلى الله عليه وسلم كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية سنة ست
من الهجرة وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرا فلم يعرف له إسلام
ولا اسم

باب تقاسم المشركين أي تحالفهم على النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب
لأبي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن سعد بسكون العين
القرشي عن ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين أراد حنينا أي غزوتها منزلنا غدا إن شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدأ وهو
منزلنا وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة بفتح الخاء المعجمة ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وهو
المحصب حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر زاد في الحج من طريق الأوزاعي عن الزهري وذلك أن قريشا وكنانة
تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر أهل السيرة وكتبوا بذلك كتابا بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك
ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم في شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم رجال من
بني قصي ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فأجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث
الله على صحيفتهم الأرضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله وأطلع الله
نبيه على ذلك فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بهذا قال نعم فقال أبو طالب والثواقب
ما كذبتني فخرج أبو طالب فقال يا معشر قريش إن ابن أخي أخبرني أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة
فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقي ما كان فيها من ذكر الله وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك
فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال له ربك أخبرك بهذا قال نعم فقال فإن كان كما يقول فوالله ما نسلمه
حتى نموت من عند آخرنا وإن كان الذي يقول باطلا دفعنا إليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم فقالوا قد
رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم
ذلك بغيا وما جاء إن شاء الله تعالى ما في حديث الباب من المباحث في الفتح بعون الله وقوته

باب قصة أبي طالب عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم شقيق عبد الله وكان كفله بعد
موت عبد المطلب وتوفي أبو طالب بعد خروجهم من الشعب سنة عشر من المبعث وسقط لفظ باب لأبي ذر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري أنه قال حدثنا
عبد الملك بن عمير بضم العين مصغرا قال حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب قال حدثنا
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك أبي طالب
أي أي شيء دفعت عنه والله كذا في الفرع وغيره والذي في اليونينية والناصرية فإنه كان يحوطك
يصونك ويحفظك ويذب عنك ويغضب لك قال عليه الصلاة والسلام هو في ضحضاح بفتح الضادين
المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة ما يبلغ الكعبين من نار وأصله ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو
الكعبين فاستعير للنار ولولا أنا شفعت فيه لكان في الدرك الأسفل من النار أي أقصى قعرها
وقال ابن مسعود الدرك الأسفل من النار توابيت من حديد مقفلة في النار وقال أبو هريرة بيت
يقفل عليهم تتوقد فيه النار من فوقهم ومن تحتهم وقال أبو هريرة رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه

ابي طالب في الادب ومسلم في الايمان وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم البصري عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي ابن ابي وهب المخزومي له ولابيه صحبة ان ابا طالب لما حضرته الوفاة اي علاماتها دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة عدو الله فرعون هذه الامة فقال عليه السلام له اي عم قل لا اله الا الله كلمة نصب بدل من مقول القول وهو لا اله الا الله احاج بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وتشديد الجيم مجزوم في جواب الامر لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقد اسلم عبد الله هذا يوم الفتح واستشهد في غزوة حنين يا ابا طالب ترغب ولابي ذر اترغب بهمزة الاستفهام عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال اخر شيء كلمهم به انا على ملة عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك كما استغفر ابراهيم لابيه ولابي ذر عن الكشميهني لاستغفرن له ما لم انه بضم الهمزة وسكون النون مبني للمفعول عنه اي ما لم ينهني الله عن الاستغفار فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم من بعد ما ظهر لهم انهم ماتوا على الشرك فهو كالتعليل للمنع من الاستغفار لهم وسقط لابي ذر من قوله ولو كانوا اولي الخ وقال بعد قوله للمشركين الاية بالجحيم ونزلت في ابي طالب وفي نسخة انك لا تهدي من احببت اي احببت هدايته اي احببته لقرابته اي ذلك الى الله ليس لك انما عليك البلاغ والله يهدي من يشا وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة وقد كان ابو طالب يحوطه عليه الصلاة والسلام وينصره ويحبه حبا طبيعيا لا شرعيا فسبق القدر فيه واستمر على كفره ولله الحجة البالغة ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم لان الذي اثبته واضافه اليه الدعوة والذي نفى عنه هداية التوفيق وشرح الصدر ومزيد لما ذكرته هنا في تفسير سورة براءة بعون الله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابن الهاد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة الاوسي الانصاري التابعي عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين وهو ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين ثم استعير للنار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الزبيري الاسدي المدني قال حدثنا ابن ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال المهملة الاولى والراء بعد الالف واو مفتوحة وسكون الراء بعدها دال مهملة فتحتية عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد بهذا الحديث المذكور وقال تغلي منه ام دماغه اي اصله وفي رواية يونس عن ابن اسحاق فقال يغلي منها دماغه حتى يسيل على قدميه قال السهيلي في باب النظر في حكمة الله ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على قدميه خاصة لتثبيته اياه على ملة ابائه

باب حديث الاسرا

سقط التبويب لابي ذر وقول الله تعالى سبحان هو تنزيه الله تعالى عن السوء وهو علم للتسبيح كعثمان للرجل قال الراغب التسبيح المرور السريع في الماء او في الهواء يقال سبح سبحا وسباحة واستعير لمر النجوم في الفلك كل في فلك يسبحون ولجري الفرس والسابحات سبحا ولسرعة الذهاب في العمل ان لك في النهار سبحا طويلا والتسبيح اصله التنزيه للبارئ جل وعلا والمر السريع في عبادته عز وجل وجعل ذلك في فعل الخير كما جعل للابعاد في الشر وجعل التسبيح عاما في العبادات قولا كان او فعلا او نية قال تعالى فلولا انه كان من المسبحين قيل من المصلين والاولى ان يحمل على ثلاثتها وقال جل وعز ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وسبحان اصله مصدر كغفران قال ابو البقاء سبحان اسم واقع موقع المصدر وقد اشتق منه سبحت ولا يكاد يستعمل الا مضافا لان الاضافة تبين من المعظم فاذا افرد عن الاضافة كان اسما علما للتسبيح لا ينصرف للتعريف والالف والنون في اخره مثل عثمان وقال ابن الحاجب الدليل على ان سبحان علم للتسبيح قول الشاعر

قد قلت لما جاءني فخره ● سبحان من علقمة الفاخر ●

ولولا انه علم لوجب صرفه لان الالف والنون في غير الصفات انما تمنع مع العلمية ولا يستعمل علما الا شاذا واكثر استعماله مضافا فليس بعلم لان الاعلام لا تضاف

الذي اسرى بعبده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واسرى وسرى لغتان بمعنى واحد وقد تظافرت الرواية على تسمية الاسرا به عليه السلام اسرى لا سرى فدل على انهم لم يحتفلوا ابدا بالعبارة وذلك لسر يختلف في تلاوة اسرى وسرى وقالوا ان الاسرا اذا سير فدل على ان السرى من سريت اذا سرت ليلا وهي مؤنثة تقول طال سراك الليلة والاسرا متعد في المعنى لكن حذف مفعوله كثيرا حتى ظن انهما بمعنى لما راوهما غير متعد بين في اللفظ الى مفعول وانما اسرى بعبده اي جعل البراق يسري به وحذف المفعول لدلالة عاليه اذ المقصود بالخبر ذكر الدابة التي سرت به انتهى ليلا نصب على الظرف وفائدته بالمبالغة الاسرا الا بلون الا بالليل لتاكيدا والبدل بلفظ التنكير على تقليل مدة الاسرا وانه اسري في بعض الليل من مكة الى الشام مسيرة اربعين ليلة من المسجد الحرام روي انه من بيت ام هانئ فالمراد من المسجد الحرام كله لاحاطته بالمسجد والتباسه به وكان الاسرا به يقظة اذ لا فضيلة للحالم ولا مزية للنائم الى المسجد الاقصى هو بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد وهو معدن الانبيا من لدن الخليل ولذا اجتمعوا له هناك كلهم فامهم في محلتهم ودارهم ليدل ذلك على انه الرئيس المقدم والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وسقط قوله من المسجد الحرام الخ لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما كذبني بتشديد الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني كذبتني بتا التانيث بعد الموحدة قريش اي اذ اخبرتهم انه جا بيت المقدس في ليلة واحدة ورجع قمت في الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم فجلا الله بالجيم وتخفيف اللام ولابي ذر عن الكشميهني فجلى الله اي كشف لي بيت المقدس بان ازال الحجاب بيني وبينه فطفقت بكسر الفا وسكون القاف اخبرهم عن اياته علاماته وانا انظر اليه وفي حديث ابن عباس فجيء بالمسجد وانا انظر اليه رواه البزار وفي الدلائل للبيهقي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسرا فجا ناس الى ابي بكر فذكروا له ذلك الاسرا فقال اشهد انه صادق فقالوا او تصدقه بانه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اني اصدقه بابعد من ذلك اصدقه بخبر السما قال فسمي بذلك الصديق الحديث خرجه ايضا في التفسير ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير

باب المعراج

بكسر الميم قال في النهاية مفعال من العروج الصعود كانه الة له وقال في الصحاح عرج في الدرجة والسلم يعرج عروجا اي ارتقى والمعراج السلم ومنه ليلة المعراج والجمع معارج ومعاريج مثل مفاتح ومفاتيح قال الاخفش ان شئت جعلت معرج مثل مرقاة ومراقي والمعارج المصاعد انتهى وسميت ليلة المعراج لصعود النبي صلى الله عليه وسلم فيها وظاهر صنيع البخاري هنا ان ليلة المعراج غير ليلة الاسرا حيث افرد كل واحد منهما بترجمة لكن قوله في اول الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الاسرا يدل على اتحادهما لان الصلاة انما فرضت في المعراج وانما افرد كلا منهما بترجمة لان كلا منهما يشتمل على قصة منفردة وان كانا وقعا معا والجمهور على ان وقوعهما معا في ليلة واحدة في اليقظة بجسده المكرم صلى الله عليه وسلم وقيل وقع ذلك مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدا ومرة ثانية في اليقظة وذهب الاكثرون الى انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وقيل كان في رجب وعن الزهري انه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه النووي والقرطبي وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر وابن عباس قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السما وفيه مات وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة القيسي قال حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة ذال معجمة مكسورة قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الانصاري رضي الله عنهما ان نبي الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم حدثهم عن ليلة اسري به فيها بضم الهمزة مبنيا للمفعول انه قال بينما بالميم انا في الحطيم اي الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وسقط قوله قال لابي ذر وربما قال في الحجر بدل الحطيم والشك من الراوي قتادة وفي بدء الخلق بينا انا عند البيت وهو اعم مضطجعا نصب على الحال اذ اتاني ات هو جبريل عليه الصلاة والسلام فقد بالقاف والمهملة المشددة المفتوحات شق قال قتادة وسمعته اي انسا يقول فشق ما بين هذه الى هذه فقلت للجارود بفتح الجيم وبعد الالف راء مضمومة فدال مهملة ابن ابي سبرة البصري التابعي صاحب انس وهو الى جنبي بفتح الجيم وسكون النون

بفتح الجيم وسكون النون وكسر الواو والحاء ما يعني الى شعرته بعود فشق ما بين هذه وهذه قال يعني به من ثغرة
نحره بمثلثة مضمومة وسكون المعجمة بعدها راء الموضع المنخفض بين الترقوتين الى شعرته بكسر
الشين المعجمة وسكون العين المهملة عانته او منبت شعره قال قتادة وسمعته اي سمعت انسا
يقول ايضا شق من قصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة راس صدره الى شعرته
فاستخرج قلبي ثم اتيت بضم الهمزة بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملتين من ذهب قبل
تحريم استعماله مملوءة بالتانيث على لفظ الطست لانها مؤنثة وبالجر على الصفة ايمانا نصب
على التمييز وبالجر على الصفة وتجسيد المعاني جائز كتمثيل الموت كبشا او مجاز من باب التمثيل كما
مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالحسي فغسل بضم الغين اي
غسل جبريل قلبي وفي مسلم كالمؤلف في كتاب الصلاة بماء زمزم لانه افضل المياه او لانه تقوية القلب
ثم حشي بضم المهملة وكسر المعجمة ايمانا وحكمة وفي الصلاة ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اعيد موضعه من الصدر والمقدس وانما اوتي بالطست
لانه اشهر الات الغسل عرفا وبالذهب لكونه اعلا الاواني الحسية واصفاها وحكمة الغسل
ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى وقد انكر القاضي عياض رحمه الله
شق الصدر المقدر ليلة الاسراء وقال انما كان ذلك وهو صغير في بني سعد عند مرضعته حليمة
وتعقبوه بان ذلك وقع مرتين الاول عند حليمة لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان
منك ولذا نشأ على اكمل الاحوال من العصمة والثاني عند الاسراء وروى الطيالسي والحرث في مسنديهما
من حديث عائشة ان الشق مرة اخرى عند مجيء جبريل بالوحي في غار حراء لزيادة الكرامة وليتلقى
الوحي بقلب قوي على اكمل الاحوال من التقديس وقد وقع ذلك من الخوارق ما يدهش السامع فسبيلنا
الايمان به والتسليم من غير ان نتكلف الى التوفيق بين المنقول والمعقول للتبري مما يتوهم انه محال
من شق البطن واخراج القلب المؤديين الى الموت لا محالة ويخرجه الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى
المجاز اذ خبر الصادق لا يعز الامر المحال على القدرة وسقط ثم اعيد لغير ابي ذر ثم اتيت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض اللون والتذكير باعتبار المركوب وعند الثعلبي
بسند ضعيف من حديث ابن عباس ولها خد كخد الانسان وعرف كالفرس وقوائم كالابل واظلاف وذنب
كالبقر وكان صدره ياقوتة حمراء فقال له الجارود هو ابن ابي سبرة هو البراق يا ابا حمزة استفهام
حذفت منه الاداة وحمزة بالحاء المهملة والزاي كنية انس قال انس نعم هو البراق يضع خطوه بفتح
الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة عند اقصى طرفه بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء اي يضع خطوه
عند منتهى ما يرى بصره وهو يدل على انه كان يمشي على وجه الارض وروى ابن سعد عن الواقدي بسنده
له جناحان ولعله ليشعر بانه يطير بين السماء والارض فحملت عليه بضم الحاء مبنيا للمفعول فانطلق بي
جبريل حتى اتى السماء الدنيا فيه حذف روى البيهقي وغيره من حديث ابي سعيد ولفظه فاذا انا بدابة
كالبغل يقال له البراق وكانت الانبياء تركبه قبلي فركبته الحديث قال ثم دخلت انا وجبريل بيت المقدس
فصليت ثم اتيت بالمعراج وعند ابن اسحاق ولم ار قط شيئا احسن منه وهو الذي يمد اليه الميت عينيه
اذا احتضر وفي رواية كعب فوضعت له مرقاة من فضة ومرقاة من ذهب حتى عرج هو وجبريل وفي شرف
المصطفى لابن سعد انه منضد باللؤلؤ عن يمينه ملائكة وعن يساره ملائكة وعند ابن ابي حاتم من رواية
يزيد بن ابي مالك عن انس فلم البث الا يسيرا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذن مؤذن فاقيمت الصلاة فاخذ بيدي جبريل
فقدمني فصليت بهم وعند احمد من حديث ابن عباس فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام
يصلي فاذا النبيون اجمعون يصلون معه والاظهر ان صلاته ببيت المقدس قبل العروج ثم عرج به الى
السماء الدنيا فاستفتح جبريل فقيل ولابي ذر قيل من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل قيل ولابي
ذر قال اي خازن السماء ومن معك قال جبريل معي محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال
جبريل نعم ارسل اليه قال مرحبا به فنعم المجيء جاء قال ابن مالك في شواهده في هذا الكلام شاهد
على الاستغناء بالصلة عن الموصول او الصفة عن الموصوف في باب نعم لانها تحتاج الى فاعل
هو المجيء والى مخصوص بمعناها وهو مبتدا مخبر عنه بنعم وفاعلها فهو في هذا الكلام وشبهه موصول
اي موصوف بجاء والتقدير نعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء وكونه موصولا اجود لانه مخبر عنه اذا كان معرفة
اولى من كونه نكرة ففتح خازنها الباب فلما خلصت بفتح اللام اي وصلت فاذا فيها ادم فقال
لي جبريل هذا ابوك ادم فسلم عليه لان المار يسلم على القاعد وان كان المار افضل من القاعد فسلمت
عليه فرد علي السلام ثم قال ادم له مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى ولابي ذر

ثم صعد جبريل

ثم صعد جبريل حتى ثم لابي ذر ثم صعد بي حتى اتى السماء الثانية فاستفتح جبريل بابها قيل ولابي ذر
قيل من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل قيل ومن معك قال معي محمد قيل وقد ارسل اليه قال
جبريل نعم ارسل اليه قيل مرحبا فنعم المجيء الذي جاء او نعم المجيء مجيء جاء ففتح الخازن الباب فلما خلصت
اذا يحيى بن زكريا وعيسى بن مريم وهما ابنا الخالة لان ام يحيى ايشاع بنت فاقوذا اخت حنة بالحاء المهملة
والنون المشددة بنت فاقوذا ام مريم وذلك ان عمران بن ماثان تزوج حنة وزكريا تزوج ايشاع
خالة مريم وحنة خالة يحيى فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار وليس عمران هذا ابا موسى اذ بينهما
فيما قيل الف وثمانمائة سنة ولابي ذر ابنا خالة قال جبريل له عليه الصلاة والسلام هذا يحيى وعيسى فسلم
عليهما فسلمت عليهما فردا علي السلام ثم قالا لي مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد جبريل بي
الى السماء الثالثة فاستفتح جبريل الباب قيل له ولابي ذر فقيل من هذا الذي يستفتح قال جبريل قيل ومن
معك قال جبريل معي محمد قيل وقد ارسل اليه للعروج به قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجيء مجيء جاء ففتح
بضم الفاء الثالثة مبنيا للمفعول فلما خلصت اذا يوسف قال لي جبريل هذا يوسف فسلم عليه فسلمت
عليه فرد علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتى السماء الرابعة
فاستفتح جبريل قيل له من هذا قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم ارسل اليه قيل مرحبا فنعم المجيء الذي جاء ففتح بضم الفاء مبنيا للمفعول فلما خلصت الى ادريس
وللاربعة فاذا ادريس قال جبريل هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه وللكشميهني سقوط الغطاء عليه فرد
علي السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح كذا رد على النسابة في قولهم ان ادريس جد نوح والا لقال
والابن الصالح كما قال ادم ثم صعد بي جبريل حتى اتى السماء الخامسة فاستفتح جبريل قيل له من هذا الذي
يستفتح قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال جبريل محمد صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
لابي ذر قيل وقد ارسل اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء قبل المخصوص بالمدح مذموم وقد تقدم
وتاخيره والتقدير مجيئه فنعم المجيء جاء مجيئه فلما خلصت فاذا هارون قال هذا هارون فسلم عليه فسلمت
عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح ثم صعد بي جبريل حتى اتى السماء السادسة
فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ولابي ذر قال ومن معك قال معي محمد قيل وقد ارسل اليه سقطت
واو وقد لابي ذر قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا موسى قال في المصابيح ان الفاء فيه
وفي فاذا ابراهيم زائدة قال جبريل هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال له مرحبا
بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما تجاوزت بالجيم والزاي اي موسى بكى وفي نسخة فبكى قيل له
ما يبكيك يا موسى قال ابكي لان غلاما بعث بعدي يدخل الجنة من امته اكثر من ولابي ذر عن الكشميهني
اكثر ممن يدخلها من امتي ليس بكاؤه حسدا حاشاه الله بل اسفا على ما فاته من الاجر المترتب عليه ورفع درجته
بسبب ما حصل من امته من كثرة المخالفة المقتضية تنقيص اجورهم لان لكل نبي اجر جميع من اتبعه
وقوله غلاما مراده به انه صغير السن بالنسبة اليه وقد انعم الله عليه بما لم ينعم به عليه مع طول عمره ثم
صعد بي جبريل الى السماء السابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
بعث اليه قال نعم قال مرحبا به فنعم المجيء جاء فلما خلصت فاذا ابراهيم الخليل قال جبريل هذا ابوك
ابراهيم فسلم عليه قال فسلمت عليه فرد السلام قال وفي نسخة فقال ولابي ذر ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبي الصالح

وقد استشكل رؤية الانبياء في السموات مع ان اجسادهم مستقرة
في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم لملاقاته صلى الله عليه
وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ثم رفعت لي الى اجلي سدرة المنتهى التي ينتهي اليها ما يعرج من الارض
فيقبض منها بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين وتسكين الفوقية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم رفعت بسكون
العين وضم الفوقية والى الجارة وسدرة جرها وجمع بين الروايتين بانه رفع اليها وظهرت له كل الظهور حتى
اطلع عليها كل الاطلاع فاذا نبقها بكسر الموحدة ثمر السدر مثل قلال هجر بكسر القاف وهجر بفتح الهاء والجيم
بلد لا ينصرف للعلمية والتانيث ومراده ان ثمرها في الكبر كالجرار التي تصنع بها وكانت معروفة عند المخاطبين
فلذا وقع التمثيل بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل قلال الهجر بالتعريف واذا ورقها مثل اذان الفيلة
بكسر الفاء وفتح التحتية جمع فيل وفي الزركشي بفتح الفاء والياء تصحيف في المصابيح بانه سهو قال لي جبريل هذه
سدرة المنتهى واذا اربعة انهار يخرج من اصلها نهران باطنان ونهران ظاهران فقلت ما هذان يا جبريل
قال اما الباطنان فنهران في الجنة ويجريان من اصل سدرة المنتهى مسيرة ما شاء الله ثم ينزلان
الى الارض ثم يسيران فيها وقد قيل الباطنان السلسبيل والكوثر واما الظاهران فالنيل نهر مصر والفرات
بالمثناة خطا ووصلا ووقفا لا بالهاء نهر بغداد ثم رفع الى البيت المعمور زاد الكشميهني يدخله كل يوم سبعون

وانا من ماء

الى ملك وزادني يد الخلق اذا اخرجوا لم يعودوا ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت
اللبن فشربت منه فقال جبريل هي الفطرة الاسلامية انت ولابي ذر التي انت عليها وامتك وفي الاشربة من
حديث ابي هريرة ولو اخذت الخمر لغوت امتك وعند البيهقي عن انس ولو شربت الما غرقت امتك وفي مسلم ان اتيانه
بالانية كان ببيت المقدس قبل المعراج ويحتمل ان الانية عرضت عليه مرتين مرة عند فراغه من الصلاة ببيت
المقدس ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى ثم فرضت بالبنا للمفعول علي الصلوات بالجمع ولابي ذر الصلاة خمسين
صلاة كل يوم وزاد في الصلاة ثم خرج حتى ظهر لمستوى نسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم في رواية انس بن مالك
قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلاة فرجعت فمررت على موسى فقال بما ولابي ذر بم
امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول قال بينما صلى الله عليه وسلم قلت له امرت بخمسين صلاة كل يوم وليلة قال
موسى ان امتك لا تستطيع ان تصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت
بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال عليه السلام فرجعت الى ربي فوضع
عني عشرا من الخمسين فرجعت الى موسى فاخبرته فقال مثله ان امتك لا تستطيع الخ فرجعت فوضع عني عشرا
من الاربعين فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات بالاضافة وفي اليونينية بعشر
بالتنوين كل يوم وليلة فرجعت الى موسى فقال بما بالالف بعد الميم ولابي ذر بم امرت قلت امرت بخمس
صلوات كل يوم قال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني
اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك قال عليه الصلاة والسلام قلت
له سألت ربي حتى استحييت فلا ارجع فاني ان رجعت صرت غير راض ولا مسلم ولكن ولابي ذر عن
الكشميهني ولكني ارضى واسلم قال عليه الصلاة والسلام فلما جاوزت نادى مناد والذي في اليونينية
نادى مناد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي وهذا من اقوى ما يستدل به على انه صلى الله عليه
وسلم كلم ربه ليلة الاسرا بغير واسطة كما قاله في الفتح وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس وبذلك تمسك من قال
كان الاسرا في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية ومن قوله اريها ليلة اسري به والاسرا
انما كان في اليقظة لانه لو كان مناما ما كذبته قريش فيه واذا كان ذلك في اليقظة وكان المعراج في تلك الليلة
لزم ان يكون في اليقظة ايضا اذ لم يقل احد انه لما وصل الى بيت المقدس نام ثم عرج به وهو نايم وانما كان ولابي ذر
فاضافة الرؤيا الى العين للاحتراز عن رؤيا القلب قال ابن عباس والشجرة الملعونة في القرآن قال هي شجرة
الزقوم واختار ابن جرير لاجماع الحجة من اهل التاويل على ذلك اي في الرؤيا والشجرة فان قلت ليس في
القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون آكلوها وهم الكفار لانه قال فانهم لآكلون
منها فمالئون منها البطون فوصف بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه صار ملعونا ولان
اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة

باب وفود الانصار الاوس والخزرج الى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وبيعة العقبة

بمنى وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل كل موسم فلقي عند العقبة ستة نفر من الخزرج وهم ابو امامة اسعد
ابن زرارة وعوف بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفرا ورافع بن مالك العجلاني وقطبة بن عامر بن حديدة
وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رياب وعند اهل العلم بالسير من يجعل منهم عبادة بن
الصامت بدل جابر بن رياب فدعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فامنوا وقالوا انا تركنا قومنا
وبينهم حروب فننصرف فندعوهم الى ما دعوتنا اليه فلعل الله ان يجمعهم بك فان اجتمعت كلمتهم عليك
واتبعوك فلا احد اعز منك وانصرفوا الى المدينة فدعوا قومهم الى الاسلام حتى فشا فيهم ولم يبق دار من دور
الانصار الا وفيها ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان العام المقبل قدم مكة من الانصار اثنا عشر رجلا
منهم خمسة من الستة الذين ذكرناهم وهم ابو امامة وعوف بن عفرا ورافع بن مالك وقطبة وعقبة وبقيتهم
معاذ بن الحرث بن رفاعة وهو ابن عفرا اخو عوف المذكور وذكوان بن عبد قيس بن خلدة الزرقي وعبادة بن
الصامت بن قيس بن اصرم وابو عبد الرحمن يزيد بن ثعلبة البلوي حليف بني عصية من بلي والعباس
ابن عبادة بن نضلة وهؤلاء من الخزرج ومن الاوس رجلان ابو الهيثم بن التيهان من بني عبد الاشهل وعويم
ابن ساعدة من بني عمرو بن عوف وحليف لهم فبايعوه عند العقبة على بيعة النسا وبعث معهم صلى الله
عليه وسلم ابن ام مكتوم ومصعب بن عمير يعلم من اسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام ويدعو من لم يسلم منهم
الى الاسلام فاسلم على يد مصعب خلق كثير من الانصار ولم يبق في بني عبد الاشهل احد من الرجال والنسا

الا اسلم

الا اسلم الا ما كان من الاصيرم عمرو بن ثابت بن وقش فانه تاخر اسلامه الى يوم احد فاسلم واستشهد ولم يسجد
لله سجدة واحدة واخبر عليه السلام انه من اهل الجنة ثم رجع جماعة كثيرة ممن اسلم من الانصار
لهم يريدون لقاءه صلى الله عليه وسلم في جملة قوم كفار منهم فواعدوه العقبة من اوسط
ايام التشريق فبايعوه عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه انفسهم ونساءهم وابناءهم وان
يرحل اليهم هو واصحابه وحضر العباس تلك الليلة موثقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤكدا
على اهل يثرب وكان يومئذ على دين قومه وكان للبراء بن معرور في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق
وكانوا ليلة بايعوه تلك الليلة سبعين رجلا وامراتان وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة مصغرا اسم جده واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري المؤلف وحدثنا
بالواو والثابتة في رواية الجذر احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين والموحدة
المهملتين بينهما نون ساكنة فموحدة مفتوحة ابن خالد بن يزيد الايلي قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي واللفظ لعقيل لا ليونس عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك ان اباه عبد الله بن كعب وكان قائد كعب ابيه حين عمي قال سمعت ابي كعب بن
مالك يحدث حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك الحديث بطوله قال ابن بكير في حديثه اي حديث عقيل ولقد شهدت مع النبي وفي نسخة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبب في الفرع على لفظ النبي ليلة العقبة الثالثة حين تواثقنا
بالمثلثة والقاف على الاسلام وما احب ان لي بها اي بدلها مشهد بدر قائلا بالبدلية وان كانت
بدر اذكر بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الكاف اي اكثر شهرة في الناس منها لان ليلة العقبة
المذكورة اول الاسلام ومنها فشا وقال اسسه وهذا الحديث مر في الوصايا والجهاد واخرجه
ايضا في المغازي والتفسير والاستيذان والاحكام مطولا ومختصرا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بفتح العين ابن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام بالمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الانصاري رضي الله عنهما يقول شهد بي بالموحدة
قبل المعجمة الساكنة تثنية خال مضاف ليا المتكلم المخففة العقبة الثالثة قال ابو عبد الله اي
البخاري المؤلف ولابي ذر قال عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال ابن عيينة سفيان احدهما اي
خاليه البراء بن معرور بمهملات وام جابر اسمها نسيبة بضم النون عقبة بضم العين وسكون القاف
ابن عدي واخواها ثعلبة وعمرو هما اخا جابر وقد شهد العقبة الاخيرة واما البراء بن معرور فليس من
اخوال جابر لكنه قال في الفتح كانهما من اقارب امه واقارب الام يسمون اخوالا مجازا وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر الانصاري انا وابي
عبد الله وخالي بكسر اللام بالافراد ولابي ذر وخالاي بالتثنية من اصحاب العقبة الثالثة وكان
جابر اصغر من شهدها وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن منصور بن يعقوب الكوسج المروزي
قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بالعين
المهملة والذال المعجمة ممدودا ابن عبد الله الخولاني احد الاعلام وسقط ابن عبد الله من اليونينية
ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه من الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه ليلة العقبة
وهو احد النقبا واحد الستة اهل العقبة الاولى في قول بعضهم واحد الاثني عشر اهل الثانية
واحد السبعين في الثالثة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة بكسر العين
من اصحابه تعالوا بفتح اللام بايعوني عاقدوني على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا
شيئا وعلى ان لا تزنوا وعلى ان لا تقتلوا اولادكم ولا تاتون ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولا تأتوا
بحذف النون عطفا على المنصوب السابق ببهتان بكذب يبهت سامعه تفترونه تختلقونه بين
ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما ولا
تعصوني في معروف قاله تطييبا لقلوبهم والا فهو صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف فمن وفى
منكم بتخفيف الفا بالعهد فاجره على الله فضلا ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك
شيئا غير الشرك فعوقب به بسببه في الدنيا باقامة الحد عليه فهو اي العقاب له كفارة فلا يعاقب به في
الاخرة ومن اصاب من ذلك المذكور شيئا فستره الله فامره مفوض الى الله تعالى ان شاء عاقبه بعدله

اليونينية و

وإن شاء عفى عنه بفضله قال عبادة فبايعناه وفي نسخة فبايعنا على ذلك وهذا الحديث سبق في كتاب
الإيمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يزيد بن أبي حبيب
وحبيب بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة بينهما تحتية ساكنة الأزدي أبي رجاء المصري عن أبي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة وآخره دال مهملة ابن عبد الله المصري
عن الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون المخففة وبعد الألف موحدة مكسورة فحاء مهملة
عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين المهملة مصغراً التابعي عن عبادة بن الصامت بن قيس
أبي الوليد الخزرجي رضي الله عنه أنه قال إني من النقباء الاثني عشر الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة العقبة الثالثة على الإيواء والنصرة وغيره وقال بايعناه على أن لا
نشرك بالله شيئاً على ترك الإشراك ولا نسرق حذف المفعول ليدل على العموم ولا نزني
تقدم عطفاً على ما بعده ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا ننتهب بنون
والنون الأولى مفتوحة والثانية ساكنة ففوقية مفتوحة فهاء مكسورة فموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني ولا
ننهب بحذف الفوقية وفتح الهاء أي لا نأخذ مال أحد بغير حق ولا نقضي بالقاف والضاد
المعجمة لا نقضي الشيء المعروف بالجنة إن فعلنا ذلك متعلق بقوله بايعناه على أن لا
نفعل شيئاً مما ذكر فما له الجنة وللكشميهني ولا نقضي بالقاف والضاد المعجمة وهو تصحيف
وتكلف بعضهم في تأويله فقال معناه من ولاية القضاء قال في الفتح ويكفي في إبطاله أن عبادة
ولي قضاء فلسطين في زمن عمر وقيل إن قوله بالجنة متعلق بنقضي أي لا نقضي بالجنة لأحد معين
بل الأمر موكول إلى الله تعالى لا حكم لنا فيه لكن يبقى قوله إن فعلنا ذلك لا جواب له فإن غشينا
بالغين والشين المعجمتين المكسورة والتحتية الساكنة أي إن أصبنا
من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله عز وجل إن شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه وظاهر صنيع
المؤلف أن هذه المبايعة وقعت ليلة العقبة وبه جزم القاضي عياض وآخرون وقال ابن
حجر إنما هي مبايعة أخرى غير ليلة العقبة وإنما الذي في العقبة يمنعونه مما يمنعون منه
نساءهم وأبناءهم إلى آخره ثم صدرت بعد ما بعدها أخرى منها التي ذكرها من المنهيات
ويقوي ذلك نزول آية الممتحنة فإنها بعد فتح مكة وقوله في رواية مسلم وأخذ علينا كما أخذ على
النساء وعند الطبراني من وجه آخر عنه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه
النساء يوم فتح مكة فظهر أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور بيعة العقبة في
تغاير البيعتين بيعة الأنصار قبل الهجرة وبيعة أخرى بعد فتح مكة وإنما وقع الالتباس من جهة أن
عبادة بن الصامت حضر البيعتين وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به فكان يذكرها إذا حدث
تنويهاً بسابقته ويؤيده أيضاً قوله في هذا الحديث الأخير ولا ننتهب لأن الجهاد لم يكن فرضاً والمراد
بالانتهاب كما قاله في الفتح ما يقع بعد القتال لكن تفسير الانتهاب بذلك على الخصوص غير ظاهر على
ما لا يخفى لكن روى ابن إسحاق بسنده عن عبادة قال كنت فيمن حضر العقبة الأولى وكنا اثني عشر
رجلاً فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء أي على وفق بيعة النساء التي نزلت بعد
ذلك عند فتح مكة ففيه الجزم بأنها ليلة العقبة وأجيب بأنه اتفق وقوع ذلك قبل نزول الآية
واصطلحت للنساء لضبطها بالقرآن والراجح أن التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والذي
دلت عليه الأحاديث أن البيعات ثلاث العقبة وكانت قبل فرض الحرب والثانية بعد فرض الحرب
على عدم الفرار والثالثة على نظير بيعة النساء وهذا الحديث قد مر في كتاب الإيمان

باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وقدومها المدينة بعد الهجرة وبنائه عليه
الصلاة والسلام بها وسقط لفظ باب لأبي ذر فتزويج وبناؤه رفع على ما لا يخفى وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا فروة بن المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدوداً الكندي
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة قاضي الموصل القرشي الكوفي عن هشام عن أبيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت تزوجني أي عقد علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت
ست سنين فقدمنا المدينة أنا وأمي أم رومان وأختي أسماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فنزلنا في بني
الحارث بن خزرج ولأبي ذر بن الخزرج فوعكت بضم الواو وسكون الكاف أي حممت فتمرق بالراء
المهملة المشددة للكشميهني أي انتتف شعري ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتمزق بالزاي أي انقطع
لكن قال القاضي عياض إنه بالزاي عند الكشميهني على ما هنا فوفى بتخفيف الفاء أي كثر وفيه حذف
تقديره ثم نصلت من الوعك فتربى شعري فكثر جميمة بضم الجيم وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة مصغر

جمة بضم الجيم وفتح الميمين بينهما تحتية ساكنة الشعر النازل من الرأس إلى المنكبين فإذا كان إلى شحمة الأذن سمي وفرة وجميمة
بالرفع على الفاعلية وفي اليونينية بالنصب فأتتني أمي أم رومان زينب وإني لفي أرجوحة بضم الهمزة
وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة حبل يشد طرفاه كل من طرفيه خشبة فيجلس واحد على طرف
والآخر على الآخر ويحركه فيميل أحدهما بالآخر نوع من لعب الصغار ومعي صواحب لي بغير تنوين فصرخت
بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي وللكشميهني مني فأخذت بيدي حتى
أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج بضم الهمزة وسكون النون مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء
أي أتنفس نفساً عالياً من الإعياء حتى سكن بعض نفسي بفتح الفاء ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت
به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار لم أعرف أسماءهن في البيت فقلن على
الخير والبركة وعلى خير طائر أي على خير حظ ونصيب فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني
بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة فلم يفجأني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل علي ضحى
على غير علم فأسلمتني النسوة الأنصاريات إليه وعند أحمد من وجه آخر فقعدت عند الباب حتى سكنت
نفسي الحديث وفيه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير ومعه رجال ونساء من الأنصار
فأجلستني في حجره ثم قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم فوثب الرجال والنساء وبني بي في
بيتنا وأنا يومئذ بنت تسع سنين وكان ذلك في شوال من السنة الأولى أو الثانية وقوله بنى
أحد وبنى في يرد قول الجوهري في الصحاح العامة تقول بنى بأهله وهو خطأ وإنما يقال بنى على أهله وأصله
أن الداخل على أهله يضرب عليه قبة ليلة الدخول ثم قيل لكل داخل على أهله بنى بها وهذا الحديث أخرجه
ابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح العين وفتح اللام المشددة ابن أسد أبو الهيثم
البصري قال حدثنا وهيب مصغراً ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها أريتك بضم الهمزة في المنام
مرتين وفي رواية ثلاث مرات أرى بفتح الهمزة والراء أنك بكسر الكاف في سرقة بفتح السين والراء
المهملتين والقاف في قطعة من حرير والمراد أنه رأى صورتها ويقول أي جبريل ولأبي ذر عن الكشميهني
ويقال هذه امرأتك فاكشف عن وجهك بهمزة قطع وضم الفاء والناصر والذي في اليونينية
بهمزة وصل والجزم فعل أمر وزاد في اليونينية عنها فإذا هي أنت وفي رواية فإذا أنت هي أي مثل الصورة
التي رأيتها في المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقوله كنت
أظن أن العقرب أشد لسعة من الزنبور فإذا هو هي أي فإذا الزنبور مثل العقرب فحذف الأداة مبالغة
في حصول التشابه فأقول إن يك هذا من عند الله يمضه بضم أوله قال في شرح المشكاة هذا الشرط مما يقول
المتحقق لثبوت الأمر المدل بصحته تقريراً لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان لمن تحت قهره
إن كنت سلطاناً انتقمت منك أي السلطنة مقتضية للانتقام وقال القاضي عياض يحتمل أن
يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه وإن كان بعدها ففيه ثلاثة أوجه احتمال التردد هل
هي زوجته في الدنيا أو الآخرة فقط أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو نوع من البديع عند أهل
البلاغة يسمونه تجاهل العارف وسماه بعضهم مزج الشك باليقين أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي
على ظاهرها وحقيقتها أو رؤيا وحي لها تعبير وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء انتهى قال في
الفتح الأخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيره لا أرضاه
والأول يرده أن السياق يقتضي أنها كانت قد وجدت فإن ظاهر قوله فإذا هي أنت يشعر
بأنه قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع أنها ولدت قبل البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاثة
رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد وبه قال حدثنا
بالجمع ولغير أبي ذر حدثني عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغراً من غير إضافة الهباري القرشي الكوفي
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير أنه قال توفيت خديجة أم المؤمنين
رضي الله عنها قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة بثلاث سنين وقيل بأربع وقيل بخمس
فلبث سنتين أو قريباً من ذلك لم يدخل على أحد من النساء ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر
وقيل أن يعقد على عائشة كما قاله قتادة وغيره ولم يذكر ابن قتيبة غيره وقيل بعد عائشة ونكح عائشة
أي عقد عليها في شوال وهي بنت ست سنين ثم بنى بها في شوال بعد أن هاجر وهي بنت تسع سنين ومكثت
عنده صلى الله عليه وسلم تسعاً وتوفي وهي بنت ثمان عشرة وثبت قوله سنتين بعد ست لأبي ذر عن الكشميهني
وسقطت بعد تسع لأبي ذر وهذا الحديث مرسل لأن عروة لم يحضر القصة لكن لا يبعد أنه حمله عن عائشة
لكثرة علمه بأحوالها

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بإذن الله له في ذلك

بقوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق بعد بيعة العقبة بشهرين وبضعة عشر
يوما واصحابه ابي بكر وعامر بن فهيرة وصاحبين له من مكة الى المدينة وكان قد هاجر بين العقبتين
جماعة ابن ام مكتوم وغيره وسقط باب لابي ذر وقال عبد الله بن زيد مما وصله في غزوة حنين وابو هريرة
مما سبق موصولا في مناقب الانصار رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة لكنت
امرا من الانصار قاله جوابا لقولهم انه احب الاقامة بموطنه بمكة اي لولا ان الهجرة
لا يسعني بالبلد التي هاجرت منها مستوطنا فلتطيبن قلوبكم لعجزهم عن التحول عنكم وللمهاجر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو موسى عبد الله بن قيس
رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الواو واوهلها
طني انها اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف او هجر بفتح الهاء والجيم بلد معروف من البحرين
وهي مساكن عبد القيس او هي قرية بقرب المدينة وصوب في الفتح الاول ولابي ذر والهجر بادة التعريف
فاذا هي المدينة يثرب بالمثلثة وهذا وصله في الصلاة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا وائل بالهمز شقيق بن سلمة
حال كونه يقول عدنا خبابا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بالفوقية
المشددة في مرض فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المدينة بامره والا فلم يصحبه غير
ابي بكر وعامر بن فهيرة حال كوننا نريد وجه الله لا الدنيا فوقع اجرنا على الله فضلا منه تعالى فمنا من مضى
مات لم ياخذ من اجره شيئا من الغنائم التي اخذها من ادرك زمن الفتوح شيئا بل ادخر الله تعالى
له اجره موفرا في الآخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف قتل يوم
احد قتله ابن قمئة وترك نمرة كساء مخططا فكنا لما كفناه اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه
فاذا غطينا بها رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه
بطرفها ونجعل على رجليه شيئا من اذخر بذال وخاء معجمتين حشيش مكة ذي الريح الطيب ومنا
من اينعت له ثمرته نضجت وطابت فهو يهدبها بكسر الدال المهملة يجتنيها وعليها ففي الفرع واصله
ويجوز الضم والفتح اي يجتنيها وهذا الحديث مر في باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه من كتاب
الجنائز وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم وسقط
لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي انه قال سمعت عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه كذا في الفرع وقال في الفتح كذا وقع هنا وقد اخرجه المؤلف من طرق عن ابي نعيم
يخرج له بعد قوله رضي الله عنه لعطفه بالجمع حفيظة وزاد في الفرع صلى الله عليه وسلم
يقول الاعمال بالنية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها الذي هو القلب وحذف انما والجمع المحلى
بال يفيد الاستغراق وهو يستلزم الحصر المثبت الحكم المذكور ونفيه عن غيره فلا عمل الا بنية
فمن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين يصيبها او امراة يتزوجها بنية وقصدا فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة حكما وشرعا او هجرته اليهما قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة فلا نصيب له في
الآخرة والذي دعا الى هذا التقدير اتحاد الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما واجاب بعضهم بان
من اذا اتحد مثل ذلك يكون المراد به المبالغة في التحقير كهذا او التعظيم كقوله ومن كانت هجرته
الى طاعة الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر واعاد
المجرور ظاهرا لا مضمرا اذ لم يقل فهجرته اليهما لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمراة
فان ابهامهما اولى وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس وانه خطبها فابت ان تتزوجه
حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكان يسمى مهاجر ام قيس رواه الطبراني في معجمه الكبير باسناد رجاله
ثقات ومباحث الحديث سبقت اول الكتاب والله المستعان وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن
يزيد من الزيادة وهو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد الاموي مولاهم الفراديسي الدمشقي قال حدثنا يحيى بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق قال حدثني بالافراد ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي عن عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة بضم اللام وفتح الموحدة بينهما الف مخففة الاسدي الكوفي ساكن
الشام عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح
وحدثني بالافراد ولابي ذر قال يحيى بن حمزة وحدثني الاوزاعي عبد الرحمن عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة
انه قال زرت عائشة وكانت مجاورة في جبل ثبير فذاك مع عبيد بن عمير الليثي بالمثلثة فسالناها
عن الهجرة اليوم اي بعد الفتح كان المؤمنون قبل الفتح يفر احدهم بدينه الى الله تعالى والى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المدينة وسقطت التصلية لابي ذر مخافة ان يفتن عليه اي على دينه فكانت واجبة لذلك
ولتعلم الشرائع والاحكام وقتال الكفار وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فاما اليوم بدل قوله والهوم بعد

الفتح فقد اظهر الله الاسلام وفشت الشرائع والاحكام واليوم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني والمؤمن
بدل قوله واليوم يعبد ربه حيث شاء فالحكم يدور مع علته قال الماوردي اذا قدر على اظهار الدين في بلد
من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة لما يترجى من
دخول غيره في الاسلام ولكن جهاد ونية اي وثواب نية في الجهاد او الهجرة بخير مادام في الدنيا دار كفر
فالهجرة منها واجبة على من اسلم وخاف ان يفتن في دينه وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى ابو عبد الله الهمداني
قال حدثنا ابن نمير عبد الله قال هشام فاخبرني بالافراد ابي عروة عن عائشة رضي الله عنها ان سعدا هو ابن معاذ الانصاري
قال في قريش يوم بني قريظة وكان قد اصيب يوم الخندق في الاكحل اللهم انك تعلم انه ليس احد احب
الي ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر واخرجوه
من مكة اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم وقال ابان بن يزيد العطار مما
وصله مسلم عن هشام عن ابيه عروة انه قال اخبرتني بالافراد عائشة بالحديث المذكور وقال فيه من قوم كذبوا نبيك
واخرجوه كابن نمير وزاد من قريش فافصح بتعيين القوم وقريش هم المخرجون له عليه الصلاة والسلام
لا بنو قريظة قال الحافظ ابن حجر في المكذبين رواية ابان بن يزيد عن هشام لم اقف على من وصلها وبه قال
حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين
وتخفيف الموحدة وثبت ابن عبادة لابي ذر قال حدثنا هشام اي ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون
الراء اخره سين مهملة قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الموحدة وكسر العين لاربعين سنة فمكث بضم الكاف بمكة ثلاث عشرة سنة
يوحى اليه فيها منها مدة فترة الوحي ومدة الرؤيا الصالحة ثم امر بالهجرة من مكة الى المدينة فهاجر فمكث
عشر سنين ومات بها وهو ابن ثلاث وستين سنة وثبت قوله ثلاث عشرة للحموي والكشميهني وبه قال
حدثني بالافراد مطر بن الفضل سقط ابن الفضل لابي ذر قال حدثنا روح بن عبادة وسقط لابي ذر ابن
عبادة قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي ثقة لكنه رمي بالقدر قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة من مجيء جبريل اليه بالوحي وتوفي
بالمدينة وهو ابن ثلاث وستين سنة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن عبيد بالتصغير
من غير اضافة يعني ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون مولى زيد بن الخطاب وسقط لفظ يعني لابي ذر
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره
الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده في الآخرة فاختار ما عنده فبكى ابو بكر فقال فديناك
يا رسول الله بآبائنا وامهاتنا قال ابو سعيد فعجبنا له وقال الناس متعجبين من تفديته لانهم لم يفهموا
المناسبة بين الكلامين انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله عن عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة
الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير
بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظ هو ضمير فصل ولابي ذر هو المخير بالرفع على انه خبر المبتدا
الذي هو هو والجملة في موضع نصب خبر كان وكان ابو بكر هو اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من امن الناس في صحبته وماله ابا بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد النون اي من ابذلهم واسمحهم
من من عليه منا اي من منه اذ ليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وارده مورد الامداد
واذا حمل على معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة وابا بكر بالنصب على ما لا
يخفى ولو كنت متخذا خليلا من امتي ارجع اليه في المهمات واعتمد عليه في الحاجات لاتخذت ابا بكر
خليلا ولكن ملجاي واعتمادي في جميع الاحوال الى الله تعالى الا خلة الاسلام استدراك عن مضمون
الجملة الشرطية وفحواها كانه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام فنفى الخلة المنبئة
عن الحاجة واثبت الاخاء المقتضي للمساواة لا يبقين بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف
والتحتية وتشديد النون في المسجد خوخة بمعجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة باب صغير
وكانوا قد فتحوا ابوابا في ديارهم الى المسجد فامر صلى الله عليه وسلم بسدها كلها الا خوخة ابي بكر
تكريما له وتنبيها على انه الخليفة بعده او المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون
التطرق ورجحه الطيبي محتجا بانه لم يصح عنده ان ابا بكر كان له بيت بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح
من عوالي المدينة وهذا الحديث مر في كتاب الصلاة وعيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو عبد الله بن بكير
المخزومي ونسبه لجده قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لم اعقل ابوي بكسر القاف وتشديد ياء ابوي اي ابا بكر

صلى الله عليه وسلم

دار رومان لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين بكسر الدال أي دين الإسلام ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون بأذى الكفار من قريش حين حصروا بني هاشم والمطلب في شعب أبي طالب وأذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة خرج أبو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا نحو أرض الحبشة ليلحق بمن سبقه من المسلمين بها حتى بلغ ولأبي ذر حتى إذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف دال مهملة موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن ولأبي ذر برك بكسر الموحدة لقيه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وقال الأصيلي قرأه لنا المروزي بفتح الغين ولأبي ذر في اليونينية بضم الدال لدا أيضا فيها ابن دغنة بضم الدال والغين وتشديد النون ونسبت منه تكن بزيادة أداة التعريف لأصل اللغة والأولى للرواة وهو اسم أمه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري من طريق الواقدي عن معمر عن الزهري ابن رفيع وعند الكرماني قال الحافظ ابن حجر وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بالضم والتخفيف ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر فقال له أين تريد يا أبا بكر فقال له أبو بكر أخرجني قومي أي تسببوا في إخراجي قريش فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي بهمزة فقال أسيح بكسر السين وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة ولم يذكر له وجه مقصده لأنه كان كافرا فقال ابن الدغنة فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج بفتح أوله وضم ثالثه من الخروج ولا يخرج بضم ثم فتح من الإخراج إنك وللمستملي والكشميهني أنت تكسب المعدوم بفتح تا تكسب أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك ولأبي ذر عن الكشميهني المعدم بضم الميم وكسر الدال من غير واو وتصل الرحم أي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام أي الذي لا يستقل بأمره أو الثقل وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز وتعين على نوائب الحق أي حوادثه فوصفه بمثل ما وصفت خديجة به النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عظيم مناقب أبي بكر بالصفات البالغة أنواع الكمال فأنا لك جار أي مجير أمنع من يؤذيك ارجع ولأبي ذر فارجع واعبد ربك ببلدك مكة فرجع أبو بكر وارتحل معه ابن الدغنة إلى مكة فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم إن أبا بكر لا يخرج مثله من وطنه باختياره على نية الإقامة مع ما فيه من النفع المتعدي لأهل بلده ولا يخرج بضم أوله وفتح ثالثه أي لا يخرجه أحد بغير اختياره لما ذكر أتخرجون رجلا استفهام إنكاري يكسب المعدوم وللكشميهني المعدم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة بكسر الجيم أي لم يردوا عليه قوله في جوار أبي بكر فأطلق التكذيب وأراد لازمه لأن كل من كذبك فقد رد قولك وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد عطف على محذوف تقديره مر أبا بكر لا يتعرض لشيء وليعبد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك أي مكث على ما شرطوا عليه يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره قال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي قدر زمان المدة التي أقام فيها أبو بكر على ذلك ثم بدا لأبي بكر أي رأي غير الرأي الأول فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء والمد أي أمامها وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن كذا وبعضه فينقذف بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مفتوحة فذال معجمة مكسورة بعدها فاء كذا للمروزي والمستملي وعند غيرهما من شيوخ أبي ذر فيتقذف بالتاء المفتوحة بدل النون وتشديد المعجمة مفتوحة بوزن يتفعل أي يتدافعون على أبي بكر فيقذف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه وعن رواية فيتقصف بالصاد المهملة أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر قال الخطابي وهو المحفوظ وللكشميهني كما في الفتح وعزاها في اليونينية للحموي فينقصف بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر الصاد أي يسقط عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف كثير البكاء لا يملك عينيه لرقة قلبه إذا قرأ القرآن إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر أي إذا قرأ القرآن لا يملك عينيه وأفزع ذلك أي أخاف ما فعله أبو بكر من صلاته وقراءته أشراف قريش من المشركين على نسائهم وأبنائهم أن يميلوا إلى الإسلام لما يعلمون من رقة قلوبهم فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم أي على أشراف قريش من المشركين ولأبي ذر عن الكشميهني فقدم عليه أي على أبي بكر فقالوا أي كفار قريش إنا كنا أجرنا بهمزة مقصورة فجيم فراء مهملة أبا بكر بجوارك أي بسبب جوارك وللقابسي أجزنا بالزاي أي أبحنا قال في الفتح والأول أوجه على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا بفتح التحتية وكسر الفوقية ونصب نساءنا على المفعولية ولغير أبي ذر يفتن بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فالتالي رفع وأبناءنا فانهه بهمزة وصل عن ذلك فإن أحب أن يقتصر

على أن يعبد ربه في داره فعل وإن أبى أي امتنع إلا أن يعلن بذلك فسله بفتح السين وسكون اللام من غير همز أن يرد إليك ذمتك أي أمانك له فإنا قد كرهنا أن نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أي نغدر بك وننقض عهدك ولسنا مقرين ولأبي ذر بمقرين لأبي بكر الاستعلان خوفا على نسائنا وأبنائنا قالت عائشة بالسند السابق فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال له قد علمت الذي عاقدت لك عليه بتاء التكلم فإما أن تقتصر على ذلك الذي عاقدتك عليه وإما أن ترجع إلي بتشديد الياء ذمتي عهدي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت بضم أوله وكسر ثالثه في رجل عقدت له فقال أبو بكر إني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل أي حمايته والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين قد أريت دار هجرتكم بضم الهمزة مبنيا للمفعول رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين تثنية لابة بتخفيف الموحدة قال الزهري وهما الحرتان بالحاء المهملة وتشديد الراء الحرة حجارة سود فهاجر من هاجر قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة لما سمعوا استيطان المسلمين بها وتجهز أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل المدينة أي يريد جهة المدينة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على مهلك ولا ترحل فإني أرجو أن يؤذن لي أي الإذن في الهجرة فقال أبو بكر هل ترجو ذلك بأبي أنت زاد الكشميهني وأمي عليه السلام نعم أي أرجو فحبس أي منع أبو بكر نفسه من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجله ليصحبه في الهجرة وعلف أبو بكر راحلتين تثنية راحلة من الإبل القوي على السير والحمل الأثقال كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم وهو الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة ما يخبط بالعصا فيسقط من ورق الشجر قال الزهري بالسند السابق قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها فبينما نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة أول الزوال عند شدة الحر قال قائل قالته المقدمة يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وعند الطبراني أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر لأبي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا أي مغطيا رأسه في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال أبو بكر فدا له بكسر الفاء والهمز ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فدى بالقصر من غير همز أبي وأمي والله إن جاء به في هذه الساعة إلا لأمر حدث قالت عائشة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له في الدخول فدخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر أخرج من عندك بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء فقال أبو بكر إنما هم أهلك يريد عائشة وأمها بأبي أنت يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فإني قد أذن لي في الخروج بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة ولأبي ذر عن الكشميهني فإنه قد أذن لي في الخروج أي إلى المدينة فقال أبو بكر الصحبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف وفي رواية بالنصب أي أريد الصحبة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحبة قال أبو بكر فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثمن وعند الواقدي الثمن كان ثمانمائة وأن التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي القصوى وأنها كانت من بني قشير وعند ابن إسحاق أنها الجدعاء قالت عائشة فجهزناهما أحث الجهاز بالحاء المهملة والمثلثة أفعل تفضيل من الحث أي أسرعه ولأبي ذر عن الكشميهني والحموي أحب بالموحدة والجهاز بفتح الجيم وكسرها ما يحتاج إليه في السفر ونحوه ووضعنا لهما سفرة في جراب أي زادا بكسر الجيم وعند الواقدي أنه كان في السفرة شاة مطبوخة فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها بكسر النون ما يشد به الوسط فأوكأت به على فم الجراب ولذلك سميت ذات النطاقين بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني النطاقين بالتثنية والمحفوظ أنها شقت نطاقها بنصفين فشدت بأحدهما الزاد وشدت فم القربة بالآخر فسميت ذات النطاقين قالت عائشة ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل ثور بالمثلثة المفتوحة وكان خروجهما من مكة يوم الخميس فمكثا فيه ثلاث ليال بفتحات وخرجا منه يوم الاثنين يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر الصديق وهو غلام شاب ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف وسكونها وفتحها بعدها فاء حاذق لقن بلام مفتوحة وقاف مكسورة فنون سريع الفهم فيدلج بضم أوله وسكون الدال ولأبي ذر فيدلج بتشديد الدال الخرج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت بها لشدة رجوعه بغلس فلا يسمع أمرا يكتادان به بفتح لام من الكيد مبنيا للمفعول الذي يطلب لهما ما فيه المكروه بضم التحتية وفوقية بعد الكاف ولأبي ذر عن الكشميهني يكادان بحذف الفوقية

الا وعاه حفظه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى اي يحفظ عليهما عامر
بن فهيرة بضم الفاء مصغرا مولى ابي بكر الصديق منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة وهي لبن
منحتهما الطري ورضيفهما بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة بعدها تحتية ساكنة ففاء مكسورة مجرور
عطفا على المضاف اليه ومرفوع عطفا على قوله هو لبن وهو الموضوع فيه الحجارة
المحماة لتذهب وخامته وثقله حتى ينعق بهما بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة اي يصيح بالغنم
ويزجرها ولابي ذر بهما بالتثنية اي يسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته اذا زجر غنمه عامر
ابن فهيرة بغلس هو ظلام اخر الليل وسقط ابن فهيرة لابي ذر يفعل ذلك في كل ليلة من
تلك الليالي الثلاث التي اقاما فيها بالغار وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس فيصبح في
رعيان الناس كبائت فلا يفطن له واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
هو عبد الله بن اريقط بالقاف والطاء مصغرا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
بعدها لام وهو اي الرجل الذي استوجر من بني عبد بن عدي اي ابن الديل بن بكر بن عبد مناة
ابن كنانة وقيل من بني عدي بن عمرو هاديا يهديهما الى الطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة
والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ففوقية ونصبهما صفة لرجلا قال الزهري والخريت
هو الماهر بالهداية حال كونه اي الرجل الذي استوجر قد غمس بغين معجمة فميم فسين
مفتوحات حلفا بكسر الحاء المهملة وبعد اللام المكسورة فاء في آل العاص بن وائل السهمي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء يعني انه حليف لهم واخذ بنصيب من عقدهم وكانوا اذا تحالفوا
غمسوا ايمانهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلوين فيكون ذلك تأكيدا للحلف وهو اي الرجل
الذي استأجراه على دين كفار قريش فأمناه بفتح الهمزة المقصورة وكسر الميم اي ائتمناه
فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما
صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديل عبد الله بن اريقط
فاخذ بهم طريق السواحل بالسين والحاء المهملتين بينهما واو فالف وقال ابن عقبة عسفان
قال ابن شهاب الزهري بالسند المذكور واخبرني بالافراد عبد الرحمن بن مالك المدلجي
بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام والجيم وتشديد التحتية وهو ابن اخي سراقة بن مالك
ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسقط لابي ذر ابن مالك
لابي ذر المروزي وقال في الفتح الباركي وبعد المدلجي قوله ابن اخي سراقة بن مالك
ان اباه مالكا اخبره انه سمع سراقة بن جعشم يقول جاءنا رسل بالافراد
في رسولنه الفرع وفي اليونينية رسل بالجمع كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي ابي بكر دية فاند كل واحد منهما من قتله ولابي ذر لمن قتله او اسره فبينما
بالميم انا جالس في مجلس من مجالس قومي بني مدلج اقبل ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذ اقبل
رجل منهم حتى قام علينا ونحن جلوس فقال يا سراقة اني قد رأيت انفا بمد الهمزة وكسر النون
الان اسودة بكسر الواو وبعد المهملة الساكنة اشخاصا بالساحل اراها بضم الهمزة اظنها
محمدا واصحابه قال سراقة فعرفت انهم هم فقلت له انهم ليسوا بهم ولكنك رأيت
فلانا وفلانا لم اعرف اسمهما انطلقوا بفتح اللام بأعيننا اي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم
ثم لبثت في المجلس ساعة ثم قمت فدخلت منزلي فأمرت جاريتي لم يعرف ابن حجر
اسمها ان تخرج بفرسي وزاد موسى بن عقبة ثم اخذت قداحي بكسر القاف اي الازلام فاستقسمت
بها فخرج الذي اكره لا تضره وكنت ارجو ان ارده واخذ المائة ناقة وهي من وراء اكمة رابية مرتفعة
فتحبسها علي بتشديد التحتية واخذت رمحي فخرجت به من ظهر البيت فحططت بالمهملة
بزجه الارض بضم الزاي والجيم المشددة الحديدة المسنونة التي في اسفل الرمح اي اسكنت اسفله
وخفضت عاليه لئلا يظهر بريقه لمن بعد مني فينذر به وينكشف امري ولغير الاصيلي
والكشميهني فخططت بالخاء المعجمة اي خفضت اعلاه وجررت زجه على الارض فخط بها به
غير قاصد للخط لكن لئلا يظهر الرمح اذا امسك زجه ونصب اعلاه او لئلا يتبعه احد فيشركه في الجعالة
حتى اتيت فرسي فركبتها فرفعتها بالراء ولابي ذر فدفعتها بالدال اسرعت بها السير تقرب بتشديد
الراء مفتوحة او مكسورة بي وهو ضرب من الاسراع قال الاصمعي والتقريب ان ترفع يديها
وتضعهما معا حتى دنوت منهم فعثرت بالعين والمثلثة ولابي ذر وعثرت بي فرسي فخررت
بالخاء المعجمة سقطت عنها عن فرسي فقمت فاهويت بيدي اي بسطتها الى كنانتي بكسر السهام

فاستخرجت

هام

بالدال فدفعتها

فاستخرجت منها الازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام اقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا
اذا ارادوا امرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا واذا خرج الاخر لم يخرجوا ومعنى
الاستقسام معرفة قسمة الخير والشر فاستقسمت بالفاء ولابي ذر واستقسمت بها اضرهم ام لا
طلب معرفة النفع والضر بالازلام اي التفاؤل فخرج الذي اكره لا اضرهم فركبت فرسي وعصيت
الازلام الواو للحال اي فعلت ذلك الخارج من الذي اكره تقرب بي حتى اذا سمعت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت وابو بكر يكثر الالتفات ساخت بالسين
المهملة والخاء المعجمة اي غاصت يدا فرسي في الارض زاد الطبراني عن اسماء بنت ابي بكر لمنخريها
حتى بلغتا الركبتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يديها على القيام
بضم اوله من اخرج من الارض فلما استوت قائمة اذا لاثر يديها عثان بالعين المهملة المضمومة
فمثلثة مفتوحة وبعد الالف نون دخان من غير نار وهو مبتدأ خبره قوله لاثر يديها مقدما وفي
فرع الكشميهني غبار بالمعجمة وموحدة اخره را ساطع في السماء مثل الدخان منتشر فاستقسمت
بالازلام فخرج الذي اكره لا تضره فناديتهم بالامان وعند ابن اسحاق فناديت القوم انا سراقة
ابن مالك بن جعشم انظروني اكلمكم فوالله لا يأتيكم مني شيء تكرهونه فوقفوا فركبت فرسي
حتى جئتهم ووقع في نفسي حين لقيت ما لقيت من الحبس عنهم ان سيظهر امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له ان قومك قد جعلوا فيك الدية يدعونها لمن يقتلك
او يأسرك قريشا واخبرتهم اخبار ما يريد الناس بهم من الحرص على الظفر بهم وغير ذلك قريش
وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزآني لم ينقصني النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر شيئا
ولم يسألاني شيئا مما معي الا ان قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اخف عنا بفتح الهمزة وسكون
المعجمة بعدها فاء امر من الاخفاء قال سراقة فسألته ان يكتب لي كتاب امن بسكون
الميم فامر عليه السلام عامر بن فهيرة فكتب في رقعة من ادم بكسر الدال المهملة بعدها غيبة
وفي نسخة من اديم بفتح الدال وحذف التحتية جلد مدبوغ زاد ابن اسحاق فاخذته فجعلته في كنانتي
ثم رجعت ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه الى جهة مقصده قال ابن شهاب
الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا بكسر التاء وتخفيف الجيم حال كونهم قافلين
راجعين من الشام فكسا الزبير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر ثياب بياض وقول
وقول الدمياطي ان الذي كسا النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر انما هو طلحة بن عبيد الله وكان
وكان راجعا من الشام في عير متمسكا في ذلك بان اهل السير لم يذكروا ان الزبير لقي النبي صلى الله
عليه وسلم في طريق الهجرة وانما هو طلحة بن عبيد الله ليس فيه دلالة على ذلك فلا وجه للجمع بينهما ولا
ثم في الصحيح لا سيما والرواية التي فيها طلحة من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة والتي في
الصحيح من طريق عقيل عن الزهري عن عروة وعند ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه نحو رواية
ابي الاسود فتعين تصحيح القولين وحينئذ فيكون كل من الزبير وطلحة كساهما وسمع المسلمون بالمدينة
مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فكانوا يغدون بسكون الغين المعجمة
يخرجون كل غداة الى الحرة بالحاء المهملة المفتوحة وتشديد الراء فينتظرونه حتى يردهم حر
الظهيرة فانقلبوا يوما بعدما اطالوا انتظارهم له عليه الصلاة والسلام رجعوا فلما اووا
الى بيوتهم اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء اي طلع رجل من اليهود لم يسم على اطم بضم الهمزة
والطاء المهملة حصن من اطامهم لامر ينظر اليه فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة برسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه حال كونهم مبيضين بفتح الموحدة والتحتية المشددة بعد
الضاد معجمة عليهم الثياب البيض وقال ابن التين يحتمل ان يريد مستعجلين قال ابن فارس يقال
بايض اي مستعجل ويدل عليه قوله يزول بهم السراب المروية بنسبة الحركة لهم حتى اذا جئته لم تجده
شيئا كما قال الله تعالى فلم يملك اليهودي نفسه ان قال باعلى صوته يا معاشر بالف بعد العين
ولابي ذر يا معشر بحذف الالف وسكون العين العرب هذا جدكم بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة اي حظكم
وصاحب دولتكم الذي تنتظرون السعادة بمجيئه فثار المسلمون بالمثلثة الى السلاح
فتلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهر الحرة الارض التي عليها الحجارة السود فعدل
بهم بتخفيف الدال ذات اليمين حتى نزل بهم في بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون
الميم اي ابن مالك بن الاوس ومنازلهم بقباء وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الاول

او لليلتين خلتا منه او لاثنتي عشرة ليلة خلت منه او لثلاث عشرة منه فقام ابو بكر للناس يكلمهم
وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا فطفق من جاء من الانصار ممن لم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحيي ابا بكر اي يسلم عليه يظنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اصابت
الشمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو بكر حتى ظلل عليه بردائه صلى الله
عليه وسلم فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك وعند
موسى بن عقبة فطفق من جاء من الانصار ممن لم يكن راه يحسبه ابا بكر حتى اذا اصابته
الشمس اقبل ابو بكر بشيء يظله فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف
بضع عشرة ليلة واسس المسجد الذي اسس على التقوى وهو مسجد قبا وصلى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايام مقامه بقبا ثم ركب راحلته من قبا يوم الجمعة
فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف فسار يمشي معه الناس ولابي ذر عن الكشميهني مع
الناس حتى بركت راحلته عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة وعند سعيد
ابن منصور حتى استناخت عند موضع المنبر من المسجد وهو يصلي فيه يومئذ رجال من
المسلمين وكان موضع المسجد مربدا بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة للتمر يجفف
فيه لسهيل بالتصغير وسهل ابني رافع بن عمرو غلامين يتيمين في حجر بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم ولابي ذر في حجر اسعد بن زرارة وكان اسعد من السابقين الى الاسلام من الانصار
واما اخوه سعد فتاخر اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به
راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين
فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما اي اشتراه وثبت
قوله فابى الخ في رواية ابي ذر ثم بناه مسجدا وطفق بكسر الفاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مخففة ولابي ذر الحمال
بفتح الحاء المهملة اي هذا المحمول من اللبن ابر عند الله واطهر عند الله لا حمال بكسر الحاء ولابي
ذر لا حمال خيبر التي يحمل منها من التمر والزبيب ونحوهما الذي يغتبط به حاملوه قال
القاضي عياض وقد رواه المستملي جمال بالجيم المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر هذا ابر
اي ابقى ذخرا عند الله واكثر ثوابا وادوم نفعا ربنا واطهر بالطاء المهملة اي اشد طهارة
من حمال خيبر ويقول اللهم ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره بكسر الجيم
فتمثل عليه السلام بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي هو عبد الله بن رواحة قال ابن
شهاب الزهري ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل
ببيت شعر تام غير هذا البيت ولابي ذر غير هذه الابيات اي السابقة قال في الفتح وقد انكر
على الزهري ذلك من وجهين احدهما انه رجز وليس بشعر ولذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر
وثانيهما انه لم يكن موزونا انتهى وتعقبه في المصابيح بان كلا من الوجهين تنافي ان الاول
يقتضي تسليم كون الكلام موزونا غير ان اسمه رجزا ولابد فيه من وزن خاص سوا قلنا
هو شعر ام لا والثاني مصرح بنفي الوزن ولقائل ان يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله
غير شاعر وهو الصحيح هنا لو رضينا سلمنا ان الرجز ليس شعرا لكنا لا نسلم ان قوله هذا
الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر من بحر الرجز وانما هو من مشطور السريع دخله الكسف
والخبن واما قوله لم يكن موزونا فانما يتم في قوله ان الاجر اجر الآخره فارحم الانصار والمهاجره حتى
انتهى والممنوع عليه انشاء الشعر لا انشاده والحديث اخرجه في مواضع مختصرا
وبتمامه هنا فقط وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة
نسبه لجده واسم ابيه محمد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام عن
ابيه عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما وعنه انها قالت صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حين ارادا
المدينة في الهجرة فقلت لابي ابي بكر ما اجد شيئا اربطه بكسر الموحدة اي الظرف او راس
السفرة فهو على تقدير حذف مضاف الا نطاقي بكسر القاف وتخفيف التحتية قال ابو بكر
فشقيه باثنين ففعلت ما امرني به اي جزا الشق فسميت بضم السين وكسر الميم مشددة
ذات النطاقين وقدم هذا الحديث في باب حمل الزاد في الغزو من كتاب الجهاد قال ابن عباس

اسما ذات النطاق بالافراد وتقدم وصله في سورة براءة ولابوي ذر والوقت هنا ... قال حدثني
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه انه قال لما اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الغار الى المدينة تبعه سراقة
ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ساكنة الكناني اسلم بعد الطائف فدعا
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فساخت بالخاء المعجمة غاصت به فرسه فقال للنبي صلى الله عليه
وسلم ادع الله لي ولا اضرك ولا اضر بك بزيادة حرف الجر قبل الكاف فدعا له عليه الصلاة
والسلام قال فعطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر براع قال ولابي ذر فقال ابو بكر
زاد في اللقطة فانطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت قال لرجل من قريش
فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته
ان ينفض ضرعها من الغبار فاخذت قدحا فحلبت فيه كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
قليلا من لبن فاتيته عليه السلام فشرب حتى رضيت وبه قال حدثني بالافراد زكريا بن يحيى
ابن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما عن ابيها انها حملت بعبد الله بن الزبير بن العوام قالت فخرجت
من مكة مهاجرة الى المدينة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية وتشديد الميم اي والحال
اني تمت مدة حملي الغالبة وهي تسعة اشهر فاتيت المدينة فنزلت بقبا فولدته بقبا بالصرف
وعدمه بعبد الله بالمدينة ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بسكون الجيم
ولابي ذر فوضعه عليه السلام بفتح الحاء المهملة ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه بالفوقية
والقابسي ... في فم عبد الله فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم حنكه بحاء مهملة ونون مشددة وكاف مفتوحات بتمرة بالمثناة الفوقية وسكون
الميم كالسابقة بان مضغها ودلك بها حنكه ثم دعا له وبرك عليه بفتح الموحدة والراء المشددة
بان قال بارك الله فيه او اللهم بارك فيه وكان اول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين
وفي بعض النسخ يعني بالمدينة وهذا الحديث اخرجه ايضا في العقيقة ومسلم في الاستئذان تابعه
اي زكريا بن يحيى خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني عن علي بن مسهر
قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة عن اسما رضي الله عنها انها هاجرت الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهي حبلى وعند الاسماعيلي عنه وصله وهي حبلى بعبد الله فوضعته بقبا
فلم ترضعه حتى اتت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وفي اخره وسماه عبد الله وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال عن ابي اسامة حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين بالمدينة عبد الله بن الزبير اتوا به احد من
معها به النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فلاكها مضغها
عليه السلام ثم ادخلها في فيه في فم عبد الله بن الزبير فاول ما دخل بطنه ريق النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني ابي عبد الوارث
ابن سعيد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب مصغرا قال حدثنا انس بن مالك رضي الله
عنه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وهو مردف ابا بكر خلفه على
الراحلة التي هو عليها وابو بكر شيخ قد اسرع اليه الشيب في لحيته الكريمة يعرف لتردده اليهم
للتجارة ونبي الله ولابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم شاب ليس في لحيته الشريفة شيب
وكان اسن من الصديق لا يعرف لعدم تردده اليهم قال فيلقى الرجل ابا بكر في الانتقال في بني
عمرو فيقول له يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول له هذا الرجل يهديني
ولابي ذر الذي يهديني السبيل قال فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني ابو بكر
سبيل الخير فالتفت ابو بكر فاذا هو بفارس هو سراقة قد لحقهم فقال يا رسول الله
هذا فارس قد لحق بنا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اصرعه فصرعه
الفرس ولابي ذر فصرعه فرسه ثم قامت تحمحم بحائين مهملتين وميمين اي تصوت وذكر قوله
فصرعه باعتبار لفظ الفرس وانث في قوله قامت باعتبار انه في نفس الامر انها كانت انثى
قاله ابن حجر وقال العيني قال اهل اللغة ومنهم الجوهري الفرس يقع على الذكر والانثى ولم ينقل احد
انه يذكر باعتبار لفظه ويؤنث باعتبار انها كانت في نفس الامر انثى فقال سراقة يا رسول الله

مردفه ثم يوم الف ولابي ذر بما شئت فقال له عليه السلام تقف مكانك لا تتركن احدا يلحق بنا
قال في الكواكب فان قلت قوله لا تتركن نهي للاسد يقع بعدك وهو ظاهر على مذهب الكسائي قال في الحاشية
هذا المثال غير صحيح عند غير الكسائي لانه فساد المعنى ان التقدير ان لا تدن من الاسد يأكلك ليس سببا
للهلاك وفي الكسائي يجوزه هنا لانه يقرر الشرط ايجابا اي ان تدنو من الاسد يهلكك
قال فكان سراقة اول النهار جاهدا على نبي الله وكان آخر النهار مسلحة له بفتح الميم
وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة اي يدفع عنه الاذى بمثابة السلاح
فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم جانب الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة
فاقام بقباء المدة التي اقامها وبنى بها المسجد ثم بعث عليه السلام الى الانصار فجاؤا
في هذا الحديث اقامته عليه السلام بقباء فجاؤا الى نبي الله صلى الله عليه وسلم والى ابي بكر
رضي الله عنه وثبت قوله والى ابي بكر لابي ذر وحده فسلموا عليهما وقالوا اركبا حال كونكما
امنين حال كونكما مطاعين بفتح النون والعين بلفظ التثنية فيهما وفي الفرع بكسرها
الجمع وكشط فوقها والاول احد على ما لا يخفى فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه وحفوا بالحاء المهملة المفتوحة والفاء المشددة اي احدقوا بهما
الانصار دونهما بالسلاح فقيل في المدينة جاء نبي الله مرتين صلى الله عليه وسلم
فاشرفوا ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم ويقولون جاء نبي الله مرة واحدة كما في
الفرع والذي في اليونينية والناصرية جاء نبي الله مرتين فاقبل عليه السلام يسير حتى
نزل جانب دار ابي ايوب الانصاري فانه عليه وسلم ليحدث اهله اذ سمع به عبد الله
ابن سلام بتخفيف اللام ابن سلام الاسرائيلي من حلفاء بني الحرث ابن عوف الخزرجي وهو
اي والحال انه في نخل لاهله يخترف بالخاء المعجمة والفاء يجتني لهم من الثمار فعجل بكسر
الجيم مخففة استعجل ان يضع ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ان يضع الذي
يخترف لهم لاهله فيها اي في النخل فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال ان
التمرة التي اخترفها معه فسمع من نبي الله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي اول
ما سمع من كلامه انه قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم رجع الى اهله فقال نبي الله ولابي ذر
النبي صلى الله عليه وسلم اي بيوت اهلنا اي اقارب والدي عبد الله سلمى بنت عمرو
من بني مالك بن النجار اقرب فقال ابو ايوب الانصاري انا يا رسول الله هذه داري
وهذا بابي قال عليه السلام له فانطلق فهيئ لنا دار لنا مقيلا بسكون الهمزة في الفرع والذي
في اليونينية بفتح الهاء وتشديد التحتية بعدها همزة ساكنة لنا مقيلا بفتح الميم وكسر
القاف اي مكانا تقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال الازهري القيلولة الاستراحة
نصف النهار وان لم يكن معها نوم والدليل على ذلك قوله تعالى واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها قال ابو ايوب
قوما على بركة الله فلما جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم الى منزل ابي ايوب جاء عبد الله
ابن سلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حميد الآتية ان شاء الله تعالى قبل المغازي
فقال اني اسألك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام يأكله
اهل الجنة وما بال الولد ينزع الى ابيه او الى امه فذكر له جواب سؤاله فقال اشهد انك
رسول الله وانك جئت بحق وقد علمت يهود اني سيدهم وابن سيدهم واعلمهم
وابن اعلمهم فادعهم فاسألهم عني قبل ان يعلموا اني قد اسلمت فانهم ان يعلموا
اني قد اسلمت قالوا فيّ ما ليس فيّ بتشديد التحتية فيهما فارسل نبي الله صلى الله عليه
وسلم الى اليهود فاقبلوا فدخلوا عليه عليه السلام بعد ان خبأ لهم عبد الله بن سلام فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله
الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا بهمزة قطع وكسر اللام
قالوا منكرين ذلك ما نعلمه قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالها ثلاث مرار قال
عليه السلام لهم فاي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن
سيدنا واعلمنا وابن اعلمنا قال عليه الصلاة والسلام افرأيتم اي اخبروني ان اسلم
عبد الله قالوا حاشا لله ما كان ليسلم بضم التحتية وكسر اللام قال عليه السلام افرأيتم
ان اسلم قالوا حاشا لله ولابي ذر حاش لله ما كان ليسلم قال افرأيتم ان اسلم قالوا حاشا لله

ولابي

ولابي ذر حاش لله ما كان ليسلم كررت ثلاثا قال عليه السلام يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج فقال
يا معشر اليهود اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء
بحق ولابي ذر عن الكشميهني بالحق فقالوا له كذبت فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا
هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر يعني عن ابن عمر عن ابيه عمر بن
الخطاب ولابي ذر عن نافع عن عمر بن الخطاب فاسقط يعني عن ابن عمر وفيه انقطاع لان نافعا
لم يدرك عمر رضي الله عنه انه قال كان عمر فرض للمهاجرين الاولين في بيت المال اربعة
الاف في اربعة اي اربعة الاف في اربعة الاف في اربعة اعوام وفرض لابن عمر ثلاثة الاف
وخمسمائة فقيل له لعمر هو اي ابن عمر من المهاجرين فلم نقصته من اربعة الاف خمسمائة
قال عمر انما هاجر به ابواه وكان عمره حينئذ احدى عشرة سنة واشهر يقول ليس هو كمن هاجر
بنفسه وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن خباب بالخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة
ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام انه قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش سليمان
انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة قال حدثنا خباب رضي الله عنه قال هاجرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي باذنه لانه لم يهاجر معه الا ابو بكر وعامر بن فهيرة
نبتغي نطلب وجه الله تعالى ووجب اي ثبت اجرنا على الله فمنا من مضى مات لم يأكل من
اجره من الغنائم شيئا منهم مصعب بن عمير بضم العين مصغرا قتل يوم احد فلم
نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه لقصرها فاذا
بالفاء ولابي ذر واذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نغطي بفتح الغين وتشديد الطاء مكسورة في الفرع وفي اصله بسكون الغين
وكسر الطاء مخففة رأسه بها ونجعل على رجليه من اذخر بالذال والخاء المعجمتين نبت
حجازي طيب الرائحة ومنا من اينعت بالتحتية والنون ادركت ونضجت له ثمرته فهو
يهدبها بكسر الدال وضمها فيهما في الفرع ويجوز الضم والفتح اي يجتنيها وهذا الحديث
سبق في الجنائز وعن قريب وبه قال حدثني يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو
زكريا البلخي قال حدثنا روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين قال حدثنا عوف بفتح العين
الاعرابي عن معاوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة انه قال حدثني بالافراد
ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري قال قال لي عبد الله
ابن عمر بن الخطاب هل تدري ما قال ابي عمر لابيك ابي موسى قال قلت لا ادري قال فان ابي
قال لابيك يا ابا موسى هل يسرك اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتنا
معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد بفتح الموحدة والراء والدال المهملتين ثبت وسلم
لنا وان كل عمل عملناه بفتح الميم في الاول وكسرها في الثاني بعده نجونا منه بالجيم
وسكون الواو كفافا رأسا برأس قاله عمر رضي الله عنه هضما لنفسه او لما رأى ان الانسان
لا يخلو عن تقصير في كل خير يعمله فقال ولابي ذر قال ابي الصواب ما في رواية النسفي فقال
ابوك لان ابن عمر يخاطب ابا بردة ويعلمه ان اباه ابا موسى قال لا والله قد جاهدنا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا بشر كثير بالمثلثة
وانا لنرجو ذلك برد بفتحات فقال ابي عمر لكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان
ذلك برد بفتحات لنا وان كل شيء عملناه سقط ضمير النصب لابي ذر بعد نجونا منه
كفافا رأسا برأس قال ابو بردة فقلت لابن عمر ان اباك والله خير من ابي ابي موسى
لان مقام الخوف افضل من مقام الرجاء وبه قال حدثني بالافراد محمد بن صباح بتشديد الموحدة
البزاز بمعجمتين قال المؤلف او بلغني عنه عن محمد بن صباح وعباد بن الوليد الغبري بضم الغين
المعجمة وفتح الموحدة وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في الصلاة والبيوع جازما بغير واسطة
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي انه قال ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قيل له انه هاجر قبل ابيه يغضب

لما فيه من رفعته على ابيه وثنا عليه قال ابن عمر وقدمت انا وابي عمر على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنده البيعة قال في الفتح ولعلها بيعة الرضوان انتهى فوجدناه قايلا نايما في
القايلة فرجعنا الى المنزل فارسلني عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ولابي ذر فقال
اذهب فانظر هل استيقظ عليه من نومه فاتيته عليه السلام ثم دخلت عليه فبايعته
ثم انطلقت الى عمر فاخبرته انه قد استيقظ فانطلقنا اليه زاد ابو ذر اليه
لديه حال كوننا نهرول هرولة حتى دخل عمر عليه فبايعه ثم بايعته ثانيا وزعم الداودي
ان هذه البيعة كانت قبل قدومه عليه السلام المدينة في الهجرة واستبعد لان ابن عمر لم يكن
اذ ذاك في سن من بايع وقد عرض على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بثلاث سنين يوم احد
فلم يجزه فيحتمل ان تكون البيعة منه على غير [...] فقال وانما ذكرها ابن عمر لتبيين سبب
وهم من قال انه هاجر قبل ابيه وليس كذلك حكاه في الفتح عن الداودي وبه قال حدثنا
شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الرا اخره حا مهملة ومسلمة بميم مفتوحة ومهملة ساكنة
وفتح اللام الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن ابي اسحاق عن ابي
اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يحدث قال ابتاع ابو بكر
رضي الله عنه من عازب هو ابو البراء المذكور رحلا بسكون الحا المهملة [...] فحملته معه
اي حملت الرحل مع ابي بكر قال فسأله عازب عن مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخذ بضم
الهمزة وكسر المعجمة علينا بالرصد بالارتقاب فخرجنا ليلا من الغار بعد ثلاث ليال
فاحثثنا بحا مهملة فمثلثتين فنون وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية بعد الحا افتعلنا
من الحث ولابي ذر فاحيينا بتحتيتين بدل المثلثتين بلا فوقية من الاحيا ضد الموت ليلتنا
ويومنا حتى قام قايم الظهيرة نصف النهار حيث لا يظهر ظل ثم رفعت لنا صخرة اي
ظهرت لابصارنا فاتيناها ولها شيء من ظل قال ابو بكر ففرشت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فروة معي من جلد ثم اضطجع عليها النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت انفض
ما حوله من الغبار فاذا انا براع قد اقبل في غنيمة بضم الغين وفتح النون ولابي ذر عن
الكشميهني والمستملي في غنيمته بفوقية بعد الميم يريد من الصخرة مثل الذي اردنا فيها
من الظل فسألته لمن انت يا غلام فقال انا لفلان فقلت له هل في غنمك من لبن قال
نعم قلت له هل انت حالب اي اذن لك ان تحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة قال نعم
فاخذ شاة من غنمه فقلت له انفض الضرع من الاوساخ قال فحلب كثبة بكاف مفتوحة
فمثلثة ساكنة فموحدة قطعة من لبن قدر ملء القدح ومعي اداوة بكسر الهمزة وعاء من جلد
من ماء عليها ولابي ذر عليها خرقة قد روأتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم براء مفتوحة
وواو مشددة فمفتوحة فهمزة ساكنة ففوقية فها اي تانيت بها حتى صلحت تقول روأت
الامر اذا نظرت فيه ولم تعجل وقال في النهاية الصواب ترك الهمز اي فشددتها بالخرقة وربطتها
عليها يقال رويت البعير مخففا الواو اذا شددت عليه بالرواء بكسر الراء وقال الجوهري الرواء
الحبل الذي يروى به على البعير اي يشد به المتاع عليه وقال الكرماني فروأتها جعلت فيها الماء لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فصببت على اللبن من الاداوة حتى برد اسفله بفتح الدال والرا
ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له اشرب يا رسول الله فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي طابت نفسه بكثرة شربه ثم ارتحلنا بفتح الحا واللام
بعدها موحدة في اثرنا بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولابي ذر في اثرنا بفتحهما قال البراء
فدخلت مع ابي بكر على اهله فاذا عايشة ابنته مضطجعة بالرفع ولابي ذر مضطجعة
بالنصب قد اصابتها حمى فرايت اباها فقبل ولابي ذر يقبل خدها بلفظ المضارع
وقال لها كيف انت يا بنية وهذا الحديث قد مر في باب علامات النبوة ما لم يكن بهذه
هذه الزيادة لم يذكرها البخاري الا هنا وكان دخول البراء على عايشة قبل الحجاب قطعا وكانت
دون البلوغ وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال حدثنا محمد بن حمير بكسر
الحا المهملة وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة را الحمصي قال حدثنا ابراهيم بن ابي
عبلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح اللام شمر بن يقظان العقيلي ان
عقبة بن وساج بفتح الواو والسين المهملة المشددة اخره جيم البصري سكن الشام حدثه
عن انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لما

مهاجرا اليها وليس في اصحابه احد اشمط بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فميم مفتوحة
فطاء مهملة قد خالط شعره الابيض بياض غير بفتح الرا ولابي ذر غير ابي بكر بجمعها فغلفها بفتح
الغين المعجمة واللام والقاف على الاكثر وفي الفرع خفف اللام [...] الروايات [...] الى البخاري
ابي عبد الله كما قاله الحاكم وصرح به البرماوي وغيره في المصابيح فقال بتخفيف اللام وسبقه اليه الزركشي
في التنقيح وتعقبه في المصابيح بان القاضي عياضا قال ان اكثر الروايات بتشديدها قال وكان الزركشي
عن الرواية واعتمد قول ابن قتيبة وضمير النصب من قوله فغلفها عايد الى اللحية لتقدم الدال
عليها وهو قوله ليس في اصحابه اشمط غير ابي بكر والمعنى لطخها وسترها بالحنا بكسر الحا المهملة
وتشديد النون ممدودا والكتم بفتح الكاف والفوقية المخففة وحكي عن ابي عبيد تشديدها ورق يخضب
به كالاس ينبت في اصعب الصخور فيتدلى خيطانا لطافا ومجناه صعب ولذلك لم يكثر
وقال دحيم بضم الدال وفتح الحا المهملتين عبد الرحيم بن ابراهيم الدمشقي الحافظ فيما وصله
الاسماعيلي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ عالم الشام قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال
حدثني وللاصيلي ابو عبيد بضم العين مصغرا واسمه حيي بضم المهملة وتخفيف التحتية
الاولى وتشديد الثانية مولى سليمان بن عبد الملك عن عقبة بن وساج بالسين المهملة والجيم
قال حدثني بالتوحيد انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة مهاجرا فكان اسن اصحابه الذين قدموا معه ابو بكر وقد خالط سواد شعر لحيته بياض
فغلفها بالحنا والكتم حتى قنا لونها بقاف فنون فهمزة بفتوحات اشتدت حمرتها حتى ضربت
الى السواد وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج القرشي مولاهم المصري كاتب عبد الله بن وهب
المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان اباها ابا بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف
ولم يسمها الحافظ ابن حجر على اسمها فلما هاجر ابو بكر المدينة طلقها فتزوجها ابن عمها ابو بكر
شداد بن الاسود بن عبد شمس بن مالك بن جعونة ويقال شعوب بفتح الشين المعجمة وضم المهملة
وبعد الواو الساكنة موحدة وهو هذا الشاعر الذي قال هذه القصيدة التي كان رثى بها
كفار قريش الذين قتلوا يوم بدر والقاهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقليب وماذا بالقليب
البير التي لم تطو قليب بدر بدل من القليب والاولى من الشيزى بكسر الشين وسكون التحتية وفتح الزاي
مقصورا الشجر يعمل منه الجفان اي وماذا بالقليب بدر من الجفان والقصاع المعمول من الشيزى
للثريد حال كونها تزين بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد التحتية بعدها نون بالسنام
بفتح المهملة والنون اي بلحوم اسنمة الابل فهو على حذف مضاف وقيل كانوا يسمون الرجل
المطعام جفنة لانه يطعم الناس وماذا بالقليب قليب بدر من القينات والشرب الكرام
بفتح القاف المعجمة وسكون الرا الندامى الواحد شارب كصحب وصاحب تحيي بالسلامة
بالتحتية او دعا بالسلامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فهل لي بعد قومي من سلام من
تحية او من سلامة وهو يقوي ان المراد من السلام الدعا بالسلامة او الاخبار بها يحدثنا الرسول
صلى الله عليه وسلم بان سنحيا بعد الموت وكيف حياة اصدا بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الدال
المهملتين ممدود واخره صوت ذكر اليوم وهام بفتح الواو والهاء والف ثم ميم مع تخفيف الميم
على المشهور وكانت العرب تعتقد ان روح القتيل الذي لم يوخذ بثاره تصير هامة فتزقو
عنده وتقول اسقوني اسقوني من دم قاتلي فاذا اخذ بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام
الميت وقيل روحه تصير هامة ويسمونها الصدى ومنه تفسير اكثر العلما فهو هنا عطف تفسيري
وقيل الصدى الطاير الذي يطير بالليل والهامة جمجمة الراس وهي التي يخرج منها الصدى في
الطاير بزعمهم واراد الشاعر انكار البعث بهذا الكلام كانه يقول اذا صار الانسان كهذا
الطاير كيف يصير مرة اخرى انسانا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الشيباني البصري عن ثابت البناني عن انس عن ابي بكر رضي الله عنهما انه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغار فرفعت راسي فاذا انا باقدام القوم كفار
قريش فقلت يا نبي الله لو ان بعضهم طاطا بصره اي امالها الى تحت رانا قال عليه السلام
اسكت يا ابا بكر نحن اثنان الله ثالثهما في معاونتهما وتحصيل مرادهما وهذا الحديث سبق في
مناقب ابي بكر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن وقال حدثنا محمد بن يوسف الاوزاعي قال حدثنا وفي نسخة ح حدثني

الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي قال حدثني بالتوحيد ايضا ابو سعيد سعد بن مالك بكسر
الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه
على ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل فتح مكة فقال عليه الصلاة والسلام
ويحك ان الهجرة شانها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام بحقها الا القليل فهل لك من ابل
قال نعم قال فتعطي صدقتها الواجبة قال نعم قال فهل تمنح منها اي تعطي لغيرك يحلب لبنها
قال نعم قال فتحلبها للمساكين يوم ورودها بضم الواو والراء على الماء لانه ارفق لها ولابي ذر
وردها بكسر الواو وسكون الراء بغير واو بعدها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار بكسر
الموحدة وبالمهملة اي من وراء القرى والمدن فلا تبالي ان تقيم في بلدك ولو كنت في اقصى
بلاد الاسلام فان الله لن يترك بفتح التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب
عملك شيئا اذا اديت الحقوق التي عليك ومر هذا الحديث في باب زكاة الابل من الزكاة. باب
مقدم النبي صلى الله عليه وسلم اي قدومه يوم الاثنين لاثني عشرة خلت من ربيع الاول وقيل لثمان منه
واصحابه المدينة قبله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال انبانا اي اخبرنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه
سمع البراء رضي الله عنه قال اول من قدم علينا بالمدينة من المهاجرين مصعب بن عمير
بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملة اخو بني عبد الدار وعمير بضم العين مصغرا ابن هاشم
خبيب بن عدي كما قال موسى بن عقبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه بالهجرة والاقامة
وتعليم من اسلم من اهل المدينة ثم بعد مصعب عمرو الاعمى ابن ام مكتوم ثم قدم علينا عمار
ابن ياسر بالتحتية والسين المهملة بينهما الف وقد اختلف في عمار هل هاجر الى الحبشة ام لا فان
كان فهو ممن هاجر الهجرتين وبلال المؤذن رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في فضائل
القرآن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر
محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنهما انه قال اول من قدم علينا من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وابن ام
مكتوم عمرو المؤذن واسم امه عاتكة وكانا يقرئان الناس القرآن بالتثنية فيهما ولابي ذر وكانوا
يقرؤون الناس بلفظ الجمع فيهما بعد ذكر اثنين فقدم بلال المؤذن بن رباح وامه حمامة مولى ابي بكر
الصديق وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة وعمار بن ياسر ثم قدم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في عشرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وسمى منهم ابن اسحاق فيما ذكره
في عيون الاثر زيد ابن الخطاب وعمرو وعبد الله ابني سراقة بن المعتمر بن انس بن اداة بن رياح بن عبد الله
ابن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب وخنيس بن حذافة السهمي وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وواقد
ابن عبد الله التميمي حليف لهم وخولي بن ابي خولي ومالك بن ابي خولي واسم ابي خولي عمرو بن زهير
وبني البكير اربعتهم اياسا وعاقلا وعامرا وخالدا حلفاؤهم من بني سعد بن ليث وعياش بن ابي ربيعة
ونزل على بني عمرو بن عوف على رفاعة بن عبد المنذر بن زنبر اخي بني عمرو بن عوف نفسا قال في الفتح
ولعل بقية العشرين كانوا من اتباعهم وزاد ابن عائذ معهم الزبير ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعامر بن فهيرة ونزلوا على كلثوم بن الهدم فيما قاله ابن شهاب فيما حكاه الحاكم ورجحه فما رأيت
اهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم اي كفرحهم فالنصب على نزع الخافض برسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جعل الاماء جمع امة يقلن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم عن انس فخرج
جوار من بني النجار يضربن بالدف وهن يقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فما قدم
عليه السلام حتى قرأت سورة سبح اسم ربك الاعلى في سور اخرى معها من المفصل واوله
الحجرات كما صححه النووي في دقائق منهاجه وغيرها وجزم ابن كثير ان سورة سبح اسم ربك الاعلى
مكية كلها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وعك بضم الواو وكسر العين اي حم ابو بكر وبلال قالت عائشة فدخلت
عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك اي كيف تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت عائشة
فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة المشددة في اهله والموت
ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله بكسر الشين المعجمة سيور النعل على وجهها والمعنى ان المرء
بالموت صباحا او يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجأه الموت بقية نهاره وكان بلال اذا اقلع

بفتح الهمزة واللام ولابي ذر اقلع بضم ثم كسر عنه الحمى وسقط لفظ الحمى لابي ذر يرفع عقيرته
بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الراء بعدها فوقية اي صوته بالبكا
ويقول الا بتخفيف اللام ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد هو وادي مكة وحولي اذخر
بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين حشيش مكة ذي الرائحة الطيبة وجليل
بالجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وهو الثمام وهل اردن بنون التوكيد الخفيفة
يوما مياه بالهاء مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة وكسر الجيم اسم موضع على اميال
من مكة كان به سوق في الجاهلية وهل يبدون بنون التوكيد الخفيفة يظهرن لي شامة بالشين
المعجمة والميم المخففة وطفيل بطاء مهملة مفتوحة وفاء مكسورة بعدها تحتية ساكنة
جبلان بقرب مكة او عينان قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بشانهما فقال عليه الصلاة والسلام اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد
وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وهي الان ميقات مصر وفيه جواز الدعاء على
الكفار بالامراض والهلاك والدعاء للمسلمين بالصحة واظهار معجزته صلى الله عليه وسلم
فان الجحفة من يومئذ لا يشرب احد من مائها الا حم وقد مضى الحديث في الحج وبه قال حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالتوحيد عروة بن الزبير ثبت ابن الزبير
لابي ذر ان عبيد الله بالتصغير ابن عدي بفتح العين ولابي ذر زيادة ابن الخيار اخبره قال
دخلت ولابي ذر دخل اي اخبره انه دخل على عثمان ح وقال بشر بن شعيب بكسر الموحدة
وسكون المعجمة وشعيب مصغرا وصله احمد في مسنده حدثني بالافراد ابي شعيب عن
الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عبيد الله بن عدي ولابي ذر ابن الخيار
اخبره قال دخلت ولابي ذر دخل على عثمان اي بسبب اخيه لامه الوليد لما اكثر الناس فيه
لشربه الخمر ولم يقم عليه الحد فذكر له ذلك فتشهد ثم قال اما بعد فان الله بعث محمدا
صلى الله عليه وسلم بالحق وكنت ممن استجاب لله ولرسوله وامن بما بعث به محمد صلى
الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ثم هاجرت هجرتين هجرة الحبشة وهجرة المدينة
وكان ممن رجع من الحبشة فهاجر من مكة الى المدينة ومعه زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه
ونلت بنون ولام ساكنة فلام مكسورة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني وكنت صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبايعته فوالله ما عصيته ولا غششته بفتح الشين الاولى
وسكون الثانية حتى توفاه الله تابعه اي تابع شعيبا اسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي فيما
وصله ابو بكر بن شاذان فقال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا الزهري مثله وساقه
ابن شاذان بتمامه وفيه انه جلد الوليد اربعين وقد سبق ما في ذلك من البحث في مناقب عثمان والغرض
منه هنا قوله ثم هاجرت هجرتين وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال
حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثنا مالك امام دار الهجرة قال ابن وهب ح واخبرني
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر عبد الله بن عباس اخبره ان عبد الرحمن بن عوف رجع الى
اهله وهو اي والحال انه نازل بمنى في اخر حجة حجها عمر في كتاب المحاربين عن ابن عباس قال
كنت اقرئ رجالا منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب
في اخر حجة حجها اذ رجع الي فقال لو رايت رجلا اتى امير المؤمنين اليوم فقال يا امير المؤمنين
هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة
فتمت فغضب عمر ثم قال اني لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون ان
يغصبوهم امورهم فقال عبد الرحمن فقلت يا امير المؤمنين ان الموسم اي موسم الحج يجمع رعاع
الناس بفتح الراء والعين المهملتين المخففتين وبعد الالف عين اخرى اسقاط الناس وسفلتهم
زاد ابو ذر وغوغاءهم بمعجمتين واختلاط اصواتهم باللغط واني ارى بفتح الهمزة في ارى
ان تمهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة وهذا هو مقصود الترجمة من الحديث ودار
السنة ولابي ذر عن الكشميهني والسلامة بدل قوله والسنة وتخلص بضم اللام والنصب عطفا
على ما تقدم اي تصل لاهل الفقه واشراف الناس وذوي رايهم قال ولابي ذر فقال عمر لاقومن

في أول المقام بفتح الميم أي أول قيام أقوم بالمدينة أذكر فيه الأحكام والحكم وهذا الحديث أخرجه في المغازي والاعتصام وأخرجه في المحاربين مطولًا وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال أخبرنا ابن شهاب الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت بالخاء المعجمة والجيم وثابت بالمثلثة الأنصاري المدني أن أم العلاء بفتح العين المهملة ممدودًا بنت الحارث بن ثابت ابن خارجة الأنصارية امرأة من نسائهم أي نساء الأنصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار على سكنى المهاجرين زاد لأبي ذر بهامش الفرع مصحح عليه قرعة بلا ألف وقال الحافظ ابن حجر وعنده كذا وقع ثلاثيًا والمعروف أقرعت من الرباعي ولعله أقرعت الأعلى ولأبي ذر فقد ثبتت بالألف في أصل الفرع والمعنى خرج لهم في القرعة عثمان بن مظعون لما دخلوا عليهم المدينة مهاجرين قالت أم العلاء فاشتكى عثمان أي مرض عندنا فمرضته حتى توفي زاد في الجنائز وغسل وكفن في أثوابه أي كفناه فيها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب منادى حذفت أداته وهو بالسين المهملة كنية عثمان بن مظعون فشهادتي عليك أي لك لقد أكرمك الله أي أقسم بالله لقد أكرمك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف أي من أين علمت أن الله أكرمه قالت قلت لا أدري أفديك بأبي أنت وأمي يا رسول الله فمن يكرمه الله إذ لم يكرمه وهو من المكرمين مع إيمانه وطاعته قال صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه والله اليقين الموت والله إني لأرجو له الخير وما أدري والله وأنا رسول الله ما يفعل بي نصب أوله وفتح ثالثه وكان هذا قبل نزول ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر والدليل القطعي أنه خير البرية وأكرمهم ولأبي ذر ما يفعل به أي بعثمان وبهذا يرتفع الإشكال المجاب عنه لكن المحفوظ الرواية الأولى قالت أم العلاء فوالله لا أزكي بعده أي بعد ابن مظعون أحدًا كذا في الفرع والذي في اليونينية أصلًا حقًا نحو بالتقديم والتأخير زاد في الجنائز أبدًا قالت فأحزنني ذلك الذي وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير فنمت فرأيت بفتح الهمزة على أنه لعثمان بن مظعون عينًا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال ذلك بكسر الكاف عمله الصالح الذي كان يعمله وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت من كتاب الجنائز وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالتوحيد عبيد الله بالتصغير ابن سعيد بكسر العين ابن يحيى بن قدامة اليشكري السرخسي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يوم بعاث بضم الموحدة وبالمثلثة مصروف على أنه يوم ولأبي ذر غير مصروف لأنه اسم بقعة للتأنيث والعلمية يومًا قدمه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم لا أي لأجله تمهيدًا له لأنه كان به وقعة بين الأوس والخزرج وقتل فيه كثير من رؤسائهم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد افترق ملؤهم أي جماعتهم ولأبي ذر ملاؤهم وقتلت سراتهم بسين مهملة مفتوحة أي أشرافهم في لأجل دخولهم أي دخول من بقي من الأنصار في الإسلام ولو كانوا أحياء لما انقادوا للرسول عليه السلام حبًا للرياسة فالجار والمجرور متعلق بقوله قدمه الله وهذا الحديث سبق في مناقب الأنصار وبه قال حدثني بالإفراد وصحح عليه في الفرع وأصله محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المشددة العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء شك من الراوي والواو في قوله والنبي للحال والحال أن عندها قينتان بفتح القاف تثنية قينة أي جاريتان تغنيان وفي نسخة تقذفان أي الجاريتان بما تقاذفت بالقاف والذال المعجمة أي بما ترامت به الأنصار لتنزيهه صلى الله عليه وسلم عن أن يكون فيه غناء من مغنيين مشهورين ولأبي ذر تعازفت بالعين المهملة بدل القاف من عزف اللهو أي بما ضربوا عليه المعازف من الأشعار التي قالتها الأنصار في مجادلتهم بعضًا فقال أبو بكر مزمار الشيطان استفهام محذوف الأداة في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما أي اتركهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيدًا وإن عيدنا هذا اليوم ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني من حيث إنه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث والمطابق للمطابق مطابق قال ولم أر أحدًا ذكر له مطابقة كذا قال فليتأمل وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا ولأبي ذر وحدثني بالإفراد إسحاق ابن منصور الكوسج المروزي قال أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال سمعت أبي عبد الوارث يحدث قال حدثنا أبو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد بضم الحاء مصغرًا الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بتشديد الميم نزل في علو المدينة بضم العين المهملة وسكون اللام وقد تكسر وكان ذلك ابتداء ما هاجر في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس بن حارثة علوه وعلو دينه قال فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ بني النجار أي جماعتهم قال أنس فجاؤوا حالة كونهم متقلدي سيوفهم بالجر بالإضافة متقلد كله قال أنس وكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أي ناقته القصوى وأبو بكر رضي الله عنه ردفه بكسر الراء وسكون الدال والجملة اسمية حالية ولأبي ذر ردفه بالرفع ولغيره بالنصب وملأ بني النجار يمشون حوله حتى نزل بفناء بكسر الفاء دار أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه وهو ما امتد من جوانبها قال أنس فكان عليه الصلاة والسلام يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم أي مأواها قال ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا فقال لهم يا بني النجار ثامنوني بالمثلثة أي بيعوني بالثمن حائطكم أي بستانكم وفي الصلاة بحائطكم هذا فقالوا ولأبي ذر قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله أي منه تعالى قال أنس فكان فيه ما أقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء البستان وكان فيه نخل فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع وهو محمول على أنه غير مثمر أو مثمر وجاز قطعه للحاجة قال أنس فصفوا النخل قبلة المسجد أي في جهتها قال وجعلوا عضادتيه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة أي عضادتي الباب وهما خشبتان من جانبيه حجارة قال جعلوا ينقلون ذاك الصخر ولأبي ذر يتعبدوا وسقط لأبي ذر قال أنس جعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون تنشيطًا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم وهم يقولون اللهم إنه لا خير إلا خير الآخرة فانصر الأنصار الأوس والخزرج والمهاجرة بكسر الجيم الذين هاجروا إلى المدينة وهذا الحديث سبق في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية في كتاب الصلاة

باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه

في حكم إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه من حج أو عمرة وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني قال حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل الكوفي عن عبد الرحمن بن حميد بضم الحاء المهملة مصغرًا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري أنه قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد ابن أخت النمر بفتح النون وكسر الميم بعدها راء الكندي ما سمعت في حكم سكنى مكة للمهاجر قال سمعت العلاء بن الحضرمي الصحابي الجليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي ثلاث ليال يرخص لا قامة فيها للمهاجر بعد طواف الصدر بفتح الصاد المهملة والدال وهو بعد الرجوع من منى من غير زيادة وجوز بعضهم الإقامة بعد الفتح وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج

باب

بالتنوين من غير ترجمة ولأبي ذر عن الكشميهني باب التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والأرخ بكسر الهمزة الوقت وفي الاصطلاح قيل توقيت الفعل بالزمان ليعلم ما بين مقدار ابتدائه وبين أي غاية وضعت له فإذا قلت كتبته يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وقرئ ما كتبته بعد ذلك بسنة مثلًا علم أن ما بين الكتابة وبين قراءتها سنة وقيل هو إذ امدة الشهر ليعلم مقدار ما مضى وأما اشتقاقه ففيه خلاف قيل إنه أعجمي فلا اشتقاق له وقيل عربي واختصت العرب بأنها تؤرخ بالسنة القمرية دون الشمسية فلهذا تقدم الليالي في التاريخ على الأيام لأن الهلال إنما يظهر في الليل من أين أرخوا التاريخ أي من أي وقت كانوا يتكلمون وعند ابن الجوزي أنه لما كثر بنو آدم أرخوا بهبوط آدم عليه السلام فكان التاريخ إلى الطوفان ثم إلى نار الخليل ثم إلى زمان يوسف ثم إلى خروج موسى من مصر ببني إسرائيل ثم إلى زمن داود ثم إلى زمن سليمان ثم إلى زمن عيسى عليه السلام رواه ابن إسحاق عن ابن عباس وقيل أرخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى برفع المسيح وأما ابتداء تاريخ الإسلام فروى عن ابن شهاب الزهري

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول رواه الحاكم في الاكليل لكن قال في الفتح انه معضل والمشهور خلافه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي انه قال ما عدوا التاريخ من وقت مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قيل لانه وقته كان مختلفا فيه بحسب عوته للحق ودخول الرؤيا الصالحة فيه فلا يخلو من نزاع في تعيين سنته ولا من وفاته لما يقع في تذكره من الاسف والتألم على فراقه ما عدوا ذلك الا من وقت مقدمه المدينة مهاجرا وانما جعلوه من اول المحرم لان ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم اذ البيعة وقعت في اثناء ذي الحجة وهي مقدمة الهجرة فكان اول هلال استهل بعد البيعة والعزم على الهجرة هلال المحرم فناسب ان يجعل مبتدأ وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة فجمع الناس فقال بعضهم ارخ بالمبعث وقال بعضهم بالهجرة فقال عمر الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها وبالمحرم لانه منصرف الناس من حجهم فاتفقوا عليه رواه الحاكم وغيره والذي تحصل من مجموع الاثار ان الذي اشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي وذكر السهيلي ان الصحابة اخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم لانه من المعلوم انه ليس اول الايام مطلقا فتعين انه اضيف الى شيء مضمر وهو اول الزمن الذي عز فيه الاسلام وعبد فيه النبي صلى الله عليه وسلم ربه امنا وابتدأ فيه بنا المسجد فوافق راي الصحابة رضي الله عنهم ابتداء التاريخ من ذلك اليوم وفهمنا من فعلهم ان قوله تعالى اول يوم انه اول التاريخ الاسلامي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد الازدي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة بمكة ركعتين على الفريضة الاولى بحضر الهمزة ولابي ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر والسفر ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا اربعا وتركت صلاة السفر ركعتين على الفريضة الاولى بضم الهمزة ولابي ذر على الاول من عدم وجوب الزائد بخلاف صلاة الحضر فانه زيد في ثلاث منها ركعتان ركعتان تابعه اي تابع يزيد بن زريع عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد اسنادا السابق ومتنه ووصلها الاسماعيلي

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم امض بهمزة قطع لاصحابي هجرتهم اي تممها لهم ولا تنقصها عليهم ومرثيته بفتح الميم وسكون الراء وكسر المثلثة وفتح التحتية المخففة بعدها فوقية وبالجر عطفا على المجرور السابق ولم يعيده صلى الله عليه وسلم لمن مات بمكة من المهاجرين وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي الحجازي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع سنة عشر من مرض ولابي ذر زيادة من وجع بدل قوله من مرض ورباكه يعني شفيت بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة اي اشرفت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ناث الا ابنة لي واحدة اسمها عائشة افاتصدق بثلثي مالي قال عليه الصلاة والسلام لا قال قلت فاتصدق بحذف اداة الاستفهام بشطره قال لا سقط قوله قال لغير ابي ذر قال الثلث يكفيك والثلث كثير بالمثلثة مبتدا وخبر انك ان تذر بالمعجمة وفتح الهمزة تترك ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بفتح اللام فقراء يتكففون الناس يطلبون الصدقة منهم من اكف الناس او يسالونهم باكفهم قال احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس شيخ المؤلف عن ابراهيم بن سعد السابق مما وصله في حجة الوداع ان بفتح الهمزة تذر ورثتك وسقط من قوله قال احمد الى اخره لابي ذر ولست بنافق كذا وقع هنا وصحح في الفرع في رواية الكشميهني بمنفق وهو الصواب نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرك الله بها بمد الهمزة اجرك حتى اللقمة تجعلها في في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بضم اوله وفتح اللام المشددة فتعمل عملا صالحا تبتغي تطلب به وجه الله عز وجل الا ازددت به بالعمل الصالح ولابي ذر بها درجة ورفعة ولعلك تخلف بان تطول عمرك حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الشرك ويأخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك آخرون من المشركين الهالكين على يديك وجنودك وكذا كان فانه شفي من مرضه ولم يمت وعاش بعد نيفا واربعين سنة وولي العراق وفتحها الله على يديه فاسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله به وقتل واسر من الكفار

كثيرا فاستنصر دابه وذلك من جملة اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اللهم امض بهمزة قطع اي تمم لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم قال الزهاري عن ابراهيم بن سعد لكن البائس بالموحدة والهمزة بعدها سين مهملة ولابي ذر عن الحموي البؤس بضم الموحدة وسكون الهمزة كما في اليونينية من تحفظ البائس فقط الذي عليه اثر البؤس وهو شدة الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو يرثي بفتح التحتية وسكون الراء وكسر المثلثة اي يتحزن ويتوجع له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توفي اي لاجل وفاته ولابي ذر ان توفي بمكة التي هاجر منها وقوله لكن البائس الى اخره ليس بمرفوع بل مدرج من قول الزهري كما افادته رواية ابي داود الطيالسي لهذا الحديث وقال احمد بن يونس المذكور اعلاه فيما وصله المؤلف في حجة الوداع كما بينته قريبا وموسى بن اسماعيل شيخ المؤلف ايضا فيما وصله في الدعوات عن ابراهيم بن سعد ان تذر ورثتك وهذا التعليق ثابت هنا في اكثر الاصول ولغير ابي ذر بعد قوله يتكففون الناس لكن تعليق احمد بن يونس فقط كما مر واخرج الحديث المؤلف في الجنائز بهذا

باب بالتنوين كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه المهاجرين والانصار وقال عبد الرحمن بن عوف مما وصله اول البيوع اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع الانصاري لما قدمنا المدينة من مكة مهاجرين وقال ابو جحيفة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء مفتوحة وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة رضي الله عنه اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي الدرداء وهذا وصله في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع من كتاب الصيام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم عبد الرحمن بن عوف زاد ابو ذر المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري زاد في البيع وكان سعد ذا غنى فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله وكان له زوجتان عمرة بنت حزام والاخرى لم تسم فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلني بضم الدال المهملة وتشديد اللام المفتوحة على السوق فدله عليه وذهب اليه فربح بفتح الراء وكسر الموحدة شيئا من اقط لبنا جامدا معروفا وسمن فاتي به فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اللطخ من صفرة من طيب وخلوق يسير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم بعدها اي ما شانك يا عبد الرحمن قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار بنت ابي الحيسر انس بن رافع الاوسي ولم تسم قال فما سقت فيها اي فما اعطيت في مهرها قال اعطيتها في مهرها وزن نواة بفتح النون من ذهب خمسة دراهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ندبا ولو بشاة اي مع القدرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد كانت المؤاخاة مرتين الاولى بين المهاجرين بعضهم وبعض بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة فاخى صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر وبين حمزة وزيد ابن حارثة وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف وبين الزبير وابن مسعود وابي بن عبيدة بن الحرث وبلال وبين مصعب بن عمير وسعد بن ابي وقاص وبين ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله وبين علي ونفسه صلى الله عليه وسلم فلما نزل المدينة اخى بين المهاجرين والانصار على المواساة والحق في دار انس بن مالك فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت وقت وقعة بدر واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فنسخت لذلك وكانت المؤاخاة بعد بنا المسجد وقيل والمسجد يبنى وقال ابن عبد البر بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وقال سعد اخى بين مائة منهم خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وعند ابن اسحاق انه قال تاخوا في الله اخوين اخوين وفي مشروعية التواخي في الله تعالى فضيلة الصلحاء واخوتهم كما قاله في الاحياء عون كبير وتأكيد لها شراء الصحبة في كل شي حتى الخطب بحصد التجاز يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار بشروطها التي منها دوام صفائهم ووفائهم وعقد الاخوة واختيارهم في الله واسقاط الحقوق والكلفة والقول الاخر مثله ويدعوه باحب اسمائه ويثني عليه ويذب عنه ويدعو له ابدا في غيبته ولا يسمع فيه ولا في مسلم سوءا ولا يصادق عدوه ويود كل على ودصاحبه ورعاية شرط لحديث تحابا في الله اجتمعا في الله على ذلك وتفرقا عليه وبسط ذلك في موضعه ويكفي ما نقلته اذ هو جامع لاصوله وحديث الباب سبق اول البيع

باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد حامد بن عمر بن حفص البكراوي عن بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة ابن لاحق الرقاشي قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس ان عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي بلغه مقدم النبي

صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سائلك عن ثلاث من المسائل لا يعلمهن إلا نبي
ما أول أشراط الساعة أي علاماتها وما أول طعام يأكله أهل الجنة فيها وما بال الولد ينزع
بكسر الزاي إلى أبيه أو إلى أمه أي يشبههما قال عليه السلام أخبرني بالإفراد به بالإفراد ولأبي ذر بهن
جبريل آنفا بمد الهمزة منذ الساعة قال ابن سلام ذاك أي جبريل ولأبي ذر ذلك باللام عدو
اليهود من الملائكة قال عليه السلام أما أول أشراط قيام الساعة فنار تحشرهم من المشرق
إلى المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فيها فزيادة كبد الحوت وهي القطعة المنفردة
المتعلقة بالكبد وهي أهنأ طعام وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد
بالنصب إليه قال ابن سلام أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم قال قال يا رسول الله
إن اليهود قوم بهت بضم الهاء واحدة والها مصحح عليها في الفرع جمع بهيت كقضيب وقضب
الذي يبهت القول فيما يفتريه عليه ويختلقه فاسألهم قبل أن يعلموا بإسلامي ولأبي ذر إسلامي
فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ النبي لأبي ذر أي رجل
عبد الله بن سلام فيكم سقط ابن سلام لأبي ذر قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم أخبروني إن أسلم عبد الله بن سلام تسلموا قالوا أعاذه
الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله من البيت فقال أشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شرنا وابن شرنا وتنقصوه قال عبد الله هذا
الذي قالوه كنت أخاف يا رسول الله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار أنه سمع أبا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن
ابن مطعم بضم الميم وكسر العين البناني قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة أي متأخرا من
غير تقابض فقلت له متعجبا سبحان الله أيصلح هذا فقال لي شريكي سبحان الله والله لقد
بعتها في السوق فما عابه وفي نسخة صحح عليها في الفرع فما عابها وزاد الكشميهني علي أحد فسألت
البراء بن عازب رضي الله عنه عن ذلك فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر عن الكشميهني
المدينة ونحن نتبايع هذا البيع وفي الشركة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا
وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فليس
به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق كلمة وصل أمر لكي يلقى زيد بن أرقم بفتح الهمزة والقاف
فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله أي مثل قول البراء أنه
لا بأس في بيع الدراهم من التقابض في المجلس الحلول وقال سفيان بن عيينة مرة فقدم علينا أي في الفرع
والذي رأيته في أصله وكذا الناصرية وقال سفيان مرة فقال قدم علينا النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة ونحن نتبايع وقال نسيئة إلى الموسم أو الحج بالشك من الراوي وغرضه من تعيين مدة النسيئة
وهذا الحديث قد سبق في الزكاة والمقصود منه هنا قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن
نتبايع باب إتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة هادوا
في قوله تعالى ومن الذين هادوا أي صاروا يهودا ولأبي ذر يهوديا بالنصب بالنصب بالحرف
وأما قوله هدنا فمعناه تبنا وسقط قوله من رواية أبي ذر هائد أي تائب كذا في اليونينية وفي
بالهمز فيهما وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء
المفتوحة ابن خالد السدوسي وفي الناصرية حدثنا قرة بالفاء والراء والواو وفي هامشها في النسخ
المعتمدة قرة يعني بالقاف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود كلهم وعند الإسماعيلي لم يبق يهودي
إلا أسلم وزاد أبو سعيد في شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم الله في سورة المائدة قال
الكرماني فإن قلت ما وجه صحة هذه الملازمة وقد آمن به من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافا
مضاعفة ولم يؤمن الجميع فأجاب بأن لو للمضي فمعناه لو آمن في الزمان الماضي كقبل قدومه صلى
الله عليه وسلم المدينة أو عقب قدومه من العشرة لتابعهم الكل لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يتابعه
الكل وقال في فتح الباري والذي يظهر أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء ومن عداهم تبعا لهم ولم يسلم
منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام وكان من المشهورين بالرياسة في اليهود عند قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم من بني النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبي
الحقيق ومن بني قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد ومن قريظة الزبير بن باطيا وكعب
ابن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت إسلام واحد منهم وكان كل منهم رئيسا في اليهود ولو أسلم لتبعه

جماعة

جماعة منهم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر قال حدثنا أحمد أو محمد بن عبيد الله بالشك في اسمه
وذكر في التاريخ فقال أحمد من غير شك وعبيد بضم العين مصغرا وفي أصل ابن الحطيئة عبد الله
بفتح العين مكبرا وقال في الهامش من اليونينية الصواب عبيد الله مصغرا قال الحافظ أبو ذر وفي
رواية أبي الهيثم وفي بابا أحمد ذكر الحافظ أبو نصر والظاهر وأبو عبد الله الواحدي باعتبار ذكره
جميعهم الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة واسم جده سهيل بضم
السين مصغرا ابن صخر البصري وقال النيسابوري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين قال حدثنا
حماد بن أسامة أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي قال أخبرنا أبو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم
وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم الكوفي العابد
عن طارق بن شهاب الأحمسي عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة وإذا أناس من
اليهود يعظمون يوم عاشوراء ويصومونه من اليهود فأمر الناس بصومه وبه قال حدثنا
ولأبي ذر حدثني بالإفراد زياد بن أيوب أبو هاشم الطوسي دلويه بفتح الدال المهملة وضم
اللام وتخفيف التحتية قال حدثنا هشيم مصغرا ابن بشير الواسطي قال حدثنا
ولأبي ذر أخبرنا أبو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس البصري عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا بضم
السين ولم يسم السائل عن ذلك اليوم فقالوا هذا اليوم الذي ظهر فيه بنو في الفرع فإنه خرج بعد
قوله فيه اليوم وكتب بالهامش يوم قوم علامة الجمع وأيده في اليونينية ظاهرا أنه تولى
قوله هو الذي أظهر الله فيه موسى عليه السلام بالظاء المعجمة الطاء
في الفرع والذي في أصله أظهر الله فيه بالظاء لها داود بني إسرائيل على فرعون وفي كتاب الصوم هذا يوم
نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى وزاد مسلم شكرا لله ونحن نصومه تعظيما له أي لموسى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم ثم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
وأمر في كتاب الصيام فصامه وأمر بصيامه بصومه ومباحث هذا سبقت في كتاب
الصوم وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ميمون المروزي البصري
الأصل قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما سقط لأبي ذر لفظ عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره
بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملة أي يترك شعر ناصيته على جبهته الشريفة وكان المشركون
يفرقون رؤوسهم بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد تكسر أي يلقون شعورهم من الجانبين
ولا يتركون منه شيئا على جبهتهم وكان أهل الكتاب يسدلون بضم الدال مع فتح أوله رؤوسهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء لأن ذلك أقرب إلى
الحق من المشركين عبدة الأوثان ثم فرق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه أي ألقى شعرها إلى جانبي رأسه
ولم يترك منه شيئا على جبهته وسبق هذا الحديث في صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا زياد بن أيوب دلويه الطوسي قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني هشيم هو ابن بشير
قال أخبرنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال هم أهل
الكتاب قال العيني لما ذكر في الحديث السابق أهل الكتاب قال قال ابن عباس هم أهل الكتاب الذين
جزؤوه أي القرآن أجزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه وأما الكشميهني فعني قول الله تعالى الذين
جعلوا القرآن عضين أي أجزاء جمع عضة وأصلها عضوة فعلة من عضى الشاة إذا جعلها أعضاء
حيث قالوا بعنادهم بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل وبعضه باطل مخالف لهما فاقتسموه إلى حق
وباطل وعضوه باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه سقط
لفظ باب لأبي ذر وحينئذ فإسلام رفع به قال حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بفتح الحاء ضم
العين الجرمي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال أبي سليمان بن طرخان ح وحدثنا بواو
العطف عثمان بن عبد الرحمن بن مل بضم الميم وكسرها النهدي بفتح النون الثابعي وعطفه بالواو
يشعر بأنه حدثه غير ذلك أيضا عن سلمان الفارسي سقط لفظ الفارسي لأبي ذر أنه تداوله

تناوله بضعة عشر من ثلاث الى عشر من رب الى رب اى اخذه سيد من سيد وكان حرا فظلموه وباعوه وذلك انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به فباعوه بوادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب نفسك فكاتبه على ان يغرس لهم ثلثمائة نخلة واربعين اوقية من ذهب فغرس له صلى الله عليه وسلم بيده المباركة الكل وقال اعينوا اخاكم فاعانوه حتى ادى ذلك كله وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل ادرك وصي عيسى عليه الصلاة والسلام ومات بالمدائن سنة ست وثلاثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عوف الاعرابي عن ابي عثمان النهدي انه قال سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول انا من رام هرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية وبعدها زاي مدينة مشهورة بارض فارس مركبة تركيب مزج كمعدي كرب ويجيء كما بين رام منفصلة عن الاخرى في حديث ابن عباس عند احمد انه من اهل اصبهان وكان ابوه دهقانها ذكر عنه انه لما سئل عن نسبه قال انا ابن الاسلام وبه قال حدثنا الحسن بن مدرك بضم الميم وكسر الراء قال حدثنا يحيى بن حماد الشيباني البصري قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح اليشكري وعاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال فترة بالفاء المفتوحة والساكنة والتنوين بين بفتح النون ولابي ذر فترة بين بكسر التنوين لاضافة فترة اليه عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة اي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله تعالى قال ابن حجر الحافظ ولا يمتنع فيها نبي يدعو الى شرع الرسول الاخير انتهى وقيل انه بعث فيها حنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس وخالد بن سنان العبسي وعند الطبراني من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لما ظهر بمكة وفدت عليه ابنة خالد بن سنان وهي عجوز كبيرة فرحب بها وقال مرحبا بابنة اخي كان ابوها نبيا وانما ضيعه قومه وذكروا غير ذلك لكن عند البخاري في حديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولى الناس بعيسى ابن مريم انه ليس بيني وبينه نبي وعورض باحتمال ان يكون مراده نبي مرسل ومطابقة الحديث الاول للترجمة الا ان يقال ان تداوله من يد الى يد انما كان لطلب الاسلام واما الثاني والثالث فلم يظهر وجه المطابقة فيهما فلله در المؤلف ما ادق نظره رحمه الله تعالى واجزل ثوابه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المغازي

قال في القاموس غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا وغزوانا وغزاوة وهو غاز الجمع غزاة وغزى كركع والغزى كغنى اسم جمع واغزاه حمله عليه كغزاه ومغزى الكلام مقصده والمغازي مناقب الغزاة وغزوى كذا قصده وقال غيره المغازي جمع مغزى والمغزى يصلح ان يكون مصدرا تقول غزا يغزو غزوا ومغزى ومغزاة ويصلح ان يكون موضع الغزو ولكن كونه مصدرا متعين هنا والمراد هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم للكفار بنفسه او بجيش من قبله

باب غزوة العشيرة

بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة او العسيرة بالشك هل هي بالمعجمة او المهملة كذا بتقديم البسملة على لفظ الكتاب لابوي ذر والوقت ولغيرهم بتأخيرها وسقط لابي ذر لفظ باب وقوله او العسيرة ولفظه بعد البسملة كتاب المغازي غزوة العشيرة حسب ولابن عساكر باب بالتنوين في المغازي غزوة العشيرة او العسيرة وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار ابو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق امام المغازي صدوق لكنه يدلس توفي سنة خمسين ومائة اول ما غزا النبي صلى الله عليه وسلم الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا منصوب على المفعولية قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وهي ودان بفتح الواو وتشديد الدال وكانت في صفر على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة ثم بواط بضم الموحدة وفتحها وتخفيف الواو واخرها طاء مهملة جبل من جبال جهينة بقرب ينبع وكانت في ربيع الاول سنة اثنين ثم العشيرة بالشين المعجمة والتصغير اخرها هاء تانيث بطن ينبع وكانت في جمادى الاولى سنة اثنين ايضا وذكر الواقدي ان هذه السفرات الثلاث كان عليه السلام يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون الى الشام ذهابا وايابا وبسبب ذلك كانت وقعة بدر ولم يقع في المغازي الثلاث المذكورة حرب وسقط قوله وقال ابن اسحاق الى اخره لابي ذر نعم هو في روايته عن المستملي في اخر الباب وفي رواية ابي ذر الابواء وبواط والعشيرة بالرفع في الثلاثة وبه قال حدثني بالافراد

عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بسكون الهاء ابن جرير البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال كنت الى جنب زيد بن ارقم بن زيد الانصاري رضي الله عنه فقيل له القائل هو ابو اسحاق السبيعي كما بينه اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق كما في اخر المغازي كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة غزوة خرج فيها بنفسه لكن روى ابو يعلى باسناد صحيح من طريق ابي الزبير عن جابر ان عدد غزواته احدى وعشرون غزاة فيفوت زيد ذكر غزوتين منها ويحتمل ان يكونا الابواء وبواط ولعلهما خفيتا عليه لصغره ويؤيده ما في مسلم بلفظ قلت ما اول غزاة غزاها قال ذات العشير او العسيرة وعند ابن سعد المغازي سبع وعشرون غزوة قاتل صلى الله عليه وسلم بنفسه منها في ثمان بدر ثم احد ثم الاحزاب ثم بني المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف كما قاله موسى بن عقبة واهمل عد قريظة لانه ضمها الى الاحزاب لكونها كانت في اثرها وافردها غيره لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الاحزاب قيل اي قال ابو اسحاق السبيعي لزيد بن ارقم كم غزوة انت معه قال سبع عشرة غزوة قلت فايهم كانت اول كان حق العبارة ان يقول فايهن او فايها بتأنيث الضمير على الصواب كما لا يخفى او لعل الضمير على حذف مضاف اي فاي غزوتهم وفي الترمذي عن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير بالاسناد الذي ذكره المؤلف بلفظ قلت فايتهن قال قال العسيرة او العشير بالتصغير فيهما وبالمهملة في الثانية ولابي ذر العسير بالمهملة بلا هاء او العشيرة بالمعجمة مع الهاء في الاولى وبالمعجمة بلا هاء في الثانية ولابي ذر العسير بالمهملة بلا هاء او العشيرة بالمعجمة مع الهاء والمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع حذف الهاء والتصغير والقاف وبالاصيلي العشير او العشير بالمعجمة في الاولى والمهملة في الثانية مع حذف الهاء والتصغير في الكل وفي النسخة عن الاصيلي العشير بفتح العين وكسر الشين المعجمة بغير هاء كذا رايته في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر العشير او العسيرة الاول بالمعجمة بلا هاء والثاني بالمهملة والهاء وقال شعبة بن الحجاج فذكرت لقتادة فقال العشيرة يعني بالمعجمة وحذف الهاء كما في الفرع وفي نسخة العشيرة باثباتها قال ولم يختلف اهل المغازي في ذلك وانها منسوبة الى المكان الذي وصلوا اليه واسمه العشير والعشيرة يذكر ويؤنث وكان قد خرج اليها صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش التي صدرت من مكة الى الشام بالتجارة ليغنمها فوجدها قد مضت فبسبب ذلك كانت وقعة بدر وزاد ابو ذر هنا عن المستملي قال ابن اسحاق اول ما غزى النبي صلى الله عليه وسلم الابواء ثم بواط ثم العشيرة وهذا ثابت في اول الباب لغير ابي ذر وسبق التنبيه عليه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في المغازي والمناسك والترمذي في الجهاد

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل ببدر

قبل وقوع غزوتها وسقط لفظ باب لابي ذر فذكر رفع على ما لا يخفى وفي نسخة باب ذكر من قتل ببدر وبه قال حدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميم واللام التنوخي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي الكوفي ادرك الجاهلية انه سمع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث عن سعد بن معاذ الانصاري الاشهلي انه قال كان صديقا لامية بن خلف الجمحي ابي صفوان وكان من كبار المشركين وكان امية اذا مر بالمدينة يثرب عند سفره الى الشام للتجارة نزل على سعد اي ابن معاذ وكان سعد اذا مر بمكة لاجل العمرة نزل على امية بن خلف فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انطلق سعد حال كونه معتمرا وكان يعتمر ومن المدينة قبل ان يهاجر عليه السلام فنزل على امية بمكة فقال لامية انظر لي ساعة خلوة لعلي ان اطوف بالبيت فخرج به امية قريبا من نصف النهار لانه وقت غفلة وقائلة فلقيهما ابو جهل عمرو المخزومي عدو الله فقال لامية يا ابا صفوان من هذا معك فقال اي امية هذا سعد فقال له اي لسعد ابو جهل الا بتخفيف اللام للاستفتاح ولابي ذر عن الكشميهني لا بحذف همزة الاستفهام وهي مرادة اراك بفتح الهمزة تطوف بمكة حال كونك امنا وقد اويتم الصباة بهمزة او بتم وقصرها وضم صاد الصباة وتخفيف الموحدة جمع الصابي كقضاة جمع قاضي وكانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين هاجروا الى المدينة صباة من صبا خرج من دين الى دين وزعمتم انكم تنصرونهم وتعينونهم اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وفي اليونينية بتشديدها وكذا حكى الزركشي فيها تشديد الميم قال وهو خطأ ولابي ذر لا اما والله لولا انك مع ابي صفوان امية بن خلف ما رجعت الى اهلك سالما فقال له سعد ورفع صوته عليه اما بالتشديد في اليونينية وفرعها وغيرهما بالتخفيف لابي ذر والله لئن منعتني هذا اي الطواف بالبيت لامنعنك ما هو اشد عليك منه طريقك بنصبه بدل من قوله ما هو اشد عليك منه ويجوز

الرفع خبر مبتدا محذوف اى الوطن يعنك على المدينة فقال له اى لسعد امية لا ترفع صوتك يا سعد
على ابى الحكم بفتحتين يكنى به عمرو بن هشام ابو جهل سيد صفة لسابقه وللاصيلى فانه عن ابن عساكر فانه سيد
اهل الوادى اى مكة فقال سعد دعنا عنك يا امية اى اترك محاماتك لابى جهل فوالله
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انهم يعنى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
قاتلوك وللاصيلى انه اى النبى صلى الله عليه وسلم قاتلك ووهم الكرمانى حيث جعل الضمير
لابى جهل واستشكله فقال ان ابا جهل لم يقتل امية ثم قال ولعله اى ان ابا جهل كان السبب
فى خروجه الى القتال والقتل كما يكون مباشرة يكون تسببا قال اى امية قاتلى بمكة قال لا ادرى
ففزع بكسر الزاى اى خاف لذلك الذى قاله سعد امية فزعا شديدا بفتح الزاى وفى علامات
النبوة من طريق اسرائيل فقال والله ما يكذب محمد اذا حدث وفى رواية اسرائيل سبب فزعه
كما قاله فى الفتح فلما رجع امية الى اهله زوجته قال لها يا ام صفوان اسمها صفية
او كريمة بنت معمر بن حبيب بن وهب الم ترى ما قال لى سعد قالت وما قال لك قال زعم
ان محمدا زاد فى نسخة صلى الله عليه وسلم اخبرهم انهم قاتلى بتشديد الياء ولابى ذر انه قاتلى
بافراد الضمير وتخفيف الياء وفى تعدد الكرمانى وتصحيح كما مر على ما لا يخفى فقلت له بمكة
قال لا ادرى فقال امية لابى ذر قال امية والله لا اخرج من مكة فلما كان يوم بدر
جاء الصريخ وعند ابن اسحاق ان اسم الصارخ ضمضم بن عمرو الغفارى وكان ابو سفيان جاء من الشام
فى قافلة عظيمة فيها اموال قريش فندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس اليهم فلما بلغ ابا سفيان
ذلك ارسل ضمضم الى قريش يحرضهم على المجى لحفظ اموالهم فلما وصل الى مكة جدع بعيره وشق قميصه
وصرخ يا معشر قريش اموالكم مع ابى سفيان قد عرض لها محمد الغوث الغوث فلما فرغ من ذلك استنفر
ابو جهل الناس اى طلب خروجهم قال ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فقال ادركوا عيركم بكسر
العين اى القافلة التى كانت مع قريش ولابى ذر عيرهم بالهاء بدل الكاف فكره امية الخروج
الى بدر فاتاه ابو جهل فقال له يا ابا صفوان انك متى يراك الناس تخلفت كذا للكشميهنى
بزيادة ما وهى الزائدة الكافة عن العمل واثبات الالف بعد الراء من يراك ووجهها ان تحذف
لان متى للشرط وهى تجزم الفعل المضارع وخرجه ابن مالك على انه مضارع راى بتقديم الالف على الهمزة
وهى لغة فى راى ومضارعه يراى بكسر فهمزة فلما جزمت حذفت الالف الاخيرة ابدلت الهمزة الفا او على اجراء
المعتل مجرى الصحيح وللاصيلى يرك بحذف الالف وهو الوجه كما لا يخفى وانت سيد اهل الوادى وادى
مكة تخلفوا معك وقد كان كل منهما سيد قومه فلم يزل به ابو جهل حتى قال اما اذا
غلبتنى على الخروج فوالله لاشترين اجود بعير بمكة اى يستعد عليه للهروب اذا خاف شيئا وعند ابن اسحاق
ان ابا جهل سلط عقبة بن ابى معيط على امية ليخرج فاتاه عقبة بمجمرة حتى وضعها بين يديه وقال انما
انت من النساء وكان عقبة سفيها ثم قال امية بعد ان اشترى البعير لزوجته يا ام صفوان
جهزينى فقالت له يا ابا صفوان وقد نسيت ما قال لك اخوك اليثربى بالعهد سعد اليثربى
بالمثلثة نسبة الى يثرب مدينة الرسول عليه السلام من القتل قال لا اى ما نسيت ولكن ما اريد
ان اجوز اى انفذ واسلك معهم الا قريبا فلما خرج امية اخذ لا ينزل منزلا الا عقل بعيره ولابى ذر عن
الكشميهنى النزول وللحموى والمستملى الا برك بعيره وراى بكاف من البروك والاول اولى
فلم يزل بذلك اى على ذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر بيد بلال المؤذن او غيره وياتى ان شاء الله
تعالى تحقيقه فى غزوة بدر وهذا موضع الترجمة والحديث قد سبق فى علامات النبوة باب
قصة غزوة بدر وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر قصة وسقط لفظ باب لابى ذر فقصة رفع
وقال فى الفتح ثبت باب فى رواية كريمة فقال العينى ما ثبت لابى ذر رواية وبدر قرية مشهورة نسبت
الى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها او بدر اسم بئرها سميت بذلك لاستدارتها او لصفاء
وبالرفع عطفا على المرفوع فى رواية اسقاط لفظ الباب ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة
حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب
والسلاح لانهم لم ياخذوا الاهبة الا الاستعداد للقتال كما ينبغى انما خرجوا ليتلقوا ابا سفيان
لاخذ ما معه من اموال قريش بخلاف المشركين فاتقوا الله لعلكم تشكرون اى فاتقوا الله فى
الثبات معه ولا تضعفوا فان نعمه ولى نعمة الاسلام لا يبقى بل شكرها الا ببذل المهج وتعب الانفس
والنصح به والشهادة فى سبيله فاثبتوا معه لعلكم تذكرون شكر هذه النعمة او فاتقوا الله فى
الثبات معه والنصح له لعله يحصل لكم نعمة الظفر فتشكروا وبها فوضع الشكر موضع النعمة ايذانا

بكونه

بكونها خاصله قاله الطيبى اذ تقول للمؤمنين متعلق بقوله ولقد نصركم الله ببدر او بقوله واذ غدوت من
اهلك فيكون المراد غزوة احد وعمل المصنف يدل على اختياره للاول وهو قول الاكثر وروى ابن ابى حاتم بسند
صحيح الى الشعبى ان المسلمين بلغهم يوم بدر ان كرز بن جابر يمد المشركين فشق عليهم فانزل الله تعالى الن يكفيكم
تاكيد ذكروا اشى ادخل همزة الاستفهام على النفى توبيخا لهم على اعتقادهم انهم لا ينصرون ويمد العدد
نقله الى اثبات الفعل على ما كان عليه مستقبلا فقال الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملائكة
منزلين من السماء بلى ايجاب لما بعد لن اى بلى يكفيكم ثم وعدهم الزيادة على الصبر والتقوى ان تصبروا
وتتقوا اى عليكم بان تصبروا مع نبيكم والتقوى واذكروا ما جرى عليكم يوم احد حين عدمتم الصبر والتقوى
وما منحتم يوم بدر حين صبرتم واتقيتم من الله من الظفر والنصر ويأتوكم من فورهم اى المشركون من فورهم
هذا اى من ساعتهم يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة فى حال اتيانهم بلا تاخير مسومين اى معلمين
بالصوف الابيض او بالعهن الاحمر او بالعمائم وعند ابن مردويه مرفوعا كانت سيما الملائكة عمائم سود او يوم احد
عمائم حمر وعند ابن ابى حاتم ان الزبير كانت عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم
صفر وما جعله الله اى وما جعل الله امداده لكم الا بشرى لكم بالنصر ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من
عند الله لا بكثرة العدد والعدد فلا حاجة فى النصر الى المدد وانما امدهم ووعدهم بشارة لهم العزيز
الذى لا يغلب الحكيم الذى يحكم فيفعل على ما يريد وهو اعلم بمصالح العباد ليقطع اى ارسل الملائكة
لكى يستاصل طرفا جماعة من الذين كفروا بالقتل والاسر او يكبتهم اى يهزمهم او يخزيهم فينقلبوا
يرجعوا خائبين لم يحصلوا على ما املوا وفى رواية الاصيلى بعد وانتم اذلة الى قوله فينقلبوا
خائبين وقال وحشى بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد التحتية ابن حرب الحبشى
مما وصله المؤلف فى غزوة احد فى باب قتل حمزة قتل حمزة بن عبد المطلب طعيمة بن عدى بضم الطاء
وفتح العين المهملتين مصغرا ابن الخيار يوم بدر بكسر الخاء المعجمة وهو وهم والصواب ابن نوفل وياتى
تحقيقه ان شاء الله تعالى فى غزوة احد وزاد ابو ذر عن الكشميهنى هنا قال ابو عبد الله البخارى فورهم
من غضبهم وهذا تفسير عكرمة ومجاهد وقال الراغب الفور شدة الغليان ويقال ذلك فى النار نفسها
اذا هاجت وفى القدر وفى الغضب قال تعالى وهى تفور تكاد تميز من الغيظ وقوله تعالى واذ اى اذكر اذ
يعدكم الله احدى الطائفتين عير قريش التى اقبلت مع ابى سفيان من الشام او النفير وهو خروج من
قريش مع عتبة بن ربيعة لاستنقاذها من ايدى المسلمين انها لكم بدل اشتمال وتودون اى تتمنون
ان غير ذات الشوكة تكون لكم يعنى العير فانه لم يكن فيه الا اربعون فارسا والشوكة الحدة وهذا تفسير ابى
عبيدة فى المجاز مستعار من واحدة الشوك وسقط قوله وتودون الى اخره لغير ابى ذر وابن عساكر ولفظهم
انها لكم الاية وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير مصغرا
المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الانصارى المدنى ان اباه عبد الله
ابن كعب الانصارى المدنى قيل ان له رؤية قال سمعت ابى كعب بن مالك رضى الله عنه يقول لم اتخلف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها الا فى غزوة تبوك فانى تخلفت عنها الا انى
تخلفت عن ولابوى ذر والوقت فى غزوة بدر ولم يعاتب بفتح التاء مبنيا للمفعول احد رفع نائب
عن الفاعل ولابى ذر عن الكشميهنى ولم يعاتب الله احدا تخلف عنها اى عن غزوة بدر بخلاف غزوة
تبوك وغيره كما قاله الكرمانى صفة والمعنى انه ما تخلف الا فى تبوك حال كعاتب تخلف بدر لتخلف تبوك
لان التوجه لبدر لم يكن بقصد الغزو بل بقصد اخذ العير انما خرج رسول الله ولابى ذر النبى صلى
الله عليه وسلم حال كونه يريد عير قريش ليغنمها لا القتال حتى جمع الله بينهم اى المسلمين وبين عدوهم
قريش على غير ميعاد ولا ارادة قتال وهذا كله بخلاف غزوة تبوك ولذا لم يستثنها [illegible]
بل قرين المتخلفين كما مر وياتى هذا الحديث ان شاء الله تعالى بتمامه فى غزوة تبوك بعون الله وقوته
باب قول الله تعالى اذ تستغيثون ربكم اى اذكروا اذ تستغيثون ربكم او بدل من اذ
يعدكم الله اى تسالونه الغوث يوم بدر بالنصر على عدوكم فاستجاب لكم انى اى بانى ممدكم بالف من
الملائكة مردفين متتابعين بعضهم فى اثر بعض وما جعله الله اى الامداد بالالف الا بشرى الا بشارة
لكم بالنصر ولتطمئن به قلوبكم اى لتسكن اليه قلوبكم فيزول ما بها من الوجل لقلتكم وذلتكم وما النصر
الا من عند الله فليس بكثرة العدد ان الله عزيز يعز من يشاء بنصره حكيم فيما شرعه من قتال الكفار مع القدرة
على هلاكهم ودمارهم بحوله وقوته اذ يغشيكم اى اذكروا اذ او بدل ثان من اذ يعدكم لاظهار نعمة ثالثة
اى يغطيكم النعاس امنة نصب مفعول له منه لعلى امنا من عند الله عز وجل قال ابن مسعود والنعاس

في القتال امنة من الله وفي الصلاة من الشيطان لعنه الله تعالى وقال قتادة النعاس في الراس والنوم في القلب
وقال ابن كثير اما النعاس فقد اصابهم يوم احد واما يوم بدر فيدل له هذه الاية ايضا وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به من الحدث او الجنابة وهي طهارة الظاهر ويذهب عنكم رجز الشيطان وسوسته وكيده وهو
تطهير الباطن وليربط على قلوبكم بالصبر والاقدام على مجالدة العدو وهو شجاعة الباطن ويثبت به الاقدام
اي بالمطر حتى لا تسوخ في الرمل وهو شجاعة الظاهر او بالربط على القلوب حتى تثبت في المعركة وعن ابن عباس
قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سار الى بدر والمشركون بينهم وبين الماء رملة وعصة فاصاب
المسلمين ضعف شديد والقى الشيطان في قلوبهم الغيظ يوسوس بينهم تزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسوله
وقد غلبكم المشركون على الماء وانتم تصلون مجنبين فامطر الله عليهم مطرا شديدا فشرب المسلمون وتطهروا
واذهب الله عنهم رجز الشيطان وانشف الرمل حين اصابه المطر ومشى الناس عليه والدواب فساروا
الى القوم وامد الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالف من الملائكة وكان جبريل في خمسمائة مجنبة
وميكائيل في خمسمائة مجنبة اذ يوحي ربك يتعلق بقوله ويثبت او بدل ثان من قوله واذ الى الملائكة اني معكم
مفعول يوحي اي اني ناصركم ومعينكم فثبتوا الذين امنوا بشروهم بالنصر فكان الملك يمشي امام الصف
ويقول ابشروا فانكم كثير وعدوكم قليل والله تعالى ناصركم سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب
يعني الخوف من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ثم علمهم كيف يضربون ويقتلون فقال فاضربوا فوق الاعناق
اي على الاعناق التي هي المذابح او الرؤوس واضربوا منهم كل بنان اي اصابع اي جزوا رقابهم واقطعوا اطرافهم
ذلك يعني الضرب او القتل بانهم شاقوا الله ورسوله اي بسبب مشاقتهم اي مخالفتهم لهما اذ
كانوا في شق وتركوا الشرع والايمان به واتباعه في شق ومن يشاقق الله ورسوله يخالفهما فان الله شديد
العقاب كذا ساق الايات كلها في رواية ابي ذر وكريمة ولابي ذر وابن عساكر اذ تستغيثون ربكم الى قوله العقاب وللاصيلي
الى قوله فان الله شديد العقاب وسقط لهم ما بعد ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن مخارق بضم الميم وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الراء المكسورة
قاف ابن عبد الله بن جابر البجلي الاحمسي عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي انه قال سمعت ابن
مسعود رضي الله عنه يقول شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا نسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية
والا فاسم ابيه عمرو وبفتح العين ابن ثعلبة وقول الزركشي في التنقيح ان ابن يكتب هنا بالالف لانه ليس واقعا
بين علمين تعقبه في المصابيح بانه اذا وقع العلم بابن متصلا مضافا الى علم كفى في ايجاب حذف الالف من ابن
خطا سواء كان العلم الذي اضيف اليه علما لابيه حقيقة اولا هذا ظاهر كلامهم وكون الابن حقيقة
لم ارهم تعرضوا لاشتراطه فما ادري من اين اخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الابن حقيقة في الولد
فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم اني لا اعلم من ترتيبه نفي وقوع الابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه
في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الموافقة من كون الابن قد وقع بين علمين فتأمله انتهى لان اكون صاحبه
بفتح اللام ونصب صاحبه خبر اكون ولابي ذر عن الكشميهني انا صاحبه بزيادة انا مع الرفع والنصب
اوجه قاله ابن مالك اي صاحب المشهد اي قائل تلك المقالة التي قالها احب الي مما عدل به من شيء يعني
وكل اي وزن به من شيء يقابله من الدنيويات او الثواب واعم من ذلك اتى النبي وهو يدعو على المشركين
الواو للحال فقال يا رسول الله لا نقول نحن كما قال قوم موسى له اذهب انت وربك فقاتلا
قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما او تقديره اذهب انت وربك يعينك فانا لا نستطيع
قتال الجبابرة وقال التيمي قيل اي انت وسيدك هارون وكان اكبر منه بسنتين او ثلاث
ولكنا نقاتل عدوك عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
اشرق وجهه اي استنار وسره عليه السلام يعني قوله اي قول المقداد رضي الله عنه وعند ابن اسحاق
ان هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفراء وبلغه ان قريشا قصدت بدرا
وان ابا سفيان نجا بمن كان معه فاستشار الناس فقام ابو بكر فقال فاحسن ثم عمر كذلك ثم المقداد
فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجالدنا معك من دونه
قال فقال اشيروا علي قال فعرفوا انه يريد الانصار وكان يتخوف ان لا يوافقوه لانهم لم يبايعوه الا على
نصرته ممن يقصده لا ان يسير بهم الى العدو فقال له سعد بن معاذ امض يا رسول الله لما امرت به فنحن
معك قال فسره قوله ونشطه وسقط للاصيلي وابي ذر عن المستملي قوله يعني قوله وبه قال حدثني
بالافراد محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد هو الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر لما نظر الى اصحابه وهم ثلاثمائة ونيف

ونظر

صلى الله عليه وسلم

ونظر الى المشركين فاذا هم الف وزيادة فاستقبل عليه السلام القبلة فقال اللهم انشدك بفتح الهمزة وضم الشين والدال
مع فتح الهمزة وكسرها اي اذكرك وانشدك عهدك ووعدك اي اطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على
الكفار والنصر للرسول واظهار الدين قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون
واذ يعدكم الله احدى الطائفتين وعند سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين وعند ابن اسحق
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش اتت بخيلائها وفخرها تحادك وتكذب رسولك اللهم نصرك
الذي وعدتني اللهم ان شئت لم تعبد اي ان شئت ان لا تعبد بعد اليوم يتسلطون على المؤمنين وفي حديث
عند مسلم اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض وانما قال ذلك لانه علم
انه خاتم النبيين فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث الله احدا ممن يدعو الى الايمان فاخذ ابو بكر بيده
عليه السلام فقال حسبك اي يكفيك ما قلت زاد في رواية وهيب عن خالد في التفسير قد الححت على ربك وفي
مسلم فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك
كذا بالذال المعجمة مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله اذ تستغيثون ربكم
فاستجاب لكم الاية قال فامده الله بالملائكة قال في فتح الباري وعرف بهذه الزيادة مناسبة الحديث للترجمة
وقال بعضهم لما راى عليه السلام اصحابه في الجهاد والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعاء ومن سنة الامام
ان يكون من وراء الجيش لا يقاتل معهم فلم يكن عليه السلام ليريح نفسه من احد الجهادين وقال النووي قال
العلماء وهذه المناشدة انما فعلها عليه السلام ليراه اصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع ان
الدعاء عبادة وقد كانوا يعلمون ان وسيلته مستجابة فخرج عليه السلام من القبة وهو يقول سيهزم الجمع ويولون
الدبر قال الزجاج يعني الادبار لان اسم الواحد يدل على الجمع اي تستغني بالجمع ويعلمون يوم بدر
وهذا من اعلام النبوة لان هذه الاية نزلت بمكة واخبرهم انهم سيهزمون في الحرب فكان كما قال
وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر رضي الله عنه اي جمع يهزم اي جمع يغلب
قال عمر فلما كان يوم بدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر
فعرفت تاويلها يومئذ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر قال فذكره تنبيه لم يحضر ابن عباس هذه
القصة فحديثه مرسل قال في الفتح ولعله اخذ عن عمر او عن ابي بكر ففي مسلم من طريق ابي زميل الحنفي
واسمه سماك بن الوليد عن ابن عباس قال حدثني عمر فذكره بنحوه وقد اخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا النسائي
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الصغير
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عبد الكريم
ابو مالك بن ابي امية الجزري انه سمع مقسما بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو القاسم مولى
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ويقال له مولى ابن عباس لشدة ملازمته له يحدث عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن الجهاد عن غزوة بدر والخارجون الى بدر
في الثواب والاجر كذا اورده المولف مختصرا وانفرد باخراجه دون مسلم وقد رواه الترمذي من طريق حجاج
عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم الاعميان يا رسول الله
هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قال الترمذي
حسن غريب من هذا الوجه فقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين كان مطلقا فلما نزل بوحي غير اولي
الضرر صار ذلك مخرجا لذوي الاعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض عن مساواتهم
المجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم وحديث الباب اخرجه المولف ايضا في التفسير وكذا الترمذي
كما ترى باب عدة اصحاب بدر الذين شهدوا الوقعة ومن الحق بهم وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي مولاهم البصري ولابي ذر والوقت مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب الانصاري انه قال استصغرت
انا مبنيا للمفعول انا وابن عمر قال المولف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا وهب بفتح الواو
ابن جرير عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال استصغرت
انا وابن عمر عند حصول القتال وعرض من يقاتل ورد من لم يبلغ على عادته صلى الله عليه وسلم في المواطن
يوم غزوة بدر ولا تنافي بين قول ابن عمر استصغرت يوم احد وبين قول البراء هنا لانه عرض فيهما واستصغر
وقد جاء عن ابن عمر نفسه انه عرض يوم بدر وهو ابن ثلاث عشرة سنة فاستصغر وعرض يوم احد وهو ابن
اربع عشرة سنة فاستصغر وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين بفتح النون وتشديد

رضي الله عنهم

باب فضل من شهد بدرا

التحتية وتخفيف الفاء النصب خبر كان و ... يوما بين العقدين وكان الانصار نيفا واربعين ومائتين
نصب عطفا على نيفا وفي رواية ابي ذر نيف واربعون ومائتان برفع نيف خبر المبتدأ الذي هو والانصار
وما بنا ان عطف عليه ولمسلم رحمه الله كانوا يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف
واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر وعند ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في ثلثمائة
رجل وخمسة نفر كان المهاجرون منهم اربعة وستين وسائرهم من الانصار وتخلف ثمانية لعلة ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهامهم واجورهم وهم عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية وطلحة
ابن عبيد الله وسعيد بن زيد بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحسسان خبر العير وابو لبابة
خلفه على المدينة وعاصم بن عدي خلفه على اهل العالية والحرث بن حاطب رده من الروحاء الى بني عمرو
ابن عوف لشيء بلغه عنه والحرث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرجع الى المدينة وخوات بن جبير كذلك
وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا
ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول حدثني بالافراد اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا انهم كانوا عدة اصحاب طالوت بعدم الصرف
للعلمية والعجمة الذين جازوا بزاي مضمومة بعد الالف بغير واو وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
المستملي والحموي والكشميهني الذين جاوزوا معه النهر وهو نهر فلسطين بضعة عشر وثلثمائة
قال البراء لا والله ما جاوز معه النهر الا مؤمن وقوله لا والله جواب كلام محذوف اي هل كان فيهم
غير مؤمن او لا وانما حلف تاكيدا للخبر وكان طالوت من ذرية بنيامين شقيق يوسف بن يعقوب
عليهما السلام وقصته مذكورة في القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم ممدود
ضد الخوف البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء انه قال كنا
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بنصب اصحاب نتحدث ان عدة اصحاب بدر على عدة
اصحاب طالوت الذين جاوزوا بالواو قبل الزاي معه النهر ولم يجاوز باسقاط ضمير المفعول
معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء قال المؤلف ح وحدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا نتحدث ان اصحاب
بدر ثلثمائة وبضعة عشر بعدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا بالواو قبل الزاي معه النهر
بفتح الهاء وقد تسكن وما جاوز معه الا مؤمن وفسر البضع بثلاثة **باب** بالتنوين دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش شيبة مجرور بالفتحة بدلا من سابقه لانه لا ينصرف للعلمية
والتانيث ابن ربيعة وعتبة بضم العين وسكون الفوقية مجرور بالفتحة كالسابق ابن ربيعة المذكور
والوليد بن عتبة المذكور وابي جهل بن هشام بن المغيرة وبيان هلاكهم وسقط التبويب وما بعده
الى هنا لابي ذر عن المستملي والاصيلي عن الكشميهني وثبت ذلك للحموي وهذا اوجه لانه لا تعلق
لحديثها المسوق فيها بباب عدة اهل بدر وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير
هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون بفتح العين عن عبد الله بن مسعود
ولابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة
لما وضع كفار قريش على ظهره المقدس سلا الجزور وهو ساجد فدعا على نفر من كفار قريش على شيبة
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية
وفي مسلم بالقاف ثم بعده على صوابه بالواو وبه لان الوليد بن عتبة بن ابي معيط اذ ذاك كان طفلا او لم
يكن ولد وابي جهل بن هشام قال ابن مسعود فاشهد بالله لقد رايتهم اي الاربعة صرعى بالعصر
مطروحين بين القتلى في المصارع التي عينها صلى الله عليه وسلم قبل القتال قد غيرتهم الشمس
اذ غيرت الوانهم الى السواد واجسادهم بالانتفاخ وقد بين سبب ذلك بقوله وكان يوما حارا وهذا
الحديث قد سبق في الوضوء والصلاة والجهاد **باب قتل ابي جهل** سقطت هذه الترجمة
وثبوتها لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن سلمة قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي قال اخبرنا قيس هو ابن ابي حازم الاحمسي
البجلي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه اتى ابا جهل يعني في قتلى قريش يوم بدر وبه رمق روي
ذا ابن اسحاق فعرفه فوضع رجله على عنقه ثم قال له قد اخزاك الله يا عدو الله فقال ابو جهل هل اخزا
هل اعمد بهمزة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فميم مفتوحة فدال مهملة اي اشرف من رجل قتلتموه اي ليس

بعار

بعار واعمد القوم سيدهم وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني هل اعذر بالذال المعجمة اي لا ينبسط بذلك عذر لنفسه
فيما ارتفع من قتله بعد قومه وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان هو ابن طرخان ان انسا رضي الله عنه
حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤلف ح وحدثني بالافراد عمرو بن خالد بفتح العين
الحراني قال حدثنا زهير هو ابن معاوية عن سليمان التيمي سقط لفظ التيمي لابي ذر عن انس رضي الله عنه
ولابي ذر ان انسا حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ينظر ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء
بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء ممدودا اسم امهما معاذ ومعوذ وفي مسلم ان اللذين قتلاه
معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهو ابن الحارث وعفراء امه وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية
حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات او صار في حال من مات ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح ويؤيد هذا
التفسير الاخير قوله فقال انت بهمزة الاستفهام ابو جهل بالواو والرفع ولابن عساكر والاصيلي
وابي ذر عن الحموي والكشميهني اما جهل بالالف بدل الواو على لغة من يثبت الالف في الاسماء الستة في
كل حال كقوله ان اباها وابا اباها او النصب على النداء اي انت مصروع يا ابا جهل وهذا هو المعتمد
من جهة الرواية فقد صرح اسماعيل بن علية عن سليمان التيمي بانه هكذا نطق بها فكان الرفع من اصلاح
بعض الرواة قال انس فاخذ ابن مسعود بلحيته فتشفيا منه بالقول والفعل اذ كان يؤذيه
بمكة اشد الاذى قال ابو جهل ولابن عساكر فقال وهل فوق رجل قتلتموه اي لا عار علي في قتلكم اياي
قال النووي او قال ابو جهل وهل فوق رجل قتله قومه شك سليمان او قال احمد بن يونس شيخ المؤلف قال ابن مسعود
انت ابا جهل بالواو على الاصل في اللغة العامة الرواة وسقط قال احمد الى اخره لابي ذر وهذا الحديث اخرجه
مسلم في المغازي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
البصري وابو عدي كنية ابراهيم عن سليمان بن طرخان التيمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد
ضربه ابنا عفراء وللاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن سليمان التيمي انا نسمعه من ابن مسعود
ولفظه عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر من يأتينا بخبر ابي جهل قال يعني ابن مسعود
فانطلقت فاذا ابنا عفراء قد اكتنفاه فضرباه حتى برد وفي مسلم حتى برك بالكاف بدل الدال
اي سقط وكذا هو عند احمد قال عياض وهذا اولى لانه قد كلمه ابن مسعود فلو كان مات لم يكلمه ابن مسعود
فاخذ بلحيته فقال اي ابن مسعود له انت ابا جهل بالالف كما مر وقيل يا ضمادا عني ودفعه لشافعي
بان شرط هذا الاشهاد ان تكثر النعوت قال ابو جهل وهل فوق رجل قتله قومه او قال قتلتموه بالشك
وعند ابن اسحاق وزعم رجال من بني مخزوم ان ابن مسعود كان يقول قال لي ابو جهل لقد ارتقيت يا رويعي
الغنم مرتقى صعبا قال ثم احتززت راسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله هذا راس عدو الله ابي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الذي لا اله غيره قال قلت نعم
والله الذي لا اله غيره ثم القيت راسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وبه قال حدثني بالافراد
ابن المثنى محمد العنزي قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم اخره معجمة فيهما ابن
نصر ابو المثنى البصري القاضي قال حدثنا سليمان التيمي قال اخبرنا انس بن مالك نحوه اي نحو الحديث
السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال كتبت عن يوسف بن الماجشون قال الكرماني
وشبه النسخ هو كتابة عن سمعت لان الكتابة لا تكون الا بعد السماع عادة وقال الحافظ ابن حجر ظاهره انه كتبه عنه
ولم يسمعه منه وقد تقدم في الخمس مطولا عن مسدد عن يوسف موصولا عن صالح بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
عن جده عبد الرحمن بن عوف والضمير لصالح في بدر يعني حديث ابني عفراء معاذ ومعوذ السابق
في الخمس وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله الرقاشي بفتح الراء والقاف المخففة وبعد الالف
شين معجمة البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا ابو مجلز
بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق بن حميد السدوسي التابعي عن قيس بن عباد بضم
العين وتخفيف الموحدة الضبعي البصري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انا اول من يجثو
بالجيم والمثلثة اي يبرك على ركبتيه بين يدي الرحمن يريد من هذه الامة للخصومة يوم القيامة
وقال قيس بن عباد بالسند السابق وفيهم اي في علي وحمزة وعبيدة بن الحرث انزلت هذان خصمان
فريقان مختصمان فالخصم صفة وصف بها الفريق اختصموا في ربهم بالجمع حملا على المعنى لان كل خصم
تحته اشخاص قال هم الذين تبارزوا من البروز وهو الخروج من بين الصفين على الانفراد للقتال
يوم بدر احدهم حمزة بن عبد المطلب والثاني علي هو ابن ابي طالب والثالث عبيدة بضم العين

عفراء

مصغرًا ابن الحرث رضي الله عنهم و الرابع شيبة بن ربيعة و الخامس عتبة بن ربيعة و السادس
ولده الوليد بن عتبة فبارز حمزة شيبة وعلي الوليد بن عتبة وعبيدة عتبة وكانا أسن القوم عتبة
ابن ربيعة ولم يمهل كل من حمزة وعلي حتى أن قتل قرنه واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتان
فأثخن كل واحد منهما صاحبه وكر حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه إلى
أصحابه وكانت الضربة وقعت في ركبته فمات منها لما رجعوا بالصفراء وتقدم أن عبيدة للوليد وعليا
لشيبة والمسند بذلك أصح الا أن الأول أنسب لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة
بخلاف علي والوليد فكانا شابين وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائي الكوفي
حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي هاشم يحيى بن دينار الرماني لنزوله قصر الرمان الواسطي
عن أبي مجلز لاحق السدوسي عن قيس بن عباد بتخفيف الموحدة عن أبي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه
أنه قال نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم في ستة من قريش علي وحمزة وعبيدة بن الحرث رضي الله
عنهم وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وهؤلاء الستة بعضهم أقارب بعض إذ الكل من
عبد مناف فالثلاثة الأول المسلمون من بني عبد مناف اثنان من بني هاشم وعبيدة من بني عبد المطلب
والباقون مشركون من بني عبد شمس بن عبد مناف وهذا الحديث أخرجه في التفسير ومسلم آخر صحيحه والنسائي
في السير والمناقب والتفسير وابن ماجه في الجهاد وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف
قال حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي مولاهم كان ينزل في بني ضبيعة بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة وهو مولى لبني سدوس بفتح السين وضم الدال قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن أبي
مجلز لاحق عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة أنه قال قال علي رضي الله عنه فينا نزلت هذه
الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم الآية وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني يحيى بن
جعفر البخاري البيكندي قال أخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء ثم
همزة مهملة الكوفي الثقة الحافظ العابد عن سفيان الثوري عن أبي هاشم يحيى الرماني عن أبي مجلز
لاحق عن قيس بن عباد أنه قال سمعت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه يقسم بضم التحتية أي يحلف بالله
لنزلت بلام التأكيد وتاء التأنيث ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر لنزل هؤلاء الآيات هذان خصمان
إلى تمام ثلاث آيات في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر نحوه أي نحو سياق قبيصة عن سفيان السابق وبه
قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثبت الدورقي لأبي ذر وبه قال حدثنا هشيم بضم الهاء
مصغرًا ابن بشير الواسطي قال أخبرنا أبو هاشم الرماني ولأبي ذر عن أبي هاشم عن أبي مجلز لاحق عن قيس
ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر عن قيس بن عباد أنه قال سمعت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه يقسم قسمًا نصب
مفعول مطلق إن هذه الآية هذان خصمان اختصموا في ربهم نزلت في الذين برزوا يوم بدر حمزة
وعلي وعبيدة بن الحرث رضي الله عنهم وعتبة وشيبة ابني ربيعة بن عبد شمس والوليد بن عتبة وقال
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله هذان خصمان قال اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب
نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم فأنزل الله الآية وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية
مثل الكافر والمؤمن اختصما في البعث وهذا يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فإن
المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرون يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل
وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ولذا قال فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وبه قال حدثني بالإفراد
أحمد بن سعيد بكسر العين ابن إبراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر قال حدثنا إسحاق بن منصور
السلولي الكوفي وثبت السلولي لابن عساكر قال حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه يوسف بن إسحاق
عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سأل رجل قال ابن حجر لم أقف على اسمه ويحتمل أن
يكون هو الراوي فأبهم اسمه البراء بن عازب وأنا أسمع الواو للحال فقال أشهد بهمزة الاستفهام الاستخبار
أي أحضر علي هو ابن أبي طالب بدرًا قال البراء نعم شهد وقعة بدر وبارز من المبارزة وظاهر أي لبس درعًا
على درع حقًا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد يوسف بن الماجشون
بكسر الجيم والنون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه إبراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف
أحد العشرة أنه قال كاتبت أمية بن خلف أي كتبت له زاد في الوكالة كتابًا بأن يحفظني في صاغيتي
بصاد مهملة وغين معجمة أي أهلي أو ما يشتمل أو أهلي ومن دونهم في صاغيتي أي أهلي وأحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو
فلما كان يوم بدر فذكر قتله أي قتل أمية وقتل ابنه علي فقال بلال المؤذن لا نجوت إن نجا أمية
زاد في الوكالة فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا فلما خشيت أن يلحقونا خلفت لهم ابنه لأشغلهم

فقتلوه

فقتلوه ثم أبوا حتى يتبعونا وكان رجلًا ثقيلًا فلما أدركونا قلت له ابرك فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه
فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه وكان أمية قد عذب بلالًا في المستضعفين بمكة ورحم الله القائل
هنيئًا زادك الرحمن فضلًا * فقد أدركت ثأرك يا بلال * وبه قال حدثنا عبدان هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان
قال أخبرني بالإفراد أبي عثمان بن جبلة المروزي عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
عن الأسود بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ والنجم
فسجد بها عند قراءته منها وسجد من معه غير أن شيخًا هو أمية بن خلف أخذ كفًا من تراب فرفعه إلى جبهته
فقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود فلقد رأيته أي الرجل بعد قتل كافرًا وسبق الحديث في باب سجدة
النجم من سجدات القرآن وبه قال أخبرني بالإفراد ولابن عساكر وأبي ذر حدثني بالإفراد أيضًا وللأصيلي حدثنا
إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء عن
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن عن هشام ولأبي ذر أخبرنا هشام عن أبيه
عروة بن الزبير أنه قال كان في الزبير بن العوام ثلاث ضربات بفتح الراء بالسيف إحداهن في
عاتقه ما بين عنقه ومنكبه وقد سبق في مناقب الزبير من طريق ابن المبارك عن هشام بن عروة أن الضربات
الثلاث كن في عاتقه وكذا في الرواية الآتية قال عروة إن كنت لأدخل أصابعي فيها ولأبي ذر عن الكشميهني
بزيادة اللام لأدخل للتأكيد قال عروة ضرب بضم أوله مبنيًا للمفعول ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك
بفتح التحتية وقد تضم وسكون الراء وضم الميم وبعد الواو الساكنة كاف موضع بين أذرعات ودمشق كانت فيه
وقعة عظيمة في خلافة عمر رضي الله عنه بين المسلمين والروم وكان أمير المسلمين أبو عبيدة بن الجراح وأمير
الروم من قبل هرقل باهان بالموحدة أو الميم اللادقي سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق وقيل قبله سنة
ثلاث عشرة واستشهد من المسلمين فيها أربعة آلاف وقتل من الروم نحو مائة ألف وخمسة آلاف وأسر
أربعون ألفًا وكان بالمسلمين من البدريين مائة رجل قال عروة بالسند السابق وقال لي عبد الملك
ابن مروان حين قتل أخي عبد الله بن الزبير أي وأخذ الحجاج ما وجد له فأرسله إلى عبد الملك وكان من جملته
سيفه وخرج عروة إلى عبد الملك بالشام يا عروة هل تعرف سيف الزبير قلت له نعم قال فما فيه قلت فيه فلة
بفتح الفاء واللام المشددة فلها بضم الفاء وفتح اللام مشددة مبنيًا للمفعول والضمير للفلة أي كسرت
قطعة من حديده يوم وقعة بدر قال عبد الملك صدقت ثم قال متمثلًا بقول النابغة الذبياني بهن فلول
بضم الفاء واللام المخففة كسور في حده من قراع الكتائب بكسر القاف أي الكتائب بالمثناة الفوقية جمع
كتيبة وهي الجيش أي من ضرب الجيوش بعضهم بعضًا وهذا عجز بيت أوله ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم
وهو من المدح في معرض الذم لأن الفل في السيف نقص حسي لكنه لما كان دليلًا على قوة ساعد صاحبه كان من جملة
كماله ثم رده أي رد عبد الملك السيف على عروة قال هشام هو ابن عروة بالسند السابق فأقمناه أي قومنا السيف
بيننا بأن نظرنا ما يساوي قيمته فإذا هو يساوي ثلاثة آلاف وأخذه بعضنا أي بعض الورثة وهو عثمان
ابن عروة أخو هشام قال هشام ولوددت بفتح اللام وكسر الواو وكسر الدال الأولى وسكون الثانية أني كنت
أخذته ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فله فلها يوم بدر إذ فيه التصريح بحضور الزبير وقعة بدر
فيدخل في أصحاب بدر وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن
أبي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ممدودًا الكندي الكوفي واسم أبي المغراء معدي كرب عن علي
هو ابن مسهر ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حدثنا علي عن هشام عن أبيه عروة أنه قال كان سيف
الزبير ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر الزبير بن العوام محلى بالحاء المهملة واللام المشددة المفتوحة من
الحلية بفضة قال هشام بالسند السابق وكان سيف أبي عروة بن الزبير محلى بفضة أيضًا وبه قال
حدثنا أحمد بن محمد قال الدارقطني هو أحمد بن محمد بن ثابت يعرف بابن شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو
نصر الكلاباذي هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه وزاد الكلاباذي السمسار ورجح المزي وغيره
هذا الثاني وهو المراد هنا قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا
هشام بن عروة ثبت ابن عروة في اليونينية عن أبيه عروة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك ألا تشد فنشد معك بضم الشين المعجمة فيهما أي ألا تحمل
على المشركين فنحمل معك عليهم فقال ولأبي ذر فقال إن شددت عليهم كذبتم أي أخلفتم فقالوا ولابن
عساكر قالوا لا نفعل ما نريد من الكذب وقال الكرماني يحتمل أن يكون قوله إن شددت تكلمت أي لا تخلف ولا
تكذب ثم قالوا لا نفعل أي الشد فحمل الزبير عليهم أي على الروم حتى شق صفوفهم فجاوزهم وما معه أحد
ممن قال له ألا تشد فنشد معك ثم رجع الزبير حال كونه مقبلًا إلى أصحابه فأخذوا أي الروم بلجامه أي بلجام
فرسه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر وهذا نحو السابق

اذ قال ضربت ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك قال صاحب فتح الباري فان كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك اثبت لان في حديث معمر عن هشام مقالا والا فيحتمل ان يكون كان فيه في غير عاتقه ضربتان ايضا فيجمع بذلك بين الروايتين قال عروة بالسند المتقدم كنت ادخل اصابعي في تلك الضربات العب وانا صغير وقوله العب وانا صغير زيادة على الرواية السابقة هنا وبالزيادة ايضا سبق في المناقب قال عروة ايضا وكان معه اي مع الزبير عبد الله بن الزبير يومئذ اي يوم وقعة اليرموك وهو ابن عشر سنين قال ابن حجر هو بحسب الغاء الكسر والا فسنه حينئذ كان على الصحيح تزيد على اثني عشر سنة فحمله على فرس لانه انس منه الفروسية ووكل به رجلا لم اعرف اسمه ليحفظه ... على العدو وبما عنده من الفروسية على ما لا طاقة له به سيما عند اشتغال الزبير بالقتال وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي انه سمع روح بن عبادة بفتح الراء وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة ابن العلاء القيسي البصري قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة مهران اليشكري مولاهم البصري عن قتادة ابن دعامة قال ذكر لنا انس بن مالك رضي الله عنه عن ابي طلحة زيد بن طلحة الانصاري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر بعد انقضاء القتال باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش بفتح الصاد المهملة من سادتهم وشجعانهم ممن قتل احدى السبعين فقذفوا بضم القاف وكسر المعجمة مبنيا للمفعول اي طرحوا في طوي بفتح الطاء المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية بئر مطوية او مبنية بالحجارة من اطواء بدر خبيث مخبث بضم الميم وكسر الموحدة من اخبث اذا اتخذ اصحابا خبثاء وطرح باقي السبعين في مواضع اخرى وعند ابن اسحاق ... القليب الذي ... من بني النار وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر اي غلب على قوم اقام بالعرصة بفتح العين وسكون الراء الموضع الواسع بلا بناء ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر عليه السلام براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى واتبعه اصحابه بفتح الفوقية وتشديد الموحدة في الفرع والذي في اصله والناصرية واتبعه بالف وصل وتشديد الفوقية وفتح الموحدة وقالوا ما نرى بضم النون ما نظن ينطلق عليه السلام الا لبعض حاجته حتى قام على شفة الركي طرف البئر ولابي ذر شفا الركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية البئر قبل ان تطوى وجمع بينه وبين السابق بانها كانت مطوية فاستهدمت فصارت كالركي فجعل عليه السلام يناديهم ... باسمائهم واسماء ابائهم توبيخا لهم يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان وفي رواية حميد عن انس عند احمد وابن اسحاق فنادى يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا امية بن خلف ويا ابا جهل بن هشام ولم يكن امية بن خلف في القليب لانه كان ضخما فانتفخ فالقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه ... من دونهم ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ... قال ابو طلحة فقال عمر ابن الخطاب مستفهما يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ولابي ذر عن الكشميهني فيها فقال رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم من القتلى الذين القوا في القليب قال قتادة بالاسناد السابق احياهم الله حتى اسمعهم قوله صلى الله عليه وسلم توبيخا وتصغيرا ونقمة كذا بفتح النون وكسر القاف مصححا عليها في حاشية اليونينية وفي اصلها نقيمة بزيادة تحتية ساكنة بعد القاف لكنه ضبب عليها وفي الناصرية نقمة بكسر النون وسكون القاف وحسرة وندامة اي لاجل التوبيخ فالمنصوبات للتعليل ومراد قتادة بهذا التاويل الرد على من انكر انهم يسمعون وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم والله كفار قريش بدلوا اي غيروا نعمة الله عليهم في محمد ... بعثه منهم كفروا به قال عمرو هو ابن دينار هم قريش ومحمد صلى الله عليه وسلم نعمة الله انعم به عليهم فكفروا نعمة الله واحلوا قومهم دار البوار ... قال النار دار البوار ... قال عمرو ومما هو موقوف عليه ... النار نصب على المفعولية يوم بدر ... قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة انه قال ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف عند عائشة رضي الله عنها ان ابن عمر رفع الى النبي اي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب بفتح المعجمة ولابي ذر ليعذب في قبره ببكاء اهله عليه ولمسلم عن عروة عن عائشة انما ذكر ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي عليه اي سواء كان الباكي من اهل الميت ام لا فيحمل ... مختصا باهله قوله هنا ببكاء اهله خرج مخرج الغالب فقالت اي عائشة ولابي ذر عن الكشميهني فقالت وهل بكسر الهاء اي غلط وبفتحها نسي

ابن عمر وعبد الله ابيه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب بخطيئته وذنبه وان اهله اي والحال ان اهله ليبكون عليه الآن قالت وذاك بغير لام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وذلك مثل بكسر الميم وسكون المثلثة قوله اي قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي مثل ما قال ابن عمر في تعذيب الميت انهم ليسمعون ما اقول بيان لقوله مثل ما قال انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق اي فوهم ابن عمر في قوله يسمعون بدل يعلمون والعلم كما قال البيهقي وغيره لا يمنع السماع فلا منافاة بين ما انكرته وما اثبته ابن عمر وعلى عائشة مستدلة لما ذهبت اليه انك لا تسمع الموتى وقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فحملت ذلك على الحقيقة ومن ثم احتاجت الى التاويل في قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم والذي عليه جماعة من المحققين وغيرهم انه مجاز وان المراد بالموتى وبمن في القبور الكفار شبهوا بالموتى وهم احياء لا ينتفعون بسمعهم كما لا ينتفع الاموات بعد موتهم وصيرورتهم الى قبورهم وهم كفار لا تنفعهم الهداية والدعوة وحينئذ فلا دليل فيما ذهبت اليه عائشة رضي الله عنها قال عروة تقول بالفوقية اي عائشة ولغير ابي ذر يقول بالتحتية اي عروة مبينا مراد عائشة من قوله انك لا تسمع الموتى حين تبوؤا اي اتخذوا مقاعدهم من النار فاشارت الى ان اطلاق النفي في الآية مقيد باستقرارهم في النار وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قليب بدر خاطب من القي فيه من كفار قريش فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا من العقاب ثم قال عليه السلام انهم الآن يسمعون ولابن عساكر ليسمعون ما اقول فذكر بضم المعجمة وكسر الكاف قول ابن عمر لعائشة رضي الله عنها فقالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم الآن ليعلمون ان الذي كنت اقول لهم هو الحق من التوحيد والايمان وغيرهما ثم قرات قوله تعالى انك لا تسمع الموتى حتى قرات الآية

واجيب بانهم لا يسمعهم وهم موتى ولكن الله احياهم حتى سمعوا كما قال قتادة وفي مغازي ابن اسحاق رواية يونس بن بكير باسناد جيد واخرجه احمد باسناد حسن عن عائشة مثل حديث ابي طلحة وفيه ما انتم باسمع لما اقول منهم فان كان محفوظا فلعلها رجعت عن الانكار لما ثبت عندها من رواية الصحابة لكونها لم تشهد القصة وقد قال السهيلي ما حاصله اذا جاز ان يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين وذلك اما باذان رؤوسهم على قول الاكثر او باذان قلوبهم وقد تمسك بهذا من يقول ان السؤال يتوجه على الروح والجسد ورده من قال انما يتوجه على الروح فقط بان الاسماع يحتمل ان يكون باذان الراس وباذان القلب فلم يبق فيه حجة انتهى وقد انكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض محتجين بان الميت جماد لا حياة له ولا ادراك فتعذيبه محال واجيب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء او في بعضها نوعا من الحياة قدر ما يدرك الم العذاب وهذا لا يلزم منه اعادة الروح للجسد ولا ان يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق في الماء والماكول في بطون الحيوانات او المصلوب في الهوا يعذب وان لم نطلع نحن عليه

باب فضل من شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقاتلا للمشركين

وسقط الباب لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين واسكان الميم الازدي قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري احد الاعلام عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول اصيب حارثة بن سراقة الانصاري يوم وقعة بدر رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله وهو غلام فجاءت امه الربيع بنت النضر عمة انس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يكن بالتحتية وثبوت النون لحارثة وللاربعة فان يك بحذفها ولابي ذر والاصيلي فان تكن بالفوقية والنون اي منزلته في الجنة اصبر واحتسب وان تك الاخرى بفوقية بغير نون ولابي ذر والاصيلي تكن بالفوقية والنون ترى بفتح ... الكاف ... ولابي ذر عن الكشميهني ... ما اصنع فقال عليه السلام ويحك بكسر الكاف كلمة ترحم واشفاق اوهبلت بفتح الواو للعطف على مقدر ... والهمزة للاستفهام ابك جنون ... عقلك وقد فقدت ... حتى جهلت صفة الجنة اوجنة واحدة هي بفتح الهمزة للاستفهام والواو للعطف انها جنان كثيرة في الجنة وانه اي ابنك حارثة لفي جنة الفردوس وهي افضلها وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي قال اخبرنا عبد الله بن ادريس بن يزيد الاودي قال سمعت حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي الكوفي عن سعد بن عبيدة باسكان العين في الاول وضمها في الثاني ختن ابي عبد الرحمن السلمي الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ ... عن علي رضي الله

عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
زاد ابو ذر الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون والزبير زاد الاربعة ابن العوام وكلنا فارس وهذا لا
ينافي ما وقع في باب الجاسوس من الجهاد انه بعث مع علي الزبير والمقداد اذ ذكر المقداد لا ينفي الزائد هنا
قال انطلقوا بكسر اللام حتى تاتوا روضة خاخ موضع بين مكة والمدينة فان بها امراة من المشركين اسمها
سارة على المشهور معها كتاب من حاطب بن ابي بلتعة سقط لابن عساكر ابن ابي بلتعة الى المشركين من اهل مكة
صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركناها
حال كونها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لها اخرجي الكتاب
فقالت ما معنا من كتاب ولابي ذر الكتاب فانخناها اي انخنا البعير الذي هي عليه فالتمسنا الكتاب
فلم نر كتابا فقلنا ولابي ذر والوقت قلنا ما كذب بفتحتين وللاصيلي ما كذب بضم الكاف وكسر
المعجمة مخففة رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وسكون المعجمة
وكسر الراء والجيم والنون الثقيلة او لنجردنك اي الثياب فلما رات الجد بكسر الجيم اهوت
بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد الازار وهي محتجزة بكساء فاخرجته
اي الكتاب من حجزتها فانطلقنا بها بالصحيفة المكتوب فيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قرئت فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه
بالجزم وفتح اللام ولابي ذر فلاضرب بكسر اللام وفتح الباء الموحدة وللاصيلي اضرب لذلك لكن
باسقاط الفا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا حاطب وسقط لفظ النبي والتصلية لابي ذر
وللاصيلي وابن عساكر ما حملك على ما صنعت ولابي ذر قال حاطب والله ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قال والله ما بي ان لا بفتح الهمزة اكون ولابي ذر عن الحموي الا ان لا اكون بكسر الهمزة ولابي ذر عن
الكشميهني ما بي ان اكون بفتح همزة ان وحذف لا مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وسقطت التصلية لابي ذر اردت ان يكون لي عند القوم مشركي قريش يد نعمة ومنة عليهم
يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس احد من اصحابك الا له هنالك بمكة من عشيرته من يدفع الله
به عن اهله وماله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه
قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه قال في المصابيح لعل عمر انما استشكله
جدا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى ان يقال له الا خيرا فكيف ينسب
بعد ذلك الى الخيانة لله ورسوله والمؤمنين وهو مناف للاخبار بصدقه وللنهي عن اذيته ولعل
الله يوفق للجواب عن ذلك انتهى وهو الجواب بانه جرى على عادته من شدة القوة
في الدين وبغضه المنافقين وظن ان فعله هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك ولذا استاذن
في قتله واطلق عليه النفاق لكونه ابطن خلاف ما اظهر والنبي صلى الله عليه وسلم عذره لانه كان
متاولا اذ لا ضرر فيما فعله فقال عليه السلام اليس هذا اي حاطب من اهل بدر وكان عمر قال وهل
كونه من اهل بدر يسقط عنه هذا الذنب فقال عليه السلام لعل الله اطلع على اهل بدر فقال مخاطبا
لهم خطاب تشريف وخصوصية اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة او فقد غفرت لكم بالشك
من الراوي والمراد غفران ذنوبهم في الاخرة فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم والتعبير
بلفظ الماضي في قوله غفرت مبالغة في تحقيقه وكلمة لعل في كلام الله ورسوله للوقوع
وفي حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود ان الله اطلع فاسقط لفظ لعل وليس المراد من قوله اعملوا
ما شئتم الاباحة وهو خلاف عقد الشرع فيحتمل ان يكون المراد لو قدر صدور ذنب من احدهم
لبادر بالتوبة ولازم الطريقة المثلى وغير ذلك مما سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد والله الموفق
والمعين على الاكمال والمتفضل بالقبول هذا

باب

بالتنوين بغير ترجمة

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي وسقط الجعفي لابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من نسل الزبير بن العوام وسقط
الزبيري لابي ذر وابن عساكر قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل اسمه حنظلة عن حمزة بن ابي اسيد
بالحاء المهملة والزاي واسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي المدني المتوفى في خلافة الوليد بن عبد الملك والزبير بن المنذر بن ابي اسيد عن ابي اسيد
مالك بن ربيعة المذكور رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله
عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم بالمثلثة المفتوحة اي قربوا منكم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اكتبوكم بالمثناة الفوقية فارموهم بالنبل واستبقوا بالفوقية والموحدة الساكنة والقاف المضمومة

صلى الله عليه وسلم

اي اذا كانوا على بعد فلا ترموهم فانه اذا رمي عن البعد سقط في الارض فلا يحصل الغرض من نكاية العدو
واذا صانها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب وبه قال حدثني بالافراد محمد بن
عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري قال حدثنا عبد الرحمن
ابن الغسيل حنظلة عن حمزة بن ابي اسيد والمنذر بن ابي اسيد مالك ولد له في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه فغيره الصحابة كذلك وهذا كما تراه نوع كصاحبه وعلى هذا الاصوب
للحمزة والمنذر باسقاط الزبير الثابت في الرواية الاولى قاله الكرماني والمفهوم من بعض الكتب ان الزبير
هو نفسه المنذر سماه الرسول المنذر لكن قال في الفتح والبعض قال ان الزبير هو المنذر نفسه وفي نسخة
نبه عليها في الكواكب ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها والزبير بن ابي اسيد بدل قوله والمنذر بن ابي اسيد
فاسقط لفظ الثابت الاخلة محوري في الفتح ان الزبير الثاني عم الاول عن ابي اسيد رضي الله عنه
انه قال قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم بالمثلثة
يعني كثروكم بالمثلثة ايضا محققة ولابي ذر وابن عساكر اكثروكم قيل وهذا التفسير غير معروف
في اللغة والكتب الغريب كما هو معنى اكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية قال ابن فارس اكثب الصيد اذا
امكن من نفسه فالمعنى اذا قربوا منكم فامكنوكم من انفسهم فارموهم بالنبل واستبقوا بسكون
الموحدة نبلكم في الحالة التي اذا رميتم بها لا تصيب غالبا فاما اذا صاروا الى الحالة التي يمكن فيها
الاصابة غالبا فارموا وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الجزري الحراني
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت
البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرماة يوم احد عبد الله
ابن جبير بضم الجيم مصغرا الانصاري اميرا فاصابوا منا اي اصاب المشركون من المسلمين سبعين بالموحدة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اصاب من المشركين يوم بدر
اربعين ومائة وسبعين بالموحدة بعد السين اسيرا وسبعين بالموحدة ايضا قتيلا قال ابو سفيان
صخر بن حرب يوم بيوم بدر والحرب سجال بكسر السين المهملة اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال في الحديث
الناس يومنا لنا وينال منه اي فيصيب منا ونصيب منه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو
كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله
عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا الخير قطعة من حديث مر في علامات النبوة بهذا الاسناد
اوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى
انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورايت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو
ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته باخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الخير من
الفتح واجتماع المؤمنين ورايت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم احد واذا الخير ما
جاء الله به من الخير بعد بضم الدال اي بعد يوم احد وثواب الصدق برفع ثواب مصحح عليه في الفرع
كاصله وبالجر عطفا على الخير الذي اتانا بعد يوم غزوة بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين
لان الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وبه قال
حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم كذا لابي ذر بثبات ابن ابراهيم وكذا للاصيلي فيما قال الحافظ
ابن حجر وكذا المزي انه الدورقي وقد سقط في رواية غيرهما فجزم الكلاباذي بانه ابن
حميد بن كاسب وجوز الحاكم ان يكون يعقوب بن محمد الزهري وقال الحافظ ابن حجر اما ان يكون الدورقي
او ابن محمد الزهري قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم عن جده
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال قال عبد الرحمن بن عوف اني لفي الصف يوم وقعة بدر اذ التفت
فاذا عن يميني وعن يساري فتيان تثنية فتى حديثا السن لم يحنكهما الاسلام من الخبرة من الانصار حديثة اسنانهما
فكاني لم آمن بمد الهمزة وفتح الميم من العدو بمكانهما اي بحضرتهما مكانهما او هو كناية عنهما كانه لم
يثق بهما لانه لم يعرفهما فلم يامن ان يكونا من العدو وفي مغازي ابن عائذ باسناد منقطع فاشفقت
ان يؤتى الناس من قبلي لكوني بين غلامين حدثين اذ قال لي احدهما سرا من صاحبه يا عم ارني
ابا جهل فقلت له يا ابن اخي ولابن عساكر ما تصنع به قال عاهدت الله ان رايته ان اقتله
او اموت دونه قال العيني الاولى ان اقتله اي الى ان اموت دونه فقال لي الاخر سرا
من صاحبه مثله قال عبد الرحمن فما سرني اني بين رجلين مكانهما فاشرت لهما اليه اي الى ابي جهل
فشدا عليه مثل الصقرين للذين يصادمهما حتى ضرباه بسيفيهما حتى قتلاه وهما ابنا العفراء

معاذ وتعوذ ابا عقيل بفتح العين وسكون القاف محمد وذا اسمه ثمامة ابو لهما الحارث بن رفاعة وبدل لـ
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية بضم الجيم الاول
وعن ابن السكن ابن عمر بالتصغير والاول اصح وبفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال
وبالجيم في الثالث وللاصيلي وابن عساكر ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عمر بضم العين وللاصيلي
وابن عساكر وابي ذر عن المستملي ابن اسيد ولابي ذر عن الحموي ابن ابي اسيد بزيادة ابي وفي الفتح عن الكشميهني
عمرو بن جارية فنسبه الى جده وسبق في باب هل يستاسر الرجل في كتاب الجهاد عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية
الثقفي بالمثلثة حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وكان عمرو من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الرجال عينا بنصب عينا على انه
الجاسوس وسبق تسمية بعضهم في الجهاد وهو مرثد الغنوي وخالد بن البكير الليثي وعاصم بن ثابت اميرهم وخبيب
ابن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق ومعتب بن عبيد البلوي وامر بتشديد الميم عليهم عاصم بن
ثابت بالمثلثة ابن ابي الافلح الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب لامه واسمها جميلة بفتح الجيم
حتى اذا كانوا بالهدة بفتح الهاء والدال المهملة المشددة بلا همز ولابي ذر والاصيلي بالهداة بفتح الدال
مخففة بعدها همزة مفتوحة وفي نسخة صحيحة كما قاله اليونينية بالهداة بتسكين الدال المهملة موضع
بين عسفان ومكة ذكروا بضم المعجمة لحي من هذيل بضم الهاء وفتح المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام
وتفتح عليها في الفرع كاصله وحكي فتحها ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر فنفروا لهم بتخفيف الفاء
وتشدد اي استنجدوا لهم بقريب من مائة رجل رام بالنبل فاقتصوا بالقاف والصاد المهملة
اي تبعوا اثارهم حتى وجدوا ماكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا بالفاء ولابي ذر عن
الكشميهني قالوا وللحموي والمستملي فقال اي القوم هذا تمر يثرب بالمثلثة فاتبعوا اثارهم فلما حس
بهم عاصم واصحابه لجأوا الى موضع فاحاط بهم القوم
صوابه كما قال السفاقسي احس رباعيا اي علم
فقالوا اي بنو لحيان لهم لعاصم واصحابه انزلوا وسقط لابي ذر لفظ لهم فاعطوا بايديكم بقطع
الهمزة فاعطوا وحذف المفعول الاول اي انقادوا واستسلموا ولابي ذر عن الكشميهني فاعطونا ولكم العهد
والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم لاصحابه اما انا فلا انزل
في ذمة كافر اي في عهده وللغيرابي ذر فقال اما انا فلا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر بفتح الهمزة وكسر الموحدة عنا نبيك
صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر فرموهم اي الكفار المسلمين بالنبل بفتح النون
وسكون الموحدة بالسهام العربية فقتلوا عاصما في سبعة اي من العشرة وفي الجهاد في سبعة اي من
العشرة ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق منهم خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة
الاولى مصغرا ابن عدي الانصاري وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون
ورجل اخر هو عبد الله بن طارق البلوي فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم بالمثناة الفوقية
فربطوهم بها قال الرجل الثالث عبد الله بن طارق هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي بهؤلاء
اسوة بضم الهمزة ولابي ذر اسوة بكسرها لو اقتدا يريد القتلى فجرروه بالجيم وتشديد الرا
الاولى المفتوحتين وعالجوه زاد في الجهاد على ان يصحبهم الحملة فابى ان يصحبهم وفي غزوة الرجيع
انهم قتلوه فانطلق بضم الطاء مبنيا للمفعول بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما وادي الجهاد
بمكة بعد وقعة بدر فابتاع اشترى بنو الحارث بن عامر بن نوفل منهم عقبة وابو سروعة واخوهما
لامهما حجير بن ابي اهاب خبيبا واشترى ابن الدثنة صفوان بن امية وكان خبيب هو قتل الحارث بن
عامر يوم بدر انتقده الحافظ الشرف الدمياطي بان خبيبا هذا الاوسي لم يشهد بدرا وانما الذي
شهدها وقتل الحارث هو خبيب بن يساف انتهى والذي في الاستيعاب لابن عبد البر واسد الغابة
لابن الاثير ان خبيب بن عدي شهد بدرا وزاد الاول ان عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي وكان قد
قتل اباه وذكر الاول ايضا في ترجمة خبيب بن يساف شهد بدرا وقتل امية بن خلف فلبث خبيب بن
ابن عدي عندهم عند بني الحارث اسيرا لانهم كانوا اخروه حتى تنقضي الاشهر الحرم حتى اجمعوا على
قتله فاستعار موسى من بعض بنات الحارث بضم الموحدة وفتح المثلثة على وزن فعلى او بالصرف على انه
على وزن مفعل يستحد اي يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله فاعارته ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فاعارت بحذف ضمير النصب فدرج بالجيم وفتحات ذهب بني لها بضم الموحدة مصغرا
وهي غافلة عنه حتى اتاه اي الصبي الى خبيب فوجده مجلسه بضم الميم اسم فاعل من الاجلاس
مضاف الى المفعول على فخذه والموسى بيده ولابن عساكر في بيده قال ففزعت بكسر الزاي حالة رايته الصبي

على فخذه والموسى بيده خوفا ان يقتله فزعة عرفها خبيب فقال اتخشين بهمزة الاستفهام ان اقتله ما كنت
لافعل ذلك بكسر الكاف قالت والله ما رايت اسيرا زاد ابو ذر وحده عن الكشميهني قط خيرا من خبيب
والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا بكسر القاف عنقودا من عنب في يده وانه لموثق بالحديد وما بمكة
من ثمرة بالمثلثة وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا كرامة له وفيه اثبات الكرامة للاولياء كالمعجزة
للانبياء فلما خرجوا به اي بخبيب من الحرم ليقتلوه في الحل قال لهم خبيب دعوني اصلي ركعتين فتركوه
فركع ركعتين في موضع مسجد التنعيم فقال والله لولا ان تحسبوا ان ما بي جزع من القتل لزدت في
الصلاة ثم قال اللهم احصهم عددا بهمزة قطع وبالحاء الساكنة والصاد المسورة المهملتين
اي اهلكهم واستاصلهم بحيث لا يبقى واحد منهم واقتلهم بددا بفتح الموحدة الموحدة والدال المهملة
الاولى مصدر بمعنى التبدد اي ذوي بدد قاله السهيلي ويروى بكسر الموحدة جمع بدة وهي القطعة
من الشيء المتبدد ونصبه على الحال من المدعو عليهم اما على الثاني فواضح والاستغراق واما على الاول
فعلى ان يكون في التقدير ذوي بدد قال في المصابيح ويجري فيه وجهان اخران ان يكون بددا نفسه
بالاعلى جهة المبالغة او على تاويله بالمبدد قاله السهيلي وضعفه ان الدعوة اجيبت
فيمن مات كافرا ومن قتل منهم لعموم هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين ولا
تبق منهم احدا ثم انشا يقول ولابي ذر وابن عساكر وقال بدل قوله ثم انشا يقول فلست ابالي حين اقتل
مسلما على اي جنب كان لله مصرعي وذلك القتل
بضم الجيم وفتح النون حالة كوني على في نسخة في اي شق كان في الله مصرعي
في ذات الاله اي في وجهه تعالى وطلب رضاه وثوابه وان يشا يبارك على اوصال شلو
بكسر المعجمة وسكون اللام اي جسد ممزع بالزاي مقطع والبيتان من قصيدة ذكرها ابن اسحاق اولها
لقد جمع الاحزاب حولي والبوا قبائلهم واستجمعوا كل مجمع وقد قربوا ابناءهم ونساءهم وقربت من جذع
طويل ممنع وكلهم يبدي العداوة جاهدا علي لاني في وثاق بمضيع الى الله اشكو غربتي بعد كربتي وما
ارصد الاحزاب لي عند مصرعي فذا العرش صبرني على ما يراد بي فقد بضعوا لحمي وقد ضل مطمعي
وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع وقد عرضوا بالكفر والموت دونه
وقد ذرفت عيناي من غير مدمع وما بي حذار الموت اني لميت ولكن حذاري حر نار تلفع
فلست بمبد للعدو تخشعا ولا جزعا اني الى الله مرجعي ولست ابالي حين اقتل مسلما
وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع ثم قام اليه اي الى خبيب ابو سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء
وفتح الواو وفتح العين المهملة وبفتح السين لابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي عقبة بن الحارث فقتله وكان
خبيب هو سن لكل مسلم قتل صبرا اي مصبورا يعني محبوسا للقتل الصلاة وانما صار ذلك سنة
لانه فعل في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنه واقره واخبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه وفي نسخة واخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة اصحابه يوم اصيبوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اصيب كل واحد منهم خبرهم وسقط قوله يعني النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابن عساكر وعند البيهقي
في الدلائل ان خبيبا لما قال اللهم اني لا اجد رسولا الى رسولك يبلغه عني السلام جاء جبريل عليه السلام
فاخبره بذلك وبعث ناس من قريش الى عاصم بن ثابت اخبر الطبري انه حين حدثوا بضم الحاء وكسر الدال
المهملتين انه قتل ان يؤتوا بضم التحتية وفتح الفوقية بشيء منه يعرف به كراسه وكان عاصم قتل
رجلا عظيما من عظمائهم هو عقبة بن ابي معيط وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر
من عظمائهم فبعث الله لعاصم مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام السحابة المظلة
من الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة ذكور النحل او الزنابير فحمته من رسلهم فلم يقدروا ان
يقطعوا منه شيئا لانه كان حلف ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك وفي الجهاد وقال
كعب بن مالك في حديثه الطويل الاتي ان شاء الله تعالى في غزوة تبوك ذكروا الحمي تخلف عن تبوك مرارة
ابن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء الاولى العمري بفتح العين وسكون الميم وهلال بن امية الواقفي
بتقديم القاف على الفاء رجلين صالحين قد شهدا بدرا وهذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا
لم يذكر احد مرارة وهلالا في البدريين وما في الصحيح اصح والمثبت مقدم على النافي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لغير ابي ذر قال حدثنا الليث بن سعد الامام كذا في الفرع بالتعريف
واصله ليث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له بضم الذال
المعجمة ان سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل احد العشرة المبشرة بالجنة وكان بدريا لم يشهدها لان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه هو وطلحة يتجسسان الاخبار فوقع القتال قبل ان يرجعا فالحقهما
النبي صلى الله عليه وسلم بمن شهدها وضرب لهما بسهميهما واجرهما فكانا ممن شهدها مرض في يوم

جمعة وكتب اليه ابن عمر ليعود لعبد ان تعالى لها واقتربت الجمعة فتركها الجمعة لعذر اشرف قرية
سعيد على المصلاة اذ كان ابن عم عمرو زوج اخته وقال الليث بن سعد الامام مما وصله قاسم بن اصبغ
في تصنيفه حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالتوحيد
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه عبد الله كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم
ابن عبد يغوث الزهري يامره ان يدخل على سبيعة بضم السين المهملة وفتح الموحدة بنت الحارث
الاسلمية فيسالها عن حديثها وعن ما بفصل عن من لاحمد ولابي ذر وعما قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين استفتته عن ذلك فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة
ابن مسعود يخبره ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة بن
العامري وفتح الخا المعجمة وسكون الواو وهو من بني عامر بن لؤي من انفسهم او حليف لهم وكان ممن
شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع اتفاقا خلافا لابن جرير حيث قال توفي سنة سبع وهي حامل
فلم تنشب بالفوقية المفتوحة والنون الساكنة والمعجمة المفتوحة بعدها فلم تلبث ان وضعت
حملها بعد وفاته بليال او بخمسة وعشرين او اقل فلما تعلت بفتح العين المهملة وتشديد اللام
اي خرجت من نفاسها وطهرت من نفاسها تجملت بالجيم تزينت للخطاب بضم الخا المعجمة
وتشديد الطا المهملة فدخل عليها ابو السنابل بفتح السين المهملة والنون بعد الالف موحدة
فلام حبة بالحا المفتوحة والموحدة المشددة كما قاله ابن ماكولا او بالنون بدل الموحدة ابن بعكك
رجل من بني عبد الدار بفتح الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الكاف الاولى غير منصرف القرشي العامري
قاله ابو عمر وقال ابو موسى ابن بعكك بن الحرث بن السباق بن عبد الدار بن قصي قال ابن الاثير
وقول ابي موسى انه من بني عبد الدار اصح وهو من مسلمة الفتح فقال لها اي قال ابو السنابل لسبيعة ما لي
اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح بضم الفوقية وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ولابن عساكر
ترجين بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الجيم وفتحها مخففة فانك ولابي ذر والوقت وانك
بالواو بدل الفا والله ما انت بناكح اي لست من اهل النكاح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر
من الايام بعدها ولابي الوقت وعشرا قالت سبيعة فلما قال لي ابو السنابل ذلك جمعت علي
ثيابي حين امسيت واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك الذي قاله ابو السنابل
فافتاني باني قد حللت بلام مفتوحة فساكنة حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي
فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا مؤول بالحوائل
دون الحوامل وابو السنابل هو الذي تزوج سبيعة بعد والحديث اخرجه ايضا في الطلاق مختصرا
واخرجه مسلم فيه وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه تابعه اي تابع الليث اصبغ بن الفرج المصري
شيخ المؤلف في رواية الحديث المذكور عن ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما رواه الاسماعيلي
وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في تاريخه الكبير حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري وسالناه هو قول ابن شهاب فقال اخبرني بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني حدثني
وله عن الحموي والمستملي حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر البكير بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف مكسورة او بضم
الموحدة وفتح الكاف مخففة وكان ابوه اياس شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع
عليه الصلاة والسلام اخبره بهذا الحديث او بغيره وغرضه بيان من شهد بدرا لا بيان الحديث قاله الكرماني
وقال في الفتح وزاد المؤلف في تاريخه المذكور انه سال ابا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وسالهم
يعني عن حديث قبله اذا طلق البكر ثلاثا لم تحل له اي المراة فاقتصر المؤلف من الحديث على موضع حاجته منه
وهي قوله فكان ابوه شهد بدرا

باب شهود الملائكة بدرا مع المسلمين

نصرة لهم وعونا على المشركين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن
ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن معاذ بن رفاعة
بن رافع الزرقي الانصاري عن ابيه رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وكان ابوه من اهل بدر اتفاقا قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون اهل بدر فيكم قال النبي صلى الله
عليه وسلم من افضل المسلمين او قال كلمة نحوها بالشك كمن خيارنا قال جبريل وكذلك من شهد بدرا
من الملائكة من افضل الملائكة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن معاذ بن رفاعة بن رافع الزرقي وكان رفاعة من اهل بدر وكان رافع
ابو رفاعة من اهل العقبة التي بايعوا فيها احد الستة والاثني عشر والسبعين الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام

قبل الهجرة فكان بالفا ولابي الوقت وكان يقول لابنه رفاعة ما يسرني ان استفهامية او نافية اني شهدت
بدرا بالعقبة اي بدل العقبة ومراده تعظيم العقبة على بدر قاله بحسب اجتهاده لانها كانت منشا
نصرة الاسلام ونصرته وسبب هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال سال جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا اي بما تقدم من رواية جرير وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن منصور
ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
سمع معاذ بن رفاعة ان ملكا جبريل سال النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر نحوه اي نحو ما سبق
وعن يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق ان يزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي اخبره اي اخبر يحيى انه كان معه اي مع يزيد بن الهاد يوم حدثه معاذ هذا الحديث فقال
يزيد بن الهاد فقال ولابي ذر قال معاذ ان السائل لهم اولا هو جبريل عليه السلام والذي يظهر ان رافع
ابن مالك لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم التصريح بتفضيل اهل بدر على غيرهم فقال ما قال باجتهاد
منه وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفرا قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يوم بدر هذا جبريل اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب وعند ابن اسحاق ان النبي
صلى الله عليه وسلم خفق خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر اتاك نصر الله هذا جبريل اخذ بعنان فرسه
يقوده على ثناياه الغبار وعند سعيد بن منصور من مرسل عطية بن قيس ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بعدما فرغ من بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب الغبار ثنيته عليه درعه وقال يا محمد
ان الله بعثني اليك وامرني ان لا افارقك حتى ترضى افرضيت قال نعم هذا

باب

بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثني بالافراد خليفة بن خياط الحافظ العصفري
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري وهو ايضا شيخ البخاري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال مات ابو زيد قيس بن السكن بن قيس بن زعوراء
ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار رجل الانصاري غلبت عليه نسبة الانصار احد الذين
جمعوا القرآن في العهد النبوي واختلف في اسمه فقيل سعد بن عمير وقيل ثابت
وقيل قيس بن السكن ولم يترك عقبا ولدا ولا ولد ولد وكان بدريا وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابن خباب بفتح الخا المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عبد الله
مولى بني عدي بن النجار الانصاري ان ابا سعيد الانصاري ابن مالك الخدري رضي الله عنه
قدم من سفر فقدم اليه اهله لحما من لحوم الاضحى ولابي ذر الاضاحي بلفظ الجمع فقال ما انا باكله
حتى اسال عن حكمه اذ كانوا نهوا عن اكلها بعد ثلاثة ايام فانطلق الى اخيه لامه وكان اخوه لامه
بدريا ممن شهد غزوة بدر قتادة بن النعمان الانصاري بالنصب بفعل محذوف اي اعني قتادة
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي هو قتادة والجر بدل من اخيه وهو الذي اصيبت عينه يوم احد على
الاصح فاخرجها النبي صلى الله عليه وسلم الى مكانها فكانت احسن عينيه فساله عن ذلك فقال انه
حدث بعدك امر نقض بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة ناقض لما كانوا ينهون عنه
بضم التحتية مبنيا للمفعول من اكل لحوم الاضحى بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني الاضاحي بعد ثلاثة ايام
فالنهي منسوخ بقوله عليه السلام كلوا منه وادخروا وتزودوا كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وفضله
في بابه والغرض منه هنا وصف قتادة بانه كان بدريا وبه قال حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل
مصغرا بغير اضافة واسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال قال الزبير اي ابوه لقيت يوم
بدر عبيدة بن سعيد بن العاص بضم العين في الاول مصغرا وكسرها في الثاني وهو مدجج بضم الميم
وفتح الدال المهملة وفتح الجيم الاولى وكسرها مشددة فيهما اي مغطى بالسلاح بحيث لا يرى منه الا عيناه
وفي القاموس المدجج والمدجج الشاكي السلاح وهو يكنى بضم التحتية وسكون الكاف وفتح النون
ابو ولابي ذر ابا ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء وهو لذات الظلف والخف وهو لكل مجتر كالمعدة
للانسان ويطلق على العيال والجماعة فقال انا ابو ذات الكرش فحملت عليه بالعنزة بفتح العين المهملة
والنون والزاي كالحربة فطعنته في عينه فمات قال هشام بن عروة بالاسناد السابق فاخبرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ان الزبير قال لقد وضعت رجلي عليه بالافراد عليه ثم تمطات بالهمزة والمعروف
تمطيت بالياء التحتية فكان الجهد بفتح الجيم ولابي ذر بضمها ان نزعتها اي العنزة وقد انثنى طرفاها

اي انعطفنا قال عروة بن الزبير بالاسناد المذكور فسالها اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فسال عليه الصلاة والسلام الزبير ان يعطيه العنزة عارية ولابي ذر عن الحموي والمستملي اياه فاعطاه الزبير العنزة عارية ثم طلبها منه ابو بكر الصديق عارية فاعطاه اياها ثم لما قبض ابو بكر سالها اياه عمر عارية فاعطاه اياها فلما قبض عمر اخذها الزبير ثم طلبها منه عثمان عارية فاعطاه اياها فلما قتل وقعت عند آل علي اي عند علي نفسه فالكشميهني ثم كانت تكون عند علي واولاده فطلبها عبد الله بن الزبير من اولاد علي فكانت عنده حتى قتل والغرض منه قوله يوم بدر ومر به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني ان عبادة بن الصامت الانصاري وكان شهد بدرا يوم وقعتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بايعوني بكسر التحتية اي عاقدوني كذا اقتصر هنا منه على هذا وسبق تاما في كتاب الايمان والغرض منه هنا قوله وكان شهد بدرا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر زوج النبي الخ ان ابا حذيفة مهشم او هشيم او هاشم بن عتبة بن ربيعة وكان ابو سالم معتق الحجاب بكون العين المهملة وكسر القاف وكان من ابدال فارس من اصطخر من فضلاء الصحابة والموالي ومعدود في المهاجرين لانه لما اعتقته مولاته ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة واسكان التحتية وفتح الفوقية الانصارية زوج ابي حذيفة تولى ابا حذيفة وتبناه ابو حذيفة وانكحه بنت اخيه هند ولابي ذر هندا بنت الوليد بن عتبة وهو حد من قتل ببدر كافرا وهو مولى لامراة من الانصار هي ثبيتة امراة ابي حذيفة المذكورة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث في البنوية من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم بتمامه في باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح الحق له عز وجل ردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخاه في الدين فجاءت سهلة بفتح السين وسكون الهاء زادت في النكاح بنت سهيل بضم السين ابن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة وليست هي التي اعتقت سالما لان تلك انصارية وهذه قرشية النبي صلى الله عليه وسلم زاد في النكاح فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله عز وجل فيه ما قد علمت فذكر الحديث لم يذكر بقيته وذكره البرقاني وابو داود بلفظ فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس

ومباحث

هذا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله في محاله وبه قال حدثنا علي هو ابو عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق ابو اسماعيل البصري قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة ابن عفراء الانصارية انها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة نصب على الظرفية مضاف لقوله بني بضم الموحدة وكسر النون مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء اي غداة دخل علي زوجي اياس بن بكير فجلس على فراشي كمجلسك مني بكسر اللام يا المخاطب كما صلها وقال الكرماني وسعد الرماوي والصغي بفتحها يعني الجلوس وجويريات بضم الجيم تصغير جارية يضربن بالدف بضم الدال وتفتح وتشديد الفاء والجملة حالية حال كونهن يندبن يذكرن من قتل من ابائهن ولابي ذر من ابائي يوم بدر ولابي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي يوم بدر حسن اوصافهم مما يهيج البكاء والشوق وكان قتل ابوها معوذ وعمها عوف ومعاذ قتلهما عكرمة بن ابي جهل واطلقت على عمها الابوة تغليبا حتى قالت جارية منهن وفينا نبي يعلم ما يكون في غد فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا فيه كراهة نسبة علم الغيب للخلق وقولي ما كنت تقولين

وهذا

الحديث اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الادب والترمذي وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ولابي ذر حدثني الفراء الرازي قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني بالافراد ابو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان

قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملائكة غير الحفظة بيتا فيه كلب لا يجوز اقتناؤه واعم قيل وامتنا عهم من الدخول لاكله النجاسة وقبح رائحته ولا صورة قال الداودي يعني صورة التماثيل ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة التماثيل بالافراد وله عن الكشميهني صورة التماثيل بالجمع التي فيها الارواح لما فيها من مضاهاة الخالق جل وعلا والجمهور على التحريم اما صورة الشجر ونحوها لا بل فليس بحرام لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسبق هذا الحديث في بدء الخلق وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي ليتحول للسند وحدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن الطبراني قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة ابن خالد بن يزيد ابن ابي النجاد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد عمه عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرنا علي بن حسين ولابي ذر الحسين ان اباه حسين بن علي اخبره ان عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنهم قال كانت لي شارف بالشين المعجمة اي ناقة مسنة من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله من الخمس يومئذ ولابي ذر عاليه من الخمس وفي باب فرض الخمس اعطاني شارفا من الخمس اي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين وسبق البحث في ذلك من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها واعدت رجلا صواغا لم يسم في ولابي ذر عن الكشميهني من بني قينقاع بقافين وضم النون وتفتح وتكسر قبيلة من اليهود ان يرتحل معي فناتي باذخر الحشيش المعروف فاردت ان ابيعه من الصواغين فنستعين به بثمنه في وليمة عرسي قال في القاموس عرس بالضم وبالضمتين طعام الوليمة فبينا بغير ميم ولابي ذر بينما انا اجمع لشارفي بفتح الفاء وتشديد الياء على التثنية من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان ولابي ذر مناختان بزيادة فوقية بعد الخاء للتذكير باعتبار اللفظ شارف والتانيث باعتبار معناه اي ناقتان الى جنب حجرة رجل من الانصار لم اقف على اسمه حتى وفي الجمهر رجعت حين جمعت ما جمعت من الاقتاب والغرائر والحبال فاذا انا بشارفي قد اجتبت بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد الموحدة قطعت اسنمتهما بالرفع مفعول ناب عن الفاعل وبقرت بضم الموحدة وكسر القاف شقت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عيني ان ابكي حين رايت المنظر بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة وفي الجمهر حين رايت ذلك المنظر منهما قلت من فعل هذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار بفتح الشين المعجمة قال في القاموس القوم يشربون اي الخمر عنده قينة امة مغنية لم تسم واصحابه فقالت في غنائها ولابي ذر فقالوا اي القينة واصحابه الا يا حمز للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وتسكن او تخفيفا قال ابن الاثير ويروى ذا الشرف بفتح الشين والراء اي العلاء والرفعة النواء بكسر النون والمد جمع ناوية اي سمينة وتمامه وهن معقلات بالفناء ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء قال في المقدمة وذكر المرزباني في معجم الشعراء ان قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي قوله فوثب بالمثلثة وفي القاموس الوثب الطفر شرقا والطفرة الوثبة في ارتفاع حمزة الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما واخذ من اكبادهما قال علي رضي الله عنه فانطلقت حتى ادخل بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف بالواو ولابي ذر فعرف النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت بكسر القاف من فعل حمزة فقال لي ما لك قلت يا رسول الله ما رايت كاليوم انفطع عدا حمزة على ناقتي بفتح الفوقية وتشديد التحتية فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت فيه شرب جماعة يشربون الخمر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتبعته بتشديد الفوقية انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذن بضم الهمزة ولابي ذر فاذنوا لهم بفتحها فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم المكسورة اي سكران محمرة عيناه بسبب السكر فنظر حمزة رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه بالتثنية ولابي ذر اليونينية بالافراد ثم صعد النظر فنظر الى وجهه الشريف ثم قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي عبد المطلب اي في الخضوع لحرمته فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل سكران فنكص رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى بان مشى الى خلف ووجهه لحمزة خوفا انه يحدث منه شيء فيكون

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها الزبير لانها كانت عارية

بما يغرم ان وقع منه شيء فخرج وخرجنا معه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة ابو عبد الله المكي سكن بغداد قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال انفذه
بالفاء والذال المعجمة اي بلغ به منتهاه من الرواية لنا ابن الاصبهاني بفتح الهمزة عبد الرحمن بن
عبد الله الكوفي او المراد بقوله انفذه ارسله فكأنه حمله عنه مكاتبة عن عبد الله بن معقل بفتح
الميم وكسر القاف عبد الله المزني ان عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف بضم الحاء
المهملة وفتح النون مصغرا لما مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولم يذكر عددا للتكبير وفي البرقانية
عن الحافظ ابي ذر انه قال يعني انه كبر عليه خمسا وكذا في مستخرج ابي نعيم من طريق البخاري بهذا الاسناد خمسا
لذلك وفي معجم الصحابة للبغوي عن محمد بن عباد بهذا الاسناد ستا وكذا رواه البخاري في تاريخه الكبير
اي فسئل لعلي في ذلك فقال انه شهد بدرا ولمن شهدها فضل على غيره حتى في تكبيرات الجنازة والاجماع
انه لا يكبر الا اربع تكبيرات لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل ولا يتابعه المأموم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحدث ان اباه
عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر بفتح المهملة وتشديد التحتية المفتوحة من
زوجها خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة سين مهملة
وحذافة بالحاء المهملة المضمومة والذال المعجمة والفاء ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم بن
عمرو القرشي السهمي بالسين المهملة اي صارت لا زوج لها بموته وكان خنيس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة من جراحة اصابته في وقعة احد قاله
في الاصابة وقيل بعد بدر قال في الفتح ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وكان احد بعد بدر باكثر من ثلاثين
شهرا وجزم ابن سعد بانه مات بعد قدومه عليه السلام من بدر وبه جزم ابن سيد الناس قال عمر
فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت
عمر قال عثمان سأنظر اي اتفكر في امري فلبثت ليالي اي ثم لقيت عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج
يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت
ولم يرجع الي شيئا بفتح التحتية وكسر الجيم وهو تأكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم
تكلم فكنت اوجد عليه اي على ابي بكر اوجد بالجيم اي اشد موجدة اي غضبا مني على عثمان اي لكونه
اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا بخلاف ابي بكر فانه لم يعد بشيء فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت اي غضبت علي حين عرضت
علي حفصة فلم ارجع اليك جوابا قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت
علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها ولم اكن لافشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر ابدا ولو تركها عليه السلام لقبلتها وفيه فضل كتمان السر
فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج ومباحثه تأتي ان شاء الله تعالى في النكاح والغرض من ذكره هنا
قوله قد شهد بدرا وقد اخرجه في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد التحتية ابن ثابت
الانصاري عن خاله لامه عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الخطمي انه سمع ابا مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري الخزرجي البدري لانه شهدها وقعتها كما ذهب له المؤلف في الكنى والطبراني والحاكم ابو احمد
وقال الاكثرون لم يشهدها انما نزل فيها فنسب لها قال الاسماعيلي لم يصح شهوده بدرا وانما كانت سكنه
فقيل له البدري والمثبت مقدم على النافي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفقة الرجل على اهله
من زوجة وولد حال كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهي له صدقة في الثواب وهذا الحديث
سبق في آخر كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب سمعت عروة بن الزبير بن العوام يحدث عمر بن عبد العزيز ذا المناقب
الشهيرة في امارته بكسر الهمزة قال اخر المغيرة بن شعبة العصر اي صلاتها ولابي ذر الصلاة بدل
قوله العصر وهو امير الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان فدخل ابو مسعود ولابي ذر فدخل عليه
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي جد زيد بن حسن اي ابن علي بن ابي طالب لامه وهي ام بشير
بنت ابي مسعود عقبة المذكور وكان تزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل فولدت له ثم خلف عليها
الحسن بن علي بن ابي طالب فولدت له زيدا وكان ابوه ابو مسعود شهد بدرا والظاهر ان هذا من كلام عروة

ولم

حجر في ذلك لانه ادرك ابا مسعود وان كان روى عنه هذا الحديث بواسطة فانه انما يخبر عن شيء حدث منه
له فلذا جزم المؤلف به حيث قال في الترجمة السابقة البدري فقال له لقد علمت بما الخطاب انه نزل جبريل
عليه السلام صبيحة ليلة الاسراء فصلى برسول الله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
صلوات ثم قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا امرت بضم الهمزة وبفتح التاء على الخطاب
اي الذي امرت به من الصلاة ليلة الاسراء مجملا هكذا تفسيره مفصلا ولابي ذر امرت بضم التاء اي امرت ان
اصلي بك قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة التابعي يحدث عن ابيه
ابي مسعود عقبة وهذا مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة ويحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم او من صحابي اخر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عمه علقمة بن قيس ابي شبل
عن ابي مسعود عقبة البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان
من آخر سورة البقرة هما قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه الخ من قرأ بهما في ليلة كفتاه من شر الانس
والجن او اغنتاه عن قيام الليل بالقرآن قال عبد الرحمن بن يزيد بالسند المذكور فلقيت ابا مسعود
البدري وهو اي والحال انه يطوف بالبيت فسألته عن ذلك فحدثنيه اي بالحديث المذكور كما حدثه
به علقمة عنه والحديث فيه اربعة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في فضائل القرآن
ومسلم وابو داود في الصلاة والترمذي والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في الصلاة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وسقط ابن بكير لابي ذر قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع الانصاري
ان عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية وبالموحدة ابن عمرو العجلاني الخزرجي وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمامه كما
في الصلاة في باب المساجد في البيوت فقال يا رسول الله اني انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار
سال الوادي الذي بيني وبينهم فلم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني
في بيتي فاتخذه مصلى الحديث بطوله وغرضه منه هنا قوله ان عتبان بن مالك ممن شهد بدرا من الانصار
وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح المصري وسقط هو ابن صالح لابي ذر قال حدثنا عنبسة بن خالد بن يزيد
الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ثم سألت الحصين بضم الحاء
والصاد المهملتين ابن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم بفتح السين المهملة من خيارهم
عن حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك فصدقه بذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابو محمد المدني وله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة
وثقه العجلي وكان من اكبر بني عدي اي ابن كعب بن لؤي ووصفه بانه اكبرهم بالنسبة الى من لقيه الزهري
ولابي ذر عن الكشميهني بني عامر بدل بني عدي وكان ابوه عامر شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ان عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون وهو اخو عثمان بن مظعون على البحرين ثم عزله وولى
عثمان بن ابي العاص وكان سبب عزله ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري بمعناه انه شرب
مسكرا فلما ثبت عنده حده وغضب على قدامة ثم حجا جميعا فاستيقظ عمر من نومه فزعا فقال عجلوا بقدامة
اتاني آت فقال صالح قدامة فانه اخوك فاصطلحا ولم يذكر المصنف قصته لكونها ليست على شرطه
وانما غرضه منها قوله وكان شهد بدرا وهو اي قدامة خال عبد الله بن عمر واخته حفصة رضي الله عنهم
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي المصري قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي ابن اخي
عبد الله الراوي عنه عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان سالم بن عبد الله اخبره قال اخبر رافع
بن خديج بالراء والفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخو جبر الانصاري
الخزرجي عبد الله بن عمر بالنصب مفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرني بزيادة النون والتحتية
قال الدمياطي وهو خطأ ان عميه ظهير مصغر ومظهر بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة
كما ضبطه ابن ماكولا ابني رافع بن عدي بن زيد الانصاري وكانا شهدا بدرا انكر الدمياطي شهودهما بدرا
وقال انما شهدا احدا والمثبت مقدم على النافي اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع وكانوا يكرون الارض بما ينبت منها على الاربعاء وهو النهر الصغير او شيء يستثنيه صاحب الارض
من الزرع لاجله فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال الزهري قلت لسالم فتكريها
اي فتكري المزارع انت قال نعم ان رافعا اكثر على نفسه فلم يفرق بين الكرا

عن حصين بن محمد

ببعض ما يخرج من الارض وبين الكرا اما النقد فالنهي عنه نوع من الاولى وقد سبق اصل الحديث في كتاب المزارعة مع مباحثه
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد السلمي الحاطر
الكوفي الثقة تغير حفظه في الاخر انه قال سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابا الوليد المدني
ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في
الفقهاء قال رايت رفاعة بن رافع بكسر الراء الاولى ابن مالك بن العجلان بن معاذ الانصاري المتوفى في
اول خلافة معاوية وكان شهد بدرا قال في الفتح وبقية هذا الحديث اخرجها الاسماعيلي من طريق
معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ فسمع رجلا من اهل بدر يقال له رفاعة بن رافع كبر في صلاته حين دخلها
ومن طريق ابن ابي عدي عن شعبة ولفظه عن رفاعة رجل من اهل بدر انه دخل في الصلاة فقال الله اكبر كبيرا
ولم يذكر البخاري ذلك لانه موقوف ليس من غرضه وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي ويونس بن يزيد الايلي
كلاهما عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام انه اخبره ان المسور بن مخرمة الصحابي الصغير
اخبره ان عمرو بن عوف بالفاء والعين مفتوحة بينهما الانصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان
شهد بدرا مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث ابا عبيدة عامر بن الجراح الى البحرين موضع بين البصرة وعمان ياتي بجزيتها
اي جزية اهلها وكان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وهم
من العجم وامر بتشديد الميم عليهم العلاء الحضرمي الصحابي فقدم ابو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين نحو مائة
وكانت ثمانين الف فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا من الموافاة صلاة الفجر مع النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف بعد صلاة العصر تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء قالوا اجل اي نعم
يا رسول الله قال فابشروا واملوا بقطع الهمزة فيهما وكسر الميم في الثاني مشددة من غير همز من الامل
ما يسركم فوالله ما الفقر بالنصب مفعول لقوله اخشى عليكم ولكني بالنون المشددة ولابي ذر ولكن اخشى
عليكم ان تبسط عليكم الدنيا اي بسط الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم وللاصيلي وابن عساكر وابي
ذر عن الكشميهني من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم في اسناد هذا الحديث
تابعيان وصحابيان وسبق في باب الجزية والموادعة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي عارم قال حدثنا جرير بن حازم اي ابن زيد بن عبد الله الازدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يقتل الحيات كلها حتى حدثه ابو لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة بشير
ابن عبد المنذر وقيل رفاعة بن عبد المنذر الانصاري البدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية البيضاء الرقيقة والصغيرة فامسك
عنها وسبق الحديث في كتاب بدء الخلق وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان الاسلمي او الخزاعي المدني عن موسى
ابن عقبة الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثنا
انس بن مالك ان رجالا من الانصار ممن شهدوا وقعة بدر ولم يسموا استاذنوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اسر العباس وكان الذي اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري ولما شدوا وثاقه
ان سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياخذه النوم فاطلقوه ثم طلبوا اتمام رضاه عليه السلام
فقالوا ائذن لنا فلنترك بسكون الجيم والجزم ولام الامر وللكشميهني فنترك لابن اختنا عباس فداءه
بكسر الفاء ممدود وام العباس ليست من الانصار بل جدته ام عبد المطلب منهم فاطلقوا عليها لفظ الاخت لذلك
قال عليه السلام والله لا تذرون بالذال المعجمة المفتوحة اي لا تتركون منه من الفداء ولابي ذر عن
الكشميهني لا تذرون له درهما وعند ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم قال له يا عباس افد نفسك وابني
اخيك عقيل بن ابي طالب ونوفل بن الحارث وحليفك عتبة بن عمرو فانك ذو مال فقال اني كنت مسلما
ولكن القوم استكرهوني قال الله اعلم بما تقول ان يكن ما تقول حقا فان الله يجزيك ولكن ظاهر امرك انك كنت
علينا وانما لم يترك له صلى الله عليه وسلم لئلا يكون نوع محاباة وسبق الحديث في العتق والجهاد وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الزهري محمد بن مسلم
عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بضم العين ابن عدي بفتحها ابن الخيار القرشي النوفلي عن المقداد
ابن الاسود تبناه الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه واسم ابيه عمرو وقال المؤلف بالسند المذكور وحدثني
بالافراد وباثبات الواو ولابي ذر اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

ابن

ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب
محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة ثم
الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة المفتوحة بعدها عين مهملة ان عبيد الله بضم العين
ابن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وتخفيف التحتية اخبره ان المقداد بن عمرو بفتح العين ابن ثعلبة
ابن مالك بن ربيعة الكندي بكسر الكاف وكان حليفا لبني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن كلاب
ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره انه
قال يا رسول الله كذا في الفرع والذي في اصله قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اي اخبرني
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بالذال المعجمة اي
التجأ واختفى مني بشجرة فقال اسلمت لله اي دخلت في الاسلام وفي رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث
عند مسلم انه قال لا اله الا الله أاقتله يا رسول الله بهمزة الاستفهام والمد بعد ان قالها اي كلمة اسلمت
لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي ثم
قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك
قبل ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قد جب الاسلام ما كان منه من قطع يدك وانك بمنزلته
قبل ان يقول كلمته اسلمت لله التي قالها اي ان دمك صار مباحا بالقصاص كما ان دمه قبل ان يقولها كان
مباحا بحق الدين فاوجب الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا او انك تكون اثما كما هو اثم في حال
كفره فيجمعكما اسم الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا او اقتله مستحلا قتله وتعقب بانه اذا استحل له
القتل اثما بتا ويكون انه اسلم خوفا من القتل ومن ثم لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية وانما
ذلك والله اعلم حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى وبين صلى الله عليه وسلم ان من قالها فقد عصم
دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله اعلم ان هذا الظاهر
مضمحل بالنسبة الى القائل لانه لم يطلع على ما فيه الا الله ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان تحت
السيف ولا يمكن وقع هذا الاحتمال بحيث وجدت الشبهات في حكم بعضهما بالنسبة الى الظاهر
واما الباطن الى الله تعالى فالاقدام على قتل المتلفظ بها مع احتمال انه صادق فيما اخبر به عن ضميره
فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلما فالاولى الكف عن القتل والشارع عليه السلام ليس له غرض في
ازهاق الروح بل في الهداية الى الارشاد فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال
مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية حصلت او تحصل في
المستقبل فمادة الفساد الناشي عن كلمة الكفر قد زالت بانعقاده ظاهرا ولم يبق الا الباطن
وهو مشكوك ومرجو فلا وان لم يكن حالا فقد راح من حيث المعنى وجه قبول الاسلام انتهى ملخصا
من المصابيح مما نقله عن التاج ابن السبكي وبقية مباحثه تاتي ان شاء الله تعالى في اول كتاب
الديات بعون الله وقوته وبه قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي
حدثنا ابن علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه قال حدثنا سليمان بن طرخان ابو المعتمر قال
حدثنا انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم وقعة بدر من ينظر
ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء معاذ ومعوذ الانصاريان
حتى برد بفتحات اي مات فقال له ابن مسعود آنت بالمد على الاستفهام ابا جهل بالالف بعد الهاء
فانطلق قال ابن علية قال سليمان بن طرخان هكذا قالها انس قال انت ابا جهل بالالف بعد الهاء
وخرجها القاضي عياض على انه منادى اي انت المقتول الذليل يا ابا جهل على جهة التوبيخ والتقريع
وقال الداودي يحتمل معنيين ان يكون استعمل اللحن ليغيظ ابا جهل كالمصغر له او يريد اعني ابا جهل
ورده السفاقسي بان تغيظه في مثل هذا المعنى لم تجر العرب بها واعترض بان النصب انما يكون اذا تكررت
النعوت وتعقبه في الفتح في الاول فانه ابلغ في التهكم وفي الثاني بان التكرار ليس شرطا في القطع
عند الجمهور وقال ابو هشام عبادة ابن مالك في لسنه وقال في المصابيح كلاهما معا في الوجه الثاني
غلط وانما نحن فيه ليس من قطع النعت في شيء لا مع التكرار ولا في حذفه ضرورة انه ليس عنده باعتبار
صيغة الخطاب وهو لا ينعت اجماعا وقال القاضي عياض رواية الجمهور انت ابو جهل وكذا البخاري
من طريق يونس وعلى هذا فيخرج على انه استعمل على لغة القصر في الاب ويكون خبر المبتدأ قال اي ابو جهل
لابن مسعود وهل فوق رجل قتلتموه قال سليمان بن طرخان بالسند السابق او قال قتله قومه قال وقال
ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي معجمة لاحق بن حميد قال ابو جهل لابن مسعود فلو
غير اكار قتلني بفتح الهمزة وتشديد الكاف اي زراع قتلني هو مثل لو ذات سوار لطمتني

فيكون المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف يفسره الظاهر ويحتمل ان تكون شرطية فالجواب محذوف اي لتسليت
ويحتمل ان يكون للتمني فلا جواب ومراده احتقار قاتله وانتقاصه عن ان يقتل مثله اكار لان قاتليه
وهما ابنا عفراء من الانصار وهم عمال انفسهم في ارضهم ونخلهم اي
عمرا من قوله وهل اعمد من رجل قتله قومه اجيب بانه اراد هنا انتقاص المباشر
لقتله واراد هناك تسلية نفسه بان الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه فجعل قومه
قاتليه مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه ولم يباشروه فمحل الانتقاص غير محل التعظيم
فلا تناقض قاله في المصابيح وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال لما توفي
النبي صلى الله عليه وسلم قلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا من الانصار فلقينا بفتح القاف والمثناة التحتية
فعل ومفعول منهم من الانصار رجلان صالحان شهدا بدرا فحدثت عروة ولابي ذر عن الكشميهني
فحدثت به عروة بن الزبير فقال هما اي الرجلان عويم بن ساعدة بضم العين المهملة وفتح الواو اخره
راء مصغرا ابن عايش بالتحتية والمعجمة ابن قيس بن النعمان ومعن بن عدي بفتح الميم وسكون العين المهملة
وهو اخو عاصم بن عدي قطعة من حديث سبق في ومراده منه هنا قوله
شهدا بدرا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه انه سمع محمد بن فضيل
بالضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان الكوفي يحدث عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال
كان عطاء البدريين اي المال الذي يعطاه كل واحد منهم في كل سنة خمسة الاف خمسة الاف في كل سنة وقال عمر
في خلافته لافضلنهم على من بعدهم في العطاء زيادة فضلهم على من سواهم وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق بن منصور المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحميري الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير بن مطعم
اي ابن عدي وسقط ابن مطعم من اليونينية وثبت في الفرع وغيره عن ابيه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بالطور وذلك اول ما وقر اي سكن وثبت الايمان في قلبي كذا في
اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة الايمان وفي الفرع الاسلام وقد كان جبير كافرا ولم ينطق
بالاسلام والتزام احكامه الا عند فتح مكة وعن الزهري محمد بالسند السابق عن محمد بن جبير بن
مطعم اي ابن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى بدر لو كان المطعم
بضم الميم وكسر العين المهملة ابن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بنونين مفتوحتين بينهما فوقية ساكنة
جمع نتن كزمن جمع زمنى والمراد قتلى بدر لانهم صاروا جيفا لتركتهم احياء ولم اقتلهم من غير فداء اكراما
له واحتراما وقبولا لشفاعته لما كانت له عنده صلى الله عليه وسلم لما رجع من الطائف
في جواره وعند الفاكهي باسناد حسن مرسل ان المطعم بن عدي امر اربعة من اولاده فلبسوا السلاح وقام
كل واحد منهم عند ركن من الكعبة فبلغ ذلك قريشا فقالوا له انت الرجل الذي لا تخفر ذمتك ولما
حصر قريش بني هاشم ومن معهم من المسلمين في الشعب كان المطعم ممن اشد من قام في نقض الصحيفة
التي كتبتها قريش على بني هاشم ومن معهم ومات المطعم قبل وقعة بدر وقال الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
وسقط لغير ابي ذر ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال وقعت الفتنة الاولى يعني مقتل عثمان
ابن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد ان حوصر تسعة واربعين يوما او شهرين
وعشرين يوما فلم تبق بضم الفوقية وسكون الموحدة الفتنة الاولى من اصحاب بدر الذين شهدوها وقعتها
احدا ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود موضع
بالمدينة كانت بها الوقعة بين اهلها وعسكر يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة
يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الانصار
عبد الله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان من بين اظهرهم وكان عسكر
يزيد سبعة وعشرين الف فارس وخمسة عشر الف راجل فلم تبق هذه الفتنة الثانية من اصحاب الحديبية
احدا ثم وقعت الفتنة الثالثة قيل هي فتنة الازارقة بالعراق وقيل هي فتنة ابي حمزة الخارجي
بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة وقيل فتنة قتال الحجاج لعبد الله بن
الزبير وتخريبه الكعبة سنة اربع وسبعين فلم ترتفع هذه الفتنة الثالثة وللناس طباخ بفتح الطاء
المهملة والموحدة المخففة وبعد الالف خاء معجمة اي عقل وقيل قوة وقيل بقية خير او الخير واستشكل
قوله فلم تبق من اصحاب بدر احدا بان عليا والزبير وطلحة وسعدا وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك

زمانا

زمانا فقال الداودي انه وهم بلا شك ولعله عنى بالفتنة الاولى مقتل الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة
ما كان بالعراق مع الازارقة واجيب بانه ليس المراد انهم قتلوا عند مقتل عثمان بل انهم ماتوا منذ قامت
الفتنة بمقتل عثمان الى ان قامت الفتنة الاخرى بوقعة الحرة وان كان اخر من مات من البدريين
سعد بن ابي وقاص ومات قبل وقعة الحرة وقول الداودي ان المراد بالفتنة الاولى مقتل الحسين
خطأ فانه في زمن مقتل الحسين لم يكن احد من البدريين موجودا وقول بعضهم ان احدا نكرة في سياق
النفي فيفيد العموم واجيب بعدنا بدريا من غاير الا ولم يحضر الا في ... والله تعالى اعلم وتعقب
قول من قال ان المراد بالفتنة الثالثة التي لم ترتفع في الحديث فتنة الازارقة بان الذي يظهر ان يحيى
بن سعيد اراد بالفتنة التي وقعت بالمدينة دون غيرها وبه قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم النميري بضم النون وفتح الميم
مصغرا الحنفي البصري قال حدثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري محمد بن شهاب قال سمعت عروة
ابن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله
بضم العين في اليونينية وفي الفرع بفتح العين والموحدة والصواب بضمها مصغرا ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك كل
سقط لابي ذر زوج الخ كل من عروة وسعيد وعلقمة وعبيد الله حدثني بالافراد طائفة قطعة من
الحديث قالت عائشة فاقبلت انا وام مسطح بكسر الميم وسلمى بنت رهم للتبرز قبل المناصع قبل ان
تتخذ الكنف قريبا من البيوت والناس يفيضون في قول اصحاب الافك فعثرت بالعين ولابي ذر كذا في اليونينية
وغيرها وفي الفرع بالواو والعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اي سقطت ام مسطح في
مرطها بكسر الميم وسكون الراء كسائها فقالت تعس مسطح بفتح الفوقية وكسر العين المهملة وتفتح
بعدها سين مهملة اي كب لوجهه فقلت لها بئسما قلت تسبين باسقاط همزة الاستفهام رجلا
شهد بدرا فذكر حديث الافك السابق في باب الشهادات في تعديل النساء بعضهن بعضا بتمامه والمراد
منه هنا قوله شهد بدرا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
القرشي المدني قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان عن موسى بن عقبة مولى الزبير
الامام في المغازي عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال بعد ان ذكر غزوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه المذكورات هي مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث عن اهل بدر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم في القليب لابي ذر للكشميهني والاصيلي وابي الوقت عن الحموي يلقيهم
بضم اللام وسكون ... مشددة بعدها ... من التلقية وللكشميهني يلقيهم بضم اللام
وبالعين المهملة والنون بدل القاف والموحدة او التحتية هل وجدتم ما وعد ربكم حقا وبه قال
كرمانيه وعدله في الفرع وثبت في اصله قال موسى بن عقبة بالسند المذكور قال نافع مولى ابن عمر قال
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال ناس من اصحابه منهم عمر يا رسول الله تنادي ناسا امواتا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما قلت منهم فيه شاهد على جواز الفصل بين افعل
التفضيل وكلمة من فجميع من شهد بدرا من قريش قال في الفتح هي بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب
وبه قال الكرماني لكن في الفرع قال ابو عبد الله وعليه علامة السقوط لابي ذر وحده وهو يدل
على ان قوله فجميع الخ من كلام البخاري ممن ضرب له بسهمه بضم السين وكسر الراء اي الغنيمة وان
لم يشهدها لعذر كعثمان بن عفان احد وثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت
بضم القاف وكسر السين سهمانهم بضم السين وسكون الهاء فكانوا مائة من قريش ممن شهد ما حسبت
وحيا او بانفسهم ومواليهم واتباعهم وسرد ابن سيد الناس اسماءهم فبلغ بهم اربعة وتسعين والله اعلم
يحتمل ان يكون من كلام الزبير ولعله لعجز البلاغ لطول الزمان او من الراوي عنه وبه قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن الزبير
ابن العوام انه قال ضربت بضم الضاد مبنيا للمفعول يوم بدر للمهاجرين بهم قريش بمائة سهم وفي
حديث ابن عباس عند الطبراني والبزار ان المهاجرين ببدر كانوا سبعة وسبعين رجلا قال في الفتح
فلعله لم يذكر من ضرب له بسهم ممن لم يشهدها حسا وقال الداودي انما كانوا على التحرير اربعة وثمانين
وكانت معهم ثلاثة افراس فاسهم لهم بسهمين سهمين وضرب لرجال كان ارسلهم في بعض امره بسهامهم
فيصح انها كانت مائة بهذا الاعتبار باب بالتنوين تسمية من سمي من اهل بدر
الذين حضروا وقعتها في هذا الجامع الذي وضعه الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري فان

في الكواكب والمقصود منه تسمية من علم من هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص وكأنه فعل ذلك واحال لما
تقدم من تفصيل الاسمية المذكورين منهم فيهم مطلقا اذ كثير ممن لم يختلف في شهودهم بدرا كأبي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه لم يذكر هنا ولا تسمية من روى حديثا منهم فإن كثيرا من المذكورين هنا
لم يرووا حديثا فيه كحارثة وغيره وقد رتب من ذكر هنا على حروف المعجم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة فقدمهم لشرفهم وفي بعضها تقديمه صلى الله عليه وسلم فقط كما
سنذكره ان شاء الله تعالى وسقط لأبي ذر باب وقوله الذي وسمعوا الخ النبي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم الهاشمي صلى الله عليه وسلم وذكره تبركا والا فكونه حضر بدرا من المقطوع به
ابو بكر الصديق وفي نسخة عبد الله بن عثمان ابي قحافة ولابي ذر القرشي وتقدم في أول كتاب
المغازي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم اني انشدك فأخذ ابو بكر بيده
وقال حسبك عمر ولابي ذر عمر بن الخطاب العدوي نسبة الى جده الأعلى عدي بن كعب وسبق
ذلك حيث قال يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها عثمان ولابي ذر عثمان بن عفان خلفه
النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه اي واجره فكان كمن شهدها
كما سبق في مناقبه علي ولابي ذر علي بن ابي طالب الهاشمي وسبق ذلك في الوقعة التابعة حيث قال
كان لي شارف من المغنم يوم بدر اياس بن البكير بكسر الهمزة وفتحها وتخفيف التحتية
والبكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا ولابي ذر عن الكشميهني البكير بكسر الموحدة والكاف
المشددة الليثي وسبق في باب شهود الملائكة بدرا وسقط لفظ بن في الاربعة لابي ذر واتفق على
اسقاطها في كلها فيما بعد وهو بلال بن رباح بفتح الراء الموحدة المخففة المؤذن الحبشي مولى ابي بكر
الصديق ولغير ابي ذر القرشي في [illegible] ... حيث قال يوم بدر لا نجوت ان نجا امية
ابن خلف حمزة بن عبد المطلب الهاشمي هو الذي قتل شيبة بن ربيعة يوم بدر كما سبق حاطب
ابن ابي بلتعة عمرو حليف لقريش سبق ان عمر اراد قتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
انه شهد بدرا ابو حذيفة هشام على الاكثر ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ذكره في باب
شهود الملائكة بدرا حارثة بن الربيع بفتح الراء والتخفيف كذا في اليونينية وفي الفرع قال في اسد
الغابة كذا ذكره عبدان وابن ابي حاتم وفي بعض الاصول الربيع بالضم والتشديد مصغرا وهو
الصواب وبه جزم في اسد الغابة وفتح الباري والعيني والكواكب وغيرها وهو اسم امه
عمة انس بن مالك الانصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة بضم السين وتخفيف الراء ابن الحارث
ابن عدي كان في النظارة بتشديد الظاء المعجمة الذين لم يخرجوا للقتال وكان غلاما فجاءه سهم غرب فوقع
في نحره فقتله فجاءت امه الربيع فقالت يا رسول الله قد علمت مكان حارثة مني فإن كان في
الجنة فاصبر والا فترى الله ما اصنع فقال لها ويحك او هبلت اجنة واحدة هي انها جنان كثيرة
وانه في الفردوس الاعلى قالت سأصبر خبيب بن عدي بالخاء المعجمة المضمومة والموحدة المفتوحة
الانصاري الاوسي سبق في باب فضل من شهد بدرا ان خبيبا قتل الحارث بن عامر يوم بدر قال الدمياطي
انما هو خبيب بن اساف خنيس بن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون آخره سين ولابي ذر ابن حذافة
ابن سعد بن سهم السهمي القرشي ذكره في باب بعد باب شهود الملائكة بدرا بلفظ وقال ابن عمر حين تأيمت
حفصة من خنيس بن حذافة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة رفاعة
ابن رافع اي ابن مالك العجلاني بن عمرو بن عامر بن زريق الزرقي الانصاري ذكره في فضل من شهد بدرا
قال وكان من اهل بدر رفاعة بن عبد المنذر بينهما الف بضم الميم وكسر الذال المعجمة ابو لبابة بضم
اللام وتخفيف الموحدة وبينهما الف الانصاري ذكره في الباب المذكور آنفا بلفظ حدثنا ابو لبابة
واسمه بشير او بشر وقيل اسم ابي لبابة رفاعة وقال الزركشي خرج بشير بن عبد المنذر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى بدر ثم رده وضرب له بسهمه مع اصحاب بدر وشهد اخواه رفاعة ومبشر بدرا وقتل يوم بدر
الزبير بضم الزاي المعجمة وفتح الموحدة ابن العوام بتشديد الواو القرشي تقدم ذكره في كثير من الاحاديث
زيد بن سهل بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابو طلحة ابو بن زيد الانصاري زوج ام انس بن مالك
ذكره في باب الدعاء على المشركين سعد بن مالك بفتح السين المهملة وسكون العين هو سعد بن ابي وقاص
وابن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة الزهري القرشي قال في الفتح لم يتقدم له في هذه القصة ذكر لكنه مشهور
بالاتفاق وسقط ذكره هنا في بعض الاصول سعد بن خولة بسكون العين وخولة بفتح المعجمة وسكون
الواو وبعدها لام القرشي وذكره ابن اسحاق وموسى بن عقبة وسليمان التيمي في اهل بدر وذكره

البخاري

البخاري في باب الفضل بلفظ وكان بدريا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بكسر العين وعمرو بفتحها ونفيل
بضم النون وفتح الفاء مصغرا القرشي ذكره في باب الفضل فقال وكان بدريا قال الذهبي لم يشهد بدرا قدم من الشام
بعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر وكلمه فضرب له بسهمه واجره سهل بن حنيف
بفتح السين في الاول وضم الحاء المهملة في الثاني مصغرا الانصاري الاوسي شهد بدرا والمشاهد كلها
ومات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه خمسا وقال انه بدري كما سبق
قريبا ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغرا ابن عدي الانصاري الاوسي وهو والد رافع بن خديج واخوه
اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء مشددة ولم يسمه البخاري وذكر انهما شهدا بدرا لكن قال
ابن عمران ظهيرا لم يشهدها وشهد احدا وما بعدها ولا احفظ انه شهد لها مظهر وسقطت الواو من قوله
واخوه لابي ذر وفي نسخة هنا عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق القرشي وعبد الله هو اسم ابي بكر وعثمان
اسم ابيه ابي قحافة وسقط لابي ذر وثبت له اول عبد الله بن مسعود الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة ذكره في
اول المغازي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر ما فعل ابو جهل فانطلق ابن مسعود
وسقط لابي ذر عبد الله وفي بعض النسخ هنا علي بن ابي طالب الهاشمي وقد سبق ذلك وهو ساقط هنا ثابت
فيما سبق لابي ذر عتبة بن مسعود الهذلي بضم العين وسكون الفوقية اخو عبد الله بن مسعود بالجر بدل
وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط قال في الفتح وهو ساقط عند النسفي ولم يذكره الاسماعيلي ولا
ابو نعيم في مستخرجيهما وهو المعتمد عبد الرحمن بن عوف الزهري ذكره في باب الفضل قال اني لفي الصف
يوم بدر عبيدة بن الحارث بضم العين مصغرا ابن عبد المطلب القرشي ذكره في المغازي بلفظ بارز عبيدة
يوم بدر عبادة بن الصامت بضم العين وتخفيف الموحدة الانصاري ذكره في باب بعد باب شهود
الملائكة بدرا بلفظ وكان شهد بدرا وثبت في نسخة هنا عمر بن الخطاب العدوي عثمان بن عفان القرشي
خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه وسقط هذا كله لابي ذر وثبت في السابق كما مر
عمرو بن عوف بفتح العين فيهما وبالفاء في الثاني حليف بني عامر بن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة
وتشديد التحتية ذكره فيه بلفظ وكان شهد بدرا عقبة بن عمرو بسكون القاف والميم الانصاري
ذكره فيه نقلا انه شهد بدرا كذا قال ابن الاثير ابو الحسن علي لا يصح شهوده بدرا وانما سكنها عامر بن ربيعة العنزي
بالنون والزاي ولابي ذر عن الكشميهني العدوي بالدال المهملة بعد
العين من غير نون ولا زاي قال في الفتح وكلاهما صواب لانه عنزي الاصل عدوي الحلف ذكره في الباب
فقال وكان شهد بدرا عاصم بن ثابت بالمثلثة والفوقية الانصاري ذكره في باب قتل الاسير من
الجهاد بلفظ كان قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر عويم بن ساعدة بضم العين آخره ميم مصغرا الانصاري
ذكره قريبا بلفظ فلقينا رجلان صالحان شهدا بدرا عويم ومعن عتبان بن مالك بكسر العين وسكون
الفوقية وفتح الموحدة الانصاري ذكره بعد شهود الملائكة بدرا بلفظ وكان ممن شهد بدرا قدامة
ابن مظعون بضم القاف وتخفيف الدال المهملة وسكون الظاء المعجمة ذكره قريبا وكان ممن شهد بدرا
قتادة بن النعمان الانصاري ذكره قريبا بقوله وكان بدريا معاذ بن عمرو بن الجموح بضم الميم
وبالذال المعجمة وعمرو بفتح العين والجموح بفتح الجيم وضم الميم آخره حاء مهملة ذكره في باب من لم يخمس
الاسلاب من الجهاد بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه اي سلب ابي جهل لمعاذ بن عمرو
معوذ بن عفراء بضم الميم وفتح العين وكسر الواو وعفراء بفتح العين وسكون الفاء ممدود وهو اسم امه واخوه
عوف ذكرهما قريبا مالك بن ربيعة ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الانصاري ذكره في
باب الفضل حيث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف
الراء والربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ذكره في باب الفضل في حديث كعب بلفظ ذكروا مرارة
وهلال رجلين صالحين شهدا بدرا معن بن عدي الانصاري ذكره مع عويم ونوزع في كونه انصاريا
وانما هو بلوي نعم هو حليف للانصار مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء
مهملات واثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف ابن عمرو بفتح العين وللكشميهني ومقداد بكسر الميم
في حرف الدال وهو غلط الكندي حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ذكره قريبا وقال
كان ممن شهد بدرا هلال بن امية الانصاري ذكره في قصة كعب مع مرارة فجملة من ذكر هنا
من البدريين اربعة وثلاثون غير النبي صلى الله عليه وسلم وقد سرد الحافظ ابو الفتح اليعمري ما وقع
له من المهاجرين اربعة وتسعين ومن الخزرج مائة وخمسة وتسعين ومن الاوس اربعة وسبعين فذلك
ثلاثمائة وثلاثة وستون قال وهذا العدد اكثر من عدد اهل بدر وانما جاء ذلك من جهة الخلاف في بعضهم
انتهى وقال في الكواكب وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان

على التعيين رضوان الله عليهم اجمعين باب حديث بني النضير بفتح النون وكسر الضاد
قبيلة كبيرة من اليهود وكان صلى الله عليه وسلم وادعهم على ان لا يحاربهم ومخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بجر مخرج عطفا على المجرور السابق بالاضافة وسقط لابي ذر لفظ باب فما بعده مرفوع
ومخرج معطوف عليه وهو مصدر ميمي اي وخروجه صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى بني النضير ليستعينهم
في دية الرجلين العامريين اللذين كانا قد خرجا من المدينة معهما عقد وعهد من النبي صلى الله عليه وسلم
فصادفهما عمرو بن امية الضمري وكان عامر بن الطفيل اعتقه لما قتل اهل بئر معونة عن رقبة كانت على امه
ولم يشعر عمرو ان مع العامريين العقد المذكور فقال لهما ممن انتما فذكرا له انهما من بني عامر فتركهما حتى ناما
فقتلهما وظن انه ظفر ببعض ثار اصحابه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لقد قتلت قتيلين
لادينهما وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف وما ارادوا اي بنو النضير من الغدر برسول الله
ولابي ذر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه لما اتاهم عليه السلام قالوا نعم يا ابا القاسم نعينك
ثم خلا بعضهم ببعض واجمعوا على اغتياله عليه السلام بان يلقوا عليه رحا فاخبره جبريل بذلك فرجع الى
المدينة وامر صلى الله عليه وسلم بالتهيؤ لحربهم والسير اليهم قال ولابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير انه قال كانت غزوة
بني النضير على راس ستة اشهر من وقعة بدر قبل وقعة احد وقول الله تعالى بالجر وبالرفع عطفا على
مخرج هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب يعني يهود بني النضير من ديارهم بالمدينة لاول الحشر
ما ظننتم ان يخرجوا اللام تتعلق باخرج وهي كاللام في قوله يا ليتني قدمت لحياتي وقوله جئت لوقت كذا اي
اخرج الذين كفروا عند اول الحشر ومعنى اول الحشر ان هذا اول حشرهم الى الشام وهم اول من اخرج من اهل الكتاب
من جزيرة العرب الى الشام او هذا اول حشرهم وآخر حشرهم اجلاء عمر اياهم من خيبر الى الشام او آخر حشرهم يوم
القيامة وسقط قوله لاول الحشر من الفرع باصلاح على كشط وثبت في اصله وغيره كقوله ما ظننتم ان
يخرجوا وجعله اي قتال بني النضير ابن اسحاق محمد بعد بئر معونة في صفر سنة اربع من الهجرة وغزوة
احد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم نسبه لجده المروزي
نزيل بخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي عن موسى بن عقبة الاسدي صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال حاربت النضير وقريظة بالظاء المعجمة المشالة اي النبي صلى الله عليه وسلم فالمفعول محذوف
ولابي ذر قريظة والنضير بالتقديم والتاخير فاجلى بهمزة مفتوحة وجيم ساكنة ولام مفتوحة اي
فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير او طائفة مع اهل خيبر واولادهم واقر قريظة في منازلهم
ومن عليهم ولم ياخذ منهم شيئا حتى حاربت اي حاربته صلى الله عليه وسلم قريظة فحاصرهم خمسة
وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وسلم فقتل رجالهم
وقسم نساءهم واولادهم واموالهم بين المسلمين بعد ان اخرج الخمس فاعطى الفارس ثلاثة اسهم
وكانت الخيل ستة وثلاثين الا بعضهم اي بعض قريظة لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم
بمد الهمزة وتخفيف الميم اي جعلهم آمنين ولابي ذر فامنهم بتشديد الميم والقصر واسلموا واجلى
صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم بني قينقاع بقاف فتحتية ساكنة فنون
مضمومة وتكسر وتفتح وبعد الالف عين مهملة وهم رهط عبد الله بن سلام بالتخفيف ويهود
بني حارثة بنصب يهود عطفا على السابق اجلى كل يهود المدينة ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر وكل يهودي بالمدينة بتحتية بعد الدال آخره موحدة ولابي ذر وكل يهود بتنوين الدال
وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الراء البصري الطحان
قال حدثنا يحيى بن حماد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم الشيباني البصري قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي
وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما سورة
الحشر قال قل سورة النضير لانها انزلت فيهم وذكر الله فيها الذين اصابهم من النقمة كذا رواه ابن
مردويه من وجه آخر عن ابن عباس تابعه اي تابع ابا عوانة هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
الواسطي عن ابي بشر وهذه المتابعة وصلها المؤلف في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
ابو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر الحافظ ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال
حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم بعدها راء عن ابيه سليمان
ابن طرخان البصري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان الرجل من الانصار يجعل

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من نخله هدية يصرفها في نوائبه حتى افتتح قريظة والنضير
فكان بعد ذلك يرد عليهم نخلاتهم وسبق هذا الحديث في باب كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم
قريظة والنضير من الخمس بغير هذا الاسناد ويأتي ان شاء الله تعالى باتم من هذا السياق في غزوة
قريظة بعون الله تعالى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حرق بتشديد الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخل بني النضير ولغير الكشميهني كما في الفتح نخل النضير باسقاط بني وقطع الاشجار وفيه جواز
قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري
والشافعي واحمد واسحاق والجمهور قاله النووي في شرح مسلم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح
الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تانيث موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة
فنزلت ما قطعتم من لينة من بيان لما قطعتم ومحل ما نصب بقطعتم كانه قال اي شيء قطعتم
وانث الضمير العائد الى ما في قوله او تركتموها لانه في معنى اللينة واللينة من انواع التمر كلها
الا العجوة وهي كرام النخل وقيل كل الاشجار للينها وانواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وياء
اللينة عن واو قلبت لكسرة ما قبلها قائمة على اصولها فباذن الله قطعها وتركها ومشيئته وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور المروزي او ابن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال اخبرنا جويرية بن اسماء بالجيم مصغرا جارية
ابن عبيد الضبعي البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير قال ابن عمر ولها يقول اي للبويرة يقول حسان بن ثابت شاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهان ولابي ذر عن الكشميهني لهان باللام بدل الواو على سراة بني لؤي
بفتح السين المهملة ولؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد التحتية اي هان على سادات قريش
ولكابرهم حريق بالبويرة مستطير اي منتشر قال في التوضيح هو من بحر الوافر دخل الجزء الاول منه
العصب فهو على زنة مفتعلن قال فاجابه ابو سفيان بن الحارث ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
ادام الله ذلك التحريق من صنيع وحرق في نواحيها اي المدينة وغيرها من مواضع اهل الاسلام
بالسعير ودعا على المسلمين لانه كان كافرا اذ ذاك ستعلم اينا منها اي البويرة بنزه بضم
النون وسكون الزاي بعيد من الشيء وغيره وحكى فتح النون وتعلم اي بالعصب ايضا
باي ارضينا تضير وغيرها وفي الفرع بفتح الضاد المعجمة اي المدينة التي هي دار الايمان
او مكة التي كانت دار الكفار تضير بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من الضير اي تتضرر
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا مالك بن اوس بن الحدثان بفتح المهملة والمثلثة والدال
النصري بالنون والصاد المهملة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه
الجهني قال لمالك بينما انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول [illegible] يأتيني
فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه
وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال انه قدم علينا
من قومك اهل ابيات وقد امرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم قلت يا امير المؤمنين لو امرت به
غيري قال فاقبضه ايها المرء فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء بعدها فاء
ساكنة مقصورا فقال هل لك في عثمان يعني ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي وقاص يستاذنون عليك قال نعم
فاذن لهم فدخلوا وسلموا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا علي بن ابي طالب وهما يختصمان
بينهما ويتجادلان في الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم من مال بني النضير اي فجعله الله فيئا خاصة ثم لم يوجف عليه فضيلة منهم بخيل ولا ركاب
التصلية لابي ذر فاستب بتشديد الموحدة علي وعباس
الرهط زاد في الخمس عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح بهمزة مفتوحة وراء مكسورة
فحاء مهملة من الاراحة احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية المفتوحة
لا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اسألكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا
الذي هو ما والعائد محذوف والمعنى الذي تركناه صدقة يريد عليه السلام بذلك نفسه الكريمة وكذا غيره

من الانبياء بل اخبر هو قوله في حديث اخر نحن معاشر الانبياء لا نورث قالوا اي الرهط قد قال عليه السلام
ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال لهما فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله سبحانه وتعالى كان خص
رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر في وفي نسخة من هذا الفيء بشيء لم يعطه
احدا غيره فقال جل ذكره وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولا ابل الى قوله قدير فكانت هذه بنو النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حق لاحد غيره فيها كما هو مذهب الجمهور وعند الشافعي فيه خمس خمسه لآية الانفال
واعلموا انما غنمتم من شيء حملا للمطلق على المقيد وقد كان عليه السلام يقسم له اربعة اخماسه
وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين في الآية خمس خمس اما بعده فيصرف ما كان له من خمس
الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة ثم والله ما احتازها بحاء مهملة وزاي معجمة وفوقية
وزاي مفتوحة ما جمعها دونكم ولا استأثر بها ولابي ذر عن الاصيلي وابن عساكر ولا استأثرها
اي ولا استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله سنتهم ولابي ذر سنته من هذا المال ثم يأخذ ما
بقي منه فيجعله مجعل مال الله بفتح الميم وسكون الجيم السلاح والكراع ومصالح المسلمين
فعمل بكسر الميم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه فانا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه اي المال ابو بكر
فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ فاقبل عمر ولابوي ذر والوقت
واقبل على علي وعباس وقال لهما تذكران بالتثنية واستشكل مع قوله وانتم حينئذ بالجمع
لعدم المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب في الكواكب الدراري بانه على مذهب من قال ان
اقل الجمع اثنان وان لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتدا كلام قال وفي بعضها انتما تذكران
ان ابا بكر عمل فيه كما تقولان والله عز وجل يعلم انه فيه لصادق بار بتشديد الراء راشد
تابع للحق ثم توفى الله عز وجل ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي بكسر الهمزة اعمل بفتح الميم فيه بما ولابوي ذر والوقت
عن الحموي والمستملي بما عمل رسول الله ولابوي ذر والوقت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر والله يعلم اني بفتح الهمزة ولابي ذر بكسر الهمزة فيه لصادق ولابي ذر لصادق باللام
وفي خبران بار عطوف بيره ولكنه رشد اسم فاعل من رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا
خلاف الغي تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فجئتني يعني عباسا
ولا ينافي هذا قوله اولا جئتماني بالتثنية لجواز انهما جاءا معا او لانفراد العباس وحده تاكيدا
فقلت لكما وفي الحديث جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد
نصيب امرأته من ابيها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
فلما بدا لي ان ادفعه اليكما وجواب لما قوله قلت لكما ان شئتما دفعته اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان بفتح الميم وتشديد النون في الفرع واصله وفي فرعهما
بالتخفيف فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ومنه وليه وما عملت فيه
منذ بغير نون ولابي ذر منذ وليت بفتح الواو وكسر اللام الخلافة والا فلا تكلماني في ذلك
فقلتما ادفعه الينا بذلك الذي كان يعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعته اليكما
على ذلك افتلتمسان اتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء بغير عمد
والارض على الماء لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه
بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني فادفعاه الي فانا بالفاء والذي في اليونينية
وفي بعض الاصول وانا اكفيكماه بفتح الهمزة قال اي الزهري فحدثت بهذا الحديث عروة بن
الزبير فقال صدق مالك بن اوس فيما حدث به انا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى ابي بكر
رضي الله عنهما يسألنه ثمنهن مما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية
لابي ذر فكنت انا اردهن فقلت لهن الا بالتخفيف تتقين الله الم تعلمن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه انما ياكل آل محمد
صلى الله عليه وسلم في هذا المال من جملة من ياكل منه لا انه لهم بخصوصهم فانتهى ازواج النبي

صلى الله عليه وسلم الى ما اخبرتهن بسكون الفوقية قاله عروة فكانت هذه الصدقة بيد علي رضي الله عنه منعها علي
عباسا بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها لا بتخصيص الحاصل به بنفسه ثم كانت ذلك المال
بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن حسين مصغر ولابي ذر بزيادة الذي في حسن وحسين الثلاثة مواضع
وبيد حسن بن حسن بفتح الحاء فيهما كلاهما اي علي بن حسين بن علي وحسن بن حسن بن علي وكل منهما
ابن عم الاخر كانا يتداولانها اي مشتا وبان في التصرف في الصدقة المذكورة ثم كانت بيد
زيد بن حسن بفتح الحاء اي ابن علي بن اخي الحسن المذكور وهي صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا
الحديث مر في باب فرض الخمس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الرازي الفراء
الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة ان فاطمة عليها السلام والعباس اتيا ابا بكر رضي الله
عنهم يلتمسان اي يطلبان ميراثهما منه عليه السلام من فدك بالصرف ولابي ذر من فدك
بعدم صرفه وكانت له عليه السلام خاصة وسهمه من خيبر وهو الخمس فقال لهما ابو بكر رضي
الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر المبتدا وهو ما تركنا وسبق
في الخمس ان الامامية حرفوه فقالوا لا يورث بالتحتية بدل النون وصدقة بالنصب على الحال
وما تركنا مفعول لما لم يسم فاعله اذ ما يترك صدقة لا يورث فخرجوا الكلام عن نمط الاختصاص
اذ احاد الامة اذا وقفوا اموالهم وجعلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها مع ورود بحث لذلك
فراجعه والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي ثم اعتذر
ابو بكر عن منعها الغنيمة بقوله انما ياكل آل محمد في هذا المال في جملة من ياكل منه اي يعطون منه ما
يكفيهم لا على وجه الميراث ولا يلزم منه ان لا يصلهم بره من جهة اخرى وتقدم هذا الحديث
في اول الخمس بدون قوله والله لقرابة الخ قال الدارقطني الادراج وتعقبه الاسماعيلي بلفظ فتشهد
ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان
اصل من قرابتي

باب قتل كعب بن الاشرف

اليهودي وكان في
ربيع الاول من السنة الثالثة كما عند ابن سعد وسقط لفظ باب لابي ذر فقتل رفع
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح
العين ابن دينار وفي نسخة قال سمعت عمرا يقول سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف من يستعد وينتدب لقتله فانه قد اذى الله ورسوله بهجائه
له وللمسلمين وتحريض قريش عليهم كما عند ابن عائذ من طريق ابي الاسود عن عروة وفي الاكليل
للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر فقد اذانا بشعره وقوى المشركين فقام محمد بن مسلمة
بفتح الميم واللام ابن سلمة الانصاري اخو بني عبد الاشهل فقال يا رسول الله اتحب ان اقتله
استفهام استخباري قال عليه السلام نعم احب ذلك قال يا رسول الله فاذن لي ان اقول شيئا مما يسر كعبا
قال عليه السلام قل وعند ابن سعد الرفع فحج محمد بن مسلمة فمكث اياما مشغول النفس بما وعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فاتى ابا نائلة سلكان بن سلامة بن وقش وكان
اخا كعب بن الاشرف من الرضاعة وعباد بن بشر بن وقش والحرث بن اوس بن معاذ وابا عبس بن جبر
فاخبرهم بما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ابن الاشرف فاجابوه الى ذلك فقالوا نقتله ثم
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انه لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم
فانتم في حل فاتاه اي اتى كعبا محمد بن مسلمة فقال له ان هذا الرجل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم قد سألنا صدقة مفعول ثان لسال زاد الواقدي ونحن لا نجد ما
ناكل وانه قد عنانا بفتح العين وتشديد النون الاولى اتعبنا وكلفنا المشقة واني قد اتيتك
استسلفك قال كعب وايضا اي زيادة على ما ذكرت والله لتملنه بفتح الفوقية والميم
وضم اللام وفتح النون المشددة بينهما اي لتزيدن ملالتكم وضجركم قال محمد بن مسلمة فانا قد اتبعناه فلا نحب
ان ندعه اي ان نتركه حتى ننظر الى اي شيء يصير شانه اي حاله وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين
بفتح الواو وكسرها والوسق كما في القاموس وغيره حمل بعير وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد
وكل مد رطل وثلث والشك من الراوي قال علي بن المديني كما قاله ابن حجر وسفيان كما قاله الكرماني
وحدثنا عمرو هو ابن دينار غير مرة فلم يذكر وسقا او وسقين فقلت له وسقا او وسقين بنصبهما على
الحكاية ولابوي ذر والوقت وسق او وسقان قال اي عمرو ارى بضم الهمزة اي اظن فيه في
الحديث وسقا او وسقين فقال كعب نعم ارهنوني بهمزة وصل وفتح الهاء كالاحقين وفي الفرع

الاولى بمعنى قطع وكسر الثانية اي اعطوني رهنا على التمر الذي تريدونه قالوا اي شيء تريد اي نرهنك قال
ارهنوني بالفا الوصل وفتح الهاء في الفرع كاصله نساءكم قالوا كيف نرهنك نساءنا بفتح حرف المضارعة
لا زمانيا ضبطه ولابن سلاكه وقيل لغة اي رهن وانت اجمل العرب والنسا يملن الى الصور الجميلة زاد ابن سعد
من مرسل عكرمة ولا نامنك واي امراة تمتنع منك لجمالك قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب
بضم التحتية وفتح المهملة احدهم بالرفع مفعول ناب عن فاعله فيقال رهن بضم الراء وكسر الهاء
بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وابدالها الفا قال سفيان هو ابن عيينة
يعني باللامة السلاح والذي قاله اهل اللغة انها الدرع فيكون اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم
الكل على البعض ومرادهم لا ينكر كعب السلاح عليهم اذا اتوه وهو معهم كما في رواية الواقدي فواعده
ان ياتيه فجاءه محمد بن مسلمة ليلا ومعه ابو نائلة بنون وبعد الالف تحتية سلكان بن سلامة
وهو اخو كعب من الرضاعة وذكره في الجامع بالمعنى فدعاهم الى الحصن فنزل اليهم ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فنزل اليها وعند ابن اسحاق وابي عمر ان محمد بن مسلمة والاربعة المذكورين قدموا الى كعب
قبل ان ياتوا مع ابا نائلة سلكان فلما اتاه قال له ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها
لك فاكتم عني قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب ورمتنا عن قوس
واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا
فقال كعب انا ابن الاشرف اما والله لقد كنت اخبرك يا ابن سلامة ان الامر سيصير الى ما اقول فقال
سلكان اني قد اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك قال ترهنوني ابناءكم قال لقد
اردت ان تفضحنا انت اجمل العرب وكيف نرهنك نساءنا ام كيف نرهنك ابناءنا فيعير احدهم
فيقال رهن بوسق او وسقين ان معي اصحابا على مثل رايي وقد اردت ان اتيك بهم فتبيعهم وتحسن في
ذلك ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء فقال ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى اصحابه واخبرهم الخبر
وامرهم ان ياخذوا السلاح ويأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا واجتمعوا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم
ورجع عنهم وكانت ليلة مقمرة حتى انتهوا الى حصنه فهتف به ابو نائلة انتهى ففيه ان الذي خاطب
كعبا بذلك اولا ابو نائلة وهو الذي هتف به وهو مخالف لرواية الصحيح من انه محمد بن مسلمة وكلامه مع
كعب كان اولا عند العقد وصنيعه في حديث الاستلاف وركونه لرضيعه ابي نائلة انما ياتي الى الحال
عند نزوله اليهم من الحصن فقالت له امراته لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها اين تخرج هذه الساعة
فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال سفيان قال غير عمرو بفتح الغين ابن دينار
وبين الحميدي في روايته عن سفيان ان الغير الذي ابهمه هنا هو العبسي قالت اي امراة كعب له
اسمع صوتا كانه يقطر منه الدم كناية عن طالب شر وعند ابن اسحاق فقالت والله اني لاعرف في صوته
الشر قال كعب انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا دعي الى
طعنة بليل لاجاب قال ويدخل بضم التحتية وكسر المعجمة محمد بن مسلمة معه رجلين
ويدخل بفتح التحتية وضم المعجمة معه محمد بن مسلمة برجلين بزيادة الموحدة ولابي ذر
اي ابن دينار قال سمى بعضهم قيل لسفيان سماهم عمرو
قال سمى بعضهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال غير عمرو وابو عبس بن جبر بفتح العين المهملة وبعد
الموحدة الساكنة سين مهملة واسمه عبد الرحمن وجبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ضد الكسر الانصاري
الاشهلي والحرث بن اوس واسم جده معاذ وعباد بن بشر بفتح العين وتشديد الموحدة وبشر
بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة ابن وقش السابق ذكرهم قال عمرو وجاء معه برجلين وقال اذا ما جاء كعب
فاني قائل بشعره اي اجذبه والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا ولابي ذر عن الكشميهني
فاني مائل بشعره فاشمه بفتح الشين المعجمة فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فخذوه
باسيافكم فاضربوه وقال عمرو مرة ثم اشمكم بضم الهمزة وكسر الشين اي امكنكم من الشم
فنزل اليهم كعب من حصنه حال كونه متوشحا بثوبه وهو ينفح بكسر الفاء في الفرع وبفتحها في غيره
وبالحاء المهملة اخره يفوح منه ريح الطيب فقال محمد بن مسلمة لكعب ما رايت كاليوم ريحا اي اطيب
وكان حديث عهد بعرس وقال غير عمرو قال كعب عندي اعطر نساء العرب ولابي ذر عن الحموي والمستملي
اعطر سيد العرب على الحذف وعند الواقدي ان كعبا كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر
حتى يتلبد في صدغيه واكمل العرب وعند الاصيلي كما في الفتح واجمل بالجيم بدل الكاف قال وهي
اشبه قال عمرو في روايته فقال محمد بن مسلمة لكعب اتاذن لي ان اشم راسك بفتح الهمزة
والشين المعجمة قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال ثانية اتاذن لي ان اشم راسك قال نعم

فلما استمكن منه محمد بن مسلمة قال لاصحابه دونكم خذوه باسيافكم فقتلوه
ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بقتله وهذا الحديث سبق مختصرا بهذا الاسناد في باب رهن
السلاح باب قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف
الاولى مصغرا اليهودي ويقال اسمه سلام بن ابي الحقيق بضم الحاء المهملة وتشديد اللام
وكان بخيبر ويقال كان في حصن له بارض الحجاز وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله يعقوب
ابن سفيان في تاريخه عن حجاج بن ابي منيع عن جده هو اي قتل ابي رافع بعد قتل كعب بن الاشرف
قال ابن سعد في رمضان سنة ست وقيل غير ذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
اسحاق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان
الكوفي قال حدثنا ابن ابي زائدة يحيى عن ابيه زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون وخالد الكوفي القاضي
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عازب انه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا ما دون العشرة من الرجال وعند الحاكم انهم اربعة منهم
عبد الله بن عتيك الى ابي رافع ليقتلوه بسبب انه كان حزب الاحزاب عليه صلى الله عليه وسلم
فدخل عليه عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها كاف
الانصاري بيته بفتح الموحدة وسكون التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيته بفتح التحتية
مشددة بلفظ الماضي من البيت والجملة حالية اي دخل على ابي رافع عبد الله بن عتيك
والحال انه في بيت الدخول ليلا اي في الليل وهو اي والحال ان ابا رافع نائم فقتله كذا
اورده مختصرا وسبق في الجهاد في باب قتل النائم المشرك عن علي بن مسلم عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
مطولا نحو رواية ابراهيم بن يوسف الاتية قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يوسف بن موسى
ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي
وهو ايضا من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنه وثبتت رواية ابن عازب لابي ذر انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ابي رافع اليهودي رجالا من الانصار سمى منهم في هذا الباب تبعا لما
عبد الله او سلام فامر بالفا وتشديد الميم ولابي ذر وامر عليهم عبد الله بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية
ابن قيس بن الاسود بن سلمة بكسر اللام وكان ابو رافع اليهودي يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه
وهو الذي حزب الاحزاب يوم الخندق وعند ابن عائذ من طريق الاسود عن عروة انه كان ممن اعان
غطفان وغيرهم من بطون العرب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمال الكثير وكان ابو رافع
في حصن له بارض الحجاز فلما دنوا بفتح الدال والنون قربوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرحهم
بفتح السين وكسر الحاء المهملتين بينهما راء ساكنة اي رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح وهي السائمة
من الابل والبقر والغنم وقال ولابي ذر فقال عبد الله بن عتيك لاصحابه الا في ان شاء الله تعالى فاقبل
تعيينهم في هذا الباب اجلسوا مكانكم فاني منطلق الى الحصن اي حصن ابي رافع ومتلطف للبواب لعلي ان ادخل
ابن عتيك حتى دنا من الباب ثم تقنع تغطى بثوبه ليخفي شخصه كي لا يعرف كانه يقضي حاجته وقد دخل
الناس فهتف به اي ناداه البواب يا عبد الله ولم يرد به العلم بل المعنى الحقيقي لان الناس كلهم عبيد الله
ان كنت تريد ان تدخل فادخل فاني اريد ان اغلق الباب فدخلت فكمنت بفتح الكاف والميم اي
اختبات فلما دخل الناس اغلق الباب ثم علق بالعين المهملة واللام المشددة الاغاليق بالهمزة
المفتوحة والغين المعجمة اي المفاتيح التي يغلق بها ويفتح على ود بفتح الواو وكسر الفوقية
ولابي ذر ود بتشديد الدال اي الوتد فادغم الفوقية بعد قلبها دالا في الدال قال ابن عتيك
فقمت الى الاقاليد بالقاف اي المفاتيح فاخذتها ففتحت الباب وكان ابو رافع يسمر بضم اوله
وسكون ثانيه مبنيا للمفعول اي يتحدث عنده بعد العشاء وكان في علالي له بفتح العين
وتخفيف اللام وبعد الالف لام اخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع علية بضم العين
وكسر اللام مشددة وهي الغرفة فلما ذهب عنه اهل سمره صعدت اليه فجعلت كلما فتحت بابا اغلقت علي
بتشديد التحتية من داخل قلت ان القوم بكسر النون مخففة وهي الشرطية دخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده
مثل وان احد من المشركين استجارك نذروا بكسر الذال المعجمة اي علموا بي لم يخلصوا بضم اللام
الي بتشديد التحتية حتى اقتله فانتهيت اليه فاذا هو في بيت مظلم وسط عياله بسكون السين لا ادري اين هو
من البيت فقلت بالفا قبل القاف ولابوي الوقت وذر قلت باسقاطها يا ابا رافع لاعرف موضع
ولابي ذر يا ابا رافع قال من هذا فاهويت اي قصدت نحو صاحب الصوت فاضربه لما دهشت

ضربه بالسيف بلفظ المضارع وكان الاصل ان يقول فضربته مبالغة لاستحضار صورة الحال وانا اي والحال
اني دهش بفتح الدال المهملة وكسر الهاء بعدها شين معجمة ولابي ذر داهش بالف بعد الدال فما اغنيت شيئا
فلم اقتله وصاح ابو رافع فخرجت من البيت فامكث بهمزة قبل الميم اخره مثلثة غير بعيد ثم دخلت
اليه فقلت ما هذا الصوت يا ابا رافع فقال لامك الويل مبتدا وخبره لامك وهو دعا عليه ان رجلا
في البيت ضربني قبل بالسيف قال ابن عتيك فاضربه ضربة اثخنته بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح
الخا المعجمة والنون بعدها فوقية اي الضربة وفي نسخة بسكون النون وضم الفوقية اي بالغت في
جراحته ولم اقتله ثم وضعت ظبة السيف بضم الظا المشالة المعجمة وفتح الموحدة المخففة بعدها هاء تانيث
في الفرع اي حد السيف في بطنه قال في المحكم الظبة حد السيف والسنان والنصل والخنجر وما
اشبه ذلك والجمع ظبات وظبون وظبا ولابي ذر ضبيب بالمعجمة غير المشالة وموحدتين بينهما
تحتية ساكنة بوزن رغيف قال الخطابي هكذا يروى وما اراه محفوظا وانما هو ظبة السيف
قال والضبيب لا معنى له هنا لانه سيلان الدم من الفم وفي رواية له ايضا بضم الضاد كما في
الفرع ولابي ذر ايضا كما قال في المشارق صبيب بالصاد المهملة المفتوحة وكذا في الحرف في
واظنه طرفه حتى اخذ في ظهره فعرفت اني قتلته فجعلت افتح الابواب بابا بابا حتى انتهيت الى درجة له
بالافراد وانا ارى بضم الهمزة اظن اني قد انتهيت الى الارض وكان ضعيف البصر فوقعت في
ليلة مقمرة فانكسرت ساقي بتخفيف الصاد ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا اخرج وفي نسخة
في اليونينية لا ابرح الليلة حتى اعلم اقتلته ام لا فلما صاح الديك قام الناعي بالنون
والعين المهملة المكسورة على السور فقال انعى ابا رافع تاجر اهل الحجاز بفتح عين انعى قال السفاقسي
هي لغة والمعروف انعوا فانطلقت الى اصحابي فقلت لهم النجا فهو نصب ممدود منصوب
مفعول مطلق والمد اشهر اي اسرعوا فقد قتل الله ابا رافع فانتهيت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال لي ابسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها
بيده المباركة فكانها اي فكان رجلي ولابي ذر والوقت وكانما لم اشتكها قط
قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بضم الشين المعجمة اخره مهملة
هو ابن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين الكوفي وسقط لابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
يوسف بن اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي انه قال سمعت البراء زاد ابو ذر وابن عساكر
ابن عازب رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع عبد الله بن عتيك
وعبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفي هامش الفرع وفي هذا الحديث وفي حاشية الدمياطي
الملقني ان في الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان احدهما مهاجري وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود
والاخر عبد الله بن عتبة بن مسعود المذكور هنا والاول غير مراد قطعا لان من اثبت صحبته ذكر
انه كان خماسي السن او سداسيه فتعين الثاني ومن القصة من مفردات الخزرجي وزاد الذهبي
ثالثا وهو عبد الله بن عتبة احد بني نوفل له ذكر في زمن الردة نقله عن ابي اسحاق وقال
الذكواني قيل له صحبة في ناس معهم هو سعد بن سنان الاسلمي حليف بني سلمة وعبد الله بن انيس
بضم الهمزة مصغرا الجهني وابو قتادة الانصاري وقيل هو اسود بن خزاعي وقيل اسود بن حرام فانطلقوا
حتى دنوا من الحصن الذي فيه ابو رافع فقال لهم عبد الله بن عتيك امكثوا انتم بالمثلثة
حتى انطلق انا فانظر بالنصب عطفا على انطلق قال ابن عتيك فتلطفت ان ادخل الحصن ففقدوا
بفتح القاف حمارا لهم قال فخرجوا بقبس بشعلة نار يطلبونه قال فخشيت ان اعرف بضم الهمزة وفتح
الرا قال فغطيت راسي بثوبي ورجلي بالافراد كذا في الفرع لكنه ضبب عليها وللا ربعة وجلست
كاني اقضي حاجة ثم نادى صاحب الباب الذي يفتحه ويغلقه من اراد ان يدخل ... ممن هو عند ابي
رافع فليدخل قبل ان اغلقه بضم الهمزة قال ابن عتيك فدخلت ثم اختبات في مربط حمار كان
عند باب الحصن وبا مربط مكسوره فتعشوا عند ابي رافع وتحدثوا عنده حتى ذهبت ساعة
التانيث ولابي ذر وابن عساكر ذهب ساعة من الليل ثم رجعوا الى بيوتهم بالحصن فلما هدات الاصوات
بالهمزة المفتوحة في هدات اي سكنت وقال السفاقسي هدت بغير همز والا الف ووجهه في الصحاح
بانه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها الفا مثل منساه فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الالف
لالتقاء الساكنين قال وهذا وان كان على غير قياس لكنه ليس بشاذ بل استعمله الفصحاء على الخطا الجعجعي
انتهى وصوب السفاقسي الهمز ولم اره تركه في اصل من الاصول التي رايتها فالله اعلم ولا اسمع حركة خرجت
من مربط الحمار الذي اختبات فيه قال ورايت صاحب الباب الموكل به حيث وضع مفتاح الحصن

فعصبتها بعمامة م

في كوة بفتح الكاف وتضم وتشديد الواو وهي ثقب في الحائط والتانيث للتصغير والتذكير
فاخذته ففتحت به باب الحصن قال قلت ان نذر بي القوم بكسر الذال المعجمة اي علموا بي انطلقت
على مهل بفتح الميم والها ثم عمدت بفتح الميم الى ابواب بيوتهم بالحصن فغلقتها عليهم من ظاهر
بالغين المعجمة المفتوحة وتشديد اللام ولابي ذر فغلقتها بتخفيفها ولابي ذر عن الكشميهني
فاغلقتها بالالف قال ابن سيدة غلق الباب واغلقه وغلقه وهي لغة التنزيل وغلقت الابواب
وقال سيبويه غلقت الابواب بالتشديد للتكثير وقد يقال اغلقت اي بالالف يريد بها
التكثير قال وهو عربي جيد وقال ابن مالك غلقت واغلقت بمعنى وقال في الغاموس غلق الباب
يغلقه لغة رديئة في اغلقه ثم صعدت بكسر العين الى ابي رافع في سلم بضم السين وتشديد
اللام مفتوحة نوضع بكر في مرقاة فاذا البيت البيت مظلم قد طفي سراجه بفتح الطا وفي نسخة
بضمها فلم ادر اين الرجل فقلت يا ابا رافع قال من هذا قال ابن عتيك وسقط لفظة قال
لابي ذر فعمدت بفتح الميم نحو صاحب الصوت فاضربه بهمزة قطع مقطوعة بلفظ المضارع
مبالغة لاستحضار صورة الحال وصاح ابو رافع فلم تغن فلم تنفع الضربة شيئا قال ابن عتيك
ثم جئت كاني اغيثه بهمزة مضمومة فغين معجمة مكسورة ومثلثة من الاغاثة فقلت ما لك بفتح
اللام اي ما شانك يا ابا رافع وغيرت صوتي فقال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اعجبك لامك
الويل الجار والمجرور خبر تاليه دخل علي رجل فضربني بالسيف قال فعمدت
له ايضا فاضربه اخرى فلم تغن شيئا وقام اهله وعند ابن اسحاق فصاحت امراته فنوهت
بنا فجعلت نرفع السيف عليها ثم تذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النسا فنكف عنها
قال ثم جئت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فجئت وغيرت صوتي كهيئة المغيث له فاذا هو مستلق على ظهره فاضع السيف في بطنه ثم انكفي عليه حتى سمعت صوت
عبابكر واذا هو مستلق على ظهره فاضع السيف في بطنه ثم انكفي اي انقلب عليه حتى سمعت صوت
العظم ثم خرجت حال كوني دهشا بكسر الهاء حتى اتيت السلم اريد ان انزل فاسقط منه فانخلعت
رجلي فعصبتها ... استشكل هذا مع قوله في السابقة فانكسرت واجيب بانها انخلعت من المفصل
وانكسرت من الساق والمراد من كل منهما مجرد اختلال الرجل ثم اتيت اصحابي احجل بفتح الهمزة
وسكون الحا المهملة وضم الجيم بعدها لام اي امشي مشي المقيد يحمل البعير على ثلاثة والقدم على
واحدة فقلت لهم انطلقوا فبشروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني لا ابرح حتى اسمع الناعية
فلما كان في وجه الصبح مستقبله صعد الناعية فقال انعى ابا رافع وقال الاصمعي
ان العرب اذا مات فيهم الكبير ركب راكب فرسا وسار فقال انعى فلانا قال ابن عتيك فقمت امشي ما بي
قلبة بفتح القاف واللام اي تقلب واضطراب من جهة علة الرجل فادركت اصحابي قبل ان ياتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بقتل ابي رافع واستشكل قوله فقمت امشي ما بي قلبة
مع قوله السابق فمسحها فكانها لم اشتكها واجيب بانه لا يلزم من عدم التقلب عوده الى حالته الاولى
الاولى وعدم بقا الاثر ولعله اشتغل عن شدة الالم والاهتمام بما وقع له من الفرح داعيا على
المشي فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليه زال عنه جميع الالم باب
غزوة احد بضم اوله وثانيه معا وكانت عنده الوقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث وسقط
لابي ذر لفظ باب فالتالي مرفوع وقول الله تعالى جر او رفع واذ غدوت من اهلك واذكر يا محمد
اذ خرجت غدوة من حجرة عائشة رضي الله عنها الى احد تبوئ المؤمنين تنزلهم وهو حال مقاعد
للقتال مواطن وهو اتقفن الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال يتعلق بتبوئ والله
سميع لاقوالكم عليم بنياتكم وضمائركم وقوله جل ذكره ولا تهنوا ولا تضعفوا عن الجهاد بما
اصابكم من الهزيمة ولا تحزنوا على ما فاتكم من الغنيمة او على من قتل منكم او جرح وهو تسلية من الله
لرسوله والمؤمنين عما اصابهم يوم احد وتقوية لقلوبهم وانتم الاعلون وحالكم انكم اعلا منهم واغلب
لانكم اصبتم منهم يوم بدر اكثر مما اصابوا منكم يوم احد او انتم الاعلون بالنصر والظفر في
العاقبة وهو بشارة في العلو والغلبة وان جندنا لهم الغالبون ان كنتم مؤمنين جوابه محذوف
فقيل تقديره ان كنتم مؤمنين علمتم انه هذه الوقعة لا تبقى على حالها وان الدولة تصير للمؤمنين
ان يمسسكم قرح بفتح القاف والاخوان وابو بكر بضمها بمعنى فقيل الجرح نفسه وقيل المصدر
المفتوح الجرح والمضموم الم فقد مس القوم قرح مثله المخوفيين في مثل هذا انا وبيل وبهواه بعد
شيا مستقبلا لاتدلا يكون التعليق الا في المستقبل وقوله فقد مس القوم قرح مثله ماض محقق وذلك
التاويل هوا التبين اي فقد تبين مس القرح للقوم وهذا خطاب المسلمين حين انصرفوا من احد مع كانه يقول

اذ غشيكم قالوا اشكر يوم احد فقد نلتم يوم بدر مثله ثم لم يضعف ذلك قلوبهم ولم يمنعهم عن معاودتكم في
القتال فانتم اولى ان لا تضعفوا وتلك مبتدا والايام صفته والخبر نداولها نصرفها او الايام خبر
لتلك ونداولها جملة حالية العامل فيها معنى اسم الاشارة اي اشيرا اليها حال كوننا نداولها بين الناس
الاسناد الايام لا تدوم وكذلك مضارها فيوم يكون السرور والنشاط للحزن للعدو ويوم اخر بالعكس
وليس المراد من هذه المداولة ان الله تعالى تارة ينصر المومنين وتارة ينصر الكافرين لان نصر الله تعالى
منصب شريف لا يليق بالكافر بل المراد انه تارة تشدد المحنة على الكافر وتارة على المومن فعلى المومن
اذ يناله في الدنيا وعلى الكافر غضبا عليه وليعلم الله الذين امنوا لها اي نداولها لضروب من التدبير وليعلم
الله المومنين متميزين بالصبر والايمان من غيرهم كما علمهم قبل الوجود ويتخذ منكم شهداء وليكرم ناسا
منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم احد وسموا شهداء لانهم احياء وحضرت ارواحهم دار السلام وارواح
غيرهم لا تشهدها او لان الله وملائكته شهدوا لهم بالجنة والله لا يحب الظالمين اعتراض بين بعض التعليل
وبعض ومعناه والله لا يحب من ليس من هؤلاء الثابتين على الايمان المجاهدين في سبيله وهم المنافقون
والكافرون وليمحص الله الذين امنوا التمحيص التخلص من الشيء المعيب وقيل هو الابتلاء والاختبار قال
دابت فضيلا كان شيئا ملففا فكشفه التمحيص حتى بدا لنا ويمحق الكافرين ويهلك الكافرين الذين
حاربوه عليه الصلاة والسلام يوم احد لانه تعالى لم يمحق كل الكافرين بل بقي منهم كثيرا على كفرهم والمعنى
ان كانت الدولة على المومنين فللتمييز والاستشهاد والتمحيص وان كانت على الكافرين فلمحقهم
ومحو اثارهم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ام منقطعة والهمزة فيها للانكار اي احسبتم ولما
يعلم الله الذين جاهدوا منكم اي ولما تجاهدوا لان العلم متعلق بالمعلوم فنزل نفي العلم منزلة
نفي متعلقه لانه منتف بانتفائه تقول ما علم الله في فلان خيرا اي ما فيه خير حتى يعلمه ولما بمعنى
لم الا ان فيه ضربا من التوقع فدل على نفي الاجتهاد فيما مضى وعلى توقعه فيما يستقبل كذا قرره الزمخشري
وتعقبه ابو حيان فقال هذا الذي قاله في لما انها تدل على توقع الفعل المنفي بها فيما يستقبل لا اعلم
احدا من النحويين ذكره بل ذكروا انك اذا قلت لما يخرج زيد دل ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى متصلا
نفيه الى وقت الاخبار اما انها تدل على توقعه في المستقبل فلا انتهى لكن قال في الدر ان النحاة انما فرقوا بينهما
من جهة ان المنفي بلم هو فعل غير مقرون بقد ولما نفي مقرون بها وقد تدل على التوقع فيكون كلام
الزمخشري صحيحا من هذه الجهة ويعلم الصابرين نصب باضمار ان والواو بمعنى الجمع نحو لا تاكل السمك
وتشرب اللبن والمعنى ان دخول الجنة وترك المصابرة على الجهاد مما لا يجتمعان ولقد كنتم تمنون الموت من قبل
ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون سقط لابي ذر وابن عساكر من قوله وانتم الاعلون الى اخره
وقالا الى قوله وانتم تنظرون وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده حقق اذ تحسونهم اي تستاصلونهم
قتلا باذنه بامره وعلمه حتى اذا فشلتم ضعفتم وجبنتم وتنازعتم في الامر اي اختلفتم حين
انهزم المشركون فقال بعضكم انهزم القوم فما مقامنا فاقبلتم على الغنيمة وقال اخرون لا
تجاوزوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصيتم امر نبيكم صلى الله عليه وسلم بترككم المركز
واشتغالكم بالغنيمة من بعد ما اراكم ما تحبون من الظفر وقهر الكفار منكم من يريد الدنيا الغنيمة
وهم الذين تركوا المركز لطلب الغنيمة ومنكم من يريد الاخرة وهم الذين ثبتوا مع عبد الله بن جبير
حتى قتلوا ثم صرفكم عنهم اي كف معونته عنكم فغلبوكم ليبتليكم ليمتحن صبركم على المصائب
وثباتكم عندها ولقد عفا عنكم حيث ندمتم على ما فرط منكم من عصيان امره صلى الله عليه وسلم والله ذو
فضل على المومنين بالعفو عنهم وقبول توبتهم وسقط لابن عساكر من قوله باذنه الى اخره وقال
في رواية ابي ذر قتلا باذنه الى قوله والله ذو فضل على المومنين وقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا الاية الذين مفعول اول وامواتا مفعول ثان والفاعل اما ضمير كل
مخاطب او ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الاية لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد
الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
هذا جبريل عليه السلام اخذ براس فرسه عليه اداة الحرب هذا الحديث من مراسيل الصحابة
ولعل ابن عباس حمله عن ابي بكر فقد ذكر ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم خفق يوم بدر خفقة
ثم انتبه فقال ابشر يا ابا بكر هذا جبريل عليه السلام اخذ بعنان فرسه يقوده على ثناياه الغبار وقد
سبق في باب شهود الملائكة بدرا باسناده ومتنه لكن بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر بدل قوله هنا يوم احد وهو الصواب المعروف لا يوم احد ولذا اسقطه من رواية ابي ذر وغيره

من

من المتقدم بين في ترتيب الاية رواية ابي الوقت والاصيلي ولعله وهم من راو او ناسخ والله اعلم وبه قال
حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا زكريا بن عدي بن زريق الحضرمي الكوفي عن يزيد بن
ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثماني باليا بعد النون ولابن عساكر بالنون ثمان
سنين فيه تجوز لان وقعة احد كانت في شوال سنة ثلاث ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع
الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر
زاد في الجنائز صلاته على الميت والمراد انه صلى الله عليه وسلم دعا لهم بدعاء صلاة
الميت والاجماع يدل له لانه لا يصلي عليه عند الشافعية وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر
بعد ثلاثة ايام كالمودع للاحياء والاموات ثم طلع المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة فقال اني بين
ايديكم فرط بفتح الفاء والراء وزاد في الجنائز لكم والفرط الذي يتقدم الواردين اي انا سابقكم الى الحوض كالمهيء
له لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وانا عليكم شهيد اي باعمالكم وان موعدكم يوم القيامة
الحوض واني لانظر اليه نظرا حقيقيا بطريق الكشف من مقامي هذا بفتح ميم مقامي الاول
اي ما زاده في الجنائز كالاتي اخر غزوة احد بعدي اي لست
واني لست اخشى عليكم ان تشركوا
اخشى على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعضهم ولكني اخشى عليكم الدنيا
ان تنافسوها باسقاط احدى التاءين اي ترغبوا فيها قال عقبة فكانت اخر نظرة نظرتها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر هذا الحديث في الجنائز في باب
الصلاة على الشهيد وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفي عن
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه
انه قال لقينا المشركين يومئذ اي يوم احد وكانوا ثلاثة الاف رجل ومعهم ومعهم مائتا
فارس وجعلوا على الميمنة خالد بن الوليد وعلى الميسرة عكرمة بن ابي جهل وعلى الخيل صفوان
بن امية وعمرو بن العاص وعلى الرماة عبد الله بن ربيعة وكان فيهم مائة رام وكان المسلمون سبع
مائة رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرسه عليه السلام وفرس ابي بردة بن دينار واجلس النبي
صلى الله عليه وسلم جيشا من الرماة بضم الراء بالبيرز وكانوا خمسين رجلا وامر
بتشديد الميم عليهم عبد الله بن جبير اخا بني عمرو بن عوف وقال لا تبرحوا من مكانكم
وفي رواية زهير في الجهاد حتى ارسل اليكم وعند ابن اسحاق فقال انضحوا الخيل عنا بالنبل لا ياتونا
من خلفنا ان كانت لنا او علينا فاثبت مكانك ان رايتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا من مكانكم
وان رايتموهم يعني المشركين ظهروا علينا فلا تعينونا وعند ابن سعد في الطبقات
وكان اول من انشب الحرب بينهم ابو عامر الفاسق طلع في خمسين من قومه فنادى انا ابو عامر فقال
المسلمون لا مرحبا بك ولا اهلا يا فاسق قال لقد اصاب قومي بعدي شر ومعه عبيد قريش فتراموا بالحجارة
هم والمسلمون حتى ولى ابو عامر واصحابه وجعل نساء المشركين يضربن بالدفوف والغرابيل يحرضن
ويذكرنهم قتلى بدر ويقلن نحن بنات طارق نمشي على النمارق ان تقبلوا نعانق وان تدبروا نفارق
فراق غير وامق فلما لقينا بحذف المفعول ولابن عساكر لقيناهم وجعل الرماة يرشقون خيلهم
بالنبل فتولى هوارب فصاح طلحة بن ابي طلحة صاحب اللواء من يبارز فبرز له علي بن ابي طالب فالتقيا
بين الصفين فبدره علي فضربه على راسه حتى فلق هامته فوقع وهو كبش الكتيبة فسر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك واظهر التكبير وكبر المسلمون وشدوا على كتائب المشركين يضربونهم حتى نقضت
صفوفهم ثم حمل لواءهم عثمان بن ابي طلحة ابو شيبة وهو امام النسوة يرتجز ويقول
ان على اهل اللواء حقا ان تخضب الصعدة او تندقا وحمل عليه حمزة بن عبد المطلب فضربه
بالسيف على كاهله فقطع يده وكتفه حتى انتهى الى مؤتزره وبدا سحره ثم حمله ابو سعد بن ابي طلحة
فرماه سعد بن ابي وقاص فاصاب حنجرته فادلع لسانه ادلاع الكلب ثم قتله ثم حمله مسافع بن ابي
طلحة فرماه عاصم بن ثابت بن الاقلح فقتله ثم حمله الحرث بن طلحة بن ابي طلحة فرماه عاصم بن ثابت
فقتله ثم حمله كلاب بن ابي طلحة فقتله الزبير بن العوام ثم حمله الجلاس بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد الله
ثم حمله ارطاة بن شرحبيل فقتله علي بن ابي طالب ثم حمله شريح بن قارظ فلسنا ندري من قتله ثم حمله
صواب غلامهم فقال قائل قتله سعد بن ابي وقاص وقال قائل قتله علي بن ابي طالب وقال قائل قتله قزمان
وهو اثبت القول فلما قتل اصحاب اللواء هربوا اي المشركون منهزمين لا يلوون حتى رايت النساء المشركات
يشتددن بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الفوقية وكسر المهملة الاولى وسكون الثانية

وبعدها نون أي يسرعن المشي في الجبل ولابن عساكر يشتددن بتحتية ففوقية فمعجمة فمهملة مشددة ثم
نون مفتوحات ولابن عساكر والحموي عن الكشميهني يسندن بتحتية مضمومة فسين مهملة ساكنة
فنون مكسورة فدال مهملة ساكنة فنون أي يصعدن في الجبل رافعات ولابي ذر رفعن عن سوقهن
جمع ساق ليعينهن ذلك على سرعة الهرب قد بدت ظهرت خلاخلهن وسمى ابن اسحاق النسوة
المذكورات أي هند بنت عتبة خرجت مع أبي سفيان وأم حكيم بنت الحرث بن هشام وبرزة بنت مسعود
الثقفية مع صفوان بن أمية وهي والدة ابن صفوان وريطة بنت شيبة السهمية مع زوجها عمرو بن
العاص وهي والدة ابنه عبد الله وسلافة بنت سعد مع زوجها طلحة بن أبي طلحة الحجبي وخناس بنت مالك
والدة مصعب بن عمير وعمرة بنت علقمة بنت كنانة فأخذوا أي المسلمون يقولون خذوا الغنيمة
فقال عبد الله بن جبير عهد الي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا منها فأبوا
فأبوا وقالوا لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قد انهزم المشركون فما مقامنا ها هنا
ينتهبون العسكر ويأخذون ما فيه من الغنائم وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة
مكانه وقال لا أجاوز أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أبوا صرف وجوههم أي تحيروا فلم يدروا أين
يذهبون ونظر خالد بن الوليد إلى خلاء الجبل وقلة أهله فكر بالخيل وتبعه عكرمة بن أبي جهل
وحملوا على من بقي من الرماة فقتلوهم وقتل أميرهم عبد الله بن جبير وانتقضت صفوف المسلمين
واستدارت رحالهم وحالت الريح فصارت دبورا وكانت قبل ذلك صبا ونادى إبليس إن محمدا
قد قتل واختلط المسلمون فصاروا يقتلون على غير شعار ويضرب بعضهم بعضا ما يشعرون به
من العجلة والدهشة فأصيب سبعون قتيلا من المسلمين وذكر ابن سيد الناس فزاد واحدا على السبعين
وقيل إن السبعين من الأنصار خاصة وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزول يرمي عن قوسه حتى صارت
شظايا ويرمي بالحجر وثبت معه عصابة من أصحابه أربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين فيهم أبو بكر
الصديق وسبعة من الأنصار وكان يوم بلاء وتمحيص أكرم الله فيه من أكرم من المسلمين بالشهادة حتى
خلص العدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقذف بالحجارة حتى وقع لشقه وأصيبت رباعيته
وشج في وجهه وكلمت شفته وكان الذي أصابه من ضربة وجعل الدم يسيل على وجهه وأشرف
أي اطلع أبو سفيان صخر بن حرب فقال أفي القوم محمد بهمزة الاستفهام زاد ابن سعد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه فقال أفي القوم ابن الخطاب عمر ثم أقبل أبو سفيان على أصحابه فقال
إن هؤلاء قتلوا وقد كفيتموهم فلو كانوا أحياء لأجابوا فلم يملك عمر نفسه فقال له كذبت يا عدو الله
إن الذين عددت لأحياء كلهم وقد أبقى الله عليك ما يحزنك ولأبي ذر وابن عساكر لك ما يحزنك بالتحتية
المضمومة وسكون الحاء المهملة وكسر الزاي قال أي أبو سفيان يوم بيوم بدر والحرب سجال
[illegible] فقتلوا رجالهم وسبوا نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين بعد أن أخرج الخمس فأعطى الفارس ثلاثة أسهم وكانت
الخيل ستة وثلاثين فرسا الا بعضهم أي بعض قريظة لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فآمنهم بعد الهمزة وتخفيف
الميم أي جعلهم آمنين ولأبي ذر فأمنهم بتشديد الميم والقصر وأسلموا وأجلى صلى الله عليه وسلم
يهود المدينة كلهم بني قينقاع بفتح القاف وسكون التحتية وضم النون مضمومة وتكسر وتفتح
وبعد الألف عين مهملة وهم رهط عبد الله بن سلام بالتخفيف ويهود بني حارثة بنصب يهود
عطفا على السابق وأجلى كل يهود المدينة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وكل يهودي بالمدينة بتحتية
بعد الدال مشددة المهملة بعدها نون ساكنة أو بالمعجمة وبعدها تحتية ساكنة قال أبو سفيان
اعل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام أمر هبل بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام اسم
صنم كان في الكعبة أي أظهر دينك أو ذو علوا أو ليرتفع أمرك وينصر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم أجيبوه قالوا ما نقول قال عليه السلام قولوا الله أعلى وأجل قال أبو سفيان
لنا العزى ولا عزى لكم تأنيث الأعز بالزاي اسم صنم لقريش فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أجيبوه قالوا ما نقول قال قولوا الله مولانا وليّنا وناصرنا ولا مولى لكم أي لا ناصر لكم فالله تعالى
مولى العباد جميعا من جهة الاختراع وملك التصرف ومولى المؤمنين خاصة من جهة النصرة قال أبو
سفيان يوم بيوم بدر أي هذا يوم مقابلة بيوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصابوا
من المشركين أربعين ومائة سبعين أسيرا وسبعين قتيلا وفي أحد استشهد من الصحابة سبعون كما مر
والحرب سجال أي نوب نوبة لك ونوبة لنا وتجدون ولأبي ذر عن الكشميهني وستجدون مثلة بضم
الميم وسكون المثلثة أي بمن استشهد من المسلمين بجدع الآذان والأنوف لم آمر بها ولم تسؤني ولأبي ذر وسقط
لابن عساكر والكشميهني لفظ بها ولحال الحال بها لم تسؤني وإن كنت ما أمرت بها وعند ابن اسحاق عن

صالح بن كيسان قال خرجت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجدعن
الآذان والأنوف حتى اتخذت هند من ذلك خدما وقلائد وأعطت خدمها وقلائدها وقرطتها التي
كن عليها لوحشي جزاء له على قتله حمزة وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تسغها فلفظتها ثم علت
على صخرة مشرفة فصرخت بأعلى صوتها فقالت • نحن جزيناكم بيوم بدر • والحرب بعد الحرب ذات سعر
ما كان لي عن عتبة من صبر • ولا أخي وعمه وبكر • شفيت نفسي وقضيت نذري • شفيت وحشي غليل صدري
وحديث
فشكر وحشي علي عمري • حتى ترم أعظمي في قبري • الباب من أفراد المؤلف وبه
قال أخبرني ولأبي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالإفراد فيهما عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما
أنه قال اصطبح الخمر أي شربه صبوحا يوم أحد قبل تحريمه ناس منهم عبد الله والد جابر ثم قتلوا شهداء
والخمر في بطونهم فلم يمنعهم ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها
لأن التحريم إنما يلزم بالنهي وأما قبل النهي فغير مخاطب وهذا الحديث مر في باب فضل قول الله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا عبدان قال أخبرنا
عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم عن أبيه
إبراهيم أن أباه عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام بالغداء في الشمائل للترمذي أنه كان خبزا ولحما
وكان صائما أي ولعبد بن حميد وكان في مرض موته فقال قتل مصعب بن عمير مصغر يوم وقعة أحد
فقتله ابن قميئة ظانا أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجدان [illegible] دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه اللواء كما قاله ابن سعد أنه لما قتل أخذ اللواء
ملك في صورته وهو خير مني قاله تواضعا أو قبل العلم بكونه من العشرة المبشرة كفن في بردة إن
غطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطي بها رجلاه بدا رأسه
ضم لغير مبنيا للمفعول ليكفن ظهرت
وأراه بضم الهمزة أي أظنه قال وقتل حمزة بن عبد المطلب وهو خير مني قتله وحشي
لتقبرها بتوطئة هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت
وشق بطنه وأخذ كبده فجاء بها إلى هند بنت عتبة بن ربيعة فمضغتها ثم لفظتها ثم جاءت فمثلت
بحمزة وجعلت من ذلك مسكتين ومعضدتين حتى قدمت بذلك وبكبده مكة قاله ابن سعد وعند
الحاكم من حديث أنس أن حمزة كفن أيضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط بضم الموحدة مبنيا للمفعول
فيها بسب الفتوحات والغنائم أو قال أعطينا من الدنيا ما أعطينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول فيهما وقد
خشينا أن تكون حسناتنا عجلت لنا ولابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني قد عجلت لنا ثم جعل يبكي
حتى ترك الطعام ومباحث هذا الحديث تأتي
خوفا على أنه لم يلحق بمن تقدمه وحزنا على تأخره عنهم
إن شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه في الرقاق وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله
عنهما قال قال رجل قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة أحد
أرأيت أي أخبرني إن قتلت فأين أنا قال صلى الله عليه وسلم في الجنة فألقى الرجل تمرات كن بيده
في يده ثم قاتل حتى قتل وقد زعم ابن بشكوال أن اسم هذا الرجل عمير بن الحمام بضم المهملة وتخفيف
الميم الأولى الجموح الأنصاري السلمي محتجا بحديث أنس عند مسلم أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل
منهن فقال لئن حييت حتى آكل تمراتي لهذه إنها لحياة طويلة ثم قاتل حتى قتل واستشهد بما أنه استشهد ببدر
أن عميرا هذا قتل ببدر وهو أول قتيل قتل من الأنصار في الإسلام في حرب وعند ابن اسحاق أنه قال
العوم ثم قال ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد إن التقى
من أعظم السداد وإنما قصة الباب فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد فالظاهر كما في الفتح أنهما قضيتان
وقعتا لرجلين وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا الأعمش سليمان عن شقيق هو ابن سلمة
عن خباب بن الأرت بالمثناة الفوقية المشددة رضي الله عنه أنه قال هاجرنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى المدينة حال كوننا نبتغي نطلب وجه الله لا الدنيا فوجب أجرنا على الله فضلا منه
تعالى ومنا من مضى أو قال ذهب بالشك من الراوي لم يأكل من أجره شيئا من الغنائم بل قصر نفسه عن شهواتها لتبقى له موفرة في الآخرة
كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة بفتح النون وكسر الميم شملة مخططة من صوف
كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه خرج رأسه بضم الغين
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه ولأبي ذر بالإفراد الإذخر بالذال

المعجمة وسقط لأبي ذر وابن عساكر على رجليه الإذخر أو قال عليه السلام ألقوا بفتح الهمزة وضم القاف على رجليه بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة رجليه من الإذخر ومنا من أينعت بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون بعدها عين مهملة أدركت ونضجت ولغير أبي ذر وابن عساكر قد أينعت له ثمرته فهو يهدبها بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة يجتنيها وهذا الحديث قد سبق في الجنائز وبه قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا حسان بن حسان أبو علي بن أبي عباد المصري نزيل مكة المشرفة قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف الهمداني قال حدثنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن عمه أنس ابن النضر بسكون الضاد المعجمة غاب عن غزوة بدر فقال غبت عن أول قتال النبي صلى الله عليه وسلم لأن غزوة بدر كانت أول غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أشهدني الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليرين الله بحذف المفعول وزاد في الجهاد قتال المشركين ليرين الله بنون التوكيد الثقيلة ما أجد بضم الهمزة وكسر الجيم وتشديد المهملة من الفرع كأصله وعزاه في الفتح للأكثر قال العيني من مضاعف الثلاثي المزيد فيه يقال أجد في الشيء يجد إذا بالغ فيه وقال السفاقسي صوابه بفتح الهمزة وضم الجيم يقال جد يجد إذا اجتهد في الأمر وبالغ فيه وأما أجد فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية فلا معنى له ههنا وقال في المصابيح إنه صواب وله وجه ظاهر تقول أجد فلان في الشيء إذا أجد جد به فالمعنى ليرين الله ما أجد في الإسلام من شدة القتال بالكفار واقتحام الأهوال في قتالهم قال وضبطه بعضهم في الفرع بفتح الهمزة وكسر الجيم وتخفيف الدال مضارع وجد أي ليرين الله ما أجد أنا في نفسي من المشقة وذكر باب الحظر فلقي يوم أحد فهزم الناس بضم الهاء مبنيا للمفعول فقال اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمين من الانهزام وأبرأ إليك مما جاء به المشركون من القتال ثم تقدم بسيفه نحو المشركين فلقي سعد بن معاذ منهزما فقال له يا سعد ولأبي ذر عن الكشميهني فقال أي سعد أين أين يا سعد إني أجد ريح الجنة حقيقة دون أحد أي عند أحد وهو كناية عن شدة اجتهاده المؤدي إلى الجنة فمضى إلى القتال وقاتلهم قتالا لا شديدا فقتل شهيدا فما عرف بضم العين حتى عرفته أخته حتى عرفته الربيع بنت النضر بشامة وهي الخال أو ببنانه بموحدتين ونونين بينهما ألف أي بأصابعه أو أطرافها وبه بضع بكسر الموحدة وثمانون من طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم وزاد في الجهاد وقد مثل به المشركون وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم قال أخبرني بالإفراد خارجة بن زيد ابن ثابت الأنصاري أنه سمع زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه يقول فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف بأمر عثمان بن عفان رضي الله عنه كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها أي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري زاد في الجهاد والتفسير الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين وهي قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي فيما عاهدوه عليه فحذف الجار كما في المثل صدقني سن بكره بطرح الجار وإيصال الفعل أي في سن بكره وكان قد نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حربا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة وسعيد بن زيد وحمزة ومصعب وغيرهم فمنهم من قضى نحبه أي مات شهيدا كحمزة ومصعب وقضاء النحب صار عبارة عن الموت لأن كل حي من المحدثات لا بد له من أن يموت فكأنه نذر لازم في رقبته فإذا مات فقد قضى نحبه أي نذره ومنهم من ينتظر الشهادة كعثمان وطلحة وسقط قوله ومنهم من ينتظر لابن عساكر فألحقناها أي الآية في سورتها في المصحف عملا بثبوت تواترها عندهم فلا يرد أنه مع شهادة غيره عمر وعلي وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري أنه قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي حال كونه يحدث عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أنه قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس ممن خرج معه من الشوط بين المدينة وأحد وهم عبد الله ابن أبي ومن تبعه من المنافقين وكانوا ثلث الناس وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم أي المنافقين الراجعين وفرقة بالنصب فيهما بدل من فرقتين ولأبي ذر بالرفع فيهما على القطع تقول لا نقاتلهم لأنهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين أي تفرقتم في أمرهم فرقتين والله أركسهم ردهم إلى حكم الكفار بما كسبوا بسبب عصيانهم ومخالفتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها طيبة تنفي الذنوب أي تميز وتظهر بالظاء المعجمة أصحاب الذنوب كما تنفي النار خبث الفضة وهي ما تلقيه النار من وسخها إذا أذيبت وقوله وقال إنها الخ هو حديث آخر سبق في أواخر الحج كما نبه عليه في الفتح باب بالتنوين في قوله تعالى إذ ادو اذكر

إذ همت أي عزمت طائفتان منكم حيان من الأنصار بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس أن تفشلا أي بأن تجبنا وتضعفا وكان عليه السلام خرج إلى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف ووعدهم بالفتح إن صبروا فلما انخزل ابن أبي بثلث الناس وقال علام نقتل أنفسنا وأولادنا فهم الحيان باتباعه فعصمهم الله فمضوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أضمروا أن يرجعوا فعزم الله لهم على الرشد فثبتوا فالظاهر أنها ما كانت إلا همة وحديث نفس وكما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع ثم يردها صاحبها إلى الثبات والصبر ويوطنها على احتمال المكروه ولو كانت عزيمة لما ثبتت معها الولاية والله يقول والله وليهما ويجوز أن يراد والله ناصرهما ومتولي أمرهما فما لهما تفشلان ولا يتوكلان على الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون أمرهم بأن لا يتوكلوا إلا عليه وأن يفوضوا أمورهم إليه وسقط لأبي ذر وابن عساكر وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقالا الآية وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان كذا في الفرع والذي في اليونينية عن ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر أي ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال نزلت هذه الآية فينا إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا بني سلمة بكسر اللام من الخزرج وبني حارثة بالمثلثة من الأوس وما أحب أنها لم تنزل بفتح الحاء وكسرها الله والله وليهما أي والحال أن الله تعالى يقول كذا لابن عساكر لقول الله تعالى والله وليهما أي لما حصل لهم من الشرف بتثبيت الله تعالى وإنزاله فيهم أنه ناطقة بصحة الولاية وأن تلك الهمة ما أخرجتهما عن ولاية الله لأنها لم تكن عن عزيمة وتصميم كانت سببا لنزولها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرنا عمرو هو ابن دينار ولأبي ذر عن عمرو عن جابر الأنصاري أنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت يا جابر أي هل تزوجت قال قلت نعم يا رسول الله قال ماذا أبكرا نكحت أم ثيبا بالمثلثة قلت لا أي لم أنكح بكرا بل نكحت ثيبا قال عليه السلام فهلا نكحت جارية بكرا تلاعبك قلت يا رسول الله إن أبي عبد الله بن عمرو بن حرام قتل يوم أحد قتله أسامة الأعور بن عبيد أو سفيان بن عبد شمس أبو الأعور السلمي وترك تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم أقف على أسمائهن كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء بخاء معجمة وراء ساكنة فقاف مفتوحة ممدودا حمقاء جاهلة لا تحسن العمل ولا تجربة لها مثلهن ولكن امرأة تمشطهن بضم الشين المعجمة تسرح شعرهن بالمشط وتقوم عليهن قال عليه السلام أصبت وبه قال حدثني بالإفراد أحمد بن أبي سريج بضم السين المهملة آخره جيم واسمه الصباح النهشلي قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام الكوفي قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وسين مهملة ابن يحيى عن الشعبي هو عامر بن شراحيل أنه قال حدثني بالإفراد جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه دينا ثلاثين وسقا لرجل من اليهود وترك ست بنات لا تنافي الرواية السابقة تسع لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات أو بالعكس فلما حضر جداد النخل بفتح الجيم وكسرها وبالدالين المهملتين بينهما ألف ولأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة جذاذ بكسر الجيم وبالذالين المعجمتين أي قطعه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله قد علمت أن والدي قد استشهد يوم أحد وترك عليه دينا كثيرا وإني أحب أن يراك الغرماء فقال اذهب إلى الحائط فبيدر كل تمر بكسر الدال المهملة وجزم الراء الأخرى كل تمر أي نوع من التمر في موضع ولأبي ذر عن الكشميهني تمرة على ناحية ففعلت ذلك ثم دعوته صلى الله عليه وسلم فلما نظروا أي الغرماء إليه عليه السلام كأنهم ولأبي ذر كأنما أغروا بي بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة أي لجوا في مطالبتي وألحوا علي وكأنهم أمروا بذلك فلما رأى عليه السلام ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرا أي الربد وقاربه ثلاث مرات ثم جلس عليه السلام عليه ثم قال ادع لك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ادع لي أصحابك يعني الغرماء فما زال يكيل لهم حتى أدى الله عن والدي أمانته وأنا أرضى أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة فسلم الله البيادر كلها حتى إني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم كأنه لم ينقص منه تمرة واحدة وهذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في مواضع كالبيع والقرض والمراد من سياقه هنا أن عبد الله والد جابر كان ممن استشهد بأحد وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومعه رجلان هما جبريل وميكائيل كما في مسلم يقاتلان الكفار عنه عليه السلام عليهما ثياب

بيض كأشد القتال الكاف زائدة أو للتشبيه أي كأشد قتال بني آدم ما رأيتهما قبل ولا بعد وهذا
يرد قول من قال إن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر من الأيام وكانوا يكونون فيما سواه عددا ومددا
وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هاشم بن هاشم بفتح الهاء بعدها ألف
فمعجمة فيهما ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني ويقال هاشم بن هاشم بن هاشم السعدي ابن أخي سعد
ابن أبي وقاص قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول نثل بالنون والمثلثة
واللام المفتوحات استخرج لي النبي صلى الله عليه وسلم كنانته يوم أحد بكسر الكاف وتخفيف النون
جعبة النبل فقال عليه الصلاة والسلام ارم فداك أبي وأمي بكسر الفاء وفتحها أي لو كان لي إلى الفداء سبيل
لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي والمراد من التفدية لازمها وهو الرضى أي ارم مرضيا وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري
أنه قال سمعت سعيد بن المسيب قال ولأبي ذر وابن عساكر يقول سمعت سعدا هو ابن أبي وقاص يقول
جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه فقال كما في السابقة ارم فداك أبي وأمي يوم أحد وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث باللام والذي في اليونينية ليث بن سعد الإمام عن
يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب سعيد أنه قال قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقد جمع
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في التفدية أبويه كليهما نصب بالياء ولأبوي ذر والوقت
كلاهما بالألف بدلا لما يريد ابن أبي وقاص حين قال له صلى الله عليه وسلم فداك أبي وأمي وهو يقاتل
وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره
راء ابن كدام الكوفي عن سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شداد هو
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي الكوفي أنه قال سمعت عليا هو ابن أبي طالب رضي الله عنه يقول
ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد غير سعد بن أبي وقاص ولأبي الوقت إلا لسعد
وهذا الاستثناء في سماع علي وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة والراء
اللخمي الدمشقي قال حدثنا إبراهيم عن أبيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد
الليثي السابق عن علي رضي الله عنه أنه قال ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا
لسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص ولأبي ذر عن الكشميهني غير سعد بن مالك فإني سمعته يقول
يوم أحد يا سعد ارم فداك أبي وأمي وعند الحاكم في مستدركه من طريق يونس بن بكير وهو في المغازي
روايته من طريق عائشة بنت سعد عن أبيه قال لما جال الناس يوم أحد تلك الجولة تنحيت فقلت
أذود عن نفسي فإما أن أنجو وإما أن أستشهد فإذا رجل محمر وجهه وقد كاد المشركون أن يركبوه فملأ
يده من الحصى فرماهم وإذا بيني وبينه المقداد فأردت أن أسأله عن الرجل فقال لي يا سعد هذا
رسول الله يدعوك فقمت وكأنه لم يصبني شيء من الأذى وأجلسني أمامه فجعلت أرمي وذكر الحديث
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي عن معتمر عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي أنه قال زعم
أي قال أبو عثمان عبد الرحمن النهدي أنه لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تلك الأيام
أي أيام أحد وسقط لبعضهم لأبي ذر الأيام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي التي يقاتل فيهن فالتأنيث
بالنظر لقوله تلك الأيام والتذكير بالنظر للفظ بعض من المهاجرين غير طلحة بن عبيد الله أحد العشرة
وغير بالرفع وسعد بالجر والرفع وهو ابن أبي وقاص كذا رواه أبو عثمان عن حديثهما أي عن حديث
طلحة وسعد وبه قال حدثنا عبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد بن الأسود
البصري الحافظ قال حدثنا حاتم بن إسماعيل الكوفي ساكن المدينة عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد
الكندي الأعرج قال سمعت السائب بن يزيد من صغار الصحابة قال صحبت عبد الرحمن بن عوف
وطلحة بن عبيد الله بضم العين والمقداد بن الأسود وسعدا أي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم
فما سمعت أحدا منهم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن يقعوا في قوله عليه الصلاة والسلام
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد بما وقع له من الثبات
أو نحو ذلك ولم يبين في الحديث ما حدث به أبو طلحة نعم أخرجه أبو يعلى وقال فيه إنه ظاهر بين درعين
يوم أحد وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن أبي شيبة هو أبو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسم أبي
شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الحافظ المشهور صاحب المسند الكبير والمصنف قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح الحافظ العابد عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي عن قيس هو ابن أبي حازم البجلي أنه
قال رأيت يد طلحة بن عبيد الله شلاء بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام ممدودا أصابها الشلل
وقى بفتح الواو والقاف المخففة بها النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد

فقطعت أصابعه وبه قال حدثنا أبو معمر بسكون العين عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري زوج والدة أنس بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم مجوب بضم الميم وفتح الجيم وكسر الواو المشددة بعدها موحدة مترس عليه عليه السلام يستره
بحجفة بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات ترس من جلد له وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع بفتح
النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة الجذب في القوس كسر يومئذ يوم أحد قوسين أو ثلاثا بالشك ولأبي ذر
وسقط لابن عساكر ثلاثا وكان الرجل من المسلمين يمر معه بجعبة من النبل بفتح النون وسكون الموحدة
والجعبة بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكنانة التي فيها السهام فيقول النبي صلى الله عليه وسلم
له انثرها أي الجعبة التي فيها النبل لأبي طلحة قال أنس ويشرف بضم التحتية وسكون المعجمة
وكسر الراء بعدها فاء أي يطلع ولأبي الوقت وتشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة أي يطلع
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينظر إلى القوم المشركين فيقول أبو طلحة له صلى الله عليه
وسلم بأبي أنت وأمي لا تشرف بضم الفوقية وسكون المعجمة والجزم على النهي يصيبك سهم من سهام
القوم برفع يصيبك فهو يصيبك في فرع الشيخ وهو الصواب ولأبي ذر في الفرع كأصله وقال الكرماني
هو خطأ وقلب للمعنى إذ لا يستقيم أن يقول إن تشرف يصيبك انتهى ووجهه في المصابيح على رأي الكسائي
والتقدير فإن تشرف يصيبك سهم قال وهذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي
إنما يقدر فعل الشرط منفيا ثم يرتجح انقلابا للمعنى في هذا التركيب نحري يصيبك السهم
دون نحرك أي أفديك بنفسي قال أنس ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم هي والدة أنس
وإنهما لمشمرتان ذيلهما أرى أي أنظر خدم سوقهما بفتح الخاء والدال المهملة أي خلاخيلهما وهو محمول
على نظر الفجاءة أو كان إذ ذاك صغيرا حال كونهما تنقزان بفوقية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة
فزاي مفتوحة وبعد الألف نون أي تثبان وتنقزان القرب أي بالقرب فالنصب بنزع الخافض ولابن
عساكر ولأبي الوقت وقال غيره أي غير معمر وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث تنقلان القرب ولأبي
ذر وحده تنقزان بالزاي على متونهما على ظهورهما تفرغانه أي الماء في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها
ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي بفتح الدال وسكون التحتية بالتثنية
لكنه مصحح على الياء في الفرع ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر من يدي أبي طلحة بالإفراد إما مرتين
وإما ثلاثا زاد مسلم عن الدارمي عن أبي معمر شيخ المؤلف فيه بهذا الإسناد من النعاس أي الذي ألقاه
الله تعالى عليهم أمنة منه وبه قال حدثني بالإفراد عبيد الله بضم العين ابن سعيد بكسر العين ابن يحيى
أبو قدامة اليشكري قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه وسقط
قوله لعنة الله لأبي ذر أي عباد الله يعني المسلمين أخراكم أي احترزوا من الذين وراءكم متأخرين عنكم
وهي كلمة تقال لمن يخشى أن يؤتى عند القتال من ورائه وغرض إبليس أن يغلطهم ليقتل المسلمون
بعضهم بعضا فرجعت أولاهم لقتال أخراهم ظانين أنهم من المشركين فاجتلدت بالجيم فاقتتلت
هي وأخراهم فبصر بضم الصاد أي نظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين
فقال حذيفة أي عباد الله أبي أبي أي هذا أبي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء
المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة أي ما انفصلوا عنه حتى قتلوه وعند
ابن سعد أن الذي قتله خطأ عتبة بن مسعود أخو عبد الله بن مسعود والظاهر كما تقرر في البخاري أن
الذين قتلوه جماعة من المسلمين وعند ابن إسحاق وأما اليمان فاختلفت أسياف المسلمين فقتلوه ولا
يعرفونه فقال حذيفة قتلتم أبي قالوا والله ما عرفناه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم قتلوه ظنا
أنه من الكافرين يغفر الله لكم قال عروة بن الزبير فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير من دعاء واستغفار
لقاتل أبيه حتى لحق بالله عز وجل وقال في المصابيح كالتنقيح وقيل بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين
إياه ومر هذا الحديث في باب صفة إبليس وجنوده وبصرت بضم الصاد وسكون الراء من البصر في الأمر
فهو من المعاني القلبية وأبصرت بزيادة الهمز من بصر العين المحسوس ويقال بصرت وأبصرت
كسرعت وأسرعت وهذا ذكره تفسيرا لقوله فبصر حذيفة وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر

باب قول الله تعالى

وسقط ذلك كله لأبي ذر إن الذين تولوا منكم انهزموا يوم
التقى الجمعان جمع النبي صلى الله عليه وسلم وجمع أبي سفيان للقتال يوم أحد إنما استزلهم الشيطان
دعاهم إلى الزلة وحملهم عليها ببعض ما كسبوا بتركهم المركز الذي أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم

بالثبات فيه ولقد عفا الله عنهم تجاوز عنهم إن الله غفور للذنوب حليم لا يعاجل بالعقوبة وبه قال
أخبرنا أبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو
ساكنة الأعرج الطلحي التيمي القرشي أنه قال جاء رجل قال في المقدمة قال أبو موسى يزيد بن بشر السكسكي حج البيت
فرأى قوما جلوسا لم يسموا فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش لم يسم المجيب أيضا قال من الشيخ قالوا
ولأبي ذر قال ابن عمر فأتاه فقال له إني سائلك عن شيء أتحدثني عنه قال أنشدك بحرمة هذا
البيت أتعلم أن عثمان بن عفان سقط ابن عفان لأبي ذر فر يوم وقعة أحد قال ابن عمر نعم قال الرجل
فتعلمه تغيب بالغين المعجمة عن بدر فلم يشهدها قال نعم ذكر الداودي أن قوله تغيب خطأ في اللفظ
إنما يقال لمن تعمد التخلف فأما من تخلف لعذر فلا وتعقبه في المصابيح بأنه يحتاج إلى نقل عن أئمة اللغة
ويعزز وجهه قال الرجل فتعلم أنه تخلف ولأبي ذر عن الكشميهني تغيب عن بيعة الرضوان التي وقعت
تحت الشجرة في الحديبية فلم يشهدها قال ابن عمر نعم فكبر الرجل تعجبا لما أجابه ابن عمر لكونه طابقا
لما يعتقده قال ولأبي ذر فقال له ابن عمر تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه ليزول اعتقادك
أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا ولابن عساكر قد عفا عنه وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته
بنت رسول الله ولأبي ذر وابن عساكر بنت النبي صلى الله عليه وسلم رقية رضي الله عنها وكانت مريضة
فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتخلف هو وأسامة بن زيد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك أجر
رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن وفي نسخة من بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة
من عثمان بن عفان لبعثه عليه السلام مكانه وسقط ابن عفان لأبي ذر فبعث عثمان إلى أهل مكة
ليعلم قريشا أنه إنما جاء معتمرا لا محاربا وكان ولأبي ذر عن الكشميهني وكانت بيعة الرضوان بعد ما
ذهب عثمان إلى مكة فتحدث المشركون بقتله ورعب المسلمين فاستعد واستعد المسلمون للقتال وبايعهم
صلى الله عليه وسلم حينئذ أن لا يفروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا بيده اليمنى هذه يد عثمان
أي بدلها فضرب بها على يده اليسرى للبيعة فقال هذه لعثمان أي عنه إذ هذه بيعته ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي بها اذهب بالأجوبة التي أجبتك الآن معك حتى يزول ما كنت تعتقد من عيب عثمان وسبق هذا
الحديث في مناقب عثمان باب بالتنوين في قوله تعالى إذ تصعدون أي تبالغون
في الذهاب وصعيد الأرض ولا تلوون على أحد ولا تلتفتون وهي عبارة عن غاية انهزامهم وخوفهم
عدوهم والرسول يدعوكم يقول إلي عباد الله من يكر فله الجنة والجملة في موضع الحال في أخراكم في ساقتكم
وجماعتكم الأخرى أي المتأخرة فأثابكم عطف على صرفكم أي فجازاكم غما حين صرفكم عنهم وابتلاكم بغم
بسبب غم أذقتموه الرسول بعصيانكم أمره والمؤمنين بفشلكم أو فأثابكم الرسول
غما بسبب غم اغتممتموه لأجله والمعنى أن الصحابة لما رأوه صلى الله عليه وسلم شج وجهه وكسرت
رباعيته وقتل عمه اغتموا لأجله والنبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم عصوا ربهم لطلب الغنيمة ثم
حرموها وقتل أقاربهم اغتم لأجلهم وقال القفال وعندي أن الله تعالى ما أراد بقوله غما بغم
اثنين وإنما أراد مواصلة الغموم وطولها أي أن الله عاقبكم بغموم كثيرة مثل قتل إخوانكم وأقاربكم
ونزول المشركين عليكم بحيث لم تأمنوا أن يهلك أكثركم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم لتتمرنوا على
تجرع الغموم فلا تحزنوا فيما بعد على فائت من المنافع لأن العادة طبيعة خامسة ولا ما أصابكم
ولا على مصيب من المضار والله خبير بما تعملون عالم بعملكم لا يخفى عليه شيء من أعمالكم وسقط لأبي ذر
قوله ولا تلوون إلى آخره وقال إلى بما تعملون تصعدون أي تذهبون أصعد بالهمزة وصعد بحذفها
وكسر العين فوق البيت وكأنه أراد التفرقة بين الثلاثي والرباعي وأن الثلاثي بمعنى ارتفع والرباعي
بمعنى ذهب وبه قال حدثني بالإفراد عمرو بن خالد الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن
معاوية الجزري حدثنا أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة بفتح الجيم جمع راجل خلاف الفارس وكانوا خمسين رجلا
رماة يوم وقعة أحد عبد الله بن جبير الأنصاري وأقبلوا منهزمين أي بعضهم إذ فرقة استمروا في
الهزيمة حتى فرغ القتال وهم قليل وفيهم نزل إن الذين تولوا وفرقة تحيروا لما سمعوا أنه عليه الصلاة
والسلام قتل فكانت غاية أحدهم أن يذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل وهم
الأكثر والثالثة ثبتت معه عليه السلام ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه عليه السلام حي فذاك
إذ يدعوهم الرسول صلى الله عليه وسلم يقول إلي عباد الله إلي عباد الله في أخراهم في ساقتهم ومن ورائهم
وتقدم هذا الحديث قريبا ويأتي أيضا في التفسير هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا ثم أنزل الله الأمن على المؤمنين وأزال عنهم الخوف الذي كان بهم

حالكونهم

حتى

حتى نعسوا وغلبهم النوم قال أبو البقاء والأصل أنزل عليهم نعاسا ذا أمنة لأن النعاس ليس هو الأمن بل هو الذي
حصل الأمن يغشى النعاس طائفة منكم هم أهل الصدق واليقين وطائفة هم المنافقون لم يغشهم النعاس
قد أهمتهم أنفسهم ما بهم إلا هم أنفسهم وخلاصها لا هم الدين ولا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما هم يستغرقون أنفسهم فلذا لم تنزل عليهم السكينة لأنها وارد روحاني لا يتلوث بهم يظنون بالله
غير الحق الذي يجب أن يظن به وهو أنه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ظن الجاهلية
أي الظن المختص بالملة الجاهلية أو ظن أهل الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر الذي وعدنا محمد
من النصر والظفر من شيء إنما هو للمشركين أخرجوه في صورة الاستفهام على سبيل الإنكار قل يا محمد هؤلاء المنافقين إن الأمر
النصر والظفر كله لله وحزبه حيث شاء يخفون في أنفسهم من الكفر والشك أو يخفون الندم على خروجهم
مع المسلمين ما لا يبدون لك خوفا من السيف يقولون في أنفسهم أو بعضهم لبعض منكرين لقولك لهم
إن الأمر كله لله لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا أي لو كان الأمر كما قال محمد إن الأمر كله لله ولأوليائه
وإنهم الغالبون لما غلبنا قط ولما قتل من المسلمين من قتل بهذه المعركة قل لو كنتم في بيوتكم أي من علم الله منه
أن يقتل في هذه المعركة وكتب في اللوح المحفوظ لم يكن بد من وجوده فلو قعدتم في بيوتكم لبرز من بينكم
الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم مصارعهم ليكون ما علم الله أنه يكون والحذر لا يدفع القدر
والتدبير لا يقاوم التقدير وقد كتب الله في اللوح المحفوظ قتل من يقتل من المؤمنين وكتب مع ذلك
أن لهم العاقبة في الغلبة لهم وأن دين الإسلام يظهر على الدين كله وأن ما ينكبون في بعض الأوقات تمحيص
لهم وليبتلي الله ما في صدوركم وفعل ذلك ليختبر ما في صدوركم من الإخلاص وليمحص ما في قلوبكم من وساوس
الشيطان والله عليم بذات الصدور وهي الأسرار والضمائر لأنها حالة فيها مصاحبة لها وذكر
ذلك ليدل به على أن ابتلاءه ليس لأنه يخفى عليه ما في الصدور وغيره لأنه عالم بجميع المعلومات وإنما
ابتلاهم لمحض الإلهية أي للاستصلاح وسقط لفظ باب لأبي ذر وكذا قوله بذات الصدور وروايته قال
وبه قال خليفة بن خياط أبو عمرو العصفري البصري في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي
وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة عن أنس عن أبي طلحة
زيد بن سهل الأنصاري أنه قال كنت فيمن تغشاه بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين النعاس يوم
أحد وهم في مصافهم حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط من يدي وآخذه ويسقط من يدي فآخذه
بالفاء ولأبي ذر وآخذه قال ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم النعاس في القتال أمنة والنعاس في
الصلاة من الشيطان وذلك لأنه في القتال لا يكون إلا من الوثوق بالله والفراغ عن الدنيا ولا يكون
في الصلاة إلا من غاية البعد عن الله وقيل ذلك النعاس كان فيه فوائد لأن السهر يوجب الضعف والكلال
والنوم يفيد عود القوة والنشاط ولأن المشركين كانوا في غاية الحرص على قتلهم فبقاؤهم في النوم
مع السلامة في مثل تلك المعركة من أدل الدلائل على حفظ الله تعالى لهم وذلك مما يزيل الخوف عن قلوبهم
ويورثهم الأمن ولأنهم لو شاهدوا قتل إخوانهم الذين أكرمهم الله تعالى بالشهادة لاشتد خوفهم
باب بالتنوين في قوله تعالى ليس لك من الأمر شيء اسم ليس قوله شيء وخبرها لك ومن الأمر
حال من شيء لأنها صفة مقدمة أو يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وليس لك
من الأمر شيء اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه والمعنى أن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم أو يهزمهم
أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم إن أصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شيء إنما أنت عبد مبعوث
لإنذارهم ومجاهدتهم فإنهم ظالمون مستحقون للتعذيب وسقط لفظ باب لأبي ذر قال حميد الطويل
مما وصله أحمد والترمذي والنسائي ذكره المؤلف كالحجة في بيان سبب نزول الآية السابقة وثابت البناني مما
وصله مسلم عن أنس أنه قال شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد في رأسه فقال كيف يفلح قوم شجوا
نبيهم وهو يدعوهم إلى الله فنزلت ليس لك من الأمر شيء وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن زياد السلمي
بضم السين المهملة اللخمي سكن مرو أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال حدثني بالإفراد سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رفع رأسه من الركوع ولأبي ذر في الركعة الأخيرة من الفجر
بعد أن شج وكسرت رباعيته يوم أحد اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو
والحارث بن هشام يقول ذلك بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولأبي ذر وابن عساكر
لك بإسقاط الواو فأنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فإنهم ظالمون سقط لأبي ذر فإنهم
ظالمون أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون وزاد أحمد والترمذي فتيب عليهم كلهم وحديث الباب
أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والاعتصام والنسائي في الصلاة والتفسير وعن حنظلة بن أبي سفيان هو

معطوف على قوله الى اخره والراوي له حنظلة لا ابو عبد الله بن المبارك انه قال سمعت سالم بن عبد الله يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جرح يوم احد يدعو على صفوان بن امية بن خلف الجمحي وسهيل
ابن عمرو القرشي العامري والحرث بن هشام اي ابن المغيرة القرشي المخزومي فنزلت ليس لك من
الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون اي فيسلموا او يعذبهم انهم ماتوا كفارا والثلاثة المسمون اسلموا يوم
الفتح وحسن اسلامهم ولعله هو السر في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء وقد ذكر المؤلف في هذا الباب
سببين لنزول الاية والثاني مرسل ويحتمل ان الاية نزلت في الامرين جميعا فانهما كانا في قصة واحدة

وقد اختلف القائلون بذلك في سبب نزولها على قولين احدهما نزلت
في قصة احد واختلف القائلون بذلك فقيل السبب ما وقع من شجه عليه السلام يوم احد كما مر
وقيل انه عليه السلام لما راى ما فعلوا بحمزة من المثلة قال لامثلن بهم فنزلت وقيل اراد ان يدعو عليهم
بالاستيصال فنزلت لعلمه ان اكثرهم سيسلمون قال البغوي وكان هذا الاشبه حيث نزلت يوم احد فنزلت
الاية عند الكل فلا يمتنع حملها على الكل وقيل انه عليه السلام اراد ان يلعن المسلمين الذين خالفوا امره
والذين انهزموا فمنعه الله من ذلك بنزولها وقيل انه عليه السلام اراد الدعوا والقول الثاني انها نزلت في قصة
القرا الذين بعثهم عليه السلام الى بئر معونة في صفر سنة اربع من الهجرة على راس اربعة اشهر
من احد ليعلموا الناس القران فقتلهم عامر بن الطفيل وقنت عليه السلام شهرا يدعو على جماعة
من تلك القبائل باللعن نعم قال في اللباب اكثر العلماء متفقون على انها في قصة احد.

باب ذكر ام سليط بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة طا مهملة لا يعرف اسمها وعند ابن
سعد ما يعرض انها ام قيس بنت عبيد بن زياد من بني مازن وكان يقال لها ام سليط لان اسم
ابنها سليط وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري وقال ثعلبة بن ابي مالك بالمثلثة وسكون العين المهملة
ابو يحيى القرظي المولود في الزمن النبوي وله رؤية وسقطت واو وقال ثعلبة في رواية باب حمل
النساء القرب من كتاب الجهاد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطا اكسية من صوف او
خز بين نساء اهل المدينة فبقي منها مرط بكسر الميم جيد فقال له بعض من عنده لم يسم هذا
القائل يا امير المؤمنين اعط بهمزة قطع مفتوحة هذا المرط التي يعني بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي عندك يريدون ولابي ذر عن الحموي والمستملي يريد ام كلثوم بضم الكاف
وسكون اللام وبالمثلثة بنت علي امها فاطمة بنته عليه السلام ينسبونها اليه فقال عمر على عادته
الكريمة في تقديم الاجانب على من عنده في العطا ام سليط احق به منها وام سليط من
نساء الانصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضي الله عنه فانها كانت تزفر
بفتح الفوقية وسكون الزاي وبعد الفاء المكسورة را تحمل لنا القرب يوم احد وفسر البخاري في
الجهاد بتخيط وهو غير معروف في اللغة قاله عياض وغيره.

باب قتل حمزة ولابي ذر باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وللنسفي قتل حمزة سيد الشهدا وسقط لابي ذر لفظ باب وبه
قال حدثني بالافراد ابو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخا المعجمة
وتشديد الرا البغدادي قال حدثنا حجين بن المثنى بضم الحا المهملة وفتح الجيم وبعد التحتية
الساكنة نون اليمامي بالميم سكن بغداد وولي قضا خراسان قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل بن عياش بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي
المدني من صغار التابعين عن سليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة اخي عطا التابعي
عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم رضي الله عنه قال خرجت مع
عبيد الله بضم العين ابن عدي بن الخيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف التحتية ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف
القرشي فلما قدمنا حمص بكسر الحا المهملة وسكون الميم المدينة المشهورة قال لي عبيد الله بن عدي
[illegible] هل لك في وحشي بفتح الواو وسكون الحا المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد
التحتية ابن حرب الحبشي مولى جبير بن مطعم نساله عن قتل حمزة بحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني
عن قتل حمزة في وقعة احد قلت له نعم وكان وحشي يسكن حمص فسالنا عنه فقيل لنا هو ذاك
في ظل قصره كانه حميت بحاء مهملة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة ففوقية على وزن رغيف زق السمن يشبه
به الرجل السمين وفي رواية ابن عائذ فوجدناه رجلا سمينا محمرة عيناه قال فجئنا حتى
وقفنا عليه بيسير وفي نسخة يسيرا فسلمنا عليه فرد علينا السلام قال وعبيد الله بن عدي
معتجر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية وبعد الجيم المكسورة را بعمامته لفها على

ذو هل لك في وحشي

راسه

بها على راسه من غير ان يديرها تحت حنكه ما يرى وحشي الا عينيه ورجليه بالتثنية فيهما فقال عبيد الله
يا وحشي اتعرفني قال جعفر فنظر اليه وحشي ثم قال لا والله الا اني اعلم ان عدي بن الخيار تزوج امراة
يقال لها ام قتال بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الالف لام وقال الدمياطي انما كان يقال في
الفتح وللكشميهني ام قتال بموحدة بدل الفوقية والاول اصح قال الكرماني وتبعه البرماوي وفي
بعضها قتال بضم القاف بنت ابي العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية بعدها صاد مهملة
ونسبها لجدها واسم ابيها اسيد اخت عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية فليتنظر فولدت
له غلاما بمكة وسقط لفظ الله لابي ذر فكنت استرضع اي اطلب له من يرضعه فحملت ذلك
الغلام مع امه فناولتها اياه زاد ابن اسحاق فوالله ما رايتك منذ ناولتك امك السعدية التي ارضعتك
بذي طوى فاني ناولتكها وهي على بعيرها فاخذتك فلمعت لي قدمك حين رفعتك فما هو الا ان وقفت
علي فعرفتها فلكاني نظرت الى قدميك يعني انه شبه قدميه بقدمي الغلام الذي حمله فكان هو هو
وكان بين الرؤيتين نحو من خمسين سنة قال جعفر فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال له الا تخبرنا
بقتل حمزة قال وحشي نعم ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر في وقعتها وطعيمة
بضم الطا وفتح العين مصغر قال الدمياطي وتبعه في التنقيح انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
واما عدي بن الخيار فهو ابن اخي طعيمة لانه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف فقال لي
مولاي جبير بن مطعم ان قتلت حمزة بعمي اي طعيمة بن عدي وفيه تجوز لان طعيمة بن عدي كما مر
فانت حر قال فلما ان خرج الناس يعني قريشا عام عينين تثنية عين اي عام وقعة احد وعينين
جبل بحيال جبل احد بكسر الحا المهملة بعدها تحتية اي من ناحيته بينه وبينه واد وهذا
تفسير من بعض الرواة خرجت مع الناس الى القتال فلما ان اصطفوا للقتال وثبت لفظ
ان قبل اصطفوا خرج سباع بكسر السين وتخفيف الموحدة ابن عبد العزى الخزاعي فقال هل من مبارز
قال فخرج اليه حمزة بن عبد المطلب فقال له يا سباع يا ابن ام انمار بفتح الهمزة وسكون النون
وفتح الميم وبعد الالف را هي امه وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الاخنس مقطعة
البظور بضم الموحدة والظا المعجمة جمع بظر وهو اللحمة التي تقطع من فرج المراة الكائنة بين اسكتيها
عند ختانها وكانت امه ختانة النسا بمكة فعيره بذلك فمقطعة بكسر الطا المهملة وفتحها خطاب
اتحاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وضم الفوقية وفتح الحا المهملة وبعد
الالف دال مهملة مشددة اي تعاندهما وتعاديهما وفي القاموس وحاده غاضبه وعاداه وخالفه
وسقطت التصلية لابي ذر قال وحشي ثم شد حمزة عليه على سباع فقتله فكان كامس الذاهب
في العدم قال وحشي وكمنت بفتح الميم اختفيت لحمزة اي لاجل ان اقتله تحت صخرة وفي مرسل
عمير بن اسحاق اذا انكشف الدرع عن بطنه فلما دنا مني اي قرب رميته بحربتي فاضعها
في ثنته بضم المثلثة وتشديد النون بعدها فوقية في عانته وقال في القاموس او مربط ما بينها
وبين السرة وقال في مرط المرطا كالعمرة اما بين السرة او الصدر الى العانة حتى خرجت من بين وركيه
بالتثنية قال وحشي فكان ذاك الرمي بالحربة العهد به كناية عن موت حمزة فلما رجع الناس الى
قريش من احد رجعت معهم فاقمت بمكة حتى فشا اي الى ان ظهر فيها الاسلام ثم خرجت الى الطائف
هاربا لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فارسلوا اي اهل الطائف الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام ثمان رسولا بالافراد ولابي ذر ارسلا بالجمع فقيل لابي ذر والوقت وقيل لي انه
لا يهيج الرسل بفتح حرف المضارعة لا ينالهم منه مكروه وعند ابن اسحاق فلما خرج وفد اهل
الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلموا ضاقت علي الارض وقلت الحق بالشام او باليمن
او بعض البلاد فاني لفي ذلك اذ قال لي رجل ويحك انه والله ما يقتل احدا من الناس دخل دينه
قال فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راني قال لي انت وحشي بهمزة الاستفهام
قلت نعم قال انت قتلت حمزة بهمزة الاستفهام قلت قد كان من الامر ما بلغك كذا في الفرع باثبات
قد كان وهي اصله وغيره يحذفها قال عليه السلام فهل تستطيع ان تغيب وجهك عني
بضم الفوقية وفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة قال فخرجت من عنده فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج مسيلمة الكذاب بكسر اللام صاحب اليمامة على اثر وفاة النبي صلى الله عليه
وادعى النبوة وجمع جموعا كثيرة لقتال الصحابة وجهز له ابو بكر الصديق رضي الله عنه جيشا
وامر عليهم خالد بن الوليد قلت لاخرجن الى مسيلمة لعلي اقتله فاكافي به حمزة بالهمز اي اساوي

اشتد به ونحوه تاكيد وخوف في الافلات لان الاسلام يجب ما قبله قال وحشي فخرجت مع الناس الذين
جهزهم ابو بكر لقتال مسيلمة فكان من امره اي مسيلمة ما كان من المقاتلة وقتل جمع من الصحابة
ثم كان الفتح فاذا رجل اي مسيلمة قائم في ثلمة جدار بضم المثلثة مصحح عليه في اليونينية وفرعها
وسكون اللام اي خلل جدار كانه جمل اورق اسمر لونه كالرماد ثائر الراس منتشر شعرها قال فرميته
بحربتي التي قتلت بها حمزة فاضعها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فوضعتها بين ثدييه حتى خرجت
من بين كتفيه قال ووثب اليه رجل من الانصار جزم الحاكم والواقدي واسحاق بن راهويه انه عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني وجزم سيف في كتاب الردة انه عدي بن سهل وقيل ابو دجانة والاول اشهر
فضربه بالسيف على هامته اي راسه قال عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بالاسناد السابق قال عبد الله
ابن الفضل فاخبرني بالافراد سليمان بن يسار انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول
فقالت جارية لما قتل مسيلمة على ظهر بيت تندب وا امير المومنين قتله العبد الاسود وحشي
وذكرته بلفظ الامرة وان كان يدعي الرسالة لما رات من امور الصحابة الذين امنوا كلهم ما كانت الامة

باب ذكر ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد سقط
لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق بن نصر هو اسحاق
ابن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي نزيل بخارى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن همام بتشديد الميم ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على قوم فعلوا
بنبيه يشير الى كسر رباعيته اي اليمنى السفلى والرباعية بفتح الراء وتخفيف الموحدة
السن التي تلي الثنية من كل جانب وللانسان اربع رباعيات وكان الذي كسر رباعيته عتبة
ابن ابي وقاص وجرح شفته السفلى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه
وسلم سقطت التصلية لابي ذر في سبيل الله كما قتل صلى الله عليه وسلم في غزوة احد ابي بن خلف
الجمحي وخرج بقوله في سبيل الله من قتله في حد او قصاص وبه قال حدثني بالافراد مخلد بن خالد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابو جعفر النسابوري الرازي الاصل من افراده قال حدثنا يحيى
ابن سعيد الاموي بضم الهمزة وفتح الميم قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد
كذا في اليونينية وغيرها من الاصول المعتمدة عن ابن عباس قال اشتد وفي الفرع عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من قتله النبي صلى الله عليه وسلم
بيده في سبيل الله اشتد غضب الله على قوم دموا بفتح الدال المهملة والميم المشددة اي
جرحوا وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج منه الدم وكان الذي جرح وجهه الشريف ابن قمئة
فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته فانتزعهما ابو عبيدة ابن الجراح وعض عليهما
حتى سقطت ثنيتاه من شدة غوصهما وامتص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري الدم من وجنته
ثم ازدرده فقال عليه السلام من مس دمي دمه لم تصبه النار وحديث الباب من مراسيل الصحابة لان ابا
هريرة وابن عباس لم يشهدا وقعة احد ويحتمل ان يكونا حملاه عمن حضرها او سمعاه من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه سقط
لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي واسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه قال حدثنا يعقوب
ابن عبد الرحمن الاسكندراني عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار انه سمع سهل بن
سعد بسكون الهاء والعين بينهما الساعدي رضي الله عنهما وهو يسال بضم اوله مبنيا للمفعول
وفي الفرع بفتحه ولعله سهو قلم عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جرحه في وقعة احد
فقال اما بالتخفيف حرف استفتاح ويكثر قبل القسم كقوله اما والذي ابكى واضحك والذي
امات واحيى والذي امره الامر وقوله هنا والله اني لاعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووي بضم الدال المهملة وسكون الواو الاولى وكسر
الثانية بعدها تحتية مبنيا للمفعول قال كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تغسله وعلي بن ابي طالب وثبت ابن ابي طالب لابن عساكر يسكب الماء بالمجن
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون بالترس على الجرح فلما رات فاطمة رضي الله عنها ان الماء
لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة من حصير فاحرقته حتى صارت رمادا والصقته ولابي
ذر والوقت فالصقتها فاستمسك الدم وكسرت رباعيته اليمنى السفلى يومئذ كسرها

عتبة

عتبة بن ابي وقاص اخو سعد ومن ثم لم يولد من نسله ولد يبلغ الحنث الا وهو ابخر او اهتم اي مكسور الثنايا
يعرف ذلك في عقبه وجرح وجهه جرحه عبد الله بن قمئة اقماه الله وكسرت البيضة وهي الخوذة
على راسه وسلط الله على ابن قمئة تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة وبه قال
حدثني بالافراد عمرو بن علي ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشتد غضب الله على من قتله نبي من غير قصاص او حد
واشتد غضب الله على من دمى بتشديد الميم وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اورده هنا
عن ابن عباس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرفعه في السابق هذا باب
بالتنوين وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم
السعدي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها في سبب نزول
قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول مبتدا خبره للذين احسنوا او صفة للمومنين او نصب على
المدح من بعد ما اصابهم القرح الجرح للذين احسنوا منهم واتقوا من للتبيين مثلها في قوله تعالى
وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة لان الذين استجابوا لله والرسول قد احسنوا
كلهم واتقوا لا بعضهم اجر عظيم في الاخرة قالت اي عائشة لعروة يا ابن اختي يعني اسماء
بنت ابي بكر كان ابواك منهم الزبير وابو بكر ابي ذر ولابن عساكر ابو بكر بالتثنية وعلى
ففيه اطلاق الاب على الجد لما اصاب رسول الله نصب على المفعولية ولابي ذر نبي الله صلى الله عليه
وسلم ما اصاب يوم احد وانصرف ولابي ذر فانصرف المشركون ولابي ذر عن الكشميهني
عنه المشركون خاف ان يرجعوا اليهم لما بلغه ان ابا سفيان واصحابه لما انصرفوا من احد فبلغوا الروحاء
ندموا وهموا بالرجوع قال ولابي ذر والوقت فقال من يذهب في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وعند ابن اسحاق انه انما خرج مرهبا للعدو وليظنوا ان الذي اصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم
فانتدب فاجاب منهم سبعون رجلا ممن حضر وقعة احد قال وكان فيهم ابو بكر والزبير وسمى منهم
ابن عباس عند الطبراني ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وطلحة وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن
ابن عوف وابو حذيفة وابن مسعود وعند ابن اسحاق وغيره لما بلغوا حمراء الاسد وهي من المدينة على
ثلاثة اميال القى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فنزلت الاية

باب من قتل
من المسلمين يوم وقعة احد منهم حمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسوله قتله وحشي بن حرب
في طبقات ابن سعد عن عمير بن اسحاق قال كان حمزة بن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد بسيفين ويقول انا اسد الله وجعل يقبل ويدبر فبينما هو كذلك اذ عثر
عثرة فوقع على ظهره وبصر به الاسود فزرقه بحربة فقتله وفيها ايضا ان هندا لاكت كبده ولم
تستطع اكلها فقال صلى الله عليه وسلم اكلت منها شيئا قالت لا قال ما كان الله ليدخل شيئا من حمزة النار
وسبق ذكره في باب بعنوانه وسقط ابن عبد المطلب لابي ذر ومنهم اليمان ابو حذيفة قتله المسلمون خطا
كما مر في باب اذ همت طائفتان ومنهم انس بن النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة بن ضمضم بن زيد بن حرام
وهو عم انس بن مالك كما ذكره ابو نعيم وابن عبد البر وغيرهما ولابي ذر النضر بن انس وهو خطا
والصواب الاول ومنهم مصعب بن عمير بضم الميم وفتح العين وعمير مصغرا ابن هاشم بن عبد مناف
وكان حامل اللواء وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز
الصيرفي الفلاس قال حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام
عن قتادة بن دعامة انه قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز بعين مهملة فزاي من العز
ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني اغر بغين معجمة فراء وانتصابهما صفة او عطف بحذف حرف العطف
كالتحيات المباركات يوم القيامة من الانصار قال قتادة بالاسناد السابق مستدلا على صحة
قوله الاول وحدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه قتل منهم من الانصار يوم احد سبعون
وكذا قال ان السبعين من الانصار خاصة ابن سعد في طبقاته لكنهم في تراجمهم زادوا على ذلك
وقد سرد الحافظ ابو الفتح اسماء المستشهدين من المهاجرين والانصار ستة وتسعين منهم من المهاجرين
ومن ذكر معهم احد عشر ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين ومن الخزرج سبعة
واربعين منهم عند ابن اسحاق من المهاجرين اربعة ومن الانصار خمسة وثمانين من الاوس ثمانية وثلاثين
ومن الخزرج سبعة واربعين منهم عند ابن اسحاق من المهاجرين اربعة ومن الانصار احد وستين من الاوس
اربعة وعشرين ومن الخزرج سبعة وثلاثين والباقين عن عقبة او عن ابن سعد او عن ابن هشام والزيادة تابعة

عن الاختلاف في بعضهم و قتل منهم يوم بئر معونة سبعون كان يقال لهم القراء و يوم اليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف سبعون قال قتادة كما في مستخرج ابي نعيم وكان بئر معونة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بعثهم لحاجته فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان فقتلوهم فدعا صلى الله عليه وسلم عليهم شهرا في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت ويوم اليمامة على عهد ابي بكر في خلافته يوم قتال مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اي القتلى اكثر اخذا للقرآن بسكون الخاء المعجمة فاذا اشير له عليه السلام الى احد من القتلى بالاكثرية قدمه في اللحد مما يلي القبلة وقال عليه السلام انا شهيد على هؤلاء اي احفظهم و شفيع لهم يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا فيحرم غسل شهيد ولو جنبا والصلاة عليه والحكمة فيهما الدفن بدمائهم ابقاء اثر الشهادة عليهم وأما حديث صلاته عليه الصلاة والسلام على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة وسبق هذا الحديث في باب من يقدم في اللحد من الجنائز وقال ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المؤلف مما وصله الاسماعيلي عن شعبة بن الحجاج عن ابن المنكدر محمد القرشي التيمي انه قال سمعت جابرا ولابي الوقت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي عبد الله يوم احد جعلت ابكي واكشف الثوب عن وجهه فجعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهوني عن البكاء ولابي ذر ينهونني والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه بي عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه فاطمة بنت عمرو وعمة جابر ولابي ذر وابن عساكر تبكيه باسقاط التحتية او ما تبكيه وعند مسلم وجعلت فاطمة بنت عمرو عمتي تبكيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكيه كذا قرره في فتح الباري قال وكذا تقدم عند المصنف في الجنائز وتعقبه العيني بان الذي في الجنائز ليس كذلك بل لفظه ذهبت اريد ان اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو وليس لها ذكر وهذا تصرف عجيب وان كان اصل الحديث واحدا فلا يمتنع ان يكون النهي هنا لجابر وهناك لفاطمة انتهى ما زالت الملائكة تظله باجنحتها متزاحمين على المبادرة لصعود روحه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة او ليست للشك بل للتسوية بين البكاء وعدمه اي ان الملائكة تظله سواء تبكيه ام لا حتى دفع من غسله وسبق هذا الحديث في باب الدخول على الميت بعد الموت من الجنائز وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر بالافراد حدثني محمد بن العلاء بفتح العين ممدودا ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال البخاري او شيخه محمد بن العلاء أرى بضم الهمزة وفتح الراء اظن انه عن النبي صلى الله عليه وسلم شك هل حمله مرفوعا ام لا انه قال رأيت في رؤياي ولابي ذر عن الكشميهني ارى بهمزة مضمومة وكسر الراء اني هززت سيفا بفتح الهاء والزاي الاولى وسكون الثانية وهو ذو الفقار ولابي ذر عن الكشميهني سيفي فانقطع صدره وعند ابن اسحاق ورأيت في ذباب سيفي ثلما فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد قال المهلب لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي رواية عروة كان الذي رأى بسيفه ما اصاب وجهه وعند ابن هشام واما الثلم في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت فيها اي في رؤياي بقرا بالموحدة والقاف المفتوحتين زاد ابو يعلى وابو الاسود عن عروة تذبح والله خير رفع مبتدأ وخبر وفيه حذف تقديره وصنع الله خير فاذا هم اي البقر المؤمنون الذين قتلوا يوم احد وفي حديث جابر عند احمد والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة ورأيت بقرا تنحر فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر نفر والله خير وقوله بقرا اخير بسكون القاف مصدر بقره يبقره بقرا اي شق بطنه وهذا احد وجوه التعبير وهو ان يشتق من الاسم معنى يناسب ولهذا الحديث سبب بينه في حديث ابن عباس المروي عند احمد ايضا والنسائي في قصة احد واشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يبرحوا من المدينة وايثارهم الخروج لطلب الشهادة ولبسه اللامة وندامتهم على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل وفيه تفسير رأيت اني في درع حصينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن

معاوية قال حدثنا الاعمش

معاوية قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي عن شقيق هو ابن سلمة عن خباب بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الالف موحدة ايضا ابن الارت بالفوقية المشددة رضي الله عنه انه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونحن نبتغي وجه الله لا الدنيا فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى اي مات او ذهب شك الراوي لم يأكل من اجره من الغنائم شيئا فمنهم مصعب ابن عمير بضم العين مصغرا قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة اي شملة مخططة من صوف فكنا اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه فاذا غطي بضم الغين وكسر الطاء رجلاه ولابي ذر رجلاه غطينا بفتح الغين بها رجليه خرج راسه فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه بالالف بدل الياء وهو واحد واجعلوا على رجليه الاذخر بالذال المعجمة ولابي ذر من الاذخر او قال عليه السلام القوا بفتح الهمزة وضم القاف بدل اجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت اي ادركت ونضجت له ثمرته فهو يهدبها بكسر الدال المهملة وتضم اي يجتنيها الحديث اول الغزو

هذا باب بالتنوين الجبل احد الذي به الوقعة يحبنا ونحبه قاله عباس بن سهل عن ابي حميد عبد الرحمن الساعدي الانصاري مما وصله المؤلف في باب خرص التمر من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم واحد كما قال ياقوت في معجم البلدان بضم اوله وثانيه معا وهو اسم مرتجل لهذا الجبل وقال السهيلي سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال اخرى هنالك قال ايضا وهو مشتق من الاحدية وحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه وقال ياقوت وهو جبل احمر ليس بذي شناخيب بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها فلما ورد محمد بن عبد الملك الفقعسي بغداد حن الى وطنه وذكر احدا وغيره من نواحي المدينة قال

نفى النوم عني فالفؤاد كئيب ● نوائب هم ما تزال تنوب ● واحراض امراض ببغداد جمعت ● علي وانهار لهن قسيب ● ومن جزعة من خشية الموت اخضلت ● دموعي ويكن الغريب غريب ● الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ● بسلع ولم يغلق علي دروب ● وهل احد باد لنا وكأنه ● حصان امام المقربات جنيب ● يخب السراب الضحل بيني وبينه ● فيبدو لعيني تارة ويغيب ● فان شفائي نظرة ان نظرتها ● الى احد والحرتان قريب ●

وبه قال حدثني بالافراد نصر بن علي الجهضمي البصري قال اخبرني بالافراد ابي علي بن نصر عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء عن قتادة ابن دعامة انه قال سمعت انسا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية حميد المعلقة السابقة هنا الموصولة في الزكاة لما رجع من تبوك وراى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه حقيقة وضع الله تعالى الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام كما في وضع الخشية في الحجارة التي قال فيها وان منها لما يهبط من خشية الله ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه وسلم حتى سمع الناس حنينها او المراد الانصار سكان المدينة فيكون من باب حذف المضاف كقوله تعالى واسأل القرية وقيل اراد انه كان يبشره اذا رآه عند القدوم من اسفاره بالقرب من اهله ولقائهم وذلك فعل المحب وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ابي عمرو بفتح العين ايضا مولى المطلب بن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد بفتح الطاء واللام مخففا وفي باب فضل الخدمة في الغزو من كتاب الجهاد من طريق عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن محمد بن جعفر عن عمرو عن انس قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اخدمه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اذ جزاء من يحب ان يحب قال في الروض وفي الآثار المسندة ان احدا يكون يوم القيامة عند باب الجنة من داخلها وفي المسند عن ابي عبس بن جبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من ابواب النار ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب فيتناسب هذه الآثار وتشد بعضها بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحدية وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم تقدمة لما اراده الله تعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده استقر حيا وميتا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ان يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للاحدية فقد وافق اسم هذا الجبل اغراضه صلى الله عليه وسلم ومقاصده في الاسماء فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا قال وفي احد قبر هارون

اخي موسى عليهما السلام وكانا قد مرا باحد حاجين او معتمرين وروى هذا المغني في حديث اسند الزبير عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب فضائل المدينة انتهى اللهم ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم
مكة بتحريمك لها على لسانه واني حرمت المدينة ما بين لابتيها بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة
والمدينة بين حرتين وفي الجهاد كتحريم ابراهيم مكة ومراده في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء وبه قال
حدثني بالافراد عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد قتلى احد زاد في اول غزوة احد بعد ثمان سنين
وسبق ثمة ما فيه من البحث صلاته على الميت اي دعا لهم كدعائه على الميت اذا صلى عليه جمعا بين الادلة
ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم بفتح الفاء والراء سابقكم الى الحوض اهيئه لكم وهذا
كانه يعني اقتراب اجله صلوات الله وسلامه عليه وانا شهيد عليكم باعمالكم واني لانظر الى حوضي
الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض بالشك
من الراوي واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بالله بعدي اي لست اخشى على جميعكم الاشراك
بل على مجموعكم اذ وقع ذلك من بعضهم ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا بالتحتية بعد النون المشددة ولابي ذر عن الحموية
والمستملي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا باسقاط احدى التائين اي ترغبوا فيها اي في الدنيا وهذا
الحديث قد مر اول غزوة احد

باب غزوة الرجيع

بفتح الراء وكسر الجيم وبعد التحتية عين مهملة اسم لموضع من بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه في صفر من سنة اربع ويسقط
باب لابي ذر وابن عساكر وغزوة رعل بكسر الراء وسكون العين المهملة بعدها لام بطن من بني سليم
ينسبون الى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان بالذال المعجمة من بني سليم
ايضا ينسبون الى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم فنسبت الغزوة اليهما وبئر معونة من بلاد هذيل
بين مكة وعسفان وتعرف الوقعة بسرية القراء السبعين وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين كما سيأتي
في حديث انس ان شاء الله تعالى وحديث عضل بفتح العين المهملة والضاد المعجمة بعدها لام بطن من
بني الهون ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون الى عضل بن الديش المذكور والقارة
اكمة سوداء كانهم نزلوا عندها فسموا بها وحديث عاصم بن ثابت اي ابن ابي الاقلح بالقاف
والحاء المهملة بينهما لام مفتوحة الانصاري وهي غزوة الرجيع وحديث خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى مصغرا واصحابه وكانوا عشرة انفس وهي مع عضل والقارة وقول الدمياطي
الاولى الوجه تقديم عضل وما بعدها على الرجيع وتاخير رعل وذكوان مع بئر معونة تعقبه
في المصابيح بانه ليس في البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكرها على هذا النمط
ليس الوجه قال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي انها اي غزوة الرجيع كانت بعد غزوة احد وبه قال
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عمرو بن ابي سفيان بفتح العين وكسر
الميم الثقفي بالمثلثة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية ولابي ذر عن الكشميهني بسرية بزيادة موحدة اوله عينا
عشرة عينا يتجسسون له ولابي الاسود عن عروة بعثهم عيونا الى مكة لياتوه بخبر قريش وسمى منهم ابن سعد
عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح ومرثد بن ابي مرثد وعبد الله بن طارق وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة
وخالد بن ابي البكير ومعتب بن عبيد وهو اخو عبد الله بن طارق لامه وهما من بني بلي حليفا بني ظفر
وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري وقيل مرثد بن ابي مرثد وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب
قال الحافظ ابن عبد العظيم غلط عبد الرزاق وابن عبد البر فقالا ان عاصما هذا هو جد عاصم
ابن عمر بن الخطاب وذلك وهم انما هو خال عاصم لان ام عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت وعاصم
هو اخو جميلة ذكر ذلك الزبير العاصي وعمه مصعب الامامان في علم النسب فانطلقوا حتى
اذا كان عاصم ومن معه ولابي ذر عن الكشميهني كانوا بين عسفان ومكة وبينهما مرحلتان
ذكروا بضم المعجمة مبنيا للمفعول لحي من هذيل بالذال المعجمة يقال لهم بنو لحيان بكسر اللام وفتحها
فتبعوهم بقريب من مائة رام بالنبل فاقتصوا آثارهم اي تتبعوهم شيئا فشيئا حتى اتوا منزلا نزلوه
فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم
فلما انتهى عاصم واصحابه لجؤوا الى فدفد بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة آخره دال اخرى
الرابية المشرفة وجاء القوم بنو لحيان واحاطوا بهم بعاصم واصحابه فقالوا اي بنو لحيان لهم

لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما انا فلا انزل
في ذمة كافر وعند ابن سعد فاما عاصم بن ثابت ومرثد بن ابي مرثد وخالد بن ابي بكير ومعتب بن عبيد فقالوا والله
لا نقبل من مشرك عهدا ولا عقدا ابدا انتهى وقال عاصم اللهم اخبر عنا نبيك ولابي ذر وابن عساكر نبيك
زاد الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فاستجاب الله لعاصم فاخبر رسوله خبره فاخبر اصحابه بذلك يوم اصيبوا
فقاتلوهم بفتح التاء وللاربعة فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة نفر بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة
وبقي خبيب وزيد اي ابن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة ورجل آخر هو عبد الله بن طارق
فاعطوهم العهد والميثاق فلما اعطوهم العهد والميثاق نزلوا اليهم فلما استمكنوا منهم
حلوا اوتار قسيهم فربطوهم بها فقال الرجل الثالث الذي معهما وهو عبد الله بن طارق هذا اول الغدر
فابى اي امتنع ان يصحبهم فجرروه بفتح الجيم وتشديد الراء الاولى وضم الثانية وعالجوه على ان يصحبهم
فلم يفعل فقتلوه وفي طبقات ابن سعد وخرجوا بالنفر الثلاثة حتى اذا كانوا بمر الظهران انتزع
عبد الله بن طارق يده من القران واخذ سيفه واستاخر عنه القوم فرموه بالحجارة حتى قتلوه فقبره بمر
الظهران وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحرث بن عامر بن نوفل
وعند ابن اسحاق وابن سعد ان الذي اشتراه حجير بن ابي اهاب التميمي حليف بني نوفل وكان
اخا الحرث لامه ليقتله بابيه وكان خبيب هو قتل الحرث بن عامر المذكور يوم بدر قال الشرف الدمياطي
لم يذكر احد من اهل المغازي ان خبيب بن عدي شهد بدرا ولا قتل الحرث بن عامر وانما ذكروا ان الذي قتل
الحرث بن عامر ببدر خبيب بن يساف وهو غير خبيب بن عدي وهو خزرجي وخبيب بن عدي اوسي انتهى وزاد
ابن سعد واما زيد فابتاعه صفوان بن امية فقتله بابيه فمكث خبيب عندهم اي عند بني الحرث اسيرا
حتى اذا اجمعوا على قتله استعار موسى بالتنوين وتركه من بعض بنات الحرث اذا خرجت الاشهر الحرم
اسمها زينب بنت الحرث اخت عقبة بن الحرث الذي قتل خبيبا ليستحد بها بهمزة وصل وسكون السين
المهملة وفتح التاء والحاء والدال المشددة المهملتين اي يحلق عانته والذي في اليونينية استحد
بقطع الهمزة وكسر الحاء وكشط فوق الشدة وتبعه في الفرع لكنه كشط ضبطه الحاء ولم يضبطها
ولابوي ذر والوقت ليستحد بها عانته فاعارته موسى قالت زينب فغفلت بفتح الفاء عن صبي
لي هو ابو حسين بن الحرث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين
المكي المحدث فدرج اي فمشى اليه حتى اتاه فوضعه على فخذه فلما رايته فزعت فزعة بكسر الراء فزعة
عرف ذاك مني وفي يده الموسى ولابي ذر ذلك باللام وفي يده بيده الموسى فقال اتخشين اي اتخافين
ولابي ذر عن الكشميهني اتحسبين بحاء وسين مهملتين بعدهما موحدة مكسورة اي تظنين ان اقتله ما
كنت لافعل ذلك بكسر الكاف ان شاء الله تعالى وكانت زينب تقول ما رايت اسيرا قط خيرا من
خبيب لقد رايته ياكل من قطف عنب بكسر القاف عنقود وما بمكة يومئذ ثمرة بالمثلثة
وفتح الميم وفي الفرع بالمثناة الفوقية وسكون الميم وانه لموثق بالمثلثة مقيد في الحديد
وما كان ذلك القطف الا رزق رزقه الله خبيبا فخرجوا به من الحرم الى التنعيم ليقتلوه
فقال دعوني اصلي لم نونه? بالتحتية بعد اللام ولابي ذر عن الكشميهني اصل ركعتين
بغير ياء في التنعيم ثم انصرف اليهم فقال لولا ان تروا ان ما بي جزع وللكشميهني ما بي الجزع
فقط من جزع من الموت لزدت على الركعتين فكان خبيب اول من سن الركعتين عند القتل
واستشكل قوله اول من سن اذ السنة انما هي اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
واجيب بانه فعلهما في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنهما ثم قال خبيب يدعو عليهم اللهم احصهم
عددا بقطع الهمزة والحاء والصاد المهملتين اي اهلكهم بحيث لا يبقى من عددهم احد ثم قال ما ابالي
بضم الهمزة ولابي ذر عن الحموي والمستملي واما ان ابالي بما فيه وان بكسر الهمزة نافية للتاكيد و[illegible]
عن الكشميهني فلست ابالي وفي نسخة فما ان ابالي حين اقتل مسلما على اي شق
بكسر الشين المعجمة اي جنب كان لله مصرعي وذلك في ذات الله اي في طاعته ولهذه اللفظة
مباحث طويلة تاتي ان شاء الله تعالى بفضل الله ومعونته في باب ما يذكر في الذات والنعوت
من كتاب التوحيد وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع وصال اي عضو والشلو بكسر
الشين المعجمة وسكون اللام الجسد اي اعضاء جسد ممزع بزاي مشددة مفتوحة فعين مهملة
مقطع ثم قام اليه عقبة بن الحرث اخو زينب وكنيته ابو سروعة كما ياتي فقتله وبعثت قريش
الى عاصم اي ابن ثابت المقتول في جملة القراء السبعة ليؤتوا بضم التحتية وفتح الفوقية
بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم يوم بدر قيل هو عقبة بن

ابي معيط فان عاصما قتله صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان انصرفوا من بدر فبعث الله عليه بالافراد
ولابي ذر عليهم على المبعوث من عند قريش لما ارادوا ان يقطعوا شيئا من لحمه مثل الظلة بضم الظاء
المعجمة وفتح اللام المشددة السحابة من الدبر بفتح الدال المهملة وسكون الموحدة الذكور من النحل او الزنابير وذكر
في رواية ابي الاسود فبعث الله عليهم الدبر تطير في وجوههم وتلدغهم فحمته من رسلهم
فلم يقدروا منه على شيء وعند ابن اسحاق ان عاصما كان اعطى الله عهدا ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك
ابدا فكان عمر يقول لما بلغه ذلك يحفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته وهذا الحديث
قد سبق في باب هل يستأسر الرجل من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار
انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول الذي قتل خبيبا هو ابو سروعة
بكسر السين وفتحها وهي لغة عقبة بن الحرث وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة اي لاجل حاجة ... رعل وغيرهم استمدوه صلى
الله عليه وسلم فامدهم بالسبعين وكان يقال لهم القراء او بعثهم عليه السلام للدعاء الى الاسلام
فعند ابن اسحاق ان ابا براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرض عليه السلام ودعاه اليه فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام وقال يا محمد لو بعثت رجالا من اصحابك
الى اهل نجد فدعوهم الى امرك فقال ابو براء انا لهم جار فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض لهم السبعين حيان
بالحاء المهملة وتشديد التحتية تثنية حي اي جماعة من بني سليم بضم السين احدهما رعل والاخر ذكوان
عند بئر يقال لها بئر معونة وهي بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فقال القوم السبعين للحيين
والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون بالجيم فالزاي في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقتلوهم الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك بن كعب بن عبد الاشهل بن حارثة بن دينار فانهم تركوه
وبه رمق فارتث من بين القتلى فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
عليهم شهرا في صلاة الغداة اي الصبح وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت اي قبل ذلك
قال عبد العزيز بن صهيب بالسند السابق وسال رجل هو عاصم الاحول انسا عن القنوت
ابعد الركوع او عند فراغ بالتنوين من القراءة قبل الركوع قال لا بل عند فراغ من القراءة قبل
الركوع وفي الحديث الذي بعده انه بعد الركوع فيحمل الراجح منهما وبه قال حدثنا مسلم هو ابن
ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قنت النبي صلى الله
عليه وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وبه قال حدثني بالافراد عبد الاعلى
ابن حماد النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رعلا وذكوان بن ثعلبة
وعصية بضم العين مصغرا بن خفاف وبني لحيان بكسر اللام وفتحها حي من هذيل استمدوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي طلبوا منه المدد على عدو ولابي ذر عن الكشميهني على عدوهم
فامدهم كذا قال الدمياطي لان بني لحيان ليسوا اصحاب بئر معونة وانما هم اصحاب الرجيع الذين
قتلوا عاصما واصحابه واسروا خبيبا وكذا قوله رعلا وذكوان وعصية وهم ايضا وانما اتاه ابو براء
عامر لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الرواية صحيحة وما في الجهاد من وجه آخر عن سعيد عن قتادة يرد
على من قال ان رواية قتادة وهم وقال في المصابيح وهذا في الحقيقة انتقاد على انس بن مالك
رضي الله عنه فان طريق الرواية اليه صحيحة لا مقالة فيه فامدهم بسبعين من الانصار كنا
نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون يجمعون الحطب ولابي ذر عن الكشميهني
يحطبون بالنهار ويصلون بالليل وكان اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فانطلقوا حتى كانوا ببئر
معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقنت شهرا يدعو في
صلاة الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان فيه تشريك بين
العبائل هنا وبين غيرهم في الدعاء لان خبر بئر معونة وخبر اصحاب الرجيع جاء اليه صلى الله عليه وسلم
على قتلهم بعد الركعة في الصبح اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم سنين كسني يوسف اللهم عليك
ببني لحيان وعضل والقارة ورعل وذكوان وعصية فانهم عصوا الله ورسوله ولم يجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قتلى ما وجد على قتلى بئر معونة قال انس فقرأنا فيهم قرآنا ثم ان ذلك

القرآن

القرآن رفع اي نسخت تلاوته بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وعند ابن
سعد انه لما احيط بهم قالوا اللهم انا لا نجد من يبلغ رسولك منا السلام غيرك فاقرئه منا السلام
فاخبره جبريل بذلك فقال وعليهم السلام عن قتادة بالسند السابق عن انس بن مالك انه حدثه
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب
على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان زاد خليفة بن خياط العصفري شيخ المؤلف فقال
حدثنا ابن زريع قال ولابي ذر يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن
دعامة انه قال حدثنا انس ان اولئك السبعين من الانصار قتلوا ببئر معونة وقوله
قرآنا بضم القاف وسكون الراء اي قرأنا بهم قرآنا كتابا نحوه اي رواية عبد الاعلى بن حماد عن يزيد بن زريع وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار البصري
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه قال حدثني بالافراد انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله
اي خال انس حرام بن ملحان اخ اي هو اخ ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخا بالنصب بدل من قوله خاله
لام سليم امه في سبعين راكبا الى بني عامر وكان سبب البعث انه كان رئيس المشركين عامر بن الطفيل
بضم الطاء المهملة وفتح الفاء ابن مالك بن جعفر بن كلاب وهو ابن اخي ابي براء عامر بن مالك وكان خير بين
ثلاث خصال فقال يكون لك اهل السهل بفتح المهملة اي اهل البوادي ولي اهل المدر بفتح الميم والدال المهملة بعدها
راء اهل البلاد او اكون خليفتك او اغزوك باهل غطفان بالغين المعجمة والطاء المهملة والفاء
المفتوحات قبيلة بالف اي بالفين واطعن عامر اي ابن الطفيل المذكور اي اصابه الطاعون في بيت ام فلان فقال عدة بضم الغين المعجمة
وتشديد الدال المهملة كغدة البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل في بيت امراة من آل
فلان ابي بن السلول كما عند الطبراني وهي سلولية بنت شيبان زوجها مرة بن صعصعة
اخو عامر بن صعصعة ينسب بنوها اليها ولابي ذر من بني فلان ائتوني بفرسي فمات على ظهر فرسه
قال الطبراني وكانت هذه من حاجات عامر فانه استدل بذلك ليصيبه الله بنفسه فانطلق حرام اخو
ام سليم الذي بعثه عليه السلام هو رجل اعرج ورجل آخر من بني فلان للفرع قال الكرماني
باسقاط الواو وثبتت في غيره وهو الذي في الفرع والاعرج صفة لحرام وليس كذلك بل الاعرج غيره
ورجل اعرج قال في المصابيح وكذا ثبت في بعض النسخ فلعل الواو سقطت سهوا في الرواية الاولى
وعند البيهقي من رواية عثمان بن سعيد عن موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف فيه فانطلق حرام ورجلان
معه رجل اعرج ورجل من بني فلان وعند ابن هشام في الزيادات على السيرة ان الاعرج اسمه كعب بن زيد وهو
من بني دينار بن النجار واسم الآخر المنذر بن محمد بن عقبة بن احيحة بن الجلاح الخزرجي قال حرام للرجل
الاعرج وللآخر الذي من بني فلان كونا قريبا حتى آتيهم اي بني عامر فان آمنوني بفتح الهمزة الممدودة والميم
المخففة كنتم قريبا مني وان قتلوني اتيتم اصحابكم فقال لهم اتؤمنوني ولابي
ذر اتؤمنونني اي تعطوني الامان ابلغ بالجزم جواب الاستفهام رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل حرام يحدثهم واومأوا بالواو ولابي ذر فاومأوا الى رجل اي اشاروا اليه فاتاه من خلفه فطعنه
قال همام احسبه اي ابن يحيى بن دينار حتى انفذه بالذال المعجمة اي نفذه من الجانب
الآخر بالرمح قال في الفتح لم اعرف اسم الرجل الذي طعنه ووقع في السيرة لابن اسحاق فيما ظاهره
ان عامر بن الطفيل انه لما لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله انتهى قال حرام لما طعن الله اكبر
فزت بالشهادة ورب الكعبة فلحق الرجل الذي هو رفيق حرام فلم يمكنه ان يرجع الى المسلمين فلحقه
المشركون فقتلوه وقتلوا اصحابه كما قال فقتلوا كلهم غير الاعرج كان في راس جبل فانزل
الله تعالى علينا ثم كان من المنسوخ تلاوة فالجملة معترضة بين قوله فانزل الله علينا وبين قوله انا
قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثلاثين صباحا
في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وانما شرك بين القبائل هنا وبين غيرهم في الدعاء لورود خبر بئر معونة واصحاب
الرجيع في ليلة واحدة كما مر قريبا ونقل العيني عن كتاب شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم
لما اصيب اهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية عصت الله ورسوله
فاتتهم فقتلت منهم بسبع مائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة وعقد البخاري بابا في ذلك من كتاب
في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد

وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون
العين ابن راشد قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم
الاولى ابن انس قاضي البصرة انه سمع جده انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما طعن بضم الطاء
حرام بن ملحان وكان اي حرام خاله اي خال انس يوم بئر معونة ظرف ليقول او طعن قال بالدم هكذا من اطلاق
القول على الفعل اي اخذ الدم من موضع الطعن فنضحه رشه على وجهه وراسه ثم قال فزت بالشهادة
ورب الكعبة. وهذا الحديث اخرجه النسائي ايضا في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عبيد بن اسماعيل الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود وعبيد لقبه وغلب عليه واسمه عبد الله قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استاذن النبي
صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الخروج من مكة الى المدينة حين اشتد عليه الاذى
من قريش فقال له عليه السلام اقم فقال يا رسول الله اتطمع ان يوذن لك في الهجرة الى المدينة فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول له اني لارجو ذلك قالت عائشة فانتظره ابو بكر فاتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم ظهرا اي وقت الظهر فناداه فقال له يا ابا بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الرا
من الاخراج من عندك في موضع نصب على المفعولية ولابي ذر اخرج بضم فقال ابو بكر انما هما ابنتاي
عائشة واسما فقال اشعرت الهمزة في اشعرت خرجت عن الاستفهام الحقيقي وافادت التسوية فكانه
قال اعلم انه قد اذن لي في الخروج الى المدينة فقال ابو بكر يا رسول الله الصحبة اي المرافقة
فقال صلى الله عليه وسلم نعم اريد الصحبة يا رسول الله عندي ناقتان قد كنت اعددتهما للخروج
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم احداهما وهي الجدعا بالدال المهملة وهي المقطوعة الاذن وكانت سميت
بها ولم تكن مقطوعها فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فانطلقا حتى اتيا الغار
وهو نقب في ثور الجبل المعروف فتواريا فيه من قريش وكان عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها مصغرا قال الد
الصواب الطفيل بن عبد الله غلاما لعبد الله بن الطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفا مصغرا قال
الدمياطي الصواب الطفيل بن عبد الله ابن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخا المعجمة بعدها موحدة
فرا فها تانيث وهو ازدي من بني ... اخو عائشة لامها ولابي ذر عن الكشميهني اخي بدل من
عبد الله والرفع خبر مبتدا محذوف اي هو اخو عائشة وذلك ان اباه زوج ام رومان والدة عائشة
قدم في الجاهلية فحالف ابا بكر قبل الاسلام ومات وخلف الطفيل فتزوج ابو بكر امراته ام رومان فولدت
له عبد الرحمن وعائشة واشترى ابو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل فاعتقه وكانت لابي بكر منحة بكسر الميم
وسكون النون بعدها حاء مهملة ناقة ذات اللبن فكان عامر بن فهيرة يروح بها يطلب بعد الزوال الى الغار بالمنحة
ويغدو عليهم بها قبله ويصبح بضم التحتية وكسر الموحدة فيدلج بفتح التحتية وتشديد الدال المهملة
المفتوحة وكسر اللام بعدها جيم اي يسير من اخر الليل اليهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
رضي الله عنه ثم يسرح اي يذهب بالمنحة الى المرعى فلا يفطن بفتح التحتية وضم الطا المهملة له
فلا يدري به احد من الرعا بكسر الرا والمد فلما خرج اي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في اليونينية
وغيرها وفي الفرع وغيره لما خرجا اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر خرج معهما عامر الى المدينة
يعقبانه بضم اوله وكسر القاف يردفانه بالنوبة حتى قدما بالتثنية ولابي ذر قدم المدينة فقتل
عامر بن فهيرة يوم بئر معونة وهو ابن اربعين سنة وكان قديم الاسلام قبل ان يدخل النبي صلى
الله عليه وسلم دار الارقم وعن ابي اسامة حماد بن اسامة عطف على قوله حدثنا عبيد بن اسماعيل
قال قال هشام بن عروة بن الزبير فاخبرني بالافراد ابي قال لما قتل الذين ببئر معونة وهم القرا
واسر عمرو بن امية بفتح العين الضمري قال له عامر بن الطفيل بعد ان عرف انه من مضر قال زعم
فطاف في القتلى فجعل يسال عن انسابهم ثم قال له من هذا فاشار الى قتيل منهم فقال له عمرو
ابن امية هذا عامر بن فهيرة فقال عامر بن الطفيل لقد رايته بعد ما قتل رفع الى السما حتى
اني لانظر الى السما بينه وبين الارض ثم وضع بضم الواو وكسر الضاد المعجمة اي الى الارض وفي رواية
الواقدي ان الملائكة وارته فلم يره المشركون فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من الله تعالى على
لسان جبريل عليه السلام فنعاهم اي اخبر بموتهم فقال لاصحابه ان اصحابكم قد اصيبوا وانهم
قد سالوا ربهم فقالوا ربنا اخبر عنا اخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا فاخبرهم عنهم
واصيب يومئذ فيهم عروة بن اسما بن الصلت فسمي عروة بن الزبير بن العوام لما ولد به اي باسم عروة
المذكور وكان بين قتل عروة بن اسما ومولد عروة بن الزبير بضعة عشر يوما واصيب فيهم منذر بن عمرو
بفتح العين وسمي به منذرا بالنصب على مذهب الكوفيين في اقامة الجار والمجرور مقام الفاعل

كقراءة ابي جعفر ليجزى قوما وابن الزبير بن العوام امه وهو اخو عروة وهذا الحديث مرسل ولذا فصله المؤلف
عن سابقه مع عطفه عليه ليميز الموصول من المرسل وبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا سليمان
ابن طرخان التيمي عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد عن انس رضي
الله عنه قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا متتابعا اذا قال سمع الله لمن حمده يدعو
على رعل وذكوان ويقول عصية عصت الله ورسوله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا
وبه قال حدثنا مالك رضي الله عنه انه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحابه
القرا السبعين يعني ببئر معونة وسقط لفظة يعني لابي ذر ثلاثين صباحا حين ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حتى يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال انس
فانزل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا بضم القاف وكسر التا اصحاب بئر معونة
بجر اصحاب بدلا من المجرور السابق قرانا قراناه حتى نسخ لفظه بعد بالبنا على الضم بلغوا قومنا
المسلمين فلقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه وارضانا ووقع في بعض النسخ فانزل الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم في الذين قتلوا بفتح القاف والتا ولا يخفى ما فيه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت في الصلاة هل هو مشروع فيها فقال له نعم كان مشروعا
فيها قال الاحول فقلت كان محله قبل الركوع او بعده قال انس قبله اي ... قلت
فان فلانا قال ابن حجر لم اقف على اسمه او هو محمد بن سيرين اخبرني بالافراد عنك قلت انه بعده قال
كذب اي اخطا انما قنت رسول الله ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا
انه اي لانه كان بعث ناسا من اهل الصفة يقال لهم القرا وهم سبعون رجلا الى ناس من المشركين
من بني عامر والحال انه بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اي امان قبلهم بكسر القاف وفتح الموحدة
واللام اي جهتهم فلما اتى القرا الى بئر معونة اراد عامر بن الطفيل ابن اخي ابي براء عامر المعروف بملاعب
الاسنة الغدر بهم فدعا بني عامر المبعوث اليهم ليقتلوهم فاستصرخ عليهم رعلا وعصية وذكوان من
بني سليم فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا يدعو عليهم وبهذا التقرير يندفع ما في هذا السياق من الاشكال

باب غزوة الخندق

سقط لابي ذر لفظ باب وسميت بالخندق الذي حفر حول
المدينة بامره صلى الله عليه وسلم واشارة سلمان الفارسي وعمل فيه صلى الله عليه وسلم بنفسه ترغيبا
للمسلمين وهي غزوة الاحزاب كذا في الفرع واليونينية جمع حزب وهم طوائف المشركين من قريش وغطفان
واليهود ومن معهم الذين اجتمعوا على حرب المسلمين وكانوا فيما قال ابن اسحاق عشرة الاف والمسلمون ثلاثة الاف
قال موسى بن عقبة صاحب المغازي وكانت غزوة الخندق وتسمى ايضا غزوة الاحزاب لما ذكر حيث كانت في شوال سنة اربع
من الهجرة وقال ابن اسحاق سنة خمس والذي جنح اليه البخاري هو قول موسى بن عقبة
واستدل له بقوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم العبدي مولاهم الدورقي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني انه قال اخبرني بالافراد
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد لما عرض الجيش ليختبر احوالهم قبل
مباشرة القتال للنظر في هيئتهم وترتيب منازلهم وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه بضم اوله وكسر الجيم بعدها
زاي لم يمضه ولم ياذن له في الجهاد لعدم اهليته للقتال وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة
فاجازه لكونه تاهل فيكون بين الخندق واحد سنة في الموضعين لابي ذر عن الكشميهني وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق وهم والمسلمون
يحفرون بكسر الفا ونحن ننقل التراب على اكتادنا بالمثناة الفوقية جمع كتد وهو ما بين الكاهل الى الظهر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش اي دايما الا عيش الاخرة فاغفر للمهاجرين والانصار وهذا
غير موزون ولعل اصله فاغفر للانصار والمهاجره بكسر الهمزة وبالها في المهاجره وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن المهلب البغدادي الكوفي الاصل
قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحرث الفزاري عن حميد الطويل انه قال سمعت انسا رضي الله عنه
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فاذا المهاجرون والانصار يحفرون في غزوة الخندق
في غداة باردة فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم فلما راى ما بهم من النصب بفتح النون والصاد اي التعب والجوع قال ولابي
الوقت فقال صلى الله عليه وسلم محثا لهم على العمل اللهم ان العيش المعتبر الدايم عيش الاخرة لا عيش الدنيا
فاغفر للانصار والمهاجره بكسر الجيم وسكون الها فيهما فقالوا اي الانصار والمهاجرة مجيبين له

مجيبين له نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال جعل المهاجرون والانصار
يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم جمع متن قال في القاموس المتنان مكتنفا الصلب ويؤنث وهم يقولون نحن الذين
بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا قال انس يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبهم اللهم انه لا خير الا خير الآخره فبارك
في الانصار والمهاجره وظاهره انهم كانوا يجيبونه تارة ويجيبهم اخرى قال انس بالاسناد المذكور يؤتون
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بملء كفي من الشعير ولابي ذر من شعير بكسر الفاء على الافراد وبفتحها
على التثنية مضافا فيهما الى المتكلم فيصنع لهم باهالة بكسر الهمزة ودك سنخة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة بعدها هاء تانيث متغيرة فاسدة الطعم توضع بين يدي القوم
والقوم جياع اي والحال ان القوم جياع وهي اي الاهالة بشعة بفتح الموحدة وكسر الشين
المعجمة وبالعين المهملة في الحلق بالحاء المهملة اي كريهة الطعم تاخذ الحلق ولها ريح منتن بضم
الميم وسكون النون وكسر الفوقية وقول صاحب التوضيح والتنقيح فالصواب منتنة ومقتضاه
ان التعبير بمنتن خطا تعقب بانه لا يقطع بان المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالمذكر فكون التعبير بمنتن
صوابا لا خطا ولا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتانيث
ان اخر كلامه ينتقض ولذا ثانيها ان جعل المعبر عنه مؤنثا غير الحقيقي
ضابطا كليا ينقطع ببطلانه فان قلت ثم وجه ما في المتن قلت حملا للريح على العرف **والحاصل** ان المذكر على جهة الجواز
انتهى وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن بفتح
الهمزة والميم بينهما تحتية ساكنة عن ابيه ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمرو المخزومي القرشي المكي انه قال اتيت
جابرا الانصاري رضي الله عنه فقال انا يوم الخندق نحفر بتشديد نون انا فعرضت بكاف
مضمومة فدال مهملة ساكنة فتحتية قطعة صلبة من الارض ايضا ولابي ذر وابن عساكر ايضا كبدة بكاف فدال
مفتوحة فموحدة مفتوحة اي قطعة من الارض صلبة ايضا ووقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني كما ذكره
في فتح الباري كندة بنون بعد الكاف وعند ابن السكن كتدة بمثناة فوقية بدل النون قال القاضي عياض
لا اعرف لها معنى فجاءوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية ولابي ذر وابن عساكر كبدة بكسر الموحدة كما مر
عرضت في الخندق فقال صلى الله عليه وسلم انا نازل في الموضع الذي فيه الكدية ثم قام عليه الصلاة والسلام
وبطنه معصوب من الجوع بحجر مشدود عليه بعصابة حتى تعتدل قامة صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف
اذ وضع الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يقيمه او هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر ولبثنا بالمثلثة
ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا بفتح الذال شيئا ما ماكول ولا مشروب والجملة اعتراضية اوردت لبيان
السبب في ربطه صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول بكسر الميم
وسكون العين المهملة وفتح الواو بعدها لام المسحاة فضرب الكدية فعاد المضروب كثيبا
بالمثلثة رملا اهيل بهمزة مفتوحة فهاء ساكنة فتحتية مفتوحة فلام او قال اهيم بالميم
بدل اللام اي سائلا والشك من الراوي وعند الاسماعيلي اهيم بالميم من غير شك قال جابر فقلت
يا رسول الله ائذن لي الى البيت اي حتى اجيء زاد ابو نعيم في مستخرجه فاذن لي فقلت اي لما اتيت البيت
لامراتي سهيلة بنت مسعود الانصارية رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الجوع ما كان في ذلك
صبر بحذف الكاف سقط لفظ كان لابي ذر وابن عساكر فعندك شيء قالت عندي شعير وعند
يونس بن بكير انه صاع وعناق بفتح العين انثى من اولاد المعز فذبحت العناق باسكان الحاء اي انه ذبح
العناق بنفسه وطحنت الشعير امراته سهيلة حتى جعلنا ولابي ذر عن الكشميهني جعلت
اللحم في البرمة بضم الموحدة القدر ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر اختمر
والبرمة بين الاثافي بالهمزة والمثلثة المفتوحتين وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية مشددة حجارة
ثلاثة توضع عليها القدر قد كادت ان تنضج بفتح الضاد المعجمة تطيب وسقط لابي ذر
وابن عساكر لفظة ان فقلت ولابي ذر فقال له عليه الصلاة والسلام طعيم بضم الطاء
وتشديد التحتية مصغرا لغة في تحقير قدره من تمام المعروف تحصيله وتحقيق لي صنعته اي
مصنوع فقم انت يا رسول الله ورجل معك او رجلان بالشك قال عليه السلام كم هو
فذكرت له كميته قال عليه السلام كثير طيب ثم قال قل لها اي لسهيلة لا تنزع البرمة من فوق
الاثافي ولا تنزع الخبز من التنور حتى آتي اي اجيء اليكم فقال عليه السلام لمن حضر من اصحابه
ولابي ذر فقال قوموا الى اكل جابر فقام المهاجرون والانصار وسقط قوله والانصار لابي ذر وابن
عساكر وثبت في رواية وليونس بن بكير زيادة المغازي فقال للمسلمين جميعا قوموا فلما دخل جابر

على

على امراته سهيلة قال لها ويحك كلمة رحمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها نصب بها بفعل جاء
النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والانصار ومن معهم قالت هل سالك صلى الله عليه وسلم عن مقدار الطعام
قال جابر فقلت لها نعم سالني وفي رواية يونس قال فلقيت من الحياء ما لا يعلمه الا الله وقلت جاء الخلق
على صاع من شعير وعناق فدخلت على امراتي اقول افتضحت جاءك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجند
اجمعين فقالت هل كان سالك كم طعامك فقلت نعم فقالت الله ورسوله اعلم نحن قد اخبرناه
بما عندنا فكشفت عني غما شديدا فقال عليه السلام لمن معه ادخلوا البيت ولا تضاغطوا بضاد
وغين معجمتين وطاء مهملة لا تزدحموا فجعل عليه السلام يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ويخمر البرمة والتنور
يغطيهما اذا اخذ منه ويقرب الى اصحابه ثم ينزع بالتحتية المفتوحة والنون الساكنة والزاي المكسورة
والعين المهملة اي ياخذ اللحم من البرمة ويقرب الى اصحابه فلم يزل يكسر الخبز ويغرف من البرمة
حتى شبعوا وبقي بقية قال عليه السلام لامراة جابر كلي هذا الذي بقي واهدي بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الدال المهملة اي اعطي منه غيرك بسبب ذلك بقوله فان الناس اصابتهم مجاعة بفتح الميم
وفي رواية يونس فلم تزل تاكل وتهدي يومها اجمع وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن الصيرفي البصري قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
شيخ المؤلف ايضا قال اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي المكي قال اخبرنا سعيد
بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدود ومقصور قال سمعت جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال لما حفر الخندق بضم الحاء مبنيا للمفعول والخندق نائبا عن الفاعل رايت
بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا بفتح الخاء المعجمة والميم وبالصاد المهملة ضمور البطن من الجوع
فانكفات بالهمزة وقد تبدل ياء لكن قال الحافظ ابو ذر ضبطوه فانكفيت بالهمزة قال في الفتح
واصله الهمزة من كفات الاناء وسهل قال في المصابيح لكن ليس قياس تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء
اي انقلبت الى امراتي سهيلة فقلت لها هل عندك شيء فاني رايت برسول الله صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا بتشديد التحتية
فاخرجت الي جرابا بكسر الجيم فيه صاع من شعير ولنا بهيمة بضم الموحدة وفتح الهاء مصغرة بهيمة وهي
الصغير من اولاد الغنم داجن بكسر الجيم من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن
وهو الاقامة بالمكان ولم تدخله التاء لانه صار اسما للشاة وخرج عن الوصفية فذبحتها انا بسكون
الحاء وضم النون وطحنت امراتي الشعير وسقط الشعير لابي ذر وابن عساكر ففرغت من طحن الشعير
الي اي مع فراغي من ذبح البهيمة وقطعتها في برمتها ثم وليت اي رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت سهيلة عقب رجوعي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضحني بفتح الفوقية والضاد المعجمة
بينهما فاء ساكنة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبمن معه بجيئه ولابي ذر عن الكشميهني ومن معه بحذف
الموحدة من قوله وبمن فجئته فساررته فقلت له سرا يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا ولابي
ذر وابن عساكر وطحنت اي امراتي صاعا من شعير كان عندنا فتعال انت ونفر معك دون العشرة
من الرجال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سورا بضم السين المهملة وبعد الهمزة الساكنة
راء الطعام الذي يدعى اليه او الطعام مطلقا وهي لفظة فارسية
قال الطيبي وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ الفارسية
اي كقوله للحسن كخ كخ ولعبد الرحمن مهيم اي ما هذا ولام خالد سنا سنا يعني حسنة وهو يدل على جواز ذلك
واما سورا بالهمز فهو البقية فحي هلا بكم بالحاء المهملة وتشديد التحتية مفتوحة وهلا بفتح الهاء واللام
المنونة مخففة كلمة استدعاء فيها حث اي هلموا مسرعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر لا تنزلن
بضم الفوقية وكسر الزاي وضم اللام برمتكم نصب على المفعولية ولابي ذر لا تنزلن بفتح الزاي واللام
مبنيا للمفعول برمتكم رفع مفعول ناب عن فاعله ولا تخبزن بفتح الفوقية وكسر الموحدة وضم الزاي وتشديد
النون عجينكم نصب ولابي ذر ولا يخبزن بضم التحتية وفتح الموحدة والزاي عجينكم رفع حتى اجيء الى منزلكم قال
جابر فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس بضم الدال حتى جئت امراتي فقالت لما رات
كثرة الناس وقلة الطعام بك وبك اي فعل الله بك كذا وفعل بك كذا لانها تعلم بحدوث فقلت لها
قد فعلت الذي قلت من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقولها لا تفضحني فاخرجت المراة
له صلى الله عليه وسلم عجينا فبصق فيه بالصاد ولابي ذر والوقت وابن عساكر فبسق بالسين وبزق بالزاي اي تفل
لكن قال النووي بالصاد في اكثر الاصول وفي بعضها بالسين وهي لغة قليلة وفي القاموس البصاق كغراب والبساق
والبزاق ما يخرج من الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق وبارك ثم عمد بفتح الميم قصد الى برمتنا
فبصق بالصاد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه اي في الطعام ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي في البرمة وبارك

علي وسلم خمصا شديدا فانكفات الخ

فقد صنع سورا

في الطعام ثم قال عليه السلام ادع خابزة كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع ادع لي خابزة فلتخبز معي بسكون
اللام واقدحي بسكون القاف وفتح الدال والحاء المهملتين اي اغرفي من برمتكم والمغرفة تسمى المقدحة
وقدحت بالمرق غرفت منه ولا تنزلوها بضم الفوقية وكسر الزاي اي البرمة من فوق الاثافي وهم اهل الخندق الف
الذين اكلوا الف والحكم للزائد لمزيد علمه فلا يقدح ما روي انهم كانوا تسعمائة او ثمانمائة قال جابر فاقسم بالله
لقد اكلوا حتى تركوه وانحرفوا اي مالوا عن الطعام وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة
اي ممتلئة تفور بحيث يسمع لها غطيط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو لم ينقص من ذلك شيء وما في كما كافة
مهيئة زائدة لدخول الكاف على الجملة وهي مبتدأ والخبر محذوف اي كما هي قبل ذلك وهذا علم من اعلام النبوة
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق مختصرا في الجهاد وبه قال حدثني بالتوحيد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر وابو الهيثم قال حدثنا عبدة
ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى اذ جاؤوكم يعني غطفان
من فوقكم من اعلا الوادي من قبل المشرق ومن اسفل منكم من اسفل الوادي من قبل المغرب قريش وفي حديث
ابن عباس عند ابن مردويه اذ جاؤوكم من فوقكم قال عيينة بن حصن ومن اسفل منكم ابو سفيان بن حرب
واذ زاغت الابصار مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة او عدلت عن كل شيء فلم تلتفت الا الى عدوها
لشدة الروع وبلغت القلوب الحناجر الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل
الطعام والشراب قالوا اذا انتفخت الرئة من شدة الفزع او الغضب ربت وارتفع القلب
بارتفاعها الى رأس الحنجرة وقيل هو مثل في اضطراب القلوب وان لم تبلغ الحناجر حقيقة
قالت عائشة رضي الله عنها كان ذلك اشارة الى ما ذكر من مجيء الكفار من فوق واسفل وغير ذلك
ولابي ذر وابن عساكر ذلك يوم الخندق وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم حفر الخندق حتى اغمر بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة
وفتح الميم اي وارى التراب بطنه او قال اغبر بالغين المعجمة ايضا والموحدة بدل الميم وتشديد
الراء من الغبار وهو واضح بطنه مرفوع على الفاعلية وفي الاولى منصوب على المفعولية يقول
رجزا من كلام عبد الله بن رواحة والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة
علينا وثبت الاقدام ان لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا كذا ابياتا في قدرة في الفرع كاصله
وغيرها وقال الحافظ ابن حجر ليس بموزون وتحريره ان الذين قد بغوا علينا فذكر الراوي الاولى
بالمعنى الذي وحذف قد انتهى والظاهر انه قد محذوف من نسخة اذا ارادوا فتنة ابينا
بالموحدة الفرار ورفع بها صوته اي بالكلمة الاخيرة صوته وهي ابينا ابينا مرتين وهذا الحديث
سبق في باب حفر الخندق من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
وفتح الفوقية مصغر عتبة الباب عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالنون المضمومة وكسر الصاد يوم الاحزاب بالصبا بفتح الصاد
المهملة وتخفيف الموحدة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بضم الهمزة وكسر اللام بالدبور بفتح
الدال المهملة وهي الريح الغربية وعن ابن عباس فيما رواه ابن مردويه قال قالت الصبا للدبور اذهبي
بنا ننصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الحرائر لا تهب بالليل فغضب الله عليها فجعلها
عقيما وقال مجاهد سلط الله على الاحزاب الريح فكفأت قدورهم ونزعت خيامهم حتى اضعنتهم
وبه قال حدثني بالافراد احمد بن عثمان ابو عبد الله الازدي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة
بالشين المعجمة المضمومة اخره حاء مهملة مصغرا ومسلمة بميم فلام مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة
الكوفي قال حدثني ابراهيم بن يوسف قال حدثني بالافراد ايضا ابي يوسف بن اسحاق عن جده ابي
اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء زاد ابو ذر وابن عساكر بن عازب حال كونه
يحدث قال لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته ينقل من
تراب الخندق حتى وارى عني التراب كذا في الفرع وفي غيره في اليونينية الغبار جلدة بطنه
وكان كثير الشعر اي شعر صدره وهو معارض لما روي في صفته صلى الله عليه وسلم انه كان دقيق
المسربة اي الشعر الذي في البطن وجمع بينهما بانه كان مع دقته كثيرا اي لم يكن منتشرا بل كان مستطيلا
فسمعته عليه السلام يرتجز بكلمات ابن رواحة عبد الله الانصاري وهو ينقل من التراب يقول
اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام

ان

ان لاقينا ان الاولى قد بغوا علينا ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني رغبوا علينا وان ارادوا فتنة ابينا
قال ثم يمد عليه السلام صوته باخرها اي ابينا وبه قال حدثني بالافراد عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن عبد الله
ابو سهل الصفار الخزاعي البصري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله
ابن دينار عن ابيه اي ابن عمر رضي الله عنهما قال اول يوم شهدته الحرب شرت فيه القتال يوم غزوة الخندق
وقد سبق انه عرض عليه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه صلى الله عليه وسلم وهو يوم الرفع ولابي ذر بالفتح
وبه قال حدثني ابراهيم بن موسى الرازي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابن عمر قال معمر بن راشد واخبرني بالافراد ابن طاوس عبد الله
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال دخلت على حفصة اختي ونسواتها بفتح
النون وسكون الواو المهملة وبعد الواو المفتوحة الف ففوقية فها كذا في الفرع بسكون السين وفي نسخة
المحكم بكسر النون وضبطه غيره واحدى الشراح بفتحها اي ظفائر شعرها وعند ابن السكن نوساتها بتقديم
الواو على السين قال القاضي عياض وهو اشبه بالصحة وقال ابو الوليد الوقشي هذا الصواب ومن ناس ينوس
اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا وفي القاموس النوس والنوسات الذوائب
بالضم وعند ابن حبان من ادوا اليمين الذوابة كانت تنوس على ظهره وقال الجاوردي نوساتها بفتح الواو وسكونها
اي ظفائر شعرها تنطف بكسر الطاء المهملة وتضم لغير ابي ذر اي تقطر وكانها اغتسلت قلت لها قد كان من امر
الناس ما ترين اي مما وقع بين علي ومعاوية من القتال في صفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه فراسلوا
بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك فلم يجعل لي بضم التحتية مبنيا للمفعول
من الامر اي من الامارة والملك شيء فقالت له حفصة الحق بهم بكسر الهمزة وفتح الحاء فانهم ينتظرونك واخشى
ان يكون في احتباسك عنهم فرقة بينهم ومخالفة فلم تدعه اي لم تترك حفصة اخاها عبد الله حتى ذهب الى القوم
في المكان الذي كان فيه الحكمان وحضر ما وقع بينهم فلما تفرق الناس بعد قضية التحكيم وحاصلها انهم اتفقوا
على تحكيم ابي موسى الاشعري من جهة علي وعمرو بن العاص من جهة معاوية فقال عمرو لابي موسى قم فاعلم الناس
بما اتفقنا عليه فخطب ابو موسى فقال في خطبته ايها الناس انا قد نظرنا في هذا فلم نر اصلح لها ولا الم لشعثها
من راي اتفقت انا وعمرو عليه وهو انا نخلع عليا ومعاوية ونترك الامر شورى ويستقبل الامة بهذا
الامر فيولوا عليهم من احبوا واني قد خلعت عليا ومعاوية ثم تنحى وجاء عمرو فقام مقامه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وانه قد خلع صاحبه واني قد خلعته كما خلعه واثبت صاحبي معاوية
فانه ولي عثمان والطالب بدمه وهو احق الناس بمكانه فانفصل الامر على هذا خطب معاوية معرضا بابن عمر
وابيه من كان يريد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع بكسر اللام اي فليظهر لنا نفسه وضم التحتية لنا قرنه
بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون اي فليبد لنا راسه او صفحة وجهه والقرن في الوجه اي فليظهر لنا
راسه ولا يخفيها فلنحن احق به بامر الخلافة منه من عبد الله بن عمر ومن ابيه عمر ولعل معاوية كان رايه في
الخلافة تقديم الفاضل في القوة والمعرفة والراي على الفاضل في السبق الى الاسلام والدين فلهذا اطلق انه
احق وراي ابن عمر خلاف ذلك وانه لا يبايع المفضول الا اذا خشي الفتنة ولذا بايع بعد ذلك معاوية
ثم ابنه يزيد ونهى بنيه عن نقض بيعته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الفتن بعون الله تعالى وفضله كذا قال
حبيب بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة ابن مالك وهب الفهري الصحابي الصغير لابن عمر
فهلا اجبته اي معاوية عما قاله قال عبد الله بن عمر فحللت حبوتي بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة ثوب يلقى
على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما وهممت ان اقول له احق بهذا الامر امر الخلافة منك من
قاتلك واباك ابا سفيان يوم احد ويوم الخندق على الاسلام وانتم حينئذ كافران وهو علي بن ابي طالب
فخشيت ان اقول كلمة تفرق بين الجمع بسكون الميم ولابي ذر بين الجميع بكسر الميم وزيادة تحتية وتسفك الدما
بفتح الفوقية وكسر الفا ويحمل بضم التحتية وفتح الميم عني غير ذلك مالم ارد فذكرت ما اعد الله لمن صبر
في الجنان في الخيرات والحور الحسان قال حبيب هو ابن مسلمة لابن عمر مصوبا رايه حفظت وعصمت
بضم اولهما قال محمود هو ابن غيلان المروزي شيخ المؤلف فيما وصله محمد بن قدامة الجوهري في كتاب اخبار الخوارج
له عن عبد الرزاق اي عن معمر بن شيخ هشام بن يوسف بسنده الى ابن عمر وفقال ونوساتها بتقديم الواو على السين
كما سبق معزوا للرواية ابن السكن وفي المحكم لابن سيده بسكون الواو وفتحها وقال العيني وجه ذكر هذا الحديث
هنا الاشارة الى ذكر استطرادا لما قبله لان كلتيهما تتعلق بابن عمر انتهى ويحتمل ان يكون في قوله من قاتلك
واباك على الاسلام المشير بيوم احد والاحزاب اذ ان ابا سفيان كان قائد الاحزاب يومئذ وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملة ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي الصحابي

المشهور قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم غزوة الاحزاب الان لما انصرفت قريش نغزوهم ولا يغزوننا ولابن
عساكر ولا يغزونا باسقاط نون الجمع من غير ناصب ولا جازم وهي لغة فاشية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان صاحب الثوري قال حدثنا اسرائيل بن يونس قال سمعت جدي ابا اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي يقول سمعت سليمان بن صرد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اجلا
بفتح الهمزة وسكون الجيم وفتح اللام الاحزاب عنه كذا في فرع اليونينية كاصلها وقال الحافظ ابن حجر
اجلي ضبط بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اي رجعوا عنه وفيه اشارة الى انهم رجعوا بغير اختيارهم
بل بصنع الله لرسوله الان نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير اليهم وقد وقع ذلك كما قال عليه الصلاة
والسلام فانه اعتمر في السنة المقبلة فصدته قريش ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فكان ذلك
سبب فتح مكة وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور المروزي قال
حدثنا روح هو ابن عبادة قال حدثنا هشام قال في الفتح هو ابن حسان اي الفردوسي قال وكنت ذكرت
في الجهاد انه الدستوائي تبعا للمزي فانه جزم في الاطراف بانه ابن حسان ثم وجدته مصرحا به في عدة طرق
فهو المعتمد عن محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني الكوفي عن علي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم وقعة الخندق ملا الله عليهم اي الكفار بيوتهم احياء وقبورهم
امواتا نارا كما شغلونا بقتالهم ولا يحذر عن الحموي والمستملي كلما بزيادة اللام قال ابن حجر وهو خطأ عن صلاة
الوسطى زاد مسلم صلاة العصر حتى غابت الشمس واكثر علماء الصحابة وغيرهم انها العصر كما سيأتي ان شاء
الله تعالى في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلي التميمي
قال حدثنا هشام بن حسان الفردوسي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ولابي ذر عن الكشميهني
غابت الشمس جعل باسقاط الفاء فجعل الثابتة عند غيره اخذ في المواقيت يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت بكسر الكاف ان اصلي حتى كادت الشمس ان تغرب وسقط لابن عساكر لفظة ان من قوله ان تغرب اي ما
صليت حتى غربت لان كاد اذا تجردت من النفي كان معناها الاثبات فاذا دخل عليها النفي كان نفيا الا ان
قولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وهاهنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بطريق الاولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان بضم الموحدة
وسكون الطاء المهملة واد بالمدينة فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر
بنا جماعة بعدما غربت الشمس ثم صلى بنا بعدها المغرب وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي
البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا بخبر القوم
يعني بني قريظة قاله الدمياطي وقيل نقضوا العهد بينهم وبين المسلمين ووافقوا قريشا على محاربة المسلمين
فقال الزبير بن العوام انا اتيك بخبرهم يا رسول الله ثم قال صلى الله عليه وسلم من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير
انا ثم قال عليه السلام من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير انا اتيك بالتكرار ثلاث مرات ثم قال عليه
السلام ان لكل نبي حواريا بفتح الحاء المهملة والواو اخره تحتية مشددة خاصة من اصحابه او ناصرا
ونصيرا وان حواري الزبير بتشديد التحتية كالسابقة وهذا الحديث سبق في باب
فضل الطليعة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده اعز جنده ونصر عبده النبي صلى الله عليه وسلم وغلب الاحزاب
الذين جاؤوا من مكة وغيرها يوم الخندق وحده فلا شيء بعده اي جميع الاشياء بالنسبة الى وجوده تعالى
كالعدم اذ كل شيء يفنى وهو الباقي فهو بعد كل شيء فلا شيء بعده وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي
مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان كلاهما عن
اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي انه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنهما يقول
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب يوم الخندق فقال اللهم اي يا الله يا منزل الكتاب
القران قال الطيبي لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره ونحو ذلك سريع الحساب اي فيه اهزم الاحزاب
بانزال المجيد الكريم وبعد ستمهم اللهم اهزمهم وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم وقد فعل
الله ذلك لرسوله فارسل عليهم ريحا وجنودا فهزمهم وسبق هذا في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من الجهاد وبه

قال

قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني موسى بن عقبة الامام
في المغازي عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر كلاهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل بفتح القاف والفاء اي رجع من الغزو او الحج او العمرة كلمة
او للتنويع لا للشك يبدأ فيكبر ثلاث مرار ولابي ذر مرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة اي نحن راجعون الى الله تعالى نحن تائبون
اليه تعالى وقاله عليه السلام تعليما لامته او تواضعا نحن عابدون نحن ساجدون لربنا نحن حامدون له
تعالى قال في شرح المشكاة لربنا يجوز ان يتعلق بقوله عابدون لان عمل اسم الفاعل ضعيف فيتقوى به
او بحامدون ليفيد التخصيص اي نحمد ربنا لا نحمد غيره وهذا اولى لانه كالخاتمة للدعاء ومثله في التعليق
قوله تعالى لا ريب فيه فيكون فيه هدى مبتدأ او خبر فيقدر خبر لا ريب مثله ويجوز ان يتعلق بلا ريب ويقدر
مستقر الهدى انتهى وفيه مجمع على فنون القراءات مزيد على ما ذكرته الا بقوله صدق الله وعده فيما وعد به من
اظهار دينه ونصر عبده محمدا المقابل بحقوق العبودية صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وهزم الاحزاب
الذين تجمعوا يوم الخندق وحده نفي للسبب فنا في المسبب وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا
باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم من الغزو وقال
الكرماني ويجوز البراوي بفتحها وهو المناسب لما صاحبه وفي الفتح هو الذي في اليونينية من المكان
الذي وقع فيه قتال الاحزاب النازل بالمدينة ومخرجه منها الى بني قريظة بضم القاف
وفتح الظاء المعجمة المشالة يهود حصينة قبيلة من يهود خيبر لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة
الاف رجل وستة وثلاثين فارسا ومحاصرته اياهم خمسا وعشرين ليلة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي حدثنا كذا في اليونينية وغيرها وفي الفرع حدثنا قال ابن
نمير بضم النون مصغرا عبد الله عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق الى المدينة ووضع السلاح واغتسل اتاه جبريل عليه السلام
فقال يخاطب له صلى الله عليه وسلم قد وضعت السلاح والله نحن معاشر الملائكة ما وضعناه فاخرج
بالجزم على الطلب ولابي ذر وابن عساكر اخرج اليهم قال له صلى الله عليه وسلم فالى اين اذهب قال جبريل
هاهنا واشار الى ولابي ذر عن الكشميهني واشار بيده الى بني قريظة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم وذلك انهم كانوا نقضوا العهد وتمالؤوا مع قريش وغطفان على حربه صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث قد سبق في باب الغسل بعد الحرب من الجهاد وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري عن حميد بن هلال العدوي
البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كاني انظر الى الغبار ساطعا اي مرتفعا في زقاق بني غنم بضم
الزاي وتخفيف القاف وبعد الالف قاف اخرى وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بطن من
الخزرج منهم وهم بنو مالك بن النجار واشار بهذا الى انه مستحضر القصة كانه ينظر اليها مشخصة
له بعد تلك المدة الطويلة موكب جبريل بنصب موكب بتقدير انظر موكب جبريل ولابي ذر موكب
بالجر بدلا من الغبار وضبطه ابي اسحاق بالضم كما ذكر في هامش اليونينية خبر مبتدأ محذوف تقديره
هذا موكب جبريل والموكب نوع من السير وجماعة الفرسان او جماعة ركاب يسيرون برفق وزاد ابو ذر
صلوات الله عليه حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة وهذا الحديث سبق في باب
ذكر الملائكة من بدء الخلق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم
السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب لا يصلين
بنون التوكيد الثقيلة احد منكم العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر نصب على المفعولية
ولابي ذر بعضهم بنصب مفعول مقدم العصر او رفع على الفاعلية في الطريق فقال بعضهم الضمير للنفر
بعض الاول لا نصلي حتى ناتيها اي بني قريظة عملا بظاهر قوله لا يصلين احد لان النزول مخالفة للامر
الخاص فخصوا عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي
نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد بضم اوله وفتح ثالثه وفي اليونينية بكسر الراء منا ذلك الظاهر
بل المراد لازمه وهو الاستحثاث في الذهاب لبني قريظة فصلوا وكانوا لانهم لو لم يصلوا تركوا الكتاب
فيه مصادرة للامر بالاسراع فذكر بضم الذال المعجمة ذلك المذكور من فعل الطائفتين للنبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعنف احدا منهم لا التاركين ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة وقد
سبق هذا الحديث في باب صلاة الطالب والمطلوب من صلاة الخوف تنبيه وقع في البخاري
لا يصلين احد العصر وفي مسلم الظهر مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد باسناد واحد ومن ثم

البخاري وابو نعيم واصحاب المغازي والطبراني والبيهقي في دلائل النبوة فوقت مسلما ابو يعلى وابن سعد
وابن حبان فجمع بعضهم بينهما باحتمال ان يكون بعضهم قبل الامر كان صلى الظهر ولمن صلاها لا يصلين احد
العصر واما طائفة منهم راحت بعد طائفة فقيل للطائفة الاولى الظهر وللطائفة التي بعدها العصر
قال ابن حجر وكلاهما جمع لا باس به لكن يبعده اتحاد المخرج لانه عند الشيخين باسناد واحد من مبداه
الى منتهاه فيبعد ان يكون كل من رجال اسناده قد حدث به على الوجهين اذ لو كان كذلك لحمله واحد منهم
عن بعض رواته على الوجهين ولم يوجد ذلك انتهى ملخصا ووجه الجمع ايضا ان يكون عليه السلام قال لاهل
القوة او لمن كان منزله قريبا لا يصلين احد الظهر وقال لغيرهم لا يصلين احد العصر وبه قال حدثنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد
ابن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان بن طرخان التيمي قال البخاري ح وحدثني
بالواو والافراد خليفة بن خياط قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان عن انس رضي الله عنه
انه قال كان الرجل من الانصار يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من عقاره هدية او هبة
ليصرفها في نوائبه حتى اي الى ان افتتح قريظة والنضير فردها اليهم لاستغنائه عن ذلك ولانهم
لم يملكوه الا اصل الرقبة ولابي ذر عن الكشميهني حين بدل حتى والاول اوجه وان اهلي امروني
ان اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله بهمزة قطع مفتوحة منصوب عطفا على المنصوب السابق اي يردها اليهم
النخل الذين ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر في نسخة الذي كانوا اعطوه بعضها او بعضه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطاه ام ايمن بركة حاضنته اي فاعطانيه فجاءت ام ايمن
فجعلت الثوب في عنقي حال كونها تقول كلا اي ارتدع عن هذا والذي لا اله الا هو لا يعطيكهم
عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر لا يعطيكم باسقاط الهاء ولابي ذر لا يعطيكها بالتوحيد
وقد اعطانيها مبتدا لو نحوها قالت ذلك على سبيل الظن او كما قالت ام ايمن شك الراوي في اللفظ مع حصول المعنى
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لها ملاطفا لها لما لها عليه من حق الحضانة لك كذا الى من عندي بدل ذلك
وهي تقول لا بل كلا والله لا نعطيكهم حتى اعطاها النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن طرخان
حسبت انه اي انسا قال عشرة امثاله او كما قال انس فرضيت وطاب قلبها من كثرة حلمه صلى
الله عليه وسلم وجوده وقد مر هذا الحديث في الخمس مختصرا واخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سمعت ابا امامة اسعد او سعد
ابن سهل بن حنيف الانصاري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول نزل اهل قريظة
من حصنهم على حكم سعد بن معاذ بعد ان حاصرهم خمسة عشر يوما اشد الحصار ودعوا بالجلاء وكان سعد ضعيفا
وقد دعا الله ان لا يميته حتى يشفي صدره من بني قريظة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى
على حمار فلما دنا قرب من المسجد الذي كان اعده النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة ايام حصارهم
وقال في المصابيح اي قرب من المسجد متعلق بمحذوف اي فلما اتى المسجد قاصدا الى النبي صلى الله عليه
وسلم كان في مسجد المدينة قال عليه السلام للانصار قوموا الى سيدكم سعد بن معاذ او قال خيركم بالشك من
الراوي ولابي ذر وخيركم زاد في مسند احمد عن عائشة فانزلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هؤلاء بنو قريظة
نزلوا من حصونهم على حكمك فيهم فقال سعد يا رسول الله تقتل منهم بفتح الفوقية الاولى وضم الثانية
مقاتلتهم وهم الرجال وتسبي بفتح الفوقية ذراريهم بتشديد التحتية وكسر الموحدة ذراريهم وهم النساء والصبيان
قال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت فيهم بحكم الله وربما قال عليه السلام بحكم الملك بكسر اللام شك من الراوي
[illegible] قال له عليه السلام ومما يستفاد من الحديث من باب اذا نزل العدو على حكم رجل وبه قال حدثنا ولابي
ذر وابن عساكر حدثني بالافراد زكريا بن يحيى بن صالح ابو يحيى البلخي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن نمير بالنون مصغرا
الهمداني الكوفي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اصيب سعد
هو ابن معاذ الانصاري يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة
ابن قيس ويقال فيها ثانيث اسم امه لطيب ريحها قاله في المصابيح وذكر الزبير بن بكار في الانساب ان اسمها قلابة بنت سعيد فعلى
هذا يكون العرقة وصفا لها او لقبا ولابي ذر هو حبان بن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي بفتح الميم وكسر
العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فمهملة وابو لؤي عبد مناة رماه في الاكحل بفتح الهمزة وسكون الكاف
بعدها مهملة فلام عرق في وسط الذراع في كل عضو منه شعبة اذا قطع لم يرقأ الدم فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم خيمة كرامة له في المسجد النبوي بالمدينة وعند ابن اسحاق في خيمة
رفيدة عند مسجده وكانت تداوي الجرحى ليعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق
الى بيته بالمدينة وجواب لما قوله وضع السلاح واغتسل فاتاه جبريل زاد ابن سعد على فرس عليه عمامة سوداء قد
ارخاها بين كتفيه على ثناياه الغبار وتحته قطيفة حمراء وللحاكم انه وهو ينفض راسه من الغبار فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم قد وضعت السلاح والله ما وضعته اخرج اليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاين اذهب فاشار جبريل الى بني قريظة فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاصرهم بضع عشرة
ليلة كما عند موسى بن عقبة وفي حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند احمد والطبراني خمسا وعشرين وكذا
عند ابن اسحاق وزاد حتى اجهدهم الحصار وقذف في قلوبهم الرعب فعرض عليهم رئيسهم كعب بن اسد ان
يؤمنوا او يقتلوا نساءهم وابناءهم ويخرجوا مستقتلين او يبيتوا المسلمين ليلة السبت فقالوا لا نؤمن ولا نستحل
السبت واي عيش لنا بعد ابنائنا ونسائنا فارسلوا الى ابي لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه
في النزول على حكم النبي صلى الله عليه وسلم فاشار الى حلقه يعني الذبح ثم ندم فتوجه الى المسجد النبوي فارتبط
به حتى تاب الله عليه فنزلوا على حكمه عليه الصلاة والسلام فرد عليه السلام الحكم فيهم الى سعد اي ابن معاذ
فارسل اليه فلما حضر قال فاني احكم فيهم ان تقتل الطائفة المقاتلة منهم وهم الرجال وان تسبى النساء والذرية
اي الصبيان وان تقسم اموالهم وعند ابن اسحاق فخندقوا لهم خنادق فضربت اعناقهم فجرى الدم في الخندق
وقسم اموالهم ونساءهم وابناءهم وكانوا ستمائة وعند الترمذي والنسائي وابن حبان باسناد صحيح انهم كانوا اربعمائة
مقاتل فيجمع بينهما بان الباقين كانوا اتباعا قال هشام بالاسناد السابق فاخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة
ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس احد احب الي ان اجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم
واخرجوه من وطنه مكة اللهم فاني اظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقي من حرب كفار قريش
شيء فابقني بهمزة قطع له اي للحرب ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني لهم اي لقريش حتى اجاهدهم فيك وان كنت
وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها بهمزة وصل وضم الجيم اي جراحته [illegible] وزاد ابن نمير عند مسلم من رواية
عبد الله بن نمير عن هشام قال سعد وتحركت للبرء اللهم انك تعلم اني احب ومعنى فجرها فاجعل موتي فيها
اي في هذه الجراحة فانفجرت من لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة المفتوحة موضع القلادة من الصدر ولابي
ذر من ليلته وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم الى صدره فانفجرت منه وعند ابن سعد من مرسل حميد
ابن هلال انه مرت به عنز وهو مضطجع فاصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر ولابي ذر عن الكشميهني
من ليلته قال في الفتح وهو تصحيف فلم يرعهم بفتح اوله وضم ثانيه وسكون العين المهملة اي لم يفزع اهل
المسجد وفي المسجد خيمة والجملة حالية من بني غفار اي لرجل او من خيام بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف
الفاء وعند ابن اسحاق انها [illegible] فلعل زوجها كان من بني غفار ورجع الكرماني وتبعه البرماوي الضمير في
قوله فلم يرعهم لبني غفار وقالوا النساء قوله اي لم يفزع بني غفار الا الدم الخارج من جرح سعد يسيل
اليهم الى اهل المسجد فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا الذي ياتينا من قبلكم بكسر القاف وفتح الموحدة من جهتكم
فاذا سعد يغذو بالغين والذال المعجمتين يسيل جرحه دما فمات منها
اي من تلك الجراحة واهتز لموته عرش الرحمن وشيعه سبعون الف ملك رضي الله عنه وهذا الحديث سبق
في باب الخيمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا الحجاج ولابي ذر حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون السلمي الانماطي البصري قالا اخبرنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي هو ابن ثابت الانصاري
الكوفي انه سمع البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت يوم قريظة سقط لابي ذر قريظة
اهجهم بضم الجيم امر من الهجو ضد المدح اي المشركين او هاجهم بكسر الجيم من المهاجاة من باب المفاعلة
الدالة على الاشتراك في الهجو والشك من الراوي وجبريل معك بالتاييد والمعونة والواو للحال وزاد
ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله النسائي باسناد على شرط البخاري عن الشيباني
ابي اسحاق سليمان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
لحسان بن ثابت اهج المشركين فان جبريل معك وعند ابن مردويه من حديث جابر في الفتح لما كان يوم الاحزاب
وردهم الله بغيظهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من يحمي اعراض المسلمين فقام كعب وابن رواحة وحسان فقال
لحسان اهجهم انت فانه سيعينك عليهم روح القدس وزيادة ابراهيم تعين ان الشيباني بقرار ان الامر
كان يوم قريظة باب غزوة ذات الرقاع بكسر الراء بعدها قاف فالف فعين مهملة
وسقط باب لابي ذر فما بعده رفع وهي غزوة محارب خصفة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات
باضافة محارب لخصفة للتمييز عن غيرهم من المحاربين لان محارب في العرب جماعة كانوا محارب
الذين ينسبون الى خصفة من قيس بن عيلان بن الياس بن مضر لا الذين ينسبون الى فهر ولا غيرهم تنزل خصفة
المذكور من بني ثعلبة من غطفان بمثلثة وعين مهملة في الاول وفتح الغين المعجمة والمهملة والفاء كذا

في البخاري وهو يقتضي ان ثعلبة من محارب قال ابن حجر وليس كذلك فان غطفان هو ابن قيس بن سعد
ابن عيلان ومحارب وغطفان ابناء عم فكيف يكون الاعلى منسوبا الى الادنى والصواب ما في الباب اللاحق
وهو عند ابن اسحاق وغيره وبني ثعلبة بواو العطف كما نبه على ذلك ابو علي الغساني في اوهام الصحيحين
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم نخلا بالنون والخاء المعجمة مكانا بالمدينة على يومين بواد يقال له شدخ بمعجمتين
بينهما مهملة وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة واشجع وانمار وهي اي هذه الغزوة بعد خيبر لان ابا موسى
الاشعري جاء من الحبشة سنة سبع بعد خيبر **وقد ثبت** انه شهد ذات الرقاع فمقتضاه ان تكون
ذات الرقاع بعد غزوة خيبر لكن قال الدمياطي حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير
الى انها بعد خيبر نعم في شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال وهو المعتمد
في السير وقوله هو افق لما ذكره ابو موسى انتهى فما في الصحيح اصح وقال عبد الله بن رجاء الغداني البصري
مما سمعه البخاري منه وصله ابو العباس السراج في مسنده المبوب ولابي ذر قال ابو عبد الله البخاري
وقال لي عبد الله بن رجاء اخبرنا عمران القطان ولابي ذر وابن عساكر القطان بالقاف والنون كما
في الفرع واصله وهو ابن داور بفتح الواو بعدها راء البصري صدوق يهم ورمي برأي الخوارج
ولم يخرج له البخاري الا استشهادا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في حال الخوف
زاد السراج اربع ركعات صلى بهم ركعتين ثم جاء اولئك فصلى بهم ركعتين في غزوة السفرة السابعة من غزواته
عليه الصلاة والسلام التي وقع فيها القتال غزوة ذات الرقاع بجر غزوة بدل عن سابعة الاولى بدر والثانية
احد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فيلزم ان تكون ذات الرقاع
بعد خيبر للتنصيص على انها السابعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله النسائي والطبراني صلى النبي
صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف بذي قرد بفتح القاف والراء موضع على نحو يوم من المدينة مما يلي
غطفان وقال بكر بن سوادة بفتح السين والواو المخففة الجذامي بالجيم المضمومة
والذال المعجمة المفتوحة احد فقهاء مصر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وقد وصله
سعيد بن منصور حدثني بالافراد زياد بن نافع التجيبي المصري التابعي الصغير وليس له في البخاري الا
هذا عن ابي موسى علي بن رباح اللخمي التابعي او هو مالك بن عبادة الغافقي الصحابي المعروف وهو مصري لا يعرف
اسمه وليس له الا هذا الموضع ان جابرا هو ابن عبد الله الانصاري حدثهم فقال صلى الله عليه وسلم بهم اي باصحابه
يوم محارب وثعلبة بواو العطف وهو الصواب كما مر وهي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحاق
محمد صاحب المغازي سمعت وهب بن كيسان بفتح الكاف يقول سمعت جابرا يقول خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى ذات الرقاع من نخل بالنون والخاء المعجمة موضع من نخل الحجاز من غطفان قال الزركشي
اشتهر على الالسنة صرفه قال البكري لا ينصرف قال في المصابيح فان اراد تحتم منع الصرف فليس
لذلك ضرورة انه ثلاثي ساكن الوسط وان اراد انه يترجح جواز منعه فمسلم وعلى تقدير فلا ينكر على
ما اشتهر على الالسنة من صرفه وعقل من قال ان المراد نخل المدينة فلقي جمعا من غطفان فلم يكن قتال واخاف
الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف بالناس قال في فتح الباري هذا الذي
ساقه عن ابن اسحاق لم اره هكذا في شيء من كتب المغازي ولا غيرها والذي في السيرة تهذيب ابن هشام قال ابن اسحاق
حدثني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزوة ذات الرقاع
من نخل على جمل لي ضعيف فساق قصة الجمل وكذا اخرجه احمد من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق وقال
ابن اسحاق قبل ذلك وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات
الرقاع فلقي بها جمعا من غطفان فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وقد اخاف الناس بعضهم بعضا حتى
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخوف ثم انصرف بالناس وهذا القدر هو الذي ذكره البخاري
تعليقا عن جابر بطريق وهب بن كيسان عن جابر وليس هو عند ابن اسحاق عن وهب كما اوضحته الا ان يكون البخاري
اطلع على ذلك من وجه اخر لم نقف عليه او وقع في النسخة تقديم وتأخير واظنه من صحو بالخبر المسند
والله اعلم انتهى وقال يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم القرد وهذا وصله المؤلف قبل غزوة خيبر وترجم له غزوة ذي قرد وهي الغزوة التي اغاروا فيها على
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخاذ من احل حديث ابن عباس السابق وانه صلى الله عليه وسلم صلى الخوف
بذي قرد ولا يلزم من ذي قرد من الحديثين اتحاد القصة كما لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام صلى الخوف
في مكان ان لا يكون صلاها في مكان اخر قال البيهقي الذي لا يشك فيه ان غزوة ذي قرد كانت بعد
الحديبية وخيبر وحديث سلمة بن الاكوع مصرح بذلك واما غزوة ذات الرقاع فمختلف فيها فظهر تغاير

القصتين

القصتين كما جزم به قال في فتح الباري والذي يتجه ان البخاري انها كانت بعد خيبر مستندا بما ذكر لكنه ذكرها قبل
خيبر فاما ان يكون ذلك من الرواة عنه او اشارة الى احتمال ان تكون ذات الرقاع اسما لغزوتين مختلفتين
كما اشار اليه البيهقي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاة ولابن عساكر في غزوة ونحن ستة نفر قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم واظنهم من الاشعريين بيننا بعير
واحد نعتقبه اي نركبه عقبة بان يركب هذا قليلا ثم ينزل فيركب الاخر بالنوبة حتى ياتي على اخرهم فنقبت
بفاء ونون مفتوحتين فقاف مكسورة فموحدة مفتوحة بعدها فوقية اي رقت وتقرحت وقطعت الارض
جلود اقدامنا من الحفا ونقبت قدماي وسقطت اظفاري لذلك فكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت
غزوة ذات الرقاع لما اي لاجل ما كنا نعصب بفتح النون وسكون العين وكسر الصاد المهملة المخففة ولابي ذر نعصب
بضم النون وفتح العين وتشديد الصاد من الخرق على ارجلنا وحدث ابو موسى الاشعري بالسند السابق بهذا
الحديث ثم كره ذلك لما ذكر فيه من تزكية النفس قال ما كنت اصنع بان اذكره كانه كره ان يكون شيء من
عمله افشاه لان كتمان العمل افضل من اظهاره الا لمصلحة راجحة كان يكون ممن يقتدى به وقد قيل في
سبب التسمية ايضا انهم رقعوا راياتهم بها وقيل اسم شجرة بذلك الموضع وقيل جبل نزلوا عليه ادمة فيه
ذات الوان من حمرة وصفرة وسواد فسميت به والله اعلم **وهذا الحديث** اخرجه مسلم
في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم وسقط ابن سعيد لابن عساكر عن مالك هو
ابن انس الامام عن يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام عن صالح بن خوات بفتح الخاء المعجمة والواو المشددة
وبعد الالف فوقية ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن النعمان الانصاري التابعي وليس له في البخاري
الا هذا الحديث عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة ذات الرقاع صلى صلاة الخوف قيل
واسم المبهم سهل بن ابي حثمة ورجح في الفتح انه خوات بن جبير ابو صالح المذكور قال ويحتمل ان يكون صالح
سمعه من ابيه ومن سهل بن ابي حثمة والصحابة عدول فلا يضر جهالة اعيانهم وسقط لابي ذر وابن عساكر
لفظ صلى ان طائفة صفت معه عليه الصلاة والسلام وصفت طائفة وجاه العدو بكسر الواو وضمها
اي مواجهتهم تلقاءه فصلى صلى الله عليه وسلم بالطائفة التي معه ركعة ثم ثبت عليه السلام حال كونه
قائما واتموا اي الذين صلى بهم الركعة لانفسهم ركعة اخرى ثم انصرفوا وجاه العدو فصفوا وجاه العدو
وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم عليه السلام الركعة التي بقيت من صلاته عليه
السلام ثم ثبت عليه السلام جالسا لم يخرج من صلاته واتموا لانفسهم الركعة الاخرى ثم سلم بهم عليه السلام
وهذا الحديث اخرجه بقية الستة في الصلاة وقال الامام مالك وذلك احسن ما سمعت في صلاة الخوف وقال معاذ
حدثنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي البصري عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي عن جابر
رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل موضع من ارض غطفان كما مر فذكر انه
عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف كما مر وغرض المؤلف منه الاشارة الى اتفاق روايات جابر على
ان الغزوة التي وقع فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرقاع قال مالك الامام الاعظم مسند الصحيح
حديث صالح بن خوات السابق وذلك المروي في حديث صالح احسن ما سمعت في صلاة الخوف ووافقه على
ترجيحها الشافعي واحمد لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها احوط لامر الحرب تابعه تابع معاذا الليث
ابن سعد الامام مما وصله المؤلف في تاريخه عن هشام هو ابن سعد المدني ابو سعيد القرشي مولاهم
يعرف بيتيم زيد بن اسلم وليس هو هشاما الدستوائي اذ لا رواية له عن الليث بن سعد عن زيد بن اسلم ان القاسم
ابن محمد هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حدثه فقال صلى النبي ولابي ذر عن الكشميهني حدثه صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة بني انمار بفتح الهمزة وسكون النون اخره راء قبيلة من بجيلة
بفتح الموحدة وكسر الجيم وهذه الرواية مرسلة ورجالها غير رجال الاولى فوجه هذه المتابعة من جهة
ان حديث سهل بن ابي حثمة في غزوة ذات الرقاع متحد مع حديث جابر وهذه المتابعة وصلها المؤلف في
تاريخه بلفظ قال لي يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم سمع القاسم
ابن محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في غزوة انمار نحوه يعني نحو حديث صالح بن خوات عن سهل بن
ابي حثمة في صلاة الخوف وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
يحيى بن سعيد الانصاري وسقط ابن سعيد في الاولى وابن سعيد الانصاري لابي ذر وابن عساكر عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عبد الله
او عامر واسم ابيه عبد الله وابن ابي حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة انه قال يقوم الامام في صلاة الخوف

مستقبل القبلة وطائفة منهم معه مع الامام وطائفة من قبل العدو بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
وجوههم الى العدو فيصلي الامام بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ويسجدون
سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء الذين صلوا الى مقام اولئك الذين كانوا اقبال العدو فيجيء اولئك
الذين كانوا اقبال العدو الى النبي عليه السلام فيركع بهم عليه السلام ركعة فله عليه السلام ثنتان ثم يركعون
ويسجدون سجدتين زاد في الرواية السابقة انه يسلم بهم

وهذا الحديث

مرسل لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهل بن ابي حثمة كان صغيرا في زمنه صلى الله عليه وسلم
وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين يحيى بن سعيد الانصاري فمن فوقه وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله وهذا مرفوع وبه قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع
القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول اخبرني بالافراد صالح بن خوات عن سهل اي ابن ابي حثمة انه حدثه قوله
السابق في صلاة الخوف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد اي جهتها بارض غطفان فوازينا بالزاي المعجمة اي قابلنا العدو فصاففنا
لهم وهذا الحديث من هذا الاسناد في اول ابواب صلاة الخوف باتم مما هنا وبقيته فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وبه قال حدثنا
مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين
والطائفة الاخرى مبتدأ خبره قوله مواجهة العدو ثم انصرفوا الذين صلوا معه فقاموا في مقام اصحابهم
ولابن عساكر اولئك فجاء اولئك الذين كانوا مواجهة العدو فصلى بهم صلى الله عليه وسلم ركعة ثم
سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا اي ادوا ركعتهم وبه قال وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
انه قال حدثني بالافراد سنان هو ابن ابي سنان الدؤلي كما في الرواية الاخرى وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف
ان جابر الانصاري رضي الله عنه اخبر انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد اي جهتها وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد
ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ونسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن سنان بن ابي سنان
يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة فلام وثقه العجلي وغيره وليس له
في البخاري الا هذا الحديث في الطب وبهذا الذي هنا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اخبره انه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل رجع معه
فادركتهم القائلة شدة الحر وسط النهار في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة
المخففة وبعد الالف هاء شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة سمرة
وهي بفتح المهملة وضم الميم مضمومة شجرة كثيرة الورق يستظل بها فعلق بها سيفه قال جابر بالسند
السابق فنمنا نومة ثم اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعونا فجئناه فاذا عنده اعرابي جالس
بين يديه ما في ذلك يأتي ذكره قريبا ان شاء الله تعالى وقوله فاذا في الموضعين للمفاجأة فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي اخترط سيفي اي سله وانا نائم فاستيقظت وهو في يده
حال كونه صلتا بفتح الصاد المهملة وسكون اللام فوقيتا بعدها فوقية مجردا من غمده حتى حصلت
فقال لي من يمنعك مني اي تقتلك به قلت له الله يمنعني منك فها هو ذا جالس وعند ابن اسحاق بعد
قوله الله فدفع جبريل في صدره فوقع السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني
قال لا احد ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للكفار ليدخلوا في الاسلام وعند الواقدي
انه اسلم ورجع الى قومه فاهتدى به خلق كثير وقال ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف
نون ابن يزيد العطار البصري فيما وصله مسلم حدثنا يحيى بن ابي كثير الامام ابو نصر اليمامي الطائي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاذا اتينا على

بشجرة

شجرة ظليلة ذات ظل تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم لينزل تحتها ويستظل بها فنزل تحت شجرة فجاء رجل
من المشركين وسيف النبي صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة ومعلقا به فاخترطه اي سله فقال له تخافني
فقال عليه السلام لا قال فمن يمنعك مني قال عليه السلام الله يمنعني منك فتهدده اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم تأخروا الى جهة العدو
وصلى عليه السلام متنفلا بالطائفة الاخرى التي كانت في جهة العدو ركعتين ثم سلم وسلموا
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع فرضا ونفلا وللقوم ركعتين فرضا

واستدل

به على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل كذا قرره وقرره النووي في شرح مسلم جمعا بين الدليلين
ولابي ذر ركعتان بالرفع وقال مسدد عن ابي عوانة الوضاح اليشكري مما وصله سعيد بن منصور
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اسم الرجل الذي اخترط سيف النبي
صلى الله عليه وسلم غورث بن الحارث بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة وقاتل
عليه السلام فيها في تلك الغزوة محارب خصفة يعني بعضا فلتا به وقال ابو الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس عن جابر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل فصلى صلاة الخوف وهذا قد سبق قريبا وقال
ابو هريرة مما وصله ابو داود والطحاوي وابن حبان صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة نجد
ولابي ذر عن الكشميهني في غزوة نجد صلاة الخوف وانما جاء ابو هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ايام خيبر فدل على ان غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وتعقب بانه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد ان
لا تتعدد فان نجدا وقع القصد الى جهتها في عدة غزوات فيحتمل ان يكون ابو هريرة حضر التي بعد خيبر
لا التي قبلها قاله في الفتح

باب غزوة المصطلق

بضم الميم وسكون الصاد وفتح
الطاء المهملتين وكسر اللام بعدها قاف لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة
بطن من بني خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة قال ابن الكلبي حي من الازد سموا بذلك
لانهم تخزعوا اي تخلفوا عن قومهم واقاموا بمكة وسمي جذيمة بالمصطلق لحسن صوته وكان اول من غنى
من خزاعة والاصل في مصطلق مستلق بالفوقية فابدلت طاء لاجل الصاد وهي غزوة المريسيع
بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة قال في القاموس
مصغر مرسوع بئر او ماء لخزاعة بينه وبين الفرع مسيرة يوم واليه تضاف غزوة بني المصطلق وفيه سقط
عقد عائشة ونزلت اية التيمم قال ابن اسحاق مما في مغازيه رواية يونس بن بكير عنه وذلك
الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي في شعبان سنة
خمس ورجحه الحاكم وجزم بالاول الطبري وغيره وقال موسى بن عقبة سنة اربع الذي في مغازي ابن عقبة
من طرق اخرجها الحاكم وابو سعيد النيسابوري والبيهقي في الدلائل وغيرهم انه سنة خمس ولعله سبق
قلم قال اهل المغازي وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه بشر كثير نحو سبعمائة والاثنين فرسا فحملوا
على القوم حملة واحدة فما انفلت منهم انسان بل قتل عشرة واسر سائرهم وكان غيابه ثمانية وعشرين يوما
وقال النعمان بن راشد الجزري مما وصله الجوزقي والبيهقي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة
كان حديث الافك في غزوة المريسيع وبه قال ابن اسحاق وغيره من اهل المغازي وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي البغلاني قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر اي ابن كثير الانصاري المدني سكن
بغداد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابن سعيد الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية
بينهما راء مكسورة اخره زاي عبد الله القرشي التابعي انه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد
الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج قبل الانزال دفعا لحصول الولد
لئلا تحبل امرأة له قال ولابي ذر فقال ابو سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت ولابي ذر عن الكشميهني واشتد علينا
العزبة بضم المهملة والزاي الساكنة فقد الازواج والنكاح قال في القاموس العزب محركة من لا اهل له
ولا تقل اعزب او قليل والاسم العزبة والعزوبة مضمومتين والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح واحببنا
العزل خوفا من الاستيلاد المانع من البيع ونحن نحب الاثمان فاردنا ان نعزل وقلنا نعزل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله عن الحكم فسألناه عن ذلك فقال عليه السلام ما عليكم
باس ان لا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم او لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله ما من نسمة نفس كائنة
في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج فما قدره الله لابد منه وهذا الحديث سبق في باب الرقيق من كتاب البيع
وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان المروزي قال حدثنا عبد الرزاق

ابن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما أنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد فلما أدركته صلى الله عليه وسلم
القائلة شدة الحر وهو في واد كثير العضاه بكسر العين المهملة وبالهاء آخره شجر عظيم له شوك
نزل عليه السلام تحت شجرة واستظل بها وعلق سيفه بالشجرة فتفرق الناس في الشجر
يستظلون به وبينا بغير ميم نحن كذلك إذ دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئنا
فإذا أعرابي قاعد بين يديه صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا أتاني وأنا نائم فاخترط سيفي
أي سله فاستيقظت وهو قائم على رأسي مخترط سيفي حال كونه صلتا مجردا من غمده قال من
يمنعك مني قلت الله يمنعني منك فشامه بشين معجمة مخففة أي غمده ثم قعد فهو هذا قال
جابر ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا له **وهذا** الحديث ثابت هنا في
الفرع وسقط في بعض النسخ وثبت في السابق ويحتمل أن يكون كتب في الأصل على الحاشية واشتبه
على الناسخ فنقله هنا كذا قيل والله أعلم

باب غزوة أنمار بفتح الهمزة وسكون
النون وفتح الميم وبعدها ألف فراء وقد يعبر عنها بغزوة بني أنمار وهي قبيلة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس
قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن سراقة بضم السين
المهملة وتخفيف الراء والقاف العدوي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته حال كونه عليه السلام متوجها قبل المشرق
بكسر القاف وفتح الموحدة جهة المشرق حال كونه متطوعا وهذا الحديث قد مر في باب صلاة التطوع
على الدواب ونحوه باب ينزل للمكتوبة وليس فيه ذكر قصة أنمار فلا معنى لذكره هنا على أن الإسماعيلي وسقط
لفظ باب لأبي ذر وابن عساكر

باب حديث الإفك بكسر الهمزة وفتحها مع سكون الفاء
فيهما بمنزلة النجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس بفتحهما معا البعض كتخته والفاء بعد الكاف
ولأبي ذر تقول بالفوقية والواو بدلا لألف ولأبي ذر أيضا وابن عساكر يقول بالتحتية إفكهم بكسر الهمزة
الواقع في غزوة المريسيع والإفك بكسر الهمزة مصدر أفك يأفك إفكا وأفكهم بفتح الهمزة وسكون الفاء
فيهما وسقطت الأخيرة لأبي ذر وأفكهم بفتحهما مصدر أن له أيضا ومراده الإشارة إلى قوله تعالى
وذلك إفكهم وعن عكرمة ثلاث فتحات فعلا ماضيا فمن قال أفكهم بالفتحات يقول معناه
صرفهم عن الإيمان وكذبهم كما قال عز وجل يؤفك عنه من أفك أي يصرف عنه من صرف الصرف
الذي لا أشد منه ولا أعظم أو يصرف عنه من صرف في سابق علم الله فما نزل إنما قول عن يحكي
ابن عوف والضمير في عنه للقرآن وتلك الجملة من قوله فمن قال أفكهم إلى آخر ثابتة في رواية أبي ذر وابن عساكر
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي المدني قال حدثنا إبراهيم بن سعد
بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح أي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا وكلهم أي الأربعة فمن بعدهم حدثني بالإفراد طائفة
قطعة من حديثها وبعضهم كان أوعى أي أحفظ لحديثها من بعض وسقط لفظة كان لابن عساكر
وأثبت له اقتصاصا أي سياقا وأثبت نصب عطفا على خبر كان وقد وعيت بفتح العين
حفظت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني أي بعض الحديث الذي حدثه عن حديث عائشة أي الطلاق
الكل على البعض فلا تنافي بين قولهم وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت
عن كل واحد منهم الحديث أي جميع الحديث عن مجموعهم **وحاصله** لا أن جميعه عن كل واحد منهم
وبعض حديثهم يصدق بعضا وإن كان بعضهم أوعى له من بعض
قالوا قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه (أزواجه)
تطييبا لقلوبهن فأيتهن بغير قاف تأنيث ولأبي ذر فأيتها بالتأنيث ولابن عساكر وأبي الوقت وأيهن
بالواو بدل الفاء أي أي أزواجه خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت
عائشة فأقرع بيننا في غزوة غزاها أي غزوة المريسيع فخرج فيها سهمي فخرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما أنزل الحجاب أي الأمر به فكنت أحمل بضم الهمزة وفتح
الميم في هودجي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في هودج وأنزل فيه بضم الهمزة وفتح الزاي فسرنا
حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بفتح القاف والفاء رجع
ودنونا أي قربنا ولأبي ذر ودنونا من المدينة حال كوننا قافلين راجعين آذن بفتح الهمزة ممدودة

الحديث

وتخفيف المعجمة أي أعلم ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت لقضاء حاجتي منفردة حتى
جاوزت الجيش فلما قضيت شأني الذي توجهت له أقبلت إلى رحلي الموضع الذي نزلت به فلمست صدري
فإذا عقد بكسر العين قلادة لي من جزع ظفار بفتح الجيم وسكون الزاي مضاف لظفار بفتح الظاء المعجمة ولأبي ذر
عن المستملي أظفار بالهمزة وصوب الخطابي حذف الهمزة ولكن لم أر الأصيلي كما رقم عليه في اليونينية قد انقطع فرجعت
إلى الموضع الذي ذهبت إليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه طلبه قالت وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون
بفتح التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يحملون
لي فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف أي وضعوه على بعيري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أني فيه أي في الهودج وكان
النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن بضم أوله وسكون الهاء وفتح الموحدة وسكون اللام بعدها نون ولم يغشهن اللحم
أي لم يكثر فيبلغن اللحم إذا كثر عليه وركب بعضه بعضا إنما تأكل العلقة بضم العين وسكون اللام
وفتح القاف القليل من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه وكنت جارية
حديثة السن لم تبلغ حينئذ خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل أثاروه فساروا فوجدت عقدي بعدما استمر
الجيش أي ذهب ماضيا واستمر استفعل من مر فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت فقصدت
منزلي الذي كنت به ولابن عساكر فيه وظننت أي علمت أنهم سيفقدوني ولأبي ذر سيفقدونني
فيرجعون إلي فبينا بغير ميم أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني بالإفراد فنمت أي من شدة ما اعتراها
من الغم وأن الله تعالى ألقى عليها النوم لطفا منه بها لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل
وكان صفوان بن المعطل بضم الميم وتشديد الطاء المفتوحة السلمي ثم الذكواني يتخلف من وراء الجيش
ممن سقط له شيء من متاع كالقدح والإداوة أتاه به فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان أي شخص
إنسان نائم فعرفني حين رآني وكان رآني قبل نزول الحجاب فاستيقظت من نومي باسترجاعه
أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون حين عرفني فخمرت بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحة أي
وأخذت كساء أي غطيت وجهي بجلبابي بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف والله ما كلمني
بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه يقول إنا لله وإنا إليه راجعون لما شق عليه من ذلك وهوى
بفتح الهاء والواو حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها ليسهل الركوب عليها فلا تحتاج إلى مساعد فقمت
إليها فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش حال كوننا موغرين
بضم الميم وسكون الواو وكسر الغين المعجمة بعدها راء أي داخلين في الوغرة وهي شدة الحر
وعبر بلفظ الجمع موضع التثنية في نحر الظهيرة بالحاء المهملة أي أولها حين بلغت الشمس منتهاها
من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر وهم أي والحال أن الجيش نزول قالت عائشة
فهلك من هلك بفتح الميم ولابن عساكر فهلك في من هلك من أهل الإفك وكان الذي تولى كبر الإفك
بكسر الكاف وسكون الموحدة الذي باشر معظمه عبد الله بن أبي بالتنوين ابن سلول بالرفع على أنه صفة لعبد الله
فيكتب بالألف وشاع ذلك في الجيش قال عروة بن الزبير بالسند السابق أخبرت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول أنه أي حديث الإفك كان يشاع ويتحدث به عنده عند عبد الله بن أبي فيقره ويستمعه
فلا ينكره ولا ينهى من يقوله ويستوشيه يستخرجه بالبحث عنه حتى يفشيه وقال عروة بن الزبير
أيضا بالسند السابق لم يسم بفتح السين والميم المشددة من أهل الإفك أيضا إلا حسان بن ثابت
الشاعر ومسطح بن أثاثة بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات وأثاثة بضم
الهمزة ومثلثتين بينهما ألف مخففا القرشي المطلبي وحمنة بنت جحش بفتح الحاء المهملة والنون
بينهما نون ساكنة أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم أي بأسمائهم غير أنهم
عصبة عشرة أو ما فوقها إلى الأربعين كما قال تعالى في سورة النور إن الذين جاؤوا بالإفك
عصبة منكم وإن كبر ذلك بضم الكاف وكسرها أي وإن متولي معظمه يقال له عبد الله ولأبي ذر يقال
لعبد الله بن أبي بالتنوين ابن سلول قال عروة بالسند السابق كانت عائشة تكره أن يسب
بضم التحتية وفتح السين المهملة وتشديد الموحدة عندها حسان بن ثابت وتقول إنه الذي قال فإن
أبي ثابتا ووالده وعرضي بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو
سلفه أو من يلزمه أمره لعرض محمد منكم وقاء قالت عائشة فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت
المدينة شهرا والناس يفيضون بضم التحتية يخوضون في قول أصحاب الإفك لا أشعر بشيء من ذلك
وهو يريبني بفتح التحتية الأولى وسكون الثانية بينهما راء مكسورة يوهمني في وجعي أني لا أعرف
وفي كتاب الشهادات إلى لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء
ولأبي ذر في الأصل المروي عنده عن رواية ابن الحطيئة اللطف بفتح اللام والطاء أي الرفق الذي كنت

اري منه حين اشتكي انما يدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ثم يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك يريبني ولا اشعر بالشر حتى خرجت حين نقهت بفتح النون والقاف وسكونها اي افقت من المرض فخرجت مع بسكون الجيم ولابي ذر فخرجت ام مسطح بفتح الجيم ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع بالصاد المهملة وبالعين المهملة موضع خارج المدينة وكان المناصع متبرزنا موضع قضاء حاجتنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل ان نتخذ الكنف الامكنة المتخذة لقضاء الحوائج قريبا من بيوتنا قالت وامرنا في التبرز امر العرب الاول في البرية خارج المدينة قبل الغائط وكنا نتاذى بالكنف ان نتخذها عند بيوتنا قالت فانطلقت انا وام مسطح وهي سلمى ابنة ابي رهم بن المطلب بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس بن عبد مناف وامها بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر الصديق وسقط قوله الصديق لابي ذر وابنها مسطح بن اثاثة ابن عباد بن عبد المطلب بفتح العين وتشديد الموحدة فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي اي جهته حين فرغنا من شاننا فعثرت بمثلثة وفتحات ام مسطح في مرطها بكسر الميم كسائها فقالت تعس بفتح العين ولابي ذر بكسرها مسطح اي كب لوجهه او هلك فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد بدرا فقالت اي هنتاه بسكون النون ولابي ذر بفتحها ولم تسمعي ما قال مسطح قالت عائشة وقلت لها وما ولابي ذر وما قال فاخبرتني بقول اهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضي فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم قال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان اتي ابوي بتشديد الياء قالت فاريد ان استيقن الخبر الذي سمعته من قبلهما اي من جهتهما قالت فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتيتهما فقلت لامي يا امتاه ماذا يتحدث الناس به قالت يا بنية ولابي ذر بالكسر هوني عليك الشان فوالله لقلما كانت امراة قط وضيئة اي حسنة جميلة عند رجل يحبها لها ضرائر الا اكثرن بتشديد المثلثة ولابي ذر عن الكشميهني الا كثرن عليها القول في عيبها ونقصها والمراد بعض اتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب او نساء ذلك الزمان فالاستثناء منقطع لان امهات المؤمنين لم يعبنها قالت عائشة فقلت من ذلك سبحان الله اولقد بهمزة الاستفهام تحدث الناس بهذا قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقا بالقاف والهمز لا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع ثم اصبحت ابكي قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحي بالرفع اي حين طال لبث نزوله حال كونهما يسالهما عن ذلك ويستشيرهما في فراق اهله لم تقل في فراقي لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها قالت فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه اي من الود فقال اسامة هم اهلك العفائف وكذا اهلك بالرفع لابي ذر ولغيره اهلك بالنصب اي امسك اهلك ولا نعلم عليهم الا خيرا واما علي فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير بالتذكير على ارادة الجنس وسل الجارية بريرة وكانت تخدم عائشة حينئذ قبل شرائها او كانت اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح تصدقك بالجزم على الجزاء اي لم تعلم منها الا البراءة فتخبرك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال اي بريرة هل رايت من شيء يريبك اي من جنس ما قيل فيها قالت له بريرة والذي بعثك بالحق ما رايت عليها امرا قط اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه عليها غير انها ولابي ذر وابن عساكر الا انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بكسر الجيم الشاة فتاكله قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن ابي وهو على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني اي من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلومني او من ينصرني من رجل قد بلغني عنه اذاه في اهلي والله ما علمت على اهلي الا خيرا وما يدخل على اهلي الا معي فقام سعد بن معاذ سقط لابي ذر وابن عساكر اخو بني عبد الاشهل فقال انا يا رسول الله اعذرك بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة منه فان كان من الاوس قبيلتنا ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فيه قالت عائشة فقام رجل من الخزرج وكانت ام حسان ابن ثابت بنت عمه من فخذه بالذال المعجمة وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج قالت وكان ولابي ذر فكان قبل ذلك رجلا صالحا كاملا في الصلاح لم يتقدم ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم يتنقص في دينه ولكن كان بين الحيين مشاحة قبل الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقي حكمها ببعض الانفة كما قالت ولكن احتملته الحمية اغضبته مقالة سعد بن معاذ الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله لانا نمنعك منه ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فقام اسيد

فاما م

ابن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا وقابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين اي تفعل فعلهم ولم يرد نفاق الكفر بل اظهار الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك قالت فثار الحيان الاوس والخزرج بالمثلثة اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر قالت فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت عليه السلام قالت فبكيت يومي ذلك كله لا يرقا لي دمع ولا اكتحل بنوم قالت واصبح ابواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوما لا اكتحل بنوم ولا يرقا لي دمع حتى اني لاظن ان البكاء فالق كبدي فبينما بغير ميم ابواي جالسان عندي وانا ابكي فاستاذنت علي امراة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي اي تفجعا لما نزل بها قالت فبينا بغير ميم نحن على ذلك دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فسلم ثم جلس ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها بفتح القاف وسكون الموحدة وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشيء ليعلم المتكلم من غيره قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال اما بعد يا عائشة انه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله منه بوحي ينزله وان كنت الممت بذنب اي وقع منك على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه منه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني وسقط لفظ عني لابي ذر وابن عساكر فيما قال فقال ابي والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت امي والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وانا جارية حديثة السن لا اقرا من القران كثيرا اني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم اني بريئة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني بضم القاف وتشديد النون فوالله لا اجد لكم مثلا الا ابا يوسف يعقوب عليهما السلام حين قال فصبر جميل لا جزع فيه والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت فاضطجعت على فراشي بكسر الفاء والمعجمة والله يعلم اني حينئذ بريئة وان الله مبرئي اسم فاعل من التبرئة ببراءتي اي تحولت معتقدة ان الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب براءتي والجملة حالية ولكن والله ما كنت اظن ان الله تعالى منزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر ولكن بتخفيف النون ساكنة ولابي ذر ولكني بتشديدها كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام بالراء والالف بعدها ثم ميم ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله الوحي عليه السلام فاخذه ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء والحاء المهملة ممدود اي الشدة من ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بالمثناة الفوقية ولابن عساكر لينحدر بنون ساكنة بدل الفوقية اي لينصب منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة اللؤلؤ من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول الذي انزل عليه صلوات الله وسلامه عليه قالت فسري بضم السين وتشديد الراء مكسورة اي ازيل وكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال يا عائشة اما الله بفتح الهمزة وتشديد الميم فقد براك الله لتسببه لها بما اوحاه اليه من القران قالت فقالت لي امي ولابي ذر عن الحموي والمستملي امي لي بالتقديم والتاخير قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم اليه فاني لا بالفاء ولابن عساكر وابي احمد الا الله زاده الله ثم قال الذي عز وجل الذي انزل براءتي قالت وانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم العشر الآيات ثبت قوله عصبة منكم لابي ذر وابن عساكر ثم انزل الله تعالى هذا في براءتي وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين واقيم الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق وسقط لفظ الصديق لابي ذر وكان ينفق على مسطح بن اثاثة لقرابته منه اذ كان ابن خالة الصديق وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشة فانزل الله تعالى ولا ياتل اولو الفضل منكم اي الطول والاحسان والصدقة الى قوله غفور رحيم فكما تغفر يغفر لك قال ابو بكر الصديق سقط لفظ الصديق لابي ذر بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال زينب بنت جحش ام المؤمنين عن امري فقال لزينب ماذا علمت على عائشة او رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول رايت ولم انظر

ولايحلف

والله ما علمت عليها الا خيرا قالت عائشة وهي اي زينب التي كانت تساميني تضاهيني وتفاخرني
بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله اي
حفظها بالورع قالت عائشة فطفقت بكسر الفاء وجعلت اختها حمنة تحارب لها لاجلها تتذكر ما قاله
اهل الافك فهلكت فيمن هلك قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند السابق فهذا الذي بلغني من
حديث هؤلاء الرهط ثم قال عروة اي ابن الزبير قالت عائشة والله ان الرجل صفوان بن المعطل الذي قيل
له ما قيل من الافك ليقول متعجبا مما نسبوه اليه سبحان الله والذي نفسي بيده ما كشفت من كنف انثى
قط اي سترها وهي كناية عن عدم الجماع وقد روي انه كان حصورا وان معه مثل الهدبة قالت عائشة
ثم قتل اي صفوان بعد ذلك في سبيل الله شهيدا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال املى علي هشام بن يوسف الصنعاني من حفظه قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال لي الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري
ان عليا كان فيمن قذف عائشة قلت لا ان عليا منزه عن ان يقول مثل قول اهل الافك ولكن قد اخبرني
بالافراد رجلان من قومك قريش ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وابو بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث المخزومي ان عائشة رضي الله عنها قالت لهما لابي بكر وابي سلمة كان علي مسلما بكسر اللام المشددة
من التسليم اي ساكتا في شانها اي شان عائشة وللحموي مسلما بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه ولابن السكن
والنسفي مسيئا ضد محسنا اي في ترك التحري لها فالمراد من الاساءة هنا مثل قوله والنساء سواها كثير
وهو رضي الله عنه منزه عن ان يقول بمقالة فراجعوه قال في الفتح اي هشام بن يوسف فيما احسب وزعم
الكرماني ان المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري فلم يرجع هشام وقال الكرماني فلم يرجع الزهري
الى الوليد اي لم يجب بغير ذلك وقال مسلما بكسر اللام المشددة ولابي ذر مسلما بفتحها بلا شك فيه
بلفظ مسيئا وزاد لفظ عليه اي قال فلم يرجع الزهري على الوليد وكان في اصل العتيق كذلك
مثل الاصيلي لكن رواه بلفظ مسلما عبد الرزاق بلفظ مسلما كذا قراناه وقال الاصيلي بعد ان رواه
بلفظ مسلما كذا قراناه ولا اعرف غيره وزاد ابن مردويه ان عليا اساء في شاني والله يغفر له وبه قال
حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال
حدثني بالافراد مسروق بن الاجدع بسكون الجيم وفتح الدال المهملة قال حدثتني ام رومان
قيل ان ام رومان في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة اربع او خمس او ست ومسروق لم يدركها
لانه لم يقدم من اليمن الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر وهذا ما ذكره الواقدي
وما في الصحيح اصح وقد جزم ابراهيم الحربي بان مسروقا سمع من ام رومان وله خمس عشرة سنة فيكون
سماعه في خلافة عمر لان مولد مسروق كان في سنة الهجرة ولذا قال ابو نعيم الاصبهاني عاشت ام رومان
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام عائشة رضي الله عنها قالت بينا انا قاعدة انا وعائشة اذ ولجت
امراة من الانصار اي دخلت ولم تسم هذه المراة قال في المقدمة وهي غير المراة الاولى التي دخلت وبكت مع عائشة
فقالت فعل الله بفلان وفعل بفلان تعني من خاض في الافك فقالت ام رومان وما ذاك قالت
ابني فيمن حدث الحديث قال الحافظ ابن حجر والذين تكلموا في الافك من الانصار ممن عرفت اسماؤهم عبد الله
ابن ابي وحسان بن ثابت ولم تكن امراة منهما موجودة الا ان يكون لاحدهما ام من رضاع او غيره قالت ام
رومان للمراة الانصارية وما ذاك قالت كذا وكذا تذكر مقالة اهل الافك قالت عائشة سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت عائشة مغشيا عليها فما افاقت من غشيتها
الا وعليها حمى بنافض اي برعدة فطرحت [illegible] عليها ثيابها فغطيتها بها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما شان هذه فقلت يا رسول الله اخذتها حمى بنافض قال فلعل ذلك في حديث تحدث
بضم التاء الفوقية والحاء وكسر الدال المهملتين المشددة مبنيا للمفعول كذا في رواية غير ابي ذر وبه فقالت ام رومان
نعم فقعدت عائشة فقالت والله لئن حلفت لي برية لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني باثبات نون
الوقاية ولئن قلت لا تعذروني بفتح الفوقية وكسر المعجمة اي لا تقبلوا مني العذر ولابي ذر لا تعذرونني
بنونين مثلي ومثلكم كيعقوب اي يوسف الصديق وبنيه اي اذ قال في محنته والله المستعان اي استعينه
على احتمال ما تصفون من الصبر على الرزية قالت ام رومان وانصرف صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فانصرف
ولم يقل شيئا فانزل الله تعالى عذرها بعد ذلك بما انزل في سورة النور فقالت عائشة له عليه السلام
بحمد الله لا بحمد احد ولا بحمدك قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها
وجميل احوالها وهذا الحديث قد سبق في باب لقد كان في يوسف واخوته من احاديث الانبياء وبه قال

حدثني بالافراد يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن نافع بن عبد الله الجمحي القرشي
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقرا قوله تعالى في سورة النور اذ تلقونه
بكسر اللام وضم القاف المخففة بدل المشددة بالسنتكم وتقول مفسرة له الولق بفتح الواو وسكون اللام ولابي ذر بفتحهما
الكذب قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق وكانت عائشة اعلم من غيرها بذلك الذي قراته
بكسر اللام لانه نزل فيها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا عبدة هو عبد الرحمن بن سليمان الكلابي عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال ذهبت اسب حسان بن ثابت عند عائشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح بالفاء المكسورة
بعدها حاء مهملة اي يخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين وقالت عائشة استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين من قريش قال عليه السلام كيف تفعل بنسبي اذا هجوت قريشا
قال حسان لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين وقال محمد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر محمد بن
عقبة بن جعفر الطحان الكوفي احد مشايخ المؤلف وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بغير نسبة قال حدثنا
عثمان بن فرقد البصري قال سمعت هشاما عن ابيه عروة بن الزبير قال سببت بتشديد الموحدة
حسان بن ثابت عند عائشة رضي الله عنها وكان ممن كثر بتشديد المثلثة عليها في ذكر قصة الافك
الحديث وبه قال حدثني بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرائضي قال
اخبرنا محمد بن جعفر الملقب بغندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال دخلنا وللاصيلي قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
وعندها حسان بن ثابت ينشدها شعرا يشبب بابيات له بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة
الاولى من التشبيب وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه وقال ولابن عساكر فقال حصان بفتح
المهملتين وبعد الالف نون عفيفة تمتنع من الرجال رزان براء مهملة فزاي معجمة مخففة صاحبة وقار
وعقل ثابت ما تزن بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة اي ما تتهم بريبة
بكسر الراء بتهمة وتصبح غرثى بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة اي جائعة لا تغتاب الناس
اذ لو كانت اكلها من لحم اخيها فتكون شبعانة او وتصبح خميصة البطن من لحوم الغوافل عما يرمين به
من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهن في غفلة عنه وهذا ابلغ ما يكون في الوصف بالعفاف
فقالت له عائشة لكنك لست كذلك اي بل اغتبت وخضت في قول اهل الافك قال مسروق فقلت
لها لم تاذني له بحذف نون الرفع لمجرد التخفيف قال ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه
ولابي ذر لم تاذنين له ان يدخل عليك اي في الدخول عليك وقد قال الله عز وجل والذي تولى كبره
منهم من العصبة له عذاب عظيم وقوله في التنقيح انكر ذلك عليه وانما الذي تولى كبره عبد الله بن ابي
ابن سلول وانما كان حسان من الجملة تعقبه في المصابيح بان هذا في الحقيقة انكار على عائشة فانها
سلمت لمسروق ما قال بقولها واي عذاب اشد من العمى فقالت عائشة واي عذاب اشد من العمى
وكان قد عمي قالت ولابي ذر فقالت له انه اي حسان كان ينافح بحاء او يهاجي بشعره عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويخاصم عنه وسقط لفظ له لابي ذر وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم
في الفضائل

باب غزوة الحديبية

بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون
التحتية وكسر الموحدة وتخفيف التحتية قال ابن الاثير وكثير من المحدثين يشددونها وقال ابو عبيد
البكري واهل العراق يثقلون واهل الحجاز يخففون قال في الفتح وانكر كثير من اهل اللغة
التخفيف وقرات في القاموس الحديبية كدويهية وقد تشدد بئر قرب مكة حرسها الله تعالى
ولابي ذر عن الكشميهني عمرة الحديبية بدل غزوة وقول الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ
يبايعونك تحت الشجرة الاية وبه قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال مولى محمد
ابن الصديق قال حدثني بالافراد صالح بن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من المدينة
يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست قاصدين العمرة فاصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا اي لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولابي ذر عن الكشميهني صلاة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه
الكريم فقال اتدرون ماذا قال ربكم عز وجل قلنا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام قال الله
تعالى اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي الكفر الحقيقي وسقط قوله بي لابي ذر فاما من قال مطرنا برحمة الله
وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب بالجمع واما من قال
مطرنا بنجم كذا زاد الكشميهني وكذا فهو مؤمن بالكوكب ولابي ذر وابن عساكر بالكواكب كافر بي الكفر

الحقيقي لانه قايل بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد ان الفعل للكواكب وسبق هذا
الحديث في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون
الدال بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى
ابن دينار العوذي البصري عن قتادة بن دعامة ان انسا رضي الله عنه اخبره قال اعتمر رسول الله
ولابي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا العمرة التي كانت
مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة بقوله عمرة نصب بدل من السابق من الحديبية في ذي القعدة وعمرة
من العام المقبل في ذي القعدة وهي عمرة القضية وعمرة من الجعرانة بسكون العين حيث قسم غنائم
حنين بالصرف في ذي القعدة ايضا وعمرة مع حجته في ذي الحجة وسبق هذا الحديث في ابواب العمرة من كتاب
الحج وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء العامري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي البصري
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه ابا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري حدثه قال
انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا كذا ساقه هنا مختصرا
وتمامه في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال تعدون انتم الفتح في قوله تعالى
انا فتحنا لك فتحا مبينا فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح الاعظم فتح بيعة الرضوان يوم
الحديبية لانه كان مبدأ الفتح المبين لما ترتب على الصلح الذي وقع من الامن ودفع الحرب وتمكن من كان
يخشى له من الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة كما وقع لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما
وتتابعت الاسباب الى ان كمل الفتح كنا مع النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عشرة
مائة بسكون الشين المعجمة من عشرة والمائة بالهاء استشعارا بانهم كانوا منقسمين الى المائة وكا
نت كل مائة ممتازة عن الاخرى والحديبية بئر على مرحلة من مكة فنزحناها فلم نترك فيها قطرة
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاها فجلس على شفيرها الاعلى ثم دعا باناء من ماء فتوضا
ثم مضمض ودعا الله تعالى ثم صبه فيها اي الماء الذي توضا ومضمض به في البئر فتركناها غير بعيد ثم انها اصدرتنا
اي رجعنا وقد روينا ما شئنا اي القدر الذي اردنا شربه نحن وركابنا ابلنا التي نسير عليها
وبه قال حدثني بالافراد فضل بن يعقوب بالضاد المعجمة الرخامي بضم الراء وفتح الخاء المعجمة البغدادي قال
حدثنا الحسن بن محمد بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون ابو علي الحراني
بفتح الحاء والراء المشددة المهملتين وبعد الالف نون نسبة قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال
حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال انبانا البراء بن عازب رضي الله عنهما انهم كانوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية الفا ولابن عساكر الف واربعمائة او اكثر وعند ابن ابي شيبة من حديث مجمع بن
جارية كانوا الفا وخمسمائة وجمع بينهما بانهم كانوا الفا واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال
الفا واربعمائة الغاه واما قول عبد الله بن ابي اوفى الفا وثلثمائة فيحمل على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة
لم يطلع هو عليها والزيادة من الثقة مقبولة او العدد الذي ذكره جملة من ابتدا الخروج من المدينة والزائد
تلاحقوا بهم بعد ذلك فنزلوا على بئر فنزحوها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك
فاتى البئر وقعد على شفيرها على حرفها ثم قال ايتوني بدلو من مائها فاتي به فبصق بالصاد
ولابي ذر فبسق بالسين فيه ثم قال عليه السلام لهم دعوها ساعة فارووا انفسهم وركابهم اي ابلهم
التي يسيرون عليها حتى ارتحلوا وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي قال حدثنا ابن
فضيل بضم الفاء مصغرا قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه انه قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين يديه ركوة فتوضا منها ثم اقبل الناس نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا
يا رسول الله ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب الا ما في ركوتك فوضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده في الركوة فجعل الماء يفور ولابي ذر عن الكشميهني يثور بالمثلثة بدل الفاء من بين اصابعه
من اللحم الكائن بين اصابعه كامثال العيون قال جابر فشربنا وتوضانا قال سالم بن ابي الجعد فقلت
لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة الف لكفانا كنا خمس عشرة مائة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد الصلت بن محمد الخاركي قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا عن سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة انه قلت لسعيد بن المسيب بلغني ان جابر بن عبد الله الانصاري كان
يقول كانوا اربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة الذين بايعوا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية وسقط قوله مائة لابوي ذر والوقت وابن عساكر قال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر

تابعه

تابعه اي تابع الصلت بن محمد ابو داود سليمان الطيالسي فيما وصله الاسماعيلي حدثنا قرة بن خالد عن قتادة
تابعه محمد بن بشار حدثنا ابو داود حدثنا شعبة حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت ولابي ذر حدثنا عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انتم خير اهل الارض افضلية
اصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة وعثمان رضي الله عنه منهم وان كان حينئذ غائبا بمكة لانه صلى الله عليه
وسلم بايع عنه فاستوى معهم فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي على عثمان قال جابر وكنا الفا واربعمائة
ولو كنت ابصر اليوم يعني لانه كان عمي في اخر عمره لاريتكم مكان الشجرة التي وقعت بيعة الرضوان تحتها
تابعه اي تابع سفيان بن عيينة الاعمش سليمان سمع سالما سمع جابرا الفا واربعمائة وهذه المتابعة
وصلها المؤلف في اخر كتاب الاشربة باطول مما هنا وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن معاذ حدثنا ابي
معاذ بن معاذ بن نصر التميمي قاضي البصرة فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه على مسلم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي اوفى علقمة
الاسلمي رضي الله عنهما قال كان اصحاب الشجرة الفا وثلثمائة هذا ما اطلع عليه ابن ابي اوفى فلا منافاة
بينه وبين ما رواه غيره فكل اخبر بما راى والعدد لا ينفي الزايد وقول ابن دحية الاختلاف في عددهم دال على
انه قيل بالتخمين متعقب بامكان الجمع كما مر وقال البيهقي انه رواية من قال الفا واربعمائة اصح ثم
واغرب ابن اسحاق فقال انهم كانوا سبعمائة وقاله استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا
سبعين بدنة وكلامه هذا لا دلالة فيه لما قاله فانه لا يدل على انهم لم ينحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وكانت
اسلم القبيلة المشهورة ثمن المهاجرين وجزم الواقدي بان اسلم كانت في غزوة الحديبية مائة وحينئذ
فالمهاجرون كانوا ثمانمائة تابعه اي تابع عبيد الله بن معاذ محمد بن بشار الملقب ببندار فيما وصله الاسماعيلي
عن ابي عبد الكريم عن بندار قال حدثنا ابو داود سليمان الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا عيسى بن يونس عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه سمع مرداسا بكسر الميم ابن مالك الاسلمي الكوفي يقول وكان مرداس من
اصحاب الشجرة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحتها يقبض الصالحون الاول فالاول
كذا في الكواكب اي الاصلح فالاصلح وقال في الفتح الاول رفع بفعل محذوف اي يذهب الاول وقوله فالاول
عطف عليه انتهى وقول البرماوي كالزركشي يجوز رفعه على الصفة تعقبه في المصابيح بان عطف الصفات المرتبة
مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعاطف هنا الفا لا الواو ثم قال الزركشي ايضا ويجوز نصبه على
الحال اي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من الكون فان التقدير ذهبوا مترتبين
قاله ابو البقاء ومثل الحال الاول والثاني او المعنى المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض لان الحال
اصلها الخبر قال البدر الدماميني نقل قول بان الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول غريب ولم اقف
عليه بخبره وتبقى بعد ذهاب الصالحين حفالة كحفالة التمر والشعير بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما
اي رذالة من الناس كردي التمر والشعير وهو مثل الحثالة بالمثلثة والفاء تقع موقع المثلثة
نحو فوم وثوم لا يعبا بهم الله شيئا اي ليست لهم عنده تعالى منزلة وهذا الحديث من افراد البخاري عن الائمة
الخمسة وليس للاسلمي في البخاري غيره وقد ذكره ايضا في الرقاق موقوفا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من
اصحابه والبضع بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسع على المشهور وقيل الى عشرة وقيل من
اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى اربعة فلما كان بذي الحليفة ميقات اهل المدينة قلد الهدي بان قلده
في عنقه شيئا ليعلم انه هدي واشعر بان ضرب صفحة السنام اليمنى بحديدة فلطخها بدمها اشعارا بانه
هدي ايضا واحرم منها بالعمرة قال علي بن المديني لا احصي كم سمعته اي الحديث من سفيان بن عيينة
حتى سمعته يقول لا احفظ من الزهري محمد بن مسلم الاشعار والتقليد فلا ادري يعني موضع
الاشعار والتقليد او الحديث كله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد الحسن بن خلف ابو علي
الواسطي قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ورقاء
بفتح الواو وسكون الراء وفتح القاف ممدودا ابن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
وبعد التحتية الساكنة مهملة يسار ضد يمين عن مجاهد هو ابن جبر انه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك بتشديد الميم جمع هامة

تشد بها وفي الدابة والمراد القمل وفي الهمزة للاستفهام قال نعم يؤذيني فأمره رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يحلق رأسه وهو بالحديبية لم يبين بكسر التحتية المشددة ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر لم يتبين
لهم لم يظهر لهم في ذلك الوقت أنهم يحلون من عمرتهم بها أي بالحديبية وهم أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه
على طمع أن يدخلوا مكة للعمرة فأنزل الله تعالى الفدية المتعلقة بالحلق للأذى في قوله فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه الآية فأمره أي كعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بفتح الفاء والراء وتسكن ستة
عشر رطلا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام بنصب يهدي ويصوم عطفا على أن يطعم
وهذا الحديث قد سبق في باب النسك شاة وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إلى السوق فلحقت بكسر الحاء وسكون القاف عمر امرأة شابة لم تسم فقالت له يا أمير المؤمنين
هلك زوجي وترك صبية صغارا بكسر الصاد وسكون الموحدة ولم تسم الصبية ولا أبوهم والله ما ينضجون
بضم التحتية وكسر الضاد المعجمة وضم الجيم كراعا بضم الكاف أي لا كراع لهم حتى ينضجونه وما دون الكعب من
الشاة ولا لهم زرع أي نبات ولا ضرع يحلبون وخشيت أن تأكلهم الضبع بضم الموحدة أي تهلكهم
السنة المجدبة الشديدة وأنا بنت خفاف بن إيماء بضم الخاء المعجمة وفاءين مخففتين بينهما ألف وإيماء بكسر
الهمزة وسكون التحتية ممدودا الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وله ولأبيه وجده صحبة كما حكاه ابن
عبد البر وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ولأبي ذر مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر
ولم يمض ثم قال مرحبا بنسب قريب من قريش لأن كنانة تجمعهم وغفار ثم انصرف عمر رضي الله عنه إلى بعير
ظهير بفتح الظاء أي قوي الظهر معد للحاجة وفي رواية ظهري بكسر الظاء وسكون الهاء آخره ياء كان مربوطا
في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وحمل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه أي ناول المرأة
الذي يقاد به البعير ثم قال لها اقتاديه بالقاف أي قوديه فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير فقال رجل
لم يعرف قال ابن حجر اسمه يا أمير المؤمنين أكثرت لها ثم لعطائها قال ولأبي ذر فقال له عمر ثكلتك بالمثلثة
المفتوحة والكاف المكسورة أي فقدتك أمك وهي كلمة تقولها العرب ولا يريدون حقيقتها والله إني لأرى
بفتح الهمزة لأرى أبا هذه وأخاها لم يسميا قد حاصرا حصنا من الحصون زمانا فافتتحناه ويحتمل أن يكون
خيبر لأنها كانت بعد الحديبية وحوصرت حصونها ثم أصبحنا نستفيء بفتح النون وسكون المهملة وفتح
الفوقية وكسر الفاء بعدها ولأبي ذر عن الحموي نستقي بالقاف بغير همز وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن رافع
أبو عبد الله القشيري قال حدثنا شبابة بشين معجمة وموحدة مخففة مفتوحتين وبعد الألف موحدة أخرى
مفتوحة ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة عن أبي عمرو بفتح العين الغزاري بفتح الفاء
والزاي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الأكمه الحافظ المفسر عن سعيد بن
المسيب عن أبيه المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أنه قال لقد رأيت الشجرة التي كانت بيعة الرضوان
تحتها ثم أتيتها بعد بضم الدال أي بعد ذلك فلم أعرفها زاد الكشميهني أي نسيتها قال محمود أي ابن غيلان
وللأصيلي قال أبو عبد الله أي البخاري قال محمود ثم أنسيتها بعد ساقط لأبي ذر وبه قال
حدثنا محمود أي ابن غيلان أبو أحمد المروزي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي وهو أيضا
شيخ المؤلف عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي أنه قال انطلقت
حاجا فمررت بقوم يصلون قال ابن حجر لم أقف على اسم واحد منهم وزاد الإسماعيلي في مسجد
الشجرة قلت لهم ما هذا المسجد قالوا هذه الشجرة حيث بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان
وقد كانوا جعلوا تحتها مسجدا يصلون فيه فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته بذلك فقال سعيد حدثني
بالإفراد أبي المسيب أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال أي المسيب فلما
خرجنا من العام المقبل نسيناها ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني أنسيناها فلم
نقدر عليها فقال سعيد أي ابن المسيب منكرا إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يعرفوها وعرفتموها
أنتم فأنتم أعلم منهم قاله متهكما وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح اليشكري قال حدثنا طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن
بايع من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال فرجعنا إليها العام المقبل فعميت بفتح العين
المهملة وكسر الميم أي اشتبهت علينا قيل الحكمة لئلا يفتتن الناس بها لما وقع تحتها من الخير ونزول الرضوان
فلو بقيت ظاهرة لخيف تعظيم الجهال لها وعبادتهم لها قال النووي وفي رواية سعيد عن أبيه هذا الحديث
رد على الحاكم حيث قال إن شرط البخاري أن يروي عن راو له راويان فإنه لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد
ولعله أراد من غير الصحابة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا

سفيان

سفيان الثوري عن طارق هو ابن عبد الرحمن أنه قال ذكرت بضم المعجمة وسكون الفوقية مبنيا للمفعول
عند سعيد بن المسيب الشجرة التي بويع تحتها فضحك فقال أخبرني بالإفراد أبي المسيب بن حزن وكان
شهدها زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة أنهم أتوها من العام المقبل فأنسوها انتهى
قال في الفتح وإنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام
المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله لو كنت أبصر
اليوم لأريتكم مكان الشجرة فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان
الطويل يضبط موضعها ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها قال وقد وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن
نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت انتهى
وقال في شفاء الغرام ويقال إن موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شميس
بطريق جدة والشجرة والحديبية لا يعرفان الآن وليست بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة لعرب
هذا الموضع من جملة وبعده من مكة والحديبية دونه بكثير إلى مكة وبعض الحديبية في الحرم كما قاله مالك
أو في طرف الحل كما قاله الواقدي أو بعضها في الحل وبعضها في الحرم كما قاله الشافعي وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم أنه قال
سمعت عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي وكان من أصحاب الشجرة الذين بايعوه صلى الله عليه
وسلم تحتها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم ترحم عليهم
واستغفر لهم وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ولا يحسن هذا لغيره صلى الله عليه وسلم
فأتاه أبي بصدقة أي بزكاة فقال عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى وهذا الحديث
قد مر في الزكاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة وبه قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن عباد بن تميم بفتح العين
والموحدة المشددة ابن زيد بن عاصم المازني أنه قال لما كان يوم وقعة الحرة بفتح الحاء المهملة والراء
المشددة خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل
المدينة يزيد بن معاوية وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون
الناس ووقعوا على النساء حتى قيل حملت ألف امرأة في تلك الليالي من غير زوج والناس يبايعون
لعبد الله بن حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن الغسيل على الطاعة له
وخلع يزيد بن معاوية فقال ابن زيد أبو عبد الله بن زيد بن عاصم عم عباد بن تميم المازني على ما يبايع
ابن حنظلة الناس قيل له يبايع الناس على الموت قال لا أبايع على ذلك أحدا بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه إشعار بأنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت وكان ابن زيد شهد
معه صلى الله عليه وسلم الحديبية وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وابن زيد يوم الحرة في سبعمائة من وجوه
الناس من المهاجرين والأنصار وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في الجهاد في باب البيعة في الحرب وبه قال
حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي قال حدثني بالإفراد أبي يعلى قال حدثنا إياس بن سلمة بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية وسلمة بفتح اللام ابن الأكوع قال حدثني بالإفراد أبي سلمة وكان من أصحاب الشجرة قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه ولأبي ذر
عن الكشميهني به وهذا يتمسك به من ذهب إلى أن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال لكن الشمس إذا زالت
ظهرت الظلال ومبحث ذلك سبق في كتاب الجمعة من الصلاة والغرض منه هنا قوله وكان من أصحاب الشجرة
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي مولاهم البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن إسماعيل الكوفي عن يزيد بن أبي عبيد
مولى سلمة بن الأكوع أنه قال قلت لسلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية قال بايعناه على الموت أي لازم الموت وهو عدم الفرار وبه قال حدثني بالإفراد أحمد بن إشكاب
بكسر الهمزة منصرفا الحضرمي أبو عبد الله الصفار قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء ابن غزوان الضبي
مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي عن العلاء بن المسيب عن أبيه المسيب بن رافع التغلبي بفتح الفوقية وسكون
المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة أنه قال لقيت البراء بن عازب رضي الله عنهما فقلت له طوبى لك
أي طيب العيش لك صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وبايعته تحت الشجرة
فقال يا ابن أخي ولأبي ذر عن الكشميهني ابن أخي بغير إضافة وهو على عادة العرب في المخاطبة أو المراد
أخوة الإسلام إنك لا تدري ما أحدثنا بعده عليه السلام من الفتن الواقعة أو قاله تواضعا وهضما
لنفسه رضي الله عنه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي

قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي شيخ المؤلف روى عنه ايضا قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الاشهلي اخبره انه بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وزاد مسلم منه بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال فذكر الحديث وبه قال حدثني بالافراد احمد بن اسحاق بن الحصين السرماري قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا قال هو الحديبية اي الصلح الواقع فيها لما آل اليه من المصلحة التامة العامة قال اصحابه صلى الله عليه وسلم هنيئا مريئا لابي ذر او نصبهما على المفعول به او الحال او صفة لمصدر محذوف اي صادفت او عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله انما غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فما لنا اي فاي شيء لنا وما حكمنا فيه فانزل الله تعالى ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار وثبت تجري من تحتها الانهار في رواية ابي ذر والاصيلي قال شعبة بن الحجاج فقدمت الكوفة فحدثت بهذا الحديث كله عن قتادة بن دعامة ثم رجعت الى قتادة فذكرت له ذلك فقال اما تفسير انا فتحنا لك بالحديبية فعن انس رضي الله عنه واما هنيئا مريئا فعن عكرمة رويته وحاصله انه روى بعضه عن هذا وبعضه عن الآخر وهذا الحديث خرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن مجزأة بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة بعدها الف وقيل بالهمزة قال الحافظ ابو علي والمحدثون يسهلون الهمزة ولا يلفظون بها ابن زاهر الاسلمي عن ابيه زاهر بن الاسود وليس له في البخاري الا هذا الحديث وكان ممن شهد الشجرة اي بايع تحتها قال اني لاوقد تحت القدر بكسر القاف بالافراد ولابي ذر القدور بضمها على الجمع في غزوة خيبر بلحوم الحمر اي الاهلية اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر اي عن اكل لحوم الحمر والغرض من سياقه هنا قوله وكان ممن شهد الشجرة كما لا يخفى وعن مجزأة بالاسناد السابق عن رجل منهم من اسلم او من الصحابة من اصحاب الشجرة اسمه اهبان بن اوس بضم الهمزة وسكون الهاء بعدها موحدة الاسلمي يعرف بمكلم الذئب وكان اشتكى ركبته وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان اذا سجد جعل تحت ركبته وسادة لينة ليتمكن من السجود من غير ضرر لم يخل بالخشوع من يبس الارض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر بندار العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي محمد عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار ضد اليمين الانصاري عن سويد بن النعمان بن مالك الانصاري وكان من اصحاب الشجرة انه قال كان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بسويق فلاكوه اي مضغوه وادارو في افواههم تابعه اي تابع ابن ابي عدي بالاسناد السابق معاذ هو ابن معاذ قاضي البصرة عن شعبة بن الحجاج وهذا وصله الاسماعيلي والحديث سبق في الطهارة ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى في غزوة خيبر والغرض منه هنا قوله وكان من اصحاب الشجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن حاتم بن بزيع بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية وبزيع بموحدة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهملة بوزن عظيم ابو عبد الله وقيل ابو سعيد البغدادي قال حدثنا شاذان بالشين والذال المعجمتين الاسود بن عامر الشامي ثم البغدادي عن شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء المهملة وللمستملي واسمه نصر بن عمران الضبعي وللكشميهني حمزة بالحاء والزاي وهو تصحيف قال سألت عائذ بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وعائذ بالذال المعجمة واسم جده هلال المزني وسقط ابن عمرو لغير الكشميهني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اصحاب الشجرة هل ينقض الوتر اذا اصلي واستيقظ الذي صلاه من نومه يوتر المتطوع بان يصلي ركعة يشفعه بها ثم يتطوع ثم يوتر محافظة على قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ويصلي ما شاء ولا ينقض وترا اكتفاء بما سبق قال عائذ اذا اوترت من اوله فلا توتر من آخره وزاد الاسماعيلي واذا اوترت من آخره فلا توتر من اوله يعني لا ينقضه وهذا هو الصحيح عند الشافعية وهو قول المالكية وعليه جمهور الحنفية وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن ابيه اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره في حديث ابن مسعود عند الطبراني انه سفر الحديبية وكان عمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بالوحي ثم سأله فلم يجبه ولعله ظن انه عليه السلام

لم يسمعه

لم يسمعه فكرر السؤال ثلاثا للاصيلي ثم فقال عمر بن الخطاب يخاطب نفسه وسقط ابن الخطاب لابي ذر والوقت وابن عساكر ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك امك يا عمر وسقط لفظ يا عمر للاربعة نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخفيف الزاي اي الححت عليه او راجعته او اتيته بما يكره من سؤاله وفي رواية نزرت بتشديد الزاي وهو الذي ضبطه الاصيلي وهو على المبالغة ومن الشيوخ من رواه بالتشديد والتخفيف هو الوجه قال ابو ذر سألت عنه من لقيت اربعين سنة فما قرأته قط الا بالتخفيف وكذا قاله ثعلب كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام المسلمين وخشيت ان ينزل فيّ قرآن فما نشبت بكسر الشين المعجمة فما لبثت ان سمعت صارخا لم يسم يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل ولابي الوقت قد نزل فيّ بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني فيّ نزل بسببي قرآن وجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت زاد الكشميهني عليه فقال عليه السلام لقد انزلت عليّ الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة له بالمغفرة وافعل قد لا يراد بها المفاضلة ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا الظفر بالبلد عنوة او صلحا بحرب او بغيره لانه تعلق بالبلد يظفر به فاذا ظفر به فقد فتح ثم قيل هو فتح مكة وقد نزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية عدة له بالفتح وجيء به على لفظ الماضي لانها في تحققها بمنزلة الكائنة وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى وقيل هو صلح الحديبية فانه حصل بسببه الخير الجزيل الذي لا مزيد عليه وهذا المعنى فتحنا قضينا قضاء مبينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت من الفتاحة وهي الحكومة وظاهر هذا الحديث الارسال لان اسلم لم يدرك زمن القصة لكن ظاهره يقتضي ان اسلم حمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب حين حدث هذا الحديث الذي ساقه بسنده حفظت بعضه من الزهري وثبتني فيه بعضه من الزهري معمر اي ابن راشد عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها راء ومروان بن الحكم يزيد احدهما على صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه وللاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذا الحليفة الميقات المعروف قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة ومجيء القصة بينها تشبه هذه كما بينه ابو نعيم في مستخرجه وقد سبق في هذا الباب من رواية ابن المديني عن سفيان قوله لا احفظ الاشعار والتقليد فيه وبعث عليه السلام عينا اي جاسوسا من خزاعة اسمه بسر بن سفيان بضم الموحدة بعدها السين المهملة كما ذكره ابن عبد البر وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة بعدها مهملتان بينهما الف موضع تلقاء الحديبية وفي نسخة لابي ذر بالاعجام والاهمال اتاه عينه بسر قال وفي نسخة فقال ان قريشا جمعوا لك بتخفيف الميم جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش بالحاء المهملة وبعد الالف موحدة اخر شين معجمة جماعات من قبائل شتى وقيل للحلف احياء من القارة انضموا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشي فسموا بذلك وهم مقاتلوك(؟) وصادوك بتشديد الدال عن البيت الحرام ومانعوك من الدخول الى مكة فقال صلى الله عليه وسلم اشيروا ايها الناس علي اترون بفتح التاء ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الكفار الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا جاسوسا من المشركين يعني الذي بعثه عليه الصلاة والسلام الى عيالهم اي كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يتغير الطريق قد واجههم بالقتال والا اي وان لم يأتونا تركناهم محروبين بالدال المهملة والموحدة مسلوبين منهوبين الاموال والعيال قال ابو بكر يا رسول الله انك خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له اي للبيت فمن صدنا عنه قاتلناه قال صلى الله عليه وسلم امضوا على اسم الله وبه قال حدثني بالافراد اسحاق ابن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالتوحيد ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما اخبرني عروة عنهما انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو بضم السين وفتح عين عمرو يوم الحديبية على قضية الصلح الى المدة المعينة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه قال لا يأتيك منا احد رجل او انثى وان كان

على ذلك لا يرد قد الينا وخليت بيننا وبينه وابى اى امتنع سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا بتشديد الميم مفتوحة العين وضم الضاد المعجمة واصله امتعض
فقلبت النون ميما وادغمت في الميم ولابى ذر عن الكشميهنى وامتعضوا بسكون الميم مخففة وبعدها فوقية مفتوحة
ان شق عليهم وللاصيلى وابن عساكر وامعطوا كذلك لكن بالظا المشالة المعجمة ولهما ايضا امعظوا لكن كذلك
بالفوقية المشددة بدل الميم ولا وجه لها والاولى الاولى هى الاوجه فتكلموا فيه فقالوا سبحان الله كيف
يرد للمشركين وقد جاء مسلما فلما ابى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه
سهيل بن عمرو ولم يكن قد جاء يرسف فى قيوده وقد خرج من مكة حتى رمى بنفسه الى المسلمين بين اظهر المسلمين
ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رده فى تلك المدة وجاءت المؤمنات حال كونهن
مهاجرات فى اثناء مدة الصلح فكانت ولابى ذر كانت ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بينهما لام ساكنة بنت
عقبة بن ابى معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عاتق اى شابة او اشرفت على البلوغ فجاء
اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها من التخفيف اليهم حتى انزل الله تعالى فى المؤمنات
ما انزل من قوله يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار اى لا تردوهن الى ازواجهن المشركين لتنقض العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة
قال ابن شهاب محمد بن مسلم من الاسناد السابق فاخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم سقط زوج النبى الى آخره لابى ذر قالت ولابى ذر فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر
من المؤمنات بهذه الآية يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك وسقط لفظ يبايعنك فى نسخة ولابوى
ذر والوقت وابن عساكر يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات بدل يا ايها النبى الآية السابقة وعن
عمه عطية قوله حدثنى ابن اخى ابن شهاب عن عمه محمد وهو موصول بالاسناد السابق قال بلغنا حين امر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم ان يرد الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم وبلغنا ان ابا بصير
فذكره اى الحديث بطوله وهو مذكور فى آخر كتاب الصلح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام
عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خرج ولابى ذر زيادة الى الوقت حين خرج معتمرا فى ايام الفتنة
حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقال ان صددت منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الحديبية من التحلل فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا احصر المعتمر من
كتاب الحج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اهل وقال ان حيل بينى
وبينه اى البيت الحرام لفعلت بالتاء ولابى ذر عن الكشميهنى فعلت كما فعل النبى صلى الله عليه
وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فى الحديبية من التحلل وتلا لقد
كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة وهذا الحديث قد مر مطولا فى الباب المذكور وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسماء الضبعى وقيل الهلالى البصرى قال حدثنا عمى جويرية بن اسماء بن عبيد البصرى عن نافع
مولى ابن عمر ان عبيد الله بالتصغير بن عبد الله وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخبراه
اخبراه انهما كلما اباهما عبد الله بن عمر قال المؤلف وحدثنا ذ سقطت الواو لابى ذر موسى بن اسماعيل
التبوذكى قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع ان بعض بنى عبد الله اما عبيد الله او عبد الله او سالم
قال له لو اقمت العام لكنا نخشى فانى اخاف ان لا تصل الى
البيت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى
الله عليه وسلم هداياه وحلق وقصر اصحابه فحلوا من عمرتهم وقال اشهدكم انى قد اوجبت عمرة
فان خلى بينى وبين البيت طفت به اى اوجبت عمرة على نفسى وان حيل بينى وبين البيت صنعت
ولابى ذر وصنعت كما صنع النبى ولابى ذر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحلل من العمرة بالنحر
والحلق فسار ساعة ثم قال ما ارى شانهما اى الحج والعمرة الا واحدا اى جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فطاف لهما طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا يوم دخل مكة
ولم يحل منهما جميعا يوم النحر واهدى وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا احصر المعتمر وبه قال
حدثنى بالافراد شجاع بن الوليد بالشين المعجمة ابو الليث البخارى مؤدب الحسن بن العلاء السعدى الامير
انه سمع النضر بن محمد بالضاد المعجمة الساكنة الجرشى بضم الجيم وفتح الراء بعدها شين معجمة اليمامى قال حدثنا
صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بن جويرية العمرى عن نافع انه قال ان الناس يتحدثون

ان ابن عمر اسلم قبل ابيه عمر وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية ارسل عبد الله ابنه الى فرس له عند رجل من الانصار
قال ابن حجر لم ارد وقع على اسمه ويحتمل انه الذى اخا النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبينه يأتى به ليقاتل عليه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس عند الشجرة وعمر لا يدرى بذلك فبايعه عليه السلام عبد الله ثم
ذهب الى الفرس فجاء به الى عمر وعمر يستلئم بلبس اللامة بالهمزة اى يلبس لامة بالهمز اى درعه للقتال
فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع تحت الشجرة قال فانطلق عمر فذهب معه ابنه حتى بايع
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى التى يتحدث الناس ان ابن عمر اسلم قبل عمر وظاهر هذا الطريق الارسال لكن
ظهر ان الطريق الثانية ان نافعا حمله عن ابن عمر وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم فيما وصله الاسماعيلى
عن الحسن بن سفيان عن دحيم عن الوليد بن مسلم وفى بعض النسخ وقال هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا
عمر بن محمد العمرى قال الاخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الناس كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية تفرقوا فى ظلال الشجر فاذا الناس محدقون اى محيطون به ناظرون اليه ما جاء بهم فقال عمر
ابن الخطاب لابنه يا عبد الله انظر ما شأن الناس قد احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الحموى
والمستملى قال ابو ذر وقد قال فى النسخ وهو تحريف فوجدهم عبد الله بن عمر يبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع
ثم رجع الى ابيه عمر فاخبره بذلك فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة اخرى واستشكل بان سببهما بعد ابن عمر
غير سبب مبايعته قبل واجيب باحتمال ان عمر بعثه ليحضر له الفرس فرأى الناس مجتمعين فقال له انظر ما شأنهم
ثم ذهب يكشف حالهم فوجدهم يبايعون فبايع وتوجه الى الفرس فاحضرها ثم ذكر حينئذ الجواب لابيه وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى بن ابى جابر الاحمسى الكوفى قال حدثنا يعلى قال حدثنا اسماعيل قال
سمعت عبد الله بن ابى اوفى علقمة رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حين اعتمر عمرة القضا فطاف
بالكعبة فطفنا معه وصلى وصلينا ولابى ذر فصلينا معه بالفاء بدل الواو وسعى بين الصفا والمروة
فكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه احد بشىء بيده وهذا الحديث مر فى باب متى يحل المعتمر
من ابواب العمرة فى كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد الحسن بفتح الحاء والسين المهملتين ابن اسحاق
ابن ابى زياد الليثى مولاهم المروزى المعروف بحسنويه الموثق من النسائى قال حدثنا محمد بن سابق التميمى البغدادى
قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الواو المفتوحة لام البجلى قال سمعت ابا حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى قال قال ابو وائل شقيق بن سلمة لما قدم سهل
ابن حنيف الانصارى الصحابى من وقعة صفين التى كانت بين على ومعاوية اتيناه نستخبره فقال وقد كان يتهم
بالتقصير فى القتال يوم صفين اتهموا الرأى فى الجهاد اذا اتهموا ان يكرائه فى هذا القتال فانما تقاتلون
فى الاسلام اخوانكم باجتهاد اجتهدتموه فلقد رأيتنى اى رأيت نفسى يوم ابى جندل العاصى بن سهيل لما
جاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده وكان قد فقال ابوه يا محمد اول
ما اقاضيك عليه فرده عليه ابا جندل ولو كان رده على المسلمين لشق عليهم من سائر ما جرى عليهم ولو استطيع
ان ارد على رسول الله صلى الله عليه وسلم امره لرددته وقاتلت قتالا لا شديدا لا مزيد عليه والله ورسوله
اعلم بما فيه من المصلحة فترك عليه السلام القتال ابقاء على المسلمين وصونا للدماء وما وضعنا اسيافنا على عواتقنا
فى الله لامر يقطعنا يشق علينا الا اسهلن كذا اردت الاسياف الحامل سهل بنا الى امر نعرفه فادخلتنا فيه قبل هذا
الامر يعنى الفتنة الواقعة بين المسلمين فانها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين وما نسد بضم السين المهملة
منها من الفتنة خصما بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة الا انفجر علينا خصم ما ندرى كيف نأتى له
بضم الخاء المعجمة ايضا الناحية والطرف وقيل جانب كل شىء خصمه ومنه يقال للخصمين خصمان لان كل واحد
منهما يأخذ بناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه واصله خصم القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة
وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار اى كما ينفجر الماء من نواحى القربة وكان قول سهيل هذا يوم صفين لما حكم الحكمان
واراد الاحتجاج على من ينتشأ الامر وشدته والله لا يتهيأ اصلاحه وتلافيه وهذا الحديث قد مر فى اواخر الجهاد
وبه قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة
بضم العين وسكون الجيم رضى الله عنه انه قال اتى على النبى صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية والقمل
يتناثر على وجهى فقال ايؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة اى قمل رأسك قلت
نعم يؤذينى قال فاحلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين
وصل النسيكة اى اذبح ذبيحة قال ايوب السختيانى لا ادرى باى هذا المذكور من الصيام والاطعام والنسك
بدأ وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن هشام ابو عبد الله المروزى سكن بغداد قال حدثنا هشيم بضم الهاء
وفتح المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمى الواسطى ثقة ثبت كثير التدليس
والارسال الخفى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى الواسطى ويقال البصرى

عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحديبية ونحن أي الحال أنا محرمون بالعمرة وقد حصرنا المشركون بفتح الحاء والصاد والراء
المهملات حبسنا عن الوصول للكعبة قال وكانت لي وفرة بفتح الواو وسكون الفاء شعر إلى شحمة الأذن
فجعلت الهوام تساقط بتشديد السين على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك
هوام رأسك قلت نعم يا رسول الله قال فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا فمن كان به مرض يحوجه
إلى الحلق أو به أذى من رأسه وهو القمل أو الجراحة ففدية فعليه إذا حلق فدية من صيام ثلاثة
أيام أو صدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من بر أو نسك شاة وهو مقصد راجع لنسكه

باب قصة عكل

بضم العين وسكون الكاف بعدها لام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون التحتية
وفتح النون وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثني بالإفراد عبد الأعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم
البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة الخياط أبو معاوية
البصري قال حدثنا سعيد عن قتادة بن دعامة أن أنسا رضي الله عنه حدثهم أن ناسا من عكل
قبيلة من تيم الرباب ومن عرينة حي من بجيلة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام
أي تلفظوا بكلمة التوحيد أظهروا الإسلام فقالوا يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع بفتح الضاد المعجمة
وسكون الراء ماشية وإبل ولم نكن أهل ريف بكسر الراء أهل زرع وخصب واستوخموا المدينة فأمر لهم ولأبي ذر
فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود بفتح الذال المعجمة آخره مهملة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر
وراع كذا من ولأبي ذر وراعي بإثبات الياء وأمرهم أن يخرجوا فيه أي الذود فيشربوا من ألبانها وأبوالها
أي الإبل فانطلقوا فشربوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة وصحوا وسمنوا ورجعت إليهم ألوانهم كفروا بعد
إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسارا وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم فقطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى قتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليه السلام
الطلب في آثارهم أي وراءهم فأخذوا فأمر بهم فسمروا بتخفيف الميم ولأبي ذر بتشديدها أعينهم أي كحلت
بالمسامير المحماة وقطعوا أيديهم بتخفيف الطاء وتشديدها وتركوا بضم أوله في ناحية الحرة ظاهر المدينة
حتى ماتوا على حالهم قال قتادة بالإسناد السابق بلغنا ولأبي ذر وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة بضم الميم وسكون المثلثة بعدها لام مثلت بالحيوان
إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره وسقط لفظ باب من
أوله وسقط لفظ كان للأربعة وقال شعبة بن الحجاج مما وصله المؤلف في الزكاة وقال الأصيلي
قال أبو عبد الله أي البخاري وقال شعبة وأبان بن يزيد العطار مما وصله ابن أبي شيبة وحماد هو ابن سلمة
مما وصله أيضا في الطهارة أبو داود والنسائي عن قتادة بن دعامة من عرينة ولم يقل من عكل قال يحيى بن أبي
كثير مما وصله المؤلف في المحاربين وأيوب السختياني مما وصله في الطهارة عن أبي قلابة عبد الله بن زيد
عن أنس قدم نفر من عكل ولم يقولوا من عرينة وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة
قال حدثنا حفص بن عمر أبو عمر بضم العين فيهما الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد
معجمة من شيوخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب السختياني والحجاج
ابن أبي عثمان ميسرة البصري الصواف قال حدثني بالإفراد أبو رجاء سلمان مولى أبي قلابة عبد الله بن زيد
وكان الأصل حدثاني بالتثنية لكن قال الحافظ ابن حجر المراد حجاج لأن أيوب لا يظهر من كيفية سياقه
وقد اختلف عليه هل هو عنه عن أبي قلابة بغير واسطة أو بواسطة وكان أبو رجاء معه مع أبي قلابة
بالشام أن عمر بن عبد العزيز استشار الناس يوما قال لهم ولأبي ذر فقال ما تقولون في هذه
القسامة أي قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند الموت أي القرائن المغلبة على الظن فقالوا حق قضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضت بها الخلفاء قبلك قال أبو رجاء وأبو قلابة خلف سريره
أي سرير عمر فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والمهملة وسعيد
بكسر العين الأموي فأين حديث أنس في العرنيين فلما قتلوا الراعي وكانت ثمت لوث ولم يحكم
فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم القسامة بل اقتص منهم قال أبو قلابة إياي حدثه أنس بن مالك
بحديثهم قال عبد العزيز بن صهيب عن أنس من عرينة فلم يقل من عكل وقال أبو قلابة عن أنس من عكل
فلم يقل من عرينة ذكر القصة وسقط من قوله قال شعبة إلى هنا عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر وهو ثابت
عند غيرهم غزوة ذي قرد

باب غزوة ذات القرد

بفتح القاف والراء وحكي ضم
القاف وسبت للعوينتين والأول للمحدثين ماء على نحو بريد مما يلي غطفان ولأبي ذر قرد مع سقوط الباب
له وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم بكسر اللام جمع لقحة وهي الناقة

ذات اللبن كانت عشرين لقحة قبل خيبر بثلاث من الليالي وفي التاكد وعند ابن سعد كانت
في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية فيحتمل أن يكون ما وقع في حديث سلمة بن الأكوع المروي عند مسلم
بلفظ فرجعنا أي من الغزوة إلى المدينة فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى
خيبر حدثه فإنه وهم من بعض الرواة كما قاله الطيبي شارح مسلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن
البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع أنه
قال سمعت سلمة بن الأكوع يقول خرجت من المدينة نحو الغابة قبل أن يؤذن بفتح المعجمة المشددة
بالأولى أي بصلاة الصبح وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني
غلام لعبد الرحمن بن عوف لم يسم أو هو رباح الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخذت
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من أخذها قال أخذها غطفان زاد في الجهاد وفزارة وهو
من عطف الخاص على العام لأن فزارة من غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات ولأبوي ذر والوقت
عن الحموي والمستملي ثلاث صرخات بزيادة موحدة يا صباحاه مرة واحدة وفي الجهاد مرتين فنادى مناد
مستغيث يقال الغارة قال فأسمعت ما بين لابتي المدينة حرتيها وفي الطبراني فصعدت في سلع ثم صحت
يا صباحاه فانتهى صياحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنودي في الناس الفزع الفزع ثم اندفعت
أي أسرعت في السير على وجهي فلم ألتفت يمينا ولا شمالا حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من
الماء فجعلت أرميهم بنبلي بفتح النون وكنت راميا فأقول أنا ابن الأكوع اليوم ولأبي ذر وابن
عساكر واليوم يوم الرضع أي يوم هلاك اللئام وأرتجز بذلك أو بغيره حتى استنقذت اللقاح
كلها واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم والناس وكان قد خرج عليه الصلاة والسلام
إليهم غداة الأربعاء في خمسمائة أو سبعمائة فقلت له يا نبي الله قد حميت القوم الماء أي منعتهم
من شربه وهم عطاش فابعث إليهم الساعة وعند ابن سعد فلو بعثتني في مائة رجل استنقذت ما بأيديهم
وأخذت بأعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الأكوع ملكت أي قدرت عليهم فأسجح بهمزة
قطع مفتوحة وسكون السين المهملة وبعد الجيم المكسورة حاء مهملة أي فارفق ولا تأخذ بالشدة قال ثم
رجعنا إلى المدينة ويردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته العضباء حتى دخلنا المدينة
زاد هنا أبوا ذر والوقت وابن عساكر قال شعبة إلى قوله باب قصة عكل المذكور قبل أول الباب

باب غزوة خيبر

وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى
جهة الشام وسقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك إمام دار
الهجرة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية
والمهملة المخففة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر سنة
سبع حتى إذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والمد وهي من أدنى خيبر أي من أسفل خيبر صلى العصر ثم
دعا بالأزواد جمع زاد وهو ما يؤكل في السفر فلم يؤت إلا بالسويق فأمر عليه السلام به فثري بضم المثلثة
وتشديد الراء وتخفف أي بل بالماء لما حصل له من اليبس فأكل عليه السلام وأكلنا منه وزاد في الجهاد وشربنا
ثم قام إلى صلاة المغرب فمضمض قبل أن يدخل في الصلاة ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ بسبب
أكل السويق وهذا الحديث سبق في الوضوء ويأتي إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني الحارثي مولاهم عن يزيد بن أبي عبيد الأسلمي مولى سلمة بن
الأكوع عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر فسرنا ليلا فقال
رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر عم سلمة بن الأكوع يا عامر ألا تسمعنا من هنيهاتك بهاءين أولاهما مضمومة
بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة مصغر هنة ولأبي ذر عن الكشميهني هنياتك بهاء واحدة مضمومة وتشديد
التحتية أي من أراجيزك وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عند مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع وهو عم سلمة بن الأكوع واسم الأكوع سنان انزل يا ابن الأكوع فحد
من هنياتك ففيه أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره بذلك وكان عامر رجلا شاعرا ولأبي ذر عن
الكشميهني حداء فنزل يحدو بالقوم يقول اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا قال في الفتح
في هذا القسم زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف في أوله وأكثر هذا الرجز تقدم في الجهاد من
حديث البراء بن عازب وأنه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل أن يكونا هو وعامر توارد على ما توارد
عليه بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر واستعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة فاغفر فداء لك
بكسر الفاء والمد والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك إذ لا يتصور
أن يقال لله مثل هذا الكلام ما أبقينا من الإبقاء بالموحدة أي ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام ولأبي ذر ما

اتقينا بالفوقية المشددة اي ما تركنا من الاوامر وَالقين اي وسل ربك ان يلقين سكينة علينا وثبت الاقدام واثبت الاقدام ان لاقينا العدو وانا اذا صيح بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بنا اي اذا دعينا الى غير الحق ابينا اي امتنعنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي والكشميهني اتينا بالفوقية بدل الموحدة اي اذا دعينا الى الجهاد او الى الحق جئنا وبالصياح عولوا علينا اي بالصوت العالي قصدونا واستغاثوا علينا وفي نسخة بالفرع اعلوا علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا يا رسول الله عامر بن الاكوع قال عليه السلام يرحمه الله وعند احمد من رواية اياس بن سلمة فقال غفر لك ربك قال وما استغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان يخصه الا استشهد قال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب كما في مسلم وجبت له الشهادة بدعائه له يا نبي الله لولا اي هلا امتعتنا به ابقيته لنا لنتمتع به فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة مجاعة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم حصنا حصنا وكان اول ما فتحوا منها حصن ناعم فلما امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قال توقدونها على لحم قال على اي لحم اي على اي نوع اللحوم توقدونها قالوا لحم حمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون او بفتح الهمزة والنون صفة حمر ويجوز النصب ولحم جر في الفرع ولابي ذر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض اي على لحم حمر وهو بضمتين جمع حمار قال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها بهمزة مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر وابن عساكر هريقوها اي ادفقوها والهاء زائدة واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها بضم النون ونغسلها قال عليه السلام او بسكون الواو ذاك اي الغسل فلما تصاف القوم بتشديد الفاء اي للقتال كان سيف عامر اي ابن الاكوع فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه به ويرجع ذباب سيفه اي طرفه الاعلى الا وصله فاصاب عين ركبة عامر اي طرف ركبته الاعلى وعند احمد فلما قدمنا خيبر خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه فبرز له عامر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر فذهب عامر يسفل له اي يضربه من اسفل فرجع سيف عامر على نفسه فمات منه قال فلما قفلوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيدي ولابي ذر عن الحموي والمستملي يدي باسقاط الجار قال ما لك وعند قتيبة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بمعجمة ثم مهملة وموحدة اي متغير اللون وانا باك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت له فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله لانه قتل نفسه وفي رواية اياس بن رجال عامر وسمى من القائلين اسيد بن حضير في رواية قتيبة الاتية في الادب قال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله واللام للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اجرين باسقاطها وجمع عليه السلام بين اصبعيه انه لجاهد اي مرتكب للمشقة واللام للتاكيد مجاهد في سبيل الله بكسر الهاء والتنوين فيهما بلفظ اسم الفاعل الاول مرفوع الخبر والثاني على الاتباع للتاكيد كقولهم جاد مجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي جاهد بفتح الهاء والدال بلفظ الماضي قال عياض والاول الوجه قال في التنقيح وتبعه في المصابيح بفتح الهاء في الاول لعياض ونسبها في الثاني اسما منصوبا بذلك الفعل جمعا المجهد قل عربي مشى بالميم والقصر بها بالارض او المدينة او الحرب او الخصلة مثله اي مثل عامر قال العيني وعاء من واكثر رواة البخاري عليه وقال المؤلف ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسماعيل المذكور في السند السابق وقال نشا بنون بدل الميم وبالهمزة اخره مقصورا اي نشت بها لم يخالف في هذه اللفظة وهذه الرواية موصولة عند المؤلف في الادب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى خيبر اي قرب منها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل ليغزوهم لم يغر بهم بكسر الغين المعجمة من الاغارة وللاربعة لم يقربهم بالقاف من القرب حتى يصبح فلما اصبح خرجت اليهود بمساحيهم بسكون الياء ومكاتلهم قففهم يطلبون زرعهم فلما راوه عليه السلام قالوا محمد والله محمد والخميس الجيش فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما علمه من الوحي خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين الحديث سبق في الجهاد في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وبه قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صبحنا خيبر بتشديد الموحدة وسكون المهملة بكرة استشكل مع الرواية السابقة انهم قدموها ليلا واجيب بالحمل على انهم لما قدموها باتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة فخرج اهلها لزروعهم وضروعهم بالمساحي التي هي الة الحرث فلما بصروا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا محمد والله محمد والخميس رفع عطفا على المرفوع او نصب مفعول معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر تفاؤلا بالة الهدم مع لفظ المسحاة الماخوذ من محوت الماخوذ

لنتمتع

منه اذ نبدا بتهم ستخرب قاله السهيلي انا اذا نزلنا بساحة قوم بعقوتهم وحضرتهم فساء صباح المنذرين اي بئس الصباح صباح من انذر بالعذاب فاصبنا من لحوم الحمر فنادى منادي النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينهاكم بالافراد عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس قذر ونتن وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالهمزة منونا لم يسم ولابي ذر جاي بالتحتية منونا بدل الهمزة فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة مبنيا للمفعول فسكت عليه السلام ثم اتاه ولابي ذر الى الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا هو ابو طلحة فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم بتثنية الضمير يعني تحريم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة قيل الصواب فكفئت باسقاط الهمزة الاولى وانها لتفور باللحم اي تغلي بما فيه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح قريبا من خيبر بغلس في اول وقتها ذكر ابن اسحاق انه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفاءهم ثم قال عليه السلام لما اشرف على خيبر الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين المخصوص بالذم محذوف اي فساء صباح المنذرين صباحهم فخرجوا اي يهود خيبر حال كونهم يسعون في السكك اي في ازقة خيبر ويقولون محمد والخميس فقاتلهم عليه السلام حتى الجاهم الى قصرهم فصالحوه على ان له صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم وعلى ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا لحيي بن اخطب فيه حليهم فقال عليه السلام لابن سعية عم حيي بن اخطب قالوا اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة المكلفين الاولى اي الرجال وسبى الذرية وكان في السبي صفية بنت حيي فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها فجعل عتقها صداقها خصوصية له عليه السلام فقال عبد العزيز بن صهيب لثابت يا ابا محمد ا انت بدل الهمزة قلت لانس ما اصدقها عليه السلام فحرك ثابت راسه تصديقا له الحديث سبق في صلاة الخوف في باب التبكير والغلس وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز ابن صهيب انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية سيدة قريظة والنضير وعند ابن سعد انها سبيت من حصن القموص فاعتقها وتزوجها بغير مهر قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا فقال ولابي ذر قال ثابت البناني ما اصدقها قال اصدقها نفسها وهذا ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق وهو من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون اي يهود خيبر كما في حديث ابي هريرة اللاحق لهذا الحديث فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم ومال الاخرون اهل خيبر الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قيل هو قزمان بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء نسبة لبني ظفر بطن من الانصار وكنيته ابو الغيداق بغين معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة اخره قاف لا يدع لهم اي لا يترك لليهود نسمة شاذة بتشديد المعجمتين التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم ولا فاذة بالفاء والمعجمة المشددة ايضا التي لم تكن اختلطت بهم اصلا والمعنى انه لا يرى نسمة منهم الا اتبعها بتشديد الفوقية يضربها بسيفه يقتلها فقيل وللاصيلي فقالوا ولابن عساكر والى الوقت عن الحموي والمستملي فقال ولابي ذر عن الكشميهني فقلت قال في الفتح فان كانت محفوظة فالقائل سهل بن سعد الساعدي ما اجزى بجيم وزاي اي ما اغنى منا اليوم احد كما اجزا فلان هو على سبيل المبالغة في قدر كان في القوم من كان قوة في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف استفتاحية فتكسر الهمزة من قوله انه من اهل النار لنفاقه باطنا وعند الطبراني من حديث اكثم الخزاعي قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذلك اخباث النفاق فقال رجل من القوم هو اكثم بن الجون الخزاعي انا صاحبه اي اتبعه كما في الرواية الاخرى قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بمعجمة مضمومة اي طرفه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه زاد اكثم حتى خرج من ظهره فقتل نفسه فخرج الرجل

الذي اتبعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك
قال الرجل الذي ذكرت آنفا بعد الهمزة وكسر النون اي الآن انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك الذي قلته
فقلت انا لكم به اي اتبعه حتى ارى حاله فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه
في الارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان
الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو
للناس وهو من اهل الجنة فيه التحذير من الاغترار بالاعمال **تنبيه** قال المهلب هذا الرجل ممن
اعلمنا صلى الله عليه وسلم انه نفذ عليه الوعيد من الفساق ولا يلزم منه ان كل من قتل نفسه يقضى عليه بالنار
وقال السفاقسي يحتمل ان يكون لم يكن مؤمنا من اهل النار ان لم يغفر الله له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال شهدنا خيبر مجاز عن جنسه من المسلمين لان ابا هريرة رضي الله عنه انما جا
خيبر بعد فتح خيبر لكن عند الواقدي انه حضر بعد فتح معظم خيبر فحضر فتح آخرها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لرجل اي عن رجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار لانه منافق او غير مؤمن
او انه سيرتد ويستحل قتل نفسه فلما حضر القتال بالرفع مصححا عليه بالفرع على الفاعلية ويجوز النصب
اي فلما حضر الرجل القتال قاتل الرجل اشد القتال حتى كثرت به الجراحة فكاد اي قارب بعض الناس
يرتاب اي يشك في صدقه صلى الله عليه وسلم فوجد الرجل الم الجراحة فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج
منها اسهما بالهمز اوله وضم الهاء بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني سهما بالافراد فنحر بها نفسه فاشتد
اي اسرع رجال من المسلمين في المشي فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك انتحر فلان فقتل نفسه
فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان هو بلال كما في مسلم او عمر بن الخطاب او عبد الرحمن بن عوف كما عند البيهقي
ويحتمل انهم نادوا جميعا في جهات مختلفة كما قاله في الفتح فاذن بتشديد الذال المعجمة المكسورة انه ولابي ذر
انه لا يدخل الجنة الا مؤمن فيه اشعار بسلب الايمان عن هذا الرجل ان الله ليؤيد الدين ولابي ذر عن الكشميهني
ليؤيد الدين بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه او اللام للجنس فيعم كل فاجر ايد الدين وساعده بوجه من
الوجوه وقد صرح في حديث ابي هريرة هذا بانه حديث سهل من ان هذه القصة كانت بخيبر وهو ظاهر
سياق المؤلف وانهما متحدان عنده لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى فلذا احتج السفاقسي الى التعدد
نعم يمكن الجمع باحتمال ان يكون نحر نفسه باسهمه فلم تزهق روحه وان كان قد اشرف على القتل فاتكا
حينئذ على سيفه استعجالا للموت وحينئذ فلا تعدد تابعه اي تابع شعيبا معمر هو ابن راشد مما هو موصول
في المغازي والجهاد عند المؤلف عن الزهري محمد بن مسلم في هذا الاسناد وقال شبيب بفتح الشين المعجمة
ولغير الوحدة الاولى ابن سعيد فيما وصله النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابن المسيب سعيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وللاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر عن الحموي والمستملي حنينا بالحا
المهملة والنون بدل خيبر يعني خالف يونس معمرا وشعيبا وقال عياض في شرحه لمسلم في حديث ابي هريرة
شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في الامر ورواه الذهلي
خيبر بالخا المعجمة وهو الصواب وقال في المشارق رواه جميع رواة مسلم حنينا وكذا بعض رواة البخاري
من طريق يونس عن الزهري وكذا للمنذري وصوابه خيبر كما رواه ابن السكن واحدى الروايتين عن الاصيلي
عن المروزي في حديث يونس هذا وكذا في البخاري من حديث شعيب والزبيدي عن الزهري وكذا قاله عبد عن
معمر قال الذهلي قاله وحفظه وهم ثم رواية من رواه عن البخاري في حديث يونس صحيحا لرواية خطا نقلت
الحديث كما عند مسلم لا مدروكا للرواية على وجهها وان كانت خطا في الاصل الا ترى فقصد البخاري الى التنبيه
عليها بقوله وقال شبيب عن يونس الى قوله خيبر فالوهم من يونس لا ممن دونه البخاري ومسلم وقال ابن المبارك
عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
يريد بهذا التعليق ان سعيدا وافق شبيبا في لفظ حنين بالحا المهملة وخالفه في الاسناد فارسل الحديث
وهذا وصله المؤلف في الجهاد وليس فيه تعيين الغزوة تابعه اي تابع ابن المبارك صالح هو ابن كيسان عن
الزهري فيما وصله المؤلف في تاريخه قال في الفتح اي في ترك اسم الغزوة لا في بقية المتن والاسناد كما هو ظاهر
سياقه في تاريخه وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي
اخبرني بالافراد الزهري محمد ان عبد الرحمن بن كعب ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله بن كعب اخبره ان عبيد الله
ابن كعب قال اخبرني بالافراد من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولابي ذر بخيبر بزيادة الجار وبه
وصله المؤلف في التاريخ وقال الزبيدي بالافراد عبد الله بن عبد الله قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر

ابن

ابن الخطاب بكر قال الغساني في عبيد الله التصغير لا ادري من هو ولعله وهم والصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكذا
عند الذهلي قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال ابن حجر وهو الصواب بن عبيد الله بن كعب
بالتصغير وسعيد اي ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الذهلي ومثله في الزهريات
قال في الفتح وهذا اقتضى صنيع المؤلف ترجيح رواية شعيب ومعمر وان بقية الروايات محتملة وان ذلك
لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة لان شرط الاضطراب ان تتساوى وجوه الاختلاف فلا يرجح شيء
منها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد عن عاصم هو ابن سليمان الاحول
عن ابي عثمان عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال لما غزا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر او قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر والشك من الراوي ورجع منها
اشرف الناس بالشين المعجمة والفا الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير الله اكبر الله اكبر مرتين
ولابي ذر مرة واحدة لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا اربعوا بكسر الهمزة
وفتح الموحدة اي ارفقوا وامسكوا عن الجهر واعطفوا على انفسكم بالرفق وكفوا عن الشدة انكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا يسمع السر واخفى قريبا بسر عائبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم
وهو معكم بالعلم والقدرة عموما وبالفضل والرحمة خصوصا وانا خلفه اي خلف دابة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعني وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله قيل الحيلة هي الحول قلبت واوه يا لانكسار ما
قبلها والمعنى لا يتوصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك فقال عليه الصلاة والسلام
يا عبد الله بن قيس قلت لبيك رسول الله بحذف اداة النداء ولابي ذر يا رسول الله قال الا ادلك على
كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله ولغير ابي ذر فداك ابي وامي قال الطيبي هذا التركيب ليس استعارة
لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة
بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذن نوعان متعارف وهو المال الكثير يجعل
بعضه فوق بعض ويحفظ وغير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة بالمعاني الالهية لما انها
محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما سواه وذلك واثبتت لله سبحانه
على سبيل الحصر وبايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته قال ومن الدلالة على
انها دالة على التوحيد الخفي قوله عليه الصلاة والسلام لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها
في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولانه
لم يعلم ذكرها كنزا من الكنوز بل صرح بها حيث قال لا حول ولا قوة الا بالله تنبيها له على هذا السر
والله اعلم وسقط لابي ذر لفظ من كنوز وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم علم لا نسبة لمكة وهو صاحب
الكواكب قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة بن الاكوع فقلت
له يا ابا مسلم وهي كنية سلمة ما هذه الضربة التي بساقك قال هذه ضربة اصابتني ولابن عساكر
اصابتني وللاصيلي وابوي الوقت وذر اصابتها اي رجله يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة
فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة
ثلاث نفثات بالمثلثة بعد الفاء فيهما جمع نفثة وهي فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف
وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة بالجر على ان حتى جارة وبالنصب بتقدير زمان اي فما اشتكيتها
زمانا حتى الساعة **وهذا** الحديث من الثلاثيات وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي
الانصاري قال التقى النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون في بعض مغازيه يعني خيبر
فاقتتلوا فمال كل قوم من المسلمين واليهود الى عسكرهم اي رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم
وفي المسلمين رجل اسمه قزمان لا يدع من المشركين شاذة نسمة شاذة انفردت عنهم بعد ان كانت معهم
ولا فاذة منفردة لم تكن معهم قبل الا اتبعها بتشديد الفوقية يضربها بسيفه فقتلها فقيل
يا رسول الله ما اجزأ احد ما اجزأ فلان ولابي ذر لاحدهم ما اجزأ فلان بالجيم والزاي فيهما فقال عليه الصلاة
والسلام انه من اهل النار فقالوا اينا من اهل الجنة ان كان هذا مع حدته وجهاده من اهل النار
فقال رجل من القوم اسمه اكثم بن ابي الجون لاتبعنه فاذا اسرع المشي وابطا كنت معه حتى جرح
جرحا شديدا فوجد الم الجراحة فاستعجل الموت فوضع نصاب سيفه اي مقبضه ملتصقا
بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل اتكا عليه فقتل نفسه **وعند** الواقدي ان
قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم احد فعيره النساء فخرج حتى صار في الصف الاول وكان اول من
رمى بسهم ثم صار الى السيف ففعل العجائب فلما انكشف المسلمون كسر جفن سيفه وجعل يقول الموت

احسن من الفرار فرس قتادة بن النعمان فقال له الناس هنيئا لك الشهادة قال اي والله ما قاتلت
على حسب قومي فلما اثقلته الجراحة قتل نفسه لكن قوله يوم احد خالف فيه وهو لا يحتج به اذا انفرد فكيف
اذا خالف نعم في حديث ابي يعلى الموصلي تعيين يوم احد لكنه مما وقع فيه اختلاف على الراوي كما مر فجاء الرجل
الذي تبعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله فقال وما ذاك فاخبره بقتل
قزمان نفسه فقال عليه السلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وانه ولابي ذر
لمن اهل النار ويعمل بعمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وانه من اهل الجنة وبه قال حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي البصري قال حدثنا زياد بن الربيع ابو خداش
بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة المخففة آخره شين معجمة اليحمدي البصري عن ابي عمران عبد الملك بن
حبيب الجوني بجيم مفتوحة وواو ساكنة وبالنون نسبة الى بني الجون بطن من الازد انه قال نظر انس رضي الله
عنه الى الناس يوم الجمعة بمسجد البصرة فرأى طيالسة بكسر اللام على رؤسهم وهو جمع طيلسان بفتح اللام
فارسي معرب فقال كانهم اي الذين رأى عليهم الطيالسة الساعة يهود خيبر قال في الفتح الذي يظهر ان
يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم انس لا يكثرون منها فلما
قدم البصرة رآهم يكثرون لبسها فشبههم بيهود خيبر ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة وقيل انما انكر الوانها
حتى تعقبه عليه ومن قال ان اليهود في ذلك الزمان كانوا يستعملون الصفر من الطيالسة ولئن سلمنا ذلك
فلم يكن تشبيه انس رضي الله عنه لاجل اللون وقد روى الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت ربما صبغ لرسول الله صلى الله عليه وسلم رداؤه او ازاره بزعفران او ورس ثم يخرج فيهما وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة
عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة رضي الله عنه انه قال كان علي ولابي ذر
علي بن ابي طالب رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وكان رمدا بكسر الميم
زاد ابو نعيم لا يبصر فقال انا اتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل الرمد كانه انكر على نفسه تخلفه
فلحق زاد ابو ذر عن الكشميهني به اي بخيبر او قبل وصوله اليها فلما بتنا الليلة التي فتحت صبيحتها
خيبر قال عليه الصلاة والسلام لاعطين الراية غدا او قال ليأخذن الراية غدا رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله
ورسوله وعند احمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب لما كان يوم خيبر اخذ ابو بكر
اللواء فرجع ولم يفتح له فلما كان الغد اخذه عمر فرجع ولم يفتح له وقتل محمود بن مسلمة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لادفعن لوائي غدا الى رجل يفتح الله عليه بضم اوله مبنيا للمفعول ولابي ذر يفتح الله عليه فنحن نرجوها
فقيل هذا علي فاعطاه عليه السلام الراية ففتح عليه بضم الفاء وكسر الفوقية مبنيا للمفعول
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج انه قال اخبرني بالافراد سهل
ابن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر لاعطين هذه الراية غدا رجلا
يفتح الله على يديه بالتثنية والراية قيل بمعنى اللواء وهو العلم الذي في الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش
وقد يحمله امير الجيش وفي حديث ابن عباس المروي عند الترمذي كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء
ولواؤه ابيض ومثله عند الطبراني عن بريدة وزاد ابن عدي عن ابي هريرة مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر في التغاير يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله زاد ابن اسحاق ليس بفرار
وفي حديث بريدة لا يرجع حتى يفتح له قال فبات الناس يدوكون بمهملة مضمومة وبعد الواو كاف
في اختلاط وفي اختلاف ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلهم يرجو وحذف النون بغير جازم ولا ناصب لغة ولابي ذر يرجون ان يعطاها وفي حديث بريدة
فما منا احد له منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يرجو ان يكون ذلك الرجل حتى تطاولت انا
فقال عليه الصلاة والسلام اين علي بن ابي طالب اي كانه لم يره حاضرا وكانه استبعد غيبته عن حضرته
في مثل ذلك الموطن لا سيما وقد قال لاعطين الراية غدا الخ وقد حضر الناس كلهم طمعا ان يكون
كل منهم هو الذي يفوز بذلك الوعد فقيل ولابي ذر فقالوا هو يا رسول الله يشتكي عينيه بتقديم
الضمير وبنا يشتكي عليه اعتذارا منهم عن سبب تاخره قاله الطيبي قال عليه السلام فارسلوا بهمزة قطع
امر من الارسال وبفتحها اي قال سهل بن سعد فارسلوا اي الصحابة اليه اي الى علي وهو بخيبر لم يقدر على
مباشرة القتال لرمده فاتي به ولمسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه قال فارسلني الى علي قال فجئت به اقوده
ارمد فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرأ بفتح الراء والهمز حتى كأن لم يكن به
وجع وعند الحاكم من حديث علي نفسه قال فوضع رأسي في حجره ثم بزق في الية راحته فدلك بها عيني وعند

الطبراني من حديث ابي

الطبراني من حديث ابي سعيد فما رمدت ولا صدعت منذ دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر وعند ابي يعلى ايضا
ثم دعا لي فقال اللهم اذهب عنه الحر والقر قال فما اشتكيتهما حتى يومي هذا فاعطاه الراية فقال علي
يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا مسلمين فقال عليه السلام انفذ بضم الفاء بعدها ذال معجمة
اي امض على رسلك بكسر الراء على هينتك حتى تنزل بساحتهم اي بفنائهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بما يجب عليهم من حق الله فيه اي في الاسلام فان لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم فوالله لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم تملكها وتتصدق بها وكانت مما يتفاخر العرب بها او تتصدق بها
وحمر بسكون الميم وعند ابن اسحاق من حديث ابي رافع انه قال خرجنا مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضربه رجل من اليهود فطرح ترسه فتناول علي بابا كان عند الحصن فتترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه فلقد
رأيتني في سبعة انا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وبه قال حدثنا عبد الغفار بن
داود ابو صالح الحراني قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني سقط لابي ذر عبد الرحمن ح لتحويل
السند قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن عيسى الهمداني التستري المصري الاصل قال الكرماني ابن عيسى
ولابي علي بن شبويه عن الفربري وجزم به ابو نعيم في مستخرجه احمد بن صالح وهو ابو جعفر الطبري المصري
الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني الزهري
القاري حليف بني زهرة عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة ابو عثمان المدني مولى المطلب
هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدمنا خيبر فلما فتح الله عليه صلى
الله عليه وسلم الحصن المسمى بالقموص على يد علي رضي الله عنه ذكر بضم الذال المعجمة له عليه الصلاة والسلام
جمال صفية بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا فاصطفاها
اي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه من الصفي الذي كان يؤخذ له عليه الصلاة والسلام من رأس الخمس
قبل كل شيء قيل وكان اسمها زينب قبل ان تسبى فلما صارت من الصفي سميت صفية فخرج بها عليه الصلاة والسلام
حتى بلغنا سد الصهباء موضع اسفل خيبر حلت اي صارت حلالا بالطهارة من الحيض
حتى بلغ بها ولابي ذر حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا
حلالا له عليه الصلاة والسلام فبنى بها اي دخل بها في نطع بكسر النون وفتح الطاء المهملة صغير
بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة تمر يخلط بسمن واقط الحيسة وليمته ولابي
ثم قال آذن بفتح الهمزة الممدودة وكسر المعجمة من حولك فكانت تلك وليمته على صفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحوي
ذر عن الحموي والمستملي وليمته على صفية ثم خرجنا الى المدينة اي يجعل لها حوية وهي كساء
لها وراءه بعباءة بضم الباء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته حتى تركب ذي مغازي ابي الاسود
محشوة يدار حول الراكب ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته لتركب فاجلت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تضع
عند عروة فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فخذه لتركب فابت ووضعت ركبتها على فخذه وركبت وهذا الحديث قد مر في باب هل يسافر بالجارية
رجلها على فخذه فوضعت ركبتها على فخذه وركبت قبل ان يستبرئها من كتاب البيع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد
تبل ان يستبرئها من كتاب البيع عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله
عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد القطان الانصاري المنزلة التي كان نزلها وهي
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة ايام حتى اعرس وكانت
بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها بالفاء بدل النون ضرب بضم الضاد المعجمة ولابي ذر ضرب
سد الصهباء ثلاثة ايام حتى اعرس اي دخل بها وليس المراد انه اعرس ثلاثة ايام
صفية فيمن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها بالفاء بدل النون ضرب بضم الضاد المعجمة ولابي ذر ضرب
الحجاب ثم اي وهي الحجاب على ملك اليمين وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وبه قال حدثنا سعيد
ابو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا محمد بن
ابن ابي مريم جعفر بن ابي كثير المدني قال اخبرني بالتوحيد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول
جعفر بن ابي كثير المدني بين خيبر والمدينة ثلاثة
اقام النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي قام قال ابن حجر والاول اوجه بين خيبر والمدينة ثلاث
ليال يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته عليه السلام وما كان فيها من خبز ولا لحم
بالا يامها يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فبسطت فالقى عليها
وما كان فيها الا ان امر عليه السلام بلالا بالانطاع اي بان تبسط الانطاع اي السفر فبسطت فالقى عليها
التمر والاقط والسمن فقال المسلمون بين احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه
فقالوا ولابي ذر فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل
عليه الصلاة والسلام وطأ اي اصلح لها ما تحتها للركوب خلفه ومد الحجاب قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث
قال المؤلف وحدثني بالتوحيد عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني
رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين خيبر وفي الخمس من هذا الوجه قصر خيبر فرمى انسان لم يقف الحافظ ابن حجر

على اسمه جراب بكسر الجيم وعامر جالد فدنشح بشين معجمة ثم حاء مهملة ساكنة فنزونت بنون وزاي مفتوحتين اي وثبت مسرعا لآخذه فالتفتّ فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه وبه قال

حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري الكوفي ويقال اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر وسالم ابنه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم بضم المثلثة لتنزيه تحيفا والنهي فيه للتنزيه وكان عليه الصلاة والسلام لا يأكله لاجل مناجاة الملك ونهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية نهي تحريم وفيه استعمال اللفظ في حقيقته وهو التحريم وفي مجازه وهو الكراهة وقوله نهى عن اكل الثوم مروي عن نافع وحده لا عن سالم ولحوم الحمر الاهلية مروي عن سالم وحده عن نافع وبه قال

حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله الجهني وعبد الله ابن محمد بن علي الحسن بفتح الحاء ابني محمد بن علي وكان الحسن ثقة فقيها الا انه تكلم في الارجاء عن ابيهما محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وكان جائزا في اول الاسلام لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم يوم خيبر ورخص فيه عام الفتح او عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة وقد قيل ان في هذا الحديث تقديما وتأخيرا وان الصواب نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء وعند الترمذي بدل قوله هنا يوم خيبر زمن خيبر وقال ابن عبد البر ان ذكر النهي يوم خيبر غلط وقال السهيلي لا يعرفه احد من اهل السير وسيكون لنا عودة الى ذكر ما في هذا مخررا متقنا ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وعن اكل الحمر الانسية بكسر الهمزة والنون وبه وفي نسخة ولابي ذر عن لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون ايضا وللكشميهني عن اكل لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية اقتصر فيه على ذكر نافع وحده وفي المتن على الحمر فقط وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن نصر المروزي ونسبه لجده واسم ابيه ابراهيم ونزل البخاري في بني سعد قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع وسالم عن ابيهما ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اقتصر عن ذكر الحمر لكنه زاد سالما مع نافع وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم احد الائمة الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر الباقر بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية سقط الاهلية لغير الكشميهني ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل به على جواز اكلها وهو قول امامنا الشافعي ومحمد وابي يوسف

ومباحث

ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الذبائح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه الواسطي نزيل بغداد قال حدثنا عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن العوام بن عمر الواسطي عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ابي اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهما زاد الاصيلي يقول اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي بلحوم الحمر الاهلية قال وبعضها نضجت بالضاد المعجمة المكسورة والجيم المفتوحة فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة ينادي لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر وهريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء قال ابن ابي اوفى عبد الله فتحدثنا معشر الصحابة انه عليه السلام انما نهى عنها لانها لم تخمس اي لم يؤخذ منها الخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة اي قطعا لانها كانت تأكل العذرة بالذال المعجمة اي النجاسة وفي التعليلين شيء لانها لم تنبسط قبل القسمة في الاكل قدر الكفاية حلالا واكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم وتحقيقا لو ان البحث في الاراقة النجاسة دفيك نهي عنها للحاجة اليها وبقية البحث تاتي في موضعه ان شاء الله تعالى بعون الله وبفضله وبه قال حدثنا حجاج بن منهال ابو محمد السلمي الانماطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن عازب وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بخيبر فاصابوا حمرا اهلية فطبخوها ولابي ذر فاطبخوها بتشديد الطاء بعد قلب تاء الافتعال طاء وادغامها في فاء الكلمة في الثانية عاجلوا طبخها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم ابو طلحة اكفؤا القدور بقطع الهمزة وكسر الفاء وبوصلها وفتح الفاء لغتان اي اقلبوها وقال بعضهم كفئت قلبت واكفأت املت وهو مذهب الكسائي اي املوها ليراق ما فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وبه قال حدثني بالتوحيد اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنهم صرح بالتحديث هنا بخلاف الاولى فانها بالعنعنة يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم يوم خيبر وقد نصبوا القدور يطبخون لحم الحمر الاهلية اكفؤا القدور اي اقلبوها او املوها ليراق ما فيها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء انه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو السابق وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا ابن ابي زائدة يحيى بن زكريا قال اخبرنا عاصم الاحول عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما سقط ابن عازب لابي ذر انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر ان اي بان نلقي الحمر الاهلية بضم النون وسكون اللام وكسر القاف ولابي ذر ان نلقي الحمر الاهلية نيئة بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة اخره منونة لم تطبخ ونضيجة بالتنوين ايضا ثم لم يأمرنا باكله بعد فاستمر تحريمه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي الحسين بضم الحاء ابو جعفر السمناني بكسر المهملة وسكون الميم وبنونين بينهما الف الحافظ من اقران المؤلف عاش بعده خمس سنين قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي احد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ادري انهى عنه اي عن اكل لحوم الحمر الاهلية رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس بفتح الحاء المهملة وهم الذين يحملون عليها فكره عليه السلام ان تذهب حمولتهم بسبب الاكل او حرمه يوم خيبر تحريما مطلقا يعني بقوله نهى عن لحم الحمر ولابي ذر حمر الاهلية فهو بالنصب على المفعول ويجوز رفع لحم خبر مبتدا محذوف

وهذا

الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وبه قال حدثنا الحسن بن اسحاق الملقب بحسنويه المروزي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي البزاز نزيل بغداد قال حدثنا زائدة بن قدامة ابن الصلت الكوفي عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال عبيد الله ابن عمر بالاسناد السابق فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم ولا يزاد الفارس على ثلاثة وان حضر باكثر من فرس لا يسهم عنها فان لم يكن له فرس فله سهم واحد وقال ابو حنيفة لا يسهم للفارس الا سهم واحد ولفرسه سهم وهذا الحديث قد مر في باب سهام الفرس من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب ان جبير بن مطعم اخبره قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب بن عبد مناف ابن قصي بن كلاب من خمس خيبر وتركتنا فلم تعطنا منه ونحن وهم بمنزلة واحدة منك في الانتساب الى عبد مناف لان عثمان كان هاشميا وجبير بن مطعم نوفليا نسبة الى عبد شمس ونوفل وهما وهاشم والمطلب بنو عبد مناف فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ولابي ذر عن المستملي هنا سي بسين مهملة مكسورة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة اي سواء قال جبير هو ابن مطعم ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وتمسك امامنا الشافعي رحمه الله ان سهم ذوي القربى خاص ببني هاشم وبني المطلب دون غيرهم وقد مر الحديث في باب من الدليل على ان الخمس للامام وبه قال

حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا بريد ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي يعني خروجه اي بعثته او بهجرته وعلى الثاني يحمل انه بلغتهم الدعوة فاسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهجرة والامان من خوف القتال والواو في قوله ونحن باليمن للحال فخرجنا حال كوننا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة عامر بن قيس والاخر ابو رهم بضم الراء وسكون الهاء ابن قيس الاشعريان اما بكسر الهمزة وتشديد الميم قال ابو موسى بضع بكسر الموحدة وسكون المعجمة ما بين الثلاثة الى التسع او ما بين الواحد الى العشرة ولابي ذر بضعا بالنصب وللاصيلي في بضع بزيادة الجار والبضع متعلق

متعلق بخرجنا وموضعه نصب على الحال وأنا قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي الأشعريين
ولأبي ذر عن المستملي من قومه بالهاء بدل التحتية فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي ملك الحبشة
والسفينة رفع على الفاعلية بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب بها فأقمنا معه ثم حتى قدمنا
جميعاً وسمى ابن إسحاق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلاً معهم امرأته أسماء بنت عميس
وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبي فاطمة فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر زاد في رواية الحموي فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهدها معه
الأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فإنه قسم لهم معهم وعند البيهقي أنه عليه السلام كلم المسلمين قبل أن
يقسم فأشركوهم وكان أناس من الناس سمى منهم عمر يقولون لنا يعني لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة
ودخلت أسماء بنت عميس مع زوجها جعفر وهي ممن قدم معنا من أصحاب السفينة على حفصة بنت عمر
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على
ابنته حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء لابنته حفصة من هذه قالت أسماء بنت عميس
قال عمر الحبشية هذه بهمزة الاستفهام لسكناها فيها البحرية هذه لركوبها البحر ولأبي ذر في الفتح
البحرية بالتصغير التي كانت في الحبشة أي التي جاءت من البحر قالت أسماء نعم قال عمر لها سبقناكم
بالهجرة إلى المدينة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت أسماء وقالت كلا والله كنتم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء بضم الموحدة
وفتح العين والدال المهملتين ممدوداً أو في دار أو أرض بغير تنوين لإضافتها إلى البعداء البغضاء بضم الموحدة وفتح
الغين المعجمة والضاد المعجمة ممدودين جمع بعيد وبغيض بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ولأبي ذر
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجلهما وطلب رضاهما وايم الله بهمزة وصل في الفرع لا أطعم طعاماً
ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ولأبي ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف
بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة وسأذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب
ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت له يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا قال فما قلت
له قالت قلت له كذا وكذا قال عليه السلام ليس بأحق بي منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل
السفينة نصب على الاختصاص أو النداء بحذف أداته ويجوز الخفض على البدل من الضمير هجرتان
إلى النجاشي وإليه عليه السلام وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال قالت أسماء يا رسول الله إن رجالاً
يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين فقال بل لكم هجرتان هاجرتم إلى أرض الحبشة
ثم هاجرتم بعد ذلك قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى الأشعري وأصحاب السفينة يأتوني ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي يأتونني بنونين ونحوه عن الكشميهني يأتونني أرسالاً بفتح الهمزة أفواجاً أي ناساً بعد ناس
ولأبي ذر أرسالاً يأتونني يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله قالت أسماء يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى وهو أبو بردة فيكون قوله قال أبو بردة
ليس من أبي موسى قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى ولأبي ذر ولقد رأيت أبا موسى الأشعري وإنه
ليستعيد هذا الحديث مني قال ولأبي ذر فقال أبو بردة بالإسناد السابق عن أبي موسى قال النبي صلى الله عليه
وسلم إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن بتثليث راء رفقة وضمها أشهر حين يدخلون
منازلهم بالليل إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ما ثم رجعوا وقال الدمياطي الصواب حين يرحلون بالراء والحاء
المهملة بدل الدال المهملة والخاء المعجمة وقال النووي الأولى صحيحة أو أصح وقال صاحب المصابيح ولم أعرف
ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شيء عجيب وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن
بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم صفة لرجل منهم كما قاله أبو علي الصدفي
أو علم على رجل من الأشعريين كما قاله أبو علي الجياني إذا لقي الخيل أو قال العدو بالشك قال لهم إن أصحابي
يأمرونكم أن تنظروهم بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة ولأبي ذر أن تنتظروهم بضم التاء وكسر الظاء من
تنظروهم من الانتظار أي أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا
الانصراف انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال وهذا بالنسبة إلى قوله العدو وأما
بالنسبة إلى الخيل فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة فكان يأمر الفرسان
أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً قاله في الفتح وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم بن نصر أنه
سمع حفص بن غياث يقول حدثنا بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه أنه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم مع جعفر وأصحابه من الحبشة بعد أن افتتح خيبر فقسم
لنا عليه السلام ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا الأشعريين ومن معهم وجعفر ومن معه وبه قال حدثنا

ولأبي ذر

ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري عن مالك
ابن أنس الإمام أنه قال حدثني بالإفراد ثور بفتح المثلثة وبعد الواو الساكنة راء ابن زيد الديلي المدني
قال حدثني بالإفراد سالم أبو الغيث مولى ابن مطيع عبد الله ولا يعرف اسم أبي سالم أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه يقول افتتحنا خيبر أي افتتح المسلمون خيبر إذ أبو هريرة لم يحضر فتح خيبر نعم حضرها
بعد الفتح ولأبي ذر والأصيلي وقت ذلك ولم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع
والحوائط أي البساتين ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى بضم القاف وفتح الراء
مقصور موضع بقرب المدينة ومعه عليه السلام عبد له أسود يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال
وفتح العين المهملتين آخره ميم أهداه له أحد بني الضباب بكسر الضاد المعجمة وبموحدتين بينهما ألف وهو
رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كما في مسلم ولمسلم الضبيب مصغراً واختلف هل أعتقه صلى الله عليه وسلم
أو مات رقيقاً فبينما بالميم هو يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر بعين مهملة
وألف فهمزة فراء بوزن فاعل لا يدرى من رمى به وقيل الحائد عن قصده حتى أصاب ذلك
العبد فقال الناس هنيئاً له الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي بل بسكون اللام وهي الصواب والأولى تصحيف والذي نفسي بيده إن الشملة التي أصابها
يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً تعذيباً له وإنها سبب لعذابه
في النار فجاء رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه حين سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بشراك أو شراكين
بكسر الشين المعجمة سير النعل على ظهر القدم فقال هذا شيء كنت أصبته فقال صلى الله عليه وسلم
شراك أو شراكان من نار والشك من الراوي وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري
ونسبه لجده الأعلى واسم أبيه الحكم بن محمد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني
قال أخبرني بالإفراد زيد عن أبيه أسلم مولى ابن عمر بن الخطاب أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببانا بفتح الموحدة
وتشديد الثانية وبعد الألف نون قال أبو عبيدة أحسبه عربياً وقال الأزهري هي لغة يمانية لم تفش
في كلام معد وهو والبياج بمعنى واحد قال في القاموس وهم ببان واحد وعلى ببان وتخفيف أي طريقة
واحدة وقال في النهاية أي أتركهم شيئاً واحداً لأنه إذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقي من لم
يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم انتهى وقيل معناه
لولا أن أتركهم فقراء معدمين ما فتحت بضم الفاء على قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها بكسر الخاء المعجمة أي يقتسمون خراجها
وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن عن مالك بن أنس
الإمام عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم عن مولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لولا آخر المسلمين ما
فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر نظراً إلى المصلحة العامة إلى المسلمين
وبعد استرضاء لهم وكان عمر رضي الله عنه يفضل المهاجرين وأهل بدر في العطاء وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وسأله إسماعيل
ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الأموي والجملة حالية قال أخبرني بالإفراد عنبسة بن سعيد بفتح
العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة عم والد إسماعيل أن أبا هريرة رضي الله عنه
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وهو بخيبر أن يعطيه من غنائم خيبر قال له بعض بني سعيد بن
العاصي هو أبان بن سعيد لا تعطه يا رسول الله فقال أبو هريرة هذا يعني أبان بن سعيد قاتل ابن
قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره لام النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم
بصاد مهملة الأنصاري الأوسي وقوقل لقب ثعلبة أو لقب أصرم فقال أبان بن سعيد وا
واعجباه بهاء ساكنة آخره اسم فعل بمعنى أعجب لوبر بلام مكسورة فواو مفتوحة فموحدة ساكنة فراء دويبة تشبه
السنور شبهه بها تدلى يعني انحدر علينا من قدوم الضأن بفتح القاف وضم الدال المخففة
وضأن بالضاد المعجمة بعدها همزة اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة وأراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة
وأنه ليس في قدر من يشير بعطاء أو منع ويذكر مبنياً للمفعول بصيغة التمريض عن الزبيدي بضم الزاي وفتح
الموحدة محمد بن الوليد مما وصله أبو داود وغيره عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد عنبسة
ابن سعيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه حال كونه يخبر سعيد بن العاصي قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة أي ناحية نجد قال ابن حجر لا أعرف
حال السرية قال أبو هريرة فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم بخيبر بعدما افتتحها

وأن حزم خيلهم بضم الحاء المهملة والزاي جمع حزام لليف بلام التأكيد وفتحها والرفع خبر ان ولأبي ذر عن الكشميهني
قال أبو هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم لأبان ومن معه قال أبان وأنت بهذا المكان أي المنزلة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي انك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلادهم يا وبر تحدر علينا من رأس ضأن جبل
تحدر بلفظ الماضي على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر ضال بلام مخففة
بدل النون من غير همز قال أبو عبد الله المؤلف الضال بالضاد المعجمة واللام السدر من أهل اللغة البري وهذا ثابت
لأبي ذر عن المستملي ساقط لغيره قال في فتح الباري وقع في احدى الطريقتين ما لم يقع في الأخرى ففي
رواية ابن عيينة ان أبا هريرة سأل أن يقسم له وأن أبان هو الذي أشار بمنعه وقد رجح الذهلي
رواية الزبيدي ويؤيد ذلك ويؤيد ذلك قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان اجلس فلم يقسم
لهم قال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبي هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ويدل
عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه قاتل ابن قوقل وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق
بها النفل فلا تعارض وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بفتح العين
الأموي وسقط لأبي ذر ابن سعيد الأموي قال أخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي أن أبان
ابن سعيد أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها فسلم عليه فقال أبو هريرة يا رسول الله هذا
أبان بن سعيد قاتل ابن قوقل يوم وكان كافرا ثم أسلم وقتل ابن قوقل أحد ما هو منهوا ذرابة الجمحي
وقال ولأبي ذر فقال أبان لأبي هريرة واعجبا لك وبر تدأدأ بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره أخرى مفتوحة
بجيم ولأبي ذر عن المستملي تدأدأ بعد الدال الثانية بغير همز من قدوم ضأن بفتح القاف كما مر ضبطه بفتح الباء
وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب علي امرأ بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل أكرمه الله بيدي
بالافراد ومنعه أي ابن قوقل أن يهينني بتشديد النون بيده لأن أبان كان حينئذ كافرا فلو قتله ابن قوقل قبل أن يسلم
كان ذلك اهانة له وخزيا فصار ذلك بالشهادة كرامة وأبان بالاسلام وفي رواية بالرفع يعني سوى متقدم باذعام الأولى
في الأخرى وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي الحافظ المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل هو ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي
الله عنها أن فاطمة الزهراء عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه
تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا
جهاد بالمدينة نحو أرض بني النضير حين أجلاهم وفدك مما صالح أهلها على نصف أرضها وما بقي من خمس خيبر
فقال أبو بكر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع
خبر المبتدأ انما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال واني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن حالها التي كان ولأبي ذر عن الكشميهني كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ
وسلم من اليونينية ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أي امتنع أبو بكر أن يدفع الى فاطمة
منها شيئا فوجدت فاطمة أي غضبت فاطمة على أبي بكر في ذلك لما فهمت من مقتضى الشريعة ثم لم تكلمه
بجمرات انقباض عن لقائه لا الهجران المحرم ولعلها تمادت في اشتغالها بحزنها ثم بمرضها فلم تكلمه حتى توفيت
وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر على الصحيح المشهور فلما توفيت دفنها زوجها علي رضي الله عنه
ليلا بوصية منها كما عند ابن سعد ارادة لزيادة التستر ولم يؤذن بها أبا بكر لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه وليس فيه ما يدل
على أنه لم يعلم بموتها ولا صلى عليها وصلى عليها علي وفي ابن سعد أن العباس صلى عليها وكان لعلي من الناس وجه
أي احترام مدة حياة فاطمة إكراما لها فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس لأنهم تغيروا عن ذلك الاحترام استمرار
على عدم مبايعة أبي بكر وكانوا يعذرونه أيام حياتها عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها فالتمس علي
مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع أبا بكر تلك الأشهر الستة أما لاشتغاله بفاطمة كما مر أو اكتفاء بمن
بايعه اذ لا يشترط استيعاب كل أحد بل يكفي الطاعة والانقياد فأرسل علي الى أبي بكر رضي الله عنه أن
ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية منه لمحضر عمر مصدر ميمي بمعنى الحضور ولأبي ذر ليحضر
عمر وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل فربما يصدر منه معاتبة تفضي الى خلاف
ما قصدوه من المصافاة فقال عمر لما بلغه ذلك لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فربما تركوا
من تعظيمك ما يجب لك فقال أبو بكر رضي الله عنه وما عسيتهم بكسر السين وفتحها أن يفعلوا
ولأبي ذر أن يفعلوه بي أي على من قال ابن مالك فيه شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى
فعل آخر واجرائه مجراه في التعدية فان عسى في هذا الكلام قد تضمنت معنى حسب وأجريت مجراها
فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ونصبت أن يفعلوا تقديرا على أنه مفعول ثان وكان حقه أن
يكون عاريا من أن لكن كان بعد حسب ولكن جيء بأن لئلا تخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولأن أن قد تسد

بصلتها مسد مفعولي حسب فلا تستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلا منه وسادة مسد ثاني مفعوليها
قال ويجوز أن يجعل تاء عسيتهم حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى والتقدير أما عساهم أن يفعلوه بي وهو وجه حسن والله
لآتينهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس
عليك خيرا ساقه الله اليك بفتح الفاء أي لم نحسدك على الخلافة ولكنك استبددت بالأمر بفتح الحاء
فتسكن علينا بالأمر أي لم تشاورنا في أمر الخلافة وكنا نرى بفتح النون أي نعتقد وبالضم نظن لقرابتنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبا من المشاورة ولم يزل علي رضي الله عنه يذكر له ذلك حتى فاضت عينا
أبي بكر من الرقة فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
الي من أن أصل قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم أي وقع بيننا من الاختلاف من هذه الأموال
التي تركها النبي صلى الله عليه وسلم من فدك وغيرها فلم آل بمد الهمزة وضم اللام أي لم أقصر
فيها عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته
فقال علي لأبي بكر موعدك العشية بالنصب على الظرفية أي بعد الزوال للبيعة فلما صلى أبو بكر
الظهر رقي بكسر القاف أي علا على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بفتحات
بصيغة الماضي أي قبل عذره ولغير أبي ذر وعذره بضم العين وسكون المعجمة بالذي اعتذر اليه ثم استغفر
وتشهد علي رضي الله عنه فعظم ولأبي ذر عن الكشميهني وعظم حق أبي بكر زاد مسلم وذكر فضيلته وسابقته
ثم مضى الى أبي بكر فبايعه وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع من التأخر نفاسة على أبي بكر أي حسدا
ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا كنا نرى أن لنا في هذا الأمر أي الخلافة نصيبا فاستبد
ولأبي ذر فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون
الى علي قريبا أي ودهم له قريبا حين راجع الأمر بالمعروف وهو الدخول فيما دخل الناس فيه من المبايعة وقد صحح
ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر وأما ما في مسلم
عن الزهري أن رجلا قال له لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها قال ولا أحد من بني هاشم
فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده وأن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح وجمع غيره بأنه بايعه
بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث وحينئذ فيحمل قول الزهري لم يبايعه في تلك الأيام
على ارادة الملازمة له والحضور عنده فان ذلك يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضى
بخلافته فأطلق ذلك وبسبب ذلك أظهر علي المبايعة بعد موت فاطمة لازالة هذه الشبهة قاله في الفتح
وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة العبدي قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالافراد حرمي بفتح الحاء والراء وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة بن أبي حفصة العتكي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالافراد عمارة بن أبي حفصة العتكي وشعبة واسطة بينهما عن
عكرمة مولى ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر
لكثرة ما كان فيها من النخيل وليس لعكرمة في البخاري عن عائشة غير هذا الحديث وبه قال حدثنا الحسن
ابن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا قرة بن حبيب بن يزيد القنوي بالقاف والنون المخففة
المفتوحتين نسبة الى بيع القنا وهي الرماح قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فيه اشارة الى أنهم كانوا في قلة
من العيش قبل فتح خيبر باب استعمال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على أهل
خيبر بعد فتحها لتنمية الثمار وسقط الباب لأبي ذر فقوله استعمال بالرفع وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي
أويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بضم السين وفتح الهاء ابن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا هو سواد بن غزية من بني عدي بن النجار على خيبر فجاء بتمر جنيب
بفتح الجيم وكسر النون وهو أجود تمورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل ولأبي ذر عن الكشميهني أكل تمر
خيبر هكذا فقال ولأبي ذر قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
بدل من الصاعين وفي نسخة والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام لا تفعل ذلك بع الجمع وهو نوع رديء
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وهذا الحديث مر في البيوع في باب اذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وقال
عبد العزيز بن محمد الدراوردي مما وصله أبو عوانة والدارقطني عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن
المسيب أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهما حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا
بني عدي من الأنصار وهو سواد بن غزية الى خيبر فأمره بتشديد الميم أي جعله أميرا عليها وعن عبد المجيد
المذكور بالسند المذكور عن أبي صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما مثله أي مثل

الحديث السابق **باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر** وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي قال عن نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنه انه قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي
وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها اي نصفه الحديث في المزارعة

باب الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر حال كونه بخيبر
رواه اي حديث السم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في الوفاة
النبوية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما فتحت خيبر اهديت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة فيها سم بتثليث السين اهدتها له زينب بنت الحرث اليهودية امراة سلام بن مشكم
وكانت سالت اي عضو من الشاة احب اليه فقيل الذراع فاكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها
مضغة ولم يسغها واكل منها معه بشر بن البراء فاساغ لقمته ومات منها وعند البيهقي انه عليه السلام اكل
فقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت اردت ان كنت نبيا فيطلعك الله
عليه وان كنت كاذبا فاريح الناس منك قال فما عرض لها وزاد عبد الرزاق واحتجم على الكاهل قال الزهري
واسلمت فتركها وعند ابن سعد انه دفعها الى اولياء بشر فقتلوها

باب غزوة زيد ابن حارثة والد اسامة مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وبه قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي قال
حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال امر بتشديد الميم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسامة بن زيد على قوم من كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد
وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم فطعنوا اي بعضهم في امارته بكسر الهمزة وكان اشد الناس في ذلك عياش بن ابي ربيعة
فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك فرده على من
تكلم واخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغضب غضبا شديدا فخطب فقال ان تطعنوا بضم العين
وفتحها في امارته اسامة فقد طعنتم في امارة ابيه زيد من قبله في غزوة موتة وقد بعث صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة في عدة سرايا قال سلمة بن الاكوع فيما رواه ابو مسلم الكجي غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات
يؤمره علينا الحديث فاولها قبل نجد في مائة راكب في جمادى الاخرة سنة خمس ثم الى بني سليم في ربيع الاخر سنة ست
ثم في جمادى الاخرة منها في مائة وسبعين فتلقوا عيرا لقريش واسروا ابا العاص بن الربيع ثم في جمادى الاخرة منها الى بني ثعلبة
ثم الى حسمى بضم الحاء وسكون السين المهملتين مقصورا في خمسمائة الى ناس من جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق
على دحية وهو راجع من عند هرقل ثم الى وادي القرى ثم الى ناس من بني فزارة وكان قد خرج قبلها في تجارة فخرج
عليه ناس من بني فزارة فاخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاوقع بهم وقتل ام قرفة
بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن
ابن حذيفة وكانت معظمة فيهم فيقال انه ربطها في ذنب فرسين واجراهما فتقطعت واسر بنتها وكانت جميلة
ولم يقع في حديث الباب تعيين الغزوة التي امر عليها لكن قال الحافظ ابن حجر لعلها هذه الاخيرة فمراد المصنف
وقد ذكر له مسلم طرفا منها في حديث سلمة بن الاكوع وايم الله لقد كان زيد خليقا بالخاء المعجمة والقاف اي حقيقا
بالامارة لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان زيد لمن احب الناس الي باسقاط
لام لمن الثابت في باب مناقب زيد عند المؤلف وان هذا اسامة لمن احب الناس الي بعده اي بعد ابيه

باب عمرة القضا قال السهيلي سميت عمرة القضا لانه قاضى فيها قريشا لا انه قضا عن عمرة الحديبية التي صد عنها
لانها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها بل كانت عمرة تامة ولذا عدت في عمره عليه الصلاة والسلام وقيل
اي قضا عنها وانما عدوها لثبوت الاجر فيها لا لانها كملت وهو مبني على الاختلاف في وجوب القضا على من
اعتمر فصد عن البيت والجمهور على وجوب الهدي من غير قضا وعند ابي حنيفة عكسه ولابي ذر عن المستملي
غزوة القضا وتوجيه كونها غزوة لانه عليه السلام خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية ان يقع من قريش
غدر ويلزم من اطلاق الغزو وقوع المقاتلة وسقط لفظ باب لابي ذر فالتالي مرفوع ذكره اي حديث عمرة القضا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما دخل مكة في عمرة القضا مشى عبد الله بن رواحة بين يديه وهو يقول
خلوا بني الكفار عن سبيله قد انزل الرحمن في تنزيله بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم
على تنزيله رواه عبد الرزاق ورواه ابن حبان في صحيحه بزيادة ويذهل الخليل عن خليله يا رب اني
مومن بقيله فقال له عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة اتقول الشعر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فهذا اشد عليهم من وقع النبل وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر

عن

عن المستملي حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم وسقطت
لما لابن عساكر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم بالعمرة في ذي القعدة سنة ست من الهجرة وبلغ
الحديبية فابى اي امتنع اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها
ثلاثة ايام من العام المقبل فلما كتبوا اي المسلمون الكتاب ولابي ذر عن الكشميهني فلما كتب
الكتاب بضم الكاف مبنيا للمفعول والكاتب علي بن ابي طالب كتبوا هذا ما قاضى ولابي ذر عن
الكشميهني ما قاضانا عليه محمد رسول الله قال ابن حجر ورواية الكشميهني غلط وكانه لما راى
قوله كتبوا ظن ان المراد قريش وليس كذلك بل المراد المسلمون ونسبة ذلك اليهم وان كان الكاتب
واحدا مجازية قالوا لا نقر بهذا ولابي ذر عن الكشميهني لا نقر لك بهذا لو نعلم انك رسول الله
ما منعناك شيئا وعند النسائي ما منعناك بيته ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله
وانا محمد بن عبد الله ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه امح رسول الله اي
الكلمة المكتوبة من الكتاب قال علي سقط لفظ علي لابي ذر وابن عساكر والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فقال لعلي ارني مكانها فاراه مكانها فمحاها فاعادها علي فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله
وبهذا التقرير يزول استشكال ظاهر المقتضي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد ان لم يكن يحسن فيلزم كونه غير
امي وهو ينافي قضية الاية التي قامت بها الحجة وافحمت الجاحد وقيل المراد كتب امر بالكتابة فاسناد
الكتابة اليه مجاز وهو كثير كقولهم كتب الى كسرى وكتب الى قيصر فقوله كتب امر عليا ان يكتب واما
انكار بعض المتاخرين على ابي مسعود نسبتها الى تخريج البخاري فليس بشيء فقد علم ثبوتها فيه
وكذا اخرجها النسائي عن احمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى وكذا احمد عن يحيى بن المثنى عن اسرائيل
ولفظه فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما قاضى
عليه محمد بن عبد الله نعم لم يذكر البخاري هذه الزيادة في الصلح حيث ذكر الحديث عن عبيد الله بن موسى
بهذا الاسناد وقول الباجي انه صلى الله عليه وسلم كتب بعد ان لم يكتب وان ذلك معجزة اخرى
رده عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه بسبب ذلك بالزندقة والله اعلم قال السهيلي والمعجزات
يستحيل ان يدفع بعضها بعضا ولابي ذر وابن عساكر هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بضم
اوله وكسر ثالثه مكة السلاح الا السيف في القراب وانه لا يخرج بفتح اوله وضم ثالثه من اهلها باحد ان
اراد ان يتبعه وسقط لابي ذر لفظ ان من اراد الثانية وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد ان يقيم
بها فلما دخلها عليه الصلاة والسلام في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب مضيه لان الاجل الايام
الثلاثة اتوا كفار قريش قال الكرماني يتعين الحمل عليه لئلا يلزم الخلف عليا فقالوا له قل لصاحبك يعنون
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عنا فقد مضى الاجل وفي مغازي ابي الاسود عن عروة فلما كان اليوم الرابع
جاء سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فقالا ننشدك الله والعهد الا ما خرجت من ارضنا
فرد عليه سعد بن عبادة فاسكته النبي صلى الله عليه وسلم واذن بالرحيل وكان قد دخل في اثناء النهار
فلم يكمل الثلاث الا في مثل ذلك الوقت من النهار الرابع الذي دخل فيه بالتلفيق وكان مجيئهم
في اثناء النهار قرب مجيء ذلك الوقت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة اسمها عمارة
او فاطمة او امامة او امة الله او سلمى والاول اشهر ولابن عساكر بنت حمزة تنادي النبي صلى الله
عليه وسلم اجلالا له يا عم يا عم مرتين لانه صلى الله عليه وسلم ابن عمها او يكون حمزة كان اخاه من
الرضاعة فتناولها علي رضي الله عنه فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك اي
خذي ابنة عمك احمليها بتخفيف الميم بلفظ الماضي وكان الفاء سقطت
وهي ثابتة عند الحموي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الحموي والكشميهني حمليها
بتشديد الميم المكسورة وبعدها لام فتحتية ساكنة بصيغة الامر وبلا اصلي لها مصحح عليه في
الفرع ما لفظه التشديد فان قلت كيف اخرجها عليه السلام من مكة ولم يردها اليهم مع اشتراط
المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها ان اراد الخروج اجيب بان النساء المومنات لم يدخلن في ذلك
وبانه عليه السلام لم يخرجها ولم يامر باخراجها فان المشركين لم يطلبوها فاختصم فيها في بنت حمزة بعد
ان قدموا المدينة عند احمد والحاكم علي هو ابن ابي طالب وزيد هو ابن حارثة وجعفر هو ابن ابي طالب
اخوه ايهم تكون عنده قال ولابن عساكر فقال علي انا اخذتها وهي بنت عمي زاد ابو داود في
حديث علي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي احق بها وقال جعفر هي ابنة
عمي وخالتها اسماء بنت عميس تحتي اي زوجتي وقال بالواو ولابي ذر فقال زيد ابنة ولابي ذر وابن عساكر

ثم قال لعلي امح

بنت وكانت وكان صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين حمزة كما ذكره الحاكم فى الاكليل وابو سعيد فى شرف المصطفى
وزاد فى حديث علي انما اخرجتها اليها وعنده ايضا اذ زيد امير الذي اخرجها من مكة فقضى بها النبى
ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها اسماء فرح جابر بن جعفر لانها تحت جعفر وقرابة
امراته منها دون الاخرين وفى رواية ابى سعيد السكرى اذ دفعها الى اخى جعفر فانه اوسعكم وقال
عليه السلام الخالة بمنزلة الام اى فى الشفقة والحنو والاهتداء الى ما يصلح الولد وقال لعلي انت مني وانا منك
اى فى النسب والصهر والسابقة والمحبة وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي بفتح الخاء فى الاولى
اى صورتي وبضمها فى الثانية اما الاولى فقد شاركه جعفر فيها جماعة عدها بعضهم سبعة
وعشرين واما الثانية فخصوصية لجعفر نعم فى حديث عائشة ما يقتضي حصول مثل ذلك
لفاطمة لكنه ليس بصريح كما فى قصة جعفر وهى منقبة عظيمة لجعفر على ما لا يخفى وقال عليه السلام
لزيد انت اخونا فى الايمان ومولانا اى عتيقنا وقال ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر قال
باسقاط الواو علي بالاسناد السابق له عليه الصلاة والسلام الا تتزوج بنت حمزة قال عليه السلام انها
ابنة ولابى ذر وابن عساكر بنت اخي من الرضاعة فلا تحل لي
وهذا الحديث
سبق فى باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان من كتاب الصلح وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن رافع النيسابوري قال حدثنا سريج بالسين والحاء المهملتين فى الفرع والصواب بالجيم
بعد المهملة ابن النعمان البغدادي الجوهري وهو شيخ المؤلف روى عنه بلا واسطة قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان قال المؤلف ح وحدثني بالافراد
محمد بن الحسين ابن ابراهيم المعروف بابن اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامري ابو علي الخراساني
ثم البغدادي قال حدثني بالافراد ابي الحسين بن اشكاب بن ابراهيم بن الحر العامري ابو علي الخراساني
ثم البغدادي قال عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من مكة فى ذى القعدة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فلما بلغ
الحديبية فنحر هديه وحلق راسه للتحلل من العمرة بالحديبية وقاضاهم اى صالحهم على ان يعتمر
العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا يعني فى قرابها كما فى الحديث السابق ولا يقيم بها بمكة الا ما احبوا
وهو ثلاثة ايام كما دل عليه الاتى قريبا فاعتمر عليه السلام من العام المقبل فدخلها وكان صالحهم فلما ان
اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج منها فخرج ثم مر هذا المتن بلفظ رواية محمد بن الحسين واما لفظ محمد بن رافع
ففى باب الصلح مع المشركين من كتاب الصلح وبه قال حدثني بالافراد ولابى ذر وابن عساكر حدثنا عثمان بن
ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قال حدثنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر انه قال دخلت انا وعروة بن
الزبير المسجد النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس الى حجرة عائشة ثم قال خبر عبد الله
اى عروة بن الزبير كما وقع التصريح به كما فى مسلم لابن عمر كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اربعا
ثم سمعنا استنان عائشة اى حس مرور السواك على اسنانها قال عروة يا ام المؤمنين الا تسمعين ولابى ذر
عن الكشميهني الرحمن الرحيم ما يقول ابو عبد الرحمن هي كنية ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر
احداهن فى رجب فقالت ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو اى ابن عمر شاهد اى حاضر معه وما اعتمر فى رجب قط
وثبت قوله عمرة لابى ذر عن الكشميهني ولم ينكر عائشة على ابن عمر الا قوله فى رجب وسكوته يدل على
عدم تثبته فى ذلك وحينئذ فلا يقال هنا قول ابن عمر المثبت مقدم على نفي عائشة كما لا يخفى وهذا
الحديث مر فى باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الحج وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله
يقول لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم اى من المشركين
ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد وهذا الحديث تقدم
فى غزوة الحديبية وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن سعيد بن جبير الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
مكة فى عمرة القضية فقال المشركون انه اى الشان يقدم عليكم وفد بالفاء الساكنة والرفع فاعل يقدم
اى جماعة ولابوي الوقت وذر وفدا بالفاء المفتوحة والضمير فى انه للنبي صلى الله عليه وسلم
اى انه يقدم عليكم عليه السلام والحال انه قد وهنتهم اى الصحابة ولابن عساكر ومنهم بحذف الفوقية
بعد الهاء اى اضعفتهم حمى يثرب فاطلع الله نبيه عليه السلام على ما قالوه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا بضم الميم الاشواط الثلاثة الاول ليرى المشركون قوتهم بذلك وان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين

حث لا يراهم قريش اذا كانوا من قبل قعيقعان وهو لا يشرف عليهما ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط
السبعة كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة والرفع فاعل لم يمنعه اى الارادة الرفق وزاد ابن سلمة
حماد فيما وصله الاسماعيلي عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة لعامه الذي استامن اى دخل فى الامان قال ارملوا ليرى المشركون قوتكم والمشركون
من قبل قعيقعان وهذا الحديث سبق فى باب كيف كان بدء الرمل من الحج وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام عن سفيان ولا لاصيلي وابن عساكر اخبرنا سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم
الكوفي الاعور احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال انما سعى النبي صلى الله عليه وسلم اى رمل اى هرول بالبيت عند الطواف وبين الصفا والمروة
ليرى عليه السلام المشركين قوته وانه لم توهنهم الحمى والمشركون من قبل قعيقعان مرجحة جبل قعيقعان
بضم القاف الاولى وكسر الثانية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا
وهيب قال حدثنا ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحرث الهلالية وسقط لفظ ميمونة لابي ذر والاصيلي وابن عساكر وهو محرم بعمرة
القضية وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف فى الموضع الذي بنى بها وهو على عشرة اميال
من مكة سنة احدى وخمسين قال ابو عبد الله اى البخاري وسقط هذا لغير الاصيلي وزاد ولابى ذر
اسقاط الواو وابن اسحاق هو محمد فقال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وابان بن صالح عن عطاء ومجاهد
عن ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة فى عمرة القضاء وهذا وصله ابن اسحاق
فى سيرته وكان الذي زوجها منه العباس بن عبد المطلب وكانت اخت امرأته ام الفضل باب
بضم الميم وسكون الواو من غير همز للاكثر من ارض الشام بالقرب من البلقاء فى جمادى الاولى سنة
ثمان وسقط لفظ باب لابي ذر وابن عساكر فغزوة رفع وبه قال حدثنا احمد هو ابن صالح ابو جعفر
المصري كما جزم ابو علي بن شبويه عن الفربري وبه جزم ابو نعيم وقال الكلاباذي هو احمد بن عيسى
التستري المصري الاصل وقيل احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
عن عمرو بفتح العين ابن الحرث الانصاري المصري عن ابن ابي هلال سعيد الليثي المدني قال واخبرني بالافراد
قال فى الفتح وهذا عطف على محذوف وقع مبينا فى باب جامع الشهادات من السنن لسعيد بن منصور
حيث قال حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان ابن رواحة
تذكر شعرا له قال فلما التقوا اخذ الراية زيد بن حارثة فقاتل حتى قتل ثم اخذها جعفر فقاتل حتى
قتل ثم اخذها ابن رواحة فجاد بنفسه ثم تردد فقاتل حتى قتل فاخذها خالد بن الوليد فرجع بالمسلمين على حمية
درسي واقد بن عبد الله التميمي المشركين حتى هزمهم الله قال ابن ابي هلال واخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما اخبره انه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل فعددت به خمسين بين طعنة ومح وضربة ليس منها
ولابي ذر عن الكشميهني فيها شيء فى دبره يعني فى ظهره اى لم يكن فيها شيء حال الادبار
بل كلها فى حال الاقبال لمزيد شجاعته وسقط لابي ذر والاصيلي وابن عساكر قوله يعني فى ظهره حدثنا
احمد بن ابي بكر واسم ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب
القرشي الزهري المدني صاحب مالك بن انس حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي كذا قال ابن خلفون ان احمد
روى عن الحزامي وقال العيني كابن حجر انه المخزومي قال وفى طبقته المخزومي وهو اوثق من المخزومي وليس
للمخزومي فى البخاري سوى هذا الحديث وهو بطريق المتابعة عنده وكان المخزومي فقيه اهل المدينة
بعد مالك وهو صدوق عن عبد الله بن سعيد بسكون العين ولا لاصيلي وابن عساكر سعيد بكسرها
ابن ابي هند الفزاري وهو ثقة صدوق عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط عبد الله
لابي ذر وابن عساكر انه قال امر بتشديد الميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة مؤتة زيد
بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتل زيد فجعفر اى ابن ابي طالب اميرهم وان قتل
جعفر فعبد الله بن رواحة الامير قال عبد الله اى ابن عمر بالاسناد السابق كنت فيهم فى تلك الغزوة
فالتمسنا طلبنا جعفر بن ابي طالب بعد ان قتل فوجدناه فى القتلى ووجدنا ما فى جسده سقط
للاصيلي وابن عساكر لفظ ما بضعا وتسعين من طعنة ورمية لهم ولا تنافي بين هذه
والسابقة المقتصرة على خمسين لان تخصيص العدد لا ينفي الزائد وان الخمسين كانت تصل والاخرى
بجسده كله او ان لو باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام فان ذلك لم يذكر فى الرواية الاولى
وبه قال حدثنا احمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني قال حدثنا حماد بن زيد
بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ايوب السختياني عن حميد

حدثنا فليح بن سليمان م
الحديث م
غزوة موته م
جز

ابن هلال العدوي البصري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا اي ابن حارثة
وجعفرا اي ابن ابي طالب وابن رواحة عبد الله للناس اي اخبرهم بموتهم قبل ان ياتيهم خبرهم فقال
عليه السلام اخذ الراية زيد فاصيب اي استشهد ثم اخذها جعفر فاصيب بحذف المفعول والمراد الراية
ثم اخذها ابن رواحة فاصيب بحذف المفعول ايضا وعيناه تذرفان بذال معجمة وراء مكسورة اي
تدفعان الدموع والواو للحال حتى اخذ الراية سيف من سيوف الله خالد بن الوليد باتفاق اصحابه
على تامره حتى فتح الله عليهم وذكر موسى بن عقبة في المغازي ان يعلى بن امية قدم بخبر اهل موته فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فاخبرني وان شئت اخبرتك قال فاخبرني فاخبره خبره فقال
والذي بعثك بالحق ما تركت من حديثهم حرفا لم تذكره **وهذا الحديث** قد سبق
في الجنائز والجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل ابن حارثة زيد اي خبر قتله على
لسان جبريل او رجل من الجيش وخبر قتل جعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم وللا
ذر وابن عساكر قتل ابن رواحة وابن حارثة وجعفر بن ابي طالب رضوان الله عليهم جلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد حال كونه يعرف فيه الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وضبطه ابو ذر الحزن بفتحهما
والرحمة التي في قلبه ولا ينافي ذلك الرضا بالقضاء قالت عائشة وانا اطلع من صائر الباب تعني
من شق الباب بفتح الشين المعجمة فاتاه عليه السلام رجل لم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمه
فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساء جعفر زوجاته لكن لا نعرف له غير اسماء فالحمل
على من ينسب اليه من النساء في الجملة اولى قال وذكر ولابي ذر وابن عساكر قالت اي عائشة وذكر بكاءهن
فامره عليه السلام ان ينهاهن عن ذلك قالت فذهب الرجل ثم اتى اليه عليه السلام فقال قد نهيتهن
وذكر انه وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني انهن قال في الفتح وهو اوجه لم يطعنه بضم اوله فقال
فامره ايضا بحذف المفعول اي فامره فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبننا بسكون الموحدة
في عدم الامتثال لقوله لكونه لم يصرح لهن بنهي الشارع او حملهن الامر على التنزيه او لشدة الحزن لم يستطعن
ترك ذلك ولسر النهي عن البكاء فقط وكان غرضهن لم يحصل حسم المادة ثم يطعنه لكن قوله فزعمت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث بالحاء المهملة والمثلثة المضمومة وتكسر امر من ثلاثي حثا يحثو
ويحثي في افواههن من التراب يدل على انهن تمادين على الامر الممنوع شرعا منهم قالت عائشة فقلت
للرجل ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب ولم ترد حقيقة الدعاء فوالله ما انت تفعل ما امرك به
النبي صلى الله عليه وسلم لقصورك عن القيام بذلك وعند ابن اسحاق من وجه صحيح انها قالت وعرفت
انه لا يقدر ان يحثي في افواههن التراب وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين
والنون والمد من التعب وهذا الحديث مضى في الجنائز وبه قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا عمر بن علي المقدمي عم الراوي عنه عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن عامر
الشعبي انه قال كان ابن عمر اذا حيا ابن جعفر عبد الله اي سلم عليه قال السلام عليك يا ابن ذي الجناحين
لانه لما قطعت يداه يوم موته جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة وفي مرسل عاصم بن عمر بن قتادة
ان جناحي جعفر من ياقوت رواه البيهقي في الدلائل وبه قال حدثنا سفيان فيحتمل ان يكون ابراهيم
هذا هو ابن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام وسفيان هو ابن عيينة لكن في جميع الاصول التي وقفت
عليها حدثنا ابو نعيم اي الفضل بن دكين الحافظ وهو الذي شرح عليه الحافظ ابو الفضل ابن حجر وتبعه
العيني كذا قال الكرماني وغيره وسفيان هو ابن سعيد الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي
عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال
انه قال سمعت خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي اسلم قبل غزوة موته بشهرين وكان الفتح على يده
يومئذ رضي الله عنه يقول لقد انقطعت في يدي يوم موته تسعة اسياف فما بقي في يدي
الا صفيحة يمانية بتخفيف التحتية وحكي تشديدها والصفيحة بصاد مهملة ففاء فتحتية
ساكنة فحاء مهملة السيف العريض وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني يحيى
ابن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت
خالد بن الوليد يقول لقد دق بضم الدال وتشديد القاف وفي اليونينية انقطعت في يدي يوم
غزوة موته تسعة اسياف وصبرت بفتح الموحدة في يدي صفيحة لي يمانية فلم تنقطع وهذا
يدل على انهم قتلوا من الكفار كثيرا وسقطت لابي ذر لفظة لي وبه قال حدثني بالتوحيد عمران بن ميسرة

البصري بياء النسبة صاحب الادم قال حدثنا محمد بن فضيل اي ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ عن حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن عن عامر الشعبي ابن شراحيل عن النعمان بن بشير الخزرجي ولد قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وسبعة اشهر وقتل بحمص سنة خمس وستين رضي الله عنهما انه قال
اغمي على عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد السابقين رضي الله عنه بسبب مرض حصل
له فجعلت اخته عمرة والدة النعمان بن بشير راوي هذا الحديث تبكي عليه وتقول واجبلاه بالجيم والموحدة
واللام والواو فيه للندبة والهاء للسكت وزاد ابن سعد من مرسل الحسن واعزاه وفي مستخرج ابي نعيم
واعضداه واكذا واكذا تعدد عليه اي تذكر محاسنه وذلك غير جائز فقال عبد الله حين افاق من الاغماء
لاخته عمرة ما قلت شيئا مما سبق الا قيل لي انت كذلك استفهاما على سبيل الانكار ولابي ذر وابن عساكر
انت كذلك باسقاط اللام وفي مرسل ابي عمران الجوني عند ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاده فاغمي عليه فقال اللهم ان كان اجله قد حضر فيسره والا فاشفه قال فوجد خفة فقال كان ملك
قد رفع مرزبة من حديد يقول انت كذلك فلو قلت نعم لقمعني بها وعند ابي نعيم فنهاها عن البكاء عليه
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبثر بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها
راء ابن القاسم الكوفي عن حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن عن الشعبي عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير
رضي الله عنه انه قال اغمي على عبد الله بن رواحة بهذا اي بما ذكر في الحديث السابق من قوله فجعلت اخته
عمرة تبكي الخ فلما مات في غزوة موتة وبلغها خبره لم تبك عليه لنهيه اياها عن ذلك في مرضه الذي اغمي
عليه فيه ولم يحصل منه وبهذا يتضح وجه ادخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى باب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف
وبعد الالف فوقية نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة وسمي الحرقة لانه حرق
قوما بالقتل فبالغ في ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة ابن جهينة بضم الجيم مصغرا نسبة الى الجد
المذكور وبه قال حدثني بالتوحيد عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء
مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا ابو ظبيان بفتح
الظاء وبكسرها وسكون الموحدة وبعد التحتية الف فنون حصين بن جندب الكوفي قال سمعت اسامة
ابن زيد رضي الله عنه يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بالافراد فصبحنا القوم
فهزمناهم ولحقت بالواو ولابي ذر فلحقت انا ورجل من الانصار قال في المقدمة لم اعرف اسم الانصاري
ويحتمل ان يكون ابا الدرداء ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ما يرشد اليه رجلا منهم هو مرداس بن عمرو ويقال
ابن نهيك الفدكي فلما غشيناه بكسر الشين المعجمة قال لا اله الا الله فكف الانصاري عنه زاد ابو ذر والاصيلي
وعنه فطعنته بالفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة بلغ
النبي صلى الله عليه وسلم قتله بعد كلمة التوحيد فقال يا اسامة اقتلته بهمزة الاستفهام الانكاري
بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله كان متعوذا من القتل فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها
اي كلمة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم اي تمنى
اسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة قال الكرماني تمنى اسلاما لا ذنب فيه وقال الخطابي يحتمل
ان يكون اسامة تاول قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يلزم اسامة بن زيد دية ولا غيرها ثم نقل ابو عبد الله القرطبي في تفسيره انه امر بالدية فلينظر
وهذه الغزوة تعرف عند اهل المغازي بسرية غالب بن عبد الله الليثي الى الميفعة
في رمضان سنة سبع فما لو ان اسامة قتل الرجل في هذه السرية فهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري
ان اميرها اسامة ولعل المصير الى ما في البخاري هو الراجح بل الصواب لان اسامة ما امر الا بعد ابيه
بغزوة موتة في رجب سنة ثمان والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الديات ومسلم في الايمان وابو
داود في الجهاد والنسائي في السير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة
ابن اسماعيل المدني الحارثي مولاهم عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة انه
قال سمعت سلمة بن الاكوع يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحدة بعد
السين منهن الحديبية وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطائف وتبوك وهي اخرهن وخرجت
فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع غزوات بفوقية قبل السين مرة علينا ابو بكر
الصديق امير الى بني فزارة واخرى الى بني كلاب وثالثة الى الحج ومرة علينا اسامة امير الى الحرقات
والى ابنى بضم الهمزة وسكون الموحدة [غير واضح] من نواحي البلقاء دون خمسة ذكره
اهل السير وبقيت اربع لم يذكروها فيحتمل ان يكون في هذا الحديث حذف الواو مرة علينا غيرهما

وسقط للأصيلي لفظ علينا الأخيرة وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في المغازي وقال عمر بن حفص بن غياث
شيخ المؤلف فيما وصله أبو نعيم من طريق أبي حيثرا اسماعيل بن عبد الله عن عمر بن حفص وسقط ابن غياث لأبي ذر
وابن عساكر حدثنا بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالتوحيد وفي نسخة أخبرنا أبي عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة أنه
قال سمعت سلمة يقول غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحدة بعد السين
أيضاً وخرجت فيما يبعث من البعث بفتح الموحدة وسكون العين ولأبي ذر والأصيلي من البعوث تسع
غزوات مرة أميراً علينا أبو بكر الصديق ومرة علينا أميراً أسامة سبق قريباً بيان ما في ذلك وبه
قال حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك حدثنا وللأصيلي أخبرنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة
ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
تسع غزوات بفوقية قبل السين كذا في الفرع هنا في رواية أبي عاصم الضحاك فإن كانت محفوظة
فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبها تكمل التسعة لكن رأيت
في غير الفرع من الأصول المعتمدة سبع بالموحدة بعد السين في هذه الرواية وفي الفتح أنه روي بلفظ
التسع بالفوقية في رواية حاتم بن إسماعيل وغزوت مع ابن حارثة أي أسامة بن زيد بن حارثة فنسبه
الى جده استعمله النبي صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر فاستعمله علينا أميراً **وهذا الحديث**
هو الخامس عشر من الثلاثيات وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي ومحمد بن عبد الله المخرمي البغدادي الحافظ قال حدثنا حماد بن مسعدة بفتح الميم وسكون
السين وفتح العين والدال المهملات عن يزيد بن أبي عبيد سقط ابن أبي عبيد لأبي ذر والأصيلي وابن
عساكر عن سلمة بن الأكوع سقط ابن الأكوع لأبي ذر أنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات فذكر منها خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القرد قال ولأبي ذر فقال يزيد بن أبي عبيد
ونسيت بقيتهم بالميم في جمع الغزوات والمعروف في ذلك بقيتهن بنون التأنيث

باب غزوة الفتح

أي فتح مكة لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية
وسقط لفظ باب لأبي ذر وابن عساكر وذكر ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة بفتح الموحدة وسكون
اللام بعدها فوقية فعين مهملة مفتوحتين وحاطب بمهملتين الى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي
صلى الله عليه وسلم إياهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني وسقط لأبي ذر وابن عساكر
ابن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه قال أخبرني بالتوحيد الحسن بن محمد
ابن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية أنه سمع عبيد الله بضم العين ابن أبي رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم يقول سمعت علياً رضي الله عنه يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنا والزبير بن العوام والمقداد بن الأسود فقال لنا انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ بخاءين
معجمتين بينهما ألف موضع بين مكة والمدينة فإن بها ظعينة امرأة في هودج اسمها سارة كما عند ابن
إسحاق أو كنود كما عند الواقدي وعنده أن حاطباً جعل لها عشرة دنانير على ذلك معها كتاب فخذوه
وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني فخذوا بحذف الضمير المنصوب منها فانطلقنا تعادى بحذف إحدى التاءين
أي تجري بنا خيلنا حتى أتينا الروضة فإذا نحن بالظعينة المذكورة فقلنا لها أخرجي الكتاب الذي
معك بقطع الهمزة أخرجي مفتوحة وكسر الراء وسقط لفظ لها لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر قالت ما معي
كتاب فقلنا لها لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم أو لنلقين الثياب عنك قالت كذا بالتاء التحتية
في الفرع وفي غيره قال فأخرجته أي الكتاب من عقاصها بكسر العين وبالقاف الخيط الذي يعقص به
أطراف الذوائب أو الشعر المضفور فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب
ابن أبي بلتعة الى أناس صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل ولأبي ذر عن الكشميهني الى
أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق لفظ الكتاب في الجهاد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا سقط قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقاً بفتح الصاد في قريش يقول كنت حليفاً بالحاء المهملة والفاء ولم أكن من
أنفسهم وكان من معك من المهاجرين من لهم قرابات بالجمع يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ
فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً أي منة عليهم يحمون بها قرابتي وعند ابن إسحاق
وكان لي عندهم ولد وأهل فصانعتهم وعند الواقدي بسند له مرسل أن حاطباً كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان
ابن أمية وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم وقد أحببت
أن يكون لي عندكم يد ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أما إنه بالتخفيف قد صدقكم بتخفيف الدال أي قال الصدق فقال عمر بن الخطاب على عادته

دعني يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق أطلق عليه ذلك لأنه أبطن خلاف ما أظهر لكن عذره النبي
صلى الله عليه وسلم لأنه كان متأولاً إذ لا ضرر فيما فعله قال عليه السلام مرشداً الى علة عدم قتله إنه قد شهد
بدراً وكأنه قال وهل شهود بدر يسقط عنه هذا الذنب الكبير فأجابه بقوله وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد
بدراً فقال ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقال الخطاب لهم خطاب إكرام اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد غفرت
لكم والمراد المغفرة في الآخرة فلو صدر من أحد منهم ما يوجب الحد مثلاً اقتص منه **ومباحث**
هذا سبقت في الجهاد فأنزل الله تعالى السورة يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
فيه دليل على أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان تلقون حال من الضمير في لا تتخذوا أي لا تتخذوهم أولياء
ملقين إليهم بالمودة والإلقاء عبارة عن إيصال المودة والباء فيها زائدة والمودة مفعول تلقون توكيد للتعدي
تقول ذلك لا تلقوا أو ثابتة على أن مفعول تلقون محذوف معناه يلقون إليهم أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبب المودة التي بينكم وبينهم وقد كفروا حال من لا تتخذوا أو من تلقون أي لا تتولوهم ولا توادوهم وهذه حالهم
بما جاءكم من الحق دين الإسلام والقرآن الى قوله فقد ضل سواء السبيل أي فقد أخطأ طريق الحق والصواب وثبتت
قوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق للأصيلي وسقط قوله تلقون إليهم بالمودة لأبي ذر

باب غزوة الفتح في رمضان

سنة ثمان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام
قال حدثني بالتوحيد عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في شهر رمضان
وكان عليه الصلاة والسلام قد خرج من المدينة لعشر مضين من رمضان قال الزهري بالإسناد السابق
وسمعت ابن المسيب ولابن عساكر سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك أي غزوة الفتح كانت في رمضان وزاد
البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث لا أدري أخرج في شعبان فاستقبل رمضان أو خرج في رمضان بعد ما
دخل غير أن عبيد الله بن عبد الله أخبرني فذكر ما ذكره البخاري في قوله وعن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود بالإسناد السابق أنه أخبره وثبت ابن عبد الله أخبره لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر أن ابن عباس رضي
الله عنهما قال صام رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى مكة في غزوة الفتح حتى بلغ الكديد
بفتح الكاف وكسر الدال الأولى الماء الذي بين قديد بضم القاف وفتح الدال وعسفان أفطر وأفطر الناس معه
وكان بعد العصر كما في مسلم ويدل على أن الناس الصوم فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر **وسبق**
في كتاب الصوم في باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر وعند البيهقي من طريق ابن أبي حفصة عن الزهري
قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان وهو مدرج من قول ابن أبي حفصة
المدرجة وعند أحمد بإسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن أبي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
لليلتين من شهر رمضان وهذا كان في الفتح يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج وقوله لثلاث يعين يوم
الدخول ويعطي أنه أقام في الطريق اثني عشر يوماً وبه قال حدثني بالإفراد وللأصيلي وابن عساكر
حدثنا محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني أحد الأعلام قال أخبرنا معمر
هو ابن راشد عالم اليمن قال أخبرني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان ومعه
عشرة آلاف وعند ابن إسحاق في اثني عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة
وسليم وجمع بين الروايتين بأن العشرة آلاف من نفس المدينة ثم تلاحق به الألفان وذلك على رأس ثمان
سنين ونصف من مقدمه عليه السلام المدينة أي بناء على التاريخ بأن أول السنة من المحرم لأنه إذا دخل
من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة مجازاً من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في آخر ربيع الأول
ومن ثم الى رمضان نصف سنة أو يقال كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول
فلما دخل رمضان دخلت سنة أخرى وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف
أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول وما بعده نصف سنة كذا أجوبه في الفتح وهما ما في رواية معمر وقال
والصواب على رأس سبع سنين ونصف وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن أثناء
ربيع الأول الى أثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير أنها سبع سنين ونصف انتهى فسار عليه السلام هو
ومن معه وللأصيلي فسار من معه من المسلمين الى مكة حال كونه عليه السلام يصوم ويصومون حتى
بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى وهو ماء بين عسفان وقديد بضم القاف وفتح الدال أفطر
عليه السلام وأفطروا أي أصحابه الذين كانوا معه قال الزهري بالسند السابق وإنما يؤخذ من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر أي يجعل الآخر ناسخاً للأول لا يؤخذ فيه القائل
الى الرد على القائل ليس للمسافر أن يفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر مستدلاً بآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه

وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر حدثنا عياش بن الوليد بتحتية وشين معجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري قال حدثنا خالد الحذاء البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان إلى حنين بالحاء المهملة المضمومة والنون المفتوحة بعدها تحتية ساكنة
فنون أخرى واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا والمحفوظ المشهور أن خروجه عليه السلام لحنين إنما كان
في شوال سنة ثمان إذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان وأقام عليه السلام بها تسعة عشر يوما يصلي
ركعتين فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب وقول بعضهم إن المراد أن ذلك كان في غزوة الفتح
وكان في حجة الوداع أو غيرها مردود وبأن حنينا لم تكن إلا في شوال لعقب الفتح اتفاقا وأجيب عن
الإشكال بأجوبة منها أولها ما قاله الطبري أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين
أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج وهذا شائع ذائع في الكلام
والناس مختلفون فصائم أي بعضهم صائم وبعضهم مفطر لاختلافهم في كونه عليه الصلاة والسلام
كان صائما أو مفطرا فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء بالشك من الراوي فوضعه على راحته
كفه أو راحلته التي هو راكب عليها وللأصيلي على راحلته أو راحته بالتقديم والتأخير وسقط لأبي ذر والوقت
وابن عساكر لفظ على ثم نظر إلى الناس ليروه وسقط لفظ إلى لأبي ذر فقال الناس ثم رفع على التعالية فقال
المفطرون للصوام بضم الصاد وتشديد الواو وبعدها ألف ولابن عساكر والأربعة للصوم بإسقاط الألف
جمع صائم افطروا بهمزة قطع مفتوحة وذكر لطا زاد الطبري في تهذيبه يا عصاة وهذا
الحديث انفرد به البخاري وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني فيما وصله أحمد أخبرنا معمر هو ابن راشد
عالم اليمن عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما أخرجه
خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى مر بقديد [illegible] الطريق الحديث وقال حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الأكثر بإسقاط ابن عباس وكذا وصله البيهقي من طريق سليمان
ابن حرب شيخ المؤلف عن حماد وبذلك جزم الدارقطني وأبو نعيم في مستخرجه فيكون مرسلا أو به
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي عن منصور هو ابن
المعتمر السلمي عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال سافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان لغزوة الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء
من ماء فشرب نهارا لما قيل له عليه الصلاة والسلام أن الصوم شق على الناس وهم ينظرون إلى فعلك
فشرب ليريه الناس بنصب مفعول ثان ليري وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ليراه الناس بالرفع
على الفاعلية فيقتدوا به في الإفطار فأفطر عليه السلام حتى قدم مكة قال عكرمة وكان ابن عباس
يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر لكن ابن عباس
[illegible] كان بمكة [illegible] عن غيره وهذا الحديث قد سبق في باب
من أفطر في السفر ليراه الناس

باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح

سقط لفظ باب لأبي ذر وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عبيد بن إسماعيل أبو محمد
القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير أنه قال لما
سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهذا مرسل لأن عروة تابعي فبلغ ذلك
قريشا بمكة خرج أبو سفيان صخر بن حرب وحكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي وبديل بن ورقاء
بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وورقاء براء ساكنة فقاف مفتوحة الخزاعي من مكة يلتمسون الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران بفتح الظاء المعجمة
وسكون الهاء بلفظ التثنية وهو بفتح الميم وتشديد الراء موضع قرب مكة فإذا هم بنيران كأنها
نيران عرفة التي كانوا يوقدونها فيها [illegible] يكثرون منها وعند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم
أمر أصحابه فأوقدوا عشرة آلاف نار فقال أبو سفيان ما هذه النار والله لكأنها نيران ليلة يوم
عرفة في كثرتها فقال بديل بن ورقاء نيران بني عمرو بفتح العين يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي فقال
أبو سفيان عمرو أقل من ذلك فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركوهم
فأخذوهم وقد سمي منهم في المسير عمر بن الخطاب وعند ابن عائذ وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون أحدا يمضي فلما دخل أبو سفيان
عسكر المسلمين أخذتهم الخيل تحت الليل فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أبو سفيان
رضي الله عنه فلما سار عليه السلام قال للعباس احبس أبا سفيان عند حطم الخيل بالحاء والطاء الساكنة

المهملة

المهملتين الخيل بالخاء المعجمة بعدها تحتية أي ازدحامها وللأصيلي ولأبي ذر عن المستملي خطم بالخاء المعجمة
أي أنف الجبل لأنه ضيق فيرى الجيش ولا يفوته رؤية أحد منهم حتى ينظر إلى المسلمين فحبسه العباس فجعلت
القبائل تمر مع النبي ولابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبي سفيان
بمثناة فوقية بعد الكاف القطعة من العسكر فعيلة من الكتب وهو الجمع فمرت كتيبة قال ولأبي ذر
والأصيلي وابن عساكر فقال يا عباس من هذه الكتيبة قال ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر فقال
هذه غفار قال أبو سفيان ما لي ولغفار بغير صرف ولأبي ذر بالتنوين مصروفا أي ما كان بيني وبينهم حرب
ثم مرت جهينة بضم الجيم وفتح الهاء قال أبو سفيان وللأصيلي فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة والمعروف سعد هذيم بالإضافة قال في الفتح ويصح الآخر على المجاز فقال
أبو سفيان وللأصيلي قال مثل ذلك القول الأول ومرت سليم بضم السين وفتح اللام فقال أبو سفيان مثل
ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير أبو سفيان مثلها قال من هذه الكتيبة قال أبو سفيان هؤلاء الأنصار
عليهم سعد بن عبادة معه الراية التي للأنصار قال سعد بن عبادة حامل راية الأنصار يا أبا سفيان اليوم
ولأبي ذر اليوم بالنصب يوم الملحمة بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة أي يوم حرب
لا يوجد منه مخلص أو يوم القتل والمراد المقتلة العظمى اليوم بنصب على الظرفية تستحل بضم الفوقية
الأولى وفتح الثانية والحاء المهملة مبنيا للمفعول الكعبة فقال أبو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار
بالذال المعجمة المكسورة وتخفيف الميم آخره راء الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل يعني الانتصار
لمن بمكة قاله غلبة وعجزا وقيل أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من المكروه وفي مغازي الأموي
أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما حاذاه أمرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة
ثم ناشده الله والرحم فقال يا أبا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا وأرسل إلى سعد فأخذ الراية
منه ودفعها إلى ابنه قيس ثم جاءت كتيبة وهي أقل الكتائب عددا فيهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه من المهاجرين وكان الأنصار أكثر عددا منهم وعند الحميدي في مختصره أجل الكتائب
بالجيم بدل القاف من الجلالة قال القاضي عياض في المشارق وهي أظهر انتهى وكل منهما ظاهر لا خفاء فيه ولا ريب
كأن في المصابيح إذ المراد قلة العدد لا الاحتقار هذا مما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهو وجه لا محيد عنه
ولا ضير في هذا الاعتبار والتصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي أقل عددا
مما سواها من الكتائب قاض بجلالة قدرها وعظم شأنها ورجحانها على كل شيء سواها ولو كان ملء الأرض
بل وأضعاف ذلك فما هذا الذي يشم من نقل القاضي من هذا المحل انتهى وراية النبي وللأصيلي وراية
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير بن العوام رضي الله عنه فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بأبي سفيان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال عليه السلام
ما قال قال كذا وكذا أي اليوم يوم الملحمة فقال عليه السلام كذب سعد فيه
إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع ولو بناه قائله على غلبة الظن وقوة القرينة ولكن هذا
يوم يعظم الله فيه الكعبة أي بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام
ونحو الصور التي كانت فيها ومحو ذلك ويوم تكسى فيه الكعبة لأنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك
اليوم قال عروة وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تركز رايته بالحجون بالحاء المهملة
المفتوحة والجيم المخففة المضمومة موضع قريب من مقبرة مكة قال ولأبي ذر فقال عروة بن الزبير
بالسند السابق فأخبرني بالإفراد نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس أي بعد فتح مكة
يقول للزبير بن العوام يا أبا عبد الله هاهنا أمرك أن تركز بفتح الفوقية وضم الكاف
الراية قال وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة
من كداء بفتح الكاف والمد ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا بضم الكاف والقصر وهذا
مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية إن شاء الله تعالى أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي صلى الله عليه
وسلم من أعلاها فقتل بضم القاف وكسر التاء من خيل خالد يومئذ ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر
خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلان حبيش بن الأشعر بالحاء المهملة المضمومة فموحدة مفتوحة
فتحتية ساكنة فشين معجمة وهو لقبه واسمه خالد بن سعد والأشعر بشين معجمة وعين مهملة الخزاعي
وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وكرز بن جابر بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي
الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء وكان من رؤساء المشركين وهو الذي غار على سرح النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة بدر الأولى ثم أسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن إسحاق
أن أصحاب خالد بن الوليد لقوا ناسا من قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية كانوا تجمعوا بالخندمة

بالخاء المعجمة والنون وكان اشعار من مكة ليقاتلوا المسلمين فتناوشوهم شيئا من القتال فقتل من خيل
خالد مسلمة بن الميلاء الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا او ثلاثة عشر ثم انهزموا وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف
وتشديد الراء قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
المزني يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرا سورة الفتح
حالة كونه يرجع صوته بالقراءة وقال معاوية بن قرة لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت كما
رجع عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاكليل للحاكم من رواية وهب بن جرير
عن شعبة لقرات بذلك اللحن الذي قرا به النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب اخرجه المؤلف في
التفسير وفضائل القران والتوحيد ومسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القران وبه قال
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل التميمي الدمشقي قال حدثنا سعدان بن يحيى بسكون
العين اسمه سعيد وسعدان لقبه كوفي نزل دمشق وليس له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا ولابي
ذر والاصيلي وابن عساكر وحدثني بالافراد محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن ابي طالب عن عمرو بن عثمان بفتح العين وسكون الميم
ابن عفان القرشي الاموي عن اسامة بن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال زمن الفتح
قبل ان يدخل مكة بيوم يا رسول الله اين تنزل غدا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا
عقيل بفتح العين وكسر القاف من منزل ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر
ولا يرث الكافر المؤمن قيل للزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومن ورث ابا طالب
قال ورثه عقيل واخوه طالب ولم يرث جعفر اخوهما ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين
لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما قال معمر هو ابن راشد
مما وصله في الجهاد عن الزهري محمد بن مسلم اين ننزل غدا في حجته ولم يقل يونس بن حجته ولا زمن
الفتح اي سكت عن ذلك قال في الفتح ورايت الاختلاف بين ابن ابي حفصة ومعمر واتفق من محمد
وسبق الحديث في باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها من كتاب الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم منزلنا ان شاء الله اذا فتح الله مكة الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون
التحتية رفع خبر المبتدا الذي هو منزلنا او الخيف مبتدا ومنزلنا خبره والخيف ما انحدر عن غلظ
الجبل وارتفع عن مسيل الماء حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر من اخراج النبي صلى الله عليه وسلم
وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى الخيف وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يغزو حنينا يعني في غزوة الفتح لان غزوة
حنين كانت عقب غزوة الفتح منزلنا غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر
قيل انما اختار النزول فيه ليتذكر الحالة السابقة فيشكر الله تعالى على ما انعم عليه من الفتح
العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا ومبالغة في الصفح عن الذين اساؤوا ومعاملتهم بالاحسان والمن
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن
ابن شهاب محمد الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة يوم الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء
زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة فلما نزعه جاء رجل لم يسم
ولابي ذر جاءه رجل باثبات الضمير المنصوب فقال يا رسول الله ابن خطل بفتح الخاء المعجمة
والطاء المهملة بعدها لام عبد الله متعلق باستار الكعبة وكان اسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق
وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اقتلوه وعند ابن
شيبة في كتاب مكة من حديث السائب بن يزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج
من تحت استار الكعبة عبد الله بن خطل فضرب عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال
لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان في ابي معشر مقالا واختلف في قاتله
وجزم ابن اسحاق بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ورجح الواقدي انه ابو برزة

قال

قال مالك الامام الاعظم المسند السابق ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى بضم النون وفتح الراء فيما
نظن والله اعلم يومئذ محرما اذ لم يرو احد انه تحلل يومئذ من احرامه وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزي قال اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن ابي نجيح وهو بفتح النون
عبد الله واسم ابي نجيح يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وحول البيت الحرام ستون وثلاثمائة
نصب بضم النون والصاد المهملة ما ينصب للعبادة من دون الله عز وجل فجعل عليه السلام يطعنها
بفتح العين بعود في يده ويقول جاء الحق الاسلام او القران وزهق الباطل اضمحل وتلاشى جاء الحق وما
يبدئ الباطل وما يعيد اي زال الباطل وهلك وقيل الباطل الاصنام وقيل ابليس اي ما ينشئ الباطل
ولا يعيدها لك كما قيل لا يشاء ولا يعيد اذا هلك اي لا يخلق الشيطان ولا الصنم احدا ولا يبعثه فالمنشئ
والباعث هو الله تعالى لا شريك له وفي مسلم من حديث ابي هريرة يطعن في عينه بسية القوس وعند الفاكهي
من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وعند الفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس
فلم يبق وثن استقبله الا سقط على قفاه مع انها كانت ثابتة بالارض وقد شد لهم ابليس لعنه الله اقدامها
بالرصاص وفعل صلى الله عليه وسلم ذلك لاذلال الاصنام وعابديها ولاظهار انها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن
نفسها شيئا

وحديث

الباب سبق في باب هل تكسر الدنان من كتاب المظالم وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا بالجمع اسحاق بن منصور الكوسج المروزي قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة قال
حدثني بالافراد ابي عبد الوارث قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة للفتح
امتنع ان يدخل البيت الحرام وفيه الالهة فامر بها فاخرجت منه واخرج بضم الهمزة
صورة ابراهيم الخليل وصورة ولده اسماعيل عليهما الصلاة والسلام التي صورها المشركون
في ايديهما من الازلام بالزاي المعجمة جمع زلم وهي التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وتسمى
القداح مكتوب عليها افعل لا تفعل فاذا اراد احدهم فعل شيء ادخل يده فاخرج منها واحدا فان خرج
الامر مضى لشانه وان خرج النهي كف فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم الله
لقد علموا انهما ما استقسما بها قط لانهما كانا معصومين ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت
وخرج منه ولم يصل فيه نفى ابن عباس رضي الله عنهما صلاته عليه الصلاة والسلام في البيت الحرام
واثبتها بلال والمثبت مقدم على النافي

وهذا الحديث

قد سبق في الحج وغيره
تابعه اي تابع عبد الصمد عن ابيه معمر هو ابن راشد فيما وصله احمد عن ايوب السختياني
وقال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد العجلاني حدثنا ايوب عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم اسقط ابن عباس فهو مرسل والموصول ارجح لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن ايوب
قاله في الفتح باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة
وسقط لفظ باب لابي ذر فقط لانه لا يخذر [illegible] وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الردف
على الراحلة من الجهاد حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي قال اخبرني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة من كداء بالفتح والمد
على راحلته حال كونه مردفا اسامة بن زيد خلفه ومعه بلال المؤذن ومعه عثمان بن طلحة
من الحجبة لكونه المستخدم الكعبة الذين معهم مفتاحها حتى اناخ عليه السلام راحلته في المسجد
فامره اي امر عليه السلام عثمان الحجبي ان ياتي بمفتاح البيت الحرام زاد عبد الرزاق من مرسل الزهري
فابطا عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول
ما يحبسه فسعى اليه رجل وجعلت ام عثمان سلافة تقول ان اخذه منكم لا يعطيكموه ابدا فلم يزل بها
حتى اعطته المفتاح فجاء به ففتح فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ومعه اسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فمكث فيه اي في البيت ولابي ذر عن الكشميهني فيها اي في الكعبة
نهارا طويلا يكبر ويصلي ويدعو ثم خرج منه فاستبق الناس الولوج الى الكعبة فكان عبد الله بن عمر
اول من دخل الكعبة فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة فاشار له بلال الى المكان الذي صلى فيه عليه السلام منها قال عبد الله بن عمر
فنسيت ان اساله كم صلى عليه الصلاة والسلام من سجدة اي من ركعة وعند ابن اسحاق انه وقف
على باب الكعبة ثم قال يا معشر قريش ما ترون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم
الطلقاء وعند ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط انه دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة
مخلدة اني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم ولا ينزعها منكم الا ظالم وحديث الباب قد مر في باب الردف

على الجارض الجهاد وبه قال حدثنا الهيثم بالمثلثة ابن خارجة الخراساني المروزي قال حدثنا حفص بن ميسرة
الصنعاني وليس لحفص بن ميسرة في البخاري الا هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة ولابي ذر عن الكشميهني عن عائشة رضي الله عنها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من كدا بفتح الكاف وتخفيف الدال ممدود والتي باعلى مكة تابعه اي تابع حفص
ابن ميسرة ابو اسامة حماد بن اسامة ووهيب مصغرا في روايتهما عن هشام بن عروة
في هذا الاسناد في كدا بفتح الكاف والمد وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة الهباري
الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من اعلى مكة من كدا وهذا مرسل باب
منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة عن عمرو بفتح العين ابن مرة عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال ما اخبرنا احد انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير ام هانئ فاختة بنت ابي طالب قال الكرماني
ولا يلزم من عدم وصول الخبر اليه عدمه فانها ذكرت انه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ثم صلى ثماني
ركعات وانما لم ينزل في بيتها لانه عليه السلام لم يدخل بيتا بمكة حتى فتحها
وصلى ثم رجع الى الخيف قالت ام هانئ فلم اره صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود

باب

ترجم بهذا وهو كالفصل من الذي قبله قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ولابي ذر عن الكشميهني يكثر ان يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اي نسبحك والحال انا متلبسون بحمدك
المشكاة اي وبحمدك سبحانك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك
لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان
كل الافعال له اللهم اغفر لي زاد في الصلاة يتاول القران اي يفعل ما امر به في قوله فسبح بحمد ربك
واستغفره قاله في فتح الباري ووجه دخول هذا الحديث هنا ما ياتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدخلني عليه في مجلسه مع اشياخ بدر الذين حضروا فقال بعضهم
هو عبد الرحمن بن عوف لم تدخل هذا الفتى ابن عباس معنا وقلنا ابناء مثله فلم تدخلهم فقال عمر انه
اي ابن عباس ممن قد علمتم قال ابن عباس فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قال وما رؤيته بضم الراء
فهمزة مكسورة فتحتية ولابي ذر عن المستملي والحموي اريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية
دعاني يومئذ الا ليريهم مني مثل ما راى هو مني من العلم فقال
ما تقولون ولابي ذر عن المستملي اي ظننته ما تقولون في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا حتى
ختم السورة ثبت في دين الله افواجا لابي ذر فقال بعضهم امرنا ان نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا
بضم النون على عدونا وفتح علينا المدائن والقصور وقال بعضهم لا ندري ولم يقل بعضهم شيئا فقال
لي يا ابن ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن عباس بعد حاء الندا اكذاك تقول قلت لا قال فما تقول
قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه الله له اذا جاء نصر الله والفتح اي فتح مكة
فذاك علامة اجلك اي موتك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا اي تعالى بعد ان
بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة ومجاهدة اعداء الدين بالاقبال على التسبيح والاستغفار

وهل العجب

والتاهب للمسير الى المقامات العلية واللحوق بالرفيق الاعلى
فهم منها ابن عباس حتى رد به على اولئك المشايخ وقال احل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه عمر
كما قال وقال عمر ما اعلم منها الا ما تعلم وروى ان عمر لما سمعها بكى وقال الكمال دليل الزوال
وبه قال حدثنا سعيد بن شرحبيل بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة بعدها حا مهملة ساكنة
فموحدة مكسورة الكندي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث عن المقبري بفتح الميم وسكون
القاف وضم الموحدة سعيد بن كيسان وكان يسكن عند المقبرة فنسب اليها عن ابي شريح بالشين المعجمة
المضمومة اوله والحاء المهملة اخره خويلد بضم الخاء مصغرا العدوي بفتح المهملتين انه قال لعمرو
ابن سعيد بفتح العين وسكون الميم ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الاشدق وكان امير المدينة

ومنه يبعث البعوث

وهو يبعث البعوث الى مكة لغزو عبد الله بن الزبير لامتناعه عن مبايعة يزيد بن معاوية ايذن لي ايها
الامير احدثك بالجزم جواب الامر قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد ظرف وهو
اليوم الثاني من يوم الفتح ولغير ابي ذر يوم الفتح باسقاط الجار سمعته اذناي ووعاه حفظه
قلبي وتحققته وابصرته عيناي بتاء التانيث كسمعته اي فلم يسمعه من وراء حجاب بل مع الرؤية
والمشاهدة حين تكلم به عليه السلام انه بكسر الهمزة وسقطت الكلمة لغير ابي ذر حمد الله واثنى عليه
من عطف العام على الخاص ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم بل بتحريم الله
بوحي لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما بغير حق ولا يعضد بفتح اليا وكسر الضاد
اي لا يقطع بها شجرا فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل قتاله فيها ثم
مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله اذن لرسوله خصوصية له ولم ياذن لكم وانما اذن لي
تعالى في القتال فيها ولابي ذر له فيه اي في القتال ساعة من نهار وهو من طلوع الشمس الى العصر وكان
مكة في حقه عليه السلام في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم يوم الفتح لا في غيره كحرمتها
بالامس الذي قبل الفتح وليبلغ الشاهد اي الحاضر الغائب فقيل لابي شريح المذكور ماذا قال لك عمرو
اي ابن سعيد المذكور قاله ابو شريح قال عمرو انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ بالذال
المعجمة اي لا يعصم عاصيا من اقامة الحد عليه ولا فارا بدم ولا مستحقه ومديرا اي هاربا بدم مكتسبا
الى الحرم بسبب خوفه من اقامة الحد عليه ولا فارا بخربة بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة اي بسبب خربة وبالاصيلي بخربة بضم الخاء ولغيره بفتحها وصوبه بعضهم كما قاله القاضي عياض
قال ابو عبد الله البخاري الخربة اي البلية وهذا ثابت لابي ذر وحده وهذا الحديث سبق في باب
ليبلغ الشاهد الغائب من كتاب العلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد ولابي ذر ليث عن يزيد بن ابي حبيب الازدي ابي رجاء عالم مصر عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل
والاصل ان يقول حرما لانهما في التحريم واحد وسبق هذا الحديث باطول من هذا في باب بيع الميتة
من كتاب البيع

باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح

بفتح ميم مقام الاولى في الفرع وفي غيره بضمها اي الاقامة والمراد مدتها وبه قال حدثنا
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري ح وحدثنا بالواو ولابي ذر قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بن عامر السوائي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن
ابي اسحاق مولى الحضارمة البصري عن انس رضي الله عنه انه قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
عشرا ولابي ذر عشرة اي عشرة ايام بمكة وضواحيها نقصر الصلاة قال الحافظ ابن حجر وظاهر هذا
الحديث والذي قبله التعارض والذي اعتقده ان حديث انس انما هو في حجة الوداع فانها السفرة
التي اقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع عشر واما حديث ابن عباس فهو في الفتح
وهذا الحديث سبق في باب ما جاء في التقصير من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم الاحول
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح تسعة
عشر يوما ليلا ليها حال كونه يصلي الرباعية ركعتين ولابي ذر تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله
من حديث ابن حصين ثماني عشرة ومباحث ذلك سبقت في ابواب التقصير وبه قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة
والنون عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر من الفتح بمكة تسعة عشر بتقديم الفوقية على السين كالسابقة نقصر الصلاة لانهم كانوا يتوقعون
حاجتهم يوما فيوما وقال ابن عباس بالسند السابق ونحن نقصر اذا سافرنا فاقمنا ما بيننا وبين
تسعة عشر يوما فاذا زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما اتممنا الصلاة اربعة ومناسبة هذه
الاحاديث للترجمة واضحة لا تخفى بها والله الموفق والمعين هذا

باب بالتنوين وقال الليث

ابن سعد الامام فيما وصله المؤلف في تاريخه الصغير والادب المفرد له عن عبد الله بن صالح عن الليث
حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله
ابن ثعلبة بن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين مصغرا ويقال ابن ابي صعير
العذري بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه

عام الفتح وكان ولد قبل الهجرة وقيل بعدها ولابي ثعلبة صحبة واطلق الدارقطني وغيره
ان لعبد الله صحبة واقتصر المؤلف على ذكر ما لنا سبة من الحديث بذكر معقول قول عبد الله
ابن ثعلبة اختصارا وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال
اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن سنين بضم السين وفتح النون بعدها تحتية ساكنة فنون ابي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم
الضمري ويقال السلمي قال الزهري اخبرنا اي ابو جميلة والحال انا مع ابن المسيب سعيد اراد تقوية
روايته عند بعض ابن المسيب ولم يذكر المخبر به قال اي الزهري وزعم اي وقال ابو جميلة انه ادرك
النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه الى مكة عام الفتح كذا ذكره في الصحابة ابن منده وابو نعيم
وابن عبد البر وقال العزيز بيهم ونحج معه عليه السلام حجة الوداع وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي عن عمرو بن سلمة بفتح العين وكسر اللام ابن قيس وقيل ابن نفيع الجرمي اختلف في صحبته قال ايوب
قال لي ابو قلابة الا بالتخفيف تلقاه اي تلقى عمرو بن سلمة فتسأله قال ابو قلابة فلقيته اي عمرو بن
سلمة فسألته فقال عمرو بن سلمة كنا بماء اي موضع ننزل به ممر الناس يتبشر من الذي يجوزون صفته
لما اي موضع مرور بهم فكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس بالتكرار مرتين ما هذا الرجل
اي يسألون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال العرب معه فيقولون يزعم ان الله ارسله
اوحى اليه كذا شك من الراوي يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن وفي مستخرج
ابي نعيم فيقولون نبي الله يزعم ان الله ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فكنت احفظ ذلك الكلام
ولابي داود وكنت غلاما حفظت من ذلك قرآنا كثيرا وكانما بالواو ولابي ذر فكانما يغرى
بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الراء كذا في الفرع مصحح عليه من التغرية اي كانما يلصق
في صدري كذا في الفتح بلا سماع لي لكن قال بتشديد الراء وحكاها عياض ولابي ذر عن
الكشميهني يقرا بزيادة الف بعد مقصور من التقرية اي يجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ومثلها في الفتح لابن عساكر يقر باسكون القاف اخره همزة مضمومة من القراءة وكانت العرب
تلوم واصله تتلوم فحذفت احداهما تخفيفا اي تنتظر وتتربص باسلامهم الفتح اي فتح مكة
فيقولون اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة اهل الفتح
بادر اي اسرع كل قوم باسلامهم وبدر اي اسرع ابي الى قومي باسلامهم فلما قدم الحي قال جئتكم
والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال عليه السلام لهم صلوا صلاة كذا في حين كذا
وصلوا كذا ولابي ذر صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم
اكثركم قرآنا ولابي داود قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن فنظروا الى الحي
فلم يكن احد اكثر قرآنا مني لما كنت اتلقى من القرآن من الركبان فقدموني بين ايديهم اصلي بهم وانا
ابن ست او سبع سنين وكانت علي بردة شملة مخططة او كساء اسود صغير كنت اذا سجدت تقلصت
بقاف ولام مشددة وصاد مهملة اي اجتمعت وتكشفت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا
بحذف النون في الفرع نسخة الرفع قال ابن مالك انه ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه
ولابي ذر الا تغطون عنا است قارئكم اي عجزه فاشتروا ولابي ذر فقمصا عمانيا بضم العين مخففا
نسبة الى عمان من البحرين فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص وبهذا تمسك
الشافعية في امامة الصبي المميز في الفريضة ولا يستدل به على عدم ستر العورة في الصلاة
لانها واقعة يحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي
في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير قال ابن حجر واللفظ لرواية يونس ان عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة
ابن ابي وقاص مات كافرا قيل الله صحابي وقال ابو نعيم لا نعلم له اسلاما وهو الذي شج رباعية
النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اخيه سعد احد العشرة المبشرة بالجنة ان يقبض عبد الرحمن
ابن وليدة زمعة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة قال الجوهري الصبية والامة والجمع ولائد وزمعة
بفتح الزاي وسكون الميم وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري والد سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذه الوليدة وقال لكن ذكر مصعب بن الزبير

وابن اخيه الزبير في نسب قريش انها كانت امة يمانية وكانت مستفرشة لزمعة فزنا بها عتبة
وكانت طريقة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد اذا استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان
ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او الى القائف وقال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة في زمن الفتح اخذ سعد بن ابي وقاص ابن وليدة زمعة وفي رواية معمر عن
الزهري فلما كان يوم الفتح راى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه فقال ابن اخي ورب
الكعبة فاقبل به الى رسول الله ولابي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم واقبل معه عبد بن
زمعة فقال سعد بن ابي وقاص هذا ابن اخي عهد الي انه ابنه قال ولابي ذر فقال عبد بن زمعة
يا رسول الله هذا اخي هذا ابن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ابن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس بعتبة بن ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو اي الولد لك هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد
وفتحها وان ينصب على الحالين بالاستلحاق او بحكمه عليه السلام بعلمه في ذلك
من اجل انه ولد على فراشه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه
اي من ابن وليدة زمعة المتنازع فيه لما راى عليه السلام من شبهه بعتبة بن ابي وقاص بالولد المتنازع فيه
واخوته لها في ظاهر الشرع واشار الخطابي الى ان ذلك مزية لامهات المؤمنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال ابن شهاب
الزهري فيما وصله المؤلف في الغزو وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وللعاهر اي الزاني الحجر الخيبة ولا حق له في الولد او المراد الرجم
وضعف بانه ليس كل من زنى يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو
في نفيه عنه وقال ابن شهاب ايضا وكان ابو هريرة يصيح بفتح اوله اي يعلن بذلك اي بقوله
الولد للفراش وللعاهر الحجر موصوله الى الزهري منقطع بينه
وبين ابي هريرة رواه مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينة ومسلم ايضا من طريق معمر
كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان امراة اسمها فاطمة المخزومية سرقت حليا وعند
ظاهره الارسال لكن قوله في اخره قالت عائشة
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ففزع قومها اي لجئوا الى اسامة بن زيد
انه عن عائشة وموضع الترجمة منه قوله في غزوة الفتح يستشفعونه قال عروة اي يستشفعون به عند النبي صلى الله عليه
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كلمه عليه السلام
وسلم ان لا يقطع يدها اما عفوا او اما بفداء وكان صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته
اسامة فيها تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتكلمني بهمزة الاستفهام الانكاري في حد من حدود الله
انتشفع في حد من حدود الله قال اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس قبلكم وللنسائي
من رواية سفيان انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه اي لم يقيموا عليه الحد واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وفي رواية اسماعيل بن امية واذا سرق فيهم الوضيع قطعوه والذي
نفس محمد بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا من الامثلة التي صح فيها ان لو حرف
امتناع لامتناع وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان
تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا وخص صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته بالذكر لانها اعز اهله عنده
المبالغة في تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المراة
التي سرقت فقطعت يدها وللنسائي ثم قال يا بلال خذ بيدها فاقطعها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت
وعند ابي عوانة من رواية ابن اخي الزهري فنكحت رجلا من بني سليم وتابت قالت عائشة فكانت تاتيني
بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد انها قالت هل من توبة يا رسول الله
فقال لها انت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك امك وبقية فوائد الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الحدود والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا عمرو بن خالد الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير هو
ابن معاوية قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال حدثني بالافراد
مجاشع بميم مضمومة فجيم فالف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن مسعود بن ثعلبة ... السلمي
انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم باخي مجالد بعد الفتح قلت يا رسول الله جئتك باخي لتبايعه
على الهجرة الى المدينة قال عليه السلام ذهب اهل الهجرة الذين هاجروا قبل الفتح بما فيها من الفضل فلا هجرة

بعد الفتح ولكن جهاد ونية فقلت على اي شي تبايعه قال عليه الصلاة والسلام على الاسلام والايمان
والجهاد عند الحاجة اليه قال ابو عثمان النهدي فلقيت ابا معبد يريد مجالدا بعد اي بعد سماعي الحديث
من مجاشع وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي فلقيت معبدا والصواب الاول وكان
اي ابو معبد اكبرهما اي اكبر الاخوين فسالته عن حديث مجاشع الذي سمعته منه فقال صدق مجاشع
وهذا الحديث قد مر في اوائل الجهاد في باب البيعة في الحرب ان لا يفروا مختصرا وبه قال حدثنا ابو
بكر المقدمي قال حدثنا الفضيل ولابي ذر فضيل بن سليمان النميري البصري حدثنا عاصم هو ابن سليمان
عن ابي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود انه قال انطلقت بابي معبد مجالد الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه على الهجرة الى المدينة قال عليه السلام مضت الهجرة لاهلها فلا هجرة بعد الفتح
ابايعه على الاسلام والجهاد ولم يذكر في هذه الايمان الثابتة في الاولى قال ابو عثمان فلقيت ابا معبد
اخا مجاشع فسالته عما حدثني به اخوه مجاشع فقال مجاشع انه جاء باخيه مجالد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت هذا مجالد يا رسول الله فبايعه على الهجرة الحديث وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي
البصري بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس عن مجاهد هو ابن جبر انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما
اني اريد ان اهاجر الى الشام قال اي قال ابن عمر لا هجرة اي بعد الفتح ولكن جهاد فانطلق بكسر اللام
والجزم على الامر فاعرض بهمزة قطع مجزوم على الامر ايضا نفسك فان وجدت شيئا اي من الجهاد والقدرة
عليه فهو المراد والا بان لم تجد من ذلك شيئا فلا وقال النضر بن شميل فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة
ابن الحجاج اخبرنا ابو بشر جعفر قال سمعت مجاهدا يقول قلت لابن عمر اي اني اريد الشام اي الخروج فقال
لا هجرة اليوم او قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق بن يزيد نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم الفراديسي قال حدثنا يحيى
ابن حمزة الحضرمي قاضي دمشق قال حدثني بالافراد ابو عمرو بفتح العين ابن عبد الرحمن الاوزاعي عن عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن ابي لبابة الاسدي الكوفي عن مجاهد بن جبر المكي ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما كان يقول لا هجرة بعد الفتح وبه قال حدثنا اسحاق بن يزيد الفراديسي قال حدثنا يحيى
ابن حمزة الحضرمي قال حدثني بالافراد الاوزاعي ابو عمرو عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة انه قال
قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي فسالها عن الهجرة فقالت لا هجرة اليوم
كان المؤمن بالافراد مصحح عليها في الفرع قبل الفتح وفي الهجرة المؤمنون يفر احدهم بدينه اي بسبب
حفظ دينه الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم الى المدينة مخافة ان يفتن عليه بنصب مخافة
على التعليل فاما اليوم بعد الفتح فقد اظهر الله الاسلام وفشت الشرائع والاحكام فاليوم يعبد
ربه حيث شاء ولكن جهاد في الكفار ونية اي ثواب نية الجهاد او في الهجرة وسبق الحديث وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن منصور وبه جزم ابو علي الجياني او هو ابن نصر قاله الحاكم قال حدثنا ابو عاصم
هو النبيل عن ابن جريج عبد الله بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد حسن بن مسلم اي ابن يناق المكي عن مجاهد
هو ابن جبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل وقد وصله في الحج وفي الجهاد من رواية منصور
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قام يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام بحرام الله بفتح الحاء والراء بعدها الف في اللفظين الى يوم القيامة والخليل مبلغ تحريمه
عن الله الى الناس لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل بفتح الفوقية وفتح اللام الاولى وزاد
ابو ذر والوقت فيها الا ساعة من الدهر ما بين اول النهار ودخول العصر لا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه
ولا يعضد لا يقطع شوكها ولابي ذر عن الكشميهني شجرها ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة
مقصورا لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة مقصورا ايضا كلاوها الرطب ولا تحل لقطتها الا لمنشد
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كلقطة غيرها من البلاد فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر
بالمعجمتين يا رسول الله فانه لا بد منه للقين بفتح القاف الحداد للوقود فسكت صلى الله عليه وسلم
ثم قال بوحي او نفث في روعه الا الاذخر فانه حلال والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فالتحريم
الى الله حكما والى الرسول بلاغا وعن ابن جريج عبد الملك بالاسناد السابق انه قال اخبرني بالافراد
عبد الكريم بن مالك الجزري الحضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة الى قرية من اليمامة عن عكرمة عن
ابن عباس بمثل هذا الحديث السابق او نحو هذا شك من الراوي وعبر بالمثل والنحو مترادفان والمثل هو المتحد
في الحقيقة والنحو اعم رواه اي الحديث المذكور ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في كتاب العلم باب قول الله تعالى ويوم اي واذكروا يوم حنين واد بين مكة والطائف الجنب

ذي

ذي المجاز بعينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات سمي باسم حنين بن قانية بن مهلائيل خرج اليه النبي
صلى الله عليه وسلم لست خلون من شوال لما بلغه ان مالك بن عوف النضري جمع القبائل من هوازن ووافقه
على ذلك الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين وكان المسلمون اثني عشر الفا وهوازن وثقيف
اربعة الاف وقد روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن انس قال قال رجل يوم حنين
لن نغلب اليوم من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة قال في فتوح الغيب
وهذا مثل قوله تعالى لم يخروا عليها صما وعميانا قوله لم يخروا ليس نفيا للخرور انما هو اثبات له ونفي
للصمم والعمى كذلك لن نغلب ليس نفيا للمغلوبية وانما هو اثبات له ونفي للقلة يعني متى غلبنا
كان سببه عن القلة هذا من حيث الظاهر ليست كلمة اعجاب لكنها كناية عنها فكانه قال ما اكثر
عددنا فخذل لقوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم حصل لهم الاعجاب بالكثرة وزال عنهم ان الله هو الناصر
لا بكثرة العدد والعدد فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ما مصدرية والباء بمعنى
مع اي مع رحبها اي لم تجدوا موضعا لفراركم عن اعدائكم فكانها ضاقت ثم وليتم مدبرين ثم انهزمتم
ثم انزل الله سكينته رحمته التي سكنوا بها وامنوا الى قوله غفور رحيم يستر كفر العدو بالا
بالاسلام وينصر المولى بعد الانهزام فالكلام وارد مورد الامتنان على الصحابة بنصرته اياهم في مواطن
الكثيرة وكانت النصرة في هذا اليوم المخصوص اجل امتنانا لما شوهد منهم ما ينافي النصر من
الاعجاب بالكثرة ولولا فضل الله وكرامته لرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين لتمت الدبرة عليهم
والنصرة للاعداء الا ترى كيف اقيم المظهر مقام المضمر في قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله
وعلى المؤمنين ليؤذن بان وصف الرسالة والايمان اهل للانتصار بعد الفرار والعفو عن الاغترار
وحذف في رواية ابي ذر قوله فلم تغن الى اخره وقال الى غفور رحيم وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي قال حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا اسماعيل بن
ابي خالد انه قال رايت بيد ابن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء عبد الله الاسلمي ضربة وعند الاسلمي ضربة على
ساعده وزاد احمد فقلت ما هذه قال ضربتها بضم الضاد مبنيا للمفعول مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين قال اسماعيل قلت له شهدت حنينا قال قبل ذلك من المشاهد واولها الحديبية
وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفيان الثوري
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب وجاءه رجل قال ابن حجر لم اقف
على اسمه فقال له يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء توليت انهزمت يوم حنين
والهمزة للاستفهام فقال ولابي ذر قال اما انا فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يول لم ينهزم ولكن عجل بكسر الجيم مخففا سرعان القوم بفتح السين المهملة والراء وقد تسكن
اوائلهم الذين يسارعون الى الشي ويقبلون عليه بسرعة فرشقتهم بالشين المعجمة والقاف اي
النبل المعروفة وكانوا قوما رماة وكانوا اي المسلمون قد حملوا على الحلق فانكشفوا فاقبل المسلمون
على الغنائم فاستقبلتهم هوازن بما كاد يسقط لهم شيء فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون وابو
سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم اخذ براس بغلته صلى الله عليه وسلم
البيضاء التي اهداها له فروة بن نفاثة على الصحيح حال كونه يقول انا النبي لا كذب فلا انهزام
لان الله قد وعدني بالنصر انا ابن عبد المطلب فيه دليل على جواز قول الانسان في الحرب انا فلان
وانا ابن فلان او مثل ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم من الجهاد
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي قال قيل للبراء بن عازب رضي الله عنه وانا اسمع اوليتم مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم حنين بصيغة الجمع اوليتم الشاملة كلهم فقال البراء مجيبا للسائل بجواب بليغ متضمن
لاثبات الفرار لهم لكن لا على جهة التعميم اما النبي صلى الله عليه وسلم فلا اي لم يفر كانوا اي هوازن
رماة فرشقونا بالنبل رشقا فولينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثابت لم يبرح انا النبي لا كذب
لست بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن بنصر الله عز وجل انا ابن عبد المطلب فانتسب الى جده
دون ابيه عبد الله لشهرته لما رزقه الله من نباهة الذكر والسيادة وطول العمر وكذا كان كثير من العرب
يدعونه ابن عبد المطلب كما في قصة ضمام بن ثعلبة وقد قيل انه اشتهر عندهم ان عبد المطلب رجل يخرج من
ظهره رجل يدعو الى الله تعالى فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكر اصحابه بذلك وانه لا بد من ظهوره على
اعدائه وان العاقبة له لتقوى به نفوسهم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه سمع البراء

ابن عازب وسأله رجل من قيس لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين
فقال البراء فررنا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر بل ثبت وثبت معه أربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل
من غيرهم علي والعباس بين يديه وأبو سفيان بن الحرث آخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب رواه ابن أبي شيبة
من مرسل الحكم بن عتيبة وعند الترمذي بإسناد حسن من حديث ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الناس لمولون
وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وعند أحمد والحاكم عن ابن مسعود فولى الناس عنه وبقيت معه
ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار ولعل الإمام النووي لم يقف على هذه الروايات حيث قال ان تقدير الكلام
أفررتم كلكم فيدخل فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا والله لم يفر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن كانت هوازن
رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا أي انهزموا فأكببنا بموحدتين الأولى مفتوحة والثانية ساكنة بعدها نون
أي وقعنا على الغنائم وفي الجهاد فأقبل الناس على الغنائم فاستقبلنا بالسهام وذكر الكوهي أي استقبلتهم
هوازن بالسهام أي فولينا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما يقع على غير نية العود وأما الاستطراد
لكثرة فهو كالمتحيز الى فئة ولقد رأيت رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وعند
مسلم من حديث سلمة على بغلته الشهباء وعند ابن سعد ومن تبعه على بغلته دلدل قال الحافظ ابن حجر وفيه
نظر لان دلدل أهداها له المقوقس يعني لانه ثبت في صحيح مسلم من حديث العباس وكان على بغلة
بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي قال القطب الحلبي فيحتمل أن يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين
ان ثبت انها كانت صحبته والا فما في الصحيحين أصح انتهى وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة
يومئذ دلالة على فرط شجاعته وثباته وان أبا سفيان زاد أبو ذر ابن الحرث لآخذ بزمامها وفي مسلم
عن العباس ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركضها وأنا أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو
سفيان آخذ بركابه فلعلهما تناوبا ذلك وهو عليه الصلاة والسلام يقول أنا النبي لا كذب لم يذكر
الشطر الثاني في هذه الرواية وكان بعض أهل العلم فيما حكاه السفاقسي يفتح الباء من قوله كذب
ليخرجه عن الوزن وقد أجيب عن هذا بانه خرج منه عليه السلام موزونا ولم يقصد به الشعر وانه لغيره
وتمثل هو عليه السلام به وانه كان أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ أنا في الموضعين
قال إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مما وصله المؤلف في باب من صف أصحابه عند الهزيمة
فقال لأبي أخيه نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته أي لأجل استنصاره قال اللهم أنزل نصرك ولمسلم
من حديث سلمة بن الأكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل
به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين
وقوله شاهت الوجوه أي قبحت وفيه علم من أعلام النبوة صلى الله عليه وسلم وهو إيصال تلك القبضة
اليسيرة اليهم وهم أربعة آلاف وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين وفتح الفاء ابن مسلم الأنصاري مولاهم المصري قال حدثني بالإفراد ليث ولأبي ذر الليث بن سعد
الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال المؤلف
وحدثني بواو العطف والإفراد إسحاق بن منصور المروزي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله قال محمد بن شهاب وزعم عروة
ابن الزبير بن العوام ان مروان بن الحكم الأموي ولد سنة اثنتين من الهجرة ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم والمسور
بن مخرمة بن نوفل الزهري له صحبة أخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل لان المسور يصغر
عن إدراك هذه القصة ومروان أصغر منه قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين لما انصرف
عليه الصلاة والسلام من الطائف في شوال الى الجعرانة وبها سبي هوازن فسألوه أن يرد اليهم سبيهم وأموالهم
وذكر الواقدي ان وفد هوازن كانوا أربعة وعشرين بيتا فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله ان في هذه الحظائر
أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
معي من ترون بفتح الفوقية وأحب الحديث الي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين أي
الأمرين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم بسكون المهملة وفتح الفوقية بعدها همزة ساكنة فنون مفتوحة
فتحتية ساكنة بكم أي أخرت قسم السبي بسببكم لتحضروا ولأبي ذر عن الكشميهني لكم أي لأجلكم فأبطأتم
حتى ظننت أنكم لا تقدمون وقد قسمت السبي وكان انظرهم كذا في الفرع وفي نسخة انتظرهم بزيادة
فوقية بعد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل أي رجع من الطائف
الى الجعرانة فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا إحدى الطائفتين المال أو السبي قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان إخوانكم هؤلاء وفد هوازن
قد جاؤونا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب نفسه بدفع السبي مجانا من غير عوض

بذلك

فليفعل جواب الشرط ومن أحب منكم أن يكون على حظه من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من أول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري
من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أي نقباؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا له صلى الله عليه
وسلم أن يرد السبي لهم قال ابن شهاب هذا الذي بلغني عن سبي هوازن والحديث قد سبق
في باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي عن أيوب السختياني عن نافع أن عمر قال يا رسول الله
أورده كذا مختصرا مرسلا وسبق في الخمس تمامه بلفظ أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان علي اعتكاف
يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به قال وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث قال
البخاري وحدثني بالإفراد محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما قفلنا
رجعنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في زمن الجاهلية اعتكاف
بجر اعتكاف بدل من نذر وفي نسخة بالفرع مصحح عليها اعتكافا ولأبي ذر اعتكاف فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم بوفائه وقال بعضهم هو أحمد بن عبدة الضبي كما أخرجه الإسماعيلي من طريقه حماد بن زيد بن درهم
عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ولفظ الإسماعيلي كان عمر نذر اعتكافا ليلة في الجاهلية
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يفي به ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فأما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ أن عمر سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف
يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه جارية
من الخمس فلما أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية
فخل سبيلها وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا
مالك هو الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن كثير بن أفلح بفتح اللام المدني مولى أبي أيوب
الأنصاري تابعي صغير وثقه النسائي عن أبي محمد نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو بتحتية ومعجمة
الأقرع المدني مولى أبي قتادة قيل له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية عن أبي قتادة الحرث بن
ربعي وقيل اسمه النعمان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خرجنا مع النبي ولأبي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة أي لبعضهم غير رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن معه جولة بالجيم أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة فرأيت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين أي أشرف على قتله ولم يسم الرجلان فضربته أي المشرك من ورائه على حبل عاتقه
أي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق بالسيف ولأبي ذر بسيف فقطعت الدرع الذي هو لابسه
وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت أي شدة كشدة الموت ثم أدركه الموت فأرسلني
أي أطلقني فلحقت عمر زاد أبو ذر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال أمر الله عز وجل أي هذا الذي
أصابهم حكم الله وقضاؤه ثم رجعوا أي المسلمون بعد الانهزام وجلس بالواو ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي فجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله كقوله
أعصر خمرا له عليه بينة فله سلبه قال أبو قتادة فقلت من يشهد لي بقتل ذلك الرجل ثم جلست
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وقوله فقال الى آخره ثابت
لأبي ذر قال أبو قتادة وسقط لأبي ذر لفظة قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت
من يشهد لي وسقط لفظ فقمت لأبي ذر ثم جلست قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال
عليه الصلاة والسلام ما لك يا أبا قتادة فأخبرته بذلك فقال رجل هو أسود بن [illegible] الخزاعي
الأسلمي كما قاله الواقدي صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه بقطع الهمزة مني ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي منه فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لاها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع
إثبات الألف وحذفها فهي أربعة أوجه بعدها التنبيه بهمزة القطع والمشهور في الرواية الأولى والثالثة
أي لا والله إذا بالتنوين وكسر الهمزة ومباحث هذا أبيناها سبقت في باب من لم يخمس الأسلاب وقال في شرح
المشكاة هو كقولك لمن قال لك افعل كذا أفعلت لا والله إذا لا أفعل فالتقدير إذا لا يعمد بالنون أي لا يقصد المرء
لا يقصد صلى الله عليه وسلم الى أسد من أسد الله بضم الهمزة وسكون السين في الثاني أي الى رجل كأنه
أسد في الشجاعة يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أي بسببهما فيعطيك سلبه أي سلب الذي

قتله بغير طيب نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه بهمزة قطع قال الحافظ ابو عبد الله
الحميدي الاندلسي سمعت بعض اهل العلم يقول عند ذكره هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق رضي الله
تعالى عنه الا هذا فانه بثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصحة تحقيقه بادر الى القول
الحق فزجر وافتى وحكم وامضى واخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه واجراه
على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى قال ابو قتادة فاعطانيه اي السلب
فابتعت اي اشتريت به مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء ساكنة وبعد الراء فاء اي بستانا في بني سلمة بكسر اللام
بطن من الانصار فانه اول مال تأثلته اقتنيته في الاسلام بكسر اللام بطن من الانصار وعند احمد عن انس
ان هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال صلى الله
عليه وسلم يومئذ من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقال ابو قتادة
اني قتلت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه فقام رجل فقال اخذتها فارضه منها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئا الا اعطاه فسكت فقال عمر لا يفيئها الله على اسد من اسده ويعطيكها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر واسناد هذا الحديث اخرج منه مسلم بعض هذا الحديث وكذلك ابو داود
لكن الراجح ان الذي قال ذلك ابو بكر كما رواه ابو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها
من غيره ويمكن الجمع بان يكون عمر ايضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر قاله في فتح الباري وحديث الباب
من باب من لم يخمس الاسلاب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المؤلف في الاحكام عن قتيبة عن الليث
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بن كثير بن افلح بالفاء والمهملة مولى ابي ايوب عن ابي محمد
نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل
رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله بخاء معجمة ساكنة وفوقية مكسورة اي يخدعه من ورائه
ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني واضرب بواو وهمزة قطع ولابي ذر فاضرب
يده فقطعتها ثم اخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت الموت بحذف المفعول ثم ترك فتحلل من
الترك كذا في الفرع مصحح عليه مع حذف المفعول وقال في فتح الباري وغيره برك كذا بالموحدة
للاكثر ولبعضهم بالمثناة فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم الا بعض
النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه فاذا بعمر بن الخطاب في الناس الذين انهزموا فقلت له ما شان
الناس قال امر الله اي نفذ احكامه ثم تراجع الناس الذين انهزموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام بينة على قتيل قتله فله سلبه قال ابو قتادة فقمت
لالتمس بينة على قتيلي فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي اي ظهر لي فذكرت امره لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر ابو قتادة ولابي ذر عن الكشميهني الذي ذكر
عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه كلا [illegible] حرف ردع لا يعطه اي السلب
اصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وكسر الموحدة بعدها غين معجمة
وصفه بالعجز والهوان تشبيها بالاصيبغ وهو نوع من الطير او قيل شبهه بالصبغاء وهو نبت ضعيف
كالثمام ولابي ذر كما في الفتح اصيبع بمهملة ثم معجمة تصغير ضبع شبهه بالضبع لضعف افتراسه
وما يوصف به من العجز قيل وهو مناسب للسياق حيث قال ويدع اي يترك اسدا من اسد الله فشبهه
به لضعف افتراسه ومما يوصف به من العجز واعترض بان تصغير ضبع ضبيع لا اصيبع وقال ابن مالك
اصيبع تصغير اضبع الضبع الى العضد ويكنى به عن الضعيف وقال الخطابي ابو ذر
يقال اضيبع بالضاد والعين المهملتين ويدع اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه اي السلاح الي بتشديد التحتية فاشتريت منه اي بثمنه خرافا بكسر الخاء
المعجمة قال السفاقسي هو اسم ما يخترف من الثمار تمام الثمرة بمعنى الاصل وقيل الخراف والمخرف لا يكون
جنى النخل وانما هو النخل نفسها والتمر يسمى مخروفا والمراد هنا البستان فكان اول مال تأثلته
اقتنيته في الاسلام وعند ابن اسحاق اول مال اعتقدته اي جعلته عقدة والاصل فيه من العقدة
ان من ملك شيئا عقد عليه وذكر الواقدي ان البستان المذكور كان يقال له الوديين باب
غزوة اوطاس ولابي ذر غزوة بالواو بدل الالف واد في ديارهم وهو عسكرهم وثقيف التقوا
بحنين وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الراء عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال
لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من وقعة حنين بعث ابا عامر عبيد بن سليم بن حضار الاشعري وهو عم

ابي

ابي موسى الاشعري على المشهور اميرا على جيش الى اوطاس في طلب الفارين من هوازن يوم حنين الى اوطاس
فانتهى اليهم فلقي دريد بن الصمة بضم الدال مصغر الدرد بالمهملتين والراء والصمة بكسر الصاد المهملة
وتشديد الميم الجشمي بالجيم المضمومة والشين المعجمة المفتوحة فقتل بضم القاف مبنيا للمفعول دريد
قتله ربيعة بن رفيع بن وهبان بن ثعلبة السلمي فيما جزم به ابن اسحاق وقيل هو الزبير بن العوام كما في
حديث عند البزار عن انس باسناد حسن وهزم الله اصحابه اي اصحاب دريد قال ابو موسى الاشعري
وبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عامر عبيد بن عمه المار الى اوطاس فرمي ابو عامر في
ركبته رماه جشمي اي رماه رجل جشمي بجيم مضمومة فشين معجمة مفتوحة وميم مكسورة فتحتية
نسبة لبني جشم وهما اوفى والعلاء ابنا الحارث كما عند ابن هشام بسهم فاثبته بقطع الهمزة اي السهم
في ركبته قال ابو موسى فانتهيت اليه فقلت له يا عم من رماك بهذا السهم فاشار الى ابي موسى
فيه التفات وكان الاصل ان يقول فاشار الي فقال ذاك قاتلي الذي رماني قال ابو موسى فقصدت
له فلحقته فلما رآني ولى بفتح الواو واللام المشددة اي ادبر فاتبعته بتشديد الفوقية وهمزة الوصل
يرقى اثري وجعلت اقول له الا بالتخفيف تستحي بكسر الحاء المهملة ولابي ذر تستحيي بسكونها وزيادة
تحتية مكسورة الا تثبت عند اللقاء فكف عن التولي فاختلفنا ضربتين بالسيف
فقتلته ثم قلت لابي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا السهم بوصل الهمزة ولابي ذر
والزاي فنزعته فنزا بالنون والزاي بغير همز اي انصب منه من موضع السهم الماء قال يا ابن
اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام عني وقل له استغفر لي كذا لابي ذر مصححا عليه في الفرع
واستغفر بلفظ الطلب والمعنى ان ابا عامر سال ابا موسى ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستغفر له قال ابو موسى واستخلفني ابو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات رضي الله عنه
ثم قاتلهم ابو موسى حتى فتح الله عليه قال فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
في بيته حال كونه على سرير مرمل بضم الميم الاولى وفتح الثانية بينهما راء ساكنة ولابي ذر بفتح الراء
والميم الثانية مشددة منسوج بحبل ونحوه وعليه فراش نقل السفاقسي عن الشيخ ابي الحسن انه قال
وعليه فراش الذي احفظ في هذا ما عليه فراش قال واراه انما سقطت ما قد اثر رمال السرير
بظهره وجنبيه بفتح الموحدة على التثنية فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر وقال قل له صلى الله
عليه وسلم استغفر لي فدعا عليه السلام بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد
ابي عامر ورايت بياض ابطيه فيه رفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خصه بالاستسقاء ثم قال صلى
الله عليه وسلم اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لسابقه
لان الخلق اعم ولابي ذر من الناس قال ابو موسى فقلت ولي فاستغفر يا رسول الله فقال اللهم اغفر
لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما ويجوز فتح ميم مدخلا وكلاهما بمعنى
الادخال والمصدر وكيما حسنا قال ابو بردة عامر بالسند السابق احداهما اي الدعوتين لابي عامر
والاخرى لابي موسى باب غزوة الطائف قال في القاموس بلاد ثقيف في
واد اول قراها لقيم واخرها الوهط سميت بذلك لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف
على البيت او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام او لان رجلا من الصدف اصاب رجلا بحضرموت فخرج الى وج الطائف وحالف مسعود بن معتب
وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابني لكم طوفا عليكم يكون لكم ردا من العرب فقالوا نعم
فبناه وهو الحائط المطيف به في شوال سنة ثمان من الهجرة قاله موسى بن عقبة في مغازيه
لجمهور اهل المغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن عيينة يقول
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت ابي سلمة عبد الله الاسدي
المخزومي عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون بعدها مثلثة وبكسر
النون افصح والفتح اشهر وهو من فيه انخناث اي تكسر ولين كالنساء فسمعته يقول ولابي ذر فسمعته
يقول لعبد الله بن امية ولابي ذر عن الكشميهني لابن ابي امية يا عبد الله ارايت اي اخبرني ان فتح
الله عليكم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان بن سلمة بالمعجمة والتحتية مفتوحة بعد الدال المهملة
وقيل بالنون بدل التحتية اسلمت وسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن
ابن عوف واسلم ابوها ايضا بعد فتح الطائف فانها تقبل باربع وتدبر بثمان منها والعكن
بضم العين ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا والمراد اطراف العكن الاربع التي في بطنها تظهر ثمانية

في جنبها قال الزركشي وغيره وقال ثمان ولم يقل ثمانية والاطراف مذكر لانه لم يذكرها كما يقال
هذا الثوب سبع في ثمان اي سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الاذرع
التي قبلها انتهى قال في المصابيح احسن من هذا ان يجعل كل واحد من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم
الكل فانث بهذا الاعتبار وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثين عليكن
ولابي ذر عن الكشميهني عليكم بالميم ثم دخل السوق ثم جلاه من المدينة الى الحمى فلما ولي عمر بن الخطاب
الخلافة قيل له انه قد ضعف وكبر فاحتاج فاذن له ان يدخل كل جمعة فيسأل الناس ويرد الى
مكانه قال ولابي ذر وقال ابن عيينة سفيان وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المخنث
هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وهل وصله ابن حبان في صحيحه
من حديث عائشة وضبطه ابو ذر بنونين بها مكسورة فنون ساكنة فموحدة وزعم ان ما
سواه تصحيف وقيل هيت لقب له واسمه مانع بفوقية وعين مهملة وهو مولى عبد الله بن ابي امية
المذكور وهذا الحديث اخرجه في النكاح ايضا واللباس ومسلم في الاستئذان والنسائي في عشرة
النساء وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام بالسند المذكور بهذا الحديث السابق وزاد وهو محاصر الطائف
يومئذ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح
العين ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي عن عبد الله بن عمرو بفتح
العين وسكون الميم ابن العاص ولابي ذر عن الحموي والمستملي ابن عمر بضم العين وفتح الميم ابن الخطاب
وصوبه الدارقطني وغيره والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث كما لا يخفى قال لما حاصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الطائف وكانت ثقيف قد احرزوا حصنهم واغلقوه عليهم قال ابن سعد
وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوما ويقال خمسة عشر يوما وقال ابن هشام بضعة عشر وقيل
اربعين يوما وقيل غير ذلك فلم ينل منهم شيئا وذكر أهل المغازي انهم
رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار صلى
الله عليه وسلم نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر ان اقمت عليه اخذته وان تركته
لم يضرك قال عليه الصلاة والسلام انا قافلون اي راجعون الى المدينة ان شاء الله فثقل
ذلك عليهم اي على الصحابة وقالوا نذهب ولا نفتحه وقال مرة نقفل بضم الفاء اي نرجع
فقال صلى الله عليه وسلم اغدوا على القتال فغدوا فلم يفتح لهم فاصابهم جراح لانهم رموا عليهم من اعلى السور
فكانوا اذ ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله
عز وجل فاعجبهم ذلك حينئذ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان بن عيينة
مرة فتبسم عليه الصلاة والسلام وهذا تردد من الراوي قال الحميدي عبد الله بن
الزبير شيخ البخاري حدثنا سفيان بن عيينة الخبر كله بالتصريح اي بجميع الحديث بالخبر من غير عنعنة
ولابي ذر عن الكشميهني بالخبر كله وقد اخرج الحديث ايضا في الادب ومسلم في المغازي والنسائي في السير
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال
حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان
عبد الرحمن النهدي قال سمعت سعدا وهو ابن ابي وقاص احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل
الله وابا بكرة نفيعا وكان تسور حصن الطائف اي صعد الى اعلاه ثم تدلى منه في اناس من عبيد
اهل الطائف اسلموا فجاءوا اي ابو بكرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من ادعى اي من انتسب الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام اذا استحل ذلك او خرج مخرج التغليظ وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني اخبرنا معمر هو ابن
راشد الازدي مولاهم عن عاصم هو ابن سليمان عن ابي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي
او ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء بالشك من الراوي انه قال سمعت
سعدا هو ابن ابي وقاص وابا بكرة نفيعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت لابي العالية
او لابي عثمان لقد شهد عندك رجلان سعد وابو بكرة حسبك بهما قال اجل اي نعم اما احدهما فهو سعد
فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الآخر وهو ابو بكرة فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة
وعشرين من الطائف اي من اعلاه وعند الطبراني ان ابا بكرة تدلى ببكرة فكني ابا بكرة لذلك وسمي السير
ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فاسلم مع ابي بكرة المنبعث عبد عثمان بن عامر بن معتب ومرزوق والازرق
زوج سمية والد زياد بن عبيد والازرق ابو عقبة وكان لكلدة الثقفي ووردان وكان لعبد الله بن

ربيعة

ربيعة والجيش النبال وكان لام مالك الثقفي وابراهيم بن جابر وكان لخرشة الثقفي ويسار وكان لعثمان
بن عبد الله ونافع مولى الحارث بن كلدة ونافع مولى عثمان بن سلمة الثقفي قال في الفتح ولم اعرف اسم
الباقين قال ولم يقع لي هذا التعليق موصولا الى هشام بن يوسف ومراد المؤلف منه ما فيه من بيان عدد
من ابهم من الرواية السابقة وقد قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة عن جده ابي بردة بضم
الموحدة عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم وهو نازل بالجعرانة بكسر الجيم وسكون العين كذا وقع هنا قال الداودي وهو وهم
والصواب بين مكة والطائف وبه جزم النووي وغيره ومعه بلال المؤذن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
اعرابي قال ابن حجر لم اقف على اسمه فقال الا تنجز لي ما وعدتني من غنيمة
حنين وكان ذلك وعدا خاصا به فقال صلى الله عليه وسلم له ابشر بقطع الهمزة بقرب القسمة او
بالثواب الجزيل على الصبر فقال الاعرابي قد اكثرت علي من ابشر فاقبل عليه السلام على ابي موسى الاشعري
وبلال المؤذن كهيئة الغضبان فقال لهما رد الاعرابي البشرى فاقبلا بفتح الموحدة انتما البشرى
قالا قبلنا يا رسول الله ثم دعا عليه الصلاة والسلام بقدح فيه ماء فغسل يديه بالتثنية ووجهه
فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وافرغا بقطع الهمزة وكسر الراء صبا على وجوهكما ونحوركما وابشرا
بقطع الهمزة فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به صلى الله عليه وسلم فنادت ام سلمة ام المؤمنين
رضي الله عنها من وراء الستر ان افضلا بقطع الهمزة وكسر الضاد المعجمة لامكما تعني نفسها فافضلا
بقطع الهمزة وفتح الضاد لها منه طائفة اي بقية وهل الحديث اخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن علية الدورقي قال حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم بن علية قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى بن امية التميمي اخبره ان اباه يعلى كان يقول ليتني ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل بضم اليا وفتح الزاي عليه الوحي قال فبينا النبي
صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بالتخفيف والتشديد وعليه ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر
الظاء المعجمة معه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ اي متلطخ وهو صفة
اعرابي المرفوع او خبر مبتدا محذوف اي هو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل
احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ تلطخ بالطيب ولابي ذر بطيب فاشار عمر رضي الله عنه بيده
ليعلى بيده ان تعال فجاء يعلى فادخل راسه ليرى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي لتقوية
الايمان بمشاهدته فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط بكسر المعجمة وتشديد المهملة يتردد
صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي كذلك ساعة ثم سري عنه اي كشف عنه شيئا فشيئا من ثقل
الوحي فقال عليه الصلاة والسلام اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس بضم التاء وكسر الميم
طلب الرجل فاتي به بضم الهمزة وكسر التاء فقال عليه الصلاة والسلام اما الطيب الذي بك فاغسله
ثلاث مرات نص في تكرار الغسل لان فاعل قوله ثلاث مرات اقرب الى الفعل الذي هو فاغسله
او العامل فيها قال كما قال ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون نصا على تثليث الغسل وكان الغسل
بالجعرانة سنة ثمان وقد قالت عائشة رضي الله عنها طيبته في حجة الوداع اي سنة عشر فهو ناسخ
للاول واما الجبة فانزعها عنك ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك فيه دلالة على انه يعرف
اعمال الحج وتقدم بقية هذا الحديث في كتاب الحج في باب غسل الخلوق وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين ابن عمارة الانصاري المازني عن عباد عن عبد الله بن زيد بن عاصم اي ابن كعب الانصاري
المازني صحابي مشهور قيل انه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين انه
قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم اي لما اعطاه غنائم الذين قاتلهم يوم حنين وسقطت
التصلية لابي ذر قسم عليه الصلاة والسلام الغنائم في الناس في المؤلفة قلوبهم بدل بعض من كل
والمؤلفة هم اناس اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقد سرد ابن طاهر في المبهمات له اسماءهم
وهم ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابو السنابل بن بعكك
وصفوان بن امية وعبد الرحمن بن يربوع وهؤلاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي
وعمرو بن الايهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن جارية الثقفي قال
ابن حجر وفي ذكر الاخيرين نظر فقيل انما جاءا طائعين من الطائف الى الجعرانة وذكر لو ادري في المؤلفة

معاوية ويزيد ابني ابي سفيان واسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وزاد ابن اسحاق النضر بن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكرهم ابو عمر وسفيان بن عبد الاسد والسائب بن ابي السائب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفة وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن امية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم قيس بن مخرمة واحيحة بن امية بن خلف وابن ابي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي فهؤلاء زيادة على الاربعين نفسا قاله في الفتح ولم يعط الانصار شيا من جميع الغنيمة فهو مخصوص بهذه الكرة تعقبه لبيان صاحب الفتح وفي المفهم ان العطا كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياه وقيل انه كان من صلب الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام فكانهم وجدوا بفتح الواو والجيم حزنوا ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجد بعضهم بترجح واحد اذ لم يصبهم ما اصاب الناس من الغنيمة وزاد في رواية ابي ذر عن الحموي او كانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس بالشك بدل قال وجد بعضهم او وجدوا نحو ما مر واما على رواية الكشميهني وجدوا في الموضعين فتكرار بغير فائدة كما لا يخفى وجوز الكرماني وتبعه بعضهم ان يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن فخطبهم عليه الصلاة والسلام زاد مسلم فحمد الله واثنى عليه فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى بالشرك فهداكم الله بي الى الايمان وكنتم متفرقين بسبب حرب بعاث وغيره الواقع بينكم فالفكم الله بي وكنتم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام اي فقرا لا مال لكم فاغناكم الله بي كلما قال صلى الله عليه وسلم شيا قالوا الله ورسوله امن بفتح الهمزة والميم وتشديد النون افعل تفضيل من المن قال عليه الصلاة والسلام ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن قال لو شيتم قلتم جيتنا كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد فقال اما والله لو شيتم لقلتم فصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعايلا فواسيناك وزاد احمد من حديث انس فقالوا بل المنة لله ولرسوله وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه وانصافا والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير اسما جنس يقع كل منهما على الذكر والانثى وتذهبون بالنبي الى رحالكم ذكرهم ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه بالنسبة الى ما اختص به غيرهم من عرض الدنيا الفانية لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم وليس المراد الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان نسبه عليه الصلاة والسلام افضل الانساب واكرمها وهو تواضع منه عليه السلام وحث على اكرامهم واحترامهم لكن لم يبلغوا درجة المهاجرين السابقين الذين اخرجوا من ديارهم وقطعوا عن اقاربهم واحبابهم وحرموا اوطانهم واموالهم والانصار وان اتصفوا بصفة النصرة والايثار والمحبة والايواء لكنهم مقيمون في مواطنهم وحسبك شاهدا في فضل المهاجرين قوله هذا لان فيه اشارة الى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها فهو مبين ما رجح الانصار وقد سبق مزيد لذلك في فضل الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة طريقا في الجبل لسلكت وادي الانصار وشعبها والمراد بلدهم الانصار شعار بكسر الشين المعجمة الثوب الذي يلي الجلد والناس دثار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة ما يجعل فوق الشعار اي انهم بطانته وخاصته وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ انكم ستلقون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة اي يستاثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق فاصبروا على ذلك حتى تلقوني على الحوض يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر حدثني بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر ما افاء من اموال هوازن فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الابل فقالوا اي الانصار يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوه توطية لما يرد بعده من العتاب كقوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم وسقطت التصلية لابي ذر يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم جملة حالية مقررة لجهة الاشكال وهو من باب قولهم عرضت الناقة على الحوض قال انس فحدث بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنيا للمفعول اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم

وعند ابن اسحاق من حديث ابي سعيد ان الذي اخبره صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فارسل صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم بفتح الهمزة المقصورة والدال المهملة جلد مدبوغ ولم يدع احدا معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما حديث بالتنوين بلغني عنكم فقال له فقهاوهم اي الانصار اما رؤساونا يا رسول الله فلم يقولوا شيا واما اناس منا حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم اما بتخفيف الميم ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم بيوتكم فوالله لما بفتح اللام التي للتاكيد الذي تنقلبون به خير مما ينقلبون به وفي مناقب الانصار من طريق ابي التياح عن انس اولا ترضون ان يرجع الناس بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون ولابي ذر عن الكشميهني فتجدون بالفاء بدل السين اثرة شديدة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون المثلثة من يتفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق او يفضل نفسه عليكم في الفي وقيل المراد بالاثرة الشدة قال في الفتح ويرده سياق الحديث وسببه فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله يوم القيامة فاني على الحوض قال انس فلم يصبروا وفي قوله ستجدون علم من اعلام النبوة لانه كان كما قال صلوات الله وسلامه عليه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم فتح مكة اي زمانه فتحها لان ذلك في سنة فتح مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم هوازن بين قريش ولابي ذر عن المستملي والحموي في قريش فغضبت الانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم لما بلغه ذلك اما ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قالوا بلى قد رضينا وقد ذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا قال عليه الصلاة والسلام لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم واشار عليه السلام بذلك الى ترجيحهم بحسن الجوار والوفا بالعهد لا وجوب متابعته اياهم اذ هو صلى الله عليه وسلم متبوع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلي البصري عن ابن عون عبد الله قال انبانا هشام بن زيد بن انس بن مالك عن جده انس رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين التقى النبي صلى الله عليه وسلم وهوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف من المهاجرين والطلقا بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدود جمع طليق فعيل بمعنى مفعول وهم الذين من عليهم صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فلم يأسرهم ولم يقتلهم منهم ابو سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام فادبروا قال عليه الصلاة والسلام يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك هو من الالفاظ المقرونة بلبيك ومعناه اسعادا بعد اسعاد اي ساعدتك على طاعتك مساعدة وهما منصوبان على المصدر لبيك نحن بين يديك سقطت لبيك هذه لابي ذر فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته فقال انا عبد الله ورسوله وزاد احمد في غير هذا الحديث في قصة حنين فاخذ كفا من تراب وقال شاهت الوجوه فانهزم المشركون واعطى الله رسوله غنايمهم وامر عليه الصلاة والسلام بحبسها بالجعرانة فلما رجع من الطائف وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وانما اخر القسمة رجا ان يسلم هوازن وكانوا ستة الاف نفس من النسا والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة فاعطى الطلقا والمؤلفة من غنايمهم عليه السلام باعطايهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في محبة المال فاعطاهم لتطمين قلوبهم وتجتمع على محبته لان القلوب جبلت على حب من احسن اليها والمهاجرين ولم يعط الانصار شيا منه قيل لانهم كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه عليه الصلاة والسلام فقالوا اي الانصار ولم يكن كلهم بل اختصارا لا تكلموا في منع العطا عنهم وفي رواية الزهري عن انس السابقة فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا واسيافنا تقطر من دمايهم فدعاهم صلى الله عليه وسلم فادخلهم في قبة فقال اما ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون الى المدينة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا رضينا

يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخترت
شعب الانصار لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من
الانصار لما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للانصار شيئا منها وقالوا ما قالوا فقال لهم ان
قريشا حديث عهد بجاهلية بافراد حديث والمعروف حديثو بالواو ومصيبة من نحو قتل اقاربهم
وفتح بلادهم واني اردت ان اجبرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة من الجبر ضد الكسر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان اجيزهم بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي من الجائزة واتالفهم
للاسلام اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم
سقطت التصلية لابي ذر قالوا بلى رضينا قال عليه السلام لو سلك الناس واديا وسلكت
الانصار شعبا لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار بالشك من الراوي وهذا الحديث
اخرجه الترمذي في المناقب والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين فاثر ناسا في الغنيمة قال رجل
من الانصار قال الواقدي هو معتب بن قشير المنافق ما اراد بها اي بهذه القسمة وجه الله قال
ابن مسعود فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بقوله فتغير وجهه المقدس من الغضب ثم قال
رحمة الله على موسى الكليم لقد اوذي باكثر من هذا الاذى الذي اوذيت به فصبر وذلك ان موسى صلوات
الله وسلامه عليه كان حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء فآذاه من آذاه من بني اسرائيل فقالوا
ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما ادرة فبرأه الله مما قالوا كما في الحديث السابق
في احاديث الانبياء وحديث الباب اخرجه مسلم في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال لما كان يوم حنين آثر اي خص النبي صلى الله عليه وسلم
ناسا بالزيادة في الغنيمة اعطى الاقرع بن حابس التميمي احد المؤلفة قلوبهم مائة من الابل
واعطى عيينة بن حصين الفزاري مثل ذلك واعطى ناسا اخرين من اشراف العرب فآثرهم يومئذ
في القسمة على غيرهم فقال رجل هو معتب ما اريد بضم الهمزة مبنيا للمفعول بهذه القسمة وجه الله
قال ابن مسعود فقلت لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاتيته فاخبرته قال رحم الله موسى
عليه السلام قد اوذي باكثر من هذا فصبر لم ينقل انه عاقبه على ذلك فيحتمل انه لم يثبت عليه ذلك
وانما نقله عنه واحد ولا بشهادته يراق الدم او انه لم يفهم منه الطعن في النبوة وانما نسبه لترك
العدل في القسمة والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال
حدثنا معاذ بن معاذ التميمي قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون عبد الله عن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما كان يوم
حنين اقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم بالعين المهملة المفتوحة وذراريهم بالذال
المعجمة وتشديد التحتية وكانت عادتهم اذا ارادوا التثبت في القتال استصحبوا الاهالي ونقلوهم
معهم الى موضع القتال ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة الاف ومن الطلقاء ولابي ذر عن الكشميهني
والطلقاء بحرف العطف قال العيني وفيه نظر لا يخفى فادبروا عنه حتى بقي وحده اي متقدما
مقبلا على العدو وهذا التفرد يرجح بقوله هنا حتى بقي وحده وبنحوه في الروايات الدالة
على انه بقي معه جماعة فالوجه بالنسبة لمباشرة القتال والذين ثبتوا كانوا معه وابو سفيان بن الحارث
وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك فنادى عليه السلام يومئذ نداءين بكسر النون اولا
تثنية نداء بالمد لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله
ابشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الانصار قالوا لبيك يا رسول الله
ابشر نحن معك وهو عليه السلام على بغلة بيضاء وفي رواية لمسلم من حديث العباس انه صلى الله عليه
وسلم قال اي عباس ناد اصحاب السمرة وكان العباس صيتا قال فقلت باعلى صوتي اين اصحاب السمرة
قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك
فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال
هذا حين حمي الوطيس فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود

ورسول الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني
كفا من تراب فضرب به وجوههم فامتلات اعينهم ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم
كانها الشهب ويجمع بين الروايتين بانه اولا قال لصاحبه ناولني فناوله ثم نزل عن بغلته فاخذ بيده فرماهم ايضا
فقال عليه الصلاة والسلام انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فاصاب ولابي ذر واصاب وقت
واصاب يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين وفي الطلقاء ولم يعط الانصار شيئا من ذلك
فقالت الانصار اذا كانت شديدة كالحرب فنحن ندعى بضم النون مبنيا للمفعول
ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه عليه السلام ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار
ما حديث بلغني عنكم فسكتوا وفي طريق الزهري عن انس السابقة قريبا فقال فقهاء الانصار
اما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا ويجمع بينهما بان بعضهم سكت وبعضهم اجاب فقال يا معشر الانصار
الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر التصلية
تحوزونه بالحاء المهملة والزاي الى بيوتكم قالوا رضينا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك
الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لاخذت شعب الانصار فقال هشام بالسند السابق يا ابا
حمزة وهي كنية انس ولابي ذر وقال هشام فقلت يا ابا حمزة وانت شاهد ذاك ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذلك باللام قال انس واين اغيب عنه استفهام انكار وتنبيه كان الوجه ان يقدم
حديث انس هذا على حديث ابن مسعود والذي سبق ليتوالى طرق حديث انس قال الحافظ ابن حجر واظنه من
تغيير الرواة عن الفربري فان طريق انس الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري الحقها فكتبت
موخرة عن مكانها باب السرية التي قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل
نجد طائفة من الجيش قال ابن حجر وهي من مائة الى خمسمائة وقال في القاموس من خمسة انفس الى ثلاثمائة
او اربعمائة وكان ابو قتادة اميرها وعند اهل المغازي انها كانت قبل التوجه للفتح وقال ابن سعد
في شعبان سنة ثمان فكنت فيها زاد في الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين فغنموا
ابلا كثيرا فبلغت سهامنا ولابي ذر سهماننا بضم السين وسكون الهاء اثني عشر بعيرا وفي باب الخمس
او احد عشر بعيرا بالشك ونفلنا بضم النون مبنيا للمفعول اي اعطى على كل واحد منا زيادة على السهم
بعيرا بعيرا ايضا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرجعت بثلاثة عشر بعيرا
والحديث سبق في الخمس كاملا باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي في ثلاثمائة وخمسين من المهاجرين
والانصار الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بعدها تحتية ساكنة قال ابن حجر اي ابن عامر
ابن عبد مناة بن كنانة وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني محمود هو ابن غيلان قال البخاري
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال البخاري وحدثني بالافراد نعيم بضم
النون قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة
داعيا لهم الى الاسلام فاتاهم فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا بالهمز اي
منها اي خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام او فهم انهم عدلوا
عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين وسقط في بعض النسخ
لفظ منهم ودفع الى كل رجل منا اي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية اسيره حتى اذا كان
يوم بالتنوين اي من الايام قال ابن حجر وقال العيني ليس بصحيح بل يوم اسم كان التامة مضافة
امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره اي بان يقتل كما في قوله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم
انتهى والذي في الفرع التنوين وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب
عنقه ولابي ذر عن الكشميهني فامر انسان بدل قوله رجل قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا
يقتل رجل من اصحابي المهاجرين والانصار اسيره وعند ابن سعد ان بني سليم قتلوا من في ايديهم
حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ولابي ذر
يديه بالتثنية وسقطت التصلية لابي ذر فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال ذلك
مرتين وانما نقم عليه الصلاة والسلام على خالد استعجاله في شانهم وترك التثبت في امرهم الى ان يستبرئ
المراد من قولهم صبانا ولم يرد عليه قودا لانه تاول انه كان مامورا بقتالهم الى ان يسلموا

باب سرية عبد الله بن حذافة بضم الحا المهملة وفتح المعجمة بعدها الف
فا ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي وعلقمة بن مجزز بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى
المشددة وفتحها عليه في الفرع او بفتح الزاي وقال عبد الغني الكسر الصواب لانه جز نواصي اسارى
العرب وكذا ضبطه ابن ماكولا وابن السكن والحموي والمستملي والنسفي ولابي ذر ابن محرز بالحا المهملة الساكنة
والرا المكسورة بعدها زاي ابن الاعور المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة المكسورة بعد اللام
والجيم ويقال انها اي هذه السرية سرية الانصاري قال في الفتح اشار بذلك الى احتمال تعدد القصة
او يكون على المعنى الاعم اي ان عبد الله بن حذافة نصره صلى الله عليه وسلم على الجملة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا الكوفي عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية فاستعمل ولابي ذر واستعمل بالواو بدل الفا عليها رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة
السهمي فيما قاله ابن سعد وامرهم ان يطيعوه فغضب اي عليهم ولمسلم فاغضبوه في شي فقال
ولابي ذر فقال اليس قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوه قالوا بلى قال فاجمعوا الي حطبا
فجمعوا حطبا فقال اوقدوا بفتح الهمزة وكسر القاف نارا فاوقدوها فقال ادخلوها وفي
رواية حفص بن غياث في الاحكام فقال عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم
فيها فهموا بفتح الها وضم الميم المشددة ضبطه البرماوي كالكرماني فهموا بدخولها قال العيني
وبكسر كذلك من الهم بمعنى قصدوا او بمعنى الحزن وفي رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار
فما زالوا حتى خمدت النار بفتح الميم وتكسر لهبها فسكن غضبه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو دخلوها اي دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم
ما خرجوا منها لانهم كانوا يموتون فلم يخرجوا الى يوم القيامة او المعنى في قوله دخلوها
للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها النار الاخرة لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم
مستحلين له وعلى هذا ففيه نوع من انواع البديع وهو الاستخدام قاله ابن حجر وقال الكرماني في
وعلى هذا والمراد بقوله الى يوم القيامة التابيد يعني لو دخلوها مستحلين وقال الداودي فيه دليل
التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه الطاعة للمخلوق في الامر المعروف شرعا وفي الحديث
ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك
على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه الصلاة والسلام ان الامر
بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية وقد ذكر ابن سعد في طبقاته ان سبب هذه السرية
انه بلغه صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في
ربيع الاخر سنة تسع في ثلاثمائة فانتهى الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع
تعجل بعض القوم الى اهليهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل قال البرماوي ولعل هذا عند
البخاري حيث جمع بينهما مع انه في الحديث لم يسم واحدا منهما وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم
الذي في الحديث والحديث اخرجه ايضا في الاحكام وفي خبر الواحد ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في البيعة والسير بعث ابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى
اليمن قبل حجة الوداع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن ابي بردة عامر بن ابي موسى قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى عبد الله بن قيس وهذا مرسل لكنه سياتي ان شا
الله تعالى قريبا من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى متصلا ومعاذ بن جبل
قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف بكسر الميم وسكون الخا المعجمة اخره فا الكورة والاقليم
والرستاق بضم الرا وسكون السين المهملة وفتح الفوقية اخره قاف بلغة اهل اليمن قال واليمن
مخلافان وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وجهة ابي موسى السفلى ثم قال عليه الصلاة
والسلام يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا الاصل ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما
ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله الطيبي
وقال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير
وهو اللازم واتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى ان الانذار لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير

فاكتفى بما يلزم عنه الانذار وهو التنفير فكانه قال ان انذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى فقولا له قولا
لينا فانطلق كل واحد منهما من ابي موسى ومعاذ الى عمله قال وكان كل واحد منهما اذا سار في ارضه
كان قريبا من صاحبه احدث به عهدا في الزيارة فسلم عليه فسار معاذ في ارضه قريبا من
صاحبه ابي موسى فجا معاذ يسير على بغلته حتى انتهى اليه الى ابي موسى واذا بالواو ولابي ذر فاذا
هو جالس وقد اجتمع اليه الناس واذا رجل عنده قال ابن حجر لم اقف على اسمه لكن في رواية سعيد
ابن ابي بردة الاتية قريبا انه يهودي قد جمعت يداه الى عنقه جملة حالية صفة لرجل فقال معاذ
لابي موسى يا عبد الله بن قيس ايم هذا بفتح اليا والميم بغير اشباع اي اي شي هذا واصله ايما اي
استفهامية وما بمعنى شي فحذفت الالف تخفيفا ولابي ذر ايما بحذف اليا قال ابو موسى هذا رجل كفر
بعد اسلامه قال معاذ لا انزل اي عن بغلتي حتى يقتل قال ابو موسى انما جي به لذلك فانزل
بهمزة وصل مجزوم على الامر قال ما انزل حتى يقتل فامر به ابو موسى فقتل ثم نزل فقال لابي موسى
يا عبد الله كيف تقرا القران قال ابو موسى اتفوقه تفوقا بالفا ثم القاف اي اقراه شيا بعد شي
في انا الليل والنهار يعني لا اقراه مرة واحدة بل افرق قراءته على اوقات ماخوذ من فواق الناقة وهو ان
تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب قال ابو موسى فكيف تقرا انت يا معاذ قال انام اول الليل
فاقوم وقد قضيت جزئي من النوم بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فيا اي انه جزا
الليل اجزا جزا للنوم وجزا للقراءة والقيام وقال الزركشي تبعا للدمياطي قيل الوجه فقضيت اربي
قال في المصابيح وهذا من التحكمات العادية من الدليل انتهى فالذي جا في الرواية صحيح فلا
يلتفت لتخطيته بمجرد التخيل فاقرا ما كتب الله لي فاحتسب نومتي كما احتسب قومتي بهمزة قطع
وكسر السين من غير فوقية في احتسب في الموضعين بصيغة الفعل المضارع اي اطلب الثواب في الراحة كما
اطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاحتسبت بهمزة وصل وفتح السين اخره فوقية بلفظ الماضي وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسحاق قال الحافظ ابن حجر هو ابن منصور اي ابو يعقوب وقال العيني قال المزي
هو ابن شاهين اي ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي
الطحان عن الشيباني بالشين المعجمة والموحدة سليمان بن فيروز عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فساله
اي سال ابو موسى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشربة تصنع بها اي باليمن قال عليه السلام له
وما هي قال البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة والمزر بكسر الميم وسكون الزاي بعدها را
قال سعيد فقلت لابي بردة ما البتع قال نبيذ العسل بالذال المعجمة والمزر نبيذ الشعير فقال
عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام اتفاقا قال رواه اي الحديث جرير هو ابن عبد الحميد فيما وصله الاسماعيلي
وعبد الواحد بن زياد كلاهما عن الشيباني سليمان بن فيروز عن ابي بردة قال في الفتح ورواية
عبد الواحد لم ارها موصولة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
جده اي جد ابي سعيد ابا موسى عبد الله بن موسى الاشعري ومعاذا هو ابن جبل الى اليمن فقال عليه السلام
يسرا ولا تعسرا بالتحتية والسين المهملة من اليسر وبشرا ولا تنفرا بالموحدة والمعجمة ولا تنفرا بالفا وتطاوعا
اي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا لان اختلافكما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة
بينهم وفيه اشارة الى عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج اي قد وسع عليكم يا امة نبي الرحمة خاصة ودفع عنكم الحرج ابا كان فقال ابو موسى يا نبي الله
ان ارضنا بها شراب يتخذ من الشعير المزر وشراب يتخذ من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا
اي كل واحد الى عمله فقال معاذ لابي موسى كيف تقرا القران قال حال كوني قائما وقاعدا وعلى
راحلته ولابي ذر راحلتي مصححا عليها واتفوقه تفوقا قال اما انا فانام واقوم فاحتسب نومتي لانها معينة على طاعتي كما احتسب
قومتي وضرب فسطاطا بينا من الشعر فجعلا يتزاوران يزور احدهما صاحبه فزار معاذ ابا موسى فاذا
رجل موثق لم يعرف ابن حجر اسمه فقال معاذ ما هذا فقال ابو موسى يهودي اسلم ثم ارتد فقال معاذ لاضربن عنقه
تابعه اي تابع مسلما العقدي عبد الملك بن عمرو فيما وصله البخاري في الاحكام ووهب ولابي ذر ووهيب
بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن جرير فيما وصله البخاري في الاحكام واسحاق بن راهويه في مسنده عن شعبة
ابن الحجاج وقال وكيع هو ابن الجراح فيما وصله في الجهاد والنضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن شميل فيما وصله البخاري في الادب وابو داود هشام بن عبد الملك فيما وصله النسائي عن شعبة

ابن الحجاج وقال وكيع هو ابن الجراح مما وصله في الجهاد والنضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل مما وصله البخاري في الادب وابو داود هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي عن شعبة بن الحجاج عن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله وقال وكيع الى اخره للمستملي وحده ورواه جرير بن عبد الحميد مما وصله عن الشيباني سليمان بن فيروز عن ابي بردة مما سقط من قوله لا الى اخره لابي ذر وبه قال حدثني بالافراد عباس بن الوليد بالموحدة والسين المهملة هو النرسي بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة وثبت هو النرسي لابي ذر في نسخة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن ايوب بن عائذ البلخي السجري انه قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي ابو عمرو الكوفي قال سمعت طارق بن شهاب الاحمسي يقول حدثني بالافراد ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي اي اليمن فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ اي نازل بالابطح من مكة سيل وادي فقال احججت وفي الحج فقال بما اهللت يا عبد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك اهلالا ولابوي ذر والوقت اهلال كاهلالك وفي الحج قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فهل سقت معك هديا قلت لم اسق هديا قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي من احرامك ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم من الطواف والسعي والاحلال حتى مشطت لي امراة من نساء بني قيس لم تسم اي سرحت بالمشط راسي ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر بضم التاء الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول زاد في الحج فقال عمر ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي ذلك مر في الحج وبه قال حدثني بالافراد حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن زكريا بن اسحاق المكي عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة نافذ بالفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران والشرائع ويقضي بينهم وياخذ الصدقات من العمال انك ستاتي قوما من اهل الكتاب التوراة والانجيل وسقط لفظ من لابي ذر وله كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوك ولابي ذر طاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم طاعوا ولابي ذر اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليكم بالكاف ولابي ذر عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم طاعوا ولابي ذر اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم اي احذر اخذ نفائس اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه اي فان الشان ليس بينه اي الدعاء وبين الله حجاب قال ابو عبد الله البخاري على عادته في تفسير الفاظ قريبة تتفق له من القران اذا وقعت لفظة الحديث طوعت له نفسه معناها طاعت له نفسه واطاعت بالهمز لغة في طاعت بغير همز وبناها اذا اخبر عن نفسه طعت بكسر الطاء وطعت بضمها واطعت بزيادة الهمزة قال في القاموس طاع له يطوع ويطاع انقاد فهو طائع والجوهري الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد وقال الجوهري الطوع فاذا مضى لامره فقد اطاعه وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حبيب بن ابي ثابت الاسدي الفقيه المجتهد عن سعيد بن جبير الوالبي الكوفي عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم ان معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرا فيها بقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام الاجنبي او كان خلفهم لم يدخل في الصلاة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه كما قاله في المقدمة لقد قرت عين ام ابراهيم لما حصل لها من السرور زاد معاذ هو ابن معاذ العنبري عن شعبة ابن الحجاج عن حبيب اي ابن ابي ثابت عن سعيد اي ابن جبير عن عمرو اي ابن ميمون الاودي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقرا معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله ابراهيم خليلا قال رجل خلفه مصليا او غير مصل قرت عين ام ابراهيم اي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة ومراده من اعادته بيان بعثه صلى الله عليه وسلم لمعاذ وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث انه بعثه اميرا على المال وعلى الصلاة بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما الى اليمن قبل حجة الوداع وبه قال حدثني بالافراد احمد بن عثمان بن حكيم ابو عبد الله الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة ومسلمة بفتح الميمين واللام الكوفي

قال

قال حدثنا ابراهيم بن يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق عمرو قال حدثني بالافراد ابي يوسف عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد الى اليمن اي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنيمة بالجعرانة قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه اي مكان خالد فقال عليه السلام مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب بضم اليا وفتح العين وتشديد القاف اي يرجع معك الى اليمن بعد ان رجع منه فليعقب فليرجع ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال البراء فغنمت اواق مثل جوار حذفت اليا استثقالا ولابي ذر والاصيلي اواقي بياء مشددة ويجوز تخفيفها ذوات عدد اي كثيرة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تحريرها وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثني محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا روح بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة العيشي ابو محمد البصري قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء السدوسي البصري عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بريدة ابن الحصيب بضم الحاء المعجمة وفتح الصاد المهملة اخره موحدة مصغرا الاسلمي رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد ليقبض الخمس رضي الله عنه لانه راه اخذ من المغنم جارية وكنت ابغض عليا وقد اغتسل فظن انه غلها ووطئها ودلالة ما على من طرق بريدة بن عبادة بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية اي جارية ثم اصبح وراسه يقطر فقلت لخالد الا ترى الى هذا يعني عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له الذي رايت من علي رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه زاد احمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وان كنت تحبه فازدد له حبا وله ايضا من طريق اجلح الكندي عن عبد الله بن بريدة لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي فان له في الخمس اكثر من ذلك قال الحافظ ابو ذر انما ابغض عليا لانه راه اخذ من المغنم فظن انه غل فلما اعلمه انه اخذ اقل من حقه انتهى وفي طريق عبد الجليل قال فما كان من الناس احد احب الي من علي ولعل الجارية كانت بكرا غير بالغ فادى اجتهاده رضي الله عنه الى عدم الاستبراء وفيه جواز التسري على بنت النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التزوج عليها وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة الكوفي قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبة بضم الذال المعجمة مصغر ذهب وهي القطعة من الذهب قال الخطابي وتعقب بانها كانت تبرا فانثت باعتبار معنى الطائفة او لانه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات في اديم مقروظ بالقاف والظاء المعجمة اي مدبوغ بالقرظ لم تحصل اي لم تخلص الذهيبة من ترابها المعدني بالسبك قال فقسمها بين اربعة نفر بينا لهم بذلك بين عيينة بن بدر تنسبه الى جده الاعلى لانه عيينة بن حصن ابن حذيفة بن بدر الفزاري والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي فيه شاهد على ان ذا اللام والالف من الاعلام الجائز لنزع الالف واللام عند عدم النداء والاضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب مبارك قال الله مبارك وزيد الخيل بالام بن مهلهل الطائي ثم احد بني نبهان وقيل له زيد الخير بكون بمرا الخيل التي كانت عنده وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير بالراء بدل اللام واثنى عليه واسلم وحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والرابع اما علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام والمثلثة العامري واما عامر بن الطفيل العامري والشك في عامر وهم من عبد الواحد فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك بخراج طالع له في اصل اذنه كافرا فقال رجل من اصحابه لم يسم ولكن ذكر ابن اسحاق انه ذو الخويصرة التميمي كنا نحن احق بهذا من هؤلاء الاربعة قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا ومساء قال فقام رجل غائر العينين بغين معجمة وتحتية بوزن فاعل اي عينيه داخلتين في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد الراء فاء اي بارزهما ناشز الجبهة مرتفعها كث اللحية كثير شعرها محلوق الراس موافق لسيما الخوارج في التحلق المخالف للعرب في توفيرهم شعورهم مشمر الازار واسمه فيما قاله ذو الخويصرة التميمي ورجح السهيلي ان اسمه نافع كما في ابي داود وقيل حرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد فقال يا رسول الله اتق الله قال عليه السلام ويلك اولست احق اهل الارض

ان اتق الله قال ثم ولى الرجل قال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه وفي علامات النبوة فقال عمر يا رسول الله ايذن لي فاضرب عنقه ولا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون كل منهما قال ذلك قال عليه الصلاة والسلام لا تفعل لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب قلوب الناس بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة كذا ضبطه ابن مالك وغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها اي ابحث وافتش ولابي ذر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم قال ثم نظر عليه الصلاة والسلام اليه اي الى الرجل وهو مقف اي مول قفاه ولابي ذر مقفي باثبات اليا بعد الفا المشددة وهو على الوقف بالياء وهو وجه صحيح قرا به ابن كثير لكن الوقف عنده فيها اقيس والاكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن اثبتها وقفا اثبتها خطا رعاية للوقف وعليه يتخرج رواية ابي ذر والجملة حالية فقال عليه السلام ولابي ذر وقال بالواو انه يخرج من ضيضي بضادين معجمتين مكسورتين الثانية مكتنفة بهمزتين ولكشميهني صئصئ بصادين مهملتين وهما بمعنى اي من نسل هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها او هو من تحسين الصوت به لا يجاوز حناجرهم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة فليس لهم فيه حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا ان يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها يمرقون من الدين الاسلام كما يمرق السهم اي يخرج اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الرا وكسر الميم وتشديد التحتية الصيد المرمي واظنه عليه الصلاة والسلام قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود اي لاستاصلنهم كاستيصال ثمود وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح من كتاب احاديث الانبيا وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز انه قال قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرامه عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي والسلام وثبت لان معه الهدي زاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني في روايته عن ابن جريج قال عطا قال جابر فقدم علي بن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن بسعايته بكسر السين المهملة اي ولايته على اليمن قال ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم بحذف الف ما الاستفهامية على الكثير الشائع اهللت احرمت يا علي قال بما اي بالذي اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت من الاحرام الى الفراغ من الحج قال واهدى له علي هديا بهمزة قطع مفتوحة وبه قال حدثنا مسدد بالسين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بقاف معجمة الجهري عن حميد الطويل ابي عبيدة الطويل انه قال حدثنا بكر هو ابن عبد الله انه ذكر لابن عمر ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة وحجة فقال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه وسقطت معه لابي ذر فلما قدمنا مكة قال عليه السلام من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم هدي فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت بغير الف بعد الميم فان معنا اهلك زوجتك فاطمة قال علي رضي الله عنه اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام له فامسك على احرامك فان معنا هديا

باب غزوة ذي الخلصة بفتح الخا المعجمة واللام والصاد المهملة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة ابن بشر عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله البجلي انه قال كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة المبرد كما في الفتح ان موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلدة يقال لها العبلات من ارض خثعم ويقال له الكعبة اليمانية بتخفيف اليا لكونها باليمن والكعبة الشامية وهي التي بمكة بحذف خبر المبتدا الذي هو الكعبة كذا قرره غير واحد منهم النووي قالوا وبه يزول الاشكال ويحصل التمييز بين كعبة البيت الحرام وبين التي اتخذوها مضاهاة لها باليمن وقال في الفتح الذي يظهر ان الذي في الرواية صواب وانها كان يقال لها اليمانية باعتبار كونها باليمن والشامية باعتبار انهم جعلوا بابها مقابل الشام ويؤيده ما ذكره عياض ان في بعض الروايات اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وقالوا المعنى كان يقال لها تارة كذا وتارة كذا وقال السهيلي اللام من قوله يقال له امرا لعله يعني ان وجود هذا البيت كان يقال له

الكعبة الثانية

الكعبة الشامية يريد ان السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية قصد تمييزها من هذا البيت الحادث الذي سموه بالكعبة اليمانية واما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف واذا اطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فبعد ذلك لا اشكال قال جرير فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام تريحني اي تريح قلبي من ذي الخلصة طلب يتضمن الامر وخص جريرا بذلك لانها كانت في بلاد قومه فنفرت بالفا المخففة بعد النون اي خرجت له مسرعا في مائة وخمسين راكبا فكسرناه اي البيت وقتلنا من وجدنا عنده فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فدعا لنا ولاحمس بالحا والسين المهملتين بوزن احمر وهم اخوة بجيلة رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيلة اسم امراة نسبت اليها القبيلة المشهورة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي ولابي ذر عن اسماعيل انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي جرير رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة والمراد بالراحة راحة القلب وما كان شيء اتعب له عليه الصلاة والسلام من بقاء ما يشرك به من دون الله وكان بيتا في خثعم بفتح الخا وسكون المثلثة بوزن جعفر قبيلة من اليمن ينتسبون الى خثعم بن انمار بفتح الهمزة وسكون النون ابن اراش بكسر الهمزة وتخفيف الرا وبعد الالف شين معجمة ابن عنز بفتح العين المهملة وسكون النون بعده زاي يسمى الكعبة ولابي ذر كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس سقط من احمس لابي ذر وكانوا اي احمس اصحاب خيل اي انهم ثابتون عليها وكنت لا اثبت على الخيل فضرب صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر على صدري حتى رايت اثر اصابعه وعند الحاكم من حديث البراء اشتكى جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلع اي بالقاف ثم اللام المفتوحتين عدم الثبات على السرج فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده الشريفة على راسه وارسلها على ظهره حتى انتهت الى اليته وقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل كاملا مكملا فانطلق جرير ومن معه اليها الى ذي الخلصة فكسرها وحرقها بتشديد الرا اي هدم بناها ورمى النار في اخشابها ثم بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره بذلك وفي السابقة ان جريرا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو محمول على المجاز فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها اي ذا الخلصة كانها جمل اجرب بالجيم والرا والموحدة اي سودا من التحريق كالجمل الاجرب اذا طلي بالقطران او هو كناية عن اذهاب بهجتها فبارك عليه السلام في خيل احمس ورجالها خمس مرات وهذا الحديث سبق في باب البشارة بالفتوح من الجهاد وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي اصله قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس بن ابي حازم عن جرير رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي الخلصة فقلت بلى يا رسول الله فانطلقت اليها في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضرب بيده على صدري حتى رايت اثر يده اي اثرها في صدري فقال اللهم ثبته على الخيل واجعله هاديا واجعله لغيره حال كونه مهديا بفتح الميم في نفسه وحينئذ فلا يقال فيه تقديم وتاخير كما مر قال فما وقعت عن فرس وفي نسخة فرسي بعد قال وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه اي في البيت نصب بضمتين حجر ينصب ويعبد من دون الله تعبد يقال له الكعبة قال فاتاها جرير فحرقها بالنار وكسرها اي هدم بناها قال ولما قدم جرير اليمن كان بها رجل يستقسم بالازلام اي يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا فان قدر عليك ضرب عنقك قال فبينما هو يضرب بها بالازلام اذ وقف عليه جرير فقال له جرير لتكسرنها ولتشهدن بنون التوكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولتشهدن بسكون اللام وبعد الدال نون توكيد ثقيلة ان لا اله الا الله او لاضربن عنقك قال فكسرها وشهد اي ان لا اله الا الله ثم بعث جرير رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة بهمزة مفتوحة ورا ساكنة وطا مهملة مفتوحة وبعد الالف تا واسمه حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين من ربيعة كما في مسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب من سواد الاحراق قال فبرك بتشديد الرا ولابي ذر عن الكشميهني فبارك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها اي دعا لها بالبركة خمس مرات فما الحكمة في الاقتصار على الوتر لانه مطلوب

باب غزوة ذات السلاسل قال ابن سعد في طبقاته فيما قراته فيها وهي وراء وادي القرى وبينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت في جمادى الاخرة سنة ثمان من مهاجره صلى الله عليه وسلم انتهى وجزم ابن ابي خالد في كتاب صحيح التاريخ انها كانت سنة سبع وسميت بذلك لان المشركين فيما قيل ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وان بها ماء يقال له السلسل وهي غزوة لخم بفتح اللام وسكون الخا المعجمة قبيلة كبيرة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث بن مرة بن ادد وجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة الخفيفة قبيلة كبيرة ينسبون

الى عمرو بن عدي اخوه لجذع على المشهور وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي عن يزيد بن رومان المدني عن عروة
ابن الزبير بن العوام هي اي ذات السلاسل بلاد بلي بفتح الموحدة وكسر اللام المخففة بعدها تحتية للنسبة قبيلة
كبيرة ينتسبون الى بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة ينتسبون
الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة وبني القين بفتح القاف
وسكون التحتية اخره نون ابن جسر بفتح الجيم وسكون المهملة ابن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتية اخره عين مهملة ابن اسد بن وبرة
ابن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال
اخبرنا ولابي ذر حدثنا خالد بن عبد الله الطحان وسقط لابي ذر عبد الله عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة ابن مهران عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص
كذا بغير باء الجر في الفرع لغير ابي ذر اذ عقد له لواء ابيض على جيش ذات السلاسل وكانوا ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار
ومعهم ثلاثون فرسا لما ذكر من ان جماعة من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا من اطراف المدينة وامره ان
يستعين بمن يمر به من بلي وعذرة وبالقين فسار الليل وكمن النهار فلما قرب من القوم بلغه ان لهم جمعا كثيرا فبعث
رافع بن مكيث الجهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده فبعث اليه ابا عبيدة بن الجراح في مائتين وعقد
له لواء وبعث معه سراة المهاجرين والانصار وفيهم ابو بكر وعمر وامره ان يلحق بعمرو وان يكونا جميعا
ولا يختلفا فلحق بعمرو فاراد ابو عبيدة ان يؤم الناس فقال عمرو انما قدمت علي مددا وانا الامير فاطاع له
بذلك ابو عبيدة فكان عمرو يصلي بالناس وسار حتى وطئ بلاد بلي ودوخها حتى اذا اتى الى اقصى بلادهم
وبلاد عذرة وبلقين ولقي في اخر ذلك جمعا فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد وتفرقوا كذا ذكره ابن سعد
وعند الحاكم من حديث بريدة ان عمرو بن العاص امرهم في تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر
فقال له ابو بكر رضي الله عنهما دعه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب
فسكت عنه وعند ابن حبان انه منعهم ان يوقدوا نارا وانهم لما هزموا العدو ارادوا ان يتبعوهم
فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت ان اذن لهم ان يوقدوا نارا
فيرى العدو قلتهم وكرهت ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد امره قال عمرو فاتيته لما قدمنا من
جيش ذات السلاسل فقعدت بين يديه فقلت يا رسول الله اي الناس احب اليك قال عائشة
قلت من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب قال عمرو بن العاص فعد رجالا فسكت
مخافة ان يجعلني في اخرهم الى هنا انتهى الحديث وعند البيهقي قال عمرو فحدثت نفسي انه لم يبعثني على قوم
فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلة لي عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك
الحديث

ذهاب

جرير الى اليمن اي ابن عبد الله الى اهل اليمن ليقاتلهم ويدعوهم
ان يقولوا لا اله الا الله والظاهر كما في الفتح ان هذا غير بعثه الى هدم ذي الخلصة وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة بن ابراهيم بن عثمان ابو بكر
الكوفي الحافظ العبسي بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما موحدة ساكنة قال حدثنا ابن ادريس
عبد الله الاودي بسكون الواو ابو محمد الكوفي الثقة العابد عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم
البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير البجلي رضي الله عنه انه قال كنت بالبحر ولابي ذر دون الوقت
والاصيلي وابن عساكر باليمن فلقيت رجلين من اهل اليمن ذا كلاع بفتح الكاف واللام المخففة وبعد
الالف عين مهملة اسمه اسميفع بسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وفتح الفاء بعدها
عين مهملة ويقال ايفع بن باكورا ويقال ابن حوشب بن عمرو وذا عمرو بفتح العين كانا من ملوك اليمن
وكان جرير قضى حاجته واقبل راجعا يريد المدينة وكانا ايضا قد عزما على التوجه الى المدينة فاخبرهم
فجعلت احدثهم اي ذا كلاع وذا عمرو ومن معهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له لجرير
ذو عمرو لئن كان الذي تذكر من امر صاحبك يعني النبي صلى الله عليه وسلم لقد مر على اجله منذ ثلاث
جواب الشرط محذوف اي ان اخبرتني بهذا فاخبرك بسبب للاخبار ومعرفة ذي عمرو بوفاته
عليه الصلاة والسلام اما بطريق الكهانة او انه كان من المحدثين او سماع من بعض القادمين سرا قاله
الكرماني وتعقبه في الفتح بانه لو كان مستفادا من غيره لما احتاج الى بناء ذلك على ما ذكره جرير فالظاهر
انه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة واقبلا معي متوجهين الى المدينة حتى اذا كنا في بعض الطريق رفع
لنا ركب من قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهتها فسألناهم فقالوا قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر والناس صالحون فقالا ذو الكلاع وذو عمرو اخبر صاحبك
ابا بكر رضي الله عنه انا قد جئنا ولعلنا سنعود اليه ان شاء الله تعالى ورجعا الى اليمن قال جرير فاخبرت
ابا بكر بحديثهم جمع باعتبار من معهم او ان اقل الجمع اثنان فلما كان بعد بالبناء على الضم اي بعد ذلك الامر

في خلافة عمر بن الخطاب وهاجر ذو عمرو قال لي ذو عمرو يا جرير ان بك علي كرامة واني مخبرك خبرا انكم
معشر العرب لن تزالوا بخير ما كنتم اذا هلك امير تأمرتم بفتح الهمزة وتشديد الميم في الفرع وفي غيره
بمد الهمزة وتخفيف الميم اي انشأتم في امير اخر يعني تشاورتم واقمتم اميرا منكم عن رضى منكم او عهد
من الاول فاذا كانت اي الامارة بالسيف اي بالقهر والغلبة كانوا اي الخلفاء ملوكا يغضبون غضب
الملوك ويرضون رضى الملوك

غزوة

سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون
التحتية بعدها فاء اي ساحله وهم يتلقون اي يرصدون عيرا بكسر العين المهملة ابلا تحمل ميرة
لقريش واميرهم ابو عبيدة عامر وقيل عبد الله بن عامر بن الجراح الفهري القرشي رضي الله عنه وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مالك الامام عن وهب بن كيسان
بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث ولابي ذر لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثا سنة ثمان قبل الساحل اي جهته وامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم اي الجيش
ثلاثمائة فخرجنا التفات من الغيبة الى التكلم وكنا بالواو ولابي ذر والوقت فكنا ببعض الطريق
فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع بفتحات فكان الذي جمعه مزودي تمر بفتح الميم والواو
والدال والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد فكان يقوتنا بضم القاف وسكون الواو كل يوم قليل
قليل ولابي ذر يقوتنا بفتح القاف وضم الواو المشددة كل يوم قليلا قليلا بالنصب على المفعولية
حتى فني ما في المزود من الزاد العام فلم يكن يصيبنا مما جمع تاما انشأ من الازواد الخاصة الا تمرة تمرة
قال وهب فقلت لجابر ما تغني عنكم تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت بفتح
النون ثم انتهينا الى ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء الجبل الصغير
فاكل منها اي من الحوت القوم ثمان عشرة ولابي ذر ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا كان الاصل ان يقول فنصبتا بالتاء لكنه
غير حقيقي التأنيث ثم امر براحلة ان ترحل فرحلت بتخفيف الحاء ولابي ذر بتشديدها ثم مرت بضم
الميم وتشديد الراء مبنيا للمفعول تحتهما تحت الضلعين فلم تصبهما الراحلة لعظمهما وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة
راكب اميرنا جملة حالية بدون الواو ولابي ذر واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا
بالساحل نصف شهر ففنيت ازوادنا فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر دابة
من السمك يقال لها العنبر يتخذ من جلدها الاتراس فاكلنا منه اي من الحوت نصف شهر في الرواية السابقة
ثمان عشرة ليلة قيل القائل بالزيادة ضبط ما لم يضبطه الاخر القائل بهذا الثاني ولعله الغى الزائد
وهو الثلاثة وادهنا بهمزة وصل وتشديد الدال المهملة من ودكه بفتح الواو والدال المهملة شحمه
حتى ثابت بالمثلثة وبعد الالف موحدة ففوقية اي رجعت الينا اجسامنا الى ما كانت عليه من القوة والسمن
بعد ما هزلت من الجوع فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه وللمستملي من اعضائه فعمد بفتح الميم
الى اطول رجل معه هو قيس بن سعد بن عبادة قال سفيان بن عيينة مرة ضلعا من اضلاعه وللمستملي من
اعضائه فنصبه سقط فنصبه لابي ذر واخذ رجلا وبعيرا فمر تحته راكبا عليه قال ولابي ذر فقال
جابر وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر ثم نحر ثلاث جزائر بالتكرار
ثلاث مرات الجزائر جمع جزور وهو البعير ذكرا كان او انثى ثم ان ابا عبيدة نهاه عن ذلك لاجل قلة الظهر
وكان عمرو هو ابن دينار يقول اخبرنا ابو صالح ذكوان السمان ان قيس بن سعد الصحابي قال لابيه سعد
ابن عبادة لما رجعوا كنت في الجيش فجاعوا قال انحر قال قلت له نحرت ثم جاعوا قال انحر قال قلت له
نحرت ثم جاعوا قال انحر قال نحرت ثم جاعوا قال انحر قال قلت له قد نهيت بضم النون
وكسر الهاء مبنيا للمفعول اي نهاني ابو عبيدة وتكرر قوله انحر اربع مرات وهذا صورته صورة المرسل لان
عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لابيه بذلك رواه الحميدي في مسنده فيما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه
من طريقه بلفظ عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط فاصاب
الناس جوع قال لي انحر فذكره وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا رضي الله عنه
يقول غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة بن الجراح بضم الهمزة مبنيا للمفعول امره النبي صلى الله عليه وسلم
علينا فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر ولابي ذر لنا البحر حوتا ميتا لم ير مثله في العظم يقال له العنبر
ويقال ان العنبر الذي يشم رجيع هذه الدابة وقيل انه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته

وسكون الراء

انحرت م

فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبار تطفو على الماء فتلقيه الريح الى الساحل وهو يقوي القلب والدماغ
نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ وقال الشافعي رحمه الله تعالى سمعت من قال العنبر نبات في البحر
ملتو مثل عنق الشاة وفي البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه وهو سمها فتاكله فيقتلها ويلفظها
البحر فيخرج العنبر من بطنها فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته
قال ابن جريج فاخبرني بالفاء والافراد ولابي ذر والوقت واخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم المكي بالسند السابق
انه سمع جابرا يقول قال ولابي الوقت فقال ابو عبيدة كلوا اي من الحوت فاكلنا فلما قدمنا المدينة ذكرنا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم اطعمونا ان كان معكم منه شيء
فاتاه بالمد اي اعطاه بعضهم ولابي ذر والاصيلي ونسبها في الفتح لابن السكن فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله وفيه
حل ميتة السمك وهو ذلك مما لا يخفى وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب وقد روينا حديثها في الغيلانيات
وفيه انه لما اصابهم الجوع قال قيس بن سعد من يشتري مني تمرا بجزور يوفيني الجزور هاهنا واوفيه التمر
بالمدينة فجعل عمر يقول واعجباه لهذا الغلام لا مال له يدين في مال غيره فانه ابتاع خمس جزائر كل جزور
بوسق من تمر فنحرها لهم في ثلاث مواطن كل يوم جزورا فلما كان اليوم الرابع نهاه اميره فقال اتريد ان تخفر
ذمتك ولا مال لك فلما قدم قيس لقيه سعد فقال ما صنعت في مجاعة القوم قال نحرت قال اصبت ثم ماذا قال
نحرت قال اصبت قال ثم ماذا قال نهيت قال ومن نهاك قال ابو عبيدة اميري قال ولم قال زعم انه لا مال
لي وانما المال لابيك قال فلك اربع حوائط ادناها حائط تجد منه خمسين وسقا الحديث بطوله اقتصرت منه
على المراد

حج

ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس سنة تسع من الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة العتكي البصري قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن سليمان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سقط الصديق لابي ذر
بعثه في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله عليها اميرا النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع
يوم النحر زاد في الحج بمنى في جملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال يؤذن بفتح الهمزة وتشديد المعجمة
المكسورة يعلم الرهط او ابو هريرة على الالتفات في الناس ولابي ذر ان لا يحج بعد هذا العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان برفع يطوف او نصبه عطفا على لا يحج ولابي الوقت وابي ذر ولا يطوفن بنون
نون التوكيد الثقيلة وبه قال حدثنا عبد رجاء بالراء والجيم الغداني البصري قال حدثنا اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اخر سورة نزلت
كاملة براءة واخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة استشكل قوله
هنا كاملة لما قدمته من روايته في تفسير براءة من حيث انها نزلت شيئا فشيئا فالمراد بعضها او معظمها والا ففيها
ايات كثيرة نزلت قبل سنة الوفاة النبوية فلعل المراد بقوله سورة في الموضعين القطعة من القران
او الاضافة بمعنى من البيانية اي من اخر سورة والا الاشكال بالتعبير باخر انزلت ويأتي ان شاء الله تعالى
في التفسير مزيد لذلك والله الموفق والمعين

وفد

بني تميم اي ابن مر بضم الميم
وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة وخاء معجمة مفتوحة ابن
الياس بن مضر وقد كانت الوفود بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها
وعن ابن هشام ان سنة تسع كانت تسمى سنة الوفود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن ابي صخرة بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة جامع بن شداد المحاربي الكوفي عن صفوان
ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء المهملة بعدها زاي المازني عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين رضي الله عنهما انه قال اتى نفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة في سنة تسع من بني تميم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لهم عليه الصلاة والسلام اقبلوا البشرى يا بني تميم بدخول الجنة وذلك انه عليه السلام عرفهم اصول
العقائد التي هي المبدأ والمعاد قالوا يا رسول الله قد بشرتنا وانما جئنا للاستعطاء فاعطنا بهمزة قطع
من المال فرئي بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة ولابي ذر فروي بضم الراء بعدها همزة فتحت
ذلك في وجهه وفي بدء الخلق فتغير وجهه اي اسفا عليهم لايثارهم الدنيا ثم جاء نفر من اليمن هم الاشعريون
فقال عليه السلام لهم اقبلوا البشرى بالجنة اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك يا رسول الله
وقد مر هذا الحديث في اوائل بدء الخلق والتوحيد

باب

قال ابن اسحاق محمد
صاحب المغازي غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر غزوة مصدر مضاف لفاعله ومفعوله
بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فيما قيل فيما ذكره الواقدي انهم اغاروا على
ناس من خزاعة فاغار عليهم عيينة في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاصاب

منهم ناسا وسبى منهم نساء ولابي ذر عن الكشميهني سبايا بسين مكسورة بعدها موحدة وعند الواقدي
انه اسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امرأة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك وبه قال
حدثني بالافراد زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد الرازي عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هو ابن البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لا ازال احب بني تميم بعد ثلاث من الخصال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
انث ضمير يقولها باعتبار الثلاث وذكره في سمعته باعتبار اللفظ وللاصيلي سمعتهن باعتبار المعنى
فيهم هم اشد امتي على الدجال اي اذا خرج وكانت فيهم ولابي ذر عن الكشميهني ومنهم سبية بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية اي جارية مسبية عند عائشة وكان على عائشة نذر عتق
من ولد اسماعيل فقال اعتقيها وتعيين اسم المعتوقة هذه سيأتي في باب من ملك من العرب رقيقا في العتق
وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال عليه السلام هذه صدقات قوم او قومي بالشك لاجتماع
نسبهم بنسبه في الياس بن مضر وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم عن ابن ابي مليكة
عبد الله ان عبد الله بن الزبير اخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم
وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤمر عليهم احدا فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله امر القعقاع
بفتح القافين ابن معبد بن زرارة عليهم فقال عمر بن الخطاب بل امر الاقرع بن حابس عليهم يا رسول الله
قال ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا مخالفة قولي قال عمر ما اردت
خلافك فتماريا اي تجادلا وتخاصما بحضرته عليه الصلاة والسلام حتى ارتفعت اصواتهما فنزلت في ذلك
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حتى انقضت الاية ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير
سورة الحجرات مزيد لذلك

باب

وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء
وسكون الصاد المهملة ابن دعمي بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم ابن جديلة بوزن كبيرة
ابن اسد بن ربيعة بن نزار وهي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين وهي اول قرية اقيمت فيها الجمعة بعد المدينة وبه
قال قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
بفتح العين والقاف قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن ابي جمرة بالجيم
والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال قلت لابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان لي جرة ينتبذ بضم التحتية
وفتح الموحدة مبنيا للمفعول لي فيها نبيذ كذا في الفرع وفي غيره تنتبذ بفوقية بدل التحتية لي
نبيذا بالنصب ولم يضبط ذلك الحافظ ابن حجر وقال المعنى في الجرة مجاز انتهى وقال بعضهم لعله
جارية ينتبذ فاشربه حلوا كائنة تلك الجرة ينتبذ لي فيها في جملة جر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة
لجواز ان اكثرت منه شربا فجالست القوم فاطلت الجلوس معهم خشيت ان افتضح ان اصير في
مثل حال السكارى فقال ابن عباس قدم وفد عبد القيس المقدمة الثانية على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكانوا ثلاثة عشر راكبا كبيرهم الاشج وسمي منهم في التحرير منقذ بن حبان ومزيدة بن مالك
وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس بصاد مضمومة
وحاء مهملتين وعند ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان العبدي وفي مسند البزار
الجهم بن قثم وعند احمد الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العبدي وفي الادب للبخاري الزارع
ابن عامر العبدي واما ما عند الدولابي من انهم كانوا اربعين فيحتمل ان يكون الثلاثة عشر رؤسهم
ولذا كانوا ركبانا والباقون اتباعا فقال مرحبا بالقوم حال كونهم غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول
الله ان بيننا وبينك المشركين من مضر فيه الدلالة على تقدم اسلامهم على مضر وانا لا نصل اليك
الا في اشهر الحرم لحرمة القتال فيها عندهم حدثنا بكسر الدال المهملة المشددة بصيغة الطلب
بجمل من الامر ان عملنا به اي بالامر دخلنا الجنة برحمة الله وندعو به من وراءنا من قومنا الذين
خلفناهم في بلادنا قال امركم باربع اي باربع جمل وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر بدل من اربع او
هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان
وان محمدا رسول الله واقام انما ذكر الشهادة تبركا بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة
لكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها كما كان ذلك في ابتداء الاسلام فلذا قال واقام الصلاة وما
يليه وهو قوله وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغانم الخمس ولم يذكر الحج لكونه على
التراخي او لعدم استطاعتهم له من اجل كفار مضر او لم يكن فرضا او لم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام
التي تجب عليهم فعلا وتركا ولذلك اقتصر على المناهي عن الانتباذ وانما في الصيام من تستر البهيمي

الكبرى من زيادة ذكر الحج فهي رواية شاذة وابو قلابة الرقاشي المذكور في سنده تغير حفظه في اخر امره فلعل
هذا مما حدث به في التغير والله اعلم (وانهاهم عن اربع عما ينتبذ) وفي الايمان عن الانتباذ وهي من اطلاق المحل وارادة
الحال كما صرح به في رواية هذا الباب لرواية النسائي ما ينتبذ (في الدباء) اليقطين (والنقير) وهو اصل النخلة
ينقر فيتخذ منه وعاء (والحنتم) بالحاء المهملة والنون والفوقية الجرة الخضراء (والمزفت) المطلي بالزفت واقتصر
من المناهي على هذه الاربعة لكثرة تعاطيهم لها وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد
ابن زيد عن ابي جمرة) الضبعي قال (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي من ربيعة) والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم
يحيى ببعض (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص) بضم اللام (اليك الا في شهر حرام فمرنا) بضم
الميم واصله اؤمرنا بهمزتين فحذفت الهمزة الاصلية للاستثقال فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت
فبقي مر على وزن عل لان المحذوف فاء الفعل (باشياء ناخذ بها وندعو اليها من وراءنا) اي خلفنا على قومنا (قال
عليه السلام امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله) اي وان محمدا رسول الله كما صرح
به في رواية الحج والاقتصار على الاولى هي رواية شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال احد (وعقد بيده واحدة)
وهذا يدل على ان الشهادة احدى الاربع (واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم) ولم يذكر الصوم
(وانهاكم عن) الانتباذ (والمنبوذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت) وفي مسند ابي داود الطيالسي باسناد حسن
عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر
ثم يموت واما النقير فان اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينتبذون الرطب والبسر ثم يدعونه
حتى يهدر ثم يموت واما الحنتم فجرار كان تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت وتفسير الصحابي
اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع
اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب
كل مسكر كما سياتي البحث فيه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي
سكن مصر قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح
العين ابن الحرث (وقال بكر بن مضر) بفتح الموحدة في الاول وضم الميم الثاني القرشي المصري مما وصله
الطحاوي (عن عمرو بن الحرث عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج المخزومي (ان كريبا) بضم
الكاف وفتح الراء وسكون التحتية بعدها موحدة (مولى ابن عباس حدثه ان ابن عباس وعبد الرحمن
ابن ازهر) القرشي الزهري الصحابي ثم الثلاثة (ارسلوه الى عائشة) رضي الله عنها (فقالوا
اقرا عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين) اي عن صلاتهما (بعد العصر وانا) بالواو ولابي ذر فانا (اخبرنا)
بضم الهمزة وكسر الموحدة قال في الفتح لم اقف على تسمية المخبر ولعله عبد الله بن الزبير (انك تصليها) بكسر
الكاف والضمير للصلاة ولابي ذر عن الكشميهني بلا تصليها بنون بعد التحتية ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصليهما
بالتثنية بلا نون اي الركعتين (وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) اي عن الصلاة بعد العصر
وللكشميهني عنهما (قال ابن عباس) بالسند السابق (وكنت اضرب مع عمر) بن الخطاب (الناس عنها) بالتثنية
عن الركعتين (قال كريب) بالاسناد السابق (فدخلت عليها) على عائشة (وبلغتها ما ارسلوني فقالت سل ام سلمة)
رضي الله عنها وعند الطحاوي فقالت ليس عندي ولكن حدثتني ام سلمة وزاد المؤلف في باب
اذا تكلم وهو يصلي من ابواب الصلاة فخرجت اليهم (فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني الى عائشة
فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها وانه صلى العصر ثم دخل علي وعندي
نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الخادم) قال في الفتح لم اقف على اسمها (فقلت لها
قومي الى جنبه) عليه الصلاة والسلام (فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك تنهى عن
صلاة هاتين الركعتين بعد العصر فاراك) بفتح الهمزة (تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية ذلك فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف) اي فرغ من الصلاة (قال
يا بنت ابي امية) هو والد ام سلمة (سالت عن الركعتين اللتين صليتهما بعد العصر انه اتاني ناس من عبد
القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) وعند الطحاوي من وجه
اخر قدم علي قلايص الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عند
عندك وهذا الحديث مر في باب اذا تكلم في الصلاة وساقه هنا من طريقين بلفظ بكر بن مضر وفي الباب
السابق في الصلاة بلفظ ابن وهب والغرض منه هنا ذكر وفد عبد القيس على ما لا يخفى وبه قال (حدثني عبد الله بن
محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا ابو عامر عبد الملك) بن عمرو العقدي قال (حدثنا ابراهيم بن طهمان) الخراساني
(عن ابي جمرة) بالجيم نصر بن عبد الرحمن الضبعي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام)

بعد

عم عبد الرحمن بن عوف والمسور بن مخرمة الزهري الصحابي صح

٥٠٧

بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة (في مسجد عبد القيس) وكانوا ينزلون البحرين
قرية عمان (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز وفتح المثلثة المخففة (يعني قرية من البحرين) وسقط لابي ذر
يعني قرية وحكى الجوهري وابن الاثير والزمخشري ان جواثا اسم حصن بالبحرين وهذا ينافي كونها قرية وسبق
هذا الحديث في باب الجمعة

(باب) (وفد بني حنيفة) بن لجيم بالجيم ابن صعب بن علي
ابن بكر بن وائل قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة (وحديث ثمامة بن اثال) بمثلثة ثم ميم مخففة
بعدها الف ثم ميم واثال بضم الهمزة ثم مثلثة خفيفة ابن النعمان بن سلمة الحنفي وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
ابو محمد التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري
(انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا) اي فرسانا ذوي خيل وهو من لطف
المجازات وابدعها فهو على حذف مضاف وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي فرسان خيل الله (قبل نجد) اي جهتها
(فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة) كذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
والذي في الفتح وعمدة القاري ماذا بزيادة ذا والعبارة كالطيبي في شرح المشكاة اذ يكون ما استفهامية
وذا موصولا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعله بك او ماذا بمعنى اي شيء مبتدا
وعندك خبره فظن خيرا (فقال عندي خير يا محمد) لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (ان تقتلني تقتل
ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم اي ان تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله
وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر وللكشميهني كما في الفتح ذم بالمعجمة وتشديد الميم
اي ذا ذمة وضعفت لان فيها قلبا للمعنى لانه اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله واجيب بالحمل على ان معناه الحرمة
في قومه (وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك) بضم الفوقية اي فترك النبي
صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) وسقط لابي ذر فترك (ثم قال) عليه السلام (له ما عندك يا ثمامة فقال
ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه) عليه السلام (حتى كان بعد الغد فقال) له (ما عندك
يا ثمامة قال عندي ما قلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على احد الامرين وحذفهما في اليوم الثالث وفيه
دليل على حذقه لانه قدم اول يوم اشق الامرين عليه وهو القتل لما راى من غضبه صلى الله عليه وسلم
في اليوم الاول فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فاقتصر على قوله ان تنعم وفي اليوم الثالث اقتصر
على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو (فقال
عليه الصلاة والسلام اطلقوا ثمامة) فاطلقوه (فانطلق الى نجل) بسكون الجيم وهو في الفرع ماء مستنقع وفي نسخة
بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه (ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب
الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين الي والله ما كان من
بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد الي وان خيلك) اي فرسانه (اخذتني وانا اريد
العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم
بالاسلام وبمحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل) لم اعرف اسمه
(صبوت) اي خرجت من دين الى دين (قال لا) ما صبوت (ولكن اسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(وهذا) من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من دين الى دين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت
دين الله واسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لرب العالمين فان قلت مع تقتضي استحداث المصاحبة
لان معنى المعية المصاحبة وهي مفاعلة وقد قيل العمل بها فيجب الاشتراك فيه كذا بحث عليه صاحب الكشاف في
الصافات اجيب بانه لا يبعد ذلك فلعله وافقه فيكون منه صلى الله عليه وسلم استدامة ومنه استحداث
(ولا والله) فيه حذف اي والله لا ارجع الى دينكم (لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين الحمل اليهم وهذا الحديث قد مر
في باب ربط الاسير في المسجد مختصرا وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن
حمزة (عن عبد الله بن ابي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بضم الحاء ابن الحرث النوفلي التابعي
الصغير قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم القرشي المدني (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قدم مسيلمة الكذاب) بكسر اللام اي ثمامة بن كبير بالموحدة ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة وكان
فيما قاله ابن اسحاق ادعى النبوة سنة عشر وقدم مع قومه (على عهد رسول الله) ولابي ذر والوقت على
عهد النبي (صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر) الخلافة (من بعده) وللاصيلي وابي ذر

وأبي ذر عن الكشميهني ان جعل لي محمد الامر من بعده تبعته وقدمها اي المدينة في بشر كثير من قومه بني حنيفة فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتألفه وقومه رجاء اسلامهم وليبلغه ما انزل اليه ومعه عليه السلام ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد من النخل حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فكلمه في الاسلام فطلب مسيلمة ان يكون له شيء من امر النبوة قال عليه السلام له لو سألتني هذه القطعة من الجريد ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك لن تجاوز حكمه ولئن ادبرت عن طاعتي ليعقرنك الله ليهلكنك واني لاراك بفتح الهمزة الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء في منامي فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عني لانه الخطيب فاكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله لمسيلمة واعلمه انه ان كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم بذلك ثم انصرف عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انك أرى بفتح الهمزة والراء الذي اريت بضم الهمزة وكسر الراء فيه ما رأيت فاخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رأيت في يدي بتشديد الياء التثنية سوارين من ذهب صفة لهما فأهمني شأنهما فاحزنني لان الذهب من حلية النساء فاوحي الي وحي الهام او بواسطة الملك ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فطارا لحقارة امرهما ففيه اشارة الى اضمحلال امرهما فاولتهما كذابين لان الكذب وضع الشيء في غير محله يخرجان اي يظهر شوكتهما ودعواهما النبوة بعدي احدهما العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وكسر السين المهملة من بني عنس وهو الاسود واسمه عبهلة بن كعب والآخر مسيلمة الكذاب والحديث مر في علامات النبوة

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة وكسر الفوقية بخزائن الارض فوضع بضم الواو وكسر الضاد في كفي بالافراد سواران من ذهب فكبرا بضم الموحدة عظما وثقلا علي فاوحي الي وللكشميهني ان انفخهما بهمزة وصل فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين الذي انا بينهما صاحب صنعاء الاسود العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذابين وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب التعبير بعون الله وقوته وبه قال

حدثنا الصلت بن محمد بالصاد المهملة بعدها لام ساكنة ففوقية الخاركي بالخاء المعجمة قال سمعت مهدي ابن ميمون الازدي المعولي بكسر الميم وسكون العين وفتح الواو بعدها لام مكسورة البصري قال سمعت ابا رجاء عمران بن ملحان العطاردي اسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره يقول كنا نعبد الحجر من دون الله فاذا وجدنا حجرا هو اخير بهمزة وللاصيلي وابن عساكر خيرا باسقاطها ولابي ذر عن الكشميهني احسن منه القيناه اي رميناه واخذنا الآخر والمراد الخيرية او الاحسنية كالبياض والنعومة ونحو ذلك من صفات الاحجار المستحسنة فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة بضم الجيم وسكون المثلثة قطعة من تراب تجمع فتصير كوما ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه حقيقة او مجازا عن التقرب اليه بالتصدق عليه بذلك قاله البرماوي كالكرماني واستبعده في الفتح وقال المعنى يحلبه عليه ليصير نظير الحجر ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة بفتح النون وتشديد الصاد وللكشميهني كما في الفتح ولكنه في اليونينية بسكون النون وقد فسره بقوله فلا ندع رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه والقيناه شهر رجب اي في شهر رجب قال ابو رجاء ... وسمعت ابا رجاء يقول كنت يوم بعث النبي بضم الموحدة وكسر العين ولابي ذر بعث بفتح الموحدة وسكون العين اي اشتهر امره صلى الله عليه وسلم غلاما ارعى الابل على اهلي فلما سمعنا بخروجه صلى الله عليه وسلم اي ظهوره على قومه خرجنا بفتح ... الى النار الى مسيلمة الكذاب بدل من النار بتكرار العامل وفيه اشارة الى ان ابا رجاء كان ممن تابع مسيلمة من قومه بني عطارد

قصة الأسود العنسي

واسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار بالخاء المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه العنسي بسكون النون وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي الثقة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن عبيدة بالتصغير ابن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة الربذي بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة وكان في موضع آخر اسمه عبد الله قال في الفتح اراد بهذا ان ينبه على ان المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا اخوه موسى وموسى ضعيف جدا واخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله اكبر من موسى بثمانين سنة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة قال بلغنا ان مسيلمة الكذاب لعنه الله قدم المدينة فنزل في دار بنت الحارث كيسة بالكاف وتشديد التحتية المكسورة وبعدها سين مهملة وكانت تحته اي تحت مسيلمة بنت الحارث ولابي ذر ابنة الحارث بن كريز بضم الكاف فراء فزاي مصغرا ابن

ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس فنزل عليها مسيلمة لكونها كانت امرأته وهي اي كيسة صاحبة الدار ام ولد عبد الله بن عامر اي ابن كريز عبد الرحمن وعبد الملك وعبد الله وسقط عند الداودي لفظ ام ولد وكانت ام عبد الله بن عبد الله بن عامر فسقط عبد الله الثاني وانما زوجة عبد الله بن عامر وابنة عمه ... واعترض بان كيسة هذه لم تكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها ابن عمها عبد الله بن عامر بن كريز كما ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وتبعه ابن ماكولا بل الذي نزل عليها هي رملة بنت الحارث قال في المقدمة بالمهملة بعدها الحاء المهملة لا بنت ابنتها الف كذا هو عند ابن سعد وغيره والحارث هو ابن ثعلبة ابن الحارث بن زيد من الانصار وكانت دارها دار الوفود ... ان الحارث يكتب بلا الف انتهى وكانت رملة زوج معاذ بن عفراء الصحابي ولها صحبة ... رضي الله عنهما فاتاه اي مسيلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم استيلافا له ولتبليغ الوحي ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو اي ثابت الذي يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب من جريد النخل فوقف عليه الصلاة والسلام على مسيلمة الكذاب فكلمه صلى الله عليه وسلم اللعين في الاسلام فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم مسيلمة ان شئت خليت بيننا ولابي ذر عن الكشميهني خلينا بينك وله عن المستملي خليت بينك وبين الامر اي امر النبوة ثم جعلته لنا بعدك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتني هذا القضيب ما اعطيتكه واني لاراك بضم الهمزة اظنك الذي اريت فيه ما اريت بضمهما ايضا وهذا ثابت بن قيس الخطيب وسيجيبك عني على سبيل التفصيل فاخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بالسند السابق سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرها في شأن مسيلمة فقال ابن عباس ذكر لي بضم الذال المعجمة للمفعول وسبق ان الذاكر له ابو هريرة ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بلا ميم انا نائم اريت انه وضع بضم الواو وكسر الضاد المعجمة في يدي بتشديد الياء سواران ولابي ذر اسواران من ذهب ولابي ذر والوقت والاصيلي وضع في يدي بلفظ التثنية ايضا اسوارين بهمزة مكسورة وسكون السين لغة في السابق منصوب بالياء على المفعولية ففظعتهما بفاء مضمومة وظاء معجمة مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع جاوز المقدار قاله في النهاية كذا جاء متعديا والمعروف فظعت به او منه والتعدية تكون حملا على المعنى لانه بمعنى اكبرتهما وخفتهما وكرهتهما لكونهما من حلية النساء فاذن لي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احدهما العنسي الاسود الذي قتله فيروز باليمن وذلك انه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عامل صنعاء المهاجر ابن ابي امية وقيل انه مر به حمار فعثر الحمار فادعى انه سجد له ولم يقم الحمار حتى قال له شيئا وكان معه فيما رواه البيهقي ... شيطانان يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وكان مصغرا والاخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر ايضا وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في امور الناس وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء فمات فجاء شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في ... وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدر حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز رأسه واخرجوا المرأة وما احبوا من المتاع وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم وليلة فاتاه الوحي فاخبر اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر وقد ساق المؤلف حديث الباب مرسلا وقد ذكر في الباب السابق موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس وفي [illegible] هذا الباب ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبيدة بن نشيط وعبيد الله بن عبد الله

باب

قصة اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم بلد كبير على سبع مراحل من مكة وبه قال حدثني بالتوحيد عباس بن الحسين بالموحدة والسين المعجمة وضم الحاء ابن الحسين البغدادي القنطري نسبة الى قنطرة بردان ثقة في بغداد الثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر في التهجد مقرونا فقال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي عن حذيفة بن اليمان انه قال جاء العاقب بالعين المهملة والقاف والموحدة واسمه عبد المسيح والسيد بفتح السين وكسر التحتية المشددة واسمه الايهم بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الهاء بعدها ميم او شرحبيل صاحبا نجران اي من اكابر نصارى نجران وحكامهم وكان السيد رئيسهم والعاقب صاحب مشورتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان ان يلاعناه اي يباهلاه وكان معهم ايضا ابو الحارث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر ابن سعد دعاهما الى الاسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقالا انكم

ثم اتى لعلم انا اهلكم فقال احدهما فيه التفات والسند لصاحبه العاقب وقيل العاقب الذي قال
للسيد لا تفعل ذلك فوالله لئن كان نبيا فلاعنا تثنية بدل لعن وللكشميهني فلاعننا
باظهار النون لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا ثم قالا له عليه الصلاة والسلام بعد ان تبصرا وارتئيا ورجعا وقالا
انا لا نباهلك فاحكم علينا بما احببت وصالحك فصالحهم على الف حلة في رجب والف حلة في صفر
ومع كل حلة اوقية انا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا امينا ولا تبعث معنا الا امينا
فقال لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف له اي للبعث عليه السلام اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام قم يا ابا عبيدة بن الجراح فلما قام قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا امين هذه الامة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ابا اسحاق السبيعي عن صلة بن زفر بضم
الزاي وفتح الفاء العبسي الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال جاء اهل نجران العاقب والسيد منهما
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث لنا رجلا امينا فقال لابعثن اليكم رجلا امينا
حق امين فيه توكيد والاضافة فيه نحو ان زيدا العالم حق العالم اي غاية العالم فاستشرف له الناس اي تطلعوا للولاية
لها اي للامارة ورغبوا فيها حرصا على نيل الصفة المذكورة وهي الامانة فبعث اليهم ابا عبيدة بن
الجراح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن خالد الحذاء البصري عن ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل امة امين ثقة رضي وامين هذه الامة المحمدية
ابو عبيدة بن الجراح واشار المؤلف بسياق هذا الحديث هنا الى ان سبب قوله عليه الصلاة والسلام
ذلك في ابي عبيدة الحديث السابق وقد مر هذا الحديث في المناقب

قصة عمان

بضم العين وتخفيف الميم قرية باليمن سميت بعمان بن سبا والبحرين بلد عبد القيس وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمع ابن المنكدر محمد جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما نصب جابر على المفعولية ورفع ابن المنكدر على الفاعلية يقول قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم مال البحرين من عند العلاء بن الحضرمي على ابي بكر
امر مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم دين او قرض او عدة
بكسر العين وتخفيف الدال وعد بها فليأتني قال جابر فجئت ابا بكر فاخبرته ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا قال فاعطاني
قال جابر فلقيت ابا بكر وفي الخمس في باب ومن الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طريق علي عن سفيان بن عيينة فاتيته يعني ابا بكر فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا سفيان هكذا قال لنا ابن المنكدر
وقال مرة فاتيت ابا بكر فسألته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم سألته الثالثة فلم يعطني
فقلت له قد اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني ثم اتيتك فلم تعطني فاما ان
تعطيني واما ان تبخل عني اي من جهتي فقال ابو بكر رضي الله عنه مخاطبا جابرا اقلت بهمزة الاستفهام
الانكاري تبخل عني واي داء ادوى بالهمزة في الفرع من البخل قالها ابو بكر ثلاثا لكن في الحميدي يعني
ابن المنكدر اي داء ادوى من البخل بتمام الحديث في مسند الحميدي وقال ابن المنكدر حديثه قال في الفتح
فظهر بذلك انه قول ابي بكر ما منعتك من مرة الا وانا اريد ان اعطيك وعن عمرو بن
دينار بالسند السابق مما وصله المؤلف في باب من تكفل عن ميت دينا بلفظ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان بن عمرو عن محمد بن علي قال الحافظ ابن حجر هو المعروف بالباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي
ووهم من زعم انه محمد بن علي بن الحنفية انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
يقول جئته يعني ابا بكر رضي الله عنه فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى
لي حثية فقال لي ابو بكر عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثلها مرتين
وهذا الحديث قد سبق في الكفالة

باب قدوم الاشعريين

سنة سبع عند فتح خيبر الى ابي موسى وبعض اهل اليمن وهم وفد حمير سنة الوفود سنة تسع وليس المراد اجتماعهم في
الوفادة وسقط لفظ باب لابي ذر وقال التاج ارفع وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم هم اي الاشعريون مني وانا منهم اي من الاتصالية ومعنى ذلك المبالغة في اتحاد
طريقهما واتفاقهما على طاعة الله فقال والحديث موصول عند المؤلف في الشركة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله

ابن محمد

ابن محمد المسندي واسحاق بن نصر ابو ابراهيم بن سليمان الكوفي قالا حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن ابي زائدة
هو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسمه ميمون ابن خالد الهمداني الكوفي عن ابيه زكريا الاعمى الكوفي عن ابي اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال قدمت انا واخي
ابو رهم او ابو بردة من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر صحبة جعفر بن ابي طالب فمكثنا حينا حال كوننا
ما نرى بضم النون اي ما نظن ابن مسعود عبد الله وامه ام عبد الله الهذلية الا من اهل البيت النبوي من كثرة
دخولهم على النبي صلى الله عليه وسلم ولزومهم له وقد سبق في مناقب ابن مسعود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي بالنون الملائي بضم الميم وتخفيف اللام الثقة له
الحافظ له مناكير عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال وسكون الهاء
ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الراء الجرمي بفتح الجيم كالسابق البصري انه قال
لما قدم ابو موسى قال ابن حجر الى الكوفة اميرا عليها في زمن عثمان ووهم من قال اراد اليمن لان زهدما لم يكن من اهل
اليمن انتهى والظاهر انه اراد بالواهم الكرماني ومن تبعه اكرم هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة
مشهورة ينسبون الى جرم بن ريان بزاي مفتوحة فموحدة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
فانا لجلوس عنده وهو يتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة دجاجا وفي القوم رجل جالس لم يسم
نعم في رواية عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عن ايوب في الخمس من بني تيم الله كانه من الموالي فدعاه ابو موسى
الى الغداء معه فقال الرجل اني رايته اي الدجاج ياكل شيئا من النجاسة فقذرته بفتح القاف وكسر الذال
المعجمة اي كرهته واستقذرته فقال له ابو موسى هلم تعال فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكله فقال
الرجل اني حلفت لا آكله فقال له ابو موسى هلم اخبرك بالجزم عن يمينك الذي حلفته انا اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم نفر من الاشعريين ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال فاستحملناه طلبنا منه ان يحملنا
واثقالنا على ابل في غزوة تبوك فابى ان يحملنا فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم لم يلبث النبي صلى الله
عليه وسلم ان اتي بضم الهمزة بنهب ابل من غنيمة فامر لنا بخمس ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة ما بين الثنتين
الى التسعة من الابل فلما قبضناها قلنا تغفلنا بالغين المعجمة وتشديد الفاء وسكون اللام النبي صلى الله
عليه وسلم يمينه لا نفلح بعدها ابدا فاتيته فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا بفتح اللام
وقد حملتنا قال اجل اي نعم حلفت وحملتكم وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب المذكورة افنسيت
ولكن لا احلف على يمين اي محلوف يمين ولمسلم ابدا اليمين اي بفتح الهمزة فارى غيرها خيرا منها الا من الخصلة
المحلوف عليها الا اتيت الذي هو خير منها زاد في الرواية المذكورة وتحللتها والمطابقة بين الترجمة والحديث
ظاهرة وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري
الصيرفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو
صخر جامع بن شداد بالمعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى المحاربي قال حدثنا صفوان بن محرز بضم الميم
وسكون الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي المازني قال حدثنا عمران بن حصين
قال جاءت بنو تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشروا يا بني تميم بهمزة قطع فقالوا اما اذا
بشرتنا فاعطنا من المال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ناس من اهل اليمن وهم الاشعريون
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قد قبلنا
يا رسول الله كذا اورد هذا الحديث هنا مختصرا وسبق في بدء الخلق ومراده منه هنا قوله فجاء ناس من اهل اليمن
قال في الفتح استشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل
ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب باحتمال ان يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي حازم البجلي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
البدري الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان ههنا واشار بالواو ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاشار بيده الى جهة اليمن اهلها الا من ينتسب لها ولو كان من غير اهلها وفيه رد على من زعم ان المراد
بقوله الايمان يمان الانصار لانهم يمانون الاصل لان في اشارته الى اليمن ما يدل على ان المراد به اهلها
حينئذ لا الذين كان اصلهم منها وسبب الثناء عليهم بذلك اسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم له ولا يلزم من ذلك
نفيه عن غيرهم كما لا يخفى والجفاء بفتح الجيم والفاء ممدود التباعد وعدم الرقة والرحمة وغلظ القلوب
بكسر الغين المعجمة وفتح اللام الاربعة هما معجمة في الفدادين بالفاء والدال المهملتين الاولى مشددة جمع فداد
وهو الشديد الصوت عند اصول اذناب الابل عند سوقهم لها لاشتغالهم بمعالجة ذلك عن امور دينهم
وذلك مقتض لقساوة القلب كما لا يخفى من حيث يطلع قرنا الشيطان اللعين ولا تثنية جانبا راسه

لأنه ينتصب في محاذاة مطالع الشمس فإذا طلعت كانت بين قرنيه ربيعة ومضر بدل من الفدادين وهو موضع جر بدل
من الفدادين غير منصرف فيهما قبيلتان مشهورتان ومر الحديث بأواخر بدء الخلق في باب خير مال
المسلم غنم وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي قال حدثنا ابن أبي عدي محمد واسم أبي عدي إبراهيم
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش عن ذكوان أبي صالح السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يخاطب أصحابه وفيهم الأنصار أتاكم أهل اليمن
هم أرق أفئدة وألين قلوبا قال الخطابي وصف الأفئدة بالرقة والقلوب باللين لأن الفؤاد
غشاء القلب فإذا رق نفذ القول وخلص إلى ما وراءه وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخله فإذا صادف
القلب لينا علق به ونجع فيه وقال القاضي البيضاوي الرقة ضد الغلظ واللين مقابل للقسوة فاستعيرت
في أحوال القلب فإذا نبا عن الحق وأعرض عن قبوله ولم يتأثر بالآيات والنذر يوصف بالغلظ فكان
شغافه صفيقا لا ينفذ فيه الحق وجرمه صلب لا يؤثر فيه الوعظ فإذا كان بعكس ذلك يوصف بالرقة واللين
حجابه رقيقا لا يأبى نفوذ الحق وجوهره لين يتأثر بالنصح وللطيبي هنا قول آخر فإنه إذا شاء الله تعالى ولما
وصفهم بذلك أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية فقال عليه الصلاة والسلام الإيمان يمان مبتدأ وخبر وأصله
يمني بياء النسبة فحذفت الياء تخفيفا وعوض عنها الألف أي الإيمان منسوب إلى أهل اليمن لأن صفاء
القلب ورقته ولين جوهره يؤدي إلى عرفان الحق والتصديق به وهو الإيمان والانقياد والحكمة يمانية
بتخفيف الياء واحتقارا لغيرهم فقلوبهم معادن الإيمان ومنابيع الحكمة والفخر كالإعجاب بالنفس والخيلاء
الكبر واحتقارا لغيرهم في أصحاب الإبل والسكينة السكينة والوقار الخضوع في أهل الغنم قال البيضاوي
في تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس
في النفس وتعدي إليها هيئات وأخلاقا تناسب طباعها وتلائم أحوالها وقال غندر محمد بن جعفر
فيما وصله أحمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الأعمش أنه قال سمعت ذكوان الزيات عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث السابق وأعاده لتصريح الأعمش بسماعه من ذكوان وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد
الديلي الشامي عن أبي الغيث بالمعجمة المفتوحة والمثلثة بينهما ياء ساكنة سالم مولى عبد الله بن مطيع
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان يمان والفتنة هاهنا يعني العراق
وهاهنا يطلع قرن الشيطان بالإفراد ومر ما فيه قريبا وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال
أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا وأرق أفئدة
قال في شرح المشكاة يمكن أن يراد بالفؤاد والقلب ما عليه أهل اللغة في كونهما مترادفين فكرر ليناط به
معنى غير المعنى السابق فإن الرقة مقابلة للغلظ واللين مقابل للشدة والقسوة فوصف أولا بالرقة ليشير
إلى التخلق مع الناس وحسن المعاشرة مع الأهل والإخوان قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك وثانيا باللين ليؤذن بأن الآيات النازلة والدلائل المنصوبة ناجعة فيها وصاحبها مقيم على
التعظيم لأمر الله الفقه وهو إدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها يمان والحكمة
يمانية ولأبي ذر والوقت يمانية قال في الفتح الأظهر أن المراد من ينسب بالسكنى بل هو
المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن أرق قلوبهم ورقة القلوب والأبدان وعند البزار من
حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذ قال الله أكبر إذا جاء نصر الله والفتح
وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الإيمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية وعن جبير بن
مطعم عنه صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خير أهل الأرض رواه أحمد
والبزار وأبو يعلى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العابد المروزي البصري
الأصل عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن الأعمش سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة
ابن قيس أنه قال كنا جلوسا مع ابن مسعود فجاء خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الألف
موحدة أخرى ابن الأرت الصحابي رضي الله عنه فقال لابن مسعود مستفهما منه يا أبا عبد الرحمن أ
يستطيع هؤلاء الشباب أن يقرؤوا كما تقرأ قال أما بالتخفيف إنك لو ولأبي ذر أن شئت
أمرت من المخاطب والمتكلم بعضهم فقرأ عليك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيقرأ بزيادة فاء قبل
الياء وله عن الكشميهني فقرأ بصيغة الماضي قال أجل قال نعم قال ابن مسعود اقرأ يا علقمة فقال
زيد بن حدير بالحاء المضمومة والدال المفتوحة المهملتين مصغرا أخو زياد بن حدير الأسدي
التابعي الكبير له رواية في سنن أبي داود أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا قال ابن مسعود

أما بالتخفيف إنك لو شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومه بني أسد من الذم حيث
قال عليه الصلاة والسلام فيما سبق في المناقب لجهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان وقومه النخع من الثناء
مما رواه أحمد والبزار بإسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو لهذا
الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم قال علقمة فقرأت خمسين آية من سورة مريم
فقال عبد الله بن مسعود لخباب كيف ترى ولأحمد فقال خباب لو علمت أحسنت قال عبد الله بن مسعود
ما أقرأ شيئا إلا وهو أي علقمة يقرؤه ثم التفت عبد الله بن مسعود وعليه خاتم من ذهب فقال له
ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقى بضم أوله وفتح ثالثه أي يرمى به قال خباب أما بالتخفيف إنك
لن تراه علي بعد اليوم فألقاه رواه غندر محمد بن جعفر فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه عن شعبة
ابن الحجاج عن الأعمش بالإسناد السابق وظاهره أن خبابا كان يعتقد أن النهي عن خاتم الذهب للتنزيه
فنبهه ابن مسعود على أنه للتحريم

قصة دوس

بفتح الدال وسكون الواو
وبالسين المهملة والطفيل بن عمرو بضم الطاء وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وبه قال حدثنا أبو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ذكوان عبد الله أبو عبد الرحمن الإمام المدني المعروف
بأبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي
وكان يقال له ذو النور لأنه كما ذكر هشام بن الكلبي لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى قومه فقال
اجعل لي آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب أخاف أن يقولوا إنه مثلة فتحول
إلى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن دوسا
القبيلة قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم فقال عليه السلام اللهم اهد دوسا للإسلام وائت بهم
فرجع الطفيل إلى قومه فدعاهم إلى الله ثم قدم بعد ذلك على رسول الله بخيبر فنزل المدينة بسبعين
أو بثمانين بيتا من دوس وقد أسلموا وبه قال حدثني بالإفراد محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لما قدمت أي لما أردت القدوم على النبي صلى الله عليه وسلم أريد
الإسلام عام خيبر سنة سبع قلت في الطريق يا ليلة كذا في جميع الروايات وقول الكرماني إنه لا بد من
إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزونا تعقب بأن هذا في العروض يسمى الخرم بالخاء المعجمة المفتوحة
والراء الساكنة وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال لا بد من إثباته
قاله في الفتح من طولها وعنائها بفتح العين والنون والمد تعبها على أنها من دارة الكفر نجت والدارة أخص
من الدار وذكر كثرة استعمالها في أشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قال أبو هريرة وأبق غلام
لي في الطريق قال في الفتح لم أقف على اسمه وفي رواية محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن إسماعيل
ابن أبي خالد في العتق ومعه غلام ضل كل واحد منهما عن صاحبه أي تاه فذهب كل واحد إلى ناحية فلما
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام فبينا أنا عنده إذ طلع الغلام
فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة هذا غلامك لعله بإخبار الملك له أو بوصف أبي هريرة
له والحمل على الأول أولى قال أبو هريرة فقلت ولأبي ذر فقال أبو هريرة هو لوجه الله فأعتقته أتى
بهذا اللفظ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فأعتقه بلفظ الماضي بعد القاف بغير تاء بعدها

باب قصة وفد طيء

بفتح الطاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة
ابن أدد بن زيد بن يشجب قبيلة وسمي طيئا لأنه أول من طوى بئرا أو طوى المناهل وكان اسمه جلهمة وحديث
عدي بن حاتم أي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة ثم راء ثم جيم بوزن جعفر ابن امرئ القيس
ابن عدي الطائي وسقط لفظ باب ولفظ قصة لأبي ذر وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال
حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث بفتح العين في الأول
وضم الحاء المهملة آخره مثلثة في الثاني المخزومي الصحابي الصغير عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة ابن عبد الله
الطائي وأبوه حاتم الموصوف بالجود أنه قال أتينا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته
في وفد بفتح الواو وسكون الفاء بعدها دال مهملة من طيء فجعل عمر يدعو رجلا رجلا من طيء ويسميهم
بأسمائهم قبل أن يعطيهم بل قد قصر عليه وفي رواية أحمد أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أناس من
قومي فجعل يعرض عني فاستقبلته فقلت أما بتخفيف الميم تعرفني يا أمير المؤمنين قال بلى أعرفك
أسلمت يا عدي إذ كفروا وأقبلت إذ أدبروا أي حين أدبروا ووفيت إذ غدروا بالتخفيف أي العهد
بالإسلام والصدقة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذ أي حين غدروا وعرفت الحق إذ أي حين أنكروا فقال
عدي فلا أبالي إذا أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت علي غيري وقد كان عدي نصرانيا وكان

سبب اسلامه كما ذكره ابن اسحاق ان خيل النبي صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدي وان النبي صلى الله عليه وسلم
منّ عليها فاطلقها بعد ان استعطفته فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن علي من الله عليك قال
ومن وافدك قالت عدي بن حاتم قال الفار من الله ورسوله فلما قدمت على عدي اشارت عليه بالقدوم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم وذكر الترمذي انه لما قدم قالوا هذا عدي بن حاتم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم قال قبل ذلك اني لارجو الله عز وجل ان يجعل يده في يدي **باب**
حجة الوداع سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعدها وسميت ايضا حجة الاسلام
لانه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها وحجة البلاغ لانه بلغ الناس الشرع في الحج قولا وفعلا وحجة التمام
والكمال وسقط باب لابي ذر وبه قال **حدثنا اسماعيل بن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا مالك** هو
ابن انس امام الائمة رضي الله تعالى عنه **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري رضي الله عنه **عن عروة بن الزبير** بن العوام رضي الله عنه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا من المدينة **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع** لخمس بقين من ذي القعدة **فاهللنا** اي احرمنا من الحديبية **بعمرة ثم قال**
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف **من كان معه هدي فليهل** بالرفع مشددة ولغير ابي ذر فليهلل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما من الحج والعمرة **جميعا** قالت عائشة رضي الله تعالى عنها **فقدمت**
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لكون السعي لا يكون الا بعد طواف صحيح
عطفه على المنفي لنا بوعلي تقدير ولم اسع او هو على طريق المجاز **فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ترك الطواف والسعي والتقصير لانها تدع العمرة بسبب الحيض **فقال انقضي راسك** اي ضفر شعر
راسك **وامتشطي** سرحيه بالمشط **واهلي** احرمي **بالحج ودعي العمرة** اي عملها من الطواف والحلق والتقصير
لانها تدع العمرة نفسها فتكون قارنة كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى عليه قالت **ففعلت** فتكون
اللام لما ذكرنا لتنقض الحاجة **فلما قضينا الحج** اي وطهرت يوم النحر **ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مع اخي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما **الى التنعيم فاعتمرت فقال** عليه الصلاة والسلام
هذه العمرة **مكان عمرتك** برفع مكان خبر هذه اي عوضها ويجوز النصب على الظرفية وقوله تقدم في باب كيف
تهل الحائض والاولى في الفرع النصب في اصله **قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا بين الصفا**
والمروة لاجل العمرة **ثم حلوا** منها بالحلق او التقصير **ثم طافوا طوافا آخر** للحج **بعد ان رجعوا**
من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لاندراج افعال العمرة في افعال الحج
خلافا للحنفية الحديث تقدم في باب كيف تهل الحائض والنفساء منه هنا قوله في حجة الوداع
وبه قال **حدثني** بالافراد **عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال **حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال **حدثني**
بالافراد **عطاء** اي ابن ابي رباح رضي الله عنه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **اذا طاف** المعتمر مطلقا
قارنا كان او متمتعا **بالبيت** ولم يسع بين الصفا والمروة ولم يحلق ولم يقصر **فقد حل** من احرامه
وهذا مذهب مشهور لابن عباس رضي الله عنهما قال ابن جريج **فقلت** لعطاء **من اين قال هذا ابن عباس**
رضي الله عنهما **قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم**
اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قال ابن جريج **فقلت** لعطاء **انما كان ذلك بعد المعرف** بتشديد الراء
المفتوحة اي الوقوف بعرفة **قال** عطاء **كان ابن عباس** رضي الله عنهما **يراه** اي الاحلال **قبل وبعد**
بالبناء على الضم فيهما اي قبل الوقوف وبعده وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وبه قال **حدثني**
بالافراد **بيان** بفتح الموحدة والتحتية المخففة اخو نوح ابن عمرو وابو محمد البخاري الجوهري والخاء
المعجمة قال **حدثنا النضر** بالنون والضاد المعجمة ابن شميل بالشين المعجمة مصغرا قال **اخبرنا شعبة**
ابن الحجاج **عن قيس** هو ابن مسلم انه **قال سمعت طارقا** بالقاف ابن شهاب الاحمسي البجلي الكوفي **عن ابي موسى**
الاشعري رضي الله عنه انه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه نازلا **بالبطحاء** بسيل
وادي مكة **فقال احججت** بهمزة الاستفهام الاخباري اي احرمت بالحج الشامل للاكبر والاصغر **قلت نعم**
قال كيف اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل بكسر الحاء من عمرتك بالحلق او التقصير قال ابو موسى رضي الله عنه
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة وفي رواية وبالمروة اي وحلقت او قصرت **واتيت امرأة من**
قيس لم تسم **ففلت راسي** بتخفيف اللام اخرجت القمل منه والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كاهلاله وبه قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن المنذر** القرشي الحزامي قال **اخبرنا**
انس بن عياض المدني قال **حدثنا موسى بن عقبة** الامام في المغازي قال **عن نافع** مولى ابن عمر رضي الله

عنهما

عنهما **ان ابن عمر** رضي الله عنهما **اخبره ان حفصة** رضي الله تعالى عنهما **زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن بالطواف والسعي والتقصير من العمرة **عام حجة**
الوداع فقالت حفصة يا رسول الله فما يمنعك ان تحل بعمرتك المضمومة الى الحج او ان كثر الاحاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا **فقال اني لبدت راسي** اي بنحو الصمغ فلا يدخل فيه قمل **وقلدت هديي**
بالتعليق كالنعل في عنقه ليعلم **فلست احل** بفتح الهمزة وكسر المهملة من احرامي **حتى انحر هديي**
ليس علته في بقائه على احرامه بل ادخاله عليه العمرة على الحج ويوضحه قوله في رواية اخرى حتى احل من الحج
خلافا للحنفية والحنابلة القائلين بانه جعل العلة ما ذكر في هذا الحديث وسبق مزيد لذلك في باب
التمتع والقران وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر اخبرنا بالخاء المعجمة
والجمع **شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم قال البخاري **قال محمد بن يوسف** الفريابي **حدثنا**
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو **قال اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن سليمان بن يسار** بالتحتية
والسين المهملة المخففة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم** بالخاء المعجمة والمثلثة ولم تسم
المرأة **استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع** يوم النحر **والفضل بن عباس رديف**
رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب خلفه **فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده** اي في الحج
كما في الاخرى **ادركت ابي شيخا كبيرا** لم يسم ونصبه على الاختصاص **لا يستطيع ان يستوي على الراحلة**
حال او صفة **فهل يقضي** بفتح الياء اي يجزي ويكفي **ان احج عنه قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** يقضي
عنه الحديث مر في باب الحج عن من لا يستطيع الثبوت على الراحلة وبه قال
حدثني بالافراد **محمد** هو ابن رافع بن ابي زيد القشيري النيسابوري فيما قاله الغساني او هو ابن يحيى
الذهلي قال **حدثنا سريج بن النعمان** بالسين المهملة والجيم ابو الحسن البغدادي شيخ المؤلف رحمه الله وهو
يروي عنه بالواسطة وبغيرها قال **حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان **عن نافع** مولى ابن عمر
رضي الله عنهما **عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو** اي والحال انه
مردف اسامة وراءه **على القصواء** بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا ناقته عليه الصلاة والسلام
ومعه بلال المؤذن **وعثمان بن طلحة** الحجبي **حتى اناخ عند البيت** الحرام **ثم قال لعثمان ائتنا**
بالمفتاح ولابي ذر عن المستملي اي بمفتاح الكعبة **فجاءه بالمفتاح** ولابي ذر عن المستملي بالفتح بلا الف
بينهما وفي الفرع شطب بالحمرة على الالف في الموضعين **ففتح له الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم**
واسامة بن زيد **وبلال** المؤذن **وعثمان** بن طلحة الكعبة **ثم اغلقوا عليهم الباب فمكثوا** بضم الكاف
فيها نهارا طويلا ثم خرج عليه الصلاة والسلام منها **وابتدر الناس** بالواو ولابي ذر والوقت
فابتدر الناس الدخول بالفاء بدل الواو **فسبقتهم فوجدت بلالا قائما من وراء الباب** وسقط لابي ذر
لفظ من **فقلت له** اي لبلال **اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى بين ذينك العمودين**
المقدمين وكان البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير **على ستة اعمدة سطرين** بالسين المهملة ولابي ذر عن
الحموي والمستملي شطرين بالشين المعجمة **صلى بين العمودين من السطر المقدم** بالسين المهملة **وجعل باب البيت**
خلف ظهره واستقبل بوجهه الشريف صلى الله عليه وسلم **الذي يستقبلك** من الجدار **حين تلج** اي
تدخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى تلج **البيت** وفي الفرع شطب على حتى **بينه وبين الجدار**
الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع **قال ابن عمر** رضي الله عنهما **ونسيت ان اساله** اي بلالا **كم صلى**
صلى الله عليه وسلم ثم **وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء** بسكون الراء الاولى والميمين المفتوحتين اي قطعة
المرمر جنس من الرخام نفيس معروف واستشكل دخول هذا الحديث في باب حجة الوداع للتصريح
بانه كان في الفتح وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن
مسلم انه قال **حدثني** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام رضي الله عنه **وابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف رضي
الله عنه **ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اخبرتهما ان صفية بنت حيي زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم حاضت في حجة الوداع ليلة النفر بعد ما افاضت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
مستفهما عن عائشة رضي الله عنها **احابستنا هي** عن الرجوع الى المدينة لانه ظن انها لم تطف طواف الافاضة
قالت عائشة رضي الله عنها **فقلت انها قد افاضت** الى مكة **يا رسول الله وطافت بالبيت فقال النبي صلى**
الله عليه وسلم فلتنفر بكسر الفاء معنا الى المدينة والحديث سبق في باب اذا حاضت بعد ما افاضت
من الحج وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجعفي **قال اخبرني** بالخاء المعجمة والافراد ولابي ذر حدثني
بالافراد ايضا **ابن وهب** عبد الله المصري **قال حدثني** بالافراد **عمر بن محمد** بضم العين **ان اباه** محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر **حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما** انه **قال كنا نتحدث بحجة الوداع والنبي صلى الله عليه**

وسلم الواو للحال بين اظهرنا ولا ولابي ذر والوقت فلا ندري ما حجة الوداع الى ان ودع النبي صلى الله عليه وسلم اي غيره حتى توفي صلى الله عليه وسلم فعلموا انه ودع الناس بالوصايا قرب موته فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم ذكر المسيح الدجال فاطنب في ذكره اي بالغ في ذكره بالذم وقال ما بعث الله من نبي الا انذر امته ولابي ذر والاصيلي انذره امته انذره نوح قومه والنبيون من بعده اي انذروا اممهم وعين نوحا لانه ادم الثاني او انه اول من ذكره وانه يخرج فيكم ايها الامة المحمدية بعد قرب الساعة ويدعي الربوبية فما خفي عليكم من شانه اي بعض شانه فليس يخفى عليكم ان ربكم ليس بعض ثم ان ما يخفى عليكم ثلاثا وما يدركن منا الثابت اي لا يخفى انه ليس مما يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور وانه بالواو اي الدجال وللاصيلي وابي الوقت انه اعور عين اليمنى باضافة اعور لما بعده من اضافة الموصوف الى صفته وهذا ظاهر عند الكوفيين وقدره البصريون عين صفحة وجهه اليمنى ولابي ذر والوقت اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية بالتحتية اي بارزة الا بالتخفيف ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا بالتخفيف هل بلغت ما ارسلت اليه قالوا نعم قال اللهم اشهد قال ذلك ثلاثا ويلكم او ويحكم بالشك من الراوي والاولى كلمة توجع انظروا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين وقال في شرح المشكاة قوله يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على العموم وان يقال فلا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تنتهكوا اعراضكم ولا تستبيحوا اموالكم ونحوه في الاطلاق وارادة العموم قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الحديث اخرجه في الديات والادب والحدود ومسلم في الايمان وابو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني قال حدثنا زهير بضم الزاي ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال حدثني بالافراد زيد بن ارقم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا تسع عشرة غزوة وانه حج بعدما هاجر الى المدينة حجة واحدة لم يحج بعدها لانه توفي في اوائل العام الثاني حجة الوداع بنصب حجة بدلا من الاولى ويجوز الرفع بتقدير هي قال ابو اسحاق السبيعي بالسند السابق وبمكة حجة اخرى قبل ان يهاجر وهذا يوهم انه لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل المروي انه لم يترك وهو بمكة الحج قط وهذا الحديث مر في اواخر المغازي وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحارثي الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعي الكوفي من ثقات التابعين عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن جده جرير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع لجرير استنصت الناس اي اسكتهم فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن ابي بكرة هو عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر في حجة الوداع الزمان هو اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد ها هنا السنة قد استدار كهيئته كذا لابي ذر وغيره ولغير ابي ذر في الفرع كهيئته بما بعد الفوقية اي مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض وسقطت الجلالة من اليونينية وثبتت في فرعها فالكاف صفة مصدر محذوف واستدار بمعنى طاف حول الشيء عاد الى الموضع الذي ابتدا منه والمعنى ان العرب كانوا يوخرون المحرم الى صفر وهو النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر ليواطئوا ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئتها الاولى السنة اثنا عشر شهرا جملة مبينة للجملة الاولى والمعنى ان الزمان في انقسامه الى الاعوام والاعوام الى الاشهر عاد الى اصل الحساب والوضع الذي اختاره الله عز وجل ووضعه يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ثلاثة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي ثلاث متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال فيه وذو الحجة والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر عطفا على قوله ثلاث واضافه الى مضر لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد محافظة من سائر العرب ولم يكن يستحله احد من العرب الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان قاله تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا قال القاضي البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم ليبنى عليه ما اراد تقريره قلت الله ورسوله اعلم مراعاة للادب

وتحرزا

وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا نعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذو الحجة ولابي ذر والوقت ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى يا رسول الله قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بنصب خبر وبالتانيث يريد مكة والالف واللام للعهد قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال التوربشتي اراد اموال بعضكم على بعض قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي ابا بكرة قال في روايته واعراضكم عليكم حرام اي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب قاله التوربشتي وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان يراد بالاعراض الاخلاق النفسانية والكلام فيها يحتاج الى فضل تامل فالمراد بالعرض هنا الخلق والتحقيق ما ذكره ابن الاثير ان العرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس والخلق اطلاقا للمحل على الحال وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم نسبته الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر وبمكة وبذي الحجة فقال كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح منها شيء وفي تشبيه هذا الشيء بحرمة الدماء والاموال تاكيد حرمة تلك الاشياء التي شبه بتحريمها الدماء والاعراض والاموال وهذا من تشبيه ما لم تجر به العادة بما جرت به العادة كما في قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة كانوا يستبيحون دماءهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كانه قيل ان دماءكم واموالكم محرمة عليكم ابدا كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب القول المذكور او جميع الاحكام فلعل بعض من يبلغه بفتح الموحدة واللام المشددة ان يكون اوعى له من بعض من سمعه فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره يقول صدق محمد ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت قال مرتين وسبق هذا الحديث في غير ما موضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري رضي الله عنه احد الاعلام علما وزهدا عن قيس بن مسلم الجدلي ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه حدث ان اناسا من اليهود في باب زيادة الايمان ونقصانه ان رجلا من اليهود ووقع في تفسير الطبري ومسند مسدد والمعجم الاوسط للطبراني ان الرجل هو كعب الاحبار رضي الله عنه واستشكل من كون كعب رضي الله عنه كان اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي رضي الله عنه فيحتمل ان ثبت ان يكون الذين سالوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السؤال وتولى هو السؤال لهم عن ذلك ويجوز ان يكون السؤال صدر قبل اسلامه وقد قال الذهبي في الكاشف انه اسلم زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين اية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت هذه الاية فينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا لنا في كل سنة نعظمه لما حصل فيه من اكمال الدين فقال عمر رضي الله عنه اية اية فقالوا اليوم اكملت لكم دينكم اي بان كفيتكم عدوكم واظهرتكم عليهم كما تقول الملوك اليوم كمل لنا الملك اي كفينا من كنا نخافه او اكملت لكم ما كنتم تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على شرائع الاسلام وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار الجاهلية ورضيت لكم الاسلام دينا حال اي اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه الدين المرضي وحده وثبت قوله ورضيت الخ لابي ذر فقال عمر رضي الله عنه اني لاعلم اي مكان انزلت فيه انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة اي في اخر النهار وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان يهوديا سال عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة وحديث الباب سبق في باب زيادة الايمان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك الامام رضي الله عنه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع فمنا من اهل احرم بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بالحج والعمرة قرن بينهما واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة لحديث عمر رضي الله عنه دخلت عمرة في حجة وحديث انس رضي الله عنه ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه

جمع بين حجة وعمرة والمشهور عن المالكية والشافعية انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد بسط امامنا الشافعي رضي
الله عنه القول فيه في اختلاف الحديث ورجح انه كان احرم احراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو
على الصفا وصوب النووي رضي الله عنه انه كان قارنا ونوزع بانه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج ولا شك ان
القران افضل من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا وقد سبق في الحج مزيد لذلك فاما من اهل بالحج وجمع
او جمع الحج والعمرة ابتدا او ادخل العمرة على الحج كما فعل صلى الله عليه وسلم فلم يحلوا من احرامهم حتى يوم
النحر نحر هديه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة
عن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها الحديث كما سبق وقال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك مثله اي مثل الحديث المذكور
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص مالك الامام رضي الله عنه انه قال عادني
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع اشفيت بالشين المعجمة والفاء اشرفت منه على الموت
فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة هي ام الحكم ووهم
من قال انها عائشة لان عائشة اصغر وعاشت الى ان ادركها مالك بن انس رضي الله تعالى عنهما قاله ابن حجر
رحمه الله تعالى في المقدمة افاتصدق بثلثي مالي استفهام استخباري محذوف الاداة قال عليه الصلاة والسلام
لا قلت افاتصدق بشطره باثبات همزة الوصل قال لا قلت فالثلث قال عليه الصلاة والسلام والثلث
كثير بالمثلثة اي بالنسبة الى ما دونه او التصدق به كثير انك بكسر الهمزة ان تذر بفتح الهمزة على
التعليل بالذال المعجمة اي ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة بتخفيف اللام فقراء يتكففون
يسالون الناس باكفهم بان يبسطوها للسؤال ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها
حتى اللقمة تجعلها في في امراتك فيهما قلت يا رسول الله اخلف بهمزة مفتوحة ممدودة ملحقة
في اليونينية ساقطة من فرعها اي اترك بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك الى المدينة قال صلى الله عليه وسلم
انك لن تخلف بان يطول عمرك فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة
ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه الله عز وجل على يديك من بلاد الكفر
وياخذه المسلمون من الغنائم ويضر بك اخرون من المشركين اللهم امض بهمزة قطع اي تمم لاصحابي
هجرتهم التي هاجروها من مكة الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم
حالهم فيخيب قصدهم قاله الزهري لكن البائس الذي عليه اثر البؤس من شدة الفقر والحاجة
سعد بن خولة لها موته المهاجر البدري يرثي له بصيغة الماضي اي حزن لاجله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان توفي بمكة بفتح الهمزة اي لان توفي بالارض التي هاجر منها ولا يصح كسرها لانها تكون
شرطية والشرط لا يستقبل وهو كان قد مات وسبق الحديث في الجنائز والوصايا وبه قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا موسى بن عقبة بسكون القاف الامام
في المغازي عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق
راسه في حجة الوداع والحلاق معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف وعند احمد انه استدعى الحلاق فقال
له وهو قائم على راسه بالموسى ونظر في وجهه يا معمر امكنك رسول الله من شحمة اذنه وفي يدك الموسى قال
فقلت اما والله يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله عز وجل علي ومنه قال اجل وفي الصحيحين انه حلق الشق
الايمن فقسمه بين من يليه ثم قال احلق الشق الاخر فقال ابو طلحة فاعطاه اياه ولاحمد وقسم صلى الله عليه
وسلم اظفاره بينهما بين الناس حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد السرخسي نزيل نيسابور قال
حدثنا محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة عن نافع اخبره مولاه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع بعد الفراغ من النسك وحلق اناس من اصحابه ايضا وقصر
بعضهم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام رضي الله عنه
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وقال الليث بن سعد الامام رضي الله تعالى عنه حدثني يونس بن
يزيد الايلي مما وصله في الزهريات انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة سقط لابي ذر عبد الله اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه اقبل يسير على حمار ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قائم بمنى في حجة الوداع سقط قوله بمنى لابي ذر يصلي بالناس زاد في الصلاة
الى غير جدار وقال الشافعي رضي الله عنه اي الى غير سترة فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه

اي عن الحمار فصف مع الناس زاد في الصلاة سترة الامام من كان خلفه فلم ينكر ذلك علي احد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال سئل بضم السين مبنيا للمفعول اسامة بن زيد وانا شاهد عن سير
النبي بسكون الياء ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته اي حجة الوداع
فقال العنق بفتح العين والنون ذا السير المتوسط فاذا وجد فجوة بفتح الفاء والواو
بينهما جيم ساكنة فرجة نص بنون فصاد مهملة مشددة مفتوحتين سار سيرا شديدا وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام رضي الله عنه عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ان ابا
ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه اخبره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى المغرب
والعشاء جميعا في وقت واحد

باب غزوة تبوك

بفتح الفوقية وتخفيف
الموحدة المضمومة موضع بينه وبين الشام احدى عشرة مرحلة لا ينصرف للتانيث والعلمية ويجوز
الصرف على ارادة الموضع وهي غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسر
في الماء والظهر والنفقة وكانت اخر غزوة غزاها صلى الله عليه وسلم وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل
حجة الوداع اتفاقا فذكرها قبلها خطا من النساخ وسقط لفظ باب لابي ذر فما بعده رفع وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بن سعيد بضم الموحدة وفتح الراء ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة
عامر بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ارسلني اصحابي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اساله الحملان لهم بضم الحاء المهملة وسكون الميم اي ما يركبون عليه
ويحملهم اذ هم معه في جيش العسرة وهي غزوة تبوك فقلت يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك لتحملهم
فقال والله لا احملكم على شيء ووافقته اي صادفته وهو غضبان ولا اشعر اي والحال اني لم
اكن اعلم غضبه ورجعت الى اصحابي حال كوني حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يحملني
ومن مخافة ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه اي غضب علي فرجعت الى اصحابي
واخبرتهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم البث بفتح الهمزة والموحدة بينهما لام ساكنة اخره
مثلثة الا سويعة بضم السين المهملة وفتح الواو مصغر ساعة وهي جزء من الزمان او من اربعة وعشرين
جزءا من اليوم والليلة اذ سمعت بلالا ينادي اي عبد الله بن قيس يعني يا عبد الله ولابي ذر ابن عبد الله
ابن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين
القرينين تثنية قرين وهو البعير المقرون باخر وهذين القرينين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هاتين القرينتين وهاتين القرينتين اي الناقتين لستة ابعرة لعله قال هذين القرينين ثلاثا فذكر
الراوي مرتين اختصارا لكن تؤيده الرواية الاخرى فامر لنا بخمس ذود ومخالف لما هنا فيحمل على التعدد
او يكون زادهم واحدا على الخمس والعدد لا ينفي الزائد ابتاعهن حينئذ من سعد قيل ابن عبادة فانطلق
بكسر اللام والجزم على الامر بهن الى اصحابك فقل لهم ان الله او قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحملكم على هؤلاء فاركبوهن فانطلقت اليهم بهن الى اصحابي بالابعرة فقلت ان النبي
صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء ولكن والله لا ادعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة النبي
صلى الله عليه وسلم لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لي انك
عندنا لمصدق ولابي ذر والله انك عندنا لمصدق بفتح الدال المشددة ولنفعلن ما احببت الذي احببته
من ارسال احدنا الى من سمع فانطلق ابو موسى بنفر منهم حتى اتوا الذين سمعوا قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم منعه اياهم ثم اعطاءهم بعد فحدثوهم بمثل ما حدثهم به ابو موسى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النذور وكذا مسلم وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح
الفوقية مصغرا عن مصعب بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك وكان السبب في ذلك ما ذكره ابن سعد في طبقاته وغيره
ان المسلمين بلغهم من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان الروم جمعت جموعا واجلبت
معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم
بجهة غزوهم وعند الطبراني ان عثمان رضي الله تعالى عنه كان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه
مائتا بعير باقتابها واحلاسها ومائتا اوقية فقال عليه الصلاة والسلام لا يضر عثمان ما عمل بعدها واستخلف

على المدينة عليا ابن عمه رضي الله عنه فقال أتخلفني في الصبيان والنساء قال صلى الله عليه وسلم
له ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى أخيه حين خلفه في قومه بني إسرائيل لما خرج إلى الطور
وقد تمسكت الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت لعلي رضي الله عنه وأنه وصى له بها وكفرت
الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لأنه لم يقم في طلب حقه ولا حجة لهم في
الحديث ولا متمسك لهم به لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك
ويؤيده أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى المشبه به لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين
وبقية قوله إلا أنه ليس نبي بعدي وفي نسخة لا نبي بعدي إذ اتصاله به ليس من جهة النبوة فبقي الاتصال
من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة ثم إنها إما أن تكون في حياته أو بعد مماته فخرج بعد مماته
لأن هارون مات قبل موسى فتعين أن تكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك كمسير موسى إلى مناجاة ربه
عز وجل فلما سار عليه الصلاة والسلام إلى تبوك تخلف ابن أبي ومن كان معه وقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ولحقه بها أبو ذر وأبو خيثمة ولحقته بها وفود أذرح ووفد أيلة فصالحهم صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم
قفل صلى الله عليه وسلم من تبوك ولم يلق كيدا وقدم المدينة في شهر رمضان وحديث الباب أخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في المناقب وقال أبو داود سليمان بن داود الطيالسي فيما وصله البيهقي في الدلائل وأبو نعيم في مستخرجه
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أنه قال سمعت مصعبا فصرح بالسماع بخلاف الأولى فإنه بالعنعنة
فكذا أورده هنا وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد بكسر العين اليشكري قال حدثنا محمد بن بكر
بسكون الكاف بعد فتح البرساني قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت عطاء بن أبي
رباح يخبر قال أخبرني بالإفراد صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العسرة بسكون السين ولأبي ذر عن الحموي العسيرة بضم العين وفتح السين بعدها تحتية ساكنة قال
كان يعلى يقول تلك الغزوة العسيرة أوثق أعمالي بالعين المهملة عندي قال عطاء المذكور فقال صفوان
قال يعلى بن أمية فكان لي أجير يخدمني بالأجرة لم يسم فقاتل الأجير إنسانا فعض أحدهما يد الآخر
قال عطاء فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته في مسلم أن العاض هو يعلى فانتزع المعضوض
يده من في العاض من فمه فانتزع إحدى ثنيتيه بالتثنية فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر
عليه الصلاة والسلام ثنيته بالإفراد لم يوجب له دية ولا نقصانا قال ولأبي ذر فقال عطاء وحسبت
أنه أي صفوان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفيدع يده في فيك تقضمها بفتح الضاد
المعجمة على اللغة الفصيحة أي تأكلها بأطراف أسنانك والاستفهام للإنكار كأنها في في فحل يقضمها
ذكره أيضا يقضمها بفتح الضاد المعجمة كما سبق وهذا الحديث سبق في الإجارة ويأتي
إن شاء الله تعالى في كتاب الديات بمباحثه إن شاء الله تعالى

باب حديث كعب
ابن مالك سقط لفظ كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية الذين خلفوا عن غزوة تبوك
وبه قال حدثنا الليث بن سعد الإمام رضي الله عنه عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتية ساكنة ثم لام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري الشاعر وكان أي عبد الله قائد كعب أبيه من بين
بنيه بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية حين عمي وكان بنوه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد
وعبيد الله ولابن السكن من بنيه بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية قال ابن حجر رحمه الله والصواب
الأول قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث عن حديثه حين تخلف مفعول به لا مفعول فيه عن قصة
تبوك متعلق بقوله يحدث قال كعب لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها
إلا في غزوة تبوك غير أني كنت تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب بكسر التاء مصحح عليها في اليونينية
مرقوم عليها علامة أبي ذر وفي الفرع وأصله أي لم يعاتب الله أحدا ولأبوي الوقت وذر ولم يعاتب بفتح
التاء مبنيا للمفعول أحد بالرفع تخلف عنها عن غزوة بدر إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمسلمون يريدون عير قريش بكسر العين الإبل التي تحمل الميرة حتى جمع الله بينهم أي بين المسلمين وبين عدوهم
كفار قريش على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة مع الأنصار
حين تواثقنا تفاعلنا من الميثاق تعاهدنا وتعاقدنا على الإسلام والإيواء والنصر قبل الهجرة
وما أحب أن لي بها أي بدلها مشهد بدر وإن كانت بدر أذكر أي أعظم ذكرا في الناس منها
كان من خبري أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر أي مني كما في مسلم حين تخلفت عنه عليه السلام في تلك
الغزوة أي غزوة تبوك والله ما اجتمعت عندي راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها بفتح الواو والراء المشددة أي

أوهم غيرها والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد
حتى كانت تلك الغزوة غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل
سفرا بعيدا ومفازا بفتح الميم والفاء أي فلاة لا ماء فيها وعدوا كثيرا وذلك أن الروم قد جمعت
جموعا كثيرة وهرقل رزق أصحابه لسنة وأجلبت معه لخم وجذام وغسان وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء
فجلا بالجيم واللام المشددة ويجوز تخفيفها وهو وضح للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم بضم
الهمزة وسكون الهاء أي ما يحتاجون إليه في السفر والحرب وللحموي عن الكشميهني أهبة عدوهم بدل غزوهم
فأخبرهم صلوات الله وسلامه عليه بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير ولا يجمعهم كتاب بالتنوين حافظ كذلك بالتنوين وفي مسلم بالإضافة قال الزهري يريد الديوان
وزاد في رواية معقل يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وفي الإكليل للحاكم من حديث
معاذ رضي الله تعالى عنه أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا وبهذا العدد جزم ابن إسحاق وأورده
الواقدي بإسناد آخر موصول وزاد أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس فيحمل رواية معاذ رضي الله عنه على عدد
إرادة عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم ديوان حافظ قد نقل عن أبي زرعة الرازي رضي الله عنه
أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا ولا تخالف الرواية التي في الإكليل أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن
يكون من قال أربعين ألفا جبر الكسر قاله في الفتح وتعقبه شيخنا رحمه الله تعالى فقال لم يرو عن أبي زرعة
أنهم كانوا أربعين بغير الحصر بل أربعين في حجة الوداع وكأنه سبق قلم أو انتقال نظر قال كعب بن مالك
بالإسناد السابق فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أنه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يستخفي له
بكتمه ما لم ينزل بفتح أوله وكسر ثالثه فيه وحي الله وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة
حين طابت الثمار والظلال وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف
والناس خارفون في نخيلهم وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت فأخذت
أغدو بالغين المعجمة لكي أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئا من جهازي فأقول في نفسي أنا قادر عليه
متى شئت فلم يزل يتمادى بي الحال حتى اشتد بالناس الجد بكسر الجيم والرفع فاعل وهو الجهد في الشيء
والمبالغة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى اشتد الناس بالرفع على الفاعلية الجد بالنصب على نزع الخافض
أو نعت لمصدر محذوف أي اشتد الناس الاشتداد الجد فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
معه عليه الصلاة والسلام ولم أقض من جهازي بفتح الجيم شيئا فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين
ثم ألحقهم فغدوت بالغين المعجمة بعد أن فصلوا بالصاد المهملة لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئا
ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئا فلم يزل بي حتى أسرعوا ولأبي ذر عن الكشميهني شرعوا بالشين
المعجمة قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهو تصحيف وتفارط الغزو بالفاء والراء والطاء المهملتين أي فات
وسبق وهممت أن أرتحل فأدركهم بالنصب عطفا على أرتحل وليتني فعلت ذلك فلم يقدر لي
ذلك فيه أن المراد إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها قال
كعب فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم
أحزنني أني لا أرى إلا رجلا مغموصا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها
ميم أخرى مضمومة فواو فصاد مهملة عليه النفاق أي يظن به النفاق ويتهم به والذي بفتح الهمزة قال
الزركشي على التعليل قاله في المصابيح ليس بصحيح إنما هو وصفها فاعل أحزنني أو رجلا ممن عذر الله من
الضعفاء ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك
ما فعل كعب فقال رجل من بني سلمة بكسر اللام وهو عبد الله بن أنيس السلمي بفتح السين واللام كما قال
الواقدي قاله في الفتح وهو غير الجهني الصحابي المشهور يا رسول الله حبسه برداه تثنية برد ونظره في
عطفيه بكسر العين المهملة والتثنية أي جانبيه كناية عن كونه معجبا بنفسه ذا زهو وتكبر ولباسه
أو كنى به عن حسنه وبهجته والعرب تصف الرداء بصفة الحسن وتسميه عطفا لوقوعه على عطفي الرجل
وفي نسخة اليونينية عطفه بالإفراد فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه له بئس ما قلت والله يا رسول
الله ما علمنا عليه إلا خيرا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو كذلك رأى رجلا
مبيضا يزول به السراب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فإذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي
خيثمة الأنصاري وعند الطبراني أنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حائطا فرأيت
عريشا قد رش بالماء ورأيت زوجتي فقلت ما هذا بإنصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في السموم والحرور وأنا
في الظل والنعيم فقمت إلى ناضح لي وخرجت فلما طلعت على العسكر فرآني الناس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم كن أبا خيثمة فجئت فدعا لي قال كعب بن مالك فلما بلغني أنه صلى الله عليه وسلم توجه قافلا

اي راجعا الى المدينة حضرني همي فطفقت اي اخذت اتذكر الكذب وعند ابن ابي شيبة وطفقت اعد
العذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء واهيئ الكلام واقول بماذا اخرج من سخطه غدا واستعنت
على ذلك بكل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اظل قادما اي دنى قدومه
زاح بالزاي المعجمة وبالحاء المهملة اي عني الباطل وعرفت اني لن اخرج منه بشيء ابدا فيه كذب فاجمعت
صدقه اي جزمت به وعقدت عليه قصدي ولابن ابي شيبة وعرفت انه لا ينجيني منه الا الصدق واصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قادما في رمضان كما قاله ابن سعد وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع
فيه ركعتين فركعهما ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون الذين خلفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة
تبوك فطفقوا يعتذرون اي يظهرون العذر اليه صلوات الله وسلامه عليه ويحلفون له وكانوا بضعة
وثمانين رجلا من منافقي الانصار قاله الواقدي وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين
رجلا من غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابي ومن اطاعه من قومه من غير هؤلاء وكانوا عددا كثيرا والبضع بكسر
الموحدة وسكون الضاد المعجمة ما بين ثلاث الى تسع على المشهور وقيل الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة
او من اربع الى تسع او سبع واذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ولا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك
وهو مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا ينعكس قاله في القاموس
فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم اي ظواهرهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل بفتح الكاف
مع التخفيف سرائرهم الى الله قال كعب فجئته صلى الله عليه وسلم فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب
بفتح الضاد المعجمة ثم قال تعال فجئت امشي حتى جلست بين يديه وعند ابن عائذ في مغازيه فاعرض
عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت فقال لي ما خلفك عن الغزو
الم تكن قد ابتعت ظهرك اي اشتريت فقلت بلى اني والله لو ولابي ذر عن الكشميهني والله يا رسول الله
لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت ان ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت جدلا بفتح
الجيم والدال المهملة فصاحة وقوة كلام بحيث اخرج من عهدة ما ينسب الي بما يقبل ولا يرد ولكني والله
لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك علي ولئن حدثتك
اليوم حديث صدق تجد بكسر الجيم اي تغضب علي فيه اني لارجو فيه عفو الله عز وجل عني لا والله ما كان لي
من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بتشديد الميم هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك ما يشاء فقمت ومضيت وثار رجال
من بني سلمة بكسر اللام اي وثبوا فاتبعوني بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فقالوا لي والله ما علمناك
كنت اذنبت ذنبا قبل هذا ولقد عجزت ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما اعتذر به المتخلفون بالفوقية وكسر اللام المشددة ولابي ذر المخلفون باسقاط الفوقية وفتح اللام وقد
كان كافيك بفتح التحتية ذنبك اي من ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك برفع استغفار
بقوله كافيك لانه اسم فاعل يعمل عمل فعله فوالله ما زالوا يؤنبونني بالهمزة المفتوحة فنون مشددة
فموحدة مضمومة فنونين اي يلومونني لوما عنيفا ولغير ابي ذر يؤنبوني حتى اردت ان ارجع فاكذب نفسي
ثم قلت لهم هل لقي هذا معي احد قالوا نعم رجلان قالا مثل ما قلت فقيل لهما مثل ما قيل لك
فقلت من هما قالوا مرارة بن الربيع بضم الميم وتخفيف الراء العمري بفتح العين المهملة وسكون الميم
نسبة الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس وهلال بن امية الواقفي بتقديم القاف على الفاء نسبة الى
بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس وعند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن ان سبب تخلف الاول انه كان
له حائط حين زهى فقال في نفسه قد غزوت قبلها فلو اقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك
اني قد تصدقت به في سبيلك وان الثاني كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقمت هذا العام
عندهم فلما تذكر قال اللهم لك علي ان لا ارجع الى اهلي ولا مالي فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما
اسوة بضم الهمزة وكسرها وقد استشكل بان اهل السير لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك
في غير هذا الحديث وممن جزم بانهما شهدا بدرا الاثرم وهو ظاهر صنيع البخاري وتعقب الاثرم ابن الجوزي
ونسبه الى الغلط لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى انه لم يصب قال واستدل له بعض المتاخرين لكونهما
لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل قال
لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
قال واين ذنب التخلف من ذنب الجس قال في الفتح وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضي ان البدري عنده
اذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر رضي الله عنه مع كونه المخاطب بقصة حاطب
فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري وانما لم يعاقب صلى الله عليه وسلم حاطبا ولا هجره لانه قبل عذره

ذا الحر

في انه انما كاتب قريشا خشية على اهله وولده بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر اصلا قال
كعب ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه
بالرفع اي خصوصا الثلاثة كقولهم اللهم اغفر لنا ايتها العصابة
قال ابو سعيد السيرافي انه مفعول فعل محذوف وقد اي اريد الثلاثة اي اخص الثلاثة وخالفهم الجمهور وقالوا
اي منادى والثلاثة صفة له وانما اجيز ذلك لانه في الاصل كان كذلك ثم نقل الى الاختصاص وكل ما نقل من
باب الى باب فاعرابه بحسب اصله كافعال التعجب فاجتنبنا الناس بفتح الموحدة وتغيروا لنا حتى تنكرت
اي تغيرت في نفسي الارض فما هي الارض التي اعرف لتوحشها علي وهذا يجده الحزين والمهموم في
كل شيء حتى يجده في نفسه قال المهلب وانما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية
لكنه في حق الانصار خاصة فرض عين لانهم كانوا بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون
الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانها كالنكث
لبيعتهم انتهى وعند الشافعية وجه ان الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وسلم فلبثنا على ذلك
خمسين ليلة واستنبط منه جواز الهجران اكثر من ثلاث وان النهي عن الهجر فوق ثلاث محمول على من لم يكن هجرانه
شرعيا فاما صاحباي مرارة وهلال فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم
واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة مع المسلمين واطوف اي ادور في الاسواق ولا يكلمني احد
وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل
حرك شفتيه برد السلام علي ام لا انما لم يجزم بتحريك شفتيه عليه الصلاة والسلام بالسلام لانه لم يكن
يديم النظر اليه من الخجل ثم اصلي قريبا منه فاسارقه النظر بالسين المهملة والقاف اي انظر اليه في خفية
فاذا اقبلت على صلاتي اقبل عليه الصلاة والسلام الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال
علي ذلك من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي من اعراضهم مشيت حتى تسورت اي علوت
جدار حائط ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه اي بستانه وهو ابن عمي لانه من بني سلمة وليس
هو ابن عم اخوته الاقرب واحب الناس الي فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام لعموم النهي عن كلامهم
فقلت يا ابا قتادة انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسالك بالله هل تعلمني احب الله
ورسوله فسكت فعدت له فنشدته بفتح المعجمة فسالته بالله كذلك فسكت فعدت له
فنشدته فقال الله ورسوله اعلم وليس هذا تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك لانه منهي عنه بل اظهر اعتقاده
فلو حلف لا يكلم زيدا فسال عن شيء فقال الله اعلم ولم يرد جوابه ولا اسماعه لا يحنث ففاضت عيناي وتوليت
حتى تسورت الجدار للخروج من الحائط قال فبينا بغير ميم انا امشي بسوق المدينة اذا نبطي بفتح النون
والموحدة وكسر الطاء المهملة من انباط اهل الشام بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة فلاح وكان
نصرانيا ولم يسم ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول من يدل على كعب بن مالك فطفق الناس
يشيرون له الي يعني ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض عنه حتى اذا جاءني
دفع الي كتابا من ملك غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة جبلة بن الايهم او الحارث بن ابي شمر
وعند ابن مردويه فكتب الي كتابا في سرقة من حرير السرقة بفتحات الحرير الابيض والحرير عامة الواحدة بها فاذا
فيه اما بعد فانه قد بلغني ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة
بسكون الضاد المعجمة اي حيث يضيع حقك فالحق بفتح الحاء المهملة نواسك بضم النون اي حيث نصنع معك
وكسر السين المهملة من المواساة فقلت لما قراتها اي الصحيفة المكتوب فيها وهذا ايضا من البلاء وعند
ابن ابي شيبة قد طمع في اهل الكفر فتيممت اي قصدت بها التنور بفتح الفوقية الذي يخبز فيه فسجرته
بالسين المهملة المفتوحة والجيم اي اوقدته بها وهذا يدل على قوة ايمانه وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى
وعند ابن عائذ انه شكى حاله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغب في اهل الشرك
حتى اذا مضت اربعون ليلة من الخمسين اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواقدي هو خزيمة
ابن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك ولابي ذر اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك عميرة بنت جبير بن صخر بن امية الانصارية
ام اولاده الثلاثة او هي زوجته الاخرى خيرة بفتح الخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة فقلت اطلقها
ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها بكسر الزاي مجزوم بالامر ولا تقربها معطوف عليه وارسل الى صاحبي
بتشديد الياء مثل ذلك فقلت لامراتي الحقي بفتح الحاء باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله
في هذا الامر فلحقت بهم قال كعب فجاءت امراة هلال بن امية خولة بنت عاصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه

رسولهم

قال لا ولكن لا يقربك بالجزم على النهي قالت انه والله ما به حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان
من امره ما كان الى يومه هذا قال كعب فقال لي بعض اهلي قال في الفتح لم اقف على اسمه واستشكل مع نهيه
صلى الله عليه وسلم الناس عن كلام الثلاثة واجيب بانه عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني
وهو المنهي عنه قاله ابن الملقن وقال في المصابيح هذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح جانب المعنى
والاظهر ان المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان وقد يجاب بان النهي كان خاصا بمن عدا زوجته
وغشيانه اياها وقرابة فانها لا تخدمه ومعلوم انه لابد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يكن النهي شاملا لكل
احد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجة الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك فلعل الذي قال
لكعب من اهله لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك فيخدمك كما اذن لامراة هلال
ابن امية ان تخدمه كان ممن يشمله النهي قال كعب فقلت والله لا استاذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قوي على خدمة نفسي
فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام
عن كلامنا ايها الثلاثة فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وانا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا
بغير ميم انا جالس على الحال التي ذكر الله قد ضاقت علي نفسي اي قلبي لا يسعه انس ولا سرور من فرط
الوحشة والغم وضاقت علي الارض بما رحبت برحبها اي مع سعتها وهو مثل للحيرة في امره كانه لا يجد فيها
مكانا يقر فيه قلقا وجزعا واذا كان هؤلاء لم يداخلوا الا حزانا ولا سكنوا الا احزانا ولا افسدوا في الارض واصابهم
ما اصابهم فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر وجواب قوله سمعت صوت صارخ اوفى بالفاء مقصورا اي اشرف
على جبل سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر بهمزة قطع وعند الواقدي وكان
الذي اوفى على سلع ابا بكر الصديق رضي الله عنه فصاح قد تاب الله على كعب قال كعب فخررت ساجدا شكرا لله
عز وجل وعرفت ان قد جاء فرج واذن بالمد اي اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا
حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا ايها الثلاثة بتوبة الله علينا وذهب قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي جهة صاحبي مرارة وهلال مبشرون يبشرونهما وركض الي بتشديد الياء اي
استحث رجل فرسا للعدو وعند الواقدي انه الزبير بن العوام وسعى ساع من اسلم فاوفى على الجبل
هو حمزة بن عمرو الاسلمي يبشرني فنزعت له ثوبي بتشديد الياء بالتثنية فكسوته اياهما ببشراه اي بتوبة
الله علي والله ما املك من الثياب غيرهما يومئذ وقد كان له مال غيرهما كما صرح به فيما ياتي واستعرت
ثوبين اي من ابي قتادة كما عند الواقدي فلبستهما وانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقاني
الناس فوجا فوجا جماعة جماعة يهنوني ولابي ذر يهنئونني بالتوبة ويقولون لتهنك بكسر النون توبة الله
عليك قال كعب حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس فقام الي بتشديد
الياء طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة يهرول اي يسير بين المشي والعدو حتى
صافحني وهناني والله ما قام الي رجل من المهاجرين غيره وكان اخوى النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
كذا قاله البرماوي كغيره وتعقب بان الذي ذكره اهل المغازي انه كان اخا الزبير لكن كان الزبير
اخا جميع المهاجرين فهو اخو الجميع ولا انساها لطلحة اي هذه الخصلة وهي بشارته اياي بالتوبة اي لا ازال
اذكر احسانه الي بذلك وكنت رهين مسرته قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك اي سوى يوم اسلامك وهو مستثنى
تقديرا وان لم ينطق به اذ يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها
فهو خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه خيرها فيوم توبته المضاف الى اسلامه خير من يوم اسلامه المجرد عنها قال كعب
قلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله زاد ابن ابي شيبة انتم صدقتم الله فصدقكم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر بضم السين وتشديد الراء مبنيا للمفعول استنار وجهه حتى كانه
قطعة قمر قيل قال قطعة قمر احترازا من السواد الذي في القمر او اشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين
الذي فيه يظهر السرور قالت عائشة رضي الله عنها مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض
الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر وكنا نعرف ذلك منه اي الذي يحصل من استنارة وجهه عند السرور فلما
جلست بين يديه صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من جميع مالي صدقة
قال الزركشي وتبعه البرماوي وابن حجر وغيرهما اي مصدر فيجوز ان يكون تصدقه انتصابه بانخلع لان معنى
انخلع اتصدق ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي متصدقا وتعقبه في المصابيح فقال لا شك ان الصدقة
ليست مصدرا وانما هي اسم لما يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم
فاللام بمعنى الى ولابي ذر الى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له خوفا عليه من تضرره بالفقر

وفي الصحاح الصدقة ما تصدقت به على الفقراء [illegible]

وعدم صبره على الاضاقة امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر
فقلت يا رسول الله ان الله انما نجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت بكسر
القاف فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله بالموحدة الساكنة اي انعم الله عليه في صدق
الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني اي مما انعم علي وفيه
نفي الافضلية لا نفي المساواة لانه شاركه في ذلك هلال ومرارة ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا كذبا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقيت وانزل الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم لقد تاب الله على النبي اي تجاوز الله عز وجل عنه اذنه
للمنافقين في التخلف كقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم والمهاجرين والانصار ثبت لابي ذر والا
فصار فيه حث للمؤمنين على التوبة وانه ما من مؤمن الا وهو محتاج الى التوبة والاستغفار حتى النبي
صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والانصار الى قوله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين
او مع الذين لم يتخلفوا والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد ان ولابي ذر عن الكشميهني بعد اذ
هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون اي ان اكون
كذبته فلا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد فاهلك بكسر اللام والنصب كما هلك
الذين كذبوا فان الله تعالى قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شرا ما قال لاحد اي
قال قولا شرا قال بالاضافة اي شر القول الكائن لاحد من الناس فقال تبارك وتعالى سيحلفون
بالله لكم اذا انقلبتم اذا رجعتم اليهم من الغزو الى قوله فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين
اي فان رضاكم وحدكم لا ينفعهم اذا كان الله عز وجل ساخطا عليهم وكانوا عرضة لعاجل عقوبته
واجلها قال كعب وكنا تخلفنا ايها الثلاثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين حلفوا له ان تخلفهم كان لعذر فبايعهم واستغفر لهم وارجا بالجيم والهمز
اخره اي اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ايها الثلاثة حتى قضى الله فيه بالتوبة
فبذلك قال تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر الله مما خلفنا بضم الخاء
وكسر اللام المشددة وسكون الفاء عن الغزو وانما بالواو ولابي الوقت ولغيره انما هو تخليفه
ايانا وارجاؤه اي تاخيره امرنا عمن حلف له صلى الله عليه وسلم واعتذر اليه فقبل منه
عليه الصلاة والسلام اعتذاره والمراد على قوله ثم خلفوا عن التوبة لا عن الغزو وهذا الحديث اخرجه
المؤلف رحمه الله تعالى هنا في غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا وسبق له
بعضها وياتي ان شاء الله تعالى في الاستئذان والاحكام واخرجه مسلم في التوبة وابو داود في الطلاق
وكذا النسائي نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم منازل ثمود قوم
صالح عليه السلام بين المدينة والشام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة المسندي بفتح النون قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا
معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر احد فقهاء
التابعين عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود
بين المدينة والشام في غزوة تبوك قال لاصحابه الذين معه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم
الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم بفتح الهمزة مفعول له اي مخافة الاصابة او لئلا يصيبكم ما اصابهم من
العذاب الا ان تكونوا باكين ثم تقنع بفتح القاف والنون المشددة اي ستر صلى الله عليه وسلم راسه
بردائه وهو على الرحل واسرع السير حتى جاز الوادي بالجيم والزاي اي قطعه وهذا الحديث سبق في باب
قول الله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا من احاديث الانبياء وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
مصغرا قال حدثنا مالك الامام رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر اي عن اصحاب الحجر فاللام بمعنى عن او قال عند
اصحاب الحجر المعذبين هناك لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين بفتح الذال المعجمة ثمود الا ان تكونوا
باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم من العقاب ومثل بالرفع وسقط لابي ذر هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام رضي الله عنه عن عبد العزيز
ابن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني عن
سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة عن نافع بن جبير
اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة ولابي ذر زيادة بن شعبة انه قال ذهب النبي
صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت اسكب عليه الماء حين فرغ من حاجته لا اعلمه الا قال في غزوة

تبوك فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه كم الجبة ولابي ذر عن الكشميهني كما الجبة بالتثنية
فاخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه وسبق الحديث في باب المسح على الخفين من كتاب الوضوء
وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني بفتح القاف والطاء البجلي مولاهم
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين المازني ولابي
ذر عن عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في عباس الساعدي عن ابي حميد
بضم الحاء وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر او غيرهما الساعدي الصحابي المشهور رضي الله عنه انه قال
اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى اذا اشرفنا على المدينة قال
عليه الصلاة والسلام هذه طابة بالف بعد الطاء وفتح الموحدة من اسماء المدينة وهذا احد جبل
يحبنا حقيقة ونحبه الحديث وسبق في الحج وفضل الانصار والمغازي وغيرها
وبه قال حدثنا احمد بن محمد ابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من
غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم
واديا الا كانوا معكم بالقلوب والنيات قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة
حبسهم العذر عن الغزو معكم فالمعية والصحبة الحقيقية انما هي بالسير بالروح لا بمجرد البدن ونية المؤمن
خير من عمله فتأمل هؤلاء كيف بلغت بهم نيتهم مبلغ اولئك العاملين بابدانهم وهم على فرشهم في بيوتهم
فالمسابقة الى الله تعالى والى الدرجات العوالي بالنيات والهمم لا بمجرد الاعمال وهذا الحديث
سبق في باب من حبسه العذر عن الغزو من الجهاد

كتاب النبي

وفي نسخة باثبوته باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى ابرويز بن هرمز انوشروان وهو كسرى الكبير المشهور
لا انوشروان لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بان ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو ابرويز وكسرى بكسر الكاف
لقب كل من ملك الفرس والى قيصر وهو هرقل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكتابه الى كسرى ابرويز مع عبد الله بن حذافة السهمي القرشي اسلم قديما وكان من المهاجرين
الاولين وكان مكتوبا فيه على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب عيون الاثر بسم الله الرحمن الرحيم من
محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني انا رسول الله الى الناس كافة
لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان ابيت فعليك اثم المجوس فامره اي امر
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى
نائب كسرى على البحرين فتوجه عبد الله بن حذافة اليه فاعطاه اياه فدفعه عظيم البحرين الى كسرى
فلما قرأه بنفسه او قرأه غيره عليه مزقه بالزاي والقاف اي قطعه قال ابن شهاب الزهري فحسبت
ان ابن المسيب سعيدا قال بالسند السابق فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل
ممزق بفتح الزاي فيهما اي يتفرقوا ويتقطعوا فاستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم فسلط
الله عز وجل على كسرى ابنه شيرويه فمزق بطنه فقتله ولم يقم لهم بعد ذلك امر نافذ وادبر عنهم
الاقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب
ما يذكر في المناولة وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم بالمثلثة البصري المؤذن قال حدثنا عوف
بفتح العين المهملة بعدها واو ساكنة ففاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث
انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل
اي نفعني الله عز وجل ايام وقعة الجمل بكلمة سمعتها فايام متعلق بنفعني لا بسمعتها لانه سمعها قبل
ذلك ففيه تقديم وتأخير بعد ما كدت ان الحق ولابي ذر كدت الحق باصحاب وقعة الجمل عائشة
رضي الله عنها ومن معها فاقاتل معهم وكان سببها ان عثمان رضي الله عنه لما قتل وبويع علي رضي
الله تعالى عنه بالخلافة خرج طلحة والزبير رضي الله عنهما الى مكة فوجدا عائشة رضي الله تعالى عنها بها
وكانت قد حجت فاجمع رأيهم على التوجه الى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان رضي الله تعالى عنه
فبلغ عليا رضي الله تعالى عنه فخرج اليهم فكانت الوقعة ونسبت الى الجمل الذي كانت عائشة رضي الله تعالى
عنها قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس الى الاصلاح قال ابو بكرة مفسرا لقوله فنفعني الله عز وجل

بكلمة لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا بتشديد اللام عليهم بنت
كسرى بوران بضم الموحدة بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك ان شيرويه لما قتل اباه كان ابوه
لما علم ان ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما
وكتب عليه حق الجماع من تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش
بعد ابيه سوى ستة اشهر فلما مات لم يخلف اخا لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا
وكرهوا اخراج الملك عن ذلك البيت فملكوا ابنته قال عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا
امرهم امرأة واستدل به الجمهور ان المرأة لا تلي الامارة ولا القضاء واجازه الطبري وهي رواية عن
مالك رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء والغرض من
ذكر هذا الحديث هنا بيان ان كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وسلم ودعا عليه سلط الله عز وجل عليه
ابنه فمزقه وقتله ثم قتل اخوته حتى افضى الامر بهم الى تأمير المرأة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا
واستجاب الله عز وجل دعاءه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد ولابي ذر سمعت الزهري يقول
سمعت السائب بن يزيد رضي الله عنه يقول اذكر اني خرجت مع الغلمان الى ثنية الوداع نتلقى بفتح
القاف المشددة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثنية الوداع بفتح الواو ما ارتفع من الارض او
الطريق في الجبل وسميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض اسفاره
وقيل لانه عليه الصلاة والسلام شيع اليها بعض سراياه فودعه عندها وقيل لان المسافر من المدينة
كان يشيع اليها ويودع عندها قديما وما قيل من انهم كانوا يشيعون الحاج ويودعونهم عندها رده الحافظ
ابو الفضل العراقي وابن القيم بان ثنية الوداع انما هي من ناحية الشام لا يراها القادم من مكة
ولا يمر بها الا اذا توجه من الشام وانما وقع ذلك عند قدومه من تبوك ويحتمل ان يكون في جهة الحجاز
ثنية اخرى وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق مرة اخرى مع الصبيان بدل قوله الاول
مع الغلمان وهما بمعنى وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة رضي الله عنه انه قال اذكر
اني خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم الى ثنية الوداع مقدمه
بفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال اي وقت قدومه من غزوة تبوك قال في الفتح وفي ايراد
هذا الحديث هنا اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك وهي سنة تسع
وتقدم هذا الحديث في باب استقبال الغزاة من الجهاد

باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته

وقول الله تعالى مخاطبا نبيه صلى الله عليه وسلم انك ميت
اي ستموت وانهم ميتون وبالتخفيف من حل به الموت قال الخليل انشد ابو عمرو

يسائلني تفسير ميت وميت ۝ فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ۝ وما الميت الا من الى القبر يحمل

كانوا يتربصون برسول الله صلى الله عليه وسلم موته فاخبر ان الموت يعمهم فلا معنى للتربص وشماتة الباقي
بالفاني وعن قتادة نعى الى نبيه نفسه ونعى اليكم انفسكم اي انك واياهم في عداد الموتى لان ما هو
كائن فكأن قد كان ثم انكم اي انت واياهم فغلب ضمير المخاطب على ضمير الغائب يوم القيامة
عند ربكم تختصمون فتحتج انت عليهم بانك بلغت فكذبوا فاجتهدت في الدعوة فلجوا في
العناد ويعتذرون بما لا طائل تحته قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما خصومتنا ونحن اخوان
فلما قتل عثمان رضي الله تعالى عنه قالوا هذه خصومتنا وعن ابي العالية نزلت في اهل القبلة
وذلك في الدماء والمظالم التي بينهم والوجه هو الاول وسقط قوله ثم انكم الى اخره لابي ذر وقال
ولابي ذر فقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله البزار والحاكم عن الزهري محمد بن مسلم انه قال عروة
ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي
مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام اي احس الالم في جوفي بسبب الطعام المسموم الذي
اكلت بخيبر وعند البزار والحاكم من رواه سعد انه صلى الله عليه وسلم عاش بعد ان اكله ثلاث سنين
فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري بفتح الهاء عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب ثم ينشعب
منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه من ذلك السم بفتح السين وضمها واوان رفع على الخبرية
وهو الذي في الفرع وبالفتح لاضافته الى مبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد
وهو في موضع رفع خبر المبتدأ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة الحافظ المخزومي مولاهم

المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام رضي الله عنه
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط
عبيد الله لابي ذر عن ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم حال كونه يقرأ في صلاة المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله عز وجل
وفي رواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابن شهاب في الصلاة انها آخر ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بعينين مهملتين مفتوحتين
بينهما راء ساكنة وبعد العين الثانية راء اخرى ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون السامي بالسين
المهملة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه يدني اي يقرب ابن عباس رضي الله عنهما من نفسه وكان الاصل
ان يقول كان يدنيني لكنه اقام الظاهر مقام المضمر فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء
مثله في السن فلم تدنيهم فقال عمر رضي الله عنه انه من حيث تعلم من جهة قرابته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او من جهة زيادة معرفته فسأل عمر ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية
اذا جاء نصر الله والفتح بعد ان سألهم فمنهم من قال فتح المدائن ومنهم من سكت فقال ابن عباس
رضي الله عنهما مجيبا له اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه اياها فقال له عمر رضي
الله تعالى عنهما من وجه اخر لما نزلت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما كان اجتهاد في امر
الاخرة وقوله وقد ذكر يونس المعلق السابق بعد قوله يختصمون يوم هما في رواية ابي ذر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ولابي ذر ابن عيينة بدل سفيان عن سليمان
الاحول عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما يوم الخميس وما يوم الخميس
برفع يوم خبر مبتدأ محذوف والمراد التعجب من شأنه الامر وتفخيمه ولمسلم ثم جعل تسيل دموعه
حتى رأيتها على خديه كأنها نظام اللؤلؤ اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
فقال ائتوني زاد في العلم بكتاب اي بأدوات الكتاب كالدواة والقلم وما يكتب فيه كالكاغد
اكتب لكم بالجزم جواب الامر والرفع على الاستئناف اي امر من يكتب لكم لن تضلوا منصوب بحذف
النون ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون بعدي ابدا فتنازعوا فقال بعضهم يكتب لما فيه من
امتثال الامر وزيادة الايضاح وقال عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله عز وجل كان الامر
ليس للوجوب بل للارشاد الى الاصلح ولا ينبغي عند نبي تنازع قيل هذا مدرج من قول ابن عباس
رضي الله عنهما ويرده قوله عليه الصلاة والسلام في كتاب العلم ولا ينبغي عندي التنازع فقالوا
ما شأنه اهجر باثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء ولبعضهم اهجر بضم الهاء
وسكون الجيم وهو الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم وهذا مستحيل ان يقع من
المعصوم صحة ومرضا وانما قال ذلك لمن قاله منكرا على من توقف في امتثال امره باحضار الكتف
والدواة فكانه قال كيف يتوقف اتظن انه كغيره يقول الهذيان في مرضه امتثل امره واحضر
ما طلب فانه لا يقول الا الحق او المراد بهجر بلفظ الماضي من الهجر بفتح الهاء وسكون الجيم والمفعول
محذوف اي الحياة وعبر بالماضي مبالغة لما رأى من علامات الموت استفهموه بكسر الهاء بصيغة
الامر اي عن هذا الذي اراده هل هو الاولى ام لا فذهبوا يردون عليه اي يعيدون عليه مقالته
ويستثبتونه فيها وقد كانوا يراجعونه في بعض الامور قبل تحتم الايجاب كما راجعوه يوم الحديبية
في الخلاف وكتابة الصلح بينه وبين قريش فاما اذا امر بالشيء امر عزيمة فلا يراجعه احد منهم ولابي
ذر يردون عنه اي يردون عن القول المذكور على من قاله فقال عليه الصلاة والسلام دعوني اتركوني
فالذي انا فيه من المشاهدة والتأهب للقاء الله عز وجل خير مما تدعوني ولابي ذر تدعونني اليه من ترك
كتابة الكتاب واوصاهم صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بثلاث من الخصال قال لهم اخرجوا المشركين
بفتح الهمزة وكسر الراء من جزيرة العرب وهي من عدن الى العراق طولا ومن جدة الى الشام عرضا
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اي اعطوهم وكانت جائزة الواحد على عهده صلى الله عليه وسلم
اوقية من فضة وهي اربعون درهما فامر باكرامهم تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة وسكت
عن الثالثة او قال فنسيتها قال الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير لكن في مستخرج ابي نعيم
قال سفيان قال سليمان اي ابن ابي مسلم لا ادري اذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها
فهو الراجح وقد قيل ان الثالثة هي الوصية بالقرآن او هي تجهيز جيش اسامة لقول ابي بكر رضي الله عنه

لما اختلفوا عليه في تنفيذ جيش اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الي بذلك عند موته بذلك
او قوله لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطأ مقرونة بالامر باخراج اليهود او هي ما وقع في حديث
انس رضي الله عنه من قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة وما ملكت ايمانكم وهذا الحديث قد سبق في العلم والجهاد
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال لما حضر بضم المهملة وكسر المعجمة مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي دنى موته وفي البيت رجال من الصحابة فقال النبي وفي نسخة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده بحذف النون على ان لا ناهية ولابي ذر عن الكشميهني
لا تضلون باثبات النون على ان لا نافية فقال بعضهم هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا اي يكفينا كتاب الله عز وجل قال
ابو سليمان فخشي عمر رضي الله تعالى عنه ان يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله الى
تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع ما يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر رضي الله
تعالى عنه لا انه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا وكلا فاختلف
اهل البيت الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه الصلاة والسلام واختصموا فمنهم من
يقول قوموا يكتب لكم كتابا لا تضلوا ولابي ذر عن الكشميهني لا تضلون بعده ومنهم من يقول
غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني

استنبط منه ان الكتابة ليست بواجبة والا لم يتركها لاجل اختلافهم لقوله تعالى بلغ ما انزل اليك ولم يترك التبليغ لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امر في تلك الحالة باخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك ولا يعارض هذا قوله قال
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله فكان يقول ابن عباس رضي الله عنهما الرزية كل الرزية بالراء
والزاي فالتحتية المشددة اي المصيبة كل المصيبة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم لان عمر رضي الله عنه كان افقه من
ابن عباس قطعا وذلك انه كان في الكتاب بيان احكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر
رضي الله تعالى عنه حصول ذلك من قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وعلم
انه لا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا او دلالة وفي تكلف
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة فرأى ان الاقتصار على ما سبق
بيانه تخفيفا عليه ولان لا ينسد باب الاجتهاد على اهل العلم والاستنباط والحاق الاصول بالفروع
فرأى عمر رضي الله عنه ان الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم وفضيلة المجتهدين
وفي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الانكار عليه دليل على استصواب رأيه وبه قال حدثنا يسرة
بفتح التحتية والمهملة والراء ابن صفوان بن جميل بفتح الجيم وكسر الميم اللخمي بالخاء المعجمة الساكنة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قاضي المدينة عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته
عليها السلام في شكواه في مرضه الذي قبض فيه ولابي ذر عن الكشميهني التي قبض فيها بالتأنيث
على لفظ شكواه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها بشيء فضحكت سقط لابي ذر بشيء
الثانية فسألناها عن ولابي ذر عن الكشميهني فسألناها عن سبب ذلك البكاء والضحك فقالت
بعد وفاته سارني النبي صلى الله عليه وسلم انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه ثم سارني
واخبرني اني اول اهله ولابي ذر عن الكشميهني اول اهل بيته يتبعه فضحكت بسكون الفوقية
وفي رواية مسروق من علامات النبوة الا الذي سارها به فضحكت مواجهة اياها انها سيدة نساء
اهل الجنة وروى النسائي من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها في سبب البكاء انه ميت وفي سبب
الضحك الامرين الاخيرين وقد اتفقوا على ان فاطمة رضي الله عنها كانت اول من مات من اهل بيته صلى الله
عليه وسلم بعده من ازواجه وهذا الحديث من علامات النبوة وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اسمع اي من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث
الاتي قريبا ان شاء الله تعالى انه لا يموت نبي من الانبياء عليهم الصلاة والسلام حتى يخير بضم اوله
مبنيا للمفعول بين المقام في الدنيا والارتحال منها الى الاخرة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم

بقوله في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة بضم الموحدة وتشديد الحاء المهملة غلظ وخشونة تعرض في
مجاري النفس بتغليظ الصوت يقول مع الذين انعم الله عليهم الآية فظننت انه عليه الصلاة والسلام
خير وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما مرض
النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم المرض ولابي ذر مرضه الذي مات فيه جعل يقول في الرفيق
الاعلى اي الجماعة من الانبياء الذين يسكنون اعلا عليين وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط
وقيل المعنى الحقني بالرفيق الاعلى اي الله تعالى يقال الله تعالى رفيق بعباده من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى
فاعل ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق رواه مسلم وابو داود من حديث
عبد الله بن مغفل ويحتمل ان يراد به حظيرة القدس وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال عروة ولابي ذر اخبرني بالافراد عروة
بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى بضم التحتية
الاولى وتشديد الثانية مفتوحة بينهما حاء مهملة مفتوحة اي يسلم اليه الامر او يملك فيه امره او يسلم عليه
تسليم الوداع او يخير بين الدنيا والآخرة والشك من الراوي فلما اشتكى اي مرض وحضره القبض وراسه
على فخذ عائشة رضي الله عنها غشي عليه فلما افاق شخص بفتح الشين والخاء المعجمتين اي ارتفع بصره
نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وفي رواية ابي بردة عند النسائي وصححه ابن حبان فقال
اسأل الله الرفيق الاسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي تحصل فيه المرافقة
مع المذكورين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فقلت اذا لا يجاورنا في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني
لا يختارنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وفي مغازي ابي الاسود عن عروة ان
جبريل عليه السلام نزل اليه في تلك الحالة فخيره وبه قال حدثنا عفان بالفاء المشددة ابن مسلم الصفار
عن صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا
النميري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها انها قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم
وانا مسندته عليه الصلاة والسلام الى صدري ومع عبد الرحمن سواك من جريد رطب يستن بتشديد
النون يستاك به فابده بالموحدة المخففة والدال المهملة المشددة ولابي ذر عن الكشميهني
فامده بالميم بدل الموحدة ومعناهما اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اليه فاخذت
السواك من عبد الرحمن فقصمته بالصاد المهملة المفتوحة اي كسرته او قطعته ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فقضمته ذكره بالضاد المعجمة اي مضغته وحكى السفاقسي ففصمته بالفاء والصاد المهملة بدل
القاف والمعجمة ونفضته بالنون والفاء والضاد المعجمة الساكنة وطيبته بالواو وفي اليونينية
وعنها وفي الفرع بالفاء اي طيبته بالماء او باليد اي لينته وقال المحب الطبري فيما حكاه في الفتح
ان كان فقضمته بالضاد المعجمة فيكون قولها وطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه يصير
المعنى كسرته لطوله او لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم دفعته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن اي استاك به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا قط احسن منه
فما عدا بالعين والدال المهملتين اي فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من السواك رفع يده او اصبعه
بالشك من الراوي ثم قال في الرفيق الاعلى قالها ثلاثا ثم قضى عليه افضل الصلاة والسلام
نحبه وكانت عائشة رضي الله عنها تقول مات صلى الله عليه وسلم بين حاقنتي بالحاء المهملة
والقاف المكسورة والنون المفتوحة النقرة بين الترقوة وحبل العنق وذاقنتي بالذال المعجمة والقاف
المكسورة طرف الحلقوم وهذا لا يغاير حديثها السابق ان راسه كانت على فخذها لاحتمال انها رفعته
من فخذها الى صدرها واما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه في
حجر علي ففي كل طريق من طرقه شيعي فلا يحتج به وبه قال حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة ابن موسى
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى اي مرض نفث بالمثلثة اي اخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه على نفسه بالمعوذات
بكسر الواو المشددة الاخلاص والمعوذتين بعدها فهو من باب التغليب والمراد الفلق والناس وجمع باعتبار
ان اقل الجمع اثنان او المراد الكلمات المعوذات بالله من الشيطان والامراض ومسح عنه بيده لتفضل

بركات القرآن واسم الله الى بشرته المقدسة فلما اشتكى صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه طفقت
ولابي ذر عن الكشميهني فطفقت اي اخذت ولابي ذر فطفقت انفث عنه حال كوني انفث
على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث بكسر الفاء فيهما وامسح بيد النبي صلى الله عليه وسلم عنه
لبركتها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب وكذا مسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن مختار
البصري الدباغ قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير
بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصغت بالصاد المهملة الساكنة والغين المعجمة المفتوحة اي امالت سمعها اليه قبل
ان يموت وهو مسند الي ظهره فسمعته يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق اي الاعلى اي
ملحقني بهما من الفرع واصله بالحمرة ما عن تصحيح ولابي ذر بهمزة والحقني قطع وبه قال حدثنا
الصلت بن محمد بالصاد المهملة المفتوحة ابن عبد الرحمن الخاركي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن هلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد بالجمع قالت عائشة رضي الله عنها لولا ذلك باللام ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذاك لابرز بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر الراء بعدها زاي اي لكشف قبره صلى الله عليه وسلم
ولم يتخذ عليه الحائل غير انه خشي بفتح الخاء المعجمة ان يتخذ بضم اوله مبنيا للمفعول مسجدا وهذا الحديث سبق
في باب الجنائز وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
المصري قال حدثني بالتوحيد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر قالت لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشتد به وجعه وكان في بيت ميمونة استاذن ازواجه ان يمرض ان يتعاهد ويخدم في بيتي وكانت
فاطمة رضي الله عنها هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت انه يشق عليه الاختلاف ذكره ابن سعد
باسناد صحيح عن الزهري فاذن له بتشديد النون فخرج عليه الصلاة والسلام وهو بين الرجلين تخط رجلاه في
الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فاخبرت عبد الله
ابن عباس بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة
قال عبيد الله قلت له لا ادري قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب وثبت قوله ابن ابي طالب لابي ذر وكانت ولابي
ذر فكانت بالفاء بدل الواو عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لابي ذر تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل بيتي وكان يوم الاثنين السابق ليوم الاثنين
الذي توفي فيه واشتد به وجعه قال اهريقوا اي صبوا علي الماء من سبع قرب لم تحلل بضم الفوقية وسكون
الحاء المهملة وفتح اللام الاولى المخففة اوكيتهن جمع وكاء وهو رباط القربة لعلي اعهد الى الناس اي اوصي
فاجلسناه في مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين في اجانة لحفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب السبع حتى طفق يشير الينا
بيده ان قد فعلتن والحكمة في عدد السبع كما قيل ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر
قالت عائشة رضي الله عنها ثم خرج الى الناس فصلى بهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهم بالموحدة بدل
اللام وخطبهم روى الدارمي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه ونحن في المسجد عاصبا راسه بخرقة حتى اهوى نحو المنبر فاستوى عليه
واتبعناه قال والذي نفسي بيده اني لانظر الى الحوض من مقامي هذا ثم قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا
وزينتها فاختار الآخرة قال فلم يفطن لها غير ابي بكر رضي الله عنه فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك
بآبائنا وامهاتنا وانفسنا واموالنا يا رسول الله ثم هبط فما قام عليه حتى الساعة والمراد بالساعة القيامة
اي فما قام عليه بعد حياته ولمسلم من حديث جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس ولعله كان بعد حصول
اختلافهم ولغطهم وقوله لهم قوموا عني فوجد بعد ذلك خفة فخرج قال الزهري بالاسناد السابق حدثني
بالافراد ولابي ذر واخبرنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
سقط لابي ذر لفظ عبد الله الآخر قالا لما نزل بفتح النون والزاي برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الموت طفق يطرح خميصة بفتح الخاء المعجمة ثوب خز او صوف له على وجهه فاذا اغتم بالغين المعجمة
الساكنة احتبس نفسه من شدة الحر كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك يقول لعنة الله على اليهود ولغير
ابي ذر عن وجهه قال وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

حال كونه عليه السلام يحذر ما صنعوا من اتخاذ المساجد على القبور قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى
يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها اوثانا
لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم
له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد وقال الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد راجعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك اي في امره صلى الله عليه وسلم ابا بكر بامامة الصلاة وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع
في قلبي ان يحب الناس بعده صلى الله عليه وسلم رجلا قام مقامه عليه الصلاة والسلام في الصلاة ابدا
ولابي ذر عن الكشميهني وان لا كنت ارى اظن انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به بالشين المعجمة
وما حملني عليه الا ظني بعدم محبة الناس للقائم مقامه وظني تشاؤمهم به فاردت ان يعدل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر قال في المصابيح وهذا ظاهر في كونه باعثا لها
على ارادة العدول بذلك عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه لمكان ابوته منها وشرف منزلته عندها
وفي بعض الطرق السابقة انها ارادت ان يكون عمر هو الذي يصلي فانظر لعذا مع علمها بما يلحقه من
تشاؤم الناس والله اعلم بحقيقة الحال رواه اي الامر بصلاة ابي بكر رضي الله عنه بالناس ابن عمر
فيما وصله في هذا الباب انما جعل الامام ليؤتم به رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام رحمه الله قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت مات النبي صلى الله عليه وسلم وانه والحال انه عليه
الصلاة والسلام بين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والحاقنة الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن راهويه قال
اخبرنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة بكسر الموحدة وسكون المعجمة وحمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي
قال حدثني ابي عن الزهري قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري قال الحافظ الشرف الدمياطي انفرد البخاري
عن الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله نظر قال في الفتح فلا معنى لتوقف الدمياطي
فيه فان الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب وكان كعب بن مالك
احد الثلاثة الذين تيب عليهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك ان عبد الله بن عباس سقط لفظ عبد الله
لابي ذر اخبره ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في وجعه الذي توفي فيه ولابي ذر منه فقال الناس يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اصبح بحمد الله بارئا بغير همز في الفرع وقال في المصابيح كالتنقيح اسم فاعل من برئ
المريض اذا افاق من المرض فاخذ بيده علي عباس بن عبد المطلب فقال له انت والله بعد
ثلاث اي بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مأمورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره
واني والله لارى بضم الهمزة اي لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه
هذا اني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت وذكر ابن اسحاق عن الزهري ان هذا كان يوم
قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال العباس لعلي اذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلنسأله بسكون اللام فيمن هذا الامر اي الخلافة ان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا علمناه
فاوصى بنا الخليفة بعده وعند ابن سعد من مرسل الشعبي فقال لعلي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا
فقال علي انا والله لئن سألناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها بفتح العين
اي وان لم يمنعناها بان سكت فيحتمل ان تصل الينا في الجملة واني والله
لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلبها منه وفي مرسل الشعبي فلما قبض النبي صلى الله
عليه وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك ابايعك يبايعك الناس فلم يفعل وفي فوائد ابي الطاهر الذهلي باسناد
جيد ان عليا قال يا ليتني اطعت عباسا يا ليتني اطعت عباسا وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي
الزهري وعبد الله بن كعب وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس واخرجه البخاري ايضا في الاستئذان
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الفهمي الامام رحمه الله قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين بينا بغير ميم
ولابي ذر بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وابو بكر يصلي بهم وجواب بينا قوله لم يفجأهم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ورسول الله صلى الله عليه

قالت

وسلم قد كشف حجرة عائشة ونظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ولابي ذر وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم
يضحك حال كونه لان تبسم بمعنى ضحك والاكثر ضحك الانبياء التبسم وكان ضحكه عليه الصلاة والسلام فرحا باجتماعهم
على الصلاة واقامة الشريعة فنكص بالصلاة لي تاخر ابو بكر على عقبيه بفتح الموحدة بالتثنية وراءه ليصل الصف
فظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة فقال انس وهم المسلمون بفتح الهاء والميم
المشددة اي قصدوا ان يفتتنوا في صلاتهم بان يخرجوا منها فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اي باظهار السرور فيولد فعلا فاشار اليهم بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل
الحجرة وارخى الستر زاد في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة فتوفي من يومه وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن عبيد بضم العين مصغرا ابن ميمون المدني ويقال له محمد بن عبيد بن حاتم القرشي مولاهم المدني ويقال الكوفي
قال حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق الهمداني الكوفي عن عمر بن سعيد بضم العين ابن ابي حسين النوفلي
القرشي المكي انه قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة وهو عبد الله ان ابا عمرو بفتح العين ذكوان بالذال المعجمة
المفتوحة مولى عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين كما في القاموس
وغيره الرئة ونحري بالحاء المهملة موضع القلادة من الصدر وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته
دخل ولابي ذر عن الحموي والمستملي ودخل علي بتشديد الياء عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده السواك وانا مسندة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت آخذه لك فاشار
براسه ان نعم فتناولته اي السواك فاشتد عليه الوجع وقلت ألينه لك فاشار براسه ان نعم
فلينته ولابي ذر عن الكشميهني فاشار بيده بالموحدة والميم الساكنة ولابي ذر ايضا عن الحموي والمستملي فامره
بالفاء بعدها همزة فميم وتشديد بدل الراء على اسنانه فاستاك به قال العاصمي ولاولى وبين يديه ركوة
بفتح الراء اناء من ادم او علبة بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة قدح ضخم من خشب يشك
عمر فيها ماء فجعل صلى الله عليه وسلم يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه حال كونه يقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة ثم نصب بفتح النون والصاد المهملة والموحدة يده فجعل
يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة ومالت يده وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال التيمي مولاهم المدني قال حدثنا هشام بن عروة
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسأل في مرضه الذي مات فيه يقول اين انا غدا اين انا غدا مرتين يريد يوم عائشة فاذن
بتخفيف النون في النزع كما صله في الفتح فاذن له ازواجه بتشديد النون على لغة اكلوني البراغيث
يكون حيث شاء وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال اين انا اكون غدا كررها
فعرفت ازواجه انما يريد عائشة رضي الله عنها فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة
رضي الله عنها فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها ولابي ذر عن المستملي فيها الى
حجرتها قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله عز وجل
وان راسه لبين نحري وسحري زاد احمد في رواية همام عن هشام فلما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط
اطيب منها وخالط ريقه ريقي بسبب السواك ثم قالت دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك
يستن به بذلك به اسنانه بحيث الدم سقط لفظ به لابي ذر فنظر اليه ولابي ذر عن الكشميهني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني بهمزة قطع هذا السواك يا عبد الرحمن
فاعطانيه فقضمته بكسر الضاد المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقصمته بالصاد المهملة
المفتوحة ثم مضغته بفتح الضاد المعجمة فاعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به
وهو مستند ولابي ذر مستسند الى صدري واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو الى صدر
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فضعيف لا يحتج به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة قال حدثني حماد بن زيد الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي وفي يومي اي يوم نوبتي بحسب الدور المعهود وبين سحري ونحري وكانت احدانا تعوذه
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وكان احدانا تعوذه بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الواو
المكسورة بعدها ذال معجمة بدعاء اذا مرض فذهبت بسكون الموحدة اعوذه فرفع راسه الى السماء
وقال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى مرتين ومر عبد الرحمن بن ابي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر
اليه ولابي ذر عن الكشميهني الى النبي صلى الله عليه وسلم فظننت ان له بها اي بالجريدة حاجة فاخذ

تها

فضغت رأسها ونفضتها فدفعتها ولأبي ذر عن الكشميهني فدفعت اليه صلى الله عليه وسلم فاستن بها كأحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها اي الجريدة فسقطت بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وسقطت من يده او سقطت اي الجريدة من يده فجمع الله بين ريقي وريقه بسبب السواك في آخر يوم من ايامه صلى الله عليه وسلم من الدنيا واول يوم من ايامه من الآخرة وفي حديث اخرجه العقيلي انه صلى الله عليه وسلم قال لها في مرض موته ايتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام رضي الله عنه عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان ابا بكر رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل حال كونه راكبا على فرس من مسكنه اي مسكن زوجته بنت خارجة وكان عليه السلام اذن له في الذهاب اليها بالسنح بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة وبضمها فحاء مهملة من عوالي المدينة من منازل بني الحرث بن الخزرج حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة فتيمم اي قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بضم الميم وفتح الغين والشين المشددة المعجمتين اي مغطى بثوب حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة واضافة ثوب اليه وتنوين ثوب فحبرة صفة وهو من ثياب اليمن فكشف الثوب عن وجهه الشريف ثم اكب عليه فقبله وبكى ثم قال بابي انت وامي والله لا يجمع الله عليك موتتين

قيل

هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم انه يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى فيسال ثم يموت وهذا جواب الداودي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر رضي الله عنه بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت واما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند المذكور وحدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس سقط قوله قال الزهري الى قوله عبد الله لابي ذر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه خرج اي من عند النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يكلم الناس يقول لهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة ان ابا بكر رضي الله عنه مر بعمر رضي الله عنه وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل المنافقين قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم فقال ابو بكر رضي الله عنه له اجلس يا عمر فابى عمر رضي الله عنه ان يجلس فاقبل الناس اليه ولابي ذر عن الكشميهني عليه وتركوا عمر رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه اما بعد ولابي ذر والاصيلي فمن كان منكم يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فان محمدا قد مات سقطت التصلية لابي ذر ومن كان منكم يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله الشاكرين وقال ابن عباس رضي الله عنهما والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها وعند احمد من رواية يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم مهملة عن عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ الآية ثم تلا وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية وقال فيه قال عمر رضي الله عنه او انها لفي كتاب الله عز وجل وما شعرت انها في كتاب الله عز وجل وزاد ابن عمر عند ابن ابي شيبة فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكآبة قال ابن عمر وكانما كانت على وجوهنا اغطية فكشفت قال الزهري بالسند السابق فاخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه قال والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر رضي الله عنه تلاها اي الآية الكريمة فعقرت بفتح العين المهملة وكسر القاف وسكون الراء اي دهشت وتحيرت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعقرت بضم العين اي هلكت ولابي ذر عن الكشميهني فعفرت بتقديم الفاء المضمومة على العين قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو خطا حتى ما تقلني بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة اي ما تحملني رجلاي حتى اهويت سقطت الى الارض حين سمعته تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ولابي ذر علمت وفيه دلالة على شجاعة الصديق رضي الله عنه فان

الشجاعة

الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري رحمه الله عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهم ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولابي ذر زيادة الوقت بعدما مات وعند احمد في رواية يزيد بن بابنوس عنها اتاه من قبل راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وا خليلاه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بحديث عبد الله بن ابي شيبة الى آخره وزاد قالت عائشة رضي الله عنها لددناه بدال مهملة اي جعلنا الدواء في احد جانبي فمه بغير اختياره وكان الذي لددوه به العود الهندي والزيت في مرضه فجعل عليه الصلاة والسلام يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدواء برفع كراهية خبر مبتدا محذوف وبالنصب لابي ذر مفعول له اي نهانا لكراهية الدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني ولابي ذر ان تلدني قال كراهية المريض للدواء فقال عليه الصلاة والسلام لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد الا لد في حضوري وحال نظري اليهم قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشر فظاهر واما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه الا العباس فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم حال اللد رواه اي الحديث المذكور ابن ابي الزناد عبد الرحمن مما وصله محمد بن سعد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولفظ

ابن سعد كانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله عز وجل يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله لا يبقى احد في البيت الا لد فما بقي احد في البيت الا لد ولددنا ميمونة وهي صائمة ومما انكر التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال اخبرنا ازهر بن سعد السمان ابو بكر البصري قال اخبرنا ابن عون عبد الله الهلالي الخراز بمعجمة ثم مهملة واخره زاي بمعجمة ثم مهملة واخره زاي البغدادي عن ابراهيم النخعي عن الاسود هو ابن يزيد النخعي انه قال ذكر بضم المعجمة عند عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه بالخلافة كما زعمت الشيعة فقالت من قاله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم واني لمسندته الى صدري فدعا بالطست ليبزق فانخنث بالخاء المعجمة وبالمثلثة اخره اي استرخى ومال الى احد شقيه فمات فكيف اوصى الى علي رضي الله عنه وهذا الحديث سبق في اول الوصايا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واخره لام عن طلحة بن مصرف انه قال سالت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا لم يوص بثلث ماله ولا غيره ولا اوصى الى علي ولا الى غيره خلافا لما تزعمه الشيعة فقلت فكيف كتب بضم الكاف وكسر الفوقية على الناس الوصية او امروا بها بضم الهمزة قال اوصى بكتاب الله عز وجل اي بما فيه من كتاب الله عز وجل ومنه الامر بالوصية والحديث مر في الوصايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عمرو بن الحرث بفتح العين اخي جويرية ام المؤمنين رضي الله عنها انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة في الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه الا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وقد اخبر صلى الله عليه انه لا يورث وانما تخلفه صدقة لابن السبيل بخيبر وفدك جعلها في حياته صلى الله عليه وسلم لابن السبيل صدقة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي اشتد به المرض جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة ابنته عليها السلام واكرب اباه بالفتح ندبة قالتها ساكنة للوقف والمراد بالكرب ما كان عليه الصلاة والسلام يجده من شدة الموت فقد كان صلى الله عليه وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الالام كالبشر ليتضاعف اجره وقول الزركشي ان في قولها هذا نظرا وقد رواه مبارك بن فضالة واكرباه تعقب بانه لا يدفع رواية البخاري مع صحتها لاحتمال الاجتماع فقال عليه الصلاة والسلام ليس على ابيك كرب بعد هذا اليوم اذ هو ذاهب الى الحضرة الكرامة وهو يدل على انها قالت واكرب اباه كما لا يخفى

فلما مات صلوات الله وسلامه عليه قالت يا ابتاه اصله يا ابي والفوقية بدل من التحتية والالف
للندبة والهاء للسكت اجاب ربا دعاه الى حضرته القدسية يا ابتاه من جنة الفردوس بفتح ميم من
مبتدا والخبر قوله ماواه منزله يا ابتاه الى جبريل ننعاه بالنون والجار متعلق بننعاه بنونين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة وزاد الطبراني في معجمه الكبير والدارمي في مسنده يا ابتاه من ربه ما ادناه فلما
دفن صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا بالفوقية المفتوحة والحاء المهملة
والمثلثة المضمومة على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب سكت انس رضي الله عنه عن جوابها
رعاية ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره صلى الله عليه
وسلم وليس قولها واكرب اباه من النياحة لانه عليه الصلاة والسلام اقرها عليه وهذا الحديث اخرجه
ابن ماجه في الجنائز وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده عليه الصلاة والسلام ستة اشهر فما
ضحكت تلك المدة وحق لها ذلك وروي انها قالت اغبر آفاق السماء وكورت شمس النهار واظلم العصران
والارض من بعد النبي كئيبة اسفا عليه كثيرة الرجفان فليبكه شرق البلاد وغربها وليبكه مضر وكل يماني
قال السهيلي وقد كان موته صلى الله عليه وسلم خطبا كالحا ورزءا لاهل الاسلام فادحا كادت
تهد له الجبال وترجف الارض وتكسف النيرات لانقطاع خبر السماء مع ما اذن به موته عليه الصلاة والسلام
من اقبال الفتن المسخم والحوادث الدهم والكروب المدلهمة فلولا ما انزل الله عز وجل من السكينة
على المؤمنين واسرج في قلوبهم من نور اليقين وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين لانقصمت الظهور
وضاقت عن الكرب الصدور ولعاقهم الجزع عن تدبير الامور ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس
اذا اشرفوا عليها سمعوا لاهلها ضجيجا وللبكاء في ارجائها عجيجا وحق ذلك لهم ولمن بعدهم كما روي
عن ابي ذؤيب الهذلي رضي الله عنه قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليل فاستشعرت حزنا
وبت باطول ليلة لا ينجاب ديجورها ولا يطلع نورها فظللت اقاسي طولها حتى اذا كان قرب السحر
اغفيت فهتف بي هاتف وهو يقول

خطب اجل اناخ بالاسلام • بين النخيل ومعقد الآطام • قبض النبي محمد فعيوننا • تذري الدموع عليه بالتسجام
قال فوثبت من نومي فزعا فنظرت الى السماء فلم ار الا سعد الذابح فتفاءلت به ذبحا يقع في العرب
وعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض فركبت ناقتي وسرت فقدمت المدينة ولاهلها ضجيج بالبكاء
كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت المسجد فوجدته خاليا فاتيت
بيته فاصبت بابه مرتجا وقيل هو مسجى قد خلا به اهله فقلت اين الناس فقيل في سقيفة بني ساعدة صاروا الى الانصار فجئتهم فتكلم ابو بكر رضي الله عنه
فلله دره من رجل لا يطيل الكلام ويفرج كربه فبايعوه ورجع فرجعت معه فشهدت الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ودفنه

باب آخر ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم به

وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب في رجال من اهل العلم منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه كما في كتاب الرقاق
ان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح في حال صحته انه لم
يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير بين الدنيا والآخرة فلما نزل به الموت ورأسه على
فخذي ولابي ذر عن الكشميهني في فخذي غشي عليه ثم افاق فاشخص رفع بصره الى سقف البيت
ثم قال اللهم اسالك الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذي كان يحدثنا
به وهو صحيح وما فهمته عائشة رضي الله عنها من قوله عليه الصلاة والسلام اللهم الرفيق الاعلى
انه خير نظير فهم ابيها رضي الله عنها من قوله صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله عز وجل ان العبد المراد
هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى قالت فكان آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى وعند الحاكم
من حديث انس رضي الله عنه ان آخر كلمة تكلم بها جلال ربي الرفيع

باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين
المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم لبث بالموحدة المكسورة والمثلثة اي مكث بمكة عشر سنين بعد فترة الوحي ثلاث سنين كما
قاله الشعبي ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا وبهذا يزول الاشكال فان ظاهره يقتضي انه عليه الصلاة
والسلام عاش ستين سنة ونحوه من المروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عاش ثلاثا وستين سنة
واذا فرض فترة الوحي ومجيء الملك بيا ايها المدثر صح وزال الاشكال وهو مبني على ما وقع في تاريخ الامام احمد

ابن حنبل رضي الله تعالى عنه عن الشعبي ان هذه فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحاق وقال
السهيلي جاء في بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتان ونصف وفي رواية اخرى ان مدة الرؤيا
ستة اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة اضافهما انتهى وهذا معارض
بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي
لا سيما مع ما عارضه قال في الفتح وقد راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد بن حنبل رضي الله
الله ولفظه من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته
جبريل عليه السلام فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن ابي خيثمة من وجه اخر مختصرا عن داود
بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل عليه السلام ثلاث سنين ثم وكل به جبريل عليه السلام فعلى هذا يحسن
بهذا المرسل ان يثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا
يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة واما ما رواه عمر بن شبة انه صلى الله عليه وسلم عاش احدى او اثنين وستين
ولم يبلغ ثلاثا وستين فشاذ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام رحمه الله تعالى عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير رضي الله
تعالى عنه سقط ابن الزبير لابي ذر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين
سنة وهذا موافق لقول الجمهور وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وقال احمد هو الثبت عندنا
والاكثر ما قيل في عمره صلى الله عليه وسلم انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس
ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون
جبر الكسر ولا يخفى ما فيه قال ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق واخبرني بالافراد اي بمثل المتن فضبط انه ثلاث وستون
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري رضي الله عنه عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الدال وسكون الراء مرهونة بالتانيث
لان الدرع يذكر ويؤنث عند يهودي يسمى ابا الشحم كما عند البيهقي وهو بفتح الشين المعجمة وسكون
الحاء المهملة بثلاثين يعني صاعا من شعير وعند النسائي والبيهقي انه عشرون قال في الفتح ولعله
كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغاه اخرى فهو دون وقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد المؤلف رحمه الله تعالى في البيع الى اجل وفي صحيح
ابن حبان انه سنة وفي حديث انس رضي الله عنه عند احمد فما وجد ما يفتكها به وذكر ابن الطلاع في الاقضية
النبوية ان ابا بكر رضي الله عنه افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مما صححه ابن حبان وغيره نفس المؤمن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء والدين حتى المراد ورقى وسقط لابي
ذر قوله يعني صاعا من شعير قال في الفتح وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة الى ان ذلك من اخر
احواله صلى الله عليه وسلم

باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي الله
عنهما في مرضه الذي توفي فيه

وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة قال حدثنا موسى بن عقبة الامام رضي الله عنه في المغازي عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد رضي
الله عنهما اميرا فقالوا فيه اي طعنوا في امارته وقالوا لم يستعمل هذا الغلام اميرا على المهاجرين فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان صعد المنبر خطيبا قد بلغني انكم قلتم في اسامة ما تطعنون به فيه وانه احب
الناس الذين طعنوا فيه الي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
مالك الامام رضي الله عنه عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث بعثا الى ابنى ليغزوا الروم فكان قتل زيد بن حارثة رضي الله عنه فيه وجوه المهاجرين
والانصار منهم ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فامر عليهم اسامة بن زيد رضي الله عنه فلما كان يوم الاربعاء
بدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فحم وصدع فلما اصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة صلى
الله عليه وسلم فخرج فدفعه الى بريدة الاسلمي وعسكر بالجرف فطعن الناس في امارته فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك وخرج وقد عصب راسه وعليه قطيفة على المنبر خطيبا
فقال بعد ان حمد الله عز وجل واثنى عليه ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة
ابيه زيد رضي الله عنه من قبل وايم الله بهمزة وصل ان كان زيد رضي الله عنه لخليقا بالخاء المعجمة

سعيد بن المسيب مثله

الله عليه وسلم ودرعه

ذالفاف اى الجدير للامارة وان كان لمن احب الناس الى وان ابنه هذا لمن احب الناس الى بعده زاد
اهل السير كما ذكر فى عيون الاثر فاستوصوا به خيرا فانه من خياركم ثم نزل عن المنبر فدخل بيته
يوم السبت لعشر خلون من ربيع الاخر سنة احدى عشرة وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخرجون الى العسكر بالجرف فاشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه
يوم الاحد ودخل عليه اسامة رضى الله عنه وهو مغمور فجعل يرفع يديه الى السماء ثم يضعهما على اسامة
رضى الله عنه فعرفت انه يدعو له ثم اصبح عليه الصلاة والسلام مفيقا يوم الاثنين فودعه اسامة
رضى الله عنه وخرج الى عسكره وامر الناس بالرحيل فبينما هم يريدون الركوب اذا رسول ام ايمن
قد جاءه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
المسلمون الذين عسكروا بالجرف الى المدينة ودخل بريدة بلواء اسامة حتى اتى به باب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغرزه عنده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد وجعه قال انفذوا
بعث اسامة فلما بويع ابو بكر رضى الله عنه امر بريدة ان يذهب باللواء الى بيت اسامة ليمضى
لوجهه فمضى به الى معسكرهم الاول وخرج اسامة رضى الله عنه هلال ربيع الاخر سنة احدى عشرة
الى اهل ابنى فشن عليهم الغارة فقتل من اشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل
قاتل ابيه فى الغارة ثم رجع الى المدينة ولم يصب احد من المسلمين وخرج ابو بكر رضى الله عنه فى المهاجرين
واهل المدينة يتلقونه سرورا وكانت هذه السرية اخر سرية جهزها النبى صلى الله عليه وسلم
واول شىء جهزه ابو بكر رضى الله عنه وعند الواقدى ان عدة ذلك الجيش كان ثلاثة الاف منهم
سبعمائة من قريش وعند ابن اسحاق ان ابا بكر رضى الله عنه لما جهز اسامة رضى الله عنه سأله ان
يأذن لعمر بالاقامة فاذن له هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا
اصبغ بن الفرج ابو عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد ايضا عمرو بفتح العين ولابى ذر زيادة
ابن الحرث عن ابن ابى حبيب يزيد ابى رجاء المصرى عن الصنابحى بالصاد المهملة المفتوحة واسم
ابى حبيب سويد عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة ابن
عبد الله اليزنى المصرى عن الصنابحى بالصاد المهملة المفتوحة والنون الخفيفة وبعد الالف
موحدة مكسورة بعدها حاء مهملة عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين انه
قال لابى الخير قال له للصنابحى متى هاجرت الى المدينة قال خرجنا من اليمن مهاجرين الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقدمنا الجحفة احد مواقيت الاحرام فاقبل راكب لم يعرف الحافظ ابن حجر رحمه الله
اسمه فقلت له الخبر بالنصب مفعول مقدر اى هات الخبر فقال دفنا النبى صلى الله عليه وسلم
منذ خمس قال ابو الخير قلت للصنابحى هل سمعت فى تعيين ليلة القدر شيئا قال نعم اخبرنى
بالافراد بلال مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم انه اى تعيينها فى السبع الكائن فى العشر
الاواخر الحديث من رمضان ومبحث ليلة القدر مر فى الصيام فليراجع هذا باب
بالتنوين كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا عبد الله
ابن رجاء الغدانى بالغين المعجمة المضمومة وتخفيف الدال قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابى
اسحاق السبيعى عن ابى اسحاق عمرو السبيعى انه قال سألت زيد بن ارقم رضى الله عنه كم غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قال سبع عشرة غزوة بالموحدة قبل السين ومراده
الغزوات التى خرج فيها صلى الله عليه وسلم بنفسه سواء قاتل او لم يقاتل لكن فى رواية ابى
يعلى باسناد صحيح انها احدى وعشرون ففات زيد بن ارقم ثنتان ولعلهما الابواء وبواط وكأنه
او لخفائهما له لصغره وفى طبقات ابن سعد باسناده عن جماعة دخل حديث بعضهم فى بعض
قالوا كان عدد مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى غزاها بنفسه سبعا وعشرين غزوة
وكانت سراياه التى بعث فيها سبعا واربعين سرية وكان ما قاتل فيه من المغازى تسع غزوات
بدر القتال واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف قال فهذا
ما اجمع لنا عليه وفى بعض الروايات انه قاتل فى بنى النضير ولكن الله عز وجل جعلها له نفلا
خاصة وقاتل فى غزوات وادى القرى منصرفه من خيبر وقتل بعض اصحابه وقاتل فى الغابة
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وقرأت بخط مغلطاى ان مجموع الغزوات والسرايا مائة قال وهو
كما قال وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغدانى قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق
السبيعى انه قال حدثنا البراء بن عازب رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس عشرة غزوة وبه قال حدثنى بالافراد احمد بن الحسن بفتح الحاء والسين الترمذى احد حفاظ

خراسان

خراسان قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل بن هلال المروزى الشيبانى قال حدثنا
معتمر بن سليمان بن كهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة ابن الحسن الهروى
البصرى عن ابن بريدة عبد الله عن ابيه بريدة بن حصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين انه قال غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات والله تعالى اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم انتهى الجزء الثانى بحمد الله تعالى
وعونه وحسن توفيقه يتلوه الجزء الثالث اوله كتاب التفسير
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد الذى لا نبى بعده وقد وافق
اخر تعليقه فى صبيحة يوم الثلاثا المبارك تاسع عشر
شهر رمضان المعظم من شهور سنة خمس وثلاثين
ومائة والف من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام
امين